کتاب شرح قواعدِ علامه

اعلی الله مقامه

كتاب

جامع المقاصد

في شرح القواعد

للإمام المحقق والشيخ المدقق مرجع الأسلام ومقتدى الأنام نادرة الزمان وعلامة الدوران

نور الله ضريحه علي بن الحسين بن عبد العالي

الكركي العاملي الملقب بالمحقق

الثاني أعلى الله مقامه

المتوفى ٩٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير الحكيم الخبير العليم القدير الذي خلق الخلق بقدرته وميز ذوي العقول من بريته بمعرفته وكلفهم بسلوك جادة شريعته واقامة اعلام ملته احمده حمدا يستوجب المزيد من كرمه ويرتبط العتيد من نعمه واشكره شكرا يقتضي الوافر من سبغه والهامه من آلائه والصلوة على رسوله محمد المصطفى رافع اعلام الايمان وناهج سبيل الجنان وآله حماة حقايق الدين ودعاة مشارع اليقين صلوة يملأ اقطار السموات والارضين وتبلغ اسماع الملائكة اجمعين **اما بعد** فان كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام لشيخنا الاعظم شيخ الاسلام مفتي فرق الانام بحر العلوم دارس الرسوم خير الائمة مميت البدعة ناصر السنة جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن الشيخ التقي السعيد الاجل المقدس سديد الملة والدين يوسف بن المطهر الحلي سقى الله ضريحه المقدس مياه الرضوان ورفع مقره في فراديس الجنان كتاب لم يسمح الدهر بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله قد احتوى من المسائل الشرعية والفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنف ولم يتكفل ببيانه مؤلف ولم يتفق لاحد ابراز حقايقه من مكنونها وابراز دقائقه من مصونها واني كنت على تقادم الزمان اؤمل ان اضع له شرحا يتكفل ببيان مشكلاته وابراز مخدراته على ما انا فيه من قصر الباع عن هذا المرام والقصور المانع عن الوصول الى هذا المقام الى ان مضى على ذلك مدة طويلة من الزمان كتبت في خلالها اشياء متفرقة على ابواب الكتاب حسن وقعها عند اولي الالباب ثم شرعت في عمل شرح طويل يشتمل من المقاصد على كل دقيق وجليل ثم رايت عند مذاكرة جمع من العلماء الاعلام على مسائل الكتاب ما يكون عونا على حل عباراته ودافعا لمشكلاته واظهار نكاته متوصلا فيه الى الخلاف الواقع بين العلماء والاشارة الى الدلائل المتداولة على السنة الفقهاء بما يتسع لهذا الفاظ الخاطر وتنبيه الناظر مشيرا الى ما هو الحق منها باوجز عبارة مكتفيا منه باقصر اشارة ولما كان ما من الله علي بالاشتغال به في حرم سيدي ومولاي امير المؤمنين وسيد الوصيين صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابن عمه وآلهما المعصومين وعترته الطاهرين واتفق في ايام الدولة العالية الشاهية القاهرة الباهرة الشريفة المنيفة السعيدة العلية العلوية الشاهية الصفوية الموسوية ايدها الله تعالى بالنصر والتاييد وقرن ايامها بالخلود والتابيد لازالت جباه الملوك والسلاطين معفرة على اعتابها ورؤس العتاة والمتمردين ملقاة على ابوابها ولازال الدهر مساعدا على ما يطلب في ظلها الزاهرة ملقاة عمود الدين والقدرة موافق الايام في زمنها الباهرة من اعلام معالم اليقين محمد وآله الطاهرين المعصومين احببت ان اجعله تحفة اوديها بعض حقوقها عندي وسيلة لاستجلاب الدعاء لها على مرور الاعصار وذلك غاية جهدي وجهد

ان يتب عليه نسمات القبول ويحوز من وفور الرحمة وعظيم العاطفة مجابة المامول وسميته بجامع المقاصد في شرح القواعد والى ارغب في تيسير المراد ونيل السداد وهو حسبي ونعم الوكيل وهو الموفق للتحقيق في المقصود بعون الملك المعبود

كتاب الطهارة **قوله** رحمه الله فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن. وجوب الصلوة والطواف ثابت باصل الشرع غير متوقف على احداث المكلف سببا يقتضيه واما مس كتابة القرآن فانما يجب بنذر وشبهه او بتوقف واجب على مسه كاخراجه من قذر او خوف تلفه او حرقه فالاولى ان يقال انما يجب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه ولا شبهة في انعقاد نذره لان المس طاعة كما صرح به جمع من المعتبرين وكذا حمل المصحف والنظر الى الكتابة فمن ثم ان القراءة في المصحف افضل وربما وجب لاصلاح في المصحف لا يكن بدونه او وقع ما يقتضي من ورقه كذلك ونحوه **قوله** ويستحب للصلوة والطواف المندوبين. لا شبهة في استحبابه لهما لامتناع وجوب شيء لغاية مندوبة لكن شرط في الصلوة اذ لا صلوة الا بطهور بخلاف الطواف المندوب على الاصح وسيأتي في الحج ان شاء الله تعالى وكان عليه ان يذكر مس كتابة القرآن المستحب له الوضوء وان كان مع ذلك شرطا اذ لا يمسه الا المطهرون ولا منافاة بين كون شيء مستحبا لا يتحقق في الا بشيء فيعد وكونه شرطا في شيء مندوب بمعنى انه لا يباح بدونه وربما اطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب ولا يريد به الا المجاز وعلاقة التجوز انه لا بد منه في ذلك الشيء فاشبه الواجب الذي لا بد منه **قوله** ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الحاجة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل المستحب له الوضوء. ولدخول المساجد وقراءة القرآن ان وجبا. انما استحب الوضوء بدخول المساجد لورود النص عليه ولاستحباب صلوة التحية ومن يحقيه واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين واستحباب الوضوء للكون على طهارة معناه استحباب تحصيل الطهارة على كل حال وهو معنى صحيح لا فساد فيه وما يوجد في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد من ان ذلك في قوة يستحب الكون على وضوء وهو ظاهر الفساد فالمقر قراءة الكون بالجر وكذا بالرفع عطفا على المستتر في يستحب للصلوة والطواف الا ان ضمير في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون على طهارة وهو تكرار لا فاعل له واختار قراءته بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر وما ذكره من التكرار الذي ادعاه غير لازم لان المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه الاشياء ويستحب الكون على طهارة وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير وهو خلاف الاصل وعدم الخروج من المعنى الذي فرضه في العطف مع عطف الاسمية على الفعلية ويستحب الوضوء تجديدا وان لم يصل بالاول وحكاه ما في التذكرة وان توقف شيخنا في الذكرى لعموم قوله الوضوء على الوضوء نور على نور من غير استغفار وينبغي ان يقرأ قوله والتجديد بالرفع عطفا على المرفوع في قوله ويستحب لو قرأ بالجر لكان المعنى يستحب الوضوء للتجديد ولا ريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء صحيح فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن ويستحب الوضوء في مواضع اخر غير ما ذكر الى ستة وثلثين موضعا **وهنا فائدتان** ينبغي التنبيه لهما الاولى هل يعتبر في الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع او الاستباحة المشروط بالطهارة لتحقق غايته ام يكفي نية الغاية ينبغي ان يقال ان ابتنى ذلك على ان نية ما الطهارة مكملة وليست من شرطه هل هي كافية في رفع الحدث ام لا فان قلنا بالاول لكفت الغاية والا فلا بد من احد الامرين وبدونهما لا يقع الوضوء صحيحا كما يظهر من كلامهم فتح الوضوء بناء على اشتراط نية الرفع او الاستباحة ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله انما لكل امرئ ما نوى ونظر كلام المصنف في الوضوء للتكفين فانه استحبه لذلك وتردد في الدخول به في الصلوة وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم والتجديد ونحوها كمريد غسل الميت وهو جنب لامتناع الرفع في هذه المواضع **ب** الوضوء المجدد لا يتصور فيه الاباحة لان وضوء على ان

بعد وضوء صحيح لكن لو فعل كذلك وظهر في الاول فضل لم يكن رافعا ام لا قولان للاصحاب فلا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة كما
على اعتبار نية الوجه انما الخلاف بناء على اعتبار احد الامرين ومنشأه من ظاهر قوله انما لكل امرئ ما نوى ومن انه شرع لتدارك ما
عساه فات في الوضوء الاول نظيره من الدروس الى الصحيح كل ومنه المجدد قولا في الرفع وعمل الاكثر بعدم ذلك في باب [illegible] الا ما دعاه
الخصم ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع الحدث لجواز ان يكون لتدارك المستحبات **قوله** والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجبا • قيد وجوب الغسل لها بكونها واجبين بنذر وشبهه لامتناع تحقق وجوب الغسل لهما في الاقرع مع عدم وجوبهما لكن
يجب ان يستثنى من دخول المساجد بعد الاجتياز في غير المسجدين اذ لا يحرم على الجنب وشبهه فلا يجب ان يقيد الغسل في قوله
يجب لما عدا غسل المس فانه حدث المس المحرم مع قراءة العزائم كما صرح شيخنا في البيان ولا دخول المساجد مطلقا وخلافا لابن ادريس
للاصل ولعموم الاجماع ومنع المص في الذكرى وهو ضعيف ولا يخفى ان المراد بالعزائم سور السجدات الواجبة **قوله** وللصوم الجنب
مع تضيق الليل الا للفعل وللصوم المستحاضة مع غمس القطنة • يجب ان يقيد صوم كل منهما بكونه واجبا على ما صرح في نظايره اذ لو كان غير واجب
لكان الغسل شرطا ولا يكون واجبا وهذا بناء على ما اختار عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بتقدم الغسل على الفجر الا
من [illegible] وذلك مع تضيق الليل لكل شيء الا للفعل وكانها ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظايره ولا يرد عليه ان يريد وجوب الغسل للجنابة
فتعليق وجوبه للصوم بناء على مذهب لان وجوبه لا ينافي وجوبه لامر آخر لكونه بناء على الرفع مقوما للاحكام فلا محذور في تعدده ولا يخفى ان تحقق
وجوب الغسل ومع تعدده دايرة مع تضيق الغاية وعدمه لا مع وجوبه لنفسه او لغيره اختلاف فيما الوجوب لصوم المستحاضة مع غمس الدم
القطنة سوى سائل ام لا [illegible] لا اشتراط بالغسل يجامع دائر اختلف الاصحاب في كيفية الغسل النسبة لما اليس في التنبيه الى من ان
الغمس لصوم هذا في الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر كما في طلوعه عليها او لا ام يجوز تاخيره الى وقت صلوة في حال الحسان الى ان الغسل
شرط للصوم والشرط متقدم وان شرطيته للصوم في الاستحاضة دايرة مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا شعبته ومن ثم بطل الصوم الا
بالغسل الواجب بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر ولتجدد النفس بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الا ان يقيل بنحوه للطارئ
مع فان لم يعتبر في تداد الدم وكثرة الموجبة للغسل بتعدد تارة وتحدد اخرى اوقات الصلوة كما يلوح من الاخبار فلا بد من مجي الاكثر الى
وقت الطارئ وبدونه ينتفي الوجوب لعدم الخطاب بالطارة قبل الوقت وان لم يعتبر في ذلك وقت الصلوة روعي في وجوب الغسل
الصلوة لها وللصوم وجود الغمس نظرا الى ان الدم حدث والحدث مانع سواء طرأ في الوقت ام قبله فعلى الاول قوة لا يحدث
انما يعتبر فيما سبق اذا انقطع للبرأ به لو تجدد بعد الفجر بعد السيلان في خلال الغسل استمر ذلك الى وقت صلوة اخرى الخ
الغسل ومن هذا يعلم ان اطلاق المص وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على اطلاقه وانما غير المص الاسلوب في
العبارة حيث غاير وجوب الغسل لوجوب الصوم السابقة واطلق فلم يقيد بجنب ولا غيره لعدم التفاوت المقتضي لحكم بخلاف
الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب المستحاضة في وجوب الغسل له ثم الملحق الاول فصلهما كما علمت ان حكم ما يعني الجنب فانه
دمها قبل الفجر بمقدار الغسل حتى تقدم على الصوم الواجب كالجنب ويتفرع المص بهذا الحكم في الذكرى في بعض الاخبار ما يدل عليه **قوله** ويستحب
الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضي لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل خائفا الاعواز يقدمه يوم الخميس ووجد في اعاده • ما يقتضي افضلية آخر الاداء
والتقديم واولى القضاء وما قرب الافضل علية في الفعل **قوله** واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان • ليلة نصف رمضان مولد الحسن عليه السلام وليلة سبع عشرة ليلة التقاء
الجمعين ببدر وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وليلة احدى وعشرين اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى
ع وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويستحب فيها غسلان اول الليل وآخره ويستحب الغسل في كل ليلة من رمضان **قوله** ويوم المبعث والغدير

وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام • يوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير
الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة الرابع والعشرون منه على الاشهر ويوم عرفة هو اليوم التاسع منه واما نيروز الفرس فهو اول يوم
الوسن وقيل حلول الشمس الحمل وهو مباشرا ايار وهو اول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي **قوله** وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب
الاحتراق • لا فرق بين كسوف الشمس والقمرة في ذلك لدلالة الاخبار عليه **قوله** والمولود • استحباب الغسل ووقته حين ولادته
وقيل بوجوب الغسل **قوله** وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة • المراد بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل بوجوبه ح والمعتبر
ولا فرق بين مصلوب بحق وظلما وبين مصلوب بهيأة المعتبرة شرعا وغيره عملا بظاهر اللفظ والتقييد بخلاف ذلك لا يعتد به **قوله**
والتوبة من فسق او كفر • لا فرق في الفسق من كونه صغيرة او كبيرة وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكبائر والخبر دفعه **قوله** وصلوة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله • ليس المراد الى الصلوة اقترحها المكلف بعد الاشتراط
بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام ولو ظان فليطلب منها **قوله** ولا تداخل • ان انضم اليها واجب ولا شرط
فيها الطهارة من الحدثين وتقدم ما الغسل ما الزمان فيه • الصواب في تداخل الاغسال انه يرجع الى وضع اللام مع تحقيق الدال على
حذف ما المضارعة وما افتى به المص من عدم تداخلها عند الاجتماع اي عدم الاكتفاء بغسل واحد لاسباب متعددة
سواء عينها في النية ام لا وسواء كان معها غسل واجب ام لا هو القول المشهور لعدم الدليل الدال على تداخل ليس
كالاغسال الواجبة لان المطلوب بها وهو الرفع او الاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة ومع انضمام الواجب
فعدم التداخل اظهر لاختلاف الوجه بالوجوب والندب وهما متضادان وقيل بالتداخل مطلقا وقيل مع انضمام
الواجب استنادا الى بعض الاخبار التي لا تدل على ذلك صريحا مع معارضتها باقوى منها ولم يذكر الاصحاب في الوضوء
اذا اجتمع له اسباب هل يكفي عنها وضوء واحد ام لا بد من التعدد لكن يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل
التلاوة ودخول المساجد والكون على الطهارة وزيارة المقابر والسعي في حاجة وحيث تحقق الرفع كما في نوم الجنب
المحتلم واما ما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع فينبغي التعدد ويقدم ما للفعل يستحب كالمكان من قبيل الفعل
لدخول الحرم وعليه ان بعض ما يستحب للفعل ما الغسل انما يستحب بعد الفعل وهو غسل تارك الكسوف قضيا وغسل السعي الى رؤية المصلوب
وغسل التوبة عن فسق او كفر وغسل قتل الوزغ واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام في قوله او للفعل لام الغاية والمقدم
ما غاية الفعل وهذه المذكورات اسباب لاستحباب الغسل لا غايات وهو دفع محض العناية فان اللام للتعليل مطلق وارادة الغاية
منه يحتاج الى قرينة ومع صحة ارادة ذلك فاي شيء في العبارة يدل على تعيين ما غاية الفعل وتميزه من غيره **قوله** والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين لا الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من السياق ومن قوله والمندوب ما عداه في الاعتراف
التيمم بدلا من كل من الطهارتين وانه يستباح بها ما يستباح بها وكذا صرح في كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه الى ان التيمم
لما يجب له الطهارتان وشرط خروج الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلا من الوضوء فغاية الوضوء غايته
وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب المنع من الصوم الى ان يتحقق المزيل ويجوز التيمم
يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيتعين ويجب استدامته الى طلوع الفجر الا ان يوقظ بما لا يمكن او نحوه من نوم فلا حرج **قوله** والخروج من
المسجدين • ظاهر العبارة ان المراد من اجنب في احد المسجدين وهو قريب من مورد الخبر فان مورده الحكم في احدهما والحاق [illegible]
الجنابة في سبب آخر كما ان ظاهر العبارة من اجنب خارجا ودخل الى احد المسجدين عامدا او ناسيا ادرجا مع العدم تحقق الفرق بينهما كما
المحكم يرجع الى الطهارة بنية الندب اذا عرف ذلك فاعلم ان المورد في التيمم للخروج منهما تكون الغسل في زمان تقدم عليه المعدم اي ساوى فيه ضعيفا

مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والاصح العدم وقوفا مع ظاهر النص لعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة ولان الخروج
ولو جاز الغسل لم يجب والثاني ان هذا التيمم مبيح وان صادف فقد الماء والا لم يجب الخروج عقيبه بغير فصل تحريا لاقرب الطرق
باطل فعلى هذا لا تنوي فيه البدلية ولم يذكر المصنف وجوب التيمم على الحائض والاصح الحاقها بالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام واللفظ
مساواة النفساء لها لانها حائض في المعنى دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص **قوله** والمندوب ما عداه • قد ذكر الاصحاب
التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم ولصلاة الجنازة ولو مع وجود الماء ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع لكن هل يستحب في كل
موضع يستحب فيه الوضوء والغسل لا اشكال في استحبابه اذا كان المبدل رافعا او مبيحا انما الاشكال فيما عدا ذلك والحق ان
ما ورد النص به او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت بدليل
قوله وقد يجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد • لما كان الاكثر وجوب الطهارات باصل الشرع صدر بقد الدالة على التقليل اذا دخلت على
المضارع غالبا في الوجوب باحدى الاسباب الصادرة من المكلف ولا ريب انه يراعى في صحة تعلق الثلاثة بالثلاثة شرعيتها فلا ينعقد اليمين
والوفاء على الوضوء الا اذا كان مشروعا واطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه [illegible] فاسد اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة
نعم شرعية الوضوء غالبة والترك في الغسل كذلك فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي لم يثبت شرعيته كغسل في غير وقته وما قيل من
على الانعقاد لو تعلق بمباح متساوي الطرفين فاسد لان العبادة لا يتصور فيها الاباحة بل المعنى لا كونه قربة فلا يعقل فيها [illegible]
ومن ذا يعلم حكم التيمم وقد تجب الطهارة بالتحمل عن الغير [illegible] من حيث الوضوء نذره واخل به او لما [illegible] شرط فيه وهو [illegible] **قوله**

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ومن غيره مع اعتياده • اعلم ان السبب في
عرف الاصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على انه معرف لحكم شرعي وهو احد قسمي خطاب الوضع وقول
المصنف في اسبابها اراد بها الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة في الجملة اعم من ان تكون واجبة او مندوبة اذ [illegible] الاسباب الاربعة
من الغايات السابقة الا غسل الجنابة عند المصنف وجماعة وربما سميت هذه موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية
ونواقض ايضا باعتبار طرو شيء منها على الطهارة غالبا والاول اعم مطلقا وبين الاخيرين عموم من وجه وقيد في المعتاد والمراد
هنا الذي اعتيد خلق منه مخرجا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي واراد بالاعتياد في قوله مع اعتياده تكرر خروج الفضلة منه
الى ان الشرع يعتبر مخرجا عرفا فيتناول الاطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين ما يخرج منه واطلاق الشيخ النقض بالخارج
تحت المعدة دون غيره ضعيف واعتبر بعضهم في صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة فيثبت النقض في الثالثة
بذلك مخرجا عرفا نظرا الى اعتبر فيه صدق الاسم عليه عرفا من غير تعيين [illegible] التعذرات او لم توجد [illegible]
على عدم اشتراط ما زاد على المرتين [illegible] على التغليب [illegible] احد الثلاثة من غير الطبيعي قبل اعتياده فلا نقض ويشكل من قبل المشكل
وهذا انما هو اذا لم ينسد الطبيعي فاذا انسد نقض الخارج من غيره بلا مرية كما ذكره المصنف في المنتهى وحكى فيه الاجماع وينبغي ان يعلم ان اعتبار
من اعتاده مسلم بخروج المعتبر فكل من الثلاثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المراة الاصح الاعتداد على الاصح في قبل المراة
يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج منفصلا عن حد الباطن فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض على الاصح **قوله** والنوم الغالب
مطلقا • اراد بالحاستين السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس الخمس [illegible] بطلان الادراك بهما غالبا تستلزم بطلان الادراك
دون العكس [illegible] التخصيص وتعبيره بالغالب [illegible] فيه مطلقا في النوم وارادته مطلقا تعميم
في جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او مضطجعا او قائما او راكعا [illegible] قوله لعموم [illegible] للنوم وتخصيص ما يوجبه الحكم بالمنفرج [illegible]
يحكي عليه الصدوق [illegible] مام علت النفس على استحقاق الطهارة وان كان قاعدا [illegible] **قوله** وكلما ازال العقل

اورد على العبارة شيخنا الشهيد قسم المتوسط في غير الصبح فانه انما يوجب الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكره لكون كلامه حاصرا للاسباب
كما صنع شيخنا في كتبه ويمكن دفع الايراد بان المتوسط من اسباب الغسل لانه سبب له بالنسبة الى الصبح او بالجملة اذا انقطع دم الحيض
في وقت الظهرين والعشاءين وجب الغسل اذا كان في وقت الصبح توجب فالمتوسط من اسباب الغسل وان تخلف الحكم
لعارض وكل هذا لا يشفي لان غايته ان يكون من اسباب الوضوء وحده تارة ومن اسباب الغسل اخرى فلا بد من ضم كل
الى اخر ليكون المذكور حاصرا للاسباب الكل **قوله** والمستحاضة القليلة تقتضي الوضوء والمتوسطة تقتضي اما غيرها • في هذه
مناقشة لان المستحاضة ليست الناقض مستندا اليها بل الى صاحبه فكانه ارتكب في ذلك ضربا من التجوز لعدم اللبس والضمير في قوله
يعود الى المستحاضة المحدث اي الى الدم **قوله** ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما • اراد بذلك رد على من يقول بالنقض الوضوء بغيرها
الاسباب من اصحابنا ومن العامة وما ورد في الاخبار من وجوب الوضوء بغيرها ذكرها لا يقول به الاصحاب اما لضعف الحديث او لشذوذه
والمذي بالمعجمة رقيق اصفر يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة غالبا والمذهب انه ليس ناقض وانه طاهر وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة
ضعيف كما ضعف قول المحقق بالتقبيل [illegible] **قوله** ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس • لم يورد علم
شيخنا ما وجه التقييد في المتوسط بوقت الصبح مع انه وارد عليه لما عرفت من انها في غير الصبح من اسباب الوضوء خاصة وشيخنا
ان يقول اراد انها من اسباب الغسل في الجملة لان الظاهر ان المراد في جميع الاسباب انها اسباب متى حصلت واعلم ان قوله
ويجب الغسل بالجنابة والحيض يحتاج الى نوع تكلف لان الحيض هو الدم والمراد بايجاب الغسل به ايجابه بخروجه اذ لا معنى لايجابه به
لما عرفت من ان السبب هو الوصف والجنابة هي الحالة التي تحصل بالانزال او بالجماع في غيبة الحشفة او قدرها من الفرج
الذي لا بد من تقديره مع الحيض المعنى في بحثه لكون العبارة يجب الغسل بالجنابة وبخروج الحيض اخويه **قوله** ومس الميت من الناس
بعد برده وقبل الغسل او وقطعه عظم منه وان ابينت من حي • قيد الميت بكونه من الناس لان ميتة غير الادمي لا يجب بمسها الغسل وقيد
المكونية بعد برده والميت بالموت اذا لو مسه حارا لم يجب الغسل لان الحرارة من توابع الحياة وللنص وقيده ايضا بكونه قبل الغسل
كما دلت الاخبار عليه في نحو خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان
يمسه بعد الغسل ويقبله والمراد بالغسل غسل المعهود وهو المعتبر في حال الاختيار لانه المتبادر الى الفهم ولانه المطلوب شرعا
وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى الغسل ومنه لو غسل للضرورة بغير خليط او يمم عن بعض الغسلات
واكمل الغسل المعتبر قبل الدفن كان المتجه وجوب الاعادة ولان استصحاب ما كان قبل غسل الضرورة الى ان يحصل الناقل
يقتضي ذلك على انه يندرج فيه من لم يغسل اصلا بعد البرد ومن غسل فاسدا وتغسيل الكافر عند فقد المسلم المماثل ومن يجب قتله قودا
اغتسل او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد في غسله احد الخليطين او يمم ولو من بعض الغسلات والكافر وان
فعل به صورة الغسل ويخرج عنه من لم يبرد بالموت ومن غسل صحيحا وان تقدم الغسل اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له
والشهيد والمعصوم وفي عضو كمل الغسل بالنسبة اليه قولان [illegible] الشهيد وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك سواء ابينت من حي
او ميت ومن العظم المجرد قول بالمساواة لانه لا يخلو ذلك عن [illegible] بوجوب الغسل ومن لا في قوله او ذات عظم منه والى [illegible]
لان الضمير المجرور يعود الى الميت فعطف الابانة من حي بان الوصلية تجوز لا يستقيم **قوله** وغسل الاموات ولا يجب بغير ذلك • هو مبتدأ محذوف الخبر اي
واما غير الاسلوب في العبارة لان غسل الاموات ليس على نهج الاغسال السابقة ولا يخفى ان المراد بالميت المسلم ومن بحكمه **قوله** ويجزي غسل
الجنابة عن غيره منها لو جامع دون العكس • الضمير في قوله منها يرجع الى الاغسال والمستتر في قوله جامع يرجع الى الجنابة والاظهر ان الغير
معناه انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا من هذه الاغسال احدهما غسل الجنابة فاذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن الغير ونوى رفع الحدث دون العكس

فلو اغتسل ونوى كل الغير ولم يتوضأ فقد جزم المصنف بانه لا يكفي عن الجنابة وبقي على الحدث وقيل انه يجزي عن الجنابة كما يجزي غسل الجنابة من غير احتياج الى الوضوء اما وجه الوجه الاول فهو ما اشار اليه من ان الاجماع منعقد على ان الحدث الاصغر عبارة عن الجنابة الحكمية متعددة كما ستعرفه تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاع السبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وسياتي في دلايل القول الثاني من الاخبار ما يصلح دليلا لهذا واما وجه القول الاول من القولين الثاني وهو الذي جزم به المصنف فهو ان غسل كل منهما غيره من الاغسال لانه في قوة طهارتين وغير طهارة واحدة وان اقوى لانه يرفع الحدثين الاكبر والاصغر وغيره انما يرفع حدثا واحدا والاضعف لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزي عنه لان الاصل ويدل على القول الثاني وجوه

آ ان الاحداث التي هي اسباب الطهارة وان تعددت الا ان سببها وهو الحالة الحكمية التي هي المانع من الاتيان بالعبادة المخصوصة ويعبر عنها بالحدث ايضا متحد وهو مشترك في الدلالة عليه فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث مضافا الى واحد من الاسباب عند تعددها فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرئ ما نوى فيزول المانع المضاف الى جميعها بيان اتحاد المانع انه لو تعدد لوجب رفع كل واحد منها بالانفراد والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاسباب المتعددة اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها ومن ثم لم يتعدد الطهارة الصغرى بتعدد اسبابها وفي بيان الملازمة نظر

ب لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة اصلا وكان وجوده كعدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة وجوب الغسل عليها اما ان يكون لاجل تخيرها او الحتم بينهما على ان يجزي كل منها عن الآخر في التعدد او بمعنى اجزاء احدهما عن الآخر خاصة دون العكس والاول معلوم البطلان والثاني هو المطلوب لبطلان الثاني تعين الثالث وح فلا يكون لوجوب ذلك الآخر فائدة لانه لو اتى به لم يكن مجزيا والقائل بعدم اجزائه ذلك يقتضي ان لا يكون لوجوبه فائدة وان يكون وجوده كعدمه ويمكن ان يساق الدليل على وجه اوضح من هذا بان يقال لو لم يجز غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبهما لامتنع وجوبه والتالي واضح البطلان بيان الملازمة ان وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الاجزاء على الاتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف وغسل الحيض على التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف واما يترتب الاجزاء على فعل الغسل المقارن له وهو الجنابة فوجوده كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بالا يجزي وهو قبيح ممتنع او يقال وجوب غسل الحيض على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة لا فائدة فيه فيجب انتفاؤه بيان الملازمة ان الوجوب يتقوم باعتبار الفعل الى المحتم والمرتب والخير ووجوب غسل الحيض في الوضع المذكور على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس احدها فينتفي وجوبه واذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة وجب بحكم العكس ان يجزي عنها على تقدير الوجوب

ج النص فمنه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد فان اريد اجزاؤه كل منهما عن الآخر فهو المدعى والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح ومنه حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في حديث طويل المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وتقريبه ما تقدم وعليه اشكال فان الاكتفاء بغسل واحد بحيث يكفي عن الاغسال المندوبة ان كان مع اشتماله على نياتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين والا لزم وقوعها على غير نية مع لزوم استعمال الاجزاء في حقيقته ومجازه اذ هو حقيقة في الخروج من عهدة الواجب فيمكن ان يراد بالواحد الواحد في النوع مع انه بعيد ولا ريب ان القول بالاجزاء اقوى وهو مختار صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد والاول احوط قوله فان انضم الوضوء كان بناء على ما اختاره المصنف من الجزم بعدم اجزاء الغسل الذي عدد في الاجزاء على تقدير انضمام الوضوء الى غير غسل الجنابة ومنشأ الاشكال من ان الجنابة مع الوضوء كافي غسل الجنابة لثبوت اباحة الصلوة وحكم بكل واحد منهما عند الانفراد وكل من الحكم يقوم مقام الآخر ومن ان الغسل وحده لا يجزي عن الجنابة لضعفه وقصوره والوضوء لا مدخل له في رفع حدث الجنابة فيبقى الحدث بحاله والشبهة نشأت في ضمه الاجزاء لا الاجزاء الا بعد ذكره في الثاني ولكن الذي يختلج في صدري هو ان الغسل فرض في رفع حدث الجنابة اصلا لان وجوده كعدمه ولكن التكلف من سببها ... قوله وكيفية الاستباحة اقوى اشكاله

المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليها اقوى اشكالا فيكون الاجزاء اقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث احتمل الا يجزي عنده جزما الى في اجزائه اشكال متساوي طرفاه ومقتضاه الاحتمال الى يكون جانب الاجزاء فيه اقوى ومنشأ الاشكال من ان غسل صالح لكل من الاضعف والاقوى والرفع انما يتحقق بانصرافه الى الاقوى وانصرافه اليه ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله انما لكل امرئ ما نوى وقد نوى بالاستباحة زوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع وقوة هذا الوجه ولو نوى رفع الحدث واطلق فكالاستباحة وهذا كله بناء على ان الكل لا يجزي قوله ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل اما وجوب التيمم بدلا من الغسل بجميع اسبابها فظاهر لان التيمم بدلا من الغسل لو احدث حدثا اصغر وجب عليه التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء على الاصح كما سيجيء بيانه واما التيمم بدلا من الوضوء فانما يجب باسباب الوضوء ولا ريب ان المتيمم لو وجد الماء وتمكن من استعماله في الطهارة انتقض تيممه فاذا فقده وجب التيمم فيكون التمكن من استعمال الماء سببا ناقضا لوجوب التيمم قوله وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه لما كان غسل الجنابة كافيا لا يجامع الوضوء لا فرضا ولا نفلا لان ضميمته اليه بدعة واكتفى بالغسل في استباحة الصلوة فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا عن الوضوء لانه يفيد فائدته فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء غير موجب له وانما قلنا ان الوضوء لا يجامعه مطلقا لرواية عبد الله بن سليمان قال سمعت عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن سهل احمد بن يحيى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والمراد غسل الجنابة لرواية محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام الحديث ولا شك ان اطلاق الروايتين الاوليين يقتضي كون الوضوء بدعة سواء كان واجبا او مندوبا وحملها الشيخ في التهذيب على الوضوء واجبا وافتى باستحباب الوضوء مع الغسل محتجا برواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام وقد سأله كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ الحديث وجوابه ان تحمل على التقية واجراء الروايتين على ظاهرهما اولى لان ظاهرها وجوب الوضوء وهو موافق لمذهب العامة والذي عليه الاصحاب نفي استحباب الوضوء قال المصنف في المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا فيه خلافا للشيخ في التهذيب وعبارة الكتاب تفيد ايضا حيث نفى الوضوء مع غسل الجنابة ونفى فرضه مع غسل الاموات فظهر من تقييده في الثاني ارادة الاطلاق في الاول واما غسل الاموات فانما يكفي عن فرض الوضوء لان لا يجامع الوضوء واجبا كما هو مذهب اكثر الاصحاب وهو الاصح لان الصادق عليه السلام في عدة اخبار توضأ وضوء الصلوة وهو منزل على الاستحباب لاصالة البراءة من الوجوب ولان الجملة الخبرية غير صريحة في الوجوب مع ان اكثر الاصحاب على نفي الوجوب وقيل بالوجوب لظاهر قوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة ونقل سلار عن شيخه انه لا يرى وضوءه والعمل على الاستحباب

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء

ويجب في البول غسله بالماء خاصة مثلاه في الغايط المتعدي كذلك حتى تزول العين والاثر هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية نشيط عن الصادق عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل ولا يصرح المصنف فيما ان في طريقها مروك بن عبيد ولعل الحكم حال الاشتهار منجبر بين الاصحاب والظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين اقل ما يجزي وقد ورد عدة اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهي موافقة لهذه الرواية واكثر بعض الاصحاب وجوب المثلين والظاهر ان المراد به تحقق الغسلتين وهو اعتراف بعمل الاطلاق وفي الدروس اعتبر الغسل بما يزيل العين ويريد بعد زوال ... وهو كما في الذكرى والعمل على المشهور وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو ...

بكثرة المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض فى الزمان لم يشترط الفصل فعلى الاول هنا سوالان وهو ان الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة سائلا مع الغلبة والجريان وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان الماء الذى على الحشفة كيف يكون غالبا عليه والاصح لى فى الاعتذار عن هذا ان الحشفة يتخلف عليها بعد خروج البول قطرة تعلو الحشفة بها هذه وهى الى المغسول به ولا ريب ان القطرة يكون الماء الاعلى المخرج واغلبيتها على البلل يكون على جوانب المخرج ظاهر واعلم انه يجب على الاغلف فى الاستنجاء من البول كشف الغرلة وتطهير محل النجاسة لانه صار من الظواهر ولو ارتخت الكمرة لقول بوجوب التوصل اليه يجب لكن وقد صرح المعـ فى المنتقى وشيخنا فى الذكرى بالطهارة بالوصول فيغتسل ما ظهر والمنظر فيه مجال وكذا يجب على الثيب ان تغسل ما بين ومن المخرج عند الجلوس على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج الولد وجب غسلت ما ظهر منه وجوبا **قوله** حتى يزول العين والاثر والمراد بالعين معلوم واما الاثر فهو فى الاصل رسم الشئ وبقاياه والمراد به هاهنا ما يتخلف فى المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفه ولعل المراد به الرطوبة التى يتخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين وانما وجب ازالة الاثر لان الغسل يأتى عليه بخلاف الاستجمار **قوله** ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدى يجزى ثلثة احجار يدل على ذلك ما ورد عن ابى الحسن عم واعترض على ذلك شيخنا بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضى النجاسة واجاب عنه بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع وفى الدلالة نظر واولى بان الرائحة ان كانت كالماء لا يجب الاغتسال وان كان محلها اليد او المخرج فلا صحيح هذا الجواب وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب ولو شك نحو يحاله **قوله** وشبهها من خرق وخشب وجلد ربما افاد حصر الشبه فيما ذكره نظرا الى ان من ادات التبيين اولكلاما يبطل ذلك فكان ينبغى ان يكون العبارة اشمل مما ذكره كان يقول من نحو خرق وخشب واعلم انه لا فرق فى الجلد بين ان يدبغ ام لا كما يستفاد من اطلاق اللفظ ويحتمل ان يقال ما لم يدبغ من قبيل المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع اللحم شايع فى السخال وفى غيرها وفى بعض البلاد كمفر وهو بعيد او ليستقيم وما لا كل عادة **قوله** مزيل للعين احترز به عما يكون صقيلا جدا يزلق عن النجاسة او خشنا جدا لا يكاد يتعلق عليه فى نقلها او رخوا كذلك ويستفاد من قوله مزيل للعين ان زوال الاثر فى الاحجار غير لازم لتعذره فيعفى عنه حتى لو عرف بقاء بعد ذلك كان طاهرا **قوله** والماء افضل كما ان الجمع فى المتعدى افضل ان قيل الماء احد الواجبين تخيرا فكيف يكون افضل الوجوب التخيير لا ينافى فى الاستحباب العينى لان متعلق الوجوب فى المخير ليس عينا واحدا من الافراد بل الامر الكلى كما حقق فى الاصول فتعلق الاستحباب والافضلية بواحد منها لا محذور فيه واورد ان الجمع فى غير المتعدى ايضا افضل فلم خص التعدى بالذكر واجيب بان الافضل فى غير المتعدى هو الماء واما الجمع بينه وبين الاحجار فيه فانه اكمل لانه المرتبة الثانية فى الفضل كما اول المعـ الاشعار بمرتبة كل واحد فى الفضل ووجه افضلية الماء على الاحجار ظاهر فانه يزيل العين والاثر بخلافها واما وجه افضلية الجمع فالظاهر فانه مزيد تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا بمحبة التطهر لذلك **قوله** ويجزى ذو الجهات الثلث هذا اصح القولين لان الغرض ازالة النجاسة وجوابه ان الحكم مستفاد من نص اخر على ان ظاهره لو اريد لم يجز الا الاحجار دون الخرق ونحوها **قوله** والتوزيع على اجزاء المحل فان لم ينق بالثلث وجب الزائد ويستحب الوتر هذا احد القولين ومعناه المسح ببعض ادوات الاستنجاء جزء من المحل وببعض اخر بعضا اخر وبما بقى ما بقى مع حصول الثلث المعتبر ووجه الاجزاء تناول اطلاق النص له وليس فى شئ من النصوص ما يدل على استيعاب المحل بكل من المسحات وقيل بعدم الاجزاء لانه خلاف المتبادر من الاطلاق ولان الثلث فى قوة مسحة واحدة هذا هو اظهر القولين **قوله** ولو نقى بدونها وجب الاكمال هذا اصح القولين لاطلاق النص باعتبار مسحات ثلث فيجب الوقوف معها ولان زوال النجاسة حكم شرعى فيقف على سببه الشرعى وقيل لا يجب لان المعتبر النقاء وقد حصل لنا منع وانما المعتبر النقاء على الوجه المخصوص

فعلى هذا اصل الحكم بطهارة المحل موقوف على الاكمال لان الطهارة ولم يقع النقاء والاكمال لاجل ذلك والاول لما قلناه فلو ترك وصلى لم يصح صلوته ولا يجزى المستعمل والنجس اما لا يجزى المستعمل اذا كان نجسا حتى لو طهر جاز استعماله ثانيا فالجمع بينه وبين النجس لا فائدة فيه ويمكن ان يقال المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلث ليخرج عن صدق الاستعمال عليه فيحتمل ان يقع التنبيه على عدم اجزائه وفيه بعد بل الظاهر اجزاؤه لانتفاء المانع فانه طاهر **قوله** ويحرم بالروث والعظم وذوات الحرمة كالمطعوم لورود النهى عن الاستنجاء بهما معللا بانهما طعام الجن ودوابهم ومنه يستفاد تحريم الاستنجاء بطعوم الانس **قوله** وتربة الحسين عم هذا فى عبارة بعض الاصحاب وما كتب عليه قرآن وفيه شئ فان هذا يقتضى كون ما عدا ذلك التربة المقدسة ان دل استعمالها على الاستخفاف بالدين **قوله** ويجزى اى كل واحد من الامور المذكورة من الروث وما بعده وهذا اصح القولين لعدم المنافاة بين النهى والاجزاء فى نحوه مما ليس بعبادة اذ ليس مطلوبا للقربة فينافيه النهى كما لو استنجى بحجر او نحوه مغصوب وقيل لا يجزى للنهى وقد عرفت انه انما يقتضى الفساد فى العبادة المطلوبة للقربة لا مطلقا **قوله** ويجب على المتخلى ستر العورة عن كل حيث لا يرى عورته ومعلوم ان ذلك حيث كون الناظر محرما فالزوجة والمملوكة التى يباح وطئها ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوان والطفل الذى لا يميز لا يجب الستر عنهم **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا المراد بالاستقبال والاستدبار بالبدن فى حال قضاء الحاجة وتوهم بعضهم ان تحريم ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المانع وليس بشئ لدلالة النصوص صريحا على ما قلناه والمراد بالقبلة العين للقريب والجهة للبعيد وسياتى تحقيقه ان شاء الله تعالى واراد بقوله مطلقا استواء الصحراء والبنيان فى التحريم وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا وبعضهم بالتحريم فى الصحراء والكراهة فى البنيان وهما ضعيفان واعلم ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقى فيرجع بهما الى هذا الحد فلا بحث فى ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما فى التخلى محال على استقبالهما فى الصلوة والا ففيه تردد ينشأ من ان هذه حالة استقبال واستدبار فى الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز فلا يلحق به القادر ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها ولعل هذا اقرب **قوله** وينحرف فى المبنى عليها اى وجوبا بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار **قوله** ويستحب ستر البدن المراد بجميع البدن حال قضاء الحاجة حيث لا يرى اما بان يلج حفيرة او يدخل بنيانا او يبعد بحيث لا يرى **قوله** والتسمية المراد بها قول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس **قوله** وتقديم اليسرى دخولا هذا فى البنيان ظاهر اما فى الصحراء فلا يصدق الدخول والخروج ويمكن ان يقال التقديم منوط بموضع الجلوس على ما فيه من التكلف **قوله** والاستبراء فى البول للرجل قال الشيخ فى الاستبصار بوجوبه وهو رواية تحمل على الاستحباب وتقييده بالرجل المشعر بعدم استحبابه للمرأة موافق لظاهر النص وربما قيل باستحبابه لها ايضا عرضا فائدته فى ان لا يحتاج اليها فائدته حيث يحكم بطهارة البلل المشتبه بعده وعدم كونه ناقضا ولهذا يحتمل قويا الحكم بطهارة الخارج منها وعدم النقض به مع اشتباهه وان لم يستبرئ والقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء اليها ضعيف لان فيه خروجا عن النصوص مع انتفاء محله **قوله** ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة لان ذلك حدث متجدد **قوله** ومسح بطنه عند الفراغ اى بعده قائما بيده اليمنى قاله المفيد ومن تبعه **قوله** ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه فى الحديثين لثبوت النهى عن ذلك والمراد بفرجه دون بدنه بخلاف القبلة وعن ابى عبد الله قال قال رسول الله صلعم لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر قال المعـ فى المنتهى لو استتر عنهما بشئ فلا باس لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فيهما اولى **قوله** واستقبال الريح بالبول للنهى عنه ولئلا يتكالمع البول فيرده على جسد المتخلى وثيابه الذكرى عدّ فى المكروهات استقبال الريح واستدبارها معللا بنهى الحسن عم **قوله** والبول فى الصلبة لئلا يعود عليه وكذا فى معناه كالجحر

في اسفل المنحدرة ويشهد لذلك قول الصادق عليه السلام من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اي يتخير موضعا مناسبا كالمرتفع او نحوه

قوله وقائما ومطمحا . علل كراهة البول قائما في الاخبار بانه من الجفا اي البعد من الآداب ولانه يعود عليه غالبا

ونهي ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء وهو قريب من البول قائما في علة قوله وفي الماء جاريا وراكدا علل في الاخبار بان

للماء اهلا ولا ريب ان الراكد اشد كراهة لان اشد قبولا للانفعال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول

الرجل في الماء الجاري ولا يبعد ان يقال ان الماء معدن بيوت الملائكة فاذا النجاسة ... فكما يوجد في الشام وما جرى

مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره قضاء الحاجة فيه قوله والحدث في الشوارع والمشارع . الشوارع جمع الشارع وهو

الطريق والمشارع جمع المشرعة وهي طريق الماء الواردة قوله ومواضع اللعن . عن زين العابدين عليه السلام انها ابواب الدور

وقيل مجمع الناس لتعرضه للعنهم قوله وتحت المثمرة اي الاشجار المثمرة ... انه لا يراد بها ذات الثمرة بالفعل بل ما من

ذلك كما في ... قابلون على ما صدقها به ولان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله ولان ذلك موجب لبقاء النزهة

في النفس ... في الملوك له او المباح اما ملك الغير فلا يجوز قطعا الا باذنه ويضمن ما يتلف قوله وفي النزال الآ

موضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددين كموضع ظل جبل او شجرة ونحو ذلك ويمكن ان يراد به اعم من ذلك وهو

الموضع المعد للنزول مطلقا نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليهم من ناء اذا ارتج وفيه تجوز والاول هو الموجود في الاخبار

قوله وحجرة الحيوان . بضم الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع حجرة للنهي عنه ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد قيل ان

سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن

عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده قوله والافنية جمع فناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جانب الدار والمراد به حريم الدار

المملوك لها قوله والسواك عليه . اي على حالة الحدث فالمضاف محذوف وعلل في الاخبار بانه يورث البخر قوله والكلام الا بذكر

حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضطر اليها اما الذكر فيدل عليه حديث ذكر الله على كل حال حسن واما حكاية الاذان

فذكرها في الذكرى بقوله وقيل ومستنده عموم الامر بالحكاية وانه ذكر وربما قيل باستثناء الصلاة على النبي والآل عند ذكره واما

قراءة آية الكرسي فلقول الباقر عليه السلام لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي و بحمد الله او آية ويحمد الله كما امر به الملقي

واستحباب الحمد للعاطس ... ذكرو التسميت ... قوله وطول الجلوس . لما ورد في الاخبار انه يورث الباسور والباسور علة

في الى المقعدة قوله والاستنجاء باليمين . لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروي ايضا عنهم عليهم السلام انه نهى عنه

وعن مس الذكر باليمين ومع الحاجة تزول الكراهة قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او انبيائه او الائمة عليهم السلام

او فصه من حجر زمزم كراهة الاستنجاء اذا كان فيها خاتم كذلك لا مطلقا فلا يبعد ان يكون استيناف الجار للاشعار بالحالية

الحالية المختصة باليسار والظاهر ان اسم فاطمة كاسماء الائمة عليهم السلام واما اذا كان فصه من حجر زمزم فقد ...

جواز النقض وكراهة الاستنجاء وفي اليد والامر بنزعه عند ارادته واورد عليه ان اخراج الحصى من المسجد غير جائز واجيب

بالنص وبان هذا الحكم مبني على الوقوع لا على الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه وقال شيخنا في الذكرى وفي نسخة الكافي للكليني ايراد

الرواية بلفظ من حجارة زمرد فعلى هذا لكون هو المراد من زمزم قال وسمعناه مذاكرة ويرجح سقوط السؤال اصلا والنص

بفتح الفاء والزمرد بالزاء والذال المعجمتين قال في القاموس الزمرد بالضمات وشد الراء الزبرجد معرب قوله فان كان عادة

اي من تلك اليد الى غيرها قوله وعندي ان التيمم اذا كان للعذر لا يكون ولا كذلك . هذا مبني على ان التيمم ان كان للعذر لا يجوز الا مع

يجوز فعله مع سعة الوقت فاخرج تيمم ثم يزيل النجاسة لا يستبيح به ويصلي وعلى هذا فلو كان العذر مرجو الزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء لوجوب مراعاة

ضيق الوقت في صحة فعل التيمم فاذا وجد قبل الاستنجاء لم يمكن بد من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلاة اذ لا بد

للاستنجاء من وقت فيلزم وقوع التيمم مع السعة مطلقا ويصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقا وينعكس الحكم على القول بمراعاة التضييق مطلقا

وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء من غير التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم بجوازه حينئذ مبنيا على القول بجوازه مع السعة

مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وذلك لان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلاة

فيجب ان يستثنى وقته مع وقت الصلاة فلا ينافي التضييق على القول به كستر العورة واستقبال القبلة ولان الظاهر ان المراد

بالتضييق العادي فلا ينافيه بقاء زمان يسير والاولى بجواز التيمم في موضع يحتاج الى ان ينتقل عنه الى مصلاه والاذان

والاقامة وهذا قوي متين ولا يخفى ان المراد بقوله لم يمكن زواله عدم الامكان عادة اي لم يرج زواله قوله

ولو صلى والحال هذه اعاد الصلاة خاصة . هذا اصح القولين وقيل ان ترك غسل مخرج البول لزمه اعادة الطهارة

ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلاة وهو ضعيف قوله والاقرب جواز الاستنجاء في المخرج

غير المعتاد اذا صار معتادا ولو قال بدل هذا الاقرب جريان احكام الاستنجاء لكان اوضح اذ ربما يتبادر الى الفهم

من الاستنجاء غسل المحل فربما اوهم ان مقابل الاقرب عدم جوازه وليس بجائز لان المراد بالاستنجاء غسل مخصوص

يتعلق به حكم الطهارة الماء المنفصل او مع مخصوص بالاحجار ونحوها فاذا لاحظ الذهن هذا المعنى فلا وهم ووجه الاقرب

انه باعتياده صار مخرجا حقيقيا يتناوله الطلاق النصوص المتعلق به احكام الاستنجاء كما يتعلق به احكام النقض ويحتمل

ضعيفا العدم لاختصاص الاستنجاء بتخفيف في الاحكام فيقتصر فيه على موضع اليقين وضعفه ظاهر قوله ويكفي الثلثة

اي ولو استجمر بالحجر الذي له ثلث شعب اي الاحجار الثلثة او ما في حكمها المعلومة مما سبق غيره اي غير ذلك الحجر لا الاشياء

اعتبار الحجر في التطهير ووجهان بجانب الغائط واحدة فلا يتفاوت الحكم بطريانه على المحل ولا لازم اجتماع الامثال

ويحتمل تعيين الماء لان الاستجمار رخصة مختص بنجاسة المحل المقصد الثاني في المياه وفصوله ... الاول في المطلق

والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه . هذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق فهو تعريف لفظي على قول

اهل اللغة وعرفه بعض المحققين احدهما ثبوتية والاخرى سلبية والمراد بقوله ما يستحق ثبوت ذلك له عند اهل العرف والمراد

باطلاق اسم الماء عليه حمله بازائه بحيث يستفاد معناه من غير توقف على قرينة ولا يخفى ان استحقاق اطلاق اسم الماء عليه

لا ينافي جواز تقييده مع ذلك كما يقال ماء الفرات وماء البحر فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد بخلاف المضاف فان

تقييده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور والمراد بامتناع سلبه عنه عدم صحته عند اهل الاستعمال بحيث يخطئون من نفى

اسم الماء عن المستحق للاطلاق عليه قوله وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة الا بقوله خاصة ما يستفاد من الحصر لتعريف

المطهر فهو حال مؤكدة والمراد اختصاصه بالامرين معا من بين سائر المائعات فلا يرد الخلاف عند بعض الاصحاب اذا

لم يثبت ذلك والتراب على ان تطهيره غير تام فان الاصح انه لا يطهر بالتراب والاجماع معا قوله دائم على اصل الخلقة فان

المذكور فان ماهيته بمعنى المدة اي الاختصاص الذكر ثابت المطلق في مدة دوامه على اصل خلقته قوله فان خرج عنها بازج

الممازجة هي الخلط انما يتحقق في الشيئين اذا وصل احدهما الى الآخر واختلط به كالزعفران وغيره من الاصباغ التي

في الماء وقد اقتصر المصنف على بيان حكم الممازج من الطاهر والنجس ... حكم غير الممازج على اشتمال ... وقوع الاشياء غير الممازجة

مثل الخشب ... ان ... الواقع ... الاحكام

التي اوردها في هذا البحث واعلم ان ... في ... بممازجة ظاهر ما يقع في الماء بنفسه ... فيه ... مما لا يسلك الماء ...

غايا كالتطلب والتراب مطلقا في صورة تغيره كالنورة ام لا **قوله** فاقسام ثلثة: انما كان اقسامه ثلثة نظرا الى اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب فكان انقسامها باعتبار احكامه **قوله** الجاري المراد به النابع لان الجاري الاعم من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا ما عدا ابن ابي عقيل بخلاف النابع **قوله** التي هي مدار الطهورية وزوالها اي اوصاف الماء الاصلية التي هي عليها في اصل خلقته والمراد باصل خلقته الحالة التي خلق عليها من منبعه اكاللون والطعم والرائحة السالمة من رائحة مكتسبة سواء كان له رائحة في اصل ام لا واعلم ان الدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية والاول يقال الدائر والثاني يقال المدار وهو قد يكون مدار الوجود خاصة كالنية بالنسبة الى الملك وللعدم خاصة كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ولهما معا كالاوصاف الثلثة الاصلية في الماء بالنسبة الى الطهورية فانها مدار لوجودها بمعنى ان وجودها يتبع وجود الطهورية ولعدمها بمعنى ان عدمها يتبع عدم الطهورية ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من اجزائه كان عدم واحد من الاوصاف يتبع عدم الطهورية والجاري في قوله بالنجاسة يتعلق بالصفة في قوله بتغيرا حداوصافه ويستفاد من الحصر ان التغير بالمتنجس لا يقتضي نجاسة الماء اذا كان كثيرا والفعل في قوله انما يتنجس من التنجس ومضمومها جاء منه يجعل وكرم نص عليه في القاموس فعين الماضي مكسورة ومضمومة **قوله** اذا كان كرا فصاعدا: افاد بذلك اشتراط الكرية في الجاري في عدم تنجسه بالملاقاة لو كان دون الكر عنده ومستنده عموم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة بالملاقاة وهو ضعيف مع مخالفته لمذهب الاصحاب فانه مما تفرد به المصنف والاصح بعدم عموم معارض بعموم نفي البأس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد والرجوع للاصل والشهرة والعلية المستفادة من تعليق الحكم على وصف الجريان **قوله** ولو تغير بعضه نجس ما قبله وما بعده: لا ريب ان ما المتغير النجس على كل حال لكونه نابعا وعلى ما اختاره المصنف لا بد من كونه كرا غير متغير واما ما بعده فان لم يستوعب التغير عمود الماء جميع اجزائه في الوصف والعمق فكذلك ولا يشترط الكرية لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكرية ليتحقق الانفصال الا كان نجسا واطلاق عبارة المصنف تخرج على مذهب الاصحاب لا على اشتراط الكرية في الجاري وكذا اصنع في غير ذلك من مسائل الجاري **قوله** وما المطر حال تقاطره كالجاري: فلا يشترط فيه الكرية ولا يعتبر جريانه من ميزاب لاطلاق الخبر خلافا للشيخ وعلى ما اختاره المصنف من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها هنا وقوله كالجاري مع قوله فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف انما يظهر اختلاف معنى على مذهب الاصحاب اما على ما ذهب اليه المصنف فلا **قوله** وما الحمام كالجاري ان كان له مادة هي كر فصاعدا ينبغي ان يراد بالحمام هنا حياضه الصغار التي لا يبلغ الكر كما يليق بالمقام اذ لا يحسن البحث عما كان منه كرا فصاعدا كما هو مفروض في غيره من الكتب مع امكان ان يراد به الاعم واشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان يكون المادة اعلى او اسفل لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم اما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية بل اولى لعموم البلوى بها واعلم ان اشتراط الكرية في المادة هو اوضح القولين للاصحاب لانفعالها دون الكر بالملاقاة فلا يدفع النجاسة عن غيره قال ابو السعيد رحمه الله لا يشترط لاطلاق الرواية بالمادة عن ابي جعفر مع عموم البلوى بالحمام وجوابه وجوب التقييد بالكرية لعموم اشتراطها ومع ذلك للشهرة وينبغي التنبيه لشيء وهو ان المادة لا بد ان تكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فقط كان ورود شيء منها على ما الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال حينئذ ومعنى قوله والا فكالواقف ان لم يكن له مادة او لم يكن كرا كان ما الحمام كالواقف يتنجس بالملاقاة مع القلة ولا يخفى ان اعتبار الكرية في مادة ما الحمام انما هو حيث لا يكون متنزعا من الجاري والا فالجاري لا ينفعل بالملاقاة وان كان قليلا على الاصح كما تقدم **قوله** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بها على تقدير المخالفة والا فلا: كان حق العبارة ان يقول لو لاقت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير لان موافقة النجاسة الماء في الصفات الصادق على كون الماء المتغير بها المراد وقد يقدم فيتحقق ثبوت التردد في تقدير المخالفة وينبغي القطع بوجوب تقديرها اذ من ذلك اصل لان التغير هنا على تقدير حصوله تحقيقي

غاية ما في الباب انه مستور على الحس وقد نبه عليه شيخنا في البيان والتقييد بالجاري لا يكون ان كون حكم مجمع التصوير لا ثلثة مع انه في بحثه ومنشأ البحث انه اذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يبقى على الطهارة مطلقا ام يجب تقديرها على اوصاف مخالفة ثم يستحق التقليب على ذلك التقدير فان شهد بتغيره الماء حكم بنجاسته والا فهو على اصل الطهارة في المسألة قولان الاول منهما قال شيخنا في الذكرى محتجا بان النص دل على انحصار نجاسة الماء في تغير احد اوصافه والتغير حقيقة انما هو الحسي اختيار المصنف هو الثاني لان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها او هو انما هو لمحل النزاع واحتج الثاني ولان المصنف فيحكم بان الماء متهور لانه كلما لم يتغير متهور ما لم يتغيرها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان متهورا وكلية الاولى ممنوعة فان صورة النزاع صيرورة الماء متهورا على تقدير المخالفة فكيف يكون الحكم بعدم التغير تقديري لازما لعدم صيرورة الماء متهورا لا ينفك عنه ويمكن الاحتجاج بان الفاقد المسلوب الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتبارها بقية الاجزاء وكرنا او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة للصفات فالنجاسة اولى ولان عدم التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادة النجاسة اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لا انها شرط التنجيس عنده وهذا القول ارجح واقرب الى الاحتياط فعلى هذا يكفي ان تقدير المخالفة على وجه اشد كحدة الخلاف هو الشيء والذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة التغليظ الحكم والثاني اعتبار الوسط اعتبارا للاغلب لرجحانه وهل تعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه **قوله** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة: يشترط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري اسفل لانتفاء التقوية بدون ذلك **قوله** الجريان الملاقاة على الجاري الواقف ظاهرة ان قلت من الكر مع التواصل الجرية هي الاغراق من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر وقد ذهب بعض العامة الى ان الجريان الحاصلة في الماء عند جريانه متى حصلت معنى وان توصلت حسا فلكل جرية حكم نفسها فيعتبر فيها الكثرة والا تنجست عند ملاقاة النجاسة لها فلو مرت الجريات على نجاسة واقفة في النهر وكانت كل واحدة منها لا تبلغ الكثرة تنجست جميعها ولما كان هذا من الاوهام الفاسدة التي لا يدل عليها دليل نبه المصنف على الحكم ليرد على المخالف **قوله** ما يحيى على اشكال: الاشكال في اشتراط المايعية ومنشأه من ان الجمود لا يخرج الماء عن حقيقته ومن انه بجموده خرج عن صدق اسم الماء عليه والاحكام دائرة مع الاسماء لوجوب اعتبار الالفاظ الوضعية ولان الجمود اخرجه عن شيوع الاجزاء واتصال بعضها ببعض ولا يسري الحكم من بعضها الى بعض بل يختص موضع ملاقاة النجاسة بالتنجس والاصح اعتبار المايعية **قوله** هو الف ومأتا رطل بالعراقي للاصحاب قولان في ان الارطال عراقية كل رطل منها احد وثلثون مثقالا ام مدنية كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي والمشهور بين الاصحاب الاول وعليه الفتوى **قوله** او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق اراد بهي ضرب الحساب ليكون الحكم دائرا مع هذا المقدار وان تغيرت هذه الصورة فيكون مجموع تكسيرها اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي انه اذا بلغ مجموع الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا كان كرا سواء تكسره يبلغ ذلك ام لا **قوله** سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت: خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول فقال ان القليل من الدم جدا بحيث لا يدركه الطرف اي لا يكاد يدركه لقلته ومثل له المصنف برؤس الابر والاقرب انه لا ينجس الماء القليل تعويلا على رواية لا دلالة فيها على ذلك والاصح ما في الكتاب **قوله** وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها

خالف المفيد وسلار في ماء الآنية والحوض فحكما فيه بالنجاسة وان كان كثيرا وضعفه بين قوله والحالة في الاشبار
المعتاد • المراد بالمعتاد الموجود غالبا وهو الذي يراد بمستوى الخلقة قوله والتقدير تحقيق لا تقريب • يظهر من كلام
ابن الجنيد ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر ان التقدير تقريب لان نحو الشي ما شابهه وكان قريبا منه فلو نقص شيئا يسيرا
لم يقدح وهو مذهب الشافعي من العامة والاصح انه تحقيق فلا يغتفر نقصان شيء والا لم يكن الحد حدا وهنا سؤال ان احد
الكر يرجع الى الاشبار وهي متفاوتة حتى انه قل ان يكون شبر يختص طابقا بشبر آخر ومع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقا
ان مقدار كل من تقديري الكر لا ينطبق على الآخر والتساوي على انه قد قيل بان الكر ما كان كل واحد من ابعاده
ثلاثة اشبار وهو قول القميين واختاره المص في المختلف فيظهر شدة التفاوت وكيف يكون مقدار واحد يختلفين
وقد كان اللازم الحكم بالاقل لكونه الحد المعتبر دون الآخر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت اصلا
فان الموازين تتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصانه عما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص وعلى التقريب
يجوز وعن الثاني ان الظاهر ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء ومقابلهما وكان تخمين مقدار
ما يخصوص الكر باحدهما دون الآخر ويحكى ذلك في ماء آخر مع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزايد منزل على الاكثر
قوله لو تغير بعض الزايد عن الكر الخ • المراد بعض المجموع الزايد على الكر لا بعض ما به الزيادة والا لم يتم الحكم وقد يكون الباقي
كرا فصاعدا قوله لو اغترف من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا • المراد بالمتميزة ما لم يكن
مستهلكا فيشمل الجامدة والمايعة فيكون غير المتميزة في الحكم الثاني هي المستهلكة ويجب ان يكون الاغتراف بآلة يجري ويكون لا
مستويا عليها فلو كان الماء فيها شيئا فشيئا فالحكم بنقصان الكر باول ما يتحصل منه في آلة الاغتراف ولو اغترف النجاسة
العكس الحكم فيكون المأخوذ وباطن الآنية نجسا والباقي وظاهر الآنية طاهرا قوله ولو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها
قبل بلوغ الكرية او بعده فهو طاهر • لا ريب ان النجاسة سبب في تنجيس الملاقي مع اجتماع المعدات لقبول التنجيس وكذا الكرية
ان بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التنجيس ولمنع قبوله مع انتفاء المانع من ذلك فاذا وجدت النجاسة وبلغ حد الكرية في
ما لم يعلم السابق واللاحق كان الحكم بطهارته لان المقتضي للطهارة موجود وهو بلوغ الكرية والمانع منها وهو سبق
النجاسة لا غيره مشكوك فيه فينتفي بالاصل فيعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجيس وهو النجاسة فان تاثيره مشروط بعدم
الكرية ولا يكون ذلك الا مع السبق وهو غير معلوم فينتفي بالاصل والشك في بلوغ الكرية فهو نجس لان المقتضي للتنجيس موجود
والمانع مشكوك فيه فينتفي بالاصل كما سبق لكن الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكل لوجوب اعتبارهما اذا تعين للاستعمال لانه اذا توقف تحصيل
الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار ولم يجز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتباره بوقوع ما ذكر فيه
الجهل بقدر ذلك الماء حين وصول النجاسة اليه ونحو ذلك قوله ماء البئر ان غيرت النجاسة الخ • عرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد والبئر بانها مجمع ماء نابع
من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا والقيد الاخير جليل لان التعريف الى العرف لان الظاهر الى عرف من اعرف ما رسم ام عرف غيره
الثاني فيراد العرف العام ام الاعم ومنه الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيرهم والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيجب ان يعين كم
البئر سميت باسمه وبطلانه ظ والذي يقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمنه ص او زمن احد الائمة كالتي في العراق
والحجاز فثبوت الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وان كان العمل بالاحتياط اولى قوله
وان لاقته من غير تغير فنزح ان اقربها البناء على الطهارة • اذا لم تغير النجاسة ماء البئر للاصحاب في المسألة اقوال وقول المص ان فيها قولين فيه
تسامح لان البناء على الطهارة قول ومتى لم يكن قول آخر وحاصل الخلاف يرجع الى اربعة اقوال أ الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقا وان

الاصحاب ب الحكم بالطهارة والنزح مستحب واليه ذهب المص وجماعة ج القول بعدم النجاسة مع وجوب النزح تعبدا وهو
الشيخ في التهذيب د القول بعدم النجاسة ان كان ماؤها كرا والا تنجس وهذان القولان نادران واما الاولان فالادلة
في الدلالة عليهما مختلفة ولا يكاد يوجد خبر واحد من الاخبار الدالة على النجاسة سليما عن الطعن والاخبار الطاهرة مع سلامتها
عن ذلك اقوى دلالة ومتأيدة بالاصل وبدلائل اخرى منها ما ذكره المص في المنتهى لو نجست البئر ونجاستها بما توهم حصول
الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا الة النزح تلاحقة الاولوحال النزح خصوصا الدلو الاخير وليس ارتكاب الحكم بطهارتها
بعد استيفاء ما يجب نزحه باولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة ومنها انه لو نجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكر فيما
المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والثاني ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها قبل وقوعه
محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير متنجس وللاستصحاب بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع
لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير ومنها العمومات الدالة على عدم انفعال الماء
الا مع تغيره بالنجاسة الا ما اخرجه دليل فالاصح القول بعدم التنجيس الفصل الثاني في المضاف والاسآر
السور لغة هو ما فضل من شرب الحيوان ويراد بها هنا ما باشره جسم حيوان مع تلقه فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته
وكراهته وذلك الاختصاص له بالشرب قوله المضاف هو ما لا يصدق الاطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه • المراد بعدم
الصدق وبامكان السلب اي جوازه عند اهل العرف كما تقدم في بيان حد المطلق ولما كان المضاف مقابلا للمطلق
كانت ماهيته مقابلتين لماهيتي المطلق واذ قد بينا فيما سبق ان التعريف لفظي امكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله
ما لا يصدق فاداخل في التعريف لان التعريف اللفظي يطلب بيان معنى اللفظ فيكفي فيه الاتيان بلفظ آخر هو اشهر استعمالا واوضح دلالة
اوضح دلالة كتمثيل الخطيب والعشرق بنت قوله وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث • يمكن ان يكون اعادة
لا مع العطف في قوله ولا من الخبث للاشعار بالرد على المخالف في ذلك فان كلا من الامرين قد وقع الخلاف فيه فقال
ابن بابويه بتطهيره من الحدث تعويلا على رواية شاذة وقال المرتضى بتطهيره من الخبث لصدق اسم الماء المامور به
على ازالة النجاسة وهما ضعيفان وما ادعاه من الصدق ممنوع وقد استدلوا على انحصار الطهورية في المطلق بقوله وانزلنا
من السماء ماء طهورا ان من حيث ان ذلك وقع في معرض الامتنان فلولا الاختصاص المذكور لكان المناسب للغرض الامتنان بالاعم
اولا ان رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي فيتوقف على ورود الشرع به ولم يرد ثبوت ذلك للمضاف فلا يكون الا للاعم
قوله فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق • اي فان بقي الاطلاق في المطلق اذا بالمزج بحيث الاطلاق في
المجموع على ذلك التقدير فلا يشكل بقي الاطلاق فيه بالمزج الا ان يراد بالبقاء الحصول والضمير في قوله فهو مطلق يرجع على الاولان
يعود الى المجموع وان كان خلاف المتبادر من سوق الكلام اذ لو اعيد الى المطلق لصار هكذا فالمطلق مطلق وهو تكرار لا فائدة
الفايدة الا ان يراد بالمطلق الثاني لازمه مجازا فيكون تقديره فان بقي الاطلاق فيه فهو مطهر او جعل الضمير للمجموع امكن ان
يبقى وفيه الرد على بعض العامة الذي يقول اذا استهلك المطلق المضاف وجب ان يبقى منه قدر المضاف فلا يتطهر
به وفيه نظر لان الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق قوله وهو الكلب والخنزير والكافر • يمكن ان يقال المتولد من الكلب
والخنزير اذا لم يغلب عليه اسم واحد منهما لاسم آخر شيء وارد على عبارته لانه نجس قوله والناصب المتهم ان يجعل
النجاسة والبالاقة بها على الاصح جمعا بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها ونفي الباس اذا كانت مأمونة وتعدية الحكم الى كل
متعرف في النفس قوله والبغال والحمير وكذا الدواب على الاصح كراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية او الوحشية لا كراهة فيها قوله

والفارة والحية للنهي عن سؤرهما وربما قيل بالمنع منه قوله وولد الزنا على الاصح وقيل بالمنع لحكم بعدم اسلامه وهو ضعيف

قوله ويخل المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغيّره اعدا وصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا

الحكم الاول واضح وان خالف فيه الشيخ الماتنا للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس وهو ضعيف اما الثاني اعني الحكم بطهارة

المتنجس مع بقاء الاضافة باختلاطه بالكثير الطاهر فهو مختار المص في هذا الكتاب وفي غيره وهو مشكل لان طهارة المتنجس تتوقف

على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك غير معلوم على انه بالشيوع تتصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض

فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة والاصح الخروج عن الطهارة ايض وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس

والقي في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق او العكس فحينئذ وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع النجس [illegible] على نجاسة

المضاف لا يطهره والمطلق لم يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته قوله ولو لم يكن المطلق الطهارة تيمم بالمضاف الطاهر ولا

صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم الذي يظهر من عبارة المكلف ان خلاف الشيخ في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء به

فيه وكذا يدل آخر كلام الش رح ولعل المص ونظر من ادله ان الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه والذي يفهم من كلام الشيخ

والمص والماسب بتصحيح النظر هو الاول اذ بعد المزج وصدق الاطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد احد في وجوبه انما الكلام

في وجوب المزج ووجه ما قربه المص ان الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب المطلق الا به

واجب والزم المص الشيخ بتنافي قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج مع الوضوء

به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء ودفعه الش رح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب

ايجاده لان شرط الواجب المشروط غيره واجب وجوابه ان ارادنا ايجاد الماء مما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الامر

بالطهارة به حق لا يضر وان اريد به الاعم فليمنع اولا دليل يدل على ذلك والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه متعذرا للمكلف [illegible] الطهارة [illegible]

فلا يجوز تقييده الاطلاق والاصح مختار المص [illegible] التيمم [illegible] آخر والا وجب تخييرا

الفصل الثالث في المستعمل

اما ما الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل على خلاف [illegible] الوضوء على حكمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر [illegible]

قوله واما الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح [illegible] الخلاف في رفع الحدث به ثانيا وازالة الخبث [illegible]

[illegible] الاجماع على جواز ازالة الخبث به [illegible] في ذلك [illegible] الصواب [illegible] الشيخان [illegible]

الاخبار ضعيفة والاصح مختار المص [illegible] قول المص اما الغسل من الحدث الاكبر [illegible] الغسل [illegible]

ان المراد بالوضوء والغسل الماء القليل المنفصل من اعضاء الطهارة او الكثير لا يتصور فيه الاستعمال والمتردد على الاعضاء لا يحكم باستعماله

لا تشمل الطهارة والمستعمل في غسل النجاسة [illegible] بالنجاسة هذا هو قول الاشهر بين الاصحاب والاشهر [illegible]

في الذكرى وقال المرتضى وابن ادريس [illegible] في المبسوط بعدم نجاسته [illegible] يتغير [illegible] الطهارة والزم المص [illegible]

حيث [illegible] بعد الانفصال [illegible] استدل [illegible] القليل [illegible] قال الشيخ

في الخلاف بطهارة [illegible] الغسلة الاخيرة والاصح [illegible] الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه [illegible]

الغسالة مطلق وان زاد الغسل على العدد المعتبر [illegible] والمتخلف في الثوب بعد عصره [illegible] الماء الوارد على

المحل النجس بعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة فلا تقتضي الانفصال [illegible] المشهور [illegible]

هذا يكون ما الغسل [illegible] قوله عدا ما الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة • استثنى الاصحاب من

عاداة النجاسة ماء الاستنجاء [illegible] على عدم تنجسه [illegible] بعدم نجاسة الثوب الملاقي له [illegible] ذلك والفرق بين المخرجين ولا بين

وغيره اذا صار معتادا والاطلاق الحكم لكن يشترط الطهارة امور دلت على اشتراطها امور اخرى ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع

على نجاسة خارجة [illegible] كانت اولا وقد ذكرها المص واشتراطها ظاهر ويشترط ايض زيادة على ما ذكره ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة

متميزة لانها كالنجاسة الخارجة [illegible] المحل وان الحكم بطهارته [illegible] بنجاسة اخرى ولا يعتد بما بقي من

اشتراط سبق الماء اليد الى المحل [illegible] لا اثر للتقدم [illegible] ثبوت العفو مخصوص

كانت نجاسة [illegible] الغسل [illegible] الاستنجاء فلا عفو وهل تعتبر عدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرها

العدم لان التنجيس لتغير شيء من الاوصاف الثلثة لا مطلقا واعلم ان قول المص فانه طاهر مقتضاه انه كغيره من المياه

في ثبوت الطهارة [illegible] المتن على ذلك الاجماع وقال المحقق في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفائدة في

[illegible] في الذكرى ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره قلت الازم احد الامرين اما عدم الطلاق العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز

مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيده ثم باشر به [illegible] من الوضوء به كان ظاهر الا [illegible]

مباشرة [illegible] الوضوء به اذا كان قليلا [illegible] مطلق وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فلعل ما ذكره المص اقوى وان كان [illegible]

قوله ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية • الاصل في كراهته ورود النهي عنه معللا بخوف البرص والكلام لا فرق في الكراهة بين

[illegible] وكونه في قطر حار [illegible] اطلاق النص [illegible] على الحكم في النهي ولا يفيد تخصيصا ولا تقييدا [illegible]

في ما [illegible] بالقصد الى التشميس [illegible] الحكم [illegible] النجاسة استقرا [illegible]

باشتراطها ضعيف [illegible] قال المص المتشمس [illegible] الكراهة [illegible] على حد تعود [illegible]

[illegible] ولعل الاول ارجح فان قيل لم يمكن استعماله بدفع الضرر [illegible] الوقوع والمظنون [illegible]

وكما يكره الطهارة يكره العجن به لورود الخبر به وهل يكره باقي استعمالاته لا يبعد القول به نظرا الى المحذور واعلم ان التقييد بالآنية

باقتضاء الحكم [illegible] تشميس الماء في حوض او ساقية لم يكره استعماله وهل يختص هذا الحكم بقليل ام يعم الكثير [illegible]

[illegible] على شيء تخصيصه لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب يتناوله وكذا [illegible] وجود المحذور ومعلوم ان الكراهة انما هي مع وجود الماء

للطهارة فان لم يوجد وجب استعماله قوله وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة • علل في الاخبار بان فيه اجزاء نارية [illegible]

الميت ولان فيه تفاؤلا [illegible] ولانه تعقد جسد الميت [illegible] شيء من النجاسات [illegible] قوله وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا

ان يعلم خلوها من النجاسة [illegible] المص بنجاستها لعدم التصريح بذلك في الاخبار انما الذي ورد النهي عن استعمالها في الغسل مع ضعف السند

وقيل بنجاستها استنادا الى هذا النهي وضعفه [illegible] المص في المنتهى طهارته الحكم [illegible] اصابها الثوب [illegible]

يطهره [illegible] والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة [illegible] على حكم الثابت قبل الاستعمال وان كان [illegible]

قوله والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انما كان كذلك لان المص التزم عدم نجاسة الماء الوارد

على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه والا لم يطهر المحل فاذا انفصل [illegible] النجاسة [illegible] ما ذا عصر الثوب من الغسل المعتبر

في تطهيره حكم بطهارته قطعا ولا ريب ان المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة [illegible] عصره فانفصل منه شيء [illegible]

[illegible] المحل النجس [illegible] بعد انفصاله وقد [illegible] هذا الحكم عنده [illegible] الغسل [illegible] الطهارة [illegible]

على [illegible] الغسل الرابع [illegible] العدم [illegible] الانفصال [illegible] المتخلف في المحل بعد التنجيس [illegible]

انفصاله [illegible] ان الاصل العدم

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة

اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه [illegible]

[illegible] على الاصح • المراد بحصر تطهيره فيما ذكره بالاضافة الى [illegible] لا يطهر بغير [illegible] وما لطهر اليه [illegible] على الكر [illegible]

والمراد بالدفعة وقوع جميع اجزائه الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لا اتصاله بحيث تلاقى جميع الاجزاء في آن واحد دون الاستعمال العرفي
والمراد في نحو ذلك قولهم دفعة والتدريج الا هذا المعنى وقد عبر في الذكرى بالقاء كر عليه متصل فيرتاح لان وصول الكل جزء الى النجس الحقيقي
تفصيلا من كرفلا تطهيره ولورود النص الدفعة وتصريح الاصحاب بها ويمكن ان يريد بهذا المعنى الا ان اتصال جميع الاجزاء حين الملاقاة يحقق
لا بهذا المعنى والا كان خفيا **اذا تغير ذلك** فقد اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس اذا تمم كرا على اقوال ثلثة الاول فيه الامام بالطاهر
المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا لقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء
يجري على الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم فجعله لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما في الكافي وحمل الخبث اظهره ومنه لم يحمل خبثا
لم يظهر فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم يحمل خبثا اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه اي لا يظهره وقيل لم يحمل
انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه في المجمل وحكى ناس ان معنى قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا انه اذا لم يظهر فيه الخبث قالوا وقول العرب فلان يحمل غضبه اي يظهر غضبه وانت خبير بان ... على اصحاب حكم النجاسة والحكم في
الحديث تاويلات لا يلتفت اليها بلا دليل وطعن فيه انه حديث ضعيف ولا شبهة فان الاحتياط هو العمل بعدم الطهارة **قوله** ولا بالتتميم
هذا الحكم مشكل ويمكن حمل كلامه على ان ضعيف ترجح ترجيحا اوضح لا الزيادة في المادة من تحته مع قوة دوران ...
حصول الطهارة **قوله** والا وجب القاء كر آخر اي دفعة اذا كان الباقي وانما يجب القاء كر آخر اذا تغير الكر الاول بالنجاسة فلو بقي على حكم التغير
كنجاسته قطعا بعد ما ذا امتزج احدهما بالآخر ونحو زوال التغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر ولو لم يتغير بعض الزائد على الكر وبقي
الباقي كرا **قوله** ولا يطهر بزوال التغير بنفسه خلافا ليحيى بن سعيد **قوله** فيكفي الكر ان لم يزل به اي كان اي لو وقعت اجسام طاهرة في الماء المتغير
بالنجاسة فازالت التغير بحيث لم يبق في تغيرا اصلا لا باس بتطهيره عن الكر الملاقي كما في الكر لتطهيره لعدم وجود التغير وان كان التغير
السابق لا يزول بالكر ولا الاجسام الطاهرة لحصول الطهارة **قوله** والجاري يطهر بتكاثره الى ان وتدافعه حتى يزول التغير
هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره ايضا ان الحكم بالطهارة في الجاري وغيره توقف على التكاثر والتدافع بل ازالة التغير ... وجه
حكم بالطهارة ... الا ان يقال ان مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يتحقق طهارة النجس بل لابد من الامتزاج مع صلاحية التطهير
فيه ... في ذلك الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكر اذا النجس اذا خفي في الكثير والاصح ان الامتزاج غير شرط لا صل والاستصحاب
معنى محصل **قوله** وان بقي التغير لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية خلاف الشيخ في الحكم الاول فحكم بان حصول التغير في المطلق بالمضاف
يصير طهورا باول زوجه عن الاضافة قبول الطهارة فانه لم يصر بنجاسة وهذا اذا لم يسلب المضاف المطلق الطلاقه فان سلبه خرج عن
الطهورية لا عن الطاهر ... وقد علم ... ضعف ما ذهب اليه ... ان تصور المسئلة يجب ان يكون
بان يلقى المضاف النجس على الكثير المطلق وان كان ما ... كر قد يشو ... **قوله** او سلبه التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة اذا كان
التغير في المطلق نسب الى عين المضاف او صفات النجاسة ... في المضاف ... فان المطلق ... يخرج عن الطهارة
واضح واعلم ان ... الاطلاق والحكم بطهر المضاف ... لانه ... معنى الاستثناء
لا في قوة عود المضاف طهورا والاصح الاستثناء والمستتر في يسلبه المضاف والمطلق المعطوف ... على ما ... والمعنى يعود طهورا
الا ان ... ذلك **قوله** وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير لم يحكم بنجاسة البئر الا مع التغير بنجاسة حكم بعود الطهارة بزوال التغير ...
وكذا يطهر ... وقد كان الاظهر الحكم بطهره بزوال التغير باي طريق كان اعتبارا بالمادة كما دل عليه حديث الرضا ...
يظهر من ... وجود المادة المقتضي لعدم النجاسة الا بالتغير ... اعتبار الكرية في الجاري ... بما طريق اولى ... عليه
فيبقى الحكم بطهره اذا غلبه الطاهر واستهلك التغير وان النزح من تحت اذا كان غزيرا ولو سبق ليما الجاري او وقع عليه ماء الغيث الذي

الغزارة الكثيرة

عليها ما كثير فزال تغيرها فلا ريب في عود الطهارة واعلم ان المص لم يذكر حكم تغير البئر الذي ليس لها مقدر فان الاصح
منها النزح حتى يزول التغير كالسابق والاخير الجميع فان تعذر نزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر وفي اخير النزح الجميع فان تعذر التراوح
ومنها نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول التغير في النجاسة المنصوصة في غيرها نزح الجميع بناء على ان غير المنصوصة تنزح لاجل
الماء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى تفريعا على القول بالنجاسة **قوله** لوقوع المسكر الاقوى فيه بين الخمر وغيرها ان كل مسكر
خمر والمراد المائع بالاصالة لعدم نجاسة الجامد والاقرب الحاق الفقاع به كما هو كثير من الاصحاب حتى التزموا ما يظهر من العبارة وتوقف
بعض الاصحاب فاوجب في القطرة عشرين والفقاع خمر كما ورد به النص وسيأتي تحقيقه **قوله** او مني اشتهر القول بذلك
الاصحاب ولا نص فيه على ما ذكره الشيخ ابي جعفر في شرح رواية والده **قوله** او دم الاستحاضة او الحيض او النفاس هذا مما ذكره
الشيخ وعامة الاصحاب نظرا الى انها كالمني في غلظ نجاستها والمص الحق القول الاول الاكثر بنزح العشر والتقليل ... ابا بصير واب
في تحديد الكثير والقليل والاحتياط العمل بالمشهور **قوله** او موت بعير هو الجمل يتناول الذكر والانثى ومثله الثور عند الاكثر ... ذكر الشيخ
بن سنان ... الا ابن ادريس ... والحكم ... البقرة ... الذكر
لا دليل عليه ونقل صاحب الصحاح الاطلاق لفظ البقرة على الذكر فيحتمل ... في المختلف **قوله** فان تعذر تراوح عليها ارجح
رجال يوما كل اثنين دفعة التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة ولا يجزي فيما دون
الاربعة لقول الامام يقام عليها قوم اثنين ويجزي ما لو كان لم يتصور بطوء بالكثرة ولا غير الرجال من نساء او صبيان او خناثى
للفظ القوم واجتزأ بهم بعض الاصحاب لشمول الاسم واختلف تفسير اهل اللغة و الآية ترجح القول بان القوم الرجال والمعتبر
الصوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وهو الذي عبارة الاصحاب ولا فرق بين الطويل والقصير نظرا الى شمول الاطلاق
ولا يجزي الليل ولا الملفق منهما اقتصارا على المنصوص ويجب ادخال جزء من الليل اولا وآخرا من باب المقدمة ويستثنى الا
في الاكل والصلاة والظاهر ان الاجتماع ... في اليوم لانه من مقدمة الامكان وجوب تهيئة عليه نظرا الى ...
يقام عليها قوم اثنين يتزحون الى ... اليوم **قوله** ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة البغل كالحمار في ذلك ...
في بعض الروايات الوجوب قبل الزيادة في العافية ... وكان الدابة والبقرة ... في الحبر ... في المختلف ...
حديث يتعلق بالبئر **قوله** وسبعين ... الانسان ... اي انه لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر وكذا لا فرق بين موته
البئر ووقوعه ميتا وعبارة ... الثاني فيقال ... الانسان ... ليت ...
او بعد ... كذا الاجب ان ينزح ...
من الراجب ... والاجاب للنجاسة ... على الخلاف ... بوجوب الجميع ...
مع ... الخلاف ... لتكثير بالسبعين ... نجاسة غير منصوصة ... لوجب ...
وجه ... ذات واحدة ... **قوله** والدم الكثير ... مختار الشيخ واتباعه ... المص في المختلف ... الشيخ ...
على ... الكلام ... بنحو ... من الثلثين الى الاربعين والاكثر ... الى الستين ... في المختلف الى العشرة
... ان ... الاطلاق الاصحاب ... عدم الفرق ... الدم ... نجاسته ... قوة ...
... **قوله** او الخنزير ... الكلب ان ... ينزح ... الاكثر الامرين ... الاربعين ...
... مع احتمال ... على ما سبق في الكافر ... **قوله** او الكلب ...
... والكلب ... **قوله** ... العصفور ... العمل ...

خلافا لابن ادريس لعموم النفي بطلان الوجه الذي يجب بالنفي وكذا الخنثى على الاقرب ولو قيل يجب اكثر الامرين كان حسنا قوله وتسعة للطير الى الطائر والعصفورة وجزو الكلاب . مستند هذا الحكم رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام ولو غالطا ما للطير ادعه ابراز التقرن بطريق الاخرة مما اشكال من ان شك الاتصال عن النجاسات الى كونه تقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاته لان ترك الاستعمال مع قيام الاحتمال في تلك اليوم نستوي حال العذرة رطبة ويابسة حال البول اذا كان بول رجل او امرأة او صبي او غيرهم مع ان عبارة بعضهم ان خرء الكلاب ما لا نص فيه وقد الحق المص في المختلف بول ما لا يؤكل لحمه ما لا نص فيه مع اهل علمه بخصوصها لا يتم ذلك على القول بتضاعف النزح لاختلاف النجاسات ويمكن تنزيل الرواية على المطلق المطلق الطاهر الذي ساغ استعماله اعيانها اذ لا يبعد فان كون ما النجاسة اضعف منها فيندفع الاشكال قوله وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما . فيه مناقشة لطيفة لان المراد بالطير هنا هو الحمامة والنعامة وما بينهما والتشبيه يقتضي صدقه على غير ذلك لان المشبه به يكون غيره ويمكن جوابه ومعناه وما بينها مصحح للتشبيه قوله ولبول الصبي واغتسال الجنب . المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ والحق الصبية لعدم النص لما بالجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية وقد قال المص واغتسال الجنب يؤذن بان النزح انما هو اذا اغتسل في البئر لا بمجرد الملاقاة والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق انها واردة بنزول الجنب الى البئر ووقوعه فيها وابن ادريس خص الحكم بالمرتمس لا وجه له وفي هذا الحكم اشكال لان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر بها وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بعد غسل مطلق اذا فرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والام بكثر السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا ومنع التطهير به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والام يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام من نزوله الى البئر يفسد ماءها وغسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به في الظاهر للنزح بها وجه ولو قلنا بوجوب النزح يجيء الحايض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم فيه احتمال قوله ولخروج الكلب حيا . اوجب ابن ادريس نزح اربعين اذ لا نص فيه والتقدير بالاربعين لانها تجزي لموته فلو خرج حيا اولى ولولاه لوجب نزح الجميع وجوابه وجود النص قوله وخمس لذرق جلال الدجاج لم يقيده الشيخ بكونه جلالا بناء على ان ذرقه مطلقا نجس في المختلف بعد حكاية الخلاف قال وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها ويمكن ان يحتج بالتقدير بالنزح هنا على الاجماع قوله وثلث للفارة والحية . المراد اذا خرجت من الارض ووجه الثلث في الحية اما بالالحاق على الفارة والاحتجاج المروي فيهما وان لم تنطق على ما ذكره في الرواية وهو ضعيف وحكي عن المعتبر التعليل بان لها نفسا سائلة وفي التعليل بعد وحكي عن بعض الاصحاب الى الثلث بحمل الصادق عليه السلام الحيوان الصغير وادنى محتملاته الثلث قوله ويستحب للعقرب والوزغة . المراد بالاستحباب خلاف القائلين بالنجاسة بالملاقاة لانتفاء النجاسة اذ ليس لها نفس مع عدم نص الفرز وحين قوله وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام . المراد اغتذاؤه كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا يضر القليل لا يمكن نهي الرضيع والحق الرضيعة لعدم النص قوله او حيث بعض من الابل ما لم يرد فيه نص بعضهم اربعين واوجب بعضهم ثلثين وحكي عن الشهيد في بعض ما نسب اليه قولا بعدم وجوب شيء واختار المص في المختلف الحاق الثلثين بحجة رواية كردويه ومن جعله اولا تدل على التنازع ولو دل على كان ما لا نص فيه منصوصا لان المراد بالمنصوص الدليل الشرعي الدال على الحكم بشيء كتابا او سنة لا ما يدل على المعنى مع عدم احتمال التنقيح الا كان كثيرا ما عدوه منصوصا قبل ما لا نص فيه فيضعف القول بالتنزيل والاقرب الاربعين عدم اي شيء من القول بها لما قلنا من البطلان ثم بقي الا القول بوجوب نزح الجميع قوله وجزء الحيوان وكله سواء . اي في الاجزاء بنزح الكل للجزء طريق اولى وفي وجوب نزح الكل للجزء لانه منع ان النجاسة توقف عليه لا تساوي الدليل الدال على ما دونه واما الصغير والكبير والذكر والانثى فلان اسم الحيوان يقع عليهما كما في الانسان والبعير ولورود الحكم للاكثر كالثور واما يتعلق بكبر الرجل الحقيقي بعد وحكي عن المحقق شارح النافع الحاق صغار الطيور بالعصفور قوله والفرق في الانسان بين المسلم والكافر . خالف ابن ادريس في ذلك

بوجوب نزح الجميع لمباشرة الكافر ميتا حيا بان مباشرته حيا توجب نزح الجميع اذ لا نص فيه فبعد الموت اولى لان الموت يزيد النجاسة واجاب المص في المختلف بان نجاسته حال حياته ابلغ باعتقاده وقد زال بالموت فتحقق لان احكام الكفر تقيد بعد الموت لانه لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين والتعلق بالاحتجاج بانه لاحقيقة الاعتراف التزم الموت به بوجوب سبعين لموت الانسان الصادق على المسلم والكافر حيث لم يجمع الا النص اذ ما لم يغير منصوص عليه ويمكن معارضته الخبر قوله الا ان الاولى على المعتاد . اي على مثل البئر لعدم انضباط العادة مطلقا وقيل المراد بها الاكثر وزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون والاول هو اللازم قوله ولو اتفق الترجيح العدد فالاقرب الاكتفاء . وجه القرب ان الوصف الخارج وكذا التعدد مع الاتحاد وحصل وان في مورد المنع على المقدمة الاولى والاولى اما تحقق التداخل بالماء الوارد عليه ومنه يبقى في العودة فالاقرب عدم الاكتفاء ومتى التنزيل هذا الحكم عليها تقيد غير ظاهر فلو عطلها او اسكان الى ان كان اولى قوله لو تغير البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان لان الاصل عدم التقدم ويستند الى خبر الوجاة ان قيل الابد لحكم بسبقها على الوجدان بزمان ما لامتناع وقوعها حال الوجدان قلنا على القول بعدم النجاسة بالملاقاة الا اشكال لامكان حصول التغير في ذلك الوقت وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها وصولها الا فيكون وقت الوصول وقت الوجدان قوله فيجوز ان تراه الصبي . ويستثنى منه النزاع ان تعلقه بان لفظ القوم الرجل غير قوله والاكثر تداخل النزح مع الاختلاف عدم . ويمكن فرض نزح الاكثر لصدق الامتثال وقيل بعدم التداخل لان الاصل في الاسباب اذا اجتمعت عدم تداخل صدق الامتثال بالمجموع ويفرق بين اختلاف النجاسة في النوع وعدمه والاقرب عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف لما في التقدير بالكم الا ان الراجح اذا كان قليلا فرفع بعدها يوجب الحاقه الى الكثرة يجب نزح الاكثر خاصة لانتفاء الكثرة قوله انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها الحكم الاول لا كلام فيه اذ مع بقاء النجاسة لا يستهلك الماء بكماليته الا ما يجيء في النزح لدوام الملاقاة المقتضية لتنجيس الماء والحكم الثاني فلا يستقيم على ظاهره اذ قيل بوجوب نزح التغير بالنجاسة حتى يزول التغير لا يستوي في المقدر فعلى الاعتبار ما كان تنا باكثر الامرين لم يجب النزح مع وجود الدم المغيرة قوله ولو اتصلت بالجاري طهرت . هذا اذا كان الاتصال على وجه لا يستهلك الماء الجاري ان اتصل واستوليا فيشكل لان الحكم بالطهارة وارتفع النزح وكذا القول في ماء المطر الكثير اذا القي دفعة ورواية كردويه تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك قوله ولو زال التغير بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان لم يجب كما على الاشكال . اي الاقرب وجوب نزح الجميع للنجاسة التي لا يجب نزح البعض ولو زال التغير بنزح بعض المقدار اما لو كان التغير باقيا ووجه القرب ان المقدار الذي يجب نزحه غير معلوم حيث زال التغير لان زوال التغير بالنزح لا يدخل في حصول الطهارة والماء محكوم بنجاسته فتتوقف الحكم بالطهارة على نزح ومنشأ الاشكال من بقاء ذلك ومن ان البعض يجزي على تقدير بقاء التغير فاجزاؤه مع زواله اولى ونا الحفا المص هذا الوجه بالجميع على الختوي الى الترديد ولا يخفى ضعفه وان الاولوية التي ادعيت ممنوعة ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم فعلى الاقرب او لا هو الاقرب

الفصل الخامس في الاحكام

جرت عادة المص في هذا الكتاب وفي غيره بان يذكر بعد المباحث التي هو بصدد بيانها مثل اقسام المياه وعدد النجاسات وكيفية الوضوء الى غير ذلك من مباحث فصلا يذكر فيه احكاما تجامع كون المباحث السابقة مشتملة على بيان احكام فكانه يريد بذلك الاحكام الثانية التي تترتب على الاحكام الاولى او ان المباحث السالفة غالبا يتضمن احكام الوضع واحكام التكليف لازم لها ولذلك يذكر بعدها كالطهارة والنجاسة والاضافة التي تضمنها المباحث السالفة من هذا المقصد قوله يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة المراد بالتحريم هنا هو المتعارف على طلب الترك المانع من النقيض الذي يترتب على فعله استحقاق الذم والعقاب وانما كان كذلك لان استعمال المكلف الماء النجس معتقدا طهارته في نظر الشرع وانه تجنبه ادخال ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة والمراد بالطهارة في قوله ما يشمل حالتي الاضطرار والاختيار مقابل التقييد الذي في المسألة التي بعده قوله وفي الاكل والشرب اختيارا . اي من غير ضرورة فيستثنى منه التقييد بالاختيار عند الضرورة والاكثر المقدار الضروري كما يسوغ به الضرورة قوله فان تطهر لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما الحكم الاول فلان النجس لا يطهر غيره واما الثاني فلان

صلى محدثا فتبع صلوة فاسدة ويجب اعادتها في الوقت وهو ظاهر وفي خارجه لانه اتى بالاداء وعموم من فاتته صلوة فريضة فليقضها يقتضي وجوب القضاء ومعلوم ان مراده بجواز مطلقا الوقت وخارجه وسبق العلم وعدمه في مقابل التقييد في المسئلة التي بعده قوله ولو غسل ثوبه فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة ما تقدم نحو بيان حكم استعماله في رفع الحدث وبيان حكم استعماله في ازالة الخبث وحكم ان فعل ذلك عمدا وصلى بالثوب وجوب الاعادة في الوقت وخارجه وهو ظاهر واما اذا علم نجاسته في الماء ثم نسي وقت فعل الصلوة وقد ازال النجاسة ثوبه به فقد قيل بوجوب الاعادة في الوقت دون خارجه والاصح وجوب الاعادة مطلقا كما لو علم للاخبار فقول المص ان سبقه العلم شامل للتفصيلين الا ان صادق مع النسيان وعدمه وقوله والا اي وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه واذا ثبت ان النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال ومستند ذلك اخبار مطلقة بالاعادة وبعضها فجمع بينها بحمل خبر الاعادة على الوقت والآخر على خارجه وهو جمع ظاهر قوله وحكم المشتبه بالنجس حكمه اي حكم النجس في وجوب اجتنابه في الصلوة وازالة النجاسة وعدم جوازه في الاكل والشرب اختيارا قوله ولا يجوز التحري وان انقلب احدهما المراد بالتحري الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال وهو الطاهر ترتبه وانما لم يجز لثبوت النهي عن استعمالها والرواية التي لا تعارضها عن يكافيه في الخروج عن النهي الشرعي ولانه لا يؤمن ان يكون استعمال النجس فيتنجس مع بقائه على حدثه وليس كما لا يجوز الاجتهاد في القبلة وجوازه الشافعي مع انقلاب احدهما لا يؤثر فالتحري عند بعض الشافعية ثابت كما اذا لم ينقلب وعند بعضهم تعيين استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس فيه كان الاصل الطهارة ولينتفي في اول المص الرد عليهم مشيرا الى الوجه الاخير بقوله وان انقلب احدهما لان الانقلاب مقتضى الى الطهارة عند البعض كما عرفت فجواز التحري مع ادلى وفي العبارة شائبة التكلف قوله ولا يجب الاراقة بل يحرم عند خوف العطش خالف الشيخ في ذلك فقال بوجوب الاراقة لورود الامر بها في بعض الاخبار وهو ضعيف وربما كانت مع الخوف العطش محرمة قوله ولو اشتبه مطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة لا ريب ان التطهر بهما تحصيل الطهارة بالمطلق المامور به فيكون مقدمة للواجب المطلق ولا يضر عدم الجزم بالنية عند كل طهارة لان الجزم انما يعتبر بحسب الامكان كل شرط الصحيح فيقيد باليقين شبهة ولا يتعين استعمال قوله ومع انقلاب احدهما لم الوضوء والتيمم وجهه انه مقدم لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة وان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان وجوده مقطوعا به ولم يقطع بعدمه فيبقى الحكم بالوجوب الى ان يتحقق الناقل ويحتمل ضعيفا عدم الاكتفاء فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة تابع وجود المطلق وهو منتف والاصالة البراءة من وجوب طهارتين والتيمم على الاول وانه يجب تقديم الوضوء على التيمم قوله وكذا يصلي في الثوبين المشتبهين مرتين وعاريا اي وكذا الحكم في وجوب فعل الصلوة مرتين كما ذكره ولو كان عنده ثوبان احدهما نجس فاشتبه احدهما او تلف احدهما وجه الاول وجه انه مقدمة للواجب المطلق والقطع بوجوده قبل التلف ويحتمل الاقتصار على الصلوة عاريا نظرا الى عدم تحقق ثوب طاهر وهذا مبني على ان من لم يجد ساترا الا النجس ولم يقدر على ازالة النجاسة عنه يصلي عاريا وسياتي ان الاصح افضلية الصلوة فيه فلا يتعين الصلوة عاريا بل ولا يجب واما الواجب فصلاة في الباقي من الثوبين خاصة واعلم ان قول المص مع احتمال الثاني خاصة يريد به الاقتصار على التيمم والصلوة عاريا في المسئلتين وقد عرفت ضعفه بل ضعف ما اختاره في المسئلة الثانية قوله ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما وذلك لان المكلف بترك الغصب واجب مطلق ولا يتم الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله فان تطهر بهما فالوجه البطلان وجه ثبوت النهي عن استعمال كل منهما لما عرفت من ثبوت النهي عن استعمال الغصب وهو واقع مع الاشتباه فاستعمالهما كان موضوع لاستعمال الغصب والنهي في العبادة يقتضي الفساد ونوهم القلب بها ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة لامتناع كون الحرام مقدمة للواجب ويحتمل ضعيفا الصحة ليتيقن الطهارة بالمطلق كما عند تطهره بهما وقد عرفت دليل

التحريم في كل منهما فلا يتم هذا الوجه قوله ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة بالمشتبه بالمغصوب فكذلك لان ازالة النجاسة ليست راجعة على وجه القربة فلا يكون عبادة محضة فلا يؤثر فيه النهي فسادا قوله وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر المراد بقيامه مقام العلم اجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة او مكافاته للعلم بالطهارة المعلل السابق على حصول ظن النجاسة ومنشأ النظر من اختلاف الاصحاب فقال ابو الصلاح يثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات وهو ظن وللان ما طاهر خصوص اجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقا قال ابن البراج لا يثبت النجاسة بالظن مطلقا اي وان كان الظن بسبب شرعي كشهادة عدلين تمسكا باليقين السابق وفيه ضعف لان الظن المعتبر شرعا جار مجرى اليقين عند الشارع ولان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم فهنا الى لازم يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل قوله اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا اي الاقرب وجه النظر القول بقيام الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب والمراد به ما اعتبره الشارع سببا كشهادة العدلين ومنه اخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد وكون الثوب مظنة للنجاسة عادة ونحو ذلك وفي هذه العبارة اجمال يتاكد بقوله ولو شهد عدل الخ بالواو وكان حق الاتيان بالفاء ويزيده قوله يجب قبول العدلين الا وان كان قد يعتذر بكونه توطئة لما بعده والحق ان نظم العبارة غير حسن قوله ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب اي الى السبب المقتضي للتنجيس كان المص حاول بهذا الرد على ابي الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن والشافعي القائل بقبول العدل الواحد اذا بين سبب التنجيس لان الطلق الاختلاف الناس في اسباب التنجيس فكان ظاهرا قوله فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه المراد بالمعارضة اجتماع كل من الشاهدين مع ما به يتحقق التنافي بينها بحيث لا يمكن الجمع فلو شهد اثنان احدهما بالنجاسة والآخران بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا تعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم اما لو ضبطا الزمان كيوم كذا مثلا وشهد احدهما بحصول نجاسة في هذا اليوم والاخران بالعلم بعدم النجاسة فيه لملاحظتهما تمام اليوم تحقق التعارض ثم هنا في الحاقه احد اوجه ثلثة في الاول اقوال الطهارة اما لترجيح بينة الطهارة بالاصل او لتساقط بينة النجاسة فيعمل على اليقين والحاقه بالمشتبه لتكافؤ البينتين وهذا احوط وان كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه اما الوجه الثاني في القول بالطهارة للتعارض الموجب للتساقط والرجوع الى حكم الاصل وفيه نظر لانهما انما تعارضتا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة لاتفاقهما على نجاسة احدهما وشذ القول بالنجاسة تقديرا للبينتين لاتفاقهما على طهارة واحد فلم يبق الا الالحاق بالمشتبه لاتفاقهما على نجاسة واحد وانتفاء المقتضي للتعيين لتعارضهما ولا معنى للاشتباه الا ذلك وهذا هو الاصح قوله ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها على الطهارة فالاصل الصحة الا ان يتحقق ما يعلم منه وجود ذلك وما يجب ان يقيد به الحكم الثاني قوله ويحكم بالتقليل بموت ذي النفس السائلة دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح رد على الشافعي بقوله وتحريمه اي دون غير ذي النفس فان الشافعي يرى ان ما لا نفس له كالذباب موته اذا لم يكن من حيوان الماء وجملة ان الوصية المؤكدة لما دل عليه قوله وينجس بموت ذي النفس رد على ابي حنيفة القائل بان موت الحيوان المائي لا ينجسه وان قل الماء وكان الحيوان ذا نفس قوله ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع اما الاصلان فهما الطهارة اي ان الاصل في الماء الطهارة وتحريم الصيد لان الاصل عدم حصول شرائط التذكية ووجه العمل بهما اصالة كل منهما في نفسه ووجوب التمسك بالاصل الى ان يحصل الناقل ووجه اختيار المص انه العمل بهما يفضي الى الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه

وحرمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه والتحقيق ان يقال ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى عدم التذكية التي
هي عبارة عن موته حتف انفه فهو الثاني الا فاعلى لزومه وانتفى العمل بها وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية
لم يتم ما ادعاه من الثاني لان الحكم بالطهارة لا يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه عدم النجاسة في الواقع فهذا اشكل فيه
لا يخفى الا قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل مثلا لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلفت فلم يكن لها
المطالبة بالنفقة ولا له التزوج باختها وهكذا في وان الحكم بالنجاسة احوط واوفق لما يحكم الاصحاب قوله ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع. هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة
والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول
لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع ومرسل بن قدامة بن ابي يحيى الدالة
على اعتبار السهولة والصلابة فيهما ايضا ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت اباعبدالله عن البئر تكون
الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنتي عشرة ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع كذا في
في المختلف وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على الفضل في الاستحباب ويعتبر الفوقية والتحتية باعتبار
فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها وانه لعله الرواية وانما ظهر اثر ذكره الشارح في القرار ويرجع الى الفوقية والتحتية باعتبار
القرار والصلابة الارض ورخاوتها فيحصل اربع وعشرون صورة لان البئر والبالوعة اما ان يكون احداهما في جهة الشمال والجنوب
صورتان كون البئر في الشمال وعكسه او بين المشرق والمغرب وله صورتان وعلى كل تقدير اما ان تكون الارض صلبة او لا وعلى
التقديرات اما ان تكون البئر اعلى قرارا او حجة او البالوعة او يستويا وحاصل ذلك اربع وعشرون صورة في سبع عشرة
منها يكفي الخمس وهي كل صورة يوجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها الامران
واعلم ان قول المص والا فسبع يحتاج الى تقدير مبتدا او خبر ولو قال والا فسبع اغنى عن ذلك مع ما فيه من السلاسة
والجزالة قوله مع التغير عند وعقلا عند آخرين. يريد بذلك التنبيه على الخلاف في ان نجاسة البئر بالملاقاة او بالتغير قال المص
المنتهى قوله ولو تغيرها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد ولو كان غيرها بالوعة من
النجاسات وما قال جيد قوله ويكره التداوي بالمياه الحارة الا. قيل ان الطهارة بها مكروهة ولم يثبت لكن روى ابن بابويه كراهة
بالماء الحار من فوح جهنم قوله وما مات فيه الوزغة والعقرب او وقعت فيه الوزغة كسام ابرص لا انه الابرص باراقة ما وقع فيه العقرب
والامر بالنزح للوزغة والبئر من استعماله لان الامر يحمل على الندب للقوة او السم اذا انزلنا وعقربا غير مستيقن ولا مظنون
قوله ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا وخالف في ذلك الشيخ فقال في النهاية انه يطهر بخبزه استنادا الى مرسلة ابن ابي عمير
الصحيحة المراد فيها مع مخالفة الحكم اصول المذهب فان النار ان طهرت ما احالته رمادا او دخانا فان المراد بالاستحالة المطهرة زوال
الصورة النوعية التي هي مناط تعليق الاسم المفضي الى زوال الاسم الاول كما في صورة الحذرة دودا او ترابا فيتمسك باستصحاب النجاسة
الى ان يحصل المطهر وقد تقوم من قول المص بل باستحالته رمادا ان سبب الطهارة بغير ذلك كما يشعر به ابن ابي عمير الواردة
تحمل الميتة على طهرها بالخبز قال في الذكرى الا ان تقيد بالمعهود من القليل الذي للطهارة اذا رفع به ويحمل الماء وحسن ولا ريب ان الاولى
تحريم الطهارة ان رفعه لذلك تصعيدا بالعود للطعام قوله وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه. الروايتان هما مرسلتا ابن ابي عمير
المحمولة في المنتهى الاقرب انه للابتياع وحمل الرواية على البيع من غير اهل الذمة قال وان لم يكن كذلك جاز على الحقيقة فيصرف الى البيع

حقيقته الى الاستقرار ذلك وانه لا دلالة لها فيما قال اشكل اما ولا فلان طهارته ممكنة كما وقف واما ثانيا فلعدم
نجاسته لم يخرج من كونه ما حمل به لا يماثل بالادلة على نجاسة الانتفاع به في نحو طلي الدواب واما ثالثا فلان الضرورة الى ارتكاب المجاز
في الحديث مثل البيع على الاستقرار وتخصيصه بعد اهل الذمة فان الاجماع من جواز البيع لهم ولغيرهم حتى المسلمين لما تقدم
فيبيع ان يحمل الحال ولا دلالة في الحديث على ما في ذلك بوجه من الوجوه وتقييد البيع في الحديث بمستحل الميتة الظاهر ان المراد به مع عدم الاعلام
بالنجاسة اما من يجوز بطلها

المقصد الثالث في النجاسات

وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط مما لا
يؤكل لحمه من حيوان ذي نفس سائلة والمني الدم قال اهل اللغة النفس هي الدم والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج
اذا قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له فانه يخرج ترشحا قوله ولو كان التحريم عارضا كالجلال وشبه موطوء الانسان
المراد بالجلال الحيوان الذي يغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت الحم او ان نبت بها لحمه واشتد عظمه لانه بذلك يصير
جزء عضوه وسيأتي تحقيقه في موضعه قوله والميتة منه اي مما له النفس السائلة مطلقا فيشمل الآدمي لكن يجب ان يستثنى منه
اذا حكم بطهارته شرعا اما التطهير بالغسل او لسبق غسله او لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما قوله والكلب والخنزير
كذا المتولد منهما اذا اشبه احدهما بحيث يعد من نوعه ويطلق عليه اسمه ولو انتفى عنه الشبهان والاسمان فنفي الحكم بالطهارة او كان
ولو قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا ولا يحضرني الآن فيه تصريح لاحد من الاصحاب قوله واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة خالف المرتضى في
ذلك فحكم بطهارة ما لا تحله الحياة منهما استنادا الى عموم عدم تنجيس ما لا تحله الحياة بالموت وفيه ضعف لان ذلك الحكم انما كان ظاهرا في الحيوان
الذي نجاسته عارضة بالموت لقول الصادق في الكلب رجس نجس يقتضي ان يكون عين نجاسة شاملة لجميع الاجزاء قوله والمسكرات المائعة بانواعها من
خمر وغيره دون الجامدة بالاصالة قال المص في المنتهى لا تقع على قول العلماء في الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم
التحريم لا النجاسة وهو اعلى تقدير في كونها مسكرة قوله ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد. المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله
وباشتداده حصول الثخانة المسببة بمجرد الغليان ويحكم كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا وهذا هو المشهور بين الاصحاب كما ذكره
في المختلف عبارة الذكرى تدل على خلاف ذلك وعلى النجاسة فانه حكم بطهارته ما لم يتزايد وهذا انما هو في عصير العنب واما عصير الزبيب
فعلى اصل الطهارة على الاصح قوله والفقاع المراد به المتخذ من الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن يوجد في اسواق اهل
الكوفة لم يعلم اصله حملا بالاطلاق المتسمية عليه ان من حق العبارة ان يجعل الفقاع المسكر انه من النجاسات لما ثبت تحقيقا ان الفقاع
والعصير فلو قدم الفقاع لكان اولى لكونه خمرا كما في الاخبار والاجماع على نجاسته بخلاف العصير كما عرفته قوله او مرتدا. ينبغي الارتداد
بنوعيه سواء في ذلك المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة قوله وسواء انتمى الى الاسلام لا. انتمى اليه انتسب ذكره في القاموس والمراد به
اظهار الشهادتين المقتضي لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كونه من جملة الكفار من ضروريات الدين قوله ولا ينجس ما لا تحله الحياة
قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والانفحة قوله والدم المتخلف في
اللحم مما لا تحله المذبوح طاهر. لما كان التحريم والنجاسة معا لا يختصان في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق كان ما سواه مما يبقى
في اللحم والعروق المعتاد طاهرا وحلالا ايضا اذا لم يكن جزءا من محرم سواء كان في العروق ام في اللحم ام في البطن ولو علم دخول شيء من
الدم المسفوح الى البطن لما يجذب الحيوان لنفسه او لانه ذبح في ارض منحدرة ورأسه اعلى ونحو ذلك فان ما في البطن نجس ويبقى
ان يجوز قوله المتخلف بصيغة اسم المفعول قوله وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه. خالف في ذلك الشيخ في الجمل والمبسوط
وهو محجوج بانعقاد الاجماع على عدم النجاسة في الخلاف قوله والاقرب طهارة المسوخ. روى الصدوق باسناده الى محمد بن عبد
عن جده ان المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا الحديث قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه

وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وقد اختلف الاصحاب في طهارتها فقال الشيخ والاكثر بنجاستها بالمنع منها
والمقتضى زال الا النجاسة واحتج على الاول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمنع متوجه الى المقتضي والرواية ضعيفة السند قوله ومن عدا
الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة . المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة جمع غال وهم الذين زادوا
في الائمة عما اعتقدوا فيهم او في احدهم انه اله ونحو ذلك والنواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت او لشيعتهم
لانهم يدينون بحبهم كذلك واما المجسمة فهم المجسمة الحقيقية الذين يقولون انه جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون
بانه جسم لا كالاجسام وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة الجميع اذا تورد ذلك نجاسة هؤلاء الفرق الاربع لا كلام
انما الخلاف في نجاسة كل مخالف اهل الحق مطلقا كما هو قول المرتضى او نجاسة المجبرة من اهل الخلاف وهو قول الشيخ والقول بالنجاسة واحكام
المصطلحة من هذه الفرق الاربع من المسلمين فاما من انكر شيئا من ضروريات الدين وهو الخارج عن الاسلام فلا ريب في نجاسته قوله والفارة
والوزغة . اي الاقرب طهارتهما وقال الشيخ بنجاستهما الا انه امر بغسل اثر الفارة وقول ابي عبد الله عليه السلام في الوزغة لا ينتفع
بما يقع فيه ويعارضان بحديث الفضل ابي العباس وغيره الدال على الطهارة والحمل على الاستحباب جمعا بالاصل والشهرة والقول
بالنجاسة ضعيف قوله والثعلب والارنب . قال الشيخ بنجاستهما لامره بغسل يده في الاستدلال نظر في الاسناد والدلالة
وحديث الفضل يدل على الطهارة في الجميع وهو الاصح قوله وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة . اي الاقرب طهارته وقال الشيخان وابن البراج
لورود الامر بغسله وان لم يكن الا نجاسته في الغسل من عرق الجنب من الحرام عارضه ما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب مطلقا من حرام والامر
بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة بل يحمل على الاستحباب والطهارة الوجه ما هو المختار وربما قيد عرق الجنب من الحرام بكونه حال
الفعل وما ظفرنا به من عبارات القوم قال في هذا التقييد قوله والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم . تفسيره انه اذا كان بصورة احدهما
الوجه بحيث يصدق اطلاق اسم ذلك النوع عليه عرفا لحقه احكامه لانه اذا سمي باحدهما اقتضى ذلك لحوق الاحكام ولم يغلب عليه صورة احد
فهو طاهر غير حلال تمسكا بالاصل في الامرين قوله كلبة طاهرة اقتصارا في نجاسة الكلب على المتعارف . المتعارف التام وكذا
الآدمي يدل على خلافه وكذا خنزير الماء ولا مانع من وقوع الذكاة عليها قوله ويكره ذرق الدجاج اي غير الجلال كالجلال وجعله الشيخان نجسا
ضعيف يحمل على الكراهية قوله وبول البغال والحمير وارواثها . قيل بنجاسة الامر بغسله والمشهور الطهارة مع الكراهية الاصح قوله والحديد
والطوبات العنبس ... حلافا للمفيد ... الاستحالة ... غير صحيح في تادية هذا المعنى لدلالته على ان ...
قوله والدود المتولد من العذرة طاهر وكذا ... انتقالا لكلام هو الصورة النوعية والاسم وقد زالا ...
منها الا مع حاشيتين منه النجاسة ... قوله الآدمي ... ت . هذا هو الاصح والمشهور بين الاصحاب ...
وسيأتي الكلام في غسل الاموات قوله والعلقة وكذا في البيضة . وجه ... العلقة ...
... المراد ... البيضة في النفس ... اذا ... ذلك الحيوان ... علوات ... بعيدا ...
على ذلك قوله التبع . اي تابع ... المكون ... فهو طاهر والانفحة ... طهارة ... بنجاسته
النجاسة الموافق لاصول المذهب ... وحكى ... عبارة المصنف ... في النجاسة قوله الانفحة
وهي ... طاهرة ... . اختلف الكلام في تفسير الانفحة ... الجيم ... والانفحة ... او ...
وفي الصحاح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ... وهي ... الجدي ... عبارة ... الروضة ...
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد ... والمنفحة ... من بطن الجدي ...
وهذه العبارة ... تفسير ... عبارة ... الاول ... الا ...

فيما لو تنجس بغيره قوله وفقد غيرهما انما اشترط ذلك لان الجزم في النية شرط الصحة الصلاة في الثوبين لا جزم اذ لا يعلم ان الصلاة
فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر اما مع فقد غيرهما فلا مانع لان الجزم انما يجب بحسب الممكن وخالف ابن ادريس فمنع من الصلاة فيهما مطلقا
والصلاة عاريا مع فقد غيرهما احتجاجا بما سبق وجوابه ما تقدم ويمكن الجواب بان الجزم في المتنازع ايضا حاصل لان كلا
من الصلاتين واجب لان تعين البراءة متوقف عليهما وهذا القدر كاف في حصول الجزم قوله ومع الضيق يصلي عاريا
لتعذر العلم بالصلاة في الطاهر حينئذ والاصح تعين الصلاة في واحد من الثوبين او الثياب لاستصحابه ما كان قبل الضيق ولامكان
كون الصلاة واقعة في الثوب الطاهر والنجاسة ... تعذر ازالتها كما سبق ولا يخفى انه يجب رعاية الترتيب في الثياب والصلوات
المتعددة فلو صلى الظهر في احد المشتبهين ثم صلى العصر في الآخر ثم الظهر نزعه وصلى العصر فيما صلى به الظهر اولا لامكان
كون الطاهر هو الثاني فيحصل الترتيب قوله ولو لم يجد الا النجس نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه . هذا مذهب الشيخ
وجمع من الاصحاب للامر بالصلاة عاريا في عدة اخبار والذي ذهب اليه المصنف في المنتهى من التخيير بين الصلاة فيه وعاريا
لروايات على ... والصلاة فيه افضل لحصول الستر واستيفاء جميع افعال الصلاة وما فيه النجاسة على ...
الاحوال وعلى كل تقدير فلا اعادة قال في المنتهى لو صلى عاريا فلا اعادة قولا واحدا قوله ولو لم يمكن نزعه لبرد وغيره
صلى فيه ولا اعادة . او يجب الاعادة اذا لم يجد ما يغسله به فتيمم وصلى فيه ثم وجد الماء ومستنده ضعيف قوله وتطهر الشمس البواري
والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس وقيل ان الحكم مقصور على الحصر والبواري والارض
وانها لا تطهر بل يجوز الصلاة عليها وعموم النص المصرح بالطهارة مدفوع فيم لا يطهر المنقول عادة سوى ما ذكر والاشياء الثابتة
كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار والثمار الباقية على اصولها والزرع القائم والحصى اذا جففته الشمس
طهر ولا بد في التجفيف من كونه باشراقها فلا يكفي التجفيف بالحرارة والريح خلافا للشيخ في الخلاف ولا ريب في النجاسة لا يطهر
كصفرة البول المتغير ومتى اشرقت الشمس على رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع قوله وتطهر النار ما احالته .
المراد بالاحالة تصييره رمادا او دخانا للاجماع او فحما على الظهور الوجهين قوله والارض باطن النعل واسفل القدم وكذا اسفل
الخف وما ينتعل كالقبقاب للنص والاجماع ولا بد من زوال العين ... التي لم يخرج عنها بالاستحالة ويشترط طهارتها
وجفافها ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين وكذا لا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم قوله والماء على الكر مطلقا
الظاهر انه لا يشترط الزيادة على الكر اذا صب الماء عليها دفعة ولو اريد مساقه بحيث يجري الماء الى النجس ... فلا بد
من الزيادة بحيث يبقى بعد وروده على المحل النجس كر قوله لا بالاذوب . هو جمع الاذال المبيع الدلو فيها او الا ...
التي ذكر في القاموس واما لم تطهر به لانه انما يطهر بالغسل بالقليل ... المغسول ... كما سيأتي ولا الارض لذلك
وقال الشيخ يطهر بذلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة ذنوب على بول الاعرابي في المسجد ولا دلالة فيه على كونه قليلا والاعلى حصول الطهارة بالقليل بانه ...
بعد التجفيف الشمس ونحو ذلك قوله ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة وكذا العصير بعد غليانه المنجس
والنبيذ ويطهر الاناء وان كانت قد غلت ثم نقصت والفرق بين الاجسام الطاهرة بين كونها جامدة وما يعدها لم يتطرق الى الاشكال
امكان الاستهلاك نظرا للعلة مع بقاء الخمرية قوله وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة . المراد بالطريق هو شوارع البلد
التي تستطرقها الناس كثيرا وان كانت مظنة النجاسة قوله ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام الاولى يعلم انه قد نجسه حتى يعلم الطهارة
اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله والمراد بالامر بالغسل الاستحباب كما فهمه الاصحاب لعدم التعين
قوله ودخان الاعيان النجسة . سيأتي في الاستصباح بالدهن النجس في التجارة كلام لبعض الاصحاب يقتضي نجاسة دخان النجس وان الاصح الطهارة

قوله وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في الملح فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى صارت
ترابا نظر لاحتمال ان اجزاء النجاسة باقية لم تزل وانما تغيرت الصورة وكان النجاسة حكم شرعي لا يثبت الا بدليل كما ان حصول الطهارة
موقوف على الدليل ولم يثبت ومن ان مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة
الاسماء لان المخاطب بها كافة الناس فيتنزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفا ولغة كما يليق بالحكيم ولا ريب ان الذي كان من اجزاء
الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسم قد زال عنه ذلك وصار ملحا لا يصدق عليه ذلك الاسم بل يعد اطلاقه
غلطا وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب ان يجري عليها الاحكام المترتبة شرعا على التراب والملح على انهم
اجمعوا على طهارة ما يتخذ من العذرة تصير دودا والمني يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان التوقف في الطهارة
هنا لا وجه له وقد رجح الشارح الفاضل ولا المصنف في النجاسة تارة على كونها ذاتية لهذه الاعيان والاخرى على ان الباقي
مستغن عن المؤثر وزوال الاعلى احتياج وهو ترجيح غير واضح لان المراد بكون النجاسة ذاتية انه حكم الشارع بها لا باعتبار
طريان امر آخر عليه وهذا لا دخل له في بقاء النجاسة وزوالها وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر ولو اريد لم يستقم وبناء الطهارة
على احتياج الباقي غير واضح لان احتياج الباقي لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغير محله والا لكان الحكم الشرعي
بدليل في كل آن زائلا او بكل تغير يعرض لمحله وهو معلوم الفساد وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال حجة الى ان يحصل
الناقل فان قيل المكان المقتضي للنجاسة تعليق الشارع اياها بالاسم والصورة المخصوصين وجب ان يعتبر بقاؤهما في بقائه
فلا يلتفت المقتضي للنجاسة وكيف المقتضي لها فطفت ان على نجاسة الحكم اذ لم يعتبر بقاء الحكم الا بقاء ذلك الموجود فلا احتياج الباقي واستغنائه
في بقاء الحكم وزواله بل المحل ولا يكون هذا التي ليست الاصحاب على ان هذا الباب لا يستقيم اصلا لان احتياج الباقي وعدمه انما هو في العلل
الحقيقية المؤثرة دون علل الشرع فانها معرفات الاحكام والحكم بعد ثبوته بدليل امر فعلي مستغن في التعريف الى ان يثبت سوق حكم آخر الحق
ان تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد وينبغي ان نفرض المسئلة فيما اذا كانت العذرة يابسة اذ لو كانت رطبة لتبقى الارض
بها فاذا استحالت اختلطت اجزاؤها بالمتنجسة فلا يكون طاهرة نعم لا يكون عين نجاسة قوله وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة
ولا ما دام المحل لا يخرج في الماء فانما يعلم تغيره بالخفي الا اعتبرته بها وكذا لا عبرة باللون العسر الازالة فيعفى عنه رواية والمشهور والمراد بالعسر
ما لو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب بل تعين ذلك الاشنان والصابون ام يكفي مجرد الغسل بالماء فان لم يزل به كل محتمل
يقتضي الثاني والاحتياط الاول قوله ويستحب صبغه بالمشق وشبهه وهو بكسر الميم واسكان الشين المثلثة المغرة بفتح الميم وسكون
النعي والتا صبغ موضع الدم ويحتمل صبغ جميع الثوب الا ان الظاهر ان المراد زوال الصورة من النفس لا يتحقق الا بالجميع قوله ويسمى
حقيقة الغسل تنحية بعد زوال العين سواء استعمل على الطهارة او من الظهور الى طلب الطهارة او البالغ فيها او طلب الطهورة فيجمع بين اتفاق
معه وحجه وهذا انما يجري على الاكتفاء بغسلة واحدة اما على القول بوجوب التعدد فيستحب الثالثة حيث لا يجب والرابعة بالغسل الذي
يذهب به العين الغير فلا عبرة به قوله وانما يطهر الغسل لكن تنزع الماء المغسول به عنه الا انه لا يكفي كالمايعات وان اكمل ما يصال
الى اجزائه بالقرب لما ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة اذ لا كان قليلا بنفسه او بالعصر فما بعصر او بالدق
انما وجب فيحكم على ما يمكن نزع الماء كالخشب والحجر والثوب والبدن والايض الثوب والمسام التي لا تمنع نزع الماء منها هو الفخار والوزع
والطين والحبوب كالجوع ذات المسام المانع من فصل الماء والمايعات فلا يطهر القليل بل يتخلل الكثير لها وتدق في تحت الماء حتى تطهر
منه وغيره في طهارة الدهن المايع بالكثير اذا ضرب وشاع فيه الماء قول اختاره العلم في المنتهى والتذكرة اذا علم وصول الماء الى
اجزائه وهو على هذا التقدير الا انه لا يعلم بل قد يعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء وعازفه منفك به وانما يصيب سطحه الظاهر ولو كان الدهن جامدا
كسائر الجامدات طهر ظاهره بالغسل كالالية قبل ان تذاب والا فيكشط ما كشف النجاسة كالسمن ولو كان منه على البدن شيء طهر بالغسل
اذ لم يكن له جرم لما ورد من كراهة الادهان قبل الغسل ولان هذا البدن عرضها لمنع من وصول الماء الى البدن وضمير اجزائه
في العبارة يعود الى ما في قوله الا لا يكفي وفي كثير من النسخ اجزاؤها للمايعات وهو حسن قوله لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان
الظاهر ان المراد به نجس العين كعظم الكلب لان المسئلة مفروضة فيه لكن علل ما اختاره اصحابنا الا زرق بن يحيى العيني والمراد
بامكان النزع عدم حصول مشقة كثيرة لا يتحمل مثلها عادة سواء خشي تلف عضو ام لا وشمل ما لو كان جبره بخيط نجس وعلى مع الامكان
النزع بطلت لانه حامل نجاسة متغلظة واحتمل في الذكرى مع اكتسائه اللحم عدم الوجوب اي وان امكن في النزع مشقة لا تحتمل
ذلك بالباطن فهو بعيد عن ابوا الملحوقة للنجاسات المحتقنة بها وقال الشيخ في محل النزع الا ان يخشى تلفه او تلف عضو من اعضائه
وفي الحج انما صل المسئلة مختلفة قوله لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك خالف ابو حنيفة في ذلك فاجتزأ بالفرك في المني
الثوب يابسا قوله ولو كان صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح خالف في ذلك السيد المرتضى فحكم بطهارة الصقيل بالمسح ونحوه
لان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف على الشرع قوله ولو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة المضمومة
على النجاسة الجلي في ذلك حمل النجس انما تثبت ابي العاص وهو مصلي ولاصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة والدليل
المضمومة الراس اي المسدودة الراس برصاص ونحوه فان حكم القارورة بالاتصاف المضمومة كالحيوان غير الماكول على
الاصح وان تردد فيه الشيخ في الخلاف وفي المنتهى بعدان قوى المنع من ذلك قال وان كان لم تم عندي عليه دليل وجزمه
في المعتبر مطالبا بدليل المنع في ذلك فعلى قوله لا حاجة الى سد راس القارورة ومن اشترط من العامة انما اراد به القياس على
الحيوان المحمول ولا يتوقف بالعوض بخاسة الاتم فيه الصلوة كما في الحيوان مذبوحه فكالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل
على النجاسة بعد الموت ولان حمل جلد غير الماكول وحده ممنوع في الصلوة قوله ولو كان وسط حبله او طرفه حبل طرف الاخر
مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته لانتفاء الاشتمال والمنع منوط بها وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا يتحرك
من ثوبه الصلوة كالعمامة الطويلة لانتفاء الحمل والمباشرة موضع النجاسة كما ذكره الشيخ في المبسوط ومجابة قوله تستحب الغسل ورده
الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل يستحب قد يستعمل في الوجوب والاكثر استعمالها في الندب والمراد بها هنا الوجوب
بدليل قوله فلو عكس الى آخره وانما اشترط الورود لان الوارد عامل فلا يتنجس بل يفيد المحل الطهارة وهذا انما يكفي كالماء يتحمل عدم السرية
الا ان تكتفي باول وروده كما قيل والحق انه لا يد بالورود وذكرهم هذا وانما يتحقق الورود في شيء ما يحتاج فيفضل الغسالة
عنه الى موضع آخر ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقا لان ملاقاة الماء القليل للنجس حاصل على التقديرين وورود ذلك لاخراج عن
كونه ملاقيا وفيه ضعف خصوصا على القول بان النجاسة في الماء بعد انفصاله لا قبله فيلزم تنجس القليل بالملاقاة وعدمه قوله
الاولى الاكان ماء مني او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ينشأ من ادعاء صدق الاستحالة وقول ابي الحسن في الجص قد اوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه ومن ان الاستحالة انما تتحقق مع زوال الصورة النوعية التي هي مدار
التسمية الاسم ولم يحصل والحديث لا دلالة فيه ولا في قوله ولو كان بعض اجزائه نجاسة ام وصليه قوله ولو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم
اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت لا بجواز ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد او الى مع الآية لم لزم جنبوا مساجدكم
النجاسات قال في الذكرى الظاهر ان المسئلة اجماعية اما غير المتعدية فمذهب المصنف عدم جواز ادخالها الى المسجد والا ينافي حرمة الصلوة
لتعلق النهي باعتبار ملها والاصح عدم التحريم للاصل السالم عن معارضة الفعل السابق والاجماع ولا ضمانة قول الحلبي بالنهي بالاعتبار
مع عدم الاشكال من نجاسة العيان والحائض والجنب وكذا القول في خروج السلس والمستحاضة قوله كلام في الآنية مع عدم الماء وقد جرت العادة بالبحث

قد الورود اما ملا يكره

كيو

عد في آخر احكام النجاسات لان معظم احكامها يتعلق بزوال النجاسة **قوله** ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره. لقول النبي صلى الله عليه وآله
في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم يقال جرجر الشراب اي صوت والمراد انه بفعل ذلك مستحق للعذاب على ابلغ وجوهه فان جرجر
في جوفه ليس الا نار جهنم والوعيد بالنار لا يكون الا على فعل المحرم واذا حرم الشرب حرم غيره لانه ابلغ ولعدم القائل بالفصل ويلزم من تحريم
ذلك في اناء الفضة تحريمه في الذهب بطريق اولى **قوله** وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس نظرا الى قرب التحريم
من الاصل ومن نهي الباقر عن آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان لانه فعل المكلف وجب المصير
الى اقرب المجازات الى الحقيقة والاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمله بخلاف العكس وفي قول الكاظم ع آنية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون ايماء الى ذلك وكذا ما روي عن النبي من قوله انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ومنه يظهر وجه الترجيح والاصح **فرع** هذا التحريم مشترك
بين الرجال والنساء اتفاقا **قوله** ويكره المفضض. هذا هو الاولى لقول الصادق لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل يحرم
للنهي عنه في حديث آخر وهو محمول على الكراهة او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة جمعا بين الاخبار وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
في حال الاكل والشرب فينزل النهي عليه [illegible] كعو موضع الفضة والامر للوجوب **قوله** ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها
انما يشترط التذكية فيما ينجس بالموت وهو ما له نفس سائلة دون ما لا نفس له **قوله** ثم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وقيل بالوجوب ومقتضى كلام
القائلين به ان الطهارة تحصل بالدبغ [illegible] ان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولا ذلك لكان [illegible] بطهره بالدبغ والاصح عدم الافتقار
والاكتفاء [illegible] احوط وربما اعتبر الدبغ ان استعملت في مايع وفيه ضعف **قوله** المتخذ من غير ذلك اراد بهذين القسمين ما عدا
آنية الذهب والفضة وآنية الجلود والعظام اذ لولا ذلك لدخل بعض الاقسام الثلثة في بعض **قوله** ويجوز استعمالها مع طهارتها وان
غلا ثمنه. المراد مع طهارة اصلها **قوله** واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة للاصل والنصوص الدالة على ذلك
ولا فرق بين اوانيهم وساير ما في ايديهم وعليهم الا الجلد واللحم لاشتراط العلم بالذكاة **قوله** وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث
مرات اوليهن بالتراب الاصل في ذلك النص [illegible] عن النبي [illegible] في خبر الفضل ابي العباس عن الصادق ع اغسله بالتراب اول مرة ثم
مرتين والولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه نص عليه صاحب الصحاح وغيره وهل يلحق بالولوغ ما لو لطع الاناء بلسانه [illegible]
ولا يلحق به مباشرته بساير اعضائه ولا وقوع لعابه في الاناء بل هو كساير النجاسات وكذا الحكم في غسالة الولوغ ولا يتحد الغسل
منها بكونها الاولى او الاخيرة لبقاء النجاسة بحالها حتى ما غسل [illegible] تاثير السبب وربما يوجد في كلام بعض الاصحاب وجوب
الغسل مما اصابه ماء الغسل بعدد ما بقي من الغسل الواجب قبل وروده لان الغسالة كالمحل قبلها وهو ضعيف على ان التحقيق [illegible]
ولوغ الخنزير ولا يلحق الا غيره من كلب بغيره بل يغسل منه كساير النجاسات والقول بالوجوب الغسل ثلثا هو المشهور بين الاصحاب والروايات
المعتبرة واردة وقال ابن الجنيد يغسل سبعا ويجب كون التراب اولا خلافا للمفيد حيث اعتبر الغسل به ثانيا ووسط الغسل
عليه لا يعتبر تجفيف الاناء بعد الغسل خلافا [illegible] فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء ويشترط في التراب الطهارة على اظهر الوجهين
ثم الغسل فان الحقيقة اذا تعذرت يجب المصير الى اقرب المجازات والغسل لا يكون الا بطاهر وربما يوجد في بعض الاخبار طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب والطهور هو المطهر ولا يلحق ولوغ الخنزير خلافا للشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه [illegible] **قوله**
ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء. هذا هو الاصح [illegible] وقيل يجزي الثلث كساير النجاسات ومن الخمر والجرذ
مرات ويستحب السبع والاصح وجوب السبع فيها لخبر عمار عن الصادق ع الدال على وجوب السبع فيها وضعف عمار منجبر بالشهرة ولا يقصر
بجزء الا [illegible] الثلث لان [illegible] مرة وليس [illegible] المسكر [illegible] كذلك والابعد الحاق الفقاع بها واما الجرذ فهو بضم
الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة الذكر الضخم من الفار والمراد الغسل من نجاسته [illegible] الغسل من غير [illegible] الاقرب [illegible]

نظرا الى اطلاق اسم [illegible] وتوقف فيها المعتبر **قوله** ومن باقي النجاسات ثلث استحبابا
والواجب ثلث. الاصح وجوب الثلث لرواية عمار عن الصادق ع [illegible] والواجب الغسل [illegible] على عين النجاسة اذا زالت
[illegible] الغسل الواجب بخلاف ما لو لم تزل العين فان الاثر [illegible] ورد بعد زوال العين [illegible] نظرا الى [illegible] التنجيس
فلا اثر للماء الوارد معه **قوله** وهذا الاعتبار [illegible] في الآنية لا يخفى ان الماء الكثير لا ينفعل بملاقاة النجاسة
الذي ينفعل بها في تطهير المحل النجس فلا عبرة في الغسل به عدد مخصوص بخلاف الاكثر فيكفي الغسل به مرة [illegible] في الولوغ
بالتراب قبله على الاصح لاطلاق الامر به **قوله** لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته [illegible]
محرما اما آنية النقدين فلان النهي [illegible] فيها هو اخذ الماء منها او جعلها مصبا لافاضة الماء على محل الطهارة ولا يبطل الطهارة [illegible]
لفعلها ولو تطهر منها فالظاهر عدم البطلان لرجوع النهي الى امر خارج عن العبادة اما اذا تطهر من المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة
فان النهي متوجه الى العبادة نظرا الى ما فيها من حق آدمي مضيق فان رد الاناء المغصوب الى مالكه واجب على الفور فيقتضي [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب في الصلوة اذا فات حق آدمي مضيق الا ان يراد فعل الطهارة آخر الوقت ولا ريب ان هذا [illegible]
الدليل [illegible] لان النهي في العبادة انما يتحقق بتوجهه الى نفس العبادة من حيث هي [illegible]
ترك الرد على المالك لان الامر يقتضي الرد على وجه [illegible] وتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص [illegible]
المثال لا يقتضي كون الطهارة منهيا عنها الا بواسطة [illegible] من حيث هو فلا يتطرق الفساد اليها
ومثله لو تطهر كاشف العورة اختيارا مع ناظر محترم او اخرج الخمس او الزكوة او الكفارة في الدار المغصوبة او نوى الصوم [illegible]
المسائل الكثيرة **قوله** بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة اي فانها تبطل ومثله لو تطهر في ثوب المغصوب واعلم ان وجه الفرق
للبطلان هنا دون الاول وغيره واضح فان النهي عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي عن [illegible] من جملة الطهارة
لانها امر خارج عن التصرف اذ هي عبارة عن جريان الماء على البدن بفعل المكلف [illegible] بها تعلق في نظر الشرع
[illegible] على القول السابق ان [illegible] البطلان مع سعة الوقت [illegible] حكموا بالبطلان [illegible]
الاسبقية على [illegible] **قوله** لا يمزج التراب بالماء. يجوز [illegible] على ان [illegible] الكسر [illegible]
الرفع على انه خبر بمعنى النهي يحتمل ان يكون المعنى لا يجب ان يمزج التراب بالماء [illegible] ابن ادريس فاعتبر المزج لان الغسل
[illegible] المزج [illegible] الامر بالغسل بالتراب فيجب المزج تحصيلا للحقيقة وهو خيال ضعيف فان الغسل حقيقة [illegible]
[illegible] المزج [illegible] يتحقق [illegible] تصريحا بالمزج [illegible]
في الاناء الضيق الراس اذا اريد تعفيره فانه بدون المزج متعذر او متعسر **قوله** لو فقد التراب اجزأ ما يشبهه من الاشنان والصابون
[illegible] التراب على فقده عدم الاجزاء مع وجوده وفيه اشكال [illegible] ان الامر بالتراب ان كان لخصوصية فيه [illegible]
ان لا يجزي غيره اضطرارا واختيارا لان النجاسة [illegible] وكلاهما خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة والاختيار
[illegible] الا [illegible] مطلقا [illegible] فلم يكن لخصوصية معتبرة [illegible] وان لم يكن لخصوصية فيه [illegible]
الاستعانة [illegible] على [illegible] النجاسة [illegible] لانه [illegible] وجب الاجزاء بغيره اختيارا والمتجه الاول
[illegible] الاحتياط [illegible] التراب
مطلقا **قوله** ولو [illegible] الكلب [illegible] [illegible] الشيخ يقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب [illegible]
عند وجوده [illegible] الذي يوجد [illegible] تطهيره فان الماء لو فقد لم تطهر النجاسة بالمسح

في الواقع انه جزء المطهر ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب **قوله** ولو غسل بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال
ينشأ من ان المانع من التراب فيجزي غيره ومن ان النص ورد على ان المطهر هو الماء والتراب فلا يتعدى وهو الاصح **قوله**
آنية الخمر من الخزف والخشب والخزف غير المقصور كوزه . المراد بالمقصور المدهون الذي يمنع نفوذ الماء في مسامه كالآنية
الاخضر الذي تدهن به الاواني غالبا ويعم المسئلة ما يتخذ من الآنية كالقرع وما يليك كالزجاج والمقصور سواء
فطهارتهما اذا غسلت على الوجه المعتبر على الاصح الوجهين وقيل ان القسم الاول لا يطهر ولا يجوز استعماله وان
غسل وهو ضعيف ثم طهارته بالماء موقوفة على تخلل الماء حيث يصل الى ما وصل اليه اجزاء الخمر وحتى ظهر ظاهره وعلم ترشح شيء
اجزاء الخمر المنكشف في البواطن يجتنب الاناء **المقصد الرابع في الوضوء** وفصوله ثلثه . لا ريب ان مباحث الطهارة
هي المقصد الحقيقي في هذا الكتاب وما بقي من المباحث بالنسبة اليها كالمقدمات والوضوء بالضم الفعل من الوضاءة والحسن
الا المعتاد **قوله** ودخول وقته . النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا يمكن ان يراد بالافعال جملة
على النبي فلا ان في قوله بعد وهي شرط في كل طهارة . بل هو الانسب لان النية بالشرط اشبه لسبقها على باقي الافعال ومصاحبتها اياها
ويحتمل ان الشرط والاسم في النية للعهد كما هو المتبادر لان الكلام الان في نية الوضوء ويحقق ذكره ان التعريف لا يكون الا جامعا
بلازم ولا يتبين ان يراد بالفعل الوضوء كما يقتضيه الكلام بما علم والاول اعلم لما اراد تعريف نية الوضوء اراد التعريف مطلق النية
انتم للعموم والشمول لان الوضوء اول العبادات بيان التعريف بما يشترك فيه جميعها وهو النية والكلام هو موقوفة الوضوء حاصل على
توصيف مطلق النية فان كان لفظ عبارة ليس بذلك الحسن والارادة جنس يتناول كلا من النية والعزم والاول اعم من ان يكون
الفعل اولا دمي وقوعه جنس لتعريف النية لعلمه ان النظر لا دخل له في النية اصلا وبما قيد الى ايجاد الفعل يخرج ارادة ترك
المنهيات على الوجه المعتبر الاثنية وكذا يخرج نية الصوم والاحرام لان كلا منهما عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة
قيل من ان التكليف فيهما في الترك بالكف عن تلك الاشياء والكف فعل لا يجده فيهما اذ ليس ثم ايجاد فعل بل ايجاب
في قوله على الوجه المامور به ان علق بايجاد وهو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا وكذا يصدق على ارادة افعال
العباد وان علق بارادة لم يتحقق بها لكن لو كان الا على اعتبار تخصيص الفعل في الذي لا يطلق الا على العزم لان الوجه المامور به على ذلك التقدير
للارادة للفعل ثم المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره انتقض في عكسه بخروج نية المندوب
وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز خروج
على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيها وفي عدد ذلك نية عند النفي بعد وايضا فان الوجه يحتمل ان يراد به
الاجمالي فيتحقق فيه ارادة بارادة ما عبادة فرضت للقربة وان يراد به التفصيلي فلا يصدق على شيء من نيات العبادة وان اريد غير ذلك
فلا بد من شيء يميزه واخذ الا ان المجد في التعريف ما في المطلوبية من التعيين والرفع واورد عليه ان شرعا مستدرك لان النية كون تعليما
العقلية واجيب بان التكليف العقلية معتبرة بالشرع فهي شرعية ايضا **قوله** وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك . لا ريب
ان الطهارة من حدث فعل مطلوب للقربة وهو اتفاق ووقوعه على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها غير معتبر ام معلوم
حاله فلا بد من النية لانه لا يصير واقعا على الوجه المطلوب شرعا الا بها كما ان الوضوء في وجوه الافعال به كذلك دل عليه قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى واما الطهارة عن الاخباث اعني ازالة النجاسات فالمطلوب ترك النجاسات والفعل الموصل الى ذلك غير متعين الا بطريق الوصف والترك باعتبار
كونه مرادا ذلك لا يقع الا على وجه مخصوص به يتحقق حصول المطلوب شرعا فليس له جهة متعددة تحتمل التكليف وحيث اتفق الاتيان على بعضها بالنية فيه
الخبث فالترك في الافعال المطلوبة تركها كما في اوامر الشرع الافعال التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعا فان الاتيان بها مع الكيفية المعتادة في الكل التروك الى الاحوال

واجريت مجراها في وقوعها عبادة على وجه مخصوص وهو الصوم والاحرام فيحتمل ان متعلق التكليف مختص بالاستمرار في الترك
فعل مخصوص لكن فعل الترك ترك كالفعل ويقتصر على اعتبار النية عدم اعتبارها واعلم انه اللهم كالترك اراد به ما ذكره
لما كان المراد بالترك الاستمرار في الترك باعتبار المعنى المراد منها **قوله** ومحلها القلب . هذا معلوم لظهور ان العزم من قبيل الارادة وذكره
للتصريح به ولينبئ عليه ما بعده وليعلم ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا **قوله** فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا . فيه تسامح لان الذي يستحق
الى التعبير بالعبادة انه لا يكون ذلك مع النطق والمراد معلوم في الاصل في امثال ذلك على المسامحة كانه اراد صح فعل النية **قوله**
ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب لا يخفى ان محل النية عند اول العبادة لا انها لو تقدمت عليه لكانت عزما والتاخر عنه خلاف
عن النية واول واجبات الوضوء الذي يتصور ايقاع النية عنده غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
فانها لما كانت من الافعال المستحبة كان اول الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النية عنده جائزا بل مستحبا لتحقق ثواب الغسل
المضمضة والاستنشاق فتجزئ اذا وقعت مع النية لم يقع منهما على الوضوء ولا يلزم استحباب النية كونها واجبة على معنى الترسيم لانه اول
المسح افضل من غيره ولكن فعل الصلوات الواجبة فان او انفصل مع ثبوت الوجوب وقيد الغسل بكونه مستحبا اذ لا يكون من افعال
الا مع الاستحباب فجعله الاستحباب للوضوء كما يشعر به السياق ويرشد اليه التعليل فلو وجب الغسل لجواز انه النجاسة او حرم لصيرورة
الطهارة به تجيبا منها اوكره لتوهم قصوره مع ظن العدم او الماء كان توضأ من كر قصا عدا او ماء لا يمكن الاعتراف منه واقبل
في الاكثر الاستحباب مما يخلو من الغسل بالاضافة الى باقي الاعضاء او لم يكن الوضوء بعد التيمم والبول الغائط او العقيم
الوضوء مما يتعلق بها الغسل للاكل او لما لا يتعلق به كالغسل للاكل لم يجز ايقاع النية في شيء من هذه المواضع لانتفاء كونه من افعال
واعلم انه وانما استحبابها مقصور على التخيير وكذا قوله وجوبا واراد بالوجوب المضيق الذي لا يجوز التاخير عنه وابتداء في قوله عند ابتداء اول جزء من غسل
الوجه مستدرك مع التضييق لا يجزي غسل اول جزء ابتداء واعلم ايضا انه لما كان ادخال جزء من الرأس في غسل الوجه واجبا من باب
كما في غسل كل الاجزاء البواقي فيجب الابتداء به او يقيم الى اول جزء من الوجه ويبتدي بها **قوله** ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء . قد كان الواجب
النية فعلا الى آخر الوضوء وكل عبادة لان كل جزء منها جزء عبادة فلا بد من النية الا ان هذه متعذر او متعسر فاكتفي بالاستدامة حكما وفسر الاكثر
الاستدامة بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى وشيخنا الشهيد فسرها بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها وحمل
في رسالته على الخلاف في مسئلة كلامية اختلفوا فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر ومستغن عنه وما ذهب اليه الجماعة مبني
على ان التحصيل الثاني يجزي العبادة اتفاقا والجمع بين ما فسره والبناء المذكور بعده غير مستقيم في نفسه **قوله** فان الاكثر **قوله** ويجب في النية القصد
رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي . اختلفوا في نية الوضوء على اقوال
بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بالاكتفاء برفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قول في الذكرى وقيل بوجوب الوجه
باعتبار الاستباحة والى المرتضى وقيل بالقربة والوجوب او الندب وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع وقيل بالجمع بين الرفع والاستباحة
الى الصلاح وجماعة وقيل بالقربة والوجه من الوجوب والندب او وجهها واحد الامرين من الرفع والاستباحة وهو اختيار العلامة
وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص لا يتحقق بها واما الوجه فلان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك
في الفعل المأتي به الا بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى ويستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع والاستباحة والايجاب بما تلاهما فيما عدا التيمم
طهارة دائم الحدث **قوله** كما علم ان المراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب المتحقق بحصول الرفعة ونيل الثواب لا بمعنى
القرب المكاني وايثار القربة لتحصيل الاخلاص لتكرر ذكرها في الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها
قربة لهم وقوله اوثما يكون العبد الى بقربه ذا سجد والمراد برفع الحدث زوال المانع اعني الحالة الحكمية المتوهم حصولها في البدن فان الحدث

يطلق عليها على مطلق الطهارة بالاشتراك اللفظي والمعنوي فعلى الاول دون الثاني واما الاستباحة فالمراد بها طلب اباحة
زوال المنع من العبادة التي منع من فعلها شرعا ذلك الحدث وانما يزول المنع بزوال المانع اذا امكن والا فيكفي الطهارة لا استباحة
الكلام مع ما تقتضيه وانما قلنا الكلام في التيمم لانا نقول انه لا يرفع الحدث وفي دليل الحكم بالطهارة صدقه للطهارة وفيما عدا ذلك
فالامر بالعكس فلان ما يحصل الاباحة بينونة المنع المستلزم زوال المانع وحتى ارتفع الحدث المانع فيزول المنع واعلم ان قوله
استباحة مشروط بالطهارة لا تمنى على ظاهره بل لابد ان يكون المنوى استباحة مشروطة بالوضوء وشكيه بان المراد الاجزاء
استباحة اى مشروط اتفق فلو نوى استباحة الطواف مثلا بالوراق فلا صح كما يحكى عن ولد المص وصرح به شيخنا الشهيد
لان المطلوب بالطهارة كونه بحيث يباح له لو اراده ويشكل بانه نوى اراحتها عادة كلف يحصل له والمراد بوجه الوجوب والندب
علما ايجاب الواجب وندب المندوب على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة ان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه ان الواجب
السمعي مقرب الى الواجب العقلي اى امتثاله باعث على امتثاله فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره
لا معنى للطف الا ما يقرب المكلف الى الطاعة وكذا الندب السمعي مقرب الى الندب العقلي ومؤكد لامتثال الواجب العقلي
زيادة في اللطف والزيادة في الواجب المتحتم ان يكون واجبا ولا ينفى ان اللطف في العقليات يحصر في السمعيات بل النبوة والامامة
والوعد والوعيد بل جميع الآلام تصلح للالطاف فيها وانما هي نوع من الطاف وان كانت نية الوجه كافية لانه يستلزم نية وجوب الندب
وزيادة فكان ابلغ **قوله** ودائم الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث لم
المراد انه ينوي الاستباحة سواء اقتصر عليها او ضم اليها الرفع فان طهارته تصح على التقديرين لان ضميمة الرفع وان لم تكن معتبرة فلا
فساد على القول الصحيح بل يلغو لغوا ولو اقتصر دائم الحدث على نية رفع الحدث فقولان اصحهما الصحة لانه ينوي رفع المانع
لرفع المنع فيحصل له ما نواه والمحكي في حكم والثاني البطلان لانه نوى امرا ممتنعا بالنسبة اليه لكن يحصل له التحقيق انه ان نوى رفع
الحدث السابق مع المقارن للطهارة او الحدث فالاصح البطلان لانه نوى امرا ممتنعا فان تقتضي الاطلاق رفع المانع مطلقا وان قصد
رفع السابق خاصة فالاصح الصحة كما رجحه صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد لامكان ذلك فيه والحدث المقارن والطاري معفو عنه في
تلك الصلوة فيرتفع معنى الاستباحة **قوله** لو ضم التبرد صح على اشكال اى لو ضم الى نية الوضوء المعتبرة ومنشأ الاشكال من منافاة
للقربة والاخلاص اذ هو امر خارج عن العبادة ومن انه لازم لفعلها سواء نوى ام لا والاصح الاول لان لزوم الفعل للطهارة
لا يقتضي جواز نيته ومثل التبرد التسخين وزوال الوسخ ولو ضم الرياء بطلت قولا واحدا ويحكى عن المرتضى ان عبادة الريا تسقط الطلب
ولا يستحق بها ثوابا وليس بشيء فالضمائم اربع أ ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع الى الاستباحة ولا شبهة في صحتها ب ضميمة اللازم
كضميمة التبرد وقد سبق حكمها ج ضميمة المنافي كالرياء وبطلانه معلوم د ضميمة الامر الاجنبي الغريب كدخول السوق وفي البطلان به وجهان اصحهما البطلان
قوله وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا والضمير في نفاها يعود الى ما
في ما عداها ووجه ما ذكر انه نوى استباحة فيجب ان يحصل له عملا بالحديث ومع حصوله يستبيح ما سواها لان الاستباحة يقتضي زوال المانع
النفي لغوا وفيه نظر فانه نوى استباحة وعدمها فانه لا ان استباحة صلوة يقتضي استباحة غيرها كما في استباحة صلوة اخرى تقتضي عدم
الاستباحة مطلقا لاستلزام بقاء المانع والاصح البطلان كما اختاره شيخنا الشهيد لان الحدث متحقق ولم يحصل الرافع له شرعا والفرق
بين كون المعينة فرضا او نفلا وينبغي ان يستثنى من ذلك نحو المستحاضة فان وضوءها انما يبيح صلوة واحدة ومع ذلك يلحقها حكم ما لو نوى رفع
دائم غيره **قوله** لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه اى لامتناعه وان تعتقد الطهارة قربة كالمرتد بانكاره بعض ضروريات الدين
عن الديانة بكونه **قوله** الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت المراد بالحائض

الطاهر التي تحصل لها الطهارة بعد حصول احكام الحيض فان هذه لو كانت كافرة زوجة المسلم وقلنا بان وطي الحائض قبل
الغسل لا يجوز تغسل غسل الحيض للضرورة حل الوطي لزوجها المسلم ولا يكون غسلا صحيحا ولا بعد في ذلك فقد شرعت
صورة الطهارة للضرورة في مواضع منها تغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد المماثل المحرم من المسلمين ومنها تيمم الجنب
المار وكذا الحائض في الخروج من المسجدين وغير ذلك وما في الذكرى الى اباحة الوطي بغير غسل هنا وارجعها في غيره التفاتا الى التحريم
بغير غسل للضرورة اولى من ارتكاب غسل بغير نية صحيحة والاكتفا بالصورة في مواضع للنص تقتضيه لا غيرها وفيه قوة ولو قلنا
بالغسل فعلته ثم اسلمت فلا شك في وجوب الاعادة لبقاء الحدث وكونها في عهدة التكليف ابدا بعد غسل الجنابة بتوكيل
وان جوزنا المص قوله ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال لارتفاع الحدث عود محتاج الى الناقص **قوله** ولو حصل في الاثناء
اعاد ظاهر العبارة تدل على ان المراد اعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام ووجه بطلان حكم النية بتخلل الردة
انما يعيد اذا جف البلل لفوات الموالاة وبدونه يستانف النية لما بقي ويتم طهارته سواء في ذلك المرتد عن فطرة وغيره
قوله لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين ثم عزبت قبل المضمضة والاستنشاق ذهبت صورتها
وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب الاستدامة فعلا الى آخر الوضوء اتفاقا لكن قيل بوجوبها لو اقترنت النية بغسل الكفين على
الاجزاء بتقديمها ومنشأ ذلك ما حكاه في الذكرى عن ابن طاوس والمحقق وذكره المص **قوله** نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء
بعد عزوب النية فالوجه البطلان استثنى من صحة ما لو نوى التبرد بعد عزوب النية في باقي الاعضاء ولم يبق الحكم نيته في بعض
لكنيته فالحكم اختار البطلان منها لعدم النية فعلا والاستدامة ضعيفة جدا فاذا نوى التبرد تمحض الفعل لذلك وخرج عن كونه
عبادة ويحتمل ضعيفا الصحة نظرا الى وجود الاستدامة وان المنوي حاصل على كل تقدير وليس بشيء ولو عاد لها قبل الزوال
بناء على ما اختاره سابقا لو جاء في ذلك سبيلا لان نية التبرد ان كانت منافية للاخلاص ابطلت مع ضمها الى نية الوضوء والا
لم يؤثر هنا الا اخلاص في الموضعين **قوله** لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل اى فان كان
غلطا منه في النية لاعتقاده كون الواقع هو المنوي ووجه الصحة انه قصد رفع المانع غاية ما في الباب انه غلط في سببه
وذلك لا يخل بكونه منويا **قوله** والا بطل اى وان لم يكن غالطا بان تعمد ذلك بطل لانه لا نية واستقرب في الذكرى
البطلان مطلقا لفقد النية المعتبرة وفيما اختاره المص قوة **قوله** لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة
للمحدث بما يستحب له الوضوء ما يشترط في صحته كالصلوة المندوبة فان نية استباحة معتبرة قولا واحدا انما المراد ما يستحب
الوضوء لكونه مكملا كقراءة القرآن وفي صحة الوضوء بذلك وكونه رافعا قولان احدهما الصحة واختاره المص لانه نوى شيئا
من ضرورته صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال لا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر
لان المتوضي نوى قراءة القرآن لا نية على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان ناويا رفع
الحدث فلا يتجه في الصحة اشكال والثاني هذا الاصح في المنازع البطلان واليه ذهب الشيخ وابن ادريس جماعة وهذا بناء على
اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما في النية لا اشكال في الصحة **قوله** لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة
الواجبة فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة لان نيته غير مجزوم بها لحكم بكونه متطهرا وعدم توجه الخطاب
بالطهارة اليه وعدم الجزم انما يغتفر اذا كان مامورا بالفعل كالمصلي في الثوبين المشتبهين وقيل لا يجب لاتيانه بالطهارة على
الوجه المعتبر لانه المتوضي ولو لا اجزاؤه مع تيقن الحدث لانتفت فائدة الاحتياط وفيهما منع وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط
في النية ولو اكتفينا بالقربة فلا اشكال في الاجزاء واعلم انه لو عبر بالمجدد لا الواجبة فقال بعد يقين الطهارة المجدد لكان اشمل

عن الوضوء لو اغتسل لحدث في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاصح البطلان اللمعة بضم اللام الموضع الذي
لم يصبه الماء اي لو ترك غسل لمعة في عضو من الغسلة الاولى اعني الواجبة غير عالم بها فانغسلت في الثانية ثم علم
بعد جفاف البلل فالاصح بطلان الطهارة بناء على ما تقدم من اشتراط النية الرفع او الاستباحة لعدم تاثير الغسلة الثانية
فلا يتوضأ بها واحد انما يبقى الخلل في الطهارة بها لو لم يكن القول بالصحة اما على الاكتفاء بالقربة فواضح وكذا على الاكتفاء بالوجوب
اذا كانت الطهارة الغسلة الثانية واجبة بنذر وشبهه واما على اشتراط الرفع او الاستباحة فلان الثانية انما شرعت
استظهارا على ما لم يغسل في الاولى وفيه نظر واعلم ان قول المص فانغسلت في الثانية على قصد الندب قد يفهم من التقييد
بالندب انها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزي وليس كذلك لاشتراط الرفع او الاستباحة ولو قال فانغسلت
في الثانية باعتقاده بدل قوله على قصد الندب لكان اولى واشمل لاندراج ما اذا كانت الثانية واجبة فيه وما اذا لم يقصد شيئا عند
فعل الثانية على انه يمكن اندراج الاخيرة في العبارة فان فعله محمول على قصده الواقع في النية قوله وكذا لو انغسلت في تجديد
توضيه [illegible] سبق والبعد منه لو انغسلت في تجديد قوله لو فرق النية على الاعضاء لم تؤثر تفريق النية صور ١ ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن
ذلك العضو [illegible] والاصح البطلان لان الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء المختصة ولان رفعه لا يتبعض ولان الوضوء
عبادة واحدة اتفاقا [illegible] ٢ ان ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو لرفع الحدث [illegible]
لان غسل جميع الاعضاء عبادة واحدة [illegible] ارتباط النية [illegible]
ولان الطلاق الآتية [illegible] والاصح البطلان ان الوضوء عبادة واحدة والاولوية التي ادعيت ممنوعة واطلاق الآية [illegible]
صاحب الشرع ٣ ان ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء وفيه الوجهان كما في الاول والاصح البطلان ايضا قوله ولو نوى في اثنائه
لم تبطل [illegible] الا ان يخرج عن الموالاة وذلك بان يجف البلل لا مطلق الخروج عن الموالاة وانما لم تبطل فيما مضى لان الوضوء
لا يشترط [illegible] الافعال ان توقف تاثيره على الجميع ولهذا لو نكس لم تبطل بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب [illegible] الغسل
فاذا عاد والبلل موجود استانف النية لما بقي من الافعال بان ينوي فعلها لاتمام الوضوء ولا يضره التفريق [illegible]
قوله لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية لان التكليف [illegible] بفعل الغير قائم مقام فعله ولان العذر انما سوغ [illegible] فلا يجوز [illegible]
ولو نويا معا كان حسنا قوله فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاده وذلك لان نية الوجوب لا تجزي عن الندب على الاصح [illegible]
في الوضوء [illegible] لاشتراك الوجوب والندب في رجحان الفعل [illegible]
وليس بشيء لان المباين للشيء [illegible] فكيف [illegible] قوله فان تعدد تامع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة اي فان تعدد الطهارة
والصلوة [illegible] فانه يعيد جميع ما صلى بها [illegible] معتقد الوجوب [illegible]
مطابقا للواقع اذ بدونه يكون معتقد الطهارة للندب [illegible] باعادة الاولى لان المكلف [illegible] الوجوب في
البواقي [illegible] بالصلوة الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] دخول الوقت في اثناء المندوبة [illegible]

الاستيناف معه ما قواه توجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث وفي كبرى القياس منع ولان الطهارة الواحدة
لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين [illegible] بالمندوب الذي [illegible]
ويحتمل الاتمام بنية الوجوب [illegible] والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي والاخير من قوة ويحتمل الاتمام على ما مضى
لوقوع النية في محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها والعمل على الاول وينبغي ان يكون موضع المسألة اذا لم يعلم بضيق [illegible]
الى دخول الوقت عن فعل الطهارة قوله غسل الوجه ما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان الواجب في
غسل الوجه وغيره مما يغسل في الطهارات وهو اجراء الماء على المحل اما بنفسه او بمعونة اليد ولا يشترط المبالغة فلو كان كالدهن
اجزا اذا جرى لا مطلقا خلافا للشيخ قوله وحده من القصاص الى محادر شعر الذقن طولا القصاص هو آخر منابت شعر الراس
والمراد به هنا من جانب الوجه لانه تحديده وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة اما النزعتان
[illegible] وهما البياضان [illegible] بالناصية فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليهما اذ لا يجب غسلهما لكونهما من الراس بل
يغسل من محاذاة قصاص الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف وهو الشعر بين النزعة والصدغ على القول بوجوب
غسله وهو الاول فانه داخل في اجزاء الوجه وان اتصل بالراس وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف النسوة [illegible]
[illegible] والراء المهملتين جمع محدر وهو طرف الذقن بالجيم محركا اعني مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى
من الجانبين ويجب ادخال جزء من محل الفرض في الابتداء والانتهاء من باب المقدمة وكذا في غسل اعضاء جميع الطهارات والمسح
المغيا بغاية فيجب ان يراعي في النية مقارنتها لجزء من الراس والوجه معا قوله وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا
هذا التحديد والذي قبله مستفاد من الاخبار المروية عنهم ع والصدغ وهو الذي يتصل اسفله بالعذار ليس من الوجه قطعا وكذا
البياض الذي بين العذار والاذن والعذار هو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله [illegible]
والتحديد بما اشتملت عليه الابهام والوسطى [illegible] ويمكن ان يحتج لوجوبه بان غسله من باب المقدمة [illegible]
[illegible] العذار [illegible] والعارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن
[illegible] والوسطى فيجب غسله قوله ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها
الى مستوي الخلقة المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه [illegible] والاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته
غسل ما يغسله مستوي الخلقة قوله ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل هذا اصح القولين وقال المرتضى وابن ادريس
بالكراهة لاطلاق الآية [illegible] وجوابه ان الاطلاق مقيد ببيان النبي ص [illegible] لا يقبل الله الصلوة
الا به والمسح غير الغسل ولا يخفى ان الوضوء [illegible] على الوجه المعتبر قبل الجفاف والمراد [illegible]
الغسل من الاعلى قوله ولا يجب غسل مسترسل اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه فانه ليس من الوجه [illegible]
وانما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعر [illegible] قوله ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة [illegible] المراد بالشعر الخفيف ما ترى البشرة
من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف مقابله ولا خلاف في عدم وجوب تخليله انما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف بحيث يصل الماء الى
ما تحته والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر ع كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء
[illegible] وقد سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا [illegible] خفيفة او كثيفة
يكون للعموم [illegible] الوجوب نظرا الى ان المواجهة [illegible] بالشعر الخفيف [illegible]
البشرة بالشعر [illegible] فلا كلام في وجوب غسله والعمل على المشهور [illegible]

وكذا لو كانت للمرأة وكذا شعر الحاجب والاهداب • اى شعر الاجفان والشارب الى رد خلاف العامة القائلين بوجوب التخليل فى هذه المذكورات مطلقا خفيفة كانت او كثيفة لان كلا فيها على خلاف الغالب والنزه فى الذكرى بخلاف المشهور عندهم وقد ذهب الاصحاب لا بعبارة البعض وان اشعرت بوجوب تخليل الخفيف الا انها عند المحققين خلافه كما على الباقون فيكون تفصيل المص غير منطبق على واحد من المذهبين واعلم ان قوله بل يغسل الظاهر الذى معطوف على قوله ولا تخليلها اى لا يجب تخليل اللحية بل يغسل ظاهر الشعر الذى على الذقن دون ما استرسل منه قوله ويغسل من المرفق الى اطراف الاصابع • المرفق بكسر وبفتح مفصل الذراع فى العضد ذكره فى القاموس ولا كلام فى وجوب غسله انما الكلام فى ان وجوبه بالاصالة كسائر اعضاء الوضوء او من باب المقدمة الاظهر الاول لما ان الى فى الآية بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة من الموثوق بهم وورودها فى الاستعمال كذلك كثيرا ويؤيده وكذا فعلهم فى وضوء البيان اولان الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها فى المغيا وليشهد لهذا القول شهرته بين العلماء وقول الكاظم ع فى مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقى من عضده او وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه فلما لم يسقط علم ان وجوبه بالاصالة قوله فان كان قطع لم يدخل المرفق بطل خالف المرتضى وابن ادريس فى البطلان بالنسبة الى المرفق والكلام عليه كما يحتمل فى الوجه قوله ويغسل الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية • المراد بقوله مطلقا تعميم الحكم بالغسل سواء كانت تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق لعدم تحقق الامتثال الا به قوله والا غسلت ان كانت تحت المرفق • اى وان لم يكن كذلك بان تميزت عن الاصلية غسلت وجوبا ان كانت تحت المرفق لتبعيتها لما يجب غسله اذ هى من جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع ولو كانت فوق المرفق متميزة لم يجب غسلها كما دل عليه مفهوم الشرط فى العبارة فى المختلف يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها ويشكل بوجوب الحمل على المعهود وهو الغالب ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق بالتبعية المحل كالتى تحته ولو قيل بالوجوب لم يكن ذلك بالبعيد وبعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه ونحوها احسن قوله ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقى فرع لو افتقر الاقطع الى من يوضيه بالاجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل لان ذلك من باب المقدمة الواجب المطلق وانما يتحقق المكنة اذا لم يضر بحاله ويحتمل عدم وجوب ما زاد عن اجرة المثل لان الغبن ضرر والفتوى على الاول لصدق التمكن قوله والا سقطت اى وان لم يمكن وانما تسقط مع تعذر الطهارة بنوعيها وعلى القول بان فاقد الطهورين يقضى يتجه القضاء هنا فرع لو طالت الاظفار وخرجت عن حد اليد وجب غسلها لانها من اجزاء اليد ويحتمل عدم الوجوب كما ذكره فى المنتهى لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية وفرق فى الذكرى بالتبعية قوله ولو كان تحته وسخ واحتمل فى المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه ع ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف لانه فى حد الظاهر ويكفى فى البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد قوله وذو الرأسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا • اى على كل حال سواء حكمنا بانه واحد فى الميراث او اثنان نظرا الى صورة الاثنينية ولان تيقن البراءة انما يحصل بذلك ويراعى فى صحة الفعل جائزة كل منهما غسل اعضائه قوله والواجب اقل ما يقع عليه اسمه • اى اسم المسح والمراد الصدق عرفا لاطلاق الامر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص قوله ويستحب مقدار ثلاث اصابع وهل يوصف ما زاد عن المسمى بالوجوب او بالاستحباب قولان اصحهما الاول ولا ينافيه جواز تركه الى الزائد لان الواجب هو الكلى والواجب مختلف بالشدة والضعف فاى فرد اتى به تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به وعبارة المص يحتمل الامرين لان الاستحباب العينى لا ينافى الوجوب التخييرى فيمكن ان يريد افضلية هذا الفرد وان يريد استحبابه بناء على الاول لكون مستحبا

من حيث هو واعلم ان المراد بمقدار ثلاث اصابع فى عرض الرأس لا فى طوله فقد اريد ما يسمى به ما يحاذيه النفضل بمسح المقدار المذكور ولو بأصبع قوله مقبلا ومدبرا اى مستقبل الشعر وفى قول الصادق ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال المرتضى وابن ادريس لا يجزى وفيه ضعف واعلم ان الكلام فى استحباب المسح بثلاث اصابع بل كراهية المسح مدبرا كذلك اذ لا يراد بالكراهية هنا الا خلاف الاولى فيرجع الى الاستحباب قوله ولا يجزى الغسل عنه الا بان يستأنف ماء جديدا وبان تقطر ماء الوضوء على محل المسح او يجريه على المحل بآلة غير اليد اختيارا وبعض العامة اجازه قوله ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم وان وصل البلل الى الرأس وكذا لو مسح بآلة غير اليد تأسيا بفعل النبى ص ولان الباء فى قوله تع وامسحوا برؤسكم يقتضى الالصاق لانه اعم معانيها ويجب كون المسح بالملح اليد للتأسى قوله بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حد البشرة فى العبارة يصدق على الشعر اذا ازيل بشئ وموضع النزع الذى لا ينبت عليه الشعر مع كونه من الرأس باعتبار الغالب والمراد المختص بالمقدم فى العبارة الثابت فى المقدم وقيده بعدم الخروج من حده احترازا عن الطويل الذى اذا مد خرج عن حد المقدم فانه لا يجزى المسح على ما طال منه لانه خارج عن محل الفرض والجمعة بضم الجيم واسكان الميم صد السبطة هو الكثيف من الشعر الملتف المجتمع بعضه على بعض والمراد بالمسترسل منه قوله ومسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه • المراد بذلك فى عرض القدم اما فى طولها فيجب انه من رؤس الاصابع الى الكعبين والحق فى الذكرى اجزاء مسح جزء من ظهر القدم كالجزء كما مسح جزء من مقدم الرأس لكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح وهو بعيد قوله وهما قطعا بين الساق والقدم ما ذكره فى تفسير الكعبين خلاف ما عليه اصحابنا وهو من تفرد الشرح انه ادعى فى عدة من كتبه انه المراد فى عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة فى خلافه وعينا المقربان الكعبين هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم اما الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والاخبار كالصريحة فى ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان القويين منهما ما شئ عند الرؤسا لا يرتابون فى ان الكعب هو الناتى فى ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء فى كتابه الكعب فى تحقيق ذلك واكثر فى الشواهد على ذلك على ما حكى من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذى ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجارية وان اراد به ما نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب كما قال العامة لم يمكن المسح منتهيا الى الكعبين والمعتمد ما قدمنا حكايته من الاصحاب وعليه الفتوى ويجب ادخال الكعبين فى المسح لما ان الى بمعنى مع او لان الغاية التى لا تتميز يجب ادخالها ولو بلغ بالمسح الى المفصل خروجا من الخلاف لكان اولى قوله ولو نكس المسح جاز وقيل لا لان الى للانتهاء وجوابه انها على تقدير ان تكون للانتهاء لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس لان الانتهاء كما يكون غاية للكيفية كذا يكون للكمية مثل اعط من عشرة الى واحد ومع الاحتمال لا يتعين واحد وكذا القول فى الى المرافق وقول الصادق ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا يدل على الجواز نعم هو مكروه وما حققه قوله ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقى فانه ان كل المطلوب جار على جميع الاقوال قوله فان زال السبب ففى الاعادة اشكال ينشأ من ان الطهارة ضرورة فيتقدر بقدرها ومن ان زوال السبب المبيح للرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة وكونها رافعة للحدث

لا يقتضي البطلان اذ ليس من جملة الاحداث وتحقيق البحث يتم بمقدمات ا امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والا
على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وهو هنا منتف لاصالة عدمه ب يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء
المانع ومتى نواه حصل لقوله عم وانما لكل امرئ ما نوى ج بعد ارتفاع الحدث انما ينقضه الرافع للحدث ولو زال
ليس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل حدث آخر ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة
هنا وفي الجبيرة وهو الاصح وتقييد الطهارة بقيد الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد
عدم اباحتها فليس بحق لان المتقدم يقتضي لا اباحتها فان ذلك هو محل النزاع قوله ولا يجب الغسل عند التقية ولا يجب الاعادة
بزوالها قولا واحدا فيما اظنه ولا يشترط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص قوله ويجب ان يكون المسح ببقية نداوة الوضوء
هذا مما استقر عليه مذهب الاصحاب ولا نعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه جوز استيناف ماء جديد للمسح بها ثم نص قطعا ولو
غمس اعضاء الوضوء في الماء فقد صرح بعض الاصحاب بمنع المسح بما لا يتخلص من بقاياه بعد الغسل فيلزم الاستيناف
ويشكل بان الغسل لا يصدق مع الاستيناف فان الحكم في امثال ذلك هو الوقف ولو اريد الاحتياط فنوى
الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضوين اخراجا لهما عما يحذر ولو مسح العضو وعليه بلل ففي صحة المسح قولان منشأهما
ان بلل الماء يخلط ببلل الوضوء فيلزم استيناف الى الوقف وهو غير صادق على هذا الفرد للاصل وعموم النص
فاخراجه يحتاج الى دليل ولو وضع المسح مثل هذا البلل لمنع الوضوء في موضع لا يخلو من الوقت كالحمام ونحوه اذا كان على
الاعضاء بلل سابق على العضو للقطع بعدم تخلصه وفي الذكرى لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وفيه نظر في
التعليل يتحقق تقاوه واصح القولين الثاني وهو مختار المحقق وابن ادريس والاول احوط قوله فان استأنف بطل
اي الوضوء ان اتى بهذا المسح الى ان جف البلل او تعذر المسح بالبقية والا اعاد المسح بها وصح وضوءه وذلك بان يحمل
على الاستيناف ويأخذ نداوة الوضوء ويمكن عود الضمير الى المسح وح فيستفاد بطلان الوضوء اذا تعذر تدارك المسح
على الوجه المعتبر بدليل من خارج قوله ولا ترتيب فيهما هذا احد القولين لا اصح المحقق والاصح الوجوب لان وضوء البيان
وقع فيه الترتيب فوجب ظاهرا والا لزم وجوب خلافه والثاني باطل اتفاقا وبيان الملازمة ان ما وقع عليه وضوء البيان
يجب العمل به لان بيان الواجب واجب ولقوله عم بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به جاريا على ظاهره فلم يجز
التنازع بل يكون مخصصا بالنسبة اليه وهو خلاف الاصل وما لزم منه خلاف الاصل فهو خلاف الاصل قوله ولو استقبل
فغسلوه فعم لم يجز المراد غسلوا اعضاء وضوءه دفعة وذلك حيث يتعذر عليه المباشرة بنفسه وانما لم يجز لفوات الترتيب
وانما يبطل ما عدا غسل الوجه فيعيد المتولي لذلك ما سواه على الوجه المعتبر قوله الموالاة وهي ان يعقب كل عضو
بالسابق عليه عند كماله اي كمال السابق والمراد تعقيبه به بحسب العادة وهذا احد القولين للاصحاب في تفسير
الموالاة وهو اقرب الى المعنى اللغوي فان الموالاة مأخوذة من الولاء وهو التتابع وهو اختيار المص والقول الثاني ان
الموالاة مراعاة الجفاف بمعنى يجب الغسل قبل ان يجف ما قبله فما دام البلل باقيا فلا حرج وهو الظاهر من عبارة
اكثر الاصحاب وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين وهو المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف
اضطرارا وعندي ان هذا هو القول الاول لان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل فلم يبق
لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا يتحقق تأثيم المكلف بتركها الا اذا كان مختارا لامتناع التكليف بغير المقدور
اذا تقرر ذلك فاصح القولين هو الثاني اذ ليس في النصوص ما ينافيه والموالاة بالمعنى الاول تقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه

وقد احتج المص على الاول بحجة مدخولة وهي انه لو لم تجب لزم فساد الوضوء بالاخلال بالمتابعة لعدم تحقق الامتثال بدونها على
تقدير الوجوب لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمأمور به مشتملا على جميع الامور الواجبة فيه والاصحاب القائلون بالقول الاول
لا يقولون به وهذا من اشد الدليل على صحة القول الثاني ومنها ما حكى في الذكرى عن الاصحاب في تحقيق معنى جفاف السابق
وعدمه ثلثة اقوال فعن ظ المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو المتقدم بغير فصل وعن صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء
البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة وعن ظ باقي الاصحاب الاكتفاء ببقية من البلل والاطباق على الاخذ من شعر الوجه
للمسح وورود الاخبار بذلك يقتضي صحة الثالث اذ لولاه لزم فساد الوضوء للاخلال بالموالاة ب هل يجب البلل حقيقيا
مطلقا ام في الهواء المعتدل حتى لو كان مفرط الرطوبة وفرق بحيث لولا افراط الرطوبة لجف البلل بطل الوضوء فيها
وجهان اصحهما الاول لان الحكم معلق على الجفاف والتقدير على خلاف الاصل قال في الذكرى وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط
في الحرارة ج لو تعذر بقاء الموالاة لافراط الحر والهواء وعم رعاية ما يمكن من الاسباغ والاسراع فان تعذر السقوط وقد
يحمل الحديث الدال على اعتبار الجفاف ولو افتقر الى الاستيناف للمسح جاز كما صرح به في الذكرى وغيره ولو امكن الجمع بين
الوضوء والتيمم احتياطا كان اقرب الى البراءة قوله فان اخل وجف السابق استأنف ومنه جاف قوله ولو نذر الوضوء
لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة المراد بالوضوء ما يتصور تعلق النذر به فيشمل المندوب والواجب المجرد وغيره
نذر الوضوء مواليا اي متابعا لانعقاد نذره اما على القول بانها مراعاة الجفاف فظاهر واما على انها المتابعة فلان
نذر الواجب ينعقد ويظهر اثره في وجوب الكفارة بالمخالفة توضأ واخل بالمتابعة ففي صحة الوضوء وجهان مبنيان على ان
المعتبر في صحة الفعل هل الذي اقتضاه النذر ام لا فان شرط المنذور كغيره اذ هو بعض افراد الوضوء الصحيح الا
لاقتضاء النذر ذلك فلا يجزي عن المنذور لعدم المطابقة ولا عن غيره لعدم النية اذا لفرض ان المنوي هو المنذور ومثله لو نذر
صلوة ركعتين من قيام فاتى بهما جالسا بنية النذر فانه ينعقد مع ان القيام غير شرط في اصلها اذا تقرر ذلك فقد رتب المص على
صحة الوضوء وجوب الكفارة وصرح به الشارحان وكانه يرى ان المأتي به هو المنذور والكفارة للاخلال بالوصف المشترط
وليس بجيد لان المأتي به ان كان مجزيا عن المنذور اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه لان هذا هو المعقول من الاجزاء
وح فلا كفارة لعدم المخالفة والا بقي المنذور في الذمة لعدم الاتيان به والفرض عدم المطابقة بين المأتي به والمنذور
فيبقى في عهدته فيجب تداركه ولا يجب الكفارة الا اذا قصر في التدارك عند تضيق وقته حتى فات وقته فظهر ان الكفارة
لا يجوز القول بها على واحد من القولين الصحة والبطلان الا على ما ذكرناه وفصل ولد المص بما حاصله على القول بالبطلان
مع بقاء الوقت يجب الاعادة ولا كفارة وعلى الصحة يجب ومع خروج الوقت يجب مطلقا وهذا الازم من نذر الوضوء
مواليا في وقت معين وهو بعض افراد مسئلة الكتاب لانها اعم من ان يكون النذر مقيدا او مطلقا والحاصل ان جعل مدار وجوب
الكفارة صحة الوضوء المأتي به غير مستقيم وسيأتي في باب صلوة النذر انه لو نذر صلوة في زمان او مكان مخصوص فاتى بها
في غيره فانه يجب عليه فعلها فيه ولا كفارة وهو مخالف لما هنا والحق ان ما قرروه هنا لا وجه له وتحقيق الحكم ان الوضوء
المنذور كذلك ان تعين وقته وقد اخل بالصفة المشترطة اختيارا حتى خرج الوقت وجبت الكفارة وان بقي تداركه
فيه ولا كفارة سواء قلنا بصحة المأتي به على خلاف الصفة ام لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفارة فيه الا مع
وقت يغلب على الظن الموت مع الاخلال به على التقدير الى آخر قوله الفصل الثاني في مندوباته وهي السواك
وان كان بالرطب للصائم آخر النهار او لسواه من مستحبات الوضوء المؤكدة السواك حتى انه ورد عنهم عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

عند كل وضوء اي لا وجوبه عليهم فان الاستحباب ثابت وعن الباقر والصادق ع صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك ويستحب ان يكون عرضا ولا فرق بين الرطب واليابس للصايم وغيره وقال ابن ابي عقيل والشيخ
يكره بالرطب للصايم ولا فرق في استحبابه للصايم بين اول النهار وآخره خلافا للعامة القايلين بكراهته للصايم بعد
الزوال لانه يزيل اثر العبادة وليس بشي قال في الذكرى ما حاصله ان السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى تجمع عندها
نية ظاهر الاصحاب والاخبار انهما سنته لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر
في الوضوء عنهما **قوله** ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها اذا كان يتوضا من اناء يمكن الاغتراف منه باليد واسنده
في الذكرى الى الاصحاب روي ان النبي كان يحب التيامن في شانه كله ويستحب ان يكون الاغتراف باليد اليمنى لغسل
ع في وصف وضوء رسول الله صلعم وليديره بها الى اليسار عند غسل اليمنى قال الاصحاب وروي عن الباقر ع الاخذ
لغسل اليمنى باليسرى وروي عنهم الاخذ باليمنى ايضا **قوله** والتسمية والدعاء اي قول بسم الله وبالله الى آخر الدعاء
قوله وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند وللجنابة من المرفق على الاظهر
النص به وظاهر العبارة عدم الفرق ولو اجتمعت هذه الاسباب تداخل الغسل كما صرح به في المنتهى **قوله** والمضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا ويستحب كونهما بثلث اكف ثلث اكف وقول ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة ضعيف
ويستحب المبالغة فيهما بجذب الماء الى اقصى الحنك وجذبه الى خياشيمه لغير الصايم **قوله** والدعاء عندهما المروي به فيهما
غيره في المنتهى **قوله** وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه قال في الذكرى ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل و
المراة والفرق ذكره في المبسوط وتبعه جماعة ويتخير الخنثى **قوله** والوضوء بمد سياتي بيان المد ان شاء الله تعالى
قال في الذكرى الا لا يكاد يبلغ الوضوء فيمكن فيه ان يدخل ماء الاستنجاء لما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع **قوله**
وتثنية الغسلات خلافا لابن بابويه حيث انكر الثانية **قوله** والاشهر التحريم في الثالثة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل و
المفيد بعدم التحريم وهو ضعيف والاصح التحريم اذا اعتقد الشرعية لانه ادخل في الدين ما ليس منه ويبطل الوضوء ان
بها الاعضاء بحيث يتعذر المسح بالبلل **قوله** ولا تكرار في المسح اي واجبا ولا مندوبا ولو اعتقد الشرعية حرم واثم به وعليه نزل
قول الشيخين وابن ادريس التحريم لا يبطل به الوضوء قطعا ويكره الاستعانة لورود النهي عنها ونحو احضار الماء
للوضوء لا يعد استعانة بل صب الماء ليغسل به المتوضي استعانة لا صبه على العضو فان ذلك تولية **قوله** والتمندل
لما روي عن ابي عبد الله ع من توضا فتمندل كانت له حسنة وان توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون
حسنة وقيل بعدم الكراهة والمراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظاهر ان مسح الوجه باليدين ووضع في
الكمين لا يعد كذلك لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قوله حتى يجف وضوءه قد يشعر بخلاف ذلك

الفصل الثالث في احكامه

يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا اطلاق استباحة الطواف للمحدث لا ينافي كونه مباح
فان مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلوة ونحو الوضوء مثل ذلك كان ينبغي ان يقيد الطواف بالواجب **قوله** ومس كتابة
القرآن اذ يحرم مسها على الاقوى لثبوت النهي عن مسها للمحدث والنهي للتحريم وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون خبر معناه
النهي والمراد بالكتاب الكتابة لان المراد به ما بين دفتي المصحف والمراد بالمس الملاقاة بشي من البدن والاقرب الحاق نحو
الشعر والسن لا يقدما والمراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات كما يسبق الى الافهام فلا اعراب لا سيما نحو
خلاف الهمزة والتشديد مع احتمال عدم الجميع والعدم لخلو الكتابة السابقة عن الجميع لا يخفى ان في ذلك كلام **قوله**

[illegible]

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا تحرير القول
في الجبيرة انها ان كانت في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه من غير خوف ضرر يجوز [illegible]
حتى يتصل بالبشرة ولا يجب النزع وان امكن لحصول الغسل المطلوب ولو كان ما تحتها نجسا وامكن النزع ولا ضرر بالغسل
وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل اذا لم يمكن تطهيره بدون النزع ولو تعذر النزع وايصال الماء او خاف الضرر او كان ما تحتها
نجسا وتعذر تطهيره مسح عليها المسح المعهود في الوضوء بشرط ان يكون ظاهرها طاهرا والا وضع عليها طاهرا ومسح عليه
كما صرح به المصنف وشيخنا الشهيد وان كانت في محل المسح وامكن النزع ولا ضرر بايصال الماء تعين النزع ولا يجزي التكرار بحيث
يصل البلل وان كان ما تحتها طاهرا لوجوب المسح ببطن اليد بلا حايل وان لم يمكن النزع او كان يتضرر بوصول الماء
ومن كان ما تحتها نجسا يتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر وهل يجب تكراره بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان
طاهرا ولا يتضرر بوصوله وجهان اظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور **اذا عرفت** هذا فعد الى عبارة الكتاب وانظر
قصورها عن بيان هذه الاحكام فان ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك وقد عرفت التفاوت بينهما وكذا قوله ينزعها مع المكنة
او يكرر الماء حتى يصل او كان ما تحتها نجسا او طاهرا ويتضرر باصابة الماء ومعلوم عدم تخيره بين الامرين في الصورتين
فان النزع في الاولى متعين والمسح في الثانية كاف وان امكن النزع والتكرير ومتى اردت ضبط صور المسئلة قلت
الجبيرة اما ان يمكن نزعها اولا وعلى التقديرين اما ان يكون في موضع الغسل اولا وعلى التقديرات اما ان يكون ما تحتها
طاهرا اولا وعلى التقادير اما ان يمكن ايصال الماء اليه اولا وتعدد الاقسام اما ان يكون للتضرر به او لعدم امكان
وصول الماء عادة فهذه عشرون صورة قد علمت احكامها وبما ذكرنا يظهر لك ما يدخل في العبارة منها وما يخرج وحكم الطلاء
واللصوق على الجرح ونحوه حكم الجبيرة على الاظهر **قوله** وصاحب السلس والمبطون يتوضان لكل صلوة عند
الشروع فيها ولا يضر تخلل نحو الاذان والاقامة وانتظار الجماعة غير كثير ونحو ذلك واما السلس فالمشهور انه كذلك نظرا
الى تجدد الحدث بغير مدة فيجب الطهارة ومنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة
ح وجب عليه الوضوء لكل صلوة رعاية لمقتضى الحدث بحسب الممكن وفي المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات
لان الحاقه بالمستحاضة قياس وجوابه ان مساواته له في الحكم بدليل ليس بقياس واما المبطون فالمراد به عليل البطن
الذي لا يمكن ان يكون امساكه وفي الرواية تنبيه عليه فالمشهور انه يتوضا لكل صلوة فان فجاه الحدث فيها توضا وبنى بشرط عدم
الكلام والاستدبار ونحوها [illegible] واذا لم يكن حدثه متواترا فان تواتر الحق به وكذا السلس الاصح ان كلا من السلس والمبطون
ان امكنه فعل الطهارة والصلوة سليمة عن الحدث ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك تعين والا وجب الوضوء
لكل صلوة كما تقدم في السلس واعلم ان كلا من الثلثة يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن لورود النص وتصريح الاصحاب
قوله ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او اي لو تيقن الحدث في زمان ثم طرا الشك في الطهارة بعده فانه يتطهر
اذ لا التفات الى اليقين السابق اذا دخلها الحدث فيترجح على الطرف الآخر وهذا هو المراد من قولهم الشك لا يعارض اليقين
فيجب الطهارة وينعكس الحكم لو انعكس الغرض **قوله** ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما
تطهر والا استصحبه ان اراد بكونهما متحدين استواءهما في العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين وعلى هذا فانهما
اذا استويا في العدد اتحدا فيه والمراد بكونهما متعاقبين كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب
طهارة لا عقيب حدث وانما اعتبر الاتحاد والتعاقب لانه بدونهما لا يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لو علم حاله قبل زمانهما

المسئلة موضحة في كلام الاصحاب خالية من هذا التقييد وتحريرها ان من تيقن حصول الحدث والطهارة منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق اطلق المتقدمون من الاصحاب وجوب الطهارة عليه لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح والدخول في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا وفصل المتأخرون في ذلك فقال بعضهم ان لم يعلم حاله قبل زمانهما وجبت الطهارة كما ذكروه وان علم حاله قبلهما بانه كان متطهرا او محدثا ثم لم يحكم بالطهارة على كل حال ثم اختلفوا فقال المحقق سعيد يأخذ بضد ما كان قبلهما من حدث او طهارة لانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفع الاول بها واستباحها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره عنها فهي المعتبرة وهو متيقن للطهارة شاك في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لانه ان كان بعد الطهارتين او بينهما فقد نقض الاولى على كل تقدير ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم للشك في تأخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة وقال المصنف انه يأخذ بمثل ما كان قبلهما واحتج في المختلف على انه الآن متطهر اذا علم قبلهما انه كان متطهرا بانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وعلى انه الآن محدث اذا علم قبلها انه كان محدثا بانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ويرد عليه انه ان لم يعلم التعاقب جاز توالي الطهارتين في الاول فيكون الحدث بعدهما والحدثين في الثاني فيكون الطهارة بعدهما فلا يتم ما ذكره ولهذا قيد المسئلة في غير المختلف بالتعاقب ومع ذلك فرض المسئلة لا يتم الا بان يكون كل من الطهارة والحدث متعددا فيقيد بكونهما متحدين في العدد اذ لو زاد احدهما على عدد الآخر لم يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لانه لو زاد الى بعض افراده او او انقص من الحكم فيها واورد عليه شيخنا الشهيد ان ذلك ليس من الشك في شيء الذي هو موضع المسئلة وهو غير قادح لو لا انه خروج عن المسئلة اذ ينبغي كون الشك في مبدأ الامر واورد عليه غيره ان ذلك لا يستقيم الا بالتعاقب والاخذ بالنظير ولم يعلم حاله قبلها تطهر **قوله** ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك اركان على حاله • اي اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل هذا اذا كان المتطهر على حال اي مشتغل بفعل الطهارة من وضوء وغيره ولا يعتبر انتقاله من موضع الى موضع غيره وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يأمن دوام عروض الشك وربما حدث الكثرة بثلث مرات ويشكل بعدم النص فيتعين الرجوع الى العرف ويزول الحكم بزوال الكثرة **قوله** والمرتمس والمعتاد على اشكال • اي معتاد الموالاة من اهل الحاصل والمراد انه يؤتى ايضا لو شك في شيء من افعال الطهارة بعد الانتقال عن فعلها والفراغ منه لا للمعتاد على اشكال ينشأ من ان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف ومن ان الارتماس انما يقع بارتماسة واحدة عرفا يتبع جميع البدن والاصل الصحة وايضا فان الظاهر شمول الماء جميع البدن مع عدم الحائل والعادة قد يحصل بها العلم وقول الصادق عم لزرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والاصح عدم الالتفات فيهما ومقتضى قول المصنف والامثال التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد بموت الالتفات في غيره وهو حق في غير التيمم فانه كالوضوء وفي بعض فوائد شيخنا الشهيد ان الاشكال في المعتاد خاصة والعبارة

تحقيق

جملة وكل من المسئلتين قابل للاشكال لان الموالاة غير شرط في الغسل مطلقا وان كان الارتماس انما يكون بارتماسة واحدة نعم الحكم في الارتماس اقوى منه في المعتاد وفي بعض فوائده ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه ان حصل ظن الايقاع بني عليه والا فلا فرق بينه وبين غيره وليس بشيء لان الاعادة يتعين الظن الاان العمل بالمطلق الظن ليس بظاهر بل المعتبر الظن الذي اقامه الشارع مقام العلم **قوله** ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره • اي لا غير المحل وانما اشترط طهارة محلها لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فلا يصلح للتطهير والكثير لا يفيد محل الطهارة مع بقاء العين وكان النجس لا يطهر لكن اهل النجاسة مع بقاء عينها حقه ان لا يقبل الطهارة ويستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المطهر للنجاسة لا يكون محسوبا للطهارة بل لا بد من افاضة الماء عليه بعد تطهيره وهو الاصح لتوقف يقين البراءة عليه **قوله** ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على رأي • المجدد الوضوء الثاني في الواقع بعد وضوء الاول قبل الصلوة فلم يتبين فساد السابق فالواقع بعده نية التجديد مجدد وكذا ما بعده الواقع وقيده بكونه ندبا ليندرج المجدد الثاني والثالث وغيرهما ان قلنا بشروعية لصلوة واحدة الكثير من مرة او لمن تعدد وجب الصلوتين وهذا كما يصدق على المجدد ندبا يصدق على الواجب بنذر وشبهه فتقييده بكونه مستدركا اذ لا نظر له كثير فائدة بل ربما كان مضرا لان التجديد وجوبا يتعلق به بعض هذه الاحكام والضمير في احدهما يعود الى الطهارتين المجدد وما قبله لدلالة عليه التزاما وقوله وان تعددت لا يخلو من مناقشة اذ العطف بان الوصلية للفرد الاخفى تأكيدا للحكم وبيانا لشموله وليست اعادة الصلوة المتعددة اخفى من اعادة الواحدة نعم ما وقع بالطهارتين من الصلوات قد يقال اعادة احديهما وقع بواحدة لان بعض الاصحاب اكتفى بالطهارة الثانية على تقدير فساد الاولى لم يتحقق عنده وجوب اعادة ما وقع بالطهارتين بخلاف ما وقع بالاولى لعدم القطع بكونها رافعة للحدث فيبقى في عهدة التكليف فلو قال ولو كانت الطهارتين كان اولى واعلم ان هذه المسئلة مبنية على الاقوال السابقة في النية فعلى القول باشتراط نية الرفع والاستباحة يتعين اعادة الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لم تبح لانتفاء النية المعتبرة فانها انما تقصد التجديد والحدث قد كان متطهرا به فتبقى الصلوة استباحة بالمكان وهذا هو الذي اشار اليه المصنف بقوله على رأي وعلى القول بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في صحة الصلوة ما اقتدى بالطهارتين اما على القول بالاكتفاء بالوجوب او الندب مع القربة فيجب اعادتها الا في صورة الاولى ان يكون الطهارتان معا مندوبتين ويمكنهما وقعتا في وقت لا يجب فيه الطهارة كما لو توضأ وذمته بريئة من مشروط بالطهارة ثم جدد ندبا في وقت لا يجب فيه الطهارة ايضا وانما قيدنا بوقوعها معا في وقت لا يجب فيه الطهارة لانها او احديهما لو وقعت في وقت الوجوب لم يكن صحة الصلوة لفوات الشرط وهو نية الوجوب حال التجديد لما بعد دخول الوقت وقد توضأ ندبا قبله لم يكن المجدد كافيا على تقدير فساد الاول لعدم نية الوجوب بحكم معتبرا في صحة الطهارة الثانية ان يكون معا واجبين كما لو توضأ واجبا وجدد واجبا بنذر وشبهه الثالثة ان يتوضأ واجبا ويجدد ندبا مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة لانه يجب طلب على تقدير عدم فساد الاولى فيكون شرط النية حاصلا الرابعة عكسه بان يتوضأ ندبا مع براءة ذمته ويجدد واجبا بنذر وشبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة فانه في هذه الصور الاربع لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة الواقعة بالطهارتين مطلقا ان تعددت او اتحدت الا ان هذا يمكن تفريعه على القول باشتراط نية احد الامرين فيها لو توضأ بنية معتبرة ثم ذهل عن طهارته فتوضأ ثانيا بنية الرفع مع الاتيان بما في الوجوب ونحوها على القول بالاكتفاء بنية او تبين فساد الاولى فانه هذا القول لو ذكر الاخلال المجهول لا يعيد شيئا من الطهارة والصلوة

الواقع بالطهارتين معاً قوله ولو توضأ واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول لو تعدد الوضوء بان توضأ لكل وضوء بعد حدث وتعددت الصلوة ووقعت كل صلوة بوضوء ثم ذكر المكلف اخلال عضو فقد يكون الاخلال من طهارة واحدة وقد يكون من طهارتين فان كان الاول فاما ان يكون الشك في طهارتي صلوتين او في طهارات صلوات يوم وان كان الثاني فاما ان يكون الترك من الطهارتين مع الشك في صلوات يوم واحد او في صلوات يومين فهذه صور اربع ذكرها المص على الترتيب آ ان يكون الاخلال من طهارة واحدة مع الشك في طهارتي صلوتين فاما ان يتفق الصلوتان او يختلفا فان اختلفتا وجب اعادتهما معاً ليتيقن فساد احديهما لا يحصل يقين البراءة الا باعادتهما وان اتفقتا اعاد ذلك العدد ناوياً به ما في ذمته من احدى الصلوتين لان الواجب اعادة ذلكم بعينه الفائتة وقد حصل بالترديد ولاصالة البراءة من وجوب الزائد السالم عن معارضة كونه مقدمة للواجب بخلاف المختلفتين ولقول ابي عبد الله في الناسي واحدة من صلوات يوم لم يعلمها يصلي ركعتين ثلثاً واربعاً والى هذا صار اكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين معاً كالمختلفتين وضعفه يظهر مما تقدم والفرق في هاتين الصورتين بين الماخوذ والحاضر واعلم ان اللام في قول المص الاخلال للعهد والمعهود ما تقدم من قوله ثم ذكر اخلال عضو فهذا حكم الصلوة واما الطهارة فحكمها راجع الى تيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق وهذه من صور الاعادة قوله ولو كان الشك في صلوة يوم الخ هذه هي الصورة الثانية وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارات صلوات يوم فان كانت من فرض المقيم اعاد ثلث صلوات وهي التي اختلفت عددها صبحاً ومغرباً معينتين لعدم ما يوافقهما في العدد واربعاً مطلقة اطلاقاً ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء لاتفاق عددهن والترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفائتة وعلى قول ابي الصلاح وابن زهرة يجب اعادة الخمس لما تقدم لكنه يجب ذكره والالام في قوله ولو كان الشك للعهد والمعهود ما دل عليه الاخلال السابق اي ولو كان الشك في صلوة يوم للاخلال بعضو من احدى طهاراته لان الوضوء تعدد والطهارة بتعدد الصلوة كما تقدم قوله ولو كان الاخلال من طهارتين الخ هذه هي الصورة الثالثة وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارتين والشك في طهارات صلوات يوم والفرض انه صلى الخمس بخمس طهارات فان كان مقيماً اعاد اربع صلوات صبحاً ومغرباً ورباعيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفائتة يطلق في الاولى منهما ثنائياً بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء وانما يكتفى بالثلث لان الفائتة اثنتان فاذا ذكر رباعيتين وان كان مسافراً اعاد ثنائية مغرباً وثنائيتين احديهما قبلها والاخرى بعدها يطلق في الاولى اطلاقاً ثلاثياً بين الصبح والظهر والعصر والعشاء وفي الاخيرة على كل من الاحتمالات الممكنة وهي عشرة وخلاف ابي الصلاح آت هنا وافاد المص باعتبار الترتيب بالنسبة الى المسافر حيث قال والمغرب بينهما اعتباره بالنسبة الى المقيم لاستوائهما في الفائتة المتعددة فان قيل الترتيب ساقط في الترتيب المنسي فلا استيفاء لان المكلف حاطرتين الى تحصيله من غير زيادة تكليف لان العدد الواجب لا يتغير بالترتيب قوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين الى قوله فيكتفي بالمرتين هذا من احكام الصورة الثالثة وتحقيقه ان الاقرب عند المص جواز الجمع بين الاطلاق والتعيين معاً في كل من رباعيتي المقيم وثنائيتي المسافر بان يصلي رباعية او ثنائية معينة ويطلق في الاخرى فيجب عليه ان يأتي برباعية ثالثة لعدم حصول يقين البراءة بدونها

كون الفائتة رباعية من المرتبتين غيرها عينه طلب الثانية وحدها كما تبين في الاجزاء ولا يتعين على الوضيفة اطلاق وتعيين وان كان المراد في العبارة الاولى حيث قال فيطلق بين الباقيتين اي الفريضتين الباقيتين المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين بقضية الثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء ان كان مقيماً او تعيين ايها شاء او الصبح ان كان مسافراً وجب رعاية الترتيب فالمقيم اذا عين الظهر بعد الصبح ردد ثنائياً بين العصر والعشاء ويجعل احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز توالهما لاختلال الترتيب بين المغرب والعشاء والعصر اطلق ثنائياً بين الظهر والعشاء مرتين احديهما بعد الصبح وقبل العصر والاخرى بعد المغرب ولا يجوز ايقاعها بعد العصر ولا بعد المغرب لفوات الترتيب بين الظهر حادثين العشاء وان عين العشاء اطلق ثنائياً مرتين بين الظهر والعصر بعد الصبح وقبل المغرب وان كان مسافراً وعين الصبح اطلق ثلاثياً بين الظهر والعصر وبين العصر والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز توالهما قبل المغرب لفوات ترتيب العشاء ولا بعدها لفوات الترتيب بينها وبين احدى الظهرين وان عين الظهر ردد ثلاثياً بين الصبح والعصر قبل الظهر فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينها وبين الصبح ولا يجعل ذلك بالترتيب وبين العصر لانه يخلو فوات الصبح والعصر بالترديد الثاني بعد المغرب وبين العصر والعشاء بعد المغرب لا قبلها لفوات الترتيب بينها وبين العشاء وان عين العصر اطلق ثلاثياً قبلها بين الصبح والظهر وبين الظهر والعشاء بعد المغرب وان عين العشاء اطلق ثلاثياً بين الصبح والظهر وبين الظهر والعصر قبل المغرب تحصيلاً للترتيب بينها وبين واحدة من الثلث قبلها ووجه الترتيب انه طريق صالح لبراءة الذمة فانه يجوز لكل من الاطلاق والتعيين منفردين اما الاطلاق فقد تقدم توجيهه واما التعيين فلتحصيله الواجب وزيادة وتخيل عدم الجزم بالنية على تقدير التعيين فيؤدي الاطلاق حيث يمكن تحصيل الجزم بحسب الامكان اما ما لا يمكن كالصبح والمغرب فان المقيم فلا طريق الى البراءة منهما الا التعيين ضعيف لان الجزم انما يجب مع العلم الا مع عدمه فلا ولان وجوبهما من باب المقدمة يدفع هذا التخيل لتحقق الوجوب قطعاً وجواز الاطلاق لا ينافي ذلك لان كلاً منهما طريق البراءة فيكون وجوبهما تخييرياً ولان الكلام العدول عن التعيين انما هو رخصة وتسهيل للمصادقة النية ما في الذمة واذا جاز منفردين فكذا مجتمعين لوجود المقتضي وهو اجزائهما منفردين وانتفاء المانع اذ ليس الا اجتماعهما وهو غير صالح للمانعية ويحتمل ضعيفاً عدم الجواز لعدم حصول فائدة به لانتفاء التخفيف بحذف بعض الرباعيتين لوجوب الثالثة وعدم الجزم بحسب ما يمكن بما في الذمة لتعيين واحدة وما انتفت فائدته ينبغي عدم جوازه والحق كما قال شيخنا في الذكرى انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله واعلم انه يجب ان يقرأ التعيين في قول المص والاقرب جواز الاطلاق فيهما والتعيين بالنصب على انه مفعول معه وان الواو بمعنى مع لا عاطفة كما ذكره الشارحان الفاضلان الثاني فلان خلاف ابي الصلاح جار في مسائل الباب كلها ولا تخصيص له بهذا الموضع لانه قد قال انه سبب اما تقدم لم يجر عليه المسائل او التوسع لرده في الجميع واما ثانياً فلان الثاني في قوله فيأتي بثالثة يقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة متوقفاً على الاقرب وما في حيزه ولا يستقيم الا اذا اريد الجمع بين الامرين معاً لان الاطلاق لا يقتضيه واما ثالثاً فلان قوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء لا ينطبق الا على ما ذكرناه اذ لا تخيير بين التعيين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعيين وحده لان معنى قوله فيطلق بين الباقيتين اطلاقه بين الفريضتين الباقيتين من المزيد عليها اي بعد تعيين واحدة منها ولا ينتظم هذا الا على ذلك التقدير وقال الضمير في يتخير لا مرجع له بدون ما ذكرناه ولا يستقيم عوده

المكلف باعتبار جواز الاطلاق اذ هو ظاهر ولا باعتبار التعيين لان المتبادر تعيين الجميع فلا تطابق ولو جعل الجمع
والبعض لكان فيه نوع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم العربي لان التقديرية والاقرب جواز الاطلاق
فيها او جواز تعيين الصادق بتعيين الكل وتعيين البعض فاحتمه فيأتي على تقدير التعيين بعينه بثلثه وتخيير من
التعيين في البعض فاحفظه ايه وهذا الكلام تنهات تحط عن درجة الاعتبار واما رابعا فلان قوله الاطلاق
الثاني فيكتفي بالرتبتين لكون جند ركاعه تقدير ان يراد جواز كل منها مع ما فيه من اختلال النظم لان الاطلاق
الثاني هو المراد بقوله والاقرب جواز الاطلاق الثنية فيهما وما ذكره الفاضل عبد الدين من ان المراد بالاطلاق
الاول الثاني بان يطلق في كل من الفريضتين بين الثلث اعني الظهر والعصر والعشاء ويكون قوله بعد ولا الاطلاق
الثاني بناء الاقل ما يجزي تكلف لا طائل له لان الاطلاق في الروايات هو عبارة عن الترديد بينهما على التوزيع
على ما وقع فيه الاشتباه اذا كان المردد فيه متعددا بان يطلق في الترديد الثاني ما يداه في الاول ويزيد على الاخرى
اخرى مثلا في هذه المسألة المردد فيه رباعيتان والترديد بين الرباعيات الثلث لاحتمال كون الفائتين منها بنوع
الترديد بين الثلث على الرباعيتين فيكون ترديد كل رباعيتين بين اثنتين ولا يتم الا بما ذكرناه فلو كانت التغايرات
الاولى والثانية صحيحا بالترديد الاول والثاني ولو ردد في كل من الرباعيتين بين الثلث لكان الزائد على ما ذكرناه
لغوا لا فائدة فيه اصلا والحاصل بان ما به تحقق البراءة فان قلت التكرار لازم على ما قررت ايضا لما قد سبق وجوب الاربع
صلوات على اي ضرر لا يكون الا كذلك فاعادتها تكرار قلت ليس كذلك لانه لما ذكر وجوب الاربع على اي اطراد الثلث على
المنافرادا وان بين كيفية ادائها فذكر كيفيتي اصديها الجمع في كل من الرباعيتين والثنائيتين بين الاطلاق والتعيين
فيأتي بثلثة الاوليه والثانية الاقتصار على الاطلاق وترك ذكر التعيين في الجميع لان جواز الاطلاق والتعيين بمعنى جوازه
بطريق اولى ولانا لا نعلم في جوازه مخالفا لكان الاهم بيان ما هو مختلف فيه كما هي في الصورة التي قبلها فالمثلث
قوله وتخيير بين تعيين الظهر والعصر او قوله ولا الاطلاق الثاني لا ينطبق على المسافر لانه تخيير بين تعيين احدى
الثلث او الصبح اذا اقتصر على الاطلاق فاطلاقه ثلاثي ثنائي قلت لما لم ينطبق على حكمها عبارة واحدة اقتصر على
بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر لا نعلم بالمقايسة بادنى تأمل فان قلت فكيف تقدير العبارة ليزول عنها الاجمال
والاشكال ويندفع وهم المتوهمين فيها قلت تقديرها هكذا ولو كان الاخلال السابق من طهارتين في جهة طهارات يوم
والحال في اداء ما سبق صلى اربعا والمسافر ثلثا مراعيا للترتيب بتقديم الصبح وتوسيط المغرب بين الرباعيتين
والثنائيتين والاقرب في كيفية اداء كل من الرباعيتين والثنائيتين جواز الجمع بين الاطلاق الثنية والتعيين بجب بكونها
معا فيتعين عليه ان يأتي برباعية او ثنائية ثالثة لان احدها اذا عينت لم يكتف الاولى في تعيين البراءة وتخيير اي
بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فايتها عين اطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب الذي لا يتحقق البراءة الا به
وله كيفية اخرى في ادائها وهي الاطلاق بينهما ثنائيا بين الرباعيات الثلث فيكتفي بالمرتين ولا حاجة الى الوضع الثالث
ومنه يستفاد حكم المسافر قوله ولو كان الترك من طهارتين في يومين الخ هذه هي الصورة الرابعة وتحقيقها ان يكون الترك
المذكور من طهارتين والشك في طهارات صلوات يومين وهي تحتمل اقسام ثلثة لانها اما ان علم التعدي اي توزيع الطهارتين
المختلفتين في اليومين او ذكر جمعها في يوم او جهل كلا من الجمع والتوزيع ورجاء ورد على العبارة عدم صدقها على غير
الصورة الاولى لان معنى قوله ولو كان الترك من طهارتين في يومين كونهما في اليومين فكيف يحتمل الجمع في يوم او الجهل

والتوزيع وجوابه ان العبارة اذا نزلت على ما ذكرناه يكون شاملا للاقسام الثلثة ولا بعد في ذلك مع ما عرفت
المقام وقد سبق في العبارة ما ينبه على ما هنا وهو قوله في الصورة الثانية ولو كان الشك في صلوة يوم الا ان
ان يذكر التوزيع فيجب ان يصلي بحسب حال اليومين باعتبار وجوب التمام فيهما والقصر او التوزيع او ثبوت التخيير
وصور ذلك عشر والمهم ذكر حكم واحدة واحال الباقي على ما سبق أ ان يكون متما فيهما حتما فيجب ان يصلي عن كل
يوم ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء فيحصل له من كل ثلثة اعدة
ب ان يكون مقصرا فيهما حتما فيجب ان يصلي عن كل يوم صلوتين مغربا وثنائية يطلق فيها رباعيا بين البواقي فيحصل
له عن كل صلوتين واحدة ج ان يكون متما في احدهما حتما مقصرا في الآخر حتما فيصلي ثلثا واثنتين مرتبا بين اليومين
ان علم السابق د ان يكون متما في احدهما حتما مخيرا في الآخر ويختار التمام فكالاولى ه الصورة بحالها ويختار القصر
فكالثالثة و ان يكون مقصرا في احدهما حتما مخيرا في الآخر ويختار القصر فكالثانية ز الصورة بحالها ويختار التمام
فكالثالثة ح ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فكالاولى ط الصورة بحالها ويختار القصر فيهما فكالثانية ي الصورة
بحالها ويختار القصر في احدهما والتمام في الآخر فكالثالثة وذلك كله بعد الاحاطة بما سبق ظاهر قوله وان ذكر جمعها
في يوم واشتبه الى قوله لا غير هذا هو القسم الثاني من اقسام الصورة الرابعة وتحقيقه ان يذكر اجتماع الطهارتين المختلفتين
في طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين ويشتبه اليوم المتروك فيه باليوم الآخر وصوره العشر السالفة أ ان
يكون متما فيهما حتما فيجب ان يصلي اربعا صبحا ورباعيتين بينهما المغرب ب ان يكون مقصرا فيهما حتما فيصلي ثنائيتين
والمغرب بينهما ج ان يكون متما في احدهما حتما مقصرا في الآخر حتما فيصلي خمسا ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر
والعصر ثم رباعية يطلق فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم مغربا ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء وثنائية يطلق
فيها بينهما وبين الظهر مراعيا للترتيب فيما عطف بثم لتوقف تعيين البراءة عليه فكلما بدأ بالثنائية لم يتحقق الترتيب
بين الصبح وما بعدها د ان يكون متما في احدهما حتما مخيرا في الآخر ويختار التمام فكالاولى ه الصورة بحالها ويختار
القصر فكالثالثة و ان يكون مقصرا في احدهما حتما مخيرا في الآخر ويختار القصر فكالثانية ز الصورة بحالها ويختار التمام
فكالثالثة ح ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فيهما فكالاولى ط الصورة بحالها ويختار القصر فيهما فكالثانية ي الصورة
بحالها ويختار التمام في احدهما والقصر في الآخر فكالثالثة اذا تقرر ذلك فهنا مباحث أ انما يكون صور هذه المسألة التي
قبلها عشرا مع استواء الايام وتفاوتها في التمام والقصر والتخيير اما اذا كان الاستواء او التفاوت بالنسبة الى الصلوات
فان الصور تزيد على ذلك وحكمها يعلم مما سبق ب قد يقال قول المصنف صلى اربعا وقع جوابا للشرط اعني قوله وان ذكر
جمعها فيجب ان يكون واردا على جميع الصور المندرجة تحته وهي العشر السالفة فظاهر انه ليس كذلك ويمكن ان يجاب بانه
اقتصر على بيان حكم التمام لانه الغالب وذكر في الغاية حكم اجتماع القصر والتمام بانه يأتي الى الاربع ثنائية واحال الحكم الباقي
على النظر والتأمل فانه يظهر بادنى تأمل اذ لم يبق سوى حكم القصر وهو ظاهر مما مضى ج اشارة بقوله ونظيره الفائدة الى جواب
مقدر تقريره اي فائدة لقوله واشتبه فانه لا فارق بين صلوات كل من اليومين ثم ان هذه مكررة لا فائدة لذكرها لتقدم بيان
حكم في الصورة الثالثة اجاب بان فائدة الاشتباه بين صلوات كل من اليومين ثم ان هذه مكررة لا فائدة لذكرها لتقدم
بيان حكمها في نظيرها في تلك مواضع وبالتقييد بالاشتباه وبيان فائدته تدرج عن التكرار الاول من المواضع ان يكون احد
اليومين تماما حتما والآخر قصرا حتما قوله حتما يأتي على التمام والتقصير فهو اما مصدر حذف عامله او حال من احدهما والعلة

محذوف مدلول عليه المعنى لان الكلام فى وجوب التمام والتقصير ايضا بعلته حالامنه فقدرت هذه وحذف علامتى الاخر كما فى الخبر التمام والتقصير
هنا مساقتة لطيفة لان احدهما قاصر والاخر متعد فيجب تقدير العامل على وجه مختلف وحكم وجوب زيادة ثنائية على الاربع المذكورة
فى كلام على ما بناه فيما تقدم الموضع الثانى ان يكون التمام والتقصير التخيير فالجارة فى قوله او بالتخيير متعلق بمحذوف وجوبا على حال
من التمام والتقصير وتحته صور ثلث آ ان يكون معا مخيرا فيهما ان يكون احدهما تاما والاخر مخيرا فيه ان يكون احدهما
والاخر مخيرا فيه كانه قيل او بالتخيير فيهما او فى احدهما وقد تقدم حكم ذلك كله الموضع الثالث وجوب تقديم فائتة اليوم على
حاضرة على القول به وذلك فيما اذا حصل الاشتباه المذكور فى وقت العشاء الاخرة من اليوم الثانى فانه يجب عليه ان
مقيما ان يصلى صبحا ورباعية مطلقة ثنائيا بين الظهر والعصر قضاء فيهما ومغربا مرددا بين الاداء والقضاء على تقدير فواتها
ان تكون من يومه كما يحتمل ان يكون من امسه ورباعية مطلقة ثنائيا بين العصر قضاء والعشاء اداء قضاء لما قلنا من الحكم
وقول المصنف لا غير معطوف على ما قبله ويتخير لحكم عن الاضافة لفظا مع نيتها والمضاف اليه ما دل عليه الكلام السابق
والتقدير ويظهر فائدة الاشتباه المذكور ايضا فى وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرة على القول به كما هو رأى المصنف فانه
قد تتفق ذلك فى بعض الصور وهو ما اذا تذكر فى وقت العشاء الاخرة من اليوم الثانى كما بيناه عليه وانا احد المصنف لا غير انما
لا على غيره القول ويحتمل ان يكون التقدير يظهر فائدة الاشتباه فى هذه المواضع الثلثة لا فى غيرها فعلى الاول يكون معطوفا على
محذوف وهو الذى قدرناه بقولنا على القول به وعلى الثانى يكون معطوفا على ما دل عليه الكلام والاول الصق بالمقام واوفق
للزام فان انحصار الفائدة فى هذه الامور لا يترتب عليه غرض بخلاف بيان موضع الفائدة الثالثة لانها لا تتم على القول المذكور
لو قيل بالتوسعة المحضة فى فائتة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه او امسه لظهور امكان كون الخلل من طهارة الاخيرة
ويصلى المغرب والعشاء اداء لعدم تعين البراءة منها وياتى بالباقى تمام اراده وعلى القول بالمضايقة المحضة يجب المبادرة على كل حال
وان لم يتذكر الا بعد فوات اليومين **قوله** ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات هذا هو القسم الثالث من الصورة
الرابعة وتحقيقه انه اذا جهل اجتماع الطهارتين المخلتين فى يوم واحد من اليومين وتفريقهما فيهما فجوز كلا من الامرين فان كان
متيقنا صلى عن كل يوم ثلث صلوات لانهما ان كانتا مجتمعتين فى يوم لزم اربع وان كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل
يتوقف تعين البراءة على الاتيان بالاكثر ان كان مقصرا لزمه عن كل يوم اثنتان وان كان متماً فى احدهما مقصرا فى الاخر لزمه
الاتيان بست اربع عن احدهما واثنتين عن الاخر لامكان اجتماعهما فى يوم التمام وكون المخلتين طهارتى الرباعيتين و
اذا ازدحمت صلوات احد اليومين عن الاخر راعيا تقديم ما يجب للاول مع تقديم الصبح فيه وتوسيط احدى المغربين الرباعيتين
حكم التخيير لقيامه وكل ذلك بعد معرفة ما سبق معلوم **قوله** وكذا البحث لو توضأ خمسا الى قوله والا اكتفى بالثلث **هنا مسئلة**
او توضأ لكل صلوة وضوءا مستقلا اى عن حدث ثم ذكر انه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات وصلواتها ولم يعلم بعينه
جميع ما تقدم من الصور والاحكام وهو وجوب اعادة الطهارة ان ما لعدم الرافع بين الاخلال من الطهارة بعض ما تقدم وبين تخلل الحدث بينه وبين الصلوة الثانية لو صلى الخمس بخمس طهارات فانه يجمع بين رباعيتين بطهارة كان صلى الصبح
بطهارة والظهرين بثانية والعشائين بثالثة او الصبح بطهارة والظهرين بثانية والباقى بثالثة ونحو ذلك تعين البراءة دون ان يصلى
اربعا لجواز فساد طهارة الرباعيتين ويجب تقديم رباعيتين معا على المغرب وتاخيرهما عن الصبح لو صلى الصبح بطهارة والظهرين
والمغرب بطهارة والعشاء بطهارة لجواز فساد الطهارة الثانية اما لو لم يجمع بينها بطهارة فانه يجزيه الثلث لان التعين يمكن فساده

احدى الرباعيات مع زيادة الرباعية الثانية او الثلاثية فيخرج عن العهدة بالثلث ولو لم يجمع واحدا من الامرين فلا بد من
الاربع لعدم تعين البراءة بدونه وعبارة الكتاب قاصرة بالنسبة الى هذا القسم لاندراجه فى قوله والا اكتفى بالثلث نظرا الى ان قوله ان
جمع بين الرباعيتين لا منزل على العلم بذلك اذ فان علم انه جمع يلزم الامتناع ووجب صلوة اربع ظاهرا وفى نفس الامر
هذا العلم فيكون قوله والا اكتفى بالثلث شاملا للقسم الثالث فيحصل الاختلال ولو نزلت على وقوع ذلك وان لم يعلم
لزم الاختلال ايضا لان قوله والا اكتفى بالثلث معناه وان لم يجمع بينهما يجب الواقع اكتفى بالثلث سواء علم ذلك ام لا
وفى صورة جهل الحال لا بد من الاربع واللام فى قوله فان جمع بين الرباعيتين للجنس هذا اذا كان متما فلو كان مقصرا
او مخيرا فحكمه معلوم مما سبق **فرع** وجوب الجهر والاخفات فى مواضع التعيين بالنسبة الى الجميع تقدم بحاله اما فى مواضع الاطلاق
فانه يتخير فيها لعدم امكان الجمع ولا ترجيح **قوله** ويجب الطهارة بالمملوك او المباح ان اريد بالمباح الماذون
فى استعماله شرعا وهو معناه الاعم اغنى عن ذكر المملوك او مباح الاصل خرج منه بعض الاقسام وهو ما اذن فيه المالك
لمعين او مطلقا ولا ريب انه يكفى فى الاباحة كونه بحسب الظاهر اذ هو مناط التكليف وقد سبق ذكر اشتراط الاباحة
مكان الطهارة فى احكام الاوانى استطرادا فلم يحتج الى اعادته هنا **قوله** وجاهل الحكم لا يعذر المراد به الحكم التكليفى
المتعلق بالغصب كتحريم التصرف فى المغصوب او الحكم الوضعى كبطلان الطهارة به لانه مخاطب بالتعلم على الفور
فتقصيره لا يعذره **قوله** ولو سبق العلم فكالعالم فى هذه العبارة تسامح لان من سبق منه العلم عالم وان طرأه
النسيان لا كالعالم وكانه اراد بالعالم غير الناسى وهذا القول من المصنف اعنى ان ناسى الغصب حال الطهارة كالعالم
به مبنى على ان الناسى مكلف فيتوجه اليه النهى لان النسيان انما عرض من تركه بحفظ التكرار الموجب للتذكار وهو
ضعيف لامتناع تكليف الغافل وسياتى تمام الكلام على تكليف الناسى فى باب الصلوة والاصح عدم وجوب الاعادة
وان كانت احوط **فرع** لو علم الجاهل بالغصب فى اثناء الطهارة فان بقى شيء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعا وان
استوفى الغسل فهل يجوز المسح بذلك الا قيل نعم لانه فى حكم التالف وهو قوى فان المتلف عادة موجب للبدل ولا
الوضوء والمعوض لواحد ولانه لو تذكر لم يجب تجديده جوهر الاعضاء يجب المكث نظرا الى العادة والاخير صحة
الصلوة وجه ذلك البلل وان كان الاجتناب اولى ومن الماء المغصوب ما استنبط من ارض مغصوبة كما صرح به
الاكثر الا الوقف العام اذا غير عن وضعه او استولى عليه شخص من المستحقين عدوانا وان اثم **المقصد الخامس**
غسل الجنابة وفيه فصلان كان حريا ان يجعل المقصد فى الغسل كما جعله فى الوضوء لان غسل الجنابة قسيم
الغسل الذى هو نظير الوضوء وكانه لما تعددت اقسام الغسل وانتشرت احكام الاقسام افرد كلا منها بمقصد
قوله الاول فى سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المنى مطلقا فى دقة الفصل فى سبب الغسل
والذى بينه هو سبب الجنابة واجاب بان المراد هو بيان سبب الجنابة لان كون الجنابة سبب الغسل قد علم فيما
سبق فلم يحتج الى اعادته ولم يذكر المصنف ما به تحصل الجنابة للخنثى بانزال الماء من الفرجين لاحد مخافة الالخ
الا عتيادا وبالايلاج الواضح فى دبره دون الخنثى ولو اولج فى قبلها فعند المصنف يجب الغسل صرح به فى التذكرة لصدق
التقاء الختانين وفيه منع لجواز زيادته ولو اولج الخنثيان فلا شيء ولو اولج واضح فى قبلها واولجت هى فى قبل امرأة
فالخنثى جنب لامتناع الخلو عن الذكورة والانوثة والرجل والمرأة كواجد المنى فى الثوب المشترك **قوله** وصفاته الخاصة
رائحة الطلع اى طلع النخل وقريب منه رائحة العجين وذلك ما دام رطبا فاذا جف فرائحته بياض البيض **قوله** فان اشتبه

اعتبر بالدفق والشهوة هذه الصفات انما يعتبر حال الاعتدال الطبيعي هي متلازمة ولا يتجرد عن بعضها فانما يكون العارض
وح فوجود البعض وان كان هو الراجح وحده كاف وقد نبه عليه المريض فان تجرده عن الدفق لعارض هو ضعف
القوة غير قادح في تعلق الحكم وانما ذكر الصفات الثلاث بجودة وهما الشهوة للاشعار بانهما في حكم صفة واحدة وذلك لتلازمهما
ذكرت احديهما فكانما ذكرت الاخرى ويلوح من عبارة المصنف المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفق والشهوة دون باقي
الصفات وليس بجيد **قوله** فان تجرد عنهما اي الضمير يعود الى كل من الدفق والشهوة فان المريض والصحيح فانهما اثنان في النوع وان كانا
احدهما متحدة والاخرى متعددة وهو مرجع معنوي كما في قوله تعالى وانهما لبامام مبين بعد تعددهم وان كان اصحاب الايكة
لظالمين فانتقمنا منهم فان الضمير يرجع الى القريتين المدلول عليهما بما سبق ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك لانه يقتضي
عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بغير ظاهر لما قدمناه من تلازم الصفات الا لعارض فوجود بعضها كاف
قوله لم يجب الغسل الا ان يعلم انه مني وذلك لان الحكم تابع لخروج المني لا لوجود الصفات فلما حصل شك الحق فاستصحب
نفسه ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور تعلق به الوجوب **قوله** قبل او دبر ذكرا او انثى كان حيوانا يؤول لا ذكرا او انثى لان
الفرج لا يكون ذكرا والانثى والملاقي في الدبر لا انثى والذكر والاصح وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيهما اما دبر المرأة فنقل العلامة
هو احد الملتقيين في الغسل وبحوي قول علي عم في الانكار على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من
ماء ولنقل المرتضى الاجماع واما دبر الذكر فلمنع الانكار السابق ولدعوى المرتضى الاجماع المركب باعتبار ان كل من اوجب
الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فيلزم من ايجابه في الاول ايجابه هنا ولا يقدح في تحقق
بانه لم يثبت لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة **قوله** حيا او ميتا اي هذا التغييب حيا او ميتا والاثم يستتبع فان غيب الحي في الميت
او استدخل الحي وجب الغسل على الاصح استصحابا للحكم الثابت في حال الحيوة ولصدق الختان وكذا الاولى من الطامي والذكر
والنائم والمستيقظ للعموم **قوله** فاعلا او مفعولا لا يخفى ان الميت مستثنى من هذا الحكم لانتفاء التكليف في حقه ولا يخفى ايضا ان في
العبارة كما ان التكليف ولو قال بالغا او لا لكان حسنا لان الصبي والصبية يتعلق بهما حكم الحدث بالتغييب المذكور بالنسبة الى
غيره وان لم يتعلق بهما الوجوب والحرمة فيمنعهما الولي من نحو الصلوة والمساجد ويأمرهما بالغسل تمرينا فيستبيحان ما يستبيح
البالغ كالحدث الاصغر ويجب الاعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق **قوله** ولا يجب في فرج البهيمة الاصح لان الاصل ان
لا يجب بالاتيان في فرج البهيمة وقيل بعض الاصحاب بالوجوب لانه ضعيف لعدم المستند وحمله على المرأة قياس وصدق الختان
عليه ممنوع وحديث الانصار لا دلالة له هنا فان مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع ثبت فيه الجلد والرجم لا مطلقا لكن الاحتياط
قوله ولو وجد المني على جسده او ثوبه المختص به وجب المراد بكونه مختصا به ان لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فوجدان
تعاقبا عليه لاختصاص الحكم بصاحب النوبة وتحقيق ما هناك ان من وجد على جسده او ثوبه المختص المني الموجود وجب
عليه الغسل وان لم يتذكر احتلاما لخبر سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه
احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واعتبر في ايجاب الغسل عدم امتناع المني منه اذ لو امتنع ذلك عادة كما
وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه بخلاف من يمكن احتلامه كمن بلغ اثنتي عشرة سنة ذكره العلامة في المنتهى فانه يحكم بكونه منه ويحكم
احكام الجنابة ويحكم ببلوغه ومن هنا يعلم ان اطلاق العبارة لا يخلو من تقييد **قوله** بخلاف المشترك اي فانه لا يجب الغسل على احد
من المشتركين بوجدان المني ويتحقق الاشتراك بكونهما معا دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترشان ويلتحفان به وكذا لو تعاقبا عليه
وجهل صاحب النوبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون وجدان المني بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه خلافا للشيخ فان اعتبار

الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام واما لو لم يجب لامتناعه فان ايجابه عليهما تقتضي ايجاب الغسل بغير سبب القطع
ببراءة احدهما ولا يكون تكليف مكلف بحدث مكلف آخر ولان كل واحد منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث وايجاب على
معلوم البطلان ايضا لم يبق الا السقوط لكن يستحب لكل منهما الغسل الرافع القطع بانه احدهما جنب ويتوقى الوجوب كما في كل
احتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة **قوله** ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال ينشأ من تحقق
جنابة احدهما في نظر الشارع ولهذا يجوز لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزائم وكل مشروط بالطهارة ولان كل منهما متيقن
للطهارة شاك في الحدث ولان صلوة المأموم متوقفة على صحة صلوة الامام ظاهرا وهو اختيار العلامة في المنتهى وفي جميع الدلائل
نظر لمنع الصحة في الاول والكبرى في الاخيرة ويتحقق بعض احكام الجنابة انما كان لتعذر العلم بالجنب المتيقن المحذور ههنا
في موضع النزاع لتردد حال المأموم بين كونه جنبا او متيقنا لجنب وايا ما كان يلزم البطلان وهذا مختار شيخنا الشهيد وهو الاقوى
وقطع صاحب المعتبر وهو الاقوى وهنا بطل ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الآخر لو توقف معه صحيح منهما
ما كان متوقفا لابتنائه عليه كصلوة المأموم او لكونه لا يصح الا منهما كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لا يصح المتوقف في الاول صلوة المأموم
الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة وفي الثانية فلا يصح الجمعة اصلا اذا علم الحال عند المصلين والا فصلوة من علم خاصة وكذا
الواجبة وما عدا ذلك مع دخولهما الى المسجد معا وقراءتهما العزائم كذلك وجهه لا حجر فيه قطعا وان توهم بعض القاصرين **قوله**
ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها اي يعيد واجد المني على ثوبه او بدنه كل صلوة لا يحتمل سبقها على الاحتلام فهذه من احكام واجد المني
وما بينها معترض ويندرج في ذلك ما علم سبقه وما شك فيه فيعيد من آخر نومة لاصالة البراءة مما بعداه واصالة صحة ما فعله واصالة
عدم تقدم المعتد وقال في المبسوط يعيد جميع الصلوة من آخر غسل رافع للحدث وكانه نظر الى احتمال التقدم فيوجب رعاية
الاحتياط وليس بجيد لما تقدم الا ان يحمل على تعقيب النومة الاخيرة للغسل من غير فصل وصلى لما ادى بنومه ثم نام فيه ثم نزعه وصلى في
الثاني ثم وجد المني فيه على وجه لا يمكن كونه من غيره فان في هذين الموضعين يتحقق الحكم على القولين معا هذا بالنسبة الى الحدث اما بالنسبة الى الخبث
فلم يتعرض اليه المص وحكمه وجوب اعادة ما بقي وقته من الصلوات المحكوم بتأخرها عن هذا الحدث لما فرغ بناء على اعادة الجاهل بالنجاسة
في الوقت وتصويره متمكنا من الحدث في هذا الفرض دقيق **قوله** ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان
يعلم خروج منيها معه فالكلام اذا علمت احد الامرين مخرج منيها معه وعدمه انما الكلام فيما اذا شكت وظاهر العبارة عدم الوجوب
لاصالة البراءة واصالة عدم الخروج اذ الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق حكمه به الا ان يتحقق المستقل والباس بمعا فيه
الاحتياط وتحقق البراءة معه **قوله** ويجب الغسل بما يجب به الوضوء اي بأظهر مملوك او في حكمه **قوله** ومقارنة النية عند اول
الاغتسال اي مقارنته للوضوء استحبابا كعند غسل الكفين كما تجب في الوضوء او وجوبا مضيقا وهو عند ابتداء غسل جزء من العضو الا
اعني الرأس والرقبة وربما اطلق على المجموع الرأس تغليبا لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب في نفس الاعضاء فلا يجوز ان يغسل جزء
كان من العضو الاول ويستفاد من قول المص وبجوز تقديمها عند غسل الكفين ان المراد باول الاغتسال في العبارة اول الرأس
في غسل البدن وذكر المص وشيخنا الشهيد انما صار الى استحباب غسل اليدين هنا غير مقيد بما سبق في الوضوء **قوله** بحيث يصل
الماء الى منابت الشعر وان كثف لان الحكم هنا منوط بالبشرة اما الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف غسل البشرة عليه كما سيأتي **قوله**
ويخلل كل ما لا يصل اليه الماء الا به لو قال ويخلل كل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اولى **قوله** وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم
الايسر المراد بالرأس هنا الرأس الموصوف مع الرقبة تغليبا ولا ريب ان الحد المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة
وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة فلا ترجيح لغسله مع احد الجانبين على الآخر الا بتخيير المكلف

مع اى جانب شاء وغسل الجانبين اولى وليس مع ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم اذ ليست اعضاء عرفا

قوله ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه • شبه الارتماس الاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب

ولا يعد ذلك ارتماسا لان المراد به التغطي بالماء اخذا من الرمس الذي هو التغطية والكتمان وفى سقوط الترتيب

بهما معا خلاف بين الاصحاب والظهر السقوط بالاول خاصة لصحيحتي زرارة والحلبي عن ابى عبد الله اذا ارتمس

الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وجه الاستدلال ان الارتماسة الواحدة

لا يصدق مع المطر والميزاب وكذا المجرى الماء الضيق بخلاف النهر الواسع والحوض فانه يسقط الترتيب بالارتماس

فيه كما قلناه وقيل ترتب حكما فسر بوجوب اعتقاد المغتسل الترتيب بما فسر بان الغسل ترتب وان

لم يعتقده وتظهر فائدة التفسيرين فيمن وجد لمعة لم يغسلها فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفى

نادر الغسل مرتبا مخيرا بالارتماس على الثاني دون الاول كذا قال فى الذكرى وربما توهم بعض الطلبة

ان الارتماس يقول عبارة عن اخذ البدن كله فى زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة

كما توهم عبارة الالفية وليس بشيء لان المعتبر فى الارتماس ما دل عليه الحديث وهو ارتماسة واحدة

والدفعة فى امثال ذلك الا المعنى العرفي ولان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وهذا المعنى

للتخفيف مع تعذره فى بعض المكلفين وعبارات الاصحاب مشحونة بما ينافيه وبالجملة فهو اهون من ان

يتصدى لرده فانا لا نعلم قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولا توهم دلالة شيء من اصول المذهب عليه وانما

الذي يكفي المكلف ان يقارن بالنية شيئا من البدن ثم يتبع الباقي منغمسا فى الماء ثم يخلل الابدان تخليله

قوله فى وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف قال الشارح جمع متأخري الاصحاب فى ان غسل الجنابة

هل هو واجب لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة كاف فى وجوبه ام وجوبه كغيره من الطهارات متوقف على

وجوب الغاية التي تطلب لاجلها فقال المصنف وجماعة بالوجوب لنفسه وقال المحقق وجماعة بالثاني والذي يقتضيه

النظر ان الطهارة لم تطلب عند الشارع الا للعبادة المشروطة بها كما يرشد اليه الآية فى تصديرها بقوله

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ويشهد له اطباق الاصحاب على ذلك فى باقي الطهارات وقطع

النظر عن جميع النظائر بمجرد الجنح المحتمل بعيد عن انظار الفقهاء ومن ثم قال المحقق فى المسائل المصرية

اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد ومما يؤيد ذلك ان تضييق وجوب الغسل وتوسعته دائر

مع تضييق وقت تلك الغايات وتوسعته فانه يشعر بان وجوبها هو منشأ وجوبه واما الدلائل من الجانبين

فرجوعها من جانب الاصحاب القول الاول الى تعليق الامر بالغسل على حصول الجنابة فى مثل قوله عم انما

الماء من الماء وقوله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا ومن جانب اصحاب القول

الثاني الى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية من التعاطف الواقع فى الآية فان الشرط المتقدم على الجمل

معا خصصه صاحب القطع بارادته فى السابق واللاحق ومفهوم الشرط حجة عند الاكثر ومن مفهوم قوله عم اذا دخل

الوقت وجب الطهور والصلوة وما روى عن الحلبي عن ابى عبد الله وقد سئل عن المرأة الجنب تأتيها الحيض اتغتسل

قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل والحق ان الدلائل من الجانبين متقاربة وترجح الثانية بما ذكرناه من المؤيدات

منضما الى اصل البراءة المقتضي لعدم وجوب قبل الوقت على ان الاطلاقات الواقعة فى الاحاديث الاول

معارضة بالاطلاقات فى غير الجنابة مثل قوله عم من نام فليتوضأ قال فى الذكرى الاصل فى ذلك انه لما كثر

علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب فى الاستعمال فعلى هذا المفتى به هو القول الثاني ويظهر فائدة القولين

فيما اذا اغتسل برئ الذمة من مشروط بالغسل فانه ينوى الوجوب على الاول والندب على الثاني **قوله**

وامرار اليد على الجسد اى ذلك وقيل بوجوبه وهو ضعيف **قوله** والاستبراء للرجل المنزل بالبول • احترز بالرجل

عن المرأة فلا استبراء عليها على الاصح لعدم اتحاد مخرج البول والمني بالنسبة اليها وبالمنزل عن غيره فلا يتعلق

الحكم لان البول لاخراج بقايا المني التي فى المخرج **اذا اخل بذلك** فقد قال جمع من الاصحاب بالوجوب وهو احوط لان فيها

على الغسل من طرفي المبطل عليه وهو اشهر قول معظم الاصحاب **قوله** فان تعذر البول يشهد لهذا الاخبار الا

على الاجتزاء بالاجتهاد فى عدم اعادة الغسل فقد نسب جمع من الاصحاب على انه اذا لم يأت بالبول المغتسل

جمعا بينها وبين غيرها **قوله الفصل الثاني فى الاحكام** يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد • قيل قوله

قبل الغسل مستدرك واجيب بامور اقواها انه جنب بعد الغسل حقيقة عندنا والتحريم انما هو قبله فلم انه

يعلم انما يستباح بالغسل فيجوز ان ينوى بقاء التحريم الى حين غير غسل ويرده ان المتبادر من قوله قبل الغسل

ما قبل الاتيان بشيء منه فيلزم منه ذو الدبال الشروع فيه ولو سلم دلالته على ما قبل اتمامه فهذا متصادقان مجموعا

فيه وقوله الجلوس فى المساجد كان ينبغي ان يقول اللبث فى المساجد مطلقا لان التحريم ليس مقصورا على الجلوس

فيها والظ انه اراد به اللبث والتردد فى المسجد لان الجواز مقصور على الاجتياز فى غير المسجدين والتردد لا يعد اجتيازا

قوله ووضع شيء فيها • اى فى المساجد وهو اصح القولين لورود النهي بالمنع منه وقيل انه مكروه وقيل بالتحريم

اذا استلزم اللبث وهو فى الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع **قوله** ويجب ان تقصد اقرب الابواب اليه

المراد به بعد التيمم فلو كان التراب فى موضع آخر بعيد عن الباب فالظاهر انه يتيمم به ويخرج لاطلاق النص بالتيمم

قوله ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة • اذا نواها منها البعض المشترك الا ان يكون بعضها لا

الا من العزيمة لا يتحقق مشاركتها غيرها فى ذلك البعض اولا يكون كذلك وعلى التقديرين فاما ان ينوى به كونه

العزيمة او ينوي عدم كونه منها او لا ينوي شيئا فهذه صور ست فمع النية للعزيمة يحرم مطلقا ومع نية عدمها بالكلام

المشترك اما غيره فيحرم فى الثاني للصدق وفى الاول تردد ينظر فيه الى ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية

وسيأتي تمامه ان شاء الله تع فى باب الكلام بالقرآن فى الصلوة لا ينهى م **فرع** لو تكلم ببعض كلمة من العزيمة نادر

ذلك فان عرض له فى خلال النطق بها سكوت وقد اراد النطق بها فلا شبهة فى التحريم اما لو قصد النطق بالبعض

ففي تحريمه تردد من انه بعض القرآن فيحرم ومن امكان القدح فى كونه بعضا لان بعضية القرآن انما هو حال كونه

الكل وذلك غير متحقق فى الفرض **قوله** ومس كتابة القرآن • المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه

التشديد والمد وحل الاعراب كذلك فيه وجهان وهل المراد بصور الحروف مطلق رقومها ام الرقوم المقررة

فى رسم المصحف علم الخط حتى لو كان شيء يكتب بالالف فكتب بغيره او بالعكس او كان حرف لا يكتب

اصلا فكتب لا يحرم فيه وجهان ايضا ويعرف كون المكتوب قرآنا او اسم الله او اسم نبي او امام بكونه لا يحتمل

الا ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك وبالنية وان كان المكتوب مع قطع النظر عن النية محتملا وان انتفى الامران واحتمل

فلا تحريم ثم المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة اما الشعر او السن فلا لعدم صدق اسم المس عليهما عرفا وفي

الظن تردد قوله وما عليه اسمه تعالى على هذه العبارة مؤاخذة لان الحرام مس اسمه لا مس ما عليه الاسم وان كان
في الرواية كذلك اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القرآن بطريق اولى واصحابنا لا يقولون به ويلحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ذكره
والمصنف في المنتهى بعد ان حكى عن الشيخين التحريم قال ولم نجد به حديثا مرويا فالى الكراهة والتحريم اظهر لان فيه
[illegible] ولو اخذ كبرا الاصحاب قوله والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق لورود النهي عنهما
قبل ذلك قال ابن بابويه انه كان عليه السلام [illegible] قال وروى انما الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي بعض الاخبار النهي عنهما ما لم يتوضأ وفي حديث
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام غسل اليدين والمضمضة والوجه ثم تأكل وتشرب في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان يغسل يده وان
الوضوء افضل والظاهر انه لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرائع وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وهذا كلام الاكثر انما
تزول ولا بأس به وما زاد في الاخبار نزل على الافضل وينبغي ان يراعى في الاعتداد بها عدم تراخي الاكل والشرب
عنها كثيرا في العادة بحيث لا يبقى عنها ارتباط عادة وتعدد الاكل والشرب واختلاف الماكول والمشروب لا يقتضي التعدد
الا مع تراخي الزمان لصدق الاكل والشرب على المتعدد باعتبار كونهما مصدرين قوله والخضاب. الخضاب ما
يتلون به من حناء وغيره وقد اختلفت الاخبار في الخضاب للجنب ففي بعضها النهي وفي بعض نفي البأس عنه فالجمع بينها
بالكراهة متعين لئلا يطرح شيء منها وكما يكره له الخضاب يكره للمختضب ان يجنب ما لم يأخذ الخضاب مأخذه فان اخذ
مأخذه فلا بأس وقد وقع التصريح بالحكمين في بعض الاخبار قوله وقراءة ما زاد على سبع آيات. حكى في الذكرى عن
ابن البراج انه منع من قراءة ما زاد على سبع آيات قال وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا واحتاط في المبسوط
بمنع ما زاد على سبع آيات او سبعين لروايتي زرعة وسماعة وهما ضعيفتان بالقطع وبان زرعة وسماعة واقفيان
والمعتمد جواز ما عدا العزائم وكراهة ما زاد على سبع والظاهر ان تكرير السبع غير مكروه ولا فرق بين الآي الطويلة والصغيرة قوله
ويكره الاستعانة. المراد بها طلب المعونة على ايجاد حقيقة الغسل بنحو صب الماء لا بنحو احضاره قوله ويجوز اخذ ما له في المسجد بدليل
صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
قوله الكافر الجنب يجب عليه الغسل شرط صحته الاسلام ولا يسقط بالاسلام ولا عبرة بالردة وجوب الغسل على الكافر الاصلي كغيره
وكذا سائر التكليفات فان الاسلام يسقط عنه احكام التكليف من الصلاة والصوم والزكاة والكفارات اما نحو النجاسة والحدث
الاكثر والاصح فان مانعيتها باقية لوجود المانع والاسلام انما يسقط نحو ما ذكرنا من طلب الغسل والوضوء وازالة النجاسة لما يجدد
الصلاة فلو اسلم في غير وقت صلاة لم يكن عليه شيء مع ذلك لان الغسل والوضوء والازالة لا يجب شيء منها في نفسه على رأي المصنف
على الجنابة واجب لنفسه فيجب الوجوب ولا يسقط بالاسلام لوجود المقتضي وهو الحدث في كل زمان الى ان يحصل الرافع دون
الاسلام في وقت الصلاة فوجوب الغسل والصلاة ثابت في حقه على القولين اما المرتد فان تكليفه في حال ردته وبعد عوده الى الاسلام
بحاله لانه مأخوذ باحكام الاسلام على كل حال سواء كانت ردته عن فطرة ام عن ملة قوله يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون
المنسوخ تلاوته خاصة. التقييد بخاصة في المسألتين يقتضي ان يكون الصور ثلاثا واعتبار النسخ يقتضي بصورة رابعة المنسوخ
حكمه دون تلاوته وعكسه وما لم ينسخ حكمه ولا تلاوته فالمنسوخ حكمه وتلاوته كما روي عن عائشة انه كان في القرآن عشر رضعات محرمات
فنسخت فلا يحرم مسه وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه كآية الشيخ والشيخة وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله والله عزيز حكيم فان حكمها باق وهو وجوب الرجم اذا كانا محصنين ويوشك ان يكون بعض ما يروى من قراءة ابن
مسعود من هذا النوع والحكم بتحريم مس هذين لان تحريم المس تابع للاسم وقد خرجا بنسخ التلاوة فيبقى على الاصل واما المنسوخ حكمه

دون تلاوته فكثير مثل آية الصدقة وآية وجوب ثبات عشرين لمائتين ونحو ذلك وتحريم المس للصدق عليه القرآن المقتضي والعلة
في الحكم منصوص عليها كالمحكم تلاوته والقرآن اللفظ قديم او حادث ومن جهة المنسوخ فيهما وهو باطل اتفاقا وللفساد المعنى ولو
هذا تحريم مس القرآن المذكور ولا فائدة في تحريم ما نسخ تلاوته المحكوم وانسخ حكمه لا ما نسخت تلاوته لكان اخصر واحسن بعد عن الوهم
قوله ولو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او اجتهد والا اعاد الغسل دون الصلاة الواقعة
قبل الوجدان. قد يقال ان مرجح الصيرفي وجد في باب بعدم وجود مرجح صريح لكن السياق يقتضي عوده الى المغتسل الجنب
لا الى المحدث عنه والاستقامة لان الحكم انما هو المنزل وغيره مع اشتباه الخارج لا غسل عليه قطعا ويمكن ان يجاب بان ذكر
الاستبراء يعين كون المراد المنزل لانه من خصائص الاستبراء فالمغتسل وقد انزل لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل
لا يلتفت ان كان قد بال واستبرأ فلا يجب اعادة الغسل ولا فعل الوضوء اتفاقا لانتفاء المقتضي ولما روي عن
[illegible] ومن عدم اعادة الغسل لمن بال قبله وما روي من ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولا ينقض الوضوء
الا ان اعادة الغسل لان الخارج حينئذ العالب [illegible] في الخارج وجب الغسل عليه
اخبار في بعض الاخبار الاكتفاء بالوضوء ويظهر من كلام الصدوق اختياره ويشكل بان الظاهر ان الخارج مني وجميع الاحكام
على خلافه وفي بعضها اطلاق عدم الاعادة وحملها الاصحاب على من تعذر منه البول فاجتهد وفي بعضها عدم الاعادة
الا ان اجتهد الشيخ وهو مشكل فان الاسباب لا تفترق فيها الناسي والعامد لو بال ولم يجتهد فعليه الوضوء لانه بول
[illegible] الاجتهاد بخلاف ما لو بال وقد روى بالوجوب احمد بن محمد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
لم يبل فان كان تمكن من البول اعاد الغسل قطعا والا فوجهان احدهما الاعادة لعدم تأثير الاجتهاد في اخراج المحلل
وعموم الاخبار باعادة من لم يبل وعدم امكان البول لا يزيل حكم الخارج والثاني عدم الاعادة واحد من الوضوء والغسل
الملكوك الخارج منيا واصالة البراءة وايجاب الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا الحمل على جماعة من الاصحاب
اعادة من لم يبل على من تعذر منه البول وهو الاظهر وافتى شيخنا بعض من عبارة المصنف وقال والاستبراء بالبول ان تعذر
مسح الا وتوقف المنتهي اذا تعذر تقييد المطلق كونه مشتبها يحترز به عن المعلوم كونه منيا فيجب الغسل او بولا فيجب الوضوء وتبرء
فلا شيء في جميع الاحوال ولم يلتفت ان حمل على اعادة الغسل لم يعد الغسل ان كان قد بال صحت العبارة و
لم يكن ذلك على اعادة الوضوء بترك الاستبراء لانه قد علم ذلك مما سبق في باب الاستنجاء وكذا قوله او استبرأ اذا حمل على
البول كما يشعر به ما تقدم من كلامه في الاستبراء بالبول لم يبق على العبارة شيء اذ التقدير ولو وجد بللا مشتبها بعد الغسل
ان كان قد بال او استبرأ مع تعذر البول واعادة الوضوء في الاولى والثاني معلوم مما سبق ولو بال واستبرأ فلا شيء
قوله والا اعاد الغسل معناه ولم يبل ولم يستبرئ عند تعذر البول استبرأ مع امكانه اعاد الغسل قوله دون الصلاة الواقعة
قبل الوجدان اشارة الى ان الخارج حدث جديد لان احتمال المني ممكن الاصل عدمه ويجب الغسل لهذا وان كان في الاصل
انما الحدث خروجه كسائر الاحداث سواء الرجل والمرأة ونقل بعض علمائنا القول بوجوب اعادة الصلاة ايضا وهو مذكور في حكم
محمد بن مسلم عن الصادق قال في الرجل يخرج بعد ما اغتسل ما عليه شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة وهو محمول على وقوع الصلاة
بعده وتيقنا به او غيره قوله الا والاة مراد بعضهم السابقين في الوضوء اعني التتابع ومراعاة الجفاف وهو مذهب
جميع الاصحاب ودل في الكافي والتهذيب عن علي بن ابي طالب عليه السلام بالنظر الى الغسل اما اذا حصل ما يقتضي وجوبها كما لو خشي
اذا فرغ فان عذره معتقد لاستيعابها وكذا الضيق الوقت او توقع فقد الماء اذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروط به

عنده ومطلقا عند آخرين وهل يجب اذا خاف فجاة الحدث كما في السلس والمبطون مبني على وجوب اعادة تخلل الحدث الاصغر
تحقيقا اما اذا خاف فجاة الاكبر فيجب تحفظا على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه فلا يجب الاستيناف
ولو كان الحدث الاكبر فسواء اشترط لصحة الغسل الاتباع لعدم جواز العدم حاملا على القدر المقدور وكذا ان قلنا بالاصح قوله ثم يشترط
عدم تخلل حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد دونهما على الاقوى الخلاف انما هو في تخلل الاصغر اذ لا كلام في
ان تخلل الاكبر موجب للغسل الا انه اذا اختلف في بعض المجموع فقد اختلف في المجموع من حيث المجموعية واعلم ان قوله سابقا لا اله
حالة الشروع بجواز تخلل الريح اعمال الغسل بينها استثنى من كل تخلل الحدث ثم لو لم يشترط الخ فانه نوع في مثل هذا التركيب غير معنى
الاستدراك والاستثناء بحسب الاستعمال ولا مانع فيه وقوع الحدث الاصغر خلال الغسل ثلثة اقوال آ الاعادة ذهب اليه الصدوق
من الكتاب محتجين بان الاصغر لو وقع بعد الغسل بكماله ابطله فابعاضه اولى بالابطال فيعيده ومعلوم بطلان الاولى
الغسل يبطل بالحدث وانما يزول الاباحة فيجب الطهارة الصغرى ولو بطل لوجبت اعادة والمنع متوجه الى ان نعم انه ابطلها
محل النزاع ولو سلمت فاللازم هو فعل الوضوء لا الاعادة واحتج الشارح بانه قد ابطل تاثير ذلك البعض في الاباحة فكما
ابطل تاثيره في الاباحة ابطل تاثيره في رفع الحدث وليس بشيء لان الاباحة التي ادعى ابطالها ان اراد بها الاباحة المترتبة
على رفع الاكبر فممنوع وكيف يبطل الاصغر المؤثر في الاكبر وان اراد بها المترتبة على رفع الاصغر فالغسل ليس رافعا للاصغر لان رافع
الاصغر انما هو الطهارة الصغرى باتفاق جميع الاصحاب مع الجنابة يمتنع فعلها ويسقط حكم الحدث الموجب لها واحتج
الاكبر بان الحدث لا يخرج عن الرافع تاثير بعد الكمال والوضوء ممتنع في غسل الجنابة ضعيف ظاهر فان اثر الحدث
الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجودا وما رفع الغسل الحدث بكماله ولو سلم فلم لا يكون اثره معا كاثره قبل الشروع
في الغسل قال فيه وقد قيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق ومثل هذه الرواية لا اعتبار بها في
الاستدلال القول الثاني الاكمال والوضوء ذهب اليه المرتضى والمحقق لان تاثير الاصغر وجوب الوضوء بعد الكمال فتقتضي ذلك قبله
بطريق اولى وفي الاولوية نظر لان الحدث الحاصل بعد الكمال انما اثر الحدث بعد ارتفاع الحدث وحصول الاباحة لا الكمال
تاثيره فيه بخلاف ما قبل لبقاء الجنابة فان قيل لا يبطل تاثيره مطلقا في رفع الحدث الاصغر قلنا لا معنى لتاثيره في رفع
لا ضمحلاله مع حدث الجنابة وصلاحية تاثيره في الاكبر كما هو واضح ان عموم الاخبار يقتضي الوضوء على الجنب بتمامه في ذلك
الاكتفاء بالاتمام ذهب اليه ابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر الاقوى اطلاقا واشتهر وعليه الفتوى وضم الوضوء احوط وكمال ح
الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء هذا اذا اغتسل مرتبا ولو اغتسل غمسا واحدث فان كان بعد النية وشمول
البدن بالماء توضأ وقبلها فلا شيء او بعد النية وقبل تمام الاصابة اطرد الخلاف السابق وكلام الذكرى لا يخلو عن شيء
قوله لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب بقطعها او غيب بقدرها اما الحكم الاول فمستنده مفهوم قولهم عليهم السلام اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل لكن يرد على العبارة ما لو قطع بعض الحشفة فغيب الباقي وحصل الالتقاء المذكور فان ظاهر
اسمعيل الصحيح يخبر التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة وتدافي هذا الحكم واما الحكم الثاني فمستنده قوله اذا ادخله فقد وجب
الغسل وليس المراد ادخال الجميع قطعا لاكتفاء بالحشفة فتعين ان يراد به البعض اعني الحشفة وما ساواها وفيه تعلقه و
لا ريب ان الوجوب احوط قوله وفي الملفوف نظر ينشأ من صدق الالتقاء اذ المراد به التحاذي لا التماس لاستحالته
فان المرأة في اعلى الفرج وهو وهي مدخل الذكر تحته ابل ومن ان الالتقاء انما يحمل على المعهود وهو غيره والتقا الختانين

وبالاول افتى المص في المنتهى وشيخنا الشهيد وربما فرق بعض العامة بين ما اذا كانت اللفافة رقيقة وصفيقة
لعدم حصول اللذة في الاول والوجوب مطلقا اظهر قوله لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد
وعدمه انما خص المسئلة بخروجه من الصلب لانه مجراه الطبيعي وهو موضع التردد وكذا الوخرج من ثقبة في
الاحليل او في خصيته اما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيقي بان يكون متكررا بوجه
الترتب ان اطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال والمتعارف عند الاطلاق وهذا
لندورة غير متعارف فلا يحمل الاطلاق اللفظ عليه الا ان يصير معتادا فيعد مخرجا للمني عادة كالمعتاد
من غير السبيلين ويحمل ضعيفا الوجوب مطلقا ولا يعتبر الاعتياد تمسكا بظاهر قولهم يخرج من بين الصلب
والترائب بين ان مجراه الطبيعي لا الصلب فاذا خرج منه ينبغي تعلق الاحكام به لعدم تغيراسمه ولا محل
ولقولهم انما الماء من الماء وبطلان الحصر لامنع الاستدلال بالحق مع المعنى وبهذا افتى المص في المنتهى
وفي الاستدلال شيء والفتوى على الاول وان كان للاحتياط حكم آخر فرع لو خرج المني بصورة الدم
الغسل اشكال قوله لا يجب نقض الضفاير الخ ان قيل لم وجب غسل الشعور في الوضوء
ولم يجب في الغسل الا اذا توقف غسل البشرة على غسلها ح ان ظ قولهم تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشرة الوجوب قلنا انما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء لانه عوض من محل الفرض
لو جوع المواجهة التي انيط بها الحكم به ولهذا وجب غسل ما بدا من الشعر دون البشرة الخفيف ولم يجب غسل
واما شعر اليدين فوجب تبعا وتغليبا لاسم اليد على جميع ما نبت عليها وللاجماع واما في الغسل
انتفى الامران والحديث معارض بما رواه الحلبي مرسلا عن الصادق عليه السلام لا تحقق المراة شعرها
وهو مطلق والارسال منجبر بقبول الاصحاب له وبما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا انما يكفيك ان تصبي الماء بدونه ام لا يكون
للعموم والضفر بالضاد والمعجمة المفتوحة الشعر ينسج بعضه على بعض وفي معناه صحيح زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام اذا مس الماء جلدك فحسبك قوله لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا انما وجب ذلك لانهما سببان فوجب تعدد حكمهما
فان التداخل خلاف الاصل ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزاء الغسل
مع بقاء عين النجاسة ولا نقول ان الماء القليل ينجس بالطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا وكلام
الشيخ في ظاهره ان من اغتسل وعلى بدنه نجاسة يرتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة
ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت فقد اجزأه عن غسلها وفي هذا الكلام امران احدهما
ان مطلق الغسل كاف وان بقيت عين النجاسة وهو بعيد جدا والثاني ان غسلها ح يكفي عن
غسلتين وقد صرح المص في بعض كتبه الاكتفاء بغسلة للامرين معا اذا كان ماء لا ينفعل كالكثير
واستثنى من القليل ما اذا كانت في آخر العضو فان الغسلة تطهره وترفع الحدث والتحقيق
ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته اجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة وبقاؤها في جميع الصور
ولا حاجة الى التقييد بما ذكره خصوصا على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال

وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسلة واحدة لفقد الشرط والشايع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه اعلم ان قول المص بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ينادي بعدم وجوب غسل النجاسة عن جميع المحل قبل الاغتسال الا ان ازالة النجاسة عن بعض المحل ازالة لبعض النجاسة لا انها فلا يجزي غسلها تدريجا والاغتسال بحيث كلما طهر عضوا غسله ولكن كفى **قوله** لو وجد الماء لم يصيبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها اليه ما جعله اقوى الاحتمالات لا يتم على اطلاقه لانه ان كان بين غسلها وبين الغسل زمان كثير لم يصح لما عرفت من ان الارتماس انما يتحقق بارتماسة واحدة وما جعله بعده في القوة وهو غسلها وغسل ما بعدها لا وجه له اصلا الا على القول بان الارتماس يترتب حكما ونية الا ان الحديث ينافيه لانه ظاهر في عدم الترتيب وما جعله اضعف الاحتمالات وهو الاعادة هو الاصح مع طول الزمان في المفتي به هو التفصيل بطول الزمان فيكون الاصح هو الثالث وعدمه فالاصح الاول والثاني لا وجه له **قوله المقصد الثالث في الحيض** وفيه فصلات آ لم يقل في غسل الحيض كما قال في غسل الجنابة وكذا صنع في الاستحاضة والنفاس ولعله انما فعل ذلك لان الغسل تقدم على سبق فلم يبق الا احكام الدماء الثلثة فلذلك عنون الابواب الثلثة بها **قوله** الاول في ماهية الحيض دم تقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا الحيض لغة السيل بقوة يقال حاض الوادي اذا سال بقوة وشرعا دم تقذفه الرحم الى والتقييد بقوله غالبا لئلا يخرج من التعريف بعض افراد الحيض وهو ما كان على خلاف الغالب والاجماع على انه لا يكون قبل البلوغ وشذ دم النفاس لكنه يخرج بالقيد الاخير **قوله** لحكمة تربية الولد قد يسال عن متعلق الجار فيجاب بانه محذوف يدل عليه سياق الكلام اي خلق لحكمة تربية الولد وقوله فاذا حملت الى بيان لذلك الثانية عاطفة **قوله** فاذا حملت المؤمن ثم قلبه الحيض الماء الى المرضع **قوله** ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة المراد به الشهر الهلالي كما دل عليه الاخبار والعادات وقوله او اقل او اكثر المراد به اقل من الستة والسبعة او اكثر منهما في كل شهر لكون في جملة الغالب ولو اريد اقل من الشهر واكثر منه لم يستقيم لانه خلاف الغالب بل يكون مدلولا عليه بقوله الغالب ان واحدا منهما يجب يتعلق بقوله يخرج وهو بفتح السين المقدار اي يخرج مقدار قرب الحاج اليه **قوله** يخرج بحرقة وحرارة تقديما بين اللفظين فيجاب بان الحرقة ما تجده المرأة من اللذع لحرارة الدم وقد كان الانسب تاخيرها عن الحرارة كما في لفظ الحديث عن ابي عبد الله دم الحيض حار تجد له حرقة وفي حديث آخر عنه دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة فذكر الحرارة مرتين ولعله اراد بإحديهما معنى الحرقة فان الدفع يشوبها وزاد الدفع والعبيط وهو الطري وروى عن النبي دم الحيض عبيط اسود محتدم والمحتدم الحار كانه محترق من احتدم النهار اذا اشتد حره **قوله** والتوقع ان خرج من الايمن هذا هو المشهور ذهب اليه ابن بابويه والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب والمص في كتبه واختلف قول شيخنا الشهيد في بعض كتبه قال بالاول وفي بعضها قال بالثاني وفي المنتهى وفي المختلف اسند الثاني الى رواية الشيخ في التهذيب والذي وجدته في التهذيب الاول فانه روى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الايمن فهو من القرحة لكن الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ايضا عكس هذه الرواية حكاه المص في المنتهى والتذكرة والذكرى وزاد فيها انه في كثير من نسخ التهذيب الجديدة الرواية بلفظ يعني كما رواه ابن يعقوب ثم حكى ابن طاوس ان الحكم بكون الخارج من الايسر حيضا موجود في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه تدليس الا ان الرواية مرسلة

وفي الدروس قال والرواية مضطربة اقول ما قطع ابن طاوس من التدليس بعيد فان التدليس انما يكون في الاسناد دون المتن كان يروي عمن لقيه ولم يسمع منه موهما انه سمع منه او يروي عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه وسمع منه فقد يكون في المتن وقد يكون في الاسناد بان تروى الرواية من طريق على وجه ومن آخر على وجه يخالفه لكن انما يصدق الاضطراب اذا تساويا اما اذا ترجح احدهما بمرجح فلا اضطراب ويرجح فيما نحن فيه فتوى الشيخ بان الحيض من الايسر يدل على ان الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن الرواية به ولا ينافيه رواية محمد بن يعقوب لها بخلاف ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها فانه مع ترجيحها جايز فيمن ارسلها ويشهد لذلك ما روي من ان الحايض اذا ارادت ان تستبرأ نفسها الصقت بطنها الى جدار ورفعت رجلها اليسرى فانه يدل على ان الحيض في الايسر فعلى هذا المعتمد ما عليه اكثر الاصحاب **فرعان** آ اذا انتفت القرحة وخرج الدم من الايمن باوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر انه حيض نظرا الى الامكان في نظر الشارع ووجوب تعلق الحكم مع اجتماع الشرائط والحديث لا ينافي ذلك لانه انما ورد على ذات القرحة والظاهر ان اطلاق الاصحاب يراد به ذلك **ب** لو خرج الدم من غير الرحم في دور الحيض لانسداد الرحم قال في البيان فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امرأة تخرج الدم من فيها في اوقات **قوله** وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين فليس حيضا قد يقال ان هذا مع قوله سابقا اذا بلغت المرأة تكرار وجوابه انه لم يتقدم تعيين الزمان الذي يحصل به البلوغ فلا تكرار وقد يقال ايضا ان الحيض دليل على حصول البلوغ فاذا اشترط في كونه حيضا البلوغ انتفت دلالته وجوابه انه يفيد العلم بالبلوغ فيمن جهل سنها واستعدت له عادة ثم وجد الدم بشرائط الحيض فانه يكون دليلا على بلوغها **قوله** وهي ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظايره ويحتمل الاكتفاء بالام بها لان المعتبر في الحيض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت العمات والخالات وبناتهن في المبتدأة اذا اختلف عليها الدم والمعتبر الاول اقتصارا على المتيقن واتباعا لقول في صحيح ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش اما النبطية فذكرها الاصحاب لا نص ظاهرا عليها قال في الذكرى واما النبطية فذكره المفيد ومن تبعه رواية ولم اجد به خبرا مسندا وعلى هذا فلم يذكر احد اصحابنا تعيين النبطية والذي ذكر في كلام اهل اللغة ان النبط جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة قال في الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين الجمع انباط الى ان قال وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبيط استعربوا وفي النهاية لابن الاثير بعد ان ذكر ما قدمناه اولا قال انهم كانوا قديما سكان العراق ومن ثم حرى اقتصر على ما قدمناه وحج فالحكم خال من مستند يوثق به سوى الشهرة ومناط غير منضبط ويمكن ان يتاسس له بان الاصل عدم الياس فيقتصر فيه على موضع الوفاق وفي بعض الاخبار الصحيح عن عبد الرحمن حد التي يئست من الحيض خمسون سنة وفي بعضها استثناء القرشية والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي اولى والامر في العبادة اسهل فالتوقف مع المشهور اوجه ورجح المص في المنتهى الحكم بامكان الحيض الى الستين مطلقا ومشهور الاصحاب والذي في الاخبار خلافه **قوله** او زاد على اعني اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا اما الزايد على اقصى مدة الحيض فظاهر واما الزايد على اقصى مدة النفاس فلانه لابد من تخلل عشرة هي اقل الطهر بين النفاس والحيض لكون ما بعده وما قبله حيضا ولا يغني ذكر الاول عن الثاني اذ لا يلزم من نفي كون الزايد على اقصى مدة الحيض حيضا نفي كون الزايد على اقصى مدة النفاس حيضا وهو المقصود بالبيان فلا تتوجه على العبارة مناقشة

قوله ويجامع الحمل على الاقوى اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال فالمشهور ان الحامل قد تحيض كالحايل والشيخ قول في الخلاف
بان الحيض مع الحمل مستبين الحمل وفي النهاية اعتبر عدم تاخر الدم عن العادة بعشرين يوما فان تاخر فهو ذلك فليس بحيض معولا على رواية
الصحاف وهي معارضة باشهر منها واكثر مع قبولها التاويل بالغالب وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس
استنادا الى حجج ضعيفة منها قولهم ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ورد بمنع صحة السند ومنها ان الحامل يصح طلاقها
مع الدم ولا شيء من الحايض يصح طلاقها والكبرى ممنوعة ومتوقعة بالغايب ومنها ان الحيض علامة على عدم الحمل فلا يجامعه
ورد بان العلامة يكفي فيها الغالب والاصح الاول قوله واقله ثلثة ايام متوالية اتفق الاصحاب كلهم على ان اقل الحيض
ثلثة ايام كما اتفقوا على ان الاكثر عشرة فلو نقص عن ذلك فليس بحيض قطعا والاخبار في ذلك كثيرة جدا ولا ريب ان الليالي معتبرة
في الايام لما كونها داخلة في مسماها او تغليبا وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار عن طرق العامة وفي بعض عبارة الاصحاب
وادعى المص الاجماع على ذلك في المنتهى لكن اختلفوا في ان الثلثة هل يشترط ان تكون متوالية ام يكفي كونها في جملة عشرة وان
كانت متفرقة فالاكثر على الاول والشيخ في النهاية على الثاني وهو مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وضعيفة
بالشذوذ والارسال مع من التمسك بها والوقوف مع الاصل للشك في الحيض واستصحاب شغل الذمة بالعبادة وقوى
اكثر الاصحاب تقتضي ترجيح الاول فعلى هذا ما المراد بالتوالي لا نعرف الآن في كلام احد من المعتبرين تعيينه والمتبادر الى الافهام
من كون الدم ثلثة ايام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء
بحصوله فيها في الجملة وهو يرجع الى التمييز قوله كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض. هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك
وتكرر في كلامهم ويظهر انهم اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان
وقد يستانس له بالاخبار الدالة على تعلق احكام الحيض بمجرد لون الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومع اعتبار
التمييز والمراد بالامكان عدم الامتناع عند الشارع فلو رأت دما بشرائط الحيض كان لم يتقدم دم كذلك ولم يتخلل
بينهما اقل الطهر امتنع ان يكون حيضا وكذا ما بين العادة والعشرة مع التجاوز ولا يقدح عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشرة
لان الحكم بكونه حيضا وعدمه عند الشارع واقع والمكلف عنده ما موقوف على التجاوز وعدمه ولا يعتبر في امكان
كون الدم حيضا ان يكون بصفة دم الحيض كما صرح به المص في المنتهى وغيره وكذا غيره ولا يشكل بان لدم الاستحاضة
صفات يختص بها فلا يجامع دم الحيض والا لم يكن مختصا لان المراد الاختصاص غالبا ولان الصفرة غير موثوق بها
لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد والحمرة في ايام الطهر استحاضة فلا تعارض ما هو اقوى
فان اجتماع الشرايط يوجب القطع بالحيض قوله ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة. هذا اذا لم تكن ذات عادة مستقرة
او كانت ولم يصادف الدم الذي قبل العاشر جزءا من عادتها فان صادف فالجزء الاخير من العادة والدم الاول وما بينهما
حيض اما ان الدمين اعني الجزء والدم الاول فظ لانهما في العادة واما ما بينهما من النقا فهو حيض عنده لانه محفوف بالحيض
ويمتنع كون الطهر اقل من عشرة قوله ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة الى ما ذكر ان الدم اذا انقطع على
العشرة كان الجميع حيضا اشار الى الحكم ما اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر فلا يخلو اما ان تكون ذات عادة مستقرة او
مبتداة او مضطربة ناسية لعادتها عددا ووقتا او عددا خاصة او وقتا خاصة وعلى التقديرات فاما ان تكون لها تمييز
او لا فهذه عشر أ ذات عادة مستقرة مميزة ب الصورة بحالها ولا تمييز ج مبتداة مميزة د مبتداة غير مميزة ه ناسية العادة
عددا ووقتا مميزة و الصورة بحالها ولا تمييز ز ناسية العدد دون الوقت مميزة ح الصورة بحالها ولا تمييز ط عكس ذلك مع التمييز ي

الصورة بحالها ولا تمييز فهذه اقسام المستحاضات وسيأتي ان شاء الله تعالى مفصلة قوله وهي التي تساوي دمها اخذا وانقطاعا
شهرين متواليين العادة هنا ثابتة بمرتين متساويتين عددا ووقتا اجماعا لان العادة مأخوذة من العود ولا يصدق بالمرة
الواحدة ولقول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك والجمع لا يصدق على الواحد قطعا وفي مقطوعة سماعة فاذا اتفق شهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن الباقر عليه السلام وقد سئل عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت
تحيض فيها وحيضها مستقيم فلا يقربها في عدة تلك الايام وصدق الاستقامة يستدعي مرتين ولا يشترط الثلث احتجاجا
بما قول الصادق عليه السلام فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها
وقتا وخلقا معروفا ولا يشترط في استقرار العادة الطهر لعموم النص وصدق الاقراء بدونه فلو رأت في اول شهر
خمسا ثم في آخر الثاني ونحن العشرة رجعت الى الخمسة وتستظهر به برؤية الدم الثالث الى ثلثة كما سيأتي في المبتداة
والمضطربة لو تم في غير وقت العادة نعم يشترط استواء وقتيهما وان اختلف العدد كما في الرجعي
من عبارة المنتهى عدم اعتبار استواء الوقتين فانه قال لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر ثم قال
بعده لا يشترط التساوي في الوقت فان العادة قد تتقدم وتتأخر بالوجدان وهذا وان كان باطلاقه يؤذن بعدم اعتبار
استواء الوقت الا انه يحتمل ان يريد بعدم اعتبار الاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددي لا مطلقا وقد صرح بذلك في
التذكرة حيث قال لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر الى ان قال وكذا لا يشترط الوقت فلو رأت
في اول الشهر في وسط الثاني ثم في آخره استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقرت عادة وقتية
بعد ان اعتبر استقرار الطهر كما هو المص عدمه قال وتظهر الفائدة لو تغاير الوقت في الثالث فانه لا يعتبر
الطهر حينئذ لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت هذا ان تقدم الوقت وان تأخر الحكم في ذلك
ويمكن القطع بالحيض هنا ثم قال والاقرب ان اتحاد الوقت الا مؤثر في الجلوس برؤية الدم وما يحكي دليلا
احكامه من المص حيث غير ان ما ادعاه من الفائدة منظور فيه اذ الظاهر من كلام المص ولا غيره من الاصحاب تصريح بان ذات
عادتها عددا لا وقتا تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلثة على المبتداة والمضطربة وما قربه فاقوى
لا معنى له اذ لا فرق بين المبتداة وذات العادة اذا رأت الدم في غير عادتها الا ان تأخر فيمكن الفرق هنا وسيأتي
في كلام المص اعتبار الاحتياط في المبتداة بالصبر ثلثة وصرحت في شرح العادة ومن لم يستقر عادتها وقتا ولم يوجد
ما يأتي بل يظهر من قولها بعد وتترك ذات العادة برؤية الدم فيها ولو استقرت الحيضتان عددا او
وقتا كما لو رأت خمسة اول الشهر والخمسة آخره استقرت عددا الاول فقط انفق عدد الطهر او اختلف يدل على ذلك
عبارات الاصحاب كما في الذكرى عن المبسوط والخلاف تصريحا بالوقت وما في زيادة على شهرين فتستظهر برؤية الدم الثالث
الى ثلثة وان عبر العشرة رجعت الى الخمسة فان استمر الدم فلا تصريح في حكم الدم الرابع والظاهر انها ذاكرة العدد
الناسية للوقت ولو استوى الوقت في الحيضتين واختلف العدد كما لو رأت خمسة في اول الشهر وستة في اول الثاني
فيحتمل ان احدها استقرار اقل العددين وهو مختار المص في النهاية والشهيد في الذكرى والثاني العدم وهو الاقرب
لعدم صدق الاستواء والاستقامة لكن هذه تترك الصلوة والصوم برؤية الدم فلا يعبر دمها العشرة فانها ذاكرة
الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها والتي قبلها الى عادة النساء من الاقارب والاقران ان لم يسبق لها عادة
مستقيمة ولو اختلف عدد الحيضتين ووقتهما فاستقرار الوقت منتف قطعا وفي استقرار اقل العددين ما تقدم

فرع ابحاث آ قد تلخص مما ذكرنا ان العادة على ثلثة اقسام مستقرة عددا ووقتا مستقرة عددا لا وقتا مستقرة وقتا
لا عددا وظ عبارة الكتاب تعريف الاولى لانها المتبادر الى الذهن من الاطلاق لفظ المعتادة كما يظهر من قول المص وتترك
ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها ولعدم انطباق التعريف على غيرها لان تساوي الدمين اخذا وانقطاعا انما
يصدق مع تماثل الزمان وهو غير صادق في غير المدعي ولو صح عدم اعتبار التماثل واكتفى بمطلق الاستواء اخذا وانقطاعا
والانقطاع امتنع صدقه في الثالثة وعود جامع التعريف ح غير خلل لانه ان اريد به تعريف مطلق المعتادة فوجب
دخولها فخروجها خلل في عكس التعريف او المعتادة الحقيقية فدخول الثانية خلل في طرد التعريف فتعين اعتبار التماثل
ب الشهر لغة هو العدة بين هلالين وربما اطلق على ثلثين يوما كما سيأتي اسم في البيع والظهار والايلاء
وغيرها ويطلق هنا على العدة التي تقع فيها حيض وطهر صحيحين واقل ذلك عندنا ثلثة عشر يوما كما صرح به المص في النهاية
وهذا الاطلاق شايع في كلامهم ولم يثبت انه بطريق الحقيقة او المجاز مع كثرة استعمال الشهر بالمعنى اللغوي في مثل
قولهم في كل شهر ستة ايام او سبعة وقولهم تحديد ابي الصلاح اكثر الطهر بثلثة اشهر ضعيف وامثال ذلك مما لا يحصى
مع انه قد ثبت ان غالب عادات النساء في كل شهر هلالي مرة ولهذا انما نحكم بالحيض المتحيرة في كل هلال مرة وكذا المبتدأة
مع امكان الزيادة على ذلك ونحكم بانقضاء عدتها وطلقت بثلثة اشهر واكثر اطلاقات الشهر في الاخبار منزل على الهلالي
فعلى هذا يكون اطلاق الشهر على العدة التي تقع فيها حيض وطهر صحيحين بطريق المجاز لانه خير من الاشتراك والنقل اذا
عرفت ذا فقد ظهر مما قررناه وان الشهر في عبارة الكتاب في تعريف المعتادة انما يراد به الهلالي لا العدة بالمعنى الثاني كما
يوجد في بعض حواشي ولد المص وشيخنا الشهيد لان تماثل الزمان بالنسبة الى الدمين لا يتصور في غيره وكلام المص
مشحون بذلك ولانه لو اريد ذلك لم يتحقق استقرار العادة لصدق هو طرد افيما لو رأت خمسة في اول الشهر وخمسة
ثم استمر الدم في الشهر الذي بعده فانه وان كان يرجع في الدم الثالث الى العدد السابق الا ان ما بعده من زمان
استمرار الدم لا يتعين له حيض يقين لانتفاء التعين لذلك ولم يصح قوله فيما بعد وتترك ذات العادة العبادة برؤية
الدم فيها ولان التي استقرت عادتها وقتا لا عددا تخرج عن التعريف ح ويمكن ان يكون اراد بالشهر في التعريف المعنى الثاني
ولا يضر خروج المعتادة وقتا خاصة اذا المراد بالمعتادة هنا ما يرجع اليه عند عبور الدم العشرة وهو ثابت في ذات العادة
عددا ووقتا وعددا خاصة دون غيرهما الا ان هذا انما يفيد في اول طرو الدم بعد تخلل عشرة فلو دام او طرا قبل
تخلل عشرة بعد رجوع الدم الاول لم يكن حكمه معلوما ولا يكون ح رجوع ذات العادة عددا او وقتا الى عادتها مع استمرار
الدم دايما مستفادا من العبارة لان صحتها انما يكون اذا اريد بقولها رجعت اليها كون ذلك في المرة الاولى لانها عرفت ذلك
مما يطابع احتياج قوله وتترك ذات العادة الخ الى التأويل فكان الاولى ما قدمناه ج هذا المذكور هنا هو حكم ذات
العادة التي لا تميز سيأتي بان كلا قبل النوع وكيف نزلت الشهر في العبارة في غير شرط لم يجمع اقسام المعتادة فلا
احكام الباقي منها من العبارة وقد اوضحنا احكامها فيما سبق د قد تلخص مما ذكرناه ان استقرار العادة وقتا انما يكون
بتماثل زمان الدمين بالنسبة الى الشهرين الهلاليين لما عرفت من ان الشهر في كلام النبي صلعم والائمة عم انما يحمل
على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء وفي الاستعمال ولو حمل على المعنى الاخر مع كونه مرجوحا لم يطرد
فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر الخامس لو كان
لذات العادة المستقرة عددا خاصة وقتا خاصة تميز فان طابق ما استقر لها من العادة عملت عليه اتفاقا وان اختلفا ففي الترجيح اقوال

ثم رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم

قوله رجعت اليها معناه ردت حكم دمها التجاوز الى عادتها المستقرة فحكمت بان مقدار العادة حيض وما زاد استحاضة
فتقضي ما تركته فيه من صوم وصلوة لانه تبينت كونها طاهرة فيه وان ما حكمته من كون الدم حيضا فاسد والظن
اذا ظهر فساده لا عبرة به فكيف الاحتمال قوله وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التميز وشروط
اختلاف لون الدم ومجاوزة العشرة وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على العشرة الخ ظ
العبارة ان المبتدأة من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها مقابل للمعتادة وان المضطربة من سبق لها عادة
ونسيتها لانه قسمها الى ناسية العدد وناسية الوقت وناسيتها وفي المعتبر المبتدأة هي التي تبتدئ الدم
والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وهذا التفسير صحيح الا ان الاول هو الذي يجري عليه احكام الباب
فان من لم يستقر لها عادة اصلا ترجع الى النساء مع فقد التميز كالتي ابتدأت الدم والمضطربة لا ترجع الى
النساء لسبق عادة لها وايضا فان المنحصر الى الاقسام الثلثة هو ذلك ويجوز قراءة المبتدأة بكسر الدال
وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول بمعنى التي ابتدأت الحيض او التي ابتدأها الحيض اي لم يستقر لها عادة
اذا تقرر ذلك فالمبتدأة والمضطربة اما ان يكون لها تميز اولا والتميز تفعيل من مازالشي يميزه اذا عزله وفرزه
ولا خلاف بين الاصحاب في اعتبار الامور التي ذكرها المص وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر
وجهان احدهما نعم وهو الذي يلوح من ظ المعتبر وبه صرح المص في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان
الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا لعموم قول النبي صلعم دم الحيض اسود يعرف فلو رأت خمسة اسود ثم ثلثة
اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تميز لها وعلى الثاني حيضها خمسة وفي المبسوط حيضها العشرة
والثانية السابع تقضي صلوتها وصومها قال المص في التذكرة والاقرب انه لا تميز لها وهو يعطي اعتبار
الطهر في الضعيف واعتباره قوي متين لكن في خبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله في امرأة ترى الدم
ثلثة او اربعة ثم الطهر ثلثة او اربعة ثم الدم كذلك فاجاب عم بترك الصلوة وفعلها مع الطهر ما بينها وبين شهر
هي مستحاضة اخرجه الشيخ في التهذيب من طريق ابن ابي عمير وبمعناه عن يونس ايضا من طريق آخر وحمله الشيخ
على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تجعل ما يشبه دم
الحيض حيضا والآخر طهرا صفرة كانت او نقا ليتبين حالها وهو صريح في عدم اشتراط بلوغ الضعيف
اقل الطهر وبمعنى الخبر قال الشيخ في المبسوط ووجهه صاحب المعتبر بحصول الاشتباه وعدم تيقن الحيض او
الطهر فتعمل فيه بالاحتياط ولا يكون هناك حيض بيقين ولا طهر بيقين لان اقل الطهر عشرة وحمل في المختلف
كلام الشيخ على من رأت اربعة اسود اول الشهر ثم خمسة طهرا نقا وبقية الشهر او تمة العشرة بصفة
دم الاستحاضة فالحيض ما هو بصفة دم الحيض قال ولا يحمل ذلك على الرابعة فالمتن قوي بالنسبة الى غيره
ومنها الثخانة ومنها اللون فالاسود قوي على الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر ثنتان
فهو اقوى وفي التذكرة قال بعد ان قرر ان ما شابه دم الحيض هو الحيض سواء كان الاول او الاوسط
او الآخر قال ولو كان في دم خصلة وفي آخر خصلة فالمتقدم هو الحيض كما ذكرنا في سياق كلام الشيخ ففي فلعله
حكاية عنه وفي النهاية تردد لعدم الاولوية فرع قد تترك ذات التميز العبادة عشرين يوما متوالية
ترى الحمرة عشرة فتجلسها لامكان الحيض بناء على عدم وجوب الاستظهار ثم ترى السواد بعد عشرة فالحكم للثاني

فلاحظ وهذا كالصريح في اعتبار بلوغ الضعيف اقل الطهر لا عدمه وهو خلاف صاحب المعتبر صاحب المفاتيح في مفاتيح التميز

لانه الاقوى والاول تبين انه استحاضة ولو اتفق قوة الدم الثالث بالنسبة اليهما اشتغل الحكم ومثله ياتي في ناسية العادة
اذا ذكرت بعد جلوسها في غيرها واختار في المعتبر انه تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة فان لم يعبر الدم العشرة
قضت الصوم والاصح ما فعلته لفوات شرط التميز بالنسبة الى الدم الثاني وفيه قوة واعلم ان قول المص ان
كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التميز على ظاهره مواخذة فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عادتها
اما عددا او وقتا او عددا ووقتا بدليل قوله بعد ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت الى آخره فالحكم برجوعها
الى التميز مطلق لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تميزها عدد ايام العادة لم يرجع الى التمييز بناء
على ترجيح العادة على التميز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى
التميز انه اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التميز وهو حسن فينزل الاطلاق كلامه
على ذلك قوله ولو فقدتا التميز رجعت المبتداة الى عادة نسائها اي دون المضطربة وانما اختص هذا الحكم
بالمبتداة لان المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها والمراد بالنساء الاقارب من الابوين
او احدهما ولا يختص ذلك بالعصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين قوله فان فقدن او اختلفن
فالى عادة اقرانها هذا الحكم ذكره في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب وحكى المص في المنتهى عن المرتضى وابن
بابويه الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران ومال اليه واكتفى في المعتبر الرجوع الى الاقران
مطالبا بالدليل وفارقا بالنساء كلها في الطباع والجسمية في النساء دون الاقران واعترضه في الذكرى بصدق
لفظ نسائها الوارد في الرواية عليهن لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما لابستها في السن والبلد
صدق عليهن النساء واما المشاكلة في السن واتحاد البلد يحصل غالبا قال وليس في كلام الاصحاب منع منه
وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة
كلامه ومراده بالجميع النساء والاقران والنظر فيهما له مجال ولا بد من اتفاق الاغلب في عادة النساء الرجوع
الى الاقران فلو اختلفن مع غلب عليهن عدد تحيضت به ومثله يعتبر في اختلاف الاقران ليرجع الى
الروايات قوله تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وكلاهما
بحيض بالستة ايضا لورود هما مع السبع في حديث واحد ولعله انما تركها المص اكتفاء بالسبع في الاولى
عليها وتخير في هذه الاعداد الا ان تغلب على ظنها شيء فتصير اليه وفي نهاية المص الاقوى الرجوع الى الاولى
لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمها ويشكل بامتناع الاجتهاد حيث ينتفي المرجح
القول بالتخيير لا يمنع معه ما ذكره من امتناع التخيير منقوض بيومي الاستظهار بعد العادة وغير ذلك والظاهر
لا يتعين عليها جعل الحيض اول الشهر وان اقتضته الحيلة غالبا لعدم الترجيح في حقها وقد اختار المص في التذكرة
ولا شك انه اولى واذا قلنا بالتخيير فالاقرب لزوم الرجوع والمراد بتخييرها في الاعداد والتخصيص انما هو اول مرة
لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر وان كانت عبارات الاصحاب مطلقة لبعد اختلاف مرات الحيض زمانا
وعددا ولان ذلك قائم مقام العادة للمعتادة فرعان آ اذا تحيضت المبتداة والمضطربة بعدد من الروايات
لفقد ما سواها فانما يبقى اعتباره في الدور الثاني اذا لم يتجدد شيء مما او لها من تميز لها او عادة النساء للمبتداة
ب اذا لم ينقطع الدم على العدد الذي تحيضت به هل تستظهر انها كذات العادة بيوم او يومين الظاهر نعم وصرح به في

الدروس وحكى ان في المبتداة رواية انها تستظهر بعد عادة اهلها بيوم قوله ولو اجتمع التميز والعادة
فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا ما تقدم من حكم ذات العادة المستقرة المراد به ما اذا لم يكن لها مع العادة
تميز مخالف لذكر ذات التميز هنا وهذا كما يفيد حكم ذات العادة المستقرة عددا ووقتا يفيد حكم المستقرة في احدها خاصة
وكذا يفيد حكم الناسية للعادة عددا خاصة او وقتا خاصة ومتى اتفق التميز والعادة فلا بحث اما اذا اختلفا زمانا
اما مع الاختلاف عددا او لا فالشيخ قولان بالعادة قال اكثر الاصحاب ومستند القولين الاخبار الكثيرة الدالة
على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التميز وقد سبق بعضها وحديث حفص بن البختري عن الصادق عم
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلوة وهو دال على اعتبار التميز من غير
تقييد ويمكن الجواب بان ذلك مبني على الغالب فان الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف فلا تعارض
او ينزل على المبتداة والمضطربة جمعا بين الاخبار على ان قوة العادة المكررة ظاهرة فان العادات طبيعية
والحق ترجيح العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع وهي المرادة في كلام المص اما المستفادة من التميز فلا ان الترجيح
لا يزيد على الاصلح احتمال الترجيح لصدق الاقراء عليها وفيه بعد لانه خلاف المتعارف واعلم ان قول المص ان اختلفا
زمانا من تمام تصوير المسئلة وليس شرطا لا قوة والا لفسد المعنى ولو قال واجتمع التميز والعادة واختلفا زمانا
العادة كان احسن قوله لو رات ذات العادة الى قوله تقدم العادة تارة وتاخرها اخرى هل يجب على من تقدم
العادة الاحتياط في العبادة الى ان يمضي الثلثة او يحضر الوقت مبني على ايجاب الاحتياط على المبتداة والمضطربة
وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا في خبر سماعة المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رات قبل وقتها فلتدع
الصلوة فانه ربما تعجل وفي خبر اسحق بن عمار عن ص عم في المراة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وفي البيان نزل هذه على المضطربة او ظنت الدم حيضا وفيه نظر وقوله ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ويمكن
الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم على العادة يوما او يومين عملا بهذه الرواية بلا خلاف لو زاد لعدم الدليل
وخبر سماعة مطلق ولا يمنع الا على الزائد بحملها على المقيد الا انه يعتبر في الآن قايل بذلك والاحتياط طريق اليقين
فهو اولى ويمكن حمل الاول على ما اذا رات قبل وقتها وعلمته حيضا او مضى عليه ثلثة ايام وحمل الثانية على الاخبار عن الواقع
اما ان كان قبل الحيض بيومين في الغالب هو من الحيض ومع ذلك فدلالتها على ترك العبادة في اليومين والتخيير بما فيه وكيفية
فالاولى الجزم بتعلق ترك العبادة بهذه ما خلا ترك الواجب هذا اذا تقدم الدم العادة ولو تاخر فلا يمكن ذلك لما تقدم من زمانها
العلم بكونه حيضا فان الاتفاق حصل الا انه يزيده اجماعا نظرا الى العادة وفيه قوة قوله ولو رات العادة والطرفين
المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها وهي المتقدم ما سبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه ان قيل اذا تجاوز
الدم العشرة هل تحكم بكون الطرفين استحاضة والحكم بالثاني خاصة حيث يمكن ضمه الاول الى العادة في كونها حيضا فلا
الحكم بكون الثاني استحاضة مع استواء نسبتهما الى العادة ترجيح من غير مرجح قلنا قيل استواء النسبة غير معلوم بل المعلوم
واتفاقهم على ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض يقتضي ضمه فلما كانت العادة تحتمل الامرين الجميع اقتصرنا على
على ما اذا كان مجموع الدم لا يزيد ولا ينقص على العشرة فان زاد وجب العمل بالعادة واطلاق الاخبار والاجماع بالرجوع
الى العادة مع التجاوز يشمل ذلك وان منع الترجيح التعيين هذا الاختصاص لم يذكره العدد بل هو آت في كل من غيرت
في تخصيص عدد ما عدد العادة قوله او احدى الروايات ان ثبوت الحيض لها باصل الشرع لا باختيارها والتخيير لم يثبت اصالة

بل الان جهلها بالحال اقتضى استواء جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فامتنع تكليفها بتعين مخصوص فكلام الكلي ذلك يتوقف على باذ يتيان اصلا والحكم للترجيح في ذلك اعتراض ويحتمل ان يكون كالواجبات الموسعة فعلى القول بانه منعها من الاشتغال بها في اول الوقت لو
تستطع معرفة ان امتنعت بالوطي والمراد بتخيرها في التخصيص انما هو في اول الامر كما سبق فاذا اختارت اول الشهر صار كالعادة
فتعمل في باقيه عمل المستحاضة والمراد بالشهر الهلالي رجوعا الى الجهة فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة ولو علمت
حصول العدد في الشهر مرتين وتكرر ذلك ولم تعلم الوقت فلا تصريح للاصحاب والظاهر وجوب جعلها مرتين في الشهر والتخيير
بحاله وحيث قلنا بالتخيير فانما هو عند عدم امارة يظن بها وقت مخصوص ولا شك في اولوية اول الشهر لموافقته
الغالب **قوله** وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة هذا القول للشيخ الحاقا لها بالمتحيرة تمسكا بالاحتياط ومحله ما لم يحصل لها
اختلال الحيض في زمان تقتصر نصفه عنه ولم تعلم بالمزج المنقطع بحيض ما وطهر ما فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة
والمعتمد التخيير والقول بالجمع بين التكليفات ضعيف **هنا** فايدتان آ موضع القولين ما اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها
بان عرض لها جنون ونحوه فان علمت رجعت بتجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو محل
الخلاف ب ليس المراد من قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة الاقتصار عليه وعلى الغسل للانقطاع بل تترك مع ذلك ما
تتركه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط والمراد من قوله وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تجديد الاغتسال عند كل
صلوة وكذا غيرها من الغايات المشروطة بالطهارة لانه محل تحتم وجوب الطهارة وان كان كل وقت يحتمل الانقطاع فيجب
للصلوة الخمس اغسال سوى ما يجب للاستحاضة اذ لا تداخل لما قيل من ان استمرار الحدث يمنع التداخل ويتخير في
اعداد الافعال ثابت من الغسل والوضوء وغيرها مما يجب ويجب عليها المبادرة بين الفرضين بالغسل للفرض الثاني
مع كثرة الدم كما يجب المبادرة بالوضوء لو كانت مستحاضة بغيرها الاغسال **قوله** لو علمت زمن الانقطاع بعينه اقتصرت
على الاغتسال للانقطاع فيه **قوله** ولو انعكس الفرض بحيث حفظت بتلك الالف المراد بانعكاس الفرض ان تذكر الوقت وتنسى العدد
ومنا صورا ربع لانها ان ذكرت اول الحيض اكملته اقله وهو ثلثة فثبوت تيقنه وان ذكرت آخره جعلته نهايتها وان ذكرت
وسطه جعلته تبدية وبعده يوما وان ذكرت يوما في الجملة او دونه كان قالت كنت في اول يوم من الشهر ادمى زوال
الى الليل حايضا قطعا ولا اعلم هو الاول ام الآخر ام الاوسط فهو الحيض خاصة وباقي الزمان مشكوك فيه وبهذا يظهر ان اطلاق
المص تحيضها بثلثة ليس كذلك بجيد ففي الاول يجب عليها ان تعمل في باقي العشرة وهو سبع بعد الثلثة اعمال المستحاضة
منقطعة الحيض فتغتسل لاحتمال الانقطاع على نحو ما تقرر سابقا وتترك ما تتركه الحايض ثم تقضي صوم العشرة وذلك
كله مشروط بان لا تعلم قصور زمانه عنادتها عن العشرة فلو عرفته اجمالا اقتصت المشكوك فيه خاصة كما تقتصر في الاعمال
والتروك عليه وفي الثانية تجمع في السبع السابقة على الثلثة بين عمل المستحاضة وتروك الحايض دون منقطع الحيض والقضا
بحاله الا ان تقصر الزمان كما تقدم وفي الثالثة تجمع السبع السابقة بين اعمال المستحاضة وتروك الحايض لعدم احتمال
الانقطاع فيها وفي السبع الاخر تجمع بين اعمال المستحاضة ومنقطع الحيض وتروك الحايض ان لم تعلم قصور الزمان
والقضا كما تقدم وفي الرابع تعمل فيما قبل المعلوم ان يوما وان دونه الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك
الحايض وفيما بعده كذلك مع اعمال منقطع الحيض مع عدم قصور الزمان وكذا القضا وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط
ولم يتعرض المص في ذاكرة العدد والناسية للوقت لعدم الوقت فلا وجه لمخالفته والاظهر الاقتصار في الصور الثلث الاول على الثلثة ان
لم تعلم الزيادة عليها او رجوعها الى الستة او السبع او الثلثة مع العشرة فتجعل الثلثة ابتداء العدد الماخوذ في الاول او نهايته

الاقتصار

في الثانية ويتخير في الثالثة والرابعة ان لم تعلم القصور عنها او عن احدهما فان علمت شيئا عملت النقصان عن الستة
والزيادة على الثلثة فلا تحتسب مع احتمال الاربع وتغتسل للثاني بما مستحاضة وفي الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم
ذكرته اوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تاخذ من الاعداد المتوسطة الا وترا كالثلثة والسبع وانما
ذلك لكي ان تاخذ الاقل وهو الثلثة اصالة عدم الزايد والاقتصار على المتيقن او تاخذ واحدا من اعداد الروايات
ومتى اخذت عددا اشترط ان لا تعلم الزيادة عليه النقصان عنه وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم وبما
حققناه يظهر للمتامل قصور عبارة المص عن احكام القول بالاحتياط في هذه وعدم جريانه فيها على ما اختاره في الذاكرة
العدد خاصة **قوله** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين الخ ذاكرة الوقت الناسية للعدد
قد تكون كالمتحيرة بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزمان وقد لا تكون كما يحصل لها العلم بان عادتها في زمان تقصر
نصفه عن عدد ايام العادة لوجوب الاخذ من احد النصفين مع الآخر بخلاف ما لو ساوى النصف عدد ايام
او قصر عنه وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير ما زاد على نصف الزمان وضعفه كما لو ستة في العشرة
فالخامس والسادس حيض بيقين وما قبل الخامس مشكوك فيه بين الحيض والاستحاضة وما بعد السادس مشكوك
فيه بينهما وبين انقطاع الحيض فتعمل في الاحتياط على القول به ويتخير في التخصيص بين ما قبل الخامس وبعد السادس
على القول الآخر ولو اضلت سبعة في عشرة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو اضلت خمسة من التسع
الاولى من العشر ففي الخامس بيقين لان الزيادة على النصف بنصف يوم وانما قيد المص التسع بكونها الاولى
وهي التي بدايتها من اول العشر اذ لو كانت التسع الثانية وهي التي بدايتها من ثاني العشر لكان الحيض السادس
لا الخامس وقد يعلم من هذه الاحكام مسايل المزج فلو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالآخر بيوم
او يومين فهذه اضلت ستة في العشر الاوسط فلها يومان في الاول واربع في الثاني حيض بيقين ولو قالت
امزج احد الشهرين بالآخر بحفظ فقد اضلت الستة في اثني عشر يوما من آخر الشهر الاول واول الثاني والحفظ حيض
بيقين فان الستة ان كانت من الاول تمت بالحفظ من الثاني وان كانت من الثاني فتمامها بالحفظ من الاول
على هذا التقدير والظاهر ان قول المص بان يكون الحيض ستة في العشر الاول لا يحتمل الا المثال فان السبع والاربع
وغيرهما كذلك وكذا العشر الاوسط والاخير وان كان ظاهر قوله بان يكون الحيض لا يقتضي خلاف ذلك **قوله** لو ذكرت
الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها الخ قد يسال عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط فان تصويره على القول
الى الروايات ظاهر وصورته في ذات العادة تحيضها وسبعة متفقين وغير متفقين مع اختلاف زمانها او
نسيت نوبة الشهر وغلب على ظنها انها السبع جلستها ثم ذكرت انها الثلثة فتعمل ما ذكره ويمكن فرضها في ذات العادة
اذا كانت تتحفظ في زمان فظنته سبع في زمان آخر فالحكم ما تقدم **قوله** وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة الاولى
بالفرض لا حاجة اليه كالا ما تقيد به في قوله قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبع الاولى بان يكون ما صامته
باعتبار كون الزمان حيضا في الثلثة كان المراد بيان قبول الزمان في السبع للصلوة والصوم الا ان طهرها
فضا الواجب بشرع قضاء المذهب **قوله** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين بهذه العبارة ملائمة الاعتبار
واحدة في ثبوت العادة كما هو مذهب الشافعي وهو ظاهر اصحابه وليس مذهبا فينبغي ان يراد بالحيض الجنس ليصلح المتعدد
وقد تقدم اعتبار المرتين اما الطهر فيكفي مرة واحدة اذ العادة ايام الاقرا والطهر دليل عليها والمراد بالصحيحين المتساويان

بعد علوم عمته

العدد الناسية للوقت

حيض

عن الاستحاضة كما صرح به من عبر بهذا اللفظ لامتناع استقرار العادة مع اتصال احدهما بالاستحاضة
قوله فاذا استمرت الحمرة في الثالث والسواد الخ قد يسال عن فائدة تعبير المصنف باستمرار الحمرة
او السواد في الشهر الثالث وهل له مدخل في ثبوت الحكم المذكور ام لا فيقال نعم في بعض الصور وهو ما
اذا حصل تميز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التميز فان الاظهر هنا ترجيح التمييز على الاصل
للعادة المذكورة والنوع لا يعارض اصلا فلعل المصنف عبر بالاستمرار لتسلم العبارة عن هذا الايراد ما
لو اختلف لون الدم لا مع شرائط التميز وعبر العشرة فان المرجع هو العادة المستفادة من التميز
قوله الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوأ الاحتمالات الخ الناسية للعدد والوقت
هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شانها وقد تسمى محيرة ايضا لانها تحير الفقيه في امرها وبعضهم
يضع اسم المتحيرة موضع الناسية فيسمى ناسية العدد وناسية الوقت ايضا متحيرة والاول احسن
اشهر والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلة وقد تجن صغيرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق
ولا تعلم ما سبق شيئا وقول المصنف الاحوط رد الناسية الخ الظاهر انه يريد به الوجوب لان الخلاف هنا
في لزوم احكام الاحتياط لحصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم تيقن البراءة بدون الجمع بين
التكليفين والمعتمد عدم الوجوب بل ترجع هذه الى الروايات السابقة مع عدم التميز قال في الذكرى
ان العمل بالروايات ظاهر الاصحاب وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وفي البيان الاحتياط هنا بالرد
الى اسوأ الاحتمالات ليس مذهبا لنا ويدل عليه اصالة براءة الذمة من التكليف بالزائد وما يلزم
من الحرج العظيم والمشقة على المرأة والزوج والروايات الدالة على رجوعها الى الستة والسبعة
وغيرها واعلم ان هذا القسم تمام الاقسام العشرة السابقة لان المضطربة المميزة تقدمت عند ذكر المبتدأة
وهي شاملة للاقسام التسعة ذكر قسمين منها اول النوع وهما ناسية الوقت وناسية العدد غير
مميزتين وهذا هو القسم الثالث ويدل على عدم التميز فان هذه الاحكام لا تجامع التميز لوجوب الرجوع اليه
قوله منع الزوج من الوطي وكذا السيد اذا من يجوز له وهو محتمل للحيض فلو فعل عصى وعليها الغسل
للجنابة ولا كفارة هنا وان قلنا بوجوبها على الحائض لعدم تيقن الحيض قوله وامرها بالصلوة قد
يفهم منه ومن قوله وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين لا عدم وجوب قضاء الصلوة وهو صحيح في الذكرى
لانها ان كانت طاهرا فقد صح الاداء والا فلا تكليف ولان فيه حرجا عظيما واحتمل فيها ايضا الوجوب لامكان انقطاع
الحيض في خلالها او في آخر الوقت وقد يبقى قدر الطهارة وركعة وربما انقطع قبل الغروب وقد بقي قدر الطهارة
وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر ومثله المغرب والعشاء واختاره المصنف في النهاية وح فان صلت اول
الوقت دائما او آخره دائما او لا هذا ولا ذاك ففي الاول تقضي بعد كل احد عشر صبحين مشتبهتين لامكان ان
الحيض في اثناء العصر او العشاء فتفسد الصلوتان ويجب قضاؤهما وكذا يمكن انقطاعه في اثناء الصبح فيجب
قضاؤها خاصة فتحصيل يقين البراءة يتوقف على قضاء صلوتين مشتبهتين وكيفية قضائهما كقضاء الصبح سواء
وان كانت تصلي آخر الوقت دائما قضت بعد كل احد عشر ثمان صلوات لامكان ان يطرأ الحيض في
اول الظهرين او العشائين فتفسد الصلوتان وينقطع في اثناء غسل الاولى منهما او الثانية فيجب قضاؤهما

لو ادركت طهارتها وكيف قدر زمان صلوتها آخر الوقت فلا بد من ادراك الطهارة وخمس ركعات فاذا اتفقت
الوضوء الثاني في المقدار زمان غسل فالاول فاسد والا فالثاني فتقضي سبع صلوات صبحا ومغربا ورباعية مرددة
بين الثلث ثم صبحا ورباعيتين بينهما المغرب لان الغايات من يومين اثنتان من يوم وواحدة من آخر ولو كانت
تصلي اول الوقت دائما وجب قضاء صلوتين مشتبهتين لاحتمال الانقطاع بعد فعلهما دونما زاد ولو
وضح ابتدأ الحيض في اثناء الصلوة لما وجبت لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها ولو كانت تصلي اول الوقت
تارة وآخره اخرى او وسطه دائما وجب قضاء اربع صلوات مشتبهات لامكان الابتداء في اولها فتتعدد
وجب التدارك لامكانه وكذا يمكن الانقطاع في الثانية فتتعدد ايضا والتدارك ممكن فيجب وجاز التماثل فلا
من ثمان صلوات وفي بعض حواشي الكتاب ما صورته وينبغي ان تصلي كل صلوة مرتين اول الوقت وآخره
لانه ان كان احدهما حيضا مع الآخر قلت جاز ان ينقطع الحيض في اثناء غسل الثانية فتتعدد ويجب قضاؤها
لادراك قدر الطهارة وركعة ولا تبقى بقدر وقوع الثانية حيث ينتهي الضيق فلا يجب الاولى لانا نقول هذا تم في
الصبح اما في الظهرين والعشائين فلا فان زيادة الضيق ان يغتسل لكل من الصلوتين مع كثرة الدم وقد يبقى
من آخر الوقت قدر الطهارة مرتين وخمس ركعات فيمكن الانقطاع في اثناء الغسل فتتعدد ويجب قضاء
الوظيفة المؤداة به وفيها ايضا بالخط اذا نقول ان صلت دائما اول الوقت او آخره قضت بعد كل احد عشر
صلوة مشتبهة وان كانت تصلي اوله تارة وآخره اخرى قضت بعد احد عشر صلوتين مشتبهتين قلت قد
وجب صلوتين في الوضع الاول لامكان الانقطاع في اثناء الوظيفة الثانية فتفسد الصلوتان ويجب تداركها
وهنا في الوضع الثاني وجب ثلث لامكان طريانه في الوظيفة الاولى وانقطاعه في الغسل للنظر فلا يستقيم
ما ذكره وفي الوضع الثالث وجوب اربع لامكان طريانه في الوظيفة الاولى فتفسد الوظيفتان ويجب قضاؤهما
لادراك قدر الطهارة وفعلها من اول الوقت وامكان انقطاعه في اثناء الثانية فيجب فعلها لادراك قدر
الطهارة وخمس ركعات وهذا الذي ذكره يناسب مذهب العامة التي تعين باختصاص كل صلوة بوقت لا يشركها
فيه الاخرى قوله وقضاء احد عشر على راي الخ اشارة بذلك الى خلاف الشيخ حيث اوجب قضاء عشرة
لانها اكثر الحيض ولم يعتبر التشطير لاصالة عدمه وحيث علم ان وجوب ذلك رعاية للاحتياط لكن ظهر
وجوب احد عشر بل يجب قضاء احد وعشرين لامكان كون الحيض اول الشهر وآخره مع التشطير قوله
وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني والثاني عشر اذا ارادت
هذه قضاء يوم فعند الشيخ تصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وهذا بناء على عدم
اعتبار التشطير فاما على اعتباره وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله وعلى ما اخترناه الخ فيجب ان تضيف اليهما
يومين آخرين الثاني والثاني عشر الاول وح فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض ولو مع مراعاة التشطير لان الحيض ان
ابتدأ بالاول انتهى بالحادي عشر فيقع ما بعده وان انتهى في الاول وابتدأ في الحادي عشر
مع الثاني او انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر مع الحادي عشر وبهذا الطريق يمكن قضاء ايام
عشر ان نقول اذا ارادت قضاء صوم من يوم الى ستة صامت المقتضي مرتين والاول الثانية ثاني عشر الاول
الاولى وتصوم يومين بين المرتين متواليين او متفرقتين متصلين بالمرتين او باحديهما او منفصلين عنهما

ذلك فتبرأ ذمتها العدم امكان اجتماع المرتين في الحيض ومهما فسد صوم يوم احديها صح بدله من ايام الاخرى او من اليومين الحو
ولا يكفي المرتان من دون المتوسطين لامكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخير من المرة الاولى وعوده في نظيره كان ذكره المحقق
مثلا خمسة فينقطع في اثنائه ويعود في اثنائه فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا ثلثة فيحصل بالمتوسطين وان اشكل عليك ذلك فعليك بتامل
هذا الجدول وربما يوجد على هذا المحل جدول اخر من تامل نظيره ظهر خلله لصحيح التامل لما وضعناه وهذه صورته

	ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	يا	يب	يج	يد	يه	يو	يز	يح	يط	ك
ا	ه		ه	ه								ه	ه							
ب	ه	ه		ه	ه	ه						ه	ه	ه						
ج	ه	ه	ه		ه	ه						ه	ه	ه	ه					
د	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه				ه	ه	ه	ه	ه				
ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه			ه	ه	ه	ه	ه	ه			
و	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		
ز	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		
ح	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه
ط	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه

قوله ويجزي عن الثاني والحادي عشر يوم بعد الثاني وقبل الحادي عشر. هذا بنا على الطريقة الثانية للقضاء على مراعاة التشطير الاقل
تكليفا من الاول يوم الانها اقل تكليفا لانها انما يجري في قضا اربعة ايام فما دون وتلك يجري في قضا تسعة فما دونه وحينئذ فقضاء اليوم الثاني
الاول والثاني عشر وتصوم بدل الثاني والحادي في الطريقة الاولى يوما واحدا تجعله بعد الثاني وقبل الحادي عشر وهذا من احكام الجمع في الحيض والعادة
على ان يقول اذا اردت قضاء يوم فما زاد الى اربعة فصمه مرتين ترتيب على اوليهما يوما متوفيا بعد ثانيهما في عشرة ايام بحيث لا يكون التوالي بين
يومين ولا تجعل المجموع في ازيد من عشرة ثم تصوم الثانية متفرقة من غير زيادة بما مر الى عشر اليوم الاول او حادي عشر ثانيه وهكذا تجعل كل يوم من ايام المرة
الثانية ثاني عشر نظيره من المرة الاولى او حادي عشر على النظير لا ازيد وانما لم يجز التوالي في المرتين او في احديهما لئلا ينقطع الحيض في آخر يوم مر تبدأ في
حادي عشر نظيره فيفسد الجميع من مثال الكتاب يمكن ابتداء الحيض في الثاني فيتبدى الى الثاني عشر فيفسد الايام الثلثة وانما لم يصح من غير زيادة
يوم لامكان انقطاع الحيض في آخر العدد وعوده في نظيره فلا يحصل البراءة وانما وجب كون النظير ثاني عشر نظيره او حادي عشر
دون ما زاد على ذلك لانه ان اجتمعا في الحيض اجزا ما بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو جعل النظير بعد عاشر يليه لامكان
انقطاع الحيض في اليوم الاخير النظير الاول وعوده في حادي عشره فيجتمع الثلثة في الحيض وانما لم يصح بهذه الطريقة ازيد من
قضاء اربعة لان الطهر المتقطع به تسعة ايام فاذا وزع عليها القضاء على الوجه السابق امتنع ان يصح ازيد من ذلك وان اردت ان تتحقق
ذلك كما ينبغي فعليك بمراجعة هذا الجدول فتنظر كل خلل بجدول الموضوع على هذا المحل في بيع صورة ما علا الاولى وهذه صورته

ا	ه	ه	ه								ه	ه						
ب	ه	ه	ه	ه	ه						ه	ه	ه	ه				
ج	ه	ه	ه	ه	ه		ه				ه	ه	ه	ه	ه	ه		
د	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه

واعلم انها لو ارادت قضا غير الصوم من العبادات كالصلوة او فعل الطواف لنفيه ما قدمناه من القضا بطريق ذلك ولو ارادت دخ
ل المساجد او قضا ما في اول النهار اي وقت شاءت في آخر حادي عشرة لعدم امكان الحيض فيها في الحيض واخذ طلوع وقضت عددها
بثلثة اشهر ان الغالب الحيض في كل شهر ولا تكلف الصوم من الناس من احتمال تباعد الحيض لندرة ايامها على اعتبار في الامر الى وراد الاشهر
انسحاب حكم المستحاضة فيها الامكان **قوله** والاعتياد في المقادير مختلفة متسقة ثم كان تثبت العادة في المقدار او واحد من العدد كذلك ثبت في
المقادير المختلفة كثلثة وخمسة وسبعة مثلا وذلك اذا كانت متسقة اي منتظمة لا تختلف ترتيبها في الدورين بان ترى العدد الاول
في الدور الاول اول دور الثاني وكذا العدد الثاني والثالث ولا فرق بين ان يكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد
كما مثل اولا يكون كما اذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلثة ثم سبعة ثم يعود الى الخمسة ثم الثلثة ثم السبعة ولا فرق ايضا بين
ان ترى كل واحد من المقادير مرة كما ذكرنا او مرتين كما اذا كانت ترى في شهرين ثلثة ثلثة ثم في شهرين خمسة خمسة وفي شهرين سبعة
سبعة ثم في الدور الثاني كذلك ووجه ثبوت العادة بذلك ان تعاقب الاعداد المختلفة لما اعتيد صار كالعدد والوقت
المعتادين واندرج في عموم الاقراء وتحتمل العدم لان كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله ويخرج عن الاعتبار خصوصا المتكررة
فعلى الثاني تعمل على التميز ومع فقده فالروايات او الاحتياط وعلى الاول تجلس في كل شهر بنوبة الدم فان انقطع على العادة
او العشرة فذلك وان عبرها فالعادة اعني نوبة الشهر ذان ذكرتها فان نسيتها رجعت الى اقل المحتملات عند ثم الاقل
الى ان ينتهي الى طرف الاعداد اعني اقلها فلو كانت مقاديرها ثلثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة فقالت لا ادري نوبة الشهر خمسة او
سبعة فانها تاخذ الخمسة لانها الاقل في الثاني من مترددة بين السبعة والتسعة لان نوبة الاول ان كانت السبعة فما بعده تسعة
وان كانت خمسة فما بعده سبعة فتاخذ لانها الاقل وفي الثالث هي مترددة بين التسعة والثلثة فتاخذ الثلثة وعلى هذا
ثم ما ذا تعمل في باقي الزمان الى آخر العدد المحتمل وجهان احدهما انها تأخذ بالجميع الى التيقن لتلك الى آخر المحتمل مصير الى التعين
بحسب الامكان والثاني لا بل هي مستحاضة لاصالة البراءة فيما عدا ذلك ولان تلك هي العادة المعتبرة شرعا ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط
هنا الجزم باختلاط بعض العادات في الجملة وكيف ما كان فلا يجب قضا مقادير الدور كلها اذا كانت المقادير في الدورين
متسقة فان نادرة من تكرر فلا عادة على الاقل لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر وقد تقدم في الكلام على العادة قبل المتحقق
وينتهي الشهيد الى اعتبار الاول من القرائن المختلفين في استحبابها وقد صرح في الذكرى بالثلثة وفي التذكرة قال حيث الاقل
من كل شهر والقرآن يريد بالثلثة ايضا وقد نظر في ذلك اذا كانت الثلثة اول المقادير لعدم اعتبار التكرر حيح اذ لا اعتبر
لنسخ ما قبله لتكرره فيأتي هنا فعلى المختار تعمل على التمييز ومع فقده في الروايات وقد تقدم تحقيق ذلك **قوله** ومس كتابة القرآن
لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض وكذا يحرم مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والقرآن اسم فاطمة كذلك وقد تقدم
تحقيق ذلك **قوله** ويحرم الجلوس في المسجد. تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بان غيره ليس بمحرم فيندرج العبور وجوازه لا مجتنب روي في صحيحة
مسلم على الاجتناب مجتازين ويفهم منه ومن الآية عدم جواز التردد في المسجد لما اذ يعني المجتاز وعابر السبيل من دخل
من احد البابين ويخرج من الآخر فيرد على عبارة الكتاب وهذا الحكم فيما عدا المسجدين اما هما فيحرم الدخول اليهما مطلقا لما في
صحيحة محمد بن مسلم والاتقان المسجدين الحرمين وخالف في ذلك سلار حيث عده في التروك المستحبة ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما
قوله ويكره الجواز فيه قال المصنف في المنتهى قال الشيخ في الخلاف يكره لها الاجتياز في غير المسجدين ولم تقف فيه على حجة
والاباحة في غيره وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى واحتج على الكراهة بعدم النص ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد
طريقا واما الدخول بالنجاسة وذلك ان ينظر في كلام من وجهين احدهما ان جعل المسجد طريقا اذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب

ان لا يختص بالحائض بل يعم كل مجتاز فلا وجه لتخصيصه بالحائض الثاني ان ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام وان لم تتعد فكيف يكون مكروها
للكراهة الا ان يقال هذا مما يستثنى لورود النص به وكراهة الاجتياز نقل في الذكرى ولا بأس به وان لم يكن دليل [illegible] فلا يكره للآية [illegible]
المص فرع لو اضطر الى الكون في المسجد لخوف ونحوه او لص بحيث لم يجد بدا منه وتعذر الغسل تيمم وجعل الى ان يزول العذر
صرح به في المنتهى والظاهر انه لو غلب النوم على وجه تعذر دفعه فكذلك اما الحائض فلم يتعرض اليها وفيه اشكال من تعذر الطهارة
منها فان قلنا به وهو الاقرب يتيمم اشكال [illegible] شرعية مثل الخروج من المسجدين ومن انه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على
النص ولا فرق بين المسجدين وغيرهما قوله وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح مع خوف التلويث ويفهم منه عدم
تحريم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهو خلاف مذهب المص ولا سبيل الى ان يقال هذا ايضا مخرج بالنص اذ
لا نص على غير الحائض قوله ولو تلت السجدة او استمعت سجدت خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة
في سجود التلاوة والمشهور خلافه وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير
طهر وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي [illegible] وقوله ع في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد محمول على
السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ واعلم ان تقييد المص السجود بالاستماع [illegible] من عدم الوجوب بالسماع
صرح به في غير هذا الموضع وصرح شيخنا الشهيد بالوجوب وهو الاقرب وهو مروي في خبر ابي بصير السابق وسيأتي تحقيقه في باب سجود
التلاوة ان شاء الله تعالى [illegible] او تلت السجدة او استمعت سجدت الوجوب قوله فيعزر لو تعمد عالما
اجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض قبلا وقطع في التذكرة بفسق الواطئ ولو استحله جزم بكفره لانكاره ما علم من الدين
ضرورة ما لم يدع الشبهة المحتملة في حقه فيجب تعزيره بما يراه الحاكم ويحكى عن ابي علي بن الشيخ ابي جعفر رحمه الله تقديره بثمن حد الزاني
سوطا ونصف [illegible] على عدم التقدير اذ هي منوطة بنظر الحاكم الا ما [illegible]
وهذا اذا كان عالما بالحيض متعمد الفعل فلو جهل الحيض فلا شيء عليه ومثله لو نسيه وكذا لو جهل التحريم خاصة او نسيه لعموم
الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولو وطئ ثم اخبرت بالحيض وجب النزع حال العلم فان
استدام تعلقت به الاحكام ويجب القبول من المرأة لو اخبرت بالحيض [illegible] ولا يكلف ان
يكفي فلولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وان اشتبه حاله فان كان لتحيرها فقد تقدم في احكام المتحيرة وان كان [illegible]
[illegible] بالتهمة ففي الذكرى لا يجب اجتنابها وفيه نظر [illegible] في التذكرة بعدمه وفي المنتهى اوجب الامتناع حال [illegible]
مع الاشتباه محتجا بوجوب تغليب الحرام للاحتياط على الزوج فان كان لتردد الاشتباه المتحير فقد تقدم حكمه وان كان لتغيره
كما في الزائد على العادة ففي وجوب الامتناع فيه نظر [illegible] ولو وطئ الصبي لم يتعلق به الاحكام [illegible]
الامتناع [illegible] والعدوان [illegible] المطاوعة [illegible] في الصوم [illegible]
او اكرهت او استدخلت ذكره حال نومه اختصت بالحكم لكن لا كفارة عليها [illegible]
من دون وجوب شيء آخر والنص في ذلك كالحائض قوله وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب القول الاول للشيخ واكثر
الاصحاب قائلين بالوجوب لكن المستند ضعيف كان روايات العدم اصح اسنادا مع ان في جميعها [illegible] من الاضطراب
الاصح قوله وهي دينار في اوله وقيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في آخره وهذا التقدير بذلك مستفاد من رواية داود
[illegible] وجوب التصدق بشبع [illegible] الزوجة وكانت امة [illegible] ولو وطئ الاجنبية
ثانيا او بشبهة فلا يترتب عليه الكفارة وجوبا او استحبابا [illegible] عدم النفع [illegible] التغليظ [illegible] الاولى [illegible]

والمص في المنتهى واحتج له برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع من اتى حائضا حيث علق الحكم على المطلق من غير تقييد
فيكون كالعام وهو يعتبر في الدينار كونه خالصا من الغش مضروبا لانه المتبادر من الاطلاق فلا يجزئ التبر ولا القيمة لتعلق
النص بها وكما في جميع الكفارات الا مع التعذر فيمكن الاجزاء ومثله النصف والربع ومع تعارض القيمة والتبر يحتمل
التخيير وترجيح التبر لقربه الى المنصوص والتقدير في الدينار بعشرة دراهم هو المعروف بين الاصحاب جاء في الدية والجزية
خالصة ونسبه في الذكرى الى تقدير الشيخين وظاهره التوقف في وجوب اعتباره ولا وجه له والمراد بتقديره بالعشرة
ما كان عليه في زمانهم فلو فرض نقصان قيمته او زيادتها فالحكم بحاله ومصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات حملا على
المتعارف شرعا والمراد بالاول والوسط والآخر اول العادة ووسطها وآخرها فيختلف باختلاف العادة على الصحيح
فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان
الاولان وعلى هذا القياس ومثله الوسط والآخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة والقطب الراوندي
اعتبر العشرة واسقط العادة فعنده قد تخلو بعض العادات عن الوسط والآخر وكذا [illegible]
يدفعه [illegible] الحيض المسئول عن الوطء فيه اول الحيض وهو حيض المرأة وحمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر
مع ندور القولين فرع النص في ذلك كله كالحائض فعلى هذا قال في الذكرى لو صادف الوطء زمانين او ثلاثة تعددت الكفارة
الى الاول والوسط والآخر نظرا الى ما يتحقق في النفس [illegible]
الوطء [illegible] وعوده الى الاخيرة خاصة ولا وجه للفرق [illegible]
لعدم صدق الاول والوسط والآخر [illegible] والحكم في ذلك هو [illegible] وعدم ظهور معارض
وما يوجد من قول سلار والقطب فان كرره تكررت مع الاختلاف سبق التكفير والا فلا [illegible] بالاختلاف
اختلاف الزمان [illegible] والوسط مثلا فان وجب الاول دينار والثاني نصفه وكذا الوسط والآخر او الاول والآخر
والمراد بسبق التكفير تقدمه على الوطء الثاني وقوله والا فلا معناه وان اتفق الازمان فلا تكرار [illegible]
والا ففيه وجه [illegible] وهذا هو [illegible] المص في كتبه ووجهه [illegible] ان الحكم معلق بالوطء وصدقه في الواحد والمتعدد
سواء [illegible] الكفارة [illegible] وايجاب الثاني [illegible] الاول خلاف [illegible] على الاول على انه لو لم [illegible]
مع اختلاف الزمان وتخصيص الوجوب في الاكثر ووجه التكرير مع الاختلاف [illegible] في الحكم [illegible]
من العقوبات [illegible] وذهب ابن ادريس الى عدم التكرار مطلقا وشيخنا الشهيد الى التكرار مطلقا
لا [illegible] عدم التداخل وهو اقرب ولو عجز عن الكفارة [illegible] او ادى [illegible] بالاستغفار [illegible]
[illegible] من الكفارة وهو [illegible] مع احتمال انتظار اليسار [illegible] الكفارة وفيه ضعف والظاهر ان المراد بالعجز
المقارن للفعل لانه وقت تعلق التكليف [illegible] الاستقرار مع احتمال عموم الاطلاق الامر بالاستغفار قوله
ولو كانت امته تصدق بثلاثة امداد من طعام وجوب الصدقة هنا واستحبابها مبني على القولين في الكفارة والقائل بالوجوب
هو الصدوق والشيخ في النهاية ولا حجة الا ما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع [illegible]
ان الامر [illegible] التصدق على عشرة مساكين [illegible] استحباب الصدقة [illegible]
فالحق عدم ايجابها على ما تقدم ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام الولد والمزوجة وفي المكاتبة المشروطة
والمطلقة [illegible] انقطاع السلطنة بالكتابة [illegible] الاجنبية [illegible] قوله

ويجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل. هذا هو المشهور وذهب السيد المرتضى الى انه لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنع
الوطي في الدبر وحجته ظاهر رواية الحلبي عن ابي عبد الله تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ورواية
رواية ابي بصير عنه ايضا والدلالة فيها بالمفهوم المخالف وهو ضعيف وفي مرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وفي معناها روايات عبد الملك بن عمرو وهشام بن سالم
وعمر بن يزيد وهي صريحة في المطلوب قوله ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل. لا يجوز طلاق الحائض اجماعا
ولا يقع باتفاقنا بشروط ثلثة ان تكون مدخولا بها فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حائضا وان يكون زوجها حاضرا
معها او في حكمه اي حاضرا والمراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام حالها او لم تبلغ غيبته حدا يعلم انتقالها من الطهر
و ظهر في الى آخر بحسب عادتها الغالبة فلو كان غائبا عنها فوق المدة المذكورة او كان في حكم الغائب وهو الذي لا يمكنه استعلام
حالها صح طلاقها وان صادف الحيض وان تكون حائلا فيصح طلاق الحامل وان كانت حائضا بناء على اجتماعهما وتحقيق
هذه الاحكام بدلائلها في الطلاق ان شاء الله تعالى واعلم ان كلام الاصحاب خال من تحرير البعد الذي به تتحقق الغيبة
وضده وجعلها بعض من عاصرناه بحده بمسير يوم وكانه نظر الى ان الغيبة شرعا انما تتحقق بالسفر المبيح للتقصير او من
لم يبلغ سيره هذا القدر يعد حاضرا وحاضرا الا ان الطلاق مع عدم العلم بحيث يعلم حال زوجته ليبين لها عند ذلك بحسب
تقديره او توقف على احوالها الغائب ... المراد بالغائب من ليس من شانه الاطلاع على احوالها لبعد المنزل
عادة وان لم تبلغ المسافة المذكورة الا ان التمسك بالاحتياط اولى خصوصا مع الجهل ... الحكم والوجه
منحلا الا الاحتياط قوله ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة ويجب الوضوء سابقا او لاحقا. لا ريب في وجوب الغسل
مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير الجنابة لا يجب لنفسه فاطلاق المصنف الوجوب اعتمادا على الظهور الا ان في تعليقه
كال الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها باول رؤية الدم او بالرؤية بشرط الانقطاع من الى ان الغسل انما يجب
بشرط الحائض وحاضت وهي جنب كفاها غسل واحد لم يسبق وجوب الغسل لغاية واجبة وانه يرتد كالجنابة الا اعتبار
في غسل الجنابة وشرط بالارتماس واحكامها وتخلل الحدث الاصغر في اثنائه فان الذي يقال على الخلاف في غسل الجنابة
ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا كما قطع به المصنف في التذكرة وجزم به في النهاية اما لان الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر
فلا منافاة بين الغسل والحدث الاصغر ولان الطارئ لو رفع الحدثين بالاشتراك فالوضوء دخل في كمال الرفع والاستباحة
كما علل به في الذكرى في باب الغسل واستبعد كون كل من الطهارتين يستقل برفع احد الحدثين ولا ريب في ضعف القول
بالتركيب والا كان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا ولم يحل الصوم واللبث في المسجد والوطي لا يصح
قبل الغسل على القول بالتحريم الوطي قبله وكذا ضعف ما ذكره من بنا عدم الاستيناف عليه لان الوضوء وان كان له دخل في الحكم
الا ان الغسل جزء السبب في رفع الحدثين فاذا بطل تاثيره لم يفد الوضوء وفي تخيير المصنف ايانا بين تقديم الوضوء وتاخيره رد على
الشيخ بوجوب التقديم وان كان في بعض الاخبار ذكر التقديم لاطلاق البعض وترجيحه بالشهرة فيحمل التقديم على الاستحباب جمعا
المصنف عدم جواز تخلل الوضوء الغسل والمراد والاوداع فان الموالاة ليست واجبة فرعان الاول هل كل من الرفعين او الاستباحة
في هذا الوضوء سواء قدمه على الغسل ام اخره او لا ابن ادريس حيث منع ان ينوي فيه الرفع في الحالين وعين نية الاستباحة
الا ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق وان تاخر فقد زال وظهر ضعفه مما قررناه ب الغسل
على الزوج على الاقرب لانه من جهة النفقة فيجب بعدها اليها ولو احتاجت الى الحمام او الى اسخان الماء سعد القول بالوجوب الحقيقة

للعذر

للعذر مع احتمال العدم نظرا الى ان ذلك من مؤن التمكين الواجب عليها وهو الحق في غير الجنابة خصوصا اذا كان السبب من الزوج
والجنابة كالزوجة بل اولى لانه مؤنة محضة مع احتمال الانتقال الى التيمم هنا كما لا ينتقل الى الصوم في دم المتعة وغيره من الكفارات
باصالة البراءة وليس الطهارة كالنفقة لان الامر بالطهارة للمملوك وبالنفقة للسيد وحيث قلنا بالوجوب فحصل الاستعمال
فهل يجب الاعادة وان صح في الذكرى بالوجوب للنظر فيه مجال قوله ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة الا ركعتي
الطواف. عدم وجوب قضاء الصلاة الموقتة موضع وفاق بين العلماء وبه تواترت الاخبار اما غير الموقتة
كركعتي الطواف اذا فات الادا قبلها المنذورة نذرا مطلقا فيجب تداركها لعدم تعيين الوقت المتحقق للتوقيت ولو نذرت
الصلاة في وقت معين فاتفق الحيض فيه ففي وجوب القضاء قولان كان قلنا باستثنائه ولعله الاقرب ولا فرق
في الموقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء كالآيات وقد صرح به في البيان والقول ان الزلزلة لا يجب تداركها
كغيرها لانها موقتة قوله ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر ركعتها. هذا هو المشهور
بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى وجوب ذلك تعويلا على رواية زرارة في الحسن الباقر المتضمنة عليها وجوبه
برواية زيد الشحام عن ابي عبد الله الواردة بلفظ ينبغي فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب مع ندور القول بالوجوب وقال
المفيد تجلس ناحية في مصلاها والحديثان خاليان من ذكر المصلى قال في المعتبر وهو المعتمد وعلله الترجيح على الفعل
بالمكانة فيصير عادة قال في الذكرى وهل من تؤ دات الاماتية والوضوء الاول شرع التيمم عند العدم قوله
وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة على الاحوط. الحكم الاول لا خلاف فيه بين العلماء
وقد تواترت الاخبار عن النبي والائمة بوجوب الحيض لرؤية الدم ايام الاقراء ويؤيده ان العادات المستمرة
ملحقة بالامور الجبلية نعم قد يتفق ان تقدم او تتاخر عن العادة فاذا رأت الدم في غيرها استظهرت بتركها ان تقال بجواز
الاستظهار في غيرها وهو ظاهر وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى اما المبتدأة والمضطربة ولم يذكرها المصنف ولا فرق بينهما
فقد قال ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس بوجوب الاستظهار عليهما الى ثلثة ورجحه في المعتبر وبه افتى الشيخ
في بعض كتبه وقال الشيخ تتركان العبادة بمجرد رؤية الدم وبه افتى المصنف في اكثر كتبه وقواه في الذكرى فقال لا
وهو اختيار المصنف هنا والشيخ هنا حسنة حفص البختري عن الصادق حيث قال فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلاة وفي الاولى ضعف لان الامر المعلق بالاضيف العموم فيحمل المراد به ذات العادة وايضا فان القائل يجوز
الترك برؤية الدم لا يقصره على هذه الاوصاف فان قلت اذا ثبت الحكم هنا بالرواية ثبت في غيره بالاجماع المستفاد
من عدم القائل بالفرق قلنا يا في مفهوم الشرط في قوله فاذا كان الا فانه حجة عند كثير فيحمل على ذات العادة وقد احتج له
باخبار اخر ليس لها دلالة قوية الا وليس وجوب التمسك بلزوم العبادة الى ان يتحقق المسقط معارض بالعادة والعرف
ظاهر وبان الاحتمال قائم بعد الثلثة لجواز وجود دم اقوى ناقل حكم الحيض اليه وندور ذلك ظاهر فانه انما يتحقق
مع استمرار الدم وتجاوزه العشرة واجتماع شروط التمييز وكون الطارئ اقوى والاحتمال انما هو في غير ذلك فظهر ان
القول بالاستظهار اقوى قوله ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشرة الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت وان
صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي عشرة والمضطربة عملت بعادتها عليه احكام الباب ومن الحائض وقد تكرر مرجع
الضمير اليها والاستبراء هنا طلب براءة الرحم من الدم ووجوبه على وجوه مما روي عن ابي عبد الله وما روي
شرحبيل عنه واشترك الحديثان في الاعتداد بالرجل المرفوعة ... ثم استدخال القطنة وفي اثنائها يستدخلها بيدها

وعبارة المنتهى خالية من ذلك فان خرجت القطنة نقية فقد طهرت فيجب الغسل مطلقا وان خرجت ملطخة صبرت المبتدأة
الى النقاء او مضي العشرة فان لم ينقطع الدم على العشرة فحكم المبتدأة من الرجوع الى التميز ثم عادة النساء لما سبق وكذا الحال
في المضطربة المتحيرة وذاكرة الوقت خاصة والتي استقرت عادتها وقتا خاصة فان الجميع يعتبرن التميز وما بعده فيما لا
العادة ذاتها قوله وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادة الصوم وان
وان تجاوز اجزأها فعلها ذات العادة تصدق في المستقرة عددا او وقتا وفي المستقرة عددا خاصة والذاكرة للعدد
خاصة اما في الدور الاول ان قلنا بوجوب الاحتياط او مطلقا ان قلنا باستناد تخصيص العود بزمان اختيارها
وثبوت الاستظهار اعني طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بالصبر يوما او يومين لذات العادة والانتظار
بعد ما الاخلاف في ثبوته انما الخلاف في وجوبه والقائل به الشيخ والمرتضى وابن ادريس والمعتمد الاستحباب في بعض الاخبار
ما يدل على الاستظهار الى العشرة وهو مختار المرتضى وابن الجنيد والتخيير لا باس به وان كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط
وهذا الاستظهار انما يكون مع وجود الدم بل لو ان اتفق لاح انقطاعه ويظهر من عبارة المختلف وجوبه مطلقا ولا وجه
لانها اذا اغتسلت بعد الاستظهار واتت بالعبادة وانقطع الدم على العشرة تبين ان الجميع حيض فتقضي الصوم ان كانت
قد صامت لفساده دون الصلوة لانها حايض وان تجاوز العشرة اجزأها فعلته بعد الغسل لانها طاهر وتقضي ما تركته
في يومي الاستظهار من الصوم والصلوة كما صرح به في المنتهى لان ما زاد على العادة طهر كله وجواز الترك ارتفاقا
بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع وجوب القضاء اذا تبين فساده اذ قد تبين ان العبادة كانت واجبة عليها ومن هذا البيان
يعرف ما في العبارة من الاحكام وما خلت عنه مما يحتاج الى بيانه قوله ويجوز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر
حتى تغتسل فاذا غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها المشهور بين الاصحاب جواز وطي الحايض اذا طهرت قبل ان تغتسل
الحيض وقال ابن بابويه يحرم قبل الغسل لنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف قرأ به السبعة اي حتى يخرجن من الحيض
جعل غاية التحريم خروجهن من الحيض فثبت الحل بعده بمقتضى الغاية ولا يعارض بمفهوم قوله فاذا تطهرن فأتوهن لانه
تعارض مفهوما الغاية والشرط فيتساقطان ان لم يكن مفهوم الغاية اقوى ويرجع الى حكم الاصل وهو الحل فيتم الدليل [illegible] فان قلت
قد تضع قراءة التشديد فان ظاهرها اعتبار التطهر بمعنى الاغتسال قلت يجب حملها على الطهر توفيقا بينها وبين القراءة الاولى صونا
عن التنافي فقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل مثل تطعمت الطعام وطعمته وكسرت الكوز فتكسر وقطعت الحبل فتقطع فالتفعيل هنا بمعنى
التخفيف في المعنى والاصل في الاستعمال الحقيقة ومن هذا الباب المتكبر في اسمائه تعالى فانه بمعنى الكبير حيث ثبت مجيء هذه البنية
بالمعنى المذكور وجب الحمل عليه في الآية توفيقا بين القراءتين ونحوه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض مصدر كالمجيء والمبيت
[illegible] او الاوب ولكن مع الحيض قل هو اذى اي الحيض فيحتاج الى تقدير مضاف اي زمان المحيض او اسم الزمان المحيض
مكانه والا يعد مكانه مع استمرار الدم كذا قال في المختلف وفيه نظر اذ لا يشترط لصدق المشتق بقاء اصله وكيف كان فهو دال
بالمفهوم الوضعي على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان الحيض فيشمل المتنازع ويؤيده ما رواه الشيخ عن [illegible] عن ابي جعفر قال
المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
ومنها رواية علي بن يقطين عن ابي عبد الله وفي معنى ذلك احاديث كثيرة وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل وكما يجب التوفيق
بين الآيتين كذا يجب التوفيق بينها وبين السنة لصدورهما عمن لا ينطق عن الهوى وحجة المانع قراءة التشديد وقد سبق [illegible]
وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا

بالمفهوم

تغتسل

تغتسل ونحوها غيرها وجوابه الحمل على الكراهية جمعا بين الاخبار على ان في طريق الرواية علي بن اسباط وفيه قول اذا تقرر هذا
فاعلم ان المراد بقول المصنف ويجوز لزوجها الوطي الجواز بمعنى الاعم وهو مطلق السائغ فلا ينافي حكمه بالكراهية بعد وقد تقدم
ما يدل عليها من قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن وطيها قبل الغسل لا باس وبعد الغسل احب الي ومراد المصنف بقوله
وينبغي الاستحباب لانه معناه الحقيقي ولا تكرار فانه اعاده ليرتب عليه تقديم غسل الفرج وليس هذا الغسل [illegible]
وان وجد في خبر محمد بن مسلم [illegible] في خبر ابن المغيرة عمن سمع العبد الصالح عليه السلام في الحايض [illegible] عن الوطي وان لم يكن [illegible] وهو
دال على الدليل نعم هو مستحب استحبابا مؤكدا والعبارة لا تدل على الاستحباب صريحا ولو فقد الماء فهل تيمم للوطي بدلا من
الغسل وجوبا او استحبابا المروي عن الصادق عليه السلام نعم وصرح به في الذكرى ويظهر من عبارة المنتهى [illegible] وحسن
ولا فرق بين ان تيمم به وعدمه ولا فرق في جواز الوطي بين ان ينقطع الدم لاكثر الحيض او لا نعم يشترط في [illegible]
انقطاع الدم على العادة [illegible] فاشكال ويجيء على ما اختاره المصنف في بعض كتبه من [illegible]
الوضوء في غسل الحيض [illegible] عدم الاكتفاء بالغسل لو اشترطناه قوله واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة
بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب الاداء
فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب من الاصول المقررة وجوب كون وقت العبادة
بحيث تسع [illegible] شرطها لامتناع التكليف بالمحال وان ادرك ركعة من آخر الوقت نزل منزلة ادراك الوقت
كما سيأتي في باب وقت الصلوة ان شاء الله تعالى اذا تقرر هذا فطرأ الحيض واتفق [illegible] ان كان في اول الوقت [illegible]
فان كان قبل ان يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة وكذا باقي شروط الصلوة اقل واجب [illegible]
الى تلك المرأة [illegible] المسافرة وذات [illegible] والمتيمم [illegible]
لم يجب القضاء قطعا خلافا لبعض العامة وللصدوق [illegible] حيث اوجب قضاء [illegible] لو ادركت ركعتين [illegible]
استقرار وجوب الاداء وامتناع توجه الخطاب بالفعل كما سبق ويتحقق عدم ادراك وقت الصلوة بقصوره عن
التسليم ان قلنا بوجوبه وان كان بعد ادراك الصلوة كما قلناه وجب القضاء ان كانت [illegible] وكذا الكلام في [illegible]
القضاء ان لم تكن قد صلت لو طرأ الحيض في وسط الوقت ولم تكن قد [illegible] من وجوب الصلوة [illegible] ان اعتبر [illegible]
القضاء تمكن زمان يسع اقل الواجب منهما وكذا الآخر ولو انقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار الطهارة بشروطها اقل الواجب
كما تقدم وجب الاداء فان اخلت وجب القضاء وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط ولو كان من آخر وقت الصلوتين اعتبر لادراكهما
بقاء مقدار خمس ركعات سواء في ذلك الظهران والعشاءان وان كان من آخر الوقت بمقدار ركعة لان [illegible] وجب في وقت
الاولى ان كان مخالفا [illegible] ولو ادركت مقدار احدى الصلوتين اختصت به الثانية على المشهور من الاختصاص [illegible]
باشتراك الوقت من اوله الى آخره يجب وجوب الاولى وسيأتي تحقيق ذلك في الوقت ان شاء الله تعالى ولو ادركت اقل من ركعة
الاداء ولا القضاء عندنا وهل يستحب القضاء صرح به المصنف في المنتهى والتذكرة ونهاية ويلوح من عبارة الكتاب [illegible] قال
سقط الوجوب هذا حكم الصلوة اما الصوم فان الغسل اذا طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه واجب له [illegible] ان كان واجبا
شرط الصحة خاصة ومع تعذره يجب التيمم على الاصح وقد سبق تحقيق ذلك قوله المقصد السابع في الاستحاضة وهي في الاغلب
بارد رقيق ذو فتور [illegible] في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استفعلت بالبناء للمجهول [illegible]
كذلك لا يستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره في الصحاح ومقتضاه عدم [illegible] مبنية للمجهول [illegible]

نوع الاستحاضة في الدم الموصوف وهو كل ما ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح والمراد بالفتور خروجه بضعف خلاف دم الحيض
فإن خروجه بقوة ودفع **قوله** وقد يتفق بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفة حيضا والتقييد بالأغلب فائدة أخرى هي أن الاستحاضة
قد تجيء بصفات الحيض كما إذا فقدت بعض الشروط وقد يكون دم الاستحاضة أبيض أيضا وهو أن يتحقق به **قوله** فإن الصفرة
والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر المراد بأيام الحيض ما حكم بكونها حيضا والتقييد للأيام إلى آخره
فقط وكذا الطهر **قوله** وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس. إنما سمي هذه الكلية إذا أتى
دم النفاس مع عطف بجملة أن التنبيه على أن اليأس يجامع الاستحاضة ولا حاجة إليها في تحصيل العطف به التنبيه على حكم الدم الخفي
وسن اليأس والصغر في ذلك سواء بالنسبة إلى نظر الفقيه بل حكم الصغر أخفى فكان ينبغي التنبيه عليه فإن الدم قبل تسع
لغير القرح والجرح استحاضة **فإن قلت** ما فائدة بيان أن دم الصغيرة استحاضة مع عدم التكليف عليها قلت الفائدة
معرفته لتجري عليها الأحكام قريبا ومنع من المساجد والعزائم وغير ذلك من الأفعال المشروطة بالطهارة **وهنا سؤال**
وهو أن القرح لم يحكم بالخارج من الأيمن والحيض بالخارج من الأيسر فما الذي يكون محلا للاستحاضة وجوابه أن الخارج
من الأيسر إنما اشترط في الحيض محكوم به للاستحاضة وكذا الأيمن مع انتفاء القرح **قوله** ثم إن ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب
عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنة وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة
وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار وإلا فاثنان أو واحد
بذلك إلى أحكام الاستحاضة وعطف بثم لينبه على انفصال ما قبله تحقيقه أن المشهور بين الأصحاب أن دم الاستحاضة ينقسم إلى ثلاثة أقسام
القليلة والمتوسطة والكثيرة فيجب على المستحاضة أن تعتبر نفسها في وقت الصلاة فإن لطخ الدم باطن الكرسف وهو القطنة
الذي على … ولم يثقبه ولم يدخل ويسطع بحيث يغمسها وهو المراد بقول المصنف ظهر على القطنة إلخ وجب عليها تغيير القطنة
أو غسلها لوجوب إزالة النجاسة وهذا بخلاف السلس والمبطون والمجروح لعدم وجوب ذلك عليهم ووقع في المنتهى ورود
النص على المستحاضة دونهم وفيه نظر لعدم نص صحيح في المستحاضة أيضا نعم يلوح من بعض الأخبار مثل قول الباقر عليه السلام فإذا ظهرت
أعادت الغسل وأعادت الكرسف وقد يحتج لذلك بإجماع الأصحاب على الوجوب كما حكاه في المنتهى في أول باب الاستحاضة
ويجب عليها غسل الظاهر من فرجها أيضا لإصابة النجاسة ذكره شيخنا الشهيد والعلامة قال الشيخ وتغيير الخرقة حكاه في
الذكرى ولا وجه له والوضوء لكل صلاة وخالف ابن أبي عقيل في ذلك فلم يوجب الوضوء في هذا القسم وجعل غيرنا ناقض للطهارة
كما حكاه في الذكرى والعلامة في المنتهى والمختلف وابن الجنيد لوجب فيه غسلا واحدا في اليوم والليلة ولنا … إجماع
الأصحاب بعدهما على خلافهما ودلالة الأخبار على الوضوء مكررا وإن … القطنة … ورواية زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام فإذا نفذ اغتسلت وصلت والنفوذ يتحقق … من نفوذ الدم من الرقية إذا فرق … وقد …
عبارات الأصحاب حيث عبر بعضهم عن هذا القسم بثقب الدم الكرسف وبعضهم بظهوره عليه وبعضهم بغمسه من دون سيلان
ونحو هذه العبارات يستلزم … مع الغمس المذكور بجميع ما تقدم تغيير الخرقة أو غسلها لأن نفوذ الدم من الكرسف
يقتضي الوصول إليها فيجب غسل لصلاة الغداة وابن أبي عقيل سوى بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال
وكذا العلم في المنتهى محتجا بضعف الأخبار الدالة على الاقتصار على الغسل الواحد وصحيحة … بن عمار عن أبي عبد الله
وجوب الأغسال الثلاثة … لا ريب أن سيلان الدم … زيادة … صحيح زرارة وغيره
من الأخبار وعملا بما عليه الأكثر وإن سال الدم وهو القسم الثالث للاستحاضة والمراد سيلانه بتجاوزه الكرسف إلى الخرقة …

يكون

يكون عند تحيني المرأة للوقت … هذا هو المفهوم من عبارات الأصحاب والأظهر في خبر الصحاف … معا حيث قال فلم
الكرسف عنها فإن طرحته وسال الدم وجب الغسل مع قوله بعد فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه
إلخ فيظهر عدم … وكيف كان فيجب عليها مع ما تقدم غسل للظهرين تجمع بينهما وجوبا وإلا فالأفضل أن تؤخر الأولى
وتعجل الثانية وغسل للعشاءين كذلك ووجوب الأغسال الثلاثة في هذا القسم لا خلاف فيه بين الأصحاب إنما الخلاف في وجوب
الوضوء لكل صلاة فاكتفى جمع من الأصحاب بالوضوء والغسل للصلوات الخمس وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء في هذا القسم
والمعتبر ما قدمناه **وهنا أبحاث أ** اعتبار الجمع بين الصلاتين ليتحقق الاكتفاء بغسل واحد فلو أفردت كل صلاة بغسل
جاز قطعا بل هو أفضل وأبلغ كما صرح به في المنتهى **ب** اعتبر جمع من الأصحاب في صحة صلاتها معاقبتها للطهارة فلو لم
تعقب الطهارة لم يصح وهو حسن لأن العفو عن الحدث المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك
منه وإيجاب الوضوء لكل صلاة وإيجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد إلى ذلك ولا يضر الاشتغال بنحو الاستقبال والستر
والأذان والإقامة من مقدمات الصلاة ولو كان دمها ينقطع حينا فإن كان لا … مع الطهارة والصلاة وجب انتظاره
ما لم يضر بالفرض **ج** لا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل فيجمع بين صلاة الليل والصبح
بغسل واحد **د** قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة بأوقات الصلوات لا بأوقات الطهارة
بالطهارة فلا أثر لما قبلها فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة تغير الحكم فلو طرأ السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين
ولو طرأ بعدهما فلا غسل لهما ولو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة ففي هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا إلى أن الحدث
… سواء كان في وقت الصلاة أم لا وهذا اختياره في البيان وفي خبر الصحاف إشعار به وقوله فإن كان الدم فيما
بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلاة وفي الذكرى قال إنه مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة … ولا ريب أن الاعتبار
مطلقا أحوط **ه** إنما يجب الأغسال الثلاثة مع استمرار الدم سائلا إلى وقت العشاءين فلو طرأت القلة بعد الظهرين فغسلان
أو بعد الصبح فغسل واحد وهذا هو المراد بقول العلم مع الاستمرار وإلا فاثنان أو واحد أي وإن لم يستمر فاثنان إن
انقطع إلى وقت الظهرين أو واحد إن لم يبق ويظهر من العبارة القول بأن الاعتبار بأوقات الصلوات لأن الظاهر أن المراد
بالاستمرار بقاء الكثرة إلى وقت الصلوات التي سبق وجوب الغسل لها **قوله** ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر. المراد بالأفعال
جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وقد عرفت وجوب تطهير المحل وإن أراد بالأفعال ما يجب عليها بحسب
حال الدم وإن أطلقوا اعتمادا على ما سبق وقال بحكم الطاهر لأنها لا تدوم حدثا فلا تكون طاهرا حقيقة والمراد بكونها بحكم
الطاهر أن جميع ما يصح من الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة يصح منها فيصح صلاتها وصومها ويجوز وطؤها
سيدها ويلوح من مفهوم عبارته أنه بدون الأفعال لا يجوز زوجها وطؤها وإن أراد بها الغسل خاصة إذ لا تعلق للوضوء بالوطء
واختاره في المنتهى واستنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب ودلالة الأخبار عليه أن الإذن في الوطء بعد الغسل
وما في المعتبر حيث جعل قبل الغسل كراهية … متمسكا بعموم قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم وقول الصادق عليه السلام المستحاضة يأتيها
بعلها متى شاء إلا أيام أقرائها قال في الذكرى ما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل وفي الخبر
المعتبر قوة لعدم دلالة الأخبار على تعيين غسل الاستحاضة لجواز أن يكون المراد غسل الحيض إلا أن ما ذكره أحوط
قوله ولو أخلت بشيء من الأفعال لم يصح صلاتها وذلك لأنها محدثة أو ذات نجاسة لم يعف عنها **قوله** ولو أخلت
بالأغسال لم يصح صومها. المراد بالأغسال النهارية فلا يشترط للصوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا وهل يشترط غسل الليلة

فيه وجهان اه لو اخلت بالغسل بطل صومها ووجب القضاء خاصة قال في الذكرى وكلام المبسوط يشعر بتوقف القضاء
حيث اسنده الى رواية الاصحاب **قوله** وانقطاع دم المرأة يوجب الوضوء. حكم الشيخ بان انقطاع دمها يوجب الوضوء
وتبعه بعض الاصحاب بكونه انقطاع للبرء لئلا فان دم الاستحاضة دم مرض وفساد والمراد انه انقطاع بخروج [illegible]
اعني انقطاع فترة بلا خروج لا يجب تجديد الطهارة لانه بمنزلة الموجود الا انه يتسع للطهارة والصلوة فيجب اعادتها وجب الوضوء
مع الانقطاع للبرء لان الحدث لدوامه معفو عنه مقدار زمان الطهارة والصلوة فاذا انقطع كان كالظاهر اثر الحدث
الذي وقع في خلال الطهارة والصلوة وبعدها لانتفاء العفو مع زوال الضرورة الا انه انما يتحقق وجوب ما كان يوجبه الدم
من غسل ووضوء اعتبارا بحال الحدث كما ذهب اليه الشيخ الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم قال في الذكرى و
المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع لكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب
الوضوء لا غير فلما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن متعلقه وهو كلام واضح **قوله المقصد الثاني في النفاس**
وهو دم الولادة يتحقق نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وهو ماخوذ من النفس وهو الدم
او الولد او من تنفس الرحم بالدم وشرعا هو دم تقذفه الرحم عقيب الولادة او معها **قوله** فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس
وان كان تاما. لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وانما الخلاف في ذلك لبعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وبعضهم
جعل خروجه حدثا اصغر **قوله** ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس. لا خلاف في ان
الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس بنفاس كما انه لا خلاف في ان الخارج بعد الولادة نفاس وانما الخلاف
في ان الخارج معها هل هو نفاس ام لا والمشهور انه نفاس خلافا للسيد المرتضى والعمل على المشهور لحصول المعنى
وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق النص [illegible] الدم [illegible] آدميا او مبدأ خلق آدمي حتى للمضغة دون العلقة
لعدم اليقين وفي الذكرى انه لو علم كونه مبدأ نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا والتوقف فيه [illegible]
قوله ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض ومع الولادة نفاس وان تخلل
اقل من عشرة فالاول استحاضة وجه اطلاقه [illegible] من الدمين حكمه ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما سبق و
وقد يستفاد من قوله وتخلل النقاء عشرة انه بدون تخللها لا يكون الاول حيضا وقد صرح بهذا المفهوم في قوله وان تخلل
اقل الخ وفي المسئلة وجهان احدهما ما ذكره المص لان دم النفاس حيض من حيث المعنى لانه دم حيض احتبس فيشترط
تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض ولاطلاق قولهم النفساء كالحائض الا في امور مخصوصة استثنوها وهو مختار الذكرى والثاني
انه حيض لعدم ثبوت اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس وهو خيرة العلامة في التذكرة وظاهر اختياره
في المنتهى وفي الاول قوة **قوله** ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة. لا خلاف بين الاصحاب في ذلك اذ يجوز عدمه كالمرأة التي
ولدت في عهد رسول الله ص فسميت الجفوف **قوله** واكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة ايام. هذا هو المشهور وللمفيد
قول بثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وجعله ابن ابي عقيل احدا وعشرين وحكاه في الذكرى و
المختلف ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة ثمانية عشر يوما قال الشيخ في التهذيب وجاءت
اخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عنده والعمل على المشهور اقتصارا على المتيقن وترجيحا
لجانب الشهرة والمراد بالمضطربة المتحيرة وهي الناسية للعدد والوقت او التي نسيت عددها سواء ذكرت الوقت ام لا
لما سيأتي من ان ذات العادة ترجع اليها وانما الرجوع الى العادة انما يظهر في الدم والحيض الاخبار الصحيحة [illegible]

ذي ترك العادة هو

يوم او يومين كما تستظهر به ذات العادة في الحيض صرح به في المنتهى وهو مذكور في عدة احاديث ولا ترجع الى عادتها في النفاس لانها
ولو تجاوز الدم قدر العادة وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض وما ظهر ان اثر الرجوع الى العادة انما يظهر في الدم
لامتناع العدول عن وقت النفاس الى زمان العادة وجب ان يراد بتقييم الحيض ذات العادة المستقرة عددا
وان لم يعلم الوقت **قوله** ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني التوأمان
هما الولدان في بطن حتى هذا توأم هذا وهذه توأمة هذه والغالب تعاقب ولادتهما فالدم مع كل منهما وبعده نفاس مستقل
لتعدد الولادة فلكل نفاس حكم نفسه فلا جرم يحتسب من وضع الاول وهو ابتداء النفاس الاول والعدد معتبر من وضع الثاني
ان لم يتخلل بينهما ازيد من عشرة فان تخلل اعتبر للاول عدد برأسه كما للثاني وعبارة المص خرجت مخرج الغالب و
الغالب عدم تخلل ما زاد على العشرة **قوله** ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس. علله في المنتهى بان النفاس دم الولادة
وجد في عشرة ايام والتحقيق انه مبني على اعتبار العادة الا لكون العاشر نفاسا اذا تجاوز الدم العاشر لو كانت
مبتدأة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة لمصادفته جزءا من العادة وكذا لو كانت اقل وصادف الدم جزءا منها
الا ان ذلك الجزء هو النفاس فاطلاق [illegible] على العبارة لان قوله ولو لم تر الا في العاشر يتحقق
الانقطاع عليه وان كان المتبادر ان الحصر بالاضافة الى ما قبله **قوله** ولو رأت يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس
ان انقطع على العاشر كما هو مقتضى العبارة فلا بحث وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها كما تقدم والا
صادف جزءا من العادة فالعادة النفاس خاصة والا فالاول لا غير **قوله** والنفساء كالحائض في جميع الاحكام.
استثني امور أ الاقل قطعا ب الخلاف في اكثره دون اكثر الحيض ج لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض
د لا ترجع الى عادة نسائها في النفاس ايضا وان كان فيه قول من غير رواية لا يعمل عليها ه لا ترجع المبتدأة الى
عادة نسائها في الحيض والاقران والمضطربة الى الروايات ولا هما وذات العادة الى التمييز و الحيض يدل على البلوغ
بخلاف النفاس لحصوله بالحمل ز العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت قرئين في زمان
الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة بظهوره اولا [illegible] ح
لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين وما سوى ذلك من الاحكام فهما سواء في وجوب وتحريم
وحرام وكراهة ومندوب والغسلان سواء الا في النية **قوله المقصد التاسع في غسل الاموات** وفيه فصول
لما كانت احكام الغسل مبحوثا عنها في هذا الباب عقبه بخلاف الحيض والاستحاضة والنفاس ولما كان الغسل
اسبق احكام الميت خص الباب بالغسل وجعل التكفين والصلوة والدفن كالتوابع له **قوله** ينبغي للمريض ترك
الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه. اي يستحب له ذلك استحبابا مؤكدا عن [illegible] من اشتكى ليلة فقبلها
بقبولها [illegible] كتب الله له عبادة ستين سنة [illegible] قول الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة
ليس شكاية انما الشكوى لقد ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا **قوله** ويستحب عيادة الا في وجع العين
وان يأذن لهم بالدخول عليه. فاذا طالت علته ترك وعياله [illegible] لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة
في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا [illegible] فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ويستحب تخفيف العيادة
لهم في الدخول عليه لرجاء دعوة مستجابة [illegible] من احد الاولى دعوة مستجابة **قوله** ويستحب تخفيف العيادة الا مع
المريض الاطالة. [illegible] تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد

عشرة

[illegible] النون واسكان الواو

على المريض من وجيه وعن على بن الاثر التخفيف الان المريض يجب ذلك ويريده وفيه قوله ويجب الوصية على كل من عليه حق
سواء حق الله تعالى وحق العباد ولا يخفى ان المراد بالحق الذي يجب تاديته وكذا يجب على من يخاف ضياعه وما وقع عليه من
العبادات للنيابة ولو كان قد اوصى قبل ذلك سقط الوجوب قوله تلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة
وكلمات الفرج اي يستحب تلقينه ذلك والتلقين التفهيم والاعلام لعل اي سريع الفهم ولا يخفى ان تلقين الاقرار بالائمة مكرر لانه داخل
في تلقين الشهادتين والمراد بمن حضره الموت من قرب منه فظهر عليه علاماته وفي رواية تلقينه كلمات الفرج والشهادتين وتسمية
الائمة والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات
ليلا اي الذي كان يكثر فيه الصلاة من بيته واستحباب الاسراج عنده ان مات ليلا ذكره الشيخان والاصحاب معللا بانه لما قبض
الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام امر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت
ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج الى العراق قال في الذكرى وفيه دخل في ذلك المدعى وفيه نظر لانه دل على الحديث غير المدعى الا ان
اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في دلائل السنن قوله وقراءة القرآن عنده اي يستحب قراءة الصافات لقول الكاظم
عليه السلام اقرأ عنده لكل مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وفي رواية عن الكاظم الامر بقراءة يس قوله وتغميض عينيه بعد الموت
واطباق فيه قال في المنتهى لا خلاف في استحبابها وقال فيه يستحب ان يشد لحياه بعصابة لئلا تسترخي لحياه وينفتح فوه
ويدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره قوله ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعلم فيه نقلا عن
الائمة عليهم السلام ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله وتغطيته بثوب لا خلاف في ذلك وقد ورد فيه حديث
كما في ... وفيه ستر للميت وصيانة له قوله وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام لا خلاف
في استحباب التعجيل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وقال اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وهذا في غير
من اشتبه موته لقول الكاظم عليه السلام ان اناسا قتلوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم والمراد بالامارات نحو انخساف صدغيه وميل
انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص خصيتيه الى فوق مع تدلي الجلدة قوله
ومع الاشتباه يتربص ثلاثة ايام وجوبا لئلا يعان على قتل مسلم فقد نقل انه دفن جماعة احياء منهم من اخرج حيا ومنهم من مات
في قبره وفي المنتهى نقل حديثين حاصلهما ان خمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
الا ان يتغير قبل ذلك ثم قال والمعتبر بعلامات الموت في غير هؤلاء اذا اشتبه ولا يعجل عليه قوله وفي وجوب الاستقبال
الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان
مستقبلا والاحتضار افتعال من الحضور وهو اما حضور المريض الموت او حضور الملائكة عنده لتقبض روحه او حضور
الناس عنده لتوفره واعانتهم على ذلك في هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا والقولان في الاستقبال للشيخ والاشهر الوجوب
للامر به في عدة احاديث وفي بعضها الامر به في حال التغسيل واحتمل في الذكرى دوام الاستقبال به وذكر ان
استفادة وجوب الاستقبال بالميت فرض كفاية وانه يسقط باشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه الى الجهات المختلفة
والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم اذا كان مسلما او في حكمه وكيفية الاستقبال ما ذكره المصنف قوله ويكره طرح حديد
على بطنه ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب سمعناه مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها
واجماع الاصحاب على خلافه قوله وحضور جنب او حائض عنده لثبوت النهي عنه في الاخبار وعلل ابو الحسن عليه السلام
الحائض بالتنحي عن قربه بان الملائكة تتاذى بذلك قوله الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول في

البحث

البحث عن تغسيل الميت يستدعي ثلاثة امور النظر في الغاسل والمحل والكيفية فجعل الاول في بحث والاخرين في
بحث قوله يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه لا يخفى ان احكام الموتى كلها واجبة على الكفاية
اذا قام بها بعض او ظن قيامه سقطت عن الباقين وانما يجب تغسيل المسلم دون الكافر لثبوت النهي عنه فيكون
محرما ولا يصح الغسل في حقه اذ لا يطهر فكيف يعقل وجوبه ولا فرق في ذلك بين جميع الكفار حتى المظهر للاسلام اذا كان
او فعل ما يقتضي كفره والمراد بمن في حكم المسلم من الحق شرعا بالمسلمين وجعل بمنزلتهم كالصبي ومن بلغ مجنونا اذا كان احد
ابويه مسلما وكذا اللقيط في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به تغليبا وفي المتولد من زنا المسلم
نظر ينشأ من عدم الحاقه شرعا ويمكن تبعيته للاسلام هنا لكونه ولدا لغة كالمحرم نكاحه بخلاف البالغ اذا اظهر الاسلام فانه يغسل
قطعا وكذا الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما وقلنا بتبعيته للسابي لان التبعية في الطهارة خاصة قوله
وان كان سقطا له اربعة اشهر لورود الاخبار بالامر بغسله وضعف السند منجبر بقبول الاصحاب لها واتفاقهم على الحكم
وهل يكفن قال في الذكرى لم يذكره الشيخان وحكي عن ابن البراج انه يلف بخرقة واورد كلام الفضل لابي جعفر
انه يدفن بدمه ثم حملها على ان نقص عن اربعة جمعا بينها وبين غيرها فظاهره انه يكفن وليس بجيد ولو نقص السقط عن اربعة
لم يغسل لفقد الموت الذي هو عدم الحياة عن محل اتصف بها قوله او كان بعضه اذا كان فيه عظم ذكره الاكثر
واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وربما يستفاد من فحوى او كان بعضه ان القطعة المبانة عن المسلم الحي يجب تغسيلها ايضا
وهو مذهب الاكثر وذهب صاحب المعتبر الى دفنها بغير غسل لانها من جملة لا يغسل ورده في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها
الموت بخلاف القطعة وفي الدليل ضعف وكل من القولين محتمل والحاق قطعة الحي بقطعة الميت قياس ولو قيل بعدم وجوب تغسيلها لكان
تغسيل من قطع حيا اذا وجدت قطعه متفرقة لان كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب لم يتم لانه حينئذ يلزم وجوب الصلاة
على القطعة الا انه لا يقتضي الاجماع فلا يتوجه ولا ريب ان تغسيلها احوط والمراد بتغسيل البعض الغسل
المعهود والكلام انه يكفن كما ذكره الاصحاب في اعتبار تعدد قطع الكفن تردد ويمكن اعتبار حال ذلك البعض حين
الاتصال فان كان محل القطع الثلاث او اثنتان منها اعتبر ما كان وعظام الميت في رواية علي بن جعفر عن اخيه
في اكيل السبع وفي بعض الواحد تردد وعن ابن الجنيد وجوب غسله قوله وكذا ما فيه الصدر او الصدر وحده وحكم
الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن لمرفوعة رواية البزنطي اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي
فيه القلب وهو يستلزم اولوية الغسل والكفن لترتبها عليها والحق في الذكرى بالصدر القلب لتحقق الرواية وكذا بعض
كل واحد منها محتجا بانه من جملة يجب غسلها منفردة وفي الدليل ضعف وفي دلالة الرواية على حكم القلب بانفراده
نظر والاحتياط طريق السلامة فلا باس بالمصير الى ما ذكره قوله وفي الحنوط اشكال في القاموس الحنوط كصبور
وكتاب كل طيب يخلط للميت والمراد به هنا المسح بالكافور ومنشأ الاشكال من اطلاق الحكم بمساواته للميت ومن
ان المساواة لا تقتضي العموم وظاهر كلام الشارح ان الاشكال مع فقد المساجد وظاهر العبارة شموله الا انه يجب
وينبغي الشهود وهذا الاشكال بان مع فقد المساجد لا وجه للتحنيط ومع وجودها للوجه التردد والحق انه مع وجود المساجد
يجب الحنوط لتحقق الرواية السابقة ولان الحكم متعلق بمساجد الميت والاصل بقاؤه ما كان ولان الميسور لا يسقط بالمعسور
اما مع الانتفاء فلا ولو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحنط الظاهر نعم اذ لم يثبت ان تحنيط الجميع شرط للبعض
فيبقى الوجوب قوله واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد هذا الحكم الاول

الارحام بعضهم اولى ببعض وقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به والاولى هنا المراد به المستحق للميراث وكذا قال في المنتهى
والظاهر ان الحكم مجمع عليه ويدل على الثاني قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها **قوله** والرجال اولى بالرجال
المراد بالرجل وهو عطف قوله ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته [illegible] **قوله**
وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة اي لا يكون الا ذلك في حال الاختيار كالرجل وهذا اشهر الاقوال للاصحاب وفي رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله المرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه
وقيل انه يجوز تغسيل كل من الزوجين الآخر مختص بحال الضرورة والعمل على الاول وصرح جمع من الاصحاب بان التغسيل من وراء الثياب
لصحيحة محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب [illegible] في التغسيل من وراء الثياب
المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين [illegible]
بشرط التعدد [illegible] واعلم ان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة
والمدخول بها وغيرها ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل وان تزوجت وتقدم في العبارة ان الولاية في التغسيل مشروطة
في الذكورة والانوثة الا في الزوجين مطلقا وسياتي استثناء المحارم عند الضرورة **قوله** وكل ما [illegible] ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ٠ اذا كان
اليمين ام ولد جاز التغسيل ايضا [illegible] زين العابدين عليه السلام ان يغسله ام ولده وفي غير ام الولد من المملوكات [illegible] الى الوارث
[illegible] **قوله**
ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ٠ المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة [illegible]
ثلث سنين [illegible] جواز التغسيل الى الثلث مطلقا وانما جاز تغسيل المحارم هنا لانه موضع ضرورة لعدم الوقوف على المماثل [illegible]
غير المماثل [illegible] **فرع** الميت المشتبه ذكوريته وانوثيته
كالخنثى مع احتمال [illegible] **قوله** ولو كان المسلم [illegible] الاجنبية الكافرة تغسل ثم يغسل المسلمون ٠
المشهور بين الاصحاب [illegible] رواية عمار بن موسى [illegible] قال في الذكرى [illegible] من الاصحاب [illegible]
مع ضعف السند [illegible] الى النية [illegible] عدم التعرض [illegible]
في تعذر [illegible] الغسل المطلوب من الكافر [illegible] الغسل والاكتفاء بصورة الغسل
[illegible] الخبر الضعيف [illegible]
ثم حكى في الذكرى عن [illegible] **قوله** وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال
من حصول الامتثال المقتضي للاجزاء ومن ان المامور به هو الغسل الحقيقي [illegible] التكليف وتعذره للضرورة لا يقتضي
مطلقا [illegible] المامور به اعني الغسل الحقيقي [illegible] التكليف [illegible] وجب [illegible] غسل الضرورة
التكليف [illegible] غسل الضرورة [illegible] من الغسل الحقيقي
[illegible] الضرورة [illegible]
والتحقيق ان [illegible] الغسل الحقيقي [illegible] بغسل الضرورة [illegible] الضرورة
المكلف من جهة الثاني [illegible] وجب امتثاله ولاذلك
[illegible] تسقط الغسل [illegible] الكافر [illegible]

تغسل زوجها ام

وهو ضعيف [illegible] الجنيد [illegible] تغسل المحارم مع فقد المماثل ولو وجد مع محارم غير مماثلين [illegible]

الغسل الحقيقي بان يسلم ثم يوقع [illegible] لانه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه وهذا يظهر ان الامر بالغسل الحقيقي لم يسقط الا بالفعل
[illegible] المسلم الاول [illegible] الميت [illegible] على الغسل [illegible] المطلق [illegible]
الغسل [illegible] **قوله** ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا
لا يخفى ان موضع هذه المسألة ما سبق ولا يخفى ان كلام المصنف في هذا البحث منتشر **قوله** ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا
المرأة ٠ اي تغسل ابن ثلث سنين مجردا وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل الاجنبي [illegible]
وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل [illegible] في المعتبر من تغسيل الرجال الصبية وجوز المفيد وسلار تغسيل ابن خمس سنين مجردا
والصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة وفي الجميع ضعف وفي التذكرة نقل الاجماع على تغسيل ابن ثلث وبنت ثلث
والنص [illegible] الاصحاب [illegible] البنت [illegible]
بدنها عورة [illegible] الشهوة في مثل ذلك وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب [illegible] التذكرة ولا يخفى ان ثلث سنين [illegible]
الجواز فلا بد من كون الغسل [illegible] ابن ثلث [illegible] الا ان يصدق [illegible]
قوله واعلم ان المصنف قدم جواز تغسيل المرأة ابن ثلث سنين ثم [illegible] الخلاف في الرجال دون المرأة
ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان [illegible] الخوارج والغلاة [illegible]
[illegible] فلا يجوز تغسيلهم [illegible] تغسيل [illegible]
[illegible] **قوله** والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن ٠ [illegible] الشهادة [illegible]
دون [illegible] المطعون والغريق وغيرهم [illegible] المقتول [illegible] الشهيد
قتل في [illegible] الاسلام [illegible] بدون الامام [illegible] المقتول
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] ولا يغسل [illegible] الحديث [illegible] الشهيد [illegible]
المعتبر [illegible] الشيخين [illegible] المعتبر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع في التذكرة [illegible]
ولكن ظاهر الروايات ان وجوب التغسيل [illegible] المقتول [illegible]
قوله فان جرد كفن خاصة ٠ [illegible] ولا يغسل [illegible] **قوله** [illegible] وجب [illegible] على الاشكال
[illegible] الكفن
[illegible] الحديث [illegible] الامام [illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] غسل الاموات [illegible] الكفن [illegible] الاجزاء
[illegible] الغسل [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] غسل الاموات [illegible] الاعادة [illegible] الغسل
[illegible] الغسل
قوله ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل [illegible] الكافر [illegible]

ان النص وكلام الاصحاب في الكافور انما هو [illegible] فيقتصر في الحكم المخالف على مورده وهو متجه وعبارة المصنف تحتمل الامرين لان [illegible]
يتناول الكافور فيكون فقده معتبرا في عدم وجوب الكافور [illegible] ولا تقربوه الكافور مطلق فيصدق على المحرم والاجنبية وقوله وكذا
المراة معناه [illegible] فقد المماثلة [illegible] قوله وروي انهم يغسلون محاسنها ويديها ووجهها . هذه الرواية هي رواية المفضل
[illegible] قال قلت لابي عبد الله ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وفي رواية يتيمم وفي اخرى تغسل مواضع الوضوء [illegible] قوله
ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف والمشهور بين الاصحاب كراهية [illegible] الا ان يتعين فيجب وظاهرهم انه
تغسيله غسل اهل الولاية ولا [illegible] لاحد [illegible] ولو مس بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب الغسل بمسه [illegible]
ولم يكن استعماله [illegible] غسل اهل الحق فيه نظر ولابد من تقييده بان لا يكون ناصبا ولو غسل المخالف مومنا ففي البيان الاقرب
وهو حسن ان غسله غسل اهل الايمان والاطلاق قوله ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته . [illegible]
في وجوب ازالة النجاسة لتوقف تطهيره عليها اما [illegible] ستر عورته عليها فيه تسامح اذ لا ترتيب هنا بل الحكم [illegible] وجوب ستر عورته عن الناظر
مطلقا ولو كان الغاسل غير مبصر او وثق من نفسه بكف البصر وليس هناك ناظر [illegible] لكنه يستحب استظهارا قوله ثم يغسله ناويا .
قطع الشيخ في الخلاف [illegible] بوجوب النية في غسل الميت ونقل فيه الاجماع وتردد في المعتبر نظرا الى انه تطهير للميت من نجاسة الموت
[illegible] على الوجوب وهو [illegible] المذهب لانه عبادة ولوجوب الترتيب فيه بين الاعضاء المقتضي لكونه غسلا حقيقيا ولانه
قولهم كغسل الجنابة [illegible] ذلك اذ لا يجب [illegible] ازالة النجاسة [illegible] لا على قصد الفعل المعين [illegible] الميت
فوجوبه لنفسه وترتيب التكفين والصلوة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوبا [illegible] الترتيبية فلو نسي الغسل وصلى [illegible]
وجوب الاعادة بعد الغسل التكفين نظر نشا من ان الترتيب شرط [illegible] او واجب لا غير ولو دفن بغير غسل فان [illegible] النبش
[illegible] ويجب صدور النية من الغاسل اعني الصاب للماء فلو تولاه غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله كان [illegible]
كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند [illegible] لامتناع ان [illegible] فعل مكلف على نية مكلف آخر وان اجتمعوا في الصب
اعتبار النية من الجميع لان التغسيل مستند الى جميعهم [illegible] ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب فالافضل
ان ينوي ايضا واكتفى في الذكرى [illegible] النية منهما بان الصاب كالالة وليس بجيد لان الغاسل حقيقة من يصدر عنه الفعل
الغسل ليست [illegible] على اجزاء المحل ويتخير بين نية واحدة وثلاث نيات عند اول كل غسل لانه في المعنى عبادة واحدة
وغسل واحد مركب من مجموع غسلات ترتب على فعل عدة امور [illegible] عند اول الغسلات وفي الصورة [illegible]
الترتيب في اعضاء كل مرة وثبوت التشبيه بين كل مرة وغسل الجنابة في النص وكلام الفقهاء فلا يمتنع افراد كل غسل بنية عند اوله
ولا يجوز افراد بعض الغسلة بنية كما في سائر الافعال ويجب استدامة النية حكما الى الفراغ وعلى ما بيناه من كونه عبادة
[illegible] بمغصوب كسائر العبادات قوله بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ما احسن هذه العبارة [illegible] التقييد [illegible]
الماء بالسدر من الاطلاق بحيث يصير مضافا [illegible] في رواية [illegible] يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء [illegible]
[illegible] فيعتبر فيه صدق الاسم ثم ينبغي ان يكون في الماء [illegible] ورقات [illegible] وان قدر بذلك في بعض الاخبار ويعتبر كونه
لان المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون طحنه نعم لو [illegible] الورق الاخضر [illegible] حتى [illegible] ذلك وقدر المفيد السدر
[illegible] برطل ونصف واطلاق الاخبار يدفعه قوله ولو خرج من الاطلاق لم يجز اي لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقا لم يجز التغسيل
به وكذا الكافور لانه مطلوب للتطهير والمضاف غير مطهر [illegible] بماء وسدر [illegible] بماء وكافور [illegible]

ورقبته

ورقبته اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر والتشبيه مستفاد من الاخبار قال الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب [illegible]
[illegible] على انه حال من الغسل او الغاسل [illegible] قوله ثم بماء الكافور كذلك . اي [illegible]
[illegible] الكافور ما يقع عليه اسمه [illegible] مرتبا ايضا قوله ثم كذلك بالقراح . اي [illegible] ما هو الترتيب
غسل مرتبا بالقراح وهو الخالي من السدر والكافور في الصحاح القراح الذي لا يشوبه شيء [illegible] بعضهم
التغير [illegible] الميت [illegible]
[illegible] سائر الطهارات [illegible] والمراد بالقراح في مقابل ماء السدر والكافور [illegible]
تقدم في حديث سليمان بن خالد [illegible] ويستفاد من قوله ثم بماء الكافور ثم بالقراح حيث عطف بثم وجوب الترتيب
بين هذه المياه كما ذكره [illegible] الترتيب فلو غير الترتيب لم يجز لعدم صدق الامتثال واحتمل الاجزاء في الذكرى [illegible]
سلار بان الواجب غسلة واحدة بالقراح [illegible] وهو ضعيف واعلم انه في رواية الكاهلي
[illegible] الميت بعد غسل راسه ولحيته ووجهه الامر بغسل جانبه من قرنه الى قدميه الايمن اولا ثم الايسر [illegible]
[illegible] راسه الى الجانب الايمن من السنن كما يستحب تثليث الغسل في كل غسلة قوله ولو تعذر السدر والكافور
غسل ثلثا بالقراح . هذا اصح الوجهين لان الواجب تغسيله [illegible] كما تقدم في خبر سليمان [illegible]
[illegible] ويؤيده قوله لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله [illegible]
ما استطعتم [illegible] في المكلف انه مامور بالغسلات الثلث على هيئة [illegible] ماء السدر [illegible] الكافور
بالقراح [illegible] مطلق الغسلات [illegible] وجوب المركب وجوب اجزائه [illegible] نظر لان اللازم وجوب [illegible]
[illegible] الا مع [illegible] السدر [illegible] والوجه الثاني الاجتزاء بغسلة واحدة [illegible]
ما سواه [illegible] التكليف به [illegible]
البعض [illegible] الترتيب [illegible] وذلك بالنية [illegible] بالقراح في موضع ماء السدر [illegible] الكافور [illegible] الميت
بعد [illegible] الغسل [illegible] تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن [illegible]
اولى فرع قال في الذكرى لو وجد [illegible] التطهير [illegible] قال والتيمم لحصول [illegible] الغسل في [illegible]
[illegible] وجوب رعاية الترتيب ورعاية [illegible] يستفاد من عبارة المصنف [illegible] السدر [illegible]
وعبارة الشيخ [illegible] الاكتفاء بالخليط [illegible] والاصح خلافه قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور [illegible]
اشكال المجدور [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] مرة [illegible] اغسال [illegible] التعدد [illegible] في البدل [illegible]
الضعيف [illegible] وهو الاصح قوله وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل . [illegible]
في هذين الموضعين [illegible] التعدد [illegible] الاشكال السابق قوله ويستحب وضع الميت على ساجة
صيانة له عن التلطخ [illegible] الرجلين [illegible] قوله
مستقبل القبلة . اي يستحب ذلك [illegible] عن وضع الميت على المغتسل [illegible]
وقال الشيخ يجب الاستقبال [illegible] الوجوب [illegible]
شيخنا الشهيد [illegible] والاصح قوله تحت الظلال . اي يستحب [illegible]

سقف يعني اذا غسل قال في الذكرى ولعل الحكمة كراهة ستر ما بدا بالسابور قوله وفتق قميصه ونزعه من تحته اكثر الاصحاب لم يتعرضوا
وذلك لم يذكر فتق القميص وهو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفي حمله في المتعارف ان الفتق بوضع الخياطة وكل اهل اللغة
ساووا بينهما صرح بذلك في القاموس وغيره قوله فاستحباب نزع القميص من تحت الميت لا كلام فيه بين الاصحاب لكن في نجاسته
تحققا احتمالا منه ولا الحال مظنة النجاسة لكن الخلاف فان تجرده من القميص وتغسيله عريانا مستور العورة افضل ام تغسيله
في قميصه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله بالاول قال الشيخ في الخلاف وهو المعتبر وجماعة قال ابن ابي عقيل واوجبه الشيخ ابن حمزة ورواه
عبد الله بن سنان وغيره تشهد للاول وفي الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر اجزاؤه يجري بالاكثر وعصره وجواز الاول في الاقوى و
ظاهره مع تجريد الكفن والثاني انه نفي التجريد شرط باذن الوارث ولو تعذر لصغر او غيبة ونحوه لم يجز لانه اتلاف لماله قوله
وتليين اصابعه برفق فغمز ابن ابي عقيل [illegible] عن جميع ولا تغمز له مفصلا وزاد الشيخ على ما بعد الغسل المشهور [illegible]
قوله وغسل رأسه برغوة السدر او الخطمي بالسدر والحرض لا تحمل عليه الترتيب بل المتحقق في الاخبار الابتداء بغسل رأسه في
خبر يونس غسل رأسه بالرغوة بعد تغسيل الرأس ولا يتحقق تقديم غسل العورة بالحرض والسدر كما يتحقق في الثانية بالكافور وفي
وفي الثالثة بالقراح وحده قوله وغسل يديه الى نصف الذراع [illegible] فخبر يونس غسل الغاسل فالمصرح فيه [illegible]
وقيل مع غسل الغسل مباشرة قوله وتوضيته قبل الغسل او بعده لكن الاولى مراعاة ازالة النجاسة الوضوء [illegible]
والاستنشاق فيها قوله ومسح بطنه في الاوليين الا الثالثة اي في كل من غسلي السدر والكافور قبلهما ليرد علته والوضع
التحفظ من خروج شيء بعد الغسل ويكره ابن ادريس بمساواة الميت الحي في الحرمة وهو ضعيف ولا يستحب في الثالثة
بل يكره ويكون المسح رفيقا والمسح بطن الحامل المتوفاة ولدها حذرا من الاجهاض ولو اجهضت فعشر دية [illegible]
في البيان قوله وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة قد عرفت ان الغسل الى المرفقين مرة واحدة وكذا يستحب غسل الآنية
قوله وصب الماء في الحفيرة اما ان يجوز وضع المغتسل ويكن تجاه القبلة كما في خبر سليمان بن خالد والحفيرة [illegible]
استحبه في الذكرى ابن حمزة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة الكنيف المعد لقضاء الحاجة والبالوعة [illegible] النزل
الغاء ونحوه وكراهية صب الماء في الكنيف دون البالوعة الاجماع الاصحاب وحكاية محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام قوله
وتقليم اظفاره وترجيل شعره اي تسريحه ونقل التحريم فيهما قول الشيخ في الاجماع وكذا في تنظيف المغابن من الوسخ بالاشنان المشهور
الكراهة فانه فعل [illegible] وما يقطع من الاظفار والشعر يدفن معه قوله ولا يترتب مع غمسه في الكثير [illegible]
انه كغسل الجنابة ولان المطلوب من الغسل يحصل بالغمس لا يحصل بالترتيب والاقوى اعتبار الترتيب مع اعتقاد كل
غسلة لا بين الغسلات فلا بد من كون ماء السدر غير ماء الكافور والقراح غيرهما وان لم يمكن [illegible] اتبع ذلك في
غير الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعا على ما مزج بالسدر ويحتمل عدم الاجزاء الغمس لعدم النص حتى الاولى
قوة لا يحتاط الترتيب الغمس في الغسل الحقيقي [illegible] بطريق اولى وان كان الترتيب احوط قوله [illegible] اعادة
الغسل عليه وذلك لان [illegible] في الغسل [illegible] على قول من لا يعيده [illegible] الوجوب قوله لو خرجت نجاسة بعد الغسل
لم يعد ولا الوضوء بل يغسل وكذا لا يجب اعادة [illegible] في الاثناء وان تقدم الوضوء [illegible] والمراد بهذا الغسل
رفع الحدث [illegible] واوجب ابن ابي عقيل اعادة الغسل بالخارج وهو ضعيف نعم يجب غسل النجاسة على كل حال وان وقع
مع التعذر ولا يجزئ اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع ان [illegible] النجاسة واعلم ان الوضوء معطوف على الضمير [illegible]
فلم يعد بغير فصل [illegible] ضعف قوله ولو اصابت الكفن غسلت ما لم يطرح في القبر فتقرض واطلق الشيخ [illegible]

مع [illegible] غير فصل بما ذكره المعتمد وجماعة لاستبعاد النهي عن اتلاف المال وعلى هذا فانما تقرض في القبر اذا تعذر غسلها
وعن الصدوق اذا قرضت هذا احد القولين على الاولوية المطلوبة ولو تفاحشت النجاسة بحيث يؤدي القطع
الى اف[illegible] الكفن وهتك الميت وتعذر الغسل فالظاهر عدم القطع لاستلزام اتلاف الكفن على هذا الوجه
وقد يعلل ذلك ايضا الشهيد قوله في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلاة فيه ويحرم في الحرير المحض
الغير تجنسه وقدره لان الكفن المدلول عليه بالتكفين والاولى ان يكون الغير في شرط الكفن ايضا ويكون بحاله
موقوفا بان الجنس لا يحصل بدون الغير الجنس [illegible] التقدير وشرط الجنس ان يكون من الذي يجوز الصلاة
فاعلم ان المراد بما يجوز الصلاة فيه كون الجواز للرجال اذ لا يجوز التكفين في الحرير للرجل اذا لوحظ ذلك
ولا للمرأة بانها كما في الذكرى ولثبوت النهي عنه في خبر كسوة الكعبة مع تجويز البيع والهبة ونحو
عدا المغصوب والنجس من جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز في شيء من ذلك قطعا ويندرج فيه نحو وبر ما يؤكل لحمه
فيجوز التكفين فيه كما صرح به في الذكرى وان لم يقيد بالماكول لان الكلام ارادته وعن ابن الجنيد المنع مستنده
غير معلوم ويجب ان يستثني [illegible] ما لا يؤكل لحمه فانه لا يجوز التكفين فيه لوجوب نزعه عن الشهيد فهنا اولى ومع الضرورة
لا يكفن في المغصوب قطعا وغيره قال في الذكرى فيه ثلاثة اوجه المنع لاطلاق النهي والجواز للضرورة [illegible]
وجوب ستره ولو بالجلد وجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثم نزعه بعد [illegible] فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه
ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه ثم وبر غير الماكول وفي هذا الترتيب للنظر فيه مجال اذ يمكن [illegible]
الحرير على النجس لجواز صلاتهن فيه اختيارا هذا كلامه وفيه نظر اما في الجلد فلان الامر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع
في غيره بعموم الموافقة وهما اقوى من الصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا
والاكتفاء في الستر بالامر التعبدي متعذر على كل تقدير ومنه النجس وجواز صلاة النساء فيه لا يقتضي جواز
التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم بالمرأة وظاهر كلامه الاطلاق ووبر غير الماكول
ابعد من الجميع اما النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعبته النجاسة وتعذر
غسلها وقرضها وانه ايل الى النجاسة عن قريب فامره اخف والاقوى المنع مطلقا في غير النجس [illegible]
حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه الكل الستر به الا ان الممنوع منه من غير ترتيب لعدم الدليل عليه [illegible]
وضعه في القبر على وجه لا تراه عورته ثم يصلى عليه قوله ويكره الكتان ذهب اليه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام الكتان
في كتابه ولو ادم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد قوله والممزوج بالابريسم اذا كان الخليط
فيه [illegible] قوله ويستحب القطن المحض الابيض عن النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه
عليكم البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم قوله واقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة اثواب مئزر و
قميص وازار على رأي المراد باقل الواجب الواجب الذي هو اقل المجزي ولا يجزئ دونه فاضافة الفعل
الى موصوفها ولا يخفى ان الاكثر من ذلك مجزئ بطريق اولى واعتبار ثلاثة اثواب هو مذهب اكثر اصحابنا لقول الباقر عليه السلام
انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وقال سلار يجزئ قطعة واحدة للاصل وهو ضعيف ويراعى في هذه الاثواب
التوسط في الجنس اي الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على الادون وان [illegible]
الورثة او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف وفي القدر يجب في الميزان يكون ساترا للعورة [illegible]

يستره لانه المفهوم منه ويجوز الى القدم باذن الوارث او وصية الميت ثم يزيد في القميص ان يكون الى نصف
الساق ويجوز الى القدم مطلقا لانه الغالب في اللفافة ان يشملها من قبل رأسه ورجليه بحيث يشد ويعتبر في
الجميع شموله البدن في جانب الطول وينبغي ان يكون عرض اللفافة بحيث يمكن وصل احد الجانبين على الآخر ويشهد
به الاخبار ويشهد به كونها لفافة وفوق الجميع وهل يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة
في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالجميع احتمالان الاول لانه المتبادر من الاثواب ولانه احوط والى الآن لم اظفر بكلام
الاصحاب بشيء في ذلك نفيا ولا اثباتا **قوله** وفي الضرورة واحدة وتقدم اللفافة ثم القميص ثم المئزر **قوله**
ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وكذا تزاد للمرأة وما سيأتي من عبارة يشعر بذلك
والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني وعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب واد ويشترط ان
لا تكون مطرزة بالذهب لامتناع الصلوة فيه للرجال وزاد في الذكرى المنع من المطرزة بالحرير لانه لا تلائم
غيرها فدون فيه والاصل في استحباب الحبرة ما روي من النبي ص فيها وكذا الحنوط واستحباب زيادتها على
الاثواب الثلثة عند جميع الاصحاب وفي الاخبار ان الحبرة حمراء فظاهرها فضيلتها ولو تعذر الوصف كفى
في اصل الاستحباب الحبرة **قوله** وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر في خبر عمار [illegible] عرضها
شبر ونصف ويستحب ان تزاد للمرأة ايضا كما يشعر به ما سيأتي من العبارة **قوله** وتزاد لها خرقة اخرى لثديها
لخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على
ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها **قوله** وقناع بدل العمامة من صوف يجعل على وجه
المرأة في نهاية ابن الاثير انه ضرب من البسط رقيق وفي جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطوط من
الانماط هي الطرائق وعباراتهم دالة على انه ثوب زينة وابن ادريس جعله الحبرة وما قاله الشيخ في الاقتصار
لا دلالة على الزينة وقال المفيد تزاد للمرأة ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وكذا قال المص في التذكرة قال
علي بن بابويه ثم القطع كفنها ثم بالنمط ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار فظاهره
مساواة الرجل والمرأة والحاصل ان كلام الاصحاب هنا مختلف فظاهر كلام الاكثر يقتضي ان النمط غير الحبرة و
وفي عبارة ابن البراج انسخ عدم جعل بدله لفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة لفافة فتكون للمرأة ثلث لفائف
وهو مقتضى قول المفيد والمص في التذكرة والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة
والحبرة **قوله** والعمامة ليست من الكفن الواجب ولا تحسب من جملة الكفن الواجب ولا المندوب لخبر الحلبي
عن ع ليست تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وعنهم في حديث عبد الله بن سنان والخرقة و
العمامة لابد منها وليستا من الكفن قال المص في التذكرة فلو سرق من العمامة الباقي لم يقطع وان بلغت
النصاب لان الحرز للكفن دون غيره قلت خبر معوية بن وهب عن ص ع يدل على انها من الكفن فلعل المراد
في هذين الحديثين ليستا من الكفن المفروض كما دل عليه خبر زرارة قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن
هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ليستا من الكفن الذي يلف به الجسد لانه ذكر من التوابع والمكملات
كما ترشد اليه حسنة الحلبي السابقة وهذا هو الاصح **قوله** ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب التشاح على
من الشح وهو في تأدية معنى شح جميعهم تكلف والمراد الاقتصار على الواجب وسطا فلا يتعين ادنى المراتب

ولو تبرع بعضهم بشيء من نصيبه صح **قوله** ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر
فان فقد فمن الخلاف فمن شجر رطب لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الجريدتين والاصل فيه ان آدم
لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طينة النخلة فكان يانس بها في حيوته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا و
يضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء بعده الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا ص وفي فضلها اخبار كثيرة
من طرق الاصحاب والعامة ايضا وقد تضمن كثير منها دفع العذاب ما دامتا خضراوين والمشهور بين الاصحاب كونهما
قدر عظم الذراع وهو مروي في خبر يونس عنهم ع وغيره وقيل قدر شبر وقيل اربع اصابع فما فوقها وقد ورد في الاخبار
شق الجريدة وتعليلهم ع رفع العذاب بالخضرة يقتضي العدم اما الخضرة فيعتبر قطعا ومن ثم قالوا ويجعل عليها
قطن ولا ريب ان الافضل كونهما من النخل فان فقد فالسدر فان فقد فالخلاف وهذا الترتيب موجود في خبر
سهل بن زياد وحكى ذلك المفيد والاوطا احود فان فقد الجميع فشجر رطب ذكره الاصحاب والتعليل بالخضرة يومي اليه
في خبر علي بن ابرهيم عود الرمان فيقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف **قوله** ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده
السبع بالكافور بقدر اسمه هذا هو الاصح وقال المفيد وابن ابي عقيل يحنط الانف وزاد الصدوق الصدر و
السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار مختلفة في ذلك نفيا واثباتا والمشهور قصره
على السبع واضافة الصدر استحبابا واضاف الصدوق الى الكافور المسك استنادا الى خبر مرسل
والمشهور تحريم تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ويكفي من الكافور للتحنيط ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال
وعدم قاطع يدل على خلاف ذلك وقدر الشيخان اقله بمثقال واوسطه باربعة دراهم وبعض الاصحاب بمثقال
وثلث والاخبار مختلفة ففي بعضها مثقال وفي البعض مثقال ونصف وفي رواية اوسطه اربعة مثاقيل وهي منزلة على الفضيلة **قوله**
والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث لما روي ان جبرئيل ع نزل باربعين درهما كافور الجنة فقسمه النبي ص بينه وبين علي ع وفاطمة ع اثلاثا وروى علي بن
ابرهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث [illegible] دال على ان هذا المقدار مختص بالحنوط وان كافور الغسل غيره وقال في الذكرى
وظاهر ابن طاوس [illegible] وجعل ابن البراج اكثره ثلثة عشر درهما ونصفا والاخبار يدفعه وقال الشيخان والصدوق
اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم ومن المعلوم ان اقله مثقال او ثلث واختلاف الاخبار يدل على ان المراد بالقدر الفضيلة
فيكون الواجب ما وقع عليه الاسم **قوله** ويستحب ان يتقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين المراد بغسل المس
بالوضوء الذي يجامع الغسل للصلوة كما هو مصرح به في كلام المص في التذكرة وفي الذكرى ايضا وعلله في التذكرة بان الغسل
من المس واجب فاستحبت الفورية فان لم يتفق ذلك او خيف على الميت فليغسل يديه الى المنكبين لخبر ابن يقطين عن العبد الصالح
يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفيه دلالة على تاخير الغسل ويكون [illegible]
الضرورة كما نبه عليه في الذكرى **قوله** والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو به يعني رفع الحدث وجه القرب ان التكفين
[illegible] فلا يلزم من نيته رفع الحدث فلا يحصل بدليل وانما لكل امرئ ما نوى ويحتمل ضعيفا الاكتفاء به لان كمال التكفين
عليه [illegible] الحكم بالوضوء الا ذلك تحقق الوضوء للصلوة وضعفه ظاهر واراد الايام من توقف كمال التكفين على رفع الحدث
وهو يا كان فعل الوضوء وينبغي التنبيه لثلثة امور آ انهم صرحوا بان الوضوء المتقدم على التكفين هو وضوء الصلوة فلا بد
نية احد الامرين من الرفع والاستباحة لان من نيتها تحصيل الفضيلة المطلوبة وح فلا اشكال في اباحة الصلوة ولا
خلوه عن نية رفع الحدث الا ان ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقا وانه الافضل كونه وضوء الصلوة ب انه قد سبق في كلام المص

تكفين

كاء

عبارة

فان فقد فمن

مسئلة
قطع به الاكثر وقول ابن ادريس المثاقيل بالدراهم وهو غير واضح قاله في الذكرى م

والمعلوم المحرم

لو توضأ ناويا ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن فالاقوى الصحة لكونه مبيحا للصلاة وتعليلهم يدل عليه فيكون ما ذكره رجوعا عن كلامه
انه قد يتحقق فيه نية الوضوء اشتراط الاباحة او الاستباحة فيه ومقتضى ذلك انه لو لم ينو واحدا منهما لم يكن وضوءه صحيحا وكذا لو استباح
من نوى في مسألتنا قراءة القرآن او التأهب للصلاة [illegible] او نحو ذلك قصد ان حصلت الاباحة كان صحيحا والا فهو فاسد والمعلوم
من عبارته هنا خلاف ذلك والامر يحصل بالوضوء الخالي من الامرين نية التكفين اصلا ويمكن تنزيل كلامه على ان اشتراط النية
احد الامرين ليتحقق الاباحة لا لكونه وضوءا معتبرا في الجملة ويكون المراد بالصحة الصحة بالاضافة الى الصلاة ونحوها فيكون مبيحا الاستباحة
لها فيعلمه صحيحا وبعدمه يعد فاسدا ولا بأس بهذا التنزيل اذ لا دليل يدل على توقف الوضوء على احد الامرين نعم لا يكون مبيحا
الا بملاحظة هذا البحث لاني لم اظفر في كلام احد على شيء يعتمد **قوله** وان يجعل بين اليتيه قطنا وان يكن عليه حنوط كما في خبر يونس
عنهم ع وكذا على قبله رواه ايضا في الحق من الالية المجمرة او ما ركب [illegible] ولا نقل اليه دلالة وفي [illegible]
قلت ثلث البيان فلا يحتاج اليه **قوله** وان خاف خروج شيء حشى دبره اما استحباب الحشو في الدبر فقد ورد في خبر يونس عنهم
وكذا في قبل المرأة ولكن الحشو فيه الى نصف من الخبر عمار عن [illegible] وهو صريح في الذكرى وظ عبارة الكتاب ان الحشو انما
يستحب مع خوف خروج شيء لا بدونه لان فيه تناول حرمة الميت وكذا صرح في التذكرة والمنتهى واطلق الشيخ الحشو في دبره وقال
ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر وعبارة الذكرى محتملة فانه قال يحشى ما يخاف الخروج منه ولعل مراده قول الشيخ
احتج بالاخبار وهي مطلقة فيكون المراد ما يخاف الخروج منه ما لا ذلك اذ يكفي في صدق الخوف تجويزه في بعض الاحوال
بخلاف العبارة هنا وقول الشيخ اقوى تمسكا باطلاق الاخبار ولان تناول حرمة الميت بنجاسته والاحتياج الى تنظيفه
وتطهيره تماخير تجويزه واشد **قوله** وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا
وذريرة في خبر يونس عنهم ع خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وقال في البيان يشد طرفاها على الحقوين ويلف
بالمرسل الفخذان لفا شديدا بعد وضع القطن تحتها والذي في كلام الاكثر هو الاول وفي الذكرى ولا يشق راسها ويجعل
خيط يشدها وظ قول المص بعد ان يضع عليها قطنا ان ذا القطن زائد على ما سبق والمفهوم من الاخبار خلافه والخرقة
بفتح الميم المهملة واسكان القاف الكشان [illegible] في الصحاح ان الحقو الخصر ومشد الازار **قوله** وجعل احده الجريدتين
مع جلده من جانب الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار او من ترقوة جانبه الايسر والمعتمد
وهذا اشهر اقوال الاصحاب وقيل ان اليسرى عند وركه بين القميص والازار واليمنى كما سبق وقيل احديهما تحت الابط
الايمن والاخرى نصفه يلي الساق ونصفه يلي الفخذ والاخبار مختلفة في ذلك وما احسن ما قال في المعتبر مع اختلاف
الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت
ولو تعذر وضعهما وضعت في القبر ولو تعذر لتقية او نسيان او تركت في الذكرى يجوز وضعهما على القبر كما فعله النبي ص على
القبر الذي كان صاحبه معذبا ونحوها قال الاصحاب وتوضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك وحسن
قوله والتحنك بالعمامة اي استحباب التحنك فيه مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع وفي الاخبار عن الصادق ع لا تعمه عمة الاعرابي
او بان خذ طرف العمامة من وسطها وثنها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي المبسوط هو الاعرابي
بغير حنك والاصح ان يعم كالحي ويحنك بالعمامة ويجعل لها طرفان يلقي فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس يكونا على
صدره كما في خبر يونس عنهم ع ولا تقدير للعمامة بل اقلها ما يتأدى به السنة المستحبة **قوله** ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص

ذ

في الكفن

في الذكرى يستحب الذريرة على الاكفان فظاهره جعلها على جميع قطع الكفن وكذا في الكتاب جعلها على القطن الذي
يوضع على الوجهين وذكره الشيخ في المبسوط وغيره وفي المنتهى لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وقد اختلفت عبارة
الاصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا لم يرجع فيه الى امر بين فقيل انها فتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كانه قصب
وقيل هي اخلاط من الطيب يسمى بذلك وقيل هي نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان بالقاف والتشديد وفي المعتبر الطيب
المسحوق وقيل غير ذلك ومختار صاحب المعتبر انه يجب من قرب فان اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ يعد الحجاب
مما لا يعرف او لا يعرفه الافراد من الناس وبه صرح المص في التذكرة **قوله** وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة ع
الى ويستحب كتبة اسمه الخ على ما ذكره وزاد في الذكرى الكتابة على العمامة ونقل عن الشيخ في ط وابن البراج مثلا تخصيص
الحبرة وقد ورد استحباب الكتابة كما في دليل المنط وكذا ابن ط بلا تصريح بالكتابة على الجميع ويمكن تنزيل اللفافة في كلامهم على الجنس ولا بأس به
لثبوت اصل الرجحان وليس في زيادة الازيادة الخير والاصل في استحباب الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه
اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب وان محمدا رسول الله واسماء الائمة ع وفي الذكرى بعد الشهادتين
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اسماء النبي والائمة ع وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه ولم يذكر الاصحاب
كتبة شيء غير ما ذكر ولم ينقل ما يعتمد به يدل على الزيادة وانواع الاصحاب على التواصي للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع ان المقام
لا مجال للرأي فيه فيمكن المنع على الذكرى احتمال الامرين **قوله** بتربة الحسين ع ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد قال الاصحاب
الكتابة بتربة الحسين ذكره الاصحاب لانها تعد للبركة وهي مستحب وينبغي ان تبل التربة كما صرح به المفيد وغيره ليكون الكتابة مؤثرة
حملا على المعهود ومع عدمها فبالطين والماء ومع عدمه فبالاصبع كما ذكره في الذكرى ونقل عن القرية عن المفيد ان الكتابة بالتربة او غيرها
من الطين وعن ابن الجنيد انها بالطين والماء ثم بيّن فلا وجه للانتقال الى الاصبع مع فقد التربة الشريفة ثم ان وجدت غيرها
للمفيد والكتابة بالاصبع ذكره الاصحاب وكما يكره بالسواد يكره بغيره من الاصباغ كما ذكره المفيد وغيره لا انه فوق جاء
بالبياض ونحالفة للنهي عن التكفين بالسواد والخياطة الكفن بخيوطه منه قال الشيخ والاصحاب **قوله** ويجعل الكافور تحت الثياب ذكره
جماعة من الاصحاب واسنده في المعتبر الى الشيخين قال ولم اتحقق مستنده وفي المبسوط يكره مجمرة او غيره ذلك **قوله**
ويلي جانب اللفافة الايسر على الايمن ان على يمين الميت تمثيلا بالميامن والمشهور لفها على اليسار **قوله** ويكره بل الخيوط بالريق
قال في المعتبر ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق وتطهيرا
من تجويد الكراهة بكونها بالريق عدم كراهة غيره وبه صرح في الذكرى للاصل **قوله** والاكمام المبتدأة وقال ابي عمرو في
مرسلة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله واحترز بالمبتدأة عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه انما يقطع منه الازرار
خاصة كما في هذه الرواية قال في المنتهى ويستحب ان يكفن في الجديد بلا خلاف لان النبي ص كذا الكفن وكفنا الائمة وفي رواية عن
الرضا ع انظر الثوب الذي كان يصلي فيه الرجل ويصوم **قوله** وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ
كان عليهم **قوله** ولا يجوز تحريمها من المحرم ولا يقربه من الطيب في غسل وحنوط وهذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب **قوله** ولا يكشف
راسه وهذا قول اكثر الاصحاب لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق ع قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل ان احرامه باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر
والمعتمد الاول ولا يلحق به المعتدة لان وجوب الحداد للتفجع بالزوج وقد زال بالموت ولا المعتكف وان لزم عليه الطيب حيا
لعدم النص وزوال التكليف بالموت المقتضي لسقوط حكم الاعتكاف وغيره **قوله** وكفن المرأة على زوجها ولو كانت موسرة الا ان

مطلوبته

ظهم

فی ذلک ما رواه السکونی عن جعفر عن ابیه ان علیاً علیه السلام قال علی الزوج کفن امرأته اذا ماتت ولثبوت الزوجیة الی حین الوفاة
ولان من وجبت نفقته وکسوته حال الحیوة فوجب تکفینه کالمملوک وکذا الزوجة هکذا علل فی التذکرة و ما علل به فی الذکری
انها زوجة لآیة الارث فیجب مؤنتها لانها من احکام الزوجیة وقریب منه تعلیل المعتبر وظاهر ذلک تحقق تعلق الوجوب علی الزوج
الوائیة المکلفة فلا یجب للمتمتع بها ولا الناشز وفی الذکری ان التعلیل بالانفاق یقتضی وجوب الکفن للناشز و اطلاق الخبر یشمله وکذا
المتمتع بها فقط هذه التوقف واقول ان عدم تعلق وجوب الانفاق بالزوج انما هو حال الحیوة لعدم صلاحیة الزوجیة فی المتمتع
کذلک وثبوت المانع منه فی الناشز وهو النشوز تحقق عدم تعلق الحکم بوجوب الکفن بعد الموت مطلقاً اولی لان الزوجیة تزول
او تضعف ولهذا تحل له اختها والخامسة فتقید بذلک اطلاق الخبر مع ضعفه ولعل عدم الوجوب اظهر ولا فرق فی الزوجة
بین الحرة والامة والمطلقة رجعیة زوجة بخلاف البائن ویجب ایضاً مؤنة التجهیز کالحنوط وغیره من الواجب لما تحقق صرح بذلک
ظ و جماعة من الاصحاب ولا فرق فی وجوب ذلک بین ان یکون لها مال ام لا ولو اعسر عن الکفن بان لا یفضل شیء عن قوت یوم
ولیلة له ولعیاله و ما یستثنی فی الدین کفنت من ترکتها وعلله العلامة بان الارث بعد الکفن ویشکل بانه لو ملک شیئاً قبل تجهیزها
تعلق الوجوب به و یستخلص من ترکتها ولو اعسر عن البعض اخذ من ترکتها ولو ماتا معاً لم یجب کفنها لزوجها من الکفن صرح
به فی الذکری بخلاف ما لو مات بعدها ولم یملک الا کفناً واحداً فانه اختص به لانه لم یتعین لها والوجوب انما یتعلق
بتجهیزه مؤنة المتقی لتقدیمه بکفنه علی جمیع الدیون وظاهر انها لو اوصت بالکفن فی موضع وجوبه علیه کان من ثلثها الا
ومنها ججج (أ) المملوک کالزوجة بل اولی لان کفنه مؤنة محضة وکذا مؤن تجهیزه ولا فرق بین القن وغیره حتی المکاتب لا
الکتابة بالنسبة الیه تبطل بالموت ولو کانت مطلقة وادی بعضاً وجب من الکفن علی المولی بقدر ما بقی منه رقاً (ب) لا یلحق
النفقة بالزوجة للاصل وهو وجوب الانفاق حال الحیوة انتفی بالموت (ج) لو کان مال الزوج مرهوناً لم یجب علیه کفنها الا ان
تصرف بالرهن الا ان یبقی بعد الدین بقیة فیجب التوصل الی صرفه فی الکفن فیجب الکفن عاجلاً فی نحو الزوجة (د) لو وجد الکفن
لیس منه الکفن لانه میراث الموت استحق ولو ویکن اختصاص الزوج به لعدم القطع بخروجه عن ملکه قوله ویؤخذ الکفن اولا
من صلب المال ثم الدیون ثم الوصایا ثم المیراث . لا خلاف بین علمائنا فی ذلک وعلیه اکثر اهل العلم الا من شذ منهم ویدل علیه
قول النبی صلی الله علیه وآله فی الذی وقصت به راحلته کفنوه فی ثوبیه ولم یسأل عن ثلثه ولان الارث بعد الدین والمؤنة قبله
الوجوب منحصراً فی ساتر العورة والمراد بتوابه لو انه مقدم علی کل حق وهو واضح فی الدیون المتعلقة بالذمة قبل الموت فان
تعلقها بالترکة متأخر عن الموت فلا تزاحم الکفن وان کان المیت مفلساً اما المرهون والجانی ففی اخذ الکفن منهما تردد
من ان مقتضی الرهن والجنایة الاختصاص ومن بقائهما علی الملک واطلاق تقدیم الکفن علی الدین فی الاخبار وکلام الاصحاب
ویمکن الفرق بین المرهون والجانی لان المرتهن انما یستحق من قیمته ولا یستحق بالاخذ بخلاف المجنی علیه ویمکن الفرق بین کون
الجنایة خطأ وعمداً او الحکم موضع تردد وان کنت لا استبعد تقدیم الکفن فی الرهن وفی الذام لکن الجانی اولی الرهن بعد الموت فان
الکفن مقدم علیه جزماً ولا یخفی ان المراد بقوله من صلب المال انه لا یحسب من الثلث وهذا فی الواجب خاصة دون
ما زاد فانه من الوصیة من الثلث وبدونها موقوف علی تبرع الوارث ولو اوصی باسقاط فالوارث بالخیار وقیل ینفذ
والمعول منع الندب من الوارث وغیره ولیس بشیء ولو ضاقت الترکة من الکفن فلکمل ولو الکفن فوا فالحاجة لا اوجه
ویسقط تقدیم کل من الاخیرین محکماً المئزر لسبق والقمیص لانه ینزر وزیادة ولو قصر عنه غطی رأسه وجعل علی رجلیه حشیش
ونحوه کما فعل النبی صلی الله علیه وآله ببعض اصحابه ولو کثر الموتی وقلت الاکفان قیل یجعل اثنان وثلاثة فی ثوب واحد ویؤخذ المعتبر

وهو مروی من فعل النبی صلی الله علیه وآله فی قتلی احد من طرق العامة ولا یخفی ان الدیون مقدمة علی الوصایا وهما مقدمان علی المیراث قوله
لو وجد الکفن ونبش من المیت فهو میراث ولو کان من بیت المال او الزکوة او تبرع به متبرع عاد کما کان لعدم
سبب ما قال قوله ولو لم یخلف شیئاً دفن عاریاً ولا یجب علی المسلمین بذل الکفن بل یستحب فان لم یکن فمن بیت المال لانه معد للمصالح من الاخبار
بانه اذا لم یخلف المیت شیئاً دفن عاریاً ویجب ستر عورته والصلوة علیه قبل الدفن فان تعذر وضع فی القبر وسترت عورته بتراب وصلی علیه
ولا یجب علی المسلمین بذل الکفن للاصالة البراءة بل یستحب استحباباً مؤکداً لروایة سعید بن طریف عن ابی جعفر علیه السلام من کفن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته الی یوم
وکذا لا یجب فاقی مؤن التجهیز من نحو السدر والکافور والماء ولو کان فی بیت المال المسلمین موجود اخذ الکفن منه وکذا باقی المؤن والظاهر علی
طریق الوجوب لان بیت المال معد لمصالح المسلمین ولا وجیب المال الا لاجل الاحوال التی یستفاد منها الاراضی المفتوحة عنوة وسهم سبیل
من الزکوة علی القول بان المراد به کل قربة الجهاد وحده ولو امکن الاخذ من سهم الفقراء والمساکین من الزکوة جاز لان المیت
انه فقراء من غیره و یدل علیه بحسب التحریم روی الفضل بن یونس عن ابی الحسن علیه السلام انه قال ان حرمة بدن المؤمن میتاً کحرمته حیاً فوار بدنه
وعورته وجهزه وکفنه وحنطه واحتسب ذلک من الزکوة وفی هذا الخبر الامر باعطاء عیال المیت قدر ما یجهزونه فان لم یکن له من
یقوم بامره جهزه غیرهم فیکون الدفع الی الوارث افضل ان وجد وفیه انه لو خلف کفناً من متبرع بآخر یکن للمتبرع به ولآخر الوارث
لا یقضی منه الدین ولو کان معلقاً بانه شیء صار الیه بعد الوفاة فلا یعد ترکة ولا یخفی ان الفقر فیهما لا قوله ویجب ان یستظهر المیت حکمه
او یوسم فی الکفن ویکفی بعد الغسل نقل العلامة فی التذکرة اجماع العلماء علی ذلک قوله الفصل الثالث فی الصلوة علیه
ومباحثه (أ) الصلوة واجبة علی الکفایة علی کل میت مظهر للشهادتین وان کان ابن ست سنین ممن له حکم الاسلام المیت لا اعتداد الا
فلا یصلی علیها الا الصلوة وسیأتی ذکره وکذا القتب وابعاضه علی ما سبق الا ان الصدر کالمیت اما عظام المیت فیصلی علیه
المجردة عن الکاغ ام فیها الیل السبع وما الذی یراد به ما المیت جمیعاً حتی لو نقصت عظام لم یصل علیها ام المعظم کل منهما یحتمل ومن
قرب نظرا الی الصدق فلا اثر لفقد عظم نحو الید والرجل ومن المعلم ان مجموعها عدا الصدر کالمیت کالمیت فی ان الشهید لا یصلی علی
العضو الواحد وان کان تاما سوی ما ذکر فی اشهر الاخبار وقال فی التذکرة ان الراس لا یصلی علیه ولا نعرف فیه خلافاً من الاصحاب
ولو تعذر تغسیل الصدر ونحوه مما یغسل فلو کان تیمم شرط او تیمم بدله علی التیمم وحیث حکم بالصلوة علی الابعاض فلا بد من الطهارة
ما جعوا اجماعاً ومن تجب الصلوة علیه ما ضمه الی علی الجبة کما هو مذهب الاول لعدم الصلوة علی الغایب عندنا وصلی خوانیت الصلوة علی
الباقی لو وجد والمراد بمظهر الشهادتین من لم یعلم انکاره ما علم من الدین ضرورة فلا یصلی علی الکافر اصلیاً کان او مرتداً ولو وجد میت فاکله
مسلم ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة وغیرهم ممن خرج عن الاسلام ولو قال او جهل ولو وجد میتة بیلم اسلام الی الدار
فعلامته بالاسلام فی دار الکفر لعلامة قرینة فی الحکم وان کان فیه علامات المسلمین یتمیز بانه علامة الا من ارکزها بعض اهل الکفر یمکن
ان یحکم او اجتمع عنه علامات تقتضی الاسلام ذکره فی البحر ثبت الحکم وذکره فی ولو الراة فی الغسل والتکفین او الاسلام
المسلم ولا اجتیاد الکفر ولو ان ینوی اسلامیاً یکن قوله عنه وضع جمع من الاصحاب الصلوة علی المخالف الا التقیة یلحق ونظائره
یحق اختصاص ذلک بالناصب ویجوز ولا الاعتراف بالکبرة الرابعة من غیر لعن ولا یجوز ایجاب الصلوة علی المخالف وکیفیته وان کان لا
الوجوب وینبغی ان یصلی علیهم بمذهب اهل الخلاف کتخمیس الزاهد بمذهبه اما المستضعف فانه کالمؤمن فی غیر الدعاء ویجعل الدعاء
ان یکون الاولی اذا علقت قول العلامة وانما تجب الصلوة ست سنین ممن له حکم الاسلام ولو ولد الزنا والصبی والمجنون بالبلوغ
المسلم فی وجوب الصلوة کما هو المشهور وحکی جمع من الاصحاب الصلوة علی الصبی اذا بلغ الی ان یتجاوز ولو ان یعقل الصلوة والفقه
کثرة الاخبار الدالة علیه والمراد بما القوت من استکمال سنین لا من طعن فیها فمن وقد استدل بکل الخیرین بحکم بالاسلام من حق کالذی

مواخذة بان اصحابنا الطفل الذي بحكم المسلم وان لم يكن ظهر التشيع دليل على ان اظهاره لها غير معتبر فان الظاهرة

سواء لم يبلغ الا ان يقال المراد اظهار الشهادتين حقيقة او حكما وغاية استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا التاني

ان عطف جملة ان الوصلية في العبارة يقتضي وجوب الصلوة على من لم يبلغ الست اذ التقدير ان لم يكن ابن ست

كان ولو قدرت الواو حالية لاشكل من حيث ان من زاد على الست لا يكون ابن ست ثم في بلوغها ويمكن ان يقال

بان يشعر ان ابعد الافراد واخفاها ونهايتها في ثبوت الحكم الفرد الذي في حيزها فيقتضي ان من له دون الست

لا يصلي عليه لو حذف الواو والتي يبلغ مكان ابن لكان اولى وسلم من التكليف ولا يخفى انه لا فرق في ذلك بين

الذكر والانثى والحر والعبد **قوله** ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا منع بعض متقدمي الاصحاب من الصلوة

على الصبي الى ان يعقل الصلوة واوجبها ابن الجنيد على المستهل وهو الذي ولد حيا في استهل الصبي اذا

صاح عند الولادة والمشهور الاستحباب لقول ص اذا استهل فصل عليه **قوله** ولا صلوة لو سقط ميتا وان

ولجته الروح، ولو خرج بعضه حيا فاستهل ثم مات قبل خروج جميعه فمقتضى قوله اذا استهل فصل عليه وورث تعلق

الحكم من استحباب الصلوة والارث ومقتضى قولهم عن آبائهم يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه

فاستهل صارخا ومفهوم الشرط في الثاني يقيد به اطلاق الاول لكن قال المص في التذكرة لو خرج بعضه واستهل

ثم مات استحب الصلوة عليه لو خرج اكثره لحصول الشرط وهو الاستهلال بصحيح في المعتبر والذكرى محتجا بقوله ع

اذا استهل السقط صلي عليه كانهم لم يعتبروا الخبر الثاني فانه رواية السكوني وهو ضعيف ولا فرق في عدم الصلوة عليه اذا ولد

ميتا بين ان تلجه الروح ببلوغه اربعة اشهر كما ورد من نفخ فيه الروح بعد الاربعة اولا **قوله** ولا يصلى على الابعاض غير الصدر و

عظم الموت، ورد بذلك قول جمع من العامة بان الصلوة على الابعاض ... غير الصدر واجبة **قوله** ولا على الغايب، المراد

لم يثبت ... حقيقة ولا حكما ... كان بعيدا بالمجرى العادة به والمتبادر من الغايب هو المعنى الثاني وان كان قد ذكر

كلا من المعنيين في الذكرى واعتبر في المعنى الاول نفي المشاهدة بالاعتبار ... الصلوة على القبر ...

لكن لا بد ان يعلم ان الصلوة مع الحايل المانع من المشاهدة بخلاف القبر لا يجوز اختيارا ولو اضطر الى الصلوة على الميت من

... وتردد ... نظرا الى المعهود والتفاتا الى جواز الصلوة على القبر **قوله** ولو اخرج قبل المسلمين غيرهم صلى على الجميع ...

المسلمين ... الاطلاق كون ذلك صلوة على الجميع ... وانما وجب ذلك لتوقف الواجب عليه والمروي ان النبي ص ... يوم

بدر ... الذكرى ... وقال في الذكرى ... في الصلوة ...

تعويل ... في اختصاص ... واحتاط في ... بالصلوة على كل واحد ... اسلام والاولى ... بالنية ...

ذلك آية او ... وقيل ... يصلي على الجنازة اولى الناس بها ... اطلاق ... الزوج اولى من كل احد بالصلوة على الزوجة ...

... الزوج اولى ... بالصلوة على الزوجة مطلقا ومن الاب والاخ والولد ... الزوجة ...

والمذكور الطلاق ... عدم الفرق ... ثم الاب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام

ثم العم ثم الخال ثم ابن الخال ثم المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب لا يتم تعليله باولوية الارث ...

الاب والولد والجد والاخ والعم والخال ... الابوين ... في رتبة ... الباقون ... باولوية ... النصيب ...

في الاب مع الولد ولهذا ... في باب ... في الارث ويمكن التعليل ...

جانبه بثبوت الولاية ... للمساواة في رتبة الارث ... في الجد ... الولد ... تقديم الجد ثم الاب ثم الولد

الاول واعلم ان في عبارة المص الطبقة ... تاخير اولوية الاب على الابن والزوج على من سواه لان كلا من الاولويتين

غير متفرعة على الاولوية في الارث فمن ثم ابتدا باولوية الابن على الجد واقرب الاب واعلم ان في العبارة حصر الآية ...

الى الصلوة من ليست للاولاية ... الآية ويمكن ان يقال اطلاق وجوب الولي ... بالاصحية ... ثبوت الولاية ...

الميت ربما آثر شخصا للعلم بصلاحه فقطع في اجابة دعائه ... ذلك ... وهو متوقع ... البيت ...

اولى من كل احد ... اولوية مطلقا ... على سيد الامة ... **قوله** والاكثر من الوارث اولى من الاقل

فالاب اولى من الام والاخ اولى من الجدة وكل في كل رتبة ... الذكر ... جزء ...

لا تخل من طبقته لانه في حكم المعدوم وعند عدم ... الاولوية ... مع فقد الكامل في تلك الطبقة في الانتقال الى الاخر

تردد فان لم تعتبر فالاولوية الى وليه **قوله** والحر اولى من العبد، لا ولاية للعبد اصلا لانتفاء الارث في حقه **قوله** وانما يتقدم

الولي مع اتصافه بشرائط الامامة اي من العدالة وطهارة المولد وغير ذلك من الشرائط الآتية في الجماعة ... اعتبار

في جواز الاقتداء ولا يجمع ذلك من علمه بالاحكام الواجبة في صلوة الجنازة **قوله** والا قدم من يختاره، ... وان لم يتصف

بتلك الشرائط قدم من يختاره ممن يتصف بذلك فان لم يختر احدا سقط اعتباره ... مطلوب فلا تتعذر ...

من الاولى لا يصلي الحاكم او باذنه ان كان موجودا والا قدم عدول المسلمين من يختاره ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة

لا في اصل الصلوة لوجوب ذلك على الكفاية ... المكلفين فلو صلوا فرادى اجزأ **قوله** ولو تعدد ...

بان كانوا في مرتبة واحدة ... العبارة على ما هو اعم من ذلك ... المسائل الآتية ...

الامامة اما كونه وليا او بصلاحيته لا باستجماع الشرائط **قوله** قدم الافقه فالاقرأ ... ان كان وليا والا ...

في الشرايع لان القراءة ... ضعف لان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولان اعتبار ... القراءة تحقق

ترجيح الاقرأ اصلا لعموم قولهم ع يؤمكم اقرأكم ... وهو المشهور بين الاصحاب ... والمراد بالافقه الاعلم ...

والاقرأ ... مرجحات القراءة ... **قوله** فالاسن ... لعل تقديمه ... الشيبة المسلم ...

... في الاسلام كما صرحوا به في باب الجماعة ... في الاسلام ...

فالاول ... وقد اقتصر الشيخ ... على تقديم الاسن ... اعتبار مرجحات الامامة في اليومية كما صرح به العلامة

في التذكرة ... الشهيد ... الاسبق هجرة على الاصبح ... الهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام

... ان المراد بها ... سكنى البادية ... الهجرة الحقيقية ...

الاتصاف بشرائط الامامة ... بكمالات النفس بخلاف البوادي ... البعد عن العلوم

وكمالات النفس واما الصباحة فقد ... بعض الاصحاب تقديم الاصبح ... صاحب المعتبر ...

... الاولوية ... شرف الرجال ... في المكلف ...

الناس ... **قوله** والفقيه العبد اولى من غيره

... في كلام الاصحاب ... الاولوية المستندة الى ثبوت الولاية ...

وان اريد ... الاولوية ... جميع الامة ... كلامهم ... الاول ...

ترجيح ... اشترط التقدم الى ... ارادة المعنى الثاني ... الكلام ...

تعدد **قوله** ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمع، اي لا يجوز ذلك وان لم يستجمع الولي الشرائط

لاختصاص صحة التقديم بالولي والتقييد بالمكلف ليخرج غيره فاذا لم يكن الولي مكلفا لكونه صغيرا ونحوه فكالمسقط اعتبار اذنه وربما اشعرت العبارة
بعدم اعتبار اذن غير الولي لجهة اخرى تقتضي … من … الولاية والارث وقد مضى الكلام على ذلك **قوله** والامام الاصل اولى من كل احد
فلا يحتاج الى اذن الولي لقول … اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها وقال الشيخ في … يحتاج … في
الولي … ضعيف **قوله** ويستحب تقديمه اي يستحب … جمع من الاصحاب وقال المفيد يجب … في الذكرى ولم اقف على
… للاستحباب … قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن في الذكرى بانه غير مستند في روايتنا وبانه …
احتج بان فيه اكراما لرسول الله نظرا الى رعاية قربه ولا يخفى انه ليس … الولي الاستنابة بدون الاذن لعدم جواز …
ولو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم ويحتمل تقديم ولي من سبق ميته لانه احق …
… بصلوة جماعة جاز **قوله** وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة وغيرها … عن الامام في
وان اتحد … وقوف العراة في صف الامام … على … ان لا يتقدم … الشيخ والاصحاب … جالسون
في اليومية وكانه بنا على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة … لانها دعاء … بالاحتياج الى الركوع والسجود
خلافه … فيضعف لوجوب … وقوف المرأة وسط النساء … والامام … الامام
… **قوله** وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج اما الحكم الاول فلان موقف النساء في جماعة
خلف الرجال واما الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن … في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة … النساء
كما صرح به جماعة لان … انفرادها لكونها حائضا فانها تنزه عن الرجال … والنفساء كالحائض على الاقرب …
الا انها … **قوله** ويستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يموت منكم احد الا آذنتموني
وعن … ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
الاستغفار ويكتب … الاجر فيهم … من الاستغفار … الاعلام كيف … الكلام …
في النداء قال الشيخ في الخلاف … في المعتبر والتذكرة لا بأس به … من الزيادة … **قوله**
ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها روى اسحق بن عمار عن … انه قال … في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته ومن
… من شيع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد قال
في القاموس الجنازة الميت ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكس او بالكسر السرير مع الميت وفي الصحاح الجنازة واحد الجنائز
والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ويستحب ان يكون مشي المشيع خلف الجنازة
او الى احد جانبيها الا امامها بالاجماع علمائنا روى العامة عن … انه سمع رسول الله يقول ان فضل الماشي خلفها على الماشي
امامها كفضل المكتوبة على التطوع **قوله** وتربيعها والبدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر التربيع حمل الجنازة
من جوانبها الاربع باربعة رجال وهو اولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا … ان يحمل السرير من جوانبه الاربع
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وافضله … الحمل … جوانب السرير …
من الذنوب … وافضله ان يكون على الهيئة التي ذكرها … وهي البدأة بمقدم السرير الايمن عند رأس الميت ثم يحمل
من عند رجليه ثم يدور من ورائها الى الايسر عند رجليه ثم من عند رأسه دور الرحى رواه العلا … والفضل بن يونس عن
الكاظم … وقال الشيخ …
يمنة الجنازة … والمبسوط … **قوله**

وقول الماشي مع الجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم روي ذلك عن … والسواد الشخص
ومن الناس عامتهم كذا قال في القاموس ويجوز ان يحمل كل منهما على ارادة الجنس في الاول والمخترم بالخاء المعجمة الهالك والمعنى
الذي لم يجعلني من الهالكين ولا تنافي بين هذا وبين حب لقاء الله لان المراد بذلك حال الاحتضار لما روي … عن النبي انه قال
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن
اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان
الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه … المؤمن …
كما في بعض الاخبار ويمكن ان يقال … لا ينافي كراهة الموت … لان حب لقاء الله سبحانه …
… ذلك بالبقاء في دار التكليف … حب لقائه سبحانه لا ينافي كراهة ما امامه من الشدائد والاهوال
… على البقاء من جهة انه مقتض للخلاص من تلك الشدائد **قوله** وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء اي يشترط
طهارة المصلي من الحدث اجماعا فتصح من الجنب والحائض والطهارة افضل ويجوز التيمم مع وجود الماء على الاصح
… وان لم يخف الفوات لرواية ضعيفة … الشهرة ويستحب لكل من الجنب والحائض …
هذا التيمم … مع امكان المائية وهل يشترط الطهارة من الخبث تردد فيه في الذكرى قال ولم اقف في هذا على نص
ولا فتوى … تجويز الصلوة للحائض من غير تقييد مع عدم انفكاكها عن دم الحيض غالبا يقتضي عدم الاشتراط …
ذلك بانه لا ركوع فيها ولا سجود … عدم الاشتراط اظهر **قوله** ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة … ان
حيث يجب التكفين … الترتيب عامدا اعاد … **قوله** فان لم يكن له كفن طرح في القبر
ثم صلى عليه … وسترت عورته ودفن هذا ان لم يمكن ستره بثوب والصلوة عليه خارجا فان امكن وجب …
… رواه عمار عن … في ميت وجده قوم …
البحر … ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن …
بالقبر … وان لم يكن … تباعد المصلي بحيث لا يرى **قوله** ثم تقف الامام وراء الجنازة ولا ريب انه لا … ان يتقدم
ولا ان يجعلها عن احد جانبيه بل قدامه … بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة … لكن هل يشترط ان يكون محاذيا …
حتى لو تقدم … الآن … المتقدمين …
والحكم بالاشتراط … **قوله** وراء الجنازة …
… موضع … **قوله** غير متباعد عنه كثيرا … لا يجوز التباعد …
… **قوله** ويستحب ان يقف عند وسط
الرجل وصدر المرأة … قال امير المؤمنين … على المرأة …
الرجل فيقوم في وسطه ولانه ابعد من … وقال الشيخ في الخلاف السنة ان يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة
الاول … **قوله** … موقف …
من كل … **قوله** فان كان عبد او …
… **قوله** فان جامعهم خنثى …

بل يستحب ايضا على المرأة وصرح المص في التذكرة وغيره ويمكن حمل التاخير هنا على التاخير لجهة الامام وهو بعيد **قوله** ما لم يخرج [illegible]
وقيل يصلي الى زوال ما بقي الوقت هذا هو الاشهر لان الصلوة عليه مستحبة [illegible] الواجب والاطلاق [illegible] تقديم الصبي الى الامام [illegible]
رواية عمار بن ياسر وفي رسالة [illegible] واطلق في النهاية تاخيره والقرب حمله على الاول [illegible] جعل بعد الرجل [illegible] وان لم يكن الا [illegible]
بان كان الذكر جعل بعد الرجل قبل المرأة **قوله** والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد استحب الاصحاب ايقاع صلوة
الجنازة في المواضع المعتادة لذلك اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه [illegible]
الابكرة [illegible] تطلع [illegible] وبما رواه ابو بكر بن عيسى بن علي [illegible] انه [illegible] حيث اخرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان
الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ليس للتحريم لان [illegible] في الصلوة على الميت في المسجد فيحمل على الكراهة جمعا بينها اما مسجد مكة فاستثناه
الشيخ والاصحاب قال في الذكرى ولعل لكونه مسجدا باسره كما في حق المعتكف وصلوة العيد وفيه نظر لان فرض التطهير وتحريم ادخال
النجاسة قائم في مسجده دون ما سواه منها بخلاف حكم المعتكف والعيد والطلاق قول المص ويجوز في المساجد وان لم [illegible]
الكراهة فانه لا يدل عليها ومع ذلك فلا بد من استثناء مسجد مكة منه **قوله** ويجب فيها القيام مع القدرة وكذا يجب الاستقرار فلا يجوز
الصلوة قاعدا ولا راكبا اختيارا اجماعا تاسيا بالنبي ص والائمة ع ولعدم تيقن البراءة بدونه والقيام كما [illegible]
[illegible] الاشتراط ومع العجز يسقط كاليومية لكن هل يسقط بصلوة العاجز الفرض عن غيره ممن قدر على القيام [illegible]
السقوط الكامل ولا صالة [illegible] في العهدة وكذا قول في العاري [illegible] من يقدر على الستر [illegible]
الاوطان [illegible] بغيرها من الصلوات ومن الاخبار [illegible] وغير ذلك وكذا الصبي لا يسقط بصلوة فرض المكلفين [illegible]
ولان فعل [illegible] لا يوصف بالصحة [illegible] على الاصح وكذا الاول في الغسل وغيره من فروض الكفايات التي [illegible] **قوله**
والنية ويعتبر فيها قصد الصلوة وجوبا او ندبا تقربا الى الله [illegible] والايجب فيها التعرض الى الاداء والقضاء لعدم تحققهما [illegible]
الميت [illegible] القصد [illegible] ويكفي قصد [illegible] الامام على ما صرح به في الذكرى فلو تعرض بالتعيين ثم [illegible] في الذكرى الاقرب البطلان
لخلو الواقع عن نية وينبغي ان يقيد بما اذا لم يشر الى الموجود بان قصد الصلوة على فلان لا على هذا فلان والاولى في المأموم
نية الاقتداء [illegible] وغيرها [illegible] **قوله** والتكبير خمسا اجماعا عندنا بتكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] ما رواه الصدوق من ان العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة
[illegible] ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة
والاكثر [illegible] لانهم تركوا الولاية [illegible] ذلك [illegible] وبطلان الصلوة بزيادة شيء منها ونقصانه على وجه لا يكن [illegible]
[illegible] ثم احتمل البطلان بزيادة الركن وقال بعد ذلك [illegible] التكبير [illegible] لا يبطل لانه خرج بالخامسة من الصلوة [illegible]
من الصلوة [illegible] التسليم [illegible] بعض الادعية [illegible]
من الصلوة [illegible] الاركان في هذه الصلوة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] من الاستدبار والفعل الكثير وغيرهما وتبطل بما يبطل به [illegible]
الاستقبال [illegible] وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه **قوله** والدعاء بينهن [illegible]
والاصح وجوبه لانه المعهود من صلوة [illegible] والتأسي [illegible] انما هو تسبيح وتكبير وتمجيد وتهليل ونحوه من الاخبار [illegible]
ان الاصحاب باجمعهم ذكروا ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والاصح انه لا يتعين لفظ مخصوص بل المعاني [illegible]

اشتركت فيه الروايات باعتبار كل تكبيرة باي عبارة كانت فان اختلاف الاخبار في الاذكار دليل على ذلك وهو مختار التذكرة و[illegible]
و[illegible] الا ان الاولى الاتيان بما اشتركت في تعيينه الروايات مثل لفظ الشهادة والصلوة في الشهادتين والصلوة على النبي [illegible]
قوله بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله ص في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم [illegible]
هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع واشتهر في الاخبار جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة وحكاه في الذكرى عن
ابن عقيل والجعفي قال المص في المختلف كلاهما جائز وفي بعض الروايات الدعاء عقيب الخامسة [illegible] وان كان الميت [illegible]
[illegible] قول [illegible] **قوله** ولعنه ان كان منافقا المراد بالمنافق هنا الناصب [illegible]
والروايات [illegible] بعض الروايات ما يدل على ان المنافق [illegible] الا ان النبي ص [illegible]
[illegible] ولعنه وينبغي ان لا يكون الدعاء على هذا القسم واجبا لان التكبير عليه اربع فبالرابعة [illegible] الصلوة **قوله** ودعاء المستضعفين
ان كان منهم حد ابن ادريس المستضعف في باب الاسآر بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق
اعتقادهم وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن [illegible] انه الذي [illegible]
يتوقف على المرأة والتقريرات مقاربة وان كان تفسير ابن ادريس الحق [illegible] المقام فان [illegible] الاول لا يلائم [illegible]
[illegible] المستضعفين وما [illegible] من ان المستضعف هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده [illegible]
لا خلاف بين الاصحاب فان [illegible] الشيع [illegible] من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات
ودعاء المستضعفين اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى آخر الآيتين او الآيات **قوله** ويسأل الله ان
[illegible] ان جهله ان يجعل ايانه [illegible] رواية ثابت بن ابي المقدام عن الباقر ع انه قال اللهم انك خلقت
[illegible] الى آخر الدعاء **قوله** وان يجعله والابوية فرطا ان كان طفلا لما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي ع [illegible]
[illegible] ان يجعل [illegible] قال في الصحاح [illegible] ان يتقدم الواردة [illegible]
والدلاء [illegible] فعل [illegible] فاعل [illegible] فرطا [illegible] الحديث انا [illegible]
على الحوض [illegible] الطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا [illegible] حتى [illegible] **قوله** ويستحب الجماعة ولا يعتبر
ويستحب كثرة المصلين لرجاء اجابة الدعوة فيهم [illegible] افضل لما روي من ان جنازة [illegible]
[illegible] ويستحب ان يكونوا [illegible] وتسوية الصف كالمكتوبة وافضلها المؤخر بخلاف جماعة اليومية [illegible]
عن رسول الله ص **قوله** ورفع يديه في التكبيرات اما رفع اليدين في تكبيرات الاحرام فموضع وفاق [illegible] فقال في الذكرى ان
الاكثر على نفيه [illegible] والاقوى الاستحباب [illegible] رواية عبد الرحمن العرزمي وعبد الله بن خالد [illegible]
ورواية يونس عن الرضا ع [illegible] الاولى على التقية [illegible] رواية يونس والاقرب استحباب الجهر بها للامام [illegible]
الا الدعاء فيستحب الاسرار به مطلقا لانه اقرب الى الاجابة ويكره الجهر بالتكبير للمأموم والقيام للمؤتم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] استحباب ذلك لكل مصلي ورواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه [illegible] كان [illegible] اختصاص
الاستحباب بالامام كما ذهب اليه في الذكرى وحكاه عن ابن الجنيد لثبوت التأسي **قوله** ولا قراءة فيها اي الواجبة ولا [illegible]
وهل يكره ذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وادعى عليها الاجماع ويظهر من كلام الذكرى العدم وذهب الشيخ [illegible]
[illegible] والائمة ع ولو كانت مستحبة [illegible] لا يجب الدعاء [illegible]
[illegible] بعد التكبيرة الاولى على [illegible] من حيث تضمنها معنى الشهادتين [illegible] وكذا الاستعاذة [illegible]

دعا الاستفتاح **قوله** ولا تسليم لا واجبا ولا مندوبا باجماع الاصحاب قال في الذكرى وظاهرهم عدم مشروعيته واكثر
الاخبار وارده بنفيه وربما اشعرت بعض الاخبار بالشرعية والاخبار الوارده بثبوته ضعيفة فلا تعارض ما دل وحملت على التقية لانه
مذهب اهل الخلاف **قوله** ويكره تكرارها على الواحدة. قال الشيخ في الخلاف يكره لمن صلى على الجنازة ان يصلي ثانيا وقال المص في
التذكرة ان خيف على الميت كرهت والا فلا وفي باقي كلامه ما يدل على الكراهة مع منافاة التعجيل ونقل المختلف كراهة التكرار
وفي بعضها الاذن وهو مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في حمزة وسهل بن حنيف وكلام امير المؤمنين
في نهج البلاغة يدل على اختصاص ذلك باهل الشرف والكرامة والذي ينبغي ان يجمع به بين الاخبار القول بكراهة التكرار من المصلي
الواحد مطلقا اذ لا صراحة في شيء منها بالاذن في ذلك الا ما روي من فعلها عنها عموم لكونها قضية في واقعة وان تعدد المصلي لم يكره الا ان
ينافي التعجيل ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط الفرض **قوله** كل الاوقات صالحة
لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمس لانها ذات سبب وللاخبار الواردة بعموم الاذن في فعلها في جميع الاوقات والمراد
من الصلاحية عدم المنع منها والمراد بالخمسة الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها وفيه رد على بعض العامة المانعين
منها ح وحملها على استواء الطرفين بعيد وفي العبارة فساد فان ضمير كانت للاوقات وهو اسمها واحد الخمس خبرها والمؤ
لا يخبر به عن الجمع كما لا يخفى **قوله** الا عند تضيق الحاضرة اي فيقدم الحاضرة لانتفاء الصلاحية ح وهو شامل لما اذا تضيقت
الحاضرة خاصة وما اذا تضيقتا معا وقد اختلف كلام الاصحاب في الفرض الثاني فاختار ابن ادريس تقديم الحاضرة مطلقا
وقطع به المص في المختلف وقال الشيخ في المبسوط بتقديم الجنازة وجعله في الذكرى محتملا لضيق وقت الاختيار فيكون من الاعذار
المسوغة للوقت الثاني بناء على مذهبه وللضيق مطلقا ويكون تقديم الجنازة جاريا مجرى انقاذ الغريق من الهلاك والحق ح
ضيق الوقت وعدم امكان ادائها فعلى هذا الاحتمال يتوقع الخلاف في المسئلة ويتجه ما اذا امكن دفن الميت قبل الصلوة عليه
ثم تؤدي الحاضرة ثم يصلي على القبر تقديم الحاضرة لانه لا يفوت به تقديم صلوة الجنازة على الدفن وهو جيد الاعتبار لكن لو
تضيق الوقت على وجه لا يمكن معه ذلك بان لا يسع الا الدفن مجردا عن الصلوة او الحاضرة فيجب تقديم احكام الجنازة
لا باس به لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وفي دعوى المقتضي للتكرار والاعادة لا اقتضائه بخلاف الحاضرة ورواية جواز الصلاة
مكرهة عليهم اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك كالغريق ونحوه
يمكن رواية علي بن جعفر على حصول ما ليس فيه نفع للميت بالدفن والا فالاقوى وتوافق الصلوة على القبر الحق القول بعيدا
من الصواب ولو اتسع الوقتان تخير عند المص ومال في الذكرى الى استحباب تقديم الحاضرة وفي رواية علي بن جعفر ما يدل على استحباب
الاكتفاء بالواجب فيها ما عرفت من معنى الصلاحية سابقا ومن هذا يعلم حكم باقي الصلوات مع الجنازة **قوله** ولو دفن قبل
الصلوة صلى عليه يوما وليلة على راي. لا نجا بانها في هذه المسئلة اقوال الاول التحديد بيوم وليلة لمن لم يصل عليه ومعناه فاته الصلوة
صلى عليه غيره وهو ظاهر كلام الاكثر ومنها عبارة المص هنا وذلك لمن لم يصل عليه الثاني التحديد بثلاثة ايام الثالث التحديد بتغير صورة
ذهب اليه ابن الجنيد الرابع لا تحديد وخصه في المختلف بمن لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز حتى التها ن الطلق الحكم فيهما ونفى التحديد
واكثر النصوص يشهد له وليس فيها ما يدل على شيء من المذاهب السالفة ولا باس بمختار المختلف لان فيه جمعا بين الاخبار
بان يحمل اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلى عليه على ان يكون الصلوة على من لم يصل عليه
بتمامها **قوله** ولو صلى مطلقا اي الى من لم يصل عليه وهو مقتضى بقية من صلى عليه من غير تحديد بزوال المانع بالظهور ولو
صار رميما ففي الحكم تردد ولو كان قد صلى عليه قبل شيء منه حكم كانه **قوله** والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ ما بقي
في اثناء الصلوة الجنازة كاليومية وهو بين تكبيرتين ولا يسقط تكبير الامام لاطلاق الشرعية ونقل فيه الشيخ الاجماع ويأتي بالحاجة
الفراغ كاليومية **قوله** فان فاتت الزائد والى التكبير بقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا وهي وان كانت مطلقة الا انها
منزلة على عدم امكان الاتيان بالدعاء لقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **قوله** فان رفعت الجنازة او دفنت اتم
ولو على القبر. لرواية الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم
قد دفن كبر ولو على القبر قال في الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن وما قاله حق لكن له
شيئهم الى غير سمت القبلة او بعيث يفوت شرط الصلوة لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير **قوله** ولو سبق الامام بتكبيرة استحب
استحب اعادتها مع الامام. مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك وهو حق كاليومية لكن في استحباب الاعادة لو كان
اشكال لانها ركن فزيادتها كنقصانها واما لو كبر قبل تكبير الامام او ناسيا فان الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعة
هنا بخلاف العامد **قوله** ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الا
واستيناف الصلوة عليها. هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين
رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه مع تحريم قطع الصلوة
الواجبة قلت ما ذكره من عدم دلالة الرواية على قطع الصلوة واضح وكذا تحريم القطع لعموم ولا تبطلوا ان لم يكن في
المسئلة اجماع فان كثيرا من عبارات الاصحاب متضمنة القطع الا ان ذلك لا يعد اجماعا وتوقف الحكم عليه بعدم
الظفر به نعم لو خيف على الجنازة جاز القطع جزما واما ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير فهو مستفاد
من الرواية صالحا بل تحتمله ويحتمل الاكمال على الاولى والاستيناف على الثانية وما فهم من ظاهر العبارة التشريك مشكل
لعدم تناول النية للثانية وصحة العمل متوقفة على النية ثم احتمل الاكتفاء باحداث النية من الآن وما ذكره بعيد
على ما قد عرفت ضعفه وان كانت عبارة ابن الجنيد وتأويل الشيخ ورواية جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة
وسبعا وستا يحمل على الحضور جنازة اخرى مواففتين لما ذكره والذي يقتضيه النظر عدم القطع الا عند الضرورة
لم يكن خروج من الاجماع ومتى قلنا بالتشريك فهل يفرق كون احدى الصلوتين واجبة والاخرى مندوبة ام لا ظاهر كلام
عدم الفرق وهو متجه اذا قلنا باعتبار احداث النية من الآن **قوله** ويجزي الواحدة ظاهر اطلاق العبارة عدم الفرق
بين استواء الصلوة بالنسبة اليها في الوجوب والندب وعدمه فيجمع في النية بين الوجهين بالتقسيط كما اعتمده في الذكرى
ويشكل بان فعلا واحدا لا يكون واجبا ومستحبا ولهذا مال في الذكرى الى الاكتفاء بنية الواجب في هذا ايضا استتباعا
عدم الاكتفاء بالاتيان بها كما في مندوبات الصلوة وغيرها **قوله** وينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند من يكون الاقرب
صفاهم رجالا يقف الامام وسط الصف هذا ان كانوا رجالا فلو كان معهم نساء جعل راس المراة الاولى
عند الية الرجل الاخير وراس الثانية عند راس الاولى الى آخرهن ثم يقوم الامام وسط الرجال روى ذلك
عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المراة عند وسط الرجل لان ذلك
مع اتحاد الرجل وقد علم مما سبق فان كان عبد وسطهما بان للاولية في الذكورين ولا دلالة على تقديم الصغير

مطلقا كما هو الاخبار مختلفة في بعضها الاذن ... منع التكرار

[illegible]

الوضع من ذلك ومراعاة الترتيب بين الامام وذلك يوجب الرتبة في المذكورين ولا دلالة فيه على الصف جا قال
الذكرى في الترجيح لا فرق في التدريج اذا كانوا مجتمعين صنفا واحدا بين صنف الرجال والنساء والاحرار والعبيد
والاطفال والخناثى يجعلهم صنفين [illegible] يلزم الانحراف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد
وفي هذا الكلام نظر **الفصل الرابع في الدفن** والواجب فيه على الكفاية مواراته في حفيرة تحرس الميت
من السباع وتكتم رائحته عن الناس . المراد بحراستها الميت من السباع كونها بحيث يعسر نبشها غالبا وكان المصنف
متلازمان في الغالب [illegible] الذكرى [illegible] الوضع [illegible]
قوله واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن على النهج ووقفه كذلك وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر هذه
الكيفية معظم الاصحاب [illegible] الاستقبال [illegible] الحفرة [illegible]
بكونها مباحة او وقف فيها من قبل المالك خالية من ميت آخر حيث يحرم النبش وهل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم
رضا الوارث او كونه صغيرا فيكون من المستثنيات كونه التجهيز الا لا اعلم فيه تصريحا بالنفي ولا الاثبات ولا
مع تعذر غيره الجواز ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه قوله والتحنيط
على الارض عند الوصول الى القبر لخبر محمد بن عجلان عن الصادق ع لا تفدح بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلث ودعه حتى
للقبر فانه الذي اتفق ذكره في الصحاح [illegible] عند رجلي القبر والمراة [illegible] القبلة لان اخذه من هناك
الوضع وقد استفيد ذلك كله من الاخبار ونظيره المنتهى اجماع علمائنا عليه قوله وانزاله في ثلث دفعات [illegible] في العبارة
تجوز فان المراد نقله في ثلث دفعات وانزاله في الرابعة [illegible] قال المفيد [illegible] الى الدنيا [illegible] قال في الذكرى
ولم يزد ابن الجنيد في وضعه على مرة [illegible] قوله والمراة عرضا دفعة واحدة لما روى عبد الصمد
رفع الحديث قال [illegible] اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر قوله وتحفي النازل
كشف راسه وحل ازراره [illegible] خبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك
فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ويستحب [illegible] واذا دخلت الميت القبر
الذكرى [illegible] ومنع [illegible] من كلام الامام ع ويستحب
عند معاينة القبر [illegible] وينبغي مع الحاجة [illegible] قوله وكونه اجنبيا الا المراة
يورث قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه [illegible] ان تطرحوا القراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث
ومن قسا قلبه بعد من ربه ولا فرق في الابن والاب وان كان خبر عبد الله العنبري عن [illegible]
اما المراة ففي خبر السكوني عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان
يراها في حال حياتها والزوج اولى من المحرم لما ذكر في الصلوة والغسل ومع التعذر فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان
شيخا فهو اولى قال في الذكرى [illegible] قوله وحفر القبر قامة او
الى الترقوة اجماعا [illegible] الترقوة [illegible] خبر السكوني عن الصادق ع عن النبي ص [illegible]
الارض [illegible] فان تعذر [illegible] الوقف [illegible] اختيار الاقتصار
قوله واللحد مما يلي القبلة [illegible] المراد باللحد ان [illegible] حائط
مكانا يوضع فيه [illegible] الاصحاب [illegible] مقدار ما يجلس فيه [illegible]

خوفا من انهدام وهو يعمل [illegible] في قبلة فقد قال في المعتبر انه افضل وحكاه في الذكرى [illegible] قوله وحل الكفن عن
راسه ورجليه . رواه اسحق بن عمار وابو بصير عن الصادق ع وفي خبر حفص [illegible] الكفن من راسه [illegible]
ولا فرق [illegible] قوله وجعل
من تربة الحسين ع معه تبركا بها وتيمنا واحترازا من العذاب [illegible] الاستحباب قال في المنتهى روي ان امراة كانت تزني
اولاد [illegible] فلما ماتت ودفنت قذفتها الارض [illegible]
من ذلك الموضع الى غيره [illegible] فقال الاول [illegible] من المعاصي فامر
بها ان [illegible] الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين
ففعل [illegible] قال في التذكرة وفي الذكرى [illegible] قال ولم نعلم ماخذه
الرواية [illegible] روايات السنن مبنية على المسامحة [illegible] الخبر
او الاشهر [illegible] قال والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي الغرية في وجه وكذا في اقتصاد الشيخ
تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز ويستحب ان يجعل له وسادة من تراب او نحوه ويجعل خلف ظهره
مدرة وشبهها لئلا يستلقي [illegible] قال في التذكرة [illegible] قوله وتلقينه . اي يستحب التلقين
[illegible] والاسماء الائمة ع قال في الذكرى وبه اخبار [illegible] لخبر ابن عجلان عن الصادق ع [illegible]
ويذكر [illegible] واحدا بعد واحد [illegible] الاسكاف [illegible] في قبره عند راسه ويكشف [illegible]
حتى يفضي به الى الارض [illegible] قوله والدعاء لخبر الحلبي عن الصادق ع [illegible]
وعلى ملة رسول الله ص [illegible] وكذا يستحب قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي
لخبر محمد بن عجلان عن الصادق ع وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللبن وعند الخروج من القبر قوله وشرج اللبن . المراد به تنضيده
اي يجعل بعضه فوق بعض [illegible] بالطين كان [illegible] ان النبي ص راى في قبر [illegible] فسواه بيده ثم قال اذا
عمل احدكم عملا فليتقن [illegible] قوله والخروج من قبل رجلي القبر . احتراما للميت ولقول
[illegible] القبر [illegible] قال ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين قوله والاهالة من
الترب [illegible] ثلث حثيات بالايدي [illegible] وانا لله وانا اليه راجعون [illegible]
[illegible]
الميت [illegible] اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص
من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ويستحب ان [illegible] انا لله وانا اليه راجعون [illegible]
[illegible] واسترجع في المصيبة [illegible] قوله ورفع القبر
[illegible] الاخبار [illegible] الكل جائز [illegible]
قال في المنتهى [illegible] ويستحب [illegible] وكذا يستحب [illegible]
[illegible] عثمان بن مظعون [illegible] قوله وترحيم [illegible]
عليه [illegible] راسه [illegible] على وسطه . اي يستحب ان [illegible]
باديه [illegible] على القبر [illegible]

يرش على وسط القبر وهل الابتداء من جهة القبلة ام لا ليس في الرواية وكلام الاصحاب تعيين لكيفية فبأي كيفية فعل جاز ولكن العبث مستقبلا
كانهم عن الرواية حكاها في الذكرى عن الصدوق **قوله** ووضع اليد عليه مفرجة الاصابع ـ قول الباقر عليه السلام اذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وعن الكاظم عليه السلام انه قال بعد ان وضع كفه على القبر
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى
وحكى في الذكرى عن الصدوق قال متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب **قوله** وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا
للقبر والقبلة رافعا صوته استحب تلقين الولي له او من يأمره بعد انصراف الناس عنه جميع علمائنا وهو مروي [illegible]
ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وليس فيها توقيف لكيفية الوقوف وما ذكره المصنف من استقبال
القبلة والقبر هو قول ابن ادريس وحكى في الذكرى عن ابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد استدبار القبلة واستقبال القبر
ادخل في المراد ان وجه الميت الى القبلة فاذا استدبرها كان متوجها اليه الكل جائز ويكفي ذلك بارفع صوته قال الاصحاب
ومع التقية [illegible] في هذا الكلام بين الصغير والكبير على الظاهر كما في الجريدتين لاطلاق الخبر والتعليل [illegible]
كما في عموم كراهة [illegible] ان المطلوب انما هو الدعاء على وجه مخصوص **قوله** والتعزية وهي الحمل على الصبر قبل الدفن وبعده . التعزية
من العزاء والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله تعالى ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر
مع الدعاء للميت والمصاب وهي مستحبة اجماعا قال صلى الله عليه وآله من عزى مصابا فله مثل اجره وقال من التعزية يورث الجنة ويجوز فعلها قبل
الدفن اجماعا وبعده من غير كراهة عند اكثر العلماء للعموم بل قال الشيخ انها افضل بعد الدفن ويشهد له قول الصادق عليه السلام التعزية لاهل
المصيبة بعد ما يدفن ولاشتغالهم بتجهيزه قبله ولان الجزع يكثر بعده لانه وقت المفارقة ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم
ويتأكد من ضعف تحمل المصيبة والاولى عدم تعزية الشابة من الرجل الاجنبي [illegible] حيث لا يؤمن الفتنة [illegible]
ولا حد للتعزية لعدم الضابط في الوقت وقال الصدوق وغيره انه يبعث لاهل الميت طعام ثلثة ايام لا تتحقق التحديد الا في التعزية
لولا التجديد حزن [illegible] كان تركها اولى ويستحب بعث الطعام لاهل الميت وبعثه اليهم اجماعا اعانة لهم وجبر القلوبهم
النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس بطعام جعفر بن ابي طالب وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام
انه من عمل الجاهلية وهو يشعر بكراهة الجلوس عندهم للتعزية يومين او ثلثة ايام كما اختاره الشيخ في المبسوط ونقل فيه الاجماع وانكره ابن
ادريس لكن ابن ادريس [illegible] ان الماتم ثلثة ايام يقتضي عدم الكراهة لان المراد به اجتماع الناس في المصيبة كما في الكلام الشرعي
ليس التعزية بمتوقف بل اتفق على ثبوت المعنى صاحب المصيبة وهو المراد من قول المصنف واقلها الرؤية ويستحب اوسع من ذلك
الكلام في تعزية قوم جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وهذا في غير توزيع الذي قيل في تعزية الغريب الكافر
ما ذكر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كما صدا بكثرة الجزية وللمؤمنة المسلم وغير ليكن [illegible] اعظم الله اجرك واحسن
ان كان الله خليفة عليك في المنقول لا يجوز تعزية الكافر والمؤمن **قوله الفصل الخامس في الاحكام** المراد بها تمامات سبي
راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول
الى البر عادة ولو رجي بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميت في وجوب الصبر وجواز المسارعة الى الالقاء في البحر تردد وينبغي ان يراد
بالتعذر الاعذار العظيمة كالليل ومع تحقق تعذر البر يتخير المكلف بين ربطه بحجر يثقل به او جعله في خابية كما ورد في الحديث والظاهر
في ذلك [illegible] الاستقبال كما في البر وهل يجب ان يجعل في اثناء حين يلقى [illegible] عن الصدوق الاول وهي
الى عدم صدق اسم الدفن عليه يجب الاستقبال حين الالقاء كما سبق وهذا كله بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه

معلوم ولا يخفى ان الدعاء الاشتغال بحال الترك لانه من جنس التجهيز **قوله** ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية
الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة . لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار على اختلاف انواعهم كما لا يجوز تغسيلهم
وتكفينهم وغيرها من الاحكام المترتبة وكذا اطفالهم باجماع العلماء ويجب ازالة الكافر لو دفن فيها لكن ... المسلمين يحبسون ان
لا يقصد به الدفن ويستثنى من ذلك الذمية الحامل من مسلم بنكاح بان يسلم عليها او يعقد عليها مطلقا او متعة على
الرأيين او بملك اليمين او بشبهة وكذا الحربية لو اسلم عليها او وطئها لشبهة فانه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمة الولد
اذا استهل او وجب دفنه فلا يسقط حرمته في جوفها ولو الرضاع في الامة الكافرة يحمل من مسلم بموت حيا وولدها دفن
حيا والاصل في الدفن المقتضي شرعا فلا يدفن صاحب المعتبرة الالحاق بها ويجب ان يستدبر بها القبلة على
جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن قال في التذكرة وهو وفاقا
وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنا المسلم نظر العبارة نعم لان الحمل من المسلم تبعا باعتبار كونه ولدا لغة
ولهذا يحكم بحرمته على الزاني لو كان انثى وفيه تردد لعدم الالحاق شرعا وتحقق شرطه في تغسيل ولد الزنا الطاهر وكذا في الالحاق
قوله ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة الساج خشب معروف ولا تختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كل ما يشبهه
ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة الارض قاله الاصحاب ولمكاتبة علي بن بلال بالجواز ان كانت متعلقة بالاخشاب
بفتوى الاصحاب الا موضع الرش والمجوزة وفي ذلك خلاف فهل ما فيه ولا خلاف عنده ابو الحسن الاصحاب الا اللحد بالساج ونحوه فلا بأس به **قوله** وتجصيص القبر ان يكره ذلك وحكى في التذكرة الاجماع على الكراهة وقد روي
الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وحكى في الذكرى عن الشيخ ان المكروه تجصيصه
بعد اندراسه لا ابتداء لما روي من ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت وكتب اسمها على لوح وجعله
في القبر وجمع في المنتهى بحمل الامر بالتجصيص في الحديث على التطيين وحكم بكراهة التجصيص مطلقا والتطيين بعد
الاندراس لا ابتداء وفي قول الشيخ قوة خصوصا اذا كان المراد به دوام تميزه ليزار ويترحم عليه **قوله** وتجديده اما تجديده
فقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو محمول على قصد ... الثواب ونحو
هذا الفعل استقلالا او على المبالغة في الزجر بالمبالغة وعلى حد ذلك وقد روي الحديث بلفظ حدد بالحاء المهملة اي سنم
وباقي البيوت الحد وهو الشق فان شق القبر يقتضي النبش المحرم وروي جدث بالجيم والثاء المثلثة وهو قريب من
الشق لان الجدث القبر فيكون معنى جدث القبر جعله جدثا لميت آخر وهو يستلزم النبش والتنزيل كما يجب ولا يخفى
كراهة التجصيص والتجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها وان تعظيمها
لشعائر الله ولفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك **قوله** والمقام عندها والتظليل عليها . انما يكره ذلك في غير
من اظهار السخط لقضاء الله او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش وظاهر انه اذا تعلق به غرض ديني صحيح كالاشتغال
عند الزيارة بالقرآن والدعاء والاتعاظ بها والاعراض عن زهرة الحيوة الدنيا والتظليل لرفع اذى الحر والبرد حين التلاوة
لا يعد مكروها وان يحصل الاذى فالامر في ذلك صحيح **قوله** ودفن ميتين في قبر يكره ذلك اختيارا اما في حال الضرورة فلا بأس وهو ما
كان دفنهما ابتداء اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقد قال في التذكرة يكره والاصح المنع لسبق حق الاول ويحرم
النبش ولو كان الدفن في ارض مسبلة جاز لاستحقاق الارض اذا لم يعد ذلك نبشا في العادة وكرهه في التذكرة **قوله** والنقل الا
الى المشاهد . اي يكره نقل الميت عن بلد موته لما فيه من تأخير التعجيل المأمور به وعلى ذلك اجماع العلماء وهذا في غير المشاهد

نبشه ليحتمل اليها وعليه عمل الامامية من زمن الائمة الى زماننا فكان اجماعا قال في التذكرة ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون
او شهداء استحب النقل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم قال في الذكرى اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لقوله صم ادفنوا القتلى في
مصارعهم ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي صم لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ويقدم الاب ثم من
يليه في الفضل والذكر على الانثى ذكره في الذكرى والظاهر ان المراد تقديمه الى القبلة ولو دفن الميت لم يجز نقله وان كان الى احد
المشاهد لاطلاق تحريم النبش قال في التذكرة وسوغه بعض علمائنا قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة
سمعناها مذاكرة وحكى في الذكرى عن ابن حمزة كراهة النقل وعن ابن الجنيد جوازه لصلاح يراد بالميت وما رواه الصدوق عن الصادق عم
ان موسى عم استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحمله الى الشام قد يدل على الجواز الا ان الظاهر انه عم ذكره مقررا له كما هي
على كل حال ولا ريب ان النقل مفوت بالمبادرة وتعجيل الدفن بعد الوفاة مطلوب كما نبه عليه ما روي انه عم قال لما حضرته
الوفاة سل ربك ان يدنيني من الارض المقدسة فعلى هذا القول بجواز النقل انما يجري من قرب كما يشترط ان لا يبلغ الميت حالة
يلزم من نقله هتكه ومثله بان يصير متقطعا ونحوه ذلك استنادا الى العبرة والنهي عليه السلام يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
ونقل ذلك في التذكرة عن علمائنا واكثر اهل العلم وقد روي عن بعضهم انه قال لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصل النار
الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر ولا يأتي في ذلك ما رواه الصدوق عن الكاظم عم اذا
دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم الا ان يراد الدخول لاجل الزيارة
قوله ويحرم نبش القبر تحريم النبش في الجملة اجماعي واستثني مواضع آ اذا صار الميت رميما اتفاقا ويختلف ذلك باختلاف
الاهوية والتراب ومع الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب طمه كما كان ولا فرق في جواز النبش
بعد صيرورته رميما بين كون النبش لدفن غيره او لمصلحة اخرى ولا بين كون ذلك في المسبلة او الملوكة للغير اذا عارها
ونحو ذلك بعد صيرورته رميما تجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه ب اذا دفن في
ارض مغصوبة او مشتركة ولم يأذن الشريك فان للمالك قلعه وان لم يحرم شغل الملك للغير وان ادى الى هتك الميت كذا قال في الذكرى
حيا آدمي بيتا على الضيق ومع واسع اذا امكن نقله الى موضع مباح ام مع التعذر ففيه نظر ولا ريب ان الافضل للمالك تركه
بعوض او مجانا ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده لان النبش محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ولو دفن الميت في
ارض ثم بيعت في البطون لم يجز للمشتري نقل الميت والافضل تركه لانه كالمنتزع من ذلك ومع ج اذا كان مغصوبة كما اذا
المعم ج لو كفن في مغصوب جاز نبشه لطلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة عندنا ثم يستحب له ان يقوم الدفن غير مكالم
الثوب حينئذ لان اجارة البقعة ربما يعلم في بلي الميت فكن وذكر في الذكرى احتمال عدم جوازه اذا ادى النبش الى هتك الميت
بظهور ما ينفر منه فيبقى لبقاء حرمته ولهذا الاحتمال وجه في الارض المغصوبة ونحوها د لو وقع في القبر مال ذو قيمة عادة جاز
لاخذه للنهي عن اضاعة المال ولو ابتلع الميت مالا لغيره في حال حياته فهل يشق جوفه بعد الموت لاخذه قولان اقواه
لا ومع مختار الخلاف لبقاء حرمة المسلم والثاني يشق لايصال الحق الى مستحقه واحتمل في الذكرى تقييده بعدم ضمان الوارث
فان قلنا لا يشق اخذ من تركته جزاؤه هذا بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه فيبقى بلا خلاف وان بقي في المثلة جاز النبش مطلقا كما صرح به في
ه النبش للشهادة على عينه لاثبات الامور المرتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة كفيله
ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف و لو دفن بغير غسل او الى غير القبلة لم ينبش وفاقا
ويظهر من التذكرة القول بنبشه واولى بعدم النبش لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن واولى منه لو دفن بغير صلاة لامكانها على

وكذا لو كفن في حرير ونحوه بخلاف المغصوب اللاحق لمعتبر اوسع من حق الآدمي قوله ويشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ان
ذلك اما الاب والاخ فيجوز لان الشيخ نقل على ذلك في ترك الاصحاب وفي بعض الاخبار ذكر الام ومعها تقييد المم الحكم بالرجل انما
ليست كذلك وفي النهاية الحكم انه يجوز لها ذلك على جميع الاقارب قال في الذكرى وفي الخبر ايما اليه قوله ويشق بطن الحامل ويخرج
الولد الحي ثم يخاط توصلا الى انجاح حيوة الولد فان حرمة حيوته اعظم من حرمة ام الميتة ولا نعلم فيه خلافا ويمكن
من جانب الايسر استنده في التذكرة الى علمائنا والاخبار خالية عنه قال في الذكرى ومع مع اطلاق في الخلاف يجب
ان يخاط الموضع لحرمة الميت وبه رواية عن ابن ابي عمير موقوفة على اذينة فلذلك ما في المعتبر لعدم الفرورة ولان المصير
الى البلى والاول اولى لان الراويين من الثقات ومثل ذلك لا يقال من غير توقيف ولكون حرمة الميت كحرمة الحي يرشد اليه
ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة قوله ولو انعكس الحال ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته اي ولو مات
الولد الكامل في بطنها وهي حية ادخلت القابلة يدها واخرجته وذكر القابلة اعتبار بالغالب والا فغيرها ممن الثقات كالقابلة
في الجواز تقطيعه انما يجوز اذا تعذر اخراجه بدونه والاصل في ذلك ما روي عن علي عم ان امير المؤمنين عم قال في المراة يموت
في بطنها الولد فيتخوف عليها لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم تتفق له النساء وضعف الرواية
فان الراوي لها وهب عدل في المعتبر الى وجوب التوصل الى اسقاطه بجميع العلاج فان تعذر فالارفق في الاخراج
ثم الارفق وهذا انا في الرواية لان الكلام في الامر باستقطع فيها لخوف على الام ويشترط العلم بموت الجنين في المسئلة
الاولى وبموته في الثانية فلو شك وجب الصبر ويتولى الاخراج النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب ويقدم الزوج على غيره
الرجال الى ادم قوله والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم اما دفنه بثيابه فمما اجمع عليه المسلمون
ولا فرق بين ان يصيبها الدم اولا ومن الثياب السراويل فتدفن معه مطلقا على الاصح وكذا العمامة والقلنسوة وقال المفيد
ينزع السراويل الا ان يصيبها دم واطلاق الاصحاب في ثيابه يجري ان اما الخفان فيجب نزعهما وكذا سائر الجلود
النبي صم في قتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد ولعدم وقوعها في مسمى الثياب وجمع نبأ صحابا على انه لا يصاب شيئا من ذلك الا
وستنده رواية زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عم وهي ضعيفة باتفاقها رجال الزيدية قوله سواء قتل بحديد او بغيره
او بلطم ونحو ذلك وسواء قتل بسلاح نفسه او غيره وسواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا للاطلاق الاخبار والجنب كغيره
الاصح وكذا الحائض والنفساء لخروج عن التكليف ومن ثم غير الشهيد لو كان جنبا لا يغسل غسلين وقال ابن الجنيد و
المرتضى بتغسيل الجنب لان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب لانه خرج جنبا وضعيف لعدم دلالته على الوجوب علينا بل
ولا على الجواز قوله ومقطوع الرأس والجسد يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة كغيره لوجوب الترتيب
الغسل بحسبه والاصل والمقتضي سقوطه والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل اي الصبي كالبالغ والمجنون كالعاقل في جميع
الاحكام السابقة والمستند اطلاق الاخبار وقد قتل في قتلى الطف الصبيان ولم ينقل
في شيء من ذلك غسل قوله وصل ميتين على جنازة بدعة اي على سرير واحد وظاهر البدعة التحريم الا ان كل بدعة ضلالة
والمشهور الكراهة وفي مكاتبة الصفار الصحيحة الى العسكري عم النهي عن حمل الرجل والمراة على سرير واحد ويحمل على
الكراهة لضعف حجيتها مكاتبة واما اذا كانت امراة فتكون كراهة الجمع بين الرجل والمراة في الحمل اشد لتصريح الاصحاب بالكراهة
مطلقا قوله ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه روى السكوني عن
ابي عبد الله عم قال لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قوله تتمة يجب الغسل على من مس الميت من الناس بعد برده

وقبل تطهيره بالغسل • لما كان وجوب غسل المس من لوازم تغسيل الميت غالبا كان بيان احكامه كالمتمم لاحكام الاموات
والقول بوجوب غسل المس هو المشهور بين الاصحاب بل عليه دلت الاخبار مثل خبر حريز عن ابي عبد الله (ع) من غسل ميتا فليغتسل قلت
[illegible] فليغتسل وخبر سماعة [illegible] غسل [illegible] فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه
قال ليس هذا كالانسان وفي معناه خبر [illegible] عن ابي عبد الله (ع) يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت
انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله
وغيرها والقول بالوجوب في بعضها التصريح بان [illegible] قبل البرد لا يوجب غسلا وان التغسيل [illegible] جائز والظاهر ان الاطلاق وجوب الغسل على
الغاسل [illegible] مخرج الغالب اذ لا بد له من مسه غالبا وخلاف المرتضى ضعيف قوله وكذا الحكم في ذات العظم منه • اي من الميت
[illegible] مع العظم لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا قطع من الرجل قطعة
فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ الاجماع على ذلك
ولو توقف في المعتبر لضعف الرواية بالارسال وعدم تحقق الاجماع وجوابه ضعفها منجبر بالشهرة والاجماع [illegible]
وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحي ما بينه وبين سنة قوله ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او [illegible]
البرد وجب غسل اليد خاصة • اما عدم وجوب الغسل في هذه المواضع الثلاثة فلنفي الاخبار له [illegible] واما وجوب
غسل اليد في القطعة الخالية من العظم فظاهر مع الرطوبة لما [illegible] في احكام النجاسات من نجاسة ميتة الآدمي وبدونها عند المص
لما [illegible] ايضا من ان الميت ينجس الملاقي له مطلقا الا انه سيأتي في كلامه عن قريب ما ينافي ذلك وقد سبق ان المعتمد خلافه واما
غير الآدمي [illegible] نجاسة [illegible] تتعدى مع الرطوبة [illegible] ايضا في كلام المص فلا بد من تقييدها هنا بالرطوبة والاصح ايضا ان الميتة
ينجس مع البرد فلا ينجس الملاقي له مطلقا للاصل [illegible] المص انه [illegible] لانه ميت وظاهره عدم [illegible] قوله
ولا يشترط الرطوبة هنا • المشار اليه انما هو ما [illegible] من وجوب الغسل بالمس وليس من تتمات حكم هذه المسائل الثلاث بدليل
السياق فان [illegible] احكام المس ايضا [illegible] والظاهر ان النجاسة حكمية انما تقتضي عدم [illegible]
فلو كان المراد عدم اشتراط الرطوبة في المسائل الثلاث [illegible] والمراد ان وجوب الغسل بمس الميت المذكور
في رطوبة واحد من المحل الملاقي وما يلاقيه من بدن الميت اذ ليس الحكم مقصورا على العضو الملاقي بل هو شامل لجميع البدن
فلا وجه لاشتراط الرطوبة لاستلزامه قصر الحكم على محلها ولاطلاق النصوص بوجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرطوبة والى
المعنى ترشد عبارة المنتهى قوله والظاهر ان النجاسة حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس • المشار اليه [illegible] قبل
الصادق ويحتمل ان يكون بدن الماس فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة بدن الميت حكمية ويكون التفريع [illegible]
بكونها حكمية في هذا الباب [illegible] من تتمات احكام [illegible] الاصح من الاحتمالين [illegible] معنى النجاسة
الحكمية وان كان [illegible] في احكام النجاسات [illegible] الاول [illegible] كون المحل
[illegible] لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج [illegible] الى نية [illegible]
وينجس الملاقي له مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب [illegible] الميت [illegible] العينية بالمعاني الثلاث
اذا عرفت هذا فالذي [illegible] الاحتمال الثالث [illegible] السيد عميد الدين [illegible] بعيد اما اولا
فلان [illegible] الميت عينية [illegible] في باب النجاسات وقد تقدم [illegible] والذي [illegible] عنه [illegible] الماس
نجاسة بدن الماس [illegible] فلعدم صحة العبارة على تقدير ارادة [illegible] اما الاول فلان القول بنجاسة

[illegible]

رطوبة

[illegible]

بدن الميت [illegible] بدن الجنب قول ضعيف عند الاصحاب اذ هو قول المرتضى وعليه تخرج عدم وجوب الغسل [illegible]
التقدير يلزم ان يكون [illegible] في كلام المص [illegible] ان نجاسة بدن الميت عينية كما [illegible] في باب النجاسات [illegible]
فكيف يكون خلافا [illegible] عنده وكذا على تقدير ارادة الثالث اذ يلزم على هذا التقدير ان يكون مقابل الاول كون نجاسة الميت كما
الكلب والخنزير [illegible] معلوم الفساد واما المعنى الثاني فظاهر ارادته وعدم مطابقته وايضا فلا يستقيم ما فرعه على كون النجاسة حكمية من
[illegible] بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس على شيء من التقديرات اما على الاول فلانه لا فرق في عدم تنجس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها
على الاخيرين فلان النجاسة العينية ايضا [illegible] بغير رطوبة لا تنجس الملاقي له مطلقا فلا يكون ذلك متفرعا على كون النجاسة حكمية
والعجب ان ولد المص في [illegible] كلامه جعل القول بان نجاسة الميت حكمية [illegible] وظاهره انه المذكور في العبارة مختار المرتضى وانه اختار استحباب
غسل المس حتى [illegible] بنجاسة حكمية بالمعنى الثالث ولم ينظر الى ان [illegible] في العبارة [illegible]
فساده وانه لا قائل [illegible] الاحتمالين هو الاول فيكون معنى العبارة ان نجاسة [illegible] حكمية [illegible] فلو مس الميت بغير رطوبة
ثم لمس رطبا لم ينجس [illegible] المتفق اذ النجاسة العينية لا تتعدى الا مع الرطوبة وهذا خلاف ما سبق منه في احكام النجاسات [illegible]
والتحقيق ان نجاسة الميت [illegible] انها تتعدى مع [illegible] كما ذكر المص سابقا [illegible] بالنسبة الى العضو الذي [illegible]
الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو [illegible] الغسل وان [illegible] انها انما تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح [illegible] النجاسات [illegible] وبدونها
ثبت بها [illegible] قوله ولو مس من تقدم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل • اما الاول فلحصول
الغسل فيه والمس [illegible] قول الصادق (ع) في خبر عبد الله بن سنان ولا باس بمسه بعد الغسل [illegible] الكلام في [illegible]
في بعض الاخبار وجوب الغسل قبل الغسل وفي بعضها وجوبه بعد تغسيله وذلك يقتضي قصر الوجوب على ماس من يجب تغسيله
والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد ولاصالة البراءة وعدم تحقق [illegible] قوله بخلاف من يمم [illegible]
لعدم حصول الغسل اذ الاطلاق يحمل على الغسل المعتبر شرعا حال الاختيار وكذا من غسل فاسدا [illegible]
[illegible] من احدى الغسلات قوله ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل كمال الغسل لم يجب الغسل لان [illegible] وجوب الغسل
تابع [illegible] وقد حكم بطهارة الرأس [illegible] لان النجاسة العينية لا يشترط في طهارة اجزاء محلها طهارة الباقي [illegible] الميت وان
[illegible] عينية محضة [illegible] تتعدى مع الرطوبة وايضا فقد صدق كمال الغسل بالاضافة الى الرأس [illegible]
البراءة من وجوب الغسل ولا قاطع ينقضه [illegible] يصدق المس قبل الغسل [illegible] ولكن الاصحاب [illegible]
النجاسة غير معلوم والدوران ضعيف ولا ريب ان الوجوب احوط قوله ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا • اي في وجوب
[illegible] وصدقه [illegible] قبل الغسل اذ [illegible] عدم الوجوب لان قوله قبل تطهيره بالغسل [illegible]
[illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يغسل الكافر اولا واعلم ان المص لم يذكر تعيين
المس الذي [illegible] به الغسل من الحي والميت فان المس لبدن الميت ان كان بالظفر او الشعر او السن او العظم [illegible]
[illegible] الغسل بجميع ذلك [illegible] فيه تردد [illegible] في صدق اسم [illegible] وعدمه [illegible]
بخلاف الظفر والعظم نظرا الى [illegible] المعهود [illegible] وفي السن [illegible] تردد ولو مس [illegible] من الميت ففي وجوب الغسل التردد
الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر وفي السن [illegible] ولو انفصل [illegible] من حي او ميت [illegible] الوجوب في الشعر والظفر وكذا
[illegible] في المنتقى اما العظم المجرد فقد ذهب [illegible] الى وجوب الغسل [illegible] لدوران الغسل معه وجودا وعدما [illegible]
اتصاله وانفصاله [illegible] من الميت [illegible] من بعض بدنه [illegible] صادق في العظم [illegible] الدوران [illegible]

غسل م
[illegible]
لا نجاسة الميت [illegible]
كما سبق في باب النجاسات
فيختار وجوب غسل المس

الانفصال لحديث القطع الا بيت ولو لا يصدق من الميت بسبب نوع يمكن الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل بحال الاتصال
الحال الانفصال حال ايراد ان هذا الاحتج في غاية المتانة انتهى بل بالوق قوله المقصد العاشر في التيمم
وفصوله اربعة ٱ في مسوغاته ويجمعها شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء التيمم لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد
في كل شرط بالنية لاباحة الصلوة ولما كان العجز عن استعمال الشئ اما دفع العجز تحصيل ذلك الشئ كان ما ذكره المص
لجواز التيمم صحيحا والمراد بالعجز ما يحصل معه مشقة لا يتحمل مثلها عادة او يترتب عليه مؤاخذة شرعا كان في ضرر او محرم او نحو ذلك
قوله ٱ عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه . علامة
اسباب العجز عن استعمال الماء وهو صحيح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الى قوله يجب الطلب فيرد عليه ان عدم الماء الذي به يتحقق العجز
عن الاستعمال شرعا انما يكون بعد الطلب فان قيل اراد بعدم الماء عدم حضوره عنده مع عدم العلم بوجوده قريبا
منه قلنا هذا لا يصدق به العدم المسوغ فلا يعد من اسباب العجز وقد كان الاولى ان يتحقق بالطلب ولا ريب ان الطلب
الماء شرط لجواز التيمم لظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان انما يكون بعد الطلب وبكاره عليه المؤمنين ع انه قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين ولاجماع الاصحاب والواجب طلبه في رحله واصحابه
وفي مقدار غلوة سهم وهي مقدار رمية من الرامي المعتدل الالة المعتدل من الجهات الاربع بحيث يستوعبها ان كانت الارض حزنة
غير سهلة لاشتمالها على نحو الاشجار والعلو والهبوط وفي مقدار غلوتين كذلك ان كانت سهلة ولو اختلف في ذلك توزع
الحكم بحسبها ولا يلزم طلبه دائم في الوقت خلافا لصاحب المعتبر تعويلا على حسنة زرارة عن احدهما ع والظاهر ان المراد بها
تحديد زمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم توجه الخطاب ح الا اذا بقي في مكانه ولم يتجدد له شك
معارضتها بغيرها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيها او مطلقا فلا طلب الا مع الشك وتحقق الشرط او علم
او ظن في زائد على النصاب كحفرة وقرية وجب قصده قطعا ولو باجره لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق الا مع
المشقة الشديدة ويجوز الاستنابة في الطلب وينبغي اشتراط عدالة النائب ويحتسب لهما لان اخبار العدل يفيد الظن
ومتى فات بالطلب غرض مطلوب كما في الحقيب الصائد لم يبعد القول بسقوط الطلب للضرورة ويجب طلب التراب ونحوه
حيث يجب التيمم لانه شرط المطلق قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا انه يجد
في رحله او مع اصحابه فيعيد . خالف الشيخ في ذلك فحكم بان من اخل بالطلب تيمم لم يصح تيممه وصلوته باطلة لمخالفته وورد
وغيره تيمم التيمم عند ضيق الوقت وامتثال المامور به يقتضي الاجزاء اما لو كان تيمم مع السعة فكلام الشيخ متجه
من الاول لو وجد الماء في رحله او مع اصحابه باذلين فانه يجب الاعادة لورود الخبر بذلك عن [illegible] المنجبر
بالشهرة نبه عليه في الذكرى وفي كلام في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك والحق ذلك لو وجد الماء في الفلوات لاته
ساقط الاعادة وجد الماء بل بالطلب والذي يقتضيه النظر انه مع ضيق الوقت ان كان موجبا لا ستقال الى الطهارة الضرورية
يجزي مطلقا ولا يجب الاعادة والا فلا الا انه لا سبيل الى رد الحديث المشهور المخالف اكثر الاصحاب فعلى هذا لو كان الماء
موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت فهل يتيمم ويؤديه ام يتطهر به ويقضي ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلوة
قبل الطلب للمنافي قد يقتضي الثاني بطريق اولى وكلام المص يقتضي الاول وقد صرح به في المنتهى الذي يقتضيه النظر استعمال الماء
لانتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان ولم يثبت ان فوات الاداء سبب لمنع استعمال الماء ويطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت
من ازالة النجاسة وستر العورة وفعل شئ من الواجبات كقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك ولا كان

بعض هذه الامور قد يخالف بعضا في الحكم ويتوجه ما لو صب الماء اراقه في الوقت او دخل الوقت وهو متطهر
فاحدث باختياره نعم لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت تيمم وصلى مع الضيق فلا اعادة عليه لعدم
الوجدان ح قوله ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولم يتجدد شك بعده لعدم فائدة الطلب
ح والظاهر ان المراد بالعلم في هذا ونظائره الجزم المستند الى العادات وهل يكفي الظن القوي لا يبعد الاكتفاء به لان
مناط اكثر الشرعيات الظن وقد يشهد لذلك تضاعيف كلام الاصحاب مثل مسئلة تنازع الواردين وشبهه قوله في
الذكرى ويجوز النيابة في الطلب لحصول الظن وغير ذلك قوله ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا
او فوت الوقت . المراد بالقرب ما يعد عادة قريبا بحيث لا يحصل بالسعي اليه مشقة كثيرة ويكفي في خوف الضرر قول العارف
وشهادة القرائن ولا فرق في خوف الضرر بينه وبين غيره كما سيأتي اما خوف الوقت فالظاهر انه لا يكفي فيه اخبار العارف
لاشتغال الذمة يقينا باستعمال الماء فلا يسقط التكليف به الا بيقين يعارضه ولو اهمل السعي حتى ضاق الوقت تيمم وصلى
اثم قطعا والظاهر الاجزاء لصدق الامتثال قوله وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات
الوقت . ظاهر العبارة انه يتيمم لذلك مع السعة ويصلي وهو مشكل بناء على ان العذر اذا كان مرجو الزوال لا يجوز
التيمم مع الضيق والعلم بان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت على تقدير صحة حصوله لا يقتضي عدم جواز
الماء بطريق اخر لامكان حصوله ببيع او هبة ونحو ذلك وربما ظهر بطلان على الاول في ثاني الحال وهذا الوجه
نبه عليه في المنتهى قوله ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صب قبل الوقت لم يعد . اما الحكم الثاني فظاهر لعدم توجه
الخطاب الصريح باستعمال الماء حتى يكون عزم على ذلك وسواء لوجوبه او قريبا فلم يتطهر به او كان متطهرا فاحدث سواء علم او ظن وجود
غيره ام لا وهل يفرق بين ما اذا وجبت الطهارة عليه لغاية او منذورة ونحو ذلك ام لا لا اعلم في ذلك تصريحا ويمكن ان يقال
الوقت متناول لما ذكر لان كل صلوة واجبة تقتضي وقتا الا انه بعيد لان المتبادر من الوقت هو المضروب للصلوة وهو
الاداء واما الحكم الاول فلانه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة
لم يخرج عن العهدة اذ لم يات بالمامور به على وجهه فيجب الاعادة عند التمكن وصحيح انه لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة عند
اخر الوقت امام الامر فيقتضي الاجزاء فان قيل الاجزاء بالنسبة الى الامر بالتيمم اما بالنسبة الى الامر بالطهارة المائية
وهو الامر الاول فلا ينبغي في عهدته قلنا هذا الامر لم يحصل التيمم بدلا من الطهارة المائية اذ لا يعقل وجوب البدل مع
المبدل منه مع ثبوت البدلية فانه لا معنى لها ح الا ان ضابطا لاراقة في الوقت مع ظن وجود غيره ثم يظهر الخطأ
فانه لا قضاء ح مع ان الدليل شامل هنا واختار في التذكرة عدم القضاء وهو ظ اختيار الذكرى وفيه قوة
والاعادة احوط واذا قلنا بالاعادة فالواجب اعادة ما اراق الماء في وقتها واحدة كانت او متعددة
ويحتمل اعادة العصر ايضا بالاراقة في وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها عند الفراغ بغير فصل مع تمكنه من الطهارة
ولو ظن عدم دخول الوقت فاراقه ثم تبين الدخول فلا قضاء وكذا عكسه وان اثم ولو ظن [illegible] وجب القضاء اذا على او
ظن عدم غيره فلو ظن وجوده اخر فتبين العدم فلا شئ وفي حكم الاراقة [illegible] على نحو نهر وتمكنه من الشراء وهبة
الجنب وحدثه لو كان متطهرا وجنابته عمدا اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء خاصة وجهة الماء للطهارة بخلاف [illegible]
فانه يجوز [illegible] ولا يصح الهبة هنا لعدم قبول العين للنقل وشبهه نحو البيع والصلح وعلى القول بالاعادة يعيد هنا كل
صلوة يبقى هذا الماء في وقتها مع تمكنه من استعادته لتوجه الخطاب باستعماله والظاهر ان الصوم كالصلوة في ذلك

لاشتراطها بالطهارة وما اجده بتصريحا **قوله** الخوف على النفس يعم تلفها مطلقا وكذا المال الكثير قوله بعد او عطش رفيقه
ان المراد نفسه او ... وقد كان الاولى ان التيمم لا يختص على مطلق النفس المحترمة والمال المحترم سواء كان بالبضع او لغيره كالفرج
النوع او ... وشمل الخوف على الوطى وان لم يخف على البضع والخوف على البهيمة كالدابة بل لو ضيف على الدابة اكثر ذلك ولا فرق
في الخوف بين ان يكون في طريقه حين ذهابه الى الماء مثلا او بعوده ... لا يستحق الدفع عن ... عذره منه المطالبة
... عاجز عن ادائها لعدم تمكنه من اثبات العجز او لتغلب المطالب ولو خاف ... مع رجاء ... خيرا بالاداء
ادعيا فالظاهر انه عذر لان حفظ النفس ... ولا فرق في المال بين القليل والكثير على الاظهر لاطلاق الاخبار ...
نظرا لقصور العبارة لان ظاهره حصر اقسام ... فيما ذكره **قوله** من لص او سبع او عطش الجار متعلق بخوف فهو ظرف لغو
اي الخوف على نفسه او ماله ... من لص او سبع او عطش وكذا الخوف على الطرف والخوف على ... مطلقا من احد الثلثة كذلك
الخوف من السبع على المال ... في مثل اتلاف الحيوان ... على ظاهره من خوفه خوف العطش
من الخوف على النفس ... او ... ذلك ...
... **قوله** في الحال او توقعه في المال الجار ... الاولين ...
لعطش فهو ظرف ... او عطش كاين في الحال ويمكن ... بالجميع فانه قد ... المتلف
الماء ... ونحو ذلك ... تطبيق ذلك
السبع ... او توقعه ... لانه معطوف على الخوف ... العطش ... في الحال
... العطش ... العادة ... العذر في التيمم ...
... الحديث ولو كان عنده ماء ... الى الشرب ... شرب ... الطاهر ...
شرب النجس حرام والطهارة المائية بدل ... وقد صرح بذلك ... **قوله** او عطش رفيقه ...
لان ذكر عطش الحيوان ... العطش ... من عطش ...
لا غنى ... **قوله** او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا
خوف المرض المجوز للتيمم يتحقق بخوف حدوثه وكذا زيادته وبطء برئه سواء اختص بعضو او عم جميع البدن ...
واندفع به ... التيمم ولو افتقر الى العوض وجب بذله اذا كان مقدورا وان كثر ولو كان العوض يسيرا ...
وفي المنتهى ... فعند المص لا يجوز التيمم ... وهو بعيد لان ذلك ضرر ...
شديد مع انه لا ... في المرض ... اما ضرر المذكورات اشد من ضرر الشين وقد ...
على جواز التيمم ... والذي يظهر من الذكرى جواز التيمم لذلك وفيه قوة ولو كان ... فيه اشكال ...
السبب المجوز ... فهو اشد ضررا ... في الذكرى وفيه قوة ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة
وغيره على الاصح لاطلاق النصوص واباحة السبب ونفي الضرر واختار المفيد في جماعة عدم جواز التيمم ... وان ...
والشيخ في النهاية ... عند خوف ... عادة والمستند اخبار ... لا تنهض ... والاول ...
... وقد اطلق الاصحاب جواز التيمم بخوف الشين ... وغيره ...
بحيث تشقق الجلد وخروج الدم ... كما نقله في المنتهى ... في ... الضرر الى
الظن المستفاد من الوجدان باعتبار ... او قول العارف ... والاقرب ... اذا كان ...

اللفظ

وكل ... في ... ذلك ومنه الذمي اذا ... في امر الدين وظن صدقه والصبي والمرأة كغيرهما ولا يشترط التعدد كالخبر ...
قول الواحد **قوله** ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ لانتفاء العذر عادة ولا فرق في الالم بين كونه من حر او برد او وجع
... كالبرد ... او المرض في البدن ونحو ذلك ولو كان الالم شديدا جدا لا يحتمل مثله في العادة فقد صرح في المنتهى
بجواز التيمم له وهو قريب للعذر وهذا كله اذا لم يخش العاقبة اما لو خاف حدوث مرض او زيادته ولا فرق في ذلك
بين الوضوء والغسل ... عليه ... انه ... اغتسل في ليلة باردة وهو شديد الوجع وقول المص توضأ ...
... ولو خشي العاقبة ... استعمال الماء ... حفظ النفس فان استعمله ... في الاجزاء ... بالعدم
لعدم الاتيان بالمامور به ... في العهدة **قوله** عدم الوصلة بان يكون في بئر والاله معه ... لو قال ... الاله
... اولى لان ... العبارة ... والمراد بالاله نحو الدلو والحبل ولو كان ... ربط بعضها
ببعض بحيث تصل الى الماء ... وان نقصت قيمتها لانه ... ولو احتاج في
... وقد نبه على ذلك في المنتهى نعم لابد من التقييد بعدم لحوق الضرر بذلك **قوله** ولو وجده بثمن وجب شراؤه
وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان ... بشراء ماء
الوضوء ... ثمن المثل وقال ابن الجنيد لا يجب مع الزيادة ... وجواز التيمم مع الخوف
على المال ... عدم العذر بالشراء والفرق بين الخوف على المال ... بالنفس تارة ...
... في الشراء مقدمة الواجب بخلاف ... لان ذلك ... بخلاف ...
المكلف باختياره ... من الشراء الاجحاف بالمال ... مقدار عظيم منه لم يجب وان كان قادرا ...
... في الذكرى وغيره والمراد بثمن المثل ما يقتضيه الزمان والمكان لا اجرة تحصيل الماء ...
ولو بذل بثمن غير مجحف الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرح ... بالوجوب لانه ... الى تحصيل الماء ...
الذمة بالدين الموجب ... عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول ... المطالبة ...
... الذمة ضرر عظيم ... وجود ... الى ... في حكم الاقتراض للشراء ... على
... الطهارة ... الدين ... **قوله** ... في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ... في الحال
هو الزمان الحاضر ... على ... العذر ...
الاحتياج الى المال المبذول ... في مستقبل الزمان حيث لا يتجدد له عادة ... الشراء ... الموضعين ...
... استعمال الماء ... في الشرب ... ذكره المص في التذكرة وغيره ولو وجد بعض الماء ...
في شراء الباقي ... ولو امكن ... لتحصيل ... وجب لان الواجب المطلق ... **قوله** ولو لم يجد ...
وكذا لو وجده ... الماء ... من بذل بعوض وغيره ... لا ... الضرورة بخلاف الطعام في ...
قوله ولا يجب شراء الماء ... الآلة لو احتاج اليها ولو ... المال بين شرائها واستيجارها تخير ولو تعذر الشراء ...
تعين ... من باب المقدمة **قوله** ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة
لو بذل له ... وجب عليه القبول ... وعدم ثبوت المنة فيه عادة ولم يجز التيمم ...
... استعمال الماء ولو اعير الدلو ... القبول ... اذا كان قادرا على الحبل او نحوه ... عنده ...
ولو بذل له ... عاجز عن الآلة ... يجب القبول لعدم الفائدة ... والله ...

فانه لا يجب التحول على الاصح لان هبة المال مما يمتن به في العادة ويحصل به للنفس غضاضة واستهان وذلك من اشد
الضرر على نفوس الاحرار ولا اثر لقلته في ذلك لعدم انضباط احوال الناس فربما عد بعضهم القليل كثيرا بل مناط الحكم كونه مما يمتن
به عادة كما لا يفرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتبارا بالجنس وقال الشيخ يجب القبول في هبة الثمن لوجوب تحصيل الشرط
فلا يمنع الوجوب هنا لما فيه من الضرر وكذا القول في هبة الآلات وشرائها وقال الشيخ الوجوب هنا كما اذا كان
البذل والهبة على جهة محض التبرع فلو عند ذلك المعين اولمن يندرج فيه المعين فوجوب القبول متجه حتى قلنا بوجوب القبول
فان امتنع لم يصح ما دام الماء باقيا في يد المالك المقيم على البذل **قوله** ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم
لا بغسل بعض الاعضاء كما يجب على فاقد الماء تحصيله بشراء ونحوه كذا يجب على واجد البعض شراء الباقي لتوقف الواجب
عليه لان ما لا يتم الواجب الا به واجب فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لان الطهارة لا يتحقق بتبعيضها
لان المانع وهو الحدث امر واحد لا يرتفع الا بجميع الطهارة ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الاعضاء لان الاعضاء
الطهارة في الاقسام الثلثة والمعقول ليست اجدها وهذا الخلاف لو كان عليه طهارتان كما في غير غسل الجنابة من الاغسال
فوجد من الماء ما يكفي احديها فانه يستعمله ويتيمم عن الاخرى **قوله** وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى
من الوضوء مع التعذر عنها كانه اجترز بالعينية عن الحكمية اذ لا يعقل تقديم ازالتها على الوضوء والغسل بل احترازا عن
الى العدم لو تيمم ارادتها ولان حيزها الى لفي عن فيهم غسل مع ان للعينية الملاقات وبادوم معنى آخر ولا فرق بين البدن
والثوب في تقديم غسل النجاسة عنهما على الطهارة بشرط كون النجاسة غير معفو عنها والثوب مما يحتاج اليه في الصلوة لا لنجدم
او لضرورة البرد ونحوه جزم به وذكر الوضوء بخرج مخرج المثال لان الغسل كذلك والمراد بالاولوية استحقاق التقديم الا
لشهادة الاستعمال كذلك كثيرا وانما يتحقق من حكم المخالفين ذلك وانما وجب تقديم غسل النجاسة لان الطهارة
المائية لها بدل وازالة النجاسة لا بدل لها فيجمع بين الواجبين وحكى المصنف في ذلك الاجماع في التذكرة ولو كان
يمكنه الاستغناء عنه حال الصلوة ويحتاج اليه في غيرها وكان تعدى نجاسته الى ما يقربه من ثياب وغيرها فالاقرب
لتلف مالكا ولم اجد به تصريحا الا ان اطلاق العبارة لا يأباه ولا يخفى ان محل التقديم ما اذا وجد ما يتيمم به فلو فقد
فالواجب تقدم الطهارة لانتفاء البدل حينئذ واشتراط الصلوة بالطهارة على كل حال بخلاف ازالة النجاسة **قوله** فان خالف
ففي الاجزاء نظر ينشأ من انه منهي عن المأتي به لانه مامور بغسل النجاسة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة
يدل على الفساد وفي المقدمة الثانية بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده على الاطلاق نظر لانه انما يستلزم النهي عن الضد
العام وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند اهل النظر لا مطلق الاضداد الخاصة كما هو مقرر في الاصول الا انه يتم
الدليل ولان ازالة المانع اولها من تحصيل احد الشرطين اللذين على البدل عند كذا قيل وفيه نظر ايضا لانا نقول بموجبه
عدم الاجزاء المأتي به وهو المطلوب بالاستدلال ومن انه تطهر بماء مملوك مباح فيصح كذا قيل وفيه نظر لمنع كلية الكبرى
عدم الاجزاء لانه عبارة عن الاتيان بالمامور به على الوجه المامور به ولم يحصل لان الفرض انه مامور بالتيمم لا بالطهارة بالماء
فيتحقق في عهدة التكليف وكذا القول فيمن تيمم فصل صلى بتيمم ثم وجد الماء اذا استعمله او عوض عن التيمم وبهذا التقرير يظهر ضعف
اصح وجهي النظر في التذكرة بهذا قال في الاجزاء اشكال اقربه ذلك ان جوز وجود المزيل في الوقت والا فلا وهو حق ان اراد
التجويز عادة لا مطلق التجويز عقلا لو كان لا يحق المأتي الوقت **قوله الفصل الثاني فيما يتيمم به** ويشترط كونه ارضا ما تراب
او حجر او مدر طاهرا خالصا الماء اشتراط كون ما يتيمم به ارضا فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا وقول الصادق الصعيد
هو وجه الارض على احد التفسيرين فيتناول الحجر بانواعه من رخام وبرام وكذا الحصى نص عليه في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى
فتصبح صعيدا زلقا وعلى هذا فيجوز التيمم به اختيارا خلافا للشيخ وجماعة حيث شرطوا في استعماله فقد التراب والمدر
محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه قاله في القاموس ويشترط كونه طاهرا اجماعا ولقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
قال المفسرون معناه الطاهر ونحو ذلك وترابها طهورا ولان النجس لا يعقل كونه مطهرا **قوله** مملوكا او في حكمه لامتناع التصرف
شرعا فلا يصح التيمم به للنهي المقتضي للفساد ويندرج في حكم المملوك المأذون فيه صريحا وضمنا في الاذن في التصرف
الاذن في الدخول والجلوس ونحو ذلك عموما وخصوصا وشاهد الحال كالصحاري المملوكة حيث لا ضرر على المالك
ونحوها والمستعمل ومباح الاصل والمستأجر مملوك المنفعة وفي حكم المستعار ويندرجان في المأذون فيه ولو حبس في
مكان مغصوب ولم يجد ما مباحا او لزم من استعماله اضرار بالمكان تيمم بترابه الطاهر وان وجد غيره لان الكون
فيه صارت الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون ومن ثم جاز له الصلوة
قياما وقعودا وحق الغير يتدارك بلزوم الاجرة بخلاف الطهارة بالماء في المكان المغصوب لانه يقتضي اتلافا غيرها دون نفسه بل بالاجماع
ضرورة نعم لو ربط في مكان مغصوب وتعذر عليه الخروج ولم يلزم من الاغتسال به زيادة اتلاف امكن القول بالجواز وعدم العذر
ذلك بتصريح لكن عبارة الذكرى تشعر بجواز التيمم بالمغصوب حيث تجوز الصلوة **قوله** فلا يجوز التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ
وتراب الحديد ونحو ذلك لعدم وقوع اسم الارض عليها **قوله** والرماد سواء كان رماد الخشب او التراب لعدم تسميته
ارضا ومثله النبات المنسحق وغيره **قوله** ولا بالوحل وهو بتسكين الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في القاموس
والمراد هنا مطلق الطين لا يجوز التيمم به لعموم قوله تعالى اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به وفي معناه غيره
وموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام نعم لو كانت الارض مبتلة على وجه لا يبلغ البلل الحد وتلصق التراب عليها جاز التيمم **قوله** ولا الممتزج
مع منزج ما يسلبه الاطلاق الاسم كالممتزج بنحو الدقيق والاشنان المسلب اسم الارض ومقتضى عبارة الذكرى انه ان كان الخليط
بحيث يرى او يسلبه اسم التراب لا يجوز التيمم فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب والمدر المخلوط بالتبن كثيرا بحيث يرى متميزا اما القليل جدا
لعسر الانفكاك عنه وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع
التصاق التراب باليد فكان سائغا هذا كلامه وكان مراده انه اذا اخذه على وجه يحصل التراب الخالص بطن الكف حال الضرب وفيه تردد
ينشأ من عدم تسمية المختلط ترابا **قوله** ويجوز بارض النورة والجص قبل الاحراق لا بعده قبل احراقها لوقوع اسم الارض عليهما وعدم خروجهما بالمعدن
وبالجواز رواية عن امير المؤمنين عليه السلام ومنع ابن ادريس من التيمم بها لكونهما معدنا وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بها فقد التراب
ضعيف ان اما بعد الاحراق فلا يجوز خلافا للمرتضى للاستحالة فاشبها بذلك الرماد **قوله** وتراب القبر لانه ارض سواء تكرر النبش
ام لا لان الاصل الطهارة نعم لو علم حصول النجاسة فيه لم يجز ولا يضر اختلاطه بالعظم والعظم منه ومن محال النجاسات
الا ان يعلم ان الميت نجس وبعض العامة منع ما علم نبشه لمخالطته صديد الموتى ولحومهم وتوقف فيما جهل حاله **قوله**
والمستعمل اجماعا مما يبقى الاسم وعدم رفع الحدث وفسر المستعمل به والمتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض لا
المعزوب عليه فيستعمل اجماعا لانه كالماء المغترف منه **قوله** والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء وسحاقة الخزف والآجر
والحجر يجوز التيمم بجميع انواع التراب لصدق اسم الصعيد عليها الاعفر هو الذي لا يخلص بياضه بل يشوبه حمرة والاحمر منه
الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يؤكل سفها والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى او التراب اللين في مسيل
الماء ويجوز التيمم بذلك كله لصدق اسم الارض عليه واما سحاقة الخزف والآجر فمبنى الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الارض

وقد توقف فيه المص في المنتهى وظ كلام ابن الجنيد خروجها عن الارض فلا يجوز التيمم بها عنده والاصح الجواز ومنع ما
ادعاه من الخروج وسحاقة الخزف كالجص **قوله** ويكره بالسبخ والرمل • السبخ بالتحريك والتسكين الارض المالحة النشاشة
وفي جواز التيمم بها قولان اشهرهما الجواز لانها ارض ولو علاها الملح لم يجز حتى يزيله اما الرمل فيجوز عندنا على كراهية **قوله**
ويستحب من العوالي • لبعدها عن النجاسات ويكره من المهابط عند علمائنا اجمع قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال
النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ذكره في المنتهى **قوله** ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج • اذا فقد التراب
وما في معناه تيمم بغبار احد الثلثة بان ينفضه حتى يعلوه الغبار الا ان يتلاشى بالنفض فيضرب عليه فما لا غبار عليه
لا يجزي التيمم عليه فيتحرى اكثرها غبارا ان لم يمكن جمع ما فيها وذكر الثلثة لكونها مظنة لا للحصر فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم
به لقول الص ع فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر والشيخ قدم غبار عرف الدابة والمسح على النحو
وابن ادريس عكس وهما ضعيفان اذ التيمم انما هو بالغبار ولا عبرة بمحله ويجب تحصيل التراب بالة ولو بشراء او استيجار ان وجب
ذلك **قوله** ولو لم يجد الا الوحل تيمم به • انما الحكم بتخفيف الوحل بوجه تعين ولو بان يضرب عليه ثم يدع يديه حتى يجف ما عليها ثم ينفضه
الغبار لانه تراب فيترك على شيء ثم يضرب عليه وان تعذر ذلك لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار لتحول اللازم والصادق مع عدم
ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين انه يتيمم منه **قوله** ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه اعتمادا حتى يتبلل من الماء ما يسمى
غاسلا وجب وقدم على التراب • لا اشكال في هذا الحكم لان التمكن من الطهارة المائية لا يجزي التيمم وقول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او بماء النهر ويمكن اذابته بالاسخان او بتكسيره فلذلك **قوله** والا تيمم به بعد فقد
التراب • المراد فقد التراب وما في معناه من حجر ورمل وكذا الغبار والوحل ومعنى العبارة انه اذا لم يتمكن من وضع يديه على الثلج
بحيث يتبلل من الماء ما يسمى به غاسلا تيمم به والتيمم في العبارة يحتمل امرين احدهما ان يمسح به وجهه وجميع اعضاء الوضوء او الغسل
ويكون اطلاق التيمم عليه مجازا وهو مختار الشيخين ويه ذهب في المختلف وغيره والثاني ان يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد
الضرب كما يظهر من المرتضى وسلار ومستند ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في
السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة فيتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والحديث يحتمل
امرين احدهما ان يراد بقوله ع هو بمنزلة الضرورة فيتيمم تيمما بالثلج ويؤيده قول السائل فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فيكون التيمم
محمولا على مسح اعضاء الطهارة به مجازا على التيمم الحقيقي لاشتراك في المسح كما يحمل مسح اعضاء التيمم به بعد الضرب عليه الثاني
ان يراد بقوله ع تيمم التيمم بالتراب على معنى ان السائل اراد ان الجنب لم يجد ما يغتسل به الا الثلج او ماء جامدا لم يرد
ان التراب ليس بموجود ويؤيد هذا المعنى قوله ع هو بمنزلة الضرورة بل المتبادر الى الفهم هذا المعنى على تقدير احتمال الحديث
فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج بحال وهو ما اراده المص تبعا للشيخين او ما يظهر من كلام المرتضى وابعد المص ايضا بان التطهير بمسح ما
اعضاء الطهارة بالثلج ونداوته عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الآخر وفيه نظر
لانه ان اراد وجوبهما منفكين في وقت واحد فهو ممنوع او كونهما جزءا من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن اجراء الماء على البدن
فلم يكلف بجميع امكان اجزاء الآخر ان وجب انما هو حال كونه جزءا لا مطلقا والاصح انه ان امكن استعمال الثلج في
الوضوء والغسل بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان ولم يجد شيئا آخر تيمم به وهو فاقد الطهورين وهو مختار ابن ادريس
قوله ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء • اما لو لم يجد ماء طاهرا ولا ترابا طاهرا فالاصح
لا لان الثاني عليها لا وجود الحكم معه وكذا المشتبه به لان المطهر للبدن كونه طاهرا ولين المراد في اللفظ الاول يتحقق بالصلوة انما يتحقق

اذا فقد المطهر بانواعه من ماء وتراب وغبار ووحل وكان عاجزا عن تحصيل على ما سلف انما **قوله** سقوط الاداء فذهب اصحابنا الا
الطهارة شرط للصلوة مطلقا لقوله ع لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها لامتناع التكليف بما لا يطاق وربما
يلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط المشروط والا لكان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وانتفى فرض المشروط مطلقا من
مطلقا وهو باطل اما سقوط القضاء فللاصحاب فيه قولان اصحهما وهو الاصح واختاره المص وجماعة السقوط لاستتباع
فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ولان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء بطريق اولى والثاني واختاره
شيخنا الشهيد وجوب القضاء وهو الظاهر من عبارة الشيخ فخط ولقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته
وهو شامل لصورة النزاع لانه من ادوات العموم واجاب عنه في المختلف بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه
ادائها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون وفيه نظر لان القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الاداء
كالنائم وشارب المرقد على وجه والمسافر في الصوم ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله فريضة لان فعيلة
بمعنى المفعول اي مفروضة وهي الواجبة ويبعد ان يراد وجوبها على غيره بان يكون التقدير من فاتته صلوة مفروضة
على غيره لان ذلك خلاف الظاهر من حيث ان المتبادر غيره واحتياج الى زيادة التقدير فان قيل يمكن ان
يراد بفريضة ما من شأنها ان تكون فريضة فيتناول صورة النزاع قلنا وان امكن الا ان السابق الى الفهم ما قلناه
مع استغنائه عن زيادة التقدير وامكان ارادة غيره كاف في وجوب القضاء لامكان العدم والاصل براءة الذمة
وبما حققناه يظهر ضعف ما ذكره المص رحمه الله في المختلف معترضا به على الحجة التي حكيناه عنه بانا نمنع ان وجوب القضاء معلق
بالفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص **قوله الفصل الثالث في كيفية**
ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والقربة والتعيين لوجوبه او ندبه • وجوب النية
في التيمم باجماع علماء الاسلام الا من شذ ويدل عليه مع ذلك ظ الآية والحديث ولا ريب في اعتبار قصد الاستباحة
لامتناع حصولها بدون النية دون الرفع فلو اقتصر عليه لم يصح لامتناع حصوله بالتيمم والا لما بطل الا به والاجماع على
ان التيمم اذا تمكن من استعمال الماء تطهر عن الحدث السابق ويكفي الصحيح لاستلزام الاستباحة قصد حل
تحت النية وهو ضعيف ولو ضم الى الاستباحة لغا وصحت النية وظ قوله في الكتاب فيبطل معه عدم الصحة هنا
وفي الذكرى لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان في معنى الاستباحة وهو عجيب فان المانع هو الحدث
اعني النجاسة الحكمية التي لا ترتفع الا بالوضوء او الغسل نعم يرتفع به المنع من الصلوة لحصول الاباحة وكان مراده
المنع واعجب منه قوله في البيان لا يرفع الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ما مضى فان الوضوء انه غير دائم الحدث
لكون الحدث ماض وغيره ولو قصد رفع دائم الحدث لم يكن التيمم رافعا للحدث الماضي ولا غيره وفي قواعده قول
كون التيمم رافعا للحدث مطلقا وهو غير واضح وما بين به ضعيف لا يحصل مطلوبه واعتبار نية التقرب والوجوب او
الندب كما في الوضوء والغسل ويعتبر مع ذلك نية البدلية عن الوضوء او الغسل على الاصح لان نوع البدل عن الوضوء
او الغسل انما يكون بالنية لقوله ع وانما لكل امرئ ما نوى ويسقط اعتبار البدلية في مواضع نادرة التيمم للجنازة تبرعا التيمم
لسنة وعيتهاج وجود الماء فلا يعقل فيها معنى البدلية وكذا التيمم لخروج الجنب والحايض من المسجدين لعدم مشروعيته
لو تمكن منه كما سبق وما شئت وهو انه حيث لم يعتبر البدلية في التيمم في هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب ضربة واحدة
او ضربتين لان مناط ذلك البدلية الا ان يبقى مناط الحكم هنا بالحدث فاذا كان اكبر فضربتان والا فواحدة **قوله**

مستدامة الحكم حتى يفرغ لما تقدم من الاستدامة حكما ودليل اعتبارها وذلك آت هنا **قوله** ووضع اليدين على الارض
اجمع الاصحاب على اعتبار الضرب في التيمم والروايات مصرحة بذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله لعمار اما تمعكت بالتراب فقد اجنب انما صنعت كذا فاهوى
بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام فضرب بيديه الارض وفي رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام
تضرب بكفيك على الارض وغير ذلك من الاخبار واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد
بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب دفع واعتماد كما هو المتعارف ولكن يشترط مقارنته النية لانه اول افعال التيمم والمعتبر
اصل ذكر المقارنة هنا وغيره في غير هذا الكتاب من مقارنتها للضرب وابتداء التيمم مشكل لان الضرب اول الافعال الواجبة
النية متأخرا على اول العبادة ولو وضع اليدين ثم نوى فالاقرب عدم الاجزاء لعدم المقارنة للوضع ويجب
كون بطن اليدين لانه المعهود بغير حائل ومع الضرورة يجزئ الضرب بالظهر ويجب وضع اليدين معا فلو وضع واحدة ثم وضع الاخرى
لم يجز لان المفهوم من ضرب بيديه على الارض واضرب بكفيك كونهما دفعة **قوله** ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف
الانف مستوعبا لها . قد يشعر عطف مسح الجبهة على ما قبله بثم الدالة على الترتيب والتراخي بان فعل النية واستدامة حكمها
سابق على المسح وليس ثم شيء من افعال التيمم متصور تقديمه الا الضرب فيكون دالا على ما قلناه الا ان يجعل توسعا ونحوها
ومسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الراس الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي آخر الجبهة متفق على وجوبه بين
الاصحاب والاخبار الكثيرة دالة عليه مثل قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولا يجب استيعاب
الوجه على المشهور لدلالة الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية الاجماع من الاصحاب عليه وقال علي بن بابويه يجب مسح
الوجه جميعه برواية اكثرها ضعيفة الاسناد وقد اوضح بعض الاصحاب نعم مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغ
واجب لوجوده في بعض الاخبار المتضمنة بيان البيان والزيادة الغير المنافية مقبولة ولعدم منفصل محسوس بينهما وبين الجبهة
وكذا الحاجبين وفاقا للصدوق وقد حكي به رواية ولانه لا يمكن ادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة فيلا فظهر
من كلام وان لم يكن عينه ولا يبعد اطلاق الجبهة في الاخبار على ذلك تجوزا ويجب ان المسح بالكفين الا للضرورة فان الى الحاجب
او غيره في مسح بظهرها تعذر المسح ببطنه ويعتبر كونهما معا لظاهر الاخبار ويجب ان يبدأ في المسح بالاعلى فلو نكس لم يجز
صرح به جمع من المتأخرين اما الحمل على الوضوء وهو بعيد واما تبعا لتتم البيان وفي الدلالة ضعف الا ان الاحتياط طريق
البراءة ويجب استيعابها بمحل الفرض ويدل عليه قوله مسح بها الى الجبهة تنبيها على ان الواجب مسحها ونصب على الحال فلو اخل بجزء
لم يأت بالمأمور به على وجهه فيجب تداركه وما بعده ما لم يبطل الفصل بفوت الموالاة **قوله** ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى
اطراف الاصابع مستوعبا الايسر كذلك . يجب في مسح اليمنى ان يكون بطن اليسرى وكذا في اليسرى يمسحها ببطن اليمنى الا مع الضرورة ولا يجب
استيعاب اليدين من المرفقين لان النفي عليه فتوى اكثر الاصحاب خلافا لعلي بن بابويه والاستدلال كما في الوجه بل يجب مسح الظهر
باتفاق الاصحاب ويجب البداءة بالزند في المسح الى رؤس الاصابع في مسح اليدين جميعا وادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة و
يجب تقديم اليمنى على اليسرى اجماعا منا ولتتم البيان كما يجب تقديم الجبهة على اليمنى وهو مستفاد من العطف بثم في الموضعين ويجب استيعاب محل الفرض
بالمسح واجب كما في الجبهة لما ذكرناه ويؤيد ذلك ما تقدم من الرواية ان الكف من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الكف الايسر من الزند الى اطراف الاصابع
معتبرا ولا يجب مسح الاعضاء الممسوحة بجميع بطن الكف بل للاصل والحوالة الباقر عليه السلام في قصة عمار ثم مسح جبينيه باصابعه ومثله دلالة عطف المسح على الضرب
والبدء باليمنى على وجه الترتيب واعتباره في التيمم عطف **قوله** ويكون متتابعا ليحصل معه الترتيب الى الوجوب وان لم يقيد
لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه وهو اجماع علمائنا وينبغي تقييد الاكتفاء بالاستيناف ليحصل معه الترتيب بعدم طول الزمان

كثيرا بحيث يفوت الموالاة فانه يجب الاستيناف من رأس ويجب الموالاة ايضا واسنده في الذكرى الى الاصحاب وصرح
في التذكرة بانه اجماعنا ويدل عليه العطف بالفاء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لدلالتها على التعقيب في مسح الوجه ويلزم فيما عداه اذ لا قائل بالعدم
الى البدل ولفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لوجوب التأسي وفي الدلالة شيء والمرجع في ذلك الى الاجماع والمراد بالموالاة هنا المتابعة بحيث لا يعد
معنى آخر لانه الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق التوالي عرفا **قوله** ولو اخل بها بعض الافعال اعاده وما بعده اذا لم يأت بالموالاة
ولا فرق بين كون الاخلال عمدا او سهوا لانه شرط عدم الاخلال بالموالاة ولو شك في الاخلال ببعض الافعال قبل
الفراغ اتى بالمشكوك فيه وما بعده لعدم تحقق الامتثال وان كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قوله عليه السلام اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك فيه ليس بشيء **قوله** ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح . للاخبار الدالة على انه نفض يديه بعد الضرب
وكذا الائمة ولان فيه تحرزا من تشويه الخلقة وقال الشيخ بنفضهما او مسح احداهما بالاخرى واعتبر ابن الجنيد علوق التراب باليدين
ليمسح به والاخبار النفض حجة عليه وكذا تجويز التيمم بالحجر ولا دلالة في الآية لان الصعيد وجه الارض وهو شامل للحجر فمنع ان يكون من
في الآية للتبعيض **قوله** ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان . اذا كان التيمم بدلا من الوضوء اجزأ ضربة واحدة
واذا كان بدلا من الغسل لم يجز الا ضربتان وهذا هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين واجتزأ المرتضى وجماعة بضربة في الجميع
واوجب علي بن بابويه ضربتين فيهما والاخبار مختلفة ففي بعضها ضربة وفي البعض الآخر ضربتان فجمع الاصحاب بينهما بتخصيص الضربة ببدل الوضوء
والضربتين ببدل الغسل لان العكس بعيد ومرجوح فان الاكثر بسبب الطهارة الكبرى وربما يؤيده ما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
بان نزل على تمام الكلام عند قوله هو ضرب واحد للوضوء فيكون بعد ذلك الضرب للوضوء والابتداء بقوله والغسل من الجنابة الى بيان الضرب
في الغسل وفيه بعد وتكلف وليس المراد بقوله تضرب بيديك مرتين توالي الضرب كما يشعر به قوله ثم تنفضهما الى آخره وكيف كان فالعمل
هو المشهور لان فيه جمعا بين الاخبار وباقي الاقوال يستلزم اطراح بعضها **اذا تقرر** فعلى المشهور لا يكفي ضربة واحدة في
بدل الغسل بل جزؤها في بدل الوضوء فهل تجزئه ضربتان ظاهر كلامهم في الجمع بين الاخبار ان الواجب ضربة فلا يشرع الثانية نعم يظهر
التيمم بها بغير قصد ولعل تعبير المصنف بقوله ويجزيه في الوضوء ضربة دون ان يقول ويجب ضربة الى غير ذلك من العبارات
بهذا المعنى **قوله** ويتكرر التيمم لو اجتمعا . اي الوضوء والغسل وذلك في غير الجنابة لان المبدل منه اذا كان متعددا فالبدل
اولى بالتعدد ولما رواه عمار عن الصادق عليه السلام وابو بصير ان تيمم الجنب والحائض سواء لا بيان الحكم لان المراد سواء في الكيفية بالنظر الى كل
منهما بدلا من الغسل الا ان التسوية لا تفيد العموم فيحمل على ما يصح تيمم للغسل وآخر للوضوء وكذا ان اوجبت
الطهارتين استمراره ويتمحض على الآخر واكتفى للغسل لم يحضره الى الوضوء ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الاحداث الكبرى
فنوى بالتيمم استباحة الصلاة من حدث الجنابة او البدلية عن غسلها فالظاهر يجزيه من تيمم آخر ويباح له الدخول في الصلاة كما في الغسل
ونظيره عبارة الاعتبار التعرض الى تعيين الحدث الا احتياطا حتى ان التيمم للجنابة اذا نوى ذلك عبارة ان تيمما لا يجزئ
الحدث الاصغر الا مع التعيين بل الاحداث الصغرى ذلك جمع بعض الاصحاب ببعض تلك عبارته انه كذلك وهو مشكل لان الاستباحة
مع تحقق الاستباحة من غيره لان المانع والمنع واحد ولا تتعدد الطهارة او يجاز تعدده كما حقق في باب الوضوء
ولو نوى الاستباحة من غير حدث الجنابة اذا اجتمع مع غيره من الاحداث الكبرى فهل يجزئ على القول بالاجزاء الغسل عن غير الجنابة
عنه يحتمل ذلك لان التيمم كالغسل ولان المانع وهو الحدث الذي يطلب رفعه لما كان امرا واحدا فالمنع امر واحد في الحقيقة
من واحد من الاحداث وجب ان يحصل بغيره والمنع المرتب عليه على غيره لانه واحد ويحتمل العدم لان التيمم طهارة ضعيفة

النص على ذلك وعدم تصريح الاصحاب فيتعين الوقوف مع اليقين **قوله** ويسقط مسح المقطوع دون الباقي . لان وجوب
المسح لو تعلق بمحل معدوم لزم تكليف ما لا يطاق فلو قطعت اليدين من تحت الزند سقط مسح ما قطع وجب مسح باقي اذ
لا يسقط الميسور بالمعسور ولو قطعت من فوق سقط مسح الجميع لو قطعت من مفصل الزند فهل يجب مسح باقي من المفصل
ام لا كما لو قطعت اليدين المرفق في الوضوء تردد المص في المنتهى نظرا الى ان الغاية هل يدخل ام لا ثم اختار السقوط لزوال
محل الفرض وهو الكف ويرد عليه ان الزند ان كان غاية وقلنا ان الغاية تدخل لم يزل محل الفرض كلا بالقطع المذكور بل بقي منه
ولا ريب ان مسحه احوط وان كان لا اصح زائدة او كف زائد فكما لو غسلها ويحيث قلنا بوجوب مسحها فلا يجزي الضرب والمسح
ومتى حصل القطع فالظاهر انه يمسح وجهه بالتراب ويحتمل ان يضرب بالباقي من الذراع ويمسح به لانه اقرب الى الضرب
باليدين ولو بقي من محل الضرب شي فلا اشكال **قوله** ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف . المراد بنقله
كونه بحيث اذا رفع يده امكن ان يكفي الضرب عليه فلا يجزي التعرض لمهب الريح وان كان فيه تراب لعدم امكان الضرب عليه
والمتبادر من نقل التراب هنا اخذه بمحل الضرب ليمسح به كما هو مذهب بعض العامة وابن الجنيد منا والاجماع على خلافه
فلا يستقيم حمل العبارة الا على ما ذكرناه وفيه من التكلف ما لا يخفى **قوله** ولو يممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجزيه مع العجز . اما
الحكم الاول فلان قوله تعالى فتيمموا ونحوه يقتضي فعل المكلف بنفسه ولا يتحقق مع فعل الغير لانه بعيد فعلا حقيقة وقد سبق مثله في الوضوء والغسل واما الحكم الثاني فلوجوب
الوصل الى فعل الطهارة بحسب الممكن كما في الطهارتين فيجب ان يضرب الصحيح يدي العليل ثم يمسح بهما ان امكن لقوله
عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما ويتولى العليل النية لقدرته عليها ولو نويا كان اولى
وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل ثم قال ولم نقف على ماخذه **قوله**
ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز اما لم يجز ترديد التراب على وجهه فلان الضرب
واجب ولم يات به واما جواز نقله من سائر اعضائه فلا يستقيم على ظاهره لما عرفت من وجوب الضرب في التيمم عند
وانما ياتي ذلك على مذهب الشيخ الذي يشترط في التيمم نقل التراب فلا بد من حمل العبارة على نقل التراب من سائر اعضائه
مجموعا في موضع ليضرب عليه وقد كان ينبغي حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج الى التكلف البعيد وايهام ظاهرها
قوله ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر لان الضرب باليدين والمسح بهما واجب بالقران والنصوص فكذلك طرق
كثيرة الا مع العذر فيجوز اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فيتمعك بالتراب بالنية مع جبهته بمحل الضرب ومن العذر ان يكون باليد
جراحة ونحوها ومنه القطع كما سبق وليست نجاسة اليدين وان تعذرت ازالتها عذرا في الضرب بالجبهة بل ولا في الضرب والمسح
بظهر الكفين بل يتعين الضرب والمسح بهما مطلقا لكن لو كانت نجاستها متعدية امكن كونها عذرا حيث لا يتعدى الى
التراب فيضرب بالظهور فان عمت فبالجبهة وعبارة الذكرى ولو ربطت يد المكلف فهو عذر ويحتمل في الموضعين
كونه حائلا على الطهارة فيجوز الصلوة كما لو عجز في الوضوء او الغسل عن عضو فصاعدا لم يكفه التيمم ولو عمت النجاسة جميع
الاعضاء فان كانت متعدية فلا تيمم ولو امكن تجفيفها فلا اشكال في الوجوب ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لا تتعدى
الى التراب ونجاسة محل المسح متعدية في صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على مثله ومن ان طهارة المحل شرط مع الامكان لا مطلقا
واعتبار عدم التعدي في محل الضرب لئلا يخرج التراب بتعدي النجاسة اليه عن كونه طيبا وظاهر عبارة الذكرى ان الحائل كالمتعدية
وفيه نظر لجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع الا اذا تعدت نعم لو امكن ازالة الحائل تعين ولو كانت
الحائل كالبول واعلم ان المص اهمل اشتراط طهارة محل الافعال من الضرب والمسح ولا بد منه ويبعد ان لا يرى اشتراط الطهارة

طاهرة

فيها وان تمكن من ازالة النجاسة **قوله** ونزع خاتمه يجب ذلك في حال الضرب وكذا في حال المسح بالاضافة الى الممسوح
دون الماسح **قوله** ولا يخلل اصابعه اي لا يستحب ذلك لان المسح على الظاهر لكن يستحب تخليلها في الضرب للوجه والكفين نفيا
وكذا الا تخلل شعره بطريق اولى لعدم الفائدة **قوله الفصل الرابع في الاحكام** لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت
اجماعا ويجوز مع التضيق . المتبادر من الوقت هو المحدود شرعا وهو وقت الاداء لان الاول حقيقة الا
اليه واللام فيه للعهد الذهني فيكون العبارة في قوة لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت في الموقتة اما غيرها فيتيمم
ارادة فعلها كما ذكره في الاستسقاء لكن ذكر الخسوف تخصيصا مع كونها موقتة قد يشعر بخلاف ذلك ويمكن ان
يراد بالوقت ما هو اعم من وقت الاداء ويكون التمثيل بالخسوف والاستسقاء والفائتة للنوعين واختص
الاول بالخسوف لانه اخفى من غيره وينبغي ان يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما اذا تيمم لفعل الفريضة
قبل وقتها اما تيمم لمطلق الفعل او لكون على الطهارة مثلا مع فقد الماء فيجوز على احتمال في الثاني واما جواز التيمم مع التضيق
بل وجوبه فظاهر وان كان اجماعيا الا انه لظهوره غني عن البيان اذ لولاه لزم الاخلال بالصلوة والمراد بالتضيق
ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلوة والطهارة **قوله** وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز
وعدمه مع عدمه . اي عدم استمراره والمراد بالعلم المستفاد من العادات المتكررة او المستند الى اخبار
الى قول عارف ونحو ذلك وما اختاره المص هو ما عليه اكثر المتاخرين وقيل بوجوب مراعاة التضيق مطلقا ذهب اليه الاكثر
كالشيخين والمرتضى وابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم لما في حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل آخر الوقت والامر للوجوب وصحيحه عن محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد الماء فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك التراب وهذه كالاول ومعارض بالاخبار
الدالة على عدم اعادة الصلوة اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم مثل رواية معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
في الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شي من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي
على صلوته فان رب الماء رب التراب وهو عام لعدم الاستفصال وليس حمل هذه الاخبار على ظن الضيق فيتبين
السعة باولى من حمل تلك على الاستحباب التاخير بل الترجيح هنا نظرا الى اطلاق الآية والاصل وعموم افضلية اول الوقت
مع الاعتضاد بقول زرارة له ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا والى
هذا القول ذهب ابن بابويه والمص في المنتهى وقوة دليله ظ الا ان القول بالتفصيل اجود لان فيه جمعا بين الادلة
على التكليف من الوليين فالمصير اليه اظهر **قوله** ولا يستحق بالاجماع في الصحراء ان ذلك وقت فعلها ولا بقية تقع على اصطلاح
كما في الذكرى والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وفيه قوة لان السبب
الصلوة بعد حضوره وتوقيتها حتى ان يكون على طهارة واحتمل الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء
وهذا وقت الخروج فيه وهو بعيد لانه لو سلم ان هذا هو الوقت فلا بد من مراعاة التضيق اذا لم يرج زوال العذر وبهذا يظهر
ان العمل بالاول اقوى **قوله** والفائتة بذكرها لانه وقتها ولا يراعي الضيق هنا على القول بان القضاء موسع لعدم
التوقيت بالوقت لان السعة هنا غير مستفادة من تقييد الوقت بل من عدم الفورية **قوله** ولو تيمم للفائتة ضحوة جاز ان
يؤدي الظهر في اول وقتها على اشكال ذكره المص على طريق التمثيل فان التيمم للفائتة قبل دخول شي من اوقات الحاضرة
او وقتها كان كذلك ومثله ذكر الفائتة لان التيمم للخسوف او لنافلة كالاستسقاء ومطلق الصلوة ايضا هكذا وكذا

القول في التقييد بالظهر واحترز بادائها عما لو قصد فعلها في آخره بهذا التيمم فانه يجوز قطعا لان تيمما واحدا يجوز ان
يصلي به عدة صلوات عندنا وحكى ولد المص قولا بانه لا يجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم وعلله بان التيمم لصلوة قبل
وقتها لا يصح ايقاعها فيه ايقاع هذا التيمم لا يكون بنية الصلوة الظهر ولا يصح نية استباحته وكذا اصلها آخر الوقت لعدم صحة
زائدة فيه وليس بشيء لان عدم ترتب اباحة الظهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا كما في الطهارة المائية ثم على
القول بان التيمم انما يبيح صلوة واحدة يتجه ذلك **قوله اذا تيمم ندبا** اعلم انه في مسئلة الكتاب اشكال في جواز فعل الظهر في اول
وقتها على القول بجواز التيمم مع السعة مطلقا وكذا اذا كان العذر غير مرجو الزوال على القول بالتفصيل اما اذا كان العذر
مرجو الزوال على هذا القول او مطلقا على القول بوجوب مراعاة التضييق فهو موضع الاشكال واطلاق المص نزل على
اذا كان العذر مرجو الزوال بنا على ما اختاره سابقا ومنشأ الاشكال من ان المقتضي لوجوب التاخير وهو امكان
استعمال الماء موجود والمانع منتف اذ ليس الا كون التيمم صحيحا وهو غير صالح للمانعية ومن احتمال كون المقتضي لوجوب التاخير
هو عدم صحة التيمم مع السعة اذا رجي زوال العذر وهو منتف هنا لكن يصح للصلوة انه [illegible] فينتفي وجوب التاخير و
ان منشأ الاشكال راجع الى الشك في المقتضي لوجوب التاخير من الامرين المذكورين فان دل دليل على كونه
الاول لم يجز فعلها في اول الوقت وان كان الثاني جاز والاظهر هو الاول لقوله ع فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالطلب ما دام في الوقت واشترط في فعل الصلوة خوف فوات الوقت لا اشتراط
ذلك في فعل التيمم بل في فعل الصلوة ولا يلزم من انتفاء التاخير بالنسبة الى التيمم انتفاؤه بالنسبة الى فعل الصلوة
استحبابا كان وكذا قوله ع فان فاتك الماء لم يفتك التراب يدل على ان التاخير للطمع في الماء ومختار المص
في التذكرة الجواز وهو قول الشيخ في ط **قوله ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز** اما
ان كانت في محل التيمم فان الشرط الصحيح قطعا وليس في عبارة المص في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيا ولا اثباتا و
قوله هنا فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة يقتضي انها تكون في غير محل التيمم واطلاق عبارته يقتضي جواز التيمم مع نجاسة غير
محل الوضوء سواء كان العذر مرجو الزوال ام لا وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما يخالف ذلك وقد حققنا المسئلة
هناك **قوله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر** لانه اتى بالمأمور به على وجهه لانه المفروض فيجزي والاعادة
تحتاج الى دليل وقال بعض العامة بوجوب اعادة ما صلاه بالتيمم لفقد الماء حضرا **قوله تعمد الجنابة اولا** اي
سواء تعمد الجنابة في حال عجزه عن الغسل فتيمم وصلى ام لم يكن كذلك بان كانت جنابة لا عن عمد وقيل بوجوب الغسل على
المتعمد والاصح العدم لتحقق الامتثال وعموم الاخبار ويدل التيمم عليه بخصوصه يستثني منها اذا تعمد الجنابة
بعد دخول الوقت وهو غير واجد في الماء للغسل فانه يتنزل منزلة من اراق الماء في الوقت وقد سبق في كلام المص
وجوب الاعادة عليه **قوله منعه زحام الجمعة اولا** اي سواء منعه زحام الجمعة عن الخروج لاتيان الطهارة المائية
فتيمم او لم يكن تيممه لذلك فلا اعادة عليه بمقتضى الامتثال المقتضي للاجزاء والاعادة بامر جديد وقال الشيخ يعيد وكذا
الممنوع بزحام عرفة تعويلا على رواية السكوني عن امير المؤمنين ع وفيه ضعف **قوله تعذر عليه ازالة النجاسة**
عن بدنه لعدم الماء فتيمم وصلى او لم يكن تيممه لذلك فانه لا يعيد على الاصح لمثل ما تقدم وقال الشيخ باعادة المتيمم
النجاسة على بدنه او ثوبه اذا لم يجد ما يغسلها به ولم يتمكن من نزع الثوب والصلوة عاريا تعويلا على
رواية عمار وهي صحيحة وعمار ضعيف والاصح عدم الاعادة واقتصر في عبارة الكتاب على ذكر نجاسة البدن لان

صحيحا

نجاسة الثوب اذا تعذر نزعه كنجاسة البدن ولانه اذا وجبت الاعادة لنجاسة البدن فلنجاسة الثوب اولى
واعلم ان المص قال في المنتهى ان ظ كلام الشيخ تعلق الاعادة بهذا النجاسة المتيمم عند غسل النجاسة سواء وجد
الطهارة ام لا لانه قال ثم يعيد اذا غسل الموضع لان المؤثر هو وجود النجاسة وقد زالت قلت لا دلالة في عبارة الشيخ
هذه على ما ادعاه في المنتهى ان ظ قوله بوجوب الاعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع النجاسة والا لم يكن لذكر المسئلة في باب
التيمم وجه اصلا اذ ليست من احكامه بل من احكام النجاسات فاذا زال احدهما انتفى الامران من حيث هما كذلك فنفي وجوب
الاعادة الا ان يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصلوة مع النجاسة مطلقا وان كانت الطهارة مائية وليس في
كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك لانه احتج على وجوب الاعادة لذي النجاسة الذي لم يتمكن من ازالتها بحديث عمار المتضمن
للتيمم وظ ذلك ان الاعادة للامرين معا لا بخصوص النجاسة **قوله ويستباح به كل ما يستباح بالمائية من صلوة وطواف**
ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة ومس كتابة القرآن والصوم كما سبق ومنع ولد المص من استباحة المساجد
به للجنب لقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم والا لم يكن الغاية غاية
وكذا مس كتابة القرآن له معللا بعدم رفع الاثم بينهما وهو ضعيف اما الاول فهو معارض بقوله ع يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين فان اطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطهارة للقطع بانه لا يراد الاكتفاء به في
الصلوة في البيت دون دخول المسجد والصلوة مع التيمم ولقوله ع جعل التراب احد الطهورين ولان التيمم يبيح الصلوة
التي هي اعظم من دخول المساجد مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى فاباحته لدخول المساجد بطريق اولى والاطلاق
المبيح لفعل الصلوة في المسجد وليس التمسك بالاطلاق ما ذكره من الغاية باولى من التمسك بهذا الاطلاق وعلى هذا فذكر الاغتسال
في الاية خرج مخرج الغالب او لانه هو الاصل لان التيمم انما يكون عند الضرورة واما مس كتابة القرآن فلان التيمم طهارة
بالكتاب والسنة لقوله تع ولكن يريد ليطهركم اي بالامور السابقة والتيمم احدها وقوله ع وهو احد الطهورين ويمكن حمل قوله لعدم
الطواف للجنب ليجمع اذا تيمم لاستلزامه دخول المسجد ولم يصرح بحكم الحائض والنفساء ونحوهما **قوله وينتقض بما ينقضها والتمكن**
من استعمال الماء لا ريب في انتقاض التيمم بما ينقض كلا من الطهارتين لانه طهارة ضعيفة لا ترفع الحدث وانما يفيد اباحة الصلوة
ونحوها فاذا حصل شيء من الاحداث الكبرى والصغرى بطلت الاباحة التي حصلت بالتيمم واستمر حكم الحدث ويزيد نواقض
التيمم على نواقضهما التمكن من استعمال الماء في الطهارة التي تيمم عنها والمراد بالتمكن ان لا يكون مانع حسي ولا شرعي فلو وجد
الماء ولم يتمكن من استعماله كمتغلب يمنعه من وروده او كان في بئر ولا وصلة له اليه او كان به مرض يخشى عليه من الماء
او يخشى حدوث المرض او كان الماء بيد من لا يبذله الا بعوض غير مقدور او توهم وجود الماء ثم ظهر الخطأ او تمكن من استعماله
في الوضوء وتيمم عن الجنابة فان تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم التمكن وعدم صدق الوجدان وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين
فتمكن من احديهما خاصة فان تيممها ينتقض دون الآخر فلو كفى الماء للغسل تعين تيممه للانتقاض والا فتيمم الوضوء ان كفى له وعبارة الكتاب
مطلقة كما ترى وتقييدها بما ذكرناه يحتمل هنا شيء وهو انه هل يشترط لانتقاض التيمم مضي مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها ام يجزي
وجود الماء والتمكن من استعماله فينتقض وان لم يمض مقدار زمان الطهارة اطلاق عبارة الكتاب يقتضي الثاني وكذا [illegible]
التمكن من استعمال الماء في الطهارة وهو مقتضى يشهد للثاني اطلاق الاخبار مثل قوله ع وقد سئل ايصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها نعم ما لم يحدث او يصب ماء وغيره ويشهد للاول ان التكليف بالطهارة المائية في وقت لا يسعها
بالايطاق والمقتضي للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض

فان قيل توجه الخطاب بالطهارة المائية ينافي نية التيمم لعدم الجزم بالنية على هذا التقدير قلنا توهم الخطاب لا يوجب [illegible] فوات شرط انتفى ظاهرا او باطنا والجزم بالنية انما يجب بحسب الممكن ولولاه لم يتحقق الجزم في شيء من نيات العبادات لعدم العلم المطلق بتمامه الى آخر العبادة على صفات التكليف والتحقيق ان الخطاب ظاهرا بفعل الطهارة المائية يراعى بمضي زمان يسعها فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا والا تبين العدم فيكون كالشك وهذا هو المراد بتوهم او يقال لم يتمكن من استعماله في الطهارة للتطهير باصابة وهو محتاج الى شرط كاصابة فعليها اخره ويكلف الماء قبل اتمام الطهارة فالتيمم بحاله يجب يعتد قوله فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم اشتغاله اذا مضى مقدار زمان استعماله في الطهارة فعلها **قوله** ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر ولو كان في فرض ثانٍ وهو الاصح لعموم قوله ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة وما يرد على الاستدلال بالآية ان النهي عن ابطال العمل مشروط بصحته والصحة انما تتحقق مع الشرط لمنع اشتراط الصلاة بالطهارة المائية وليس هذا كانقطاع دم المستحاضة في اثناء الصلاة لان المقتضي للبطلان هو وجود الحدث الذي لم يتطهر عنه وقد كان عفوا عنه للدوام فزال العفو بالانقطاع بخلاف ما نحن فيه لان الحدث قد ابيحت الصلاة فيه والاصل البقاء والمبطل هو التمكن من المائية وهو غير متحقق وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية لرواية زرارة الدالة على الابطال اذا كان قد صلى ركعة وقطع عدم صلوة ركعتين وقال سلار يرجع ما لم يقرأ وشهرة القول الاول ترجح العمل بروايته وظاهر الآية **قوله** وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك وجه القرب ان فيه الجمع بين عدم قطع الفريضة وابطالها وبين ادائها بكمال الطهارة وقد شرع مثله فيما هو دون ذلك كما في المحافظة على فضيلة الجماعة ويحتمل عدم الجواز لانه في معنى الابطال المنهي عنه لان النافلة قطعا وهو اقوى فان الجمع لا يمكن بغير دليل صحيح وجواز القطع في موضع الدليل لا يقتضي الجواز مطلقا والقياس باطل **قوله** ولو كان في نافلة استمر بالان ترك الاستفصال في رواية محمد بن حمران يقتضي عموم النافلة ولا استصحاب ويحتمل تحتم القطع لان ابطالها غير ممنوع منه فيتحقق التمكن من استعمال الماء **قوله** فان فقده بعده ففي النقض نظر الظاهر يعود الى الوجدان اي فان فقده بعد الوجدان ولابد من كون الفقدان قبل الفراغ والتمكن من فعل الطهارة ومنشأ النظر من ان التمكن لم يتحقق لان المنع الشرعي كالمنع الحسي بل اقوى ولان التيمم لم ينتقض مع وجود الماء فبعد فقده اولى ولان صحة الصلاة تقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو لا يكون الا مع بقاء التيمم على الصحة وعدم الانتقاض بالنسبة الى جميع الصلوات ومن ان صحة التيمم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء وحيث انتفى الشرط انتفت الصحة وعدم فساد بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها للاذن باتمامها حذرا من قطع العمل لا غير فلا مانع من بطلانه بالنسبة الى غيرها وضعف الاول ان الاذن في الاتمام لا يقتضي بقاء الاباحة واجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان والاصح عدم النقض فيها كانت الاولى **قوله** ولا تنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر لو يمم الميت بدلا من غسله هل تنزل الصلوة عليه منزلة التكبير للاحرام للمتيمم لصلوة اخرى فلا يبطل تيممه ولا يجب الغسل ام لا فنظر عند المصنف من انها طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها فلا يحكم بفسادها وفي كبرى القياس منع وان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد لانها على خلاف الاصل ولا ربط له بالمدعى اذ ليس النزاع في الاعادة بل في فساد البدل والاتيان بالمبدل منه وان سلم فالامر بالغسل الصحيح باق ومع ذلك توجه الى المكلف عند عدم الامكان لا يقتضي السقوط مطلقا ومن ان التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر والوقت صالح له فان المحل باق لم يدفن ولانه ميت لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع شرعا وكل

كذلك يجب تغسيله والمقدمتان قطعيتان وهذا هو الاصح ومثله ما لو يمم عن بعض الغسلات او غسل فاسدا او غسله مخالف **قوله** فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ينشأ من ان الصلوة مشروطة بالطهارة والاكتفاء بالتيمم في محل الضرورة وقد زالت وفيه نظر لمنع الاشتراط اذ الواجب الترتيب وهو انما يكون عند التمكن وهو حاصل فالشرط احد الامرين اما الغسل مع امكانه او التيمم مع تعذره وقد حصل ايجاب الغسل يقتضي ايجاب اعادة ما بعده تحصيلا للترتيب وهو ممنوع ومن ان امتثال المأمور به على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء عنه والاعادة بامر جديد ولم يثبت ولا يلزم من ايجاب الغسل بطلان التيمم لتمكن من بدله فساد واجب الآخر فيحكم بصحة الاجزاء ولا يثبت **قوله** ويجب في الفرايض تيمم واحد. تقول الفرائض وقد يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث ويصب الماء خلافا لما نقل من العامة **قوله** ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة لان النفل كالفرض في الافتقار الى الطهارة فاستباحته تقتضي زوال المانع كالفريضة ولان التيمم مبيح مبدل كما يجب بيانه ولا فرق فيه بين الفرض والنفل كالمبدل وكذا القول في مس كتابة القرآن وقراءة شيء من العزائم للجنب ومس ذلك واللبث في المساجد لها وغير ذلك فاذا نوى استباحة شيء منها استباح الباقي خلافا لاستباحة الوطء واللبث في المساجد الا المسجدين للميت اذا لم يجب عليه ذلك على الاصح في اللبث في المساجد كما تحقق **قوله** ويستحب تخصيص الجنب بالماء او المبذول ويمم الميت ويتيمم المحدث لرواية التفليسي عن الرضا عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومنهم جنب ومنهم قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وقال الشيخ ان كان ملكا لاحدهم اختص به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعمال من شاء منهم وهو قد اجتمعت والاولوية لاحدهم ولا دليل يقتضي التخصيص فوجب التخيير ولاختلاف الروايات في الترجيح ففي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت ويؤيده ان غسله خاتمة طهارته فينبغي اكمالها والحي قد يجد الماء فيغتسل والغاية القصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي الحي الدخول في الصلوة وهو حاصل به وقد تقدمت رواية التفليسي المرجحة للجنب ويؤيدها انه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد خرج عن التكليف بالموت ولان الطهارة من الحي تبيح فعل العبادات على الوجه الاكمل بخلاف الميت وما ذكره ضعيف لان رواية التفليسي مرجحة على الاخرى فانها مقطوعة مع اعتضادها برواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن الكاظم عليه السلام فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب وهذا اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم فان كان لا يجوز له ايثار غيره به لوجوب الطهارة به عليه عينا اما اذا كان مبذولا مطلقا او مع الكل فيجب بذله او مباحا واستووا في اثبات اليد عليه او شراؤه في الملك بين من سوى وارث الميت الطفل اذا ضاق الوقت في هذه الصورتين فان الافضل تخصيص الجنب به ولو كان في سعة الجواز لكل والذي الاولوية في المباح وبذل الوجوب لا بالتكليف للطهارة نعم لو كان في غير وقت الصلوة جاز لكن يلزم الاول تخصيص المحتج بما على وجوب غسل الجنابة لغيره ولو بذل للاحوج بنذر او وصية ونحوهما تعين صرفه للجنب فانه اولى لما ذكرنا ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب اولى الجزم ويكفي للمحدث خاصة مهواة لي ولو لم يكف واحدا منهما فالاولوية للجنب ولو فضل فضلة لا يكفي الآخر فالظاهر ان الجنب اولى وفي التذكرة اولوية المحدث هنا وهو بعيد ولو اجتمع الميت والمحدث فالاولوية للميت اقرب لشدة حاجته والمنطوقة عن ان محمد السابقة والجنب مع الحائض وقيمها وماس الميت لا نص فيحتمل اولوية الحائض لانها تستفيد به استباحة الصلوة وهو قريب وفي قضاء توقف حل الوطء على الغسل في الحائض وقيمها الكمال وتحتمل نظرا الى حق الله وحق الزوج وفي المحدث مع احد الاربعة تردد من صحة الطهارة بالنسبة الى الحدث ومن استفادة الاستباحة باستعمال دونهم والعطشان اولى من الجميع قطعا وذو النجاسة اولى من هؤلاء لعدم البدل في الميت من تردد منشأه ما علم من

في التذكرة شيئا والظاهر ان ذا النجاسة انما قدم مع تمكن الباقين من التيمم ولم اجد به تصريحا لكن تعليلهم يرشد اليه **قوله**
ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وذلك لعدم الاولوية ولو استووا في الوصول اليه من دون اثبات
اليد فالاولوية لهم فلو تركوا اخذه لمانع اثموا وفي المعتبر والتذكرة يحكم اذا تركوا استشكل في الذكرى بان الاولوية غيره وهي
معنى الملك وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير وتعشيش الطاير في ملك شخص وكلام متجه **قوله** **او وجد ما يكفي احدهم** فان كان ملكا لاحدهم
ومنتفي تيممهم لو كانوا متيممين باول وصولهم ولو قصر فكم معلوم مما سبق والحق في التيمم غير واضح **قوله** وكل واحد اولى
بملك نفسه والجواز ايثار غيره به ان كان طهارة وان قصر ففيه تفصيل سبق بيانه **قوله** ويعيد الجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه
اصغر اجمع علماء الاسلام الا من شذ على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يفيد الاباحة فلو تيمم الجنب ثم نقض تيممه بحدث اصغر اعاد
التيمم بدلا من الغسل لبطلان التيمم بالحدث الطارئ وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر معه وقال المرتضى ان الجنب
اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء يجب عليه استعماله والاجزاء تيمم فعلى هذا لو لم يجده توضأ تيمم بدلا منه وضعف كلامه
في الذكرى ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة باق مانع منها فلا ينسب الى مخالفة الاجماع وكيف كان
كلامه ضعيف لانه لازم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل هو باق فاذا بطلت الاستباحة تعلق الحكم به **قوله** ولو تيمم بدلا
من غسل بعض اعضائه ولا يمسح بالجريح وغيره والجزء الى من غسل الصحيح التيمم من غيره لان الطهارة لا تتبعض لان
تفصيل الطهارة في الآية الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها فلا يتلفق من نوعين منها طهارة واحدة وقال الشيخ
يحتاط بغسل الصحيح والتيمم ويمكن اعتبار مراعاة الترتيب على قوله بان يتيمم في محل غسل المريض او يمسحه ولا ريب في ضعفه واعلم
ان هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره لان الجريح الذي لا لعصر عليه الاكتفاء بوضع عليه جبيرة اذا تعذر بالماء يكفي غسل ما حوله كما نص عليه ورد
به الاخبار فكيف يجوز العدول عنه الى التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون الذي يسقط غسله وانتقل بسببه الى التيمم ما اذا كان الجرح
في بعض العضو فلو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم ويمكن الجمع بان ما ورد النص بغسل ما حوله تجوز غسله
وهو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم بمجرد تعذر غسله وان كثر بخلاف غيره كما اذا كان تعذر الغسل لمرض آخر فانه ينتقل الى
التيمم هنا الا ان عبارات الاصحاب تاباه ذلك لان المص قال في التذكرة الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا و
بعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح ظاهر هذه العبارة الاطلاق فيكون الجمع الاول قريبا من الصواب لان اعتبار عضو كامل
في الطهارة بعيد **قوله** ومن صلى الجنازة تيمم مع وجود الماء ولا يدخل به في غيره انه يتيمم على الاصح الرواية والامام يدخل به في
غيرها لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة

آ في المقدمات وفيه فصول آ في اعدادها الموقوف على التي ان الصلوة لغة الدعاء قال اسمه وصل عليهم ان ادع لهم وقال صلت
عليكم الملائكة وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا • يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا • عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
نوما فان لجنب المرء مضطجعا • وقد صرحوا بانها لفظ من الالفاظ المشتركة فهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين
الدعاء وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله وجعلها من الاستعمالات المجازية لتضمنه معنى الرحمة ان كتب اللغة على رأي
غير تميز غالبا وفيها عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى الشرعي فكون حقيقة لغوية كما في المجمع عن بعضهم ان اشتقاقها
من رفع الصلا في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتان فيه خروج من باب الواو ومن صليت العود بالنار اذا لينته لان المصلي
يلين قلبه واعضاءه بخشوعه في ثبات الياء والمشهور على السنة العلماء ان المعنى الشرعي لم يكن حقيقة لغوية وانما هو من الحقائق
في الحقايق الشرعية التي هي مجازات لغوية التي لم يكن بوجودها وهو الذي تشهد به البديهة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل
الشرع وذكرهم لها في كتبهم لا تقتضي كونها حقيقة ان دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يفرقون بين الحقيقة
والمجاز وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعا وقيل ان يخلو تعريف منها من خلل ومن اجود ما عرف به شيخنا في الذكرى
وهو انها افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة والقربة وقد اشار الى ما يرد عليه طردا وعكسا في المقدمة التي وضعها في الصلوة
فرد فيه ونقحت فصارالى قولنا افعال مختتم بالتكبير مختتمة بالتسليم والقربة واما يرد باسم ما كان عليه والا فضيع عدم ورود
شيء عليه والمراد بالمقدمات جملة ما ترتبط به المباحث الآتية وهي اما شروط للصلوة او مكملات لها تكون قبلها **قوله** الصلوة
اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والملتزم
وشبهه الصلوة تنقسم بالتقسيم الاولي الى واجبة ومندوبة والمندوبة اقسام كثيرة والواجبة على ما ذكره المص تسع الكسوف والزلزلة و
الآيات كل منها قسم براسه ويرد عليه ان الكسوف والزلزلة داخلتان في الآيات فعدها اقساما ليس لها من وجه
وكانه راعى في ذلك المشهور وعد المنذور قسما وشبهه قسما آخر ولو انه عدها قسما واحدا او عبر عنها بعبارة واحدة
شيخنا الشهيد حيث عبر بالملتزم بنذر وشبهه لكان اولى اذ لا خصوصية للنذر في عدها دون اخويه واسقط صلوة
وذلك تقتضي كونه لا يراه موقع اسم الصلوة عليها حقيقة وكلام الاصحاب محتمل ويرجح الحقيقة الاستعمال وارادة المجاز
يحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل والمجاز ان المشهور كون الصلوة شرعا حقيقة في ذات الركوع ولان كل صلوة يجب
فيها الفاتحة ولا شيء من الجنازة يجب فيها الفاتحة عدا شيئا في اقسام الواجبة فكانت سبعا اليومية والجمعة والعيدان والآيات
والطواف الاموات والملتزم بسبب من المكلف والمراد باليومية صلوات اليوم والليلة تغليبا لان معظمها في اليوم
الجمعة بل هي نوع براسه وان كانت بدلا من الظهر والقضاء ان قضاء اليومية واخل فيها لانه يعود الى الاداء والقضاء
وكذا قضاء غيرها ولا يلزم من كونه غير المتحقق ان لا يكون من اليومية مثلا لان المتحقق هو الاداء الا في اليومية **قوله** وتنتصف
الرباعيات خاصة في السفر اجماعا وتتمه خاصتين الثنائية والثلاثية ويرد عليه الخوف والمراد بتنصيف الرباعيات حذف الركعتين
الاخيرتين والباقي في ذلك ما ورد عن عائشة ان الصلوة افرضت مثنى الا المغرب وزيد فيها عدا الصبح والمغرب
وفي السفر على ما افترضت ومن طرقنا عن صحيح قريب منه لان المراد تنصيفها باعتبار ما صارت اليه **قوله** والنوافل
المرتبة اربع وثلثون ركعة هذا هو المشهور وابن الجنيد جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان قال في الذكرى
وفيه اشارة الى ان الزائد ليس لها ولم يخالف في العدد وورد ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي تسع وعشرون
ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العشاء ركعتان والليلية ونافلة الصبح
وروي سبع وعشرون ان يقتصر بعد المغرب على ركعتين والاختلاف في الاخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب
بالتأكيد وعدمه **قوله** وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام لخبر سليمن بن خالد عن الصادق
ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل فان قلت فعلى هذا اذا صليتا من قيام
يكون عدد النوافل خمسا وثلثين ركعة قلت اذا كانت الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس المحسوبتين
بركعة واحدة لا يلزم ذلك وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن ان الركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة فهذا دال
ان اصل فعلهما القعود **قوله** بعدها وبعد كل صلوة تريد فعلها صرح بذلك الشيخان في المقنعة والنهاية وحكاه
في الذكرى وقال والحق في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب وحكى في المنتهى عن الشيخ انه قال يستحب ان يجعلها
بعد كل صلوة تريد ان يصليها **قوله** ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء • الكلام في سقوط نافلة الظهرين اما

في سقوطها نافلة العشاء والمشهور سقوطها لرواية ابي بصير عن الصادق ع الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
الحديث وفي رواية ابي يحيى الحناط عنه ع يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي هذا إيماء الى سقوطها في كل سفر موجب للقصر
ايضا وادعى ابن ادريس على السقوط الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها سفرا تعويلا على رواية الفضل بن شاذان
والعمل على المشهور **قوله** وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي هذا الحكم وهو ان النوافل مثنى
الا الوتر فانها ركعة واحدة وصلوة الاعرابي فقد شرع فيها اربع بتسليم وسيأتي في صلوات التطوع فلو زاد على اثنتين
عدا ما شرع فلا تنعقد الصلوة صرح بذلك الشيخ وجماعة وفي الاخبار ما يدل عليه ويؤيده ان الصلوة توقيفية ان شرع
هو المنقول اثنان وكذا القول في الركعة الواحدة صرح به الشيخ في الخلاف وصاحب المعتبر اقتصارا على المتيقن من فعل
النبي ص والائمة ع ولانه نهي عن البتيراء وهي الركعة الواحدة قال في المنتهى ما حاصله لو جوزنا الزيادة على اثنتين
فقام الى الثالثة سهوا قعد كما في الفرائض وان تعمد كان قصده الصلوة تماما فان زاد صح كالمسافر في احد الاربعة
اذا اراد الاتمام وقد نوى التقصير والا بطلت كالزائد في الفريضة وما ذكره حسن وقد يستفاد منه اشتراط
التعيين في اول الصلوة لان الزيادة لا تتحقق الا اذا نوى الفعلية اذ لو اطلق لكان صالحا للكل من العددين ولان
نية الزيادة في اثناء الصلوة مغيرة وموضع النية اول العبادة **قوله الفصل الثاني في اوقاتها** وفيه مطلبان الاول في تعيينها
لكل صلوة وقتان اول وهو وقت الرفاهية وآخر وهو وقت الاجزاء المراد بالصلوة المذكورات اعني اليومية والرواتب
لانها التي اسلف تعداد ركعاتها ويمكن ان يريد اوقات الصلوات اليومية وذكر اوقات الرواتب وقع تبعا وعلى
كل حال فلا منافاة بينه وبين قوله لكل صلوة وقتان اذ المعلوم ان المراد به الخمس ... ولا يخفى ما في
حمل العبارة على ... من تكلف والرفاهية السعة في العيش والمراد بوقت الرفاهية وقت الفضيلة ان المكلف في سعة
من فعل الصلوة بالنسبة الى ... اجزائه بنية الفضيلة وهو مقابل وقت العزوبة عند القائلين بانقسام الوقت الى وقت
الاختيار ووقت الاضطرار وذوي الاعذار وهم الشيخان وجماعة قال في ... والعذر اربعة السفر والمطر والمرض
شغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه
يفيق وفي الذكرى ان الحصر في ذلك على سبيل الغالب والمراد بوقت الاجزاء الوقت الذي يجزئ المكلف فعل الفريضة
كان نوعا كاملا في التعبد بها وان تفاوتت اجزائه في الفضيلة وعدمها **قوله** فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة
الظل لكل شخص في جانب المشرق زوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار فان الشمس اذا
طلعت وقع لكل شاخص ظل في جانب المغرب طويلا ثم لا يزال ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى تبلغ كبد السماء وهي حالة الاستواء
فينتهي النقصان وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في يوم واحد في السنة وهو اطول
ايام السنة حين تنزل الشمس السرطان وقيل باستمرار ذلك ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وشطرا بعد انتهائه وانما
مقداره مختلف لاختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الى جانب المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء
حدث في جانب المشرق وان كان قد بقي زاد ... ويعرف ذلك بنصب مقياس وتقدير ظله عند قرب الشمس
الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فلم تزل وان زاد فقد زالت وفي الاخبار ما يدل
على ذلك مثل رواية سماعة وغيرها ويضبط ذلك بالدائرة الهندية وهو ان يستخرج خط نصف النهار ... فاذا وقع ظل
المقياس على الخط اعني ظل الشخص المنصوب على مركز الدائرة كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى جانب المشرق وهو جانب

الذي فيه المشرق بالنسبة الى خط نصف النهار كان اول الزوال **اذا عرفت ذلك** فاعلم ان في قول المصنف وهو ظهور زيادة
الظل ... بمعنى الزوال توسعا وتجوزا لان ذلك لازم الزوال لا نفسه فان الزوال ميل الشمس لا الظل وقد ادرج علامتي الزوال
معا اعني ظهور الظل في جانب المشرق وزيادته بعد ان لم يكن في عبارته وجعلهما ... علامتان مستقلتان وان كانتا في
الواقع متلازمتين وليس العلم بهما معا شرطا لحصول العلم بدخول الوقت بل يكفي الواحدة والعبارة قد توهم خلاف ذلك
وقد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ذكره الاصحاب وفي رواية ... بضعيفة
وفي المنتهى ... وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن
علم انها قد زالت وفيه كلامان احدهما ان الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق كما هو معلوم فاذا توجه اليه تحقق
صيرورة الشمس على حاجبه الايمن الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر الثاني ان قبلة البلاد كذلك فلا وجه للتخصيص
بمكة ويمكن ان يكون المقتضي للتخصيص هو ان قبلة البعيد الجهة وفيها طول واتساع فلا يظهر ميل الشمس الى
الحاجب الايمن الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر بخلاف الاستقبال الى نفس الكعبة فان تعين المحل اقرب الى
الانضباط ويرد عليه ان قبلة اهل العراق الى نفس الكعبة فيها اتساع ايضا اذ ليست منحصرة في جزء معين من البيت
لانها واقعة في موقف المتوجه اليه ومع ذلك فميل الشمس ... بين العينين الى الحاجب الايمن مع شدة بعد المسافة
لا يظهر الا بعد طول زمان من اول وقت الظهر فالامر مشكل فيه ويمكن الاعتذار بان المراد بالركن
العراقي قبلة اهل العراق وهي قريبة منه وتخصيص مكة لان الانضباط فيها اكثر واستفادة الوقت بهذه العلامة
فيها اسرع وقد يستفاد من قوله في الذكرى لمن يستقبل قبلة اهل العراق ان العلم بالزوال يحصل بذلك وان لم يكن
المستقبل في العراق والظاهر انه صحيح لميلها الى ذلك الجانب عن خط الاستواء **قوله** الى ان يصير ظل كل شيء مثله هذا نهاية وقت
الفضيلة وقيل نهاية وقت الاختيار والضمير في مثله يعود الى الشيء اي الى ان يصير ظل كل شيء وهو ما زاد من
الزوال بقدر الشيء ويمكن عوده الى الظل اي الى ان يصير الظل مثله اي مثل نفسه ومعناه ان يزيد الظل بعد الزوال
بقدر الظل الذي كان موجودا حين الزوال والظل ... من الطلوع الى الزوال ثم هو فيء ولا يخفى ما في العبارة
من التكلف والاحتياج الى التقدير خصوصا على الاحتمال الثاني لكون المماثلة بين الشيء ونفسه الا انه لا بد من كون العبارة
محتملة للامرين ليصح ابتناء قوله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي فانه ... المراد في العبارة
الاحتمالين والمختار ... هو مختار الشيخ في التهذيب تعويلا على مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع وفيها مع ضعف السند والتعقيد والبعد عن قوانين العربية عدم الانضباط فان فيها ذكر الذراع
ولا يعلم ارادة زيادته بالنسبة الى اي قامة والاصح ما عليه الاكثر وهو ان المماثلة بين الفيء الزائد والشيء اعتبارا
بالاخبار الصريحة الآتية **قوله** وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات ... ومن قوله سابقا وللاجزاء
وآخر ... لكل صلوة وقتان ... مما سبق تحديده وقت الرفاهية والفضيلة ومن ترك تعيين اول الوقت هنا
ان ما ذكر اولا بالنسبة اليهما معا وتقرير العبارة اول وقت الظهر زوال الشمس وهو للفضيلة الى ان يصير ظل
كل شيء مثله وللاجزاء الخ وفي قوله الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات مسامحة فان مقتضاه ان وقت
... ينتهي فلا يكون مقدار اربع من الثمان من وقت الاجزاء وليس بجيد ... وهو اول وقت العصر حين مضي مقدار
اداء الظهر ... هذا القول هو الاصح للاصحاب وعليه الاكثر ويعبر عنه بالقول بالاختصاص وعليه دلت رواية داود

المسلة عن ص ع وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى آخره ويدل عليها رواية عبيد بن
زرارة عن ص ع وتحرير القول انه اذا مضى من حين زوال الشمس مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب
حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا وآمنا وبطيء القراءة والانتقالات وتحصيل الشروط الصلوة بان يصادف
اول الوقت كونه متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واضدادها فيختلف وقت الاختصاص باختلاف
هذه الاحوال فلو كان المكلف في حال شدة الخوف وقد دخل عليه وقت الظهر متطهرا طاهر البدن والثوب مستترا الى
فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع ولو كان بطيء القراءة محدثا غير مستتر
وعليه نجاسة يجب ازالتها لزمه الاتمام فوقت الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكره وقد نبه على نحو ذلك في المنتهى اذا
مضى مقدار ذلك اشترك الوقت بين الظهر والعصر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع وكذا القول في المغرب والى بالظهر
فترك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت الاختصاص للظهر وان لم يتدارك وجب له
سجود السهو فوقت السجود من وقت الاختصاص كترك القيام من الركوع والاملاء وقت تسبيح الركوع ونحوه على قول
قوله الى ان يصير ظل كل شيء مثليه • هذا نهاية وقت الفضيلة على الاصح وقيل وقت الاختيار والكلام كما سبق في وقت
الظهر حتى في المائة قوله وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع • يفهم من قوله وللاجزاء ما سبق في وقت الفضيلة من شأن
العبارة ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ما ورد على نظيره في وقت الظهر قوله
واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية • هذا هو الاصح وعليه عمل اكثر الاصحاب لقول الباقر ع اذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وروى الكليني عن ابن ابي عمير
مرسلا عن الصادق ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهو صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط
القرص الذي هو غيبوبة الشمس ومرسل ابن ابي عمير كالمسند والشيخ قول بان الغروب يتحقق باستتار القرص لقوله ع
وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ولقوله ع لابي اسامة وقد صعد جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب رأى الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل بئس ما صنعت انما يصليها اذا لم تر قرصها خلف جبل غابت
او غارت فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وجوابه لا دلالة فيهما على تحقق الغروب قبل
ذهاب الحمرة فيتعين الجمع بين الاخبار والتصريح باعتبار زوالها بغير معارض قوله الى ان يذهب الشفق وهو الحمرة في المغرب اول
الليل الى العتمة وقيل هو وقت الاختيار والاضطرار الى ربع الليل قوله وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث
اي ونهاية الاجزاء ذلك ومنه يعلم ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار
ثلث ان وقت الاجزاء للمغرب ينتهي اذا بقي مقدار اربع وليس كذلك قوله واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب
هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى لقول ص ع اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين ولقوله ع فاذا مضى مقدار ما
يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة
المغربية للاخبار الصحيحة في ذلك مثل صحيحة بكر بن محمد عن ص ع اول وقت العشاء ذهاب الحمرة ورواية زرارة عنه ع
فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ويجاب بان المراد وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار وفي عدة اخبار صحيحة جواز فعل
العشاء قبل سقوط الشفق وهي غيرها قابلة للتاويل ويراعى في فعل المغرب الاداء اذا مضى مقدار زمانه يدخل وقت العشاء

ماقدمناه في الظهر قوله الى ثلث الليل اي نهاية الفضيلة ذلك وقيل ذلك وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى نصف الليل
وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع اي ونهاية الاجزاء ذلك ويعلم منه ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على
قوله الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع ان آخر وقت الاجزاء ما ذكر وليس كذلك قوله واول وقت الصبح طلوع الفجر المستطير في الافق
وهو المنتشر الذي لا يزال في زيادة والافق واحد الآفاق وهي النواحي والمراد به الصادق الذي يخرج عرضا وفي
الفجر الثاني بخلاف الذي يخرج طولا ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى الفجر الكاذب لانه يشبه ذنب السرحان ويسمى الاول الخروج قوله
قوله الى ان تظهر الحمرة المشرقية • اي نهاية الفضيلة ذلك وقيل هو آخر وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى طلوع الشمس
قوله وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين • اي ونهاية الاجزاء ذلك واول الوقت لهما واحد وهو ما سبق ويرد على
انه آخر وقت الاجزاء ما ذكره فقد عرفت مرارا انه ليس كذلك قوله ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
ونافلة العصر الى اربعة • اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهر والعصر فقيل آخره ما ذكر زيادة الفيء من الظل الاول قدمين
ونافلة العصر اربعة اقدام وقيل آخره زيادة الفيء مثل الشخص في نافلة الظهر ومثليه في نافلة العصر والاخبار واردة بكل
من الامرين ويجمع في المختلف بينها بالحمل على تطويل النافلة بكثرة الدعاء ونحوه وتخفيفها بقلة ذلك وهو في الحقيقة ترجيح
بالمثل والمثلين وان كان ذلك كلام لا يفيد ذلك لانه قال وكلا القولين عندي حسن ولا ريب ان النافلة الظهر وقيل
امتداد وقت النافلة امتداد وقت الفريضة واعلم ان عبارة الشيخ يقتضي استثناء قدر الفريضة من المثل والمثلين كما
تدل عليه ان النافلة متقدمة شرعا في الوقت وكلام الشيخ هو المتجه حيث ان وقت الفضيلة ينحصر في المثل والمثلين قوله ونافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الشفق • قاله الشيخ وجماعة واحتمل في الذكرى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها وكذا
في المنتهى ان وقتها ما ذكره الشيخ احتجاجا واحتج له بروايات لا تدل على ذلك دلالة ظاهرة الا ان مخالفة كلام الشيخ وجماعة
احوط فعلى هذا لو شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانت الاوليين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل وهو في
النافلة للكراهة ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ولان الاصل بقاء الصحة فيستصحب وحكى في الذكرى عن ابن ادريس انه لو كان
قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق قوله والوتيرة بعد العشاء ويمتد وقتها اي ويمتد وقتها كما يمتد وقت العشاء
لتبعيتها الفريضة فعلى هذا لو انتصف الليل ولم يأت بها صارت قضاء ولم يصرحوا بالفرق بين ما اذا شرع فيها ثم خرج الوقت
وبين خروجه قبل الشروع والفرق لا يخلو من وجه قوله وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل
هذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف والمحقق نجم الدين عليه الاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه والمراد بالفجر هو الثاني
خلافا للمرتضى فانه جعل آخر وقتها طلوع الفجر الاول واراد بصلوة الليل ما عدا الوتر فانه تفعل بعد الثاني والافضل اوقاتها
بعد الفجر الاول للرواية وعن امير المؤمنين وعلي بن رضا ع وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية كما قال
المرتضى والشيخ في ذلك ان وقتها بعد طلوع الفجر الاول والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب فعلها قبل طلوع الفجر وفي بعض
الاخبار الصحيح بانها من صلوة الليل ويسميان بالدساستين لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتها الى طلوع الحمرة
وظاهر كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلها بعد طلوع الفجر الثاني حيث حمل الاخبار بفعلها بعد الفجر على
الفجر الاول او على فعلها اول ما يبدو الفجر الثاني استظهارا للتيقن او على التقية والمشهور الاول وعلى ما بيناه فافضل
وقتها بين الفجرين قوله ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فيها وكتابا • الضمير في قوله فيها يعود الى الركعتين باعتبار
الى النافلة نظرا الى المعنى والمراد بجواز تقديمها بعد صلوة الليل جوازه قبل الفجر الاول وفيه اشعار بان ذلك رخصة والفضل

من كثير من الاخبار خلافه والمبادرة من العبارة استحبابا لعادتها بعد الفجر الاول لانه وقتها على ما ثبت في اول كلام ومع
من رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاصلي من صلوة الليل وافرغ من صلوة واصلي ركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع
الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتها ان المراد الفجر الثاني **قوله** وتقضي فائتة الفرايض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة
لان وقت الفائتة الواجبة ذكرها لقوله واقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي قال جمع من المفسرين الآية في الفائتة لقول النبي من
نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وفي معناه اخبار كثيرة ولو تضيق وقت الحاضرة
قدمها حتى بوقتها اتفاقا **قوله** والنوافل ما لم يدخل اي وتقضي النوافل وهو ظاهر العبارة ولو قدرت وتصلى النوافل لكان اشمل
ما لم يدخل وقت الفريضة فان دخل فظاهر العبارة عدم الجواز وهو المشهور بين متاخري الاصحاب لما روي عنهم لا صلوة لمن عليه صلوة
وغيره من الاخبار وحملها على نفي الكمال لما مر جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الدالة على جواز التطوع امام الفريضة مع سعة الوقت
كقطوع سماعة وغيره **قوله المطلب الثاني في الاحكام** يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها هذا هو المشهور بين الاصحاب
واشهرها وشهد رواية داود بن فرقد المرسلة عنهم وقال ابن بابويه باشتراك الوقت بين الصلوتين من اوله الى
آخره متمسكا بظاهر رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما حتى يغيب الشمس ودلالة مرسلة على شدة قرب دخول وقت العصر جدا الجواز فانه لا يدعي ارتكاب الجائز ايا بهذا الجمع
والرواية والشهرة تعين الاول والمراد بمقدار ادائها مقدار اداء اقل ما يجب عليه بحسب حاله **قوله** ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص بالعصر والمراد بمقدار اداء العصر ما مر في الظهر والضمير في قوله فيختص يعود الى مقدار اداء وقال يختص
العصر لكان اوفق لما ذكره في الظهر وان كان هذا ايضا جائزا توسعا بظهور المراد فان المراد عدم جواز فعل الظهر فيه
للعصر **قوله** ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ادائها ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار اداء العشاء فيختص به المراد
بمقدار اداء المغرب والعشاء ما مر بيانه وكذا قوله فيختص به اي بمقدار اداء العشاء يختص بما مثل ما مر في مقدار اداء العصر **قوله**
واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل لا ريب في
افضلية وقت الصلوة على آخره والاخبار في ذلك لا تحصى روي عن النبي انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها
وعن الصادق عليه السلام فضل اول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وغير ذلك من الاخبار واستثني من ذلك مواضع الاول
والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيره الى المزدلفة ولو تربع الليل ومعنى المشعر الحرام وان تربع الليل اي مضى ربعه وفي
رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم هي المزدلفة
ونقل في المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك وقال المحقق في الثاني تاخير العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق لانه وقت فضيلتها
دلت عليه الاخبار وقد ذكره في التذكرة والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق ولم يذكر استحباب تاخير العصر الى ان يمضي مقدار الشبر والاقدام
مع انه يستحب كما نبه عليه في التذكرة حيث قال التعجيل المستحب للعصر هو فعلها بعد مضي اربعة اقدام وفي الذكرى قال الاقرب استحباب تاخير
العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرها والاجماع على انه
معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ونقل عن المفيد وابن الجنيد والشيخ وقال ان الاصحاب في الجمع قائلون به وانكم لا يفرح بعضهم باعتقاده
صلوة ما قرب الفريضتين ثم قال بعد ذلك وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق
بينهما فيكون موضعا ثالثا فان قلت قوله والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين دال على ذلك قلت ليس هو ما ذكرناه لان ثمة استحباب التاخير
للمتنفل دون غيره وهو خلاف ما دلت عليه عبارة التذكرة آخرا وعبارة الذكرى والاخبار ايضا يشهد له فعن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلام وتفريقهما افضل وحديث اتيان جبرئيل بينهما
الى النبي صلى الله عليه وآله صريح في ذلك **قوله** والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع المراد تاخير الظهر والمغرب الى آخر وقتيهما لتجمع بينها وبين
والعشاء في اول وقتيهما بغسل واحد وهذا هو الموضع الرابع ويستحب التاخير ايضا في النوافل الى آخر الوقت الا الاجزاء
وعلى القول بان القضاء على الفور يجب كذا تاخير الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد جماعة في المسجد للابراد بها لقوله اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة ومثلها الجمعة على الاقرب صرح في التذكرة وكذا يستحب التاخير لاصحاب الاعذار لرجاء زوال
عذرهم وقيل بالوجوب وهذا في غير المتيمم اذ فيه وجوب التاخير اذا رجي زوال العذر وكذا الصائم اذا نازعته نفسه
او كان ممن يتوقع افطاره كما سياتي وفي المنتهى لو قيل باستحباب تاخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجها ليحصل اليقين
بدخول الوقتين ولا باس به **قوله** ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه هذا الحكم اجماعي ولا يجزي فعله
في التقديم بل يجب الاعادة بخلاف التاخير وقيد بالفريضة لان بعض النوافل يجوز تقديمها والمراد بالوقت وقت الاجزاء
وكما يحرم تاخيرهما عن الوقت كذا يحرم تاخير بعضها وكونها اداء لا ينافي التحريم ولا يخفى انه يلزم من ذلك وجوب
لتوقف الامتثال عليه **قوله** فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا اي فلو خالف تبطل صلوته وهذا انما هو في التقديم
اما في التاخير فلا اذا فعلها قضاء ولا فرق في ذلك بين كونه عالما او ناسيا او جاهلا والمتبادر من الجاهل هو الجاهل
بالوقت وان كان الجاهل بالحكم ايضا كذلك ولا يخفى ان الناسي لا اثم عليه بخلاف من سواه والمراد بالناسي ناسي
مراعاة الوقت والطريق الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال وهذا ان كان مراده غير
المعنى الاول الطلاق الناسي عليه خفي ولا خلاف في عدم اجزاء الصلوة المقدمة على وقتها اذا وقعت جميعها خارج الوقت
ولو وقع بعضها في الوقت فللشيخ قول بالاجزاء في العامد والناسي ورواية اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ظاهرة في الظان وصحيحة
على معنى الخطأ والنسيان لا دلالة فيه لان الوقت سبب في الوجوب ولم يتحقق الخروج من العهدة بالمأتي به قبله فلا مع
الاعادة وان وقعت جميعها في الوقت اما العامد فالقول بالاجزاء فيه بعد ثبوت النهي المقتضي للفساد **قوله**
فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر كذبه استأنف لا يخفى انه لو كان هناك طريق الى العلم لا يجوز التعويل
على الظن لوجوب الاخذ بالاقوى ولان يقين البراءة موقوف عليه اما اذا تعذر العلم جاز التعويل على الامارات المفيدة
للظن مثل الاوراد المفيدة لذلك من صلوة او درس علم او قراءة قرآن او صنعة وشبه تجارب الديكة لروايتين
عن الصادق عليه السلام ونص في التذكرة وينبغي ان يكون ذلك حيث تشهد به العادة وان كان النص مطلقا **قوله** ولو دخل الوقت
ولما يفرغ اجزأ هذا هو الاصح الاشهر بين الاصحاب للرواية السابقة ولانه متعبد بظنه وقد تقدم ان المرتضى وابن الجنيد
قالا بعدم ذلك عن المقدمات المذكورة نظرا ولم يقيد في الكتاب الرواية المذكورة بالشهرة وقال السيد المرتضى وجماعة
بوجوب الاعادة واختاره المصنف في المختلف لفقد الشرط ويمكن الجواب بمنع الشرطية ح وفي الرواية دلالة عليه
ويتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم على القول بوجوبه اما على الاستحباب فلا لان آخر الصلوة
هو التشهد لو احدث في المحدث قبل التسليم تمت صلوته **قوله** ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا
مؤديا للجميع على رأي اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلاثة احدها ما ذكره المصنف وهو المشهور بين الاصحاب ونقل
فيه الشيخ الاجماع ويستدل له بقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والمراد بمن ادرك الصلوة

في الوقت الثاني ان يكون قاضيا بالجميع وهو اختيار المرتضى لان آخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى
وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك وهو مدفوع بالنص الثالث التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت
يكون اداء وما وقع في خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما وهو اضعفها اذ لم يثبت التعبد بمثله والاصح
الاول ويظهر فائدة الخلاف في النية وفي الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء ويشكل في
التوزيع وهو احد دلائل ضعفه وكذا في توهم كون الاربع للظهر او العصر فانه انما يأتي على القول الاول خاصة **فرع**
لو وجب الاحتياط وتدارك جزء فائت في الوضوء المذكور فهل ينوي فيه الاداء ام القضاء يحتمل الاول لانه قد ادرك
الصلاة والملاقي بجزء من اجزائها وهو بعيد وكونه عوض الجزء لا يقتضي جزئيته ومن ثم يجب له نية مستأنفة وقطع
الاصحاب في باب السهو بوجوب نية القضاء في الاجزاء المنسية والاحتياط لو خرج الوقت فيتحتم نية القضاء **قوله** ولو اهمل
ثم قضى اي حين ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة واعلم ان اعتبار ادراك الطهارة انما هو حيث لا يكون
المكلف متطهرا فانه يكفي ادراك ركعة وليس الحكم مقصورا على الطهارة بل باقي الشروط ايضا كذلك ولعل ذكر الطهارة
جرى على طريقة التنبيه على ان ادراك الشرط معتبر ايضا واعلم ايضا ان المعتبر في ادراك الركعة اقل ما يمكن واخف
ما يمكن مع وجوب ما يجب في الصلوة مع السلم من السورة وغيرها فلو ضاق الوقت عن السورة فلا اداء وقد
نبه على ذلك في التذكرة ولا يكفي ادراك التكبير ولا ما دون الركعة عندنا وان كان المصلي من ذوي الاعذار
قوله ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة لما سبق من ان آخر الوقت بهذا المقدار مختص بها
قوله ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان لادراك احديهما وركعة من الاخرى **قوله** وهل
الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال ويظهر الفائدة في المغرب والعشاء قد عرفت ابتناء هذه المسئلة على القول با
لجميع اداء وفي عبارة المص تسامح فان الاربع لا يتصور كونها للعصر لان الركعة الاولى للظهر قطعا ولا يستقيم انه
بها التلفيق مع الركعة الاولى تارة ومع الاخيرة اخرى لان مقتضى هذا التركيب كون الاربع التي يأتي فيها الاحتمالا
واحدة الا ان يحمل على ان المراد الاربع من هذا المجموع فيكون المعنى ووجه اربع للظهر فللعصر واحدة ام بالعكس
ولا بد في العبارة من تقدير شيء وهو مقدار الاربع من الوقت اذ الاربع للظهر قطعا وهو الذي كان قواها المصلي
ومنشأ الاحتمالين أن التبعات التي كان عليه الى ما صار اليه والثاني اقوى لان وقوع شيء من الظهر فيه لا يصير
وقتا لها كما في ثلث من العصر اذ وقعت في وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس والاخبار ليس فيها الا
ادراك الصلوة المقتضي لكونها اداء وذلك لا يستلزم كون الوقت لها فلعله كونها اتى على الاداء ذا المص
فيه احتمال يجنس لان المحتمل اثنان او ان المراد في كل منهما احتمال ويظهر فائدة الاحتمالين وثمرة كل واحد منهما
في المغرب والعشاء وكان هذا جواب سؤال يرد هنا وهو ان البحث عن كون مقدار الاربع للظهر او للعصر خال
عن الفائدة لان الظهر قد تعين فعلها فيه على كل تقدير هذا الفائدة وجوابه ما ذكر وتحقيقه ان المكلف لو ادرك
من وقت العشاء مقدار اربع ركعات يجب اداء المغرب والعشاء جميعا على الاحتمال الاول لان ضيق الوقت
لما صيرها به تؤدي الصلوة الاولى من وقت الثانية وقتا لها في الظهرين وجب ان يطرد في العشائين لوجود المقتضي
بخلاف الثاني لان الوقت على هذا التقدير للعشاء والتحقيق كما نبه عليه الفاضل السيد عميد الدين ان هذه الفائدة
ليست بشيء لان المحقق لصيرورة ذلك وقتا للظهر ليس ما ذكر بل مع ادراك ركعة من وقت الظهر وذلك منتف في المغرب **قوله**

هو

ترتيب

وترتيب الوظائف اليومية اداء وقضاء التقييد باليومية يشعر بعدم ترتب غيرها فلا ترتيب بين الكسوفين مثلا ولا بينها وبين
اليومية للاصل مع احتمال الترتيب لاستقرار السابق في الذمة اولا والجمع بينها مع اليومية تغليبا بالنسبة الاداء لا القضاء والمراد
بترتيبها اداء انه اذا اجتمع فرضان اداء ترتب اللاحق على السابق بمعنى تحتم تقديم السابق وكذا لو اجتمع فرضان قضاء فانه
لو قدم الاخر لم يصح واداء وقضاء في العبارة مصدر وقع موقع الحال من الفرائض اي يترتب كلها اداء وكلها قضاء فلو كان
بعضها اداء والبعض الاخر قضاء ففي ترتب الاداء على القضاء خلاف سيأتي انشاء الله في باب القضاء والعبارة خالية عن التعرض لترتيبها
وايضا في الاكثر خلافا لبعض الاصحاب في ترتيب القضاء محتجا بان لكل منها اربع الوقت وقد فات وهو مدفوع بالنص كما لا يخفى
قوله فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق اداء وبالسابقة واللاحقة يعم
المقضيتين وغيرها ومن ثم عبر بالسابقة واللاحقة ليعم الجميع والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بجملتها ما مضى منها وما
بقي هي السابقة المعينة قضاء او اداء وباقي النية لا يجب التعرض اليه لسبق صحته وصلاحيته للعدول اليه ولا يجوز ان ينوي ذلك
بلسانه فان فعل بطلت صلوته والعدول واجب ان اتفقا في الاداء او القضاء تحصيلا للترتيب وانما يعدل مع الامكان
وذلك حيث لا تتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلو كانت اثنين او ثلاثا وذكر في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع
العدول لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لو قد وقع زيادة على ما ذكره سهوا وهو غير مبطل والاصل في العدول قبل الاجماع
المنقول في كلام الشيخ ما روي عن الباقر ع اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين وقم
فصل العصر **قوله** والا استأنف اي وان لم يمكن العدول هكذا وجب ان يتم ثم يصلي السابقة بعد اكمال اللاحقة ويغتفر الترتيب
لان النسيان عذر وعبارة الكتاب بالخ من الابهام والمراد هو ما ذكرناه **قوله** ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وعند قيامها
الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر كراهية النوافل المبتدأة في هذه الاوقات عليه اكثر علماء الاسلام لثبوت النهي
عن الصلوة فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وتستمر الكراهة عند الطلوع الى ان ترتفع الشمس وحكى في الذكرى عن المفيد ان الكراهة عند الطلوع الى ان تذهب
الحمرة والمراد بكراهية الثالثة عند الغروب ما قارب الغروب وشارفه وهو ميل الشمس الى الغروب فذلك عند اصفرارها حتى تذهب
الحمرة المشرقية لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة اذا تضيفت للغروب بالضاد المعجمة اي مالت ومنه سمي الضيف والمراد بقيامها
وقت الاستواء المعلوم بانتهاء نقصان الظل قبل ان يأخذ في الزيادة مستمرا ذلك الى ان تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه يستحب التنفل
بركعتين نصف النهار لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة والاخبار في ذلك كثيرة وعلل بان الناس
يتنظرون الجمعة فيشق عليهم مراعاة الشمس وربما غلبهم النوم وعلى هذا قال المص في التذكرة ان عللنا بغلبة النعاس
المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين والا اقتصر على المنقول هذا كلامه وفي الاعتداد
بهذا التعليل بعد والذي يقتضيه النظر ان النص ان اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليها والمراد بما بعد صلوة
الصبح والعصر استمرار الكراهية الى وقت الطلوع والغروب ولا يرد تداخل الاقسام لان الكراهية فيما بين هذه متعلقة
بفعل الصلوة وثمة بالوقت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه
الاوقات وروي لحرمه من طرفنا وفسر قرن الشيطان بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات و
مرفوع الى الصادق ع ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض
فاذا طلعت الشمس سجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي واحترز في العبارة بالنوافل

النوافل فلا يكره حج اذا كانت اداء او قضاء وان كره تاخير الاداء الى قرب الطلوع والغروب ولو طلعت الشمس في اثناء
الصبح او غربت في اثناء العصر وجب اتمامها خلافا للحنفية وكذا المنذورة والمعادة قوله الا ما له سبب اي يكره
النوافل في هذه الاوقات الا ما له سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها فلا يكره لان ذوات الاسباب تختص
بورود النص على فعلها واما ما تقدم كذا قيل في التوجيه وهو وان كان خاصا بالنسبة الى تلك الصلوة الا انه عام في
الاوقات فيقع التعارض والترجيح معنا بالاصل واستثناء ذوات السبب صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب لما تقرر هذا
في ذوات السبب صلوة تحية المسجد والزيارة والحاجة والاستخارة والشكر والاحرام وصلوة الطواف وقضاء النوافل
وصلوة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روي ان النبي صم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صم على ذلك ولو توضأ لسبب النافلة في هذه الاوقات كالزيارة مثلا او دخل مسجدا
لم يكره لصيرورتها ذات سبب ولو تحرى ابتداء ذات السبب هذه الاوقات كانت كالمبتداة قاله في التذكرة لقوله لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا يكره سجود الشكر ولا سجود التلاوة في هذه الاوقات لعدم كونه صلوة ولوجود السبب
وفي رواية عمار عن ص ع النهي عن فعل سجود السهو ويمكن حمله على التقية سواء ليست هذه الكراهة للتحريم فينعقد النافلة
المبتداة فيها لعدم منافاة الكراهة للانعقاد اذ المراد بالكراهة في العبادات كونها خلاف الاولى فعلى هذا ينعقد نذرها
ولا يكره الطواف في هذه الاوقات لما روي عنهم انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء
من ليل او نهار ولانه ليس صلوة وان كان كالصلوة وقد نبه عليه كلامه في المنتهى فان قلت قول المص اولا ويكره
ابتداء النوافل مستدرك لان استثناء ذات السبب اغنى عن ذكر الابتداء لان المراد بالمبتداة ما لا سبب لها والابتداء فعلا
قلت يمكن ان يراد بكراهة ابتداء النوافل في هذه الاوقات الاحتراز عن استدامة فعلها فيها بان يدخل عليه احد الاوقات
وهو في اثناء نافلة لا سبب لها فانه لا يكره اتمامها لان قطع النافلة مكروه ولان المنهي عنه الصلوة لا بعضها قوله ويستحب تعجيل
قضاء النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس هذا هو المشهور بين الاصحاب لاطلاق الامر بالمسارعة الى المغفرة
اي الى سببها وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فسرهم ع بان جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر
فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وفي معناه اخبار اخر وقال المفيد وابن
الجنيد ان صلوة الليل تستحب قضاؤها ليلا وصلوة النهار نهارا ويشهد له حديث اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع والترجيح
للاول للكثرة والشهرة قوله وتجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات
لم يكن عاصيا المراد بالوجوب الموسع طلب فعلها في اجزاء اوقاته بعده الى آخر الوقت فلو اخر عن اول الوقت فان كان
بعزم عدم الفعل في جميعه اثم قطعا وان كان بعزم الفعل بعد ذلك لم يأثم وقال المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت
قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عنه قال في المنتهى
وفيه تعريض بالتضييق وهو احمل فقد قال في الذكرى الظاهر انه يريد الوجوب وقد يشكل بان وقت الواجب في
الموسع امر كلي فلا يختص فردا بخصوصه ولا يشترط لجواز التاخير العزم على الفعل بعد ذلك خلافا للمرتضى وقد حقق في
الاصول اما تاخيرها عن جميع الوقت فمحرم اجماعا ولو اخر الى ان خرج بعضها عنه فكذلك وادراك الاداء بادراك
ركعة للتغليب ويكره التاخير عن وقت الفضيلة للاخبار الدالة على المنع واقل احوال الكراهة فيتعدد الوقت

باعتبار

باعتبار الفضيلة والنفيلة والجواز والاجزاء والكراهة قوله ويقضي الولي لاستقرار الوجوب في ذمة الميت وان
لم يتعلق به الاثم قوله ولو ظن التضيق عصى لو اخر لانه متعبد بظنه سواء كان ظن التضيق لخلل ظن الموت قبل آخر الوقت
او نحو حصول ظلمة موجبة ذلك ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق اما الحكم الاول فلما قلناه من انه
متعبد بظنه واما الثاني فلان الظن اذا ظهر بطلانه لا عبرة به فلا معنى لنقل صفة العبادة الثابتة لها بتعيين الشرع
على ان ظنه لم يستلزم كونها قضاء في نفسها بل بالنسبة اليه بحسب ظاهر الحال وقال بعض الجماعة تكون قضاء بعد انكشاف
فساد الظن وهو معلوم الفساد ولو انه صلى بنية القضاء ثم انكشف فساد الظن ففي الاعادة وجهان اصحهما العدم
لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل والثاني نعم لانه تبين فساد الظن والدلالة
فيه لان انكشاف فساد الظن لا يقتضي فساد ما حكم بصحته ومورض بفعلها قبل الوقت ظانا دخوله ووجوب الاعادة
فان دخول الوقت بعد ذلك سبب لشغل الذمة فلا يسقط بالفعل السابق بخلاف ما هنا قوله لو خرج وقت نافلة الظهر
قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
وهذه الرواية وان كانت انما تدل على وقت نافلة الظهر بزيادة قدمين والعصر باربعة اقدام الا ان الحكم منزل على المثل والمثلين
لدلالة غيرها من الروايات على ذلك كما تقدم ولا يكفي للمزاحمة ادراك الركوع لان في الرواية اعتبار ادراك ركعة ولو ظن
ضيق الوقت فصلى الفرض ثم تبين بقاؤه صلى النافلة اي وقت النافلة باق قوله ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب
بدأ بالفرض فقد نبه وجه ما تقدم وجها انه انما يبدأ بالفرض اذا لم يكن في اثناء ركعتين منها فانه يتمها قوله ولو طلع الفجر
وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل لرواية محمد بن النعمان عن ص ع اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ومقطوعة يعقوب البزاز بتاخير ما بقي من الركعات حتى يقضي مجموع على الافضل قوله
والا بدأ بركعتي الفجر اي وان لم يكن قد صلى اربعا سواء صلى دونها او لم يصل شيئا بدأ بركعتي الفجر وفي بعض الاخبار جواز
تقديم صلوة الليل والوتر على الفريضة وان طلع الفجر قال الشيخ هذه رخصة لمن اخر الاشتغال بشيء من العبادات والمشهور
العدم وقد ورد الى ان يظهر الحمرة تقديره لاخر وقت ركعتي الفجر وسيبق تحقيقه قوله ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر
على الحمد اي لو ظن الضيق في وقت صلوة الليل وفي النفل جعل التخفيف بعد طلوع الفجر وفي الذكرى لا عبرة بضيق
الوقت وقال المرتضى عن ص ع قوله ولا يجوز تقديمها في اول الليل الا يوم الجمعة اما يوم الجمعة فيجوز تقديم نافلة الزوال على
الوقت اجماعا وسيأتي ان شاء الله تعالى في الجمعة واما غيرها فعند الشيخ يجوز التقديم رخصة لمن يعلم انه لم يتمكن من اشتغل
عنها لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وفي غيرها من الاخبار جواز التقديم ومال اليه في الذكرى والمشهور الاول قوله والا في صلوة
الليل للشاب والمسافر المراد بالشاب الذي يغلبه النوم فيمنعه من صلوة الليل وكذا المراد بالمسافر الذي يمنعه جده او
غير ذلك من الاعذار كخائف البرد لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في صلوة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا
تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت وفي رواية يعقوب بن سالم عنهم تقديمها كان
الحاجة في السفر او البرد والظاهر ان مرجع الحاجة الى ذلك لانه عذر وفعلها جائز ومنع بعض الاصحاب من التقديم مطلقا
وبعضهم خصه بالمسافر والاخبار مع الشهرة حجة الجواز ولو قدمها ثم تمكن من فعلها في الوقت استحب الاعادة
لانتفاء الضرورة قوله وقضاؤها افضل لرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في الذي يغلبه النوم
يقضي ولم يرخص له في الصلوة اول الليل وفي معناه اخبار اخر فحمل على الافضلية جمعا بينها وبين ما سبق قوله

لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد والمراد بالعلم ما حصل له من سبب يفيد القطع والظن ما حصل بامارة كورد وصنعة من غير تجشم مشقة الكسب والاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بدخول الوقت بامارة مما لم يحصل له من مشقة الكسب ويجوز التمسك بالظن في دخول الوقت وان كان بحيث لو صبر لتيقن دخوله لعموم الاخبار **قوله** فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح ٠ لا اشكال في الصحة مع المطابقة وكلام التأخر ان نية القضاء معتبرة مع العلم بخروج الوقت لا مطلقا صرح بذلك الاصحاب **قوله** والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه ٠ اي وان لم يطابق فعله الوقت لم يتاخر عنه لم يصح الا ان يدخل عليه الوقت فيها كما يجيء بيانه **قوله** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر تدعم ما مضى ان العدول في مثله واجب ولا فرق بين ان يكون اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك او المختص لكن يصح ما اتى به من الصلوة لكونه متعبدا بظنه والمقتضى لفساده اذا وقعت في المختص ولم يتذكر حتى فرغ عدم اجزائها عن الظهر لفقد النية ولا عن العصر لوقوعها قبل وقتها بخلاف ما لو تذكر في الاثناء فعدل فان النية تؤثر فيما مضى **قوله** فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اذا كان في الوقت المشترك انما ياتي بالظهر اذا بقي وقتها ودوات الترك على تقدير صحة العصر لا تصيره قضاء وقوله وان كان الخ اي شرط الصحة العصر وما بينهما معترض وضميركان يعود الى الاشتغال المدلول عليه باشتغل ضمنا والمتبادر منه الاشتغال بجميع الصلوة وليس كذلك شرطا اذ لو دخل المشترك وهو في العصر صح كما التنبيه عليه فيمكن ان يحمل الاشتغال على الاعم من الكل والبعض لسلم العبارة عن الايراد **قوله** والا صلاها معا ٠ اي وان لم يكن اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك صلاهما اي الظهر لعدم الاتيان بها والعصر لعدم صحتها وانما يعيدها اذا لم يدخل عليه المشترك وهو في العصر فان حمل الاشتغال على الاعم صح اطلاق اعادة الصلوتين والا وجب تقييده بذلك

قوله لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اما سقوط الاداء فلانتفاء شرط التكليف واما سقوط القضاء فلعدم المقتضي له اما في الجنون فظ واما في الحيض والاغماء المستوعب فللنص وقيل في الاغماء بوجوب القضاء استنادا الى عدة روايات والجمع بينها وبين الروايات بعدم القضاء بالحمل على الاستحباب واضح سبيل

قوله وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة بكمالها ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ٠ الضمير في عنه يعود الى كل واحد من الامور المذكورة واعتبار مقدار الطهارة خرج مخرج المثال لان غيرها من الشروط ايضا كذلك واعتبار مقدارها انما تحقق اذا لم يكن قد دخل الوقت عليه متطهرا كما لا يخفى وكذا الباقي وانما اعتبر ادراك مقدار الفريضة في وجوب القضاء لان التكليف بها انما تحقق بذلك لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها ووجوب القضاء هنا تابع لوجوب الاداء فلا مع من ان هذه الاعذار لا يجب قضاء زمانها واكتفى ابن بابويه والسيد في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن العذر بمقدار اكثر الصلوات والاصح الاول وقوله بكمالها معناه كاملة قال في القاموس اعطاه المال بكماله محركة اي كاملا والمراد بكمالها اتماما بالحج يجب اخذه يكن ولو كان في احد مواضع التخيير اعتبر ادراك الفرض قصرا ولو اكمل الاتمام عند ولم يكن ذلك مسقطا لاعتبار ادراك القراءة والفرق بينهما وبين قبلها ان التخيير يسقط بالضيق بخلاف وجوب القراءة والحاجة لا يجب نعم لو ظن السعة فشرع في القراءة ثم تبين الضيق عنها دون باقي افعال الركعة وجاء زمانها فوجوب الاتمام او **قوله** ويستحب لو قصر ٠ اي يستحب القضاء ولو قصر زمان الخلو من العذر عن فعل الفريضة وشروطها **قوله** ولو زال قد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء ٠ الفرق بين اول الوقت وآخره ان الاداء في آخر الوقت يتحقق بادراك ركعة ووقع الباقي خارج الوقت بخلاف اوله نعم لا بد من بقائه على صفة التكليف الى الرابعة فلو تجدد العذر قبله سقط الوجوب ولو اهمل مع تحقق الوجوب الاداء وجب

القضاء

القضاء **قوله** لو بلغ الصبي في اثنائها بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت ركعة ٠ المراد بغير المبطل للصلوة البلوغ بان كمل له خمس عشرة سنة في اثناء الصلوة او الانبات وان بعد هذا الفرض واحترز به عن البلوغ بالانزال فانه مبطل ثبت على كل تقدير بخلاف غير المبطل فانه انما يجب عليه الاستيناف حيث اذا تحقق شرط التكليف بتلك الصلوة فيستاني سواء قلنا ان افعال الصبي تمرينية لم توصف بالصحة ام شرعية اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الصلوة لا تجب عليه قبل البلوغ فلا يجزى ما فعله عما صار واجبا عليه اما الطهارة فلم يتعرض اليها المص وينبغي وجوب اعادتها على الاول لوجود الحدث لا على الثاني لانه يرتفع بالطهارة المندوبة وفي المنتهى انه اذا ادرك قدر الطهارة وركعة من الوقت بعد بلوغه وقد صلى وجبت الاعادة ومقتضاه عدم الاكتفاء بالطهارة السابقة وهو الاصح **قوله** والا اتم ندبا ٠ اي وان لم يبق من الوقت ركعة اتم ندبا لانها نافلة فيكره قطعها ويشكل على القول بان افعال الصبي تمرينية وليست شرعية فلا توصف بالصحة فكيف يستحب اتمامها لكن يمكن الجواب بان صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال ولانها اقتضت على حالة ولم يتحقق الناقل عنها للضيق الوقت فيستصحب ما كان ثابتا قبله فان قلت كان ذلك فيجب ان تكون غير مندوبة بناء على التمرين فكيف يتمها مندوبة قلت المانع من نديتها هو عدم تكليفه وقد زال ببلوغه وصار التمرين مثلا فاتمها بما لا يكون الا تعبدا والصبية كالصبي في ذلك كله **الفصل الثالث في القبلة** ومطالبه ثلثة **آ** الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد ٠ تختلف القبلة باختلاف حال المصلي باعتبار قربه من الكعبة بحيث يكون مشاهدا لها او متمكنا من المشاهدة على وجه لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة والابطح وباعتبار بعده عنها بحيث لا يكون كذلك فالاول قبلته الكعبة لتمكنه من محاذاتها واما الثاني فقبلته جهتها لعدم التمكن من المحاذاة وهذا هو الاصح من القولين للاخبار الدالة على ان الاستقبال كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة وان النبي صلعم قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقال الشيخ وجمع من الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة اهل الدنيا وبه اخبار لا تخلو من ضعف ونزل في الذكرى على ان ذكر المسجد الحرام اشارة الى الجهة ويرد على هذا القول اللزوم ببطلان صلوة الصف المستطيل في كثير من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد طوله على سمت الحرم اذ من المعلوم ان في البلاد المتباعدة سمت القبلة يخرج عن سعة الحرم وهو اللازم معلوم الانتفاء **اذا تقرر هذا** فقد قال المص في التذكرة جهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وفي هذا التعريف نظر من وجهين **آ** ان البعيد لا يشترط لصحة صلوته ظنه محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعد الكثير يخل بظن محاذاة الجرم اللطيف فيمتنع اشتراطه في الصلوة **ب** ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم والظاهر من هذا ان من يصلي بعيدا عن محراب النبي صلعم بازيد من مقدار الكعبة فانه خروجه عن محاذاتها مقطوع به وقال في الذكرى المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لان الظاهر ان مراده بالسمت هو ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت ان ظن كون الكعبة فيه غير شرط والذي ما زال يختلج بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف

حال البعيد فان قلت يرد عليه المصلي بعيدا عن محراب المعصوم بازيد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك [illegible]
ان يكون فيه الكعبة لان المحراب يجب ان يكون الى الكعبة لاستحالة الغلط على المعصوم قلت لما كانت قبلة البعيد هي
الجهة تعين ان يكون محراب المعصوم اليها بحيث لا يحتمل الانحراف اصلا ولو قليلا لا كونه محاذيا لعين الكعبة فليس ذلك قاطع
يدل على ضيق الجهة المعتبر في تعريف الجهة بحاله واعلم ان المصنف جعل المطلب الاول في ماهية القبلة وفسرها بالكعبة والجهة
هو الماهية بل ما صدق عليه القبلة وعذره ان المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلي التوجه اليه فلو اشتغل ببيان الحقيقة
فات المطلوب واراد بحكم المشاهد من تمكنه المشاهدة بغير مشقة كثيرة والمشاهد لها قوله المصلي في وسطها يستقبل اي
جدرانها شاء وكذا الى الباب المفتوح من غير عتبة لما كان كل جزء من الكعبة قبلة لمن المشاهد للكعبة ومن في حكمه والمصلي
وسطها استقبال اي جدرانها والمراد اي بعض منها شاء ولو صلى من في وسطها الى الباب المفتوح صح وان لم يكن له عتبة
لان القبلة ليست مجموع البنية واعتبر بعض العامة نصب شيء يتوجه اليه والمصلي في سرداب يستقبل الجهة واعلم ان في العبارة
تسامحا لان الباب المفتوح ليس من الجدران فيعطف بالواو الوصلية حتى كان واتفاق الجدران غلب عليه اسم قوله ولو انهدمت الجدران
والعياذ بالله استقبل الجهة لما علم من ان القبلة ليست هي نفس البنية ولا يجب نصب شيء يصلي اليه عندنا قوله والمصلي على سطحها [illegible]
[illegible] ابرز بعضها اي المصلي على سطحها يستقبل الجهة كالمصلي بعد انهدام جدرانها لكن لا بد ان يبرز بين يديه منها شيئا وان قل ليكون
توجهه اليه [illegible] في حال الركوع والسجود [illegible] منها [illegible] قبلة فلو خرج بعض بدنه في بعض الحالات او حاذاه راسه
[illegible] في حال السجود بطلت صلوته قوله ولا يفتقر الى نصب شيء • اي المصلي على سطحها ويكفي توجهه اليها اي الى القبلة قوله وكذا المصلي على
جبل ابي قبيس • اي يستقبل الجهة لما روي عن ص ع ان الكعبة قبلة الى السماء قوله ولو خرج بعض بدنه عن سمت الكعبة بطلت صلوته
[illegible] ولو خرج بعض بدن كل واحد منهم لا اعني المشاهد لها والمصلي في وسطها
ولو بعد انهدامها بطلت صلوته لفوات الاستقبال [illegible] قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلي على جبل ابي قبيس
قوله والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض اي دون غيره لخروجه عن القبلة وعدم
[illegible] وان الجهة [illegible] مع البعد [illegible] العين [illegible] ان يكون [illegible] من سؤال تقديره الصف المستطيل [illegible] يزيد على
مقدار الكعبة لا تبطل صلوة من خرج عن سمتها [illegible] البعد [illegible] مع القرب [illegible] بان المعتبر مع البعد الجهة [illegible]
[illegible] العين [illegible] قبلة القريب [illegible] خروج البعيد في جهة من الجهات عن سمت جهة الكعبة بطلت صلوته وان تعددوا
الارض قوله والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله ص منزلة الكعبة • المراد تنزيله في الدلالة على جهة الكعبة منزلة الكعبة بعينها
لا يسوغ التيامن عنه ولا التياسر وان قل ولو اجتهد الحاذق بعلامات القبلة فادى اجتهاده الى التيامن او التياسر عنه كان
باطلا لا يجوز له العمل والتعويل عليه فان النبي ص معصوم لا يجوز عليه الخطأ [illegible] الارض [illegible]
المحراب وهذا لا ينافي ما تقدم [illegible] وان [illegible] لا تصدق على [illegible] وان لم يكن هناك محاذاة حقيقية والجزء [illegible]
يريد تنزيل محرابه ص منزلة الكعبة ما يدل عليه [illegible] من المعلوم ان من صلى [illegible] لا يحصل [illegible]
بل يصلي على محاذاته [illegible] المعصوم [illegible] ومحراب [illegible]
المؤمنين ع [illegible] ومحراب مسجد البصرة وان [illegible] محراب مسجد الكوفة [illegible]
مسجد ينسب الى الرضا ع [illegible] كثيرة [illegible] والانكار [illegible]
[illegible] التياسر [illegible] التعويل عليه لان [illegible] الغلط على [illegible]

يكون محاذاته

اما التيامن والتياسر فيمكن الغلط منهم فيه وقبور المسلمين حتى محاريبهم قوله ولاهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه
الحجر لاهل العراق ومن والاهم • المراد بالاقليم هنا الجهة والناحية والمراد بتوجه كل اقليم الى ركنهم وجوههم الى جهة الركن الذي لهم
لان البعيد لما كانت قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة [illegible] معلوم [illegible] ان يراد توجههم الى الركن توجههم الى جهته [illegible]
ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه شيء اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفى منهم بالتوجه الى الجهة
لان البعيد [illegible] من العلم بذلك قوله والعراقي فالركن العراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق هكذا ذكر المصنف في هذا الكتاب وغيره وحكى
في الذكرى عن شاذان بن جبرئيل القمي ان اهل العراق وخراسان وما كان في حدودهم مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى
الري [illegible] وخوارزم يستقبلون الباب والمقام وقد صرح المصنف بذلك في التذكرة وهذا هو الظاهر لان اهل المشرق تجاه
اهل المغرب فيكون ركنهم في مقابلة ركنهم فيكون الركن العراقي لاهل المشرق فيتنزل كلام المصنف على التوسع لان موضع وجوههم
الى البيت قريبة من الركن العراقي وانما ابتدأ باهل العراق مع انهم ليسوا اهل جهة من الجهات الاربع بل [illegible]
عن اهل البيت ع من علامات القبلة علامتهم فان اكثر الرواة عنهم والمراد بين والي اهل العراق من كان في سمتهم من البلاد في
التي وراءهم قوله وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن • المراد [illegible] مشرق الاعتدال [illegible] المنكب
الايسر ومغرب [illegible] بحيث يتوسط بينهما كما صرح به [illegible] في البيان [illegible] قوله والجدي بحذاء المنكب الايمن
الجدي [illegible] واهل [illegible] يتميز من البروج [illegible] الجدي راسه والفرقدان
الذنب [illegible]
على [illegible] حيث [illegible] من القبلة [illegible]
كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس [illegible] القطب [illegible]
المنكب [illegible] في وسط [illegible] الحوت [illegible] لا يتغير مكانه [illegible] الايسر الايمن [illegible]
وهو قريب الى القطب الشمالي [illegible] عليها الفلك ولا يكون الجدي علامة اذا كان [illegible] الارض والفرقدان الى
السماء [illegible] المشرق والمغرب فالاعتبار بموضع القطب [illegible] ظاهر العبارة
الكتاب على اطلاقه [illegible] فان الجدي لا يكون علامة [illegible] قوله وعين الشمس
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف • هذا انما يكون علامة لمن عرف قبل الوقت [illegible]
[illegible] الحاجب الايمن كما سبق [illegible] آ ان هذه العلامات انما يكون لاهل العراق
في جهة [illegible] التياسر [illegible] العلامات بحسب ما يقتضيه الاجتهاد [illegible]
ومن والاهم [illegible] واهل البصرة ومن والاهم [illegible] وكذا القول في باقي الجهات [illegible]
بعض الاصحاب على ذلك [illegible] ب ان المشرق والمغرب الاعتداليين [illegible]
علامة [illegible] القطب الشمالي [illegible]
المراد بكون المشرق والمغرب علامة [illegible] علامة مختصة بجهة القبلة [illegible]
العراق [illegible] المشرق [illegible] الشمال [illegible] الى باب المغرب [illegible]
[illegible] قوله ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي • اشتهر هذا الحكم بين الاصحاب
وحكى في الذكرى عن الشيخ [illegible] ما رواه المفضل بن عمر [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن التحريف [illegible]

في

عند

عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله تعالى من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي معناها رواية الى ابي عبد الله عليه السلام وهما ضعيفتان والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم وان العلامات انما يوجه نحوه للكعبة وأورد عليه ان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فحرام وأجيب بان الانحراف عنها للتوسط فيها لان انصاب الحرم الى يسار الكعبة اكثر وللمحقق نجم الدين بن سعيد رسالة في تحقيق السؤال والجواب صدرت عن اشارة سلطان العلماء المحققين نصير الدين الطوسي قدس الله روحهما وحيث ظهر ابتناء الحكم على قول ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير كان الاعراض عن هذه التياسر المستحب بوجه اقرب الى الصواب فان البعيد انما يستقبل الجهة وربما لا يكون الكعبة مسامتة للمصلي ويكون قبلة مجازا فلا يشترط في الجهة بحيث لا يميل عنها يمينا ولا يسارا فلو انحرف او في انحرافه خرج عن الاستقبال **قوله** والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى اي والركن الشامي لاهل الشام ومن والاهم يستقبلون جهته ومن علاماتهم جعل بنات نعش الكبرى حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها الى جهة المغرب فانها تدور مع الفرقدين خلف الاذن اليمنى والذي يراد بجعلها خلف الاذن اليمنى انما الموضع الذي تدور فيه الغروب او وسطها تقريبا **قوله** والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ۰ المراد بطلوعه استقامته مجازا لانه لا يغرب ووجه التجوز انه انما يكون علامة عند استقامته فكانه وقت وجوده **قوله** ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ۰ المراد بطلوعه اول طلوعه ولانه يطلع منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق يسيرا فكلما اخذ في الارتفاع مال الى الغروب بغير بعيد ثم ينحط للغروب كذلك وقد يوجد في بعض حواشي الكتاب ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط قطعا بحسب مدلول اللفظ والواقع لان غاية الارتفاع لا يسمى طلوعا ولا يمكن التجوز به لعدم الرؤية وتحقق الطلوع الحقيقي المقتضي لاطلاق الاسم واما الواقع فقد علم انه اذا ارتفع كان منحرفا عن جهة الشامي **قوله** والصبا على الخد الايسر والشمال على الخد الايمن كما ان الكواكب يستدل بها على القبلة فكذا الرياح الا ان الجهة يستفاد بها اذا علمت الا انها اضطرابها كثير فلذلك كانت علامة ضعيفة يقل الوثوق بها **اذا تقرر ذلك** فالصبا مهبها ما بين مطلع الشمس الى الجدي قال في الذكرى وتدقيق انه ما بين مطلع الشمس يجعلها الشامي على الخد الايسر والشمال مهبها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال مارة الى مهب الجنوب يجعلها ايضا على الخد الايمن فان قلت ان علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرياح والا لم تفد شيئا اذ لا تتميز قلت قد تعلم الرياح بعلامات اخر وقرائن تختص بها مثل نعومتها وشدة بردها واثارتها للسحاب والمطر واضداد ذلك الا ان اتفاق ما يميزها بحيث يوثق بها قليل فمن ثم كانت علامة ضعيفة **قوله** والغربي لاهل الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار اي والركن الغربي لاهل الغرب ومن والاهم ومن علامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق بالتشديد نجم مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها قاله في القاموس على اليسار وذلك عند طلوعهما كما نبه عليه في الذكرى وغيرها **قوله** والجدي على صفحة الخد الايسر ۰ المراد به حال استقامته **قوله** واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين ۰ اي والركن اليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من الياء فاذا حذفت شددت لاهل اليمن

والتيامن

والتيامن ومن والاهم ومن علاماتهم جعل الجدي حال استقامته بين العينين وربما يابى في تحقيق ان اهل الشام يجعلون الجدي على المنكب الايسر وهم في مقابلة اهل اليمن بين العينين ويجاب بان اهل الشام يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي واهل اليمن يستقبلون المستجار والركن اليماني فبينهم انحراف يسير على المقابلة **قوله** وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين فوقت طلوعه يكون خلف الكتف اليمنى **قوله** والجنوب على مرجع الكتف اليمنى مهب الجنوب بفتح الجيم ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال ومرجع الكتف قرب المفصل ويجعل الدبور بفتح الدال ومهبها من مغرب الشمس الى سهيل على الكتف الايسر **قوله المطلب الثاني المستقبل له** يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة واجب وشرط اتفاقا فلو اخل به المصلي عمدا او سهوا بطلت صلاته الا مع الجهل فليس بشرط ولا واجب وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله **قوله** وفي النفل قولان ۰ اي في الاستقبال في نفل الصلوات قولان احدهما الوجوب بمعنى ان النافلة لا تشرع من دونه فيكون شرطا لشرعيتها لان المعلوم من فعل النبي والائمة عليهم السلام هو الصلاة الى القبلة ولم ينقل عنهم فعل النافلة حال الاستقرار والاختيار الى غير القبلة والتاسي واجب ولان فعلها الى غير القبلة لم يثبت شرعيته فيكون بدعة حراما والظاهر قوله صلوا كما رأيتموني اصلي اوجب متابعته في صلاته ومن جملتها التنفل وهذا هو الاصح والثاني العدم لامتناع وجوب الكيفية مع ندب الفعل وجوابه ان الوجوب هنا ليس ادبه احد الحكمين اعني كونه اي الاستقبال من شرائط الشرعية مجازا لمشاركته الواجب في كونه لا بد منه في الجملة ولو اتى بفعل النافلة الى غير القبلة او كون وجوبه مشروطا بمعنى ان فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة فمع المخالفة يأثم بترك الاستقبال ويبطل فعلها الى غير القبلة وهذا المعنى يثبت على تقدير دلالة قوله صلوا كما رأيتموني اصلي على وجوب الاستقبال والا فالمعنى الاول **اذا عرفت هذا** فاعلم ان للاصحاب القائلين بوجوب الاستقبال في النافلة اختلافا فاوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة مطلقا كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي اينما توجهت به دابته كذا حكى عنه في الذكرى وجوز الشيخ فعلها للراكب والماشي في السفر والحضر وهو الاصح لرواية حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام والحلبي عن الصادق عليه السلام وسيأتي التنبيه على ذلك في كلام المصنف **قوله** ويستحب الجلوس مستقبلا ۰ نظرا الى ان الاستحباب للقاضي او ذا جلس للقضاء وقيل يستحب له الاستدبار ليكون وجه الخصوم الى القبلة وبه احتج في الذكرى على الاستحباب للاستقبال للجالس مطلقا واحتمل غيره في باب الوضوء استحبابه فيه بعد ان قال انه لم يقف للاصحاب فيه على نص ولم يذكره في باب الاستقبال ويمكن استفادته من استحبابه للدعاء لان الوضوء لا يخلو من الدعاء وكذا وارد في خصوص الوضوء وحكم الخلاء وقد سبق ويكره في حال الجماع قال في الذكرى ويكاد الاباحة بالمعنى الاخص يتحقق هنا **قوله** والتجوز في الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ينشأ من نحو قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة والاستثناء يفيد العموم وفي معناه رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وقد سأله ايصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ومن ان المامور به هو الاتيان بالافعال حال الاستقرار وقد حصل فيكون مجزيا وفيه نظر لمنع الاتيان بها على الوجه المامور به لثبوت النهي عن فعلها على الراحلة على وجه العموم والمنهي عنه غير المامور به ولانها غير المعهود من مكان الصلاة ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولان من على الراحلة معرض للسقوط والدابة معرضة للنفار والانحراف عن القبلة فيكون الصلاة عليها متعرضة

لابطال وذلك غير جائز والاصح عدم الجواز مطلقا قوله ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام ـ انما كان الركن
الاظهر فيها القيام لان الظهور ان اريد به الجلي فواضح لان باقي اركانها ليست كذلك لان النية خفية هو التكبير اخفى
وان اريد به المعرفة فكذلك لان النية شرط او تشبه الشرط والتكبير مشروط بالقيام وانما قال فيها لان في غيرها من الصلوة
الركوع والسجود اظهر في الحس من القيام ووجه الاستدلال بما ذكره ان القيام اظهر اركان صلوة الجنازة و
فعلها على الراحلة موجب لفواته اما بسقوط القيام او بسير الدابة فيكون فعلها على هذه الحالة منهيا عنه وايضا
فان الاستقبال شرط فيها وهو على تلك الحال موجب للفوات ولاطلاق النهي عن فعل شيء من الفرايض على الراحلة
في الخبر السابق واعلم ان ذكر هاتين المسئلتين وما بعدها في باب الاستقبال من حيث ان اعتبار
الاستقبال في الفرايض على وجه يكونا مأمون الزوال عادة لمنع صحتها ولولا هذه المناسبة لكان ذكرها في باب
المكان اليق لكن قول المص لان الركن الاظهر فيها القيام يناسب باب القيام والامر سهل قوله وفي صحة الفريضة
على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ينشأ من اصالة الجواز وعدم المانع فان الصلوة عليها كالصلوة
في الغرفة وعلى السرير خصوصا اذا كان في محل تؤدى فيه افعالها والبعير المعقول ابعد من الاضطراب والحركة ومن ان
المعتبر في مكان الصلوة هو المعهود مع ان البعير وان كان معقولا بعرض النفار والانحراف عن القبلة والارجوحة
بعرض الاضطراب بل اذا لم يكن اضطرابه الحس ولعموم الخبرين السابقين وذكر البعير خرج مخرج المثال
فان الفيل وغيره كذلك ايضا وكذا القول في العقال فان يديه ورجليه لو ربطت جميعا الى خشبة او وتد
فالحكم كما مر والارجوحة والمرجوحة ما يجعل بين حبلين يعلقان بشجرة ونحوها ولا كذلك ما ارفع بين نحو
نخلتين او حايطين والسرير فان الصلوة عليها تجوز اذا كانا مثبتين لا متحركا كثيرا بحيث يضطربان
قوله ويجوز في السفينة السائرة والواقفة المراد اختيارا بشرط عدم الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة
بالطمأنينة وهذا اصح القولين لقول الص ع وقد قال له جميل بن دراج يكون السفينة قريبة من الجدد
فاخرج فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وغيرها ولان المصلي مطمئن في نفسه
لان المفروض تمكن في مكانه وان كان منتقلا تبعا لانتقال مكانه ولان المعتبر في الصلوة وهو الطمأنينة
حاصل فاشبه الصلوة على السرير ومنع شيخنا من الصلوة في السائرة اختيارا معللا بحصول
الحركات الكثيرة الخارجة من الصلوة لقول الص ع ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا والامر
للوجوب وجوابه ان المفروض في محل النزاع عدم الحركات الكثيرة ويحمل الامر هنا على الاستحباب
جمعا بين هذه الرواية وغيرها اما السفينة الواقفة فيجوز اتفاقا مع عدم الحركات الفاحشة ومعها لا يجوز
مطلقا الا عند الضرورة لوجود المنافي واطلاق العبارة بالجواز محمول على عدم المنافي من حركات فاحشة
واستدبار قوله ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة المراد بالحضر ما يعم التردد
في المتاهات في الامصار والمراد بقوله وان انحرفت انحرافها عن القبلة ويدل على الجواز ما رواه الحلبي في
الصحيح انه سال الص ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صم وما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم ع قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
قال لا باس به ولم يستفصل ع عن انحراف الدابة وعدمه فيكون الحكم للعموم وكذا يجوز فعلها ماشيا

ولو في الحضر الى غير القبلة لما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال
نعم وتم يصلي ماشيا قوله ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره المراد براكب التعاسيف الهائم الذي لا مقصد له بل
يستقبل تارة ويستدبر اخرى كذا فسره في التذكرة واصل العسف خبط الطريق على غير هداية ومعناه ان
صلوة النافلة على الراحلة للراكب الذي لا قصد له جائزة ولو الى غير قبلة كغيره خلافا لبعض العامة للعموم
ولا فرق بين بلد الاقامة وغيره ولا يشترط الاستقبال بتكبيرة الاحرام صرح به في التذكرة ولو حرف الدابة
عمدا فكما لو انحرفت ومستند ذلك كله العموم ولو كان طريقه الى غير القبلة فركب مقلوبا ليستقبل صح مطلقا خلافا
للشافعي ولا يلتفت اليه فرع المتنفل ماشيا كالراكب في الاستقبال لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فقد روي انها
نزلت في التطوع وفي صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع انه توجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى
القبلة وركع وسجد ثم مشى ويمكن حمله على الافضلية قوله ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فجمحت حتى خرج عنها
بطلت صلوته اي ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة في الفريضة ووجه البطلان ان جوازها الى غير القبلة للضرورة وهي
منتفية في الفرض المذكور قوله وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف دائما لم يتمكن من الاستقبال في
الجملة جمح الدابة جمحا وجماحا اذا اعتز فارسه على راسه على ان يغلبه وانما لم تبطل للضرورة فان الفرض
عدم التمكن من الاستقبال في هذه الحالة ولا فرق بين طول الانحراف وعدمه خلافا للش في قوله ويستقبل
بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة لان الصلوة على ما افتتح عليه ومع عدم المكنة يسقط للضرورة ولو تمكن
من الاستقبال في غير التكبير وجب وان عجز عن الاستقبال فيه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور قوله
وكذا لا تبطل لو كان مطلب معنى الاستدبار المشار اليه والمشبه به في عدم البطلان الاستدبار لجماح
الدابة اي وكذا لا استدبار لجماح الدابة الاستدبار لو كان مطلبه في ان الصلوة لا تبطل للضرورة ايضا قوله
ويومي بالركوع والسجود اذا عجز عن فعلهما للضرورة كما في جميع اوقات الضرورة وان كانت العبارة مطلقة
فانه معلوم ويجعل السجود اخفض محافظا على الفرق بينه وبين الركوع اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولقول الصادق ع
في صحيح يعقوب بن شعيب وقد سأله عن الصلوة في السفر ماشيا اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع قوله
والماشي كالراكب اي في انه يجوز له الصلوة ماشيا عند الضرورة ويستقبل ما امكن ولا يجوز له الانحراف ومع العجز
يستقبل بتكبيرة الاحرام ويومي الخ ويمكن عود الضمير في قوله ويومي الى من يصلي النافلة والفريضة وكون الاطلاق على
ظاهره في النافلة والتقييد في الفريضة بالضرورة مستفاد من خارج وكون قوله والماشي كالراكب متعلقا بهما لكن
معناه ان الماشي في النافلة كالراكب في النافلة وفي الفريضة كالراكب في الفريضة قوله ويسقط الاستقبال مع التعذر
كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية اي ويسقط الاستقبال في الفريضة مع التعذر مطلقا كصلوة
المطاردة راكبا وماشيا وحكى في التذكرة عن ابي حنيفة جواز ترك الاستقبال للراكب حالة القتال دون
الراجل وهو معلوم البطلان وقد وقع في العبارة تكرار لان سقوط الاستقبال عن الراكب والماشي عند الضرورة
قد استفيد من عبارته سابقا كما هو واضح ويمكن ان يحمل العبارة على ان المراد سقوط الاستقبال مع
التعذر في كل موضع يجب سواء الصلوة وغيرها فانه ابعد عن التكرار وان تضمنه ومن غير الصلوة الذبح
فاذا تعذر الاستقبال في الدابة الصائلة والمراد بها المستعصية وان كان حقيقتها في الفحل والاتان

يريد مقابله غيره كمن ذبحها الى غير القبلة بل وعو اكيف اتفق وكذا القول فى المتردية وهى الواقعة فى البئر ونحوه وسياتى ذكره فى الذباحات ان شاء الله تعالى وفى حواشى شيخنا الشهيد ان فى العبارة قيدا وهو ان الاستقبال انما هو بالمذبوح الا بالذابح وفى استفادة ذلك منها نظر لان دلالتها على سقوط الاستقبال الواجب لا على ان الاستقبال بماذا به فاتى بقيل

نعم من تعليق سقوط الاستقبال على استعصائها وترديها ان الاستقبال متعلق بها قلت لا دلالة لها على ذلك لانه ربما كان السقوط لان الاستعصاء مفض الى تعذر استقباله فلا يكون فيها دلالة على احد الامرين **قوله المطلب الثالث**

المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على العلامات وضوابط الشرع امارة ذات اختصاص بالبعيد اما القريب الذى يمكنه المشاهدة فانه يتعين عليه المشاهدة لتحقق المحاذاة وحتى تحقيقها كفى ذلك وان صلى من وراء حايل كالجدران والجبل ولا يكفيه ظنها اذا امكن العلم بصعود نحو الجبل مثلا ما لم يلزم منه مشقة كثيرة فى العادة او يضيق الوقت والجهة من البيت يكفى استقبالها **اذا عرف ذلك** فاعلم ان البعيد ان علم الجهة قطعا او يمكن تعين عليه استقبالها ولا يجوز له الاجتهاد كما ان القادر على العمل بالنص فى الاحكام لا يجوز له الاجتهاد لامكان الخطا فعلى هذا لو تمكن من القطع بنفس الجهة بمحراب المعصوم لا يجوز له الاكتفاء بقبلة المسلمين المعاضدة لمحاريبهم وقبورهم لامكان الخطا فى اليمنة واليسرة والامارة هى ما يفيد الظن واكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة فى المحل كمحاريب المسلمين المنصوبة فى مساجدهم وطرقهم كالجدى ونحوه فكان حق العبارة ان يقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد الظن ويمكن ان يقال العلامات المذكورة وان بعضها يفيد القطع بالجهة فى الجملة فانها بالاضافة الى نفس الجهة انما يفيد الظن لان محاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعين مع شدة البعد انما يحصل به الظن فيندرج الجميع فيما وضعه الشرع امارة ويتفرع ذلك قوله والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فيستفاد منه ان القادر على القبلة بالجدى حال استقامته مثلا لا يكفيه التعويل على ان الثريا الطالع من المشرق فى وقت الغروب محاذيا لقبلة المصلى ليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادى والعشرين منه عند الفجر لانه ينتقل فى المنازل فيغرب بعد الفجر ليله حلا لا على نصف سبع الليل لان ذلك مما لا يفيد ويتقص **قوله** والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد لان فى معرفتها بالاجتهاد راى وتعمد القبلة جهة لذلك ولوجوب الاخذ باقوى الطريقين ولا فرق فى ذلك بين العارف بادلة القبلة والمتمكن من معرفتها لعدم المشقة فى ذلك بخلاف العامى بالنسبة الى دلائل الفروع لما فيه من المشقة المفضية الى اختلال امور معاشه والعمل التقليد هو قبول خبر الغير المستند الى الاجتهاد اما المخبر عن تعين فاخذ طرق اليقين فهو شاهد وليس قبول خبره من التقليد فى شىء **قوله** ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد لانه ليس من اهل التقليد وفى الذكرى ان رجوعه الى اقوى الظنين قريب لانه راجح والاصح المنع الا ان ينضم الى الاخبار رجحات آخر فيكون التعويل على الاجتهاد لا على الاخبار ولا فرق فى ذلك بين كون المخبر قاطعا بالقبلة او مجتهدا سواء العدل وغيره والعدد كالتقليد فى ذلك وقيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين بها وهو ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد ولم يثبت الاكتفاء بذلك واما الشاهدان وهما المخبران عن يقين فيلوح من عبارة شيخنا الشهيد فى قواعده عدم الخلاف فى الرجوع اليهما وفيه قوة لانهما حجة شرعية **قوله** والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ان امكن الاعمى معرفة القبلة باليقين بلمس المحراب والقطع وتحصيل القطع بالمشرق والمغرب ومحل القطب مثلا تعين عليه مع انتفاء المشقة ولم يجز التقليد وكذا لو امكن معرفة القبلة بشهادة العدول ولا يكفى شهادة العدل الواحد فمع امكان الاثنين فانه يجوز ذلك كما تقدم

العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد واذا جاز الرجوع الى الاول لا يشترط الاجماع سواء كان رجلا او امراة حرا او عبدا وظاهر اطلاق عبارة المصنف عدم اشتراط العدالة والصحيح اشتراطها لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ولا يكفى الرجوع الى الصبى لفقد العدالة خلافا للشيخ فى المبسوط فان تعذر العدل ففى جواز الرجوع الى الفاسق بل والى الكافر عند تعذر المسلم وجهان اصحهما العدم فيصلى الى اربع جهات لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وظاهر الخلاف منعه من التقليد مطلقا ووجوب الصلوة الى اربع والاصح الاول لما فى تكرار الصلوة دائما من الحرج العظيم **قوله** ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة المراد بفقده الامرين جهله بعلامات القبلة وعدم امكان التعلم اما لضيق الوقت او لكونه اذا عرف لا يعرف وفيه للاصحاب قولان حكاهما المصنف فى الاعمى بان اوجبنا الاربع هناك فهنا اولى لوجود حس البصر وان جوزنا التقليد امكن هنا وجوب الاربع للفرق بالبصر والاكتفاء لان وجود البصر مع فقد البصيرة كلا وجوده اذ لا ينتفع به فهو كالاعمى بل اسوء حالا فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور والتحقيق انه ان تعذر على العامى التعليم لكونه لا يعرف اذا عرف كما ذكره المصنف فى التذكرة فهو كالاعمى بل اسوء وان كان تعذر تعليمه لضرورة ضيق الوقت او فقد المعلم الآن ونحو ذلك فهو اشبه شىء بالعارف اذا فقد العلامات لغيم وشبهه خصوصا لوجوب تعلم العلامات عينا فانه لم يلزم من هذا التفصيل احداث قول ثالث فيصلى الى اربع والا اكتفى بالتقليد تمسكا باصالة البراءة اما العارف بالعلامات اذا خفيت عليه فظاهر الاصحاب صلوته الى اربع لتعذر ذلك ولان الاستقبال واجب وقد امكن بالاربع والتقليد ممنوع منه لثبوت الاجتهاد وقول الصادق عليه السلام فى مرسلة خداش وقد قال له ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وقال فى المختلف الى جواز التقليد لانه يفيد الظن والعمل به واجب فى الشرعيات وهو ضعيف وفى كبرى القياس منع ولو بقى حصول العلم بالكف فى الغيم مثلا وفى الوقت سعة ففى وجوب التاخير تردد **قوله** ويعول على قبلة البلد الا مع علم الغلط اى بلد المسلمين وكذا قبورهم ومحاريبهم المنصوبة فى جواد الطرق التى يكثر مرور المسلمين فيها اذا لم يعلم وضعها على الغلط ولا يجب الاجتهاد بل لا يجوز فى الجهة قطعا وان جاز فى اليمنة واليسرة لامكان الغلط اليسير عليهم ولو علم الغلط فى محراب مخصوص او فى الجملة فى البلد او القطر كما فى خراسان فلا بد من الاجتهاد وكذا فى قبلة الطريق الذى يندر مرور المسلمين به ونحو القبر الواحد والقبرين فى الموضع المنقطع **قوله** ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات والى اربع جهات اى ولو فقد من فرضه التقليد المقلد بفتح اللام وهو الذى يسوغ تقليده فانه يصلى الصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت لان الاستقبال شرط ولا يحصل فى هذه الحالة بدون ذلك وقوله اربع مرات مستدرك لا فائدة فيه اصلا بل ربما اوهم فعل الصلوة اربع مرات كل مرة الى اربع جهات لان اطلاق اللفظ لا يابى ذلك قبل تدبر المعنى **قوله** فان ضاق الوقت صلى المحتمل بفتح التاء والميم اى ما يحتمله الوقت من ثلث او اثنين او واحدة لامتناع التكليف بما لا يتسع له الوقت **قوله** ويتخير فى الساقط والآتى به اى ويتخير فى الساقط لو امكن الصلوة الى ثلث جهات فقط فاى الجهات من الاربع تخير سقوط الصلوة اليها كان ذلك لكن اذا استوت عنده لفقد المرجح والا وجب المصير اليه ان كان ضيقا وكذا يتخير فى الآتى به لو امكن الصلوة الى جهة واحدة كما سبق ولو امكن الصلوة الى جهتين فكذلك وهو ظاهر وان لم يكن مندرجا فى العبارة لان الآتى به والمحذوف

الالف حمل الساقط او الملاقى بها على معنى يحتمل الجميع وهو اوفق لعبارة التذكرة **فروع آ** لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المخبر عن الامارة
حصلت الصحة لو تمّ اذا كانت الامارة مما يعول عليها شرعا في افادة الظن لعموم قوله سواء انكشف فساد الظن ام لا الا ان
يكون الانحراف عن القبلة فاحشا كما سيأتي **قوله** والا اعاد وان اصاب اى وان لم يكن رجوعه الى رأيه للامارة اعاد الصلوة
وان صادفت القبلة لعدم اتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به **قوله ب** لو صلى بالظن او بضيق الوقت ثم تبين الخطأ
اجزأ ان كان الانحراف يسيرا اى يندرج في صلوته بالظن او عول على الامارة ونحوها واذا تقدم حيث يجوز التعويل والمراد بالانحراف
اليسير الذى كان بين القبلة وبين المشرق او المغرب ووجه الاجزاء قول الصادق ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان ذلك الانحراف
في اثناء الصلوة استقام **قوله** والا اعاد في الوقت اى وان لم يكن الانحراف يسيرا بل كان كثيرا الى محض اليمين او اليسار
او استدبر الا انه يسيرا اعاد مع بقاء الوقت لا مع خروجه لقول الصادق ع اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وغير ذلك من الاخبار وهى محمولة على من لم يكن مستدبرا جمعا بينها وبين ما
سيأتي **فرع** لو ادرك من الوقت ركعة ثم علم بالانحراف عن القبلة يمينا او يسارا فالظاهر عدم الاعادة لعدم وجوب
القضاء **قوله** ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا اى في الوقت وخارجه وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لما روى عن الصادق ع
فيمن صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا
ان يخاف فوت التي دخل وقتها وفي الطريق ضعف وحملت على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وهو خلاف الظاهر فلو
صلى على غير القبلة وضعف الطريق لا يضر مع عمل كثير من الاصحاب بها وقال المرتضى لا يعيد بعد خروج الوقت كمن صلى الى المشرق
واليسار تمسكا باطلاق الاخبار الصحيحة بعدم اعادة من صلى الى غير القبلة بعد الوقت وفيه قوة والعمل على الاول **قوله ج**
لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك لبقاء حكم الظن السابق حيث لم يتجدد شك تمسكا بالاستصحاب وقال الشيخ
يجب ما لم يعلم بقاء الامارات تحريا لاصابة الحق وهو ضعيف اما لو تجدد شك فان الاجتهاد الاول بطل حكمه **قوله د**
لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي وجوب القضاء اشكال يجب حمل العبارة على ما اذا كان مثل الخطأ المعلوم
يوجب القضاء لو تحقق ولو كان مما يوجب الاعادة في الوقت والوقت في الاعادة اشكال فلا وجه لتخصيص
ويمكن حمله على مطلق الاعادة مجازا ومنشأ الاشكال فيها ظهور الخطأ الموجب للاعادة فيجب ومن تحقق الامتثال
بفعل المأمور به على الوجه المعتبر فيخرج عن العهدة والاعادة على خلاف الاصل ولا يخفى ضعف الوجه الاول فان الخطأ
وهو عدم مطابقة الواقع لم يظهر لجواز خطأ الاجتهاد الثاني لا الاول لامكان كون الحق هو الثاني ووجوب العمل بظاهر التغير
الامارة لا يقتضي صحة نفي الغير ووجوب الاعادة في النصوص منوط بالكشف في الحال وتبين الواقع واما القول بتخيير
الاجتهاد والثاني عدم جواز التعويل على الاول بعد ذلك والاصح عدم القضاء **قوله ه** لو تغاير اجتهاد اثنين لم يأتم احد
بالآخر المراد بتغاير اجتهادهما اختلافهما في الجهات اليسير بجهة وانما لم يأتم احدهما بالآخر لان المأموم يزعم ان امامه الى
غير القبلة لان صلوته فاسدة على كل تقدير لانه اما مصل الى غير القبلة او مقتد بمن هو كذلك ويحتمل الصحة كالمصلين في حال
شدة الخوف والمستديرين حول الكعبة والفرق ظاهر فان وجوب الاستقبال في الاول ساقط وفي الثاني كل جزء من
الكعبة قبلة **قوله** بل يحل له ذبيحته ويجتزئ بصلوته على الميت لان شرط الذبيحة وقوع الذبح على نحو الامر وان كان الى غير القبلة
وهو حاصل في ذبيحة كل منهما والفرض الكفائي يسقط بفعل البعض على وجه يحكم بصحته ظاهرا الا ان تبين الانحراف كثيرا في صلوة
الميت احتمل وجوب الاعادة مطلقا ويحتمل قصر الحكم على ما قبل الدفن من غير فرق بين اليامن والاستدبار **قوله** ولا يكل

به في الحمام اى لا يكل عدد واحد منهما بالآخر في الجمع وكذا العيد الواجبة لان صلوة احدهما الى غير القبلة قطعا **قوله** ويجب
تحصيل القبلة واحد اتفقا او سبق احدهما لان الجمع وان تعددت في الصلوة لكنها متحدة في الواقع **قوله** ويقلد العامى
والاعمى الاعلم منهما اى من المجتهدين والمراد بالاعلم منها الاعلم بادلة القبلة ولا يعتبر هنا ورعهما في الورع اما لو استويا في العلم
فانه يتعين تقليد الاورع لانه اوثق والظن بقوله ارجح ولو استويا تخير **قوله الفصل الرابع في اللباس** وفيه مطالب
آ في جنسه لا تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية والمراد باللباس الذى هو موضوع الفصل
لباس المصلي ومقتضى الحصر المستفاد من انما عدم جواز الصلوة فيما لا يعد ثوبا وان كان من النبات فلو ستر بورق الاشجار
على وجه يحصل به مقصود الستر كالثوب فمقتضى العبارة عدم الصحة وليس كذلك وكذا الحشيش والمنسوج من ورق
خوص النخل وقد نقل في التذكرة الاجماع على ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع ان اصاب حشيشا يستر
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وكذا القول في جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي بشرط ان يكون انفصاله بالذكاة لانفس فقد
نقل في المعتبر الاجماع على جواز الصلوة فيه وان كان ميتة معللا بانه كان طاهرا في حال الحيوة ولم ينجس بالموت فعلى هذا
الاطلاق عبارة المصنف يحتاج الى التقييد **قوله** او صوفه او شعره او وبره او ريشه سواء اخذ من مذكى او حي او ميتة
اجماعا منا **قوله** او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا بوبر الارانب والثعالب الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا
فقدته ماتت وقيل لحمه انه عندنا اذ لا يحل عندنا من حيوان البحر الا ما له فلس من السمك وان تضمن بعض الاخبار ان
حل لحمه وقد اجمع الاصحاب وتكاثرت الاخبار بجواز الصلوة في وبره اذا لم يكن مغشوشا بوبر ما لا يؤكل لحمه كالارانب والثعالب
وهو الذى اراده المصنف بقوله الخالص حيث ساوى بينه وبين الممتزج بالابريسم دون الممتزج بوبر الارانب والثعالب
وبره وعلى مفهوم هذا القيد عدم جواز الصلوة في جلده لان الخالص انما يتصف به الوبر دون الجلد والاصح جواز الصلوة
فيه لقول الرضا ع في خبر سعد بن سعد اذا احل وبره حل جلده وخلاف ابن ادريس ضعيف للرواية ولان الاول
والجلد لا فرق في جواز الصلوة وعدمه وظاهر كلام المعتبر ان الاتفاق بخلاف الا ان يشترط ذكاته قال فيه
حدثني جماعة من التجار انه القندس وهو المحتوم وقال في الذكرى سياق الكلام على وبره قلت لعل ما يسمى في زماننا بمصر
وبر السمك وهو مشهور هناك ثم حكى ان من الناس من زعم انه كلب الماء فيشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه
ذو نفس الذى في رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع مقتضاه ان الذبح واليه ضعف اسناده ولان مضمونها مشهور بين
الاصحاب والتعبد لانه اعم من حل الاكل **قوله** وفي السنجاب قولان اصحهما الجواز وهو قول الشيخ في كتاب
لرواية مقاتل عن ابي الحسن ع في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا يأكل اللحم وصحيحة علي بن راشد عن ابي جعفر ع صل في الفنك والسنجاب واما السمور فما تصل فيه وقد احتج الشيخ
هذا القول بهذه الرواية مع انها اقوى حجتهم وقد تضمنت حل الصلوة في الفنك ولا يقولون به والثاني المنع وهو قوله في الخلاف
وقول الاكثر ويشهد له رواية زرارة عن الصادق ع وقد سئل عن الصلوة في اشياء منها السنجاب فاجاب بان كل شيء حرام
الاكل فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة وفي اسنادها ابن بكير وهو
فاسد العقيدة وحديث مقاتل وان ضعف به لانه واقفي وبالارسال الا ان صحيحة ابن راشد وعمل جمع من اكابر
الاصحاب يعضده فالقول بالجواز اقوى وان كره ولا يخفى ان تذكيته شرط للحل لانه ذو نفس قال في الذكرى وقد اشتهر
بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب قلت اذا اخذ من يد مسلم

مستحل الميتة بالدباغ ونحوه فلا عبرة بهذه الشهرة على ان ستعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع قوله ويصح الصلوة
في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وكذا عظمه ونحوه بالاجماع قوله وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال
اي وان كان مما يؤكل لحمه اللهم يؤخذ من الصوف وشبهه في حكم الميتة بشرط الجز لعدم التحقق للنجس ح او غسل موضع الاتصال
اذا قلع بشرط ان لا ينفصل معه من الميتة شيء ولو قلع ثم قطع موضع الاتصال اغنى عن الغسل الجزء العظم فلابد
من غسله لملاقاة الميتة الا ان يذهب الاثم منه قبل الموت واعلم ان المص لو زاد بعد قوله والجز الخالص وان اخذه
ميتة لاغنى عن هذا الكلام الطويل مع ان تقييد الجلد بالتذكية والاطلاق بعده يفهم منه اختصاص التقييد بالجلد قوله
ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ اولا هذا تصريح بما دل عليه التقييد بالتذكية سابقا ولا فرق
في منع الصلوة في الميتة بين كون الحيوان من جنس ما يؤكل لحمه اولا ولا بين ان يدبغ وعدمه باجماعنا والاخبار عن
اهل البيت عليهم السلام بذلك متواترة مثل خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد سأله عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة قوله ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه يدل على
ذلك قبل الاجماع رواية زرارة السالفة ويستثنى منه الخز والسنجاب كما سبق ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما يقع حيث
تقع عليه الذكاة او ميتة وان الخروج في حكم الميتة سابقا فلا يخلو العبارة من تكرار وكذا لا فرق بين ان يدبغ اولا وفي
الصوف وما بعده العظم ولا فرق بين اخذه من الحي والميتة وان كان المأخوذ من الميتة طاهرا ولذا بالتطهير كما مر
لا يستثنى من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وما في حكمه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة فيعم المنع حتى الشعرة الواحدة على الثوب
والبدن لعموم حديث زرارة السابق ولمكاتبة ابرهيم بن محمد الهمداني المتضمنة عدم جواز الصلوة في ثوب عليه وبره وشعره
لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة وللشيخ قول بالجواز مع الكراهة لرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله
هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والمكاتبة لا يعارض الاول وفي الاخرى لو وجد على الثوب وبرها فالظاهر عدم وجوب
الازالة واحتج بمكاتبة محمد بن عبد الجبار وبمكاتبة علي بن الريان الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر
من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وقد عرفت ان المكاتبة لا تعارض المنازعة
على ان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى ويجوز الصلوة فيه متصلا وكذا منفصلا استصحابا لما سبق ولا فرق
بين شعره وشعر غيره فمن لا يستتر بثوب ممنوع منه في الصلوة وعلى هذا فيستثنى هذا الفرد من العبارة قوله وهل يشترط في استعمال
جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان احد القولين للشيخ والمرتضى انه يعتبر فلا يجوز الاستعمال
من دونه ولم ينقل عنهما حجة معتبرة في ذلك واحتج لهما في المختلف بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل
قبله وضعفه ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال من النصوص شامل للامرين وكان بعض مشايخنا يرى انه
ان استعمل في مايع افتقر الى الدبغ والا فلا وكانه نظر الى انه ربما تحلل منه شيء في المايع وهو خيال ضعيف والاصح
العدم قوله والحرير المحض يحرم على الرجال خاصة انما قيد بالمحض لان الممتزج لا يحرم ونص التحريم بالرجال لانه
لا يحرم على النساء وقوله خاصة مؤكد لما دل عليه التقييد في الموضعين لكن يرد عليه الخنثى لانه هنا كالرجل ولا
بتحريم الحرير لبسه مطلقا كما يشعر به سياق الكلام بعده وان كان الباب باب لباس المصلي ويدل على التحريم
اجماع علماء الاسلام مضافا الى الاخبار الكثيرة المتواترة مثل ما روي عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع ولا تلبس الحرير …

فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وغير ذلك من الاخبار ويبطل الصلوة فيه سواء كان هو الساتر ام غيره لنهي
الرضا ع عن الصلوة فيه في صحيح اسمعيل بن سعد الاحوص والنهي يقتضي الفساد قوله ويجوز الممتزج كالسداء واللحمة
وان كان اكثر السدا بفتح السين واللحمة بضم اللام وفتحها والفتح اكثر ويدل على الجواز مع الاجماع علمائنا ما روي عن
… ع قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ولا فرق في الممتزج
بين ان يكون الخليط اكثر او اقل ولو كان عشرا صرح به في المعتبر ما لم يضمحل الخليط لقلته فيصدق على الثوب
انه ابريسم نعم يشترط في الخليط ان يكون محللا ودل على ذلك كلا اجماع الاصحاب نقله في المعتبر والمنتهى ويدل عليه
الحصر المستفاد من انما في الحديث السابق ولو سمي الثوب حريرا اقترانا مع وجود الخليط المعتبر لم يقدح في
جواز الصلوة فيه قطعا لان المراد بصدق الابريسم عليه المانع من الجواز الناشي عن قلة الخليط واضمحلاله بحيث لا ينظر
اليه عرفا والمراد بالحرير المبهم في الحديث هو الخالص قوله وللنساء مطلقا اي ويجوز الحرير مطلقا سواء كان محضا
او ممتزجا فالاطلاق باعتبار ما سبق او سواء كان في حال الضرورة ام لا باعتبار ما يأتي او يراد به على كل حال
مع ذلك حال الصلوة فيكون ردا لقول ابن بابويه بمنع لبسهن وانه يجوز لهن في غير الصلوة لان على هذا اجماع اهل الاسلام
وقد تمسك على المنع بمكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد المتضمنة في جوابه لا تحل الصلوة في حرير محض بان ظاهره عموم الرجال والنساء
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء والجواب المنع الاجماع مع كونها مكاتبة بانها لا تنهض حجة لتخصيص الاجماع
بفعل الصلوة مطلقا بالنسبة الى المرأة مع انه يحتمل ان يراد بها الرجال لان المسئول عنه قلنسوة وهي مختصة بهم على ان
القول بالجواز هو الاشهر والاكثر وعن الثانية بان في طريقها موسى بن بكر وهو واقفي مع ان ظاهرها لا يقول به احد فيكون المراد
لهن التحريم قوله وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش يستثنى من تحريم لبس الحرير لبسه للمحارب في حال الحرب فلا تحريم وان
لم يكن ضرورة تدعو الى لبسه اتفاقا من علمائنا لموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وقد سأله عن لباس الحرير والديباج فقال
اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه التماثيل ولان فيه قوة القلب بل هو مطلوب في تلك الحال ويمنع ضرر الزرد عند حركته فيجري مجرى الضرورة
وكذا المضطر عندنا كما في البرد الشديد او الحر او لم يجد المعد غيره ولدفع القمل لما روي ان النبي ص رخص لعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا اليه القمل وفي اخرى انه رخص لهما في قميص حرير كانت بهما او وجع كان بهما
… الرخصة لو لم يحكي على الواحد حكمي على الجماعة وكذا يجوز الركوب على الحرير والافتراش له والصلوة عليه والوقوف والنوم
والتكاة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سأله عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلي حرير ومثله من الديباج يصلح
للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتردد فيه في المعتبر لعموم تحريمه على الرجال
ولا وجه له لان الخاص مقدم وهل يحرم التدثر به فيه تردد وظاهر النصوص ان المحرم لبسه وذلك لا يعد لبسا
قوله والكف به اي بالحرير بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الجيب لان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين
او ثلث او اربع وروى الاصحاب عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج و
للاصل الكراهة استعمالها في … والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة اقتصارا في المستثنى من اصل التحريم
على المتيقن واستصحابا لما كان وكذا يجوز اللبنة من الابريسم وهي الجيب لما روي ان النبي ص كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجاها مكفوفان بالديباج وهل يسامح فيما لا يتم الصلوة فيه من الحرير مثل التكة والقلنسوة والزنار في جواز لبسه
الصلوة فيه قولان اقربهما الكراهة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم

والقلنسوة والحق ان الزنار يلحق في السراويل لا يصلي فيه والثاني العدم لمكاتبة محمد بن عبد الجبار السابقة وحملها على الكراهة
او جمعا بين الاخبار الثانية المحمول الابريسم كالابريسم لعموم النهي وكذا الرقعة او الوصلة من الابريسم ح لا يحرم على الولي تمكين
الصبي من الحرير لعدم التكليف فلا يتناوله التحريم والاصح قول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري محمول على
التنزه والمبالغة في التورع ح ما يخاط من الحرير بالقطن او الكتان لا يخرج عن التحريم عنه وكذا لو بطن الثوب او ظهره بعموم النهي
قوله ويشترط في الثوب ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ح الملك المستاجر والمستعار والاذن [illegible] ماذون له خصوصا او عموما
قوله فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم ظاهر العبارة ان المغصوب هو ساتر العورة لان
قوله سابقا ويشترط في الثوب المراد منه الثوب الذي يكون ساترا بدليل قوله في بحث الساتر انما يجوز الصلوة
في الثياب المتخذة من النبات الى ان قال اذا تقرر هذا فاذا صلى في المغصوب وكان هو الساتر بطلت الصلوة باجماع اصحابنا
لرجوع النهي الى شرط الصلوة وهو يقتضي الفساد وشرط المقام [illegible] عليه لرجوع النهي الى جزء الصلوة
فتفسد وهذا اذا كان عالما بغصب الثوب سواء كان عالما بان حكم المغصوب بطلان الصلوة ام لا لوجوب
التعلم على الجاهل فلا يكون تقصيره عذرا وناسي الحكم كالجاهل وعطف الجاهل في العبارة بان الوصلية يقتضي
شمول العبارة له ولناسي الحكم قوله والاقوى الحاق الناسي ومستصحب غيره به ما ستقف الوصلى في المغصوب ناسيا
للغصب فالاقوى عند المص الحاقه بمن صلى في المغصوب عالما بالغصب فيكون صلوته باطلة ويجب اعادتها ويقتضي
العبارة كون الاعادة في الوقت وخارجه لان معنى الحاقه بالعالم مساواته له في حكمه ثم لا يخفى بذلك اجماع [illegible]
ان الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة
والاصل بقاء ذلك وزواله بالنسيان يحتاج الى نص ولم يثبت لا يقال قد روي انه ص قال رفع عن امتي الخطاء
والنسيان لانا نقول [illegible] لم يرتفعا فيصار الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع احكامها الا ان رفع التقصير
رفع جميعها [illegible] يراد برفعها رفع الفعل [illegible] لم يصدق [illegible] لانا نقول [illegible]
العموم في رفع جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاقل لان صحة الصلوة في المغصوب مع النسيان
وزوال الحكم المانع يقتضي ثبوت حكم له فلا يصدق الرفع الكلي ودليل الصحة متجه عليه كذا قرر المص ذلك ان قوله الا ان التكرار
الموجب للتذكار رفع عوض النسيان والوجدان يشهد بخلافه وما ادعاه من استصحاب بقاء المنع من الصلوة
بعد النسيان مدفوع بالاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه لامتناع تكليف الغافل ومنع ارادة العموم
في الحديث بعد بيان الدليل الدال على ارادته غير ملتفت اليه وما استند به من استلزام زيادة الاضمار
لان زيادة الاضمار في اللفظ لا في المدلول فلو كان احد اللفظين اشمل ومعنى في اللفظ سواء لم يتحقق الزيادة على
ان زيادة الاضمار انما يلزم على تقدير ما يدعيه هو فانه يحتاج الى اضمار بعض الاحكام ودعوى [illegible] اضمار
الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما يجب اذا كانا في مرتبة واحدة فلو اقتضى المقام الاكثر وجب المصير اليه
المراد رفع جميع الاحكام حتى المترتب على النسيان باعتبار كونه عذرا بل المراد رفع الاحكام المترتبة على الفعل اذا وقع عمدا
الحديث واسناد العمل [illegible] الامر المنهي ومنه اذا كان خطاء او نسيانا حتى كانه لم يفعل فلا يتعلق به شيء من احكام العمد
ولو قدرنا المراد رفع جميع الاحكام فانما يرفع الحكم الكلي فهو لا مطلقا وما ذكره غير محل الرفع لامتناع انفكاكه عن جميع الاحكام الشرعية
عدم الاعادة مطلقا ب واستصحاب شيء مغصوب غير الثوب حال الصلوة كخاتم فالاقوى عند المص ايضا الحاقه بمن صلى في المغصوب

عامدا فتبطل صلوته لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة
فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد ولانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه وذلك مستلزم
الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيفسد وكلية الكبرى ممنوعة لان اللازم
هو النهي عن الضد العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك فلا يتحقق
النهي عن الصلوة وكذا بعض مقدمات الدليل الاول وهي ان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة منهي عنها
فان النهي انما هو عن التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب وهو امر خارج عن الحركات من حيث
هي حركات غاية ما في الباب ان المكلف جمعهما باختياره واذا كان متعلق النهي امرا خارجا عن الصلوة منفكا عنها بعيد
جزءا لها ولا شرطا لم يتطرق النهي الى الصلوة بخلاف ما لو كان المغصوب هو الساتر او المسجد او المكان لفوات بعض شروط
الصلوة او بعض اجزائها فلا يكون صحيحا كذا حقق صاحب المعتبر وقواه في الذكرى ثم احتاط بالبطلان ولا ريب في منافاة
ذلك وان كان الاحتياط طريقا الى البراءة وقد يحتج للبطلان بان رد المغصوب الى المالك واجب ولا يتم الا بترك الصلوة لان
الوقت متسع وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون ترك الصلوة واجبا ويلزم منه النهي عن فعلها
ويكمل الطريق كلية قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لان ذلك يتم عدا ترك الواجب لا مطلقا واعلم ان قول
المص سابقا فلو صلى في المغصوب عالما يتناول الناسي لانه عالم لكون ذكره بعد ذلك تكرارا ولو قال بدله عامدا لسلم
من التكرار والحاق الناسي بالعامد يقتضي وجوب الاعادة مطلقا وهو المناسب لحكم من استصحب المغصوب في الصلوة
ولم يعرض الكراهة وجوب الاعادة في الوقت لا غير والاستصحاب حتى الخروج على العهدة لان الخروج ان الاعادة بالجهل غيره الجاهل والعفو لا شامل
المامور يقتضي الاجزاء وتمنع تكليفه في حال النسيان لانه تكليف بما لا يطاق واعلم ان الضمير في قوله ومستصحب غيره يعود الى المغصوب والمراد به الثوب المدلول عليه
وظاهره انه الساتر وهو الذي يلائمه العبارة بجريان الخلاف في حال عدمه لكن الاجود الحكم ثم قام لفظه فيصح ان يعود الضمير الى الثوب الذي ليس بساتر
واما ما يلحقه الاجزاء فلظاهره الضمير يعود الى العالم في المسئلة الاولى فيحكم بالحاق المستصحب بالعالم فيتجه ما وقع في عبارة الشارح ولذا الملم انما
نبه على المهم لها انه فرق بينهما اذا كانت ابانة المغصوب يحتاج الى فعل كثير وعلى الحكم بالبطلان في الاول بغير شك نظر من اجل كلا الاطلاق
في البطلان او فاسد فان اعتبار النهي عن حركات الصلوة في المغصوب ثم ما يقتضي البطلان مطلقا وقد عرفت ان معنى الاثم فعلى هذا يثبت الابطال
بالنهي عن الضد اسقوي في ذلك ما يحتاج ابانته الى فعل كثير وما لا يحتاج رده الى ذلك فلا يكون معتبرا في الصلوة بل المستوي في ذلك من صلى
في المسجد بنجاسة تعدت على ازالتها وما لا فتابي من المسائل ويتحقق الابطال في ذلك كله بما اذا لم يتضيق الوقت و
لم يشتغل ازالته والصلوة مما يجب فعلهما لم يختص تحقيق الاتمام ثم البطلان وعدمه والتقريب الانفراد الا جمع على التسامح البطلان الصلوة
مع عدم التضاد مع الصلوة والابانة على تقرير القول الصحيح فاول الوقت فانه البطلان لا معنى له كرمه في التحقيق اخيرا مستقيم ايضا الا انه
الحكم هنا على القاعدة الاصولية المبنية بكون النهي متعلقا بخارج ولا لازم ثم جعل دليل البطلان مما يتعلق النهي بالجزء او الملازم وتحقيق الفرق
بين مسئلة الخياطة مع ان ظاهر قوله وقال فرق بينهما انه في القول في القاعدة الاصولية وما جعله دليلا عليه لا يرتبط به اصلا وفي كلام
اشياء غير اعرضنا عنها لطول الكلام في هذا المقام لا فيه مهمات قوله ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت اي الصلوة لانه لم
لان المانع هو عدم الاذن وقد زال ويزول الضمان على الغاصب بهذا الاذن وعدم الاذن في الصحة ويحتمل قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير
الغاصب عملا بالظاهر اي بظاهر الحال المستفاد من العادة من عدم تخاطب الناس في الحجر على الغاصب وجب مواخذته
والانتقام منه فان فرط ذلك يقتضي عدم الاذن لو لم يكن بعض مجرد عن الاطلاق او العموم قوله والطهارة ويستحق اي والامر الثاني الى آخره

بما كان

المشترط في الثوب الطهارة وقد سبق هذا الامر في باب اشتراط ذلك واحوال النجاسة وما يجعل الطهارة ستر **قوله المطلب الثاني في ستر العورة**
وهو واجب في الصلاة وغيرها المراد بغير الصلاة ما اذا كان ناظر محترم كشف العورة عنده مقتضي لوجوده ولا يجب في الخلوة ووجوب الستر
في الصلاة باجماع العلماء وكذا في غيرها مع وجود الناظر والكتاب والسنة دالان على ذلك **قوله** ولا يجب في الخلوة الا في الصلاة خلافا
لبعض العامة حيث اوجب الستر على كل حال وكان عليه ان يستثني الطواف ايضا لانه كالصلاة في هذا الحكم وفي اكثر الاحكام **قوله** وهو شرط فيها
لو قيد شرطية بحال القدرة لكان حسنا ولم يرد ان الاخلال به مع التمكن يقتضي بطلان الصلاة على كل حال وليس كذلك لصحة الصلاة بدونه
مع العجز عنه فلا يكون شرطا لانه اذا كان شرطا في حال دون حال انما يلزم الفساد بالاخلال به في حال شرطيته لا مطلقا **اذا عرفت ذلك** فاعلم
ان اشتراط الستر في الصلاة باجماعنا واتفاق اكثر العلماء لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اكثر المفسرين على ان
الزينة هنا ما توارى به العورة للصلاة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ولقول الباقر ع وقد سئل عما ترى للرجل ان يصلي
في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس دل على ثبوت الباس مع عدم الكثافة وروايته على تمام عن اخيه موسى ع في العريان ان اصاب
حشيشا يستر منه عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم فترك اعظم اركان الصلاة لتحصيل الستر يقتضي اشتراطه في
الصحة ولا يخفى ان الكلام انه شرط في الطواف كذا هو شرط في الصلاة ولا فرق في اشتراط الستر بين كون المصلي منفردا او مع غيره بلا خلاف
المصنف كان منفردا ولا **قوله** وعورة الرجل قبله ودبره خاصة هذا المشهور بين الاصحاب والمراد بالقبل القضيب والانثيان
لانه في الذكرى فسره بذلك وفي التحرير وحمل البيضتان في بعض الروايات اذا سترت القضيب والبيضتين فقد
ستر العورة والدبر نفس المخرج وليست الاليتان ولا الفخذان منها لقول ص ع الفخذ ليس من العورة وروى الصدوق ان
الباقر ع كان يطلي عورته ويلف الازار على الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه وليست السرة من العورة باتفاقنا وكذا الركبة
على ما ذكره المصنف في التذكرة والمحقق في المعتبر وكانهما لم يعتبرا خلاف ابي الصلاح فانه قال ان العورة من السرة الى الركبة
لضعفه وقال ابن البراج ان العورة ما بين السرة والركبة لانه يحافظ على الاحتياط **قوله** وافضل منه ستر جميع البدن اى من
اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وروى ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال في الذكرى وكذا روى العمامة
ويوجد في بعض نسخ الكتاب ثم وافضل منه قلت هو صحيح لا مناقضة فيه كيما جميع البدن ولا يخفى ان تاكيد ستر الجميع
كذا الابلغ تاكيد سترها بين السرة والركبة فلا حاجة الى تكلف قيل من ان المراد الجميع ما بين السرة والركبة تمام الجميع
فيما بينهما ولكن كذلك اذ لا يجب ثبت الجميع اثبت الكل **قوله** ويكفي ثوب واحد يحول بين الناظر وبين البشرة اى ويكفي الرجل في
الواجب بثوب واحد يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان يحكي لون البشرة من سواد وبياض وغيرهما لم يجز الصلاة فيه لعدم
حصول الستر به وظاهر اطلاق العبارة هنا وان كان الثوب يستر اللون ويصف الحجم جازت الصلاة فيه وبه صرح في التذكرة
واختاره ايضا في الذكرى وغيرها عدم جواز الصلاة فيه لرواية احمد عن ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او وصف قال في الذكرى
معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفيما اختاره قوة للحديث ولان وصف الحجم موجب للهتك ايضا **قوله**
ولو وجد ساترا احدهما فالاولى القبل اى لو وجد الرجل ساترا احد المذكورين اعني القبل والدبر بحيث لم يجد الا ساترا
واحدا فالواجب ستر القبل لبروزه وكون الاخر مستورا بالاليتين لكن محله الا بالعدم تحقق الواجب من ستره وخالف في ستره الدبر
فالاصح بطلان صلاته وبه صرح في الذكرى واطلق الشيخ وجوب ستر ما قدر عليه من العورة اذا وجد ساترا لبعضها ولو وجدت المراة
ساترا احدى السوئتين خاصة فالظاهر ستر القبل كالرجل ولو كان الواجد خنثى فان امكن ستر القبلين تعين والا فالاولى
ستر الاكثر لبروزه ويحتمل ما يوافق عورة المطلع فان كان رجلا ستر عورة المراة وبالعكس فيه قوة لان فيه رعاية للخشوع والحشمة

فاشكال

فاشكال والظاهر ان المراد بقوله والاولى ههنا ما في عبارة التعيين والتخيير اذ لا يجوز العدول عن الاحق الى غيره والا كان قياسا وفي
ذلك ارادة الافضل ومعونة المقام تميز المراد **قوله** وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر القدمين
كون بدن المراة كله عورة عليه اجماع العلماء وخالف ابو بكر بن عبد الرحمن في استثناء الوجه وبعض العامة في استثناء
الكفين ولا يلتفت اليها وقد فسره بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بالوجه والكفين والمشهور بين الاصحاب استثناء
القدمين ايضا لبدوهما غالبا ولقول الباقر ع في رواية محمد بن مسلم والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا يعني اذا كان ستيرا فاجتزأ ع بالدرع وهو القميص المشتمل على الراس والقميص لا يستر القدمين غالبا وعلى كل قول فالمراة
عورة وحكى في الذكرى عن ظاهر كلام الشيخ وابي الصلاح منع كشف الكفين والقدمين ولا ريب ان المذهب هو الاول
ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان لبروز ذلك كله غالبا وحد اليدين الزند والقدمين مفصل الساق الا انه
يجب ستر شيء مما ليس منها لما تقدم من باب المقدمة وكذا القول في عورة الرجل وظاهر عبارة الكتاب ان باطن القدمين من العورة
والاصح خلافه **قوله** ويجب على الحرة ستر راسها لانها عورة كلها والعموم زينتهن ورواية الفضيل عن الباقر ع قال صلت
فاطمة ع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وكما يجب ستر الراس يجب ستر الشعر والاذنين والعنق
ان الصدغين وما لا يجب غسله في الوضوء مما يجب ستره لان جميع بدنها عورة الا ما اخرجه دليل وتردد في الذكرى من تعارض الحقيقة
الشرعية واللغوية ولا وجه لان الشرعية مقدمة **قوله** الا الصبية والامة هذا الاستثناء مجاز لان الصبية لا وجوب
لعدم التكليف ولفظ الحرة لا يتناول الامة والمعنى ان الصبية وان كان لا بد من سترها لا يتوقف على صحة صلاتها شرعية او تمرينية
كما في طهارتها بالنسبة الى الصلاة لا يشترط ستر راسها وكذا الامة لا يجب على الامة ستر راسها باجماع العلماء الا من شذ
وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع واثبته في المعتبر لانه انسب بالخفر والحياء وفي رواية
عن الباقر ع النهي وان اباه ع كان اذا رأى المملوكة تصلي ذلك ضربها لتعرف الحرة من المملوكة والعتيق منها كالراس
لعسر ستره من دون ستر الراس والوجه والكفان والقدمان كذلك بل اولى ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا لثبوت الرق في ذلك كله والخنثى كالانثى في ذلك كله **قوله** فان اعتقت في
الاثناء وجب الستر لصيرورتها حرة فيثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك لوجوب ستره كله البعض وان تم الا بستر الجميع
صرح بذلك جمع من الاصحاب ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها
مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها يشعر بذلك نظرا الى تخصيص الحكم بالمشروطة ان تؤدي جميع الكتابة **قوله** فان افتقرت الى المنافي
استانفت لا مع التمكن صحة الصلاة بدون شرطها والمراد بالمنافي الفعل الكثير عادة او الاستدبار او الكلام ونحو
ذلك وقد اطلق المصنف الاستيناف هنا وقيده في الذكرى بما اذا لم يخف فوت الصلاة بسبب ضيق الوقت فان
خافت اتمت الصلاة وبه صرح جمع من الاصحاب لتعذر الشرط حينئذ فيصلي بحسب الممكن وفي نفي هذا الفرق نظر لان الستر انما
شرط كان تعذره في وقت الاداء موجبا لتعذر المشروط في وقت الاداء ولعدم جواز التكليف به حينئذ فلا وجوب للمشروط
بدون شرطه وان لم يكن شرطا وجب الاكتفاء مع التعذر ايضا كما هو مقتضى اطلاق عبارة الخلاف بالاستمرار ودلالة
اشتراط الستر مع القدرة في الجملة فتقييد القدرة بكونها في وقت الاداء يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسالة موضع تردد
والصبية تستانف اي اذا بلغت في الاثناء سواء كان بلوغها بما يفسد الصلاة ام لا لعدم وجوب ما سبق
فلا يجزي عنه الواجب الا الاستيناف اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة كما سبق في الوقت **قوله** ولو فقد الثوب ستر بغيره من

ذكرى ص

ورق الشجر والطين غيرها • ظاهر العبارة ان الستر بورق الشجر انما يجوز مع فقد الثوب فهو كذلك لما اقتضاه كلام اول الباب وقد عرفت ما فيه ويقتضي عطف الطين عليه اجزاء كل منهما فيتخير بينهما واختار في الذكرى عدم اجزاء الطين مع امكان الستر بغيره لعدم فهم من الساتر عند الاطلاق واحتمل الاجزاء لحصول مقصود الستر به وفيه منع واحتج المصنف في التذكرة على حصول العورة سترة ولا دلالة فيه لامكان ان يراد كونه يستره من الناظر وظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد خلافه اذ لا يعد ذلك زينة ولا يفهم من اللفظ والظاهر عدم الاجزاء اختيارا ولو خاف فتناثره في الاثناء فيعيد ان لم يخرج مع وجود الثوب قطعا ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته لو نزله وجب مع عدم الضرر وتعذر غيره مما سبق ويركع ويسجد ان امكن ولا او ما ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما ويركع ويسجد كما صرح به جمع من الاصحاب لحصول الستر ولم يشترط فيه التضام بالبدن ولمرسل ايوب بن نوح عن ابي عبد الله عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وعلى هذا فيحتمل تقديمه على ولوج الوحل والماء الكدر اذ تعذر استيفاء الافعال فيهما مع الامكان فيحتمل التخيير لاستوائهما في كون كل واحد منهما لا يعد ساترا حقيقيا وتقديم الوحل لانه اقرب الى الثوب بلصوقه الى البدن والحفيرة لا مكان مراعاة الافعال فيها ويحتمل الفرق بين امكان غيرها والنفساط الضيق اذا لم يكن تحت التابوت اذا امكن استيفاء الافعال فيها كما هو الظاهر ولو لم يمكن الخروج منها مع امكان قبلها الا في نحو صلاة الجنازة واتجه ولا يخفى ان الاطلاق عبارة المصنف وغيره تكلف الاجزاء مطلقا وفيه ما عرفت قوله ولو فقد الجميع صلى قائما موميا ان امن المطلع والا جالسا لا فرق في صلوته كذلك بين سعة الوقت وضيقه وهو مذهب المرتضى وسلار بل يجب التاخير قال في الذكرى بعد ان حكى على قولهما في اصحاب الاعذار وتر تفصيل المعتبر بجواز زوال العذر فيجب التاخير كما هو الاول وان كان هذا الاخير احوط والمراد بامن المطلع عدمه في الحال او عدم توقعه عادة بما المصلي في بيت وحده او نحوه الثالث وجوب الصلوة قائما مع امن المطلع وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال المرتضى يجب الصلوة جالسا وان امن وا لمعتمد الاول لرواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وهي حجة على وجوب الصلوة جالسا مع المطلع مع حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل والمراة العاريين يصليان جالسين ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبديان ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما واوجب ابن ادريس القيام مطلقا الا نزر في الاخبار مع تقويه بالاكثر حجة عليه بل في الاولى الايماء على الجلوس بحيث لا تبدو العورة لكن يجعل السجود اخفض مما قبله على الفرق بينه وبين الركوع وظاهر الرواية وجوب وضع اليدين على السوءة وهو ظاهر مع المطلع وهل يومي القائم للسجود قائما ام قاعدا ظاهر اطلاقهم ايماؤه قائما وحكى في الذكرى عن المصنف قول السيد عميد الدين بالحكم بجلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد قيقيد ولعموم فاتوا منه ما استطعتم وفيه تاويل وايماء بحث واحتمل في الذكرى الايماء قائما الا انه صح احتجاجه كان تعبيدا ولم يقل فلا محذور مع وبانه عرض لكشف العورة باعتبار القيام والقعود في الركوع والسجود الاستقلال الذكر على الاطلاق الاكثر ولا يخفى ان الايماء بالراس ومدى ما يدل عليه عندي الايماء بالسجود ووضع اليدين والركبتين والابهامين على الموضع واحتمله في الذكرى وهو قوي لظاهر فاتوا منه ما استطعتم وكذا هل يجب وضع شيء يسجد عليه مع الايماء قال في الذكرى لم يتعرض له الاصحاب هنا واعتبر على القول به وضعها على شيء فان لم يوجد فيحمل على نحو الخبز ويكتفيه فان لم يوجد فينده ونقطة عليها وحكى عن البحرق في حكم المريض ما قرب من هذا وحكي عن المعتبر الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها الحديث ثم اورد حديث سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه قال ان الروايات تنبئ بتنبيههما على ذلك قوله ولو ستر [illegible] وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه ثوبا او خيطا كما رواه [illegible] ولو خيطا لقوله عليه السلام اذا لبس السراويل جعل على

عاتقه شيئا ولو حبلا قوله وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق المجاز عنده ومن ثم لم يعدها في الواجبة اول كتاب الصلوة نظرا الى انها دعاء وقوله الوجوب كما نبه عليه في احكام الجنائز للقطع بالاطلاق اسم الصلوة عليها وفي قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور مجازا واشتمالها على الدعاء لا يكفي في ذلك وان كان معظم افعالها لمكان تكبيرة الاحرام المعتبرة فيها ومقتضاها تحريم المنافيات لمطلق الصلوة ومن كشف العورة ونحوها ولو توقف الخروج من العهدة وتعين البراءة على ذلك ثم لا خلاف في وجوب القيام والاستقبال وعدم اجزائه الا راكبا اختيارا ونحو ذلك قوله ولو كان الثوب واسع الجيب يكشف عورته عند الركوع بطلت حين الانكشاف لا قبله ويظهر الفائدة في المأموم لا ريب في وجوب ستر العورة في الصلوة الى آخرها بحيث لا تبدو منه العورة في حال من الاحوال فلو كان الثوب واسع الجيب تبدو منه العورة عند بعض الاحوال كحال الركوع وجب عليه شده او ستره او تحريك المستر الواجب عليه بخلاف غير الواسع فان زره غير واجب لعدم الاباحة الا ان يكون منكشفا واوجب ابو الصلاح زراره ومكلفا لما رواه عن محمد بن مسلم ولو اهمل زره فبدت العورة عند الركوع بطلت الصلوة حين انعقاد الشرط وعرض البطلان لا بتعين المعتبر حيث تبدو العورة لو ركع ولم يكن كالامر بالنزع المتخلل وان فعل الصلوة بدون فعله وتكمل عدم صحة الصلوة من رأس لكن قول البعض لعدم كمال الصلوة ساترا فيحتمل ان لا يعوض عن العورة مع انه لا يعد ساترا وضعفه ظاهر لان عروض الانكشاف غير لازم لامكان التحفظ منه في حال الصلوة فقول المصنف بطلت حين الانكشاف العورة لا ابتداء قبل الانكشاف المذكور يريد به الحكم بحصول الصلوة اشارة الى رد الاحتمال السابق الذي هو قول البعض حاله ويظهر الفائدة في المأموم تنبيها على الرد على الايمن بالنظر الى ما لو اقتدى بهذا المصلي قبل الركوع عالما بالحال ثم نوى الانفراد قبل الركوع فعلى الحكم الاول يصح والثاني عدم المتابعة على الاول لعدم صحة صلوة الامام حين اما وكذا يظهر الفائدة فيما لو تحفظ المصلي من الانكشاف بعد التحريم بحيث لم ينكشف بعد فعلى الاول يصح بخلاف الثاني ولا في البطلان بالانكشاف العورة بين برؤية الغير المصلي اولا نعم لو ظا اذا قدر رؤية الغير لها عند محاذاة الموضع على الاول في الثاني وقد تابعه في الذكرى ان الصادق انكشاف العورة فيهما في حال طلب الصحيح اذ لابد من حال الركوع لكن احترز في الذكرى وتكميل الرفع واحتمل المنع لانه خلاف المعهود في الستر للمتوقف باحتمال في الاجتماعية فقره وبينه لم يصح لعدم فهم الستر عن البدن من الاطلاق وانحو لحلاف الاجماع او ستر الموضع بشيء آخر وهو اصل في الجنازة صلى الله عليه وآله المتقدم والظاهر عدم الاجزاء في القيد لعلم ان الستر في الجانب كلها واحدة وتولا برائي من تحت الثوب للمصلي في غير ذلك قرين لمعرفة من يحت الثوب او الحرفي اذا صلى على وجه الارض لعدم المطلع كما مع العادة لم يجز بينة بخلاف الثوب ان لا يعين تبدو العورة لكن العورة قوله ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق • هذا قول الشيخين اسنده اليهما في المعتبر والتذكرة وقال ابن حمزة وجماعة من الاصحاب الاول لم يعد وكذا الاكثر وانه عمل الصحابة والتابعين لعدم ولعله مخصوص في الاحتجاج فانه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من الاجماع وغيره لم يثبت ذلك في الاوقات المتعددة حتى اطلاع عليهم فيحمل ان ذلك ليس دليلا على عدم الجواز فان الاصل بمثل تتبع فيها التعارف معلوم ان الحال كذا زعم اكثر المرتكبين وان لم يسبق شئ منه الا زنة الخلاف على انهم كانوا لا يلبسونه واذا اراده الصلوة نزعوه لم يكن ذلك دليلا على التحريم اللازم بحكم كان على اعتقاد ولذلك الاكتفاء بالكراهة وهو المختار والحكم في الصلوة لم يجر نحو كلام النبي صلى الله عليه وآله ولا يلزم منه تحريم اللباس ولا يحرم الا بدليل يحتج مرجوحة وخلاف كبراء الاصحاب فيخص سلار وابن حمزة الصلوة في الشمشك والنعل السندية الاصلية الجارية ونحوها ذات الساق وهو ما يغطى ما ورائه المفصل بين الساق والقدم بحيث يغطى بعض الساق كذا فسره مذاكرة كالخف والجرموقين قال في الذكرى والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف الذي تعرفه ووجدنا في كلام بعض المعتبرين ان الجرموق هو المجنس فارسيته سرموزه وهذا النعل بل هو يشبه من الشمشك لجواز الصلوة فيه بعض الصلوة في الشمشك نحو في النعل الخف الزنطي من الرصاص ومما روي صلى على ظاهر قدميه وجرموق ورواية ابراهيم عن مهزيار قال سالت الرضا عن الصلوة في جرموق قوله ويستحب في العربية • اعني النعل العربية بانها قد قيل عنها مما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ورواه عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام والظاهر ان المراد الحكم الاستحباب ولو تعذر الكل الشرط قوله ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وكذا الكسا لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وقال ايضا يكره ولا يصلي في السواد فانه لباس فرعون قال الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله ذا ثلثة

مسالك العدا أي تكونوا أعداء ولعل وجه اقتصاره في الكراهية على السواد عدم كراهية غيره كما حكاه في الذكرى عن كثير من الأصحاب وصحح
في التذكرة كراهة المعصفر والمزعفر والثوب الأحمر إذا كان مشبعا بالصبغ استنادا إلى بعض الأخبار وجوزه مع عدم الشبع وكذا جوزنا
عدا ذلك من الألوان للأصل **قوله** وفي الرقيق فإن حكى ما تحته لم يجز أي ويكره الصلاة في الرقيق إذا كان لا يحكي تحصيلا
لكمال الستر إلا أن يكون تحته ثوب آخر فلا كراهة إذ الأسفل ساتر للعورة ولو حكى ما تحته لم يجز قطعا أما الثوب الواحد الصفيق فلا كراهة فيه واستنده
في الذكرى إلى الأصحاب [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه رآه يصلي في إزار واحد قد عقده على عنقه **قوله** واشتمال الصماء أي
ويكره ذلك وهو إجماع [illegible] اختلف الناس في تفسيره ففسره في المبسوط والنهاية بأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت
يديه ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهذا اللفظ يحتمل أمرين أن يجعل الإزار على المنكبين جميعا ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما
تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد وهو الظاهر [illegible] أن يجعله على أحد الكتفين مع [illegible] بحيث يتجوز من أحد جانبيه
ويدخل كلا من طرفيه تحت اليد الأخرى ويجمعهما على أحد المنكبين وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إياك والتحاف الصماء أن تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد **قوله** واللثام والنقاب للمرأة فإن منعا القراءة حرما قال المص في التذكرة
لا يجوز أن يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة أو سماعها وكذا النقاب للمرأة إن منع شيئا من ذلك وفي الذكرى اقتصر في التحريم
على منع القراءة ولم يذكر منع سماعها ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible] الرجل في صلاته [illegible] إذا سمع الهمهمة
ما يشعر [illegible] في التذكرة [illegible] الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل قال
وسأله عن المرأة تصلي متنقبة قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل وذكر القراءة في العبارة
مخرج المثال فإن [illegible] الأذكار الواجبة أيضا كذلك **قوله** والقباء المشدود في غير الحرب ذكره كذلك شيخنا والمتقدمون وكثير
من الأصحاب قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أجد به خبرا مسندا قال
في الذكرى وقد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي أحدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط [illegible] الكراهة على المشدود
وكأنه يحاول بذلك ما يدل على كراهة القباء المشدود من النصوص وهو دليل بعيد ولو اضطر إلى ذلك فلا كراهة قطعا **قوله**
وترك التحنك أي المراد به إدارة العمامة تحت الحنك وهو مستحب وقال ابن بابويه لا يجوز تركه لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام من تعمم
فلم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه ولا دلالة فيها على منع الترك نعم تدل على
تأكيد الاستحباب [illegible] في الذكرى [illegible] قال الصدوق روى عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه
فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وقال عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما أن يرجع إليهم سالما وقال إني لأعجب ممن يأخذ
في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي وهو تطويق العمامة تحت الحنك
هذه السنة بجعل شيء من العمامة تحت الحنك ولو [illegible] لا يتأدى السنة به [illegible] لأنه خلاف المعهود وكذا تردد في
الذكرى **قوله** وترك رداء الإمام وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين [illegible] سأل [illegible] عن رجل أم قوما في قميص
ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ولأنه يمتاز عنهم بفضيلة الإمامة فينبغي أن يمتاز عنهم في
زي العين ويقتضي كلام الذكرى استحباب الرداء مطلقا [illegible] كراهية تركه للإمام لا يقتضي عدم الاستحباب لغيره
والتعليل بتميز الإمام يشعر باختصاص الاستحباب به [illegible] السنة [illegible] روى زرارة عن الباقر عليه السلام أدنى ما يجزيك
أن تصلي فيه أن يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف [illegible] عن رجل يصلي في إزار [illegible] قال
يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدي به **قوله** واستصحاب الحديد ظاهرا فإن كان مستورا جاز من غير كراهة [illegible]

بالسكين المنطوق [illegible] في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب وفي غيرها لا يجوز في شيء من [illegible]
عما [illegible] كان الحديد في غلافه لا بأس به أورده الشيخ في التهذيب [illegible] حمل المطلق على المقيد والتعليل [illegible] محمول على الكراهة
[illegible] المحقق [illegible] الطوائف [illegible] على موضع الاتفاق **قوله** وفي ثوب المتهم [illegible] المراد به المتهم [illegible]
احتياطا للعبادة روى الشيخ في الصحيح عن العيص [illegible] عن الرجل يصلي في [illegible] المرأة في إزارها [illegible]
كانت مأمونة وفي معناه روايات أخر ولا يحرم وإن كان في صحيح عبد الله بن سنان [illegible] لمن يعلم أنه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير ولا يغسل من أجل ذلك معللا بأنه لم يستيقن [illegible]
والصلاة فيه [illegible] ثبت الكراهة في ثوب من لا يتوقى المحرمات
في ملابسه [illegible] كراهة أخذ أموال الظالم ومعاملته **قوله** والخلخال المصوت للمرأة أي الذي له صوت [illegible]
الإمام [illegible] لا بأس به [illegible] اشتغلت به [illegible]
لبسه للبنت والصبيان [illegible] فإن كان له صوت [illegible] ومقتضاه ثبوت كراهة الصوت مطلقا
قوله والصلاة في ثوب فيه تمثال أو خاتم فيه صورة وكذا الخاتم والسيف [illegible] سواء الرجل والمرأة والمراد بالتمثال
والصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره وصرح بذلك المص في المختلف وأسند القول به إلى الأصحاب نظرا إلى إطلاق عباراتهم وابن
إدريس خص الكراهة بما عليه الصور والتماثيل من الحيوان ويدل على الأول ما رواه عمار عن موسى عليه السلام [illegible] عن الصلاة
في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير أو غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه [illegible]
فيه التماثيل [illegible] المراد ترك الاشتغال [illegible] الصلاة [illegible] الحيوان وغيره [illegible]
محاريب وتماثيل [illegible] وفي صحاح [illegible] عن ابن عباس أنه قال للمصور [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كل مصور
في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم وقال إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أتاني [illegible] إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد [illegible]
وبعضها صريح في ذلك [illegible] جواز [illegible] عدم كراهة الصلاة [illegible] وكيف كان فلا يحرم الصلاة [illegible]
خلافا للشيخ [illegible] ذكر الكراهة في بعض الأخبار [illegible] توفيقا [illegible] رواية عمار ضعيفة [illegible] على الكراهة
على موضع الوفاق ومتى غيرت الصورة زالت الكراهة لانتفاء المقتضي ونفي البأس عن الثوب [illegible] إذا غيرت
الصورة في [illegible] **قوله الفصل الخامس في المكان** وفيه مطالب الأول المكان [illegible]
خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه أي المراد بمكان المصلي ومن شروط الصلاة المكان المخصوص بالاتفاق ويراد به باعتبار إباحة
الصلاة فيه وعدمها الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار اشتراط الطهارة وعدمها ما ستعرفه
إن شاء الله تعالى [illegible] عرف المكان بالاعتبار الأول في نظر الفقهاء بأنه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط
وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة [illegible] مساجده [illegible] بطنه وصدره ويشكل
عليه [illegible] ثياب المصلي من المكان الذي يعتبر إباحته لصحة الصلاة وكذا ما يتخلل من مواضع الملاقاة [illegible]
[illegible] محاذيا لصدره بين ركبتيه وجبهته فإن ما عدا ذلك من المكان [illegible] ولو كان مغصوبا ووضع صدره
لا يتجه البطلان [illegible] لعدم اعتبار هذا الوضع في الصلاة فهو فعل خارج عنه [illegible] لأن الفعل الخارج إنما يبطل إذا بلغ
الكثرة ولا يشكل [illegible] السقف [illegible] لا تبطل صلاة المصلي [illegible]

والجبة المغصوبين مع ان المصلي متصرف بكل منهما ومنتفع به فان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع يجب ان لا يكون
مكانا بوجه من الوجوه لكن هل تبطل الصلوة بهذا القدر من التصرف لا اعلم لاحد من الاصحاب المعتبرين تصريحا في ذلك بصحة ولا فساد والتوقف
السلامة الى ان يتضح الحال قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق المكان على المعنى السابق وعلى ما سيأتي بالاشتراك اللفظي واما ما في
حكم الملك المستأجر والمستعار ونحوهما كالموصى له والمأذون فيه من اكرام ابام عموما او خصوصا صريحا كالاذن في الصلوة او الكون فيه
او نحوهما او فحوى كادخال الضيف منزله او شاهد الحال كما في الصحارى الخالية من امارات الضرر وبني المالك والمساجد والربط
ونحوها ومباح الاصل قوله ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت صلوته وان جهل الحكم يحرم الصلوة في المكان المغصوب
باجماع العلماء الا من شذ وتبطل عندنا وعند بعض العامة لان النهي في العبادة يدل على الفساد ومتعلق النهي هنا
مكان الصلوة وهو شرطيها والطمأنينة ونحوها مما هي جزء والتقييد بالعالم الاحتراز عن غيره وسيأتي وبالاختيار ليخرج حال الاضطرار
كالمحبوس في مكان مغصوب والمتوسط ارضا مغصوبة عالما او جاهلا اذا اراد الخروج منها تخلصا من الغصب ومن خاف على
نفسه التلف بخروجه والضابط زوال المنع من التصرف للضرورة فان الصلوة في هذه المواضع كلها صحيحة لعدم التحريم [illegible]
الاعم [illegible] والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت [illegible] يخرج على الهادة مصليا [illegible] الحكم [illegible]
تقتضي اندراجه في العام وكذا تبطل الصلوة لو جهل الحكم الواجب معرفته لتقصيره في التعلم فلا يعذر [illegible]
لا فرق في هذه الاحكام بين الغاصب وغيره سواء كان المغصوب [illegible] صحة الصلوة في الصحراء [illegible]
قبل الغصب [illegible] الذكرى [illegible]
علما بالغصب ولا فرق في الغصب بين غصب العين [illegible] كما في انكار الاجارة [illegible]
لا يحل له [illegible] قوله ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال الاصح صحة صلوة [illegible]
الناس في سعة ما لم يعلموا واما الناسي فوجه الاشكال فيه [illegible] في غصب الثوب [illegible]
الترك [illegible] قوله ولو امره المالك بالخروج [illegible]
[illegible] الاذن في الصلوة
او الاذن في الكون [illegible] قوله
فان ضاق الوقت خرج مصليا [illegible] بحيث لا يتثاقل في الخروج [illegible]
قوله ولو صلى من غير خروج لم يصح لتوجه النهي الى العبادة [illegible] قوله وكذا الغاصب [illegible] على الخروج من المغصوب
[illegible] المأذون اذا صلى غير [illegible] على الخروج بعد امره [illegible]
[illegible] الكلام قوله ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا [illegible]
[illegible] الاستمرار بقدر زمان الصلوة [illegible] الاتمام [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الدخول في الصلوة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] ابطال الصلوة حرام [illegible] الخروج [illegible]
والمأمور به [illegible] في الصلوة [illegible]

الخروج

للخروج المقتضي لابطال الصلوة لانه فعل كثير ولا مكان استدراك الصلوة بخلاف حق الآدمي فالمضيقة وتذكر ومع تعارض
المضيقين يتخير فيها ولامتناع التكليف بالصلوة بشرط الخروج عن المضيقة والتصرف في مال الغير بغير حق مضيقة ووجه الثالث
ان الجمع بين الواجبين اولى من تضييع احدهما ويشكل بانه جمع غير ممكن الا بفوات اكثر اركان الصلوة واجزائها مع امكان الصلوة
المعتبرة [illegible] فيتعين القطع والصلوة خارجا الا مع الضيق فيخرج مصليا ومما يؤيد الابطال ان لزوم [illegible]
انما يكون بحسب اذن المالك والشروع في الصلوة ليس فعله واذنه في الاستقرار لا يدل على احدى الدلالات فان الاذن في الاستقرار
في الصلوة [illegible] لا يدل على الخاص واذا انتفى سبب اللزوم انتفى اللزوم [illegible] ومن هذا الباب ان يعلم ان موضع [illegible]
لم يأذن المالك في فعل الصلوة وكذا يعلم من عبارة المصنف الآتية بغير فصل قوله ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام [illegible]
واجب متعين ونحو ذلك والخبر محذوف لان اذن المالك في الامر اللازم [illegible] الى اللزوم فلا يجوز الرجوع بعد التحريم
كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن الرجل دين الغير فانه لا يجوز الرجوع بعدهما قوله ويجوز [illegible]
او امامه امرأة تصلي [illegible] سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او محرما او اجنبية والاقرب
الكراهية. الضمير في صلوة لا مرجع له في ظاهر العبارة لان الضمائر التي قبله من اول الباب متعلق السابق عودها الى
المصلي الرجل والمرأة والخنثى ولا يستقيم عوده اليه كما هو ظاهر الان [illegible] باعتبار كونه رجلا
خنثى [illegible] قوله والى جانبه او امامه امرأة تصلي [illegible] يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي
الى جانب الآخر او مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل او بعد عشر اذرع فيه قولان احدهما وبه قال الشيخان
[illegible] لا يجوز ويبطل صلوتهما معا لما روي عن النبي ص انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب
وحيث [illegible] يتعلق به وجوب التأخير الا في المتنازع اجماعا فيتعين التأخير فيه والامر بالشيء يستلزم النهي عن
المقتضي [illegible] العبادة وفي بعض هذه المقدمات نظر ولما رواه عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] عن الرجل [illegible]
يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل
بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وترك الاستفصال عن المرأة في السؤال يدل على العموم في الزوجة
وغيرها [illegible] بحيث لا يكاد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] على عشرة اذرع في التباعد ولم يقل به احد [illegible] السيد المرتضى
وابن ادريس [illegible] يكره وهو الاصح لرواية جميل بن دراج عن الصادق ع في الرجل يصلي وتصلي
المرأة [illegible] ترك الاستفصال دليل العموم لانا نقول الخاص مقدم [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي
فان كان بينهما ستر اجزأه [illegible] على ان ما بينهما اقل من عشرة اذرع [illegible] لم يثبت الكراهية [illegible]
من قوله لا ينبغي فانه ظاهرة في الكراهية ومع بعد عشرة لا كراهة اجماعا ويؤيد ذلك الاصل واطلاق الامر بالصلوة
مع [illegible] الرواية الاولى من المطاعن قال الشارح الفاضل هذا البحث انما هو في حال الاختيار اما في الاضطرار فلا
كراهة ولا تحريم ويشكل بان [illegible] مطلقا [illegible] على اختصاص الابطال [illegible]
واعلم ان المستند في كلام الاصحاب مطلق يقتضي ابطال المحاذات وتقدم المرأة بطلان الصلوتين سواء تقدمت احديهما
ام اقترنتا بتكبيرة الاحرام وسواء علم كل منهما بالآخر ام لا ويشكل البطلان فيما اذا سبقت احديهما [illegible] واختصاص

المتأخر بالنهي المقتضي للفساد ومع عدم انعقاد صلوته فكيف تبطل بها صلوة انعقدت ولا كذلك مع الاقتران لعدم
الاولوية حينئذ بخلاف ثم وتردد في الذكرى ووجه الابطال بتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه ولا الترجيح لان النهي مختص
بالمتأخر كما هو ظاهر اذ لا تقصير من السابق وكذا الوصفيا ولا يعلم احدهما بالآخر لامتناع تكليف الغافل الا ان يقال الاولى
المحاذي وتقديم المانع الصحة كالحدث فمتى تحقق ولو بعد الصلوة ثبت البطلان وهو بعيد لعدم الدليل الدال على ذلك
وفي عبارة المص كما آخر وهو ان ظاهرها اختصاص قوله لا يجوز والتحريم بالرجل اذ اصلت المرأة بحذائه او امامه وكان
الاولى التعميم فيهما لان الحكم لهما معا وليس تقييد الحكم في الرواية عشر اذرع لانها وردت على وفق السؤال وقد ظهر من الاخبار
السالفة ما يدل على قول من ينفي التحريم او الكراهة اي محل القولين المسجع الحايل اربعة عشرة اذرع ولو كانت وراءه
صحت صلوته فلا حاجة الى اعادته والذراع مؤنثة سماعا فالاولى حذف التاء من عشرة وفعل المص اتبع تبعا
للحديث **قوله** ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا وجوبا على القول بالتحريم المحاذاة او استحبابا على القول الآخر
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في المرأة تزامل الرجل في المحمل تصليان جميعا للضرورة وهو والتي تقدمت آنفا
وقد عرفت ان الاخبار لا تساعد عليه الا على القول بالكراهية ولا يخفى ان هذه الاولوية انما هي في المكان الذي
لا يختص بالمرأة لثبوت سلطها على ملكها على ان في المكان المشترك بينها وبين الرجل في ملك العين تردد اوالدة الى
مورد الحكم اصالة **قوله** والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين كان الاولى ان يقول والاقرب
اشتراط صحة كل من الصلوتين لولاه اي لولا ما ذكر من المحاذاة والتقدم بحيث يكون جميع الامور المعتبرة في الصلوة
حاصلة سوى ذلك لتكون الصلوتان معا باطلتين حتى لو كانت احديهما باطلة بسبب آخر صحت الاخرى ووجه الاقرب
ان الفاسدة كلا صلوة ولان اطلاق الصلوة محمول عند الفقها على الصحيح في غالب الابواب وقيل عدم اعتبار الصحة
على الفاسدة ايضا وندور بحكم لا يقتضي المجازة والاول اصح لان اطلاق الشارع لفظ الصلوة انما يراد به الصحيح لعدم
الدلالة على غيرها وعدم اجراء الاحكام على الفاسدة واحترز المص بقوله لولاه عن لزوم اشتراط البطلان بالصحيح فيقتضي
الاشتراط التي نقيضه وكانه قال لا يشترط لابطال الصلوتين بهذا التقدم مبطل آخر في واحدة منها وينتفع بالتكليف
ايضا من ان المانع الصورة الصلوة وهو باطل لعدم اعتبار الشارع لها ولو اعتبرت لابطلت صلوة الحائض
والجنب او الفتح وهو باطل ايضا والا لاجتمع الضدان او ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح اذ ليس المراد اشتراط
الصحة بعدم البطلان بسبب آخر ومعناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة والتقدم ومن ثم لو صلت الحائض
او غير المتطهرة ولو ناسية لم تبطل صلوته تفريعا على اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة لبطلانها
اي بناء على اشتراط المذكور لو صلت الحائض ورجل بحذائها يصلي لم تبطل صلوته لان الحيض مانع من صحة صلوتها
فانتفى شرط بطلان صلوته بالمحاذاة فلا تبطل وكذا لو كانت غير متطهرة سواء كانت عالمة ام لا اما مع العلم فظاهر
واما مع عدمه فلان فقد الشرط موجب لانتفاء المشروط لا يقال الوضوء الحدث وظنت انها متطهرة صحت صلوتها ظاهرا
الا انها متعبدة بظنها لانا نقول الصحة عند الفقهاء اسقاط القضاء وهو منتفي في هذه الصورة ولا يلزم من عدم
العلم بانتفاء ذلك الحكم بالصحة وكذا لو كان الثوب نجسا ونحو ذلك **قوله** وفي الرجوع اليها نظر كان الوجه ان قوله الصحة
وفي رجوع كل منهما الى الآخر لان الحكم عام للرجل والمرأة ومنشأ النظر من ان من اخبر بفساد صلوته قبل
قطعا لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان المخبر من فعله وربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من قبله ولان علم

الرجوع اليها مع اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة في البطلان بها لا يجتمعان والثاني ثابت لان الكلام
على تقديره فينتفي الاول ومن ان الثاني ان الصحة لا يعلم الا من قبل المصلي لتعلقها بامور قلبية وافعال خفية
لا يعلمها الا الله والمصلي فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم يقبل فيها قول المصلي لزم تكليف ما لا يطاق وفيه نظر لان الشرط
ان كان هو الصحة ظاهرا فيكفي فيها الاستناد الى اصالة صحة فعل المسلم حتى يعلم المبطل وقد يعلم الا من قبل المصلي فلا يلزم تكليف
ما لا يطاق وان كان هو الصحيح الجامع لم يكن الرجوع الى المصلي لامكان الفساد بوجه لا يعلمه ومن انه شهادة على الغير
فلا تقبل والاول اقوى لان اخبار المكلف بصحة صلوته وفساده اخبار عن فعل نفسه فاذا حكم بقبوله لزم منه صحة
الآخر وفساده فلا يكون شهادة على الغير ولا اقرارا عليه **اذا وقت** ذلك منها **اقرارا** هل هذا الرجوع على طريق الوجوب ام الجواز
ليس في العبارة تصريح بواحد من الامرين والدليل يساق الى الوجوب لانه مع الرجوع الى المرأة المحاذية في صحة صلوتها يحكم على الرجل
باعادة صلوته وكذا في الطرف الآخر لان شرعية الاعادة حينئذ تتوقف على تحقق الاعادة وتحقق فساد صلوتهما لا شرع الاعادة كذلك **ب** اذا ادعنا
كل منهما الى الآخر في الصحة والفساد فهل يكون ذلك قبل الصلوة ام بعدها ام في خلالها ام مطلقا ليس في عبارة احد من الاصحاب
الذين اطلعت على كلامهم تعرض لهذا ولكن والذي تقتضيه النظر ان الاخبار ان كان قبل الصلوة فقد يحتمل اثر ان كان بعده فان اخبر احدهما بانه
بالمكان او يرد ذلك في صلوة الآخر التي حكم ببطلانها ظاهرا بالمحاذاة بصلوة لا اصل منها الصحة والفساد لاكان صحيحا فلا اثر له لثبوت البطلان قبل
ذلك وان ادعى في الصلوة بالمحاذاة المفسدة ولو شرعا وكل منهما غير عالم بالآخر كما في الظلمة وظن الرجل كون الآخر رجلا فلما
تبين كونها امرأة ففي الابطال هنا تردد فان قلنا بتحقق رجوع احدهما الى الآخر في بطلانه وصحة الآخر نظر ما ان حكم ببطلانها وكونها الصحيح
كان هو الصحيح فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي تقدم على خلاف الصلوة التي فعلها المصلي على اعتقاد فساده فان الاخبار بصحتها بعد الفراغ
وان كان في خلالها فان رجع عقلا عاما فتبين الكلام في الابطال وكذا لو علم احدهما اقتضى بطلان صلوته لم يعلم كل منهما بالآخر علم صحة رجوع
الآخر في بطلانه او رجوع صلوة الاول الرد **قوله** ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع جبهته طاهرا على راي
اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة مكان المصلي من النجاسات بعد اتفاقهم على انه اذا كان فيه نجاسة متعدية الى المصلي او محموله لم يعف عنها
لا تصح الصلوة سواء كانت في مساقط اعضاء السجود ام غيرها فذهب الصدوق وابن الجنيد الى اشتراط طهارة مسجد الجبهة مطلقا سواء كانت
في مساقط اعضاء السجود متعدية ام لا ولو كانت النجاسة مما عفي عنها في الصلوة فقد نقل الشيخ ولا المص
على اشتراط خلو المكان منها والظاهر عبارة المنتهى هو انه نقله الا ان ما ذكره دليلا يؤدي خلافه وكذا عبارة التذكرة يشعر بان الاجماع
مختص بالنجاسة التي لم يعف عنها وقد صرح بعضهم الشهيد في الذكرى بذلك فقال لو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وتعدى فالظاهر
عدم ... لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ثم احتمل البطلان معللا بعدم ثبوت العفو في هذا الموضع خلافا اذا كان النجاسة غير معفو عنها ولا تتعدى ففي
المسجد خلاف ... والمرتضى ... لاكثر الاصحاب على اشتراط طهارة المكان محتجا لما رواه الصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس وان ذكره صحيح غيره ولا يرد ان الصلوة في المحمل حال الضرورة لان الطلق
الجواب السؤال عن امكان المرة لو تعة ورواية محمد بن علي بن جعفر قال سألت ... عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم
والثاني به قال المرتضى وابو الصلاح يشترطون ان الحكم في جميع المكان لكونه وتدخل ... الرخص باجزاء الصلوة ... في طلب الارض حال
الصلوة والمراد بالاخير عدم الدليل على عدم وجوب الاجتناب ويرد عليه ان المانع معادل للدليل على عدم الرجوع في الروايتين
الدالتين على ذلك مع صحتها ونهي النبي ص عن الصلوة في المزبلة والمجزرة والمقبرة الى آخره وفيه نظر لان النهي هنا للكراهة لتحقق الطرق في تعلق
وعلى تقدير ارادة التحريم لا يستلزم النجاسة للقطع بانتفائها في الاولى والموثقة عن عبيد بن زرارة قال ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام

ايصلي عليها قال لا او يكن الحمل على الكراهة لان نهيهما ظاهرا ولان من يكبر [illegible] العول على ما سنذكره في الاصل الاول اذا عرفت ذلك
فاعلم ان مكان المصلي هو ما تستقر عليه الاعضاء عند المرتضى ومساقط اعضاء السجود عند ابي الصلاح ومن الجبهة المصلي [illegible] ولا يشترط طهارة ما سقط
باقي الاعضاء ولا دلالة فيه لعدم اشعاره بالمكان [illegible] يدل على رد قول الحلبي ابي الصلاح [illegible] على رد قول المرتضى [illegible] بدن المصلي
او ثوبه من موضع الصلاة [illegible] الشارح [illegible] كلام الشيخ [illegible] ان الصلاة تشتمل على حركات وسكنات [illegible]
في حيز من الكون المكاني [illegible] الاكوان [illegible] الجبهة باليابس والمشهور [illegible]
حاجة لم يعف عنها [illegible] المصلي لزم بطلان الصلاة بناء على القول باشتراط طهارة المكان ولا نعلم قائلا بذلك فروع أ لو كبر في
مكان [illegible] عند الشيخ [illegible] عدم بطلان صلاته [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ولم ينتقل الى [illegible] بطلت ب ولو كان في مسجد الجبهة [illegible]
[illegible] عدم بطلان الصلاة اذا [illegible] ج [illegible] على قول المرتضى [illegible]
قوله ويكره الصلاة في الحمام لا المسلخ كراهة الصلاة في الحمام مذهب اكثر الاصحاب [illegible] الصلاة في مواضع منها الحمام [illegible]
على الكراهة مع ضعف السند [illegible] المسلخ من الحمام [illegible] النهي [illegible] مكروه [illegible] كشف العورة فيكون
الشيطان [illegible] وجزم [illegible] في المنتهى بعدم الكراهة وهو الاصح [illegible] الاشتقاق [illegible] الصلاة على سطح الحمام
وصرح في المنتهى بانها تصح الصلاة في الحمام اذا كان الموضع طاهرا [illegible] قوله وبيوت الغائط والنيران [illegible]
[illegible]

سائله

سائله عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها [illegible]
[illegible] جازت [illegible] العلامة [illegible] وعموم دلائل الصلاة في كل مكان [illegible] الارض مسجدا ولا يبلغ هذا
الحديث [illegible] العموم فيحمل على الكراهة [illegible] ولا [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] قوله
ومرابط الخيل والبغال والحمير [illegible] وابو الصلاح على
[illegible] المنتهى [illegible] الوحشية والانسية قوله وقرى النمل [illegible] وكره الصلاة قوله
فيها لعدم [illegible] المصلي [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الصلاة في بطن الوادي
قوله والارض السبخة لعدم [illegible] الارض [illegible] ابو بصير [illegible] الصلاة في السبخة [illegible] قال
[illegible] قوله والثلج لعدم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان لم يمكنه [illegible] قوله وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع [illegible]
[illegible] في الكراهة [illegible] المفيد [illegible] عنزة او [illegible]
الصلاح على اصله [illegible] الارض مسجدا [illegible]
[illegible] عن الصلاة بين القبور [illegible]
[illegible] الرجل يصلي بين القبور [illegible]
[illegible] عشرة اذرع [illegible] عشرة اذرع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] العنزة [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الكراهة بالحائل [illegible] العنزة [illegible]
كلام الاصحاب العنزة [illegible] العصا والرمح [illegible] القاموس [illegible]
في الرواية [illegible] الشيخ [illegible] مسجد في المقبرة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المصلي على القبر [illegible] الموتى [illegible]
الصلاة عند قبر الامام [illegible] المفيد [illegible] وقال الشيخ قد رويت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلام [illegible]
الكراهة [illegible] الذكرى في احكام [illegible] الامامية على خلاف ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصلاة خلف الامام و [illegible] لا يجوز [illegible]
في المنتهى [illegible] لا يجوز [illegible] الكراهة [illegible] في غير الصلاة [illegible] الصلاة
[illegible] ذلك من الروايات قوله وجواد الطرق دون الظواهر [illegible] وقال المفيد [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] عن الصلاة في ظهر الطريق [illegible]
[illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قوله وجوف الكعبة [illegible]

فيها تمسكا بظاهر قوله تم فولوا وجوهكم شطره اى نحوه وانما يتحقق ذلك اذا كان خارجا منه ولان النبى صم دخل البيت ودعا وخرج فوقف
على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة فاذا صلى في جوفها لم يصل الى الاشارة اليه وهو القبلة ورد بانه محمول على احدهما لم يتم الا على
المكتوبة في جوف الكعبة ولا استلزامه استدبار قبلة بحيث التوجه اليها في الصلوة لكونه لما وجه اليها المراد نحوها جهتها ليس المراد جهة جميع البيت
قطعا بل اى جزء كان منه بحيث كان في المصلى بجملته جهة من جهات البيت وهذا المعنى قائم فيمن صلى فيه اصلا وكذا قوله هذه القبلة لا يدل
ما قلناه والنهي رواية محمول على الكراهة والاستدبار انما يحرم اذا اشتمل على ترك الاستقبال اذ لا دليل على تحريمه بخصوصه وروى عن يونس
بعيد قلت لابى عبد الله حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وروى محمد بن مسلم عن احدهما لا تصلح المكتوبة في جوف
الكعبة اما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس والحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اوجه والصلوة على سطحها كالصلوة في جوفها ونبه بقوله
الرضا اى يستلقى على قفاه يصلي موميا بعينيه الى البيت المعمور والعمل عليها اما انا فلا يجوز مطلقا وجوازه مختص على من تعذر له استقبال
القبلة قوله وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس ببيت فيه يهودي او نصراني لقول الصم لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان
تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني وهذه الرواية وان كان ظاهرها مطلق البيت الذي فيه مجوسي الا انه يحتمل ان يراد بها بيته
ولم يتعرض المص الى عدا بيته في التذكرة والنهاية قوله وبين يديه نار مضرمة اى يكره الصلوة وبين يديه نار مضرمة
وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الالف دليل الجواز مع العمومات ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل والسراج
والصورة بين يديه ان الذي يصلي اليه قربه الذي يصلى عليه والكراهة لحديث على جمع عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
موضع بين يديه في القبلة نار الا يصلح ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي عن الصلوة الى النار الا انه لو كانت في مجمرة او قنديل معلق
على الكراهة اوجه ولا يضر طعن ابن بابويه والشيخ في الرواية الاولى بالارسال الشذوذ مع موافقتها لعمل الاكثر قوله
او تصاوير اى يكره وبين يديه تصاوير وتماثيل ذهب الى ذلك اكثر العامة لان الصورة تعبد من دون الله فكره التشبه
بما عداه ولانه يشغل بالنظر اليها ولصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لا بى جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا
ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل قوله
او مصحف او باب مفتوح قال ابو الصلاح لا يجوز الى المصحف المفتوح وتردد في الفساد والاصح الكراهة لحصول التشاغل عن العبادة
بالنظر اليها وفي رواية عمار عن ابى عبد الله في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا اصح الحمل على الكراهة منع سنده بجماعة
وقد روى داود بن فرقد على الحسن جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوب عليها وكذا يكره الصلوة الى الكتوب في القبلة
بل الى النقوش كما صرح به العلم في المنتهى غيره لاشتراك الجميع في التشاغل به على العبادة ولا فرق بين كون القارى او ممن جاهلا ولا بين
القارى والاعمى لان التشاغل يحصل بالجميع كما صرح في المنتهى واشتراط الشيخ كونه قاريا ولا وجه لانها جوزوا ان لا يكون يقرأ
من البصر قوله او انسان مواجه ذكره ابو الصلاح وبه افتى المص وجماعة لان فيه تشبها بالساجد له ولما كان
وربما حصل التشاغل وفي حديث عايشة ان النبي صم كان يصلى خلفا وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فلعلها كانت
فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا قوله او حائط ينز من بالوعة البول اى يكره الصلوة وبين يديه حائط
من بالوعة بال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا يناسب النجاسة وروى في محمد بن ابى نصر عن الصادق في المسجد ينز حائطه من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه
من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس ولا يتعدى الى غير ذلك من النجاسات على الكراهة بطريق اولى وتردد في التذكرة ما يتعين الحاق النجس بنظر الى
اطراد العلة والتعدي الى الحكم ولان غير ذلك فلا بأس وكذا يكره الى حيث المشهور في الصلوة وبحيث يحصل الكعبة وقال ابو الصلاح لا يجوز وهي
ضعيفة كما تكره في ارض الخسوف لانها مسخوط عليها فلا تليق الاجابة والعبادة قوله المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد

استحبابا مؤكدا قال النبي صم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة اى المراد باتخاذ المساجد بناؤها والحديث رواه الشيخ
في الخلاف بسناده الى ابى عبيدة الحذاء عن ابى عبد الله قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض العبارات كمفحص قطاة قال ابو
عبيدة مر بي ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ومفحص القطاة بوزن مقعد
هو الموضع الذي تكشفه في الارض وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به على طريق التمثيل بها لما في الصغر كما قيل او لا
المسجد بالنسبة الى المصلى كمفحص القطاة بالنسبة اليها ويمكن ان يكون وجه التشبيه عدم احتياج في ثبوت ذلك الى بناء الجدران بل يكفي
كما نبه عليه في فعل ابى عبيدة قوله وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عم من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله
او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء هذا
الحديث رواه الشيخ عن الاصبغ عن امير المؤمنين عم والاختلاف الى الموضع هو التردد اليه مرة بعد اخرى والثماني بالياء
والمستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء المحمول على الطرف بضم الطاء وهو الشيء النفيس والمحكم ما استعمل الالفاظ على معناه من غير
قرينة والمراد باصابة الرحمة المنتظرة اصابتها بسبب الترقي الى فضيلة فعل العبادة التي هي سبب الرحمة ويمكن ان يكون المراد
بترك الذنب خشية تركه خوفا من الله تعالى نظرا الى ان تكرره الى المسجد يوجب رقة القلب لانه في جانب الله سبحانه وذلك يوجب
وكذا الحياء من الناس الا من عود منه فعل يستحيي ان يرى على ضده ويمكن ان يراد ذلك ان يكون الخشية والحياء من الله تعالى او من الناس
لا ان ترك الذنب على كل حال قوله ويستحب الاسراج فيها ليلا لقول النبي صم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج قوله وتعاهد النعل اى استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا
ولما كان في بجامعه عن النبي صم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم قوله وتقديم اليمنى اى الرجل عند دخوله واليسرى عند الخروج من
المسجد قوله وقوله بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا
من عمار مساجدك جل ثناء وجهك في الموثق عن الصادق قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله وصلوات الله وملائكته على محمد وآل محمد
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك كذا او مثله غيره او قريب ذلك ولعله تبع المعنى والكل
جائز الا ان الماثور اولى والمراد بوجه سبحانه ذاته مجازا على وجه الحقيقة ان قربا الى الله غيره قوله واذا خرج مقدم اليسرى وقال اللهم صل
على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك فهو في سماع افتح لنا ابواب فضلك قوله وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل الا النافلة فالعكس
خصوصا نافلة الليل المراد بالمكتوبة الفريضة وفعلها في المسجد اجماعا الا اذا منعه مانع واطلق ذلك جماعة ولا يخضع للعبادة موضع
لما فعلها فيه ولا فيه اقامة شعائر الدين واما النافلة فان فعلها في المنزل افضل في الاخلاص وبعد عن حاول الشيطان الرجيم وقال
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجاء رجال يصلون بصلوته فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في
ونافلة الليل اكد في اطرادها من خوف تطرق الرياء قوله والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة لما روى الاصحاب
عن علي عم المراد بالمسجد الاعظم اعظم مسجد البلد ومسجد القبيلة الموقف بقبيلة مخصوصة ومسجد السوق ما كان في سوق قوله ويكره تعلية
المساجد بل تبنى وسطا اقتداء بالسلف ولان فيه اطلاعا على عورات المجاورين له قوله وتظليلها بل يكون مكشوفة لصحيحة الحلبي
قال سأله عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في
ذلك وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال بنى رسول الله صم مسجدا فاشتد الحر عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى عم فلم يزل كذلك حتى قبض صم وعمارته غيره

قال في الذكرى فكره التظليل لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد
قوله والشرف بل يبنى جما · اى يكره الشرف وهى جمع شرفة والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدار لان عليا ع رأى مسجدا بالكوفة قد شرف
فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما قوله والمنارة في وسطها بل مع الحائط · في النهاية لا يجوز
المنارة في وسطها وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها قوله وتعليتها · اى يكره تعلية المنارة لان عليا ع مر على
منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران قوله وجعلها طريقا · اى
يكره جعلها مستطرقا بحيث لا يلزم تغير لصورة المسجد والا حرم قوله والمحاريب الداخلة في الحائط · الظاهر ان المراد بها الداخلة
في حائطها كثيرا لان عليا ع كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وقال في الذكرى عقيب الحديث قال
الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة واطلاق الداخلة في عبارة يحتمل ان يراد به الداخلة في المسجد المتبادر من المحاريب في
الحديث والظاهر كراهية كل منها الا ان يبقى المسجد الداخل في المسجد فيحرم قوله وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها · المراد
بالميضاة المطهرة وانما كرهت لقول رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم ولانه لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها وذلك مطلوب الترك ومنع ابن ادريس
جعل الميضاة في وسطها قال في الذكرى وهو حق ان لم يسبق المسجد وتراد بالميضاة موضع الوضوء ولا يبعد
كراهة ذلك لان الوضوء من البول والغائط لصحيح رفاعة عن الصادق ع ومنع الشيخ وابن ادريس ضعيف قوله
والنوم فيها خصوصا في المسجدين · اى يكره لانه لا يؤمن من حصول النجاسة والحدث ولانها مواطن العبادة فيكره غيرها ولرواية
الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وتشتد الكراهة في المسجدين لان
زرارة سأل الباقر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام ولا يحرم لان معوية بن وهب سأل
الصادق ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس واعلم ان المراد بالمسجدين في جميع الاحكام التابع لشرفهما
شيء او كتاب وغير ذلك مما كان في زمنه ص لاما زيد فيهما فان ذلك كساير المساجد قوله واخراج الحصى منها فيعاد اليها
او الى غيرها · اى يكره لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر
فانها تسبح قال في الذكرى وعده بعض الاصحاب من المحرم لذلك الامر وحمل على الكراهة اخراجها ما لا يعد جزءا من المسجد لحرم اخراج
ما تعلقت بالمسجد وكذا ينبغي ان لا يكره اخراج القمامات المتوجهة للمسجد لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب ويبعد ان يكون المكروه
الاخراج من هذا النوع قوله والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب · اى ويكره ذلك لرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق
عن ابيه ع قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها وروى السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال من وقر بنخامته المسجد
لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم لم
يرده الا ابرأته والتنخع والتنخم واحد وهو اخراج النخاعة والنخامة والمراد بها ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم
وتغطية التفل فيه قوة · اسنده في الذكرى الى الاصحاب ولانه تستقذره النفس فيغطيه بالتراب قوله وسل السيف وبرى
النبل وساير الصناعات فيها · لصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل
في المسجد قال انما بني لغير ذلك والنبل السهام وبريها نحتها ومن تعليله تحصل كراهة عمل ساير الصناعات وهذا اذا لم يستلزم
تغييرا في المسجد كحفر موضع للعمل او اثبات شيء من الالات فيه والا حرم قطعا وتعطيل صلوة المصلين فانه يحرم قطعا قوله وكشف العورة
اى يكره لان فيه استخفافا فانه محل تعظيم وكذا كشف السرة والركبة والفخذ لما روى عن النبي ص كشف السرة والفخذ والركبة

الحذف بالحصى الرمى به بالاصابع مطلقا

في المسجد العورة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز قوله ورمي الحصا خذفا · اى يكره لانه لا يؤمن من اذى الغير وروى الباقر ع
عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي
من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف قال الشيخ لا يجوز قوله والبيع والشراء
وتمكين المجانين والصبيان · لما تقدم في الحديث عن النبي ص ولا يحرم ترك ذلك في المسجد وترك تمكين الصبيان والمجانين
ولما تقدم من تعليلهم من ان المسجد بني لغير ذلك ولانه لا يؤمن حصول النجاسة من الصبيان والمجانين وينبغي ان يراد
بالصبي من لا يوثق به اما من علم منه التمييز والوثوق به بالمحافظة على التنزه من النجاسات واداء الصلوات فانه
لا يكره تمكينه بل ينبغي الوثوق بالكتاب قرينة على فعل الصلوة في المسجد قوله وانفاذ الاحكام · اى يكره وقال
ابن ادريس لا بأس به وهو قول الشيخ في الخلاف واختاره المصنف في المختلف لان امير المؤمنين ع حكم في مسجد الكوفة
وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة
للطاعات وما ورد من النهي عن الاحكام فيها لم يصح سنده ولكن حمله على انفاذ الحكم كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها
او يخص النهي بما كان فيه جدال وخصومة كقول الراوندي او يكون المكروه دوام الحكم فيها اما اذا اتفق في بعض الاحيان
فلا ويظهر من عبارة الذكرى حكاية قول ثانية بفعل امير المؤمنين ع والاصح عدم الكراهة قوله وتعريف الضالة
وكذا السؤال عنها · لانها موضع عبادة ولا مر تركه ذلك في مرسلة علي بن اسباط عن الصادق ع قال في الذكرى
وروى لا بأس بانشاد الضالة على جمع على خبثه وكذا قال لا بأس بانشاد الشعر وهما مشعران بأن بأس وفي التحرير
هذا الكلام والظاهر ان المراد عدم منافاة نفي البأس ثبوت الكراهة بدليل آخر وان كان ظاهر عبارته لا يوافق ذلك قوله واقامة
الحدود · اى يكره ذلك لانها مظنة خروج شيء تلوث به المسجد قوله وانشاد الشعر · لقول رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر
في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن قال في الذكرى بعد ذكر رواية علي بن جعفر السابقة
ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ص وشبهه
من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك قلت لو قيل بجواز انشاد
ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام ومراثي الحسين ع ونحو ذلك لم يبعد لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض
المقصود من المساجد وما زال السلف يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه الا اني لا اعلم في ذلك تصريحا والاقدام على مثله
الاصحاب مشكل قوله ورفع الصوت · اى يكره وهو في مرسلة علي بن اسباط لمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد ولو
في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد قوله والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه · المراد شبه كل منهما وهو كل ذي رائحة
كريهة لما روى عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقرب المسجد لانه قد يتأذى المجاور له
بالرائحة وذلك مطلوب العدم قوله والتنعل قائما بل قاعدا · اى ويكره التنعل قائما بل يتنعل وهو قاعد لان النبي
ص نهى ان يتنعل الرجل وهو قائم ويكره المخاطبة بلسان العجم في المسجد لنهي النبي ص عن رطانة الاعاجم في المساجد
ويكره الاتكاء فيه لقول النبي ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته قوله ويحرم الزخرفة
ونقشها بالذهب او بشيء من الصور · الزخرف بالضم الذهب وقد اطلق المصنف في المنتهى والنهاية تحريم
النقش ولم يقيده بكونه بالذهب فيعم النقش بالذهب وغيره وكذا صنع في المعتبر والشيخان في الذكرى معللين بان
ذلك لم يكن في عهد النبي ص فيكون بدعة ويحتمل ان يكون النقش مطلقا حراما والذهب وان لم يكن النقش حراما وتصويرها

حرام وايضا صرح به المص في كتبه وهو يلوح من عبارة المعتبرة وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى وروي ان الصادق ع
سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع وليس هذا
صراحا بالتحريم لكن يلوح من قوله لا يضركم اليوم ومن قوله ع لرايتم كيف يصنع واطلاق عبارتهم يتناول صور الحيوان وغيره
قوله ويحرم بيع آلتها كفرشها وسراجها وكذا يحرم اخذها للتملك بجميع التصرفات المنافية لمقتضى الوقف كالتصرف بالاخراج
آخراجا عالعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وانما يحرم بيع آلة المسجد اذا لم يحتج اليها لعمارة
او عمارة غيره من المساجد مع عدم الاستغناء بها كما نبه عليه في المختلف قال ويتولى البيع الحاكم واطلق الشيخ تحريم بيع
آلته وتفصيل المص اقوى وكذا لو حل الاحتياج بها لاستغنائه عنها اذا اريد صرفها في العمارة او خيف عليها التلف
او لكونه قد صار تريثة كالحصير اذا خلقت والجذع اذا انكسر ولو كان بيعها اعود مع الحاجة اليها فالظاهر
فرجه المسجد فالنظر جوازه للمصلحة وكما يجوز بيع آلة المسجد لعمارة مسجد آخر فكذا يجوز صرفها فيه اذا تعذر وضعها في الاول واحتيج
اليها عليه وكان الثاني احوج بكثرة المصلين اتباعا للمصلحة ولا مانع لان المالك واحد وهو الله تعالى وقطع
بذلك في الذكرى قوله واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها اي ويحرم اتخاذ المساجد
او بعضها في ملك اي تملكها او طريق اي جعل ذلك طريقا او في طريق بحيث لا يبقى صورة المسجد وكذا يحرم اتخاذ البيع
والكنائس او بعضها في ملك او طريق لما في ذلك كله من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة وكلاهما محرم لقوله تعالى
وقوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والبيع جمع بيعة بالكسر وهي معبد
النصارى والكنائس جمع كنيسة وهي معبد اليهود وربما قيل بغير ذلك قوله وادخال النجاسة اليها لقول النبي ص جنبوا
مساجدكم النجاسة قال في الذكرى ولم اقف على اسناد هذا الحديث والقرآن المسألة اجماعية ويؤيده ظاهر قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تعليلا لها واذا ثبت ذلك في مسجد
ثبت في الجميع لعدم القائل بالفرق وكذا الامر بتعاهد النعل عند الدخول ونزع النبي ص نعليه عند ما اخبره جبرئيل
ع بقذر بهما وظ اطلاق المص تحريم ادخال النجاسة مطلقا والاصح ان التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد … لجواز
دخول الحائض من النساء اجتيازا وكذا غيرهن ممن لا ينفك من النجاسات كالصبيان اجماعا وصرح الاصحاب بجواز
دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث قوله وازالتها فيها اي يحرم ذلك لما تقدم وهو ظاهر اذا لزم
تلويث المسجد اما مع كالو غسل في اناء او فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الاستهانة المنافي
لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة قوله والدفن فيها اي يحرم لانه مناف لما وضعت المساجد له قوله ويجوز نقض المستهدم
منها ويستحب اعادته المستهدم بكسر الدال هو المشرف على الانهدام وانما يجوز نقضه لانه لا يؤمن انهدامه على المصلين
ويستحب اعادته وكذا يجوز النقض لاعادته لما فيه من العمارة فلو لم يكن لاعادته جاز صرف الآلة في غيره من المساجد وفي جواز
للتوسعة تردد من المصلحة وعموم المنع من النقض وليس ببعيد الجواز اذ ما على المحسنين من سبيل ولا ينقض الا مع الظن الغالب
بوجود العمارة ولو قيل لا تاخير الى اتمام المجد كان وجها الا ان تدعو اليه ضرورة والاقوى جواز احداث باب … وروزنة
وشباك اذا اقتضت المصلحة قوله ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد الضمير في آلته يعود الى المسجد كانه … قبل
ذلك عائد الى المساجد اكتفى بكونه مذكورا ضمنا وقد تقدم جواز استعمال الآلة في غيره من المساجد قوله ويجوز نقض البيع
والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب نعم من التقييد انه مع عدم الاندراس … في دار الاسلام …

اهل الذمة لا يجوز التعرض الى متعبداتهم وكذا من في حكمهم والمراد بجواز نقضها لا بعضها في تعيين المسجد كالمحراب ونحوه فيحرم … لانها
للعبادة وينبغي لذلك انه لا يجوز اخذها في ملك او طريق ويستثنى من ذلك صحة وقف الكافر كما نبه عليه الشهيد في بعض فوائده …
من الخاصم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وهي وان لم تكن صريحة في … المراد
الا ان الظاهر ان الاحكام … اطلاقه … ويتولد … مساجد جمعها وانه يجب جعلها مساجد … صورة المسجد …
قوله ومن اتخذ في منزله مسجدا للصلوة جاز توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا
فلا يختص به المراد انه اذا اتخذ موضعا للصلوة في منزله وجعله كالمسجد للعبادة ولم يقفه فهو على ملكه يتصرف فيه كيف شاء ولا يثبت
له حرمة المسجد ولا يتعلق بالصلوة فيه ثواب المسجد ونبه على … الاحكام صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسجد يكون
في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك ورواه ابو الجارود عن الباقر ع …
ما اتخذه في منزله … اذا انقطعت … عن صاحبه وغيره … طريقا كالملك لم يجز سلوكه الا باذنه وتصير …
مسجدا بصيغة الوقف مع الصلوة فيه باذنه … واحد … الوقف … الحكم او … لان …
العامة ولو بناه بنية المسجدية لم يصر مسجدا ولو اذن للناس بالصلوة فيه بنية المسجدية فصلوا ففي صيرورته مسجدا بذلك نظر
واحتمل في الذكرى لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة ثم افتى به في آخر كلامه بعد ان حكى عن المبسوط
وفي النقض منع شي … بما ذكره ولا حاجة الى التفحص عن كيفية الوقف اذا شاع كونه مسجدا وقرع به المالك …
غيره من العقود مثل النكاح وما جرى مجراه قوله ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته لرواية
… قال سالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه التراب حتى يواريه …
… قال قلت … المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه التراب حتى يواريه …
… والضمير في قوله رائحته يعود الى الغائط وينبغي ان يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لا مع بقاء عينها …
السجود … لكون المسجد … قوله المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يسجد على الارض
او النابت منها غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها اجمع الاصحاب على اعتبار في مسجد الجبهة …
… والاخبار عن اهل البيت ع كثيرة روى ابو العباس الفضل قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا القطن والكتان وفي حسنة زرارة … قلت … اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
… الحيوان ولا على الطعام ولا على شي من ثمار الارض ولا على شي من الرياش … قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس … قال قلت له … اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس … الماكول عادة ما صدق عليه اسم الماكول عرفا كالحبوب … ولو في بعض … اكل نادرا في …
لم يعد ماكولا كما في … وكالعقاقير التي تجعل في الادوية من النبات … ولو اكل شايعا في قطر دون غيره …
ماكول على الظاهر اذ لا يطرد … في جميع الاقطار … مثلا لا يؤكل في بعض البلاد الا نادرا وكذا القول في
الملبوس وحذف المص قيد العادة من الملبوس … اسم الملبوس … بالعادة لان …
في … الى الوصف … كالقطن والكتان … من … لم يمنع من السجود عليه …
في العادة ولو كان لشي حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز وجمار النخل لم يجز السجود عليه حال … وجاز في
حالة الاخرى كقشر اللوز وجمار النخل بعد … من جملة الخشب واعلم ان قول المص غير الماكول عادة والملبوس استثناء

النابت من الارض وقوله اذا لم تخرج بالاستحالة عنها قيد في الارض والحاصل في الطرفين صحيح والضمير في تخرج يعود الى
الارض وفي العبارة مناقشة لطيفة وهو ان ما عدا ارضا كيف يكون خارجا بالاستحالة عنها فان المستحيل لا يعد ارضا لان الارض
لا يكون مستحيلة ويمكن الحمل على اختلاف الزمان على معنى انه يصح السجود على ما عد ارضا اذا لم يحدث له الاستحالة بعد ذلك
اسم الارض بعد ذلك مما لا يعد ارضا اصلا لكونه خارجا لمقتضى الحصر ولو حمل على ان في الكلام حذفا تقديره انما
يصح السجود على اجزاء الارض فخرج الجميع بقوله اذا لم يخرج بالاستحالة عنها ويحتاج الى تكلف لحمل السابق **قوله** فلا يجوز على
الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا لما لم يعد شيء من ذلك ارضا و
لا نباتا كان مقتضى الحصر المستفاد من انما عدم جواز السجود على شيء منه فان المعادن لا تعد ارضا وان كانت فيها
اجزاء ارضية والاخبارات لم تدل الا على عدم الجواز وقيد بقوله اختيارا لان الضرورة يجوز معها السجود على كل واحد
من الضرورة التقية وان لم يجد غيره **قوله** ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب . اي ولا يجوز السجود على معتاد
كالفاكهة لما تقدم من الاخبار سابقا وكذا سائرها توكل والحنطة والشعير ولو قبل الطحن وجوزه المص في هذه الحالة
معللا بانه غير ماكول في الحال ويضعف بان الماكول لا يخرج عن كونه ماكولا باحتياجه الى علاج وعلل في التذكرة
بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وقدح فيه في الذكرى بجريان العادة باكلها غير منخول خصوصا الحنطة في الصدر الاول
لانها لا تحتاج الى نخل لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها ماكولة فلا يصح عدم جواز السجود عليها مطلقا
بخلاف قشر الجوز والموز والبطيخ وما اشبهها والثياب في عبارة الكتاب بالثاء المثلثة والياء الموحدة آخر الحروف وربما كتبت
بالنون والباء الموحدة من تحت والتاء المثناة من فوق والظاهر ان الاول انسب لان النبات مطلقا لا يمكن عده من
الاكل ولا معتاد الاكل فناسب عطفه على الفاكهة بخلاف الثياب فانها ليست مما يؤكل فيكون العبارة في تقدير ومعتاد اللبس
ومعتاد اللبس كالثياب وان كانت لا تخرج من ارتكاب تكلف والتمثيل بالثياب قد يوهم جواز السجود على ما لا يعد ثوبا كالقطن والكتان قبل
الغزل بل بعد الغزل وقبل النسج وقد توقف في المنع من السجود عليه في التذكرة والمنع اقوى لان توقف الاكثر على صنعه
الآن لا يخرجه عن كونه ملبوسا وقول السيد المرتضى بجواز السجود على القطن والكتان مطلقا تعويلا على رواية داود الصرمي عن
ضعيف لمعارضة هذه الرواية بالروايات الكثيرة الشهيرة وامكان حملها على الضرورة ولو كان التعليق في قشره لم يمنع من السجود
القشر لانه غير ملبوس والتقى ابن عليه سالم بجواز السجود عليه وجزم المص في المنتهى بعدم جواز السجود على الثوب المعمول من قطع في الذكرى
معللا بانه ملبوس في بعض البلدان **قوله** ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة . روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الطين ما يصنع قال اذا
خوف بجبهته لم يثبت على الارض ولعدم تمكين الجبهة ارضا ويتحتب ادنى التمكين ... على امير المؤمنين ... عليه السلام ... الرجل ان ... بجبهته ... على الطين
السجود **قوله** فان اضطر اومأ . اي ان اضطر في الصلاة الى الوحل بان لم يتمكن من غيره ولم يجد ... اومأ للسجود ... ويكون جالسا ان
امكن ... وجبهته ... اذا لم يجد ... الا ... في الرجل يصلي في المكان ... اذا لم يجد ما يسجد ... قال
هكذا ... في الصلاة ... في التهذيب ان ... يصلي في يوم ... في الماء ... ان ... سقط بالمعسور ...
عارض ... يسجد على ... **قوله** ولا على يده الا مع الحر ... ولا ... الا ...
ارضا ولا نباتا وقد تقدم ان ... السجود على الارض يسجد على ثوبه اذا لم يجد ...
ترابه ... من التراب ... ان يبرد ... على الارض في ... وسجد على ... على
الرمضاء يسجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفه ... والرمضاء الارض اذا ... وقع الشمس عليها ولو ... شدة الحر ...

اذ كونه تحصيلا للسجود **قوله** ولا على النجس وان لم يتعد اليه . اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود على النجس الا ان كانت نجاسته
او متعدية الا ما ... عليه في الاعضاء غير الجبهة فيشترط خلوه من النجاسة المتعدية وطهارة محل الجبهة ... بشرط
طهارة ما يحاذي بدن المصلي والاكثر على خلافه وقد سلف تحقيق ذلك وكلام ... البشرى ... فالمص ... وما اشترط طهارة
ما قطع باقي الاعضاء عدم التعدي على ... فانه ... الرد على ... باشتراط طهارة موضع باقي المساجد يقتضي الرد على
القائل باشتراط طهارة ... بطريق اولى **قوله** الملك او حكمه جميع ما سبق الكلام عليه من اعتبار الملك او حكمه
في مكان المصلي ... الملك وبطلان الصلوة في المغصوب آت في مسجد الجبهة فلا حاجة الى اعادته **قوله** ويجوز على
القرطاس اذا اتخذ من النبات فلو كان متخذا ... اي يجوز السجود على القرطاس . روى داود بن فرقد عن ابي الحسن
جواز السجود على القرطاس ... وروى صفوان الجمال انه رأى ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وانما
يجوز السجود عليه اذا اتخذ من النبات فلو اتخذ من غيره كالابريسم لم يجز قطعا واطلاق النبات في العبارة يقتضي جواز السجود
على المتخذ من القطن والكتان مع كونهما من ... وقد احتمل في الذكرى واطلاق
الاخبار بجواز السجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره ويمكن الجواب ان المطلق يحمل على المقيد والاخبار بالسجود
على المتخذ من الابريسم والظاهر عدم الجواز وجواز السجود على القطن والكتان قبل نسجه فلا اشكال في الجواز ههنا ...
اتخذ القرطاس من القنب كما هو الغالب في البلاد والشامية ... الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه ويشكل على قول ...
التوقف ... في بعض البلاد ولو كان القرطاس مكتوبا كره السجود عليه لرواية جميل بن دراج عن ... انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة ... قال الشيخ ولا يكره في حق الامي ولا في ... اذا كان ما هناك مانع من ... وهو ... اذا لم يحجر
... مع الابصار ... الاستعمال الحاصل وان كان آتيا وقد تقدم في المكان ... في الذكرى في
... القرطاس ... من حيث اشتماله على النورة ... اسم الارض بالاحراق ... قول ... الغالب ...
القرطاس ... النورة ... اليها اسم الارض ... اورده ... الغالب ... من القرطاس
مع ان اجزاء النورة ... لا ... بعد ... النورة ... ارضا ... الاشكال ... جرم ...
... على ... الكتابة على ... السجود ... على الكرسي ... السجود ...
... السجود ... بعض ... السجادة ... عرضا ... على القرطاس
فاسد لانه اجسام ... على اللون ... النبات اذا كان ... جرم ... المكتوب ...
... السجود على جبهته ... بالخضاب ... خضبها ولم ... بالمخضبة ...
يستفاد من ... عبارة المص السجود على الارض ... عدم الفرق بين ... فلو سجد على كور العمامة بفتح الكاف واسكان
الواو ... من ... السجود ... والاطلاق من الشيخ عدم الجواز على ... على الغالب ... على الثياب
... الجبهة ... **قوله** وتجنب كل موضع فيه اشتباه بالنجاسة الا ان كان محصورا كالبيت والافلا
... المشتبه ... الاصل الطهارة ... احد المشتبهين ... الاصل ... لا يجوز السجود
... في ... الطهارة ... في الصلوة ... في ... المحصور
في العادة كالبيت والبيتين ... المحصور ... الاشتباه ... في وجوب اجتناب ...
المشتبه ... **قوله** الفصل الثالث

حكم النجس ...

قوله الفصل الثالث في الاذان والاقامة ...

وفيه اربع مطالب الاول الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام باوقات الصلوة ومشروعيتهما ثابتة باجماع العلماء
والاخبار وذلك لا يخفى **قوله** وفيه مطالب الاول يستحب الاذان والاقامة في الفرائض الخمس اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع
الرجل والمراة بشرط ان تسر عن الاجانب ... في حال الصلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من
ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة رواه بلال في حديث طويل وعن علي ع من صلى باذان
واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وعن ابي الحسن ع من صلى باذان واقامة
صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد ولا يشرع الاذان لغير الصلوات
الخمس باجماع العلماء ويستحبان فيها ولا يجبان عند الاكثر وقول ابن ح انما الاذان سنة وكذا الاقامة وقيل بوجوبهما في الصبح والمغرب
ووجوب الاقامة في جميع الخمس وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة في صلوة الجماعة في الشرائط والاقامة عليهم خاصة في كل فريضة
والمشهور الاستحباب مطلقا والمراة كالرجال في الاستحباب لما ... على النساء اذان ولا اقامة
و... لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع اذا شهدت الشهادتين فحسبها وتعتد باذانها
ومحارم الرجال عندنا اما الاجانب فلا لتحريم اسماع الرجال الصوت وحكي في الذكرى عن ظاهر المبسوط الاعتداد باذانها
واحتمل استثناء اسماع صوت الاجنبية في القرآن والاذكار فلا يكون محرما وهو بعيد ويقتضي قول المص بشرط ان تسر
جوازه جهرا حيث يسمع الاجنبي فلا يعتد به لو فعلت وهو الاصح والخنثى كالمراة في ذلك وكالرجل في عدم جواز ...
لا **قوله** ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب اما تاكدهما في الجهرية فلان في الجهر دلالة على اعتناء الشارع بها
عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها واما الغداة والمغرب فلصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تجزئك في الصلوة اقامة
واحدة الا الغداة والمغرب وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر
الصلوة بالاقامة والاذان افضل وظاهر هذه الاخبار وان كان يقتضي الوجوب الا ان الحمل على الاستحباب المؤكد جمعا بين الادلة
على جواز ترك الاذان في المغرب وما تقدم من قول ابن ح الاذان سنة انه يستحب الا انهم مطبقون على السنة **قوله** والاذان
في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في الفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا اي لا يشرع الاذان في شيء مما سوى
اليومية مما ذكره اتفاقا ولما كانت الجماعة مطلوبة فيها احتيج الى التصريح بها بخصوصها اذا كانت من غير اليومية ويقول المؤذن
فيما سواها الصلوة ثلاثا بالنصب على حذف العامل والرفع على حذف المبتدا او الخبر واحترز بالفروض
عن النافلة فظاهره انه لا يستحب ذلك فيها وفي النهاية للعلم انه ينادى لصلوة العيدين والكسوف والاستسقاء الصلوة ثلاثا
وتردد في استحبابه لصلوة الجنازة من عموم الامر ومن الاستغناء بحضور المشيعين وقال ابن ابي عقيل تقول في العيدين
الصلوة جامعة ولا فرق في الصلوة العيدين بين كونها مستحبة او واجبة في استحباب ذلك وهل يستحب ذلك في الصلوة
المندوبة فيه التردد اما الاذان والاقامة فلا يشرعان قطعا **قوله** ويصلي عصر الجمعة وعرفة باقامة وكذا القول في
عشاء المزدلفة اما عصر الجمعة فلقول الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر يوم الجمعة ويسقط ما بينهما من النوافل ويكتفي فيهما
باذان واحد كما ذكره في المنتهى واما عصر عرفة وعشاء المزدلفة فلصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بجمع لو وصل الاذان الثانية
هل هو بدعة ام يكره صرح العلم في المنتهى بالاول وهو قول الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عن الحاضر
اما المصلي ظهرا فلا وفي الاولى الاقرب الجزم بالتحريم والقول بكراهة قريبه الا ان الافضل ترك الاذان الثانية

وللجمع بين الحاضرة والسابق بين الصلوتين في وقت احديهما فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط ... ذلك
كثير منهم لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولما رواه ... عن الباقر ع ان رسول الله ص جمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين والمراد بسقوط الاذان الثانية ان
جمعهما في وقت الاولى كان الاذان للثانية ... لانها صاحبة الوقت وان كان الجمع في وقت الثانية اذن للاولى لانها صاحبة الوقت ... الثانية
لكل ... عدم سقوط الاذان للثانية قال يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وما ذكره غير ظاهر لان الاذان
واحد ولم يعتبر فيه الاعلام بدخول الوقت ومشروعيته وشرعيته القضاء والمنفرد ... كيف كان الاذان الثاني بدعة **قوله**
والقاضي ان اذن للاول ... واقام للبواقي كان دون الفضل وان اذن واقام لكل فريضة كان افضل وقال بعض العامة ان ترك الاذان لكل
الاولى افضل ... اما الاستحباب مطلقا ... فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان
عليها فكذا قضاؤها وما رواه ... عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاقامة والاذان قال نعم واما الاجتزاء بالاول
فلما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام وصلى الظهر ثم امره فاقام
وصلى العصر ثم امره فاقام وصلى المغرب ثم امره فاقام وصلى العشاء وهو على تقدير صحته غير مناف للعصمة لكونه ... فانه كان يسقط
... الى النسخ ... لو ادى اليهم ... صحيحة زرارة ... الحكم على
الاكتفاء بالاذان في الاول والاقامة لكل واحدة من البواقي **قوله** ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والاستحباب ... على
ما رواه ابو بصير عن الصادق ع في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
الصف اذن واقام ... الدخول الى المسجد وقد صلى الناس وانصرفوا فلم يؤذن ولم يقم ... على التفرق لا ... على
... وقال ابو علي ... الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل ... احدث
عن ذلك ... فقلت فان دخلوا واوادوا ان يصلوا فيها جماعة ... فلا يؤذن
ولا يقيم ... على المتفرد
... في الرواية اطلاق الاخبار ... وفي المبسوط ... في صلوة
كان ... بالاذان ... لكل الصلوة
... اذان ... ان ... يصلي ... لا يؤذن ...
ولا ... في كلام الشيخ انه يؤذن سرا وهو خلاف ... الاخبار ... كلام ...
... الاذان والاقامة **قوله**
ويسقطان ... يؤذن ويقيم ... يصلي ... الاذان
والاقامة ... لما ... بعد دخول الوقت ... الاعلام
... اجزاء المصلي باذان غيره ... بان المعتبر ... صلاة ... السامع
... **قوله** ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه ... الا ان الاذان
بعد دخول الوقت باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله ... واما ... في الصبح
وقول النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ...
... عن ابي عبد الله ع ... ان ... يؤذن بليل ... الصلوة ... السنة

من طلوع الفجر ولا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وينبغي ان يجعل ضابطا في ذلك ليعتمد عليه الناس حتى يترتب عليه الفائدتان وللاوقات رمضان

وغيره عندنا ولا يمنع كون المؤذن واحدا او اثنين في تجاه التقديم قوله المطلب الثاني المؤذن ويشترط الاسلام والعقل

مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة للنساء والمحارم. ويشترط في المؤذن الاسلام والعقل اجماعا لعدم الاعتداد بعبارة المجنون

وعدم تصور الامانة في حق المؤذن امين وفي حكم الصبي المميز والكافر لان الامانة ولا يتحقق المحفوظة وقد قال المؤذن

امناء وقال اللهم اغفر للمؤذنين وقال ليؤذن لكم خياركم يؤذن الاجل [illegible] لا تعتد بصوت الكافر ولا الصلوة التي دعا اليها

ولا يتحقق الاسلام [illegible] الا بالتلفظ بها [illegible] كالاعجم [illegible] او عابد او وثنا ولا عدم [illegible]

من [illegible] ان [illegible] الى التوضيحة [illegible] التلفظ بها اسلام [illegible] الاحتمال [illegible] لا يعتد باذانه [illegible]

والاجود [illegible] مطلقا كون الاشتراط على كل حال فلا يعتد باذانه في شيء من الاحوال [illegible] قيد الذكورة [illegible] مطلقا بل [illegible] ذلك اذا

لم يكونوا محارم [illegible] قوله ويكتفي باذان المميز اذا كان [illegible] مطلقا او انثى للنساء او لمحارم الرجال اجماعا [illegible]

[illegible] ان لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم [illegible] قوله ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على

[illegible] المؤذن [illegible] ولا يشترط [illegible] باذان [illegible] اذانه [illegible]

[illegible] الاذان العدل الفضل [illegible] يؤذن لكم خياركم [illegible] ولانه [illegible] لا يؤمن ان تطلع على العورات حال اذانه على مرتفع ب كونه

مبصرا [illegible] بالاوقات ولو اذن الاعمى جاز واعتد به لما روي من اذان ابن ام مكتوم [illegible]

ج ان يكون بصيرا بالاوقات [illegible] ولو اذن الجاهل في وقته صح واعتد به لحصول المطلوب د ان يكون صيتا

[illegible] بالاعلام [illegible] وقول النبي [illegible] لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك [illegible]

[illegible] ه ان يكون متطهرا [illegible] على اجماع العلماء لقول النبي حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وقال

لا يؤذن الا متوضئ [illegible] الطهارة [illegible] الاذكار [illegible] الطهارة ولا يزيد على قراءة القرآن [illegible] الا

تؤذن وانت على غير طهر [illegible] على وضوء [illegible] ان يؤذن [illegible] ولا [illegible] الاذان في [illegible]

فصل الماعقد به و ان يكون قائما [illegible] الصوت [illegible] النبي [illegible] قم فناد بالصلاة [illegible]

دخل الوقت [illegible] فوق الجدار [illegible] بالاذان [illegible] على الاذان [illegible] وقال الشيخ في المبسوط [illegible] الاذان في

[illegible] قوله ويحرم الاجر عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع يحرم اخذ الاجرة على الاذان [illegible] اكثر الاصحاب

[illegible] ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ويجوز الرزق للمؤذن

من بيت المال [illegible] المصالح [illegible] ولا [illegible] الاذان [illegible] الرزق فان

[illegible] غيره [illegible] على [illegible]

فالحكم [illegible] فرع لو اراد الحاكم [illegible] قوله ولا يعتد

باذان المجنون والسكران [illegible] قوله ولو تعدد المؤذنون اذنوا جميعا او لو اتسع الوقت ترتبوا الجواز تعدد المؤذنين وان زادوا على اثنين

[illegible] الشيخ [illegible] ما زاد على الاثنين [illegible] اجماع اصحابنا وقال [illegible] في خلافه [illegible] الزيادة على الاثنين [illegible]

الاذان الثالث [illegible] في المبسوط [illegible] واحد [illegible] اذان واحد [illegible]

[illegible] ولا [illegible] جماعة كل [illegible] في زاوية من المسجد لانه [illegible] واحد بعد آخر

بان يبني كل واحد على فصول الآخر وهو التراسل [illegible] الاذان الثاني [illegible] في الذكرة وعلل [illegible]

تأخير

تأخير الصلوة عن وقتها وجوزه لو احتيج اليه لانتظار الامام او كثرة المأمومين ونحو ذلك وهذا هو الحق [illegible]

لانه بعد ان يراد به الوقت المتعارف فان تأخير الصلوة [illegible] اختيارا لا مرغيب [illegible] فلا ينبغي فعله [illegible]

الا [illegible] انتظار الامام او حصول [illegible] او تطهير نجاسة ونحو ذلك فلا مانع من كراهته ولا يرد ان الزائد بدعة لعدم توظيفه

سيأتي من ان الاذان الثاني بدعة لان المتقدم المجموع اذان واحد وان تعدد [illegible]

بعد موظف قوله ويكره التراسل وهو بناء كل واحد على فصل الآخر ماخوذ من التوافق للفضل وانما يكره لان كل

واحد منهم لم يؤذن قوله ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة. اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان

قدم الاعلم اي باحكام الاذان والمناسب الاطلاق وفي الذكرى قدم الاعلم بالاوقات والاول اولى [illegible]

في العلم [illegible] لقول النبي لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا [illegible]

كل امر مجهول فيه القرعة والذي يقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على

فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل [illegible] تقديم العدل على [illegible] المؤذن امين ولا امانة [illegible]

[illegible] تقدم الاعلم باحكام الاذان او الاوقات [illegible] الاعلى [illegible] والبصير على الاعمى [illegible]

[illegible] على الاذان في الوقت [illegible] الاذان [illegible] على بلال فانه اندى منك صوتا ثم

[illegible] تطلع على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة ولم [illegible] ترجيح المؤذن [illegible] ولا الراتب في المسجد على غيره [illegible]

[illegible] لا ينبغي [illegible] الراتب [illegible] بالاذان [illegible] ولا ترجيح في الاذان [illegible]

[illegible] قوله ويعتد باذان من ارتد بعده اذا كان في وقت الاذان [illegible]

لا تبطل ما قبلها من العبادات قوله وفي الاثناء يستأنف. وقال الشيخ في [illegible] والاصح [illegible] الاذان [illegible]

عادة [illegible] لا تبطل [illegible] قوله ولو نام او اغمي عليه [illegible] استأنف [illegible] وقال الشيخ في المبسوط

والوسيلة والاصح [illegible]

طويلا [illegible] قوله الثالث في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادتين

والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير [illegible] فيسقط مرتان

والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل. هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]

قال [illegible] الاذان والاقامة [illegible] حرفا [illegible] واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا

[illegible] زرارة قال قال ابو جعفر يا زرارة [illegible] الاذان [illegible] تكبيرات [illegible] وقال الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل

فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فيكون فصول الاقامة عشرين [illegible] رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي [illegible]

اذا افرد الاقامة [illegible] الاذان [illegible] اذا [illegible] واحدة [illegible] الشيخ ترجيع التكبير في آخر الاذان [illegible]

[illegible] التهليل في آخر [illegible] مرة مرة الا قوله الله اكبر [illegible] مرتان [illegible] ذلك [illegible]

فروع آ يجوز التعويل على [illegible] الاذان [illegible] تقصير الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة

واحدة واحدة [illegible] الاقامة [illegible] ب معنى [illegible] ج يستحب الصلوة على النبي اذا ذكره المؤذن للمؤذن والسامع

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره قوله ويستحب ان يضع
المؤذن اصبعيه في اذنيه حالة الاذان لقول الصادق عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك وقد روي ان بلالا فعل في اذانه
قوله الترتيب شرط فيهما اي شرط في صحتهما والمراد الترتيب بينهما وبين فصولهما تأسيا بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وبما علمه جبرئيل عليه السلام و
لانهما عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها فيقتصر فيها على المنقول ولصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر
عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره وغيرها فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من
ذلك الموضع الى آخر الاقامة ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبار ما يأتي به دونه فلا يعتد بهما في الجماعة ولا يبرء بهما من خلف
ان يؤذن او يقيم ويأثم لو اعتقدهما اذانا واقامة قوله ويستحب الاستقبال اي فيهما والاقامة آكد تأسيا بمؤذني رسول
الله صلى الله عليه وآله وجعله المرتضى في الاقامة ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض خلافا لبعض العامة
في المنارة ولا يلوي عنقه في الحيعلتين قوله وترك الاعراب والتأني في الاذان والحدر في الاقامة اي في فصول
كل منهما لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ويستحب التأني في الاذان والحدر في الاقامة لقول
ابي جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر والمراد بالالف الالف التي قبل الهاء وهي التي تكتب و
الهاء ما بعده في آخر الشهادتين ويتأتى مع الحدر في الاقامة ترك الاعراب لوجوب الوقف على فصولها فيكره الاعراب فيها كما يكره في الاذان
والمستحب ترك الاعراب يقتضي استحباب ترك الروم والاشمام والتضعيف فان فيها شائبة الاعراب ولو اعرب لم يخل
بالاعتداد بهما وان ترك الافضل بل لو لحن فيهما لم يخل بذلك وان كره ولو كان اللحن مخلا بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله مثلا
فانه يخرج من كونه خبرا او مد لفظ اكبر بحيث صار على صيغة اكبار وهو جمع كبر وهو الطبل ففي الاعتداد به تردد ولو لم يخط
الا من اسمه تعالى واسم الصلوة ولا المعنى الفلاح لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول
قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وفيه اشعار بعدم الاعتداد ولو كان اللحن غير مغير المعنى
جاز ان يؤذن لما روي ان بلالا كان يجعل الشين سينا قوله والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة
ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة يستحب الفصل بين الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
وفي مقطوع الجعفري قال سمعته يقول الوقف بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وعن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن كان يؤذن
للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وعنه عليه السلام افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام
او تسبيح وقال يجزيه الحمد لله وذكر الاصحاب الفصل بسجدة او خطوة او سكتة وذا في غير المغرب اما فيها فيستحب الفصل بخطوة او
سكتة او تسبيح عن الصادق عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعنه من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب ان يقول في جلوسه او سجدته اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا قاله في الذكرى ويستحب في المساجد [illegible] بين الاذان
والاقامة لا يرد قوله ورفع الصوت به ان كان ذكرا لرواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ارفع به صوتك واذا
اقمت فدون ذلك ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا بذلك ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان وعن الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك فيه وهذا اذا كان ذكرا فان صوت
المرأة عورة فلا ترفع لئلا تسمع الاجانب وكذا الخنثى ولو كان مريضا جاز له الاسرار به لتوقفه لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا
اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وكل من لا بد من سماع نفسه لقول الباقر عليه السلام لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت

نفسك

نفسك وافهمه ولو كان الاذان للحاضرين جاز اخفاته بحيث لا يتجاوزهم وان رفع كان افضل ومن فوائد رفع الصوت
بالاذان في المنزل كثرة الولد وزوال السقم والعلل فان هشام بن ابراهيم شكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك
في نفسي وجاريتي [illegible] فلما سمعت كلام هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا ينبغي ان يجهد نفسه في رفع صوته
زيادة على الطاقة لئلا يضر بنفسه او ينقطع صوته قوله وهذه في الاقامة آكد المشار اليه بهذه يمكن ان يكون ما ذكره من
الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الاعراب الخ ويمكن ان يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق في المطلب الثالث
من الصفات لان بعض ما يبقى من الصفات كالطهارة والقيام ايضا في الاقامة آكد وفيه وانما كانت هذه الصفات
آكد في الاقامة لقربها من الصلوة وشدة ارتباطها بها روى سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش
ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة وقال السيد المرتضى لا تجوز الاقامة الا على وضوء
واستقبال القبلة لكن يستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة ادون من الاذان كما تقدم في موثقة بن وهب ولانها للحاضرين
والاذان للاعلام مطلقا ومما يستحب في الاقامة آكد كون المؤذن [illegible] عدلا بصيرا ابصر بالاوقات لكون الاعمى يقلد
اصحابه [illegible] وانما قلنا ان ذلك آكد في الاقامة لانها اقرب الى الصلوة من الاذان واعتبار الاسلام والعقل
والذكورية اذا سمع الاجانب بطريق الاولى قوله ويكره الترجيع لغير الاشعار الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين
وقال الشيخ في الخلاف الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز
تكرير الشهادتين وكأنه استند في الجواز الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ويؤيده
ذكر يحصل منه فائدة لا تحصل بدونه وفي التذكرة والنهاية ان الترجيع تكرير الشهادتين مرتين مرتين اخريين
وهو قريب من الترجيع الذي استحبه بعض العامة فانه استحب الشهادتين مرتين مرتين تخفيضا بذلك صوته ثم يعيدها
رافعا بها صوته وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة على الموظف فهو اعم مما سبق والجميع مكروه وان اعتقد توظيفه
كان بدعة حراما وان دعت الحاجة اشعار المصلين جاز كما دل عليه الرواية وصرح به الاصحاب واطلاق
عبارة بعضهم يشمل الاذان والاقامة قوله والكلام في خلالهما يكره الكلام في اثناء الاذان فان تكلم لم يعده عامدا
كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل وكذا يكره الكلام في خلال الاقامة بل
الكراهية هنا آكد روى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا بأس قلت في الاقامة
قال لا وعن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن قال لا بأس حتى يفرغ من اذانه وعن ابي هرون المكفوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ولانه يستحب [illegible]
بينها وهذه الاخبار دالة على كراهة الكلام في الاذان لان الجواز اعم والجواب [illegible] قطع
العبادة يقتضي فوت اقبال القلب عليها وهذا انما هو حيث لا يكون الكلام متعلقا بمصلحة الصلوة كما سيأتي انه لا يتكلم
في الاقامة ففي الاذان اولى قوله ويحرم التثويب التثويب هو قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين من ثاب اذا رجع
فان المؤذن يرجع الى الدعاء الى الصلوة به بعد الدعاء بالحيعلتين وقد استحبه جمهور العامة في اذان الصبح
خاصة وفسره بعض العامة التثويب بان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وقيل في الصبح

بالدعاء بالحيعلتين وعلى كل حال فالتثويب ... في الاذان في الاقامة ومنها في اذان الفجر غير على الاصح لان الاذان ... الشرع

[illegible]

ويجب تغميضهما ورفع تحتهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفع تحتهما . الكبر بعد ياوا القراءة مع الامكان متعينة وانما يجزيه الايماء بالعينين اذا لم يمكن الايماء بالراس
المكلّف يجزي الايماء بالراس اذا لم يمكن ان يضع بصورة الساجد بان يحمل مسجداً [illegible] ويجعل جبهته عليه الكون جبهته عليه ا[illegible]
باب الجلوس ولو تعذر وامكن ضع ما يصح السجود عليه على جبهته [illegible] لسائر الراكع يستطيع السجود قال [illegible] ويضع على جبهته شيئاً
وان كان ... لا قراءة وظاهره ما قلناه وتقويه ويأتي سجود سقط بالمعسور [illegible] ذلك استحب على مستلقياً ومن تعذر الايماء بالراس اوماء بتغميض
قاصداً الى ذلك المحقق [illegible] اذ لا يعقل تغميض ... على المكلف [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] المريض اذا لم يقدر على الصلاة جالساً صلى مستلقياً يكبر [illegible] فاذا اراد الركوع غمض عينيه [illegible]
عينيه يكون فتح عينيه رفع راسه السجود ولا في اطلاق الاستلقاء مع العجز عن الصلاة جالساً الاستلقاء وتقديم الجنبين [illegible]
يجعل تغميض السجود اخفض من تغميض الركوع [illegible] السجود [illegible] الركوع والسجود [illegible]
وما حققناه ... عبارة الكتاب يحتاج الى التقييد **قوله** ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال . المراد
باجراء الافعال على قلبه قصدها بالاتيان بها [illegible] في النهاية والتذكرة ... العاجز عن الايماء [illegible]
على الايماء بطرفه اجرى افعال الصلاة على قلبه [illegible] القراءة والاذكار [illegible] التذكرة [illegible] الافعال [illegible]
الركوع والسجود والقيام [illegible] يحصل تغميض العينين وفتحهما والمبادرة من اجزاء الافعال على قلبه الاجزاء [illegible]
[illegible] الاذكار والاولى [illegible] القراءة [illegible]
اخطارها بالبال [illegible] قاصداً بذلك فعلها **قوله** والاعمى ... الاذكار الواجبة . المراد وضع العينين [illegible] تغميض العينين
[illegible] عدم [illegible] تغميضهما وفتحهما [illegible] الاجزاء الافعال على القلب والاذكار على اللسان [illegible]
في العبارة [illegible] **قوله** ويستحب ان يضع اليدين على فخذيه
ركبتيه والنظر الى موضع سجوده . اي يستحب للمصلي في حال قيامه [illegible] على فخذيه محاذياً [illegible] زرارة عن ابي جعفر
وارسل يديك ولا تشبك اصابعك [illegible] على فخذيك [illegible] الصلاة فارسل يديك
على فخذيك قدام [illegible] ويستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده [illegible] زرارة عن ابي جعفر
الصلاة [illegible] موضع سجودك [illegible] **فروع** لو كان بحيث [illegible] الاضطجاع
وان قدر على القيام للضرورة . [illegible] الاستلقاء او الاستقبال [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] الاستلقاء جاز والمكلف القيام للضرورة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
اذا قال [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كل من العاجز [illegible]
قدرته [illegible] الى الطرفين وكذا المراتب [illegible] عليها في القيام اذا تجددت قدرته [illegible]
طرف القدرة [illegible] القيام منتصباً مستقلاً [illegible] تجدد [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] على القيام [illegible] تام [illegible]
عجز [illegible] وجوب [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] وجوب الاستيناف [illegible] النهاية [illegible]

استحباب

استحباب الاستيناف فظهر ... ان المراد بالطرفين نهاية العجز ونهاية القدرة [illegible] الى ارتكاب طرف [illegible] لان العاجز انتقل الى
الطرف الآخر [illegible] استقل [illegible] الطرف الآخر [illegible] ينتقل الى الطرف [illegible]
الى [illegible] الطرف [illegible] العبارة في تجدد يستحق العاجز اذا تجددت قدرته الى نهاية القدرة وطرفها اذا قدر عليه انتقل اليه
تجدد عجزه من جميع المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه ينتقل [illegible] المراتب التي بينهما [illegible] تجدد العجز [illegible]
واحدة فانتقل الى الطرف [illegible] وكذا المراتب بينهما اذا تجددت قدرته الى عجز [illegible] المراتب
بين الطرفين [illegible] على تلك المرتبة [illegible] الى [illegible] ينتقل [illegible]
عاجزا عن [illegible] **قوله** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركاً لها [illegible]
اتم القراءة [illegible] وجوب القيام في الفرض الاول [illegible] ترك القراءة فلان [illegible] معتبر
فيها وهو [illegible] الانتقال [illegible] استقل اتم القراءة [illegible] ولا يجب الاستيناف [illegible]
حال القراءة [illegible] في حال الانتصاب [illegible] في العبارة انه لو تجدد العجز حال القراءة
[illegible] الى [illegible] الدنيا [illegible] الكامل [illegible] العليا بخلاف الاول لانه
[illegible] العليا واختار شيخنا الشهيد ترك القراءة [illegible] حتى يطمئن [illegible] الاستقرار شرط
القراءة [illegible] تعارض [illegible] الطمأنينة حال القراءة [illegible] العليا و[illegible] الطمأنينة متقدمة
[illegible] الصلوة والوضع [illegible] القراءة في هذه [illegible] حتى يطمئن **قوله** ولو تجدد الخف بعد
القراءة وجب القيام دون الطمأنينة ليهوي الى الركوع . اي وجب القيام ليهوي الى الركوع ليركع عن قيام فان
القيام المتصل بالركوع واجب وركن [illegible] قبل القيام بطلت صلاته [illegible]
لان وجوبها لاجل القراءة وقد اتى بها واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط
بينهما سكون وليس البحث [illegible] الكلام في الطمأنينة [illegible] على ذلك لان ركوع القيام يجب ان يكون عن قيام
وهو المتنازع [illegible] الطمأنينة [illegible] وجوبها القيام والقراءة معاً [illegible]
[illegible] براءة الذمة [illegible] القراءة فلا تجب اعادتها قطعاً ولا يستحب [illegible] في
التذكرة والذكرى لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وجوباً ولا ندباً **قوله** ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان
يرتفع منحنياً الى حد الراكع [illegible] ولا يجوز له القوم [illegible] ثم يأتي بالذكر الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] واحدة [illegible] كلام تام [illegible] عما قبله [illegible]
الفصل [illegible] وعلى القول بوجوب تعدد التسبيح [illegible] بواحدة او اثنتين [illegible] بعد الطمأنينة
والذكر [illegible] ركوعه [illegible] لاطمئنان [illegible] بعد الطمأنينة قبل الذكر [illegible] عبارة التذكرة والذكرى عدم [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] لم يطمئن [illegible] الى حد الراكع [illegible] لان [illegible] الركوع فلم يأت به
لم يكمل واجباته **قوله** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعداً لكن الافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين بركعة
جواز النافلة [illegible] اختياراً [illegible] العلماء [illegible] الاجماع [illegible] وخلاف ابن ادريس [illegible]
[illegible] اختياراً [illegible] العلماء [illegible] الكثيرة ولا شبهة في ان القيام افضل
[illegible] بكل ركعتين بركعة [illegible] في رواية [illegible] زياد [illegible] **قوله** وفي جواز الاضطجاع [illegible]

غير واجب فلا يجب الكيفية ... اذ لم يتعين ... ولم ينقل ان النبي ... وقد يحتج للجواز بما روي عن ... قائما

فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ولا دلالة فيه صريحا لامكان ان يراد بعض حصول الجزء والاصل عدم الجواز **قوله** وهو الاقرب جوازا ايما بالركوع والسجود اي صح جواز الاضطجاع اذ على تقدير عدم جوازه

لا يتصور جواز الايماء وهو الجانب الايمن ... على مضطجعا وجوازه على الراحلة اختيارا فلا مانع ويحتمل ضعيفا عنده العدم لان في ذلك تغير صورة الصلوة ... والجواز في ... لا تقتضيه مطلقا ... على مورده **قوله الفصل الثاني**

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا في الفرض والنفل اختلف في ان النية هل هي شرط للصلوة ام ركن فيها فقيل بالاول لان اول الصلوة التكبير لقوله ... وتحريمها التكبير والنية سابقة عليه ومقارنة لاوله ولو لانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولانها يتعلق بالصلوة فلا يكون جزءا والا لزم تعلق الشيء بنفسه وقيل بالثاني لان حقيقة الصلوة ... منها فلا يكون شرطا لان الشرط خارج ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والاستقبال والستر والطهارة ونحو ذلك ولا يخلو كل من القولين لا ... شيء ولا ... مسلاة احد على الطريق الذي يختلج في خاطري ان خاصة الشرط والجزء اجتمعت في النية فان تقدمها على جميع الافعال حتى التكبير الذي هو اول الصلوة يلحقها بالشروط ولا يقدح في ذلك مقارنتها لاوله لانها تقدم ومقارنة ... وكذا الشرط واعتبار ما يعتبر في الصلوة فيها خلاف في الشروط يحقق ... الحاقها بالاجزاء فلا يكون على نهج الشروط ولا الاجزاء بل تكون مترددة بين الامرين وان كان شبهها بالشروط اكثر والاثمرة مهمة في تحقيق ذلك لان الامر المطلوب وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين ولو اطلق عليها الركن بهذا الاعتبار جاز كما فعله المصنف وقال بعض المتاخرين ان فائدة القولين تظهر فيما لو نوى ... فعل النية بعد التكبير فعلى الثاني ... بطلت لزيادة الركن وعلى ... ليس ... لان استحضار النية في مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة والاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاق بالمكلف فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمدا او سهوا منافيا بوجه من الوجوه وان قال ان القصد الى استيناف النية يقتضي بطلان الاولى فلما لا يختص بكونها ركنا ولا فرق في بطلان الصلوة ... عدم النية ... بترك النية بتمامها او ... النفل لكان قوله انما الاعمال بالنيات **قوله** وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة ... ظهرا او غيرها لوجوبها او ندبها ادا او قضاء قربة الى الله لما كانت النية عبارة عن قصد وارادة لايجاد الفعل على الوجه المطلوب شرعا ... مشخصا ... الفعل ... النية تعيين الصلوة المعينة كالظهر مثلا ... ويعتبر القصد الى وجوبها ان كانت واجبة والا فالى ندبها لتمثل ... وكذا القصد الى الاداء ان كانت اداء والا فالى القضاء لاختلاف الفعل ... باختلاف هذه الحقائق ... والقربة ... مناطه الاتيان ... النية ... وكذا القول في القربة فظهران ... عبارة عن القصد الى هذه الاربعة **قوله** ويبطل ... باعتبار ... في الصلوة ... باختلافها في ... **قوله** والاولى القصد الى ... القربة ... النية قصد وارادة فليس للفظ ... الى الطلق ... فيها دخل **قوله** ويجب ... النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخلل زمان ... قل لما كانت النية عبارة عن القصد الى الامور الاربعة من حيث هي كذلك على وجه الاجمال وجب ان يكون تحضرها مقارنة عند اول التكبير وان ... عنده فلا يجب ... الى انتهائه ... والاصل براءة الذمة من الزيادة ... التكليف ... الدخول في الصلوة ... تحقق ... التكبير ... تمام ... ومع ... الكلفة ... المقارنة معتبرة في النية ... في الصلوة ... الكبر ... وهو باطل ...

تمام في محل الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع لقوله وتحريمها التكبير فاذا قارنت النية اول الصلوة لان جزء الجزء جزء نعم لا بد ان لا يتخلل بين النية واول التكبير زمان وان قل لان الدالة ... عزم لا نية خلافا لبعض العامة حيث جوز تخلل زمان يسير وربما فهم بعضهم من عبارة الكتاب ان النية يعتبر استدامتها بحيث تستمر قصد الصلوة المعينة وكونها منوية اداء او وجوبها قربة الى الله بحيث ... اخرها عند اول التكبير ... للعبارة على ذلك ... جزء الواجبة ... ان المعول عنده ... جزء النية التي هي جزء القصد المقارن **قوله** واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجه المذكور المراد احضارها في الذهن ليتميز عن غيرها فيتحقق ارادة الفعل على الوجه المطلوب والمراد باحضار ذاتها وصفاتها الواجبة ... فيقصد ايقاع هذا الحاضر المطلوب كالظهر مثلا على الوجه المذكور اداء او قضاء ... ولا يشترط في احضارها تعيين الركعات وخصوص الافعال بل يكفي القصد الاجمالي مع سبق العلم بتفاصيل جميع الافعال الواجبة ولا يشترط ... قبيل الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة بحيث يقصد الظهر الواجبة مثلا اداء لوجوبها ... خلافا لبعض الاصحاب ... بالوجوب ... فعلها به في النية اعني لوجوبه قربة الى الله فهو كاف في التشخيص وكذا القول في الندب وقد ... وصفاتها انه لا بد في صحة النية من احضار ذلك في التصور ... ذلك ... الا كتفاء عند اول التكبير **قوله** بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله ... بالمصدر ... والواجب احضار ذات الصلوة او بصفتها ... القصد ... وحيث الصلوة ... من الافعال المخصوصة ... من ... تحصل الصلوة ... بسبب ... لامتناع ... من الاحكام وجهالة شيء من افعال الصلوة ... المجتهد ... الاستدلال او التقليد ... عن ذلك **قوله** والاستدامة حكما الى الفراغ ... القصد ... الافعال ... الاستدامة حكما لان الاستدامة ... اذ الاتيان ... من الافعال ... الى اخر الصلوة فيتحقق الاستدامة ما دام لا ينوي ... من افعال الصلوة ... بالاستدامة ... البطلان ... معنى ... فلا ... **قوله** فلو نوى الخروج في اثناء الصلوة ... بطلت المراد بنية الخروج بما ذكره في غير ... لا قصد الخروج من الصلوة مطلقا او مقيدا بزمان ... الخروج في الثاني ... على ... الشك ... ولكن ... الجزم ... التردد ... المغايرة ... الاولى ... الشك ... التردد ... البطلان لان ذلك يقتضي قطع النية الاولى ... من الصلوة بغير نية ... لعدم ... الجزم بالنية الاولى وقصد القربة بما بقي من افعال الصلوة ... ولا يستقيم ... الا اذا قصد فعل الصلوة مع قصد الخروج ... على ... ان ... نية القطع او الخروج او التردد ونحو ذلك لان نية الصلوة المعتبرة هي القصد الجازم ... المذكورة ...

لا يكون القصد من المكلف جازما بل يكون مترددا باعتبار ارادة الفعل وضده فلا يكون النية المعتبرة حاصلة وعلى كل حال فالبطلان
هو المختار لعدم تحقق العبادة والاخلاص ح واعلم ان هذه النية انما يقدح اذا لم يكن من خواطر النفس التي يبتلى بها الموسوس كثيرا فانه ح
لا عبرة بها قوله ولو نوى في الاول الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اى ولو نوى
في الحالة الاولى اى السابقة الخروج في الثانية اى الخروج في الحالة الثانية اى اللاحقة واطلاق النية هنا بالمجاز لان النية هي القصد
المقارن للفعل المتقدم عزم كما عرفت ويفهم منه انه ان لم يرفض القصد قبل بلوغ الثانية البطلان ان لم يرفضه قبلها اما وجه عدم البطلان
على تقدير رفض القصد قبلها انتفاء المقتضي اما في الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما في الحالة الثانية فلامتناع الابطال
قبل بلوغها وانتفى القصد عنده لان الفرض انه رفضه قبل البلوغ وفيه نظر لان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض
لا يتم واحدة منها الا بالاخرى فاذا نوى المنافي في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فتخرج عن الوحدة
فلا يتحقق الاتيان بالمامور به على وجهه فلا يكون مجزيا ومنه يظهر دليل الوجه الثاني اى البطلان مطلقا وهو الاصح وبعمل
البطلان مطلقا لا شك في منافاة ذلك لنية الصلوة والاصل بقاء الذي يستتبعه صحتها معلوم مما سبق قوله وكذا لو علق الخروج بامر يمكن
كدخول شخص ان دخل فالاقرب البطلان المتبادر من هذه العبارة انه لو علق الخروج من الصلوة بامر يمكن الوقوع ورفض القصد قبل وقوعه
فالاقرب عدم البطلان ايضا وان وقع الامر لا قوله وان دخل فالاقرب البطلان صريحا في ذلك وقد كان يطلبه ان يقيد البطلان
بدخوله اذا لم يرفض القصد قبله ولو احاله على مفهوم العبارة لكان كافيا في الدلالة على البطلان فان يستغني عن التصريح بحكم هذا الفرع كما
استغنى عن التصريح به في المسئلة التي قبل هذه ولا يمكن حمل العبارة على ارادة عدم البطلان بالتعليق على امر يمكن ان لم يوجد سواء رفض القصد
والبطلان اذا وجد ورفض القصد قبل وجوده ام لا لما قلناه لكن في المسئلة السابقة وهو البحث اما اذا علق المصلي الخروج من الصلوة
بامر يمكن الوقوع اى غير متحقق وقوعه بحسب العادة كقدوم زيد مثلا الى موضع الصلوة بخلاف التعليق بما انه يجيء بالنسبة الى ما
التي هو فيها فانها محققة الوقوع عادة فانه قلنا في المسئلة الاولى لا تبطل الصلوة بذلك التعليق مطلقا وكذا هنا لامكان ان لا يوجد
المعلق عليه اصلا فاذا لم يبطل مع وجوده لم يبطل مع عدمه بطريق اولى وان قلنا بالبطلان ثم من حين التعليق فيها وجهان احدهما
العدم لما قلناه ومن عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان محقق الوقوع والاصل عدمه واذا لم يبطل في حال التعليق
لم يبطل بعده وان وجد المعلق عليه اذ لو اثر التعليق لاقتضى التردد لاثر وقت وجوده فاذا لم يؤثر كان وجوده بمنزلة عدمه وهذا
ذهل من التعليق الا مع حصول المعلق عليه كان ذاكرا لبطلان الصلوة لتحقق الخروج ح وكذب انها تبطل والثاني البطلان كما لو
علق على ترك الاسلام فانه يكفر في الحال وكما لو شرع في الصلوة على هذه النية فانها لا تنعقد صلوته فكذا يبطل ابتداءها هنا وكما
من التعليق القطع ينافي الجزم بالنية فتفوت به الاستدامة ويخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك وهو الاصح وانما
بالتفصيل في المسئلة السابقة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم يبطل بطريق اولى والا فوجهان اقربهما البطلان على
الترتيب السابق وما تحقق واعلم ان الشارح نقل عن المص في بحثه امكان كون وجود المعلق عليه كاشفا عن خلل النية والتعليق
النية المعتبرة بحسب الجانبين فيكون البطلان من حينه كما انه بعدم وجوده يكشف عن الحكم بالصحة فعلى هذا لو رفض القصد قبل وقوع المعلق
لم ينفع ذلك وكان وجوده كاشفا عن البطلان من حين التعليق كالمكشف عن بطلان صلوة المأموم اذا علم بالتعليق ولم ينو [illegible]
ان يلزم القول بالبطلان في المسئلة السابقة مطلقا وهو خلاف ما افتى به هنا قوله ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا مع فعله على
اشكال ينشأ من انه اراد في الضدين على تنافيهما ام لا فعلى الاول يبطل لحصر المنافي النية لا على الثاني وهو مستوفى كذا
نقله المص الحكم في المسئلة هنا على التردد في المسئلة الكلامية في النهاية والتذكرة وافتى في المختلف بعدم البطلان محتجا بان

للصلوة

للصلوة وهو فعل المنافي كما ان الكلام هنا الا ان الوجه عليه انه افتى بالبطلان فيما اذا نوى الخروج منها وكذا صحح شيخنا الشهيد
بين المسئلتين غير ظاهر لان الخروج من الصلوة هو المنافي ونية كنية غيره من المنافيات فان قلت المنافيات سبب في
الخروج من الصلوة لا عينه فافترقا قلت هذا الفرق غير مؤثر فان البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلوة مع وجوده
قدر مشترك بينهما فاذا كانت نية احدهما منافية فنية الآخر كذلك وينبغي ان يكون موضع الاشكال ما اذا اجتمعت هذه النية مع نية
الصلوة فلو حصلت بعد عزوب نية الصلوة فالمناسب القطع بالبطلان لانتفاء نية اخرى تكون مكافية واستدامة الحكمية
لانه امر حكمي عدمي والاصح البطلان لعدم بقاء الجزم بالنية مع ذلك القصد ومن ثم لو شرع في الصلوة بهذا القصد لم تصح والجزم بالنية
معتبر الى آخر الصلوة والحاق الصلوة بالحج في عدم الابطال بنية المنافي قياس من غير جامع قوله ويبطل لو نوى الرياء او بعضها
اى لو نوى الرياء بمجموعها او ببعضها بطلت قطعا لفوات الاخلاص الذي هو المطلوب الحقيقي من العبادة قوله او بغير الصلوة اى يبطل
لو نوى ببعض الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع المتقرب به الصلوة تعظيم زيد او قتل حية بحيث قصد به الامرين معا لعدم تمحضه
ونحو ذلك وعدم جواز الاتيان بفعل آخر غيره لاستلزام الزيادة في افعال الصلوة عمدا اذ الفرض ان الفعل المقصود به الصلوة ايضا وقد نقل
الشارح ولد المص على ذلك الاجماع واحتج له بان المستحق [illegible] اذ المقصود بالفعل [illegible]
انما تام المكلفين بخلاف ما اذا تعدد كل منهما وهو ههنا كذلك لان جزئية الصلوة وتعظيم زيد فلا تتعلق بصورة الركوع الذي هو
وهو شيء واحد واحدهما متعلق به من جهة القربة والآخر من جهة كالرياء ومع تحقق التضاد والتنافي لا يبقى ذلك البعض من الصلوة
معتبرا او هو غير كاف في استلزام البطلان ما لم يحتط فيما ذكرناه وما كان البعض المنوي به غير الصلوة بحيث يشمل اطلاقه الواجب
والمندوب يحمل البطلان على الواجب لا خفاء فيه عطف المندوب بان الوصلية اذ كان ذكرا فيها على البطلان به ايضا [illegible] لو كان
ذكرا سنة وبالجملة كالركوع مثلا فانه يخرج من كونه جزء الصلوة والكلام الآدميين يمكن رجوع ضمير كان الى كل من المعنيين المنوي به
والمنوي بغير الصلوة وهذا ما يقتضيه سياق العبارة وفي بحثه نظر فان من نوى باذكار المندوب الصلوة وغير الصلوة معا كان قصد افهام الغير
بتكبير الركوع او زيادة لا يبطل به الصلوة اذ لا يخرج بذلك من كونه ذكرا ويعتبر من كلام الآدميين وعدم الاعتداد به في الصلوة
ح لو تحقق لم يقدح في الصحة لعدم توقف صحة الصلوة عليه لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه يبطل ح الان هذا غير المستفاد
من العبارة وهو البطلان لو قصد الرياء لكونه منهيا عنه مجردا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فيخرج من كونه ذكرا قطعا فتبطل به الصلوة
قوله او زيادة على الواجب من الهيآت كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة الذي تقتضيه سياق العبارة نصب
زيادة على انها خبر لكان محذوفة والتقدير او لو كان زيادة الخ ويكون ح في قوة الاستثناء عن البعض المنوي به الرياء
المنوي به غير الصلوة ووجه البطلان مع الكثرة انه فعل كثير خارج عن الصلوة وكل فعل كذلك يبطل به الصلوة لما سيأتي ولو
لم يبلغ الكثرة لم يبطل به الصلوة قطعا لانتفاء المقتضي واعلم ان قول المص فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال
عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعا لما سيأتي من ان الفعل الكثير يبطل قطعا وانما المراد وقوع التردد في صدق حصول
الكثرة بمثل هذه الزيادة فيجب تقدير العدم لا الابطال جزما كما انه لا شبهة في الابطال مع وجوبها [illegible] ذلك على ان الاكوان
باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر فعلى القول بها لا معنى الكثرة بزيادة الطمأنينة اذ هي بعد حدوثها باقية مستغنية عن المؤثر
فلا يتحقق وجود الكثرة اذ لم يصدر من الفاعل شيء بخلاف ما لو قيل باحتياج الباقي الى المؤثر فتعدد الافعال آنا فآنا وحقق
الشارح ان بناء ذلك على استغناء الباقي واحتياجه [illegible] على الاول والذي يتجه في خاطر ان المرجع في امثال
الافعال الى العرف العام لان الحقيقة العرفية مقدمة على الشرعية واهل العرف يطلقون الكثرة على من طال [illegible] تطويل

الثانية فتعين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد **قوله** ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى القضاء والى النافلة لناسي
الجمعة للاذان وطالب الجماعة النقل الى القضاء قد سبق واما النقل الى النافلة لناسي الجمعة [illegible] ان من صلاة الجمعة يوم الجمعة
وصلى الظهر ثم ذكر في الاثناء يعدل الى النافلة لان [illegible] هو الجمعة لا الظهر وهذا الحكم ليس ببعيد فانه اعلى من قطع العبادة بالكلية ولا [illegible]
مذكورا في كلام المحقق والظاهر انه غير مراد في العبارة وانما المراد ان من نسي قراءة الجمعة [illegible] في الجمعة ظهرا حتى قرأ نصف
السورة التي شرع فيها فانه يستحب نقل نيته الى النفل ويجعلها ركعتين ثم يستأنف الصلاة بالسورتين ادراكا لفضيلتها [illegible]
اكثر اصحابنا لما رواه [illegible] في رجل اراد ان [illegible] الجمعة فقرأ [illegible] قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ومنع ابن ادريس
ذلك [illegible] الرجوع لناسي الاذان والاقامة يجوز نقل النية الى النفل وكذا طالب الجماعة اذا دخل الامام وهو يصلي فريضة
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله ولا يجوز النقل في غير مواضع الاذن لانه ابطال لما شرع فيه [illegible] ولو شرع في فريضة
ثم ذهل [illegible] نية النفل لم يضره [illegible] لرواية [illegible] عن الصادق ع **قوله** ولو شك في ايقاع النية بعد الانتقال
لم يلتفت وفي الحال يستأنف [illegible] تحقق الانتقال عن محل النية بالتكبير [illegible] شك في اثنائه فكما لو شك قبله لعدم تحقق الدخول في
الصلاة ومحل النية اولها [illegible] لم يتحقق الاولية [illegible] بعد التكبير انما يعد جزءا بعد الكمال وقد سبق وسيأتي
ان الشك بعد الانتقال عن محل الفعل والدخول في فعل آخر لا اثر له بخلاف ما لو كان في محله فان الاصل عدم الاتيان
به ولا مانع من تداركه فيجب **قوله** ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلاته [illegible]
[illegible] على ما هو فيه البناء على ما في اعتقاده [illegible] يشك هل نوى ظهرا او عصرا فرضا او نفلا بنى على ما قام
اليه وهو صحيح ايضا لان الظاهر انه نوى ما قام لاجله ولو لم يدر شيئا بطلت صلاته [illegible] ولو شك بعد صلاة اربع هل صلى
الظهر او العصر [illegible] البناء على الظهر [illegible] الظاهر [illegible] بالواجب اولا ولو صلى [illegible] مرددة بين الظهر والعصر [illegible]
طريق الى البراءة مع احتمال تعينه [illegible] بوقوع الاولى في الوقت المشترك **قوله** النوافل [illegible]
لابد في النية من التعرض [illegible] المنذورة والاستقلال [illegible] التعيين انما يتحقق بذلك [illegible] اعتباره في النية [illegible]
[illegible] انما لكل امرئ ما نوى [illegible] النوافل المرتبة [illegible] والليلية الى الليل [illegible] المنذورة وان كانت [illegible]
الواجبات على الاظهر لما قلناه **قوله** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات لان الاجمال في معنى الصلاة
كاف ولو تعرض للعدد لم يضر ان طابق وان اخطأ [illegible] والبطلان [illegible] الزيادة المنوية [illegible]
[illegible] الصلاة بغير نية **قوله** ولا التمام والقصر وان تخير اما اذا تعين احدهما فظ لان التعيين [illegible]
واما اذا تخير [illegible] احدهما [illegible] فان قلت لابد في النية من تعيين الفريضة ولا يحصل [illegible] احدهما [illegible]
الاولوية [illegible] التعيين الاجمالي [illegible] الواجب [illegible] الكلي المتقوم بكل واحد منها [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] في الاحكام فان الشك في المقصورة [illegible] مطلقا بخلاف [illegible]
على كل واحد [illegible] النية [illegible] حكم الشك [illegible] التعيين الواقع بعده لان [illegible]
[illegible] فلا تختلف [illegible] بعين العدد [illegible] في النية [illegible] على ذلك التقدير وكذا القول
[illegible] **قوله** [illegible] الوقت الاداء
[illegible] الخروج [illegible] الحكم الاول [illegible] تعبد [illegible] الصلاة [illegible]
نية الاداء [illegible] والاتيان [illegible] الاجزاء والاعادة انما تكون بامر جديد واما الحكم الثاني

فلانه وان كان متعبدا بظنه الا ان عدم دخول الوقت [illegible] والاخلال [illegible] والاخلال يقتضي الابطال على كل حال [illegible]
الوقت بعد ذلك بسبب وجوب الفريضة [illegible] بالوجوب [illegible] فيتعين الاعادة [illegible] ولو [illegible] حتى خرج الوقت
فوجوب القضاء لا [illegible] من وجه اولا [illegible] في حال [illegible] والناسي الفريضة [illegible] فليقضها كما
قوله ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت وجه القرب انه اتى بالمأمور به على الوجه
المأمور به لانه متعبد بظنه فاذا ظن بقاء الوقت [illegible] بالفريضة اداء واذا ظن الخروج كلف بها قضاء [illegible] الامتثال
مقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد [illegible] خروج الوقت [illegible] المكلف [illegible] المقتضي [illegible]
خروج الوقت [illegible] تجب الاعادة ويكفي في بقاء الوقت الموجب للاعادة مقدار ركعة [illegible]
[illegible] الوجوب موجود وهو الوقت [illegible] بالصلاة على الوجه الذي يقتضيه [illegible] الاعادة [illegible]
مطلقا في الوقت او خارجه [illegible] الخروج [illegible] فان الوقت [illegible] الوجوب [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] بان الاخلال بنية الاداء غير قادح [illegible] مع عدم علمه [illegible] والاصل براءة الذمة
من [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] وجوب الاعادة مطلقا في الوقت او خارجه لعدم المطابقة لما [illegible]
[illegible] الاداء حيث ان الصلاة قد وقعت في الوقت [illegible] لعدم [illegible] والاداء [illegible] ثم ظهر البقاء
انه ظهر بعد الفراغ من الصلاة سواء كان قبل الخروج او بعده وان الصلاة المنوية بها القضاء وقعت في الوقت [illegible]
ان [illegible] ذكر احتمالا آخر وهو ان الوقت ان خرج في اثنائها لم تجب الاعادة والا وجبت [illegible] قبل
دخول الوقت [illegible] قبل الفراغ [illegible] احتمال ضعيف جدا [illegible]
فان الاداء [illegible] من الوقت ولا [illegible] في القضاء [illegible] الوقت **قوله** ولو نوى [illegible] النية في الاثناء [illegible]
[illegible] المعتبر في الاستدامة هو الحكمية **قوله** ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلاة
لامتناع اعتبار [illegible] في العبادة معتبرة [illegible] بالمأمور به على وجهه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] اعادته [illegible] زيادة افعال الصلاة [illegible] الابطال
قوله وكذا لو عكس [illegible] ذكرا او فعلا كثيرا [illegible] المندوب من الافعال بنية الواجب [illegible] الابطال
به انه بهذه النية غير مشروع [illegible] فان كان [illegible] بطلت به الصلاة [illegible] من كلام [illegible]
[illegible] وكذا القول في الفعل الكثير لانه خارج من الصلاة [illegible] غير كثير [illegible] الشهيد [illegible]
المندوب بنية الوجوب من حيث [illegible] الترجيح [illegible] المنع من [illegible] الوجوب مؤكدة والظاهر [illegible]
[illegible] والندب [illegible] **الفصل الثالث**
تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا [illegible] الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة
[illegible] قول النبي ص انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن [illegible]
الجزئية [illegible] النبي ص [illegible] التكبير [illegible] كل جزء [illegible]
في بعض الاخبار [illegible] قول النبي ص لا تقبل صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول
الله اكبر [illegible] زرارة عن الباقر ع [illegible] التكبير [illegible] على بن يقطين عن ابي الحسن ع [illegible]
اخبار [illegible] على ان الناسي [illegible] قبل القراءة [illegible] التكبير [illegible]

وفي بعضها كبيرا ان ذكره وهو قائم وان ركع فليمض في صلاته وحمل الشيخ على الشك فيه وبعضها على هذا المحل الا ان كلها نوادر
الاصحاب بل اجماع الامة الا الشاذ قوله وتوجب الا بواطن منها بالكلية **قوله** وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل
بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عم او كرر الراء كما
وان كان هو المقصود بطلت لما كانت العبادات توقيفية الشارع لا مجال للرأي فيها وجب اتباع النقل الوارد فيها
حتى لو خالف المكلف ذلك كان ما اتى به تشريعا ولم يخرج من عهدة الواجب ولا شبهة ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله افتتاح
الصلاة باللفظ المخصوص وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وهو الاب دال الزهم قوله وتوجه التكبير فلو خالف المكلف ذلك
لم يعتد بما فعل ويتحقق الخلاف باشياء منها تعريف اكبر فانه وان كان مطابقا لقانون العربية من حيث ان استعمال افعل التفضيل
اما يكون باللام او بالاضافة او بمن الا انه غير الصيغة المتواردة عن ابن الجنيد انه مكروه ومنها عكس الترتيب ومنها الاخلال بحرف
من احدى الكلمتين ومنه او يوصل احدى الهمزتين الا همزة اكبر فقط لانها همزة قطع والا همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل في الاصل
الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل ولا كلام قبل التكبير اصلا فان النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها والتلفظ
بها لغو ... بالرؤية فهو فصل ... خالف المنقول من صاحب الشرع ولم يخرج عن العهدة ويحكى عن بعض قدماء الاصحاب الوصل
والاصح خلافه ومنها ابدال حرف بغيره ومنها زيادة كالمد في همزة في اول اسمه تعالى بحيث يصير استفهاما او مد الهمزة كذلك او ...
الف بين الباء والراء من اكبر بحيث صار جمع كبر وهو الطبل لم يصح الا ان يقصد المعنى الذي صار اليه اللفظ لم لا صح
في الثاني لان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع لا بالقصد ولو زاد حرفا لا يخل بالمعنى كالالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى
ومد الهاء لعدم تغير المعنى بذلك كره ومنها زيادة كلمة كالجليل والعظيم فلا ينعقد به تحريما ومنها التكبير بغير العربية اختيارا اما
فلما ... ويتحقق كونه غير متمكن من العربية او يجوز فواتها على التعلم قبل فوات الوقت فلو اضطر الى الترجمة ولا مترادفة به
الا المشترك واحتمال تقديم السريانية والعبرانية ... ومنها اضافة اكبر الى شيء اي شيء كان مثل اكبر الموجودات ومنها اقترانه بمن
كذلك اي مقترنة باي شيء كان مثل اكبر من الموجودات ويمكن ان يراد جواز اضافة الى اي شيء كان ظاهره على معنى ان قول اكبر لما
كان على حد وصف ... بجوز قرنه بمن كذلك والاول هو الظاهر ... وان عم لان الظاهر انها
الا يبطل تكبيره لو اضاف اكبر وان عم المضاف اليه لكل شيء او قرنه بمن كذلك وان عم والا يخفى البطلان لكن التعميم هو المقصود من الحكم
حيث يرد عن الشارعات فان تجريده دليل على عدم ارادة الخصوص فلو وان كان هو المقصود وعلى ما قبله قوله بطلت
بل ... الا ... لتحقق التكبيرة فيتحقق بطلانها وقد حكى ان في معاني الاخبار انكار ان يراد بالتكبير اكبر من كل شيء بل معناه
اكبر من ان يوصف وهو غير مناف لما في العبارة لانه ان صح فهو خلاف المتبادر والواقع في العبارة هو ما يتبادر الى
الفهم عند الاطلاق **قوله** ويجب على الاعجمي التعلم التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته لما كان النطق بالتكبير بالعربية
واجبا وتوقف على المنقول كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر لضيق الوقت احرم بلغته واعيا
لمعنى العربية ... بالفارسية خداي بزرگتر ولو قال بزرگ وترك صيغة التفضيل لم يصح كما نبه عليه في النهاية ويفهم من
فان ضاق الوقت انه لا يجوز ذلك مع السعة وان لم يكن يعلم ان يحصل التمكن قبل ضيقه **قوله** والاخرس يعقد قلبه بها مع الاشارة
وتحريك اللسان بدل مع الاشارة باصبعه او عقد القلب بمعناها فان الاشارة والتحريك لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد من
مخصص والظاهر ان المراد عقد القلب بالمعنى الظاهر وهو كونه تكبيرا لله وثناء عليه في الجملة تخصيص كل من التحريك والاشارة بكونه
ثناء وانما تحرك اللسان فلانه واجب مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وانما وجب الاشارة فلان

فلما سيأتي في القراءة ان شاء الله تعالى ومعلوم ان هذا انما هو حيث يعجز الاخرس عن النطق اصلا فلو قدر على شيء اتى به واجزأ عما
يما تلفاه **قوله** ويتخير في تعيينها من السبع سيأتي انه يستحب للمصلي التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع بينها ثلاثة ادعية احدها تكبيرة
الاحرام فالمصلي بالخيار في تعيين تكبيرة الاحرام فان شاء جعلها الاولى وكبر الباقي مستحبا بالادعية وان شاء جعلها الاخيرة وهو الافضل
فيأتي بالتكبيرات قبلها وان شاء جعلها الوسطى والاشارة الى شيء من ذلك الان الاذكار والاعمال انما في الصلاة **قوله** ولو كبر للافتتاح ثم كبر
بطلت صلاته ان لم ينو الخروج ان نوى الخروج من الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح بطلت صلاته على ان نية الخروج مبطلة فاذا كبر للافتتاح ثانيا
ثم ثانيا صح ... ان لم ينو الخروج فانه يكون قد زاد ركنا وقد علم ان زيادة الركن مبطلة على كل حال وهذا بسوء نية للصلاة بالتكبير
الثاني ام لا اذ لم ينو فلان قصد الافتتاح بالتكبير الثاني يصيره ركنا لان الاعمال بالنيات ولا يقدح في ذلك عدم مقارنته النية لكما
في شرطها لان شرطيتها للصحة لكونه للافتتاح فان المقصود في زيادة الركن كان الاتيان بصورته قاصدا بها الركن لما ولو كان مع
ثان الافتتاح ركعتين صحيحتين في ركعة واحدة والمانع الثانية مطابق او لانه استيناف النية يقتضي بطلان ما سبق لتضمنه قصد الخروج
بالاولى عما نوى الاولى فهي الثانية لانا نقول ان الحكم الا مع النية معتبرة حيث ان البطلان انما يختص بها **قوله** ولو كبر ثالثا
صحت لبطلان التكبير الاولى بالثاني بقي الثالث بغير مانع هذا ان لم ينو الخروج كما عرفت **قوله** ويجب التكبير قائما فلو تخل بها
دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت لا شبهة في انه يشترط في التكبير جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر
وغير ذلك لانه جزؤها وكذا يشترط القيام قطعا فلو كبره وهو آخذ في الهوي وان اتى به اول التكبير مع حصول الاعتدال الان التزكية
تعدد وكذا لو اتم التكبير وهو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم كثيرا لم يصح ايضا وجوز الشيخ وقوع بعض التكبير في حال الانحناء
والعبير في قوله بطلت يعود الى الصلاة وقد علم ان المراد بالبطلان عدم الصحة **قوله** واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا لان الكلام
لا يحصل الا بالصوت والصوت الممكن سماعه واقرب سامع اليه نفسه لا فرق بين الرجل والمرأة والمراد بالتقدير حيث لا يسمع لعارض
وذلك او ذكا مانع من سماع ... ولا مانع ... فقد وحد امامه سمعه تقديرا **قوله** ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر المراد به المد الذي لا يخرج
به الكلام الى معنى آخر اما غيره فيجب تركه وكذا يستحب ترك الاعراب في آخره لقول النبي صلى الله عليه وآله التكبير جزم **قوله** واسماع الامام المأمومين ليقتدوا به
او لا يعتد بتكبيرهم قبله ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انك اذا كنت اماما اجزأك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا **قوله** ورفع اليدين
الى شحمتي الاذن لا خلاف بين اهل الاسلام في استحباب رفع اليدين فيه وقال المرتضى بوجوبه والافضل ان يحاذي بهما
الاذنين لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال
لا يجاوز بهما اذنيه وابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين ويستحب ان يكون مضمومة الاصابع
الابهام على ما ذكره الاصحاب مستقبل بباطن كفيه القبلة ويكره ان يجاوز بهما رأسه لنهي النبي صلى الله عليه وآله **قوله** والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة
ادعية لا خلاف في استحباب ذلك والدعاء للتوجه بها ... لرواية ابي بصير عليه السلام ... كبر ثم قل اللهم انت الملك الحق ... ثم اثنتين
وقل لبيك وسعديك ... ثم واحدة وقل ... ثم كبر للاحرام ويجوز فعلها ولاء ... من فعل الباقر عليه السلام ويستحب
في اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة
بحماده والظاهر ان المراد بها اول نافلة الزوال اول كل ركعتين وكذا اول نافلة المغرب لعدم الاولوية وقيل انها يراد اول المجموع
... اول الصلاة قال في الذكرى ... والاولى استحباب السبع في جميع الصلوات لانه ذكر الله والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل

الفصل الرابع القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمدا هذا هو الاشهر بين الاصحاب وادعى الشيخ
الاجماع ويدل عليه رواية منصور بن حازم ... اني صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود

قلت بلى فقال تمت صلوتك وغيرها ونقل الشيخ في ط عن بعض اصحابنا القول بكونها تمسكا بظاهر قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

قول الباقر في صحيحة محمد بن مسلم في الذي لا يقرأ الفاتحة لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة

قوله ويجب معه سورة كاملة في كل من الثنائية والاولتين من غيرها اما وجوب ذلك فلا خلاف فيه عندنا وعند اكثر العامة واما وجوب السورة

فهو اشهر القولين عندنا والاخرى الاستحباب ذهب اليه ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية ونجم الدين في المعتبر لنا قوله تعالى فاقرءوا

ما تيسر فان الامر حقيقة في الوجوب مع عموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله لا تقرأ في المكتوبة اقل

من سورة ولا اكثر وغير ذلك احتج بصحيحة علي بن رئاب وصحيحة الحلبي عن الصادق وغيرهما وحمل على من عجلة حاجة او تخوف شيئا حملا لاطلاقها

على ما تضمنه صحيحة الحلبي من التقييد بذلك على ان الرواية باجزاء السورة الواحدة في الركعتين [illegible] فيه بتبعيضها لجواز ارادة تكرارها

ثم تقييدها بكونها تلك آيات يشعر بذلك فالحمل على اقتضاء الضرورة التبعيض مع امكان الحمل على التقية لان ذلك مذهب اكثر الاصحاب

ما عدا العامة والاولين بفتح الهمزة ثم الياء المثناتين من تحت تثنية الاولى وما اشتهر على السنة كثير من الطلبة من قراءتها بتاء مثناة

من فوق الظاهر انه غلط لانه غير مسموع **قوله** والبسملة آية منها ومن كل سورة المراد بالبسملة في اول السور لانها التي فيها وسط

النمل بعض آية ويستثنى من ذلك براءة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاخبار في ذلك من طرقنا وطرق العامة كثيرة عن ابن عباس [illegible]

سرق الشيطان من الناس آية وتلك عشرة آية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور والمراد بقوله انها آية من كل سورة

الغالب لما عرفت من استثناء براءة **قوله** ولو اخل بحرف منها عمدا ومن السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره

كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت

او قرن او خافت في الصبح واولي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته

يجب القراءة اكمال الحمد والسورة مراعيا في ذلك الوجه المنقول فلا يجوز الاخلال بحرف منها عمدا ولو كان كذلك بطلت صلوته

لعدم الاتيان بالمأمور به ويجب المحافظة على ذلك ولا فرق في الحرف بين كونه احد حرفي المشدد اذا خففه او غير ذلك حتى انه لو ترك المد المتصل

تحقق الاخلال بحرف وكذا لا يجوز الاخلال بالاعراب فتبطل به الصلوة لما تقدم والمراد بالاعراب الرفع والنصب والجر والجزم وما ناب عنها

صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة وسمى المص ذلك اعرابا تجوزا لاطلاق الاعراب على البناء والاول اسما

توسعا ولا فرق في البطلان بالاخلال بالاعراب بين كونه يغير المعنى مثل ضم التاء في انعمت او لا كفتح الدال في الحمد لما سلف والحاقه وكذا قال لو او

لا كما يحوز ذلك لان اختلافه بحركة يقتضي اختلاف العامل فيتغير المعنى لا محالة وان لم يكشف المص بذكر الحروف عن ذكر التشديد لان

الاخلال به يقتضي الاخلال بشيئين احدهما الحرف والآخر ادغامه في حرف آخر وهو بمنزلة الاعراب حتى لو فك الادغام لم

لم يسقط عمدا بطلت صلوته وشمل ما لو ترك الادغام الصغير كما صرح به في البيان ووجه البطلان في هذه المواضع كلها انه مع تعمده

تكون خارجا عما قرأت فلا يكون محصلا للقراءة مع كلام الآدمي فتبطل الصلوة وشمل ما لو ابدل حرفا بغيره ولو كان مما يخفى كالضاد والظاء

بان يخرج من مخرجها او بالعكس ولا يستند في ذلك الى جهله لان الجاهل غير معذور وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه المختص به المعلوم

وانما خص المص الضاد والظاء بالذكر لالتباسهما واحتياج الفرق الى زيادة تكلف في احكام مخرجه بخلاف باقي الحروف فانها

وان احتاجت الى توقيف لغير العالم بها لكن الفرق اسهل ويمكن الاستفادة من تواتر او ترك اعرابا وجب مراعاة العلوم

لا بالشواذ وقد اتفقوا على تواتر السبع وفي الثلاث الاخر التي يكمل العشرة من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف تردد ونظر الى

الاختلاف في تواترها وقد شهد الشهيد في الذكرى بثبوت تواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وما عدا العشر ذكر قراءة

ابن محيصن وابن مسعود فلو قرأ بشيء من ذلك عمدا بطلت صلوته واما الاخلال بالموالاة في القراءة فانه غير جائز في ابطال الصلوة بتجليل [illegible]

وحكم المص بالابطال بالاخلال مطلقا لاتيانه بخلاف ما امره ويجب القراءة بالعربية قطعا للتأسي ولان القرآن عربي فلا يجوز الترجمة ولان المراد

القرآن العربية لعدم صدق القرآن عليه لان النظم المخصوص الذي به الاعجاز لا يوجد في غيره وان اتحد المعنى لان ذلك تغيير للقرآن ومع

كلام الآدمي ولو اضطر الى ذلك لكونه لا يعلم العربية وضاق الوقت عن التعلم ففي الاكتفاء بالترجمة قولان اصحهما العدم

فقده من ان ذلك لا يعد قرآنا فيجب التعويض بالذكر الذي سيأتي بيانه حتى لو قدر على ترجمة القرآن والذكر تعين الاتيان بترجمة

الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القرآن وعلى هذا فقول المص او اتى بالترجمة مع امكان التعلم يقتضي مع العدم

لو اتى بها مع العجز لا يلزم منه الاجزاء بها في القراءة وهو احد القولين والثاني وقد عرفت ضعفه ولا يخفى ان قوله مع امكان التعلم مستغنى

عنه بقوله وسعة الوقت اذ الامكان شرعا لا يتحقق مع ضيق الوقت فانه مخاطب بفعل الصلوة بحسب الممكن ولا ريب ان

التقييد به ادل على المراد وكذا تبطل الصلوة لو غير ترتيب القرآن بين الكلمات والجمل والآيات لان الاعجاز منوط

بالنظم المعجز والاسلوب المخصوص وبفوات الترتيب يفوت القرآن لا محالة فيصير كلام الآدمي فتبطل به الصلوة وكذا لو قرأ في الفريضة عزيمة من العزائم

الاربع لان ايجاب السجود فورا يقتضي زيادة سجدة مبطلة للصلوة فيتعمد فعلها في الفريضة يستلزم اما الزيادة الممنوع منها او ترك الواجب وكلاهما

مبطل ولخبر زرارة وروايته عن احدهما لا تقرأ في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وقيل لو قرأها لا يسجد

عند بلوغه فاذا فرغ سجد والاولى هو المذهب وكذا لو قرأ ما يفوت الوقت به اما باخراج جميع الصلوة عن الوقت المضروب لها

او اخراج بعضها عنه كما لو قرأ سورة طويلة يعلم ان الوقت لا يتسع مع باقي الصلوة فانه اذا كان عامدا تبطل صلوته لنهيه

عن قراءتها المقتضي للفساد اذا فرغ منها من الصلوة وان قل عن ذلك منهي عنه كما سبق ولو قرأها ناسيا عدل اذا تذكر وظن

الضيق شرع في سورة طويلة ثم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في الوقت

وكذا تبطل الصلوة لو قرن بين سورتين في ركعة واحدة الا ما سنذكره على احد القولين لما رواه منصور بن حازم عن الصادق لا تقرأ

في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن احدهما والنهي يدل على التحريم ويقتضي بطلان الصلوة وقيل

يكره ذلك لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وقريب منها رواية زرارة

عن ابي جعفر ويمكن الجمع بين ما سبق وبين هذه بحمل هذه على الكراهة وهو الاصح وقراءة سورة وبعض اخرى كقراءة سورتين بل اكثر

سورتين قرنتين وكذا لا تحصل الآية الواحدة الا في محل كالصلاة ولو قرن على قصد التوظيف شرعا وجوبا او استحبابا

حرم وابطل قطعا وكذا لو قصد بالسورة الثانية الواجبة في الركعة دون الاولى قبلها اذا قرأها بعد الحمد لتحقق قطع

الموالاة بها عمدا وكذا لو خافت في الصبح واولي المغرب والعشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها بشرط ان يكون رجلا او

خنثى مع قدرته على الجهر بحيث لا يسمع اجنبي فان ذلك مبطل للصلوة على المشهور بين الاصحاب واحترز بقوله عمدا عما لو

نسيا او جهل عالما او خافت جاهلا بالوجوب فانه لا شيء عليه ويمكن الجهر فيها سوى ذلك اعني الظهرين واولي العشاء [illegible]

والعشاء كذلك اي عمدا عالما لتعين الاخفات في ذلك وقيل ان الجهر والاخفات في هذه المواضع مستحب والاصح الاول

لما دل على ما قلناه رواية زرارة عن ابي جعفر في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان

فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته

وكذا تبطل لو قال آمين آخر الحمد على المشهور لرواية الحلبي عن ابي عبد الله انه سأله اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب

قال لا ولقول النبي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وآمين من كلام الآدميين اذ ليست قراءة ولا ذكرا

دعاء وانما هي اسم للدعاء اعني استجب والاسم غير المسمى وعلى هذا فلا فرق في البطلان بين ان يجعلها في آخر الحمد او غيره

كالقنوت وغيره من حالات الصلاة ولا بين ان تكون سرا او جهرا ولو كان في موضع تقية فاتى بها تقية لم تبطل صلاته واحتمل المعتبر
القول بكراهتها ويظهر من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب قايلون بالتحريم بل كاد يكون اجماعا قوله
ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت فان محل القراءة باق الى ان يبلغ
الى حد الراكع والاخلال بالترتيب اخلال بالقراءة الواجبة فاذا ذكر قبل مصيره راكعا فقد ذكر في محلها فوجب تداركها بخلاف ما صار
راكعا قوله ويجب على الجاهل مع ضيق الوقت قراءة ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم بالجملة فان ضاق الوقت
فلا يخلو اما ان يعلم من الفاتحة شيئا وهو اما آية فما زاد او بعض آية او لا يعلم شيئا منها وعلى التقديرات فاما ان يعلم من غيرها شيئا
او لا فهذه صور ست ا ان يعلم آية فما زاد ويعلم من غيرها شيئا فيجب الاتيان بما يعلم منها قطعا وهل يجب التعويض عن الآيات الفايتة
اقربهما نعم لعموم فاقرؤوا ما تيسر الا ما خرج بدليل ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة والقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خرج منه ما اذا
اتى بالبدل او ما تيسر فيبقى الباقي على اصله وقيل لا لعدم المقتضي وهو ضعيف فعلى هذا هل يعوض عن الفايت بتكرار ما يعلمه
بحيث يساوي الفاتحة ام ياتي ببدله من سورة اخرى فيه قولان احدهما التكرار وهو مختار التذكرة لان الآية منها اقرب اليها من
غيرها والثاني التعويض بغيرها لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وفيه قوة واختاره المص في النهاية فعلى هذا يجب مراعاة
البدل لها في الحروف ام في الآيات كل محتمل والاول اقوى للقطع بالمساواة معه بخلاف الثاني ويجب مراعاة الترتيب فان علم
الاول اخر البدل وبالعكس قدم الاخر ولو علم الطرفين وسط ويحتمل الحكم او انعكس الغرض ب الصورة بحالها ولا يعلم من غيرها
شيئا فهل يجب تكرار ما يعلمه منها ليساويها لان بعض القرآن اقرب اليه من الاذكار او يعوض عن الآيات بالذكر كل محتمل وقطع
الاول في النهاية وقد يحتج للثاني بان النبي صلى الله عليه وآله علم السايل الكلمات وفيها الحمد لله ولم يامره بتكرارها لبعض الفاتحة ويرده
عدم تسمية ذلك قرآنا ومع ذلك ففي الثاني قوة لان ما يتم عوضا عن الجميع يتم عوضا عن البعض بطريق اولى وقد يقع التكرار
عوضا غير ملزوم فلا يصار اليه ويجب مراعاة ما سبق من المساواة والترتيب ج ان يعلم بعض آية فيجب قراءته ان كان
قرآنا اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويراعي في الباقي ما سبق والا لم يعتد به وعدل الى غيرها فان علم من القرآن ما يعوض به
والا عدل الى الذكر وهي الصورة الرابعة في الموضعين د ان لا يعلم منها شيئا فيجب ان يقرأ من غيرها بقدرها مراعيا الحروف وعدد
الآيات ان امكن بغير عسر لان زيادة المشابهة تقتضي زيادة القرب والواجب ان يعدل كل آية بآية من الفاتحة
فان تعسر اكتفى بالمساواة في الحروف او زيادة حروف البدل ولو كان العارف بها آية واحدة وجب مراعاة الثاني قطعا
امكانه فان تعذر اجزأ التوزيع ولو كان التوزيع على خلاف تسميته انا يأتي به قرآنا فكما لو لم يعلم شيئا اصلا وهي الصورة السادسة
ويجب عليه التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي بذلك وهل يجب مساواته للفاتحة قدرا فيه اشكال ينشأ
من اطلاق الامر ومن انه اقرب الى الفاتحة والاقرب انه احوط واختار في الذكرى وغيرها وجوب ما يجزي في الاخيرتين
من الذكر وهو سبحان الله الى آخره بالترتيب المخصوص لان بدليته في الاخيرتين انما يكون مع الترتيب فلا يقصر البدل في الاولى
عنها ونقل عن ابن الجنيد والجعفي وتردد المص في النهاية واختار في الذكرى اولا وتكراره ليساوي الفاتحة احوط ويجب
ان ينوي بالبدل البدلية في جميع الصور لعدم تعينه لذلك بدون النية كما قال في الايماء بدل الركوع والسجود ويحتمل العدم كبدل
الفاتحة في الاخيرتين وتردد فيه المص في النهاية ويتم الفاتحة في الاثناء بان حضر من يلقنه القراءة او وجد مصحفا يقرأ فيه صلوته
ونحوها فتابعه او وجد مصحفا يقرأ فيه فان كان قبل الشروع في البدل فلا بحث في وجوب قراءتها وان كان في الاثناء وطابقها
بالقراءة كالناسي اذا اتى ببدله او غيره وكذا لو فرغ من البدل ولم يركع وقال المص وتبعه في الذكرى وان كان قد تشاغل [illegible]

الذكرى

الذكرى خلاف ذلك هذا كله في الفاتحة اما السورة فيجب تعلمها على من جهلها فان ضاق الوقت اتى بما يحسنه فلو لم يحسن شيئا
لم يعوض بالذكر اقتصارا على موضع الوفاق ولان السورة تسقط مع الضرورة فمع الجهل اولى ولو جهل الفاتحة وتعذر التعلم قرأ عوض
الفاتحة كما تقدم ثم اتى بالسورة فلو لم يعلم الا سورة واحدة عوض بها عن الفاتحة ثم كررها عن السورة قاله في الذكرى وهو محتمل قوله
ويجزئه ان يقرأ من المصحف لما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس ولو لم يقدر على
الا بتعليمه ولو افتقر الى تقريب سراج وجب ولو احتاج الى بذل العوض لزم بذله كل ذلك من باب المقدمة ولو تمكن من الحفظ
او من اتباع من يقرأ فكالقراءة من المصحف قوله وهل يكفي مع امكان التعلم نظر ينشأ من حصول القراءة عن ظهر القلب سيما
بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة من بعده عليهم السلام ولان المتبادر من قراءة الصلاة ذلك فيحمل الامر بالقراءة عليه ولان من يقرأ من المصحف معرض
لبطلان الصلاة اما بذهاب المصحف من يده او بعروض المانع او بشك في صحته ونحو ذلك وشرط الاكتفاء بالاقتداء اذ لو عرض للامام
ما يبطل صلاته يمنع من الاقتداء به في الاثناء فيفتقر الى ما يوجب ابطال الصلاة ومن ان المقصود وهو القراءة في الصلاة حاصل
بذلك فيتخير فيه والاصح عدم الاكتفاء قوله وان لم يعلم شيئا كبر الله وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم المراد ما اذا لم يعلم شيئا من الفاتحة وغيرها
اتى بالذكر وقد تحقق ما فيه فلو لم يعلم شيئا من القرآن ولا من الاذكار وضاق الوقت عن التعلم فقد قال المص في النهاية
وجب ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره وهو متجه في وجه هذا الفرض وقوعه في كلام [illegible]
بعد اذ لا بد من العلم بباقي الافعال التي تقدم اركانا على وجهها وجميع الشروط من حصول الايمان وغيره واخذ الاحكام
على وجه يجزي الاخذ به كما سبق التنبيه عليه والعلم بان من لا يحسن القراءة مطلقا او على الوجه المعتبر الذي يجب عليه [illegible]
بصلوته اصلا ومع العلم بهذه الامور كلها لا يكاد يتحقق زمن عدم علمها بالقراءة او بدلها وبالذكر معا قوله ولو جهل بعض
السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض التسبيح اقتصارا على موضع الوفاق كما تقدم بيانه آنفا قوله والاخرس يحرك
لسانه بها ويعقد قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومعنى تعقيد عقد القلب بمعناها في الذكرى
وفي الذكرى انه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي
تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا قال وهذه لم ارها نصا فتقتضي كلامه وجوب فهم معنى القراءة مفصلا وهو
مشكل اذ لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس ولا غيره ولو وجب ذلك لعمت البلوى لاكثر الخلايق والذي
يظهر ان مراد القايلين بوجوب عقد قلب الاخرس بمعنى القراءة من الاصحاب وجوب القصد بحركة اللسان
الى كونها حركة القراءة اذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها فلا تتخصص الا بالنية كما نبه عليه في جميع الابدال الساقطة وقد صرح
بذلك في المنتهى فقال ويعقد قلبه لان القراءة معتبرة وقد تعذرت فياتي ببدلها وهو حركة اللسان ولا يكون بدلا
الا مع النية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك
لسانه واشارته باصبعه ودلت على اعتبار الاشارة بالاصبع في حصول ذلك ولا بأس بالعمل بها [illegible]
فيشير بها في اذكاره كتكبيره نظرا الى ان البدلية منوطة بحكم الشارع وقد جعل الاشارة باصبعه دخلا في البدلية
عن نطقه فيتوقف البراءة عليها والحق بالاخرس من عجز عن النطق لعارض وكذا من عجز عن النطق ببعض
القراءة وان قل ولا يخفى انه يجب بذل الجهد في تحصيل النطق ولو في البعض بحسب المقدور ومن يبدل حرفا بغيره
[illegible] في موضعه ونحوهم يجب عليهم بذل الجهد في اصلاح اللسان ولا يصلون في اول الوقت
مع امكان التعلم ومع اليأس يأتون بمقدورهم والاقرب عدم وجوب الايتمام عليهم [illegible] لو ضاق الوقت عن التعلم

مع امكانه فان الظاهر الوجوب حينئذ والفرق ان الاصلاح هنا ممكن وهذا بدل وفي الاول حاصل قطعا بالكلية فلا بدل له ولو قدم
السورة على الحمد اعادها والمراد اعادة الصلوة لثبوت النهي في الثاني المقتضي لفساد الصلوة المقتضي للفساد وجاهل الحكم عامد
وليس الجهل عذرا كما في غيره مرة قوله وناسيا يستأنف القراءة ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة التذكرة والارشاد
استيناف القراءة من اولها فيعيد الحمد والسورة معا وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضى
لوجوب اعادتها بل يبني عليها ويعيد السورة خاصة اما لو فات ترتيب الآيات نسيانا فلا بد من الاعادة لفوات الموالاة
نعم لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها لاجل النسيان ثم ذكر بنى على ما قرأ آخرا ويستأنف ما قبله ليحصل الترتيب والموالاة معا قوله ولا يجوز
الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة باجماع اصحابنا واكثر اهل العلم خلافا للشافعي في وجوبها وورد الاخبار بعض الائمة
بالفاتحة بالتخيير بينها وبين التسبيح قوله ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستحب التخيير بين الامرين في الثالثة
والرابعة باجماع اصحابنا والنصوص به ظاهرة والخلاف في المذهب وغيره والاصح الاقوال عندنا الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة
واحدة وهو قول المفيد واحد قولي الشيخ لصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والقول الثاني انه يكرر ذلك ثلث مرات فيكون اثنا عشرة تسبيحة والقول الثالث عشر تسبيحات تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وتقول في الثالثة والله اكبر وتبعه على ذلك جماعة ولعل الحجة رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع واجتزأ بعضهم بتسع باسقاط التكبير من التسبيحات
الثلث الاول والاصح الاول والثاني احوط وافضل فان اتى بالثلث كان على قصد الوجوب مخيرا بينها وبين المرة
اذ لا محذور في التخيير بين الاقل والاكثر كالتخيير بين القصر والاتمام في المواضع الاربع لان صدق الكلي على الزيادة
والضعف لا بعد فيه ولا يرد ان بالاتيان باقل الامرين يحصل البراءة فلا يعقل الوجوب بعده لان المتحقق هو البراءة في ضمن
الاقل لا مطلقا فلا يمتنع اضافته بتحقق الزيادة وكون هو طريق البراءة اذا وقعت ذكرا قول المص ويستحب الاتيان بالزائد
بها على قصد الوجوب لان الاتيان بالعين لا ينافي الوجوب التخييري الا انه خلاف الظاهر [illegible] وجوب الترتيب على الوجه الذي
ورد به في حديث زرارة تقديم التحميد والتسبيح والتكبير وهو ضعيف وان ورد في بعض الاخبار عملا بالمشهور فروع آ الظاهر وجوب الاخفات
في القراءة خلافا لابن ادريس وكذا الموالاة والاعراب والموالاة ب لو نسي القراءة في الاوليين فالتخيير بين الحمد والتسبيح بحاله
في الاخيرتين [illegible] ج [illegible] قراءة الحمد في احدى
والتسبيح في الاخرى [illegible] د البسملة ليست بقراءة ولا يستحب [illegible] ه لا يشترط القصد الى واحد منهما
الصلوة لا يفتقر الى النية و لو شرع في احدهما [illegible] والعدول الى الآخر [illegible]
ابطال العمل [illegible]
بوجود الصارف عن اعتباره في افعال الصلوة [illegible] ز المشهور استحباب تكراره ولا يزيد على
سبع او خمس قوله وللامام القراءة اي يستحب للامام القراءة وللمنفرد التسبيح [illegible] اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل [illegible] القراءة افضل [illegible] على الامام جماعة
وفي رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت [illegible] للامام القراءة [illegible]
الا المأموم [illegible] المنفرد [illegible] في الاستبصار [illegible]

بان التسبيح افضل واطلق [illegible] ابن الجنيد [illegible] الامام [illegible] التسبيح
وفي رواية [illegible] في [illegible] القراءة في الاوليين [illegible] في الاخيرتين قال اني اكره [illegible]
ويمكن حمله على المنفرد فيكون التسبيح له افضل جمعا بينها وبين رواية منصور بن حازم [illegible] رواية علي بن حنظلة
ولا يبعد القول بان التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وان القول به وجه وجيه [illegible] الاستبصار [illegible]
ولو كان المصلي يتخير القراءة لعدم سكون نفسه الى التسبيح فالتسبيح افضل مطلقا قوله ويجزي المستعجل والمريض في
الاوليين الحمد المراد بالمستعجل من اعجلته حاجة [illegible] وقد [illegible] ذلك [illegible]
بعد ضيق الوقت [illegible] السورة [illegible] كلام صاحب المعتبر ذلك ولم اجد في كلام احد [illegible]
لا في كلام [illegible] الاخبار الواردة بجواز ترك السورة [illegible] على الضرورة [illegible] ضيق الوقت ضرورة
بالنسبة الى الحائض اذا طهرت وقد بقي من الوقت ركعة بدون السورة وقد سبق كلام في ذلك قوله واقل الجهر اسماع القريب
تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المص في [illegible]
[illegible] من الاذان ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف وربما وقع في عبارات الفقهاء
[illegible] لكن ذلك [illegible] ان بينهما تصادقا في بعض
الافراد [illegible] الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض آخر بحيث لا يجزي في كل من البعضين الآخر
يقتضي عدم التصادق [illegible] في عبارة المص [illegible] فهو اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا [illegible]
كذلك [illegible] حيث لا مانع [illegible] والهواء [illegible]
[illegible] وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود واكثر الجهر [illegible] في القراءة [illegible]
المفرط وحد الاخفات اسماع نفسه تحقيقا مع عدم المانع وتقديرا معه ولا بد من زيادة [illegible]
اخفاء [illegible] الصوت [illegible] على الجهر [illegible] اسماع [illegible] لان بعض الاخفات
[illegible] ولا [illegible] في الاخفات [illegible] حديث [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
من القراءة والدعاء [illegible] قوله ولا جهر على المرأة اي لا يجب عليها الجهر اجماعا [illegible]
[illegible] في العبادة [illegible] وجوب الجهر في موضعه [illegible]
والاخفات [illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible] والاسرار [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] على المنفرد [illegible] الامام والمأموم [illegible] موضع آخر قوله ويعذر فيه الناسي والجاهل [illegible]
والاخفات على طريق البدل والمراد بالناسي من [illegible] جهرية [illegible] خافت [illegible]
الجهر في بعض الصلوة والاخفات في بعض آخر وهو ناسي الحكم [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] التي يجب فيها الجهر [illegible] التي يجب فيها الاخفات
سواء علم ان [illegible] جهرية او اخفاتية [illegible] ويمكن ان يراد [illegible] الجاهل بمعنى الجهر والاخفات
وان علم ان في الصلوة [illegible] رواية زرارة [illegible]
الحكم بين الرجل والمرأة على الظاهر [illegible] الحكم [illegible]

او تذكره وغيره لعموم الحديث المستفاد من ترك الاستفصال **قوله** والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
هذا قول اكثر الاصحاب ومستندهم ارتباط كل من السورتين بالاخرى من حيث المعنى ورواية الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى و
الم نشرح في ركعة واحدة ووجه الاستدلال ان القرآن بين السورتين محرم او مكروه وروى المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع
قال لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وهاتان لا تدلان على المطلوب
من كون الثنتين سورة ووجوب قراءتهما معا في ركعة لان [illegible] مع كونهما في المصحف اثنتين
متواتر ويمكن ان يقال كونهما بحيث تعدان سورة واحدة حقيقة او سورتين لا يتعلق به كثير غرض مهنا وانما الذي يتعلق به
الغرض وجوب قراءتهما معا في ركعة واحدة ويمكن استفادته من الروايتين اما رواية المفضل فلان الظاهر من قوله لا تجمع
سورتين في ركعة واحدة ان المراد في قراءة ركعة واحدة حتى لا يحتاج الى التخصيص حيث المنع من القرآن بين السورتين
لان الاضمار خير من التخصيص اذ هو خير من المجاز كما تقرر في الاصول وكذا فعل الامام ع [illegible] القراءة بها بين السورتين معا
فيجب التأسي به ويوافق الشهرة العظيمة بين الاصحاب **قوله** ويجب البسملة بينهما على رأي هذا قول ابن ادريس استنادا الى
بالتواتر وكتبها في المصحف [illegible] اياه على النقط والاعراب وقال الشيخ في التبيان وغيره لا يجب لاقتضاء
الوحدة ذلك ويضعف بمنع اقتضاء الوحدة ذلك اولا كما في النمل ومنع الوحدة ثانيا فان الاخبار دالة على [illegible]
قدمناه بل رواية المفضل تدل على كونهما اثنتين لان الاستثناء متصل [illegible] يجب [illegible] الترتيب على المتواتر
قوله والمعوذتان من القرآن بكسر الواو سورة الفلق والناس وعلى ذلك اجماع المسلمين الآن [illegible] قراءتهما
بهما في فرض الصلاة ونقل الرواية عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا
[illegible] وقد انقرض خلافه واستقر الاجماع بعده على ما قلناه **قوله** ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة
الضمير في اتمها يحتمل عوده الى الفريضة والى العزيمة وهو المتبادر [illegible] ويشكل الحكم على الاطلاق [illegible] ان لم يبلغ
النصف يعدل وجوبا لثبوت النهي عن قراءتها في الفريضة واستثنى المصنف بالاستواء **قوله** والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة
وجه القرب ان المقتضي لتحريم قراءة العزيمة موجود وهو وجوب السجود على الفور واستلزامه في الصلاة زيادة ووجوب سورة كاملة في
كل ركعة من الفريضة [illegible] على السورة على انها من قراءة الصلاة وكذا القراءة مطلقا بين الحمد والسورة لانه يقطع الموالاة
العدول لا [illegible] بعد تحقق المقدمات ورواية زرارة عن احدهما ع تدل على ذلك وقد تقدم ويحتمل [illegible]
مع مجاوزة النصف ويومي بالسجود [illegible] ثم يأتي به بعد الصلاة او يترك قراءة موضع السجدة ثم يأتي بسورة اخرى [illegible]
ظاهر ثبوت النهي [illegible] انها المقتضي للفساد [illegible] من قول المصنف ان لم يتجاوز السجدة عدم الوجوب لو تجاوز لانتفاء المانع [illegible]
قويا وجوب العدول مطلقا ما دام لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلاة فيبقى وجوب السورة بحاله [illegible]
ما والمراد في الذكرى [illegible] وحكى عن ابن ادريس انه ان قرأها ناسيا مضى في صلاته ثم قضى السجود بعدها واطلق **قوله** وفي النافلة يجب السجود
لان الزيادة في النافلة مغتفرة وقراءة العزيمة فيها جائزة حملا للاخبار المطلقة بجواز قراءة العزيمة في الصلاة على النافلة [illegible]
الحلبي ورواية عبد الله [illegible] ورواية [illegible] جمعا بينها وبين ما دل على المنع لان الجمع اولى [illegible]
بعضها **قوله** وكذا ان استمع اي وكذا يجب السجود في النافلة ان استمع موضع السجود بان اصغى الى قراءة غيره [illegible]
السجود على السامع وان لم يستمع [illegible] **قوله** ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود آخر
قراءة الحمد [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع **فرع**

لوصلى

لو صلى مع امام لا يقتدي به تقية فقرأ العزيمة في الفريضة [illegible] السجود [illegible] الصلاة [illegible] **قوله** ولو اخل
بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت [illegible] القراءة [illegible] ان
[illegible] القراءة [illegible] كان قرأها [illegible] بطلت الصلاة [illegible] الشيخ في [illegible]
ناسيا بطلت القراءة لفوات الموالاة خلافا [illegible] الثاني ان قطع القراءة [illegible] نفس القراءة واذا طال
السكوت بحيث يخرج عن كونه قاريا بشرط ان لا يخرج بطول [illegible] عن كونه مصليا ولا فرق في ذلك بين ان يسكت عامدا او ناسيا
والعبارة مشعرة بذلك حيث قيد القراءة من غيرها بكونه ناسيا واطلق في السكوت [illegible]
اذا قرأ بينها من غيرها [illegible] لانه قابل به النسيان [illegible] في الاول خاصة ويستفاد منه انه لو قرأ بينها [illegible]
الموالاة [illegible] اذا قرأها بعد الموضع الذي [illegible] في الوسط [illegible] فانه اجنبي من القراءة بالنسبة [illegible]
ويستثنى من قطع الموالاة بقراءة غيرها [illegible] الدعاء [illegible] الصلاة [illegible] الدين [illegible]
آيتها والاستعاذة من النقمة عند آيتها وهو في رواية سماعة وغيرها والتسبيح عند آية وهو في رواية [illegible]
[illegible] العاطس [illegible] عند العطاس [illegible] آية من الحمد والسورة او قل واكثر [illegible] على الآلات [illegible]
[illegible] في الموالاة [illegible] العادة [illegible] ما [illegible] قراءة [illegible] عند القراءة [illegible] في [illegible] الموالاة [illegible]
لو تقدم [illegible] بحيث [illegible] النظم [illegible] لو قرأ [illegible] قراءته [illegible]
واسما العدد ولو كرر [illegible] او السورة [illegible] لم تقدح في الموالاة ولو اعتقد [illegible] بطلت الصلاة [illegible]
[illegible] ولو اتى بالقرآن على قصد [illegible] الغير [illegible] القراءة [illegible] يقطع به الموالاة [illegible]
من القراءة **قوله** ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت [illegible] القطع [illegible] على نية قطع الصلاة ونية قطع القراءة
[illegible] في الاول صحيح لكن يجب ان [illegible] ما لم يطل كثيرا بحيث يخرج عن كونه قاريا فان [illegible] القراءة
[illegible] ومعلوم انه لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصلاة [illegible] الثاني فيشكل لان نية قطع الصلاة [illegible]
كونها مبطلة [illegible] يريد بالقطع هنا قطع القراءة كما صرح به في النهاية وغيرها [illegible] عدم الابطال [illegible] بالفعل
بالنية [illegible] ان افعال الصلاة لا يحتاج الى نية [illegible] بخلاف ما [illegible] القطع وسكت فان القراءة تبطل [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] النية [illegible] بان نية قطع القراءة ان اراد بها عدم العود اليها [illegible]
[illegible] قطع الصلاة وان لم يرد [illegible] قصد القطع [illegible] كان [illegible] بغير محسوب من قراءة الصلاة [illegible]
الصلاة وان لم يحتج الى نية [illegible] عدم وجود نية [illegible] فيكون [illegible] **قوله** ويستحب الجهر بالبسملة [illegible]
في الاخفاتية سواء في ذلك القراءة في الاوليين والاخيرتين لرواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع ايام فكان
كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
ان الامام [illegible] الجهر بها [illegible] فكان امام القوم حتى [illegible] والاطلاق بهذه الروايات متناول لمواضع الاخفات
في جميع الصلوات قال في الذكرى وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف
والمبسوط وخص ابن ادريس استحباب الجهر بها [illegible] القراءة وضعفه [illegible] لان اطلاق الاخبار بغير معارض
[illegible] الاحتجاج عليه وخص ابن الجنيد الاستحباب بالامام دون المنفرد واوجب ابن البراج الجهر بها في الاخفاتية
مطلقا واوجبه ابو الصلاح في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة [illegible] الوصل [illegible] الشيخان [illegible]

العموم وعدم دليل الوجوب بخصوصه والمداومة لا تقتضيه قوله وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي • المراد بالاجزاء مطلقا البسملة وغيرها في مقابل استحباب الجهر بالبسملة في المسئلة السابقة اما استحباب الجهر في الجمعة فمتفق عليه واما استحبابه في الظهر فاختلف الاصحاب فيه على اقوال الاستحباب مطلقا اختاره الشيخ وجماعة لخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ولصحيح عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وكذا صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام ورواية محمد بن مروان عنه عليه السلام وقيل لا يستحب مطلقا لصحيح ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ونحوها صحيحة محمد بن مسلم الصحيحة واختاره صاحب المعتبر وقيل يستحب ان صليت جماعة لا فرادا والاصح الاول لكثرة الاخبار المقتضية للشهرة وحمل الشيخ الروايتين الاخيرتين على حال التقية والخوف اذا عرفت ذلك فاعلم ان القراءة واجبة وكيفية الواجب لا تكون مستحبة فكيف يستقيم استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها وجوابه ان كيفية الواجب وان كانت واجبة الا انها اذا تعددت كان وجوبها تخييريا فاذا كان بعضها ارجح كان مستحبا فان الوجوب التخييري لما كان متعلقا بكل فرد على سبيل البدل من حيث انه الواجب وهو الكلي المتحقق به فلا يمتنع ان يكون بعض تلك الافراد بخصوصه متعلق الاستحباب لامكان تعلق الوجوب والاستحباب بشيء واحد من جهتين وعلى هذا فالمراد مما ذكره المحقق في بعض تحقيقاته من ان الاستحباب راجع الى اختيار ذلك الفرد بعينه فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا لان الاستحباب لاختيار وفرع استحبابه وافضليته فافهم قوله والترتيل اي يستحب ترتيل القراءة قال في الصحاح رتل القرآن ترتيلا وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وقال في المنتهى يستحب للمصلي ان يرتل قراءته بحيث يبينها من غير مبالغة ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها في بعض ولما روي من قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو قريب من عبارة المعتبر فالترتيل هو ما زاد على قدر الواجب من التبيين وفي مرسل عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا ودلت على جواز التلبية في الصلاة وفي رواية عن الكاظم عليه السلام اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك وينبغي ان لا يبلغ مده حد يشبه الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلاته وكما يستحب الترتيل في القراءة يستحب في التسبيح والتشهد ليتخير من خلفه لو كان اماما قوله والوقف في محله اي الوقف التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو المعروف عند القراء تحصيلا لفائدة الاستماع ولا يستحب التطويل كثيرا فيشق على من خلفه ولا يتعين الوقف في موضع بل يجوز الوقف في كل موضع ووصل السورة على ما روي عن علي عليه السلام وكراهة قراءة التوحيد بنفس واحد لما روي عن الصادق عليه السلام قوله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة المراد بالتوجه الدعاء بعد تكبيرة الاحرام في قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخر الادعاء رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وصورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ كان جائزا وانما يستحب في اول ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا فلو نسيه لم يتداركه بعد فوات محله ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية قاله الاكثر ولو جهر به لم يكن به بأس لرواية حنان بن سدير انه صلى خلف ابي عبد الله فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر ان دعاء التوجه مشترك بين الامام والمأموم والمنفرد واما التعوذ فالمفهوم من قولهم امام القراءة اختصاصه بمن يقرأ قوله وقراءة سور معينة مع الحمد في النوافل يستحب ذلك اجماعا ويكفي من طوال

السور في نوافل الليل كالانعام والكهف والحمد ومع سعة الوقت عدا الركعتين الاوليين ومن قصارها في نوافل النهار قال الشيخ في ط والاقتصار على سورة الاخلاص افضل اي في نوافل النهار قوله وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل • المفصل من سورة محمد الى آخر القرآن فطواله الى عم ومتوسطاته الى الضحى وقصاره الى آخر القرآن سمي بذلك لكثرة الفصل ما بين سوره بالبسملة وقال المصنف في المنتهى يستحب ان يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والتكاثر وما شابهها وفي العشاء بمتوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وما ذكره قريب من عبارة الشيخ في ط وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان وقريب من ذلك رواية عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا عرفت ذلك فهنا كلامان آ ان الرواية تضمنت التسوية بين الظهر والعشاء والعصر والمغرب والى هذا نظر في الذكرى وغيرها والذي ذكره المصنف تبعا للشيخ التسوية بين الظهرين والمغرب ولا مشاحة في ذلك لان الحكم على الاستحباب فيرجع الى الرخصة والسهولة ب ان المصنف استحب قصار المفصل في نوافل النهار ومطولاته في نوافل الليل والذي في ط قد ذكرناه ولا دلالة في الرواية على ذلك والامر في ذلك كله جائز واعلم ان الافضل في نوافل النهار ما ورد في القرآن من الحجرات الى الاعلى والتوحيد والتوكيد ادنى قوله وفي الصبح الاثنين والخميس بهل اتى قال الشيخ وقال ابن بابويه يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين والخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فانه قراهما في الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين وقال المحقق في المعتبر ان الصادق عليه السلام كان يقرأ ما ذكرناه قوله وفي عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى قاله الشيخ وجماعة ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله وفي رواية ابي الصباح عنه يقرأ في العشاء ذلك وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ولا مشاحة في ذلك لانها في المعتبر لا في الاستحباب قوله وفي صبحها بها وبالتوحيد قاله الاكثر وعليه رواية ابي الصباح ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن بابويه والمرتضى يقرأ فيها الجمعة والمنافقين في رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قوله وفي الجمعة وظهريها بها وبالمنافقين • اي يستحب في الجمعة وفي الظهر والعصر قراءة الجمعة والمنافقين لانه قال الصادق عليه السلام ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلاة له وبظاهر هذه الرواية تمسك ابن بابويه حيث اوجبهما في الجمعة وظهرها واختاره ابو الصلاح واوجبهما المرتضى في الجمعة معارضا بما رواه علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم جوازه في الظهر بطريق اولى فيحمل الرواية على الاستحباب المتأكد قوله والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار • ذهب الى استحباب ذلك جماعة لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر وروى الاصحاب عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار وهذا ضابط الجهر والاخفات في الصلوات وهو ان كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلاة تفعل نهارا ولها نظير في الليل فانها تفعل نهارا ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الاخفات كالظهر والعصر وما تفعل ليلا فالسنة فيها الجهر كالعشاء والعيدان فان السنة فيهما الجهر وتوجدان نهارا ولا نظير لهما ليلا والكسوف

الاسرار لانها تفعل نهارا ولا نظير لها بالليل هي صلوة خسوف القمر فيجهر فيها استحبابا وصلوة الاستسقاء كالعيد عندنا و الآذان الغدير كذلك
ونوافل النهار يسر بها لصلوة كما ان نوافل الليل يجهر بها كذا في التذكرة والنهاية ولا قراءة في صلوة الجنازة عندنا وقضيته عدم تعلق الجهر
والاخفات بها ويمكن ان يقال الحجة من حال الدعاء والاذكار ولم نجد تصريحا باحد الامرين وكل منهما ممكن لانها تفعل ليلا و
نهارا **قوله** وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نافلة المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام والطواف
وفي ثوانيها بالتوحيد وروى العكس وهي صحيح بالاول الشيخ في ط والنهاية قال الاشهر ان مستنده رواية معاذ بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال و
ركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف والدلالة في هذه الرواية
على ما ذكروا ليس بجيد وروى الكليني الى ما ذكره الشيخ في التهذيب عن معاذ وفي رواية اخرى انه تقرأ في هذا كلها بقل هو الله احد
في الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم تقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد
ولم يذكر الاول ايضا والكل جايز والعمل على المشهور اولى والمراد بالغداة اذا اصبح صبح الغداة اذا اصلها
وذهب المصنف **قوله** والتوحيد ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل وفي الباقي الطوال قال الشيخ روى ان من قرأ في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له وظاهره ان المراد
استحباب الحمد والتوحيد في المواضع السبع كما صرح به في الذكرى ولا بعد فيه اذ اتفقنا يجوز القران بين سورتين
في النوافل قطعا وجوز شيخنا الشهيد في بعض فوائده ان يكون نظرا على ما روى عن زين العابدين ع انه كان يصلي ركعتين قبل صلوة الليل
يقرأ في كل منها التوحيد ثلثين مرة وهذه العبارة تابى ذلك وقد سبق استحباب السور الطوال في كلام المصنف السابق استحباب طوال
المفصل فيها **قوله** وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها وصدق النبي ع وهو مروي في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله ع وفي موثق عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله
واذا قرأ آالله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون يقول كذب العادلون
بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر **قوله** والفصل بين الحمد والسورة
بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع رواه اسحق بن عمار عن العالم ع ان النبي ص كان يفعل كذلك وفي رواية حماد
تقدير السكتة بعد السورة بنفس واستحب في الذكرى السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين وكذا عقيب التسبيح **قوله** ويجوز الانتقال
من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والتوحيد الى الجمعة والمنافقين اختلفت عبارة الاصحاب في
منع الرجوع اذا جاوز نصف السورة وقال ابن ادريس وجماعة منهم المصنف في النهاية بانه يكفي بلوغ النصف في عدم
جواز العدول وليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك فان موثق عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان
يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها لا يدل الا بوجهين احدهما اعتبار الثلثين والثاني ان مورده
من اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها وحينئذ فان بحث الرجوع لم يرجع لان ما اتى به لا يعد قراءة الصلوة الا ان يحمل على
قصد سورة ثم ادخل قصد اخرى وفي رواية ابي بصير عنه ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره لا دلالة لها على المراد بوجه الا ان الحكم مشهور بين الاصحاب
بل قد ادعى عليه الاجماع فان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال العمل يكون منهيا عنه خرج من ذلك ما دون النصف
بالاجماع فبقي الباقي داخلا في العموم فيكون بلوغ النصف كافيا في منع الرجوع وهذا انما هو في غير التوحيد والجحد اما هما

ظ النفس

الانتقال

الانتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة بنية احدهما لقول الصادق ع يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
رواه عمرو بن ابي نصر عن الصادق ع وعمم بعض الاصحاب في الصحيح مستفادها قال المرتضى بتحريم الرجوع على الترتيب وقال في المعتبر بالكراهة و
توقف المصنف في المنتهى والتذكرة وافتى بالتحريم في غيرهما وبه افتى جماعة كالشيخ وابن ادريس وهو الاصح وهذا انما هو في غير الصلوة
التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهراها وصبح الشيخ وابن ادريس ظهر الجمعة وهو مقتضى كون الجمعة كالظهر اولى
فانه يجوز العدول عن التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين فيهما بشرط ان لا يبلغ النصف وان كان شرع فيهما نسيانا
مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي صحيح الحلبي اذا
افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى
الجمعة والمنافقين غير هاتين من الاخبار وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح لمساواته لها عند الاصحاب ويدل على اعتبار عدم
بلوغ النصف فيهما ما سبق من الاخبار لكن لا بعد في تخصيصها بالنصف فذلك بغير ضرورة غير جائز لانه في حكم الابطال المنهي عنه
ان التقدير يرجع فلانه مورد رواية الجرح الاتي ويؤيده صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك **قوله** ولو تعسر الاتيان بالباقي لنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة اراد بجواز
في التوحيد والجحد وغيرهما تجاوز النصف ام لا وعند الشروع في سورة يطلع عليها الوقت لا يتمكن ضيق منها فانه يعدل عنها
وكذا خوف فوت الرفقة ونزول ضرر به وجه باقي هذه المواضع يتعين تحصيل الواجب ودفع الضرر ولم يتكلم المصنف عن قوله
او نسيانا باقي السورة فلان اختصره اشمل وجعله اذا انتقل اعادة البسملة للسورة التي يريدها لانها جزء من كل سورة كاملة
فكل ركعة وان البسملة آية من كل سورة وانما يجب البسملة والتعيين لانه يريد تلك السورة التي انتقل اليها قبل ذلك ولم يكن قصد قراءة
بعضها لانه معه فلا يجب لانه انتقل الى موضع قطع لتعذر البرتقلي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ومن ذلك يعلم ان بلوغ النصف انما يمنع الانتقال في التي لم يكن مريدا
لها فان قلت كيف يتحقق انه لو قرأ خلال القراءة غيرها نسيانا انقطعت الموالاة موجبت اعادة القراءة فكيف لم يجب ما قلت
لما كان في نيته ان ذلك في قراءة الصلوة لم يكن مغيرا وكان في تلافيه **قوله** وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة اي ولو قرأ
البسملة لقصد سورة معينة او لم يقصد لعدم تحقق الكمال للسورة من دونها لكل سورة فلا يتعين الا بالتعيين وكذا لو
البسملة لم تعيينها فيجري اطلاقا او لم يقرأ سورة بعينها الا النذر وشبهه او تضيق الوقت بحيث لا يسع
الا قصر سورة او كونه لا يحسن الا تلك السورة ونحو ذلك فان وجوب القصد يسقط لان ما اتى الآن مصار متعينا كان مقصودا
من اول الصلوة قال في الذكرى ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء واحتج برواية ابي بصير السابقة المتضمنة انه لو
قرأ نصف سورة ثم نسي فقرأ اخرى ثم ذكر بعد الفراغ قبل الركوع يجزيه وظاهرها انه لا فرق بين ان يعلم قصده بالبسملة الى السورة
الاولى وقت نسيانه وبين ان يجهل الحال ولا بعد في ذلك فان غاية الشك في القصد بالبسملة بعد تجاوز محلها
وحينئذ لا يلتفت مع ظاهر الرواية ولو قصد سورة من اول الصلوة فهل يكفي عن القصد عند قراءتها الا على شيء
تقتضي الاكتفاء ولا بعد وكذا لو كان معتادا قراءة سورة مخصوصة بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة والاتفات
على موضع الترجيح الوجه **قوله** ويجوز للمتقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي لا نزاع غيره اصحاب ولرواية السكوني على الصادق
ع قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وفي رواية انه
يجر رجليه ولا يرفعهما ويؤيده الخروج من هيئة المصلي بالقيام على قدم واحدة **قوله الفصل الخامس في الركوع**

وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا. الركوع في اللغة الانحناء وفي الشرع كذلك الا انه انحناء مخصوص ووجوبه ثابت بالنص
والاجماع وهو ركن بغير خلاف والاخبار الصحيحة دالة على ان من تركه نسيانا يستقبل صلاته وذهب الشيخ الى انه ركن في الاوليين
والمغرب وصلاة السفر لا في الرباعيات وسيأتي رده كلام انشاء الله تعالى قوله ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه. كل ذلك بالنص
والاجماع والمراد بشبه الكسوف باقي صلوة الآيات قوله ويجب الانحناء بقدر ما تضع يديه على ركبتيه. انما يتحقق الركوع بالانحناء بحيث
يبلغ يدا المصلي ركبتيه بحيث لو اراد وضع يديه عليهما امكنه وذلك بالاجماع تاسيا بالنبي ص ولما روي انه كان يمكن راحتيه من ركبتيه في
الركوع كانما يقبض عليهما وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع وتمكن راحتيك من ركبتيك ولكن تضع اليدين [illegible]
او جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لم يبلغ الامكان لعدم حصول الركوع المعتبر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وفي اكثر الاخبار
اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين وفي بعضها الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع اليهما [illegible]
اختلاف [illegible] ثم اقف في كلام لاحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في اصول الركوع قوله والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب
فيه عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه وهي واجبة باجماع علمائنا ومن حديث الاعرابي
المسيء في صلاته علمه النبي ص ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولفعل النبي ص والائمة ع والتاسي واجب وهي واجب غير ركن خلافا للشيخ في
الخلاف وهو ضعيف لان الركوع الذي هو الركن يتحقق بدونها والدليل على ركنية ما سواه [illegible] وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب في الركوع [illegible]
عليها اذا [illegible] بمجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم يعود الى الرفع مع اتصال الحركات وان ابتدأ بالذكر عند
بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه [illegible] تعذرت الطمانينة [illegible] اجزأ ذلك مع مراعاة [illegible] الذكر راكعا [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] اشكال لان الذكر في حال الركوع واجب [illegible] واجب آخر [illegible]
لا يسقط [illegible] الواجب قوله والذكر فيه وقيل يجب التسبيح [illegible] حال الركوع باجماعنا واكثر الاصحاب قالوا
التسبيح واختاره الشيخ في الخلاف لما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] ابي الحسن ع
[illegible] في ركوعه [illegible] سبحان الله سبحان الله ثلثا وفي رواية [illegible] الشيخ باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ولا دلالة [illegible] الامر بتسبيح باسم ربك العظيم [illegible]
قل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى الا ان الوجوب ولا دلالة في غير الصلوة وعلى هذا قيل الواجب ثلث تسبيحات
او واحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر والمستعجل [illegible] وقيل تعيين واحدة كبرى اختيارا وقال ابو الصلاح
على المختار والواحدة للمضطر قال الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله [illegible] انه لو قال المختار سبحان ربي العظيم
وبحمده [illegible] كانت واجبة والاولى [illegible] التسبيح الكبرى [illegible] رواية زرارة [illegible]
الشيخ [illegible] وغيره وابن ادريس [illegible] مطلق الذكر [illegible] هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع [illegible]
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله [illegible]
[illegible] والجواب عن الاستدلال الاولين اما عن رواية هشام بن سالم فانا نقول [illegible]
بالواجب التخييري ولا ريب ان الواحدة الكبرى [illegible] من الاخبار [illegible] عقبة بن عامر [illegible]
الآية بعد [illegible] زرارة [illegible] في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على تحتم ذلك [illegible]
[illegible] من التسبيح وهو صالح للوجوب والاستحباب تنبيهان [illegible] من الاخبار [illegible] وقد تضمنت رواية

ان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب رواية حماد
المتضمنة [illegible] في ركوعه وسجوده وغيرها فالقول بوجوبه اوجه معنى سبحان ربي تنزيها له من النقائص [illegible]
وسبحان [illegible] عن الصاحبة والولد [illegible] ونصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال النحاة
انه على المصدر [illegible] التسبيح والباء [illegible] كما في نظايره وهو متعلق [illegible] والمعطوف عليه محذوف [illegible]
كانه [illegible] العظيم بصفات عظمته وبحمده [illegible] عطفا [illegible] وقيل معناه [illegible]
[illegible] قيل في قوله تعالى [illegible] اي [illegible] والعظيم في صفته [illegible] وقيل [illegible]
صفات النقص وقيل [illegible] صفات الكمال قوله والرفع منه والطمانينة فيه اجماعا [illegible] وقول النبي ص للاعرابي ثم ارفع
[illegible] قائما [illegible] في رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه [illegible]
تفسير الطمانينة [illegible] بما يصدق به الاستواء او السكون وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا [illegible] الاخبار
والاكثر [illegible] ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا وفي الذكرى [illegible] الاصحاب انه لو
[illegible] بطلت صلوته لانه واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ثم رده بالاخبار [illegible]
[illegible] والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص وكلامه متجه [illegible] في الاول قوله وطويل اليدين [illegible]
[illegible] على الغالب لان [illegible] قوله والعاجز [illegible] لانه الميسور
بالمعسور واللام في الانحناء للعهد [illegible] كيف يمكن الانحناء [illegible] قوله فان عجز اصلا اومأ براسه
[illegible] المراد [illegible] المقصورة الى [illegible] استقلالا واعتمادا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] كما تقدم في القيام قوله والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق
[illegible] الفرق بين القيام والركوع [illegible] ولا دليل على السقوط [illegible]
[illegible] القيام من الدلايل الدالة على وجوب كون [illegible] وقال الشيخ [illegible]
في غيره [illegible] الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وجوابه انه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون
ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق [illegible] الا بحصول الانحناء حال القيام [illegible]
[illegible] ذلك الانحناء الركوع [illegible] لحصول الفرق فرع لو كان انحناؤه على اقصى مراتب الركوع [illegible]
[illegible] قوله ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع [illegible]
[illegible] عامدا ولم يعده بطلت صلوته. لما وجب في الذكر في الركوع الطمانينة وجب [illegible] حد الراكع [illegible]
الاستقرار [illegible] فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع وحصول الطمانينة عامدا بطلت صلوته [illegible]
[illegible] في النهوض قبل الاكمال عامدا بطلت الصلوة [illegible] ولو كان ساهيا فان تذكر قبل الخروج عن حد الراكع
في الحال [illegible] على الوجه المعتبر [illegible] بطلان الصلوة وتصويره في [illegible]
زيادة على اقل مراتب الركوع ثم يشرع في النهوض قبل الاكمال [illegible] قبل الخروج عن حد الراكع [illegible]
الراكع [illegible] الصلوة [illegible] عامدا ولم يعده ان الناسي لا تبطل صلوته [illegible]
[illegible] في الاعادة [illegible] قوله في حال الركوع ولم يعد الركوع [illegible]
لان الناسي [illegible] قوله ولو عجز عن الطمانينة سقطت. لامتناع التكليف بالمحال

لكن يحصل زيادة ليأتي بالذكر في حال الركوع الحقيقي **قوله** وكذا لو عجز عن الرفع لما قلناه من امتناع التكليف بالا يطاق نعم
انتهى الى حد عليه وجب العود الى الطمانينة والرفع جميعا الا فان لم يقدر على الطمانينة الا بالاستقرار نعم يعتمد على غيره
ذلك من الجدة ولو انتهى الى العرض وجب جذبه وان زاد او كان محدودا فان لم يغير حاله وكذا القول في الرفع اذا عجز
عليه الا بالاعتماد ولو انتهى الى ذلك فكذلك **قوله** ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير استحباب التكبير
للركوع هو مذهب اكثر علمائنا وقال بعضهم بالوجوب ويستحب ان يكبر قائما ثم يركع لما رواه حماد في صفة صلوة الصادق عم
رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد
المساواة في الفضل فليس كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق لان ذلك مستحب ويستحب رفع اليدين فيه وفي كل تكبير قال المرتضى
في الانتصار يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها وليبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه و
يرسلها بعد ذلك **قوله** وسمع الله لمن حمده ناهضا يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيحة
زرارة عن الباقر عم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الى ان قال تجهر بها صوتك ويدل على استحباب
الجهر بها لغير المأموم لاستحباب الاخفات في جميع اذكاره وفي رواية حماد عن الصادق عم انه لما علم الصلوة فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ولا فرق في استحباب ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد عند علمائنا
لو قال المأموم ربنا لك الحمد عند تسميع الامام كان جايزا وقد تضمنه رواية جميل عن الصادق عم واورده في
قال الشيخ لو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته وهو حق لان الواو قد تزاد لغة **لو اتى بذلك** فتحقق عبارة الكتاب انه
تول ذلك في نهوضه وعبارة غيره والفاظ النصوص انه يقوله بعد الانتصاب في العبارة تسامح ويستحب ان يزيد
على ذلك ما روي في الاخبار وذكره الاصحاب الحمد لله رب العالمين الى آخره ولو عطس عند رفعه فقال الحمد لله
رب العالمين ونوى بذلك التحميد عند العطسة المستحب بعد الرفع جاز لانها عبادة ذات سببين ونقل
ان سمع الله لمن حمده هل هو دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كلام احد بتصريح باحدهما **قوله** والتسبيح سبحان
ربي اوثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث هذه العبارة وكثير من العبارات ان التسبيح زيادة لاكمال
وتشهد له رواية هشام بن سالم انه لا يجزي الاقل روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما دخلا على الصادق عم
وهو يصلي بقوم العصر فسمعاه يقول سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود وقال ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع ستين تسبيحة واما
استحباب ذلك للمصلي مع الناس فلا يكون كما ذكره في المعتبر اما الامام فيستحب له التخفيف فيقتصر على الثلث
ولو احصر المأمومون وعلم منهم حب الاطالة استحب له التكرار ولا ينبغي ان ينقص المنفرد من الثلث
ما لم يعرض له ما يقتضي ذلك **قوله** والدعاء المنقول قبل التسبيح لانه موضع اجابة وقد روي عن النبي صلعم انه قال
اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عم رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت الخ **قوله** ورد ركبتيه
الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره لانه ابلغ في الخضوع ورواه حماد عن الصادق عم في صفة صلوته ورد
ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه وروي عن النبي صلعم انه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على
ظهره لاستمسك وتشهد عن علي عم ويستحب ان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احديهما على الاخرى ويجعل بينهما

قدر شبر وقد تضمنه صحيح زرارة عن الباقر عم **قوله** ورفع الامام صوته بالاذكار اي بالاذكار الواجبة والمندوبة في الركوع
وبعده كساير اذكار الصلوة ليأتم به المأموم ويستحب للمأموم الاسرار بذكر اذكاره كما سبق في غيره
ويتخير المنفرد الا التسبيح فانه يجهر لاطلاق الرواية انتهى **قوله** والتجافي ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع واما
استحباب التجافي وهو ان لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين فيدل عليه مع الاجماع ما رواه حماد عن الصادق عم
لما علم الصلوة من انه لم يضع شيئا من بدنه على شيء في ركوع ولا سجود وكان متجنحا واما استحباب وضع اليدين على عيني الركبتين
مفرجات فيدل عليه رواية حماد ايضا وغيرها **قوله** ويختص ذات العذر بتركه فيضع الاقرب فالاقرب الا ان يحصل ما يعلق بها
من ضرورة يحصل العذر في الاخرى **قوله** ويكره جعلهما تحت ثيابه اي يكره جعل اليدين كذلك في حال الركوع بل يكونا
بارزتين او في كمه قال الجماعة وروى عمار عن الصادق عم في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس
وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا بأس وكثير من العبارات مطلق ليس فيها تقييد الكراهة بما اذا
لم يكن ثم ثوب آخر **فروع** آ لو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد الانتصاب هل بلغ بالركوع حد الاجزاء احتمل العود
وعدم الالتفات نظرا الى ان الشك في فعل الركوع ام في هيئته فان كان الاول فهو شك في الفعل قبل تجاوز محله
وان كان الثاني شكا بعد تجاوز المحل فلا التفات بعد والوجهان ذكرهما المصنف ولم يرجح منهما شيئا وكذا شيخنا الشهيد
محل التردد والتحقيق انه في مبدأ الامر شك في كيفية الركوع للقطع بالشروع فيه الا انه يؤول الى الشك فيه لانه اذا لم
الهيئة المخصوصة لم يتحقق الركوع والقرب عدم الالتفات نظرا الى ان الظاهر انه بعد الشروع فيه الاتيان به على وجهه **ب**
لو قال بعد الرفع سمع الله لمن حمده لم يأت بالمستحب وهل يبطل به الصلوة فيه نظر ولا شبهة في البطلان لو اعتقد شرعيته
ج لا ينبغي مد التكبير قصدا لبقائه ذاكرا الى تمام الهوي لما روي عن النبي صلعم انه قال التكبير جزم ويستحب رفع اليدين
به للقادر والمضطر كما يستحب للقائم **د** يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة وغيرها في النافلة
او لتحويل شيء مطلقا او ظن انه ركع فهوى ليسجد ثم تذكر فنوى الركوع في ذلك بعد بلوغ حده لم يجز فان لم يكن اتى به
انتصب ثم ركع ولا يعد ذلك زيادة ركوع **ه** لو سقط قبل الركوع عاد الى القيام ثم ركع او بعده قبل الطمانينة
قيل لا يعد لحصول الركوع فلو عاد لزاد ركوعا والوجه ان مع تحقق الركوع الواجب ... وكذا في لزوم تعدد
الركوع لو قام منحنيا نظر وقريب منه لو سقط بعد الطمانينة قبل الذكر اما بعدهما فينتصب معتدلا ثم يهوي الى السجود
قوله الفصل السادس في السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض ونحوها لقصد الخضوع
وانه خامس **قوله** وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن فلو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة
اما وجوب السجدتين معا في كل ركعة فباتفاق الاجماع واما كونهما معا ركنا فيبطل الصلوة بزيادتها ونقصانها معا
لا بالواحدة سهوا فهو مذهب اكثر علمائنا والخلاف في موضعين **آ** ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الركعتين الاوليين
دون الاخريين عند الشيخ تعويلا على رواية البزنطي ولا دلالة فيها على ما يدعيه مع معارضتها باقوى منها
ب الثاني نقل في الذكرى والمختلف عن كلام ابن ابي عقيل ان الاخلال بالسجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا
من الركعتين الاوليين والاخريين نظرا الى ان ذلك اخلال بالركن فان الاخلال بالجزء كالاخلال بالكل من اجزاء الماهية المركبة
الاخلال بالماهية وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين ورواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عم في رجل نسي السجدة من صلوته قال
اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة

والاخيرين سهوا واجاب عن ذلك شيخنا في الذكرى بان تسمية الماهية جنانا غير مؤثر والا كان الاخلال بعضو من اعضاء
السجود مبطلا وليس بشيء لان الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا فاللازم اما عدم ركنية
المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به وهو ما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود
غير ما لان وضع الجبهة لا دخل في تحقق السجود كالذكر والطمانينة وفي بعض حواشيه على الكتاب اجاب بما هو اضعف
من ذلك ثم قال في الذكرى ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا وحينئذ يخرج عن
السؤال على انه يرد عليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة سهوا كما يتحقق الركن ولو قيل مراد الاصحاب ان الركن
من السجدتين لم يسلم ايضا لان زيادة سجدتين معا سهوا مبطل قطعا فلا يختص الركن بما كان من السجدتين والجواب
الرواية انها مع ضعف سندها بالارسال وبالمعلى لان فيه كلاما معارضة بما هو اقوى منها واشهر دلالة على ان
السجدة الى ان ترجع او وجب فعلها بعد الصلوة كرواية اسمعيل بن جابر وغيره عن الصادق عليه السلام والحق ان الحكم لا
فيه وان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن في ذلك لا يخلو من مناقشة قوله ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع
جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير لا ريب في توقف السجود على الانحناء بحيث يضع جبهته على موضع من الارض او
غيرها على وجه مخصوص لا مطلقا لكن يجب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه او زائدا عليه
بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا ازيد عند جميع اصحابنا لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس ومفهوم الشرط يدل
على المنع من الزائد والمراد باللبنة المعتادة في زمن صاحب الشرع عليه السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا وصرح شيخنا
باعتبار ذلك في الانخفاض ايضا فلو كان موضع الجبهة انخفض من الموقف بلبنة فما دون جاز لا ازيد ويمكن الاحتجاج له بما
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت جبهتك على ... الموضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال ولا انكن مستويا فان الامر بالوجوب
الا ما اخرجه الدليل وفي رواية عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش
غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهي صريحة في المطلوب
ونحل وهل يعتبر ذلك في بقية المساجد اعتبره شيخنا الشهيد لعله استفاده من رواية معوية بن عمار السالفة والنظر فيه
قوله ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود ويدل عليه رواية
الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ولو وجب
الجبهة على ما يصح السجود عليه وكان مساويا لموقفه او علا بلبنة لا ازيد جره الى ما يصح ولا يرفعها حذرا من تعدد السجود
لصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء
الموحدة التل ومن اكمة محددة الرأس وغيرها من الاخبار التي في معناها ويحمل عليها الرواية السالفة قوله
ووضعها على ما يصح السجود عليه على الكفين والركبتين وابهامي الرجلين قد سبق في باب المكان بيان ما يصح السجود عليه واما السجود على الاعضاء
السبعة فاجماعنا وان كان المرتضى يجتزئ عن الكفين بمفصلها عند الزندين وقوله وان المساجد لله فانها مفسرة
بذلك ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وفي
رواية حماد عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة وسجد على ثمانية اعظم وعد منها ابهامي الرجلين والانف وقال ان وضع الانف على
الارض سنة وقد ذكر تعين الابهامين جماعة من الاصحاب الاطلاع والاولى التخيير بينهما وبين غيرهما من الاصابع لو تعذر

السجود

السجود عليها لعدمها او غير ذلك فيجزئ بقية الاصابع ولو اخل بشيء من المساجد عامدا او جاهلا وتجاوز المحل بطلت صلوته
لا ناسيا ولو تعذر وضع بعضها وضع ما بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجب الاعتماد على المساجد بالقاء ثقلها
عليها فلو تحامل عنها او عن شيء منها لم يصح لعدم حصول الطمانينة بدونه والرواية بوجوب تمكين الجبهة منها على اعتبار ذلك في
الباقي ولو سجد على نحو قطن او صوف وجب ان يلبده بحيث يعتمد عليه قوله والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى
وبحمده وكذا يجزئ ذكر هو بيان الخلاف وان الاصح اجزاء مطلق الذكر قوله والطمانينة بقدره والبحث هنا كما سبق في الركوع بكلام
ولو تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر او يأتي به على حسب مقتضى حاله فيه تردد ومذهب الشيخ الى ركنيتها وركنية الطمانينة هنا من السجدتين
كالتي في الركوع وضعيفه قوله ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ووجوبها اجماعنا وتصريح الاخبار بذلك والاظهر
الطمانينة بل شاملا ولا حد في الرفع من الاستواء معتدلا قوله ويكفي في وضع الجبهة الاسم لا ريب ان ما عدا الجبهة من المساجد يكفي وضع
ما يقع عليه الاسم منه في اليدين يجب ان يلقي الارض بجلوتها فلا يجزئ ظهورها الا اختيارا بخلاف ابهامي الرجلين وما في الجبهة من
ولا يجب الجمع بين الكف والاصابع بل ما يقع عليه الاسم الوضع من احدهما اذ اصدق وضع شيء من اليد يتحقق به في الاكتفاء
الجبهة فقد اختلف كلام الاصحاب في مقدار ما يجب وضعه منها فاكتفى الاكثر بما يصدق عليه الاسم نظرا الى ان الامر المطلق صدق على صدقه
الاسم ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال له الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض
اجزاك وصحيحة زرارة ايضا عن احدهما عليهما السلام مثلها وغير ذلك من الاخبار وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار درهم ووجب
الشيخ الشهيد تمسكا برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في المراة بطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها
على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والقصة بضم القاف وتشديد
الصاد المهملة شعر الناصية ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قريب منها وان كانت اقل صراحة ولا
دلالة فيها على مطلوبهم لان وضع جميع الجبهة لا قول بوجوبه احد ومع ذلك فلا تبلغان معارضة غيرهما من الاخبار وتقييد
الامر المطلق فيحملان على الاستحباب قوله فان كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر او ما سبق تحقيق ذلك في القيام
والدليل على ذلك وضع السليم ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا في ذلك لان مقدمة الواجب المطلق واجبة
رواه مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا قلت لا استطيع ان
اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على
الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوها اذا لم يكن وضع الجبهة معها كذلك ولا يختص الحكم بالحفيرة
فلو اتخذ آلة مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزأ قوله فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه
فان تعذر اومأ اما السجود على احد الجبينين فقد صرح به الاصحاب لان الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها على
ولان السجود على الذقن يجزئ عند الضرورة كما سيأتي وهو اقرب الى الجبهة منه ومقتضى ان تقديم الجبين اولى وخلاف في تقديمها
الذقن مع الامكان ولا اولوية لا يمين على الايسر لعدم الدليل والتمسك بالاصل وفي كلام ابن بابويه تقديم الايمن على
الايسر وظاهر التكليف على الذقن ولا دليل عليه مع ان ظاهر الكلف لا يكاد يتحقق له معنى هنا فان تعذر السجود عليهما معا
والمراد به حصول العضو المشتمل عادة يسجد على ذقنه لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا او الذقن مجمع اللحيين واذا صدق
عليه السجود وجب اجزاؤه وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام وقد سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا فان تعذر ذلك كله اومأ لرواية ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع

ومحل

القيام الى الصلاة ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ع يومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم
برأسه نحو القبلة ايماء انتهى وهذا دالة على وجوب رفع المسجد مع تعذر الانحناء واعلم ان تعذر الخمرة وما في معناه بمنزلة استيفاء
العذر بالجبهة **قوله** ولو عجز عن الطمأنينة سقطت لامتناع التكليف ح وهي كما ذكرنا سبق **قوله** ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه
منه ورفع مرة والثانية [...] وعند انتصابه من الثانية التكبير للسجود قائما رافعا يديه والهوي بعد اكماله كما في رواية حماد عن
النبي صلى الله عليه وآله وفعل الصادق ع في تعليم حماد ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل كما في الركوع لكن يشترط ان لا يقصد استحبابه على هذا
الوجه ولا يستحب لان التكبير [...] الى ابي عقيل [...] خبر الشيخ في الخلاف بينهما ويستحب ايضا كون التكبير للرفع من السجدة الاولى
قاعدا معتدلا وكذا التكبير للثانية وبعد رفعه منها كما في خبر حماد **قوله** وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول
قبل التسبيح اما الاول فهو مذهب اصحابنا ويدل عليه روايات منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت السجود فابدأ بيديك
تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا [...] وسبق اليمنى منهما وروى ايضا لا بأس بسبق الركبتين ولا ينافي استحباب
سبق اليدين والارغام بالانف الصاق بالرغام وهو التراب والمراد الحد الاصلي ولا يجب [...] كما في حديث حماد او
ويستحب الدعاء قبل التسبيح بما روي عن الصادق ع اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي الى آخره **قوله** والتسبيح ثلثا او
خمسا او سبعا فما زاد وقد تقدم مثله في الركوع وقد تقدم فيه نهاية الاستحباب كذلك **قوله** والتجافية للرجل وهو التجافي بالاعضاء
ويسمى التجافي وقد روي عن النبي ص انه كان يجافي يديه عن جنبيه ويفرج بين رجليه ويجنح بعضديه ونهى عن افتراش الذراعين كما
يفترش الكلب والحديث حماد وقول الباقر ع لا تفترش ذراعيك افتراش السبع واحترز بالرجل من المرأة فيستحب لها ان تلصق
ذراعيها بالارض وليس [...] الحاق الخنثى بها والدعاء بين السجدتين بما روي عن الصادق ع اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
او بغير ذلك **قوله** والتورك وصورته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر
قدمه اليمنى الى باطن قدم اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما افتى الشيخ وجماعة وهو في خبر حماد **قوله** وجلسة الاستراحة
الاستحباب قول الاكثر واوجبها المرتضى لرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية حين تريد ان
تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب ويعارض بما رواه زرارة انه رأى ابا جعفر ع وابا عبد الله اذا رفعا رؤسهما من السجدة
نهضا ولم يجلسا **قوله** وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه ع قال
اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ونقل في الذكرى عن المعتبر استحباب هذا القول
في جلسة الاستراحة وعن ابن بابويه وعدة من الاصحاب كابن الجنيد والمفيد وابي الصلاح وابن حمزة والشيخ وغيرهم استحبابه
في القيام واختاره ثم احتج عليه برواية ابن سنان هذه وكأنه يريد بالاخذ في القيام الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف
ظاهر العبارة والاولى كون الرواية دليلا عليه والاول ان هذا مراد المصنف هنا كما هو في غيره من الكتاب **قوله** والاعتماد على يديه سابقا برفع ركبتيه
عند رفعه عليه [...] لرواية محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ورواه
في وصف صلاة النبي ص ولان ذلك اشبه بالتواضع واعون للمصلي ويستحب ان يبسط كفيه عند القيام ولا يضمهما كالعاجن لخبر الحلبي عن الصادق ع
قوله ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه اي يستحب ذلك وفي الذكرى الافضل التساوي ولو كان موضع الجبهة منخفضا جاز وروى
اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي [...] ولا نعلم [...] السجود وكذا يستحب المساواة [...] في المساجد ويكره كون موضع الجبهة اعلى من موضع
استحباب خفضه على ما ذكره المص لما يلزم منه زيادة الانحناء المقتضي للمبالغة في رفع الاسافل على الاعالي المقتضي زيادة الخضوع
ان لا يزيد الانخفاض على مقدار لبنة لما ذكره سابقا **قوله** ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه في رواية زرارة

عن

عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلاة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك ووضعهما حيال منكبيك وفي حديث حماد وضعهما حيال وجهه
تكونان مبسوطتين مضمومتي الاصابع لما في رواية زرارة وحماد ويجب الفصل بها الى الارض ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره
على فخذيه مبسوطتين مضمومة الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا ومستنده النقل عن اهل البيت ع **قوله** ونظره ساجدا الى طرف انفه
وجالسا الى حجره ذكر ذلك جمع من الاصحاب لئلا يشتغل قلبه عن عبادة ربه ويكره الاقعاء اي مطلقا سواء كان بين السجدتين
او في التشهد [...] صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال له واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة التي ذكرها في التشهد ثابتة في غيره فيتعدى الحكم وقال الشيخ في ط بجوازه بين السجدتين
وان كان التورك افضل لصحيح عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وجوابه انه لا دلالة
لان نفي البأس لا ينافي الكراهة الثابتة بدليل آخر والاقعاء عندنا ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفسره بعض
اهل اللغة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه مثل اقعاء الكلب ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب انه عبارة
عن القعود على عقبيه ويجعل يديه على الارض والاول هو المشهور **قوله** ويستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع
في الاواخر الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وهذا الكلام [...] عليه اصحابنا
ورووه عن طرق العامة **قوله** ويجب في الاولين في العزائم اراد بالاولين القاري والمستمع والمراد به المنصت للاستماع ومفهومه
عدم الوجوب على السامع الذي لم ينصت فاما وجوب السجود في العزائم الاربع فيدل عليه اجماع العترة المرضية واجماع
فقهائهم ان [...] ما عدا الاربع قد تضمنت الامر بالسجود وهو للوجوب كما تقرر في الاصول [...] التي في الاربع
مثل [...] في المساجد عند التذكير بالآيات والاخبار عن الساجدين بانهم لا يستكبرون فان الاستكبار المحرم
من السجود محرم وغير ذلك كما استفيدت [...] في الحج من المذكورات الواقعة في آية الحج والاخبار عن اهل البيت ع [...]
واما الوجوب على القاري والمستمع فبالاجماع وفي السامع قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الامر ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والثاني العدم
لرواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة [...] قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وفي طريق هذه الرواية محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد
انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وقد تضمنت وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير صحيح عندنا اذ لا اقتداء في النافلة
غريبة ولا يسمع الجماعة في الفريضة ومع ذلك فلا دلالة لها على المتنازع وهو نفي السجود على السامع مطلقا اذ مقتضاها الوجوب على
من يصلي بصلوة التالي لا على كل حال والاصح الاول **قوله** ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال
لا يجب تكبيرة الاحرام في هذا السجود لان الامر انما يتناول وضع الجبهة وليس بصلوة فاما ان يقتضي بالاصل ولقول الصادق ع اذا قرأت
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والتكبير للسجود ايضا نعم يستحب للرفع منه وفاقا للشيخ
والمص في المنتهى للرواية السالفة ولا تشهد فيها ولا تسليم باتفاق جميع اصحابنا وفي رواية [...] عدم شرعيتهما ايضا
عدم شرعيتهما ايضا ولا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد لرواية ابي بصير السالفة وكذا لا يشترط خلو الثوب والبدن
من النجاسة [...] الحائض [...] لا تمنع من السجود مطلقا ولعدم الدليل الدال على الاشتراط ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة
لذلك ايضا وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة وجهان يلتفتان الى ان الامر [...] في التحرير [...]
ان يراد بالسجود في الصلاة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف او علوه او احدهما على الآخر بلبنة فما دون [...]

السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة ويؤيده عبارة التعليل بان الناسي يسجد ما يكون ويعيدون فان العدة [illegible]
ويكون الحكم في هذه المسائل ان المفهوم من السجود شرعا ما يستوي شيئا من ذلك فان ثبت ان السجود لا يتحقق شرعا بدونها وجبت والا
فالثاني اظهر والاول احوط **قوله** ويقضيها الناسي. لا ريب ان سجود التلاوة واجب على الفور عند ايجابها فلو اخل به عند وجوب السبب
لم يبرأ الا بالاتيان به وهل يكون ذلك قضاء بحيث ينوي فيه القضاء ظاهره ذلك وكذا عبارة الشيخ فعلى هذا يجب عند المسارعة
الى الفعل عند وجود السبب نية الاداء اذ يلزم من ثبوت القضاء ثبوت الاداء ام يكون اداء دائما مع ابدا [illegible] التاخير بنوي الاداء
لعدم التوقيت كما صرح به المص في المنتهى وما قاله العلامة [illegible] لا يعتبر فيها الاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا
وهو منتف [illegible] من الوزية الاصح هذا الاخير والكلام [illegible] على القضاء التدارك على معنى انها [illegible]
والقائلين بالاداء دائما ما يراد من قولهم في القدر المطلق هو اداء دائما الاصح الوقت الصالح لفعله [illegible] وجوب التدارك
مع الاخلال به رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسمع السجدة [illegible] ويسجد قال اذا ذكر اذا كانت من العزائم ويتعدد بتعدد
تحقق السجود الى الاصالة عدم تداخل الاسباب اذا اجتمعت وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم
فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وهذه كما تدل على المطلوب تدل على
وجوب السجود على السامع فيعتضد بما تقدم موضع السجود عند تمام الآية المتضمنة له فعلى هذا يكون السجود في فصلت عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون والمحكي عن الشيخ في المعتبر والمنتهى ان موضع السجود عند قوله واسجدوا لله وتبعه على ذلك
بالتوروم مطعا [illegible] عبارة الشيخ عنه وتاخير السجود الى آخر الآية وارد لفصل بين الشرط وجزائه لا يابى الوزية **فرع**
يجب ان تقارن بالنية اول السجود وهو حين وضع الجبهة على الارض وما في حكمها فلو وضع الجبهة ثم نوى ففي الصحة تردد
اظهره العدم لان استدامة السجود لا يعد سجودا والاصدق تعدده بتطويل الوضع وهو باطل **قوله** وسجدتا الشكر عند
تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة. لا خلاف بين اكثر العلماء الا من شذ في استحباب السجود للشكر عند تجدد النعم
ودفع النقم لما روي ان النبي صلعم اذا اتاه امر يسره خر ساجدا ويستحب ايضا عقيب الفراغ من الفرايض شكرا على التوفيق
لاداء العبادة واطلق المص الصلوة في العبادة وقيدها في المنتهى والتذكرة والتفصيل بالشكر يقتضي الاطلاق ويرد
ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم يتم بها صلوته ويرضي بها ربه ويعجب الملائكة منه وان العبد
اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه يا ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا
قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا رب لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه
بفضلي وداريه رحمتي ويستحب فيه الدعاء وافضله الماثور عن اهل البيت ع وروي الاصحاب ان ادناه ان يقول
شكرا ثلثا وعن ص ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تعالى لبيك ما حاجتك **قوله**
ويعفر بينهما. التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الخدين على التراب تحقق
تعدد السجود للشكر لان عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر وهو مستحب باتفاقنا لانه موضع استكانة وذل
وقد ورد به النقل عن اهل البيت ع وتتادى السنة بوضع الخدين على اي شيء كان وان كان الافضل وضعهما
على التراب **فرع** يستحب في السجدة بعد التعقيب بحيث يجعل خاتمته ذكر المص لها استطرادا **م** يستحب ان يسجد

بالارض

بالارض يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بها وهو مروي عن ابي الحسن الثالث بلفظ يجب والمراد به شدة الاستحباب
م يستحب اذا رفع راسه من السجود ان يمسح بيده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر على جبهته
الى جانب خده الايمن داعيا بما نقل **م** ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم
وفي التكبير للرفع منه اشكال ويشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة فيه تردد اما وضع المساجد فمقطع به في الذكرى ولا
في جوازه فعله على الراحلة اختيارا اما سجود العزائم ففيه تردد **م** ليس يشرع هذا السجود عند تذكر النعم في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ما يدل عليه وقصر الاستحباب في الذكرى عليها اذا لم يكن قد سجد لها والرواية مطلقة **م** يستحب ايضا عند رؤية مبتلى فيه غيره تعلانيا
به ورؤية فاسق ولا باس باظهاره ان رجا به توبته **قوله الفصل الرابع في التشهد** ويجب آخر الصلوة مطلقا
وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية. التشهد تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع وشرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة
على النبي وآله ع ووجوبه آخر الصلوة الثنائية وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية مجمع عليه بين اهل البيت ع وداوم النبي ص
على فعله والائمة ع وقد دوموا كما رايتموني اصلي دليل على الوجوب والاخبار دالة عليه ايضا **قوله** والواجب ان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد. هذه العبارة اقصار الواجب من التشهد فيما ذكره وانكل الاسواء منقول وجمع في المنتهى
وهو الظاهر كما في التذكرة وتردد في النهاية في وجوب ما عدا وحده لا شريك له آخر الشهادة بالتوحيد والذي يظهر من كثير عبارة الاصحاب عدم وجوب
الزايد حيث تضمنت الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ع وفي الاخبار ما يدل عليه صريحا روى ابو بصير عن ابي جعفر ع ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان وقال ايضا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات والصلوات الطيبات قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد
ونظاهره وجوب ذكره لا ومن ثم تردد في النهاية وطريق الجمع الحكم بوجوب كل من عبارتين مخيرا وان كانت احديها افضل من الاخرى ومع
عبارة الذكرى ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب الشهادتين في كل من التشهدين وكذا الصلوة على النبي وآله ع ويوجد في بعض الاخبار ما
يدل على الاكتفاء باحديها في التشهد الاول [illegible] وكذا ما يدل على نفي وجوب الصلوة على النبي وآله ع لا تعارض الاخبار المشهورة في المذهب المجمع عليه
عن الاصحاب كما تقرر مع امكان حملها على ارادة بان الواجب مشروع في اولا امتثالا على التعليم بالباقي ويكون التنبيه ان الزيادة اوالى
وآكد من غير الواجبة **قوله** ولو اسقط الواو واكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء. والمراد بالواو واو العاطفة
للشهادة الثانية والمراد بالاكتفاء بالواحد حذف الفعل منها يكون الاكتفاء واضافة الآل او الرسول المضمر عبارة عن ابدال المظهر المضمر
ووجه الاجزاء تادي المعنى المطلوب فان الشهادة لا تفوت بحذف الواو وكذا الاظهار والاضمار عبارتان عن معنى واحد واما استحباب
الفعل والاكتفاء عنه بالواو فلا شك ان الواو حينئذ تقدر وورد في بعض الاخبار روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في التشهد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده
وان محمدا عبده ورسوله والاصح العدم لانه خلاف المنقول شرعا وجواز الاكتفاء بالعبد بالالفاظ المخصوصة الشرعية ووجه الروايات يحمل على ارتفاع العدول
للاخبار المشهورة في المذهب ومثله الابدال في غيرهما ولا يبدل التشهد بمعناه ولا اسم آخره والآل بالاهل ونحو ذلك ما تقدمه من غير
المنقول **فايدة** الاقوى على ما قاله الحقق ان ذلك [illegible] لغة يبطل على الآية الاتي [illegible] **قوله** ويجب الجلوس بقدره
بقدره فلو شرع فيه في الرفع او نهض قبل اكماله بطل. ووجه بطلان ما قبل التشهد الواجب حال القيام في الآية فلو شرع في التشهد قبل جلوسه
ثانيا قبل اكماله بطل تشهده وصلوته ان كان متعمدا لانه الاخلال بالواجب كان ناسيا تداركه ما لم يتلبس بالركن ولا يجب
الاختيار اما عند الضرورة كالمريض والماشي على احد الجانبين كالماشي ففيه تعذر القيام كالركوع والسجود
بالاولى الامام عند تشهده وكذا يجب في تشهد الصلوة الواجبة شرطا في تشهد المندوبة **قوله** والبالي بلي في سجودها يجلس مع التعفير ويجب التعليم

مع السهو لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو لم يعلم شيئا سقط **قوله** ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات . اما التورك فقد مر [illegible]

[illegible] وزيادة التحميد فلما روي ان يستحب في التشهد الاول الا في الثاني اكثر التحيات [illegible] كما ورد في رواية

ابي بصير [illegible] **قوله** ولا يجزئ الترجمة [illegible] الا مع العجز [illegible] اما عدم اجزاء الترجمة [illegible]

الوقت [illegible] بالحاصل باصل التشهد **فرع** يستحب في القيام ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى التكبير [illegible]

فانه يستحب التكبير [illegible] واسقط [illegible] اربعا وعشرين عند الاصحاب [illegible] ورد [illegible]

وغيرها **قوله** ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة [illegible] فلا يجزي [illegible] ولا يعلم [illegible]

غير عربية واما جواز الدعاء [illegible] اقول الا بانه [illegible] كل شيء [illegible]

كلما ناجيت به ربك [illegible] الكلام مبطل وبهذا القول [illegible] جميع الاصحاب [illegible] عدم جواز [illegible] القدرة

[illegible] العبادة [illegible] كالعبادة [illegible] اذا كان الدعاء [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] **تتمة** الاقرب [illegible] استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين [illegible] . اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب ام مستحب [illegible] المرتضى وابو الصلاح [illegible] الاصحاب الى الوجوب [illegible]

[illegible] والشيخان [illegible] وابن البراج وابن ادريس [illegible] واختاره [illegible] والاول [illegible] الوجوب [illegible] السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] احتج القائلون بالوجوب بوجوه الاول

[illegible] مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجه الاستدلال [illegible] التسليم [illegible] التحليل [illegible]

على الخبر لكونها [illegible] المبتدأ [illegible] المبتدأ [illegible] الخبر [illegible]

في [illegible] المفهوم [illegible] وجه آخر [illegible] تحليلها مصدر مضاف [illegible] الصلاة [illegible]

بان تقديم الخبر [illegible] في الموضع [illegible] المصدر [illegible] الصلاة [illegible]

اهل العربية وجوابه [illegible] بضعف الحديث [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] بانه متروك الظاهر [illegible] التحليل [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] المبتدأ في الخبر [illegible]

[illegible] والاعم مطلقا يجوز الاخبار بالاعم من وجه [illegible]

كما ان المراد بالاخبار [illegible] وبهذا علم انه لا يجب [illegible] في الصدق ولا في المفهوم **ب** [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible] التشهد [illegible] المرتضى [illegible]

[illegible] على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام [illegible] فعلم انهم لم يتركوا التسليم اصلا [illegible]

ج شيء من التسليم واجب لقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيجب في الصلاة وهو المطلوب

المدعى [illegible] لا يقتضي التكرار [illegible] الآية [illegible] التسليم على النبي [illegible] ولو اوجب التسليم [illegible] الصلاة

[illegible] المقدم [illegible] والملازمة [illegible] فان محل الركعتين [illegible] الامام [illegible] الزيادة في الصلاة [illegible]

[illegible] التسليم احتج [illegible] الامام [illegible] في صلاة فلا يكون واجبا [illegible] زرارة [illegible] وسال عن الرجل [illegible]

قبل التسليم قال تمت صلاته ولو كان التسليم واجبا لوجبت الاعادة [illegible] في رجل صلى [illegible] رابعة فقد تمت

صلاته ولو كان واجبا لبطلت الصلاة بالزيادة قبل [illegible] قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات

فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعده ولو كان التسليم واجبا لاعتبر فعلا [illegible] في عدم الاعادة [illegible]

[illegible] الروايات الاخيرة لا تقبل التاويل الا [illegible] لطرح السند [illegible]

الروايات الاول واجلى والاصحاب [illegible] بالقول بالاستحباب [illegible] والاولى القول بالوجوب [illegible] ولا محذور فيه

من الوجه [illegible] التسليم [illegible] آخر الصلاة فلا [illegible] **فروع** [illegible] عبارة [illegible] الصلاة [illegible] السلام عليكم [illegible] السلام

علينا ولا ريب انه [illegible] على القول بالوجوب لان موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] في حكاية التشهد بعد ذكر السلام على الانبياء

والملائكة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم [illegible] ان التسليم المامور به [illegible] العبارة **ج** [illegible] في الذكرى [illegible] عبارة

الشيخ يحيى بن سعيد وظاهره تعيين السلام علينا [illegible] **د** [illegible] الدين ابو القاسم بن [illegible] قال في الذكرى

[illegible] ولا انه قول محدث والاخبار [illegible] **ه** عبارة المرتضى ان التسليم ركن [illegible] الى بطلان الصلاة

باخلاله عمدا او سهوا [illegible] ان البطلان [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] التسليم لعدم [illegible] على القول بالوجوب

قال في الذكرى ان [illegible] السلام علينا عن السلام عليكم [illegible] بخبر [illegible] ولم يوجد في مصنف [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] وحديث ابي بصير [illegible] ان [illegible] السلام علينا [illegible] السلام على الانبياء والملائكة **و** على القول بوجوب التسليم

يجب [illegible] التشهد [illegible] مع القدرة [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] التسليم [illegible] على الدليل [illegible] ورحمة الله [illegible] وبركات [illegible]

من الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاول [illegible] الوجوب [illegible]

الى نية [illegible] ويضعف باصالة البراءة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

الذي لا يكون [illegible] التسليم [illegible] الصلاة [illegible] بعضها ببعض [illegible] نية واحدة

لا [illegible] بخلاف [illegible] الى نية [illegible] **قوله** ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه

[illegible] والامام [illegible] وكذا المأموم [illegible] السلام [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] التسليم [illegible] والامام او المأموم فالمنفرد [illegible]

[illegible] مرة واحدة الى القبلة [illegible] الى يمينه [illegible] التسليم الى القبلة [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] القبلة واما الاشارة بمؤخر عينيه الى يمينه [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] ابي بصير

قال [illegible] واحدة [illegible] الامام [illegible]

كنت [illegible] مستقبل القبلة [illegible] في رواية ابي بصير [illegible] الامام [illegible]

مستقبل القبلة السلام عليكم [illegible] الروايتين [illegible] التسليم [illegible] ابن الجنيد [illegible] الامام في

[illegible] في بعض الاخبار [illegible] والمأموم [illegible] عن يمينه [illegible] الامام [illegible] غيره [illegible]

عن [illegible] بصيغة السلام عليكم [illegible] المنفرد [illegible] الامام [illegible] تسليمتين [illegible] في هذه الرواية [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] في استحباب التسليمتين للمأموم [illegible]

في [illegible] المندوبات ويستحب ان [illegible] التسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين [illegible] السلام عليهم [illegible]

ويقصد المأموم [illegible] على الامام [illegible] تحية [illegible] والائمة [illegible]

والمنفرد كذلك الا انه [illegible] ذكره [illegible] في الذكرى [illegible] الى ذلك قصد الملكين [illegible]

والذي يظهر من عبارة الكتاب اشتراك الامام والماموم والمنفرد في قصد السلام عليهم على ذلك الجانب من غير تعيين دون من على يمينه ثم المأموم بالرد على الامام باحد التسليمين والمناسب ان يريد بها الاولى ثم لم يتعرض المصنف لما على ذلك سوى ما في عبارة بعض الاصحاب

ومباحث وهو ان المعتبر من استحباب الايماء الى القبلة بالتسليم للامام والمأموم هو صدور ذلك في حال التلفظ به وكذا الايماء للمنفرد بعينه والذي يظهر من عبارة الاكثر خلاف ذلك فانه قال الايماء الى القبلة يشير بمؤخر عينيه التسليم المخرج من الصلاة بالرأس لا بغيره اجماعا اما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدي مستقبل القبلة ثم يكمله الى الجانب الايمن او الايسر هذا كلام وظاهر انه لم يفرق بين الامام والمنفرد فيما ذكره كون الايماء انما بعد الفراغ من التسليم لكنه خلاف المفهوم من الايماء بالتسليم والايماء التسليم من الصلاة مما صرح به جمع من الاصحاب والانتفات فيها مكروه لان فيه استثناء بالنص قوله ثم يكبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه ويضعهما في كل مرة الى ان يصل فخذيه او قريبا منهما قاله الاصحاب وينبغي قبل ان يثني رجليه ذكره في المنتهى ثم يكمل تعقيبه وهذا مما ذكر التعقيب لان المصنف اخره الى آخر البحث قوله ويستحب القنوت في كل ثانية القنوت لغة الخضوع والطاعة والدعاء والمراد به هنا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلاة واكثر الاصحاب على استحبابه وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وغيرها من الاخبار وقال ابن بابويه بوجوبه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والخبر عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له والدلالة غير ظاهرة لان القنوت يرد بمعنى الطاعة والدعاء فلا يتعين على موضع النزاع والنفي في الحديث محمول على الكمال جمعا بين الاخبار واستحبابه في ثانية جميع الصلوات من فرض ونفل مما يشهد به صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال القنوت في كل صلاة من التطوع والفريضة قوله قبل الركوع بعد القراءة والاصل يقتضيه بعد الركوع لا خلاف في ان القنوت بعد القراءة قبل الركوع الا في الجمعة فان الاشهر ان القنوت فيها متعدد ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وقيل انه قبل الركوع فيهما وقيل ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع وقيل واحد قبل الركوع في الاولى والعمل على المشهور والقنوت في موضعه اولى بعد القراءة قبل الركوع لكثير الرواية بها من صحيحة او اولى يستحب الا ما بعد الركوع للرواية من الكلام بذلك وقد سماه في المعتبر والمنتهى ولا مانع فيكون القنوت فيها قبل الركوع وبعده ولو نسي القنوت قبل الركوع قال الشيخ وكثير من الاصحاب يقضيه بعده ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وفي صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه عن ابي بصير قال سمعته يذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ثم بعد ما ينصرف من الصلاة وهل بعد مضيها ظ قول المصنف يقتضيه ذلك وتردد في المنتهى ولعل في الاخبار ما يدل عليه ولعل المراد بقضائه فعله كالاداء في تركه فاذا قضيت ما تركته وما يوجد في بعض الاخبار من نفي قضائه لعله محمول على ان المراد نفي الوجوب وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت حتى في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها او ورد ذلك في الذكرى ولا بأس بالمصير اليها قوله ويكره في الغداة والمغرب واحدى وخمسين

ثم الزيادة مطلقا انما تكره في الغداة والمغرب بصحيحة سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وهي محمولة على التأكيد وينبغي ان يكون المراد بتركه في الكراهة من قبل الامام فيحتمل بهذه دليلا والماكون الاحباب اقل كيدا في الجهرية فالرواية السالم عن معارضه سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيها بالقراءة فيه قنوت وقيل كان المستحب في الرفيعة الكسر في ان انه كان يستحب القنوت في الرفيعة مما ذكر اشد تأكيدا والاولى استثناء الوتر للحديث السابق قوله والدعاء في القنوت ويجوز الدعاء في جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وافضله ما قاله في القنوت الدعاء المأثور عن النبي والائمة عليهم السلام وقد صرح الشيخ وجماعة بافضلية كلمات الفرج وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه بما يتيسر للدين والدنيا لما رواه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ويشترط فيه كونه مباحا لا ما فيه دعاء بالمحرم فانه تبطل الصلاة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين بعموما وباسمائهم بغير اليد الذي قال الى لا اعرف صلوة بسبيل نافلة الى باسمائهم واسماء آبائهم وهم لم يتخير عليه وكذا يجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اللهم انج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وروي ان امير المؤمنين في الصلوة الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم وروي العلل الاربع في تنوعه يستحب اطالة القنوت فقد روي عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها ومن صح من صلي يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص وانت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى وكذا يجوز الدعاء بالمحلل في جميع احوال الصلوة فرضه ولغيره وروى ابن محبوب قال قلت له عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الآخر اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي هي والله العبادة هي والله افضل هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن

فلا يحكم بشرط ان لا يخرج به عن اسم المصلي وكذا الاولى في القنوت قوله ويستحب القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قد سبق الكلام في ذلك

فرع لو خالف في القنوت فاتى به قبل الركوع بعده وبالعكس على الفرض بطلان الصلاة بذلك تردد من انه دعاء ومن عدم الشرع فيه بطلت قوي انه اتى به على قصد القنوت ويرفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا اما القنوت فقد تقدم ما يدل على استحبابه وقال المفيد لا يستحب التكبير من التشهد وحكى الشيخ عنه انه في اول عمره كان يقول بمقالة الاكثر ثم عدل في آخر عمره الى العمل على رفع اليدين بغير تكبير قال ولست به حديثا اصلا واما رفع اليدين تلقاء وجهه فلرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك بباطنهما السماء ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكي قول بجعل بطونهما الى الارض ويرفعهما الى السماء ليكون مستحبا ابن ادريس وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه بعد ما يفرغ قوله والنظر الى باطن كفيه ذكره الاصحاب واحتج له في المنتهى بان النظر الى السماء مكروه في الصلاة على ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التغميض كراهة لرواية مسمع فتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين قوله وان يجهر فيه الا في الاخفاتية الاخفات في الجهرية الا في الجهرية والاخفاتية نهارا وصلاة الليل جهرا وقال المرتضى واختار المصنف في غير هذا الكتاب استحباب الجهر مطلقا وهو المعتمد لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام وقد سأله عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر الا انه لا يجهر فيه بغير تعيين والظاهر ان المأموم يسره لرواية ابي بصير عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول به قوله التعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمتوكل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام التعقيب تفعيل من العقب وهو الجلوس بعد الصلاة للدعاء والذكر الجالس بعد التعقيب الدعاء وسنته وخلاف بين علماء الاسلام في استحبابه وفضله عظيم روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ويتحقق التعقيب الدعاء بعقب الصلاة وليس له شيء موظف بل يتادى بمطلق الدعاء المحلل للدين والدنيا كما قال ابن ابي الشيث افضل الائمة عليهم السلام بعد الفرائض فاذا كبر ثلاثا على ما بين كما قال لا اله الا الله وحده لا شريك له اه كما روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحديث وافضل الاذكار التعقيب

تسبيح الزهراء ع فمن صحيحة ابن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء ع ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله ص فاطمة ع وانما نسب اليها لانها السبب في تشريعه روى ابن بابويه عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك
عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما
انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم ص انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان
يفعل ذلك فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كان حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت
انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت الرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من العمل قال افلا
اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة ع
راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله ويكفي التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد
ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين في الاشهر وهو مروي عن الصادق ع كذلك بطريق ابي بصير **قوله الفصل الثامن في التروك**
اي في الامور المطلوبة تركها في الصلوة اما وجوبا او استحبابا فيكون فعلها حراما او مكروها **قوله** يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ناقض
الطهارة لا خلاف عندنا في انه لو احدث في الصلوة عمدا بطلت صلوته ولو احدث ناسيا فخلاف الاشهر البطلان بل قيل
يتطهر ويبني على صلوته والاخبار بما ينفي ذلك ولا صراحة في الاخبار الدالة على نقل الطهارة والبناء ان الحدث وقع سهوا
فيثبت التعارض والتساقط ويبقى الدليل الدال على ان الحدث مانع والطهارة شرط ووجود الاول وفقد الثاني موجب للبطلان ولو
فعل الطهارة محوجا الى فعل كثير في اثناء الصلوة فتبطل به وهو الاصح **قوله** وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر اجماعا
قول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وغير ذلك من الاخبار والفرق في البطلان
بين كونه عالما بان الكلام يبطل الصلوة اولا ولو تكلم جاهلا بالتحريم فان الجاهل غير معذور لوجوب التعلم عليه والكلام جنس لما يتكلم به
الكلام وهي صادقة على المركب من حرفين فصاعدا وفهم من قوله وتعمد الكلام انه لو تكلم ناسيا انه في الصلوة لم تبطل وعليه
ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
ولو اراد النطق بذكر او قراءة فسبق لسانه الى الكلام لم يبطل صلوته ايضا ولو ظن انه تكلم ناسيا الحق بالفعل الكثير والتسليم
كلام فاذا اتى به في غير موضعه ابطل الصلوة لا ناسيا **قوله** وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر
ومنشأ النظر في المسألة الاولى انه لو تكلم بحرف واحد مفهم في الصلوة عمدا ففي بطلان الصلوة بذلك نظر والمراد بالحرف المفهم ما يستفاد منه المعنى
وحقق الامر الثاني المعتل الطرفين مثل ق ودع وع من وقى ووعى وشبهه النظر من صورة الحرف الحقيقية لان لا يعد كلاما لان
الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا ومن صدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا بل هو عند اهل العربية لتضمنه الاسناد فيتناوله
الاخبار الواردة بكون تعمد الكلام مبطلا وكونه بصورة الحرف غير قادح لان باقي الحروف محذوف وفي لغة عند اهل الصناعة والمحذوف
لعلة كالمذكور والحق ان الوجه الاول ضعيف جدا لان المعتبر في الابطال هو النطق بالكلام لغة وعرفا والنقل عن الكلام بحرفين مخرج
مخرج الغالب او ان المحذوف هنا لما كان بمنزلة المذكور كان كلاما بحرفين واعلم ان قول الشيخ في باب الوجه الثاني حصول الابطال

فاشبه الكلام لانه مجرى من صافته تعقب الحرف بعده مدة والمراد به اشباع الضمة والفتحة او الكسرة في حرف وفي الابطال به ايضا النظر
ومنشأه من انه يعد حرفا واحدا او من ان المدة اما واو او الف او ياء وتسميتها مدة لكونها حروف العلة واللين لا يخرجها عن كونها حروفا
وهو الاصح **قوله** لو تكلم في الصلوة مكرها على الكلام ففي الابطال به النظر ايضا ومنشأه من قوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ومن ان المراد رفع احكامها ومن اطلاق الاخبار ببطلان الصلوة بالتكلم عمدا والاكراه لا يخرجه عن كونه
عمدا واطلاق الجمع يحمل على ان المراد هنا رفع المؤاخذة او رفع ما سوى ذلك وشبه الاكراه على الصلوة بغير طهارة او على زيادة ركعة
نقصانها او نحو ذلك وهو الاصح نعم لا اثم وشبه من تكلم مجيبا للنبي ص او للامام ع او لاحد الابوين **قوله** ولو قال ادخلوها بسلام آمنين قاصدا
قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال ضابط البحث ان المصلي لو تكلم ببعض القرآن او الذكر الحكيم
امرا كان او نحو ذلك كالقائل لمن يستأذن في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن يريد ان يطأ فراشا بنعليه اخلع نعليك
ونحو ذلك فان الصلوة لا تبطل اذا قصد بذلك التلاوة سواء قصد مع ذلك الافهام ام لا لصدق اسم القرآن على نطقه
وقصد افهام الغير لا يخرجه عن كونه قرآنا ولو نطق به لا على قصد القرآن بل على قصد الافهام خاصة ففي البطلان عند الماتن اشكال ينشأ من
ان القرآن هل يخرج بالقصد عن كونه قرآنا ام لا وقد بنى الشارح ولد العلامة المسألة على ان المسموع هل هو عين القرآن او حكاية
او حكاية فعلى الاول والابطلت المعجزة بقدرتنا على مثله وقيل بالثاني لاستحالة بقاء الكلام ومقتضاه عدم البطلان
على الاول بخلاف الثاني والظاهر ان هذا البناء غير واضح لانه على القولين لا يخرج تلاوة هذا المتكلم قرآنا قطعا والا لامتنع الوفاء
بنذر قراءة القرآن على احد القولين بل امتنع فعل الصلوة فانها لا تصح بدونه والذي يقتضيه النظر ان المتلو ان كان قليلا بحيث
لا يشتمل على نظم يقتضي كونه قرآنا اذا اتى به للافهام خاصة ابطل الصلوة لانه من كلام الآدميين اذ ليس قرآنا باسلوبه ولا
بالنية وينبغي ان لا يكون هذا الوجه محلا للاشكال وان كان كثيرا بحيث يتم نظمه واسلوبه معه ان لا يكون قرآنا فاذا اتى به على
ذلك القصد كان موضع الاشكال وليس ببعيد عدم البطلان اذ لا يعد ذلك من كلام الآدميين كما قررناه **قوله** والسكوت الطويل
ان خرج به عن كونه مصليا مبطل وهو ولا فلا المرجع في الخروج بطول السكوت عن كونه مصليا الى العرف ووجه البطلان به فوات الموالاة
بين اجزاء الصلوة فلا تعد صلوة قال في الذكرى ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير في شرطه فيه التعمد ثم استبعد بقاء الصحة
على ذلك التقدير اذا ادى الى انمحاء صورة الصلوة بكون يمضي عليه ساعات او ساعات من ضحى اليوم هذا حاصل كلامه والظاهر انه
كالفعل الكثير ابطل مطلقا وعبارة الكتاب تحتمل الامرين نظرا الى اطلاقها واختصاص الابطال فيها بقيد وجده كما قال المصنف **قوله** والتكفير وهو وضع
اليمين على الشمال وبالعكس قال في الصحاح التكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن
وهو حرام في الصلوة عند اكثر الاصحاب ومبطل ونقل الشيخ فيه الاجماع وقال ابو الصلاح انه مكروه واختاره صاحب المعتبر
والاصح الاول لما رواه حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله والنهي يدل على التحريم ولان افعال الصلوة متلقاة من الشرع ولا شرعية هنا وللاحتياط ولانه
فعل المجوس وقد قال ع خالفوهم والامر للوجوب فيجب تركه وما قيل من ان ظاهر الرواية الكراهة لتضمنها كونه تشبها بالمجوس ومخالفتهم غير
واجبة لانهم قد يفعلون بعض الواجبات فلا تجب مخالفتهم لا على التعيين لان ظاهر النهي التحريم والتشبه بالمجوس في المحرم حرام ولا يخالفوه فما
مخالفتهم غير واجبة مطلقا لا تنفع لان وجوبها حيث لا دليل على ضده لان العام المخصوص حجة في الباقي على انه لو تم ما ذكره لم يتحقق الكراهة
ايضا لان مخالفتهم في الواجب حرام وهو لا يتم التحريم فان قلت لا يلزم من التحريم الابطال قلت الحاكمون بالتحريم قائلون بالابطال
به فلا تجوز الفصل وربما استدل بانه فعل كثير ليس من الصلوة وفيه نظر في حد الكثرة منع لان المراد بالكثير ما لا يعد فاعله مصليا في العرف

ولا يخفى ان الابطال به انما هو حال العمد لا مطلقا لرفع الحكم عن الناسي وعبارة الكتاب مطلقة وهذا اذا لم يكن تقية تقتضيه اما معها
قطعا **فروع آ** لا فرق في التحريم والابطال بين وضع اليمين فوق السرة او تحتها بحائل وبدونه لعموم الادلة وكذا لا فرق بين وضع
الكف على الكف ووضعه على الذراع لتناول اسم التكفير **ب** التحريم تناول الرجال والمرأة وغير الرواية محمد بن مسلم **ج** لا فرق في ذلك
بين وضع الكف على الكف ووضعه على الذراع ان تفعله معتقدا الاستحباب ام لا ولو دعت حاجة الى الوضع كوضع اليد
يده لدفع الحكة فعدم التحريم هنا للحاجة ويحتمل انه لا يعد تكفيرا الكف الرواية متناولة **د** لو وضع الشمال على اليمين فالابطال
به تردد من احتمال كونه تكفيرا ولهذا يجري به العامة في اصل الاستحباب وان لم يحصل الكيفية المستحبة عندهم ومن ان رواية
محمد بن مسلم المتضمنة انه وضع اليمين على الشمال والقياس لا نقول به واختار الشيخ في الخلاف المساواة **ه** لو وجب فعله للتقية
فالفرق في ابطال الصلاة تردد ونظر الى وجوب التقية والاتيان بالواجب اجابة ونظيره لو وجب الغسل في الوضوء والمسح على الخفين
ونحو ذلك فقد يحكى الفرق بين التكفير وما ذكرناه فعل خارج من الصلاة لا جزء ولا شرط فلا يتعدى النهي بسببه **قوله** والالتفات الى
وراءه اعلم ان التفات المصلي اما ان يكون يسيرا جدا او بوجهه لا يبلغ حد اليمين او اليسار او كثيرا بحيث يبلغ ذلك فاما ان يتصير
او مستقبل القبلة على التياسر والتيامن او على التقديرات فاما ان يكون بوجهه خاصة او بكله وعلى التقديرين فاما ان يكون عمدا
او لا فهذه ستة عشرة صورة فاذا كان الالتفات يسيرا بكله بطلت الصلاة ان تعمد للنهي المقتضي الفساد فيعيد في الوقت
وخارجه وان كان ناسيا لم تبطل لان ما بين المشرق والمغرب قبلة ولرفع عن المكلف احكام النسيان وان كان بوجهه
خاصة فلا ابطال وكذا لو التفت بوجهه خاصة يسيرا او كثيرا لا عمدا او سهوا خلافا لبعض العلماء لمفهوم صحيح زرارة انه سمع الباقر
يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ورواية عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن الالتفات في الصلاة اتقطع الصلاة
قال لا وما احب ان يفعل وهي محمولة على الالتفات بالوجه دفعا للتنافي وان كان الالتفات بكله الى اليمين واليسار فان كان
عمدا بطلت الصلاة للنهي ولصحيح زرارة السابق وكذا لو كان سهوا فاما يعلم في الوقت فان الاقوى وجوب الاعادة ولصحيح عبد الرحمن
ابي عبد الله عليه السلام اذا استبان انك صليت وانت على غير قبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي
صحيح سليمان بن خالد نحوه وان التفت كثيرا حتى استدبر عمدا فلا ريب بطلان الصلاة ووجوب الاعادة في الوقت وخارجه
وان كان سهوا فقولان اقربهما انه كذلك لرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل
في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فانها تحمل على
جمعا بينها وبين ما دل على الاعادة في الوقت خاصة وقد رفع ثم تبين بدل على ان الاستدبار لم يكن عمدا ولا يضر ضعف السند
لاعتضاده بكون الاستقبال شرطا مطلقا الا ما دل الدليل على استثنائه وقد حمل الشيخ رواية الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه ثم قام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس يضيف اليها ركعة ان كان في مقامه
وان كان قد انصرف اعاد على انه قد استدبر القبلة ولان الظاهر يعيد مطلقا مع الاستدبار فالناسي اولى التوسط بالبناء
وكون الظاهر متعبدا بكلمة ولو استدبر بوجهه خاصة فلا تصريح للاصحاب فيه وقد تقدمنا في الذكرى في باب التروك المستحبة
الحاقه بالمستدبر وكذا في غير الذكرى وقد يوجد ذلك لبعض المتأخرين ولا بأس به لعموم الشرط مع وفاته بالمقتضى بيان
ثم لا قياس وقولهم فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقولهم فاعد اذا كان الالتفات فاحشا الغرض
الاستدبار ولا يعارضه مفهوم قولهم الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله لان المراد به الالتفات يمينا وشمالا كما هو المتبادر
معنى الالتفات ولما فيه من التوفيق بين الاخبار **قوله** والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا قاله اهل اللغة

والمراد

والمراد بها هنا الضحك كما صرح به في غير هذا الكتاب حيث قال في المنتهى يجب ترك الضحك في الصلاة ولا ريب ان الضحك
عمدا في الصلاة يبطل قال في المنتهى وهو مذهب اهل العلم كافة قال وكذا الالتفات على التبسم لا تبطل الصلاة عمدا وسهوا
والتبسم ما لا صوت فيه قال في الذكرى والاقرب كراهته وفي حسنة زرارة عن ابي عبد الله قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلاة ونحوه موثقة سماعة ان القهقهة تقطع الصلاة دون التبسم فلا يجزي في الابطال القهقهة الكثيرة لكن النص على لو
قهقه على وجه لا يمكنه دفعه لمقابلة لاعب ونحوه فالاقرب البطلان لاطلاق الاخبار ورفع لا الاثم في ذلك لانه ليس فعلا اثما ولا يبطل
صلاة اجماعا **قوله** والدعاء بالمحرم لما سبق من النهي المقتضي للبطلان ولخروج الدعاء عنه **قوله** وفعل الكثير عادة مما ليس
من الصلاة لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلاة وابطالها به اذا وقع عمدا بخلاف القليل كقتل الحية
وقتل الحية والعقرب لصحيح الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية او العقرب وهو يصلي المكتوبة
قال يقتلها ومثله صحيح مسلم عنه عليه السلام وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا في الصلاة ودفع المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص
فكان اذا وجد وضعها واذا قام رفعها والمرجع في الكثرة الى العادة لان ما لا تقدير له شرعا فالمرجع فيه الى العرف والحالق
والظاهر انه لا بد في الابطال من توالي الفعل الكثير فلو تفرق الفعل بحيث لو اجتمع لعد كثيرا فالاقرب عدم الابطال لان النبي الوحدة
ووضع النبي صلى الله عليه وآله امامة ورفعها في كل ركعة كثير لو اجتمع وهل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهوا ظاهر الاصحاب العدم لعموم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان ويجيء على التحريج الفعل الذي يخرج عن صورة الصلاة ان وقع سهوا **فروع آ** الاكثر قتل القمل والبرغوث
في الصلاة لا بأس به ولا برضاع المرأة ولدها وهي تتشهد لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وقد روى ان اباه عليه السلام لم يحفظ وهو في الصلاة
لا خذ عصا اراد اخذها شيخ كبير لتتوجه فناولها اياه **ب** لا عبرة في الكثرة بالتعدد فقد يتعدد الفعل ولا يبلغ الكثرة كالحركة
حك شيء مع تكراره وقد يتحقق الفعل الواحد كالطفرة الى حيث فيكون كثيرا مبطلا على تردد فظاهره الابطال لا تنافي صورة
الصلاة ومع تجويز عد الركعات بحصى او بخاتم رواه ابن بابويه **ج** لو قرأ كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل
لشبه العزم عن حديث النفس لم يبطل الزمان وعلى هذا يجوز ان يجري تقليب الزكاة والنحو في الصوم ونحو ذلك **قوله** والاكل والشرب
الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار اجمع الاصحاب على ان الاكل والشرب عمدا مبطلان للصلاة ثم اختلفوا في المبطل
منهما فظاهر كلام الشيخ ان مسماهما مبطل محتجا بالاجماع ورده في المنتهى وحكم بان المبطل منهما هو ما بلغ حد الكثرة لا مسماهما وهو اختياره
شيخنا في الذكرى في التذكرة حكم بالابطال بهما لان النهي تناول الاكل ومضغه وابتلاعه افعال متعددة
المشروب وفي عد ذلك كثيرا في العادة نظر واغرب بعض المتأخرين فحكم بابطال مطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة
بعيد ولو بقي بين اسنانه بقايا الغذاء فابتلعه لم يفسد صلوته قولا واحدا واختار شيخنا الشهيد في بعض كتبه الابطال بالاكل
والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلاة وهو حسن الا انه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة واستثنى الشيخ الشرب في الوتر
والاصل فيه رواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم وهو عطشان اذا خشي طلوع الفجر واحتاج الى
او الثلث ونزلها في المنتهى على عدم الاحتياج الى فعل كثير ولا فرق بين الوتر وغيره لكن النافلة والفريضة ولو علماء بالحكم
اقتصر على مورد النص الا انه لا بد من التقييد بكون ذلك مع ارادة الشرب كما هو ظاهر الرواية فلا انه مع تعلق بالسنة وفي الرواية وما في دلالة
وهي دالة على عدم الاحتياج الى الاستدبار وقد قيده العلم في العبارة ولم يتعرض الى غيره والفرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا
ولعل الفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر لا ترك الاستصحاب في الرواية يدل على عدم الفرق **فروع آ** لو اكل او شرب في الصلاة ناسيا
لم تبطل نقل في المنتهى اجماعنا والاشبه اذا لم يبلغ الكثرة الماحية لصورة الصلاة فيأتي فيه ما سبق في الفعل الكثير **قوله** ولا يجوز

التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه هذا احد القولين والثاني القول بالكراهة اذا
لا يقتضي للتحريم وليس الاولى ترك اليدين على الركبتين وهو مستحب بما روي ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب
الاكف على الركب وهو يشعر بشرعيته ثم نسخه وتعقيبه على ما في عدة حتى قال باستحبابه فعلى القول بالتحريم يمكن ابطال الصلوة
بها الكتف ويمكن العدم لان النهي يعود الى امر خارج عن الصلوة **قوله** ولا العقص للرجل على قول عقص الشعر جمعه في
وسط الراس وشده قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة والقول بتحريمه في الصلوة وابطالها به
هو قول الشيخ لقول الصادق ع ولا يصلي من جعل شعره على الراس وجمعه وعقص الشعر قال يعيد صلوته والاكثر على الكراهة والضعف
الرواية وادعى الشيخ الاجماع على التحريم غير متحقق فان الاكثر على خلافه وقد اتفقوا على اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهة بالرجل
دون المراة كما في الرواية فلا كراهة في حق المراة والشارع الفاضل حكم بالتحريم ان منع من السجود وهو خروج عن المسئلة وذلك
فيلزم استواء الرجل والمراة في الحكم **قوله** ويستحب التحميد ان عطس ويصلي على النبي واله عم وان فعل ذلك اذا عطس غيره قال
في المنتهى وهو مذهب اهل البيت عم روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وروى ابو بصير قال قلت
اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي واله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم **قوله** وتسميت العاطس
تسميت العاطس ان تقول يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو
القصد والمحجة قال في الصحاح وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر كل داع لاحد بخير فهو مسمت ومشمت وانما استحب لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة
والامر بتسميت العاطس عام فيتناول حال الصلوة وتردد فيه في المعتبر ثم اختار الجواز ويظهر من كلام الاصحاب ان ليس
فيه خصوصية يجب على العاطس اذا سمت الا ان العدم لكونه تحية شرعا **قوله** ونفخ الخف الضيق لمنافاته للخشوع
التمكين في السجود وملازمة القيام على سمت واحد ولانه يسلب الخشوع والتذلل في الصلوة فكذلك ولزم من ذلك فعل كثير لم يجز
الرفع **قوله** ويجب رد السلام بغير عليكم السلام **شبابا** يجب رد السلام اجماعا لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
لموثقة عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه هكذا وهو في الصلوة وغير ذلك من الاخبار **ب** يجب ان يرد بمثل قوله
عليكم ولا يقول وعليكم السلام لما في الرواية السابقة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم ولا يرد بغير قوله لانه موافق للقرآن في الجواز لان النهي ثبت
بالسنة والظاهر انه لا امر بزيادة الحروف ونقصه كما لو قال سلام عليك فقال سلام عليك وعكسه مع احتمال المنع الكلي
ادون خصوصا اذا كان المسلم جماعة **ج** لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل الجواز اجابته الا ان يقصد الدعاء وكونه تحية
اذ لا يعد تحية الا ما نطق به القرآن ويرده قول الباقر ع في رواية محمد بن مسلم لا تقل مثل ما قيل له لا يتعين كالتحية
عم قوله سلام عليكم الوارد في الحديث وهو منطوق القرآن لان قوله التسليم الوارد في الحديث السلام عليكم اجاب به
وليس هو منطوق القرآن **د** يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا وفاقا للعلامة لانه المفهوم من الامر ورواية عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع بالرد وان لم يسمع وكذا صحيحة منصور بن حازم عنه ع محمولتان على التقية وكذا الاكتفاء بالاشارة عند العامة
واصحاب الشافعي محتجين بما تواتر عن ابي مسعود عند قدومه من الحبشة وعدم رد النبي صم جواب سلامه وهو في الصلوة ورواية
بلال وصهيب انه صم كان اذا سلم عليه يشير بيده وهي غير ثابتة عندنا ولا ينهض معارضا لصريح القرآن **ه** لا يجب التفصيل
بالرد والقرآن خلافا للظاهر كلام الشيخ لان في رواية محمد بن مسلم السابقة الرد عليه **و** لو ترك الرد اثم قطعا وهل تبطل الصلوة
قيل نعم للنهي المقتضي للفساد وليس بشيء اذ النهي عن ترك الرد وليس هو الصلوة في شيء ولذا قيل ان اتى بشيء من الاذكار في

للاصل م

زمان الرد بطلت لتحقق النهي عنه وفيه منع قد نبهنا على تحقيقه في غيره **ز** لو رد غيره اكتفى به لو كان مكلفا في الرد بل ربما
بناء على الاعتداد بفعله شرعا والظاهر العدم اما غير المميز فلا اشكال في العدم ولو كان المسلم مميزا ففي وجوب الرد نظر للشك
في عد عبارته تحية ولعل الوجوب قريب ولو رد بعد قيام مكلف بالواجب فالظاهر انه لا يضر لثبوت الشرعية في الجملة **ح**
لو حياه بغير السلام كالصباح والمساء ففي جواز رده تردد ينشا من التوقف في كونه تحية شرعا وقد قيل انه تحية الجاهلية
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه دخل عليه وهو في الصلوة فقال السلام عليك فرد عليه بقوله السلام عليك فقال كيف
اصبحت فسكت وهو يؤذن بعدم جواز الرد وانه ليس بتحية نعم لو رده بقصد الدعاء او دعا له جاز اذا كان مستحقا **ط**
لا يكره السلام على المصلي للاصل ولعموم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وقول الباقر ع اذا دخلت المسجد والقوم
يصلون فسلم عليهم **قوله** ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه لا ريب في تحريم
قطع الصلوة الواجبة اختيارا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم ويجوز عند الضرورة كرد الابق وقبض الغريم
وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة ولاحراز المال المخوف ضياعه والدابة التي يخاف ذهابها والمشرف في تحصيلها والحفظ الصبي
الذي يخاف وقوعه في النار او ترديه في بئر او لاتلاف ذا الخوف ونحوه ولو عرض لها اختيارا كالنوم وسبق الحدث الاكبر
او الاصغر فلا حرج لخلاف او تعمده ولو خشي من امساكه ضررا على نفسه او سريان النجاسة الى ثوبه او بدنه وظن ذلك جاز
القطع وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ما يدل على هذا وكذا في رواية سماعة والسكوني ما يدل على بعض
ما سبق والمستفاد ان القطع يجري فيه الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس المحترمة عن التلف وما في حكمها وكذا المال المضر تلفه
ذلك فان استمر بطلت صلوته للنهي المقتضي للفساد ويستحب في مواضع سبق بعضها في الاذان والقراءة ويباح في موضع
جماعته ويباح لقتل الحية التي لا يخاف اذاها ولاحراز المال الذي لا يضر فواته كما في الذكرى والنظر فيه مجال ويكره لاحراز
المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كما في الذكرى ايضا واشكل في ذلك التحريم وفي جوازه ايضا اشكال ولا يبعد تحريم القطع
واذا اراد القطع فلا منع من جوازه قال ايضا فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ثم استرقه اخر كلامه بعدم الاثم
بتركه بناء على ان وجوب التحلل به انما هو في الصلوة التامة ولو ضاق الوقت عن الاتيان به فلا بحث في عدم وجوبه واعلم انه قال
العلامة يجوز لحفظ المال والغريم انما يصح الا ان يحمل الجواز على ما يشمل الوجوب وقسيمه لان الجائز بمعنى الاباحة جنس للاربعة **قوله** وتعدد الركعات بالحصى
وشبهه من غير التسبيح على ذلك لكن بحيث لا ينافي شيئا منها وانه لو شك في عدد الركعات هل يجوز له التعويل في عددها على ما عده بالحصى وغيره
الظاهر العدم للاصل وفائدة العقد الاستعانة على التذكرة وعدم غلبة النسيان **قوله** والتنخم لا يجوز لكن يكره والحق **قوله** وقتل الحية
والعقرب لورود النص بالامر به وتحقق في الكلام ما يدل على نفي وجوبه وجوازه وتحريمه **قوله** والاشارة باليد والتصفيق
اذا عرض للرجل او المراة حاجة فاشار بيده وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب الحائط والتسبيح والتكبير وان تلو شيئا من القرآن اجابة لغيره
او مبتدئا له بالخطاب سواء اتى الامام بكلام غيره ذكره بعض العلماء التسبيح للمرأة وقصرها على التصفيق وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها
في ضرب الحائط للمصلي لموقظ الغلام وكذا في رفع الصوت بالتسبيح لتاتي الجارية فيضربها بيده او على الباب انا نا يشاء
وربما اعتبر بعضهم في التصفيق ضرب ظهر احدى الراحتين على بطن الاخرى فرقا بينه وبين التصفيق للهو واللعب وهو بحاجة الى
الدليل وهل تعد الاشارة الافهام كلاما نظرا الى انه لو اشار بالسلام وجب الرد عليه لانه تحية كما في قراءته واذكاره ونحوه فيه تردد وينبغي
ان يكون المراد ان الاشارة لا يعد كلاما وانما تقوم في مواضع بدليل لا يقتضي الالحاق مطلقا **قوله** ويكره الالتفات يمينا وشمالا

لرواية عبد الملك عن ابي عبد الله ع وسأله عن الالتفات في الصلوة أيقطعها فقال لا وما احب ان يفعل والمراد الالتفات بالوجه خاصة [illegible]

قوله والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] عن الرجل [illegible] في الصلوة ويحكي قال

الشيطان [illegible] وفيه الاقبال بالجنان الركن مع الامكان وروي ان [illegible] رأى رجلا يعبث في صلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك و

لا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع في القيام [illegible] الاصابع والاضلاع [illegible]

اصولها ثم قال والنقض اصابعه ضرب بها للصوت والتورك الاعتماد باليدين على الركبتين [illegible] والتنخم والبصاق

ان ظهر حرفين فان بحيث نطق بهما حرم وقد روي ان النبي ص كان يأخذ النخامة بثوبه قوله والتأوه والانين به اصل التأوه

قول آوه [illegible] وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان [illegible]

والانين على ما فسره اهل اللغة التأوه وانما كره كل منهما بحيث لا يظهر منه حرفان [illegible] الكلام [illegible] الاشكال في البطلان

قوله ومدافعة الاخبثين او الريح لما يلزم من سلب الخشوع ولقول النبي ص لا صلوة لحاقن [illegible] لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وكذا

مدافعة النوم لمثل ما قلناه [illegible] المراد [illegible] الصلوة [illegible] فاذا كان ذلك [illegible] قبل الصلوة [illegible]

في الوقت سعة اما لو عرضت في اثنائها فلا كراهة في الاتمام بل يجب الصبر [illegible] قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة

[illegible] جاز قطع [illegible] عن الرجل يصيبه الغمز في البطن [illegible] الصبر [illegible]

عن الصلوة [illegible] قوله ونفخ موضع السجود [illegible] اذا لم ينطق بحرفين كما سبق في التأوه قوله فائدة المرأة كالرجل في الصلوة الا انها

في حال القيام تجمع بين قدميها [illegible] اذا نهضت انسلت انسلالا [illegible] المرأة كالرجل في الصلوة الا انها في مواضع [illegible] استثنى بعضها

وجوبا [illegible] ولا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان فعلتهما [illegible] وقد تضمن [illegible]

رواه في الذكرى عن الكليني بسنده الى زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان

ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل

اذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها

في الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا [illegible] هذه الرواية وان كانت موقوفة على زرارة

عمل الاصحاب عليها فلا يضر ضعفها ب اورد الشيخ في التهذيب [illegible] اذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل [illegible]

ومعنى [illegible] النقل [illegible] قال في الذكرى ان الرواية بعينها موجودة في الكافي للكليني وفيها [illegible]

لانها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك [illegible] العبارة [illegible] فاذا ركعت وضعت

فوق ركبتيها على فخذيها [illegible] الرجال [illegible] عدم اشتراط [illegible] ركبتيها في الركوع فلا يكون

ما [illegible] في الركوع جاريا على اطلاقه ويمكن ان [illegible] استحباب وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافي كون الانحناء بحيث تبلغ اليدان

بوضعهما [illegible] على ان زيادة الانحناء المطلوب في الرجل [illegible] اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب جاريا على ظاهره [illegible]

د روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابن بكير عن بعض اصحابه قال المرأة

اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وروى [illegible] عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها قال

[illegible] الاستتار [illegible] اذا صلت المرأة [illegible] تضم فخذيها [illegible]

ذكره في الصحاح وهذه كلها مؤيدات لرواية زرارة لكن قال في المنتهى [illegible] يستحب [illegible] ولا يسن [illegible] الرجل [illegible]

٦٠

ومعلوم فساده لان الرجل لا يستحب له ذلك واول الكلام يدل على ما نقلناه [illegible] في عبارة الكتاب المرأة كالرجل في الصلوة الا

انها [illegible] ما ذكره [illegible] كانه اراد سوى ما سبق استثناؤه قوله المقصد الثالث في باقي الصلوات

وفيه فصول آ في الجمعة وفيه مطالب آ الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية آ الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله

[illegible] الوقت الجمعة [illegible] الشمس مذهب اكثر علمائنا [illegible] المرتضى فعلها عند [illegible] والمنتهى الاجماع [illegible]

[illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible] قول الشيخ [illegible] قال في الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي ص كان

[illegible] في هذا الوقت قال في التذكرة [illegible] وهذا [illegible] الوقت ما ذكره [illegible]

ما كان يصلي بصلوة الا واحدة [illegible] الصلاة [illegible] الاذان [illegible] والصلوة [illegible] في التذكرة

[illegible] اذا زالت الشمس [illegible] وقت [illegible]

وان صلوة الجمعة [illegible] وقت واحد [illegible] الشمس [illegible] وقت العصر [illegible] الايام [illegible]

التقديم قال ابن ادريس [illegible] وقت الظهر [illegible] الروايات على الافضلية [illegible]

[illegible] قوله ولو [illegible] الشيخ [illegible]

تقدم [illegible] الظل الاول [illegible] الظهر [illegible] قوله

ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة [illegible] ادراك التكبير في ادراك الجمعة [illegible]

لا تدخل [illegible] في وقتها [illegible] ادراك ركعة اذا [illegible] ادراك التكبير في [illegible]

[illegible] مذهب العامة وهو الاصح لان الوقت شرط [illegible] اذا ادرك ركعة [illegible] من الوقت [illegible]

[illegible] على [illegible] في الذكرى لان الوقت شرط [illegible] بالموجب [illegible] ركعة [illegible]

قوله ولا تقضى مع الفوات [illegible] وانما يصلي الظهر [illegible] العبارة [illegible] لانها [illegible]

[illegible] بعد خروج وقتها [illegible] الوقت [illegible] لان [illegible] بعد خروج

[illegible] الوقت [illegible] بعد خروجه [illegible] غير الاولى [illegible]

[illegible] ولا يسقط عنه [illegible] الظهر [illegible] كما وجبت [illegible] المراد [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] العدم [illegible] والاعادة [illegible]

[illegible] مذهب [illegible] بالجمعة [illegible] في وقت الجمعة [illegible] من اهل [illegible]

ولو حضر [illegible] بعد الصلوة لم يجب فعلها [illegible] الامتثال [illegible] الذمة [illegible] التذكرة [illegible]

من اهل [illegible] الجمعة [illegible] وصلى الظهر ثم [illegible] في وقت فعل الظهر [illegible] يدرك الجمعة وجب اعادة الظهر [illegible]

[illegible] فعل الجمعة [illegible] ولو ظن عدم الادراك [illegible] الظهر [illegible]

ولو صلى الظهر ثم شك [illegible] قبل [illegible] الجمعة [illegible] ان فوات الجمعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] فرع لو لم يكن [illegible] شرائط الجمعة [illegible] في اول [illegible] تعجيل الظهر [illegible]

[illegible] قوله ولو علم اتساع الوقت [illegible] وجبت [illegible] وجب الظهر [illegible] الخطبتين [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المراد [illegible] الظهر [illegible] ادرك [illegible]

[illegible] تسقط الجمعة [illegible] فعل الظهر [illegible] آ [illegible] عدم الادراك ب اذا شك في الادراك [illegible]

في هذه ان يجب عليه فعل الجمعة لا صلاة الظهر وقد ... والاستصحاب يوجب فعلها الثاني والثالث الاولى فتحقيقها يبني على مقدمتين ا ان التكليف بفعل
يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال فان عين الشارع الزمان شرطا فيها فلا ... فلا يشرع فعله في خارجه الا ان يثبت من الشرع
قضاؤه وان لم يعين زمانه استدعى زمانا بحيث يسعه والفرق بينهما ان الفعل في الاول بعين الشارع بخلاف الثاني فانه ...
اللزوم فان قلت لو ضاق الوقت في اليومية الا عن مقدار ركعة بالشروط ثبت التكليف بها ثم تسقط هذه القاعدة قلت اصل
اليومية وجوبها ... وهو كونه ... المضروب لا باصل الشرع ... عليها ما الصحيح لاصل التكليف الفعل قد حصل واما في
الموضع ... الصلاة اجراه الشارع مجرى الوقت الحقيقي حصل ادراك ركعة من الوقت الحقيقي فصار بمنزلة ...
اذا علما بالحديث ولو قلنا ان الجمعة قضاء او بالتوزيع ... فان القضاء مشروع في اليومية وعلى كل تقدير ...
ب ان الجمعة لا يشرع فيها القضاء وهو بالاجماع فعلى هذا لا يشرع فعل شيء منها خارج وقتها لعدم صلاحية ... عداه ...
لا ادراك جميعها ... لم يشرع الدخول فيها فان قلت انما لا يشرع فعل شيء منها خارج الوقت على تقدير كونه قضاء ... على تقدير الاداء
وقد ... الجميع اداء عملا بعموم الحديث قلت لا شبهة في انه لا يعد اداء حقيقيا اذ ... في الوقت الحقيقي واما الحكمي ... اداء ...
من صلاة ... خارج الوقت ... على ... او الا ... بالقضاء او الالحاق بالاداء ثانيا ... انه اذا ...
... الصلاة ... او بالتكبير ... والشروع ... في الوقت ... اذا ...
... فاذا شرع بهذا الظن ثم تبين الضيق ... الاطلاق ... جاز الاتمام في خارج الوقت وقد ...
خارج ... لعدم شرعية القضاء فيها ... ذلك ... المقارنة ...
الاصحاب ... ومنهم ... فيه ... الحديث ... الى ...
من خارج ... القطعي ... ولا اجماع ... الموضع قوله ب السلطان العادل
او من ... يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نائبه عموما او في الصلوة الجمعة اجماعا عندنا ولان النبي كان يعين
... وكذا الخلفاء بعده كما ... وكما ... ان ... الامام كذا الجمعة ... الى ... التنازع الحكم
منوط ... بالسلطان ومع ... لا يزول التنازع في افعالهما الا بحقيقي ... الشرع ... قوله ويشترط في الامام
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة اما البلوغ فلان الصبي غير مكلف ... التكليف شرط ولانه لا يكلف
... واجب فعل ... الا اعتدادا ... واما العقل فلان المجنون لا اعتداد ...
جواز ... الامامة ... ولانه لا ...
... وجوابه ان ... لا يمنع الاهلية ... مطلقا ...
بالاصل ... التصديق بالقلب ... بالامور ...
... واما العدالة ...
التقوى والمروة ... الكباير وعدم الاصرار على الصغاير ... المروة ...
كالاكل في الاسواق والبول في الشوارع ... الناس ... وكثرة ... التطفيف ...
ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم ... في ... اشتراط العدالة واما طهارة المولد والمراد بها
ان لا يعلم كونه ولد زنا فللاجماع على ان امامته ... الاخبار ... ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه ...
في الذكر ... المانع ... لعدم ... على العبادة واما الذكورة ... ان الرجال ... لعدم ...

كما في ... قوله ولا يشترط الحرية على ... الاخرى ... الاقوى ... قوله لان الشيخ قال في ... المبسوط ... ان ... يجب عليه ...
... والرواية ... بحكم ... الا ... العبد الا ... والصحيح ... اختيار ... الا ... الصحيح ... في ...
رضوا به كان اكرمهم قراءة لا باس وكذا ... الا ... اذا ... امامة الاجذم والابرص ... قول الشيخ ... جماعة ...
ابي ... في ... الاجذم ... والجواز ... ان يكره ... قول ...
... المسلم ... في حقيقته ومجازه ... في الجمعة ...
... الاهلية ... العادل ...
... الاصل ... غير ... لعدم ...
قوله ويجب في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والشرائط الجمعة قولان احدهما المنع وهو قول الشيخ في الخلاف والمرتضى وسلار وابن ادريس
واختاره المص في المنتهى لان من شرطها ... الامام او من نصبه الامام للصلوة وهو منتف ... الصلوة ... الظهر ...
... المكلف الا بفعلها ... الاحاد ... في حال الغيبة ... الظهر ...
... الادلة ... على ... المانع ...
... الامام ... المنصوب ... والصلوة ...
... الغيبة ... الاخبار ...
... النزاع ... الدليل ...
... التخيير ... في حال الغيبة ... التخيير ...
... الاستعمال ...
... التخيير ...
... الظهر في حال الغيبة ...
... والقول الثاني الجواز ... المشهور ...
... والالزم ... قوله ...
... الخطبة ... الاذان ...
... الشرائط ...
... زرارة ...
... يوم ...
... الحديث ... الامام ...
... زرارة ... المطلق ...
...
... الاحكام ...
... الامام ... الشرائط ...

للاجماع على انتفاء الوجوب العيني في الغيبة ثم استصحاب الحال للاجماع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة [illegible] ظهور الامام
فيستصحب الى زمان الغيبة فان قيل شرط ظهور الامام [illegible] لا يجوز ان يكون شرطا لتحتم الوجوب [illegible] فان قيل [illegible] الاستحباب
الوجوب يحتمل [illegible] امران احدهما اصل الوجوب في الجملة والآخر تحتمه وتعين الفعل والاول لا يلزم استصحابه [illegible] دون الثاني [illegible]
الوجوب [illegible] ظهوره [illegible] اذا [illegible] فيها اماما اختلف عبارات الاصحاب القائلين بالجمعة في الغيبة فبعضهم عبر
بالجواز كما في عبارة الكتاب وبعضهم بالاستحباب وليس المراد بالجواز معناه الاخص وهو استواء طرفي الفعل [illegible] وتركه بالنسبة الى
الثواب والعقاب قطعا لان الجمعة عبادة ولا بد في العبادة من رجحان ليتصور كونها قربة وانما المراد به المعنى الاعم [illegible]
في الفعل الذي هو جنس [illegible] وكذا ليس المراد بالاستحباب [illegible] مندوبة لانها تجزي عن الظهر الواجبة بالاجماع على
شرعيتها [illegible] ولا شيء من المندوب يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب
عينا والوجوب تخييرا كما نبهنا عليه غير مرة فما قيل ان عبارة [illegible] اولى في هذا المقام [illegible] لان النزاع انما وقع في الوجوب
العينية وعدمها لا في الاستحباب والوجوب تخييرا ب لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف في حال ظهور
الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك قال في التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وقال في الذكرى
في سياق الشروط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا وغير ذلك من كلامهم فلا نطول بذكره فلا يشرع فعل الجمعة
في الغيبة [illegible] بجميع الشرائط [illegible] على ذلك في المختلف [illegible] الشهيد في شرح الارشاد وما يوجد من اطلاق بعض العبارات
فعل الجمعة بغير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب [illegible] التقييد [illegible] كل عبارة [illegible]
ما قيل [illegible] الدلائل الوجوب مطلقا فالتقييد [illegible] الدليل [illegible] وقع الاجماع على الاشتراط بالامام او نائبه وغير ذلك [illegible]
فلا يحمل على ظاهره ج ربما يبنى القولان في هذه المسئلة في عبارة الاصحاب على ان الاذن من الامام [illegible] شرط [illegible] الوجوب
الاول لا يشرع في الغيبة لفقد الشرط وعلى الثاني يشرع وينبغي ان يراد بالاذن [illegible] لا مطلق الاذن لاشتراط [illegible]
الفقيه ويراد بالوجوب [illegible] بعد انتفائه اصل الوجوب ويراد [illegible] على الثاني [illegible] عدم استتباع الشرعية اذ ادلة [illegible]
وقد اوردنا تحقيق هذه المسئلة في رسالة [illegible] فليطلب قوله ولو مات الامام بعد الاحرام لم يبطل صلوة المقتدين وتقدم من
يتم الجمعة وكذا لو احدث [illegible] عليه بعد الاحرام في الصلوة والمراد بالمتلبس من دخل في الصلوة وتحرم بها [illegible]
ومن ادرك تكبيرة الاحرام [illegible] وتقدم [illegible] الفعل على البناء للمفعول [illegible] تقديم المأمومين في المسئلة الاولى [illegible]
ان اختار التقديم وتحقيق البحث ان موت الامام في اثناء الصلوة لا يبطلها وكذا حدثه اجماعا لما روي [illegible]
اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يريد اذا كان اماما ولان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يتم
كما كان اولى فيتقدم المأمومون في الاولى من يتم بهم كما لو اغمي عليه ويقدم هو في الثانية من يختاره فان لم يقدم احدا قدموا
ولو تقدم واحد منهم جاز [illegible] استشكل الحكم في التذكرة نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون الاشتراط
مختصا بابتداء الجمعة فلا يشترط بعد انعقادها [illegible] ولا يخفى اشتراط صفات الامام في المستخلف
فلو لم يتحقق [illegible] بالصفات [illegible]
به وان كان الاستخلاف في الركعة الثانية [illegible] وهل يشترط استيناف نية القدوة
ذكر [illegible] لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة والعدم تنزيلا للخليفة منزلة الاول في ادامة الجماعة واختاره في التذكرة
الاول قوة [illegible] الاستخلاف [illegible] الامام الثاني [illegible]

صلوته لا تقتضي بطلان صلوة المأموم وكذا لا فرق بين ما اذا كان بعد الخطبتين قبل التحريمة وبعدها ولا بين كون المستخلف ممن سمع الخطبتين
وعدمه لرواية [illegible] الامام فيأخذ بيده فيقدمه قال يتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومأ اليهم [illegible] ب لو تعدد الاستخلاف لم يمتنع في الصحة ولو
احدث في الاولى فاستخلف من تقدم [illegible] فصلى بهم الثانية واحدث واستخلف من ادرك الركعة الثانية صح [illegible]
صلوة جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة ولو لم يكن ادرك ركعة كما لو ادرك الركوع فاحدث الامام واستخلفه فقد
صرح المص في التذكرة [illegible] ولو لم يكن قد دخل معهم
لم يجز استخلافه [illegible] في التذكرة لانه يكون مبتدئا بالجمعة ولا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه تبع [illegible]
استنابة من [illegible] قوله اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم [illegible]
[illegible] خروج الامام من الصلوة قبل فراغها [illegible]
في الابتداء [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
بالاضافة الى غيره [illegible] قوله العدد [illegible] احدهم الامام فلا تنعقد باقل [illegible] في اشتراط العدد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الدوام [illegible]
ولو بقي الامام وحده [illegible] عبارة الكتاب [illegible] في اشتراط الجماعة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الامام [illegible]
قبل [illegible]
[illegible] قوله ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان جمعهم [illegible] المراد [illegible]
في عدم الاعتداد بالكافر لان [illegible] الصلوة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] على عدم الاعتداد [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] العدد من الرجال [illegible] المرأة لا تنعقد [illegible]

لا شك في ذكورية وهي شرط اما وجوبها على من ذكره في تحصيل جو على الا انه قوله وتسقط بالسفر والعمى والمرض والعرج والهم وعن على الا من يخشى فانه لم يجب عليهم السعي الى الجمعة كما نقل الشيخ الفاضل ومنا بجمات كونه لا يجب على احد منهم الا المسافر فاجماعنا وفي صحيح زرارة
ابي جعفر قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والمراد بالهم الشيخ العاجز في سنه اما من عجزه الا ان يتمكن من الاسباب كالمريض
او عاصيا بسيره ونحو ذلك فيجب عليه الجمعة قطعا وكذا لا تجب على الاعمى باجماعنا سواء وجد قائدا ام لا ولرواية زرارة السالفة
وكذا المريض اجماعنا ومقتضى الرواية السالفة عدم الوجوب عليه والفرق بين انواع المرض والابن زيادة بالحضور
لا يبعد كون المرض مانعا عن الحضور كذا الاعرج الاعرج بالغ حد الاقعاد ويجب عليه مع المقدرة اجماعا وسقوطها عن
والمرض مشقة ولو لم يبلغ حد الاقعاد وانتفت المشقة او كانت قليلة وجب الحضور قطعا والجمع اذا بلغت حدا
لا يتحمل مثلها العادة كما صرح بذلك في الذكرى واطلق الجمع المشترط في التذكرة وكذا القول في الهم فاذا بلغت شيخوخته حد العجز
والمشقة الشديدة سقط الوجوب مطلقا وعليه يحمل الرواية السالفة واما من بعد عن موضع اقامة الجمعة فلا خلاف
في تحديد البعد المقتضي لسقوط الوجوب اختلاف فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو المشهور ويحتمل الفرسخ
على ما كان على فرسخين فما زاد وقيل على ستة ولعله في الصحيح قريب منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم وقيل فرسخان ويحتمل
تحقق فهو حد ولكن عجلان في صحيح زرارة السالف عن ابي جعفر ووضعها عن تسعة وعدمنهم من كان على رأس فرسخين والي
ذهب الصدوق وابن حمزة وهي معارضة بالحق رواية محمد عن زرارة فيتساقطان ويبقى الباقي بغير معارض او يحمل على زيادة يسيرة على الفرسخين
مجازا ويؤيده ان الحضور على رأس الفرسخين فقط مستبعد وقيل يجب على من اذا غدا من اهله بعد الغداة ادركها وقال لم يكن كذلك
قيل يجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه ويرده اما ما صحيح زرارة وهو محمول على شدة الاستحباب فيها
لكان في قوله لو حضر احد هؤلاء المذكورين موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به بحيث يعتبر في العدد بغير خلاف فيه
اصحابنا في غير المسافر وان المانع في حقهم مانع الوجوب المشقة الحضور وقد زالت بحصوله ويبقى ان يستثنى المريض اذا شق عليه
الانتظار مشقة شديدة عادة ولو لزم زيادة المرض فالاولى والمراد المسافر في انعقادها به قولان احدهما به قال الشيخ
في ط واختاره المصنف في المختلف لاصل ولانه ليس شرط الجمعة فلا تنعقد به كالصبي ولزوم انعقادها بجماعة المسافرين ومعها
واختاره في الخلاف والمصنف هنا وفي المنتهى لانه لا دليل على اعتبار العدم عام فيكالم عدم الوجوب لا يقتضي عدم الانعقاد
والفرق بينه وبين الصبي ظاهر لان المانع في حق الصبي النقص كالمجنون والكافر واذا انعقدت به فلا مانع من انعقادها بجماعة المسافرين
ان قوله فصرح عبارة الملائكة الجمعة وان انعقدت بالمسافر الواجب عليه بغير خلاف وهو كذلك الا ان المصنف في المختلف في
الذكر ان المسافر اذا حضر موضع اقامتها وجبت عليه وانعقدت به على احد القولين وفي رسالة صنفها غياث الفضيل من
بعض العلماء عن الصادق ان الله فرض على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمسافر والمرأة والعبدان لا ياتوها فاذا حضروا
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول وهي ظاهرة في الوجوب لكنها ضعيفة فالمتجه عدم الوجوب وكيف كان فلا شك في
اجزائها عن الظهر اذ لا عبرة بها وبقي هنا اسباب آخر لم يتعرض لها المصنف مثل وجود المطر المانع عادة قول الامام لا بأس
ان يدع الجمعة في المطر ومثل الوحل والحر والبرد الشديدان بحيث يتضرر بها والثلج كالمطر وزيادة وكذا المشغول
بتمريض مريض والخائف وان ادعى على نفسه او ماله او على نفسه لو حبس او طلب او بحق هو عاجز عنه او مال ونحو
ذلك والمشغول بتجهيز ميت لا المحبوس بحق يقدر عليه ففيه وجهان والخروج اليها ولا الخائف المداوم التوزيه بحق لا فائدة

بحيث اذا رجا الجمع على مال باجتهاده ففي جوازه نظر ويجوز المصنف في التذكرة قوله وفي انعقادها بالعبد اشكال ينشأ من مخالفة
الاصحاب ومعارضة الادلة فذهب الشيخ في ط الى عدم انعقادها به واختاره ابن حمزة والمصنف في المختلف لاصل و
لو انعقدت به لم يخل التكليف عن وجوب تبع لانه لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز الا باذن المولى لانه تصرف في نفسه بمنفعة
والاذن غير معلوم وعمر بن المغيرة اجتهد ليكون حضوره منوطا بكونه مقتنعا به كذا احتج في التذكرة ولانه يلزم الاعداد بما يتمم غير
كالا اجازة وكل ذلك ضعيف فان الاصل معارض بعموم الدلائل الدالة على والاعتداد بفعل العبد مشروط باذن المولى فينتفي
المحذور الذي ذكره والمانع من الاعتداد بما يتمم مع الاذن لصحتها من العبد واجزائها عن الظهر قطعا فيظهر من ذلك قوة القول
بالانعقاد وهو مختار الخلاف واختاره المصنف في المنتهى وقوله شخصا في الذكرى ولو الزمه المولى بالحضور فيحتمل عليه
هنا الى ان المانع من حق المولى وقد زال او فيه شي الشيخ لقصور العبد عن تحمل وجوبها وربما استدل على
الشيخ بان السيد يملك الالزام بالمباحات فالعبادات اولى والاولوية ممنوعة والفرق ظاهر فان له الزام بالامور المتعلقة به
التكليف فانه يملكها الشرع والا لكان له ان يسقط بعض ايام السيد ومنه سلم البقاء والمصنف في التذكرة قال ان انعقادها بالمسافر
وعدم انعقادها بالعبد مما لا يختلفان واعترف بالاجماع من الاصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب وعدمه فيكون الفرق خرقا للاجماع
المركب فما قد حكم بانعقادها بالمسافر وتردد في العبد فيقتضي اعترافه بعدم الفرق لزوم القول بانعقادها به ايضا بغير تردد ويكون الكل
مبنيا على خلاف شي فيه قوله ولو انفض العدد قبل التلبس لم بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير ان بقي واحد المراد بانفضاض العدد
تفرقهم اجمع او بعضهم والمراد بسقوطها سقوطها عن الباقين اما المتفرقون اذا كانوا ممن يجب عليهم فالوجوب باق ولا قيمة لهم ولو انفضوا
ثم عادوا في الصحة ان لم يصير ادركها لو كان ذلك بعد تكبيرة الاحرام فما يحمل العدد شرط الابتداء لا شرط الاستدامة وقوله ان
بقي واحد يمكن ان يريد به بقاء ما عدا الامام فيكون ذلك بالنظر الى اعتباره واحوج الامام لان المعتبر ابن الرحمة الكبير
الافراد لتحصل مسمى الجماعة وهو موجب لحفظ الدليل الاول عليه فيحمل على ان المراد وان بقي واحد من العدد فقط بحيث لا يكون معه غيره
فيكون بقاء الامام ومعه وحده ما بعده ان الا يكون باقي امام وعند تحقق ذلك كله قوله ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم
ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الضمير في انفضوا يعود الى العدد والاثر به انعقادها الجمعة فلو انفض بعض العدد وبقي من يتم به لم
الاعادة والمراد بقوله اعادها بعد عودهم اعادة الواجب خاصة كما يظهر من آخر العبارة ويظهر من قوله اعادها بعد
عودهم وجوب اعادة جميع الخطبة ان لم يسمعوا اولا الواجب منها وصرح في التذكرة باتمامها بعد عودهم تبنى على ما سبق سواء
طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة بذلك اذ ليس لها حرمة الصلوة ولانه لا دليل على الانقطاع بعد الاعادة مع اشتراطها
فيها ويظهر من الذكرى اختياره وان كان آخر كلامه يشعر بترددها في التذكرة قوة اذ لولاه لافضى الى تعذر الجمعة
ثانية ومن الشروع احتمال وجوب الاعادة اذا طال الفصل مع تكرره وضيق الوقت يبطلون الطول لان النبي صلى الله عليه وآله خطب الا
والتاتي بها واجب ومنع صدق الاسم مع الفصل المذكور قوله الخطبتان وقتهما زوال الشمس لا قبله على راي الامام
هذا قول السيد المرتضى وابي الصلاح وجمع من الاصحاب وهو الاصح لصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله امر بالسعي بعد النداء الذي
هو الاذان فيكون الخطبة بعده ولما روي من ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله قبل الخطبة وقال الشيخ وجماعة بجواز تقديمها
قبل الزوال بحيث اذا فرغ منها زالت الشمس وقيل آخر في الخلاف بجوازه عند قيام الشمس وكذا المصنف في المختلف واستدل عليه
عليه بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل

وترك المص في لف على ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس بحيث يصير مثله ولا بعد في صدق الزوال
ح من حيث ان الشمس قد زالت على الظل الاول ولا باس بهذا التنزيل على انا لا نرى فيها دلالة صريحة على ما ذهب اليه الشيخ لانه ليس للظل الاول
معنى معين بحسب اللغة ولا الاصطلاح فان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانما [illegible] قوله قد زالت ولا نزاع
من تقدير شيء من الظل الاول وليس تقديرا تاما مع ان الحديث يشعر بخلاف مراده لان فعلها حين الزوال [illegible] بما يسع
زمان يسع فيه الخطبة وزيادة لان مقدار الشراك غير معلوم اذ يمكن ان يراد طولا او عرضا وان يراد موضع الشراك من القدم
ثم ان العقد المعين غير معلوم كونه من الظل تامة او غيره وما ذاك الا [illegible] معارضا للفظ القرآن ولعل المراد فعلها في اول
الزوال الذي لا يعلم كل واحد [illegible] فعل الصلوة عنده بحيث يكون ظهوره **قوله** ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت . لا خلاف عندنا
في كون الخطبتين شرطا في الجمعة بل عليه قول الصادق ع لا جمعة الا بخطبة وقول احدهما ع يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة
ابن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ويجب تقديمهما تاسيا بالنبي والائمة ع ومقتضى الشرطية انه لا يجزي لو
تأخرتا وللاخبار الدالة على الخطبتين [illegible] اقتصر على الواحدة لم يصح الجمعة لفوات الشرط ولا فرق في ذلك بين العامد
والناسي لما قلناه **قوله** واشتمال كل واحدة على الحمد [illegible] هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله ص ويتعين لفظ الصلوة
وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء
منها [illegible] لفظ الحمد لله [illegible] والثاني [illegible] الصلوة على النبي ص [illegible]
لفظ الصلوة والوعظ [illegible] والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا [illegible] ونحو ذلك
لا يتعين لفظه على الاقرب لحصول الغرض باي لفظ [illegible] لان النبي ص [illegible] في خطبه على [illegible] الوعظ بخلاف الحمد والصلوة [illegible]
الوعظ التحذير من الاغترار بالدنيا [illegible] كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله [illegible] كفى
المص في النهاية والقراءة [illegible] ابو الصلاح ويجب [illegible] كان [illegible] صلوة او بدل [illegible] ولان
القراءة [illegible] ذلك [illegible] في وجوب سورة خفيفة [illegible] بالآية التامة الفائدة وقولان [illegible]
[illegible] واختاره ابن حمزة وابن ادريس [illegible] واختاره [illegible] الخلاف [illegible] في الاجتزاء بالآية رواية [illegible]
يعلى [illegible] سمعت رسول الله ص يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك [illegible] خطبته يوم الجمعة [illegible] قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام
يخطب [illegible] يوم الجمعة [illegible] في الشتاء والصيف [illegible] بحمد الله ويثني عليه [illegible] يقرأ سورة من
القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن الحديث [illegible] مع ذلك [illegible] على الوجوب [illegible] الرواية [illegible] القراءة والوعظ بالاولى
والصلوة على النبي وآله بالثانية [illegible] في النافع والمعتبر [illegible] عن السيد المرتضى [illegible] عبارة الشيخ
والاقتصاد ان القراءة بين الخطبتين والعمل على المشهور اولى **اذا عرفت ذلك** فالمراد بالآية التامة الفائدة ما يستقل [illegible]
بالنسبة الى مقصود الخطبة [illegible] وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي [illegible] مدهامتان [illegible]
يعتبر في الخطبتين **امور آخر آ** كونها بالعربية فلا يجزي غيرها [illegible] الوجه وجوب [illegible]
مقصود الخطبة [illegible] بالعربية على الخطيب [illegible]
ب الترتيب [illegible] اجزاء الخطبة الواجبة [illegible] فلو قدم الصلوة او غيرها على الحمد او الوعظ او القراءة على الصلوة [illegible]
صرح به المص في التذكرة **ج** [illegible] الدعاء [illegible] للمسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وبه [illegible] المعتبر [illegible]

واوجب

واوجب الشهادة بالرسالة في الثانية وكلام الاكثر يقتضي خلافه **د** لا يجزي الاقتصار في الخطبة على آية تشتمل على اركانها الاربعة
تسميتها خطبة صرح به المص في النهاية **ه** نية الخطبة على وجهها لانها عبادة فلا بد فيها من النية كالصلوة نبه عليه المص في ية **قوله**
ويجب قيام الخطيب [illegible] والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا يجب في الخطبتين **امور** آخر ايضا
آ قيام الخطيب [illegible] اجماعا لان النبي ص خطبهما قائما والتاسي به واجب ولقول الصادق اول من خطب جالسا معاوية استأذن الناس
في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال [illegible] الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين
ولو منعه مانع من القيام جاز الجلوس وهل يجب الاستنابة مع الامكان فيه تردد ينشأ من الشك في ان الشرط هو قيام من يتصدى للخطبة
مع امكانه والقيام مطلقا ولا ريب ان الاستنابة احوط ولو عجز عن الجلوس اضطجع وفي الاستنابة ما سبق ولو خطب جالسا
او مضطجعا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم وان رآه جالسا في الخطبة بناء على
[illegible] ان قعوده لعذر [illegible] **ب** يجب في القيام الطمأنينة صرح به المص في التذكرة
وشيخنا الشهيد [illegible] **ج** الفصل بينهما بجلسة خفيفة وهو شرط في الخطبتين
قال الشيخ [illegible] يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ويجب الطمأنينة فيها صرح به في التذكرة [illegible] ذلك
[illegible] في الخطبة [illegible] ولو اخل بالموالاة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ولو عجز عن القيام [illegible] الفصل بالاضطجاع ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا
لان المقصود من الخطبتين لا يحصل [illegible] ولان النبي ص كان اذا خطب رفع صوته [illegible] رفع الصوت بقدر ما يسمع [illegible]
صوت [illegible] ونحو ذلك [illegible] الاجزاء ولا يجب [illegible] الاسماع وهل يجب [illegible] السماع [illegible] اذا لم يكن [illegible]
واذا تعذر الاسماع لم تسقط الجمعة ولا الخطبة [illegible] **قوله** والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه [illegible]
الكلام [illegible] في مسئلتين **آ** هل يشترط في الخطبتين كون الخطيب متطهرا [illegible] للاصحاب فيه قولان احدهما [illegible] الشيخ في
المبسوط [illegible] تاسيا بالنبي ص والائمة بعده [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق ع [illegible] انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
[illegible] الامام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على قصد [illegible] **الوجوه** [illegible]
[illegible] الى الخطبتين [illegible] الى الجمعة [illegible] الامام ان الجمعة [illegible]
الامام [illegible] ولا ريب ان [illegible]
ب حيث ان الخطبة [illegible] صلوة حقيقة [illegible] فالمراد انها كالصلوة [illegible] فلا دلالة على تعيين الطهارة [illegible]
آخر [illegible] على اقرب المجازات [illegible] **ج** اذا دار اللفظ بين حمله على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي
فاللغوية اولى اجماعا فتكون المراد بالصلوة في كون الخطبة صلوة الدعاء لاشتمالها عليه [illegible] شرط الطهارة [illegible] الخطبة
دعا [illegible] المعرفة [illegible] الصلوة [illegible] الاعتبار [illegible] الحقيقة والمجاز الشرعي اولى [illegible]
وصاحب المعتبر والمص [illegible] الاصل [illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] **ب** هل يجب [illegible]
الى الخطبة [illegible] الاستماع [illegible] الكلام [illegible] احدهما [illegible]
الخطبة [illegible] قال المص [illegible] الخطبتين [illegible] الكلام
[illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]

البسط فلا يفتح واجاب الحمل على المجاز الشرعي المتعين للمساواة في جميع الاحكام مع انه اوجب في المستدل التأدية
الحمل على الحقيقة اللغوية والثاني العدم اختاره الشيخ في احد قوليه وصاحب المعتبر والمص هنا للاصل ولصحيح [illegible]
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فان لفظ لا ينبغي يدل على الكراهة ولانه ص
لم ينكر على سائل في حال الخطبة عن الساعة لما ان سأل متى هي فاجابه ولو حرم الكلام لانكر عليه وفي الاول توجه نظر الى ان
مقصود الخطبة لا تكاد تحصل بدونه ولفظ لا ينبغي كما يصلح للكراهة يصلح للحرام ايضا وان كان استعماله في الكراهة اكثر ولعله
ص علم ضرورة السائل الى ما سأل عنه والضرورة تبيح الكلام قطعا فان قيل بوجوب الاصغاء وتحريم الكلام فالمتبع
الى جميع المصلين ولا وجه لان استماع الخطبة يكفي فيه العدد ولهذا لو نودوا الى البعض فهو باطل اذ لا ترجيح قلنا الوجه
على الجميع لعدم الاولوية ويكفي العدد في الصحة فلا محذور واعلم ان تحريم الكلام مطرد في حق الخطيب لان [illegible] الرواية الثالثة
وفاقا للشيخ وقيل لا يحرم وعبارة الكتاب تحتمله وبه صرح في التذكرة للاصل لانه تكلم في اثناء الخطبة فلا يكون حراما ولو تكلم
احدهم لم تبطل الخطبة اتفاقا وان قلنا بالتحريم والنزاع انما هو في محل الضرورة اما معها لتحذير الاعمى من الوقوع في بئر والانذار بعقرب
وانهدام جدار ونحو ذلك فلا تحريم ونقل فيه المص الاجماع في التذكرة ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع او اصم لم يحرم عليه الكلام لعدم
السماع بالاصغاء ولا يحرم غير الكلام من الافعال المحرمة في الصلوة خلافا للمرتضى للاصل وعدم وجود معارض يعتد به **قوله**
ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرايض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببردة يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس
قبل الخطبة . يستحب للخطيب امور منها بلاغته بمعنى ان يكون قادرا على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما بحيث
يبلغ به كنه المطلوب من غير املال ولا اخلال مع فصاحته التي هي عبارة عن خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة
وحشية لان لذلك اثرا بينا في القلوب ومنها مواظبته على الفرايض ومحافظته عليها في اول اوقاتها واتصافه بما يأمر به ومجانبته
ما ينهى عنه ليكون لوعظه موقع ويستحب ان يكون صادق اللهجة **قوله** وان يلي خطبته ومنها التعمم شتاء وصيفا والارتداء ببردة يمنية او عدنية
وقد سبق في رواية سماعة عن ابي عبد الله ع والتأسي ولانه انسب بالوقار واعلم ان في العبارة صفة البردة اليمنية [illegible]
ويائه بالتخفيف مع الالف والذي في الرواية بردة يمنية وهي بالضم البردة من برود اليمن ومنها الاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف
او عكاز او قوس او قضيب تأسيا بالنبي ص فانه كان يعتمد على عنزة اعتمادا ولقول الص ع ويتوكأ على قوس او عصا وكذا
التسليم على الناس اولا اذا صعد المنبر اختاره المرتضى وجمع من الاصحاب لرواية عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا
صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ونفى الشيخ في الخلاف استحبابه ولعله استضعافا للرواية واذا سلم
وجب رده على الكفاية لعموم الامر برد التحية ومنها جلوسه بعد السلام حتى يفرغ المؤذن فيستريح عن تعب الصعود وقد روي ان النبي ص
كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين وعنه ع انه كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويستحب ان يقف على
مرتفع ليكون ابلغ في الاسماع ولفعله ص ذلك **قوله** ويكره الكلام في اثنائها بغيرها لانه [illegible] التحريم ولما سبق من الدلايل
فانها ان لا تفيد التحريم فلا اقل من الكراهة ولا يحرم عند المص لما سبق من الدلايل على ذلك فان قيل [illegible] قول المص فيما سبق
وانتفاء تحريم الكلام ما ذكره هنا فيكون تكرارا بغير فائدة قلنا الذي سبق تحريم الكلام وهو لا يقتضي كراهة ولا ضده والمذكور هنا
الكراهة فلا يلزم التكرار فان قيل لم اختص الكراهة بالخطيب مع ان المأمومين يكره لهم ذلك عنده لدلالة النص على ذلك قلنا لما
ذكر استحباب صفات الخطيب من الصفات والافعال اورد معها كراهة الكلام في الاثناء المقتضي لاستحباب [illegible] وحكم المأمومين
يستفاد من قوله والاقرب انه ولم يذكر شيئا يتعلق بهم بعد [illegible] ذلك **قوله** الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط الابتداء الا

لما كان حضور العدد غير مستلزم للجماعة لامكان تجمعهم بلا رابطة القدوة بامام اعتبرت الجماعة شرطا بالاستقلال والاجماع على عدم صحة الجمعة فرادى
ولانهم [illegible] فعلوها وداوموا عليها ولما رواه عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة ويتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا او واحد بها لم يصح وهل يشترط نية الامام للامامة فيه نظر من
قوله ص وانما لكل امرئ ما نوى وحصول الامامة باقتدائهم به والتحقيق ان يقال ان اعتبرت الجماعة من جانبه كما يعتبر من جانبهم فلا بد من النية منه وان
اكتفي بالجماعة في الجملة لم تلزم والظاهر الاول لاعتبار الجماعة في صلوته قطعا ولا تتحقق من قبل الا بنيتها [illegible]
لا ينافي فضل الجماعة في غير الجمعة **قوله** الا انتهاء فالجماعة انما هي شرط في الابتداء خاصة لا في جميع الصلوة وهو المراد بقول المص الا انتهاء اي الا في
باقي الصلوة الذي به يكون انتهاؤها فلو قطع القدوة لم يبق الا الامام بعد التحريم لم يقدح في صحة الصلوة بالنسبة اليه [illegible] العبارة
[illegible] الاشتراط بها واصح الامام لان الجماعة [illegible] وان [illegible] على ان المراد [illegible] مجموع العدد
[illegible] في الصحة اذا انقطعت القدوة وزال بعض الجماعة بان لم يبق الا الامام او ينصرف الامام ولا يبقى الا احد المأمومين [illegible]
الى اعادته **قوله** ويجب تقديم الامام العادل [illegible] استحباب . المراد بالامام الاصل [illegible] [illegible] [illegible]
الامام [illegible] لا يستتبع القدوة [illegible] يستتبع الاذن واما الامام فقط [illegible]
بغيره لانه اذا قدر على الامامة وجب عليه الحضور [illegible] من الاستنابة [illegible] عدم جواز الاقتداء بغيره لعدم [illegible]
بفعل النبي ص فانه لم يحضر موضعا الامام [illegible] وكذا الائمة حيث لم [illegible] قال علي ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
[illegible] لاحد غيره [illegible] لا يجوز التقدم الا باذنه [illegible] لغيره الا
قوله ولو كان المتصدي امام الجمعة فصلى الظهر في موضع [illegible] جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل في العادة [illegible] الظهر [illegible] من صلى الظهر [illegible] موضع الجمعة هل يستحب [illegible] الاول
من الاقتداء [illegible] في التذكرة الاستحباب لفضيلة الجماعة [illegible] الظهر [illegible] لا يشترط كمال العدد
القاطع لعدم تعلق التكليف بالجمعة ولا يجب [illegible] العدد [illegible] في جواز الاقتداء في الجمعة حيث [illegible]
في جواز [illegible] الامام الخطيب [illegible] النبي ص والائمة [illegible] الخطبة والصلوة [illegible] مقام الظهر [illegible]
[illegible] **قوله** واذا انعقد
ودخل المسبوق [illegible] الامام راكعا . [illegible] اذا ادرك الامام قبل الركوع [illegible]
[illegible] ادرك الركوع [illegible] ادرك الامام [illegible] قبل ان يرفع رأسه [illegible] ادركت الركعة
وان رفع الامام رأسه قبل ان [illegible] فاتتك [illegible] قال الشيخ في [illegible] الركوع [illegible] لم يدرك
قبل ان يكبر الامام للركوع [illegible] تلك الركعة والرواية الاولى اشهر [illegible] على الافضلية او على [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] المسجد ولم يدرك تكبيرة الركوع [illegible] قطع المسافة [illegible] المصلين مع النية وتكبيرة الاحرام وقال [illegible] في التذكرة
قول الشيخ [illegible] الركوع [illegible] الركعة بالمتابعة [illegible] المراد ادراك الركوع
[illegible] المراد ادراك [illegible] الامام [illegible] الركوع قبل [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاتيان بالذكر [illegible] الامام [illegible] في التذكرة
رفع الامام بعد ركوعه قبل الذكر [illegible] الشيخ [illegible] الامام [illegible]
على [illegible] المأموم [illegible] الرفع قبل [illegible] الركوع [illegible]

الاول بنظر الى ان رفع الراس يتبادر مثال رفعه ويشكل مع ما عليه ... بادراك الركوع بادراكه قبل ان يستكمل الرفع و

شرع ... الركوع الاول ... بالاجماع **قوله** ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم ... بعد فراغ الامام ... ركعة ...

اليها اخرى وانما يتحقق ذلك اذا اتى بعد في باقي افعال الركوع **قوله** ولو شك هل كان راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب . الا

بالاحتياط ... الظهر ... الاحتياط ... بالبراءة مع حصولها بغيره ... استصحاب الحال في بقاء الركوع الامام

مستمرا الى ركوع الماموم تقتضي ادراكه في الركوع ويعارضه اصالة عدم ادراكه راكعا ... هذا الاصل ...

... تعارضها لا ترجيح لاحدهما على الآخر فلا يتحقق ... عهدة التكليف بالصلوة لان الشك في الاتيان بالواجب يستلزم ...

عهدة التكليف ... اصالة عدم الادراك في الركوع ... التكليف على الاستصحاب ... **قوله** ويجوز استخلاف

... ان لم يحضر الخطبة ... **قوله** والوحدة فلو كان هناك اخرى ... اقل من فرسخ ...

او اشتبه ... بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ... السلام ... تقدم التحريم ...

يعيد ... مع الاشتباه والسابق بعد تعيينه ... وطرف الاخير وطرف الاول ... لا خلاف ...

في عدم جواز اقامة جمعتين ... اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين ...

جمعتين اقل من ... المسجد ... المصلي ...

[illegible]

فيحمل عدم جواز اقامة ... [illegible]

[illegible]

قوله المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والعرج ...

[illegible]

والمجنون والا المرأة والا العبد على رأى والرأى اشارة الى الخلاف الواقع فى انعقادها بالعبد ويحتمل كونه اشارة الى [illegible] المرأة
ايضا بل وفى المسافر وان كان المتبادر هو الاول ويلائمه التصريح بالمرأة والعبد والشارح احتمل حمل العبارة على الثلث وكما يدل
بذلك تعدد الفائدة باعادة هذه الاحكام اذ قد تقدم ذكرها قبل ذلك ويمكن التخرج عن التكرار فى العبد ايضا من حيث ان الاشكال
المذكور هناك اعم من وجوده رأسا فى المسئلة والعام لا يدل على الخاص فلا تكرار ب ان الاشكال هناك فى مجرد الانعقاد والرأى
هنا فى الانعقاد والوجوب اذا تقرر ذلك فالخلاف فى العبد والمسافر وقد سبق بيانه وكذا فيما لا المرأة فقال الشيخ فى النهاية
انها اذا حضرت موضع الجمعة وجبت عليها واختاره ابن ادريس ورواية حفص بن غياث عن بعض مواليهم عن [illegible] ان الله
فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فاذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
والرواية ضعيفة فان حفص بن غياث ضعيف ومع ذلك فهى مرسلة وقال الشيخ فى ط بعدم الوجوب عليها وتبعه المص وتردد فى المعتبر
للاصل ولصحيح زرارة عن [illegible] ان الله وضع الجمعة عن تسعة ومنهم [illegible] والمرأة فما اوجب عليها عند الحضور [illegible] الى الدليل
ولانه لا يستحب لها الحضور فى مجامع الرجال فلا [illegible] ولا فرق بين [illegible] وهو انها اذا حضرت
الجمعة اشرع منها وتجزيها عن الظهر [illegible] يبقى الوجوب وكراهة الحضور [illegible] بذلك وجمع المص فى النهاية [illegible] ذلك
رواية ابى همام عن ابى الحسن ع قال اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت فى المسجد اربعا
نقصت لتصل فى بيتها اربعا افضل ولا يعد منه ولعل مراد الشيخ فى النهاية بوجوبها عليها عند الحضور انها تتخير بينها الوجوب لا
انها تجزيها عن الظهر اذا وقعت كذلك [illegible] فى عبارته على ارادة الوجوب التخييرى ويحمل هذا تنزيل رواية حفص [illegible]
فلا تنافى بين الاخبار واختلاف واما الخنثى ففى الذكرى صرح بان الخنثى كالمرأة فى ذلك معللا بالشك فى السبب وكذا فى
النهاية وبعيد ان تخصيص الخنثى لما كان فى باب العبادات [illegible] احوط الطرفين وهو ما يحصل به يقين البراءة و[illegible]
توقف الجزم بالبراءة على ذلك كان المناسب فى هذا الباب ايجاب الجمعة عليها وعدم انعقادها بها الا ان يقال ان جواز كونها امرأة
مع [illegible] ذلك [illegible] حضورها فى مجامع الرجال [illegible] عند الشارع لما يترتب عليه من خوف الفتنة والفساد
بالمرأة [illegible] فعلى هذا لو تمكنت [illegible] فى موضع [illegible] مع الرجال لم يجب [illegible] تردد قوله ويجب على اهل السواد
وسكان الخيم مع الاستيطان. السواد القرى قال فى الصحاح سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهى بيت تبنيه الاعراب
من عيدان الشجر قال فى الصحاح [illegible] انه تجب الجمعة على اهل القرى كوجوبها على اهل المصر
عند علمائنا اجمع ويدل عليه عموم الادلة [illegible] من غير تخصيص [illegible] قال سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب [illegible] وكذا وجوبها على اهل الخيام [illegible] الشرط اما
[illegible] لو كانوا قاطنين بحيث يلزمهم القصر وتردد فيه الشيخ [illegible] الوجوب [illegible] والتوجيه ما سبق قوله ومن بعد
فرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها فى موطنه [illegible] وجب الحضور [illegible] من الحضور
ان استطاع الزيادة على فرسخين على الاصح فاذا اجتمعت شرائط الجمعة عنده وجب اما الحضور او فعلها فى موضعه مخيرا وان
احتمل [illegible] تعين الحضور لفوات شرط الوحدة [illegible] غيره من الشروط وان تحقق [illegible]
معدود من حاضر قوله ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها فى موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت لبعد
زاد على فرسخين انما يسقط عنه الجمعة اذا لم يجتمع شرائطها له لانتفاء المقتضى [illegible] فلو اجتمعت تخير فعلها قطعا لتحقق الموجب لكن
لا يحتم عليه فعلها فى موطنه لان الواجب هو الجمعة لا فعلها فى موضع مخصوص فله ان يحضر الى الموضع البعيد الذى تقام فيه الجمعة بشرط ان يعلم

الخيمة

تغلب على ظنه ادراكها او الاتمام كما فى موطنه لما فيه من التغرير بالفريضة او التضييع قوله والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه فلا
لا المراد بالمسافر [illegible] هو المعتبر شرعا فلو انتفى حكم اعتباره ولو بتردد ذلك فيما اذا نوى اقامة عشرة ايام او مضى عليه ثلثون يوما
على التردد فى مصر وكذا لو صار كثير السفر او كان سفره معصية صرح المص فى النهاية وقال فى المنتهى لم اقف على قول العلماء فى اشتراط
الطاعة فى السفر بسقوط الجمعة والاقرب اشتراط وتوجيه ذلك كله يعلم مما نبهنا عليه من تخيير المسافر وكونه فى احد الاربعة
تعين الجمعة او يستحب حضورها كما فى غيره من مواضع التخيير كل محتمل والثانى اقرب لان استحباب الاتمام لا يخرج عن السفر
ما ثبت من سقوط الجمعة عنه بنفى المص فى النهاية [illegible] قوله ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر لما كان السفر من الاسباب المسقطة
للجمعة حرم على المكلف انشاؤه بعد الزوال لوجوب الجمعة فلا يجوز الاشتغال بما يؤدى الى تركها كالتجارة بعد الاذان ووجوبها
وان كان موسعا الا ان الشرائط تخالف باقى الصلوات واجتماعها بعد ذلك غير معلوم ويكره لو كان السفر بعد الفجر وقبل
الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين فعلى هذا لو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها لم يحرم السفر بعد الزوال ولا كره قبله [illegible] نظر
ينشأ من اطلاق المنع من السفر بعد الزوال ومن ان المقصود فعل الجمعة حاصل ولا فرق بين كون الجمعة التى بين يديه فى محل الترخص
وبين كونها قبله لان السفر الطارى [illegible] على وجوبها لا يسقط الوجوب ولو سافر بعد التكليف [illegible]
على ما [illegible] حتى فوت الجمعة فمبتدء السفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه [illegible]
وان كان بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدى الى فوات الرفقة او حصول ضرر [illegible] فوت الرفقة وصعوبة اللحاق
لو كان السفر مباحا [illegible] قبل الزوال لانتفاء التحريم بعده ولو بعد عن موضع الجمعة بحيث [illegible] وكان بحيث
لا يمكنه قطع المسافة الا بالخروج قبل الزوال فمقتضى عبارة الذكرى والنهاية وجوب السعى قبله [illegible] فيحرم عليه [illegible]
الى غيرها والاشتغال بالبيع ونحوه وصحيح زرارة يدل عليه وتوقف فى الذكرى فى احتساب هذا القدر من المسافة [illegible]
بهذا التردد اذا لم [illegible] بين كون المكلف مسافرا ووجوب الجمعة عليه [illegible] السفر [illegible] فى الظهر [illegible]
قوله ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت فى يومه لعدم الوجوب على المملوك لحديث زرارة عن
الباقر ع وانه لا فرق بين [illegible] المكاتب وغيرهما فلوجود الرقية فى الجملة [illegible] فى المكاتب المطلق
والمشروط والمعتق بعضه [illegible] عتق مباشرة وبسبب الكتابة وغيرها [illegible] وان اتفقت فى يوم [illegible]
على ان يكون لكل منهما من الزمان مقدار [illegible] وخالف فى ذلك الشيخ فى ط فاوجبها
عليه اذا اتفقت فى يومه [illegible] تسلط المولى [illegible] وهو ضعيف لبقاء الرق [illegible] واستصحاب ما كان [illegible] على
مقدار معين فى كل يوم مثلا كغيرها قوله ويصلى من سقطت عنه الظهر فى وقت الجمعة اى من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلى الظهر وان كان فى وقت الجمعة
بعد التكليف بها لوجود [illegible] بالنسبة اليه حتى انه لو كان ممن لا يجب عليه لو حضر موضع اقامتها جاز ان يصليها فيه لو حضر قوله فان حضر
صلوتها وجبت عليه [illegible] التكليف بفعل الظهر وامتناع وجوبهما معا وان كان ممن لو حضر قبل فعل الظهر وجبت عليه قوله وان زال
المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبى فيجب عليه [illegible] بعد فعل الظهر وان زال المانع من وجوبها [illegible]
العبد بعد فعل الظهر [illegible] او لزم المسافر الاتمام بنية الاقامة [illegible] وبرأ المريض او [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] غير الصبى على الظهر [illegible] قبل صلوة الجمعة [illegible] بشرعية افعال الصبى ام لا لان الاتى [illegible]
[illegible] فلا يبرأ الا بفعل الجمعة [illegible] الخنثى المشكل لو صلى الظهر [illegible] على عدم وجوبها عليه كالمرأة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله

المطلب الثاني في ماهيتها وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر يستحب فيها الجهر اجماعا الجمعة ركعتان كالصبح وانما تمتاز
بشرائطها المتقدمة وآدابها الآتية ولا خلاف بين اهل الاسلام في انها عوض الظهر فلا تشرع الجمعة بعدها **قوله** والاذان الثاني
بدعة اختلف الاصحاب في الاذان الثاني في يوم الجمعة فقال الشيخ في ط انه مكروه وتبعه في المعتبر وقال ابن ادريس انه محرم ويظهر
اختيار العلامة هنا وفي المختلف والنهاية واختاره الشهيد في الدروس والتحريم اقوى لان الاتفاق واقع على ان النبي لم يفعله وان
كان يجلس يوم الجمعة واحدا رواه عن الباقر ع انه كان اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ومن ثم كان هذا هو الاذان الاول
خلافا لابن الصلاح حيث استحب الصعود بعد الاذان استنادا الى مقطوعة ابن مسلم والتاسي به واجب ولان العبادات انما
تستفاد بتوقيف الشارع والاذكار بدعة محرمة وقد روي ان اول من احدث ذلك عثمان قال ابن عمر انما فعل النبي
وابو بكر وعمر اذان واحد وقال عطاء اول من فعل ذلك معوية فان قيل الاذان ذكر يتضمن التعظيم فلا يكون محرما لان مطلق الذكر
من حيث ان النبي لم يفعله كما حكيناه بوصف الكراهة قلنا الكلام في التشريع فيما يكون ذكرا مطلقا من غير اعتقاد وظيفة فان المؤذن مثلا
لو عدد واتسع الوقت ترتبوا ولم يكن تعدد الاذان محرما ولا مكروها انما الكلام في توظيف اذانين متعددا يوم الجمعة كما هو المعروف
عمن احدثه فالاتيان به على هذا الوجه لا يكون الا بدعة وادخالا في الشرع ما ليس منه ولا يعقل في هذا وجه الا التحريم **اذا عرفت ذلك** فالمراد
بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر لان الواقع اولا هو المامور به لانه يترتب على وظيفة الوقت وقيل انه ما يحرم بين
يدي الخطيب الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان ويضعف بان كيفية الاذان الواقع في يوم الجمعة
غير شرطية شرعية اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او لم يصعد منبرا بل خطب على الارض لم يخرج بذلك عن الشرعية فاذا فعل
كان هو المحدث فان قيل من اين يعلم ان الاذان المنقول ثانيا مقصود به الاذان الموظف المحدث حتى يكون محرما ولكونه ثانيا
لا يجوز ان يراد به ما يراد بغيره من الاذان المكرر مقصودا به ما يخرج به عن الاثم معا فتقع المفاسد والتمام الروايات المتقدمة
من كان الاعصر يشهد بان هذا هو الاذان المحدث مع تحقق او توسعة حتى انه لو جاء الى احد تركه قابلوه بالانكار والمنع والاعتقاد
بتخصيص الجمعة باذان آخر حتى قد يصير الامام على تعادل النبي من الامور التي على ذلك باذان ثالث لا يكون بدعة فان قيل من اين يعلم ان
المؤذن لا يريد بالواقع بين يدي الخطيب الذي كان في عهده ص فيكون الاول هو البدعة قلنا اذا علم ذلك فالمحرم الاول لا الثاني
وجواب الاشكال انا انما نتبعه بما يعلم فالاصل عدمه وكل فعل المسلم على الصحة الا ان يكون الواقع اولا ثابتا وجهة لعدم تحقق المقتضي بطلانه
وبقي التحريم متوجها الى الثاني ويحرم البيع بعد الاذان ويعقد على راي لا خلاف في تحريم البيع بعد النداء للجمعة لقوله تعالى وذروا البيع امر بتركه فيكون
فعله محرما والنداء الذي تعلق به التحريم هو الذي يقع بعد الزوال والامام جالس على المنبر على ما ذكره الشيخ في الخلاف على ان الافضل فعل
الاذان بعد صعود المنبر فلو فعله قال الشيخ لا ينعقد البيع لان النهي المقتضي للفساد لان المنهي عنه لا يكون مطلوبا للشارع لاستحالة اجتماع الامر والنهي
في شيء واحد فيكون فاسدا وفيه نظر اذ لا يلزم من كون الشيء غير مطلوب شرعا ان يكون فاسدا بمعنى ان لا يترتب عليه اثره اذ
لا دليل على هذه الملازمة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب الانعقاد واختاره العلامة والمتاخرون وهو الاصح لان البيع صدر من اهله
ماله جائز التصرف في محله ان الوقت ان كان محرما قابل لذلك والصحيح على ما رجحه المعتبر فيجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود
والنهي راجع الى المعقول غير مطلوب للشارع الامر لا دلالة له على عدم ترتب اثره عليه بخلاف النهي في العبادة لان النهي
لا يكون قربة فلا يكون مجزيا لعدم اجتماع جميع الامور المعتبرة في المامور به فلا يوافق الامر ولا يسقط القضاء فلا يكون صحيحا وتمام
المسئلة على ان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات بخلاف العبادات وتحقيقه في الاصول **قوله** وكذا ما يشبه البيع على اشكال
المراد بما يشبه البيع نحو الاجارة والصلح والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود والايقاعات بل يمكن ان يتجه الاشكال في الافعال

وقسمة التركات ونحو ذلك مما يعد شاغلا كالبيع ومنشأ الاشكال من ان النص انما ورد بترك البيع فيقتصر على مورده
لا سيما مع عدم التحريم في غيره وامتناع العمل بالقياس ومن ان في الآية ايماء الى العلة وهي موجودة في محل النزاع فانه تعالى ذكر السعي الى
ذكر الله وترك البيع خير لكم ان كنتم تعلمون ثم جرى مجرى التعليل لما قبله الذي من جملته ترك البيع والاشتغال فيشارك الاجارة
والصلح لها بما سبق مشارك البيع في ذلك فيشاركه في الحكم بالتحريم وتخصيص البيع بالذكر لان فعله كان اكثر لانهم كانوا
يهبطون من قراهم وبواديهم ويقصدون الى المصرين لكل اوقت لاجل البيع والشراء ويمكن ان يحتج بوجه آخر وهو ان ظاهر
الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور وان لم يكن كل من فعل الامران الامر بترك البيع قرينة ارادة المسارعة
كل شيء ثان كون منافيا او مبعدا الى التراخي عنه مامورا بتركه فيكون محرما وهذا هو الاصح واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى
قال لو حمل البيع على المعارضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره وفي حمله عليه بعد لانه
خلاف المعنى الشرعي ثم احتج على التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وفي دلالته على ما يراد نظر **اذا عرفت هذا**
فلا فرق في التحريم بين كون البيع شاغلا عن السعي اولا حتى لو باع في خلال سعيه كان حراما لاطلاق قوله وذروا البيع
ولان مظنة الافضاء الى التراخي في السعي مجرد مع ما يقتضي ذلك فيكون تحريمه مطلقا حسما للمادة وكذا القول في مشاركه
قوله ولو سقطت عمن تجب عليه اي دون الآخر كان الآخر مخاطبا بالاشتغال المقتضي التحريم في حق غير المخاطب
الاول يكره وذلك كما صرح به الشيخ واختاره في التذكرة التحريم وقواه شيخنا في الدروس وهو الاصح لانه معاونة على المحرم وقد
قال الله سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **قوله** ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن
وتفرقة ما يسجد في الثانية تابع من غير ركوع وينويها للاولى فان نواها للثانية او اهمل بطلت صلوته لو زوحم المأموم في
سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز السجود على ظهر غيره او رجليه عند جميع اصحابنا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على
الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ثم نهض وركع مع الامام ولا يقدح ذلك في صلوته للحاجة والضرورة
وقد وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي ص وبقي صف لم يسجد معه والمشترك الحاجة ويستحب للامام تطويل القراءة ليلحق به المسبوق
بذلك كما يستحب ذلك اذا عرف دخول المأموم الى المسجد ليلحق الركوع اذا ركع الامام قبل السجدتين ولا يزيد ركنا فانه يسجد
معه وينوي بهما الركوع الاولى فان نوى بهما الثانية بطلت ذكره الشيخ في النهاية وابن ادريس وجمع منهم العلامة بطلان
صلوته للزيادة المبطلة والثاني وبه قال في الخلاف والمرتضى العمل بها وبنى المحقق للاولى والمستند رواية حفص
ابن غياث عن الصادق ع في رجل ادرك الجمعة فزوحم عن سجود الاولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام للثانية ان لم يكن سجد للركوع الاولى
لم يجز عنه الاولى والثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وفي المستند
فان حفص عامي والزيادة عمدا مبطلة وان اهمل ثم نواها او احدهما فيخرج ان ايضا الظهور العمل واختاره ابي ادريس
حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية وانما يعتبر بمجموع النية اولا الا ان يرد الصارف والثاني
واختاره العلامة البطلان لانه مقيد بالامام وصلوته تابعة لصلوته فيحكم بكونه مصروفا الى ما صرف اليه ويضعف بان وجوب المتابعة
لا يصير المنوي للمأموم ولا يصرف فعله عما في ذمته والاصل في صلوة الصحة وما ذكره لا يصلح سببا للبطلان **قوله**
ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد **قوله** ولو لم يتمكن من السجود حتى سجد الامام الثانية
ويسلم ثم ينهض الى الثانية ولو ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة نقل الشارح في هذه المسئلة قولان
وجوب الانفراد وعدمه لانه لما لزم الامام في الافعال فتعدد انتهت به وجوب الانفراد لكي تقدم الامام بركوع

او سجود وما ذكره المص من التخيير بين الامرين وهو الاصح لان الزيادة عمدا مبطلة الا ما استثنى بدليل وتحتم الانفراد لا دليل عليه وعلى كل
من فرضي التقديرين يلحق الجمعة لانه تابع الامام في اكثر الركعة الا ما من تكبيرة القراءة والركوع وباقي الركوع فعلها في حكم التابع فادرك معه ركعة
وكل من ادرك ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى وقد تمت جمعة **قوله** ولو تابع الامام في الركوع ان نوى قبل سجوده بطلت صلوته
لزيادة الركن وقال بعض العامة بوجوب المتابعة في الركوع لو ركع وانما جعل الامام اماما ليؤتم به **قوله** ولو لم يتمكن السجدة
في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقرب فوات الجمعة لانه لم يدرك ركعة مع الامام ويحتمل الادراك لان ما ياتي به
قبل تسليم الامام فحكم المتابع لبقاء القدوة وكونه مامورا بالاتيان بها فاتة وقولهم من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة
بعدم صدق المتابعة فيما ياتي به فلا يتحقق ادراك ركعة مع الامام وادراك الركوع بمجرده ادراك ركعة لا ينفي ادراك الركعة
ما قواه المص ويتعين البراءة بذلك وهذا اذا اتى بالسجود قبل تسليم الامام اما لو اتى به بعده فقد قال في المنتهى الوجه هنا فوات الجمعة قولا
واحدا لانه فعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام **قوله** وهل يقلبها نية الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني • وجه القرب
ان كلا منها صلوة منفردة مخالفة للاخرى في الشرائط والاحكام والاصل عدم جواز العدول الا فيما خرج بدليل اخر ولقوله وانما لكل امرء
ما نوى النية انما يعتبر في اول العبادة ولقوله انما الاعمال بالنيات الا ما اخرجه الدليل ولا دليل في موضع النزاع فاذا لم يتم الجمعة
وهو الجمعة وجب استيناف الظهر ويحتمل ضعيفا جواز قلبها الى الظهر والعدول بها الى الظهر لان الجمعة ظهر مقصورة نظرا الى اتحاد وقتهما وبدليتها
عنها واذا جاز العدول من الفائتة الى الحاضرة المغايرة فهنا اولى ولا يخفى انه من تحمه صحيح لو وقع على الوجه المامور به فاذا لم يكمل
جمعة لم يحكم ببطلانه لعدم الدليل عليه فيتم ظهرا اذا اجد فيها لانتفاء الوجوب بغيره وعدم الاحتمال المفسد وفي كلا التقديرين كما
في الرفع وقوته من الظهر على تقدير عدم البطلان فالاصح الاول **قوله** ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع
في الثانية لحقه وتمت جمعة ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام انما تمت جمعة لانه لو ادرك الركوع في الثانية والسجدتين كان
مدركا للجمعة اذ لا دليل على ذلك من الركوع الاول لا يمنع من ادراكها ولو ادرك بعد الرفع من الاخيرة فمن كونه مدركا اشكال ينشا
من انه لم يدرك ركوعا مع الامام ومن انه ادرك ركعة تامة في صلوة الامام فيكون مدركا للركوع حكما ويمكن الاحتجاج للثاني
برواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما
الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده
ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك فانه بظاهره يتناول محل النزاع لان استواه في الصف
من كونه قبل الركوع او بعده قال المص في المنتهى وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
فالحكم بادراك الجمعة عندي واختاره في الاكثر **قوله** ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده
وعند انبساط الشمس عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين واما الغسل
اما الغسل فقد مر في كتاب الطهارة استحبابه وانه يتجه ادا وقضاء وتقديما مع تعذره ويسقط الا في بدل فلا يستحب التيمم
كما صرح به المص في النهاية واما النوافل فالمشهور بين الاصحاب استحباب عشرين ركعة والافضل تقديمها ويجوز تأخير جميعها الى
العصر والشيخ نحو جماعة على انه يستحب تأخير ست منها عن العصر ياتي بها بين الفرضين واختار ابن بابويه استحباب تأخيرها او
اداء ستة عشر ركعة قدمت او اخرت وقال ابن الجنيد انها ثمانية والمشهور ايضا ان الست الاولى عند انبساط الشمس
والمراد به انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها كانها بسط الرزق اي توسعة وقال ابن الجنيد عند ارتفاعها
وقال ابن بابويه عند طلوعها والمشهور ايضا ان الركعتين عند الزوال لا بعده وجعلها ابن ابي عقيل قبله والاول في صحيح سعد بن سعيد

عن ابي الصالح ان التطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلوة ست ركعات عند ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست بعد الجمعة وقريب منها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وفي رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
الثالثة انه يصلي يوم الجمعة الافضل ركعتا قبل الجمعة وقريب منها رواية سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام الا ان فيها
زيادة ركعتين بعد العصر فيكون ان فيها اثنين وعشرين ركعة وفي رواية يعقوب بن يقطين عن ابي سليمان خالد عن العبد الصالح ان
الافضل التاخير الى ما بعد الوظيفة وفي اسنادها كلام واختار المص استحباب التقديم لانه المشهور ولما فيه من
المسارعة الى فعل الطاعة والمحافظة عليها وصيانتها عن عروض مانع يمنع فعلها وعبارة هنا تقتضي ذلك لان قوله
التنفل بعشرين ركعة قبل الزوال معناه استحبابه فيه وجواز فعلها بعده لا ينافيه اذ الكلام في جواز التاخير وقوله
التوزيع معناه ويستحب التفريق لا ان معناه يجوز التوزيع بدليل قوله بعده وست عند انبساط الشمس اي ويستحب التوزيع
على هذه الكيفية **ادا تقرر ذلك** فهذه النوافل منها نافلة الظهرين اضيف اليها زيادة اربع ركعات واعلم ان المص في النهاية
قال ان السر في زيادة الاربع ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما وان النافلة الراتبة ضعف الفرائض ويشكل
ذلك بوجهين آ ان مقتضاه قصر استحباب الزيادة المذكورة على ما اذا صليت الجمعة وظاهر كثير من الاخبار وعبارات الاصحاب
ان الاستحباب متعلق بيوم الجمعة من غير تقييد بصلوة الجمعة ب ان الوارد في الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل الخطبتين فهما بدل
الركعتين واذا تحققت البدلية بهما فلا معنى لبدلية النوافل ولعل الاحسن ان يقال ان سر الاستحباب مع ما فيه من
مع ما ذكره وان صليت الظهر وقيام الخطبتين مقام ركعتين لا ينافي ذلك لان البدلية بصورة الصلوة فيبقى البدلية باعتبار
الصورة مطلوبة **قوله** والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب بالسكينة والوقار والتطيب ولبس
افضل ثيابه والمراد بالمباكرة الى المسجد على ما فسره المص في التذكرة هو الرواح بعد الفجر وايقاع صلوة الصبح فيه لقول النبي صلى الله عليه وآله من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى بعض الاصحاب عن الصادق عليه السلام ان الجنان
تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة الحديث وظاهر ذلك ان الاعتبار
باول النهار فان قيل تاخير الغسل الى ما قبل الزوال افضل وهو مناف لاستحباب فعله اول النهار والمباكرة
الى المسجد قلت لا منافاة في ذلك لان استحباب تاخير الغسل حيث لا يعارضه طاعة اعظم منه فان المباكرة
الى المسجد تشتمل على عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون في المسجد مع ما فيه من التلاوة والدعاء والصلوة فيبقى
استحباب التاخير لمن لا يباكر المسجد اما لمانع او لاختياره ذلك **اذا عرفت ذلك** فقد قال المص في النهاية ليس المراد من
الساعات الاربع والعشرين التي ينقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على
الذي يليه والا لاستوى السابق والمسبوق في ساعة واحدة على التساوي وهذا الكلام ولكن ظاهر الحديث
خلافه ولا محذور لان كل واحد من البدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة لا افراد متفاوتة فيتنزل التفاوت
بالحمل في اجزاء الساعة على التفاوت في كل من هذه المذكورات او يحمل على ارادة بيان التفاوت في الفضل
الساعة وما يليها وما بعد الساعة مسكوت عنها فلا يلزم المساواة المذكورة ويستحب ايضا حلق الراس ان كان
من عادته حلقه والا غسله بالخطمي وقص الاظفار واخذ الشارب لاستحباب التزين يوم الجمعة وروي عن الصادق عليه السلام

خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال لهم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ
للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب الفاخر من الثياب وافضلها البيض لقوله ع احب الثياب الى
الله البيض يلبسها احياكم ويكفن فيها موتاكم ويستحب السواك وقطع الرائحة الكريهة لئلا يتأذى بها غيره ويتأكد التجمل في حق
الامام والزيادة فيه على غيره لانه المنظور اليه قوله والدعاء عند التوجه والمراد امام التوجه لقول الباقر ع لابي حمزة الثمالي ادع في
العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الخ قوله وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة لان
الباقر ع كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك قوله وتقديم المأموم الظهر
مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه ركعتين ثم يتم ظهره روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع
انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وقال الصادق ع في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قوله المطلب الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان آ
في الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة الى قوله ثم يتشهد ويسلم . اجمع الاصحاب على وجوب صلوة العيدين عينا مع اجتماع شرائطها وقال بعض العامة
بوجوبها كفاية وبعضهم بانها سنة وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى فصل لربك وانحر صلوة العيد والامر للوجوب وقد
تواترت الاخبار عن ائمة الهدى ع بوجوبها وهي ركعتان يزيد فيها على المعتاد في اليومية خمس تكبيرات في الاولى واربع
في الثانية ويقنت عقيب كل تكبيرة واختلف الاصحاب في محل التكبير والقنوت في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد
هما في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والعمل على المشهور لصحيحة معوية عن ابي عبد الله ع ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس
تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله ص ومثله موثقة سليمان بن خالد وصحيحة
ابي بصير وغيرها ولا يعارض ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة
وفي الاخرة خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق ع في صلوة
العيد يصلي القراءة بالقراءة لان اكثر الاصحاب اعرضوا عن هذه الاخبار ولم يعملوا بها فترجح الاولى عليها بالشهرة قوله
ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا . صرح بوجوب الخطبتين العلامة في كتبه وهو مذهب ابن ادريس وصرح في المعتبر باستحبابهما
وادعى عليه الاجماع وليس في الاخبار تصريح بالوجوب قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط وفي القول بالوجوب قوة لان
النبي ص والائمة عليهم واظبوا عليها وذلك يقتضي الوجوب لوجوب التأسي ولقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل تركها عن احد منهم
ع وما ذاك الا لانه لا يكون الا واجبا وروي عن علي ع انه قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما
والامر للوجوب وموضع الخطبتين بعد الصلوة باجماع العلماء وتقديمهما بدعة والمروي ان اول من قدمها عثمان
لانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع ونقل مثله عن معوية وابن الزبير انهم فعلوا ذلك ثم انعقد الاجماع من المسلمين
على تأخيرها وروى العامة ان شخصا انكر على مروان تقديمها وقال له خالفت السنة فقام ابو سعيد الخدري فقال
اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ص من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع
فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان اذا تقرر ذلك فليس الخطبتان شرطا في الصلوة بخلاف الجمعة للاصل ولا يجب حضورهما ولا
استماعهما اتفاقا ولهذا اقتصر على الصلوة يمكن ان يصلي مع تركهما وروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله ص العيد فلما قضى الصلوة

صلاة العيدين

قال اذا خطب الامام جلس للخطبة فليجلس من احب ان يذهب فليذهب ولكنه يستحب له في ذلك الاتعاظ وحضور مجالس الذكر
لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى احكام الاضحية
القيام فيهما والجلوس بينهما فيه نظر وكذا قوله ع في رواية السابقة يخطب قائما ويجلس بينهما الوجوب فيه قوة ويستحب اذا صعد ان يسلم
وهل يستحب الجلوس قبلهما كما في الجمعة تردد فيه في التذكرة ونفاه في المنتهى لان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان ولا اذان هنا ولا يبعد القول
بالاستحباب لما فيه من الاستراحة من تعب الصعود والتأهب للخطبة وفي كلام الاصحاب ان الخطبة هنا كالخطبة في الجمعة على ما ذكره في التذكرة
استحباب التكبير فيها لا يبعد ان التكبير حيث هو ذكر لا يستحب لها بمعنى انه لم يوظف مخصوص فعلى هذا لو اتى به على قصد التوظيف
قوله ويستحب الاصحار بها الا بمكة ومع المطر وشبهه . اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب فعلها في الصحراء تأسيا بالنبي ص فانه كان
يصليها خارج المدينة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يخرج الامام البر حيث ينظر الى آفاق السماء وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله شرفا فان في مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق ع قال السنة ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام والحق ابن الجنيد به مسجد النبي ص وفعل النبي ص ينفيه ولو كان هناك مطر او وحل او خوف ونحو ذلك صليت
في المسجد لما روي ان النبي ص صلى في مسجده يوم مطر ولا ينبغي للامام اذا اراد الخروج ان يخلف احدا يصلي العيدين في البلد بالضعفة من
الناس خلافا للشافعي فيما لم يتوقع منهم ولقول الباقر ع قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي العيدين بالناس فقال
لا اخالف السنة وصرح الشيخ في الخلاف بعدم جوازه وتابعه في المعتبر قوله وخروج الامام حافيا بسكينة ووقار ذاكرا . روي ان
النبي ص لم يركب في عيد ولا جنازة وروي ايضا ان من السنة ان تأتي العيد ماشيا وترجع ماشيا ويستحب التحفي حال الخروج لان الرضا ع
تحفى ولان الرضا ع لما خرج لصلوة العيد في عهد المأمون خرج حافيا وروي عن النبي ص انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما
الله على النار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى او كان به عجز او به علة ونحو ذلك جاز الركوب قطعا ويستحب السكينة في اعضائه والوقار
في نفسه بمعنى طمأنينة النفس وثباتها ومقتضى العبارة ان اختصاص استحباب المشي والحفا بالامام ع لان التقييد به يشعر بذلك
الاستحباب يقتضي العموم وعبارة النهاية للعلامة غير مقيدة فانه قال يستحب الخروج ماشيا وهو المناسب وقد روي ان المأموم يتبع الامام
في ذلك ويستحب ان يكون ذاكرا الله في حال خروجه كما نقل عن الرضا ع قوله وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية . هذا قول الشيخ في النهاية
ومحمد بن بابويه وابن ادريس وابن حمزة لرواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع يقرأ في الاولى مع ام القرآن سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس ومثله رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع وقال في الخلاف يقرأ في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو
قول المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة لصحيحة جميل عن الصادق ع وقد سألته ما تقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث
الغاشية واشباههما وصحيحة معوية بن عمار عنه ع تقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية
في الجواز بل في الافضلية وهذان القولان المشهوران وقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقيل الغاشية في الاولى
وفي الثانية الشمس قوله على الارض . اي مباشرة بجميع اعضائه بحيث لا يصلي على ثوب ولا بساط ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وفي صحيحة الفضيل عنه ع اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان
ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض وتخصيص الجبهة في آخر الحديث بالذكر فاذا وضعت على الارض
قوله وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به . اما الفطر فلان الافطار فيه مطلوب للفصل بينه وبين الصوم
فيستحب المبادرة اليه بخلاف الاضحى فان المبادرة الى الصلوة اولى روى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ع ويستحب في الفطر الافطار على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب لما روي ان النبي ص كان

يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية فقد شرط في الذكرى بجوازه ان يكون
بعد قصد ونوى ... بتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بالدليل من الاستشفاء بالتربة الشريفة وان الرواية الواردة بالافطار عليها
شاذة ومتى جاز التناول فلا يتجاوز قدر الحمصة وقال ايضا افضل الحلاوة السكر وفي الاضحى يستحب الاكل من اضحيته لما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور **فرع** اختار العلامة في النهاية في الفطر استحباب الاصباح بالا
الكل من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء من الحلاوة ويصلي وفي الاضحى لا يطعم شيئا حتى يصلي ويضحي وان الافضل اخراج الفطرة
قبل الصلوة ... ليتسع الوقت لذلك ولا بأس بالاختاره **قوله** والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة الى قوله ورزقنا
من بهيمة الانعام. اي يستحب التكبير في العيدين ولا يجب عند اكثر الاصحاب لرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد واذا ثبت الاستحباب في الفطر
ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق وقال المرتضى بالوجوب فيهما بالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله
في ايام معدودات والامر للوجوب فاما الاجماع فكيف يحتج به في مثل هذه المسألة التي يمكن ادعاء الاجماع في القول المخالف واما الامر فقد ...
الندب فيحمل عليه ... لضعف القول بالوجوب وندوره واشتهار القول بالاستحباب بين اكثر العلماء على ان ... ولتكبروا الله ليس ... **اذا تقرر هذا**
فالتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات كما تضمنته رواية سعيد وفي الاضحى لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة وفي الامصار عقيب عشر لما رواه
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة
الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ومثله رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ويستحب رفع الصوت به لغير المرأة والخنثى حذرا من سماع الاجانب
لان فيه اظهار شعاير الاسلام ويستحب ... والاتباع الى آخره والمساجد وسواء كان في بلد او قرية صغيرة او كبيرة وكذا الرجال والنساء احرارا كانوا
او عبيدا لعموم الاخبار ولو ترك الامام التكبير اتى به ... كما صرح به العلامة في النهاية وغيرها والاولى ... عقيب النوافل ورواية حفص بن غياث
ضعيفة والاشهر في صورته الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
وحكي في الذكرى عن النهاية التكبير ثلثا والظاهر انه يريد نهاية الشيخ والذي وجدته في النهاية هو ما ذكرته وهو الذي حكاه العلامة عنها في المنتهى
والمختلف الا انه زاد في ... في الحكاية والحمد لله وكذا نقل في الذكرى ولم اجده كذلك وفي ... قريب مما في النهاية واطلق في الخلاف
التكبير مرتين ثم تقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وقال ابن الجنيد في الفطر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام في تكبير الفطر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر و
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا ومثله قال ابن بابويه في المقنع وقال في الذكرى ان في رواية ... في الفطر
الله اكبر ثلثا والكل حسن **قوله** ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت. اجمع اصحابنا على ان وقت العيد من طلوع الشمس
الى الزوال وبه وردت الاخبار وقال بعض العامة من حين ارتفاع الشمس كرمح بناء على انها ... وان ... قبل ذلك و
كلاهما باطل ويستحب تأخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور وفي ... وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت
وانبسطت ولا تقضى لو فاتت عند اكثر الاصحاب سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او لا لان القضاء منفي بالاصل ...
من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال الشيخ من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز ان يصلي ان

الشيخ

ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابو الصلاح لا يجوز قضاؤها واجبة ولا مسنونة
وفي رواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ... وابن الجنيد قال يصلي الاربع مفصولات يعني بتسليمتين وقال علي
بن بابويه يصليها بتسليمة ... لما دل عليه هذه الرواية مع ضعفها ... **قوله المطلب الثاني في الاحكام** شرايط العيدين شرايط
الجمعة الا الخطبتين وهذا اتفاقي للاصحاب وقال في ... شرايطها شرايط الجمعة سوى العدد والخطبة وغيرها كذا قال العلامة في التذكرة وفي
هذه العبارة نظر ... لان الخطبتين ... من الصلوة فكيف يكون شرطا **اذا تقرر هذا** فمع الشرايط ... المكلف ...
مع الشرايط ... عليها ولو اختل ... واجبة **قوله** ومع اختلال الشرايط تستحب جماعة وفرادى والجماعة افضل ...
يصليها من لم يجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندبا وان اتم فرضها في البلد مع الامام قال السيد المرتضى يصلي عند فقد الامام و
بعض الشرايط فرادى وقريب منه قول ابي الصلاح ... وقال ... مع اختلال الشرايط واكثر الاصحاب على جواز فعلها جماعة وفي رواية
... الرجل ... في صلوة العيدين في السطح ... واذا خطب ... الجماعة ... في رواية
لا صلوة في العيدين الا مع امام ... ومع ذلك فلا بأس ... مع عدم الامام ... لا ...
... عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ...
... التخيير ... ان يكون ذلك مع اختلال الشرايط والمعتمد ما عليه الاكثر من ... في جماعة والحال هذه استحب الخطبة كما في ...
ولو صلاها منفردا لم يخطب على الاقرب ... في التذكرة والشيخ في ... **قوله** ... اشترط جواز فعلها ...
اختلال الشرايط ... من ... واجب ... في باب القضاء ... في المواقيت ... الا ...
من الصلوة الواجبة ... المندوب **قوله** وتجب ... وتسقط ... وفي رواية ... على الامام ...
... في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وظاهره الوجوب ...
وفيه اشعار بان المحبوس ... من الدين ... واخراج المحبوس ... **قوله**
والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها. المراد بالتكبيرات الزائدة ما زاد على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وتحقيق ما ... **أ** اختلف الاصحاب في التكبيرات الزائدة في صلوة العيد فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابي الصلاح وابن
الجنيد بالوجوب واختاره العلامة وهو الاصح للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولانهم عليهم السلام نقلوا عليه
صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة وبيان الواجب واجب وقال الشيخ انه مستحب واحتج ... على الوجوب
لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ... الحلبي ... سأله عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا و
ان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ... الاقتصار على الثلث ... الزائد مستحبا ... بوجوب الثلث ...
الشيخ هذه الرواية في الاستبصار على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة ... على الوجوب كما ورد
في الصحيح من قول ... ثم ... ويكبر ... ثم ... بالتي ... بالامام ... الثانية
... ثم يكبر اربعا ... بالتكبيرة الخامسة ... الامر للوجوب ولان ... الواجب ولان ... اليومية
... بالتكبير فناسب وجوبه **ب** اختلفوا في وجوب القنوت بينها فالاكثر على الوجوب ... الدليل ... والشيخ
على الاستحباب ... ولان استحباب التكبير ... استحباب القنوت ... ان الاصل ... الدليل ... وجوب التكبير ...
... ولا يخفى ... في قول العلامة والقنوت بينها تسامح لان القنوت الاخير ليس بين التكبيرات **قوله** ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل ... الكلم

لاستلزام الاخلال بالواجب كذا علله وفيه نظر اذ لا يلزم من ترك الاخلال بالمرجوح الا في ان يكون الاخلال باشتراكه المرتب عليه السنن كما ان الافراد بين كونه الى مسافة او لا **قوله** ويكره بعد الفجر الا لحاجة في تحريمه الوجه كما نقل وجوب الجمعة عن رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وحمل على الكراهة لانتفاء الوجوب فلا يتعلق تحريم الخروج به ومن مرفوع الصلوة وما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس تحريم السفر عليه اشكال ينشأ من ان السعي مقدمة الواجب ومن عدم سبب الوجوب وهو الوقت ووجوب المقدمة تبع لوجوب الاصل واختار المصنف في النهاية التحريم الا قبل الفجر فلا بأس في السفر اجماعا **قوله** والخروج بالسلاح لغير حاجة لمنافاته الخضوع والاستكانة ولا يكره مع الحاجة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا واراد بالعدو الظاهر البين الذي يحتاج معه الى السلاح في محل العبادة مستبعد في التوقي فلا يزول ذلك الا بالامر المعلوم اقتضاؤه له **قوله** والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبل الخروج فيه ركعتين ، اجمع علماؤنا على كراهية التنفل قبلها وبعدها الى الزوال للامام والمأموم بعيد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال وغيرها واستثنوا من ذلك ما اذا كان في المدينة فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه وظاهر كلامهم ان ذلك للمدينة يتحقق لمن يقصد فيصلي ركعتين ثم يخرج الى المصلى عبارة المصنف في النهاية هذه يستحب صلوة ركعتين بمسجد النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد قول الامام ركعتين السنة ليتوسل بلفظ وضع الا بالمدينة فيصلي بمسجد الرسول صلى الله عليه وآله قبل ان يخرج الى المصلى فيتمكن الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وهل يلحق بمسجده اهل مكة بالمسجد الحرام وكل مكان يتعذر فيه الخروج الى المصلى والرواية حجة عليه الحلبي وابو الصلاح المنع من التطوع والقضاء قبل صلوة العيد وبعدها حتى تزول الشمس الا القضاء في المدينة ونقل يريد بالقضاء قضاء النافلة والمنع الكراهة فلا كونها كما قالوا بعد الاصحاب بعدم الكراهة في غير القضاء الواجب في جميع الاوقات عملا بروايات الوجوب على الاستحباب **قوله** ولا ينقل المنبر بل يعمل المنبر من طين ، لا خلاف في كراهة نقل المنبر الى الجبانة بل يعمل من طين شبه المنبر لما روي انه الى الجبانة من المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل **قوله** وتقديم الخطبتين بدعة في ذلك ما روي ان اول من قدم الخطبة عثمان ابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلوة وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان اول من تقدم الخطبة في العيد عثمان فانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروي مخالفوهم عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وروى طارق بن شهاب قال اخرج مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال في هذا الحكم فقد قضى ما عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان **قوله** واستماعها مستحب قال المصنف في المنتهى لا يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب هذا كلامه والاستحباب لا شبهة فيه لما فيه من الاتعاظ وحضور محل الذكر **قوله** ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفق وعلى الامام الحضور والاعلام ، اطلاق العبارة يتناول من كان نائيا عن البلد وقاصيا ومن كان قريبا منه وكلام ابن الجنيد يشعر باختصاص الرخصة بالنائي وابو الصلاح وابن البراج على وجوب الصلوتين معا والاصح الاول الصحيح الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد والجمعة وفي خبر رواه الشيخ عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وعلى التخصيص بالقاصي المنزل بالذكر لا تقتضي تخصيص الحكم به الا بمفهوم اللقب وهو مع ضعفه لا يعارض المنطوق ولابي الصلاح وابن البراج التمسك بعموم ما دل على وجوب الصلوتين وباستلزام وجوب حضور الامام الوجوب على غيره وجوابه التخصيص بما قدمنا من الدليل على جواز الترك بالرخصة والقياس مع وجود الفارق فلا يسمع

ان العموم مخصوص بما ذكر وحضور الامام غيره موقوف على حضور غيره انما الموقوف عليه فعل الجمعة بعد حضوره ان اجتمع العدد وجب عليه والا فلا واعلم ان قول المصنف وعلى الامام الحضور والاعلام يريد به وجوبهما على الامام فاما الحضور فوجه التمسك بدليل اصل الوجوب فانه لا معارض له على انه لو لم يحضر لم يقم الجمعة فاما الاعلام فمراده اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومستنده الاثر عن امير المؤمنين عليه السلام **قوله** ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط القنوت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن وقضى ان لم يمكن ، الاصح وجوب التكبيرات والقنوت بها فعلى هذا لو ادرك المأموم الامام راكعا كبر ودخل معه تابعا له وسقط عنه التكبير والقنوت عند المصنف واختاره جماعة في التحرير والتذكرة والنهاية وظاهره هنا انه لا يقضي بعد التسليم وصرح به في النهاية والتذكرة وهو ظاهر المحقق في المعتبر وقال الشيخ يقضي بعد التسليم وهو مبني على اصله انه يجب على المصلي قضاؤه بعد التسليم ويشكل بانه انما يقضي مع عدم التمكن منه بعد الاتيان به ومنافيتين لذلك لان الاخلال انما كان للاقتداء فمع تعذر الاقتداء وجواز ترك التكبير لاجله فيحتمل ذلك نظرا الى عموم الامر ولان القراءة تسقط بالاقتداء فكذا التكبير ومضعف بان العموم مخصوص بوجوب الاتيان بالصلوة على الوجه المعتبر ومن جملته فعل التكبير وسقوط القراءة انما هو لان الامام يتحملها وليس التكبير كذلك وهل القنوت مما يتحمل الامام لانه ذكر في عدم التحمل ايضا وقد اومأ اليه في الذكرى واحتمل فيها المنع من الاقتداء اذا علم او ظن عدم التمكن من الجمع بينه وبين التكبير والقنوت وهو قوي للاصالة بناء على وجوب ذلك وعدم الدليل الدال على جواز الاخلال بتحصيل القدوة لغيره من الواجبات فعلى هذا لو ادرك الامام في ركوع الثانية مع كون العيد واجبة بالاصالة فقد فاتته الصلوة ولو ادرك الامام وقد بقي بعض التكبيرات فيتبع وقال الشيخ يكبر بغير قنوت ان خاف فوت الركوع فان خشي فوته بالتكبير ايضا يكبر ويقضي بعد التسليم واختاره المصنف هنا سقوط التكبير وان قدر عليه ولان القنوت قد تعذر فيتبع وجوب التكبير لان الاتيان به على الوجه المعتبر انما يكون مع القنوت ويحتمل وجوب التكبير ولاء اذا تعذر القنوت اذ لا يسقط الميسور بالمعسور واختاره المصنف في التذكرة والنهاية والاصح الاول واعلم ان قول المصنف تابعه وسقط التكبير المراد به التكبير ولاء وان امكن بان امتد ركوع الامام بحيث وسع التكبير وكذا لو ركع بخوف الفوات فامكنه التكبير راكعا كما تجب وتردد وكذا يسقط القنوت الى آخره المراد به السقوط في هذه الحالة وان امكن وقوله ويحتمل التكبير ولاء الى آخره اراد به في المسئلتين جميعا فيكون المراد بالتكبير ما هو اعم من الكل والبعض ويبقى الشك في العدد على الاقل

تم الجزء الاول من شرح قواعد الاحكام بعون الملك العلام وفتح الله

ويتلوه في الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثالث في الكسوف

الاول في الماهية وهي ركعتان المراد بالماهية ماهية صلاة الكسوف لا نوعيتها
ولان الفصل معنون بها فاللام قائم مقام المضاف اليه فيرد عليه ما تقدم بعد الثاني الموجب لاستلزام كون الموجب لصلاة الكسوف
كل واحد من المذكورات وهو معلوم الفساد فكان ينبغي ان يعنون الفصل بصلاة الآيات ليكون اشمل ويبعد من الاعتراض ويمكن
الجواب بوجهين آ ان صلاة الكسوف وصلاة بقية الآيات لما كانت متحدة في الكيفية كان الموجب لبقية الآيات موجبا للكسوف في
الكيفية لا بمعنى استوائهما في النية بل بمعنى الاستواء في الكيفية وفيه تكلف وتجوز ب انه لما كان الكسوف يستعمل في كل من احتراق
القرص وكان هذا الاصل في الباب لانها اكثر وقوعا واختصاص اكثر النصوص بها وانعقاد الاجماع على شرعيتها ووقع الاتفاق
على وجوبها وعدم مخالفتها القواعد الاصولية باعتبار ضيق وقتها عن قدر زمان الصلاة خصها المص بالذكر في عنوان الفصل
عطف عليها عنه بان الموجب في الثاني غيرها من الآيات استطرادا واستتباعا لبقية الاسباب ومما الكسب الاضعف في
البحث مغيرة فيها على ما وقعت في الرتبة وهذا الوجه لا باس به لولا شدة تجوزه وخفائه قوله ثم قرا الحمد وسورة كذا لا خلاف . الا من ابن
الا ابن ادريس على وجوب اعادة الحمد حيث اتم السورة اولا وبه وردت الاخبار عن اهل البيت ع وقال ابن ادريس يجب في الركعة
الواحدة لا يجب فيها قراءة الفاتحة ازيد من مرة وهو ضعيف قوله ولو قرا بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها
من غير فاتحة . اجمع الاصحاب على جواز كل من الامرين احدهما قراءة سورة كاملة في كل ركوع والثاني تفريق السورة الواحدة على الخمس
يقرا في جميع الخمس ركعة واحدة واحتمل شيخنا في ق الاقتصار على سورة واحدة او بعضها ان كانت ركعة واحدة تعين الاول
كما تعين الثاني وفيه ذلك واسط ثلث من ركعة واحدة فقط فوجبت من حكم الواحدة للدليل في امورها تعدد الركوع او
تعدد التكبير وتعدد الفاتحة اذا تعددت السورة وعدد ذلك زرارة والحلبي وغيرهما عنهم ع قلت فان هو قرا سورة واحدة
في الخمس ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام القرآن فعلى هذا يجوز الامران المذكوران
ايضا ويجمع بينهما بان يقرا في بعض الركعات سورة كاملة وفي بعضها بعض السورة لكن لو قرا سورة كاملة في غير الخامس والعاشر
فهل يجوز الركوع قبل اتمام السورة يحتمل العدم لوجوب الركوع عن سورة كاملة والظ الجواز لصدق قراءة الكاملة فلا اثر لما بعدها ولو
قدم ركوع ولم يتم تلك السورة فيما بعد واذا كان بعد ركوعه ام يجوز رفضها والانتقال الى غيرها الظ الجواز للاصل واشتراط اتباع كل
من اعادة اتمام السورة في مجموع الركعة على الجواز فهل يستانف الفاتحة ام يكفي الاشتغال بالاخرى وجهان منشأهما ان وجوب
الفاتحة مشروط باتمام السورة ومن الاشتغال بسورة اخرى نازل منزلة الاتمام وكذا لو اشتغل بالقراءة من السورة التي
بالكلية من غير موضع القطع فالظ الجواز ايضا لاجزاء القراءة من غيره بها واذا ويحتمل ضعيفا العدم لمخالفة المعهود وفيستانف على الجواز هل
الفاتحة وجهان مرتبان على الاعادة في التي قبلها الظهر ثم ووجه العدم اتحاد السورة وان بعضها قراءة في الاولى عليها وفي الاعادة
وان قرا بعض في قول بعد الفاتحة يحتمل والتحقيق وجوب الاعادة في كل موضع لم يبتن فيه على قراءة الاولى سواء اتم السورة المعادة من قراءة
بتمام لاوقول شيخنا ان هذه اشد اشكالا ورد وجه تكرار السورة الواحدة جائز في جميع الركعات ويجب لكل مرة الحمد فكلما قرا بعضا
اذا كرره يتعين لركوع لان نسوطها شرط بالتبعيض وهو لو على المعهود وقد تضمنته الرواية وكذا لو قرا التبعيض سورة واحدة في كل
كما لو يسور بطريق الاولى وهل يجب القراءة في الركعة الثانية على قراءة الركعة الاولى يحتمل ذلك فيقرا في الركوع الاول منه حيث قطع في الخامس
فعلى هذا هل يجب قراءة الفاتحة ام لا وجهان اظهرهما تخيرها بالغ ويحتمل عدم الجواز لاختصاص جواز التبعيض بالركعة الواحدة ولمخالفة
المعهود والظ وقد تقدم في الرواية ان العدم ثم قيم نفيضا كما صنعت في الاولى حتى ان في هو انه اذا قرا الفاتحة اجمالا على ان يقرا من غير

اول السورة ام يجب الابتداء باولها فيه تردد عندي والظ الجواز لعدم تمادي التبعيض بالبداءة بالاول او غيره لكن شرط ان يتم السورة في جميع
الركعات كاقدمناه غيره اذا عرفت هذا فاعلم ان صور آ ان يقرا في جميع الركعات العشر عشر سور ٢ ان يقرا في كل منهما سورة مبعضا ٣ ان يفرق
في الركعتين بان يبعض في احدهما بسورة ويقرا في الاخرى خمسا ٤ ان يبعض في الركعتين بما زيد من سورتين ويتم السورة الواحدة
ببعض بها في كل من الخامس والعاشر مراعيا للترتيب في قراءة السورة بحسب المنقول الا حيث اتم السورة في ركوع قرا في الركوع الآخر
وما لا فلا ٥ ان يقرا في الركعتين بان يقرا خمسا او يبعض بواحدة في احدهما ويبعض في الاخرى بسورتين فصاعدا مراعيا ما تقدم في
قبلها هذه كلها لا خلاف فيها الا في وجوب تكرار الحمد في الركعة الواحدة فان الخلاف فيها ابن ادريس ٦ ان يبعض في كل منها بازيد من سورة
ولا يقرا في الخامس العاشر ولا يبني القراءة في ركوعات ركعة الثانية على ركوعات الاولى مع مراعاة الترتيب وفي صحته وجهان ٧ ان يبعض
فيها ولا يراعي الترتيب بل يقرا في الركوع الثاني غير السورة التي قرا بعضها او لا يعيد الفاتحة على الاصح ٨ الصورة بحالها و
يقرا في السورة الا من حيث قطع لكن يعيد ما قراه ٩ الصورة بحالها لكن يعيد ما قراه ويتم السورة ١٠ الصورة بحالها لكن يقتصر على بعض
شيء من السورة على ما قراه اولا ١١ ان يقتصر عليه في هذه كلها تردد والظ الحاقها بالسابع لعدم صدق التبعيض المعهود المسقط
لاعادة الفاتحة لكن لا بد من ان يكمل السورة في مجموع الركعة ١٢ ان يفرق بين الركعتين بان يبعض في احدهما واحدة
من الصور المذكورة وفي الاخرى صورة كذلك ويتحصل صور كثيرة تقدم بعضها ١٣ ان يبني ركوعات الثانية على الاولى فالقراءة
فيقرا في الركوع الاول منها من حيث قطع في الخامس من الاولى ١٤ الصورة بحالها لكن يقرا لا من حيث قطع ولم يعد ما قراه
١٥ الصورة بحالها لكن اعاده واتم السورة ١٦ الصورة بحالها ولم يتم السورة لكن زاد عليه شيئا منها ١٧ الصورة بحالها ولم يزد
شيئا وفي الصحة في هذه الصور كلها تردد ويتفاوت في الصور بعضها مع بعض والصحة تتبع للوجوب قراءة الفاتحة لان التبعيض
المعهود في الركعة الواحدة وبالتبعيض الحاصل في ركعتين والاتيان المعهود قراءة الحمد اول الركعة فيجب الاتمام ١٨ ان يقرا من غير اول
السورة في اول الركعتين بعد الفاتحة من غير ان يكون قد قرا ما قبلها وجوازه مستفاد من عموم جواز التبعيض وضابطها ان يتم له
سورة كاملة على الوجه المنقول في كل ركعة ويتحصل هذه الصور اذا ركب مع بعض ارتقت الى عدد كثير قوله ويستحب الاطالة
اي مطلقا سواء استوعب الاحتراق ام لا خلافا لابي الصلاح في الثاني والاطالة بقدره وطريق ذلك العلم او الظن كان يكون منجما
او يرجع الى قول الرصد قوله ومساواة الركوع القراءة الا وكذا القنوت والسجود قوله والقنوت بعد القراءة في كل مزدوج ولو
اقتصر على الخامس والعاشر او العاشر وحده جاز قال في ق استحباب القنوت على كل قراءة ثانية قوله ولو ادرك الامام في
ركعات الاولى فاته الجميع حتى يجتمع باثنتين ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فان انتهى الى الركعة الثانية سجد مع الامام
ويتم الركعات قبل سجوده الثانية واذا ادرك المأموم الامام وقد ركع بعض ركوعات الاولى فهل يسوغ له الدخول
في الصلاة ام لا يحتمل الجواز لعموم الاذن في الجماعة والحث عليها والاصل البراءة من وجوب الصبر الى الثانية ويحتمل العدم لاستلزام
الاخلال بالمتابعة الواجب لو ركع او اخلال الامام بما يلزم به او تغيير هيئة الصلاة بالزيادة لو تابع وكلاهما باطل فان قلت
بالمتابعة لا ينقطع القدوة ولا يخلو الصحة على المعية وسيأتي في باب صلاة الجماعة فلا يعيد ما فاته والزيادة مغتفرة للمتابعة
بهيئة الصلاة قلت انما اغتفر ذلك لا ورد بعد انعقاد الصلاة وثبوت القدوة وهو موضع الاستثناء فلا يلزم جوازه
القدوة عليه واما الزيادة المغتفرة فانما هي في موضع النص خاصة ولهذا لو ادرك المأموم الامام بعد الركوع تابعه وان كانت الزيادة
بعد تسليم الامام وذلك ان تقول يمنع الحصر بل يجوز ان يتابعه يدخل معه فاذا سجد نوى الانفراد وذلك غير قادح في صحة الصلاة لجواز
الانفراد على الاصح على غير وجه وبنية الانفراد وغير ذلك بالعجز ومن ثم لو دخل في اليومية مع الامام على عزم المفارقة في الركعة الثانية انعقدت صلاته

لعدم الكل امري ما نوى لكن للمسبوق ان يبقى على القدوة الى اخر الصلوة والحال انه ادام يتوجه في الموضع الذي نوى المفارقة فيه ومثل كما نبه الانفراد ام لا في تحقيقه وجوه [illegible] اسمه فعله وجوب الصبر الى الكلام وعلى جواز الاقتداء والمتابعة فيما بقي اليسجد اذا سجد الامام على الا
المسبوق حتى ان يقوم الامام الى الثانية فيتابعه فاذا تم الركعتين قام وتابع الامام فيما بقي فاذا سجد لم يسجد ثم يتابع
الانفراد وقول المص وتم الركعات قبل سجود الثانية يريد به قبل سجوده كما صححناه وما توهم بعضهم من ان المراد قبل سجود الامام
بمعنى ان ياتي بها عليه مخفف ويلحق الامام الثانية الى ان يتم ويسجد معه وهو وهم اذ لا يجوز مخالفة الامام اختيارا
الا في مواضع اختصت بالنص ولا يستلزم جواز انتظار الامام المأموم في القراءة وهو من خصوصيات صلوة الخوف اذا عرفت ذلك
فالمعتمد جواز الصبر الى الثانية وهو اولى وان يحرم من حيث كان لا يبقى له القدوة لعدم جواز التخلف بعدم اتمام الاتيان بالجماعة لغير
ضرورة فينفرد حين المفارقة ناويا ويحتمل عدم الاحتياج الى النية كما اشرنا اليه وسياتي تحقيق ذلك في باب صلوة الجماعة قوله الا
الايجاب هذا هو المشهور لكن المختار ما افتى به في المعتبر [illegible] من انه الى انتهائه [illegible] حتى يجلى وانما يتحقق بتمامه والمجاز
خلاف الاصل فلا يعارضه قوله اذا انجلى بعضه فقد انجلى اذ من المعلوم ارادة المجاز لامتناع الحقيقة اذا بقي البعض
لا الكل قطعا فاذا استعمل هذا اللفظ مجازا للقرينة لم يلزم استعمال كل لفظ مجازا قوله وفي الزلزلة اذا طول الوقت ان سكنت قلت وكذا
ما يتعلق عليه التقرير بقية الايات قوله فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وضيق الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام
اما الاقرب فلا يجب القضاء على التقديرين المستقرة محصورة بالاداء والقضاء على الواجب وهو يتقرر في الابتداء وبدون تمكن الركعة الاولى
لم يتم اولم يشرع بالكلية واراد بالتقديرين الاقرب ما قابله لا يجب من تمكين الركعة القضاء على تقدير القول بوجوب الاتمام
الكلام والعدم لوجود الفرق ووجه القرب انه ثبت بعدم سعة الوقت انه غير مكلف وان ذلك على اعتقاد الوجوب انما كان مستندا
الى الظن او احتمال ظهر فساده فلا يعتد به ويحتمل وجوب الاتمام للعموم من ادرك من الوقت ركعة الوقت وعموم الصلوة على التشمت
وعموم ولا تبطلوا اعمالكم والتحقيق ابتناء المسئلة على قاعدتين اصوليتين احديهما ان التكليف بفعل مع علم المكلف فوات شرط هل
جائز ام لا والاخرى ان التكليف بفعل الاجزاء قصره وفيه وانية اجماعية عند اصحابنا والاولى الاصح فيها عدم الجواز فالمعتمد
الاتمام والحديث لا عموم له هنا في الجميع صدق اسم الوقت على محل النزاع وتقول بوجوب الثاني اذ هو مقيد بعدم الثاني اجماعا
ثم لو تحرم بفريضة ثم تبين ضيق الوقت فعدل الى تبين قطعها ام لا على ما اتضح عليه والعمل المحرم ابطاله هو الواجب ابتداء وما يجب بالشرع لا مطلقا
قوله ووجوبا ان ضاق ويقضي الكسوف ان فرط في الحاضرة في اول وقتها قوله والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها
هذه اولوية احقية لكونها فريضة ولو قدم صلوة الليل مع القطع بسعة وقت الكسوف فالاقرب الجواز وكذا غيرها من الليل من النوافل
عبارة المص في كتب العدم وهو مستفاد من اطلاق قوله لم يصلي الا مالم يدخل وقت الفريضة قوله ويجب الصفات التي عينها في نذره
اي ان قيد النذر بشيء من الصفات يشترط لصحة المنذور الاتيان بالزيادة على ما شرط في الفرائض اليومية واعلم ان قوله قيد بجميع
النذر المشتمل على تعيين صفات لا تكون الا مقيدا فلا حاجة اليه قوله اما الزمان كيوم الجمعة والمكان بشرط المزية كالمسجد فهما وقوعها
في غير ذلك الزمان لم يجز ووجبت كفارة النذر والقضاء اما لم يتكرر ذلك الزمان فاذا وقعها في غير المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية
فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر اعلم ان المص لما ذكر وجوب مراعات الصفات المعينة في النذر اتبعها
بقوله اما الزمان كيوم الجمعة والمكان كالمسجد غيرها الى فهنا مباحث أ في تحقيق الزمان والمكان المقيد بها النذر لا خلاف في انعقاد
النذر اذا قيده بالفعل في زمان او مكان راجحين كالاعتكاف في اخر الليل والمسجد كما لا كلام في عدم انعقاده اذا كان محرما كوقت الحيض
والمكان المغصوب في الانعقاد مع الوجوب ومن هنا على انعقاد نذر الواجب وعدمه والاصح الانعقاد والزمان او المكان مكروه

كالاوقات المنهية والحمام لم ينعقد نذر الثاني قطعا وهل يبطل النذر من اصله ام ينعقد بدون القيد فيه وجهان اختار المص في غيرها الثاني
ويشكل بوجوه تبعا ما تفضل في ان المقصود النذر مع القيد لا الفعل وحده فاما ان يصحا او يبطلا والاول اولى لانه مخالف نذر غير مقصود واما الاول فقد
على انعقاده في باب التنقيح استشكل في باب النذر ونقل الشهيد وله الاجماع على انعقاده وقال في الشرح والروضة
ونقل عن ابن الزرق من وجوه أ ان الوقت سبب الوجوب بجعل الشارع بخلاف المكان والزمان ضرورة الفعل لاسببه
قيل هذا السبب هنا الالتزام بالنذر فلا نسلم سببية الوقت ووجوبه فيه كون الزمان كالمكان ظرفين للفعل ولا يلزم من
سببية الوقت في الصلوة الواجبة اصالة ثبوتها هنا واجيب بان المراد من السببية توجه الخطاب الى المكلف عند حضوره
وهو حاصل هنا ولا يتصور ذلك في المكان الا تبعا ب ان كراهية الوقت مختصة بالنوافل المبتدأة دون الفرائض بخلاف
المكان فانه يعمها ج ان الوقت لا يمكن تعدده وهو من مشخصات الفعل قبلا لا يجب بعده بتبع ولا يكون الفعل في غيره المنذور
بل يكون مغايرا د ان النذر يصير الوقت المنذور فيه وقتا لتلك العبادة محدودة كما يجعل نفس الوقت الواقع للعبادة
قلت اما الحكم فمشكل واشكل منه نقل الاجماع واما الوجوه ففيها نظر اما الاول فلان سببية الوقت هنا انما ثبتت اذا انعقد النذر ويشترط
انعقاده ان لا يكون مرجوحا واما الثاني فلان صيرورة المنذورة في وقت الكراهية ذات سبب انما هو اذا انعقد النذر وانعقاده متوقف
على التعلق بما ليس بمرجوح وامتناع مرجوحيتها انما يكون بالنذر فيلزم الدور واما الثالث فلان الوقت انما يصير من
الفعل اذا وجب ايقاعه فيه بالاصل او النذر مثلا ومع ذلك فالمكان كذلك فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور وعدم تعدده
اذا تشخص يتم في المكان كذلك ايضا اذ لا يمكن تعدد فعل المنذور فيه وعدم تقارن الزمان ولا مدخل في ذلك للانعقاد والنذر وعدمه
واما الرابع فلان النذر انما يصير الوقت المنذور فيه وقتا للعبادة اذا انعقد وشرط انعقاده تعلقه بما ليس بمرجوح والمكان
ايضا كذلك اذا انعقد نذره فيصير كالمقام بالنسبة الى ركعتي الطواف ولو خلي الزمان والمكان عن المزية والكراهية
فهل ينعقد النذر لا اشكال عند القائلين بانعقاد النذر مع كراهية الوقت في الانعقاد هنا واما المكان ففي انعقاد
نذره وجهان يلتفتان الى ان نذر المباح هل ينعقد ام لا فعلى العدم هل ينعقد النذر ويلغو القيد صريح كلام المص في هذا
الكتاب وغيره وشيخنا في ق وغيره الانعقاد والنذر دون القيد وفيه الاشكال السابق الثاني فيما يتحقق به الاخلال
وما يتحقق به الاخلال بالفعل في الوقت او المكان الذي تعلق النذر بهما بحيث يعتبر الاتيان على وفق النذر
سواء اتى بالفعل في غيرهما مشتملا على جميع ما يعتبر فيه من الصفات ما عدا القيد ام لا وانما يتحقق تعذر الاتيان به على وفق
في الزمان اذا تشخص كهذه الجمعة او هذا اليوم فاذا تركه في هذا اليوم حتى خرج وفعله في غيره تحقق الاخلال لاستلزامه
بقي الوقت المنذور ان كان قد نوى بالفعل في غيره القضاء اجزأ والا وجب قضاؤه فان لم يتشخص بل كان كليا كيوم الجمعة
مثلا لم يتحقق الاخلال الا بالترك في جميع جزئيات الكلي وذلك في صورة هي ما اذا غلب على ظنه ان الزمان صار ضيقا
فيتعذر عليه فعله وصدق ظنه فان الاخلال بما يتحقق لا ان كان مشتبها بظنه وفيما عداه لا يتحقق الاخلال بل يجب الاتيان
بالفعل ثانيا على وفق النذر انه لم يطابقه اولا وكذا ثانيا وثالثا حتى الوقت وعدم تعيين المنذور في الماتي به اولا وكذا تعذر
الاتيان بالفعل ثانيا على وفق النذر لانه لم يطابقه اولا وكذا ثانيا في المكان الا انه يجوز مع تشخص الزمان اوسع كونه كليا اذا غلب
على الظن تعذر الاتيان به في مكان النذر مع الاخلال وصدق ظنه ويكفي في ظن تعذر الاتيان به في المكان بحكم العادة
كما يتحقق الحنث بما في الزمان واذا اتفق ذلك بموته مثلا ما دام حيا لم يتحقق خروج الوقت فاذا مات تبينا صدق الظن
حصول الحنث في الكلي وبالادنى اذ طول الوقت بعده ما حصل مستغنى عنه اذ يكفي ظن الموت قبل مجيء الزمان او قبل التمكن من فعله

فلا وجه للحكم الثانية بما اذا علم انه ان لم يفعلها فى ذلك الوقت فى مكان النذر امتنع بعد فى عادة فترك الفعل العذر شرعى
وليس بحيثية لان العلم المستند الى العادة ظن فلا بد منه فى تحقق الحنث من حصول الموت ولا يحنث بمجرد الترك للمكان كان ظن المظنون
من تكليف بالفعل عدم الحنث المقتضى لعدم الكفارة ومن عدم تكليفه بتوطين تماديه بغير مسقط قوله انما يجب الكفارة فى كل
ترك فيه التقديم انعقاده على وجه يتحقق معه الاخلال الكلية لا لعذر شرعى مسقط بل بسوء اختياره وقد تقدم بيان
ما به يتحقق الاخلال بالكلية فلا حاجة الى اعادته قوله اذا تقيد بانعقاد نذر الفعل فى المكان الذى لا مزية فيه
فى غيره فى الزمان المعين به النذر ان كان فهل يجزى ام يجب عليه الفعل فى المكان ان لم يتحقق الزمان والقضاء
الكفارة مع تشخصه بفواته او ظن تعذر الفعل مع عدم التشخص وظنه فيه وجهان اظهرهما الاجزاء لان الغرض ان المكان
لا مزية فيه بما ذاته لا تعلق الغرض الشارع بخصوصيته كالصلوة فى زاوية معينة فى البيت فانه لا دخل له
فى التعبد فلا يجب بمخالفته كفارة والثانى العدم لوجوب التلافى الكن والاقاليم والكفارة لان المنذور الفعل فى تلك
بعينها فاذا اتى به فى غيرها لم يكن آتيا بالعبادة المنذورة فيتعين عليه كفارة خلف النذر وهو وجه قوى على تقدير القول
بانعقاد النذر ولو تعلق النذر بالمزية كالمسجد فان فعل فيها ادون حنث مع تحقق الاخلال بالكلية ولو فعل
فى الاعلى مزية ففى الاجزاء وعدمه وجهان ووجه الاول ان التعيين لا دخل له فى صحة النذر بل للمزية فان وجد
مع المنذور وفيه منع لان المطلق المزية شرط لانعقاد النذر فى فعل المنذور بل الشرط المزية المنذور لعموم ونحوه
بالنذر والآتى بالفعل فى غير مكان النذر غير آت بالمنذور قطعا لان المكان من جملة المشخصات ولو فعل فى المساوى
مزية فالوجهان واحتمال الاجزاء هنا اضعف والمتجه عدم الاجزاء فى كل موضع يصح النذر واذا تحقق الاخلال
بالكلية وجب القضاء والكفارة **اذا عرفت ذلك** فعد الى عبارة الكتاب واعلم ان قوله اما الزمان او المكان او غيرها
اشارة الى الصفات المعينة فى النذر وهى مرفوعة بانها خبر مبتدأ محذوف تقديره هى اما الزمان او المكان لا
لا يعترض بان الصفات المتعاطفة باو فى حكم صفة واحدة لان متعلق او واحدة منها غير معينة فيمتنع جعلها خبرا
الضمير الصفات وهى الاستيناع حمل المؤد على ضمير الجمع للموالاة فيها بوجهين احدهما ان الصفات المذكورة
المراد اجتماع جملتها فى النذر الواحد بل المراد التوصل للتعبد بها فى النذر ولو على سبيل البدلية واذا كان فى
معنى البدلية لم يمتنع ذلك فى خبره الثانى ان او اذا عادلت اما المكسورة كان المعنى بها التقسيم ومع فلا يكون الا
واحد من الاقسام لا بعينه بل المراد استيفاء الاقسام كقولك الحيوان اما انسان او فرس او جمل فلا يكون الا
مفردا بل جمع والضمير فى قوله او غيرها يعود الى الزمان والمكان وقوله اما الزمان او المكان ينبغى ان يعلم انه ليس منع
ولا خلو بدليل ان المتعلق ذات اجزاء يكون تعيين الزمان وحده او تقييده وتعيين المكان معا او المكان وحده
او اطلاقهما معا فهذه صور اربع اشار الى حكم الاول بقوله ولو اوقعها فى غير ذلك الزمان الى انه لو اوقع الصلوة المنذورة
بدليل قوله اول الفصل فى صلوة النذر فى غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر لتحقق الخلف والقضاء كما تقدم
الاول لكل زمان النذر او خروله الوقت انه لم يعرف فيه القضاء وهذا ان لم يتكرر ذلك الزمان بان كان مشخصا متعين
متكرره كاشتغاله سابقا بقوله هذه الجمعة او لم يكن مشخصا بل كان كليا لكن غلب على ظنه فواته انه لم يفعله فاظن به
ظنه الواقع لكن فى استفادة هذه من العبارة تكلف الا ان يقال انه التكرر بالنسبة الى ان ذر وما ذكر كم الثانى بقوله
ولو اوقعها فى غير المكان فكذلك اى فى غير المكان المعين للنذر لم يتحقق الحنث الامع تكرر الزمان بان يكون معيا فى النذر

اوكليا

اوكليا وغلب على ظنه الفوات بالكلية مع الترك فانه فى به وصدق ظنه كما قدمناه ولما كان حكم تعيينهما قريبا
تعيين الزمان اخره عنه وعطفه عليه تشبيها له به ويستفاد من هذا قوله فكذلك حكم الثالث لان يحقق الحنث فى المكان
اذا كان مشروطا بتعيين الزمان فى تعيينه لا يتحقق الحنث الا فى الصورة المستثناة وهى ما اذا غلب على ظنه الفوات
بالترك فترك وصدق ظنه ومن هذه الثلث يعلم حكم الرابع يعنى ما اذا طلقهما فلا يحنث فيهما الا اذا حل بفعله عند
ظن الموت ومات لظهوره لم يتعرض من المتن اليها واعلم ان الشارح المحقق وولد المتن قال ان ضمير اوقعها فى
غير ذلك الزمان واوقعها فى غير ذلك المكان راجع الى الصلوة التى نويها المنذورة فقد اوقع المنذورة فى غيرهم
لان ايقاع نفس المنذورة فى غير الزمان او المكان المعين فى نذره لا يتصور فلا تكاد وجها بحسب العقل الذى حمله على
هذا التكلف اعتقاده ان مرجع الضمير لفظا يجب ان يكون بعينه هو المراد معنى فاحتاج الى تأويل ما اقيم لكونهما جميعا
واحدة فى الصفة والتوهم لا يلتفتون الى هذا المعنى بل هم يتوسعون فى اكثر من ذلك كما فى قولهم وما يعمر من معمر ولا
من عمره فان مرجع الضمير لفظا هو الذى عمر ومرجعه معنى غيره لاستحالة كون الذى عمر ينقص من عمره فكذا هو ولا بطلانه
والمعنى ما يعمر من عمر ولا ينقص عمر آخر غيره الا فى كتاب وقول المتن الا ان يخلو القيد عن المزية استثناء من قوله فكذلك
اى يجب الكفارة والقضاء بالشرط المذكور الا ان يخلو القيد يعنى المكان من المزية فالوجه الاجزاء وظاهره ان الوجه
عنده الاجزاء على تقدير انعقاد نذر القيد كما فهم الشارح السيد عميد الدين اذ لو كان موقوفا على تقدير عدم انعقاد
النذر لم يكن لقوله فالوجه معنى بل كان يجب القطع بالاجزاء على ذلك التقدير اذ القيد لغو حينئذ وبهذا يعرف ان ما وجه الشارح
وولد المتن الاجزاء من بنائه على عدم انعقاد نذره غير واقع موقعه والله الموفق **قوله** ولو شرط اربعا بتسليم وجب
فى صحة هذه ايضا اشكال الا ان يزد على صلوة الاعرابى ولو شرطها ففى انعقاده نظر لانه يتعبد على الاظهر **قوله**
ولو اطلق ففى اجزاء الواحدة اشكال الاصح انها لا يجزى لعدم شرعية الواحدة الا فى الوتر ولا قائل بتعيينها **قوله**
او آيات مخصوصة ان كان تقييده بذلك على ان لا يجب معه سورة والا عدم الانعقاد لوجوب اعتبار
ما يعتبر فى الواجب فى منذور الصلوة **قوله** لزم اى انعقد والا فلا يرد عليه ما اذا طلق النذر فانه يتناول
زمان شرعيته **قوله** انعقد المطلق لا القيد فيشكل الانعقاد بل ينبغى البطلان **قوله** ان لم يوجب القضاء ظاهره
ان اوجبناه لا ينعقد اصلا ويلزم انعقاد المطلق دون القيد ولو نذر فى الفريضة امكن القول بوجوب السورتين
فى كل ركعة **قوله** وتحويل الرداء للامام الظاهر ان المأموم كذلك للتاسى وعدم ما يدل على الاختصاص **قوله**
والجاهل عامدا الا فى الجهر والاخفات وكذا فى الاتمام فى موضع القصر **قوله** ومنها ساترا ونجاسة البدن فى خارج
الوقت خاصة **قوله** وتذكية الجلد ينبغى ان يكون ذلك بعد الوقت اما قبله فلا اقل من ان يكون كالنجاسة
او مستقلا لم يخبر بالذكوة وقيل ولو سكت فالاحوط اجتنابه وما يحصل له التذكية او غلبة ظن احد الطرفين
حتى اتى بالمنافى فحرم غلبه على ظنه احدهما قبل حصول المنافى بنى عليه **قوله** فذكر بعد استصحابه ان كان قد رجع
على الاصح **قوله** وشرط عدم تخلل الحدث اى لا يشترط والاشتراط احوط **قوله** وفى السجدة المنسية لا اشتراط ولا
احوط **قوله** وهو الوجه عندى هو المعتمد الا فى نقصان غير الواجب **قوله** وفى اشتراط الطهارة الى نظر فيشترط
قوله محمد بعد التسليم هذا اصح **قوله** لا يدخل فى السهو هذا اصح **قوله** او يشترك لكل حكم تناول كل واحد من
التكفير اختيارا من غير حاجة مع العلم بوجوب القضاء لا ان احتمل احدها **قوله** ومحل سجدتى السهو بعد التسليم

ولا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها ويحتمل وجوب الترتيب قوله واما الكلية فان استوعب الخوف اى مثلا قوله
والا فلا ان لم يجعل الاستيعاب على المجاز ورده عليه من لم يترك فانه يكون مؤديا قوله ولو ذكر في اثنائها استأنف
لا يستأنف بل ان شاء اكملها ويمكن ان يراد به عدم جواز العدول بحيث يكملها ثم يستأنف الاخرى قوله ولو نوى الترتيب
في سقوطها يسقط قوله ولا ينعقد النافلة اى ينعقد قوله ولو اوجدت احديها رجح الصغير قوله ولو سكر ثم جن
لو كان سكره سببا في جنونه قوله وفي اشتراط الحرية قولان لا يشترط قوله ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا
على راى الا في النفل يجوز بمثله لا بالبالغ ولو في النفل قوله استحبابا على راى الاصح كما سبق قوله فالاقرب الحاق
الخنثى لا يشترط قوله الا المرأة يشترط كون الامام ذكرا والخنثى كالرجل هنا اذا ائتم برجل ولو ائتمت بامرأة
فكالمرأة قوله ولو صلى الامام في محراب داخل لم تصح صلوة من يشاهده من هذا الصف ايضا صحيحة
قوله وكذا القصير المانع حائل بالجلوس … قوله فلو تابع بغير نية بطلت صلوته اى اخل بشيء من الواجبات او استظهر
كثيرا بحيث خرج عن كونه مصليا قوله ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صح ولو نوى الائتمام بطلتا في اذا
علم كل واحد منهما انه كان مؤتما بعد الصلوة بطلت الصلوتان للحديث ويشكل اذا كان ذلك باخبارهما لان ذلك
الاقرار على الغير فلا يقبل اذا نوى الائتمام او شكا فيما نوياه فلا يخ ان علما بذلك في خلال الصلوة او بعدها وعلى
ما كان يكون بمجرد اخبارهما او يكون من خارج وعلى تقدير عروض ذلك في خلال الصلوة فاما قبل مضى محل
القراءة او بعده فهنا صور آ علما بذلك بعد الصلوة فيجب الاعادة للحديث الثانية استفادتهما ذلك لما اخبار
كل واحد منهما ويشكل قبوله لان الاقرار على الغير بعد الحكم بصحة الصلوة والانفصال منها غير مسموع ج علما بذلك في
حال الصلوة فتبطل مطلقا لقبول قول الغير في بطلان الصلوة نفسه فيتدرج في صلوة المأموم لتحقق الاقتداء د
ان شكا في ذلك بعد الصلوة فيحتمل الصحة لان الشك بعد الانتقال لا يقدح اختاره المص وهو قوى ه في خلال الصلوة
قبل القراءة فينويان الانفراد على تقدير الاقتداء ويقرآن لانفسهما و الشك بعد محل القراءة فيحتمل الصحة لعدم القطع
بما في الصحة ويحتمل قويا البطلان لعدم التيقن بالصلوة وحصول الشك المانع لتعيين البراءة قبل الانفصال منها
والحكم بصحتها ولو قيل يبني كل منهما على ما قام اليه لم يكن بعيدا والا ان يذكر فعل القراءة بنية الوجوب او الندب لعدم
تذكره لا يخرج الشك المذكور ولو شك احدهما مع علم الآخر انه نوى الائتمام فصلوة الشاك باطلة الا
ان يتذكر في الاثناء قبل تجاوز محل القراءة ويأتي في الآخر ما سبق ولو انعكس الفرض فصلوة الامام صحيحة على كل حال وفي
الآخر تفصيل السابق ولو صلى منفردا ثم نوى الانفراد لم يجز سيأتي في كلامه ان هذا اقرب الى …
قوله ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة وكذا الجامع مع جماعة اخرى قوله والعيدين المندوبين وفي الغدير
خلاف قوله استأنف تكبيرة الافتتاح على راى يستأنف وكذا مع بحدة الواحدة قوله وفي ادراك فضيلة الجماعة
يدرك من فضل الجماعة بحسب ما اتى به قوله كبر وركع ومشى بشرط صلاحية الموضع للاقتداء وان لا يفعل فعلا كثيرا
ويجر رجليه ولا يرفعهما قوله طول استحبابا بقدر ركوعين مع سماع الهمهمة فيقرأ الحمد والسورة استحبابا قوله
والحمد في الاخفاتية لا يقرأها على الاصح لعدم الدليل قوله عامدا استمر ولا يبطل على الاصح والرواية اى اذا علم انه
ركع قبل قراءة الامام قوله واسماع من خلفه الشهادتين وكذا غيرهما قوله من نية الامامة لو فعل … قوله
وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية وكذا العكس قوله اولا عليه اذا لم يكن متمكنا من الاتيان قوله مع العذر …

اذا كان

اذا كان قبل التلبس في غير الضرورة قوله وان سلم قبل الامام بناء على استحباب التسليم والا فلا بد من العذر قوله ولو لم
يختر … اذا لم يكن له اجتهد فظنه رجلا قوله الاقرب في المعتمد ذلك كله قوله والاقرب وجوب الاتمام في المعتمد ذلك …
قوله وفي استحبابه … لا يستحب … لا تحول لذلك قوله والاول اجود بل الثاني اجود مع التخيير محصورة سواء او حضرا في المعتمد الا
مطلق قوله ولو فرقهم اربعا جاز اى تعدد الركعات فلا يجوز التثليث في المغرب قوله او كانوا محتاجين خوف فوت الوقوف …
اوما لم يعدا اى وقوف سهو قوله ونية التعدد لا تعدد في هذا الموضع قوله وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء يشكل في
الآيات فان اعادتها جائزة ولكن يعود التشبيه الى صفة ذات الرقاع خاصة ولا يخفى باقية قوله مع احتمال الاعادة الكلية
والثاني اوطى والرواية انما تدل … على الاول بمفهوم العدد قوله والاقرب ايقاع نية الانفراد هو المعتمد وجوبا قوله
ويجب اخذ السلاح على قول ويجب مع النجاسة مع الاضطرار وفي الاختيار كلام وفي ابي اذ قوة قوله ونوافل النهار
في العبارة باعتبار هذا العطف شيء الا اذا رجع الى الرباعية والنوافل قوله ولو سافر اثناء الوقت اتم على راى المعتمد
تم وكذا البعيد عوده قوله الا في مسجد مكة في القصر في المساجد خاصة قوله وفي غيرها تردد قوى ويحتمل التخيير مطلقا احتمالا ليس ببعيد
لان القضاء تابع قوله احتمل تحتم التقصير فيها هذا اجود قوله ولو شك … هذا مبني على عدم اشتراط التعيين في النية وكذا مع اشتراطه قوله
بخلاف ما لو شك فيما اى فانه يحتاط وجوبا قوله والرجوع ليومه ورجوع ليلة كذلك قوله اى الحكم بالسفر دونها والا اشتراط الليالي
يشكل بالقادم فانه يجب التقصير وان لم يكن قطع المسافة قوله ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه اى زمان الملك
قوله ولو خرج الملك عن ساوى غيره ولو عاد عاد قوله ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك ويشترط الاقامة المخصوصة
قوله والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم اشتهر على السنة الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والذي في الاخبار
ان المكاري والبريد والملاح واتباعهم لا يقصرون واختلف كلام الاصحاب في تحديد الكثرة فقال ابن ادريس تعتبر
السفر ثلث دفعات لا يتخللها اقامة عشرة ايام محتجا بان ذلك مقتضى العرف وقال ان صاحب الصنعة مثل
المكارين والملاحين والاجرين يجب عليهم الاتمام … الى السفر ويضعف ذلك بان المناط هو الصنعة
تحقق من كثرة السفر فلا دخل للكثرة في الاتمام لعدم الدليل … والا فلا وجه للفرق … في المختلف بالسفرة الثانية
ويضعف بعدم صدق الاسم بالصنعة المخصوصة ولو مرة وتوقف في تعدية الحكم الى سوى من ذكر وكانه لحظ ظاهر النصوص
واعتبر شيخنا الشهيد في كتبه الدفعات الثلث مطلقا وهو الاوجه نظرا الى اشتهاره وتحريره انه اذا سافر الى مسافة
ثلث مرات بحيث يتخلل سفره في كل مرة اما بوصوله الى بلده او الى موضع يعزم فيه الاقامة ثم تجدد له بعد الصلوة عا[د]
عزم السفر ولا يفصل بين هذه الدفعات الثلث باقامة عشرة ايام في بلده مطلقا وفي غير بلده مع النية فانه يجب عليه
في الدفعة الثالثة ويبقى هذا الحكم مستمرا الى ان يقيم العشرة على الوجه السابق ولو اقام خمسة … على التردد …
مجرى العشرة ام لا بد من عشرة بعدها قولان اقربهما الاولى ولو … بعد الكثرة سفرا آخر طويلا كالمكاري …
كالرصاد … وجوب القصر اقتصارا في الحكم على الفعل موضع الوفاق قوله او التجارة على راى هذا هو المعتمد
قوله وكذا الحكم مطلقا على راى هذا هو المعتمد قوله فانه يتجاوز فرض التخيير … يتحقق بالركوع في الثالثة ويحتمل …
في الثالثة قوله مع رجوعه والا فلا قوله وفي الثاني اشكال … في العابد والاصح لزوم الاتمام نظرا الى …
الذي يوجب انقطاع حكم السفر وهو الظاهر من الرواية فان العمل بذلك اقوى قوله والاقرب الحاق … في الصوم كالاتمام اذا كان
واجبا الا مطلقا وينبغي التقييد بزوال الشمس … وقبله كما في القيام في الثالثة قوله والاقرب … قصد المفارقة …

فيه صحيح ومن قصد العود من دون الاقامة ففيه قولان هذا احدهما والاصح وجوب الاتمام في ذهابه ومقصده والتقصير في عوده ولا بد ان يكون قد صلى على التمام والالزم القصر مطلقا وفيمن تردد عزمه او ذهل وجهان **قوله** ومن المرتفع اشكال هي كالوجوه بغير فرق **قوله** ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة لكن انه يجري مجرى من سلك اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه ودفعه بان ذلك مقصود هنا لان قصد المسافة انقطع والاخير غير مقصود من اول السفر

كتاب الزكوة

ولو اتجر احد بمال الطفل الربح لليتيم يستثنى من ذلك الاب ولو كان معسرا وانما الربح لليتيم اذا اشترى بالعين اذا كان وليا او اجاز الولي وفي نفي الزكوة ح بعد **قوله** ويستحب في غلات الطفل هذا هو المعتمد **قوله** واسباب النقص عنه في عنوان هذه الاقسام كلام **قوله** ولا المجحود بغير بينة مقتضاه انه لو كان بينة تجب عليه وهو مشكل ان كان يريد وجوب انتزاعه او اداء الزكوة وان اراد الوجوب بعد العود اليه فهو متجه اذا كانت البينة بحيث تثبت بها وهناك من ينزعه ولو نسيه فتجدد فيه نحو ذلك فكالضال **قوله** ولا الدين على المعسر او المؤسر على راي هذا هو المعتمد اذا كان ما دام دينا ولو تعين بوجه شرعي ولم يقبضه وخلى بينه وبين المديون وجبت الزكوة **قوله** ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد على سنتين فصاعدا كما نبه عليه شيخنا الشهيد وغيره **قوله** ولا يجب في المرهون وان تمكن من ذلك على الاصح **قوله** وفي النذر المشروط نظر لا زكوة فيه لمنع التصرف ولو استطاع بالنصاب وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة هذا محل تامل لما اذا كان مضي الحول بعد مضي زمان الحج وهو ظاهر واما اذا كان ذلك في اثنائه فهو مشكل لان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة المعتبرة هنا المال فيمتنع تعلق الزكوة والحج جميعا والاعتذار بان الحج تستقر في الذمة انما يكون بعد الاستقرار لا مطلقا والا وجب الزكوة وسقوط الحج لانها واجبة فخلاف الحج لعدم القطع بحصول جميع شروطه الى آخر زمانه **قوله** واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة هذا اذا كانت الزكوة في المال المعين والا فهو دين **قوله** ولو حجر الحاكم المفلس ثم حال الحول فلا زكوة بخلاف السفيه **قوله** ولو استطاع بالنصاب ثم اي تجب الزكوة والحج معا والتحقيق ان حولان الحول ان كان بعد استقرار الحج في الذمة بمضي جميع اشهره مع التمكن فلا كلام وان كان قبل ذلك فالاسبق وجوب الحج تجب الزكوة لتحقق الوجوب باستكمال الحول وتحقق الوجوب فيسقط الحج لان الاستطاعة الموجبة للثبوت في الذمة انما تكون بفعل الحج **قوله** ولو شرطه على المالك لم يصح على راي لا يصح على الاصح **قوله** عدم قرار الملك محل كلام في العنوان **قوله** ولا تكفي عزل الامام الاعراض ثم لو قبض الامام نيابة عنه صار ملكا حقيقيا فيجزي في الحول **قوله** وفي احتسابه الثاني من الحول الاول بل من الاول لان الحول الحقيقي اثنى عشر شهرا الا انه يكفي الاستقرار ان الاصل البراءة **قوله** ثم تجب بنت لبون ودا وعشرين جزءا من ستة وعشرين جزءا المعتمد وجوب اربع شياه لما سيأتي في التي بعده وعلى ما ذكره يأتي في الخمس في الحول الثاني احتمال الا خمسة اجزاء من ستة وعشرين من بنت مخاض واربع شياه **قوله** وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين هذا هو الاصح **قوله** ولو ربى في الحول الثاني حتى كونها معلوفة **قوله** من الاملاك والاناث **قوله** وفي اشتراط الانوثة قولان الاصح **قوله** الثاني بدو الصلاح اي قوله على راي هذا هو المعتمد **قوله** ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو الصلاح فلا شيء عليه لان الزكوة انما كانت على حكم مال الميت فوائده وان انتقلت الى الوارث فليس كذلك لا تعلق الدين بها تعلقا قويا يتعلق الوجوب مع الزوائد لان تعلق الدين بها اضعف من التعلق بالرهن لان للوارث التصرف بغير اذن من المدين

ولو ما استوعب وجب ان يبقى النصاب بعد الوارث والا فلا بد لكل وارث من نصاب **قوله** الجحيح على الجحيح كونها مضروبين منقوشين بسكة المعاملة ولو جرت في المعاملة بغير سكة فلا زكوة لما في بعض الاخبار وينبغي ان يلحق ما يجري اسمه ونحوه عرفا **قوله** ويخرج منها ابن لبون ويتخير في الاخراج لو كان عنده وقيل لا يجزي والاصح **قوله** ثم مائة واحدى وعشرين فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هنا اشكال ان النصاب مائة واحدى وعشرين كما يظهر من العبارة لم يكن قوله ففي كل خمسين حقة لا معنى لان النصاب اذا كان عددا معينا فلا معنى لذكر عدد آخر وان كان كل اربعين وكل خمسين فلا حاجة الى المائة واحدى وعشرين الثاني ان العبارة والعشرون ان كانت جزءا من النصاب لم يستقم قوله في كل اربعين وفي كل خمسين ولا يمكن الاعتبار معنى وجه اشكال ثالث هو ان ظاهره التخيير في كل اربعين وكل خمسين وليس كذلك جوابه **قوله** وفي اجزاء بنت اللبون عن خمس شياه اي نظر لا يجزي واحد منها **قوله** واما البقر فنصبها اثنان هذا الاضبط نصبها وعدها في المنتهى اربعة يرد عليه عدم الاحتياج الى الثالث ولو قال في الاول كل ثلثين وكل اربعين لانضبطت **قوله** فيه اربع هذا هو الاصح **قوله** وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان اي فائدة الزائد على الثلثمائة وواحدة على هذا القول على مائتين وواحدة على القول الآخر لا فائدة في القولين كما توهمه بعضهم لان الوجوب والضمان لم يختلف فيه الخلاف بل فائدة الخلاف التفاوت في الوضعية **قوله** والخيار الى المالك هذا في شاة الابل لا مطلقا **قوله** ولا تؤخذ مريضة ولا من المراض الا من الصحاح ولا هرمة ولا ذات عوار **قوله** وفي النوع **قوله** ولا الاكولة ولا فحل الضراب وفي ثبوتها فيه تردد وعدمها اجود **قوله** ويؤخذ الجذع **قوله** ويجزي الذكر والانثى في الغنم من الذكران او في شاة الابل لا مطلقا **قوله** ومن غير غنم البلد في شاة الابل لوجوب الزكوة في العين **قوله** ولو كان النصاب مراضا او تباينت عبر بالغنم الحكم **قوله** والمواب والباقي من الابل جنسا الى المالك وجوبه يقطع الاختلاف عدم تطويله بالارغب **قوله** ولو فقدت بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد يشكل الحكم اذا نقصت قيمتها من اثنين وعشرين درهما او ساوت **قوله** فالاقرب الى قوله **قوله** وان كان الغش اول خلافا لابي حنيفة **قوله** ولو علم النصاب بقدر الغش اخرج عنه على المغشوشة مما يدل على ان المراد والتخيير وان يكون عنده خالصة ومغشوشة والاول اوفق بالعبارة والكلام يقتضي **قوله** ولا تجزي المغشوشة عن الجياد وان قل اي برداءة القيمة فيجزي **قوله** ولو كان الغش مما يجب فيه الزكوة فيما لا تتعدى **قوله** وتجزي قيمة من الاكثر قيمة فلا ان كان فلا بعث والاكان لا فرح زايدا **قوله** قيل ذا فان اشكل الاكثر منها او لم يكن التميز هذا اليه شرط ان رضي باخراج ما ذكر والا الزم التمييز فان لم يكن اخرج ما ذكر **قوله** لوت من العيار واضعف القيمة الى استحب التقسيط الوجه وجوب التقسيط **قوله** او بعلا او عذيا البعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين ما المطر وقيل بالعكس **قوله** بالغرب بفتح الغين الدلو الكبير جمع دالية هي دولاب ونحوه النواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه **قوله** ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها واعتبار النصاب عند الجفاف هذا الحكم كالمعتمد نظرا الى الدليل **قوله** تجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر المراد بالمؤن السابقة على بدو الصلاح ويشترط بقاء النصاب بعد استثنائها لانه الشرط وجوب النصاب وهو ما يتعلق به الزكوة واما ما تاخر لا يكمل استثناؤه لسقوط الزكوة في الباقي كما لو تلف البعض المراد بالمؤن المتكررة كل سنة وانما تستثنى البذر اذا كان مزكى وما لا يجب فيه **قوله** وبعد حصة السلطان المراد به خراج الارض او قسمها ولو كان السلطان جائرا الا ان ذلك يتعلق بالارض **قوله** سواء سقت في الاصلاح بالنضح **قوله** وما يطلع مرتين بعضهم او ثلاثا مع اطلع النخل وهذا هو الاصح فلا **قوله** جنس

اى بخلاف الربا العاشر هذا هو الاصح لتصريح اهل اللغة به قوله والسلت الشعير هذا اصح لتصريح اهل اللغة بانه نوع من الشعير
والاحتمالان الآخران ضعيفان قوله لو اشكل الاغلب فى السقى فكالاستواء لان الاصل عدم الزيادة مع العلم باصل الاشتراك
قوله سقاه او غيره الاقرب انه فى هذا الاقرب [illegible] كما لو اختلط الكثير بغيره كما اذا قارب التخريج البلوغ وخشى عليه العطش السقى فيشكل قوله
بخلاف ما لو خرج ولو لم يكن الحاجة جاز الا ان يخرج عدا [illegible] ولو فرض [illegible] كما صرح به فى التذكرة لكن احوط الاحتياط قوله
ويقبل قوله لو ادعى ابدالها من غير ما يحتاج الزرع والثمرة ويهلك وكما يجوز الخرص فى الثمرة يجوز فى غيرها قوله يكفى الخارص الواحد بشرط العدالة
والمعرفة قوله ويحكم عليه بشهادة عدلان فى ثبوت الحول وفى شاة معينة وفى نفى [illegible] النفى المطلق قوله لو رد ما اشتراه بعيب
هذا بخلاف ما اذا كان المدفوع والمأخوذ كلاهما للتجارة قوله ولا بد من استمرار نصابها بعد التعديل طول الحول هذا اذا كان الشراء
بنقد مخصوص فيعتبر به لا بغيره ولو كان بعروض فى احدهما قوله ولو اشتراه بنصاب الزكوة فى اثناء الحول انقطع التجارة ان نقص حولها
هذا هو الاصح خلافا للشيخ قوله والزكوة تتعلق بالقيمة هذا هو الاصح وقيل تتعلق بالعين فتفاوت لو زاد قيمة العين بعد الحول الى آخره قوله
ويقوم بالنقد هذا اذا اشتراه بعروض والا فيقوم بالنقد الذى اشتراه به قوله ويستحب [illegible] باحدهما دون الآخر هذا اذا كان
راس المال عروضا او بلغ بالذى اشترى به قوله ولو عارض [illegible] هذا هو الاصح سواء كان الحول للتجارة ام لا لان النصاب الذى
لا يتعلق به الزكوة لعدم [illegible] لا يخول عليه بخلاف نصاب التجارة اذا كان [illegible] التجارة قوله لو طرف المضاربة الربح الى [illegible]
ان لم ينض [illegible] وان لم ينض على راى الحج عدم الوجوب قوله والاقرب [illegible] المنافاة [illegible] هذا مشكل لان الاستحقاق اذا وجب
كان فى [illegible] التنافى وثبوت الاستحقاق [illegible] العامل لا يخرج عن المنافاة بينهما والا لاجتمعا فى المال [illegible]
فى [illegible] على تقدير المنافاة الذى هو مقابل الاقرب يحتمل سقوط الزكوة ويحتمل ثبوت الضمان فى ذمة العامل فلا يستقيم ما ذكره [illegible]
بين ثبوت الزكوة وعدم [illegible] المالك [illegible] فلم [illegible] العبارة [illegible] شيئا آخر والحج عدم الوجوب
الملك غير حقيقى والاملاك [illegible] الربح وعدم امكان التصرف قبل [illegible] قوله الدين [illegible] الزكوتين وان تعذر [illegible] الدين
وان كان [illegible] من العبارة قوله عقد التجارة [illegible] وزكوة التجارة لعدم [illegible] [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التجارة [illegible] [illegible] قوله ولا زكوة فى
الخضراوات وكذا البقول [illegible] قوله [illegible] [illegible]
قوله وعلى البراذين [illegible] البراذين [illegible] العتيق [illegible] قوله العقار المتخذ للبناء
المراد به [illegible] البيوت لان العقار [illegible] العين [illegible] النصاب [illegible]
قوله ولو قصر [illegible] قوله او واجب النفقة الا ان [illegible]
كذلك لانها عينه بخلاف غيرها من واجب النفقة [illegible] فى الزوجة العدم قوله وقيل لو [illegible] هذا [illegible]
قوله [illegible] هذه الاقسام [illegible] التكذيب اى من السيد قوله قبل النجم اى الوقت المضروب بالكتابة قوله
ويجوز اعطاء السيد المكاتب مع الاذن وعدمه تمسكا بالعموم والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب [illegible]
تقييد بالذات [illegible] وما ورد فى الكفارة [illegible] الرقبة [illegible] الاستحقاق هذا هو الاصح
قوله ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه ولو كان له مال [illegible] لانه غير [illegible] الوارث وتعلق [illegible]
اذا لا يخرج بالكلية عن كونه غنيا قوله ولو كان [illegible] هذا الاصح قوله وكذا الضيف يشترط فيه [illegible] قوله
اعتبار العدالة قوله لا يعتبر وان كانت احوط [illegible] الكبائر قوله او بقصر [illegible] كما تدعو حاجة [illegible]

كفاية

كفاية فى السنة له ولواجبى النفقة عليه لا فى اليوم والليلة الا ان يرجى حصول الحرفة فى اثناء السنة ومع ذلك لا يتوقع حصولها
فانه يعطى تدريجا والتقييد بقوله مع حاجته لتخرج ما لو كان مكتسبا بعض السنة يحصل البعض الآخر فانه لا يعطى قوله ويشترط
فى الفقراء والمساكين [illegible] هل يجوز الاعطاء لهم مما لا يجب عليه نفقتهم يجوز فى شىء اعطاء من عدا الزوجة والخادم على اشكال
الاشتراط اقوى لظاهر الآية الدالة على الملك والعبد ليس اهلا له ومن يشترط الزكوة يكفى فى ذلك قوله ولا يكفى القول على راى
لا يكفى قوله وكذا الوصى اى مطلق او فى الزكوة قوله او بالدفع الى بلده احترز عما لو كان مفوضا بالدفع الى البلد والظاهر انه
لو كانت زكوة وجبت الاخذ على الوزن لا على [illegible] قوله او المستودع مع مطالبة المالك اى فى الوديعة مطلقا
او فى وديعة الزكوة قوله فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راى فيه مناقشة لانه لا يجوز الا قرضا فلا قصد الزكوة
المعجلة لم يملكها الفقير اصلا لعدم القصد الى الوجه وعدم صحة الآخر وهل هى مضمونة يحتمل لانه صحيح هذا الدفع مضمون
فى الملك ويحتمل العدم لعدم وجوب العوض بتلفه والظاهر انه يضمن لانه يملك فيتراجع المالك قوله وقت القبض [illegible]
قوله والقول قول المالك فى دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعلم بها
ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء فى الوقت فى العبارة اشكال [illegible] المالك قصد التعجيل [illegible]
ذكره مع ان المنشأ الذى ذكره لا يأتى فيه بل اولى ومع [illegible] قوله فى القصد لا فى الذكر والاصح ان القول قول الفقير مطلقا
سواء كانت العين قائمة او تالفة لظهور صحة الدفع والقبض واقتضائهما الملك وانقطاع سلطنة المالك ظاهرا قوله ولو اتفق
العلم فالاقرب عدم الرجوع هذا اصح سواء كانت العين قائمة او تالفة وقد يفرق فى هذا بما يقتضى الرجوع من الاشكال السابق
لا يقتضى تقديم قول المالك فى القصد وان لم يطلع الفقير على احد الشقين قوله ولو تلفت فى يد الساعى [illegible] سواء
زكوة معجلة او قرضا قوله وفى الاجزاء قولان لا يجزى تعيين الدفع الى الامام فلا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه قوله
ودعاء الامام عند القبض على راى الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه لقوله تعالى وصل عليهم قوله ولا يجوز العدول بها
الى الغائب مع وجود المستحق يجوز ذلك [illegible] والافضل فى الزكوة البسط على الاصناف وفى [illegible] اشتراط
لا يجوز [illegible] قوله ولا تعيين المخرج [illegible] على احدهما [illegible] وعلى ذلك [illegible]
ما لو تلف [illegible] الباقى [illegible] نظرا الى ما يلزم من [illegible] وقال [illegible] فى البيان الى [illegible]
على [illegible] بالنية [illegible] عدل الظاهر وان كان للكلام مجال قوله ولو قال ان كان مالى الغائب [illegible] الاجزاء ودوام العدد
من الترديد منتف للضرورة لعدم الجزم بوجوده وان كان الاصل بقاؤه لامكان ان يكون تالفا فلا يكون المخرج زكوة [illegible]
قوله والاصل [illegible] انه لو لم يحصل لا يجزى ايضا وفيه توسع لان الاجزاء وعدم الاجزاء فى [illegible] قوله فى النقل
غير اشكال ان كانت العين باقية فله النقل ان علم الفقير انه لم يبق الملك له مطلقا وباطنا اما لو تلفت [illegible]
بالمال فى النقل نظر من عدم الجزم بكونه ضامنا بالتلف من اباحته ان كانت على تقدير كونها زكوة وقد اتفق قوله وان
اخذها طوعا لم يجز النية على الامام النية فى الاول خاصة لو قيل بالاجزاء مطلقا لان الامام ولى عام مطلقا ويمكن تولية النية [illegible]
لم يتيح تولية لها اذا اخذت كرها قوله على اشكال اقربه الاستحباب الوكيل هذا اصح لان النية يجب ان تقارن الدفع الى
الفقير او وكيله قوله واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راى استحبابا الخلاف فى مقدار الاقل [illegible]
او استحبابا الاصح ان الاقل ما ذكره وانه على وجه الاستحباب ولو تعدد على [illegible] استحبابا لكان اولى وان
استغنى به لا بغيره احترز به عما لو كان استغنى بمجموعه او بالآخر فالاولى الاستحباب [illegible] استغنى به [illegible]

قدرا نقصت بحيث توفي قيمته يوم القبض وبقي ما يكفيه سنته فانه لا يعطي ح ولم يستغن بغيره **قوله** وهو انه اذا افترض
ما يكفي مؤنة السنة فلا يخرج به عن الفقير لان الدين لا يستغني كونه فقيرا اذ المديون يعطى من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء وظاهر
كلامهم انه فقير مستحق بمعنى لو اخذت منه لا فقره وهو سؤال ظاهر والتحقيق ان الدفع من سهم الغارمين الا ان يتحقق
اخذه عن سنته ولو كان عاملا او غازيا فلا خلاف في جواز الاصحاب مطلقا **قوله** وورثة الامام على راي المعتمد
المشهور يرث ارباب الزكوة مطلقا لتعليل الحديث بالشرف على انهم وان كان المذكور الفقراء والمساكين **قوله** واجرة
الكيال والوزان على المالك على هذا الاصح لوجوب تعيين الزكوة عليه ولا يتم الا بذلك وشبهه كونه الدين **قوله** وفي تعلق الزكوة
بالعين احتمال الشركة الاصح ان التعلق بها تعلق برأسه الا ان يحة كل واحد من الانواع الثلثة ينافي كونه من نوع
قوله ويتخير المشتري الا ان جهل بالحال الاصح على **قوله** ولو ادى من غيره فلا خيار بزوال العيب يحتمل ثبوته هذا الاحتمال
لان الاصل عدم ظهور الاتفاق ولان ظاهر البدل على الملك فلا يلتفت الى التجويز البعيد **قوله** او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم
شيئا هذا هو الاصح للرواية ولانها تصادفه قبل حينئذ المشروط دون غيره **قوله** فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى
بالحصص قبل الغني لانه ليس عبد الاخر والوجوب **قوله** فيديره صاعا على عياله ثم يخرجه الاخير اخراجا الى اجنبي **قوله** زكوة المشترك
اربابا بالحصص قبل الغني كما يحق في البعض **قوله** ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا غيره الا ان يوجد احدها
والاقرب الوجوب على الوارث لان التركة تنتقل الى ملكه وهو الاصح **قوله** ولو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال
قبل الوصية قبل الهلال من الميت ولا يكون الا قبله لان القبول قبل الموت لا اثر له يلوح عدم وجوبها على الموصى له اذا
قبل بعد الهلال وان قلنا القبول كاشف وكذا الوارث وهو لا يعلم بالارث وكذا العدم الدليل الاول على وجوب القضاء
في حقهم **قوله** ولو قبل بعده سقطت ظاهره على كل حال سواء قلنا ان القبول كاشف او ناقل والاولى من قرب لعدم الدليل على
التدارك بما وهم صح انها مع **قوله** وفي الوجوب على الوارث اشكال لا يجب **قوله** والاقرب وجوبها عليها هذا الاصح لعموم
الزكوة فيخرج عنه زوجته الموسرة وضيفه يجب ابتنى على الاول **قوله** الا ان زوجته المفطرة على مولاها ان لم يعلها الزوج
ثم منه انه اذا عالها لا يجب فطرتها على الكل ايضا هو الاصح الوجوب للعموم وعدم صلاحية الزوج لتعلق الوجوب المقتضي تخصيص
قوله باذن الزوج اجزاء الا ان اخرجت نائبة عنه **قوله** وبدونه اشكال ينشأ من التحمل او الاصالة لا يجزي لتعلق التكليف دونها
لا نيابة لها بدون الاذن وما ذكره من التحمل او الاصالة لا حاصل له لان الوجوب ان بقي عليها فلا تحمل وان ثبت التحمل
فلا وجوب لان عمومات الوجوب ان تناولها لم يكن لما ذكره معنى لثبوت الوجوب عليها ولا تحمل الا انه وجب عليها اصلا فلا
لما ذكره معنى وفي قولهم من التحمل او الاصالة بادونا قرينة لا يخفى **قوله** ان جعلنا النفل لها والا فلا لا محصل لهذا التفريع
بل يجب مطلقا لانه من عياله **قوله** في اختصاصه الفطرة اشكال لا الاختصاص لانها دايرة مع الحرية والملك **قوله** ويجوز تاخيرها
بل يستحب الى قبل صلوة العيد هذا مورد الرواية وقال بعض الاصحاب ان وقتها من اول يوم الفطر **قوله** ويحرم بعدها
اي ويحرم تاخيرها الى بعد صلوة العيد وتذكير الضمير مأول بعد ذلك لكن يشكل عليه ان المحرم تاخيرها عن الزوال وليس في
العبارة ما يدل عليه **قوله** ثم ان عزلها وخرج الوقت لم يمكن ان يكون عطفا على الجملة في اصل الباب ايام ثم بعد ذلك ان عزلها
قوله اخرجها واجبا بنية الاداء اي الاصح انه ان اخرجها في الوقت فهي اداء والا فهي قضاء والتفصيل ضعيف فان في الرواية دلالة على
ذلك من حيث انها تقتضي ذلك والاتم احد الامرين اما الوجوب المورد مطلقا او ضده وهو التراخي مطلقا من غير تقييد بوقت
مخصوص ومما ينفي في الشرع الاجماع **قوله** ولو اخرج الامكان الوجوب ضمن وقد تقدم ايضا **قوله** واقل ما يعطى الفقير صاع الاصح الاجماع

الفصور

القصور ظ وجوب ذلك وهو المشهور الظاهر الاستحباب **قوله** ويتخير الامام اذا اتاه الا يستحب له الدفع اليهم لانهم اجدر واتقوا
قوله ويشترط القصد التعيين اي كونها زكوة فطرة عن المستحقين ولو وجبا وجود غيرهم معهم ولابد من نية الاداء او
والقضاء في خارجه لانها موقتة وعلى راي المصنف في القول وعدم بعد الوقت فينوي الاداء دايما في الاول والقضاء في الثاني
فايدة لو لم يشترط في النية قصد اتباع الفعل على الوجه المخصوص لادا اجزأ اتباعه باي وجه كان وباي نية كانت لانه متى لم
قصد ذلك لزم عدم وجوب اتباع الفعل عليه لانه لو وجب قصده لامتنع وقوع الفعل على وجه مخصوص بدون النية **قوله** لزم
وانما الكل امرئ ما نوى **قوله** مما يقتات غالبا اعم من قوت المخرج وبلده وغيره من البلاد على الاصح **قوله** والدقيق والخبز اصلا
لا بعد اعتبار القيمة في الخبز لانه اجزأ امانته ولانه ليس احد من الانواع اما الدقيق فاصل **قوله** من غير تقييد على راي هذا
الاصح لان القيمة تتبع الزمان والمكان وقيل تقدر بدرهم وقيل بثلثة **قوله** والافضل التمر مطلقا ثم غالب القوت اي غالب قوت
البلد كما اختاره في المختلف ويحتمل غالب قوت المكلف وهو قول اخر للاصحاب والاول اظهر **قوله** ويجزي من اللبن بعد ارطال على راي
على راي المكلف ففي مسيح اجزاء اربعة ارطال وكونها واقية والاصح عدم اجزائها دون الصاع **قوله** والاقرب في الجبن والمخيض
هذا هو الاصح لخروجها عن اللبن والانواد كل باسم **قوله** والسويق ايضا الواحد **قوله** جاز اختلاف النوع على راي مع قوله ولو
اجزاء المختلف مطلقا فيه قوة والاحوط اختصاره على نوع واحد **قوله** وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف لعدم ملك
الصائد اياه لعدم صدق الحيازة على ما في بطنها فيعد مملوكا وربما بني على ان تملك المباح مشروط بالنية وبدونه غيرها **قوله** والاقرب
اشتراط عدم اثر الاسلام وربما بني على مسئلة السفينة اذا انكسرت في البحر وان الغايص اذا اخرج شيئا ملكه اما مطلقا او بشرط الا
فعلى الاول لا اشتراط عدم الاسلام وفيه قوة وعلى الثاني يشترط فيكون لقطة عليه التعريف اصلا دينار **قوله** ولو وجد في الاسلام
واثره عليه فلقطة واكانت مواة على راي هذا الاصح **قوله** لو اختلف مستاجر الدار والمالك في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على
اشكال الفتوى على تقديم قول المالك وهو المشهور **قوله** ولو اختلف البايع والمشتري او المعير او المستعير قدم قول صاحب اليد الاصح تقديم
قول المعير ويحمل العبارة عليه لان صاحب اليد بالاضافة الى الكنز في الحقيقة **قوله** كالجوائز ويحمل على ان يكون الخمس في الجوائز الكبار والا فلا
قوله وارض الذمي المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر ويخرج خمس المفروضة عنوة باعتبار ما يملك منها وهو اثار التصرف وبتولى
النية الامام او الحاكم كما اختاره في الدروس لكن يشكل تولهما لانها تولياها عنهما لا عنه لا حاصل له وقد يقال هذا النوع من الصدقة
لا يحتاج الى النية حقيقة كتغسيل الكافر المسلم وغسل الذمية الحايض لتحل للمسلم على القول به **قوله** والمعدن المعدن
ان كان في الملك فهو مملوك تبعا لها فاستغنى ولا لمالكه واخرج خمس الباقي او في غيره اخرج مطلق بعد الخمس **قوله** والنصاب
ويحتسب من نهار في الاربع والنية هنا غير معتبرة لما في وجوبها على الامام والحاكم نظرا لوجوب عنها الا عند الاخذ
والدفع هذا الاصح **قوله** ولا يشترط اتحاد النوع في الديار ويشترط الاشتراك اعراضا واجالا وكذا القول في المعدن الكثير
فيعتبر في الكنز الواحد النصاب وما نقص عن النصاب فذلك فهو داخل في الارباح ويدخل في الارباح ما يحصل من الاصطياد
والاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وثمار الاشجار وغير ذلك **قوله** في الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله وكذا
ما يحتاج اليه من ضيافة وهبة ومصانعة وسرية وغير ذلك مما يقتضيه العرف ولا يعد اسرافا وهي من الارباح كما دل عليه
الاخبار والتقسيط عليها وعلى ما عنده من المال اعدل واحوط **قوله** وفي المختلط بالحرام لا يجب اخراج خمسه هذا المرجع
الى العلم زيادة الحرام عليه فيخرج حتى لا يقطع بالزيادة ومعرفة مصرف خمس على الخمس اللفظ وفي الزيادة لا ولو لم يكن الخليط فقد يقتضي
الحكم كما قيل عنه **قوله** ويعطى من انتسب بالبنوة خاصة فمن انتسب بها ساطعي بطريق الاولى **قوله** دون من انتسب بالام خاصة هذا الاصح **قوله**

وفوّت النية على رأي معتبر ولا يلزم التداخل لاختلاف الاعتبار قوله وينتقل بقبض النبي او الامام بعده الى وارثه اي مستحقيه ولا يكون
صدقة كما يراه مخالفونا قوله وللامام فاضل المقسوم على الطوايف وعليه المعوز على رأي هذا الاصح ويتفرع عليه صرف حصته في حال [illegible]
اليهم وعدم جواز اعطائهم على مؤنة السنة وفي الاخبار ما يدل على الثاني صريحا وعلى الاول لزوما قوله وفي الانفال هي جمع نفل بالحركة
وباسكان الفاء قوله انجلا عنها اربابها المراد اذا كانوا كفارا قوله والموات اذا لم يكن لها مالك محترم قوله وعينه من تمام [illegible]
هذا هو المشهور وفيه [illegible] قوله [illegible] الملاقة [illegible] ذلك ما له قوله وهو ان المشتري الان [illegible]
انما [illegible] ولم يعتبرا قيد لعدم الاشتراك ولوقوع الخلاف في سقوط الخمس في الغيبة وزمان توهم سقوط خمس المتاجر مطلق قوله ومع [illegible]
ينبغي وجوب صرف نصيب الاصناف اليهم والتخيير في نصيب الامام قوله وشرعا توطين النفس لله [illegible] التوطين [illegible] الترك اعدام
غير مقدورة فيمتنع التكليف بها وكذلك ان يقول التوطين ان كان امرا زائدا على النية وترك المفطرات فليس واجبا كان النية
لم يكن التوطين شيئا اذ الصوم غير النية ومن التوطين كلام ويكفي ذلك في [illegible] قوله والنذر المعين على رأي الاصح كونه لا بد من التعيين قوله
ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان ثم البحث فيه فرع على عدم اعتبار التعيين في النذر المعين والاصح التعيين مطلقا وفي
هذا على هذا التقدير كالتعيين في المطلق اي الافطار المعين قوله والجزم مع العلم كانه جواب سؤال مقدر تقديره على قوله اذ نوى الجزم
يوم الشك فانه غير متردد بل جازم في النية قوله وفي الشتى قبل المغرب وعليه العمل وبه رواية تدل عليه وان لم يكن صريحا قوله والمحبوس
شهرا اي يتحراه بمعنى يحتاط في صوم ما يظنه رمضان ويجزي قوله ولو نذر صوم الدهر [illegible] انه يصوم الجميع فلا يفطر [illegible]
المحبوس [illegible] الصوم فانه لو افطر الجميع [illegible] رمضان مطلقا وغيرها [illegible] قوله ولو قدم النية على شهر رمضان الاظهر [illegible]
قوله والاقرب كل ليلة من نية لا بد من ذلك قوله ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا في الاجزاء نظر الظاهر ان المراد اذا كان عالما بانه
اما الجاهل بذلك [illegible] للناسي فيصح صومها وتجزي عن رمضان مطلق الاخبار الدال على اجزاء الصوم بنية شعبان ثم
يظهر انه من رمضان فعلى هذا [illegible] جدا خصوصا اذا نوى النفل لان المعتبر في رمضان مع القربة نية الوجوب
والاصح عدم الاجزاء قوله ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان واجزأ [illegible] على ان النظر في المسألة السابقة في العالم [illegible]
قوله وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولم يجز وهو قوي [illegible] الجزم بالنية على ذلك
التقدير ولا ينافي ذلك التعليق على التقدير لان هذا المقدار من الجزم هو الممكن فلا تكليف بغيره قوله او علم بعد الزوال وان تناول
الامساك والقضاء اجماعا ولو تناول وجبت الكفارة قوله ولو نوى عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال [illegible]
رمضان في الكفارة اشكال ومعه في تعينها اشكال الضمير في معه يعود الى محذوف تقديره في وجوب الكفارة [illegible]
في كونها كفارة رمضان او قضائه اشكال ويمكن بناء اصل المسألة على ان الكفارة هل يجوز التكليف بفعل علم المكلف
شرطا ام لا [illegible] ذلك فانه لا معنى للتكليف الا ثبوت الاثم [illegible] وقد حصل ومنع تعلق التكليف برمضان [illegible]
تكليفا [illegible] كون التكليف بقضائه فيجب كفارته وهو احوط [illegible] قوله ولو نوى الافطار في يوم من رمضان [illegible]
فرض المسألة اذا كان عالما انه من رمضان والاصح انه لا ينعقد صومه بعده قوله ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر [illegible]
صح صومه على اشكال الاصح الصحيح وهل يفرق بين اذا نوى انه من رمضان ام لا يحتمل الفرق بل هو الظاهر من كلام الاصحاب [illegible]
شي وهو ان النية اذا كانت شرطا يجب ان يكون الخروج منها مبطلة على كل حال لا خلاف الشرط حتى في الصلوة لو نوى فعل
المنافي لظنه انه غير مصل فظاهر كلامهم ان صلوته لا تبطل فان من اراد الاستدبار او التكلم بظن انه غير مصل ثم علم ولم يات
به لم تبطل صلوته ينبغي ان يكون ولا فرق بين ان يؤدي الى نية الصوم عند [illegible] الاجزاء وعدمه لان الصوم لا يبطل عنده [illegible] ولو نوى فعل

المنافي للصوم او تردد فيه او في النية فليس بعيدا القول بالافطار لفوات الاستدامة قوله وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر
الاصح الافساد بها قوله والاكل من فرج الدابة هذا هو الاحوط قوله وفي الافساد به نظر الاصح الافساد والارتماس [illegible]
بمفهوم الحصر للاخبار الدالة على ذلك ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه للنصوص الدالة على ذلك ولا حاجة الى التقييد
بكونه معتادا لذلك لاطلاق النصوص قوله او امنى عقيب النظر الى امرأة او الاستماع او لمس امرأة فسد صومه
لم يفسد ان كان من عادته ذلك متعمدا عامدا قاصدا الى حصول الامناء فالظاهر وجوب الكفارة ولو لم يقصد لكن الانزال
بذلك من عادته ففي الوجوب نظر وكذا القول في التخييل للجماع لو ترتب على الانزال بخلاف الجاهل بالحكم او الناسي اما
الجاهل فلا كفارة عليه للرواية في الحاق الناسي تردد من حيث انه غافل من انه مكلف بالعلم مرة الاخرى لكن
الفرق في [illegible] من [illegible] الاعتقاد [illegible] الحكم [illegible] فيجب على
الثاني بخلاف الاول قوله ويكره [illegible] والمني وقيل [illegible] قوله عدا الكذب على [illegible]
قد سبق الحكم قوله والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وكونها لها وقت تناول اي وقت تناول المفطر قوله
وبالغروب للتقليد لو اخبره عدلان بالغروب فالظاهر القبول كالصلوة [illegible] قوله او الظلمة الموهمة انه
لا يحصل معها ظن غالب وان حصل معها احتمال دخول الليل [illegible] عدم وجوب الكفارة هنا وينبغي ان ياتي ان كان لا يعلم ان
مثل هذا لا يجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة ولا كفارة لانه جاهل بالحكم وان [illegible] بذلك فاقدم على الافطار [illegible]
الكفارة وينبغي ان لا يكون [illegible] بعد ذلك [illegible]
قوله ولو ظن لم يفطر وقال المفيد [illegible] اذا تبين بقاء النهار [illegible] في موضع [illegible]
فلا وجه للافطار اصلا وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه [illegible] قوله
والتقليد في عدم الطلوع ينبغي لو اخبره عدلان بذلك ان لا يجب القضاء عليه لانها حجة قوله وترك تقليد المخبر بالطلوع [illegible]
كونه [illegible] او فاسقا ولو كانا عدلين وجبت الكفارة كما صرح به في [illegible] والمنتهى [illegible] نظر
قوله دون الصلوة وان كانت نفلا في رواية يجب القضاء في النفل وهو احوط قوله ومعاودة النوم ثانيا حال [illegible]
[illegible] معاودة النوم [illegible] حال كونه ناويا وهو بعيد وان كان متجها في بعض الصور [illegible] اذا كانت
عن احتلام قوله وفي الافطار [illegible] اشكال [illegible] ولا [illegible] الاصح [illegible] قوله
وفي [illegible] بالمضمضة [illegible] قوله [illegible]
لعدم صدق [illegible] قوله اما لو وصل بغيره [illegible]
وهو صايم لا يفطر بذلك خلافا للشيخ لعدم [illegible] وان كانت العبارة [illegible] قوله
والسعوط [illegible] الحلق [illegible]
العبارة احتاج الى التكليف قوله وان [illegible] فالحاصل من
[illegible] قوله والنخامة اذا لم يحصل في [illegible]
من الصدر [illegible] لعدم صدق [illegible] قوله ولو قدر على قطعها
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]

والتحريم لاجل الصوم لا يقتضيا التحريم مطلقا قوله فان تصرف في المحلل فالاقرب القضاء خاصة الاقرب اقرب لتوقف الصوم على
قوله ما يصيرهو لكثف عصارة شجر قد ذكره في القاموس قوله ويحكم في الزجيل الى انه فيشتبها بالجوس قوله والحقنة بالجامد
الفتايل المتخذ في الاخبار ما يدل على الكراهية قوله وبل الثوب على الجسد علل بانه يورث مرضا هو حي الكبد او غيره قوله وايصال
الغبار الغليظ عرفا ونحوه من ايصال ان ذلك على سبيل التهمة حيث يمكن التحرز منه ولا بأس بالمكان الرمان الذي يحصل
اجزاء وكذا البخار المعتاد ونحوه قوله ومعاودة الجنب النوم ثانيا اي معاودة وقت ثالث ودليل الاجماع قوله ويكرر
الظاهر انها لا يتكرر بدون ذلك والمرجح التكرار مطلقا لتعدد السبب قوله فتلف في الثالثة بل في الرابعة قوله واذا كرر
على اجماع فعليه كفارات ويجوز تحصيل سقوطها ولا فرق بين الدابة والمتبع بالاقوال والاقرب الحمل على الجنبية والامة
المكرهتين الاصح لا تحمل قوله ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه الا انه لا تجزء في الصوم حيا وعلى في غيره مع الاذن قوله
ولو ظن الاكل ناسيا افساد فتعمد وجبت الكفارة وهذا هو المشهور وفيه نظر لانه جاهل الحكم فيأتي فيه عدم الكفارة كما صح
ولا ريب ان الكفارة احوط قوله ولا يفسد صوم الناسي اي مطلقا وان كان نذرا على الاظهر قوله او خوف على اشكال المنع
عدم القضاء ان صدق عليه اسم المكره قوله الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل ولو كان فرضه التيمم كفى مقدار التيمم قوله ولو ظن
المتردد برؤية هلال رمضان اي خلافا لبعض العامة قوله لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة وعدم
السقوط احوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا الا انه متعبد بظنه وذلك ظنه ولهذا يأثم بالافطار قوله فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب
بطلانه وعدم البطلان احوط قوله فيجزي في اول وقت الوجوب لانه فوري ولو قدر على الاكثر منه تعين وعلى الاول فالوجه عدم
لانه لا دليل عليه لا وجه تجا هو الاتفاق الاكثر ولم يزل المتبرع وهو الاصح وفي الاخبار من كفارة او العجز عن الاصناف
تصدق بما يمكن اطعام ثمانية عشر جمعا بين الاخبار وهو خيرة الدروس فان عجز استغفر الله قوله اما لو قدر على العدد
دون الوصف فالوجه وجوب العدد ويشكل ذلك على ان الواجب هو التتابع في الشهرين والتتابع والاقرب عدم الوجوب
وان كان احوط قوله ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية والسقوط والاظهر وجوب ثمانية عشر لان العجز عن الشهرين
تحصل قوله لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال ربما يفصل في ترجيح ظن
الفقدان فيقضي وعدمه فلا قضاء والمرجح عدم القضاء مطلقا اذ لا يجب الغسل للصوم حتى اجماعا وربما يبنى المنع نظرا
في ذلك على وجوب غسل الجنابة لنفسه مع الجنابية فانظر قوله او نافى وان لم يتقيد او سوغ المفطر على الاصح وقيل
ان نوى الصوم صح منه فان اخل بالنية وجب القضاء وهو قول الشيخ وجماعة وكذا قال الشيخ في [illegible] انه اذا صح بالمفطر وجب
القضاء قوله وجب الامساك تشبها بالصائمين ظاهره انه حيث لا يكون الصوم صحيحا لا يعد صوما وفي عدة اخبار ما يدل
على انه صوم ومن ثم تعددت الكفارة بتعدد المفطر قوله ولا يجب لها ادي الحيض والنفاس اذا طهرتا بعد طلوع الفجر
ولو كان قبله وجب عليها الغسل كما يجب مع الاخلال به عمدا اختيارا كما الجنب قوله ويجب الثلاث بالافطار بالمحرم
على رأي اي الانواع الثلاثة وهذا هو الاحوط وان كان الاشهر هو الواحدة ولا فرق بين التحريم الاصلي والعارضي [illegible]
النذر المعين قوله الاحوط انه كبيرة والتفصيل بان المنذور ان كان صوما فكبيرة والا فصغيرة اوجه فان افطر بما يوجب الكفارة
في رمضان فلا اشكال في وجوبها كبرى والا فيحتمل الوجوب ايضا عملا باطلاق النص قوله المساواة اذا اكره زوجته وجبت الكفارة
عليه عنها لا عنه الاصح لان الكفارة اذ لا يتصور الكفارة عنها اذ لا شيء من قبلها تقتضيها حال حينئذ لا نزاع له قوله ولو تحمل [illegible]
التحمل الكافي [illegible] ذلك الاصح وجوبه عليه لا يعد هذا الاحتمال لان الوجوب اولا يتعلق به قوله لو جامع ثم ابتدأ سفرا اختيارا [illegible]

سقط على اي لا فرق في المسئلتين الا ان المشروط في الاول باختيار المكلف بخلاف الثاني ولذا [illegible] وعدم السقوط مطلقا او
قوله الرابع الغذية وهي قدر من طعام [illegible] اي من موجبات الافطار الغذية مع ملابسة امور تلك قوله والمرضع
القليلة اللبن مع بغيرها اذا اريد من لاولاد رضعه فان اريد الوصف فانها قوله ولو خافتا على انفسهما فهي الحالة
على الولد والمريض اشكال الاصح انهما كالمريض لاصالة براءة الذمة من وجوب الكفارة عليهما وعموم رواية
معارض بعموم دليل المريض قوله ويجب الفدية في غير رمضان المتعين على اشكال لا يجب على الاصح قوله ومع تحقق
بها لتقية الغير من الهلاك مع اضطراره الى الافطار الاقرب العدم الاصح لا يلحق قوله ولو تهاون بان لم يعزم على القضاء
او عزم على الترك قوله في رواية يجب على الولي قضاء اي رواية منصور بن حازم والاصح عدم الوجوب لما في رواية
او وصف الحي بصوم فلم يتمكن من قضائه فقال الله كيف يقضي عنها ما لم يجعله الله قوله فكالواجب على الكفاية قال [illegible]
او هو واجب بشرط عجز كاقرب ولا حاصل له ونزع ان قول المص كالواجب على الكفاية بملاحظة ذلك وليكفي ذكر بل يرجع
الى ان ذلك بالواجب الكفائي بعد ان كان واجبا عينيا بالعارض قوله وهو الكبر ولادة وهل يشترط بلوغه حين الموت
فلا يجب ولو كان غير بالغ الظاهر نعم قوله فان صامه وافطره بعد الزوال فهو على التعاقب او احدهما ففي الكفارة
وجوبا وعدما اشكال قال الشيخ ان ما صور اربعا والاولى ما ذكره لان احدهما ان عطف على ضمير صامه ثم يجيء الاشتراط
واحدة وهي صوم احدهما وليس دالا على افطاره وليست ما نحن فيه وان عطف على ضمير افطره لم يأت الاصورة واحدة
ايضا وهي ما اذا افطره احدهما او ما قبله يستحق الكفارة وصاماه معا فقصره ما اذا صاماه معا خاصة وافطراه لا بالتعاقب
عن العبارة والاحوط وجوب الكفارة على من افطر تعددا واتحد دفعة او على التعاقب لانا وجدنا بالمتعددة واجب
قطعا فيندرج في قضاء رمضان واتحاد الاصل لا ينافي التعدد باعتبار المتعددة الا ان يدعى ان احدهما لا يعد قضاء
رمضان فان صح ذلك اتجه عدم الوجوب اصلا للجهل بجملة وفي الاول رجحان واحتياط قوله لو صام اجنبي عن الميت
بغير اذن الولي او باذنه ففي الاجزاء نظر ينشأ من كون الوجوب على الولي فلا يسقط بفعل الغير ومن حصول الوجوب على الميت
فيسقط به وعدم الاجزاء اقوى والاقرب في المتبرع قوله وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال لا قضاء على المرأة والا قوى
في العبد القضاء قوله ويتصدق من مال الميت عن شهر [illegible] عن كل يوم بمد قوله الشيخ والشيخة الاصح التفصيل وهو انهما اذا لم
الصوم اصلا ورأسا بحيث خرجا عن التكليف سقطا ادا وقضاء والكفارة ولو اطاقاه بمشقة فعليهما الكفارة
والظاهر وجوب القضاء مصيرا الى مختار الاكثر فيه [illegible] اسقط [illegible] ذو العطاش وهو يرجى اولا [illegible] قضاء
فانه ان يئس من برئه لم تجب الكفارة ولا القضاء ان برئ على خلاف الغالب ولو لم يكن يائسا من برئه فالكفارة
وعليه القضاء ولا يجزي لهذا ان يشرب الاقدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيره قوله فقضى الصلاة والصوم على رواية
رواية الحلبي وعليها العمل وهي مشهورة بين الاصحاب قوله والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان عدم الاختصاص
قوي لظاهر رواية سماعة بن مهران قوله وايام التشريق ان كان بمنى ناسكا الظاهر التحريم مطلقا تبعا لاطلاق الرواية
قوله ولو نذر يوما فاتفق احدهما افطر ولا قضاء على رأي هذا هو الاصح لانكشاف امتناع تعلق النذر به قوله وصوم
المريض على اشكال ينشأ من امكان توجه الامر اليه وعدمه والحق العدم وانما صومه مستحق التحريم قوله ولو اخل بالغسل
ينبغي ان يراد به جنس الغسل بان لم تغتسل اصلا ولا يكفي الاخلال بغسل واحد لان غسل الليلة الآتية لا دخل في صوم
الماضي وان قيد بغسل النهار صار [illegible] قوله او غسل النهار [illegible] ليصدق على ما اذا [illegible]

سقط

الغسلين نهارا فان صومهما يبطل ايضا فان كان غسلهما واجبا ليلا كان تركت غسل الحيض [illegible]
تقديمه على الفجر بطل الصوم فيه اشكال قوله ووجب القضاء ولا كفارة وليس بعيد ان يكون غسل الحائض والنفساء
اذا طهرتا قبل الفجر كذلك وان كان المصنف خصه بالجنب قوله والنذر المقيد اي المقيد بفعله في السفر فلو اطلقه
لم يفعل فيه السفر هنا شيء وهو ان النذر المتعلق بالسفر قد يحتج بانه مناف لمقتضى الصوم الواجب لان [illegible]
ان لا يصام في السفر قوله والاقرب في المندوب الكراهية هذا هو الاشهر وعليه الفتوى قوله ولو لم يتمكن من الغسل مطلقا
مع الصوم اي سواء كان في رمضان والمعين او في غيرهما لكن لا بد من تيمم قبل طلوع الفجر ليطلع عليه متيمما قوله ولو استيقظ
جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كان النذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم للرواية
الصحيحة في قضاء رمضان والحق الشيخ والاصحاب به غيره مما لم يتعين قوله وكذا في الكفارة على اشكال لا يبطل
التتابع لتعين زمانه تارة بالنذر اذا ابتدأ به واولها به في اثنائه وبالشروع والاصل عدم البطلان ولامكان عروض
المانع مرة بعد اخرى فيؤدي الى امتناع صوم الكفارة والاصح عدم البطلان قوله او ظنه لقول عارف ونحوه
اي شبه العارف او شبه قول العارف لغلط وخطأ وتباين الاحوال المفيدة لذلك قوله فان صام صح ووجب القضاء
لعدم التكليف به فلا يجزي قوله ويستحب تمرين الصبي اي تعويده وتدريبه وتمرينه بالنية في الوجوب والندب قوله
ويتخير في اشتراط الخروج قبل الزوال على رأيه في كون هذا شرطا زائدا على شروط الصلاة شيء الا ان يكون هو بدل اشتراط
خروجه قبل ادراك الصلاة في وقتها والاصح اشتراط ذلك فلا يقصر لو خرج بعده قوله وقيل يشترط التبييت اي تبييت
عزم السفر ليلا وهو ضعيف قوله ولو افطر قبل غيبوبة الاذان [illegible] ولو كان السفر اضطراريا فعذره على ما حقق
لا يجب الكفارة ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز والا فمفضل لانه قد ورد انه افضل من صيام شهر
قوله وايام البيض اي ايام الليالي البيض كما نبه عليه في المنتهى [illegible] انما سمي بها لان الله تاب على
آدم فيها قوله ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول قوله ومبعثه وهو سابع عشري رجب قوله ودحو الارض
وهو خامس عشري ذي قعدة قوله وعاشوراء حزنا اي صوم ليس صوما معتبرا شرعا بل هو امساك بدون نية
الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر حزنا وصوم شعار بني امية
لعنهم الله سرورا بقتل الحسين عليه السلام قوله ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال [illegible] والا
احوط ولو لم يتمكن من الواجب فلا اشكال كالكفارة شهرين متتابعين وقد دخل شعبان قوله والضيف
بدون اذن المضيف وبالعكس للرواية قوله والمدعو الى طعام ينبغي اذا كان الداعي مؤمنا فانه فيه
ذكر المؤمن ولا يشترط ان يكون الطعام لاجله وينبغي ان لا يخبره بالصوم قوله والوصال فيه تفسيران احدهما
انه صوم يومين مع ليلتهما والثاني تأخير العشاء الى السحر وهو الاصح وتوجيه العبارة لو حرم السفر لافضى الى [illegible]
وكلما افضى وجوده الى نفيه فهو محال بيان الملازمة انه لو حرم [illegible] فوات المنذور بالافطار فيتعين [illegible]
مباحا والاثنتي تلك تحريم السفر موقوف على جواز الافطار وجوازه موقوف على اباحة السفر واباحته موقوفة على
عدم فوات المنذور وهو موقوف على تحريم السفر [illegible] اعترض بان تحريم السفر انما هو لتحريم الافطار
على تقدير اباحة السفر مطلقا وهذا انما ثبت [illegible] استلزام [illegible]
تقديرا اباحة السفر مطلقا وهو باق لا يزول بتحريم السفر فيبقى التحريم بحاله وان حرم الافطار وجوابه التحريم السفر

تحريم

لتحريم الافطار اذ الغرض ان لا مانع غيره وتقديرا اباحة السفر لا دخل له في العلية وان كان الجواز لا يكون على تقديره
لاصالة عدم دخوله في العلة وهذا القول لو جاز الافطار على تقدير تحريم السفر لكان [illegible] المنذور ولا اشكال
قوله وفي وجوب التأخير الى شعبان اشكال لا يجب لفوات المنذور على كل ولا يجوز الافطار في ذي القعدة قبل الزوال بل العدة
الى النذر فالمفطر في لزوم كفارة النذر نظر اقربه ذلك لانه تبين كونه منذورا اذ لو لم يكن كان قضاء رمضان ولو افطر بعد الزوال لكفارة قضاء
رمضان فرع لو افطر في قضاء رمضان نذرا لا مسافرا وحضرا قبل الزوال لكفارة خلف النذر وبعده كفارة قضاء رمضان كما قيل
وفيه نظر وينبغي كفارة خلف النذر لا كفارة منذور لا تقتضي كما في ما قبل الزوال ان هذا اليوم تبين انه متعلق النذر قوله والواجب
مضيق اي لا بدل له قوله وقضاؤه بعد الزوال على رأي اي كفارة قضاء والاصح انها مرتبة وفيه شيء في كلام المصنف قوله وخلف النذر
الا قول كفارته كفارة يمين وهو كذلك في غير الصوم قوله والاعتكاف الواجب على ان كفارته كفارة رمضان قوله وجزاء الصيد
على رأي التخيير قوي والترتيب احوط نظرا الى ظاهر الآية والرواية قوله والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا الصوم كفارة وهو
البدنة اذا تعذرت قوله وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام قوله والنية
الواجب اما ان يشترط فيه التتابع ام لا اي باصل الشرع قوله والاعتكاف ان اريد صوم الاعتكاف كما هو الظاهر من تقييده بما قبله
وما بعده بالكفارة دونه اشكل بان صوم الاعتكاف لا يشترط فيه التتابع الا اذا كانت مدته ان العبارة تأباه وان اورد عليه
ذلك لان كفارته عنده كرمضان فلا تتابع فيها لجواز التوزيع بعد شهر ويوم قوله مطلقا اي سواء كان لعذر ام لا لانه
انضمام البديل سيأتي قوله وهل تجب المبادرة نظر المعتمد انه يجب استحبابا مهما كان واقتصارا على محل الضرورة قوله
واذا كمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق يشكل عليه ما يأتي من قوله في اباحة قولان قوله الا قبل التلبس في الايام الستة
التلبس الشرعي في الصوم سقوط الفعلية قوله والا كانه بعد يوم فصاعدا اعاد لقوله حتى افطر في الشهر الاول قوله وفي الباقي قولان
الاصح الاباحة والاثم يجزي قوله او كالعيد انفك حظه في الاصح هذا وتمكن الاعتناء به فيتناول الى ظاهر الروايات قوله والثاني
المراد به الاشتراط فيه التتابع قوله ولو اضاف اليه يوما من رجب مع الاصح انه لا يصح الا ان يكون شعبان تاما لان الشهر يكمل
بجماعة ثقتين قوله وشهادة عدلين على رأي هذا هو الاصح قوله ومع التعدد وتعدد البينة ان شهد بالرؤية فالاقرب وجوب الاستفصال
الاصح يجب الاستفصال لما في ذلك من الخلاف قوله والقبول ان استند اليها او يوافق رأي الحاكم عنده في القبول والرد
قوله ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد نظرا الى العدد على معان منها عد جميع الشهور ثلثين ثلثين ومنها عد
شعبان تسعة وعشرين وربما اريد عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا ومنها عد خمسة من هلال الماضية واختاره
الشيخ في ط ومال اليه المصنف في لف وبه رواية عن الرضا والعمل بالا قوله لو اتفقت العادات وقيده بعض الاصحاب
بما عدا السنة الكبيسة وليس ببعيد ان يريد المصنف بالعدد هذا المعنى ولا يأتي في قوله فيما بعد وعدمه من هلال الماضية
لان المراد اذا لم يغم الشهور وان كان لا ينفي الاعتبار بالعدد قبله فقد يشعر بخلافه قوله في وجوب الامساك نظر لا يجب ويتبع ذلك الحكم
بالافطار به قوله ثم سافر الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم هذا جيد لو كان الوصول في كل من الثلثين بيله في
الحكم اشكال قوله وبالعكس فيفطر التاسع والعشرين مع نقص الشهر واتفق عليه خلافا لبعض العامة وذكره ذلك لرده على
هذا البعض قوله او بين يومين فيه ثالثة على قوله بطل الاصح قوله ولو شرط في نذره الرجوع حتى متى كان له ذلك الاصح ان
النذر لا ينعقد مع هذا الشرط لمنافاته لمقتضاه بل له اشتراط الرجوع حتى عرض عارض ومحل الاشتراط عقد النذر وفي
الاعتكاف المندوب محل الشرط نيته قوله ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول هذا هو الاصح فان اشترط التتابع

استانف متتابعا الاصح انه ياتي بما في المنذور ويقضي ما فاته وان لم يكن متتابعا والتتابع احوط وسياتي قوله الية للاولى الاداء
والقضاء ان تعين الوقت قوله ويكفي الثالث في قول الوجوب قوله واعتكاف كذا اي منذور غير معين احترز به عن المنذور المعين
بحيث يكون على المنذور في زمان يجب صومه بسبب آخر وكذا يحترز به بالمنذور عن القضاء قوله فنويه بالصوم القضاء او النذر
فالاقرب الاجزاء عن صوم الاعتكاف الاصح انه يجزي كما يجزي الطهارة المفعولة لمندوبة او لعبادة اخرى للصلوة قوله
فلا يصح اقل من ثلثة ايام لكن مع اللبس ويجب قضاؤها من بالمتقدم قوله ولو وجب قضاء يوم اتى بالى يومين آخرين لان اقل الاعتكاف
ثلثة كما هو في التي الحكم مختصا بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيد بعدم الزائد
فكذلك قوله ويتخير فيها الوجوب ان اخرها فواضح وان قدمها بقصد الوصل قوله الى اداء ما في ذمته فكذلك ولو اعتكفها بنية الندب
فلا مانع ان ياتي بالثالث بما في ذمته ان لم يتم من ثلثة صوم واجب الصوم المندوب ويمكن ان يكون قد تعين الثالث باعتكاف
يومين فلا يجزي عما في الذمة لتحقق وجوبه بسبب آخر فلا يتداخل السببان فيمكن فرضه في اليوم الثاني قوله فيتخير في تعيين القضاء بكل يوم
ما فاته من تعيين الثالث لتعينه بسبب آخر قوله ولو اعتكف ثم خرج بطل وجب السادس ولا يجب ما مضى الاصح وجوب السادس قوله
ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح ولو نذر نهار الثلثة خلافا للشيخ وخلافه ضعيف قوله المكان الاصح جوازه في كل مسجد
جامع والروايات لا تنهض بتقييده [illegible] فان اجزاء كل مسجد كان ظاهر القرآن الا ان القول [illegible] وعندنا واشترط المساجد الاربعة
او اضاف مسجد المداين او مسجد البصرة وعده موضعه وكان مشهورا الا ان مستنده رواية [illegible] فيها يبلغ الى [illegible] تحقيق
فيبقى الحكم كما كان قوله فلو خرج لا لضرورة بطل اعاده وان قصر الزمان قوله ولو كره ينبغي تقييده بما اذا طال الزمان حتى خرج عن كونه معتكفا
بخلاف ما اذا قصر لان المكره معذور [illegible] وينبغي تقييد البطلان بما اذا لم يكن معتكف ثلثة فصاعدا فان [illegible] اذا عاد
[illegible] قوله
وصلوة جنازة اذا لم يتقيد على الصلوة عليها في المسجد وكذا لا يجوز الخروج لاقامة الجماعة في غيره قوله واقامة شهادة سواء تعين عليه
ام لا وسواء تحملها [illegible]
ان يستثني [illegible] قوله او لسهو لم تبطل [illegible]
الزمان [illegible] قوله [illegible] في الاخبار
[illegible]
قوله والصلوة في المسجد الا مع ضيق الوقت فيجوز [illegible] ان يعتكف في ايام وان لم يأذن مولاه [illegible]
لم يجز قوله وشم الطيب وكذا الرياحين [illegible] قوله وعقد البيع ايجابا وقبولا وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها [illegible]
لا بأس به وكذا الاستغفار [illegible] الاعتكاف لو اضطر الى
شيء مع ذلك جاز قوله والمماراة اي الجدال لا يحرم اذا كان ذلك في مسئلة علمية [illegible] من افضل الطاعات اذا كان الغرض
ارادينيا قوله نهارا وليلا اي يحرم ذلك كله نهارا وليلا قوله ولا التزويج [illegible] لان النكاح طاعة وحضوره [illegible]
للاعتكاف قوله وتفسد الاعتكاف الجماع ولو ليلا في رمضان او غيره [illegible] ظاهره ان التعيين [illegible]
كل [illegible] الكفارة [illegible] قوله ولا قضاء [illegible]
بل كان [illegible] غير الجماع والصوم [illegible]
التعيين ولو مضى ثلثة فصاعدا تدارك ما افسده [illegible] قوله ولو جامع في نهار رمضان [illegible]

وهو متجه بجواز الخروج من الاعتكاف المندوب الا لاضطرار مطلقا قوله فان اكره المعتكف [illegible] هذا هو المشهور [illegible] انه لا فرق
الا اصاحب المعتبر فالمصير الى آخر [illegible] بوجوب [illegible] قوله ويخرج المطلقة رجعية [illegible] التعين الاعتداد [illegible]
[illegible] قوله وتقضيه بعد العدة مع الوجوب [illegible] اشترط قوله ولو باع او اشترى [illegible] الاقرب الانعقاد وهذا هو الاصح لان النهي لا يدل
على الفساد في غير العبادات قوله ولو مات قبل القضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه هذا اذا تمكن من قضائه ولم يفعل او كان
في الاثناء قبل ذلك [illegible] اذا تعذر قضاء الصوم [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ولا نص يدل على وجوب قضاء كل واجب [illegible] بالوجوب [illegible] الاستنابة [illegible] في الصلوة والصوم
ولو تبرع [illegible] قوله لا يجب التتابع في المنذور الا ان يشترط لفظا او معنى اراد بالاشتراط لفظا ان [illegible]
وبالاشتراط معنى ان ينذر ما لا يكون الا متتابعا كشهر رجب مثلا وكشهر ايضا قوله والاقرب [illegible] بيوم من المنذور وآخر
من غيره الاقرب [illegible] الاختلاف بسبب وجوبه وما نعيته غير معلوم [illegible] بالاصل [illegible] متصور ذلك
في قضاء اثني عشر يوما مع نذر ستة قوله وان يصوم معتكفا الصوم وان شرط لصحة الاعتكاف لانه يجوز التصريح به في نذره
واذا نذر ان يصوم معتكفا [illegible] لا يكفي الاتيان بصوم آخر واجب قوله ولو لم يشترط التتابع اي لم يشترط لفظا ولا
ان يشترط معنى او لا قوله وقضاه ما اهمل اي مطلقا [illegible] قوله وكذا الوشرط اي التتابع لا يجب عليه الا قضاء
ما اهمل قوله وقيل يستانف اي اذا شرط التتابع مع تعيين الزمان [illegible] شرط التتابع من عوارض الاداء لا القضاء قوله ولو
شهرا واخل [illegible] ظاهره ان المراد لم يات بشيء اصلا [illegible] اذ الاخلال [illegible] عدم فعل شيء اصلا وفعل البعض
ولا يجب التتابع في قضائه الا ان شرط التتابع لفظا على اشكال [illegible] المطلب الثاني [illegible] وكذا [illegible]
وكذا الوشرط [illegible] قوله ولو نذر شهرا
متتابعا [illegible] واخل في اثنائه استانف [illegible] ومع ما سبق من ان المعين [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] وجب الاستئناف لان الاتيان بالمنذور ممكن [illegible]
[illegible] قوله ولو نذر اعتكاف شهر [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] قوله وكذا لو نذر العشر الاخير [illegible] العشر الاخير [illegible] الاعتكاف
باعتبار تعيين الزمان وعدمه اثني عشر صورة ١ تعين الزمان وشرط التتابع لفظا وشرط ٢ [illegible] لم يشترط ٣ لم يعين الزمان و
لم يشترط بواحد من المعنيين كعشرة مثلا وشرط ٤ لم يشترط ٥ عينه ولم يشترط لفظا بل معنى كشهر رجب هذا وشرط ٦ لم يشترط
٧ لم يعينه وشرط التتابع معنى كشهر وشرط ٨ يشترط لم يعينه وشرط لفظا وشرط ٩ لم يشترط ١١ لم يعين الزمان وشرط [illegible]
١٢ لم يشترط وكل موضع معين وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال [illegible] اذا تعين الزمان وافطر نهارا بالجماع
كرمضان ولو كان مضطرا فلا شيء [illegible] الا ان يشترط ولا يجب الاستئناف في القضاء ان شرط التتابع ولا الاستئناف
في القضاء ايضا ولو كان قد حلف على الاعتكاف فان تركه فكفارة يمين وان شرع فيه [illegible] رمضان كما
نص الشهيد وليس ببعيد قوله واذا خرج بقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية ولو طال الزمان بحيث
[illegible] قوله ثم [illegible] الوجوب [illegible]
قوله فان نظر الاول [illegible] او لا احد الامرين [illegible]
في الثالث مطلقا بالجماع وغيره [illegible] في المطلب الثاني انه يتوفى فيها الوجوب كالكفارة فيها بالجماع مطلقا قدمها او اخرها

[illegible]

والحق انه فعلها بنية تدارك الواجب فينوى فيها الوجوب يجب الكفارة بالجماع فيها مطلقا للرواية الاتي حب
على الكفارة بالجماع فى الاعتكاف مطلقا فخرج عنه المندوب لجواز الخروج مسقطا فيبقى الباقى على اصله لتعيين الوا
بالشروع وان فعل اعتكافا مندوبا فافسده فلا شئ عليه وان قصد فى خلال اليوم التوصل به الى الواجب قوله

ولو ظهر يوم الثلثين العيد فالاقرب البطلان المراد بيوم

الثلثين ثالث النذر والاصح البطلان

لظهور امتناع تعلق النذر به

تم كتاب الاعتكاف

فى تاريخ شهر

صفر ختم

بالظفر

١١٩٠ سنه

كتاب الحج الحج لغة القصد الشايع انه القصد المكرر وان كان اطلاقه على القصد
موجودا في كلامهم قوله وشرعا القصد الى بيت الله تعالى فعلى هذا يكون الحج اسما للقصد وليست باقي المناسك داخلة في مسماه وعلى [illegible]
فيكون جعله اسما لمجموع المناسك اولى ويمكن الاعتذار بان قوله [illegible] المناسك قد يقتضي ان يكون جزء المسمى [illegible] والسؤال [illegible]
لا يقتضي الحصر [illegible] جعله اسما للقصد اولى من جعله اسما للمناسك لان الاول [illegible] من الثاني النقل والتخصيص خير [illegible]
لان كليهما نقل اللفظ عن معناه اللغوي الا ان الاول لمناسبة [illegible] الثاني قوله واذن الزوج ينبغي واذن من له الولاية قوله او
المضيق يفهم منه ان الموسع يجوز معه الاستيجار واعترضه الشهيد في حاشيته [illegible] قوله او الاستيجار المضيق يفهم منه ان الموسع يجوز
ثم يشترط في جواز الاستيجار الموسع ان لا يكون واجبا على الفور ويتعذر [illegible] واعترضه الشهيد ايضا كالاول ولا وجه له الا ان يريد
ما تقدم [illegible] قوله وشرط المذهب [illegible] ويشترط ايضا الاسلام ولم يذكره قوله وهو من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب
بثمانية واربعين ميلا على الاصح للرواية الصحيحة والوجه [illegible] توزيع ما وردت به الرواية اعني ثمانية واربعين على
الجوانب الاربعة [illegible] من كل جانب [illegible] بعيدا [illegible] الابعد [illegible] في خلافا
البلد [illegible] في المقر قوله وصورته [illegible] بالعمرة [illegible] الاركان في حج التمتع [illegible] والترتيب بين الافعال قوله
اما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبينها اقل من ثمانية واربعين ميلا على الاصح قوله ولو عدل
اختيارا لم يجزه اذا كان الفرض المتعين القران او الافراد بالاصالة او [illegible] ونحو ذلك والاجزاء كما سياتي قوله ويجوز اضطرارا
الحيض المتأخر المانع من [illegible] قبل فوات [illegible] او خاف [illegible] قوله كضيق الوقت [illegible]
الحج قوله والاحصار [illegible] المطلب الثالث في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة قبل الاحرام
شرطا [illegible] يجب ان يعده [illegible] قوله يجب كونهما في سنة واحدة والاحرام بالحج من مكة [illegible] من موضع [illegible]
الميقات كما سياتي فتعين قوله وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي هذا هو الاصح [illegible] النزاع لفظي [illegible]
الحج الا في الاحكام المتعلقة بذلك وعدم الخلاف في الاحكام لا يقتضي عدمه في مسمى اللفظ قوله من بطن مكة اي فلا يجزي من خارجها [illegible]
وافضله المقام او تحت الميزاب قوله ولو [illegible] ولا يسقط الدم هذا هو الاصح خلافا للشيخ [illegible]
التمتع [illegible] الى الميقات [illegible] بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم [illegible] دم التمتع [illegible]
من الميقات لازم [illegible] على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع [illegible] ولا اجماعا على جواز الاكل منه
لو كان جبرا لم يجز الاكل منه قوله فلا يجوز الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة المراد به الخروج الى موضع [illegible] قوله [illegible]
بعد [illegible] عمرة اذا [illegible]
[illegible] قوله واشتراط [illegible] قوله ان تحلل [illegible]
لا بد من الصلاة فيه ولو كانت نافلة في صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قوله
وهو مشترك بين البدن وغيره [illegible] قوله والقارن والمفرد الطواف [illegible] التلبية [illegible]
ولا يحلان [illegible] الطواف [illegible] الكلام فيه وكذا [illegible] نقل التلبية عقيب صلاة الطواف [illegible] الروايات الصحيحة [illegible]
على الراجح التصريح [illegible] والاصل [illegible] عدم [illegible] والاحتياط [illegible] الاصح انهما يحلان [illegible]
للروايات المعتبرة الدالة على ذلك [illegible] ولا وجه [illegible] الاخبار [illegible]
دلت على انه محل [illegible] لان الطواف [illegible] اذا قصد به المحلل [illegible]

كونه محللا لعدم صدق حصر [illegible] الطواف والرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق [illegible] على هذا [illegible] التلبية
ما الذي [illegible] في الرواية وعبارة الشيخ [illegible] فيتحقق التعارض في رواية ابي بصير المفرد اذا [illegible] الى التمتع [illegible] بطلت
متعته وهي مبنية على ان بين الطواف والتلبية منافاة كما ان بين الطواف والاحرام منافاة [illegible] لا يبقى [illegible] الاخر [illegible]
افراد [illegible] الطواف [illegible] للعمرة [illegible] منها مشكل اما الاول فانه [illegible] الطواف [illegible]
الاحلال وهو باطل واما الثاني فان اجزاءه عن احرام العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان وعلى اي تقدير كان فينبغي ان لا يجزيه [illegible]
فرضه لانه خلاف المامور به ولا اعلم في كلام احد من الاصحاب تصريحا بشيء في ذلك قوله وقيل المفرد خاصة اي دون القارن وقد اشير الى
الرواية بذلك قوله والحق [illegible] النية اي نية الاحلال [illegible] قوله [illegible] المفرد بعد دخوله مكة
الى التمتع [illegible] ذلك اذا لم يتعين عليه [illegible] الشرع او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز [illegible] العبارة على اطلاقها
عبارة الشيخ وجماعة مطلقة اعتمادا على اطلاق الاخبار وهي معارضة باطلاق الاخبار الدالة على ان اهل مكة وحاضريها [illegible]
التمتع [illegible] قوله لا القارن [illegible] قوله ولا يخرج المجاور [illegible] الى الميقات [illegible] المراد ميقات بلده
وغيره [illegible] قوله الا اذا اقام ثلاث سنين فيصير [illegible] كالمقيم اي لا يخرج المجاور [illegible]
اقام سنتين [illegible] خلافا للشيخ [illegible] عبارة [illegible] فيصير [illegible] قد يقتضي
بالسنتين [illegible] العبارة [illegible] قوله في نوع الحج [illegible] العموم [illegible] كالمقيم في نوع الحج [illegible] في الرواية
[illegible] من اهل مكة [illegible] ان يكون في حكم واحد في جميع [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام مثل تناول النذر لهم والوصية والوقف عليهم ونحو ذلك قوله فلا يشترط الاستطاعة الا من بلده [illegible]
العبارة ان هذا متفرع على عموم الحاق المجاور بالمقيم كما فهمه الشارح وغيره وهو مشكل لان [illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible] الالحاق لان ثبوت شرط حج التمتع في حج القران والافراد لا يكاد يعقل [illegible] الشروط [illegible]
الاصل على ذلك وربما حملت العبارة على ان قوله فلا يشترط الاستطاعة متفرع على قوله كالمقيم في نوع الحج [illegible]
لعدم [illegible] العبارة فلو اريد هذا لم يخل من تعسف وربما حملت على ان المراد بالعموم [illegible]
نوع الحج [illegible] اشتراط الاستطاعة [illegible] وهو خلاف الظاهر [illegible] بعدم اشتراط الاستطاعة [illegible]
[illegible] من الامور [illegible]
فان تساويا تخير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القارن والمفرد [illegible]
[illegible] المطلب الرابع في شرائط الحج [illegible]
المراد [illegible] قوله ولوازم المحظورات [illegible]
على الولي [illegible] فهو احد افعال الحج الواجبة [illegible] الوجوب [illegible] لوازم المحظورات [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] في الديات [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]

ظاهره انه يجب على الولي منعه من هذه المحرمات ولو كان فعله خطأ لما وجب عليه المنع لان المخطي لا يتعلق به حكم اصلا ولا يجب على المكلفين
سنوفي الوجوب قوة **قوله** الا القضاء او جامع في الفرج قبل الوقوف في استثنا من لوازم المحظورات على الولي وانما كان القضاء عليه لا الاصل
القضاء غير متعلق به لان النيابة لا تدخله اختيارا بخلاف الكفارة وقد منع الشيخ تعلق القضاء بالصبي وحمله على ما بعد التكليف والعبد الاول
قوله فان الوجوب عليه دون الولي اراد بالوجوب ما لا بعد كالطهارة المترتبة على حدثه او الوجوب المتحقق بعد بلوغه **قوله** ولا يصح في الصبا
بل بعد بلوغه لانه لا يصح في الصبا لان فعله لا يوصف بالشرعية قيل لا نسلم ان حجه صحيح فلم لا يجزيه ولو قلنا بانه غير شرعي ما دام كان السبب غير شرعي
فليكن المسبب مثله قلنا الافساد سبب في القضاء وكونه سببا ثابت شرعا فهو كالحدث للطهارة والجنابة للغسل فيجب ان يكون سببا معتبرا
في نظر الشارع فيسقط مقتضاه ولا يكون شرعيا الا بعد بلوغه وليس الحج الاول في الصبا هو السبب فاذا بلغ تعلق به مقتضى السبب
فوجب فعله ويجب تقديم حجة الاسلام عليه لان السبب السابق اذ هو باصل الشرع وهي الاولى والشرعية المتقدمة على هذه الاسباب اولى
بلوغه تعلق به قبل تعلق غيره **قوله** ويجوز الكبير بالصيام الا ان الصبي المنتسب الى الهدي مخير اذ لا يجوز تصرفه في ماله ولا في مال الولي لانه لا يجب
والانتقال الى البدل منوطا بالعجز من انه يمكن [illegible] فيصوم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قوله** وقيل لا تم ولاية الاحرام بالطفل الا
الولي **قوله** وكذا في رواية فداء ما ترك وعليه التكفير **قوله** والنفقة الزائدة على الولي [illegible] الحضر **قوله** الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان
لا بد من الاستطاعة لا تجزئ في العبد وهو محل عتق والصبي بلغ اذا كان [illegible] الاستطاعة المعتبرة [illegible] **قوله** ولو افسده
بعد الموقفين [illegible] باعتاقه **قوله** وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام [illegible] وجوب حجة ا
مع القضاء [illegible] لعدم حصول الحرية قبل الموقفين **قوله** [illegible] باصل الشرع فهو باق على
بالشروع **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] من ان الولي [illegible] قبل الاحرام العبد [illegible]
تحلله [illegible] وهذا الاشكال [illegible] قبل الاحرام
العبد اذا [illegible] الرجوع [illegible] الاحرام [illegible]
سواء جواز التحليل لا وجه له اصلا لاستحقاق المولى [illegible] والاحرام ليس من العبادات الجائزة [illegible]
استثنيت شرعا ولم يتحقق ان هذا منها [illegible] او عدم جواز التحليل اصلا **قوله** [illegible] العتق قبل
[illegible] التحليل [illegible] فائدة [illegible] الحكم [illegible] والصواب في العبارة ان [illegible]
للولي [illegible] **قوله** [illegible] مولاه واحرم في نوبته [illegible]
[illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] الاحرام والافساد [illegible] على المولى الاذن في الاحرام [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اذن التحليل مع [illegible]
[illegible] بعد الاحرام [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الاحرام في نوبته [illegible]
[illegible] ان الاحرام من العبادات اللازمة لا الجائزة [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] من جواز تحليل المولى [illegible] اذا رجع قبل التلبس [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اذن له المولى [illegible] وجب القضاء وعلى

الكفين على اشكال ولو لطلب المأذون او لم يفعله الصوم ولو المولى منعه لانه لم يأذن له فيه اما الصوم فلان الكفارة بغيره لا يتصور
لعدم ملكه ولا على المولى خلافا للمفيد لان المأذون فيه هو الحج [illegible] الافساد وليس الافساد من لوازم معنى الحج بل من منافيات المأذون
فيه لان الاذن في النسك الخالي عن موجبات الكفارة حيث ان الاذن في العبادة الموجبة للثواب دون ما يترتب العقاب [illegible]
ثم تبين عدم وجوب تمكين السيد من الصوم واما القضاء فالفرق بينه وبين الكفارة ان القضاء هو الواجب والفاسد هو العقوبة [illegible]
الا انه لا يجب التمكين لئلا ما تقدم سابقا وعلى الاول يحتمل الوجوب لان الاذن يقتضي الافساد وانصرف الى القضاء وقد لزم
لزمه التمكين ويحتمل العدم لانه وان كان [illegible] الاذن انما يتناول الاول لاختصاصه والذي حصل الشروع فيه [illegible]
القضاء يجب من وجوه والاصح عدم الوجوب **البحث الثاني في الاستطاعة** والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد [illegible]
ليصل الى الحج **قوله** وثياب البدن وهي بالكسر [illegible] **قوله** ولو لم يجد الزاد والراحلة ولكن الشرا وجب [illegible]
ثمن المثل [illegible] الاصح الوجوب [illegible] **قوله** ولو منع دينه [illegible] سواء كان [illegible] **قوله** والدين [illegible]
بقدر الاستطاعة والا فلا اي ان فضل بقدر الاستطاعة والا فلا يجب وان كان الدين مؤجلا [illegible]
[illegible] بقدر الاستطاعة [illegible]
[illegible] بالدين [illegible]
لدفع التوهم المذكور **قوله** الا الى النكاح وان احتاج اليه [illegible] المشقة الشديدة المفضية الى الضرر [illegible] **قوله** ولا يجب الاقتراض [illegible]
ان يفضل [illegible] بقدر الحاجة **ما سوال** [illegible] على هذه المسئلة [illegible]
المثل [illegible] الواجب المشروط فلا يجب تحصيل [illegible] الواجب المشروط [illegible]
[illegible] ان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible] لا يجب الحج الا اذا حصل [illegible]
القدرة [illegible] يسقط وجوب الحج [illegible] في الاستطاعة [illegible]
الذي لا يقدر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الكسب [illegible]
الاستطاعة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
اشتراط [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] الاستطاعة **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاستطاعة

هذه العبارة لا تخلو من شيء لان من نطق بالحج كان لا فايدة فيه فيكون مستدركا الا ان يتكلف لها بعد رسانها **قوله** ولا يجب على الولد

وكذا التكليف على اولى **قوله البحث الرابع** امكان المسير الى قوله وهل يجب على المتعذر الاستنابة الاقرب العدم سوق الكلام يقتضي ان الحكم

يعني لم يستقر وجوب الحج في ذمته وبه صرح في شرح الارشاد ويظهر من استدلاله ان وجوب الاستنابة في حق هذا ايضا ولا كلام فيه والبحث

يرشد تعليل ابن ادريس نفي الوجوب وقد صرح الشيخ والمص بان وجوب الاستنابة انما هو مع اليأس من زوال العذر اما مع رجاء زواله

واضح والا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد من المكلفين مع معلوم البطلان نعم لا يصح الوجوب تمسكا

الآية والاخبار واذا برأ فقد صرح الشيخ والمص بوجوب الاعادة وهو الاصح ويشكل بان الاستنابة ان كانت فرضه حج حج

والا لم يجب الاستنابة للاخبار المصرحة بان الحج في العمر مرة واحدة ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برأ

فلا كلام في وجوب الحج مع تحقق الاستطاعة ولو مات بعد الرد قبل الحج وجب الاستيجار عنه وكذا القول في المأيوس من برأيه فلو مات قبل

استناب المأيوس فلا شيء ولا وجبت الاستنابة اما غير المأيوس فقد صرح المص بعدم وجوب الاستنابة بعد الموت فلا مانع

قبله والممنوع بكبر او مرض بحيث لا يستمسك على الراحلة او بعدو كالمريض في ذلك كله **قوله** فان افتقر الى قايد الى قوله ان لم يجد متبرعا

في جواب الاشكال لا يتجه ذلك منع في المبذول بزيادة فان المنع مستند اليه فان التبذل من فعله وهو قادر على تركه فاذا لم يفعل كان

قوله والمعضوب المراد به الضعيف النضو والرحل التي لا حراك به **قوله** والمحتاج الى الزميل الزميل الرديف **قوله** ولم يتمسك

نظم هذه العبارة ليس كذلك لان غير المتمسك مطلقا هل يجب عليه الاستنابة ام لا اذا ليس من برئه فيه قولان وايضا فان العبارة

ان يكون هذه مسئلة ستتحدد في الواقع من بعض احكام المعضوب الصحيح فيه ما تقدم في المريض **قوله** ولو احتاج الى الحركة عشية

الى قوله سقط وهذه يقتضي ان المسائل كلها مفروضة فيمن لم يسبق الوجوب في ذمته **قوله** فيستطع الحج مع الخوف على النفس

ودرج ولا يجب الاستنابة على الا يجب الاستنابة مع اليأس من زواله اصلا عادة كما سبق في المريض والمعضوب على الاصح

فلا وجه لما سبق هناك آت هنا **قوله** ولو خاف على المال في الطريق **قوله** ولو كان العدو لا يندفع الا بمال

ويمكن التحمل ففي سقوط الحج نظر ويمكن تحمل الحج بالمال والتحقيق ضعف هذا التركيب ومنشأ النظر من الشك في دخول ذلك في الاستطاعة

وعدمه فان قلنا بالاول لم يجب لفقد الاستطاعة والا وجب لتحقق الشرط بعد الشك في دخوله في الاستطاعة وقد تقدم احتياج الى

المال لاصلاح الطريق او منطرة النهر ونحوها لزم الايجاب والاصح الوجوب الا ان يجحف المال ومنشأ التردد انه اذا لم يمكن تداركه

اجرام ثم عرض المنع وجب البذل **قوله** ولا يجب قتال اقتيل المال والا منع الفرق ان هذا تحصيل للشرط اعني الاستطاعة واما المال

لا شبهة في دخوله في الاستطاعة **قوله** ولو وجد بدرقة باجرة ويمكن دفعها فالاقرب عدم الوجوب البدرقة الخفير واما الاقرب عدم الوجوب

بعد بذل المال لا يتحقق امن الطريق الا بوجود البدرقة وكونه من الحاج والاصح الوجوب كما سبق **قوله** ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط

مع ظن السلامة المراد به الظن المستفاد من العادات والاصح عدم الوجوب لما فيه من التغرير بالنفس فلا يتحقق صدق الاستطاعة

قوله وان تساوت في الخوف سقط لكن لو توسط الطريق الخوف واستوى عوده ومضيه فقد تقيد بعدم الوجوب ويمكن لكن لو توسط

ارضا مغصوبة سعد منهما من الخروج منها فيتعلق غرض بالذهاب ولا ضرر زيادة متوقفا متعين ولو تكلف الحج مع

الخوف والمشقة الشديدة مع المرض ففي الاجزاء نظر وينبغي ان يقال ان تحقق بعد التكليف كونه مستطيعا فقد تكلف تحصيل الشرط

كالمقاتل العدو او بذل له مالا عظيما لا يجب بذله ونحو ذلك فهو في موضع يجزي وان تحقق المانع فلا **قوله** ولو قدر وجب بشرطان لا يجد

مشقة شديدة ولا يتحمل مثلها عادة **قوله** من اقرب الاماكن الى الميقات على راي بل من بلده الا ان الاتي الحكم به ويجب اقل اجرة

لاوسط العدو ولا مع الاحتمال على الظاهر **قوله** ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة الى

على ان الاستيجار من اقرب الاماكن وعلى ما اخترناه فالتقسيط على الاجرة من بلده **قوله** ولو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم

اجزأ عنه اطلاق العبارة يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها في التهذيب

اعتبار موته في الحرم **قوله** او دخول الحرم على اشكال ينشأ من ان ذلك وقت في اجزاء المكلف مضيق في الوجوب ومن ان كونه

وقتا مشروطا بالاحرام او دخول الحرم والاصح انه لا يكفي ذلك لان هذا انما يكفي اذا تحقق فعل الاحرام ودخول الحرم

قوله ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يجب على اشكال بعيد لان الكافر لا يتصور القربة في حقه ولا عنه لانتفاء

بالنسبة اليه فيمتنع العبادات المشروطة في المرتد فطرة مانع آخر وهو خروج التركة عنه بارتداده فالاصح عدم الاستيجار ولو

عاد الى الاسلام وكانت ردته ملية اخرج عنه من تركته والا فلا **قوله** الاان يحل بركن اي عنده كالاصح **قوله**

والمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى وكذا الولد بالنسبة الى والديه اذا استدعاه سفرا **قوله** المتمكن المستطيع

من الركوب مع عدم الضعف الا ان يقصد المؤسر به تقليل النفقة فالركوب افضل لرواية البزنطي عن ابي عبد الله **قوله**

المطلب الخامس في شرايط النذر وشبهه قد تقدم اشتراط التكليف والحرية والاسلام قيل عليه ان كان المراد شرايط نفس

النذر فالحرية ليست شرطا وان كان المراد شرايط نفس المنذور وشبهه فاشتراط الاسلام في اليمين مخالف لما اختاره المص في كتاب

اليمين **قوله** واذن الزوج خاصة يرد عليه ان اذن الوالد في الولد ايضا كذلك ان قلنا بعدم انعقاد يمينه من دون الاذن

ولو قلنا بالانعقاد صح دونه ولا بد من الحل فالزوجة والمملوك ايضا كذلك فلا وجه للفرق ومنه في باب الحج توقف ان النذر من الولد

الزوجة والمملوك كاليمين في ذلك الشك في تسميته يمينا وان النص ورد على اليمين ولذلك كان الفرق الذي فعله المص اليتيمين وجه **قوله** والا

حل بين الولد بل لا ينعقد الا بالاذن كالزوجة **قوله** ولو اذنت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام لسبقها ولا تقيد الكتف بعدم

صلاحية ذلك الزمان لتعلق النذر به **قوله** ولو نذر او افسد حجه معضوب قيل وجبت الاستنابة فرض الافساد فظاهر الوقوع اما

فيشكل انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيع لا ينعقد لامتناعه ولو نذر الاستيجار عقد على الاصح **قوله** ويقتضي منع العبور الرواية

السكوني المقتضية الامر بالوقوف اذا اعبر نهارا وقعد ليلا الشيخ وجمع ولا بأس بالعمل بها فلو اخل به لم يقدح في صحة الحج

لعدم تناول النذر له ثم يأثم **قوله** ولو ركب البعض فكذلك على راي وهذا هو الاصح لعدم الاتيان بالمنذور **قوله** ولو عجز الى قوله والاقرب

على راي هذا هو الاصح لتعذر المنذور ويستحب له ان يحج راكبا ويسوق بدنة تبرعا للرواية بذلك على الاستحباب **قوله** ولو اطلق فكذلك

على راي هذا هو الاصح ولو كان قال اسعى ان حج الا حجة كانت نفي اجزاء حجة الاسلام وجهان من قوته **قوله المطلب**

السادس في شرايط النيابة وهي تكليف سيأتي اشتراط العدالة وقدرة الاجير وعلمه بافعال الحج فلا يحضرنيا ذكره **قوله** ولا المخالف

لا يصح نيابة مطلقا اذا كان الحج واجبا او مندوبا وقلنا ان افعاله غير شرعية وهو الاصح **قوله** ولا عن المخالف الا ان يكون ابا

النائب هذا قول الشيخ واختاره المص في كتب وهو قوى الا ان المعني عن موادة فكيف يجوز الحج عنه وافعاله لا تنفعه شيئا اذا كان

على خلاف ما ورد من صحة عبادة مخصوصها اذا استبصر **قوله** والاقرب اشتراط العدالة في يشترط بها المعنى وكذا القول في الصلوة والصوم

فلا يجب عليه اخذ الاجرة لو علم من نفسه الفسق اذا اتى بالحج **قوله** ويجزي عليه الحج الا يحترس عن غيره فلا ينبغي التقييد بالاداء لمنافاة الوزرة

قوله ولو انعكس صحا بشرطان يكون الحج المتأخرة متبرعا بها ولا يجد الوصي من يستأجره عاجلا والا لم يجز التأخير **قوله** وعليه

قصدا الى الموجهة عند كل فعل **قوله** وقيل لعيد مقابل الباقي والعود الى البلد بان يقسط الاجرة على الجميع لان قطع المسافة

داخل في الاجارة والضيق تعيد العود الى دخول الحرم كونه يشكل بما كان ساكنا في الحرم اذا اصدر نائبا واحرم **قوله** ولا يجب الاعادة ومن

في المستقبل خلافا للشيخ سواء كانت الاجارة مطلقة او مقيدة لانفساخ الاجارة في المقيدة بعدم الصدور وثبت الفسخ كلا فيهما في المطلقة

وقال الشيخان كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب واختار المص في المنتهى
وجوب الاتيان بالحج مرة ثانية واستحقاق الاجرة بكمالها وانه ليس للمستاجر الفسخ ان كانت الاجارة مطلقة وان كانت معينة كان له الفسخ
والتحقيق ما قدمناه **قوله** ولا كان الاجرة ان تعينت الا انه يستحب **قوله** ويرجع الى ميراث الميت بخلاف الحي فانه لابد من اذنه كما في
المسئلة السادسة في قول المص ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية **قوله** ويجب امتثال الشرط وان كان
طريق الموضع وعليه رد التفاوت لاختلاف الغرض دينا كزيارة او طول طريق يحصل به الاجر او دنيويا كتجارة ونحوهم
انه لو اتى بالموضع على اشتراطه وعلم بالقراين انه هو وغيره سوا عند المستاجر يجب اكراه فلا ينقص من الاجرة بان بسببه كما
خلافا للمص في المخ وعليه تنزل صحيحة حريز عن ابي عبد الله ولو اخل بالشرط حيث يجب الوفاء به كان الطريق مع تعلق الغرض به وجبت
التفاوت من الاجرة بان ينظر اجرة المثل المشترطة والماتي به وقدر التفاوت ويوخذ من المسمى بنسبته الى اجرة المشترط خلافا
للشيخ اذ لم يوجب شيئا فالخبر في قول المص لا معنى يعود الى الامتثال اي لا مع الامتثال ولا يقال لا يستحق اجرة لانه لم ياتي
بالمستاجر عليه لانا نقول استوجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى **قوله** ولو عدل الى التمتع عن قسيمه وتعلق الغرض بالا
اجزاء المراد بتعلق الغرض بالافضل ان لا يكون غير التمتع معينا عليه بنذر وشبهه او لكونه مجاورا لمكة وقد وجب عليه احد النوعين
بل استاجر الحج وعلم منه ارادة الاتيان بالافضل لكنه سمى من التمتع فانه يصح ولا ينقص من الاجرة شيء وعليه تنزل صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله
قوله والا فلا ولا يستحق اجرة الا انه لم يات بما استوجر عليه **قوله** وتجوز النيابة في الطواف عن الغايب والمعذور بعذر لا يطيق
الطواف ايضا وان توقف في جواز الاستنابة عن طواف حضور المطاف نظرا الى عدم دلالة النص على ذلك في حقهم وان شاركت غيرها في المعذورين
الذين ورد النص على جواز الاستيجار عنهم نعم يتوقف في ذلك مجال وان كان مع الفرقة الشديدة التي تخفى على الحاضر الاتيان
البلاد النائية لا يبعد القول بالاستيجار **قوله** لا على شيء عند الحاضر الا من كان ممن لا يطيق مشكال **قوله** والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان
باجرة على الاشكال اذا كان متبرعا بحتسبان وكذا لو كان باجرة لكن استاجره ليحمل في طوافه والا احتسب للمحمول خاصة لاستحقاق قطع
المسافة بالاجارة فلا يجزى عن فرض الحامل وعليه تنزل صحيح حفص بن البختري عن الصادق **قوله** ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه ان كانت الاجارة مطلقة على اشكال الاصح ان الاجارة ان تعينت بعام الاحصار انفسخت وان كانت مطلقة لم تنفسخ
تتخير ان شاء خلافا للشيخ لكن لكل منهما الفسخ نيراعى الولي المصلح قول المص ولا قضاء عليه يحتمل ان يراد به الانفساخ فيبقى وجوب القضاء
وان يراد به التمسك على الفسخ في المطلقة فانه القضاء لا يتجه على هذا التقدير لكن قوله وان كان الحج ذا بيع منسوبا اليه
قوله وان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير والا وجب الاستيجار اي تخير المستاجر في الاستيجار مرة اخرى وعدمه وان لم يكن ندبا
الاستيجار ومقتضاه كون العقد الاول قد انفسخ **قوله** وعلى الاجير رد الباقي من الطريق اي رد ما قابل من الاجرة خلافا للشيخ
وجب اجرة مثل لعمل وهذا كله لان المانع من الاتمام ليس من قبل الاجير **قوله** ولو عليه حجة الاسلام المقر مع العذر وجهين بخير
الترتيب بينهما وان كان نذر الحج الاسلام لا يجوز تاخيره **قوله** فان لم يعين العقد اخرج اقل ما يجزيه من اقرب الاماكن انما يخرج من اقرب الاماكن
مع ضيق التركة وان وجوب الاستيجار باقل ما يمكن ان يستاجر به ولا يبعد ان يحال الاطلاق ويحمل على اجرة المثل التي يقتضيها العادة كما قوله في المص
انما تقع بالحج الاداء المكلفين فيجعله الوكيل لانه يقتضي عدم جواز الاستيجار بالاجرة العالية اذا امكن اقل منها ويراد فيما ولا يستفاد
من عبارة المنتهى وعبارة المص في هذا الكتاب في اول المسايل السابقة تقبل هذه تقديما في ما ذا **قوله** ولو تعذر من الاقل عاد ميراثا
هذا هو الاصح لعدم صحة الوصية لكن هذا اذا لم يمكن الوصي من اخراج الوصية لان القصور بعد ذلك بحدوث زيادة الاجرة فانه يجب الحج
بعوده ميراثا **قوله** فان خالف شرطا فلا اجرة لو ليس المطلق بل مقيد بالاتيان الاكمال بالشرط مقتضيا للاكمال المستاجر عليه

فلو لم يكن ير

استوجر عليها كما لو عدل من نوع الى نوع اخر عدم ذلك فانه يستحق النسبة من المسمى كما لو كان صلوة متضيقة وجاء منه بالوصية وكانت
بالحج سابقة **قوله** ولو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسم التركة بالحصص مع القصور هذا اذا استوت الواجبات في الاخراج
من الاصل او من الثلث ولم يرتب في هذا القسم فلو كان فيها ما يخرج من الاصل قدم على ما يخرج من الثلث ولو اشتركت كلها في
الخروج من الثلث ورتب بدأ بالاول **قوله** ولو علم قصد التكرار كرر حتى تستوفي الثلث حملا للروايتين على ذلك ولو كان عليه حج
الاسلام واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ثم كرر الحج بقدر الثلث **قوله** المستودع بعد موت المودع المشغول بحج واجب
الاجرة ويستاجر عنه مع علمه بمنع الوارث اصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق وليس في الرواية منع الوارث
لكن نزلها الاصحاب عليه حذرا من التصرف في مال الغير بغير اذنه بغير مقتض وتضمنت ان المستودع يحج لكن القول بجواز الاستيجار
يجال بحث بطريق اولى وخرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم اذا امكن ولا باس به ثم قال في حق وطردوا بعض الاصحاب الحكم
في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعدد الودعى امكن توزيع الاجرة عليهم وكونها كفرض الكفايات وان
اخرج كل منهم امكن تضمين كل منهم ما زاد على حصته ومع السبق تضمين اللاحق وهل تتعدى الحكم الى غير حج الاسلام كالنذر والعمرة
وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس يحتمل ذلك والظاهر ان المساوي تفضيل قبل ذلك او في مقر الرواية المخالفة للاصل على مورده ولو
استيذان الحاكم لجواز ليجمع ظاهر **قوله** ومع علمه باضعاف الحج المفهوم منه اعتبار العلم بها تفصيلا والظاهر الاكتفاء بالاجمال بشرط ان يتعلق
ذلك او يكون من مقلدته على كل فعل يجب اخذه من دلائلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب هذا على الحاج **قوله** بلح
رفقته ان يكون هذا مقيدا بما اذا كانت الرفقة من المعتاد خروجها اياه او لم يتوقع خروج غيرهم فلو خرجت الرفقة قبل الزمان المعتاد
كالمسافرين في الجوف وجب تقليلا يطلبون المجاورة فالظاهر عدم وجوب الخروج معهم اذا كانت القافلة المعتاد خروجها معها
سواء على العادة مع امكان وجوب الخروج واشكال عوده حتى يعلم ويحتمل ان الاطلاق الاجارة يحمل على المعتاد والغالب **قوله**
ولو حج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ لكل منهما الفسخ في المطلقة اذا لم يمكن الاخير ما قبل الاجير
كان من قبله لم يكن له اختيار الفسخ **قوله** فاحرم بعمرة عن نفسه وكلما احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزأ احرامه بالعمرة
لا الحج الا ان يكون مع ظن امكان العود الى الميقات فلا تستند الى العادة مع اتساع الزمان اولا على التقديرين فان لم يكن
المستاجر قد شرط عليه الاحرام من الميقات فهذه صورة رابع فان ظن العود الى الميقات ففي جوازه اعتماد لنفس ظنه في قول المص
المبادرة مع اول رفقة يقتضي العدم وان لم يظن لم يجز قطعا فان عاد واحرم من الميقات فلا بحث والا ففي صحة احرامه
او عاد من الميقات على حسب مكنة نظر الاطلاق قول الاصحاب ان من جاوز الميقات عامدا لا شكك وقدمنا على ذلك في حق قال الا ان يتوقف
بين المعترض نفسه وغيره والفرق غير ظاهر نعم يمكن ان يفرق بين من جاوز بغير احرام اصلا وبين من احرم بنسك آخر فان قلنا بعدم الصحة
من هذا الوجه ففي صحة عقد الاجارة توقف لان المستاجر عليه ما يكون احرامه من الميقات لاسيما اذا شرط ذلك في عقد الاجارة
وان اقتضى ذلك الالتزام والاتيان بالحج بحيث يكون صحيحا شرعا لا يصح فيه الاخلال بجميع الامور المشترطة لو تركها اولم يمكنه ذلك
كما لو لم يدرك من الوقوف عرفة الا المضطرارية مع اختياري الآخر فلا فان ذلك لا يقدح في وقوع الحج عن المستاجر وان كان عقد
الاجارة محمولا على الاختيار وكذا القول في باقي الافعال فعلها او فعل بعضها كالمختصر ونحو ذلك لا يخل بوقوعه عن المستاجر وكذا ما
هو انجزة المستاجر للتنزيل توصف الصحة حيث يحرم على الاتيان بالاحرام بحج النيابة فيه تردد ويلتفت الى تعلق النهي بالا
في الصحة **قوله** وفي احتساب المسافة نظر بينا من صرف الى غرضه الحج عن نفسه ثم من صرف الاحرام من الميقات الى
نفسه وفيه مناقشة من حيث ان المرجع غير واضح وقد يناقش من جهة اطلاق الصرف على ذلك ولا مناقشة ان الغرض

بعد ان كان صالحا لوجه معين الى وجه آخر ويمكن عود الضمير الى قطع المسافة لانه تصرف فائدته اليه وهي الاحرام من الميقات

قد صرف الى نفسه فيطيب **قوله** فيتسقط من المسمى بنسبة التفاوت اى المسمى في الاجارة والمراد نسبة التفاوت بين اجرتي المثل [illegible]

الى اجرة الحج الى احرام من الميقات فاكان ربعها مثلا اخذ من المسمى الربع فلو كان المسمى مائة واجرة المثل العليا مائتان والدنيا مائة

من المسمى خمسة وعشرون واعلم ان هذه المسئلة قد تنافي بظاهرها ما يأتي من قوله فان خالف ما شرط فلا اجرة **قوله** وهو الوجه ان قطع

لم يذكرها اذا قطعها بها معا وهو مشكل الى وجوب رد التفاوت في اصل المسئلة خلاف الشيخ واحتج للمسافة ان قطعها [illegible]

قوله تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه قهرا تستفاد ذلك لان تحلله بعمرة غير موقوف على انقلاب الاحرام اليه لان محرمات الاحرام متعلقة به

المحلل غير مستاجر عليه **قوله** والاقرب انه من المسمى بنسبة ما فعل هذا هو الاصح خلافا للشيخ حيث اعتبر مقدره من اجرة المثل

ويشكل بانه ربما ساوى المسمى لزم الضرر **قوله** فان كانت معينة انفسخت هذا مبني على ان الوجوب في الفاسدة هو القضاء

الفاسدة عقوبة ولو قلنا بالعكس هو الاصح كما سيأتي فلا فسخ والانفساخ **قوله** وعلى المستاجر استيجاره او غيره بحاله

استيجاره بعد الاشتراط العدالة كما سبق والمناقشة لانه لا يخرج من العدالة بذلك **قوله** وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه

بعد القضاء حج النيابة هذا ايضا مبني على ان الفاسدة عقوبة كما يجيء القول بوجوب حج آخر للنيابة بعد القضاء لان ايهما كان

العقوبة اجزأت الاخرى على الوجه وبه صرح شيخنا الشهيد والاصح ان الاولى الوجه فلا يحتاج سوى القضاء جزما **قوله** وليس للمستاجر

الفسخ على ما اخترناه من ان الفاسدة لا يجزى وان من امر الحصر تحلل وفسخ الاجارة بالنسبة اليه مع الاطلاق [illegible]

السابق كما يستفاد من ظاهر قوله ولا وجوب الاستيجار بعد الفسخ وعلى ما اخترناه فهناك من ان لكل منهما الفسخ [illegible]

الفسخ هنا اذا قلنا بان الاولى عقوبة **قوله** فان اهمل لم ينفسخ هذا جيد لكن ينبغي ان يكون للمستاجر الفسخ **قوله** ولو شرط اتيانه

او ازيد جاز بشرط ان لا يمكن الوصي والوكيل من استيجار من يحج قبل ذلك بالشرائط المعتبرة **قوله** فان زاد على المثل او كان الحج

الحج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث اى وان زاد ما لقدر عن اجرة المثل في الواجب الاتي ما يجرى الاستيجار به لو لم يوص او كان الحج

ولم يخرج الزائد الا على التفصيل الى الواجب مجموع الاجرة في المندوب اخرج ما يحتمله الثلث من الامرين **قوله** ويحتمل اجرة المثل

التفصيل لا بأس به وهو ان تعلق غرض الموصي بالمعين فقد تعذرت الوصية فيستاجر غيره باجرة المثل وان لم يتعلق غرضه

استوجر غيره بذلك القدر لان تعيين الموصي لاجل تعيين على ما فرضنا فينفذ القدر لانه الموصى به في الحقيقة ولا يجوز الابطال

كما لا يجوز الابطال للوصية اصلا **قوله** وان اطلق القدر استوجر به من يوجد من يحج عنه مثله اى استوجر الشخص المعين باقل [illegible]

من يحج به عنه مثل ذلك الشخص ان لم يزد الى فضل عن المثل في الواجب ومجموع الاجرة في المندوب عن الثلث **قوله** فان امتنع المعين [illegible]

اى من يليق من الاجرة وهي الاجرة الغالبة مع رعاية حال الشخص على الذي [illegible] الى غيره الا مع التعذر **قوله** المقصد الثاني

في افعال الحج وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الذي عده سبعة عشر الا ان يراد عدها لو ترتب حجا وعمرة **قوله** ويستحب

الزوج الصدوق في صحيح عبد الله بن الحجاج قال قال ابو عبد الله تصدق واخرج اي يوم شئت وفي صحيح حماد بن عثمان وقد سأله اكره

شيئا من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك **قوله** وصلاة ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن ذكره في المنتهى

قوله والوقوف على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له **الفصل الاول في الاحرام** وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت الى قوله ولاهل

العراق العقيق كله ميقات ما بين احرام منه صح به المص في المنتهى وغيره **قوله** وافضله المسلخ لم يقف على شيء يعتمد عليه في ضبط [illegible]

او المعجم **قوله** ثم غمرة ثم ذات عرق **قوله** ذات عرق يجوز الاحرام منها اختيارا خلافا لابن بابويه ونقل

المنتهى عن سعيد بن جبير انها كانت قرية فخربت وصارت القرية في موضع آخر والمقابر في موضع الاول **قوله** ولاهل المدينة مسجد الشجرة احتياطا

المراد بمسجد الشجرة على ما يتبادر من العبارة وفي الاخبار ان الميقات ذو الحليفة وهي بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال

من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات المدينة والشام قاله في القاموس فيكون الميقات هو هذا الموضع المسجد وفي حواشي شيخنا الشهيد

ان المشهور في الروايات ان الاحرام من الوادي المسمى بالحليفة وكيف كان فالاقتصار على المسجد احوط وجواز الموضع كله

بنحو **قوله** واضطرارا الجحفة اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فامتنع العدول الى الاضطرار والا فلا يجوز عليه لو عدل عن الطريق ثانيا

كان او غيره لعموم كون هذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات

عرق قال في المنتهى اساء واجزأ والاطلاق النصوص الدالة على ان هذه مواقيت لكل من مر بها والمنافاة بين تحريم العدول [illegible]

الاحرام منها **قوله** وهي المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة الموضع الواسع وسميت

الاصل كانت قرية فخربت فالمعتبر موضعها **قوله** ويلملم جبل يقال له يلملم ويقال الملم ويرمرم **قوله** وللطائف قرن المنازل

بفتح القاف واسكان الراء جبل صغيرة في الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويس منسوب اليه **قوله** ومن منزله اقرب من الميقات

فميقاته منزله المراد الى مكة كما هو مصرح به في الاخبار **قوله** ويجرد الصبيان من فخ وهو بئر على فرسخ من مكة وظاهر العبارة

ان التجريد من المخيط من فخ فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم واختاره في الدروس تأخير الاحرام الى فخ فيكون المراد من تأخير

التجريد تأخير الاحرام وظاهر الاول ان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوزه واحد الاصحاب والاخبار في الاخبار تأخير التجريد

تأخير الاحرام وظاهر الاول التجريد دون غيره وهذا رخصة فيتخير على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات كسائر الناس

كما صرح به في الكتاب **قوله** ويستحب من الجعرانة وهي بكسر الجيم واسكان العين وكسر الراء وتشديد الراء موضع بين مكة والطائف

الحديبية بتخفيف وتثقيل **قوله** ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت

هذا الميقات بعيد مصيرا الى مساواة قدر الميقات عند تعذره **قوله** الا لناذر ومعتمر في رجب قال ابن ادريس لا يجوز مطلقا وان كان

ناذرا لان نذره لا يشرع لا ينعقد والاصح الانعقاد للروايات المعتبرة ومنها صحيحة الحلبي لكن ان كان الاحرام بحج اشترط

في اشهر الحج للاستتباع وقوعه قبلها وكذا عمرة التمتع اما العمرة المفردة فنذر احرامها قبل الميقات انعقد وصح **قوله** في جميع

او معتمر عمرة مفردة في رجب وردت عمرة رجب تلي الحج في الفضل فاذا خاف تقضيه واراد ادراك احرامها فيشرع له الاحرام

قبل الميقات بالنص والاجماع **قوله** ولو دخل مكة خرج الى الميقات ولو خرج الى ميقات آخر فالظاهر الاجزاء لعموم كونها مواقيت لكل

من مر بها **قوله** وكذا الناسي وكذا الجاهل **قوله** ومن لا يريد النسك لو اراد دخول مكة دون النسك فظاهرهم انه كغيره فاذا

يجب عليه الاحرام بعمرة مفردة اذ لا يجوز الدخول بغير احرام الا لمكرر والمعذور فلو اخل بالاحرام وتعذر العود ففي تحريمه

وعدم الاكتفاء بالاحرام من ادنى الحل نظر **قوله** ولو تعمدا اخر لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر فلا نسك له

عندنا ولو احرم المتعمد من ميقات آخر اجزأ واختاره في التذكرة **قوله** وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يحرم على رأي والحق

الكامل المتمتعين انه لم يجزه وان كان المنسي التلبيات اجزأ والاخبار الاقل على اكثر من ذلك والتحقيق في حقيقة الاحرام ترك التجرد ولبس

الاحرام واختار المص في المختلف ان الاحرام مركب من اللبس والنية والتلبية وهو بعيد **قوله** ولو تمكن من الاحرام لمرض صغيره او

يشكل ذلك بان المريض مكلف معتد على النية قابلة فلا يتصور نيابة الولي عنه فيها وتعذر نزع المخيط لا يخل بالاحرام نعم لو كان مغمى عليه

مغمى عليه صح ليه واللام في قبل الموقتين اجزاء عن حج الاسلام لاستطاعته **المطلب الثاني في مقدمات الاحرام**

يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع **قوله** يستحب لغيره وتقدم ان فضيلة ما يقدم على الميقات لو خاف عوزه في الميقات

والتي لم يخف لرفع كلامهم تقديمه لا جوازه ويمكن الاقتصار على اليوم او الليلة ويكون التقديم هو الرخصة **قوله** ولو احدث فالاشكال [illegible]

بالادلة على الاتحاد في ذلك كونه كان اظهر لكون الحدث اقوى من النوم وعدم الاكتفا بنظر لعدم الدليل **قوله** وايها المعتبر اشكال الحجر
الاول في الحج والثاني الكل وتظهر الفايدة في عدة الشهر حيث حرام الا تلبيه به وفيمن نذر الاحرام بعد الاول فانه يبرا بالثاني
وفي جعلها عمرة التمتع اذا كان الثاني قد وقع في الاشهر خاصة والكفارة فيجب على التقديرين والحق ان اعتبار الثاني انما هو كال
وما اشبهها بالصلاة المعادة والاشد انه لا بالاحرام الثاني ما يتوقف بالاول حتى الوجوب لو كان واجبا وله نذر ما يحل الترديد في
ايها المعتبر وجه **قوله** ولا فريضة وان كانت متضيقة والطلاق الفريضة يتناول نحو الكسوف **قوله** ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة
الا ان يصلي الفريضة فيحرم وح الضيق تصير على الاحرام عقيب الفريضة **قوله** من حج الاسلام او غيره يندرج في غيره عمرة التمتع والاولى
للاسلام وغيره وحج النذر والافساد والنيابة وغيرها **قوله** متمتعا او غيره قيل عليه دلالة في العبارة على وجه قصده كونه متمتعا في النية
لان المعنى المقصود انه اذكر متمتعا كان او غيره **قوله** ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا قد يقال قد سبق من ان ناسي الاحرام حتى اتى بالحج
يجزيه ما فعل ينافي ما ذكره هنا من بطلان الاحرام ويمكن الجواب بان بطلان الاحرام لا يخل بصحة المناسك اذا اتى بها لان سقطها ناسيا
قوله ولو نوى الاحرام ونسي حجا ولا عمرة ونواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج فاول تردد وان كان في شهر الحج
بالرد على ابن ابي عقيل ومن وافقه القايلين بجواز الاحرام بالحج والعمرة معا سياتي ان وجه تغيير القران عنده ولا يتحلل من العمرة
حتى يأتي بافعال الحج ويجزيه سعيه الاول عن سعيه للزيارة والاصح البطلان في المسئلتين اما الاولى فلان النية التي هي شرط العمرة
فان لكل اجزاء نوعي واما الثانية فلدلالة الاخبار على المنع منه والنهي يقتضي الفساد **قوله** ولو نسي ما عينه يحتمل اذا لم يلزمه احد بهما ان لزم
صرفه اليه علما بالقلة والافلا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده والا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتخير بينهما **قوله** وكذا لو شك هل
احرم بهما او باحدهما اي وكذا يتخير بينهما لو شك وهو وجه انه لا طريق الى التعيين ما احرم به ولا يبطل الاحرام اذا حكم بصحته وعدم
جايزة هذا اذا لم يكن بعد الطواف فان كان بعده تعين كما قال المص قال في الدروس وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره ولا صرف اليه
يشكل اصل الحكم بانه مع الشك في وقوع النية صحيحة كيف يحكم بالصحة **قوله** ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فالظاهر
عليه العمرة وان لم يعلم الصفة حال النية وهو اختيار الشيخ وذهب [illegible] في الدروس قال فان لم ينكشف له حال تعين احتياط
وما ذكره المص هنا اوطاكل ينبغي ان يعترض على صفة احرام فلان قصده اليه وجه كون الامور المعتبرة في النية مقصودة حاصلة **قوله**
وصورتها اي الواجب هو التلبيات الاربع وجوب زيادة ان الحمد الى اخره **قوله** والاخرس يشير مع عقد قلبه بها اي يشير باصبعه ويحرك
لسانه بها ايضا ويجب المقارنة بالتلبيات كالمقارنة بتكبيرة الاحرام **قوله** او التقليد المشترك بينهما في العبارة ساقطة لان الضمير
ان كان البدن فلا يحسن ذكر الاشتراك لها وان عاد الى البدن وغيرها عاد الى غير مذكور **قوله** ويتوشح بالآخر او يرتدي به والتوشح تغطية
المنكبين والاتزار تغطيتهما كما ذكره الشيخ نقله الشهيد في حواشيه **قوله** والاقرب جواز الحرير للنساء هذا الاصح لرواية العيص **قوله**
ويلبس القباء مكنوسا لو فقدهما المراد بكونه منكوسا كون ذيله على الكتفين كما فسره في رواية البزنطي وفي الاخرى انه يقلبه ظهرا لبطن
ان المراد حمل باطنه ظاهره ولا يخرج يديه من كميه فكل من التفسيرين معتبر على الاصح والا يخرج يديه من كميه لزمته كفارة لبس المخيط
لا تبليغ لتحقق النهي ح **قوله** ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل اي في التلبية مطلق الا ما يستثنى **قوله** ومنها هو بيوت مكة للمتمتع
وحدها عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها **قوله** وحدوث حادث كنوم اغماء وجود علامة او ارادة ظاهر **قوله** ان كان قد خرج
من مكة اي ان كان قد خرج منها الاحرام بالعمرة وغير الصدوق في العمرة يقطعها عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم للمعتمر وللاخبار
وذكرها الشيخ على اشكال فعل المعتمر والاصح **قوله** والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب
هذا كالمخرج لما يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وبيانه ان الحاج على طريق المدينة لا يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته

المطلب الرابع في المندوبات والكفارات

البيداء وهي الارض التي تخسف بجيش السفياني على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كذا فعل وهذه غير التلبية التي
ينعقد بها الاحرام في الميقات لامتناع تاخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية فيعقد بها سرا كما نبه عليه في المنتهى
واما الراجل فيجهر من حيث يحرم ومن حج على طريق المدينة فموضع احرامه مسجد الشجرة **قوله** والاشتراط بان يحله حيث حبسه في المنوى
من الاخبار ان موضع الاشتراط قبل النية لانه مذكور في الدعاء الذي يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل
على ذكره في التلبيات ولينبغي طرقا ويمكن ذكره في خلال النية كما صرح به بعض الاخبار في الشرط في الاعتكاف والكل اجزاء
الحج حتى الثاني لان التلبية هي التي بها يتحقق عقد الاحرام ولم اجد لاحد من الاصحاب تصريحا بشيء من ذلك **قوله** والنوم عليها
اي على المصبوغة بالسواد **قوله** والنقاب للمراة الاصح انه يحرم **قوله** بل يقول يا سعد اي تقول هذا اللفظ في جواب المنادي
كما وردت به الرواية **قوله** وشم الرياحين الاصح انه يحرم للرواية **قوله** الا المكرر كالحطاب في المنتهى ان البريد لا يجب عليه
الاحرام لدخولها على اشكال ويبنى اعتبار صدق التكرر وعدمه ويستثنى العبد لانه لا يجوز له ان ينشئ الاحرام الا باذن السيد
قوله ومن يجب له احرام قبل مضي شهر من احرام او احلال على اشكال او من احلاله كذلك فانه لا يصح التردد بين الاحرامين
وكونه على اشكال والاصح انه من احلاله لانه ما دام محرما لا يطلب منه الاحرام لدخولها ولو بقي شهرين وازيد فانتفى لزوم
الشهر من الاحرام في هذا القسم ويلزم مثله في الباقي لعدم الفاصل **قوله** ولو تركته الحايض ظنا انه لا يجوز لها يمكن ان يراد
تركها الاحرام اللازم لها بقصد دخول مكة فيكون مفهوم الصفة انها لو علمت الحال وتركته امتنع هنا الشك فيمتنع الدخول
ويمكن حمله على اصل الباب فيكون المراد ان الحايض لو تركت الاحرام من الميقات اراد الشك او الدخول ليشتمل الحكم التذكرة
باطلاقه لكن امتناع الدخول في هذه الحالة قد يستبعد وربما يقال الابعد فيه لان مريد النسك اذا تركه عمدا يمتنع منه الدخول
ايضا فلا مزية لها الا زيادة عليه **قوله** ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة نفي وجوب الحج اشكال الاصح الوجوب وفي الاخبار ما يدل عليه
قول المص في الفرق بين المتمتع والمعتمر ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ ذهب حيث شاء وترام ودخلت العمرة في
الحج هكذا وشبك بين اصابعه **قوله** ويجوز لمن نوى الافراد هذا الحكم ليس منحصرا بالمطلق **قوله** مالم يلب فان لبى انعقد احرامه قيل
انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيح ويشهد له من حيث المعنى الاخبار الواردة على ان التلبية
الطواف يعقد احرام المفرد اذا طاف بعد دخول مكة والانه لا الاصل ومعنى قوله وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية معناه ان
الاعتبار بقصد الاحلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها فيكون محصله انه لو لبى قاصدا الى عقد الاحرام بطلت المتعة لا بدونه وذلك
يشكل بان التلبية اذا لم تكن مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون موثرة مع النية ولا دليل على ذلك ويحتمل ان يكون المراد انه الا
بقصده اولا الى المتعة ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك وكلام ابن ادريس يحتمل الامرين وان كان الظاهر هو المعنى الاول **قوله**
والمشترط مع الحصر التحلل بالهدي المراد انه لا يجوز بدونه وان كان في العبارة لا يدل عليه لان الكلام يقتضي الجواز الا ان السياق
يرشد اليه **قوله** وفايدة الشرط جواز التحلل على راي جواب عن سؤال مقدر يرد على ما سبق وصورته انه اذا وجب الهدي مع الشرط
وغيره فلا فايدة للشرط ح وجوابه ان فايدته ما ذكره وهو كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان كان رخصة ومن فوايده
عباده فيترتب عليه الثواب ولا يخفى ما في العبارة من المناقشة فان جواز التحلل ليس هو الفايدة بل ثبوت الجواز على اصالة
والاصح ان شرط في الاصح بحيث يترتب عليه اثره الذي اختلف فيه الاصحاب اذا علق بالهدي الذي فايدة الشرط انما يتحقق
معه ولا يخفى ما في العبارة من التعسف والتعقيد فان الفايدة المذكورة ما ان اريد به الفايدة السابقة لم يبق للعبارة معنى
بدون تكلف تقدير شيء لا يدل عليه الكلام وان اريد بها العذر كان التسمية بالفايدة امرا خفيا لا ينبغي الحمل عليه **قوله** ولو قال ان تحلني

المطلب الخامس في احكام

شئت لو اتى بانى لكان اولى قوله فليس بشرط ولا مع الهدي المراد انه ليس بشرط في حالة لا بدون الهدي وهو كذا ولا معه لتقدم
فيكون ولا معه معطوفا على محذوف الا انه لو قال ولو مع الهدي لكان اولى ويمكن عطفه على حيث شئت والمعنى لو قال الحلق
حيث شئت فليس بشرط وان يحلق لا مع الهدي والمراد انه ليس بشرط ايضا والاول احق الى الفهم واتم كلاما وان في الصحيح بالمقام
في المعنى لان ما لا يكون شرطا لا يستفاد حالة في عدم شرطية بوجود الهدي وعدمه فالتوضيح الاول اوضح قوله ولا يسقط الحج
عن المحصر وجوب العمرة استقراره وجوبه فلو كان واجبا عليه ولم يسبق استقراره فلا حج عليه بعد ذلك الا اذا بقي الاستطاعة
ويلوح من قوله ويسقط مع ذلك ان المراد بقوله لم وجوبه اشار ان اداءه واجب فيحتاج الى استئنافه ان لم يسبق استقراره
ولم تبق الاستطاعة كما اوضح شيخنا الشهيد في حواشيه المطلب السادس في تروك المحرم وهي عشرون الاول الصيد الحيوان
الممتنع بالاصالة لا يدخل فيه المحلل والمحرم وبعض المحرم الحرم ولو قيدنا بالمحلل خرج ما يحرم من المحرم ويندرج فيه الوحشي اذا انسى
يخرج منه قوله وان ذبح وصار ذلك المحل هو وصح لقوله واكلا قوله واشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة بنحو القول والكتابة
قوله وما يبيض ويفرخ في البر كالبط ونحوه فانه لا يبيض في الماء وان كان يلازمه وبه صرح في ت وغيره حاكيا اجماع العلماء الا من
شذ والمعيار فيما يعيش في البر والماء ايضا ما كان في البر صيد والا فبحري ولو اشتبه جنسه في ذلك فالحكم نفسه كالمشكوك
فالاول بحرية ومنه برية قوله ولا الدجاج الحبشي للنص عليه مع ذلك عند اطلاقا لبعض العامة فانه لا يطير بين السماء والارض كما
الرواية قوله ولا فرق بين المستأنس والوحشي اي من الوحشي قوله ولا بين المملوك والمباح اي في التحريم المستأنس من الوحشي وعكسه
او في مطلق الانسي والوحشي وكل ما فيه زمان وحشي والشئ يعتبر فكل نوع بحكم نفسه قوله ولو امتنع الاهلي فان امتنع منه بحكم
والانتفاء المراد كونه ممتنعا بالعدو او الطيران وكانه اراد بالجنس ان [illegible] فان ظاهر لا فرق اشتراط الامتناع عند كونه
متساويا [illegible] اعتبار امتناع بنفسه [illegible] صيد بنفسه ولا ما يأتي ذلك من نسبته الى جنس آخر قوله والاقرب جواز
اكل المحرم محللا لا انه وجها تخصيص الحد بالذكر فان الاب مثله وكذا غيره من الاولياء والاصح عدم الجواز لانه يشترط
في الحل ان يكون مباشرة التصرف الذي يوكل فيه وان الفعل نيابة عنه قوله واقامه على اشكال الاصح التحريم لاطلاق النص
المتضمن الشهادة على النكاح وهو شامل للمحل النزاع [illegible] حصول [illegible] المحرم بترك الشهادة عند الحاكم بما هذه تعليق الحكم الى
وفيها تحقق ايقاع [illegible] فلا يلزم حصول الضرر ولا فرق بين كونها على محللين او محرمين او بالتفريق قوله ونظر الشهوة لا بد منها في الزوج
والاجنبية بالنسبة الى النظر الاول بالاولى جوازها قوله وفي معناه الاستمتاع اي فيعطى ما ذكر من تحريم اللمس باعتبار الوطي ونحوه الا
قوله فالاقرب وجوب المهر كملا هذا هو الاصح لوجوب المهر كملا بالعقد وانتفى المقتضي للتنصيف وهو الطلاق وقيل بوجوب النصف
بناء على ان العقد يقتضيه فقط ويكون دعوى الزوج الفساد قبل الدخول بمنزلة الطلاق قوله ويلزمه توابع الزوجية بمقتضى اقراره
وكذا يلزم حقوق الزوجية اذا حلفت فالمراد فيما بينه وبين الله يجب عليه ما يعلم انه الحق قوله وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم التبعيض
وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا ويفعل فيما بينها وبين الله تعالى ما يعلم انه الحق وعلى الزوج بمقتضى الاقرار نفقتها
وان لم يكن لها المطالبة بذلك وانما قال بالاصل المتنافيين لان حقوق العباد مبنية على التضييق فلا يجوز تضييعها ولا حصول الجمع
بين الحقين ما امكن قوله وشراء الاماء وان قصد السرية ولو كان قصده نعمل ذلك في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد
لعدم منافاة الاحرام له والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات قوله ومفارقة النساء اي يجوز ذلك بالطلاق وغيره قوله ويكره
للمحرم الخطبة سواء له ولغيره قوله ولو كانت المرأة محرمة اي الحكم في المرأة المحرمة ما تقدم في الرجل المحرم من الوطي والنظر والتقبيل
والعقد والتوكيل فيه والشهادة وغير ذلك من الاحكام اذ لو كانا قوله الطيب مطلقا على الاصح كما على الاصح للنص قوله مع تعاكسه ان لم يطع او ادركه

انتهى الجمع واستهلاكه فلا باس قوله الاخلوق الكعبة هو نوع من الطيب اخلاط من الطيب منها الزعفران فعلى هذا يحرم ولو كان طيب الكعبة غيره فالشيخ
لو دخل الكعبة وهي مجمرة او تطيب لم يحرك الاثم قوله ويقبض على انفه اي وجوبا فيجب الكفارة بدونه قوله وبيع المسك في اوانيه كذا تحريم
نظرا الى قوة مدركها للاجماع عليها وو قوع الخلاف في غيرها قوله ويجوز السعوط مع الضرورة هو بفتح السين والظاهر لزوم
الكفارة ويلوح من عبارة المنتهى وقت العدم وكانه لوجود الامر في الرواية ويظهر من الدروس وجوب الكفارة قوله
ويقبض على انفه اي وجوبا فان لم يفعل وجبت الكفارة قوله ولا يمسك من الكريهة اي لا يجوز فان فعل اثم ولا كفارة
قوله ويزيل ما اصاب الثوب اي وجوبا ان لم يمكن ازالته واخذ غيره ونحوه فيأمر الحلال بغسله فان تعذر غسله بيده وهو حلال
اولى من عدم الطهارة وازالتها مسته ذكر ذلك كله في ش لكن لو لم يجد طهورا الا ما فيه صرف الماء الى الطهارة اولى لعدم منافاة
الطيب الاحرام واستباح فعل الصلاة بغير طهارة مع افضليتها على الاحرام وجوز في المنتهى غسل الطيب بنفسه ان امكن استنابة الحلال
في ذلك لان البني امرهما بغسل الطيب ولانه تركه للتطيب ولا طيب وكان كالخروج من الارض المغصوبة ونحاه الدروس اوسط قوله
الاكحال بالسواد على رأي الاصح تحريمه وفي الرواية تعليله بكونه زينة ايضا قوله النظر في المرآة على رأي تحريمه اصح ايضا وفي الرواية
تعليله بكونه زينة ايضا قوله الادهان بالدهن مطلقا اختيارا اي سواء كان طيبا او لا لحرام لا بدليل قوله بانه طيب كحق
يقتضي ان ذلك في حال الاحرام لان الكلام في تروكه لكن المطلوب ان الوجهية في قوله وان كان قبل الاحرام يقتضي خلاف ذلك ومعلوم
بان الوجهية ولا بد من الادهان في الطيب اي قبلها قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب الا قراءة بتشديد الياء قوله اخراج الدم اختيارا على رأي
هذا هو الاصح ويندرج فيه الحجامة والفصد ونحوها قوله وان كان بحك الجلد استثنى في رواية ما ركبه الاجرب جلده المفضي
الى خروج الدم فيها انه لا يحرم قوله ازالة الشعر وان قل سواء كان بحلق او نتف او ازالة نابتا في العين وقال ان قطع من البدن
نحو عضو وكان عليه شعر كما صرح به في المنتهى وشيخنا في الدروس قوله قطع الشجر والحشيش الحرم قطع الاخضر دون اليابس
كما صرح به العلم وغيره وكذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم البائن ولا يجوز قطع اصول اليابس لانه ما يرجى انبات قوله
وعودي المحالة لعل المراد العودان اللذان يجعل عليهما المحالة يستقى بها والمحالة بكسر الاول البكرة العظيمة قوله والاقرب اختصاص
الحكم بهذه الصور في حديثين احدهما معتبر الاسناد ان مطلق اليمين جدال والاخر فيها ما ورد صحيحا من ان الجدال انما هو لا والله
وبلى والله لان الحصر الواقع في هذا الحديث اضافي لان في اوله ان يحلف الا حديث الاصح اقربية لانها اصرح من دلالة الحصر وارجحيتها
من جهة تعدد ظاهره فالاصح عدم الاختصاص بالصيغة المذكورة وتعدية الحكم الى كل ما يعد يمينا شرعا قوله وفي دفع الدعوى الكاذبة
اشكال على ما اختاره المص من ان الحكم مختص بلا والله وبلى والله الاوجه هذا الاشكال والاصح الجواز للضرورة قوله
قتل هوام الجسد هو جمع هامة كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شئ منها على حال ولو بالزيبق قوله ويجوز النقل اي
اي النقل من مكان الى مكان آخر من الجسد لورود النص والمنع منه تعالى للضرورة ولا يجوز الالقاء قوله الا القراد والحلم القراد
هو الاول بوقوف الملازمة كبارة وصغاره عنه نص على في الدروس فيجوز القاؤه عن نفسه وغيره لا قتلهما قوله والاستظلال
هو ثوب مخيط بالبدن وهي قول المراد المرأة انه يزرره او يخلله كما عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي
على المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم ما اشبه المخيط من الثياب المنسوجة قوله ولا يشتريها لو اضطر على رأي اي يجب الشق لورود
الامر وبه ادرك كشف ظهر القدم بحسب الامكان قوله لبس الخاتم للزينة اي فلا يحرم للسنة فيكون المرجع الى قصده قوله غير المعتاد
او للزينة اي يحرم غير المعتاد مطلقا وكذا يحرم ما كان للزينة قوله ويحرم الحناء للزينة ظاهر العبارة عدم تحريم اظهاره
لغير الزوج من المحارم تعليله في التذكرة بحدوث الشهوة الا انه التي تفتح المنع عنه قد يشعر بذلك الا ان في الرواية من غير ان يظهر للرجال

في ركنها وسيرها وهو عام قوله الحنا للزينة على رأي الاصح التحريم ولا يحرم للسنة ومكنها قبل الاحرام اذا بقي رنكها بعده عليها قوله
وعليها ان تسفر عن وجهها بالنسبة الى الاحرام لا بالنسبة الى نظر الاجانب فتستتر الراس واجب قطعا لانه عورة بخلاف الوجه فانه مختلف فيه
بين الامرين ولا يجب عليها الكفارة الا اذا جمعت بين تغطيتها ... والوجه معا قوله التظليل للرجل سايرا اذا جعل المظلل به فوق راسه ...
والاقوى التحريم نظر ونقل المص في المنتهى والشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز وتردد في ... وكذا اطلاق الاخبار التحريم ...
نقل الشيخ والمص الاجماع على الجواز لا سبيل الى رده قوله ويجوز المشي تحت الظلال اطلاق الاخبار يقتضي التحريم مطلق الا ...
مثال الظلل ... لا التظليل وغيرها الا ان المص نقل الاجماع على جواز التظليل للمحل ونحوه اذا لم يكن فوق
راسه ونقل المص والشيخ الاجماع على جواز نصب ثوب والتظليل به اذا لم يكن فوق الراس وتردد في الحكم ... والتحريم احوط قوله
للمصلي ... اختيارا على رأي هذا هو الاصح لعموم الاخبار الدالة على تقييد الجواز بحال الضرورة

الفصل الثاني في الطواف

قد بينا ان المتمتع مقدم عمرة ... وجه ذكر الطواف بعد الاحرام قوله طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن ... الا
قطعا ... في النجاسات ما عفي عنه في الصلوة على الاصح لانه كالصلوة الا في الكلام ولا يشترط الطهارة من الحدث في المندوب على الاصح
للرواية قوله وستر العورة ... يشترط في الصلوة ... ويظهر من المص في ... وجوبه قوله ولو ذكر في الاثناء
استانف ... مع الشك في الطهارة قوله ويعيد الصلوة ... وجهه ... لانه تقييد الحكم
بكون الطواف واجبا ... قوله ولو علم في الاثناء ازاله اي ازال الثوب النجس ... ان يقول ازاله فان الموصوف ازالة النجاسة
ويمكن ... بالنجاسة ... قوله ولو لم يعلم الا بعده اجزأ ...
بالاعادة ... بالنجاسة في الصلوة في الوقت ... وقت ... وقت الطواف في زمان ...
... التفاف في الصلوة ... الاعادة ... العدم ... والقضاء ...
وقوله الختان وهو شرط في الرجل ... المرأة ... والصبي فان ...
... الطهارة ... قوله النية ... الاسلام ...
... قوله البداءة بالحجر الاسود ... ان يحاذي ... الكعبة ... البيت على يساره اول ...
... اولا وقد ... قوله ... ان قوله للاتمام تعليل ...
... الحجر ... ان ... قوله
... الاتمام ... الطواف ...
بحيث لا يجعل ... وان جعل متعلق اللام ... الكلام ... الاحتياب
... الاتمام ... المص ان المراد ... الاتمام ...
لاتمام الاول ... ذلك ... الطواف ... فاللام يتعلق ...
النية لاتمام الطواف ... العبادة ... قوله ان جدد النية
بل يقتضي ان ابتداء الاحتساب انما يتحقق اذا جدد النية عند الحجر لاتمام على الوجه المذكور وهذا ... والحق ان العبارة ...
ومع ذلك التعسف ... قوله مع احتمال البطلان وجه هذا الاحتمال ان الطواف ... مشتمل على

التيمم

بنيانها

عجب الصخرة حيث لم يفصل بين الزيادة والطواف يكون ... ان يحتاج الى البيان قوله ولو حاذى آخر الحجر ...
في ابتداء الطواف لم يصح المراد بآخر الحجر الطرف الآخر الذي يلي الطرف الذي يبتدئ منه الطائف شيء من بدنه ...
محتاج الى بيان ... قوله الحجر ... ابتدائه ... قوله او استقبل
لم يصح وكذا لو جعل ظهره اليه قوله فلو مشى على شاذروان الكعبة المراد به اساسها الذي بقي بعد ... قوله ولو كان يلمس
بيده في موازاة الشاذروان صح ان كان ... ان اللمس اذا وقع في موازاة الشاذروان
اي مع ... يشكل بانه خارج عن البيت ... والاصح عدم الصحة على هذا التقدير وان كان ... على انه
من الجدار كان المعنى انه لمس الجدار الكاين في موازاة الشاذروان ... البيت والاولى
... ارتكاب ... موازاة الشاذروان ... قوله الطواف بين البيت والمقام
وكذا ... من كل جانب كما دلت عليه الاخبار ... قوله قطع ان ذكر قبل ...
الركن العراقي ... قوله استحبابا ...
فيمكن ان ... قوله فان كان قد جاوز النصف
رجع فاتم ... قوله وكذا لو قطع
لدخول البيت او السعي في حاجة ... وكذا لو قطع لصلوة فريضة عند دخول وقتها ...
... التضيق ... قوله ولو لم ... استانف الطواف ...
القطع ... قوله ولو لم يتجاوز ... استانف الطواف ...
... الطواف ... قوله وكذا في الاشواط ... الزيادة ...
بطل ... الزيادة والنقصان ... الزيادة قوله ويجوز ...
يشترط فيه البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية ... العدالة ... العدم ...
اعتباره احوط قوله فان شك في ... الزيادة ... النقيصة ...
الحجر ... قوله حيث هو الآن ... المقام ... قوله ...
الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه ... بالصلوة في المقام مجاز ...
لان المراد بالمقام حقيقة هو الصخرة التي ... ابراهيم ع ولا يصلى عليها ولا ... لكن المراد بالمقام ... الصلوة
الآن هو الموضع الذي فيه الصخرة ... خلف هذا الموضع او الى جانبيه ... الطواف ...
لا ... اذا ... قوله ولو نسيهما وجب الرجوع الى المقام ... فان تعذر ... من الحرم ...
في ... البقاع فان كان ... الحرم اذا تعذر المقام ...

المطلب الثاني في سننه ...
من ... قوله ... لان هذا الحكم لا يستقيم على الاطلاق ...
... قوله ودخول مكة ... على طريق المدينة ام لا ...
... من المدينة قوله ودخول ... من باب بني شيبة ... قوله ...
ان هذا الباب ... الآن باب السلام ... الباب الآن غير معلوم لان المسجد قد ... الدخول من الباب

الآن فعلى ما سمعناه يدخل في الحكم الموصوف الآن بذلك **قوله** بعد الوقوف عندها في حواشي الشهيد لم يسمع تأنيث الباب في اللغة والعرف تذكيره
واستلام بيده ثم المراد مطلقا وا[illegible] والاستلام بغير همزة معناه التقبيل او اللمس باليد من السلام بالكسر وهو الحجارة او من السلام بالفتح اعني التحية
[illegible] في الحجر قوله اختدم اى خدم نفسه اذا لم يكن له خادم وقيل انه بالهمزة من الالاءة وهي الدرع فيكون معناه اتخذه جنة وسلاحا
قوله والمشي والاقتصاد فيه اى في المشي بحيث يتوسط فيه وقوله بالسكينة يعني الاقتصاد اى يسكن اعضاءه وقوله على رأي
يتعلق بالمشي اى يستحب المشي في جميع الطواف ويستجمع ذلك الاقتصاد والسكينة **قوله** ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على رأي
الرمل بحكاية الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو وهو الخبب والمراد بطواف القدوم اول طواف
يأتي به [illegible] واجبا كان او مندوبا سواء كان [illegible] كطواف عمرة التمتع او طواف الحج المقدم لا كطواف الحاج مفردا اذا
قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج متمتعا ولا في الزيارة اذا كان المفرد قد دخل اولا مكة وانما
يستحب الرمل بالرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى هو ولو كان راكبا حرك دابته والرمل [illegible]
الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا والاصح في المذهب المشهور بين الاصحاب الآتي [illegible] في المشيين **قوله** والتزام المستجار [illegible]
ويستحب الاقرار بالذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له **قوله** فان تجاوزه رجع قال في الشرائع [illegible]
ذات قولين يمكن حملها على اختيار كل قول ويمكن حمل كلامهما على النسيان وكلام صاحب الشرائع على العمد ويحمل كلام [illegible]
ولم يبلغ الركن اليماني وكلام الشرائع على بلوغه كما دلت عليه صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن [illegible] فاعمل على الرواية **قوله** والتعقيب
اليالان الا لغة [illegible] على اللغة المشهورة **قوله** فان عجز جعل العدة اسواطا فلا يخير عشرة وهو المشهور [illegible]
النقل [illegible] ابن زهرة [illegible] الاخير طوافا كما قال الشيخ الشهيد [illegible] وفي جامع البزنطي اشارة اليه [illegible]
احاديث عن النبي [illegible] اثنان وعشرون طوافا **المطلب الثالث في الاحكام** من ترك الطواف عمدا بطل حجه [illegible]
فانه لو سعى قبل الطواف لم يعتد به [illegible] لا تعتد [illegible] ويمكن ان يكون في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] على ترك الطواف بحيث يتحقق الترك [illegible] ببطلان الحج [illegible] عدم فعله [illegible]
رواية علي بن حمزة [illegible] انه يطوف [illegible] يرجع الى اهله [illegible] اعادة الحج [illegible] على اعتبار الرجوع الى الاهل [illegible]
لان ذلك وقع في حكاية حال التارك ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع فيتحقق الترك اذا [illegible] الوقت [illegible]
المناسك من الاحرام للحج والوقوفين وغيرهما [illegible] الواجب وان كان [illegible] الحج [illegible]
او يحكم في هذه الاخيرة [illegible] في هذه الاخيرة [illegible] لا يتحقق الترك بل يقال [illegible] معنى الترك [illegible]
[illegible] العمرة المفردة [illegible] الاحرام [illegible] لا [illegible] في التحلل [illegible] الى افعال العمرة [illegible]
قوله ونسيانا يقضيه [illegible] كالعامد [illegible] لصحيح علي بن جعفر [illegible] قال في [illegible] على [illegible]
الاولوية **قوله** ويستنيب لو تعذر العود قال في [illegible] المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو نسي طواف الزيارة [illegible] الى قوله وقيل لا كفارة الا على [illegible] بعد الذكر [illegible]
[illegible] من رواية [illegible] ان من واقع [illegible] قبل ان [illegible] عليه دم [illegible]
[illegible] قبل التذكر [illegible] التذكر في جميع [illegible] الايجاب مطلقا [illegible] الاول [illegible]
ويجب الرجوع [illegible] فان تعذر استناب ولو [illegible] **قوله** ولو نسي طواف النساء استناب [illegible]
ولو واقع بعد الذكر [illegible] قبل طواف النساء [illegible] الاستنابة [illegible]

طواف النساء عمدا وجب الرجوع [illegible] وجهان الاستنابة لما وردت في الناسي [illegible] عليه [illegible]
ولو نسي طواف عمرة التمتع او للافراد وجب العود مع الامكان ولو واقع بعد ما كان ناسيا فلا شيء عليه وان كان بعد الذكر
الكفارة [illegible] طواف الزيارة [illegible] بطلان النسك لان [illegible]
كطواف الزيارة فيه احتمال [illegible] **فرع** قال شيخنا الشهيد في حواشيه لم يذكر الاكثر قضاء السعي لو نسي الطواف
وفي الخلاف يقضي السعي بعده ونقل عن [illegible] قولا ثم قال [illegible] قلت [illegible] ما تقدم [illegible] رواية
[illegible] ولم يطف طواف [illegible] السعي **قوله** والعمرة المبتولة من البتل وهو القطع لانها مقطوعة عن الحج
بخلاف عمرة التمتع [illegible] **قوله** فان [illegible] وان كان ناسيا كما قدمنا **قوله** الا لعذر كالمرض [illegible]
مثلا والحيض [illegible] حصول [illegible] العود [illegible] **قوله** ويكره [illegible] اى يكره ذلك [illegible]
اختيارا على الاصح **قوله** ولمن طاف تأخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد الممنوع [illegible] الى الغد فيجوز الى الليل [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز لبس البرطلة [illegible] والطاء المهملة واسكان الراء [illegible] وتشديد اللام مع الفتح [illegible]
طويلة كانت [illegible] وروي انها من زي اليهود والاصح [illegible] تحريم [illegible] **قوله** [illegible] الطواف على [illegible]
بطلان [illegible] **الفصل الثالث في السعي**
وفيه مطلبان **أ** في افعاله ويجب النية المشتملة على الفعل ووجهه [illegible] الاسلام [illegible] الاستدامة
[illegible] على الصفا [illegible] انه لم يصعد عليه والاول [illegible] السعي **قوله** بحيث يجعل كعبه [illegible]
[illegible] لان [illegible] اذا لم يصعد على الصفا **قوله** بحيث يلصق [illegible] بالمروة [illegible] اذا لم يصعد على
درج المروة [illegible] **قوله** من الصفا [illegible] شوطا واحدا
والخروج من الباب المقابل قال [illegible] من المسجد [illegible] ويخرج من [illegible]
[illegible] **قوله** واستحباب الصعود على الصفا في بعض الاخبار [illegible] على استحباب الصعود على المروة
[illegible] **قوله** والى [illegible] على الصفا بقدر سورة البقرة [illegible] رواية معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] **قوله** والرمل للرجل [illegible] بين المنارة [illegible] في رواية معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] سكينة والوقار حتى [illegible] المنارة [illegible] السعي [illegible] حتى تبلغ المنارة الاخرى قال
وكان السعي اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه [illegible] الرمل في هذا الموضع [illegible] ذكره في [illegible]
قوله [illegible] من الطرفين في حواشي الشهيد ان الموضع [illegible] قال في الصحاح [illegible] **قوله** ولو نسي الرمل رجع القهقرى
اى الى المكان الذي [illegible] فيه والقهقرى بفتح القافين والراء واسكان الهاء [illegible] الى خلف من غير التفات [illegible]
[illegible] هذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب وعبارتهم [illegible] استحباب [illegible] **المطلب الثاني في احكامه**
السعي ركن [illegible] بطل حجه [illegible] **قوله** [illegible] الطواف [illegible]
فان تعذر استناب المراد بالتعذر المشقة الكثيرة [illegible] كما [illegible]
[illegible] وان وقع قبل التذكر [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] فان لم [illegible] على ابطال
الزيادة [illegible] السعي الثاني [illegible] **قوله** [illegible] التمتع [illegible]

فاكل مرو انيح ثم ذكر المنتهى انه ذكره بيوعة على رواية وكذا الوقتم او قص شعره مستند الحكم رواية عبد الله بن مسكان ورواية
سعيد بن يسار عن الامام لكن في عبارة المنتهى اشكال فان قوله فاكل مقتضاه انه تعلق الحكم بالدم للمواقعة ويمكن حملها على اعتقاد الاحلال
في نفسه قبل ان فعل كذا لان الكفارة تترتب على المجموع وعلى الاجامع كفارة واحدة والحق ان ترتب الحكم على المجموع يشعر بان الاجماع
لا يقتضيها ما دل على الكم وقص الشعر وحده يتعين على المواقع غير معلوم **قوله** وقطع لحاجة له ولغيره هذا يشعر بانه لا يجوز قطعه الا
لحاجة ويجوز قطعه للصلوة فريضة اذا دخل وقتها كما سياتي وهل يجوز اختيارا فيه اشكال **قوله** ثم تمام اطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على
شوط وهكذا يستفاد من الاخبار وهو مذهب الاكثر والظاهر ان يعني الشوط لا الشرط وقيل يعتبر مجاوزة النصف كالطواف **قوله** ولو دخل
وقت الفريضة قطع ثم اتم بعد الصلوة يستحب قطعه ولا يجب كل قطعا وان كان ظاهر العبارة ربما يوهم

الفصل الرابع في التقصير

الى قوله والجزاز يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ولا يجزيه الحلق على الاصح المنهي عنه ولا يقال ان الحلق لا يكون تقصيرا فاذا زال فعل شعر
التقصير لانا لا نعتبر بالنية والفرد والحلق متعمد فيجب التقصير بعد ذلك ويجب في التقصير النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع والوجه
كونه بكرة وينبغي ان يكون على المروة ويكفي الازالة بالنتف والمدع والنورة والقرض بالسن **قوله** ومن لم يكن الموسى على راسه
اي الذي حلق في احرام العمرة التمتع بالموضع ابو بصير عن ابي عبد الله قال شيخنا الشهيد وفيه تنبيه على ان الواجب في الحج الحلق
بالراس اختيارا قال في الآية الكريمة ايماء الى ذلك وهي قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولا دلالة فيه على الوجوب لامكان ان
يقال يستحب على تقدير ان كان قد حلق في احرام عمرة التمتع فيجب الحلق عليه ان ثبت على راسه شعر ويكفيه وان لم يكن قد نبت على راسه
شعر امر الموسى وجوبا ثم تقصر مع ذلك وجوبا ولا يلزم ما ذكره من التنبيه **قوله** والاصح استحبابا اي يستحب له ذلك لان الحج بطلة بالحلق
مع فوات محله صار الى ما يشبه **قوله** وياخذ من لحيته واظفاره اي كل من الحالق والاصلع قال شيخنا الشهيد وفيه تنبيه على الاولوية اضطرارا
وهذا يتم ان اراد بذلك الاستحباب **قوله** ولو حلق بعض راسه جاز اي في عمرة التمتع لان المنع منه حلق الراس وهذا الوجه عدم التقصير **قوله**
ولو ترك التقصير حتى احل بالحج [illegible] وروى شاة في رواية اسحق بن عمار وحمل على الاستحباب لرواية عن ابي عبد الله عليه السلام
قوله وعدا صير حجه مفردة [illegible] الاول هو المشهور بين الاصحاب لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله قال المتمتع اذا طاف
ثم اهل بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة والمراد بالمتعة حجها ومن [illegible] بن [illegible] في رجل اهل بالعمرة ونسي ان
يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته وقيل **بوجوه** ان الاحرام منهي عنه قبل التقصير والنهي في العبادة
يدل على الفساد وقبل النهي يمنع الاحرام بل عن ضد خارج اعني الاخلال بالتقصير المقارن له وجوابه ان المنهي عنه نفس الاحرام
على هذه الحال غير مشروع ويرد عليه ان عدم شرعيته على هذه الحال لا يقتضي عدم شرعيته مطلقا لان انتفاء الشرعية المخصوصة لا يقتضي
انتفاء الشرعية مطلقا لان انتفاء الاخص لا يقتضي انتفاء الاعم ولعل رضي نظيره من الصور على التقدم على الامام في الصلوة
مع ما قاله الى آدم مضيق او حق الله لكذلك ويمكن ان قال ان الترتيب بين الاحرام والتقصير ان كان شرطا تحقق النهي عن الاحرام
ثم لم يات بالواجب على الوجه المامور به كتقديم التقصير على التحقيق انه لا رواية لا يجوز البطلان **ب** ما قاله قوله ثم وانما الحل ارضا
مانوى فان المنوي وهو حج التمتع غير واقع على ذلك التقدير والواقع وهو حج الافراد غير منوي ويمكن الجواب ان الاخلال بالتقصير
متحقق بما زاد على احرام الاولى والاحرام الثاني مانع من التقصير بعد ذلك فينتفي التمتع فيلزم الافراد لان الافراد تبع بالاحرام الثاني
ليتم النسك غير تبعة **ج** ان افعال العمرة قد تمت والتقصير خارج لانه محلل وجوابه ان كونه محللا لا يقتضي خروجه وانما يوجب ان الافعال
لا تجتمع بعد تمام الاحرام الاول ولو سلم لكن تمام على الاحرام الاول في اعداد لثبت الحكم الا [illegible] والنظر الى كون الافعال تمت ولا
لان التقصير بعد الاخلال حق الرواية والاحرام الاول باق **د** ان الرواية قاصرة الدلالة لامكان حملها على تمتع عدولا من الافراد

الى بعد السعي لانه قد ورد التصريح بذلك في رواية اخرى وجوابه القصور في الرواية لان في الطريق من لا يعلى بطلان الحج بل يصير
حجه افرادا صحيحا ولا كان الذي نوى الحج لا المتعة ولا ريب في اشتراط النية ثم بين الا الافراد وانما لم يذكر خلاف الكلام لا
قويا على ارتكابه والعدول الى التاويل مع ان الحكم مشهور بين الاصحاب كما حكاه في [illegible] ويمكن المناقشة بالتساهل لانه لا
لو كان سابقا بالتقصير ثاني في حق الناسي وهو باطل ويجاب بان ذلك كلام الاصح والصحيح والفكر ولدليل وقد تقدم وجه القول
الثاني بما قررناه او الحمل على الاول في شيء وهو انه بعد انقلاب حج التمتع افرادا هل يجزئ عن فرض المكلف الاقرب الا ان كان
التمتع متعينا عليه فانما لا تجزئ الدروس

الفصل الخامس في احرام الحج

الى قوله وافضل اوقاته عند الزوال
بعده بدليل قوله بعد ان يصلي الظهر في الرواية ان يصلي الفريضتين **قوله** او ست ركعات الا وقع في غيره ينبغي ان يتفق
وقت فريضة الظهر وقد عقيب فريضة ولو مقضية فان لم يتفق اتى بست ركعات او ركعتين ومع الفرض على الركعات
كما يتفق في احرام العمرة والعبارة لا تفيد هذه الاحكام مع ان الضمير في غيره ان اراده الا منه الزوال وهو الظاهر ويحتاج العبارة
انتفى الاكتفاء في الافضلية بست ركعات في غير وقت الزوال ان كان لاستحباب الاحرام مطلقا وتكلف ان الضمير الى الفرض
لا يخ من تعسف **قوله** ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب عليه ضيق وقت العبادة يتحمل في ضيق الوقت
في ضيق عن غيره بحيث لا يمكن الا الاتيان به فان حملت العبارة على المعنى الثاني استقام اللفظ **قوله** وافضل المواطن المسجد
تحت الميزاب او في المقام كل منها ورد به وفي شيء تبع فضلها في المقام وهو خيرة المختلف ويرد رواية وهو الاصح **قوله** ولو
نسي الى ان يحل بكلامه الحادث فانه لا بد منه وهو والا فلا شك **قوله** فلو نسي الاحرام بالحج على تقدمه من احرام الحج اي لابد من
بمجرد النطق والمقصود من الحج فلا شبهة في العمل الان ذلك ينبغي ان يكون متمم العبارة والظاهر من عبارته ومن عبارة
غيره والكتاب ان الخلاف في العقد الذي هو النية وهو رواية يدل على عدم الخلاف في الارادة وفي الصحيح نظر لان
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وبالجملة فالقول بالصحة لا يخلو من اشكال **قوله** وعلى الوجوب او الندب الكلام في حج التمتع
المسبوق بالعمرة او الندب انما يتصور على القول بعدم وجوبه بالشروع في العمرة ومع ذلك ففيه اشكال **قوله** او وجهها الا في حال
الوجوب على سبب الوجوب كالنذر والاسلام وغيرهما لكن تصوره في الندب غير واضح ولو اريد في المندوب النذر ويطلب
وجوب ذكر السبب ولا ريب ان حمل وجهها على الوجه المنتهي بنوع التكليف بالواجب والمندوب جيد اذ لا يجب الجمع بينهما
بين وجهها معا الا على النسخة التي صورتها او وجهها فانه اشكال **قوله** كما تقدم في احرام العمرة الواجب والمستحب اي في التلبية
الا مع الاخذ في الحال وغيرها من الواجب والمستحب لكان اولى **قوله** ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره
ظاهره تاخير التلبية الى النهوض البعير ويشكل بانه لا بد من عقد الاحرام بها واستحباب الاحرام في المقام او تحت الميزاب يقتضي
تاخيرها الى وقت الركوب وفي شيء استحب رفع الصوت بالتلبية في موضع الاحرام للماشي والراكب اذا نهض به بعيره وهو خلاف
المفهوم من الاخبار وعبارة الكتاب ترجع فيها وقد ترفع صوتا اذا اشرف على الابطح وقد يشكل ما ورد في كلام الذهب اذ كره في شيء
تنزيل الاخبار على ان الراكب يجهر بالتلبية اذا نهض به بعيره ويرفع صوته بها اذا اشرف على الابطح اما التلبية التي يعقد بها الاحرام فانه
سرا وهو تنزيل لها وهو قريب مما قاله ابن ادريس في السرائر فانه قال ان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه وان
كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية **قوله** وتارك هذا يبطل حجه لا ناسيا على
ما سبق الكلام على ذلك قال الشارح ولا اعلم ما معناه ان المراد في نسيان التلبية الا ناسي النية فان احرام يبطل
ونظيره كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ان المراد في ذلك النية ايضا **قوله** فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال

ينشأ من عموم الاخبار الدالة على ان من فعل ما يوجب الكفارة على المحرم قبل التلبية لا شيء عليه مما فعله المحرم لهذا صحح في افعاله
في الاقل قوة والوجوب احوط **قوله** فان طاف ساهيا لم يستحق احرامه قيل وان جدد التلبية يعقد بها الاحرام الاصح الاستحباب واحتج
الشيخ في يب **المطلب الثاني في نزول منى** المراد **قوله** والاقامة بها الى بعد الجمعة فيكره قبله وقيل يحرم **قوله** ويقطع وادي محسر بعد
طلوع الشمس اي بمجاوزته فيكره قبله وقيل يحرم **قوله** والتعجيل الى ما قبل الظهر لكل منهم الخروج قبله باس **قوله** يوم او يومين **قوله** وكره
الخروج منها قبل الفجر لغير عذر وقيل يحرم وقد تقدم **قوله** وحدها من العقبة الى وادي محسر بكسر السين موضع من منى ذكره في الصحاح
والمبيت بمعنى ليلة عرفة مستحب للحاج لا فرض قيل فلا يترك اذا يعد من المستحبات الدينية وليس ببعيد لان المتحقق [illegible]
الوجوب منه الدنيا ويمكن ان يقال [illegible] عند الشيخ لكن تعبير الماتن بالاستحباب فيه **المطلب الثالث في الوقوف بعرفة**
الى قوله وحدها من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون **قوله** وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت
قوله ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل اي يجوز بحيث لا يكون مكروها مع الضرورة يجوز بلا كراهية **قوله** والمستحب في
السفح سفح الجبل اسفله حيث يسفح الماء **قوله** في ميسرة الجبل المراد ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة **قوله** وسد الخلل
بنفسه ورحله في المنتهى قال [illegible] كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وفي حديث سماعة بن مهران عن ابي عبد الله [illegible]
خلا [illegible] والمراد انه يجمع بينه وبين اصحابه [illegible] التخلل من الدعاء
او [illegible] في شيء من امورهم ويستحب القرب من الجبل **قوله** وان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة نمرة بفتح النون وكسر الميم
فتح الراء وقد ورد كونها بطن عرنة في حديث معوية بن عمار وربما يلوح في كلام الثاني [illegible] ان نمرة وعرنة حدان
لعرفة ويمكن اعتبار كونهما حدين على ان احدهما الحد الآخر **قوله** ويجب فيه النية وكونها مقارنة لاول الزوال لوجوب الكون
في مجموع هذا الوقت وان تأخرت اثم واجزأ ويعتبر فيها [illegible] من قصد الفعل والوجه وتعيين الحج **قوله** فلو وقف بالحدود الى قوله بطل
حج ينبغي تقييد هذا الاطلاق بما اذا لم يقف بغيرها اصلا عامدا او ناسيا ولم يقف بالمشعر فكذلك **قوله** فان نام او جن [illegible]
هل يشترط التوالي فيما مر [illegible] **قوله** والدعاء في الدعاء بالمنقول [illegible] ويستحب الدعاء عقيب الصلوة في الدعاء
وان كانت العبارة غير صحيحة في ذلك **قوله** ولنفسه ولوالديه اي ويستحب [illegible] لنفسه ولوالديه ويستحب لاخوانه المؤمنين
ويستحب ايثارهم على نفسه للنص الوارد في ذلك **قوله** والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور المراد الواجب الذي يعد ركنا الا
[illegible] الواجب في الركن [illegible] واجب والركن ما صدق عليه الاسم وليس المراد الوقوف الا الكون **قوله** ومن نسي الوقوف
يرجع ولو الى طلوع الفجر [illegible] الواجب في [illegible] الاضطراري ما صدق عليه الاسم وهو ركن اضطراري فلو اخل به عمدا
مع وجوبه بطل الحج **قوله** فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس مفهوم هذه الرواية انه لو تردد تعين عليه
المضي الى عرفة ومفهوم قوله قبل اذا [illegible] انه يدرك المشعر [illegible] انه متى تردد في ذلك لا يجوز له
المضي الى عرفة لانه يوجب [illegible] للفوات **قوله** اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه [illegible] بعد الشروع في الوقوف على
الشرعي والاطلاق في ذلك [illegible] في الارشاد [illegible] خلاف الشيخ في ذلك [illegible] **قوله** ويستحب
للامام ان يخطب اي [illegible] لاعلام الناس مناسكهم اقتداء بالنبي ص قال شيخنا الشهيد [illegible] انه لا يشترط [illegible]
لمناسكهم [illegible] **المطلب الرابع**
في الوقوف بالمشعر [illegible] وكسر اللام وفتح [illegible]
وقال جمع بفتح الجيم [illegible] **قوله** اختيارا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] يستحب في الوقت

بالوقوف

بالوقوف كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد في س وصرح المص وابن ادريس باستحباب الوقوف الى طلوع الشمس
والركن منه الامر الكلي كما في عرفة **قوله** ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي بغير كراهية فيكره مع عدمه قال
في الدروس والمأزمان اقبل من الجبال من المشعر دون [illegible] **قوله** ويجب فيه النية مقارنة لطلوع الفجر فان تأخرت اثم
واجزأ ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يتجه تحتم المقارنة المذكورة والى الآن لم اظفر بمستند في ذلك سوى رواية هشام
بن الحكم الآتية ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري [illegible]
شائبة الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد وحكى في س عن المص في [illegible] نفي وجوبه والذي في [illegible] نفي ركنيته لا نفي وجوبه كما ذكره لكن
وجدت التصريح بالاستحباب فيها بعد هذا البحث بيسير ولا شبهة في الوجوب عندنا لانه اذا عد ركنا تعين ان يكون واجبا
وحكم جمع الاصحاب الا ابن ادريس باجزاء من وقف ليلا ثم افاض قبل الفجر عامدا عالما وجبره بشاة من غير تفصيل بنية
الوجوب وعدمه وتقتضي الوجوب لامتناع اجزاء المستحب عن الواجب **قوله** فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو
قليلا صح حجه ينبغي ان يقيد بكونه عامدا عالما كما في س ونحوه من الحكم باجزاء الوقوف الليلي يعلم وجوبه [illegible]
اجزأ عن الواجب عند [illegible] ايضا كونه ركن اختياري وان كان فيه شائبة الاضطرار لان الموصوف بالركنية حال
اجتماعه مع الوقوف بعد الفجر هو الثاني دون الاول وان كان واجبا معه **قوله** وجبره بشاة اي وجوبا كما يدل
في عرفة وينبغي ان يكون هذا اذا لم يعد فان عاد وتدارك [illegible] **قوله** للمرأة والخائف آه وكذا غيرهما من ذوي
الاعذار فلا وجه للتخصيص **قوله** ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء اي الوقوف للدعاء وكذا في حواشي الشهيد
العبارة مما لا يخفى لان هذا الوقوف ان كان هو الكون فهو واجب وابتداؤه قبل الصلوة وان كان غيره فغيره مستحب
الا ان يقيد بما ذكره الشهيد **قوله** ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح آه المراد بالصرورة من لم يحج والمراد بوطيه
برجله ان يطأ عليه ان امكن ببعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاي والحاء المهملة و
قال الشيخ والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح يستحب الصعود عليه وذكر [illegible] في حديث ان النبي ص وقف عليه قال
ذلك قزح وهو الموقف وفي [illegible] ان النبي ص ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه الى ان قال [illegible]
حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن [illegible] بعيد واعلم ان [illegible]
المشعر برجله حال كونه حافيا [illegible] مستحب وطيه [illegible] ببعيره [illegible] ان الوطي بالرجل [illegible] مع الحفاء والاستحباب
[illegible] المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير [illegible] برجل ما لم يفعل [illegible]
ناسيا بالنبي ص **قوله الثالث في احكام** يستحب للمفيض من عرفة الى قوله والدعاء [illegible] عن يمين الطريق
اي عن يمين المفيض من عرفات **قوله** ولو [illegible] الليل [illegible] لرواية [illegible] **قوله** بطل حجه وان كان ناسيا وان كان
جاهلا [illegible] **قوله** والوقوف بالمشعر ركن آه المراد به الوقوف [illegible] الليل وما بعد الفجر فان ركنيته
مسمى الكون ليلا او نهارا وان كان في الليل شائبة الاضطراري كما قدمناه **قوله** ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة
الاصح [illegible] النص **قوله** ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل على الاصح في اضطراري المشعر خلاف اضطراري عرفة
فانه لا يكاد يتحقق فيه الخلاف **قوله** ويتحلل بعمرة [illegible] الحج [illegible] سواء كان [illegible] او بعمرة التمتع لان [illegible]
في الحج [illegible] بالاحرام [illegible]
على النية [illegible] **قوله**

ثم يقتضي واجبا مع وجوبه هذا ان كان وجوبه قد استقر لكونه قد وجب قبل عامه او في عامه مع تفريطه على وجه لولاه لادرك
الحج اما لو كان واجبا عليه ولم يفرط فلا قضاء عليه لانه قد تبين بذلك عدم الوجوب قوله ويستحب باقي الافعال عنه يحتمل ان يراد
بباقي الافعال الاحتياط في العمرة المفردة مثل الرمي والمبيت ويحتمل ان يراد جميع ما سوى الاحرام لان الواجب ح ما لطواف والسعي
او التقصير للعمرة الا الحج قوله ثم يعتمر للتحلل يراد به انه ح ينقل النية الى العمرة ويأتي بافعالها قوله عن المساجد مطلق على الاصح و
المتقدمون في عبارة تمم على المنع من المسجد الخيف قوله لكن لا يجوز وادي محسر صرح به الشيخ والجماعة فان فعل اثم ولا كفارة
وحكي عن بعض قال لا يلزم به انه ان فعل وجب شاة وليس معتمد ويدل على المنع ما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله
لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويمكن الاستدلال بهذه على وجوب استيعاب الوقت من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لم ترفعه
لكن يجب ان يراد بقوله لا يجاوز وادي محسر انه لا يجاوزه اليه اي لا يقطعه وان كان خلاف الظاهر لان وادي محسر بين منى والمشعر
لا يظهر له وجه الا على تقدير المنع من دخول منى قبل الطلوع ويلزم منه المنع من دخول الوادي ايضا وقد يقال باستحباب الهرولة في وادي
محسر فيقتضي منع دخوله قبل الطلوع اذ لا يجوز تجاوزه قبله وهو يتم اذا كانت الهرولة بحيث يستوعب ولا ريب انه لم يرد ذلك
محال الطلوع واستيعاب الوقت الا بالوقوف وان حصلت الافاضة او قوله والامام بعده اي استحبابا ويلوح منه انه
الملم في عدم تجاوز الوادي الاتيان بدون الوجوب والرواية حجة عليه قوله والهرولة في وادي محسر مائة ذراع او مائة خطوة
اي المنصف وجوبا على الاصح وقيل مستحب لدلالة الاخبار عليه قوله فان اخل به اثم واجزأ لانه واجب غير شرط وقيل مستحب كما دلت
عليه الاخبار وهنا اشكال وهو ان الرمي كيفية لواجب جوهر يتم عليها كان واجبا يتحقق الاجزاء بدونه بحصول الاتيان
الماهية حيث اتى المكلف بالمأمور به على الوجه المأمور به فمتى لم يرتب لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا يتحقق الاجزاء فينبغي
ويمكن الجواب بان الترتيب ليس مطلوبا من حيث انه وجه للمأمور به فالمأمور به هو الامور الثلاثة باعتبار الامر الاول على طلبها كلها
وجهه قضت والما الوجه المذكور مطلوب بامر آخر كما طلب من فاذا وقع الاخلال به كان المكلف اتى بما اعتبار هذا الامر كما لو الرمي
يتحقق الاجزاء بالاضافة الى الامر الاول لان المأمور به هو الامر بدون الوجه المتحقق ولا امتناع في كون الكيفية المخصوصة مطلوبة بامر آخر ويكشف
كون الحال كذلك بجزء الشارع بدون الوجه المخصوص وتصريح الشارع بهذا الحكم الخاص دون الوجه المخصوص كما تحقق
الاجزاء بدونه فليتأمل فان قلت يمكن ان يقال على كل وجه لازم من وجوبه اشتراطه فقط بل يلزم بحسب دليل على عدم الوجوب ما قلت
يلزم انه اذا وجب امران لا يجزئ احدهما بدون الآخر قلنا يمنع اللزوم اذ لا يبعد فيما احدهما وجها الآخر والكيفية لم توجد كيفية
مع قوته على الدليل قوله ويجب الرمي الثلث ويجب ان يأتي على تعين المحل وجهه وكونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره
المقارنة لاول الرمي والاستدامة كما في شرح الاولى التعرض للاداء في النفس حتى لان التعيين هذا ما اذا كان بهذه الاول
على طريق التاكيد تعيين الاداء في الحج كما في مناسك يوم النحر وان كان طريق بيان صلاحية الزمان لها وقد يفعل الحج يمكن ان يقال
للرمي زيادة خصوصية فانه لا يكون الاداء في هذه الايام المخصوصة فان غيره يتم في باقي ذي الحجة وان حرم تاخير البعض قوله
بالسبع يعني مدنسلق متعلق الباء فان العبارة ان متعلق المصدر في قوله ويرمي مع نفلا حاصل لها بالا استعانة على
بالتمام وهو كذو لو قال بحيث يرمي بها كان انسب قوله بما يسمى حجرا الا يجزي ما فيه من التكلف وعدم الفصاحة لانه يرمي بجميع حصيات
ما يسمى حجرا غير مستقيم ويمكن ان يتعلق بمحذوف تقديره ويعتبر الرمي بما يسمى حجرا وان كان بعيدا قوله ومن الحرم فلو رمى بما اخذ
من الحل لم يجز ذكره الشيخ انه لا يجوز اخذ الحصى من وادي محسر والمسجد الحرام ومسجد الخيف ذكره الشهيد في حواشيه قوله وابكارا
اي لم يرم بها قوله ويستحب البرش اي الذي خالط بياضه قوله الملتقطة اي التي تكون مكسرة بل ملتقطة كل حصاة بخصوصها قال الملتقط

المنتهى

المنتهى ويستحب التقاط الحصى ويكره تكسيرها ظاهره انه يكره تكسيرها وعلى الاول اتقى الحكم الكسرة شيئا وهو مشهور بالقلة قوله والطهارة قيل
بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر قوله والرمي خذفا وقيل بوجوبه وهو ضعيف وفسره المعظم بان يضع الحصاة
على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره السيد بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى
وفي الصحاح الخذف الرمي باطراف الاصابع قوله ويكره الصلبة والمكسرة وكذا السود والبيض ذكره في بعض قوله وان كان بيده
اي لو كان الرمي دفعة بيده معا يحسب لكل يد حصاة في زمان واحد فرميه واحدة لا يجوز ركبها قوله وان تلاحقت
في الوقوع لان الرمي دائر مع الاتيان بالفعل لا مع الاصابة قوله فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره وقيل لا
على المكي اذا تمتع والحق الوجوب للعموم قوله متطوعا بالحج مفترضا لا يتصور التطوع بالحج الا في ابتدائه ووجوب اتمامه بالشروع
قوله ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم اي المأذون بالحج واما تخييره لان المناسك نحو الواجب
الصوم فاذا تبرع مولاه بالهدي جاز قوله ومع الضرورة الصوم على رأي هذا هو الاصح لان على كل احد هديا وبدله قوله وفي
يجزئ عن جميع اذا كانوا اهل خوان واحد لا يراد بالذبح هنا بل الهدي المندوب وهو الاضحية والبحوث من الاتيان والتبرع
في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد او التزام لو ان يعجز الهدي او جب ولم يكن عليه قوله ولو فقد الهدي ووجد ثمنه
خلفه عند ثقة هذا هو الاصح لان الهدي في الهدي انتظارا قوله فان خرج صام يوم التروية اذا فرغ انما يجزئه صوما
هذا الوجه محقق والاصام بعد ايام التشريق قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة تقديمها من اول
ذي الحجة رخصة ورجح بانه يشترط ان يكون قد تلبس بالمتعة فان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح لعدم
ولان التلبس بعمرة التمتع بالحج ولا يشترط تبدأ قبل ذي الحجة قطعا قوله فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويحتمل عدم وجوبه
من قدم صوم الثلثة من اول ذي الحجة ويحتمل عدمه الى وجدانه قبل الحال لان الفعل العبارة يرجع ما ذكر عليه الكلام وعدم حلاله
دل عليه قوله وصوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية آخرها عرفة مع خامسة الايام الى الادا الاول يتيقن اذا دل على وجوب
وما دل في غيره بطريق اولى ووجه القرب انه قدر على الذبح في وقته بالحج والاصح عدم الوجوب لان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء
قوله فان خرج ولم يصمها وجب الهدي اي متحتما في ذمته الى حين التمكن قوله ولو وجده بعده قبل التلبس بالسبع ذبح استحبابا
اي بعد الثلثة قبل التلبس بالسبعة وذلك حين حضوره قبله وهو بعد ايام التشريق فلا يرد التدافع في العبارة على
الاحتمال الثاني ظهير وجه فانه يلزم الكلام من العبارة الاولى وجوب الذبح ومن هذه العبارة استحبابه على تقدير ان يكون الوجدان بعده
مطلقا وقت الذبح فانه يقتضي هذه العبارة الاستحباب مطلقا ولو في يوم النحر ولا القيد الاخير تابع ويحمل على الاحتمال الاول بحمل الكلام
ما دل على الحج اذا صام يوم السابع وما بعده ان الاولى رخصة فيكون اجزاء مشروطا بعدم الوجدان وقت الذبح خلاف الثاني
وليس كان فالاصح الاستحباب والمراد بقوله ذبح استحبابا انه يستحب ضم الذبح الى الصوم لانه تو تقديم الاستحباب كما قيل
نظرا لانه بعد الخروج من العهدة وبراءة الذمة كيف يتحتم عليه الوجوب ثم يكون له ان يقال بتخيره فان قيل ان الوجوب لاجل
البحث فان الفعل الواجب لا يسقط بالمندوب قلنا التخيير ثابت فان نوى الوجوب سقطت السبعة وان لم ينوه لم تسقط فيها
وكون قد تم من الفعل به فلا يتم ما ذكره من عبارته الوجوب مطلقا قوله ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام عنه الولي وجوبا
العشرة على رأي وان لم يصل الثلاث هذا هو الاصح اولا وكلي من خلفه ولا مراجعة في الرواية الدالة على عدم الوجوب بالنسبة الى الحج مع الترك
فان تمكنت كيف يتصور استقراره قبل الوصول الى بلده فقلنا يتصور في مجاورته اذ مضت المدة المشترطة وفيه تمام فيه الطرق عن
الوصول قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ولو فعل اجزأه لانه فعل الصوم جزاء الاحتمال الاصل لهذا التجمع لمتبرع اجزأه قوله

ومن وجبت بدنة في نذر او كفارة او ما سيأتي في النذر ان ذلك يذبح بقرة اذا عجز عن البدنة فان عجز فسبع شياه
الشاة السبع للعجز عن بدنة الكفارة فيجوز عنها صيام ثمانية عشر يوما والرواية داود الرقي وينبغي ان يكون تابعا بها مستحبا قوله وسن
ما دخل في الثانية في عبارة الشيخ في المبسوط دخل في الثالثة وربما قيل ان التي من المعز ما دخل في الثالثة ذكره المص في المنتهى في
الزكاة وحكاه عن الشيخ والاصح اجزاء ما دخل في الثانية مطلقا في غير الابل قوله ويجزي الجذع من الضأن لسنته اذا اكمل سبعة اشهر
ودخل في الثامن وقيل اذا دخل في السابع قوله فلا تجزي العوراء كما لا يجزي العجفاء وهي المهزولة العين ام الاصح في المنتهى
على عينها بياض ظاهر لم تجزي قوله ولا العرجاء البين عرجها وهي التي لا تسير مع القطيع قوله ولا مقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة
من غير ان تبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم
الكلية بالفتح قوله الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة فان ظهر هزالها الا بعد الذبح وجب ان يكون ذلك مقيدا بما اذا لم يظهر الهزال
قبل الذبح فان علم هزالها قبله لم يجزه قوله ولو اشتراها على انها تامة فظهرت ناقصة لم تجز لو وقع مع النص في الاول كذا
الثاني قوله ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد ويمكن ان يكون المراد به عظم في السواد والكناية عن سمنها من حيث سعة
بحيث تمشي فيه وتنظر فيه او انها سمنت لانها نظرت ومشت وبركت في السواد الذي هو العلف الا خضر ويمكن ان يراد
هذه المواضع منها هو ضعيفة اللفظ لكن الكلام المتقدم ينفع المتوكان المجاز مجازا قوله قد عرف بها اي احضرت عشية
عرفة بعرفة كذا فسره المص في المنتهى والتذكرة ويكفي قول البائع قوله وقسمة اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى
وجوب الاكل الاصح وجوب القسمة ووجوب الاكل منه بما يقع عليه اسمه والاهداء والصدقة وظاهر عبارة المص ان الاكل واجب
دون الاهداء ولا يعلم حال الصدقة من عبارته لكن قال في التذكرة انه على القول بوجوب الاكل لا تضمن تركه بل بترك الصدقة لانه
الاصل من الهدي قال ولو اخل بالاهداء فان كان بسبب الاكل وان كان بسبب الصدقة فلا ضمان فهذه العبارة امور منها
كلام المص في التذكرة على القول بوجوب القسمة لم يجد كاتم لم يأكل وان كان لا يضمن مع الصدقة ويفهم منه انه لو لم يتصدق
ويضمن ويفهم منه انه لا يكفي في الصدقة القليل كما صرح به ابن ادريس والمعز اغنى منه وهو الذي يعترك فلا يشكل كذا في
الرواية وفيها ان السائلين مع السؤال وان لم يثبت للقانع والمعتر شيئا وهو خلاف ما عليه الاصحاب وظاهر الآية
بمقتضى النظر وجوب قسمة الهدي اثلاثا ووجوب الاكل من ثلث وان كان الحديث يقتضي كل الثلث جميع لعدم قائل بوجوب اكل
جميع الثلث ولان مطلوب الصادق في كل وجوب اهداء ثلث الى المعتر الذي هو اغنى من القانع ووجوب الصدقة بثلث على
القانع تمسكا بظاهر الآية وحق اهل البيت من ذلك فالذي ينبغي ان يقال مع ثبوت الاثم عليه بعدم الصدقة مطلقا ودعا ما
الاهداء تردد من انه لم يأت بالمأمور به على وجهه اذ مطلق الصدقة غير مطلوب بل صدقة مخصوصة ولم يأت بها
ومن ان الصدقة على الاصح ابلغ من الصدقة على غيره ان اعطاه للمعتر الا فلا انما هو بخصوصية الاهداء او لا يكاد
يخرج عن معنى الصدقة والظاهر انها في الاول والاثم به ثم ان تقابلة ضمان القيمة فيه هديا الى المعتر وان ثلث الاكل اذا كان
به ضمانه ابعد ويمكن ان يقال يأثم بتركه ويتحقق الاجزاء وجب شيء آخر على خلاف الاصل ولا يرد هنا في سهم الاهداء لان المتحقق من
الوصف به في كلام المص في التذكرة باجزائه ان تصدق به غير واضح لان هذه الصدقة هي غير الوجوب الاهداء فكيف تقع مجزية
النهي عن المبادرة لبطلان الفساد قوله ويكره التضحية بالجاموس وكذا الجمل قوله والموجوء مرضوض الخصيتين قوله ويجب في الذبح
النية مقارنة لمستدامة الحكم مشتملة على تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه قوله قد ربطت بين الخزمة والركبة اي ربطت يداها جميعا
قوله ويطعنها من الجانب الايمن اي تقف الذابح من جانبها الايسر ويطعنها في الثغرة وهي الوهدة قوله ولو ضلت الهدي فذبحه غير صاحبه اجزأ

الاصح انه يجزي اذا ذبح عن صاحبه بالرواية الصحيحة المشتملة على الوردين وهل يجب تعريفه في رواية انه يعرفه ثلاثة ايام يوم النحر
ولم اجد احدا تصريحا بالوجوب صرح في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل وقع على جهة النيابة فلا يلزم من عدم التعريف فساد
ويمكن ان يقال التعريف فائدته عدم احتياج المالك الى هدي آخر وكيف كان فلو ترك التعريف قبل الذبح صح ويجوز ان
يعرف بعد ذلك فان لم يجد المالك ينبغي ان يقال يتصدق به ويسقط وجوب الاكل ح ولا اعلم بهذا التفصيل تصريحا
قوله ولا يخرج هدي السياق عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده هذا مخالف لعبارة الشيخ
وابن ادريس فانهما حكما بان ذلك اذا لم يشعره ولم يقلده وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد الا
المعتبر وهو الذي يعقد به الاحرام او يؤكد به اذا عقد بالتلبية واما اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق في صحيح الحلبي
وان كان اشعرها نحرها وبه صرح في المنتهى وله ابدالها قبل ذلك ولو ضل فاقام غيره مقامه ثم وجده قبل ذبح الاخير ذبحه فلا يجوز ابداله
ولا اتلافه ولا التصرف فيه كما سيأتي في عبارته وقوله كما ساق فلا بد من نحره لا يراد به السياق المتضمن للاشعار او التقليد
فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك قطعا انما هو مقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمة مع الاشعار والتقليد
في ذلك فينبغي ان يحمل عليه ويكون السياق الاول يراد به مطلق المصاحبة من غير اشعار ولا تقليد مع عبارة المص ايضا من جواز
جواز ابداله مع وجوب نحره متحتما ومن حيث زعم التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده والثاني الذي
هو السياق الشرعي في هذه العبارة لم يتم لان تداخل ماهيته باق على الدليل يدل على لزوم مع ذلك كله قوله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر مقتضى هذه العبارة مع ما قبلها ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فاذا نحره فعل به ما يفعل بهدي التمتع
والحق انه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع وسيأتي في ترتيب اشعاره قوله والمضمون كالكفارات يجب البدل في الهدي
السياق المضمون الا فيما اشترط ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به بل لو كان مستحقا مع فاذا ساق هديا واجبا في ذمته بكفارة او
الهدي المتبرع لا يتعين ما ذكره وجب بدله لان الذي في الذمة او كلي والا يتحقق الخروج من عهدته ذبحه على الوجه المعتبر فيه لم
ذكره هنا الى الذمة ما لا كان ويمكن ان يكون المعتبر والهدي المضمون كالكفارات في وكيفية ان فالعبارة هنا لم يكن هدي الصدقة
هدي سياق وان كان لا يتسمى هديا الا بهذا كلف وهو ادخل في احكام هدي السياق ويفهم من العبارة ان غير المضمون كالمتبرع
بعينه لا يجب بدله او هلك وهو صريح الاخبار وهنا بذلك قوله ولو عجز هدي السياق ذبحه او نحره مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة
ان يكون ذلك على طريق الوجوب لان الهدي الواجب فلا يسقط وتعذر مكان الواجب لا يسقط الوجوب ولانه حق الفقراء
التزل بسقوط ويجب الاكل منه ان قلنا بوجوبه من هدي السياق وسيأتي ولو كان نذر الصدقة به اجزأ الاكل منه وكلا
هذا تنزيل رواية عمار بن حفص الكلبي عن الامام ع وقد قال له رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا
يعلم ان هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وعبارة المص هنا تحتمل الوجوب وعدم التحريم
عن الجواز والذي ذهب اليه الوجوب لان طريق التوصل الى التصدق به انحصر في ذلك ولا يجب الاقامة عنده وان امكن
ثم لو امكن ايصاله الى موضع ذبحه بغير مشقة وجب واعلام بائع اهل حاله لكونه قد كان في الرواية ويغمس النعل في دمه ويضرب صفحته
ويدل على ذلك ح يجوز الاكل منه ويلزم منه تبيان الاكتفاء في التذكية بالرمية والاعتماد في الاكل من قبل الغير على الكتابة ونحوها قوله
ويجوز بيعه لو انكسر ويتصدق بثمنه او بشراء بدله هذا الحكم مشكل لان هدي السياق صار مستحقا نحره فكيف يجوز بيعه وانه لا يحتمل
تخصيص الحكم بذلك بالكسر لان الاخبار دالة عليه عن الائمة عليهم السلام ذلك كما ذكره وقال حسنة الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب
اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وهو بالكسر والعطب

وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هديه قال لا يبيعه وان
باعه تصدق بثمنه ويهدي آخر والذي يقتضيه صحيح النظر ان الحكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه فهل يجوز بدله بالهدي الذي
فاتعين بغير خلاف نقل الاجماع عليه في المنتهى فاذا عرض له كسر او عطب فاذا يبطل التعيين على الاصح ويعود الى ملكه فيستقيم بدله وجوبا وان
شاء باعه او ذبحه لانه ملكه وامثال ذبحه وتصدق به احتياطا نظرا الى انه قد عينه وان باعه فالافضل الصدقة بثمنه
فالصدقة بثمنه وذبحه مع الآخر في الروايتين محمولا على الاستحباب لما تقدم من بطلان التعيين الخاص لامتناعه ولا يمكن حمل
الروايتين على هدي السياق للقطع بعدم وجوب اقامة البدل وبطلان القول بجواز بيعه لتعين نحره باشعاره ومنافاة
ذلك للرواية السابقة بالذبح فيحملان على الهدي المضمون جمعا بين الاخبار والدلائل وتعليله الارتكاب المجاز بحسب الامكان
وهذا هو الذي يلوح من عبارة المص في المنتهى والتذكرة ولم اجد هذا في كلام احد من الاصحاب بل الجميع يجوزون البيع
من غير تقييد مع عبارة المص في الكتابين ترشد الى ذلك فعلى هذا قول المص ويجوز بيعه لا يمكن اجراؤه في هدي السياق فلا بد
من التنبيه لكونه حكم الهدي المضمون لا هدي السياق قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ان كان معينا بالنذر جملة اول
معطوفة على جملة محذوفة تقديرها ان لم يكن معينا بالنذر وان كان معينا بالنذر جملة ان الوصلية يندرج في الاول المضمون
بالقول فانه ليس معينا بالنذر مع انه يجب اقامة بدله قطعا وفي عدة من الاخبار دلالة عليه وهذا من اول العبارة بمنطوقها الكلام
لدليل المذكور وزعم شيخنا الشهيد ان هذا مستفاد بمفهوم الموافقة وليس كذلك وفهم من القيد في قوله وان كان معينا بالنذر ان
المعين بغيره يجب بدله وليس كذلك لان المعين لغير النذر اما التعيين ولا اقامة بدله وكذا المعين بالاشعار فالعبارة غير جيدة قوله ولو ضل
فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه الظاهر ان المراد به هدي السياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك لا يعلم اطلاقه بل يستثنى منه الكفارة والنذر
المطلق الان العبادة بالنية على كلا امر مطلوب بالامر بها ادم التميم وهو ما يتأتى في هدي التمتع اذا ضل آت بها قوله ولو اقام
بدله ثم وجد ذبحه ولا يجب ذبح الاخير استحب ذبح الاول قد سبق انه لا يجب اقامة بدله ومع هذا لا يكون الذبح واجبا فكيف
عن الواجب المعين ذبح الاول وينبغي ان يكون هذا الحكم للهدي المضمون اذا عينه اما هدي السياق فانه يتعين ذبحه سواء ذبح الثاني
ام لا ولو تعذر ذبح الثاني عنه فذبحه فالظاهر انه لا يسقط وجوب ذبح الاول عند وجدانه قوله ويجب ذبح المنذور اي ويجب ذبح الاول
كونه منذورا وان ذبح الثاني وكذا ينبغي ان يقال في هدي السياق قوله ويجوز ركوبه وشرب لبنه اي هدي السياق لانه
المتحدث عنه كما قلناه بخلاف المعين بنذر وشبهه كما صرح به ابن الجنيد والمص في التذكرة فيهم ان ذلك يكن الحكم قوله ما لم يضر به وبولده
ويعلم من ذلك انه حال ولاده كالام في وجوب الذبح وهو الاصح قوله ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا اي من الواجب في نذر او
كفارة وتحوها قوله فان كان ضحى بضحاياه لان هذا هو الذي في عبارة التحرير من مثل المأكول وهو غيره قوله ويستحب ان يأكل من
الاضحية الواجب كهدي التمتع للرواية وهو موجب الدروس واختار ابي الصلاح قوله ويجزي الهدي عن الاضحية لان المقصود
كان واجبا قوله فان اختلف تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون اي ان اختلف الثمن وقد كان الاشتمال ان تقول تصدق
نسبة الجميع كنسبة الجامع الاثمان قوله ويكره التضحية بما يربيه للفقيه ذلك بل يشتري ويضحي قوله واعطاؤها الجزار اي اعطاؤه
الجلد واللحم والمراد اعطاؤه اجرة فلو كان فقيرا فلا شبهة في الجواز قوله وزمانه حين الصلاة في ضيق الوقت المراد ضيق وقت
يجمع فواته باعتبار عدم سعة الوقت لو تعجيل العمرة فان تجاوزت تحلل الحد قوله فالاقسام الكروة وتاسع عشر وقيل مشتركه
وهو بناء على ان لدي الصدو ولا قبل لابدل له ويأتي ان اسم قوله ومكان الكفارات جمع بضم الجيم وفتح اللام تأكيد للكفارات قوله
يجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه اي ذلك قوله قضا الكعبة المذكورة بفتح الفاء المهملة واسكان الراء وتخفيف الراء او الفتح والرابعة

وفناء الدار بكسر الفاء ما امتد من جوانبها قوله ويجوز اخراج ما ضحاه غيره وكذا يجوز اخراج السنام ولو اشترى اللحم من المسكين
جاز ايضا ذكره في الدروس وكل لو كان لحم الاضحية لاطلاق الاخبار بكراهية اخراجه فتلتقي قوله والحلق افضل اي افضل الواجبين
المخير فيهما قوله خصوصا الملبد والصرورة والملبد بكسر الباء الموحدة من تحت مشددة قال في التذكرة وتلبيد الشعر
ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ قوله ولا يتعين عليهما على رأي الاصح انه لا يتعين عليهما
لظاهر الآية قوله ويجب على المرأة التقصير اي قوله في احرام نظر الاصح لا يجزي للنهي وجهة المقصودة دون الايجاب
قوله ويجزي في التقصير قدر انملة بل اقل المجزي اقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفا لاطلاق الاخبار وبه صرح في المنتهى
ولو تعذر لم يكن عليه شيء اي لو تعذر البعث قوله ويمر من لا شعر على راسه الموسى عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة او
كان اصلع كما في كلمه يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية وهل يجزي عن التقصير قولان وفي رواية ما يدل على الاجزاء
ولا ريب في وجوب التقصير اولى والاستدلال بالرواية لا يخرج من شيء ولا يمنع وجوب الامرار عليه اي الفدية في احرام العمرة نظرا الى امكان
وجوب الحلق عقوبة قوله ويعيد الطواف الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي وهل يعيد السعي ايضا
من العبارة العدم وصرح المص في التذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح لظاهر رواية ابن يقطين والاخبار الدالة على
الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف قوله ويستحب ان يبدأ بالحلق بناصيته من قرنه الايمن المراد انه يبدأ بشق ناصيته الا
ويحلق قرنه الايمن قوله ويحلق الى العظمين المراد بهما العظمان اللذان في اسفل الصدغ بحاذيان وتد الاذنين
وهما البتان اللتان في مقدمها ولا يخفى انه يجب في الحلق والتقصير النية مقارنة لاوله مستدامة الحكم ولا بد من التعرض
لحج الاسلام او غيره والوجه من وجوب وندب ولو قدم الطواف والسعي على الذبح ففي الدروس ان الكلام
فيه كالكلام في الحلق قال وكذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزئ الجاهل ومع التعمد والنسيان الاشكال
قوله الا الطيب والنساء والصيد على اشكال الاشكال في الصيد خاصة والمراد به الصيد الذي يحرمه الاحرام دون
الذي يحرمه الحرم فان ذلك يبقى وان طاف للنساء ومنشأ الاشكال من زوال الاحرام المقتضي للتحريم ومن انه
من محرماته فيبقى بقاء التحريم والاستصحاب والاصح تحريمه الى ان يطوف للنساء قوله وهو التحلل الاول ان في التمتع اما غيره فيحل له الطيب المراد
القارن والمفرد واما حل له الطيب قد طاف للحج وسعى او توقي فانه يجوز لهما ذلك اختيارا على الاصح وعبارة الكتاب مطلقة
فظاهرها الجواز مطلقا وكذا عبارات اكثر الاصحاب وهو مشكل لان روايات تحريم الطيب حتى يطوف ويسعى مطلقة ودل في
الحل على تقديمها وبه صرح في التذكرة والقارن المتمتع لو قدمها للضرورة كذلك قوله فاذا طاف للحج حل له الطيب الاصح انه لا بد
في حله من الاتيان بالسعي ايضا لرواية منصور بن حازم قوله فاذا طاف للنساء حللن له وحل له الصيد الاحرامي قوله ويحرم على
المرأة الرجل لو تركته على اشكال منشأه عدم النص والقائل اشتراك التحريم والاصح الثاني اذ لا معنى لوجوب طواف
النساء لولا ذلك قوله فان تعذر استنابه اي لزمه ان يستنيب المسترشد بنية قوله فاذا طاف النائب حل له النساء اذا علم
كما صرح به ابن ادريس لاطلاق وفي تيسر لو وعده في وقت تعيينه فالاقرب ظن بحضوره علا بالظن فلو تبين عدمه
والاقوى يبقى عدم الجواز حتى يعلم اتيان النائب به قوله وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء الاصح اشتراط
ذلك ولا يحل النساء بدونها معا ويجزئ في تقديم ايهما شاء كل يشكل ان ما احرام آخر قبل طواف النساء الاول قوله
ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال لانه من باب الاسباب ولهذا يجب على الولي منعه منهن مع الاحرام و
عليه الكفارة على قول ومن حرم اما مطلقا او اذا كانت بحيث يجب على المحرم عمدا وسهوا والاصح التحريم ومقتضى العبارة انه لو لم يتركه

عليه النسـ وهو ممكن ويكون الحرام التحريم كما لو احدث فتطهر ثم بلغ والتقييد بالمميز يخرج غير المميز والمغمى عليه احرام
ووجوب مجانبته على الولي ما يجتنبه المحرم يقتضي عدم الفرق بل المجنون اذا احرم عنه لينبغي ان يكون كذلك لكن الحكم بتحريم
ولهذا لو افاق قبل احد الموقفين تجرد واجتزأ به وفي وجوب الطواف على المميز ويجزئه قوة ويسرع في حقه بل وكذا المجنون
وانما يحرم بتركه الوطي دون العقد • الثالث ان راجع الى اصل الباب اي انما يحرم على تاركه طواف النساء والاصح
تحريم العقد ايضا وكل ما حرمه الاحرام مما يتعلق بالنساء عملا بالاستصحاب **قوله** خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزاه والاصح
ان التأخير مكروه وهو اختياره في كتبه للنصوص الدالة على ذلك **الفصل السابع في باقي المناسك** وفيه مطالب
آ في زيارة البيت اي بعد ان يأتي بالرمي ثم الذبح والاثم بالحلق ومن بنى للطواف والسعي يأتي بهما كما اشار اليه **قوله**
فان صدع نام قبل الطواف استحب اعادة الغسل ورد النص على ذلك **قوله** ثم يصلي ركعتيه عند المقام اي عند المقام الحقيقي الذي
هو موقف ابراهيم اما بحيال المقام الان وهو البنية التي تستحق تسميتها الا الضرورة كما في **قوله** ولا يبيت ليالي التشريق وايام التشريق **قوله**
المطلب الثاني في العود الى منى الى قوله الا لمتقي النساء والصيد المراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع
لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كاللمس والنظر بشهوة على ما يظهر من عبارة الحديث وعبارة المص في المنتهى والتذكرة ما قال فيه انما
الشرط المنزل الاول التي لا يبطل النساء في احرامه من جماع في احرام او قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في النفر الاول واحتج بقوله لمن اتقى وقول الص
لمن اتقى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وشبهها عبارة المنتهى الا انه لم يصرح ان المراد النساء وعدم مجامعة الوطي عند اراد
المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة المنتهى والتذكرة ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل يقتضي في بعض
اعتبارا لما جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس الشهيد الاول والاقرب اعتبر في احرام الحج قطعا وفي عمرة التمتع بالاضافة الى الحج في وجه
لانها جزء من حج التمتع لا العمرة المفردة المتقدمة على الحج لعدم الارتباط المقتضي للمبادرة الى الحج ويحل يوم جاء الحاج والناسي الا ان يكون
متعينا ام في النساء فقط اذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يبعد تعينها فيهما وجهان ولم اظفر في ذلك بكلام للاصحاب
قوله ولو بات الليلتين بغير منى وجب عن كل ليلة شاة • في فوائد الشهيد الجاهل لا كفارة عليه لظاهر الاخبار العموم فلا فرق
وبين العامد ويؤيده ان الجاهل مأمور بالتعلم والاخلال به تقصيره لا يعد عذرا مع احتمال الفرق ويعد من اهل البراءة الاصلية
موضع الوفاق **قوله** الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة • المكلف المتقي وغيره ويجب استيعاب الليلة بالعبادة لكن رواية معاوية بن عمار
لو كان مضطرا الى المبيت بغير منى كما لو دعته حاجة مات او خاف على ماله او مريض او كان من اهل السقاية جاز الخروج
الى غيرها والمبيت هناك ولو غربت الشمس على المضطر فلا فرق بين اهل السقاية والرعاة لان الرعي لا يكون ليلا بخلاف اهل السقاية
دون غيرهم والحق في التذكرة بحرمي من يلحق باهل السقاية ولو خرج من منى بعد نصف الليل جاز وفي بعض الاخبار لا يدخل مكة الى الفجر
ويحتمل ضعيفا الاكتفاء بمجاوزة نصف الليل مستند الى ان الرجوع من منى ولا فرق بين العبادة الواجبة والمندوبة العملية والعلمية
لتعليل الحكم في الخبر بالطاعة ويستثنى ما لا بد منه من اكل وشرب ونوم يغلب عليه او يضر به لم يرد لان الضرورة تسوغ
ما تركه البيت **قوله** ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت • اي ان كان متهيئا للخروج وان كان
عن منى قبله ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب المبيت نص عليه المص وحسنها الشهيد وان ارتحل فغربت قبل مجاوزة
منى فاشكال **قوله** ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل بالترتيب اي حصل الرمي بالترتيب وكذا الجاهل
نص عليه في الدروس والرواية تشهد اما العامد فلا يحصل عدم جواز العدول عن اللاحقة قبل اكمال السابقة المقتضي لعدم المطابقة
الواجب فلا يكون مجزيا **قوله** ولا يحصل بدونها فيجب عليه اعادة اللاحقة قطعا وكذا السابقة عليها وهي التي رماها دون الاربع

ولو الرواية الصحيحة عن الكاظم ولو رمى الاولى والثانية اربعا ثم الثالثة اربعا ثم اكمل الاولى فان عدد رمى الاولى عمدا وجب استئناف
الرمي عن الثانية قطعا ولا يجب لو كان سهوا اما الاولى فلا يجب اعادتها على حال وهل يجب استئناف الثالثة الثانية لكونه
رماها اقل من اربع اذا رمى الاولى اربعا ثم عدل الى الثانية سهوا نظرا الى فوات الموالاة لا يبعد القول به وفي الرواية
ما يقتضيه فان وجوب اعادة الرمي كله لو رمى الاولى ثلاثا ثم رمى الثانية عمدا وسهوا ينبغي ان الترتيب يكفي في اعادة رمي الثانية
الثالثة لفوات الموالاة فيقتضي الاعادة فيما ذكرناه **قوله** ولو ذكر في اثناء اللاحقة مطلقا الكل المراد بالاطلاق اتمام الاكثر
وعدم ويمكن اعتباره في اكمال كل من السابقة واللاحقة فيندرج فيما اذا رمى الاولى ثلاثا ثم انتقل الى الثانية فيكمل الاولى ثم
الثانية الان قوله ولا يحصل بدونها يأتي فيه وصريح الرواية وجوب الاستئناف هنا ومع هذا فلا دلالة في هذه العبارة
على وجوب استئناف رمي التي رماها اقل من اربعة فرمى ما بعدها كما صرح في غير هذا الكتاب بالاستئناف مع الاتمام وهو صريح الرواية
فيكون قد يحمل على اكمال اللاحقة مطلقا ومقتضاه عدم اعتبار الموالاة في هذا الحكم مطلقا حتى قوله ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا
وصريح كلامه فيها وفي حكم توقف في ذلك واعتبار الاربع قوي كما اقتضاه **قوله** ويبدأ اي وقت الاجزاء والفضيلة **قوله** ويقضيه
الغد • اي بعد الطلوع **قوله** ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد اي بعد الطلوع الا الضرورة **قوله** ويستحب ان يوقع بكرة المراد
بعد الطلوع الى الزوال **قوله** ثم الحاضر معطوف على قوله بدأ بالفائتة وما بينهما اعتراض ويستحب ان يوقع الى اخر عقيب الزوال
كما يقع **قوله** ويعيد في القابل بل في المراد في زمان الرمي لا مطلقا **قوله** فلو امكن عليه ينوب نائب فربما اشكل بان الاغماء
زوال التكليف فتزول النيابة وجوازه انما هو للعجز وبالاغماء يزداد وفي الرواية الصحيحة عن الكاظم يرمى عنه
وحمله على الاستنابة قبل الاغماء **قوله** ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق الحكم عليه الاستحباب للجمع حيث مجموع فلا ينافيه وجوب المبيت بها ليالي
ولا وجوب المبيت لياليها الليلتين وذكر ان يصلي بالمسجد **قوله** وعبارة مسجد الخيف الذي في الرواية عن الكاظم عن
...
قوله اما الاولى ان لو كان نسي اربعا ناسيا لم يكمل فيها اذ رماها ناقصتين ثم رمى الثالثة لم يكن قد رماها اربعا وكيف
عن عادة الى ما بعدها في عبارة المص مناقشة لان احديها لم يكمل عليه قوله اربعا اربعا حتى لان رمي الاولى فقط اربعا لا يحصل
الترتيب ولا يندفع السؤال بتقدير ان رماها اربعا لانه لكل واحدة قد رمى واحدة اربعا فيكون هذه العبارة مدافعة لما سبق وكيف
الثانية لان شرط البناء يقتضي انها حصل الكمال فوجوب الاعادة وان رمى ثلاثا فهو خلاف ما دل عليه الرواية واو التذكرة قبل اكمال الاربع
فحج والاكمال وجوب الاعادة رمى الثالثة لفوات الموالاة **قوله** والا اعاد على ما بعده بعد الاكمال • اي وان لم يرمها اربعا وعدل الى ما بعدها غير
ناس اعاد على ما بعد ان اتمها والحق كلف العبارة وفي بعض النسخ اعاد على ما بعده اي على ما بعد ان اتمها وهو اصرح معنى لو بعد الاكمال
بعد الاكمال ناقصة على الاربع ويندرج في هذه العبارة صورتين الاولى والثانية ثلاثا ثم الثالثة والاولى ثلاثا والثانية اربعا ثم الثالثة
الاولى اربعا والثانية ثلاثا ثم الثالثة ولا شك ان الاكتفاء برمي واحدة وهي الاولى في الصورتين الاولى والثانية
لصريح الرواية فالحق وجوب الاعادة ايضا من رأس **قوله** ويجوز النفر الاول اذا اعاد هذا لبيان ما بعد الزوال الخلاف الثاني **قوله**
المطلب الثالث في الرجوع الى مكة الى قوله ركعات بمسجد الخيف • اي امام الوجه ويستحب فعلها في هذه الركعات مسجد الخيف في اصل الصومعة

للرواية على الجهم وعبارة الملتقى في هذا الموضع في غاية الرداءة قوله عند المنارة في وسط وفي الحائط الى جهة القبلة نحو من ثمانين ذراعا
وعن شمالها كذلك فالمسجد رسول الله وكذا مخالفا للرواية واعلم ان في هذه العبارات الموضع المذكور المعتبر مسجد رسول الله
بفعل الركعات ولا تحصل لهذا اصلا والذي في الرواية وذكره في المنتهى والتذكرة وذكره غيره هو انه يستحب كما ينبغي ان يصلي
بمحاذاة مسجد الخيف اما انه يصلي فيه الغ قوله والتحصيب المراد به النزول بمحل المحصب بالابطح تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ليس ... في هذه الازمنة كما قيل ... زمان الابطح قوله وفي الثانية بقدرها اي بقدر آيها وهي ثلث او اربع وعشرون قوله والتزام
عند الحطيم قيل سمي بذلك لانه الاثم ... عنده قيل ... على آدم وقيل لان الناس تحطم ... قوله والمستجار وهو مقابل الباب الكعبة
قوله خارجا على الجنان ... باب ... وهي ... مقابل ... قريش سمي بذلك قبل البيع ... عنده وقيل ... من فوق
الباب فان المسجد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة الركن الثاني الحجر قوله والسجود اي عند ارادة الخروج ويستحب الا قدم الخروج
قوله والصدقة بعد تشريف بدرهم اي يستحب ذلك ليعود لقاء كما انه في ... فيستحب ان ياتي في ذلك عليه ... او يستحب باستحقاقه قبل الا ... بعد
قوله والعزم على العود ... يزيد في العمر المطلب الرابع في المتفرقة ... الامام ... لا بعد في ذكرها كان
المستحب ... الذي يحرم كان ... بالمدينة ... على ترك زيارة ... وتجوز الاخبار ... اهل البلد
... الاخبار ... قوله ويستحب ... يستحب تعظيم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
الزيارة في حال العود ... العبارة ... قوله والنزول بالمعرس بتشديد الراء ... النزول آخر الليل
للاستراحة ... والمراد به هنا النزول في مسجد ... مما يلي القبلة ذكره ... تاسيا به
سواء كان النزول ليلا او نهارا قوله وصوم ايام الحاجة ... اولها الاربعاء قوله والفتح اي مسجد الفتح وهو الذي فتح الله على نبيه ... قوله
يلي الظهر ... قوله ومسجد الفتح ... الاسلام ... ان الرشيد ... امير المؤمنين بالمدينة
ومشربة ابراهيم ... ولادة ابراهيم ... قوله ورفع ... فوق الكعبة على ... الكراهية قوله ومنع الحاج ...
على راي ... هو الاصح وقيل يحرم ... مسجد وقيل ... سابقة الدار قوله والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينام في مسجد احد ولا يجنب فيه ... في المنتهى يكره النوم في المسجد ... مسجد رسول الله والمسجد الحرام قوله وصيد ما بين الحرتين
ليلى وحرة واقم والحرة هي الارض التي بها حجارة سود ... الشيخ ... صيد المدينة ما بين الحرتين ... يحرم من
ما بين الحرتين ويختار المنتهى ... الاصح قوله وعضد شجر حرم المدينة وحده ... بالمدينة ... موجودة ... الوادي
الوادي ... وهو الاصح تحريم ذلك ... الشيخ والمنتهى ... قال رسول الله ... حرم الله ...
وان المدينة حرم ما بين لابتيها لا يعضد شجرها ... الصيد ... يوكل ... وذلك ...
... والمراد بظل عاير وظل عير ... على تحريم صيد ما بين الحرتين فيستثنى منه
وقد حرم المدينة ... في اثني عشر ميلا ... عبارة الشيخ في النهاية ... المدينة ...
مثل ... ما بين لابتيها ... ظل عاير الى ظل عير ... ولا يعضد شجرها ... الا ما بين ...
... ما بين الحرتين ...
الملم ... ان يوكل صيده الا ما صيد بين الحرتين ...
على الملم ... حرم المدينة ما بين لابتيها ...
... الى ظل عير لا يعضد شجرها ... صيد الحرتين ...

معنى قوله في الحديث الا ما صيد بين الحرتين اي في خلال كل منهما فيندفع ما يخيله ... ان المسلم فرق
فرق بين حرم مكة والمدينة بامور ١ انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر ٢ يباح من شجر المدينة ما يحتاج اليه للمحيش ...
عود على البعير ٣ انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة ٤ ان من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب ارساله لما روي ان النبي
... يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طاير صغير ... بخلاف صيد الحرم ... قوله والمجاورة
اي يكره هذا هو المشهور وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام ... بالمدينة ... الذنب ... الذنب بها اعظم
والقلان المواضع الشريفة ... وان تفاوتت ... دوام الشوق اليها ... الخروج منها عند قضاء المناسك ...
ان المقام بها ... القلب ... الكراهية ... في بعض الاخبار ...
وفعل ... الخروج ... عودة ... الاحكام ثابتة بالتاسي قوله
ويستحب بالمدينة للاثار والاخبار الواردة بذلك قوله من التجأ الى الحرم وعليه حد ... او قصاص ... عليه في المطعم والمشرب قليلا
يطعم ... ما يسد الرمق ... الا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا ...
قوله ... يوم النحر ... بتشديد ... قوله والثالث عشر ... يوم الصدر ... قوله ... الاقرب ...
... المقصد الثاني في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في العمرة
وهي واجبة على المكلف ... بشرائط ... استطاع ... قوله
... ايام التشريق ... استحباب ... الاشهر ...
بين ... قوله ولو كانت ... الاسلام
... قوله ...
قوله والا ... قوله والواتي اي وات ... الوجوب ... بعمرة مفردة ...
... قوله ويجب ... المفردة ...
... قوله فيحرم ... على اشكال ...
... الاشكال ... تحريم ...
... الاشكال ... قوله
ولو اعتمر ... قبل الحج ... لا ... ولا ...
واطلاق ... قوله ولو اعتمر ... في اشهر الحج ... قوله ...
لا يبعد ... قوله وان كان ...
المراد ... التمتع ...
غير جايز ... عمرة ...
... قوله ... قوله ...
... قوله ولو نذر عمرة التمتع وجب حج ...
اذ لو ... العمرة ... قوله ... الافراد ...
... العمرة واجبة ... المفردة ...

التمتع فان افسده ثم حج يحتمل ايجاب حج العمرة ايضا لانها داخلة في الحج والمراد من قوله ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة ما ذكر

اي لو كان الافساد لحج الاسلام فعمرة واحدة تجزي وذلك حج الاسلام واما حجة فاذا افسد الحج وقضاه فوجب العمرة

وليس من قضاء الحج تحلل موجب العمرة لانها للافراد ولا يخفى ان في ذلك كفاية عمرة واحدة ثم سقطت العمرة لا تعلق لها بالافساد ويكفي الواحدة بل

من دال للامر بها الواحدة **الفصل الثاني في الحصر والصد** وفيه مطلبان **آ** المصدود وهو الممنوع بالعدو والمحصور هو الممنوع بالمرض عند

والمصدود وكل منهما غير الآخر والخبر الصحيح ظاهر بهما وفي الاحكام ايضا **قوله** ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان

حاجا لو صد عن دخول المسجد ودخول مكة في العمرة فهو مصدود فالتقييد بالصد عن دخول مكة لا يخلو من شيء والصد عن الموقفين يتحقق بالصد

المقتضي للتحلل وان كان غير مختص فيه فان الصد عن احدهما مع فوات الآخر ثبت به الحكم ايضا **قوله** والتقصير اي تحلل الذبح والتقصير

فلا يحل بدونه على الاصح والاولى لاصالة البقاء على الاحرام حتى يحصل العلم بكونه محللا ولم يثبت كون الذبح وحده محللا او التقصير

الاكتفاء به وحده بل وجوب ذبح ولان محلل الاحرام مركب من امور متعددة فكلما دل الدليل على سقوط اعتباره سقط وبقي

على اصله فيكفي الذبح وليس بحجة ظاهرا زيد من ان الاخبار دلت على الذبح ولم تدل على التقصير لا دلالة في هذا لان عدم دلالة

على وجوبه لا يقتضي نفيه فيبقى وجوبه ثابتا كما كان الدليل على ان احرام الحج محلل بجميع الامور المذكورة وسقط بعضها بالاجماع وما عدا

والتقصير فيبقى الباقي على وجوبه **قوله** موضع الصد اي موضع كان من غير تعيين موضع خصوصا بخلاف تحلل المحصر **قوله** من منى

وغيرها اي فلا يتوقف حل النساء على طوافهن للرواية بخلاف المحصر **قوله** ولا يجب بعث الهدي اي حيث يمكن من بعثه وذلك

حيث لا يكون الصد عاما لان هذا الحكم في المحصر وللاصل البراءة في المصدود ولان النبي صلى الله عليه وآله تحلل بمكانه ولم يبعث الهدي ولا نظر

النبي في تحلل مكانه مع تعذر ارساله ولعدم توقف التحلل على بعثه حيث لا يمكن قطعا لان النبي ص نحره ساعة صد ان

مع ذلك فيجب ان يحج من الهدي وكون الخروج به التحلل على مقصد الوجوب وهدي السياق على ما يجب فيكون الضمير في هديه عائدا الى

هدي التحلل وهو المتوكل على العلم والموافق لما رواه في غير هذا الكتاب ويمكن عود الضمير الى هدي السياق اي مع ندب هدي السياق

عن هدي التحلل الاصح وجوبه وهو الاصح لان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات والمراد بوجوبه وجوب نحره وان كان في اصله تبرعا

مع ذلك باشعاره او تقليده على الوجه المعتبر [illegible] **قوله**

ولا بدل له على اشكال للاصح انه لا بدل له لان البدلية تشريع ولم يثبت هنا وثبوته في هدي التمتع بنص القرآن لا يقتضي التعدية الى

هنا ولو قلنا بالبدلية فهو اما عشرة ايام من غير تقييد بتتابع ولا عدمه في الحج ولا في غيره ونقل شيخنا الشهيد ان في رواية انه يصوم

قوله فيبقى على احرامه [illegible] **قوله** ولو تحلل لم يحل اي لو نوى التحلل مجردا عن الذبح

لم يحل ولو فعل شيئا من محرمات الاحرام وجبت الكفارة **قوله** ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله بخلاف المحصر **قوله** لان التحلل بالهدي بعد

او بعلم الفوات على اشكال [illegible] الاشكال [illegible] الفوات بالاضافة الى

الفوات فيكون محل الاشكال هو جواز التحلل خوف الفوات [illegible]

وان خاف الفوات [illegible] التحلل [illegible] بالصد

والا ثبت بينهما [illegible] ونقل شيخنا الشهيد ان المتوكل على العلم في منع الاشكال [illegible]

حصول [illegible] لانه على تقدير حصول العلم بالفوات قطعا لا يثبت جواز التحلل بالهدي لان فوات الحج بعد الاحرام يوجب العدول

الى العمرة المفردة والتحلل [illegible] **قوله** ثم يتخير [illegible] وجوبه

يقتضي ذلك **قوله** ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل هذا حق اذا كان الرمي هو الواجب في ايام التشريق لان

ان كان

ان كان نسكا واجبا في الحج الا ان الحج يتم بدونه اما الرمي الواجب يوم النحر فانه جزء من المحلل فلا يستقيم اطلاق العبارة بحيث يشمله

المحلل الاول ولا يتصور الاتيان بالطوافين والسعي مع وجوده في محل الصد عن مكة حتى يحيث لا يمكل الاستنابة اي اقتضى الطواف

تحصل الصد عنها فيكون مصدودا واما عن الموقفين فيأتي كلام المص في ذلك [illegible] ان الاصح ان هذا مصدود [illegible]

الاطلاق للعبارة اي يوم النحر [illegible] والذبح **قوله** ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على ان الفرق بين المحصر

لم يجز التحلل في المحصر الا بالهدي ويجوز هنا ولا تصريح القرآن على التوقف على الهدي هناك بخلاف هنا والاصح عدم الجواز الا بالهدي

كونه هو المحلل في الحج والشرط لا يخرج الحكم الثابت عن مقتضاه حتى ان شرط الاحلال وشرط التحلل بغير نية فان الشرط لا ينافي

باطل وهذه غير مختصة في ذلك **قوله** ولو كان [illegible] على بذلك ان لا يتحلل اذا لم يظن [illegible]

صدق وعدم الاستطاعة **قوله** لو صد عن مكة بعد الموقفين في العبارة ان الصد كان بعد افعال يوم النحر بين الطواف

فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة وتراخى بعد ذلك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال وعبارة في المنتهى والتذكرة

مطلقة تتناول بظاهرها اطلاقا وتعليلها بهذا القسم وقد خيرتها بين التحلل والبقاء على الاحرام وان كان في قرانيها فان لحق

متى لا يشتمل المراد بذلك من لم يات بمناسك يوم النحر وكيف قدرته فهو مخالف لما هنا والذي في تحقيق ان من لحق بمناسك

يوم النحر يبقى على احرامه حتى ياتي بباقي الافعال وهو الحج لان المحلل هو الاحرام اما الهدي للمصدود والمحصور

بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فاذا منع في ذلك ولحق بمناسك يوم النحر [illegible] الاكمال لعدم الدليل على جواز التحلل

بالهدي ومن ثم لا يتحلل من النسك بالهدي من صد عن طواف النساء فيبقى على الاحرام الى ان ياتي بباقي المناسك **قوله**

ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ينشأ من حصول الحج بحصول الموقفين ومن ان الاحرام باق بحاله والوقوف بالموقفين

بتحلل والاصح انه مصدود **قوله** وان صد عن الموقفين او عن كل منهما **قوله** او عن احدهما مع فوات الآخر سواء كان الفائت

ولا يتحقق قرانا ان لم يتحلل واقام على احرامه ان المراد كونه المصدود عند المصنف والفائت [illegible] من عبارة ان الصد

حاصلا من دون فوات الآخر ويتحقق الصد بالتحلل في المنتهى والتذكرة نقل كونها على الشيخ ولم تحد من يرده **قوله** ولا دم عليه لفوات الحج

[illegible] **قوله** لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل بوجود المقتضي وعلم بذلك فعلى هذا يجوز [illegible]

قوله ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط هذا ان كان الحج واجبا **قوله** ولا يشترط

[illegible] لانه لما انقطع الى موضع الصد كان مخاطبا به بخلاف الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق **قوله** لو افسد فصد تحلل

[illegible] الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان كانت الاولى حجة الاسلام لم تكفه واحدة لان حج الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان به

[illegible] **قوله**

والا فاشكال اي وان لم يكن ان الاولى حجة الاسلام بل العقوبة ففي الاكتفاء بالواحدة اشكال ينشأ من العقوبة هل يجب قضاؤها بالتحلل او الاولى

على ان الاولى عقوبة عدم وجوب القضاء والاصح ان الاولى حجة الاسلام **قوله** فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقتضي عليه مع الاشكال

حجة الاسلام ام العقوبة فان قلنا بالاولى فهو حج يقتضي [illegible] الثاني فلا [illegible] ان حج [illegible]

ويكون الضمير راجعا الى [illegible] الكلام وهو الحج الذي افسده وتحلل منه بالصد [illegible] ان المراد [illegible] عدم وجوب حج آخر

غيره وهو انما يتم على القول بان الاولى عقوبة وان العقوبة اذا تحلل منها بالصد لا يقتضي فانه يجب ان ياتي بحج الاسلام اذا قد الاتفاق عليه

هذا الاشكال هو منشأ ما قبله اعني ان العقوبة اذا تحلل منها بالصد [illegible] الاولى هو منشأ الاشكال [illegible] في ان الاولى حجة الاسلام

العقوبة والذي يليق بالمقام من وجهين آ ان المصنف يريد ان الاولى عقوبة وقضاؤها [illegible] الحج يقتضي ذلك [illegible] الاشكال [illegible]

ولا يرتضيه اعني الخلاف في كونها حج الاسلام او العقوبة ثم انه على تقدير ان كون الحج مقتضيا لسنة الاتيان بمثل ما خرج فيه لا تصوير
المسئلة فيما افسد فضلا بل من صد اذ التحلل كالمنكشف لعدمه في الوقت بعد تحليله الحج [illegible]
انما يصح المسئلة فيما ان لا يهذا البحث ارتباطا بل كان التقييد في تصوير المسئلة بالافساد مستدركا ومخلا بالمراد لا يوهم ان
للقيد دخلا في تصوير المسئلة وينبغي على هذا قول شيخنا الشهيد في بعض حواشيه ان مع الحج يقتضي لسنة الاداء وقد صرح به
المراد في الدروس حيث قال ولو زال الاحصار بعد التحلل فقضى الحج مع سعة الزمان لسنة بناء على ان الاول عقوبة وان الثاني
[illegible] وعلى هذا يكون مرجع الضمير الاعلى بسياق تقديره والحج الواجب عليه بذلك اي بالاحصار والافساد ومع يقتضي لسنته
ويكون المراد هنا قضاء معناه اللغوي وهو مطلق الفعل لان القضاء بمعنى الثاني وهو فعل العبادة خارج وقتها المعين لها
غير مستقيم على واحد من التقديرين **قوله** فان قلنا الاشكال وان لم نقل بان الاولى حج الاسلام بل عقوبة ومنشأ الاشكال
العقوبة اذا التحلل منها هل يجب قضاؤها ام لا كل منها محتمل وان كان عدم وجوب القضاء اقوى تمسكا باصالة البراءة **قوله**
وهو حج يقتضي لسنته على اشكال يمكن ان يكون منشأ الاشكال الاختلاف في ان الاولى حج الاسلام ام العقوبة فان قلنا بالاول
كانت حج الاسلام اعني التحلل منها بعد الافساد ومقتضية لسببها ولم يتمكن حج فاسد يقتضي لسنة الاداء [illegible]
ولذا المصنف والاوجه ان يقال ان منشأ الاشكال التردد في ان العقوبة يقتضي ام لا الاشكال اي قبلنا ان نختار المصنف
الاول عقوبة فلا يناسب التردد في الحكم ثم ان احد الطرفين هنا مردود وهو الذي يظهر من كلام صاحب الشرايع وكون الحج الثاني القضاء
في التدارك المسقط لجميع ما في الذمة مرجع الضمير [illegible] **قوله** ولو لم يكن تحلل حتى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا الا
[illegible] **قوله** وان كان الفاسد ندبا [illegible] لما قبله اي قضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا لما
عرفت من وجوب قضاء الواجب والمندوب اذا افسده وهو اولى من ان يحمل اول الكلام بناء على ان الاولى عقوبة والعقوبة
لا يقتضي التحلل لان الاحكام التي يأتي لا يختلف بكون الحج واجبا ولا مندوبا وكان من الكلام لا يأباه لانه مطلق وان كان
قوله فان قلنا الاولى حج الاسلام انما يستقيم مع الوجوب لان الوجوب في هذا الفرد لا يتحقق وجوب ما عداه **قوله** فان فاته تحلل بعمرة
اي فان فات الحج بعد انكشاف العدو ولم يمكن تحلل سواء كان واجبا او مندوبا فانه يتحلل بعمرة وجوبا ويقضي واجبا في القابل
ولا شيء عليه سوى ذلك وهذا اذا كانت الاولى عقوبة اذ واجبة غير مستقرة او قلنا ان الاولى عقوبة وان العقوبة لا يقضي بالتحلل
المصنف باختيار ان الاشكال السابق يلتفت احد طرفيه الى هذا [illegible] الاليق بعبارة المصنف ان يحمل قوله وان كان الفاسد
ندبا اول الكلام ليسلم كلامه من الاختلاف وعلى ما يختاره من الاولى فرضه لكان الحج واجبا لا بد ان يجب عليه حجتين **قوله** ولو
المعذر باقيا عند التحلل فهذه من فروع المسئلة التي قبلها على ما نقلناه فرضه في المندوب ايضا **قوله** ولو صد فاسد جاز التحلل ايضا
والوقت هذه المسئلة وما قبلها ان الافساد في الاولى مفروض قبل الصد وهنا بعده والفرق في الحكم والان هذه [illegible] الواجب
المندوب ويجزي قضاء والقضاء لا يراد الا [illegible] بحيث يكون واجبا وانما اقتصر عليه لما سبق من وجوب حجتين على ان الاولى حج الاسلام
ومن الاشكال بناء انها عقوبة [illegible] وان كان الفاسد ندبا [illegible] ان يكون
الاكتفاء بالحج الواحد رجوعا على الاشكال الى الجزم **قوله** ولو لم يتحلل [illegible] ويمكن [illegible] الاشكال [illegible]
قوله ولو صد المعتمر [illegible] بعد الشروع في افعال العمرة [illegible] حتى يأتي بالباقي **قوله** وهو الممنوع [illegible]
المكة او الموقفين يراد بالصد [illegible] كما يأتي في الصد فلا حاجة الى الاعادة [illegible] ولم يكن [illegible]
في الحج والفرع مبني على الاحرام **قوله** فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساق المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن

ادريس

ادريس يجب بدل آخر واختاره المصنف في المختلف السابق [illegible] واجبا بحج آخر غيره لتعدد السبب وبما
[illegible] ومن الواجب الهدي الذي اشعره او قلده **قوله** ما ذبح فقصر واحل من كل شيء الا النساء اكثر العبارات
هنا فقصر والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع بل يتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال
من كل شيء الا النساء وفي شيء لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قريب لكن الاخبار
مطلق بعدم حل النساء الا بطواف من غير تفصيل ويمكن ان يحتج لذلك بان عمرة التمتع دخلت في الحج [illegible]
التمتع الارتباط على طواف النساء وفيه نظر لان الارتباط لا يقتضي مع احرام الاول [illegible] من النساء بعد التقصير الى الحج
لهن **قوله** ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف له قد يقال لا
موقع للاستدراك هنا لانه لا رفع ما يتوهم بالكلام الذي قبلها وعدم التحريم غير متوهم [illegible] من كل شيء الا النساء
فكذا واما من قوله ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب فلا انه لا تعلق له بهذا المعنى لانه لو
اتيا به مع مراعاة ما تقدم في التحريم ويمكن ان يتكلف له [illegible] واحل من كل شيء الا النساء يقتضي اطلاق التحريم فيوهم
بقي دائما فالاستدراك [illegible] لبيان غاية مدته وفيه ما فيه **قوله** الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج [illegible]
اما [illegible] في غير الواجب فلان الاستنابة انما يجري اذا لم يتفق حضوره ومع حضوره متعين [illegible]
مندوبا [illegible] الاستنابة اختيارا [illegible] في المنتهى انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب [illegible] وجوب الحج الاستنابة
وفي الدروس حكاه قولا فقال [illegible] وفي الواجب [illegible] يقتضي التردد وفيه الاستنابة [illegible] لان طواف النساء
يجري الاستنابة فيه عند الضرورة والحكم [illegible] التحريم [illegible] والتفصيل في العمرة المفردة [illegible]
كالحج **قوله** لو صد عن مكة بعد [illegible] في القابل الطوافين والسعي [illegible]
لا اعلم فيه [illegible] من الاصحاب قولا [illegible] **قوله** لا يبطل [illegible] عدم [illegible]
وعليه الذبح في القابل قال الشيخ ويجب عليه ان يبعث من قابل وان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه
المحرم لان في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس [illegible]
ولم يصرح المصنف بقبوله ولا رده والعمل بما قاله الشيخ [illegible] على الرواية احوط [illegible]
[illegible]
والنظر فيه مجال **قوله** والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا [illegible] الذبح [illegible] عدم [illegible]
الى العمرة [illegible] ذبح الهدي المقتضي للتحلل والاحوط الاحتياط [illegible] لان الذبح انما تحلل مع عدم التمكن مع العمرة [illegible]
[illegible] لعدم الدليل ولان فوات الحج يوجب للعمرة كما هو معلوم [illegible] ذبح الهدي [illegible] فوات الحج لان الذبح انما
يكون يوم النحر فلا يبقى لادراك ذلك الحج وقت **قوله** وان علم الفوات [illegible] وجوب [illegible] للتحلل بالعمرة
اشكال الاقرب وجوبه لان التحلل بالهدي [illegible] مع عدم التمكن من اللحاق اذ لا دليل على اجزائه مع [illegible]
الفوات لا بد من التحلل بالعمرة وفصل شيخنا الشهيد في حواشيه بانه مع ذبح الهدي لا يحتاج الى العمرة [illegible]
يحتاج والا فالاحتياج اليها مطلقا [illegible] في العبارة خلاف هذا التفصيل **قوله** وقيل في الشهر الداخل [illegible]
الجواز من غير تحلل زمان والخلاف [illegible] على ما سبق ولا [illegible]
الاحرام [illegible] **قوله** ولو تحلل [illegible] في القابل بالواجب [illegible]

فذلك المعتبر قرأناه وغيره وان كان مطلقا تخير ويحتمل الرواية على ان الاولى يخرج منه كان واجبا بنذر وشبهه قوله والافضل الاتيان
بالخرج مسلوخ ونحوه بخلاف قوله ولا يسقط الهدي اشتراطه في المحصور للصد وقد كان وقال الفاضل الشيخ في الفوائد المراد مما يجمع الحصر والصد
ليخرج عن التكرار والاصح عدم السقوط قوله ولو لم يجد الهدي فالاصح انه لا بدل له وفي قول ضعيف انه بدل قوله وروى ان من بعث بهدي من
افق من الآفاق تطوعا قواعد اصحابه لا ينبغي ان قواعد الاصحاب لا تساعد رواية تقليده يوما معلوما يكون ذلك جاريا مجرى الاحكام
كادل الرواية على التواعد بذلك ثم يجتنب ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي ويواعدهم ايضا لنحره او اشعاره وتقليل في العبادة فقصور
على الروايات الدالة على ذلك وخلاف ابن ادريس ضعيف الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب آ الصيد وفيه مباحث آ يحرم على المحل
والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة اي نوعيها ما يمشي منها وما يطير ويلوح من هذه العبارة وما قبلها ان
السباع تحرم وحكاه في الدروس قولا عن الحلبي تشهد له رواية معوية بن عمار لكن قول المص والجماعة لا نعلم فيه شيئا من السباع الا
اسيرا جاز اخراجه بوزن بابها لا يعد صيدا قوله ورخص في الاسد اذا لم يرده كبش اي اذا كان لا يريده الق في بابه اراده فلا
قطعي لانه يدفع عن نفسه والرواية ضعيفة وحملها على الاستحباب هو الوجه قوله وفي رمي الحداة كعنبة طاير معروف واعجمه كعب
قال في حيوة الحيوان ومن الوانه السود وورد النص في رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ورمي الغراب والحداة رميا
ظهر بعيرك وفي اذنه وتقدمت الغراب فظاهره ما ترى … بعدم جواز قتلهما الا ان يعني الرمي اليه تحقيق ان رمي الحداة انما هو عن ظهر
لان في اول الاولى انه كلا الا الا عني ؟ فاما الغراب فمقتضى الثانية جواز رميه مطلقا وينبغي التقييد بالغراب الحرم الذي هو في
… المحل فانه محرم لا بعد من الفواسق واما اجد التقييد به وقد قيدهما الشهيد في حواشيه رمي الحداة بكونه عن بعيره كما في الرواية
ومعنى تجوز مطلقا ان ذلك ثابت للمحل والمحرم قوله والبرغوث جعله في المستثنيات من التحريم واتفق في التذكرة والمنتهى والتحرير تحريمه
وكذا الشيخ في التهذيب ونقله الشهيد عنه في الدروس والاصل فيه صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة
فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ولم يثبت في حق … ولم اقف فيه على نص ولا ريب ان التحريم
احوط لا سيما في قتله من البرغوث المباعد طائل الاحرام قوله وفي زنابير القطا والدراج وازواجها من كمه … في الحرم اشكال الدبا
بفتح الدال طاير صغير منسوب الى بني الطوق طاير معروف مطوق لانه معروف في النسب كالدبسي والنسري والحمام
والقماري … والادبسي الطيور والخيل المشهور بيضه غبرة بين السواد والحمرة قال … الدبسي انه لا يرى ساقطا على
وجه الارض بل في الشتاء … وفي الصيف … وفيه ذكرة لانه كانت صيدا محرما الموت على المحل … تحرم
اخراجها من كمه … قوله ويحرم قتلها واكلها ويحتمل ان يكون المراد تحريم قتلها واكلها قبل الافراخ فلا تحرم بعده ويحتمل
ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج لكن هذا بعيد لان جواز اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التي … لا بعد الاشراف
قوله ويكفي في قتل الزنبور عمدا كف من طعام نحو التمرة الاحسب … المراد بالطعام ما يقع عليه هذا الاسم … فلا يجمع
ما يطلق طعام وعبارة الدروس على ما قلناه قوله في قتل النعامة روي في بعض الاخبار والبدنة ما له ست سنين ودخل في …
قوله والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فيؤدي الى ذلك وجوب ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام …
… لجواز ان يكون المراد البدل عامه نهاية ما يجب من الاطعام ولتخالف الروايات صيام ستين بل صيام يوم عن اطعام …
الاحوط وجوب الستين قوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما في حاشية الشهيد المراد به عجز غير محصور … فان …
عشر يوما لا شبهة فيه والاشكال في الزايد قوله وفي وجوب الاكثر اشكال الى اخره فمقتضى حمة البدلية مقتضى البدلية وعدم
قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم لعدم الاحتياط طريق آخر قوله ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى في الاحتمالات وجوب تسعة بما تقدم

السوط لشهد الاول قوله ثم في الرواية عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ويشكل القول به بانه يحتمل ذلك ارادة البدلية
استقلالا وبيان التوزيع ولو كان المراد البدلية عنه استقلالا وجب ما يجزئ عنه من الاطعام مع الطعام المقدور فلو
قدر على اطعام ثمانين مسكينا صام ثلاثين واعرض جميع الاصحاب عن ذلك مشعر بانهم لم يفهموا من لفظ الرواية ارادة
البدلية على الوجه المخصوص على ان بطريق الاحتمال كاف في عدم تعيين البدلية واما الثاني فلا يظهر له وجه فان الحديث
لا يتناول الا ما في قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ لو تناوله لوجب مقدوره وان زاد على ثمانية عشر وهو يناقض ما ذكرنا
بدلا من الستين الذي دلت عليه الروايات واما الثالث فيها ان رجح عجز ان المكلف اذا علم انه سيعجز ما التكليف
حتى قبل دخول وقته لا يحسن التكليف فان المكلف الذي ذكر لا يجوز تكليفه بالستين وان علم ذلك فالظاهر بل لا عليه ثمانية
عشر يوما مقدما او في ضمن ثمانين وهذا التوجيه لا يناسب عبارة المص لانه لا يستوضح شيئا من الصوم ويشكل على اصالة
لو قدر على القاعدة الاصولية الكلي مع الاجزاء عن الثمانية عشر لا يناسب بالصوم على انه من جملة الستين ثم تبين
وجوب بعضها خاصة بسبب آخر ففي اجزائها نظر وقد سبق في الصوم في نظيره هذه ووجوب ثمانية عشر وهذا هو التحقيق كما ذكروا لان
العجز انما تحقق ثم قوله وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي هذا هو الاصح لظاهر قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعليه الاكثر
وربما وجد التقييد بان الكلية ثمان ولاستة عشر قوله ومع العجز يساوى بدل الكبير اي يجب صرفه على البر والطعام
ان يوجد قوله وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي المراد انهما كالظبي في الابدال على معنى اذا عجز عن الشاة
قومها وفض ثمنها على البر وبعض الاصحاب اقتصر على الشاة والاصح الثاني لظاهر الآية وربما قيل بانه يتنقل الى
الرواية التي تدل على ان من وجب عليه شاة فلم يجد يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفيه ابن مسلم يدل على
الاول والعمل عليها قوله والابدال على الترتيب اي هذا اقوى والتخيير اقوى لظاهر الآية ولرواية الصحيح الدالة على ان او في القرآن للتخيير
حيث وقع قوله في انانيها بعدد البيض اي الاناث بعدد البيض اما التخيير فيكفي فيها ما يثبت به العادة ان قيل لم تتعرض
في الترتيب او التخيير على هذه الثلاثة دون ما بعدها قلت لظاهر الآية لا يتناولها لان الصيد اتيناول البيض فان قلت اذا تحرك الفرخ
تناوله لانه يصح كساير الفراخ قلنا وان تحرك الفرخ في البيضة لا يقال له فرخ بل بيضة او فرخ متحرك ولو سلم فالحكم
لا يطلب ومنه ثم الخلاف في ان باقي الاقسام على الترتيب قوله بكرة من الابل في القاموس هي الفتية من الابل قوله فان عجز
عن كل بيضة عشرة مساكين لكل مسكين مد ذكره في الدروس والمص في التذكرة وغيرها وهو في رواية على راي حرمة لو كانت الصغير
فاسدا وكان الفرخ ميتا او عاش معيبا فلا شيء عليه وصرح به والرواية تدل عليه قوله في كل بيضة من حسن القطا والحجل والدراج
صغار الغنم هذا هو الاولى يقتضيه المناسبة وليس بقيد قوله وقيل مخاض من صغار الغنم ثم هذا هو الاصح وعليه نزلت رواية محمد بن مسلم فانه
وعليه الفتوى وهو مشهور بين الاصحاب عليه ارسال قوله فان عجز كبيض النعام قيل معناه يجب بكل بيضة شاة هذا القول الغير ابن ادريس
لعبارة الشيخ وهو قول المفيد وليس بشيء حتى لان لا انتقال في البدل بعد ما انتقل الى الاصل غير معهود وهو مستبعد والظاهر الواقع في رواية
فالمراد به بيض النعام الذي الحكم كالارسال واما الحمل على اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولم يذكروا في الطعام
العشرة المساكين مقدارا فالظاهر انه لكل مسكين مد من طعام قوله وهذه الثلاثة مشتركة في ان لها ابدالا على الخصوص اي ورود
النص بتعيين بدلها بعينه بخلاف غيرها قوله الحمام وهو كل مطوق او ما يهدر في الموصوف الذي تعرفونه عند اهل اللغة احدهما كاف
وهو كل مطوق الذي ما يهدر ويعب الماء فيدخل المطوق الحمل ويدخل فيها القماري والدبسي والفواخت والوراشين والقطا
اذ يهدر صوته ومعنى يعب الماء يكرعه كرعا لا يأخذه قطرة قطرة بمنقاره كالدجاج والعصافير والاقرب ان الثاني اخص من الاول اللغة

عبارة المص ان هذه الامور الثلثة التي عطف بينها ومتباينة وان كلا ما صدق عليه احدها لم يصدق عليه الآخر فاما التابين فغير ظاهر لان ظاهر
كلامهم ان كلا ما يصدق عليه البيض والانثى فيحتمل نظرا الى عدم المنافاة فى ثبوت الحكم بجميع ذلك فان تحمل الكفارة معينة فلا يجزي
القتال قوله وفي فرخها حمل بها بالتحريك من اولاد الضان ماله اربعة اشهر فصاعدا ذكره المص في المنتهى قال فان اهل اللغة قالوا
الضان حملا بعد اربعة اشهر كما قاله شيخنا الشهيد رحمه في رواية جيد وهو اولاد المعز ماله اربعة اشهر قوله ودرهم على المحل في الحرم
لورود النص على ذلك والاطلاق كلامهم يقتضي الحكم به واحتياط المص في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى ان
النص الوارد يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة كانت درهما ولا مانع من الاحتياط لكن اذا كانت القيمة السوقية ازيد فاحتياط الاولى
في غاية الاشكال الا ان الامر كالاول قوله في الحرم بلزم قيمة السوقية بالغا ما بلغت فيكفي بها الانقص فالحرم قوله
وفي كسر كل بيضة بعد التحرك وتفصل كون الكاسر محرما في الحل او في الحرم او محرما في الحرم فيما قبله وتحقيقه ان يقال الفرخ محل الذكاة محرما في الحل
ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم الا انها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا ونبه على ذلك في شرح قوله في كسر كل
واحد من القطا والحجل حمل قد فطم ورعى الشجر اي الآن وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد حصل وهو ما له اربعة اشهر
بان في بيضها واحدها بعد تحرك الفرخ فما ضاد من بارسال انا ايكون حاملا فيكفي يجب في فرخ البيضة مخاض وفي القطا فرخ حمل
ذلك في حق على احد الامرين اما ارادة بنت المخاض من بعيد والخروج عن ظاهر كلام الاصحاب تصريح بغير واضح فيها الحكم
وجوب ذلك في طائر مثلا بطريق اولى وكذا ذكره في التخيير جميعا بين الاضافة وهو في الخروج عن كل من كلام الاصحاب
الاول ويمكن ان يقال يفي على الترجيح بعد التمام ثلاثة والاستبعاد ولا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها كما ذكره المص
الفرخ في صغار النعم او جب في الجميع ونفى الاشكال فيه احد الامور الذي ذكره وهو مختار ابو الحسن سعيد قوله في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي وهو اولاد المعز كما تقدم وقال الشيخان وكذا ما اشبهها وكذا قال ابن ادريس وابن سعيد لكنه قال في قتل ما شابه النعم قوله
وفي كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب القبرة بفتحون كما نص عليه اهل اللغة وصرح صاحب
الصحاح بان نونه من مجردات العامة لكن هذا وجد في نسخة الاصل وغيرها من مصنفات المه قوله في الجرادة والقملة يلقيها عنه
طعام اى في الجرادة يقتلها وكذا في قتل القملة بطريق او في خلافا للشيخ في ط قوله وفي كثير الجراد شاة يمكن ان يراد بالكثير تحديدا
وهو اولى فانه اقل مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يكون حدث والمه ويمكن رده الى العرف كساير الامور العرفية قوله ولو
لا بدل له الا على المخصوص ان لم يتعين الكفارة كل شيء بدل يجزي لا بدل لساير الكفارات تقدرها وهو الاستغفار كما في صحيحهم ويمكن
عليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام والحمل الى اقرب قوله ويرجع الصغير من الشيء سبق فيلاحظ في فرخ النعام
وفي الفرخ ان تحرك في البيضة في بيض القطا والقبج والدراج ويجري على الباقي على اصح الوجهين لانها ذوات الاحكام
قوله والاكثر على انه دبالعكس التردد في جواز الاكثر على الانثى الى ان الشيخ افتى بالاجزاء جماعة لان ذا المقدار من الحيوان الاخرى عن
وهو قريب قوله يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم متعلق بما يستوي واذا ظرف تقتضي السياق وهي
استواؤها في القيمة اذا قتل كل منها في الحرم وقد يستشكل وجود الاهلي في الحرم من الحمام لا يمكن في الحرم وان كان من الحمام فرخ
بامكان ذلك في الوارد والداجن والتقييد بقتله في الحرم لا احتراز عن قتل في الحل وهو قد تقدم الحرم لانه اذا قتل في الحل لا يلزمه الكفارة
على المشهور اما الاهلي فلا ان الحال لا يتفاوت فيه في هذا التقييد بالجزء على الحمام الحرمي لا احتراز عن قتله في الحل بل ما يحتاج اليه الكلام تصريحا
الاهلي في الحرم لا متفق على شرط الا فيه تتحقق الحكم في الاهلي في الحرم خارج الحرم والمراد بالقيمة اما الدرهم او النصف قوله كما سيجيء وفي قيمة الحرمي يصرف في علف حمام
ويمكن ان يعاص به في الدرك وهو في بعض الاخبار ولو قتلا احتمل اجزاء مطلق العلف لان في بعض الاخبار علف حمام الحرم او في بعضها التخيير في

بها واما الفداء المحرك فلصاحب ان شاء قوله لو كان الحامل فالقيمة يتحمل بين قيمتها حاملا ومجهضا وقسطا فيدخل قيمة الحمل في ذلك
ولا يتعين فداء وان الحمل تحرك اولا يعد حيوانا الا بعد صيرورته حيا قوله ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة
لوجوبها في الجميع عشر قيمتها اي قيمة الشاة لان تجزيه يستلزم ضررا زائدا على ضرر قدر الواجب فينتقل الى بدل العشر
وهو قيمته والعشر مثال والانكسار والربع والخمس كذلك قوله والاقرب ان وجد المشارك فالعين الا القيمة وان لم لا الا القيمة
وعشر الكفارة التي هي الشاة اقرب الى ما لا يجزي عليه من القيمة فيتعين لانها قوله تجزئ اشلا ما قبل من التنقل الى ذلك
مع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات ويتحقق المشارك بوجود من يجب عليه من الكفارة بقدرها في اوكان ممتنعا بالتي
ونحوه وكذا لو احتاج اليه الكون بنحو الاكل والضابط ان الا يلزم ضررا زائدا على اصل الكفارة الواجبة قوله ولو ازمن صيدا
وابطل بامتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك وهذا مع فان ابطال امتناعه يمكن منه كل ما في متحرج ويحمل في الحمل فتقديره
امتناعه اكثر الاكل قوله ولا ارش اي ويحتمل وجوب الارش خاصة لانه عوض جنايته والثالث الاول لان الصيد ما فوت
التام وابعد الاحتمالات قوله ولو قتله آخر فقيمته المعيب اي مع قيمته الكاملة على الاول لحج به في التذكرة الاستواء وجوبها
وقال الشيخ على كل منهما فدا كامل والمائة سمى الفداء الكامل على الثاني لا استبعاد في وجوب القيمة كلا على الاول وقيمة المعيب
الثاني لان الاول حصل الذي في فدا قيل من ان يكون مما قوله ولو ابطل احد امتناعي النعامة كالعدو والطيران لم يتوجه الاشاع
بخلاف الاول قوله وقيل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيض اي ما لا تقدير لقيمته شرعا ففيه القيمة السوقية يقوم عدل من يعرف ذلك
اذا كان القاتل محلا في الحل او محرما في الحل ولا يتضاعف لعدم اجتماعهما ومع جمع البوتة اشكال قوله وقيل في البط والاوز
والكركي شاة الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو مع تشديد الزاي مفتوحة وهذا القول هو الاصح ويؤيده رواية ابن بابويه في
ذبح الطير شاة يكون من النصوص وتوقف المص نظرا الى انه غير منصوص على عينه قوله العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج
وقت تحريم الجزء به وهو وقت التعذر قوله وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لانه وقت لزوم الذمة فلا بد من لزوم شيء معين
البدل قوله والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف لانه وقت لزوم الذمة قوله ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عدوانا
ان يكون عدوانا والا لم يجز لانه ما لا يجوز وقد يقال ان هذا الرجوع الى الكبار فيرجع مع دهاب بانه ورد وجوب التعزير في متعمد قتل الصيد
والمودة واخبار في الدروس التوبيخ مطلقا ويحتمل ذلك من الكبائر على بعض الآراء لكن لو كان القاتل جاز ان يكون احد القرشي
والا جاز ولا مانع من كونه قاتلا ومتهما بالشروع لايه قوله لو فقد المخرج على البدنة البدن وقيمته فاقرب الاحتمالات التعديل عنده
المراد تعديل القيمة وافراد ما يحصلها عند عدم يسير بها يراد وجوه الفقرة اقرب وجود القيمة بمنزلة القادر على البدنة فالهدي اقرب
في التمتع وهذا ما تدرج على القول بوجوب الجزاء والبدل مرتبا ويشكل بوجوب الكفارة على الفور وليست كالمتمتع الثابت بالاصالة
ولان الجهة يتحقق بوجود الثمن في الهدي وهو المعتمد في الانتقال الى البدل واما الجزاء غير وجوده ما قطعا قوله ثم شراء غيره وهو الاحتمال
الثاني الذي هو الادون من الاول في القوة وقد ثبت رأي ذلك بنحو المراد شراء غيره من اصناف الطعام ووجهه المشاركة في المعنى
بالبر قوله ففي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال اي ترتيبها على هذا الاحتمال لو زاد البدل على ستين باعتبار القيمة في غير البر ووجه الاستكمال
كما يسقط في البر اشكال ينشأ من المشاركة وعدم النص والاصح ترتيبها على هذا الوجه لا يكفي لعدم النص والكفارة مسقوط
والحفة ثابتة في موضع لا يتعدى قوله فان تعدد احتمل التخيير او يخير في الصوم وقدر على القيمة ثم لم يجب التعديل عنده
صح شيخنا الشهيد في ذلك اشبه بالوجوب فهو محمل الاحكام المترتبة على الوجه الثاني اي فان تعدد ذلك الغير احتمل التخيير لعدم
ثم الترجيح الشرعي فترجيح بعضها على هذه ترجيح بلا مرجح ويحتمل وجوب الاقرب اليه كالشعير مع الذرة وهذا القول ترتيبها الا الاقرب

العدول عن المنصوص الى غيره لتعذر اتيانه بعد ولعدم الحقيقة الى المجاز فيطلب اقرب المجازات وكل ذلك ضعيف لبنائه
على ضعيف **قوله** ثم الانتقال الى الصوم هذا مع تحقق العجز عن البدل الذى فيها والى البدل ان تحقق الشاة ... العجز ولان
الكفارة واجبة على الوزن فالتعزير بها بغير نص مشكل **قوله** والاول الحاق المعدل بالكفارة المعدل بصيغة اسم المفعول اى القيمة
عد لا عند تعذرها بناء على الاحتمال الاقوى عنده والمراد بالحاقه بالزكوة كونه اذا تلف بغير تفريط لا يكون مضمونا كما فى الزكوة اذا
عزلها
من الاعلام المستحق بضعف لان الزكوة واجبة فى العين فاذا تلف بغير تفريط لا يجب بدلها بخلاف الكفارة الواجبة فى الذمة
فان اللذى بعينه انما يتحقق به البرائة بشرط تحقق اخراجه كما بينا لعين الكفارة فى ذمة ثم تعين فالحق عدم الالحاق **البحث الثالث**
فيما يتحقق الضمان الى قوله فان كلتا تضاعف الفداء اى تضاعف الفداء وان اكل يسيرا لرواية على بن جعفر الدال على ان كل من اكل
فداء صيد كامل **قوله** ولا قرب انه يفدى القتيل ويضمن المأكول اى انه يجب عليه الفداء وقيمة المأكول لا فداء آخر كامل ووجه الجرب
الرواية الدالة على وجوب فداء واحد ويشكل بانها ان دلت على عدم وجوب شئ آخر لم يجب القيمة ايضا والا وجب الفداء الآخر
بالرواية الاولى وهو الاصح **قوله** ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل لعدم حصول اركان الذبح فان الذابح ليس صالحا
للذبح وكذا الحيوان **قوله** وجلده ميتة هذا كالمستدرك لاستفادته مما قبله **قوله** ولو صاده المحرم وذبحه المحل فى الحل حل على جماعة
اى لا على المحرم فهو حصر اضافى فلا يلزم ان لا يحل لمحل آخر غير الذابح وهذه العبارة بالملائمة اشد والحاصل انه اذا صاده
المحل
المحرم ولا شبهة فيما صاده من المحرم يجب تخليته وان اخرجه من الحرم وجب اعادته ولا يحل بعد اخراجه فلو ذبح كان ميتة
فى صحيح على بن جعفر انه سأل عن رجل اخرج حماما من الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يرده فان مات فعليه ثمنه يتصدق به
والظ
انه اذا دخل الصيد الى الحرم ثم احرم كذلك لوجوب ارساله عند الادخال **قوله** ولو نفر طيرا على الارض فمات فعليه دم وقيمتها فى رواية
موثقة ثمت قيات عبر بالقيمة التاليين الفداء **قوله** احدهما المحرم والاخرى استصغاره كذا فى الرواية وهى ظاهرة فى ان المراد
استصغار الطاير ويحتمل ان الارادة استصغار المحرم قيل ونظر الفايدة فيما لو ضرب بالطاير فى غير الحرم فعلى الاول يلزم
قيمة اخرى وعلى الثانى لا وعندى انه فى هذا نظر لانه على الاول ليس المراد مطلق الاستصغار قطعا للطاير بل الاستصغار
المخصوص
فلا يتعدى الحكم وهل يثبت الحكم فى غير طاير فيه تردد والظ لا **قوله** ولو شرب لبن ظبية فى الحرم فعليه دم وقيمة اللبن للرواية مع الحكم
ولو كان فى غير الحرم فقيمة اللبن كما فى الدروس وقيد بالمحرم فى الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل فى الحرم والدم على المحرم فى الحل
ويمكن ان يقال اللبن لا نص فيه فلا يجب الا القيمة على المحرم وعلى المحل فى الحرم لكن يشكل بان اجتماع الامرين على المحرم فى الحرم
يقتضى وجوب الدم مع الانفراد باحد الشيئين والقيمة مع السبب الآخر ويبعد ان يكون الدم على المحل فى الحرم استقلالا والمراد
فى الحرم على المحل فى الحرم فتعين العكس فهذا الاحتمال قوة ظاهرة وفى الرواية دلالة عليه **قوله** ونبيحى فى غيرها اى يثبت فى هذا الحكم ايضا
فى غير ظبية كالبقرة الوحشية بان يجب قيمة اللبن والشاة ايضا فيكون الانسحاب بعين الحكم ويحتمل وجوب البقرة الاهلية
وقيمة
اللبن فيكون الانسحاب بنظير الحكم والاقرب عدم الانسحاب لان ذلك قياس لا نقول نعم يتضاعف الفداء بالواجب على المحرم فى الحل
قيمة اللبن لانه مما لا نص فيه **قوله** او جعل فى رأسه ما يقتل القمل فمات بالجواحه لم يضمن هذا اذا لم يتمكن ان يقتل الا ذلك
تمكن وقصر ضمن ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما ولو احتفر بئرا محلا ثم احرم وهو قادر على طمها فان كانت
للتاذى ونحو ذلك فالظ عدم الضمان ولو كان معدة للاصطياد فلهيئته كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلنا **قوله** وفى ذلك تردد
اى مستند ذلك كله النص عمل به معظم الاصحاب وقيل يجب فى الجميع الارش لانه فى بعض رجال الرواية قولا واختاره فى كونه المنتهى
على المشهور **قوله** ولو اكل فى مخمصة ضمن فلو كان عنده ميتة فان يكون عنده اكل الصيد وفداء والا الميتة هذا اختاره ابن ادريس
وابن

من عبارات الاكثر وقيل يأكل الميتة وهو ضعيف النص الدال على اكل الصيد والفداء فى بعض الاخبار اذا لم يكن متمكنا
من الفداء يأكل ويفدى بعد ذلك وهو متجه لكن لم اجد به تصريحا من الاصحاب وعباراتهم مجملة وان كانت ظاهرة
فى الاول وربما يقال ان الكفارة واجبة على الوزن فى البحر عنها لا يستوفى الاثم بل يسقط فيكون ذلك موجبا لتقديم اكل
وجوابه ان ذهاب ... العرض فليس كفارة مخففة كما لا يخفى الخصم وفى الرواية تنبيه عليه حيث قال يأكل الملك باكل الحيتة
ام من الميتة اذا ثبت هذا فانما يأكل الصيد اذا كان مذبوحا ذبحه محل او تمكن من ذبح المحل له لا من ذبح المحرم لا وجب ذكاة
واحتمل فى الدروس استثناء ذبح المحرم فى هذا الموضع وليس بجيد لان مناط عدم حصول الذكاة بذبحه النهى فاذا انتفى انتفى
والاول اولى وانما يجوز له اكل ما يسد الرمق كما صرح به فى الدروس والمراد به ما يندفع ضرورته باندفاع شوب ورده
مما به **قوله** لو عم الجراد المسالك فى مستند ذلك النص وهل يتعدى الى غيره من الصيد وجهة **قوله** لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر
فلا ضمان اى اذا قطع بعدم التاثير وهذا اذا لم يؤثر فيه رام آخر والاضمنا معا **قوله** ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل
ربع القيمة مستند الثانى ضعيف فالطريق الى القياس فلا رش هو الاصح **قوله** واما التسبيب فعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا
كالحفظ
قوله فلو وقع الصيد فى شبكة اى قرد اشكال الضمان اوجه وان كان العدم قويا لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
ولا يعارضه عموم الضمان باثبات اليد على الصيد لان الترجيح للاول لان الاصل باذن الشارع بهذا الفعل **قوله** والدال مغرى الكلب
الى محرما او محلا فى الحرم **قوله** والواقف بها راكبا يعنى الواقف بطلقا كما هو تحقيق لكن الواقف بها من المحافظ عن الجناية باليد
والرجلين **قوله** والمغلق على الحمام سيأتى ما يشترط لضمانه **قوله** ولو نفر الحمام فعاد فقدم شاة اى عاد كله الى مستقره من
الحرم ومسئلة مفروضة فى المحل فى الحرم فلو كان محرما فى الحرم فهل يجب الفداء والقيمة مع العود والاقوى نظرا الى عدم النص
ومضاعفة الفداء بتعدد السببين الاحرام فى الحرم فعلى هذا لو نفر الحمام محرما فى الحل ما الذى يجب عليه يحتمل العدم لعدم النص ويحتمل
الى انه لو نفر قرار الاكاف وعلى هذا لو لم يفرق بين عوده فيجب بعدم عوده بكل واحدة قيمة ام لا فيجب قيمة واحدة فى الحالين
فى الحالين نظر وهل يتعدد الحكم فى هذه المسائل كلها الى غير الحمام فيه نظر لاحتمال النص بهذا واعلم ان هذه المسئلة من اصلها لا نص فيها
انما ذكرها ابن بابويه فى رسالته **قوله** والاقرب ان لا شئ فى الواحدة مع الرجوع اى فلو كانت واحدة فرجعت ويمكن تنزيل العبارة
على ما لو نفرت واحدة فرجعت واحدة فلا شئ فيها على ما ذكره من الحكم على ان الحمام جمع او اسم جنس فيحتمل ان لا شئ فى الواحدة وان
لم تعد اذ لا يتناولها هذا اللفظ ان قيل يخير بمع عدم العود يجزى قرار الاكاف قلنا انه لم يدل فالازم تبقى مع ماجع الايضا الذكورة
صرح به اهل اللغة ان الحمام اسم جنس يقع على الواحدة والكثير والجمع فالحكم فعلى هذا الاقرب بين الواحدة والمتعدد الا
يشكل بلزوم مساواة حكم عود الواحدة لحكم عدم عودها سواء كانت واحدة فى الاصل ام انفردت بالعود وهو بعيد فيمكن ان يكون الفرق
فى حكمها المترتبة **قوله** ولو اصاب احد الرامين لا المراد واحد الرامين المحرمين ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على المخطى
والرواية حجة عليه ولو تعدد الرماة فهل يتعدى الحكم الى جميع من اخطأ اشكال وعلى هذا لو كانوا فى الحرم فهل يتضاعف الفداء
عليه اشكل **قوله** واوقد جماعة نارا الى المراد بها واما لو قصد الا ... قبل دخوله الحرم كما فى الرواية وفيها ان الواقع جماعة
شبهها وفيها انه لو كان ذلك تعمدا يتبع به العبد لزم كل واحد دم شاة فمقتضاها عدم الفرق بين الواقع بين محرم شاة وقيمة ومن
يلزم القيمة ولو قصد بعضهم وبعض لم يقصدوا فعلى كل من القاصدين فداء متعدد ولو كانوا محرمين فى الحرم اشكال ولو
اتحدوا
غير القاصد واحد فاشكال ايضا من مساواته القاصد ويحتمل ان يجب على غير القاصد ما يجب عليه لو لم يقصد الجميع فلو كان اثنين ...
تادون الآخر فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصف لو كان الواقع محرما قال فى شرحه ولا اشكال فى وجوب الشاة على المقاصد

وبقي الاشكال بغير ظاهر فان الرواية دلت على عدم استواء الحصد وغيره والوجوب او **قوله** ولو رمى صيدا فتعفر فاسوا كان في

محلاتي الحرم او محرما في الحل او الحرم فيضمن في كل من الحالات بحيثها و لا يضمن بجميع اذا حصلت الجناية على المتعفر ادخل حالة **قوله**

ولو صار على الدابة او قادها فضرب بجيفة بيدها وكذا براسها الرواية وله سابقا او وقف با حرمه طاها تحت سلطنته وجنايتها

منسوبة اليه وخرج من ذلك جنايتها برجلها حال السير اذا لم يكن سابقا لا انه لا ب برجلها ولا يمكن عليها وقد قال

الرجل جبار **قوله** وكذا الحمل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم لان الجناية وقعت على الصيد في الحرم فاشبه

ما لو رمى الصيد من الحل الى الحرم **قوله** ولو امسك الحمل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشا من كون الاتلاف بسبب في الحرم

فصار كما لو رمى في الحرم ومن ان الاتلاف في الحل فلا يكون مضمونا وليس بشي لان الاتلاف وان كان في الحل لكن بسبب صدر في الحرم

فالاصح الضمان **قوله** حتى الى ان يعود الصيد الى السكون اي بحيث لا يبقى له تاثير ولا توحش بسبب تلك الحالة

قوله ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان وهذا هو الاصح لانه مضمون فيكون تلفه بسبب آخر مضمونا **قوله**

ولو اغلق بابا على حمام الحرم ان كان في الحرم اشكل ولو كان الحرم يتضاعف عليه الفداء في الحرم وان كان في غير الحرم لزمه

حمام الحرم في الحل الغير المحرم والجماعة لا يقولون به على انه لو قلنا بضمان هذا لا يمكن ان يقال بضمانها للمحرم مع تضاعف الفداء تنزيلا

لكونها حمام الحرم منزلة كونه في الحرم وهذا الاشكال لازم **قوله** وقيل يضمن مطلقا الاول للشيخ لرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله

وتنزيل المتمم لها على حمل كمال تنزيل حسن **قوله** وكذا الصيد على اشكال اي لو حلت فتعلق صيد آخر ولا ريب ان الضمان **قوله**

ولو اغلق الرابط الكلب فتقصير بضمن وان لم يكن كذلك كان انقطع الحبل المتين فلا ضمان ولا يحتمل العبارة ارادة الا انقال الصيد

قوله ولو كان في مكة او موات لم يضمن يعني لو كانت البرجا بيتا وتقيد الصيد بان يعلق بها لا يقدر على السكة وسائر احامل الصيد

ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة مضارا كالمنصوبة فيكره في الحرم كل من تسبب الى اتلاف الصيد فيه الضمان في الحل

والحرم ولا انه يكون الحفر في زوال الضمان وشرط الضمان في الحل لحاجة والعقر بالعاتين اللازمتين بخلاف الحرم **قوله** ولو كان معه قبل

الاحرام زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا مذهب الاصحاب وقيل لا يبقى على ملكه وانه وجب الارسال ونظر الفائدة فيما لو اخذه آخذ

او جنى عليه جان فان ملكه على الاول والمطالبة بالعوض على الثاني **قوله** ولو لم يرسله حتى تلف لم يجب عليه الارسال لزوال المقتضي

وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل به الحرم فان دخل الحرم ثم اخرجه وجب اعادته للرواية فان تلف ضمانه ولا يحتمل الحرم

لعدم المساواة وانفراد الحرم بالنص **قوله** ولو كان الصيد نائيا المراد بالنائي ما صدق عليه ذلك عادة وكذا القريب **قوله** ان لا

معه اي لا يدخل في ملكه الا ان يكون في حال الاحرام ولو لم يكن معه دخل في ملكه بهذه الاسباب جميعا **قوله** وقيل يملك وعليه ارساله قول

الشيخ والاصح عدمه لقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي وجوه انتفاعاته فيخرج عن المالية بالاضافة الى المحرم **قوله** فان قبض

وتلف فعليه الفداء والقيمة للمالك واحتمل في الدروس في الحرمة كالعارية والدابة ان يكون الجزاء والقيمة للمالك بسبب جزائه

واذا اصل دخل الموروث في ملكه سواء كان الحيوان في الارث ام لا فان العارض يمنع الزوال ويكون الحرم كما عليكم مال الميت **قوله**

فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان هذا هو الاصح جمعا بين الحقين **قوله** ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ البدنة

فاذا بلغها لم يتضاعف وهذا هو الاصح والرواية مرسلة لكن العمل بها مشهور والتضاعف مطلقا احوط فظ كلام المحرم في المنتهى والتذكرة

وغيره انه يجزيه بدنة لا يتضاعف لو وقع الفعل في الحرم ويلوح من عبارتهم اعتقادهم ان ذلك داخل في التي ذكرناها الحرم

يريده بهذه العبارة حتى دلالة الرواية وشمل هذه العبارة على ذلك نظر ظاهر **قوله** ولو قتل بضاعه فتمع فيه دخص

ظاهره انه لا فداء ما لم يقصد وفي عبارة الدروس الضمان الا انه يخرج الزوج سليما ويتفاوت حكم العبارتين فيما لو جعل له وركا

من شان ان يفسد بذلك او يخرجه الام فالخضب ظاهر قوة كلام الدروس **قوله** ولو كسر فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان هذا

لانتفاء المقتضي ويحتمل الضمان لثبوت الفرخ وقد اقدم على الكسر باختياره فذاته يحتج ولا ثبوته في انه ايام لان الفرخ اعتياده

وصل يوجز فيه احتمال وما تقدم من قوله ولا شي لدلالة المراد به ما علم كونه مارقا قبل كسره البحث الثالث في اللواحق

يحرم من الصيد الى قوله ويكره ما يؤم الحرم اي ما هو قاصد الى دخوله بان يكون متوجها اليه وقد قرب بدخول وقيل يحرم

الرواية الصحيحة لا يحرم وان كان في بعض الاخبار ما يدل على التحريم فان طريق الحمل على الكراهة **قوله** فان اصابه ودخل

الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ينشا من وقوع الرواية في الحرم لكانت كالجناية الصادرة فيه ومن ان الرواية الصحيحة

الدالة على عدم الضمان والاصح عدم الضمان وان كان الاحوط فنظائره توجيه الاشكال يقتضي عدم قصر هذا الحكم

على ما يؤم الحرم فلو جرح الصيد في الحل مطلقا فدخل الى الحرم ومات فيه يلزم على الوجه الثاني ضمانه لان سراية الجناية

الصادرة في الحرم على ذلك التوجيه **قوله** ويكره صيد ما بين البريد والحرم اعلم ان للحرم حرما خارجة هو البريد من كل جانب

وهو وراء الحرم فالحرم بريد في بريد وسطه وحرم الحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد الذي هو خارج الحرم الى

البريد الى حد الحرم والمراد بصيد هذا البريد من اي جزء كان من اجزائه كره ان كان العبارة لا تخلو من تكلف **قوله** ويستحب ان

يتصدق عنه بشي لو فقا عينه او كسر قرنه لورود الرواية بالامر بذلك وهي محمولة على الاستحباب وان كان ظاهر الامر الوجوب بل مقتضاها

تحريم الصيد ثم وبه قال الشيخ واستحباب الصدقة وكراهة الاصطياد هو الظاهر استنادا الى التحريم بعد الحرم وعلى قول تحمل الكراهة

لو فعل من الجنايات غير ما ذكرنا العلم فيه شيئا ولا ابانا **قوله** ولو قتل صيدا في الحرم في الآن ما تقدم جابيا في هذه المسئلة

كان حكم الاحرام وهذا حكم الحرم فلا تكرار **قوله** ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم الى قوله وجب ارساله فان الحرم محرم

ولو تلف بغير سببه الظاهر ان هذه الاحكام كلها لا خلاف فيها وهي منصوصة **قوله** ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه

ثم يرسله اي لو كان الصيد الذي ادخله الحرم مقصوصا لورود ذلك فلو ارسله قبل ذلك فالظاهر الضمان

لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ومقتضى العبارة كون الصيد طائرا بدليل قوله مقصوصا والرواية في الجناية المتوجهة والظاهر

ان غيره من الطيور كذلك ولو كان الصيد غير طائر وعرض له ما يمنعه من الامتناع فالحكم كذلك وخطر الى ان يصير ممتنعا قويا

يكمل لو يبقى عوده الى الامتناع ويكون حينئذ ارساله مع ضمانه البدل الى ان التحقيق الحفظ والا يا ضرع عظيم **قوله** وعليه الارش كونه

منتوفا وصحيحا لو نتفه اي عليه من نتف ريش الطائر وهو تفاوت ما بين قيمته منتوفا وصحيحا هذا اذا نتف الريش بيده لان الارش

سياتي وهذا الحكم ثابت في الحرم مطلقا وفي الحل على المحرم لكن ينبغي التضاعف لو كان محرما في الحرم كما يظهر من اطلاقات الاصحاب

وعبارة الكتاب يلوح منها ان الحكم في الحرم **قوله** ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشي وجوبا باليد الجانية الصدقة بها لو ذبحه

الجانية مورد الرواية محمولا بالايلام ولو تعدد الريش فان كان نتفه دفعة لو نتف اثنين فصاعدا ففيه ما تقدم الارش كما سبق

وان كان نتف كل واحدة دفعة ففي كل واحدة صدقة لتعلق الحكم بكل واحدة براسها فلم يكن الحكم في الريش احمالا كنتف ريشات مع

مثلا مع انه متفرقة لا يحدث بنتفها نقصان في القيمة ففي الحكم اشكال وعدم وجوب شي اصلا بعيد جدا ولو عن الطائر بالنتف فانه

ولو كان المنتوف ريش حيوان من الصيد او صوف ففي التعدية اشكال والاشبه في وجوب الارش حيث يحدث نقصان في القيمة

وبغيره الاشكال الاصح عدم الاجزاء لانه خلاف المامور به **قوله** وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر قال الشيخ والرواية دالة

على التحريم فالقول به اقوى **قوله** حتى يخرج بدنة فلا يتضاعف فيها قد تقدم تحقيقه واعادته تكرار محض **قوله** وهذا القول للصاحب وان ذا دلت على التحريم

على اشكال تقتضي سياق العبارة ان يكون الحكم ثابتا للمحرم في الحل في الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر من قوله وهذا الحكم كذلك

الحكم المحرر في الحل لان المتبادر الى الفهم من الفداء هو ما يلزم المحرم في الحل والحكم [illegible] على مطلق ما يلزم فيكون [illegible] وهو ان [illegible]

لان هذا الشي مما يؤدي [illegible] ولا استعمال الاول لا يعم [illegible] والمراد بالقيمة السوقية يوم الاتلاف على الاصح ويحتمل اعلى القيم

[illegible] المراد بالصاحب [illegible] محترم المال فيخرج عنه الحربي ويجتنب كل صيد مما يجب [illegible] الاصل لانه اذا كان [illegible] والمحرم لا يكون [illegible]

الصيد يكون جزاء [illegible] **اذا قوله** فان نزلت العبارة على المعنى الاول كان المعنى فداء المملوك لصاحبه ان ساوى قيمته السوقية

الواجبة في قيم المتلفات وان زاد احتمل وجوب الزيادة للمالك لانه في مقابلة [illegible] شرعا فيكون عوضا شرعيا ووجوب التصدق بها

لانها زيادة عن [illegible] فلا يستحقها فهي واجب [illegible] لاقتضاء الاحرام ذلك وبه صرح في التذكرة والمنتهى والدروس

[illegible] مع عبارة ابن ادريس في السرائر حيث قال في المملوك القيمة السوقية للمالك والقيمة الشرعية يتصدق بها [illegible]

بالقيمة الشرعية ما قيل [illegible] والاصح مع عبارة المصنف في هذا الكتاب انه [illegible] على الفداء للمالك [illegible]

في الحرم او [illegible] المجموع للمالك [illegible] على وجوب الزيادة على القيمة السوقية ويحتمل وجوب القيمة السوقية خاصة ويجب التصدق

كسائر الاموال اذا تلفت [illegible] الذي يتصدق به [illegible] الفداء والقيمة [illegible] الحرم ويحتمل [illegible] بعد القيمة [illegible]

الا اذا وجبا للمالك القيمة في خارج الحرم واوجبنا التصدق بما بقي من الفداء [illegible] خلاف المختار عند المصنف [illegible] في الدروس

وعبارة الدروس هذه ولو قلنا بالمساواة بين الحرمي وغيره كان قويا على القول [illegible] المالك الفداء اشكالات **آ**

ان الواجب خروج عن مقتضى المالية وعدم ايجابها اقتصارا على القيمة السوقية خروج عن النص القاطع **ب** لو وجب الفداء [illegible]

يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا ابطال لان فيه خروج عن النص الوارد [illegible]

[illegible] **ج** ان الفداء لو كان انقص من القيمة فايجاب شي آخر معه يقتضي الخروج عن استحقاق المالك الفداء لانه انما يستحق [illegible]

عن حكم [illegible] المالك وعدم [illegible] البطلان لانه اذا وجبت القيمة السوقية في حال الاحرام خارج الحرم [illegible]

او [illegible] التخفيف وضياع المال المحترم بغير [illegible] عدم البطلان **د** لو كان [illegible] وجب الارسال [illegible]

للمالك [illegible] حتى يلزم ضياع حق المالك المعلوم بطلانه وان اوجبنا القيمة السوقية معه [illegible] ان الفداء للمالك وان [illegible]

واوجبنا القيمة لزم الخروج عن [illegible] مختار الدروس [illegible] الزيادة في الفداء للمالك [illegible]

في الحرم على المحرم [illegible] الفرق بين الحرمي وغيره [illegible] الصيد المملوك [illegible]

للمالك على الجاني وكذا على الغاصب [illegible] المستودع والمستاجر [illegible] الاحرام [illegible]

يقتصر الحكم في [illegible] المطلق الا المحرم [illegible]

الفداء او القيمة الشرعية باعتبار الاحرام او الحرم [illegible] الاحرام والحرم حيث يكون [illegible]

كان الحكم [illegible] الصدقة [illegible] الصيام [illegible] ان الاسباب اجتمعت [illegible] جميع انواع

[illegible] في هذا الحكم سواء **قوله** [illegible] وان كان [illegible] ضياع حق المالك [illegible]

على القيمة السوقية ويحتمل ان يكون على المالك [illegible] على الفداء [illegible] لا يستحق الزيادة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] على الاقوى [illegible] النص الصحيح يدل على العدم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] على الحل [illegible] كل [illegible]

[illegible] في الحل والحرم [illegible] النص [illegible] على المحل [illegible]

ان يترتب عليه الكفارة كما سيأتي في الحل اذا عقد المحرم [illegible] المحل المحرم [illegible] الصيد [illegible] **آ** [illegible]

انه لا يلزم من اختصاص الحكم في موضع لا يتناوله النص [illegible] في موضع وجود النص لان [illegible] والفرق في الشرع [illegible]

عندنا باطل ولا بد من تقييد [illegible] بان لا يكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره [illegible]

المحرم فعليه الارسال [illegible] الطبخ [illegible] في الاستعداد للفرخ ولو اشتراه المحرم [illegible]

في وجوب الدرهم عليه مع [illegible] نظر ولو اشتراه المحرم آخر فعلى كل منهما شاة **قوله** وروي ان كل من وجب عليه كفارة الصيد

فعليه اطعام عشرة مساكين [illegible] عجز صام ثلاثة ايام في الحج وهي رواية [illegible] والعمل عليها [illegible] يكون الحكم [illegible]

وجوابه انما [illegible] لاحكام الصيد **قوله** ويتضاعف الفداء فيه كالعصفور [illegible] القيمة [illegible] المراد بالقيمة [illegible]

[illegible] الشرعية لان في العصفور مدا من طعام [illegible] السوقية **قوله** وما يلزم المحرم في غير الكفارة

[illegible] **قوله** ولو امر المحرم [illegible] الصيد [illegible] على الحرم على اشكال [illegible] وان كان [illegible]

محلا في الحل لان الاول [illegible] والامر [illegible] **المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء** من جامع زوجته [illegible]

قبل الوقوف بالمشعر [illegible] لاخلاف في الافساد اذا وقع ذلك قبل الموقفين معا ولو وقع [illegible]

[illegible] الافساد [illegible] الافساد **قوله** وسواء كان الحج فرضا او نفلا [illegible] على ان [illegible]

الاسلام انه لولا ذلك لم يجب القضاء في هذه الصورة [illegible] المندوب لا يقتضي [illegible]

[illegible] فان قيل [illegible] بالقضاء [illegible] وجب [illegible] القضاء [illegible] فوجب ان يكون العقوبة

على [illegible] ان المندوب [illegible] **قوله** ولو استمنى [illegible] البدنة [illegible] ليس في الحديث [illegible]

[illegible] يجب [illegible] ولا يلزم من الحديث [illegible]

[illegible] في العبارة [illegible] الكفارة والاتمام [illegible]

قوله والوجه [illegible] الزوج [illegible] لان النصوص [illegible] امرأته والمستمتع [illegible]

والشمول [illegible] **قوله** [illegible] لشمول الاطلاقات النصوص لها **قوله** والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة والغلام

هذا اصح لان ذلك [illegible] التغليظ والعقوبة [illegible] بطريق الاحتياط **قوله** وعليه بدنة لو جامع [illegible]

بعد المشعر وان كان قبل التحلل ينبغي ان يكون تقدير العبارة ولا يفسد حجه وان كان قبل التحلل لان وجوب البدنة [illegible]

اذا كان [illegible] قبل التحلل [illegible] اذا كان بعده [illegible] الوصلية [illegible]

الحكم وينبغي ان يراد بالتحلل الاول [illegible] **قوله** او كان قد طاف [illegible]

ثلاثة اشواط [illegible] اذا كان قد طاف [illegible] والمعنى عليه بدنة لو جامع زوجته [illegible] بعد المشعر وان كان قد طاف [illegible]

[illegible] ثلاثة اشواط [illegible] التحلل [illegible]

عدم افساد الحج بذلك وكان ينبغي [illegible] اربعة اشواط لاشتراك ذلك كله في الحكم **قوله** او جامع زوجته في غير [illegible]

وان كان قبل المشعر ان انزل فوجوب البدنة وان لم ينزل [illegible] الرواية الوجوب مطلقا واليه ذهب [illegible]

قوله وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك [illegible] على تلك الطريق [illegible]

عليهما الافتراق في الحج [illegible] الخطيئة الى آخر المناسك [illegible] **قوله** [illegible] عدم [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] المحرم الذي [illegible] ان يصدر منه خطيئة [illegible] الشيطان عليهما

عليهما الانفراد **قوله** ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه [illegible] ان قال فان عجز [illegible] ثلاثة ايام على [illegible]

الرواية تصريح به لكونه علم غير مقرون بدل الشاة من الصيام ثلثة ايام **قوله** ولو جامع زوجته المحرمة الى قوله ولا شيء عليه الكفارة
وغيرها نعم علم الانفساد عدة على المحرم **قوله** ولو اكرهها ضاعف بونة على اشكال اى لاشى على الاصح **قوله** ولو كان الغلام محرما
نفى الحاق الاحكام به اشكال الحاقه غير بعيد بناء على تعلق الكفارة بنفسه موجبا لا بمعنى تعلق الوجوب والحرمة وانما يتعلقان
بوليه **قوله** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة الموصوف ان الثلاثة مرتبة على البدنة ولا كان
يوجد لهذا الحكم فى النصوص شاهد وانما الذى فى رواية موسى بن عمار وجوب جزور **قوله** ولو كان بعد خمسة فلا شى الاصح ان الامر
كالخمسة فى عدم وجوب الكفارة خلافا لابن ادريس **قوله** ولو جامع فى احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال الاظهر
الاشكال فى المتمتع لان وجوب الاحكام المذكورة مشترك بين عمرة الافراد والمتمتع وانما الذى هو محل النظر وجوب اتمامها
والحج من قابل بناء على ان عمرة التمتع لا تنفرد عن حج والشروع فيه والاصح وجوب الامرين معا **قوله** ولو قبلها بغير شهوة
فشاة سواء امنى ام لا **قوله** لو كان معتادة الامناء يتمنى من هذه الامور وقصد الامناء ففى تعلق احكام الاستمناء به اشكال
ينشأ من ذلك اشكال **قوله** لو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة من عده ونقص الافساد وجوب القضاء
مع الاتمام بالجماع ولو لم يدخل **قوله** وكذا لو كان العاقد محلا على رأى هذا هو الاصح لموثقة سماعة عن الصادق ويجب على المرأة
مثل ذلك وان كانت محلة اذا علمت احرام الزوج للرواية المذكورة **قوله** ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالاداء من حج الاسلام او غيره
ظاهره ان هذا الحكم فى كل حج فاسد وان لم يتحلل منه بحصر الاحصار وهو يستقيم اذا قلنا بان الاولى عقوبة والثانية فرضه اما ان
قلنا بان الاولى فرضه فلا يستقيم هذا الحكم الا فى الاحصار او الصد اذا تحلل بعد الافساد والاصح الاول **قوله** والقضاء على الفور
كان فاسدا كذلك الحق فى المنتهى ان القضاء على الفور مدعيا الاجماع وهما قيدنا اذا كان الفاسد على الفور فيقتضى ان ذا الحج عن
الحول ان الثانية فرضه والاولى عقوبة اما اذا قلنا الاولى فرضه والثانية هى العقوبة فالحج فى الفورية لا ضافا الدال على حج الى ماتى
ولان العقوبة كالكفارة وهى على الفورية **قوله** فى لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا الى لبسه للطيلسان لبس غير مطلوب وجب
على بناء الكفارة اما لبس المخيط باليد مثل الثوب المنسوج كالدرع فيحتمل الحاقه على تحريم لبس المعتمد لا بناء على تحريم عقده او زر الطيلسان بعد ان قبل
ففى تعلق البدنة نظر **قوله** وكذا لبس الخفين او الشمشك مضطرا الظاهر انه لا فرق فى لزوم الكفارة بين ان تستر او **قوله** ويجوز تحرير المصدر
ما يحرم ولا يجب مصدره تضم الحاء ولا معنى لاسم المصدر فى هذا التركيب ولو قال الحج الكافى او **قوله** استدامة او استدامة ادامه الكفارة فى
حال الاحرام فلم يمكن وقد استعمل قبل الاحرام وان لم يبق منه الى حال الاحرام فلا تحريم وهل يجب عليه ان يتقى على اسمه وان
علم البقاء الى التحريم **قوله** ولا بأس بخلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء شى مركب من الطيب **قوله** وما يكره كالاترج هو بضم الهمزة والراء وتشديد
الجيم احدى لغاته **قوله** والتفاح ونبتة السنبل فان هذه لا تورد طيبا ويجب الحق على الالف ومنها الشيح والقيصوم والاذخر
والرواية باليقين على الالف عند اكل التفاح والاترج ويحمل على الاكتساب لدلالة غيره على ان الاترج لا تعد طيبا **قوله** وبالرياحين
واختار فى المختلف التحريم وهو الاصح للرواية الصحيحة **قوله** وفى كل ظفر مد من طعام وفى اظفار يديه او رجليه معا فى مجلس واحد دم ولو كان
او رجلا او بعضا او بعض الرجلين فى مجلس احد بطريق اولى وفى المجلسين ايديا دم وفى الباقى مديه ولو كان يدا او رجلا ناقصة الم او
فى اليد ناقص او الزائد اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال **قوله** صورا آن يكون احدى اليدين او احدى الرجلين او كل واحدة من
اليدين او الرجلين او الجميع زائدة اصبعا ب ان يكون احد اليدين او كل واحدة من الرجلين او الجميع ناقصة اصبعا ج او يكون له يديه زائدة
او يدان او رجل او رجلان او يدان د ان لا يكون الا يد واحدة او يد او رجل يجمع عليه خلاف فان قطعت الواحدة او شى من الاصابع فان
الحكم المترتب التعليم الاول وفى الحاق الزائد بالاصل بحيث ان يكون تعليمه كتعليم الاصل فى الكفارة فان دام لا تعليم الاصبع الزائد مثلا

لا يتحقق

لا يتحقق تعليم اليد جميعها اشكال يرجع الى ان اطلاق اليد محمول على اليد الباطنة الاصلية المتعارفة المعهودة لعدم استعمال الذهن
عرفا الى غيرها ووجوب الحمل على الغالب لكثرة الراجح ولهذا لا يجب على غسل موضع القطع ويجب مسح الممسوح فى الوضوء ولا يلحق احكام
العضو الاصلى بالعضو الزائد فى الحدود والديات وان اليد والاصبع والرجل يصدق كل من الزائدة والاصلية حقيقة
لصحيح التقسيم وصحة تمام فلا ريب ان الحاقه اوطى وان كان الدليل لا كيا وينبغى من عليه والعدم معتضدا باصل البراءة وكذا الاشكال
فى تعليم اليدين الزائدتين والرجلين وهل يترتب الحكم عليهما استقلالا لام الاصليين حكمهما ولا شى فى الزائدتين وفى كون
ان قصتين اصبعا مثلا من اليد والرجل كالعادة فى انه اذا تم اصبعها كتعليم الاصابع الصحيحة اشكال اصل ما قلنا وكذا الحكم
له الارجل واحد ويد واحدة فهل يتعلق الحكم وحده الاكاليدين بالاضافة الى ذى اليدين وكذا الرجل والاوط
فى المسايل كلها الحاق الزائد بالاصلى فى الاحكام وعدم ترتب الحكم الاصلى عليه الاتيان بالزائدة والحاق الزائدة مع اليدين
لفاقد الاخرى مقام اليدين وكذا الرجلين وان كان الدليل سخن على ذلك ثم انما الحق فى العبارة من تكلف الاداء الاحكام التعبدية
هذه المسايل بل هى فى الاجمال كالمعقول **قوله** وعلى المفتى لو قلم المستفتى ظفره فادمى اصبعه شاة وهل يشترط فى المفتى الاجتهاد والرواية
ظاهر اللفظ يقتضى ذلك فى الدروس لا يشترط الاجتهاد وكلام الاصحاب خال عن التعرض الى ذلك ولو تعمد الادمى فذلك على المفتى
قوله ويتعدد لو تعدد المفتى فرق فى ذلك بين ما اذا افتوا والمفتى دفعة او على التعاقب فاوجب على كل كفارة على الاول
الثانى على احتمال لتعدد الكفارة عليهم ايضا وما اختاره المصنف قوى لان المفتى كانه اسم جنس يقع على الواحد والكثير **قوله**
وفى حلق الشعر شاة او فى مساه والازالة مطلقا بنورة وغيرها كالحلق **قوله** ولو رفع شى من شعر اللحية فى غير الوضوء
فكف من طعام وفيه لا شى ويتفى الغسل ايضا كاستثناء ذى شى ولا يستبعد استثناء ازالة الحاسة الاشتراك
فى المعنى وثبوت الاحر لكل منهما **قوله** وفى نتف الابطين شاة وفى احدهما اطعام ثلاثة مساكين الحلق كالنتف فى ذلك
ولهم من تعليل الحكم فى بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابطين
لان ازالة الكل ان اريد مطلقا فالحجة وحققوا وجوب الدم الان ما يحرى الابط جميعه بحيث يحلقه بطريق **قوله** وفى تغطية الرأس بثوب
او طينها اترا و بالارتماس بالماء او حمل ما ستره شاة اما غطا لا تعبد ساتر لا جماع عليه وكذا التقييد بالستر بالعمل والصحيح انه
وكذا ستره باليد قال فى المنتهى وفيه رواية بالجواز والاقرب بعدها فيمكن حملها على الكراهية جمعا بينهما ويؤيده ان
اليد لا تقع الوضوء به فلو حرم لما جاز ولو وضع على رأسها بطرس التغطية لم يبعد وجوب كفارتين **قوله** وكذا فى التظليل
سائرا اى فيه شاة والاطلاق هنا مشكل لانه يقتضى وجوب الكفارة بمسمى التظليل ومقتضاه تعدد ما يتعدد او انه يكرر الكفارة
فى الوجوب الكفارة بتعدده اذا تعدد الوقت فان القائلين اكثر اختلاف ما ليس به ولا يجب فى كفارة الاستظلال لو قال ان يكون كل
يوم شاة فلا شك الاجزاء التمتع وجه فان فيه ثلث يبنى على قول وقيل شاة لارتباط احدهما بالآخر والاول اقوى كل يوم
والدخول فى الاحرام **قوله** ولرواية على بن راشد وهو مختار الشيخ واختار المصنف فى المنتهى وجوب دم واحد فظاهرهم ان الدم انما
يجب لمطلق الاستظلال وان قل وكثرة كما ذكره ذلك فى احرام نسك كما قلنا فلا يكون تكرره على نحو غيره من المحرمات **قوله**
قوله ولا شى لو غطاه بيده او شعره فظاهر عدم التحريم وانتفاء الكفارة وقد عرفت الحكم فى اليد والستر بالشعر محرما فى ذلك غير بعيد
وفى الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولو زاد على الثلث ولم يتخلل التكفير عن الثلث ففى الجميع شاة لو لزمه اذا اعاد ولو تكرر
مرتين فعلى المصيب دم بقرة شاة على الجمل بقرة وفى رواية ابى بصير ان عليه جزورا بالجدال عمدا كاذبا والجمع بما ذكره
الاصحاب من وجوب البدنة بالثلث كاذبا ويفهم رواية الاول وجوب البدنة فى الثلث كاذبا وكذا ما زاد على الثلث والحاكم التى

الاخرى حينئذ وهذا اذا لم يكفر عن الثلث فان كفر عنها ياتي بعد ذلك مقتضاه **قوله** وفي قطع الشجرة المكسرة في الحرم تردد
كان محللا في الصغرى شاة هذا هو المشهور ومقتضاه من الفرق بين المحلل والمحرم في ذلك وهو كذلك لان المقتضي لزوم الحرم **قوله**
وفي انما فيها قيمة الحشيش **قوله** لو قلع اذا الفدى في ذلك كلي مقدرة وهو حرام يكون هو ما قيمة السوقية والكلام الا في
في قدم الحشيش بين ان يكون رطب او اخضر كما اختاره المص في المنتهى والتذكرة واما قلع قطع اليابس فلا شي وكذا قلع الشجر
اليابسة او الغصن المكسر الذي الا يرجي **قوله** لو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها واحترز عما لو غرسها في الحرم حيث
فلا شي اصلا ولو ضعفت قيل ضمنها ولا كفارة لا فرق في جفافها بين ان يكون بعد اخراجها الى خارج الحرم وغرسها او
بعد غرسها فيها كان الذي في العبارة هو الاول واعلم ان المحقق قد قيل ضمنها تردد في القواعد الضمان وجزم بعد ذلك
الكفارة مقتضى الفرق بين ضمان وكفارتها اذ وكان ضمانها عبارة عن الكفارة لكان المحرم هنا يستلزم جنبه يسميها في العبارة ولا
القائل بوجوب الضمان في هذه الصورة خاصة من دون الكفارة والجواب ان الشرائط الى ما مثل موجب الكفارة عند اكثر الاصحاب وقد
صرح به قيل ههنا فان قيل المراد والكفارة للخلاف هو الكفارة القلع قلنا والاخفان ان ح كا رجاعين كفارة القلع انما قا
فكيف يحكيه قولا والاصح انه القلع يجب عليه كفارة ويسقط لو اعادها الى الحرم مثبت في موضع اخر منه فان جفت فالكفارة بحالها
وبذلك صرح في الدروس **قوله** في قلع الضرس شاة والرواية مقطوعة وكذا كلام المص في المنتهى ثم ان احاجة الجرة لا شي عليه فسهو
لرواية الحسن الصيقل هذا الحكم ليس محتملا **قوله** ويجوز اكل ما يذبح الا ذهان الى قوله ولا يجوز الادهان به ولو فعل ذلك فاختيارا
مضطرا فهل تجب الكفارة قال الشيخ ليست اوضحا والاصل برائة الذمة اختاره المص في المنتهى **قوله** الا كفارة على الجاهل
والجاهل لم يذكر الصبي ظاهره انه كالجاهل ويحتمل كلام الاب وحيث قاله ولو كان العلم محرما فطابع نفي لحاق الاحكام **قوله**
وتكرر الحلق يكرر الكفارة التغاير الوقت والا فلا المراد مع تغايره اختلافه عرفا قال في التحرير كما لو حلق بعض راسه غدوة
وحلق بعضه ان مستند ذلك صدق التعدد الى الوقت وهو كذلك الوجه **قوله** الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والجاهل **قوله** وكل
اكل او لبس كلما اكله فعليه شاة لا شبهة في هذا الحكم كل حال يتكرر بكل ما كرره لا ريب ان الاكل للصيد يتكرر بالكلية وان
بشي من الطيب او طيب به وان لم ياكله فتلك عبارات الاصحاب اعتبار التراخي الزمان عادة تعدد
في عبارة الشيخ ونظر من الدروس اعتباره واعتبر ابن ادريس تغاير المجلس في اللبس في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ان لكل صنف من الثياب فداء في المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ويقتضي رواية محمد بن مسلم
السالفة وليس بعيد فعلى هذا يقال لكل صنف كفارة ومع الاتحاد يعتبر اتحاد الوقت واختلافه واعتبار الصدق اسم التعدد
عرفا اما الطيب فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه للنص **قوله** ويكره القعود عند العطار والمباشرة للطيب وقد اذا قصد ذلك
ولم يشمل اما اذا فعل الورد المعتود عنده هذا الشيخ يخصه فلو قصد بالورد امرا اخر لم يكره بالعقود امرا اخر لم يكره ولو شم الطيب
حرم فيجب القبض على الانف كما الورد **قوله** ولو كان اقل الصدق به كلي شيء يتصدق بكف من طعام ونحوه **قوله** ولو اذن الحلاق
لزم الفداء مفهومه انه لو لم ياذن لم يلزمه شي وكل فيما يكون نحو حتى يحلق راسه اولا شهد اويحصل الاذن الفعلي كما قال
غضا يحلق راسه عالم بذلك ويمكنه منعه ثم قال لم حالف هو وغيره ولم يحفظها او يرجع ما لا يجوز شرب صحيح
ان ياذن مع قدرته على الانفة شبهة الذكر ولذلك **قوله** فلو ترخص به فلا كفارة على اشكال تسمية ذلك انا مشكل والاوط التحريم

كتاب الجهاد

الجهاد فعال وهو في اللغة انما هو الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة او
جهد بالضم وهو الطاقة وفي الشرع ذلك في قتال الكفار في حرب نحو اجرام لا علاء كلمة الاسلام ويرد عليه قتال الكفر للامر بالمعروف

كلمة الاسلام الا ان يراد باعلاء كلمة الاسلام الاقرار بالشهادة فيخرج عنه جهاد البغاة **قوله** وهو واجب في
كل سنة مرة الا الضرورة مع الضرورة قد لا يجب في السنة اصلا وقد يجب في السنة ازيد من مرة والمستند النقل
قوله ويراعى الامام الضروري المادي بين الناس اي الحروب عند ذلك لو يجب عليه مراعاة النصر والمحذور لانه مكلف واحد
حكم الامام شمل نائبه **قوله** وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه مرجع الضمير الوضعي الكفاية
ضمنا كون يشكل بالذي قوله كل لانه الايصح التعريف الا ان يقال ارادبيان ضابط الواجب الكفائي الا التعريف المصطلح ولو قال
الظهور وبالقيد الاخير يخرج الواجب العيني وفي التعريف تولى الحكم وهي مناقشة لان الصناعات المهمة من المهمات الدينية
واجبة على الكفاية كما سيأتي في كلامه وان كانت قد يرجع الاخيرة الى المهمات الدنيوية باعتبار ركونها وسيأتي اليها **قوله** ومثل
اقامة الحجج العلمية الحجج العلوم الاسلامية على سبيل العموم فانها جملة واجبة كفاية وان كان فيها ما يجب على الاعيان كالحجج على
الاعتقاد **قوله** ودفع الشبهات جمع شبهة وهي قياس فاسد اما في مادة او صورة وفيها سميت شبهة لانها بالشبهة الحق
لا ريب ان بلوغ مرتبة يمكن المكلف معها من دفع شبه الضالين واجب على الكفاية حذرا من تطرق الخلل بالشبهة في الاعتقاد
قوله وحل المشكلات اي الامور المشكلة على المكلفين فيما يجب عليهم معرفته او يضطرون اليه وهما الكلام وهمان الواجب
على اصول الاعتقاد وان كون غير اليقين والى اسمى البرهان ودلائل الكلام اكثرها صناعة لا تثمر اليقين فكيف يكلف بها الا
عن دلائلها وجوابه ان المؤثر اليقين بالزوم وهو البرهان الخاصة دون غيره من الادلة لكن قد يثمر غيره اليقين بضميمة امر خارج
من اخر فانه اذا انضم الشاهدين الى اخر وبالتواتر اليقين والقتع ذلك كما في خبر التواتر فانه يفيد العلم مع انه يتحقق عن اخبارات
متعددة كل واحد منها ظن بانفراده وما لم يكن منها مطابق الواقع ذلك على انه اليقين الاخير لا يزول بتشكيك المشكك
حصل الواجب ثم ان من حصل هذا قد يعجز عن رد الشبهة ويجب عن الكفاية كون المكلف لهذه المرتبة **قوله** والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وادخل فيه ان كل ما يعد منكرا فتركه معروف والامر والنهي حاكما ان **قوله** ودفع الضرر عن المسلمين في كون دفع كل ضرر
عن المسلمين واجبا كفائيا تطويل ينبغي قصره ذلك على ضرر مخصوص هذا اذا لم يكن دفعه بضرر اخر فانه لا يجب اتلاف الضرر لا يزال بالضرر **قوله**
وازالة المهم هو من عطف الخاص على العام **قوله** كاطعام الجائعين المراد به الجوع الذي ياتي على النفوس على العضو ويبلغ في الجهد الذي
يتحمل مثلها عادة **قوله** واعانة المستعين في النائبات يحتمل ان يكون المراد الاعانة بالعين والمال والبدن وما يكون بالعين والجاه والشفقة
قوله على ذوي اليسار القادرين بلا اجحاف قيد من قوله ودفع الضرر الى اخره **قوله** والمريض العاجز من الركوب والمريض وجزء يجوز عنها بمعاذ العاجز
لان قدرته على الركوب الجيد او قدر على قصير ما شيا يحمل دابة مع فعمر وذلك قصيرا ماشيا ويحتاج الى العبيد **قوله** ولا العبيد وان انعتق بعضه
او سيده اذا اتى او في روده يمكن ان يكون ترديدا اذا اتى مكاتب في تعليل العبد بعد على العبيد وان يكون قولا وان انعتق بعضه او اوصى سيده
معطوف بالراء وهو ان استحقاقا للسيد اذا اتى عتق البعض خاصة ولو اتى في شمول الاذن بالتكليفات الشرعية والا ارحج الاشتغال
خاصة ويمكن ان يكون تعليلا لقوله او اوصى سيده اي فلا يجب عليه مراده اذا اتى للسيد في ردهم والاول اولى فالاولانه ربط بالكلام
الذي هو المسوق بالذات اوله **قوله** ولا يجب على الاب من جهته لان ذلك ليس من الذمة الواجبة اذا لم يكف فانه يجب لوجوب دفع الضرر
تقيد ذلك بما اذا لم يكن سيده مكلفا غير حرم ان الدم **قوله** ولا الزمن كالمقعد ويمكن يجب الاحوال الا شخاص يمكن ان يكون المراد من هلك العجز
المانع بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص يعد فقيرا باعتبار وآخر بخلاف فتعتبر ما يعد فقيرا او رب حالة لا ينبغي فيها التزام بالجهاد كمن كان في
بلده حيث لا يلزم وان عرفت دونها ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الكل ما حتى فان قوله والمريض لوا زمه عدم وجوب الجهاد على المريض ما يحتاج اليه
وذلك يفيد في ذي يحتاج الى التردد اذ الاطلاق العبارة فان اطرح الى ذلك والطلاق العبارة وحيث ذلك الحق **قوله** والدين المعسر فيجب حكم حكم الفقير **قوله**

وليس عليه الجهاد منه وان كان حالا وقيل له منعه لان في الجهاد ذهاب نفسه وهو ضعيف قوله وكذا المعسر قبل الاجل على الاصح وبعضهم
تفصيل وهو ان كان الاجل لا قبل عوده فله المنع والا فلا وفي هذا التفصيل ظهور اذا علم ذلك بحسب العادة ويحتمل ذلك في جميع الاشياء
لا العلم به قال من الاصحاب قوله وللابوين المنع بشرط كونهما مسلمين عاقلين وهل يشترط كونهما حرين فيه وجهان وحكم احدهما كحكمهما قوله
اي الجد والجدة وهو من سهو القلم كالابوين ويحتمل ان يراد جدي الاب وجد الام والاول اولى والاصح انه لا منع لهما تمسكا بالاصل
وعموم دلائل الجهاد قوله ونائبه المراد نائبه المنصوب بخصوصه حال ظهور الامام ويدخل المطلق قوله واما بتعيين الامام او النائب اما
لمصلحة او لعجز الباقين عن الدفع ظاهره ان المراد وان تعين الامام اما لمصلحة او للعجز ويرد عليه انه تعين الامام تعين
المصلحة فالاولى ان يكون المراد بتعيين امور منها تعيين الامام ومنها عجز الباقين ومنها النذر فالمراد بتعيين على المكلف بحيث يصير
عينا بهذه الامور وان تعين بالعارض فان الواجب الكفائي بالذات قد يتعين بالعارض قوله او بالخوف على نفسه مطلقا سواء كان مع الاسباب
المذكورة ام لا فيكون هذا استثناء مستقلا واعلم ان تقييد الحكم بالخوف على نفسه يدل على ان الخوف على المال ليس كذلك وفي عبارة الشيخ ذكر
المنتهى والرواية مشعرة به لانه ينا جواز المدافعة لاجل المال ولا يجوز ذلك اذا كان الوارد الذي هو المشرك يقصد المسلمين قوله
ويقصد لما عدم الدفع عن نفسه انه يجب ذلك قوله ولا يكون جهادا ولا يسقط على حكام الغسل والتكفين ولا يحرم عليه الوارث في
العبارة ان قيل انه ذكر الجهاد وتعين لهذه الامور فلا يكون جهادا قوله والعلم بالعجز العدم ولا الاول في الزيادة بطريق اولى قوله
ويستحب المعاونة بين الاقربين احيانا والزاد ان من الجهاد وهناك عاجز موسر وغيره قادر فهل يجب على الموسر الاستيجار او اعانة القادر
الكفارة انه لم يجب ذلك لان عليه عينا ان تعينه لم يستطع من دون بذل المال لينفق وفي قول ان الاصح الوجوب لقوله تعالى وجاهدوا
باموالكم وانفسكم وقوله لا يسقط الميسور بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى الى قوله
لا يجدون ما ينفقون حرج فدل على الخروج عن جهاده بنفسه لكثرة الادلة الدالة على الوجوب كما يجيء والدليل جار فيه ايضا قوله
ويجوز لمن يشرك دراء الاستيجار قوله ولو تعين بالنذر الذي هو النبي والذي والمرض والنعت بعد الشروع في القتال على اشكال ينشأ من الاتفاق
ومن عموم ترخيص المعذور والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين انكسار وتخاذل فلا يسقط قوله ولو عجز سقط اي لو عجز
عن القتال اصلا وراج الندر المذكور سقط قطعا لامتناع التكليف بغير الوسع قوله ولو لم يذكر التعيين خاصة وجب ان قتل البدل الذي
وجب لازم كالنذر وشبهه والا فلا وجوب لانه واجب بشروط ولا يجب تحصيل شرط الواجب قوله ويحرم المقام في بلاد الشرك على من
لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام او لا يقدر على المهاجرة لا يجب عليه وهل يجب الخروج من البلاد التي يعجز عن اظهار شعائر الايمان فيها
وهو حسن لكن الكلام ان هذا انما يكون حيث يكون الامام موجودا ويرتفع التقية بالكلية او مع غيبته او بقاء التقية فهذا الحكم غير ظاهر لان
لا يظهر فيها شعائر الاسلام ولا يكون الجهاد الا باب التقية وان تفاوت في ذلك ولا يجب عينه بالكفاية لو كان المستاجر للامام
قطعا ولا يبعد الوجوب مع الاحتياج اليه بحيث يلزم عليه الكفارة على المسلمين بدونه حفظه لما اذا وطئ بلاد الاسلام قوله وهو الاقامة
بالسفر كل موضع يخاف منه يقال له الثغر قوله واقله ثلثة وهو ثلثة ايام وقال ابن الجنيد والاصح الا الاعداد قوله ولو نذر المرابطة
الى ان سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وهذا هو الاصح لعموم الامر بالوفاء بالنذر وهو قول ابن قيل وقيل ان كان الامام مستورا ولا يخاف الشهرة
او شبهها لا يجب عليه ولو نذرا للمرابطين شيئا او اخاف نذره بصرفه في وجوه البر والرواية الانهض تحمل على ذلك والاصح وجوب الصرف مطلقا قوله وكذا لو
استاجره اي للمرابطة قيل يجب الوفاء مع غيبة الامام على الاول فان لم يكن فعلى الوارث فان لم يكن فانها وهو ضعيف قوله ويكره نقل الاهل
والذرية اليها لما فيه من الاستيلاء الكفار عليهم قوله المحاربون ومنهم من يقاتل الى الاسلام قبل منهم كونهما وثنيا غير كتابي او يكون كتابيا
او منتهيا الى الاسلام المعتبر لان البناء على ان يكون الكفار من خرج عن طاعة الامام وفيه نظر لان البغاة عند بعض كما مر دون ما قيل كبغية قبل

امير المؤمنين عم مناب الخروج عن المرتد لا تقبل توبته عند ما قلنا يمكن ان يكون عذرا في قبول التوبة قبل رجوعها والاولى ينبغي
تعلق بكلي اقسام الثلثة فانه يطلب كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا فبطلت كونه من المسلمين قوله ولا فرق بين ان يكون الوثني العجمي
كالذمي وقال بعضهم بوجه الحرية جميع الكفار الا بشرك الوثنيين قوله التزام احكام المسلمين لان الصغار في الآية مفسر بذلك على
قوله وفي معاهدة يترك قتال المسلمين اي التزام احكام المسلمين من حيث انه صغار ويحتمل ان يكون المراد في معنى العقد
باعتبار انه يقتضي الايمان وهو منافي للقتال وكذا ما في معاونة المشركين على المسلمين قوله ومع هذه الستة ان شرطت في عقد
انتقض العهد بما لو احد منها والا فلا لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ولان عقد الذمة يكفي فيه الاولان قوله فان غنم القتال
عليه يوليه والامام يشترط في العقد قوله بما فيه على المسلمين وهو ذكرهم الا ان الخصاصة بهذه الستة دون قسم الاول والثاني
انما وجب القتل قوله او ذكروه بسوء ولا ما يليق اي دين النبي او كتابه واما ذكر في هذه التفصيل ذكر في الاقسام الستة قوله ورد
احدها انه ينقض العهد ظاهره ان الرواية واردة بنقض العهد مطلقا والذي يظهر منها النقض مع الشرط وكيف كان ولا
التنقض به ولا بد منه قوله فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط هذا قول الشيخ والمراد النقض به مع الشرط واختار العلم في التحرير عموم
المسلمين عند شروطهم قوله ثم تخير الامام بين القتل والاسترقاق قيل وبين الرد الى الامن وهو قول الشيخ ويضعف استنادا الشبهة قوله
لو فعل واحدا من الكفار شيئا مما ذكر جاز اذا لم يتخير ان لا يترتب عليه النقض العهد الشبهة قوله وينبغي للامام ان يشترط في العقد والاعلى
طريق الاستحباب قوله ويجعل لغيره حرمة في جماعة ويكون يجيز ذلك اذا كان نادرا يعود ويا ومما اذا كان نعرا نيا وتنحصر في الحوض السوداء
والزرقة وكذا في حواشي الشهيد قوله او يختم في رقبة خاتم او رصاص او حديد ايه يجعل العلامة بالرأس ثم في عدده من احدها بيان ويمكن
كون المراد ربطه انما تم فيهما في العنق ينبغي ان يكون ذلك كناية عن الطوق المحيط قوله وينبغي تقليد الشيخ اي ليبتعد الا كانت في
تقليد حائلا في العنق قوله واما الكفر فلا يجيز الكفر المسلمين كما في التابع والى عبد الله والظنون من الكفر مطلقا لان النبي صلى الله عليه وآله قال
الاستغفار سلم يا ابن الحارث قوله وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وهو الوجوب
ينبغي لمن ادعاه الوجوب قوله وكذا لو كان الاقرب مهادنا اي لا عداوة قوله الى محل ينقل الاسلام من البادة والتزام احكام
الاسلام قوله ونحوه يكفي الوجوب من بالعزة الرابع قوله او تخيرا لا فئة يستنجد بها في القتال ولو كان ورائه ان يتجدد بحكم الآية
سواء والذي في كلامهم الاصحاب هو الاستيجار قوله يشترط اصلا حيتها الاستيجار على اشكال الفتاوى من اشتراط العملة
الاستيجار او الاكثر ورضى ولان من نحو ذلك انما كان هو المراد وضعف الاشكال الا من كان يهذه الآية لا يجد فيه الجادة وهو
كسر به الا عنده بجواز التحيز اليه حتى بعيدا ويمكن ان يراد بالصلاحية كونهم بحيث يرجع حصول المطلوب عادة الا
اشتراطا لكانهم فان مطلق الدركات في جواز الاستيجاد والكلام انه لا يجوز الاستيجاد بكل من يرجى منه رجوع وهو مطلق الاطلاق
الآية ولا يبعد الحكم بغير ذلك واما من لا معه فيه بحسب العادة كالزمن فلا يجوز التحيل اليه قوله قريبا او بعيدا على اشكال انه يتعلق
بحيث يخرج بالتحيز اليها من كونها مقاتلا بالعجز والاجازة لاطلاق الآية قوله فان مات من القتال بعد الخروج الى الفئة من الجيش الذي
كان فيه والاصح عدم الجواز لانحصار المراد في التحرف والتحيز الى ترك القتال لوجوب التحيز اليها باعتبار كونه احد الامرين
الواجبين من القتال مع الجيش والتحيز الى الفئة والاصل التحيز اليها بعيد بدليل قوله ولا يا رب كرجع الى هزيمة وجميع في التذكرة
جاسيتان الفئة ان كانت من العسكر فله ذلك والامر بالتحيز اليها وقد عرفت فيما تقدم ان البعد لا يخرج به عن كونه مقاتلا
مع التحيز والا فلا مبني عليهما ويكون قبل ذلك منه اذ جاز التحيز مع بقاء الصلاحية على كثرة الجيش قوله وفي جواز احكامه على
عن ثنتين ضعيف وواحد نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى لا نظر الى المعنى مع وجود الدليل الدال على اعتبار العدد

الامام ح فيكون قوله والاقرب المنع خلافاً للمبسوط قوله ان العدو يحارب الاوصاف عن جيد الطلاق النص من غير حاجة

قوله فيجوز ضرب ما فيه عصمة المسلمين ... يبطل مع ظن العجز على رأى ان كان اعتبار ذلك على منظور فيه ويكون يجوز الا ... بدليل

آخر وهو قوله ح ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيكون ذكره مما لا نزاع فيه غير واضح قوله ولو انفرد اثنان لواحد من المسلمين لم يجب قوله على رأى

الوجوب للرواية قوله ويجب مواراة الشهيد دون الحربي بل الكافر مطلقاً ولو كان ذمياً وكذا الدفن قوله ولو اشتبها فليوار من كان

كميش الذكر ... وهذا هو الاصح فيجوز النظر الى العورة ح قوله والقاسم على رأى يحرم ان كان المنع مدونة الاصح الحاجة

قوله على الاصح والحكى ان احسن قوله به ولكن اذا كان داراً وقتال ... بحرة التحييد ولا الشيخ الفاني لان كونه فانياً لا يخرجه

كونه اراء قوله ولو كانوا يدافعون على انفسهم الكفارة بان يكون المسلمون قد قصد الكفار المسلمين بالحرب قوله واحتمل الحال الحكم

ان لم يمكن على المسلمين ... قوله فالاقرب الجواز اى من الترس ... مسلم ... الاصح ووجه القرب ان اولاد الكفار ... او هم ...

مع تكلم الا انهم ... او ليس لهم ... يجوز عند الحاجة ... دفعهم والاصح ... عادة فيمتنع الاصول ليهم وقتل ...

فالطايف حيث رماهم ... فيهم الاطفال والنساء اما المسلم فيجب الاحتياط فى الوقعة قوله وجبت القود والكفارة اى

كفارة الجمع لانه قتل عمداً عدواناً قوله ولو لم يعلم فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ... كفارة واحدة لا قوله تعالى فان كان من قوم

عدو لكم فتحرير رقبة مؤمنة وكانها دليل على ذلك فهو دليل على عدم وجوب القود والدية قوله ويكره نقب الدابة وان وقعت

اى ويكره للمسلم ان ينقب الدابة بدليل قوله وان وقعت به مرجع الضمير دال عليه بالمصدر ... لا يحرم فلان الكفار

مسلطون على اموالهم فان قيل يحرم نقب الدابة وعدم الطعام ... اللحاق الطعام فكيف جازت الوقف فقلنا الحق

محالف لغيره واتلاف الدابة و ... اضعافها مطلوب لان ابقاها ... يادى الى استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر

ابى طالب في موته حيث علم ان يحوله اماد ... الكفار فيجوز ان ينقب الا ... يفضى الى اضعافهم ويجوز اتلاف الدابة ما ...

على كل حال قطعاً قوله الاصح لكافة الكفار اى ادائهم قوله والمبارزة مع من اذن الامام على رأى هذا اصح الاقوال الاربعة الاولى

للتحريم طلبها لما ورد من النهى عنه في قوله ويحرم تونع ويجب اللزوم ولو طلبها المشرك استحب الخروج اليه المسلم الواثق من نفسه

بالمبارزة ... يأذن الامام قوله فيستحب ان يستأذنه ويستحب للامام ان يأذن لتجتمع ... الاحكام الاربعة قوله ويحرم على الضعيف

عن اشكال التكافؤ فان قيل عن الاشكال مع الاذن ... والاول اشكل لا مع الاذن كيف يحرم ويكره ... يأذن الامام

في الحرام قلنا يحتمل ان يأذن الامام ... ولا يعلم حال المستأذن فيكون التحريم والكراهة على المستأذن باعتبار ما يعلم من نفسه وتعالى

الحكم في ذلك بدون الاذن فيكون كالمتردد بين التحريم والكراهة على ... المبادرة مع ... الاذن ... قوله ولو لم

فالاقوى من كارسته الاقوى ... بالشرط قوله ويجوز الخديعة في الحرب ... في القاموس ... اظهر ... الى القوم

قوله ويحرم الغدر بالكفار اى بعد الامان قوله والغلول منهم اى السرقة من اموالهم للحديث ولا ينبغى ان يخرج الامام

الجعل له المراد لا يجوز ذلك بدليل قوله ومن يعين على المسلمين لا وجه لم يجز ... قوله ... ان ... عليه ...

غير الالزام قوله ولو عين شيئاً دفن الميت وعنده فلا رجوع قوله وكذا لو ... ولو اريد به بعينه لا ... فانه ...

التعيين من حيث الاجرة واستأجر الجهاد ... السبيل ... استحق الاجرة قوله والوهب ... في استحقاق كل الاجرة

نظراً لا ... على الجهاد ... لبعض الاجرة ... وان لم يجز ذلك وجعلنا لا جارة ... كالاول

كما قاله الشهيد ... والثاني لا استحقاق كل الاجرة ... الى صدق اسم الجهاد بذلك لا استحقاق ... بعيد

المسلم موضع ترود قوله والاكراه يا ... ان اخذ المال ... عبارة التذكرة والمنتهى والتحرير ...

بالوقف

بالتوقف الحكم والشيخ كون الامام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المصنف ... وفي الحواشى المنسوبة الى شيخنا

الشهيد على التحرير ان توقف المصنف يحتمل شيئين احدها الاحكام التى تحكم ... الاسترقاق لا المن والفداء في حال الكفر ... الاسلام اولى

منهن ... من الروايات يعين استرقاقه ويحتمله كما هو قول بعض العامة لان المن يمنع ... بالاستيلاد ... قبل

الاسلام فكذا بعده ... الشيخ باسناده عن الزهرى ... قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه ... صار

فيئاً وهو ... الحرب والحرب قائمة لان الامام مخير ... الدم وهذا لو اسر حربه ... في الحرب قبل ... والا فيها لا

... على احد بعد الحرب ومع ذلك ... الاسترقاق ... لا قائل له من الاصحاب ... توقف المصنف وكذا ... الشيخ

معاد ... اسره ... وولد ... لا ... ذلك الاسير ... والتمسك ... استحقاقه

قوله ويتخير الامام بين ضرب ارقابهم ... ذا في غير ... وهذا غير ... واجتهاد ... شهوة ... تصريحاً والظاهر

بحسب شهوة قوله وتركهم حتى ينزفوا ... تنبيه على انه لا بد من موتهم والا لم يتحقق الامتثال ... الحكم

بذلك فلا بد من الاجتهاد عليهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ... هذا التخيير بحسب اجتهاد في المصلحة لا بحسب شهوة

كما صرح به المصنف في التذكرة والمنتهى ... المسلمين ... المصلحة لهم لا فرق بين الكتابى ... على الاصح ... المصنف

الشيخ ... ذلك في غير الكتابى بل جوز المن والفداء من الاسترقاق ... لا يبقى ... هو ... لا يثبت الحكم

هذا القسم ... بعض الاصحاب وهو ضعيف قوله سواء ... المسلم اذا اسلم ... وطئ المسلم لها ... مطلقاً

... او بالعقد اذا كانت كتابية وهو ظاهر قوله وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقاً في التذكرة والمنتهى اذا اسر الزوجين معاً

واحد ... او ... النكاح ... النسخ ... العموم ... الرق ... بالملكية كما سيأتي في باب

باب ... الملوك لا ... مخالف ... قوله ... الزوج ... قوله وباسترقاق الزوج

الاباسره خاصة لانه لا يصير رقاً بمجرد الاسر قوله ولو كانا مملوكين ... تخير ... لا ... رقاً ... الانفساخ ... اذا لم

الآن المقتضى الانفساخ ... حدوث الرق ... الاجماع قوله ... اهل السنة

ولو لم ... ان ... مطلقاً على الاول ... الوجه الذى يصور قوله ولا تنقض

اجارة المسلم في العبد المبيع والدار المغصوبة ... ولو جعله ... اجارته لو ... قوله الا ان يكون الدين ...

فيسقط كما لو اشترى عبداً ... الاجل ... ومستند ذلك الاجماع وان ذمة العبد ... لا ينتقل استحقاقه

قوله ويقضى الدين ... الاغتنام الرق على اشكال يجب ان يكون الاغتنام بالغصب على ... بالرق

... الاشكال من ان المال يخرج بالاسترقاق عن الملك ... الدين ... لا المال فيتعلق الدين

بالمال بالاسترقاق ... ان حق المال ... الدين ... المطالبة ... اذا ... من الاداء ... الاستحقاق

من اخذه بخصوصه اذا اراد ارقاقاً ... انه مخير في جهات الاداء وذلك ... التعليق والاصل ... التعلق بعد

استحقاقها وان زال ... الاسترقاق ... الملك ... الدين ... خلاف الموت فان ...

بالملكية فان ... بعد الموت حيث ... على حكم مال الميت ... زوال الملك

لا يقتضى زوال ... كما في المرتد عن فطرة ... من ... ذلك ... هذا الكلام ... من وجهين الاول ان الاشكال

... الطرفين ... وجوابه ان احد الوجهين يقتضى ترجيح الآخر وقد تضمنت العبارة الاول ... الثانى ان ...

المذكور في المرتد ان كان ... ثبوت الحكم ... وان كان ... الى الدليل ... الاقوى ...

ذلك لا يندفع الوجه الاول منهما ان يقال ليس والقوى بالمذكور فيها ولا بما فيه وجه وتردد ما يكون معبر عن ذلك التردد وكذا الترك على
الحل والقياس قوله ولو استرق بيع بعد العتق وقد حق القسمة لان ذمته شرح بحالها وهي محل الدين له صلاحية الاداء بوجه آخر
قال لا يخرج المال لعصمة بجميع اسباب النقل ولغيره انتزاعه بدين سابق باذن الملك حيث وجد ومنه حيث يتعذر الايصال جانبه
وقوع ذلك منافية وذهب الشيخ الى وجوب القضاء من المال منافذه ان هذه المسئلة محل تردد وهو بعيد من مختار المصنف
هو الاصح قوله ولو امرى فالوجه الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين والاصح تقديم الدين لسبق تعلقه بالعين كما بيناه ولا يغير
كون محله الزمان لان ذلك لا يمنع في التعلق قوله ولو كان الدين لحربي فاسترق المدين فالاقرب سقوط هذا الترجيح اذا كان الدين لمسلم
او ذمي ووجه الدين في ذمة المسترق وذمته يجب ملاحظته المسلم ولا رده وما فيها السلطنة تبعا والحربي ومال الحربي كان للمسلم اخذه قهرا
وقد يا تنفي في تحقق القهر المتحقق للملك ولا شبهة في ثبوته في الدين تبعا لا مباشرة لعدم تعين الدين ووجوده كذا محققا
ولو اسلما الى المالك والمديون او اسلم الملك خاصة فهو باق الى الدين ان يكالم لانه مال المسلم الا ان يكون مالا مملوكا للمسلم كالخمر
والتي به الظهور الاحرين في ان الخمرية او ثمرة او شبهه كالصداق وعوض الاجارة قوله اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط
باسلام المديون خلاف لان الحربي اذا قهر حربيا ملكه وجاز نرواده كما بيناه فاذا قهره على مال ملكه ايضا والاتلاف نوع من القهر فتلاف
في ذمته شيئ باسلامه وان لم يسلم فلا حاجة الى ذلك الى آخره قوله كونه الترتيب هنا الى التخيير وحسن ذلك خلاف فقيل الى سبع سنين وقيل ان
هذه الرضاع وقيل الى البلوغ وهل يتعدى الحكم الى الجد والاقرب فيه نظر قوله ولو عجز عن المشي لم يجب قتله لجهل بحكم الامام فيه فينبغي ان يراد نفي
الوجوب نفي الجواز فيراعى الاغنم بالاضعف والمراد بالاسر ما كان ماخوذا في الحرب قاية لا بعد انقضائها وان كان ذلك ظاهر الاصح
كلام الامام فيه لان الاول لتخيير بين انواع القتل اما الثاني فانه يتخير فيه بين الامور التي ليس منها القتل واحد منها على الاصح قوله فان اسلم
فهو وكذا لو مكنه كان قوله وكره قتل صبرا انه الحبس الذي يقتل غير ذلك قوله في تحمية الباقي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطفل
خاصة لا السعي في هذا خاصة دون غيره اقربه الى الاختيار وان كان الحديث يدل عليه ان المنتهى نكر الموجب لاحكامه ككونه
مع الوجه حيث يمكن ان يكون من ادعاء اعتقاده قوله فان ادعى الانبات بالدواء ففي قوله اشكال الاصح القبول الاحتياط في الدم وقوله
اثبات الشرك ويشكل ذلك بان الرواية وردت باعتبار الشعر العانة قوله والخنثى ان بال من فرج الذكر دون الانثى
فينبغي ان يراد ولم يا خذ من الانثى قوله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه بالخروج الينا قبله
تحرر لان التحريم ان يكون بسبب من الاسباب كالتجارة والارادة والزيارة وقهر وعليه ما لا يجاب بالخيل والركاب
وهي قسمان الاول تقدم في باب الخمس الثاني المراد هنا فعلى هذا الغنيمة في موضوع الكلام ما لم يميل الى المعنى الثاني كما رواه العامة
على كل التعيين صدق العام على افراده قوله دون المحتلم المسترق المحتلم اذ وصاحبه حاضر يسقط بالحيلة والمسروق
المأخوذ خفية وهو بخلاف ذلك وهذا القسم يختص به اصحابه فان قيل قد سبق تحريم الحلول من الكفار قلنا المراد انه اضافة
التحريم الفعل الاختصاص مع امكان الحمل على تحقيق التحريم حال الامان وحالة الحرب قوله وان ما يجلب عنه بحارة بغير قتال الامام
حتى ودون القطع لانه معطوف على الخيل بدون كانه لا وان يحل بغير ايجاف بخيل ولا ركاب لان مقتضى عبارته ان ما اجلى
مثل ان ينزل المسلمون او على حكم ونحوه لم يكن غنيمة وقد ذكر في المنتهى والتذكرة
القرآن واحتج الشيخ بما افاء الله على رسوله والاول هو الظاهر قوله والاول ان يعم المسلم فكل غنيمة على هذه العبارة
لانه قد جعل احد اقسام الغنيمة فكيف يصح قوله بل ينبغي الحاقه كالخمر وجواز اتلافه التحليل كالخمر هذه العبارة
والتركيب لا معنى للاعراب فعل فيها وكان حقه ان يقول وهو اتلافه كالخنزير او التحليل او كالخنزير قوله سواء كان غنيا او فقيرا وقيل

الاعند المحاجة والاصح الاول لظاهر قوله فكلوا مما غنمتم قوله ولو عمل شيئا في الاصل الرتبة الثالثة ما لا يستقل بحرج منه
هذا في حال ظهور الامام عم اما في حال الغيبة مع ذلك كله كما صرح الدروس وصرح به غيره وقد عد الاصحاب في المنفتوح عنوة ارض العراق
وحد طولا من الموصل الى عبادان وعرضا من طرف القادسية المتصل من العذيب الى حلوان العجم وكذا على الظاهر
وخراسان من اقصاها الى كرمان وخوزستان وقزوين وما والاها ذكره بعض الاصحاب مستندا الى المبسوط والشام
ولم يذكره الحديث وكتب التواريخ كافلة ببيان ذلك قوله وما كان حال الفتح مقتضى العبارة ان هذا في الغنيمة وليس كذلك لانه
في سائر الاموال قوله فعليه طسقها هو الخراج فارسي معرب قوله ارض من اسلم عليها في هذا التركيب نظر لانه ليس فيه ضمير
يعود الى الموصول ولا دام الربط بدونه والعذر بان في اسلم ضمير يعود اليه واهلها بدل منه الا ان ابدال المظهر جائز
نظرا لان ذلك حيث يكون الفعل ما يمتنع التصريح بفاعله كفعل الامر ومضارع المتكلم مثلا لا نحو هذا ولان فيه ما فيه فان الغير
لا ينفرد اصلا فيحقق ابهام فان مرجعه ان صح منهم وهو الموصول بخلاف قولك وان فعل الغير موجود قوله فان كان لها
موروث فعليها طسقها ذكر الاصحاب هذا الحكم كذلك فان قيل كيف جاز التصرف في ملك الغير بغير اذنه قلنا اذ دلت الروايات
على ان الارض من عمارتها فقد ظهرت علامات الاباحة لمن شاء احياها كان في سائر الاشياء التي شهدت القرائن باعراض المالك
عنها وجب عليه اجرتها لان القرائن انما دلت على الاعراض عن العمارة لا عن الاجرة ولو ان المالك ترك عمارتها لعذر وجب
مانع ونحو ذلك لم يجز لاحد احياؤه ولا اباحته احياؤها قبل ان يعلم مالك ثم ظهر المالك وهذا جيد ايضا قوله الغابات
اي هذه لا يعد من القسم بل هي الانفال لان القسمة اموال الكفار ولكن كانت ليس فيها اثر اليد فهو مملوك قوله ولو وجد شيء في دار
الحرب اي مطروحا في مكان لا يظهر عليه علامة الكفر كالحديقة في طريق ونحوه قوله الغانم هل يملك حصة من الغنيمة بمجرد الاغتنام
فيه احتمال القول في ذلك واما ذكره هنا التصريح على الثاني قوله فعلى الثاني سقط حقه بالاعراض قبل القسمة لانه غير مالك وانما هو
حيازة ومنه من العبارة انه على القول بالملك بالاغتنام لا يسقط بالاعراض وبرده ان الملك وما يجدده تمام لولا الاصل لزوال الاعراض
فلا منافاة اذ الوجه الاقوى في الجهاد ضعف الملك والقسمة بعد فيسقط بالاعراض فقد يقال هذا لا يصلح للاستدلال لانه
لا دلالة فيه فلا يلزم من التوقف ما جعل مستقلا بالايجاب لا يمكن ان يكون استدلالا بالمقارنة يعني انهما سبب وضع المراد
ثبوت انه الاعراض وهو شرط في ملك الحصة او تحقق الترجيح ان مقتضم الايجاب لا يوجب بذلك بل ينبغي كذا قوله والاقرب عدم تحقق الاعراض
قوله فيحمل قبل القسمة هذا بناء على عدم الاعراض عن الحق بها المستلزم الثاني ووجه القرب توقف الملك على اختياره ولا الكان قهرا
لا الاغتنام وقد فرض خلافه والاختيار قد حصل وفيه نظر من وجهين هو الاول الاتم توقف الملك على اختياره بل على القسمة
التي هي منوط باختيار الامام الثاني انه لو ثبت توقفه على اختياره فهو اختيار مخصوص لا مطلق الاختيار والحق ان قلنا انه يملك
بالاغتنام فتوقف الملك يستلزم ان يتحقق ما دل الشرع على الملك به قطعا وهو القسمة قوله ويرتضي الموثق كالمعدوم من الباقين
سواء كان هذا الحكم من احكام ما قبل الاقرب وهو حيث الاعراض وربما فهم بعض الفضلاء تعلق قبل الاقرب على انه حكم حيث
لان الاعراض اذا لم يصح والوثيقة من حيث هو موثق كالمعدوم يعني انه مساو وان لم يرض وهذا يحمل الا انه بعيد الغاية عن
تكلف العبارة ووجها قوله ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس نظر اقربه انها للامام الا النظر في انه للارباب الخمس
المذكورة الجميع باعتبار الحق المقتضية للتسلط عليها في الغنيمة الذي لا يملك مالكه فهو كالمباح المختلط بالملك كما كان الغانم
عليه يد اولا مالك لانه لا يبيعه ولا يهبه وان الكتاق اولى ليس به وان كان له استحقاق اولى ليس له منه ما يد به اذ اليد في القسمة
من الحيازة وذلك متحقق في الامام دون غيره فيكون بها وهذا الوجه هو الاقرب فان فيه قوله والاقرب عدم الاعراض المفلس

والصحيح هنا ينبغي ان يكون متفرعا على الثاني وثبوت الاولوية اذ لو ملكه المتقبل لم يجز له التصرف في المال في الملك الى
آخر كلامه فما قلناه بالاولوية خاصة وكلام الشيخ الفاضل هنا لا يخلو من نظر لانه بين الترتيب بانه غير مالك ومقابلة بانه مالك
فينبغي عدم صحة اواضحه مطلقا لانه يستلزم التصرف في الحقوق المالية وهو ممنوع منه وعبارة المص عدم الاعتداد بها قوله والاقرب
العبد على نسخة فتح الترجيح بالسيد في بعض النسخ والاقرب العبد من الترجيح بل للعبد وهو اصح في النسخ قوله ويملك
بالاستيلاء لا يكفي في هذه العبارة من التكلف والبعد عن الفهم لان الناظر يتوهم منها يريد تمليكه في فرع الثالث والاقرب
وهو الملك بالاستيلاء لان الملك يمتنع ان يبقى بغير مالك لعدم تعلقه وقد زال ملك الكافر فيثبت ملك المسلمين اذ لا واسطة ولا
ثبوت الاولوية لانه قول ضعيف فائدة معنى ملكه انما يملكه صيرورته بحيث يقدر على التملك بسبب قريب بمعنى انه قد حصل
الذي لها حصول المكلف معه قريبا جدا ولا في العبارة من تاويل واما ما كان على له اهلية ان يملك قلت الظاهر ان المراد
الاولوية التحجير في الارض المباحة وحيازة المباحات والمعطا ونحو ذلك قوله وكان في المقيم من يحقق على بعضهم العتق على
الاول نصيبه اعني الاقرب بالملك بالاستيلاء والضمير في نصيبه يعود الى ذلك البعض قوله وقوم عليه ان قلنا الشريك
ان ادخل في ملكه شقصا من ينعتق عليه قوم عليه لانه باد خاله اياه في ملكه يعتق لان اختيار السبب اختيار للمسبب والاعلم
ذلك كالوارث وكيل المالك اياه ونحو ذلك قوله ولا ينعتق عن الثاني اعني الاقرب بانه ملك ان ملكه قوله الا ان يجعله الامام فينعتق
لان قسمة الغنيمة باختيار الامام ع ويملك الغانم بتخصيص الامام ع ولا يتوقف على رضاه قوله فان خص بجماعة واحدهم
الاقرب تقييده بالرضا هنا لان الشركة عيب فلا يلزم الرضا بها ولا اه بعد فعل الامام وذكر بعض الرضا لعدم جواز مخالفته
لا بحث في الامام لانه معصوم يجب طاعته وكلما يفعله فهو عين الحق انما البحث على تقدير ... ان نائبه على احد التقديرين
بالرضا بالمشترك يحال الذي يرشد اليه الدليل المتقدم لتقدمه ما يدل على ذلك من الشرع نص او اجماع وتحقق الاولا
في الرضا بالمشترك دون الحكم بالتوقف على الرضا على تقدير الرد وهو ظاهر قوله ولو وطي الغانم جارية المغنم عالما سقط
من الحد بقدر حقه هذا مبني على ان الاقرب من انه يملك والتقييد بكونه عالما ليخرج الجاهل لانه شبهة وينبغي ان يقيد بكونه عالما
التحريم لانه قد يعرض له الشبهة فلا وجه لسقوط مقدار حصته من الحد لانه وطي في ملكه لو قلنا بالاولوية او بالاباحة فالشبهة
ينبغي ان الاحد لعدم تحقق ملك الغير ونحوه حصوله في ملكه بالتحقق فلا تفرع عن الشبهة قوله والاقرب وجوب العشر ان كانت بكرا
مع عدمها هذا مبني على الملك بالاستيلاء ولا شركة والاشهر في وطي المشترك لو كان وقيل بوجوب مهر المثل والعمل على
رواية وان كان من جانب المالية تقتضي ... المثل لعدم الملك بالحيازة مهر المثل ... اوفق بالمراعاة
الحال على الكاشف وهذا ان كانت جاهلة او مكرهة ولو كانت مطاوعة عالمة نفي وجوب المهر اشكال لانها بغي ... واطلق الشيخ
في الخلاف عدم وجوب المهر بالوطي وكلاهما غير جيد قوله ويسقط منه قدر نصيبه لانه مالك له قوله ويلحق به الولد لامتناع الحكم
البعض دون البعض اه قوله واعتبر نصيبه بكونه ولدت في ملكه لو قلنا بالولا اقتضى باعتبار الاستحقاق قوله ويقوم الجارية عليه
ولدها اليوم سقط حيا اوما يوم ولدها فيصير ام ولد وماما ولد فيلحق به وصيرورته حرا واما قوله يوم سقط حيا فلا يخرج
كونه ادميا وهو محل كونه مالا الا بالاستقلال وقد قوم عليهم والحق ان حصته تسقط قيمتها وتسقط حصته الا ان كانت قد
قبل الوضع لا ولاج يتوهم مع الحال الاقسم عدم الحاجة لظاهره التحريم والكراهة اظهر قد صرح في المنتهى بكراهة قطع الاشجار
التحريم لانه من بعد وان كان في الحديث نهى النبي عن ذلك عند عدم الحاجة فانه محمول على الكراهة لان المتبادر في مثاله ذلك التأديب قوله
وكذا التورية والانجيل لانهما محرمان مبدلان فلا يكف الا ... حكم انه للمنسوخ ... بالنقض يجوز الاستيفاء حال ...

ولي

وليعين بها ولعظم الحق من الباطل فيها انهم يجب دفع الوصي اليهم وفيها وجعلها عند من له قوة البعض من المؤمنين
اقرب الضلال لهنا عن غيرها باذنه غصبه بعد دفع الوصي يجب البراءة بالشروط كاملا على الثلث قوله لتعلق الاستحقاق بحكم الغنيمة
قوله والوضع في التذكرة اقرب الوضع عما يحتاج اليه الغنيمة وكذا قيل في المنتهى والتحرير وظاهره انه لا تفاوت لان الوضع
لابد فيه ولا قوام الامور المذكورة قوله بحيث الموجود بعد الحيازة قبل القسمة والفرق بين كونه اوّلا واحدها حاضرا ولا
قوله والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة شرط الحاقهم بهم حضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعده فلا شيء له
اجماعا في عبارة ابن الجنيد ما يقتضي الاستحقاق اذا كان المدد لصد المغيرة فانه لم يلحق قبل القسمة ولا يختص بالدفع اليهم
الا ان المص نقل الاجماع في غير موضع على عدم الاستحقاق قوله والمريض وكان مرضه مانعا من الجهاد كالبلوغ ام لا كذا الصداع
وهو مذهبنا قوله وللفارس سهمان وقيل ثلاثة اسهم وبه رواية الاول هو الاصح والمشهور وبالشهرة ترجح الرواية على الاخرى
قوله وللاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفوه ان قاتلوا مع المجاهدين على راي المراد بالاعراب هنا من كان من
اهل البادية كذلك فان ان المذكور هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية حسنة والمراد من اظهر الاسلام
ولم يصفوه من لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه بتقرير المعرفة وانما ظهر الشهادتين خاصة ليس لهم علم بقواعد الاسلام قوله
وينبغي المقاصد في الرمي لسلب شدة ... ووضع هذا الحكم يمكن ان يكون الاستحباب فيشكل بان مناط
هو المصلحة وبدونها لا يجوز فكيف يتصور الاستحباب ويمكن كونه على الوجوب فيشكل بان المصلحة لو اقتضت خلاف ذلك وجب
المصير اليها الا ان يحمل على الوجوب مع مطابقة المصلحة ولا يسهم ... ولا المرجف لا يرضخ لهم ان قيل كيف انه لا يجوز
مع الجيش وذكر انه لا يسهم لهم فاعادته تكرار ويجاب بان ذكر الاسلام هناك استطراد وهنا محل التحقيق وايضا في
فائدة بيان عدم الوضع ... اعاد الضمير الى ... والمرجف لصنف الجمع ... على المعنى لانه المحل الكلام في قوة المتعدد
اليه بج علينا الجمع اما حقيقة او مجازا قوله وفي الاسلام الخطأ وهو الذي يكسر العظم ... هو الذي يوضح ذات ...
وهو معنى المتكفى في التذكرة والمنتهى وهو الذي يكسره عبارة القاموس تفسير يناسبه قوله والقحم وهو الكريم ... باسكان الياء
واسكان الحاء المهملة قوله والضرب وهو جمع الضاد المعجمة والراء المهملة والراجع وهو بالراء بعد الالف والحاء المهملة نظر
الى آخر المسئلة موضع تردد والاستحباب في استحقاق لو صار والاستثناء فارسا بعد الحيازة قبل القسمة لانه
واللاحق قبلها والمولود قبلها الا ان الموجود في عبارات المص ... وغيره ان الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة وربما يشكل
على ان القسمة ... بالحيازة حتى لو قبضنا ... القسمة اعتبر الحال حين القسمة وكلام المص هنا يقتضي المعنى الذي ذكرناه ... فان انه لو دخل
داخلا ... قبل القسمة فرسا اسهم له وان كان قوله والاعتبار بكونه فارسا لا ينطبق عليه بحسب ظاهره وانما الذي يحتمله الاول ان صدره
ما سبق والثاني ان زمان من الحيازة الى القسمة ... فكان فارسا ... وفيه ظاهر ... قوله الى زمان القسمة ويشكل
اذ لا دليل يدل على اعتبار ذلك والذي يقتضيه النظر ان كل من صدق انه فارس وقت القسمة استحق لانه محل اعتبار الفارس والراجل
ونزل شيخنا الشهيد العبارة على معنى ان القسمة وجعل ما قبل ... على ملك الغانم بالحيازة وما بعده معيا على ملكه بالقسمة
التقصير ... الحيازة من الدلالة عليه فلو دخل ... بعد انقضاء الحرب قريبا قبل القسمة ... لم يزل وهذا الحكم على كل
قبل الحيازة قبل القسمة لم يسهم له فتعين ... قوله ولا يسهم ...
في المقوية للفرس باعتباره والغاصب بالنسبة الى ... ولا يسهم في الحرب ...
الغنيمة فلا يستحق ... قوله ومع حضور السهم لان المعتبر في الاستحقاق الوجود ...

لاحتمال المراد كونها بحيث يكون لعلمها عادة اذا اداه لم يكن هو بامره وذلك متعذر منها الا فى الامكان فى نظائر ذلك وحاصل
وان اتفق منه **قوله** والاقرب احتساب الاجرة اللازمة للغاصب من سهم الفرس المغصوب الثابت للمالك بسبب حضوره ووجه الاقرب
ان المالك انما يستحق السهم بسبب فعل الغاصب وهو احضار الفرس والانتفاع به فاستوفا عوض منفعته ولا يكون العوض الواحد لاجل
عوض وفيه نظر لانا لا نسلم ان المالك يستحق ذلك بالسبب المذكور ولم لا يجوز ان يكون استحقه لكونه فرسا مع الجيش والاجرة ثابتة على
الغاصب فلا يسقط بالامر المحتمل وايضا فان السهم من الغنيمة ليس فى مقابل منفعة الفرس وانما ثبت بالاصالة للفارس باعتبار
ولم يملكه الغاصب اذ لو ملكه لامتنع انتقاله عنه ولكان اخذه زايدا عن الاجرة منتفيا اذا استحق له ويستحيل ان يودى دية اللازم
ما لا يملكه ولا يستحق من غير رضى من ملكه والاصح وجوب الاجرة على الغاصب ورد السهم **قوله** ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط
المالك حصته حضوره اى لو كان الغاصب ذا افراس وحضر المغصوب او يقال الحمل على حقيقته فلا حاجة الى التقييد باسم المغصوب
فالوجه التقسيط لما يستحقه بسبب الفرس الثانى بين المغصوب وما يملكه وبيانه ان السهم الذى يستحقه لا يدفع له وكذا الاخر
بسبب احد افراسه لان المغصوب واحد فلا يمكن ان يكون له زايد من سهم ويبقى السهم الثالث كان يتعلق جنسه الى الاخر
يحتمل نسبته الى المغصوب بغير تفاوت فنسبته الى احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح فتعين التقسيط بان يسهم السهم قسمين فيكون
للمالك نصف والغاصب نصف باعتبار فرسه الاخر واعلم ان الشارح الفاضل السيد عميد الدين جعل التقسيط بوجه اخر
تقسيط مجموع السهمين على الافراس الثلثة ويا خذ المغصوب ثلثه اسهم فله الاجرة جميعا او الاكمال كان وفيه نظر فان فى الرواية
امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل افراس فلا يسهم لها الا لفرسين منها وذلك دال على ان ما سوى فرسين وهذه لا يدل على تقسيط
مجموع السهمين على الافراس كما لا يدل على ان السهم الثالث للفرس المغصوب او افراس الغاصب لان الاستثناء فى سياق النفى يدل على الحكم
وهو يقتضى بقاء احد الافراس الباقى للتقسيط **قوله** والحق ان الغاصب بافراسه ثلثة اسهم كاملة والترجيح قايم فان الملك كل فرس
بنسبة السهم اليمن من جهة كونه مملوكا لا يستحق اهلية المالك الغاصب وسهم بسبب المغصوب ولانه لو لم يوجد المغصوب لا يستحق ذلك
وجه بقى استحقاقه للاستصحاب ولان الاجرة المغصوب فى حكم عدم ويجب رد سهم آخر المغصوب يستحقه المالك مع حضوره المغصوب
اسلفنا ان المالك يستحق السهم فى مقابل منفعة الفرس الذى استوفاه الغاصب حيث جعل الاجرة منه لم تجب للمالك بها لاستحقاق
وفيه ضعف آخر **قوله** لو تعددت الافراس الغاصب واتحد المغصوب وكانت افراس الغاصب فوق اثنين فعلى ما اخترناه يقسط
السهم على ثلثه ان كانت افراسه ثلثه وان افراسه ثلثه وعلى اربعة ان كانت اربعة وعلى ما ذكره الشارح يقسط مجموع
السهمين على مجموع الافراس **قوله** ولو تعددت افراس المالك خاصة واتحد افراس الغاصب اشكال ينشا من ان تعدد افراس المالك دون الغاصب
تعدد افراد الغاصب فى ان حكمه ولا شك ان المالك يستحق ثلثه اسهم بافراسه فكل السهم الثالث هل هو مستند الى الفرس المغصوب
ام لا فيه اشكال ينشا من ان المغصوب لو لم يكن حاضرا استحق ثلثه سهم بافراسه التى معه فلا يزال الحكم بحضوره لاستحقاقه
ومن ان السهم الثالث يمكن استناده الى كل من الافراس التى معه والمغصوب فاستناده الى واحد بخصوصه ترجيح بلا مرجح
فان قلت لا معنى لهذا الاشكال لان المالك يستحق ثلثه اسهم على كل تقدير فاى فائدة يكون محل اشكال فاى فائدة يترتب على الوجهين قلت
فايده تترجح على ما اختاره المصنف من الاجرة المحتسبة من سهم المغصوب فان قلنا ان سهم الثالث للمغصوب لم يجب اجرة اخرى الا ان نقول
والا وجبت ذلك وان تقول على ما تقدم المصنف من اختيار التقسيط يلزمه ما قيل به ولا يتم الاشكال المذكور والصحيح ان المالك له ثلثه اسهم
والاجرة على المغصوب ووجهه معلوم كما سبق **قوله** لو تعددت افراسهما فى الوجوب اشكالية من ان ملاحظة وجوبه ثلثه اسهم لكل منهما
فرسين ومن ان عدم الاولوية فى نسبة السهم الثالث الى فرس دون فرس يقتضى التقسيط وعلى هذا فى احتساب بعضه الاجرة

بقى له المالك اشكال بنا على ما اختاره المصنف من ان الاجرة من سهم المغصوب وعلى ما اخترناه فالواجب لكل منهما ثلثه اسهم
ويحتسب اجرة المغصوب ايضا على الغاصب **قوله** ولو غنم السرية شاركها الجيش الصادرة عنه الا ان يرده وهو كان **قوله** وكانوا لو اتفقت
كانت الغنيمة واحدة اولى بحرمتهم لان الجميع جيش واحد **قوله** وتاخير القسمة فى دار الحرب والاول هو الحق لئلا يحتمل التقسيم
استرجاع المشركين لها **قوله** واقامة الحدود وفيها لئلا تحمل الحد والعزة فيدخل الى دار الحرب ولو تمكن الحد اتفق منفى دار الحرب
قوله فلا سبيل على الاخر لامتناع دفع العوض عنهما كان لو تلف فى الاموال **قوله** ولو عرفت بعد القسمة استعيدت كما وقيل يؤخذ
الى الحكم قيمتها من بيت المال ضعيف **قوله** والمرصد للجهاد انما يملك رزقه من بيت المال لان ذلك ليس اجرة فان الارتزاق
بيت المال لا يزيد على كونه مصرفا له ما دام لا يقبضه لم يملكه **قوله** ولا تخلف لا من جرحه كل يد المقول عليه وسو جنة او سلاح
الجنة بالضم ما ستر والمراد فى قوله ومن خالية وما ذكره جيد فكل لان الوصف لا يساعد على كون الشئ ما عدا ما كالاقطاع
قوله ولو تجرد وبعث الى عاطرا بالمخاطرة زايدة على اصل الجهاد والمشترك بين الكل والكون الى على كالزاد احتاطه فى المنع
الحرير لا يستحق السبب لان الرتبة فى المنع والدفع وهو قريب **قوله** وفى هذا السلب الصبى والمراة والمجنون لان لهم سهاما
القسمة وهو سالم ورضى وكذا القول فى العبد والكافر على ما سبق **قوله** والنقل هو الحكى زيادة بالنقل لا بعض القائلين فى مقابل
قلت **قوله** وجعل الغنيمة هى جمع الزاد والتهيئة **قوله** ولو قال فعل العدو من احد القسم سببا فهو مع ظاهر ان وجعل ذلك
العلم بالعوض كمن سياتى انه اسم قوان جهاد العوض لا يقع اذا لم يكن مانوى التسليم كما لو قال من فعل كذا فله ثلث فلان **قوله**
الانتفع الصلح ورده الى ما منهم للامر على ما ينفع الوفا به ما وجب شرطه يقبل على اشكال ينشا كما ذكره ومن ان جعل الصلح المتعلق
العادة المتعين ضرر المسلمين لا يجوز الا متى المصلحة الحاصلة فى جعلها فان التلاف ثلث الغير عند معارضة المصلحة الكلية
توقف ضرر الدفع الاقوى عليه جايز وقد يجب والاصح اتباع المصلحة ولو كان ان كان بعض الصلح لا يضر بالمسلمين لم يتم
استطاعه ثم نقض واحدث الجارية والانثى ومع القيمة والاستدلال السابق لا ينهض على ازيد من ذلك **قوله**
فاسلمت قبل الفتح او بعده اولم يكن فيها جارية فلا شئ له فى التاخير لمنعه العوض اما الشرط لا وجوده وعينه ام يرد فان قلت
هو دال الاول على ان فى مقابله عوض وقد مات فله اجرة المثل فلم يبطل فى مقابله عوض هل او فى مقابل الاوجوده اصلا فوجه لا
وجوه لا يصيرونها فى الحقيقة فى مقابل شئ فيحيل مضاؤه ليس شئ فى الواقع فلا يكون له اجرة واما فى الاولين فانها تعين العوض
الشرط لم يقدر تقصيرها لا يوجب عوض **قوله** وان ماتت قبل التسليم مع الكلفة احتمل اجرة المثل والقيمة هذه المسئلة كما لها من قوله
ولو ماتت قبل الفتح او بعده فيجب ان يعيد العبارة بانه اذا لم يكن التسليم وما ذكره المصنف هنا حق لان انما احتمال الاجرة فلان العوض
قد مات وهو من جهتها لا اجر قبل تسليم وحصول القدر فيجب رد عوض العمل المحترم الذى لم يصدر مجانا وذلك اجرة مثله فان العوض
المعين يوجب انفساخ العقد واما الاحتمال القيمة فان العوض الذى هو الجارية قد دخل تحت يده باعتبار كونه معوضا وانكان تسليمه
عوض قيمته وهو القيمة هنا لان شان المضمون اذا تلف ذلك ولان القيمة اقرب الى الجارية من اجرة المثل ولا يلزم انفساخ العقد
بل هو انما امتنع امكان التسليم وهذا اقرب فلا يلزم قبلها انفساخه هنا وحكى شيخنا الشهيد عن بعض معاصريه انه كان يلزم ان الاولى اجرة
اجرة الجارية الموقتة المتقدم فيها بعد التلف ورد ما يقتضى السكوت على وفق الاحتمالين والتعرض الى اضعفهما واقول ان
وجوب الاجرة للجارية غير محتمل اصلا لان تاخير تسليمها قبل المطالبة لا يقتضى كونها مغصوبة فكيف يجب بها الاجرة **قوله** ولم يحصل الا للتلف
الجارية فى وجوب تسليمها اشكال ينشا من عدم الاشكال فى وجوب التسليم عملا بالشرط وهو الاصح **قوله** فى الامان الامان عبارة عن ترك
اجابة لسؤال الكفر بالامهال لا القتال فى المنتهى وهو فى التذكرة فان قيل الامان عام البقاء فى البلد كما كانوا مسلمين فتال

هو [illegible] عن طاعة الامام [illegible] الامام [illegible] عليهم من الخروج [illegible] ولا يصح [illegible] المسلمين [illegible]
ووجود المصلحة يجوز [illegible] وهم [illegible] واجب فلا يقال [illegible] في دار الاسلام
واما [illegible] المسلم [illegible] وجب القتل [illegible] الامان [illegible] في دار الاسلام **قوله** ولا يصح [illegible]
ولا الاقليم ولا البلد ولا القرية [illegible] من الامام [illegible] الطلاق [illegible] الصغير [illegible] بالاجماع [illegible] المسلمين
من استثنائه **قوله** ويصح من [illegible] المسلمين [illegible] العدد [illegible] كالعشرة [illegible] والحصن الصغير [illegible]
[illegible] اجازه [illegible] الاول [illegible] المؤمنين **قوله** ويشترط في العاقد [illegible] هذه العبارة [illegible]
ما قبلها [illegible] للعاقد [illegible] **قوله** وشرط استحقاق المفسدة [illegible] اشتراط المصلحة [illegible] تقتضي استحقاق المفسدة
وجوابه ان وجود المصلحة لا ينفي وجود المفسدة من وجه آخر [illegible] في العقد مصلحة ومفسدة [illegible]
[illegible] او كان [illegible] ولا ريب ان هذا الحكم [illegible] بالنسبة الى [illegible] الامام [illegible]
من غير اعتراض عليه ولا حكم [illegible] ما يقتضيه الدليل [illegible] اختيار الامام [illegible] **قوله**
ولو كان [illegible] الامام حيث [illegible] **قوله** فالفظ [illegible] بالفظ المعتبر [illegible] الكتاب [illegible]
الدالة عليه وكالفظ المعتبر الذي سبق [illegible] الكتابة [illegible] **قوله** [illegible] لا باس عليك
فان [illegible] الامان [illegible] **قوله** [illegible] او طلب امنه الامان
طلب الرضا بذلك [illegible] ذلك **قوله** ولا الامام على اشكال [illegible] ذلك على اشكال من عدم [illegible] على ذلك التقدير
استحقاق [illegible] المذكورة [illegible] لا باس عليك الامان والمراد بهذا المفهوم [illegible] اللفظ باعتبار الاستعمال [illegible]
منه باعتبار المجاورة [illegible] وان لم يكن موضوعا [illegible] الباس [illegible] الخوف [illegible] الامان [illegible]
باعتبار اصل الوضع وان اشتهر [illegible] الاستعمال الكثير [illegible] الا بالضميمة لاستحقاق [illegible] وعدم [illegible]
الاستعمال بحيث لا يستفاد من اللفظ الا هذا المعنى واعلم ان [illegible] في المنتهى انه لو قال بالفارسية [illegible]
بالعربية [illegible] الامان [illegible] قول [illegible] **قوله** ولو قال الوالي [illegible]
[illegible] ان هذا الامان [illegible] الوالي [illegible] **قوله** ولو [illegible] المسلم [illegible]
وقد صار [illegible] المسلمين [illegible] الحكم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المسلم من غير [illegible] القتل [illegible] الامان [illegible]
[illegible] يترتب عليه [illegible] **قوله** ولا [illegible] اجماعا ولا [illegible] من طرف [illegible]
[illegible] كل وقت **قوله** ومع [illegible] المسلم كان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] دية ولا كفارة **قوله** وقيل [illegible] لان اتلاف المال ضرر [illegible] عدم الضرر **قوله** [illegible]
[illegible] التبعية [illegible] الاصل [illegible] **قوله** [illegible] الامان [illegible]
قوله ولا [illegible] الامام [illegible] من خصائص الامام [illegible] ولا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **قوله** وكل موضع حكم فيه [illegible] الامان [illegible]
[illegible] او غير ذلك فان [illegible] الامان [illegible] فان الامان لا يوجب ذلك [illegible]
على شرطه [illegible] الاعتبار بالعبارة من حيث ان [illegible] امانه ولا يكون [illegible]

بسبب [illegible] **قوله** او دخل لتجارة [illegible] قيل ما تقدم **قوله** ولو دخل [illegible] كلام الله او [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] واما الثاني فلان الارسال [illegible] رسالة **قوله** او دخل [illegible]
[illegible] لان الطلب [illegible] الامان لا يقتضي امانة [illegible] **قوله** فلو [illegible] جاز [illegible]
[illegible] نقض الامان بخلاف [illegible] **قوله** ولو اشترى منهم شيئا [illegible] وجب [illegible] الامان
قوله ولو اكره على [illegible] رد العين [illegible] بعد قبضها [illegible] على القبض وجب [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] بعد الاكراه [illegible] بعد الاكراه [illegible] لان العقد
[illegible] فاسده **قوله** ولو اقترض الحربي من [illegible] دخل [illegible] الامان وجب رد ما عليه قال في المنتهى لان وجوب الرد
دليل على براءة [illegible] لا ينبغي [illegible] الحربي [illegible] على [illegible]
الامان [illegible] في الذمة على طريق التراضي وقد سبق في كلام [illegible] **قوله** وكذا لو تزوج امراة [illegible]
الزوج [illegible] في المنتهى والتذكرة والتحرير [illegible] مع [illegible]
بكونه [illegible] الحكم الاخير [illegible] اهل الحرب [illegible] في الذمة [illegible]
عوضه والدليل على سقوط [illegible] الامان [illegible] وجوب الرد [illegible] كلام [illegible]
الديون [illegible] غصبا او [illegible] وقد صرح به الفاضل السيد عميد الدين [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible] على طريق التراضي [illegible] **قوله** ولا الوارث في المنتهى والتذكرة والتحرير
الوارث [illegible] المسلم [illegible] المطالبة [illegible] الزوج [illegible]
وكذا الاشكال [illegible] المسلم الا الحربي لان [illegible]
لم يكن لاحد المطالبة [illegible] **قوله** ولو [illegible] الاسير [illegible]
[illegible] **قوله** ولو دخل الحربي بامان [illegible] اهل الذمة [illegible]
جاز [illegible] في حواشي شيخنا الشهيد [illegible] الحكم [illegible] اهل الكتاب [illegible] الحكم في غيرهم [illegible]
بالجزية [illegible] والتذكرة والمنتهى وكلام الشيخ في مطلق الحربي [illegible]
[illegible] جائز [illegible] الجزية [illegible] حقيقية [illegible]
[illegible] قال في المنتهى [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] **قوله** والاقرب اشتراط الحرية والذكورية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الامام [illegible]
جميعا اشترطت الحرية والذكورية لان حكم العبد والمراة [illegible]
[illegible] عبارة التذكرة والمنتهى والتحرير [illegible] الاشتراط مطلقا [illegible]
[illegible] الامام لا يكون
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ولو حكم بالجزية او الاسترقاق [illegible]

على الكفو جاز لان الوثوق اقتضا المصلحة وذلك لان ايجاب الجزية مشروط بالتراضي فلا يعتد فيه بحكم الحاكم الا بقول التراضي وقد حصل
لانهم رضوا بحكم الحاكم والاسترقاق لم يحكم به فلا يجوز لانه مخالف لحكمه واما القتل فان حرمة القتل فرضاهم بالقتل لا ايجاب شيء آخر
مثل الاسترقاق المبادأة قوله ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز [illegible] ان المراد تقدم قتل
بغير فصل جوازه فاعادة تكرار الكلام في المقيد بعض من حكم بقتلهم لا وجه فلان الامام الذي على الجمع لانه انما يفعل
الغبطة للمسلمين كفعل النبي صلعم في بني قريظة وهذه عبارة المنتقى ولو حكم بالقتل ورأى الامام ان يمن على الرجال او على بعضهم
جاز ولو صدر المصنف هذه الجملة بالفاء عوض الواو واسقط بعض لاوضح السؤال [illegible] قوله ولو اراد الامام استرقاقهم
لم يجز اي والحال انه حكم بقتلهم لان الاسترقاق لا يجوز مع الحكم بالقتل وقد سقط بالاسلام فيبقى السبيل عليهم قوله [illegible]
[illegible] جازت لانه لا امان له ولا شبهة امان ولو اعتقه اما لم يعتد كونه شبهة غير ذلك [illegible] وقيل تجوز
والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم وقيل توجد الجزية من العبد ونحو المصنف هنا اقوى لان العبد مال
ملكه فكلا يحصل لهم مال لمولاه ان قتل العبد [illegible] ويسقط من المصنف على ما في الاصح انه لا يسقط للعموم وفي التفصيل
[illegible] او قبيلا اخذت فيه والاطلاقة الاستثناء لا رأي له والقتال من الآية الشريفة بعدم جواز قتله الا
باخذ الجزية منهم عام [illegible] في الاوامر ولا دليل على السقوط وتقدير عدم الاندراج في الآية فلا دلالة فيها على العدم قوله فانه
على النص على الاصح لعموم قوله [illegible] يجعل [illegible] ان يقال ان الجزية [illegible] على اجزاء الحول [illegible]
التعليق والاولى العدم للشك في المنتقى [illegible] وكانت [illegible] في حواشي شيخنا السيد خاصة [illegible]
ان الجزية موضع [illegible] كان ولا يشترط فيها القبول [illegible] ان يقال المراد بالبدل الاباء بصيغة الجزية [illegible]
حصل الايجاب والقبول [illegible] ولا [illegible] البدل الاباء وليس غرض المصنف هنا احكام الجزية بل غرضه بيان ان [illegible]
لا يصح بالبذل [illegible] كونه حرية [illegible] من [illegible] لكن [illegible] الجزية لا [illegible] بان يجري على احكام الجزية [illegible] غرضه
كون البذل بمجرده كافيا عن كونه جزية او لا وقد قال المصنف في المنتقى في هذه المسئلة بعد ذلك كونه المدخول [illegible]
شروط الجزية قال ويجوز له الرجوع فيه [illegible] قوله ولو قتلوا الرجال [illegible] ان [illegible] الامان [illegible]
في دار الاسلام عقد بين [illegible] يجري عليهم احكاما الكلام في جواز ذلك [illegible]
[illegible] الى دار الاسلام [illegible] في حصن [illegible] وقتل الرجال [illegible] وطئ ذلك فقد اختلف كلام
الاصحاب فيه فقال الشيخ [illegible] عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيء قيل [illegible] الجزية
[illegible] مالك وقال المصنف في التذكرة والمنتهى ويتوصل الى فتح الحصن [illegible] ويظهر ان [illegible]
كلام الشيخ وعبارة [illegible] والوجه ان الحصن ان امكن التوصل الى فتحه [illegible] عقد الامان [illegible]
ولا يجوز اخذ الجزية منهن على حال قوله ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعده في عدم اقرارها على ان قتل [illegible]
[illegible] ان قتل الرجال ان كان بعد عقد الجزية استصحب الحكم بالنسبة الى النساء ولا يبيع [illegible] تعلق اخذ الجزية من النساء
[illegible] من [illegible] في [illegible] لان [illegible] عقد الجزية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] الرد لم يجب [illegible] الجواز [illegible] كون الجواز [illegible]
المصنف في التذكرة والمنتهى ان [illegible] قوله وان اختلفوا [illegible]
المراد باختلافها ارادة العقد بها والاولى خلافه قوله ويؤخذ الجزية من اهل الذمة [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
قوله

مسألة الجزية لما ذكر من انهم [illegible] بعد بعث النبي صلعم وليثبت قوله ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل منهم الجزية اي من اهل الجزية
واما [illegible] على احوالهم الا بقولهم ويقبل قولهم في دينهم الذي يدينون به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى
لم يقدح في دعوى الباقين ولو اسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا بخلاف دعواهم قيل [illegible] فان قيل الحكم كون [illegible]
مقتضى ان الامان انما وقع على تقدير شيء زعموه ومع علمهم بعدمه فيكون الامان معلوما عندهم قوله ولو ادعى قوم انهم
الزبور ففي تقديرهم اشكال ينشأ من تناول اسم الكتاب لهم ومن ان المراد بالكتاب التوراة والانجيل لا مطلق
قوله ولان [illegible] من الكتاب ما اشتملت عليه الاحكام لا مجرد الزبور فانه مواعظ خال من الاحكام وقد نقل المصنف في
المنتهى الاجماع على ان الواقع في الكتاب [illegible] او تقربها من الكتاب والمعهود التوراة والانجيل ومثل الزبور صحف
ابراهيم عم والاصح عدم تقريرهم لما نقلناه وان سلم ان اللام ليست للعهد والمعهود التوراة والانجيل فالشك في صدق
اسم الكتاب على الزبور مع قيام الدليل الدال على وجوب قتل المشركين كاف في منع تقريرهم وكذا القول في صحف ابراهيم
قوله ولو ظهر قوم زعموا انهم [illegible] لانه يعطي ان الاشكال اذا زعموا ذلك وليس كذلك بل لو كان قوم اهل الزبور
وتحقق ذلك عن تقريرهم الاشكال ولكنه اراد بذلك الاشعار بان مثل هؤلاء ليسوا بموجودين [illegible] قوله
ولا يقر اليهود والنصارى والمجوس دخل آباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلعم [illegible] في التقييد
الا بان [illegible] دخولهم قبل البعث كان ولا حاجة الى دخول الآباء [illegible] ان الكلام في اليهود والنصارى
والمجوس [illegible] وجوده لا [illegible] دخول آبائهم في هذه الاديان قبل البعث [illegible]
[illegible] ان دخول الآباء [illegible] في دينهم دل على ان [illegible]
[illegible] من هذا السؤال وانا [illegible] ذلك لان دخول بعد البعث [illegible] تبديل [illegible]
من بدل دينه فاقتلوه والا [illegible] مشروطة فلا [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الاضافة الى شيء [illegible] واحدة قوله ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعث احتمل مطلق [illegible]
المجوس [illegible] على دينهم [illegible] ان يمسكوا بغير المحرف [illegible] والمراد بغير المحرف [illegible]
التحريف وما كان قبل ان يحرف لان مجموع ذلك هو الكتاب والمراد بالتمسك اعتقاد [illegible]
به تفصيلا دون العمل به لان عدم [illegible] ويحتمل ان يراد بالمحرف [illegible] بعد التحريف [illegible] لان عدم التصديق
بالبعض بمنزلة عدم التصديق بالكل وما ذكره من [illegible] من المجوس [illegible] تحريم [illegible]
الاول منظور فيه لان [illegible] من المجوس [illegible] في دينهم بعد التبديل حتى لو ثبت ذلك [illegible] الاشكال في تقريرهم
[illegible] المسلم على تحقيق [illegible] فان صدق [illegible] بالتمسك بعد التحريف والا [illegible] الرجوع الى [illegible]
ولا دليل النقل عامة والتخصيص يحتاج الى دليل ومثل هذا غير كاف في ثبوته فالارجح هو الوجه الثاني قوله والتقرير ان يمسكوا
بغير المحرف هو ما [illegible] الاحكام [illegible] من التحريف [illegible] قبل التحريف وهو حق [illegible] التمسك بجميع الكتاب
[illegible] بما [illegible] بعد التحريف خاصة [illegible] بعض الكتاب وهو [illegible] مجرى [illegible]
التمسك بالجميع والاخير [illegible] والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود [illegible] وان [illegible]
لم يعتبروا [illegible] قيل ان الصابئين وقيل [illegible] من اليهود وقيل انهم من المجوس وقيل انهم يعبدون الكواكب [illegible]
وان الحكم حق [illegible] وعلى [illegible] بالجزية والذي [illegible] المصنف انهم من النصارى [illegible] السامرة من اليهود وانهم

كل من الزوجين عند زوجه كما في المخالفة لمن في الاعتقاد ولم يتوبوا بالجزية وان كانوا عندهم بمنزلة الكلام في اصل الاجماع وفهم منهم حقيقة يؤتون بالجزية كونه ثابتا لان المرجع الى ذلك ان كان الى اليهود والنصارى اشكل من حيث ان الاقلاع عن تقليهم تحول الكفار الذين لا يؤمنون بالله لو اصول المذهب لا اطلاع على كلام الامام عليهم وهل احد الجزية منهم توليا على من كونهم من النصارى واليهود الى التعليم الكرام امام وعدم اوجبها الى اخبارهم على غيرهم ذلك وبانهم الكفرة ونهم لكان وجها لان هو كما وله عامل اهل الجزية منهم الا يعلم خلافها قوله والاقرب ان المستولد بين الوثني والنصراني الجزية بعد بلوغه كان ابوه نصرانيا والا فلا اما اذا كانت الاب نصرانيا فلا يلي ثبوت حمد واما اذا كانت الام نصرانية فاحسن تشكيل الحكم لتحقيقه بها والولد يتبع لاشرف الطرفين قبل الاسلام من اهل الجزية والاب ثني مقتضي لتوريته بالاقلام ثبوت تقريره بالجزية اما تبعه الام بل كونه نصرانيا من اهل الكتاب ومعه ثابتة فيكون تابعا لها في الدين وقد افتى المصنف بما اختاره مما في كالتحرير والتذكرة والمنتهى والذكرى النظر عدم الفرق بين الام والاب في التبعية في الدين وكون الام لا صرح عليها تبيع ان المانع من جهة كونها امرأة من جهة الدين وقوة هذا الوجه ظاهرة قوله ولو بلغ نصرانيا ادوا ولد كذا في زوال التمكن عن نظره الاصحاب لا يزول لان استصحاب يثبت الى ان يعلم المزيل لازم قوله ويقع العقد على اشكال الاصح اليقين نظرا الى ظاهر قوله حتى يعطوا الجزية فان غاية القتال اعطاؤها قوله ولا يصح تعليم المستقر الامام على اشكال من حيث انه ليس الامام الابتداء فاستحق الشرط المراد انما الامام لم يمنع كون العقد والمشية اذا شيئا لم ينظر الى انه لازم في طرف الامام فاما الجزية اذا بذلها الذمي قبولها وحتى كان انما حط فلم يكن يعقد ولا منطبق كونه مشتبها تعليقه لمشية استقلالا من دون الكافر وكان المنتهى العقد التعليق مع منع الكافر ذلك لان غاية تفويض المشية الى المشية من ثابت للكافر وتفويضها اليه لانه نعلق بل بالعدلية بحيث قوله والمراد هو الصواب اوما قدركم بغير ذلك الا دعا فام قوله ولم اجمع على ذلك ولا مانع منه والاطلاق الآية يتناول قوله وان كان يعقد على نادر هذا هو الاصح لا امتناع احد الجزية من المسلم ولا الاسلام يجب تقبله وان اتى مواساة عند الجزية الوقت وما يبيع اذا عقد واحد من المسلمين ان اتى مال خارج الحقيقة العقد وترتاضه بخلاف ما هناك ويشترط ان يكون زائدا على اقل الجزية عليهم ولو اقتصروا على الضيافة انما اشترط الزيادة لتحقيق الاداء عليهم الجزية والضيافة زائدا على ما شرط عليهم وهذا صح الشيخ في ذلك وان كانوا فقراء والا فحصرها مختلفة كما سيأتي قوله وان يكون معلوم المبلغ والمقدار فان ما يعمل الامام لان الجهاد مما سعد على التقدير ومن لعل على ان الحول اذا جاز ضرب الجزية بحو لهم ضرب الضيافة كذلك الا ان الجزية ودم الطرق في ذلك قوله مقدارها ثابت ولا يستحق الضيافة بمقدار ايام على الاصح اتباعا للشرط تقدم الضيافة تقديم لعله المعتادة وتكون الشرط فيها قوله قدر الحرث وقيل والادم وعلف الدواب وحاصله واحد من ذلك وهي ان يكون النزول في منازلهم وكنائسهم ومنازلهم الى منازل من حاجتهم من هذه المذكورات وهل يطلق الاتحاد الا ما يجوز النزول مطلقا ام لا يجوز الا اذا اذن له ان نزل على حال ويرون من جواب الكنائس وتعليقها ايح كمال الى منزل فهوله وحيث المنازل لا يكون لها مع الارتباط الاسوة المسلمين في جواز النزول يمكن الى منزل كان ادوا ولو تام وترك تباعد عن المودة الاولوية بها الا ان قال الشيخ ترجح والاصح الاول اما اذا جاز زواده فهو بالترجيح الضيف قوله ولو قدر على الغني فلا انه غيره احب لم يكن الرجوع الا انه الرجوع الى بدل الاولى اما اذا كان تقدير الجزية بحيث ما يراه الامام على احتلاف الاوقات فلو قدر على الغني ان ذكر القدر غيره وابى رضا بالا انه لم يكن العقد الذي على اقل منه الكلي الرجوع الى بذل الاقل لجعله العقد المشتمل على اشتراط ذلك المقتضي لوجوب الالف بعد ونقض العقد فان ذلك منه فانه غير لازم من طرفه ثم يرجع الى بذل الاقل وقال النقل ان كان بعد الجزية برأي الامام كذا

فليس للكافر الفسخ والرجوع الى لانه قدر ذلك اقل القدر لانه الموقوف جوابه الى التقدير من طرفه ما شرط برأي الامام للكافر بناء على انه يقدرها ومن ثم لو بذل الكافر الذي من اول الامر جزية قليلة وجب قبولها اذا صح البذل لكون جزية واتبع الكافر ما سواه والامام الى كلا اذا اقتضى المصلحة رعاية لمصلحة المسلمين فان امتنع الكافر من بذل الزيادة اصلا وجب قبول الاقل وفي كون الجزية مقدرة ام لا اقوال الاول التقدير ما في طرف القلة عدم التقدير مطلقا وكونها بحيث لا يعلم الكافر بقدره الذي يعني الصغار عند بعضهم ساقي الاول واعلم ان شيخنا الشهيد قال في حواشيه ان هذا الحكم الاتي على تقدير الجزية اما على عدم التقدير فانه يجب تخيير الامام ولم يعد نظرا الى الاصل العبارة تقتضي ترجيح هذا الحكم على عدم التقدير انه لا يستقيم في نفس الفم على التقدير لانه على هذا لا يجوز الرجوع الى الاقل وان بدا سبيل العهد الى ان يحمل على ان الاقل الجزية تقدير ويعتقد الامام بها ذلك منه ثم يعلم الكافر عدم وجوب الزائد وفيه الحكم قوله ولو مات في اثنائه فالاقرب السقوط بالكلية لعدم العلم بوجوبها بحصول آخر الحول اسلما فيها المقتضى الشك في وجوب بعضها بمعنى الحول فالاصح السقوط قوله ويسقط الذكر عنها وبين الدين الا بالدين والفرق بين كونها مضروبة على الرؤوس وعلى الارضين لان ضربها على الارض ضرب حق بها وليس مقتضاه ان تؤدى يتبق انه يحل والضمان على الغني الكثير الحكم على الاكتساب لان الجزية منوط تقديرها برأي الامام فلو رأى خلاف ذلك جاز لكن فيما قدر اي تقدير العدد على الغني اكثر اقتضا المصلحة لم يجز مخالفته فلا يكون مستحبا بل واجبا ويمكن الجواب عنه مع اقتضاء المصلحة العقد مطلقا يستحب الحكم على الغني قوله ولا فرق بينه وبين الفقير بحسب الطعام لان الفرق بالمقدار بالقدر كما في التفاوت ولا يختلف الحال على المسلمين في طعامهم قوله ولا يجب الضيافة من الوثنيا ولعل المراد الضيافة لا يكون جزية مثل الجزية الذي ربما قدر بالدينار وفي حواشي شيخنا الشهيد حمله على تقدير الجزية بالدينار وفيه لا تقسيم في كلام لا يقدر لا سوى بقدر ما رواه الامام قوله ويختلف بحسب اهل الغني والضيافة مشتركة هذا ايضا كالاول قبله وقد يستفاد من هذه العبارة التي قبلها معايرة الجزية مع انه قد سبق ايضا وجوب زيادتها على مقدار اقل الجزية ليتحقق الاداء بها فان الجزية لا يختص نوع من الاموال كالنقد مثلا بل كما يجد ما لا واحد منها قوله الصغار وجعلناه عدم علم المقدار لم يجب الامانة قد ينظر في ذلك ان يحمل الموجب الامانة شيء آخر مقبول في استنباطه قوله والاقرب مقتضاه اما اذا لم يجعل عدم العلم بالمقدار تحت الامانة ويبقى لا اما اذا لم نقل بذلك يمكن القول بان حمل الكفار عليهم كما هو حالة المبسوط فلا ما قاله لو تم ذلك بان يكون هو مدلول الآية على هذا التقدير فلا معنى قوله فالاقرب ما قيل فان فسر بالصغار بعدم علم المقدار فلا يحتمل في عدم دلالته على الاهانة مطلقا بل الاهانة بمقتضى الآية وان لم يفسره بذلك احتمل ارادة احداهما قوله والاقرب عند المصنف والشيخ فلا فضل في العبارة قوله فلو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في المقدار وهل يجب وجوب الاهانة بحاله ان قلنا به فلا يجزم العدم لانه يجل الزيادة لتحقيق من الاهانة وهل يعتبر الشيخ والرومي فيه نظر قوله والاقرب في الجواز مراعاة المصلحة هذا هو الاصح وليس كونه بالاهانة فيعتبر النظر الى رأي المسلمين قوله لو فرق الذمة في دار الاسلام ردهم الى مأمنهم الحكم ان جعل قوله وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر الاظهر وجوب ردهم الى مأمنهم عملا بالاستصحاب الحكم السابق الا ان يحاربوا المسلمين فتقواهم الحسد ولا يجوز ذلك قوله ولو شرط الدوام في الجزية لم يغيره ان في قبل دعى المصلحة اليقين فيه انه يجوز فقد يشترط الامام عليهم ذلك على عدم اختلاف المصلحة لاتحصهم فخلافها لو طلق قوله ومنع من هذه الحالة استقرار المسلمين المطلق والمراد منه معنى ما اراد البعض اطلاقا فيفيق عليها قوله وجب لهم بعد الاداء وجوب الكف عنهم ان يثبت لهم وجود ذلك قوله وان يضمنهم بالضمان لما دونه الا اني وان يضمنهم العقد والامام جعل الشافي

فيلي

بقولنا بالضمان اي بضمان كل منهما ما تلف واحد منهما فان ضمانها موجب للعصمة في كل منهما دفعهما في العبارة على التمييز بعضهم ويمكن ان يكون معناه وان بعضهم في النفوس الى البضاعة الحاصل والعقد لانه يصير دمائهم واموالهم كدماء المسلمين واموالهم **قوله** ولو ترافعوا البنا اي حضرو اليهم فيجب الحاكم بشرع الاسلام ويردهم الى اهل ملتهم ليحكموا العمل بينهم الحكم في مواضع الارادة كان اه احد الخصمين مسلما فانه لا يجوز اخراجهم كما في المسلم وظاهر قوله ولو ترافعوا الينا وجب الحكم بشرع الاسلام وفي رواية هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ما يومي الى ذلك منه ولو كان المتحاكمان من اهل ملتين ولم يرضيا بحكم اهل الملتين حذرا من وقوع الفتنة فان الدفع عنهم واجب عليها اذا كان المتحاكم فيه وما عند ذلك الاعندهم لا كالكف بالعدم جوازا وضربا على آخرهم في حال التظاهر فانه لا شي على المتلف الا الفساد فلا يجوز الرد اليهم بعضهم بالعزم في هذه الحالة الا الاتلاف وما يجب اذا فعل احدهم ما يوجب الحد عليه فانه في حده وتوهيم بجواز الرد اليهم تتعطل حدود الله ولو انعقدت الهدنة في ابانها يحكمن جاز الرد والا عرة بالاستطاعة في الكم والكيف **قوله** ولو انهزموا ابلاده بعده عن الاسلام ففي وجوب دفع ما يتقدم اشكال ينشأ من ان قد عقدنا دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ومن عدم الولاية وانتفاء الضرر عن المسلمين اذ ليس في حرمتهم وبلادهم وما في جمع العساكر واثارة الحرب من الضرر العظيم وشدة في بلده من بلاد الاسلام وبلاد الكفر **قوله** ولو شرطنا ه وجب ولو شرطنا عدم الدفع لم يجب الا الاموال اخراجهم ببلده كما لو شرطنا عدم الذب لا مع الذب بطل لمنافاته مقتضى العقد **قوله** في بلد احدثها المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد في بلاد ... على ان الارض للمسلمين وعلى ارقابهم الجزية **قوله** ولم الاكثر ارجل اجمع ... ولم المسلمون ... بلد المسلمين ... [illegible] عليهم فيها بعد **قوله** ودم المنهدم ... للاشياع ... دون اصلاح دم منه **قوله** وصالحونا على ان الارض للمسلمين ولم ... الكنائس ... ولم الاستمرار على ما كان في ... فيه الارض ... ومقتضى ذلك الاستمرار مطلقا ... **فرع** لو صالحونا على ان الارض لنا ... ذلك ... في التذكرة جاز ... اسا الارض ... **قوله** ولو اطلق الا احتمل النقض ... الارض ... لكن الروايات الحالية دالة على الاستثناء بموضع عباداتهم ... عاداتهم في ملك الارض ... موضع العبادة **قوله** وعدم ... نظر ... اعادتها ... الاسلام ... والاعادة ... غيره **قوله** ولا يجوز ... **قوله** ... دارا ... خصوصا ... الدارين ... **قوله** ... **قوله** ... على العلو ... **قوله** لو انهدمت المرتفع ... لا يمنع المسلم ... **قوله** ... آخره ... **قوله** ... [illegible]

فحده تهامة وهي بكسر التاء وهي ارض معروفة وراء مكة وقد يقال بكذا تهامة **قوله** هي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ... العلق بلد في اليمن وريف اي موضع المياه وعبادان جزيرة يحيط بها ... **قوله** ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وانما كانت جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ... وانما نسبت الى العرب لانها ارضهم ومسكنهم ومعدنهم وقيل لان العرب استوطنوها بجزيرة العرب كلها لشرفها وكونها منزلا للعرب الذي دعاهم النبي وقد روي عن ابن عباس ان النبي اوصى باخراج المشركين من جزيرة العرب وقال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وحمل ذلك العلم على ارادة الحجاز ... اخراج اهل الذمة من اليمن ... وليس بواجب ... جميعا دون الحجاز ... **قوله** ... **قوله** ولو دفن ... في عبارة ... ضعيف **قوله** ... والتزام ... الشرائط ... في اول الكتاب **قوله** وما عدا ... **قوله** واحتمل القتل ... [illegible]

ما دون السنة فلا يجوز الا مع الضرورة قوله وفي ما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح عبارة المبسوط تشعر بعدم جواز ما فوق
الاربعة وتختار المصلحة اولا فلا بأس ولو عقد فوق الاربعة مع الضعف على اربع على عشر سنين بطل الزائد لانه زاد عليها لا
لان النبي صلى الله عليه وآله انما صالح على العشر في الحديبية وقال في التذكرة والمنتهى الى الجواز مع الضرورة ولم يذكر البعيد مما على
الاول بطل الشرط خاصة والمتجه بطلان الشرط والعقد جميعا لان التراضي انما وقع عليها قوله ولو اطلقها بطلت
ولا يحكي بجمع البيع الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء فانه يجوز لان التراضي اذا وقع على ذلك كان في الحقيقة
لشيء اجتمع الامام والمشركين ولا مانع من ذلك لان الجهاد ينبغي تحصيله لما فيه من المصلحة التي يجتمع فيها الغرض قوله او الحاق
فيه خيانة ونحوها فان لم يعلموا انه خيانة فصدر منهم لا ينتقض والظاهر ان الضمير راجع الى المسلمين المكثرين الخيانة
مع قتال المشرك وان لم يعلموا ذلك وتحققوا وجب انذاره ولم يجز اغتياله واحتمال عود الضمير الى المشركين بعيد فان
الضمير ونحوه والا فما فائدة ذلك قوله ولا يجوز في الجزية بمجرد التهمة فرق بينهما بامور كان الاولى عقد الذمة لمصلحة اهل الكتاب بعد ولها
على الامام اجابتهم عليه عقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين ولهذا كانت فيه مضرة المسلمين لم تجز عقدها ولو وثق باهل الكتاب
في عقد الجزية حتما بخلاف الهدنة فانها بمحض مصلحة المسلمين فما دام لا يظهر المتحقق لسده يجب التمسك به وجب اجابتهم مع عدم
مفسدة لكان اولى الثاني ان عقد الذمة الابدي غير الجائز وعقد الهدنة والامان وما يلحق بهما كيف منهما يحتمل اهل الذمة
الباقون لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض صرح به الاصحاب ومنهم المصنف في المنتهى والتذكرة وما ذكره في الوجه
ظاهر ان عقد الهدنة مشروط بحال الضرورة ومع خوف الخيانة والضرورة يقتضي عدمه بخلاف عقد الذمة وان اهل الذمة
في قبضة الامام ولا يخفى الضرر كثيرا منهم بخلاف اهل الهدنة كما ذكروه ولعله لكون الجزية انما يرضى بها المشركون بعد كمال الضعف
الصبر على الصغار ومحل الاهانة عدم ركون النفس الى الصلاح ونحو ذلك والمال الجزية غير معلوم المقدار امر شديد لا يصبر عليه من يريد
قلع الحق واما لو خاف من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء صالح لاهل الذمة ايضا قلنا لما كان قبول الجزية من اهل الذمة واجبا
ما بذلوه ولو لم يكن حتى اعطوا الجزية عن يد وجب ان لا يثبت جواز النقض بها الا مع تحقق السلب قوله والعادة ان نخرج
جارهم عليهم انما اعتبر العادة لانه قد وقع ذلك في صلحهم في صلح الحديبية قوله ومن لا يؤمن ان يعين دينا او اسلامه
عشيرة لا بد من التقييد بمصاليحهم ومثلوا بكثرت عشيرته ولا من يحميه والذي ينبغي ان لا يراد تعينه عن دينه او عدمه فانه لو كان
الايمان تبديل النصرة عشيرته ولا يستطيع اظهار دينه لا يجوز رده بل الاعتبار صحته عن دينه ظاهرا فلا بلا و الترك لا يجوز الا تحا
لم يقدر دينه فلا يجوز اشتراط الاقامة واعلم ان المراد بالعشيرة والرهط هنا ما يعم قرابة الادنى والابعد قوله فان طلبها زوجها
لا بد من تقييد الطلب بكونها في العدة لما سيأتي من التفصيل قوله ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كخمر وشبهه او لم يكن دفع اليها شيئا لم يدفع اليه
ولا قيمة المحرم اما الاول فلا حق ان المحرم يسقط عن مقدار ما دفعه الا اسم كالواسع ولا يثبت قيمته في ذمته والثاني ونحوه او لم يكن
ومن لم يدفع خاصة شيئا لم يسم شيئا لان المراد هو المرجعية ولو جاء بانتزاع وادفع وشبهه لم يدفع شيئا اصلا لان الطلب لمنع الزوج خاصة وهذا كله
اعدم وكيلا فان طلب كل الزوج كلا ان احصن ايضا فان لم يكن فان قوله لو قدمت غير بلد الهدنة فيها غير الامام وغير خليفته لم يرد شيء سواء الثاني
او رجال الامام لان الدفع من سهم المصالح شأنه لمال انما هو الى الامام او نائبه وليس الحاصل في ذلك ولا يجزي الامر بالدفع اليهم
المنع لان ذلك مال المورث او غاصب لحاكم الحرب لانه كان ملكا لها غير جائز قوله لو قدمت مجنونة او عاقلة ثم جنت لم يجب الرد ولو اقام
ينبغي ان يراد عدم وجوب الرد للتحريم لاحتمال كان في المنع قبل استصحاب الحال قوله يقتضي جاز كونها في حال مع تفاسدها كونها كافرة وجواز الاسلام
ما تقدم استصحابا بكفر لان الاصحاب لم ينفوا الاحتمال وهو ينافي جواز الرد ثم لو كان شرط الحكم كونها كافرة لزم ذلك ولم يكن بل الشرط لم

بكونها كافرة بعد الامتحان بالامور التي في الآية وذلك بعد الاقامة قوله وان اشتبه لم يجب اي اشتبه لعدم الاسلام
لم يجب دفع المهر لانتفاء الشرط السبب وهو الحيلولة بالاسلام قوله لو قدمت صبية وصفت الاسلام المراد بها مميزة
وعبر بالوصف لان الاسلام معتبر في حقها فلم يجب في نطقها بالحال الذي هو عبارة عن وصفها اياه قوله ويرد عليه المهر للحيلولة
الموجودة وهي حيلولة الاسلام حينئذ وحيث ان اسلامها هو الذي جعلها بعد الارتداد والحكم المسلمين يقتضي ان كثيرا من الاحكام
يجري عليها قوله ولو مات احدهما بعد المطالبة في الاستحقاق للمطالبة ولو كان رجعيا واسلم ما بعد المطالبة لان الاول
وجب التوارث والمال عدة وان كان رجعيا كيف يستحق مع المطالبة فان قيل لم يكون المطالبة رجعية قلنا لا دلالة على
ذلك لا بغير حاجة فان تحققت الحيلولة لان الرجعية لا يرجع كما انه في زوجها واسلم في العدة الرجعية قوله تسمية العدة
رجعية مجاز من حيث ان الزوج لو اسلم فيها لكان احق بالزوجة وكان اسلامه قبل العدة رجعية مجاز من حيث انه
الطلاق في مثل هذه لكان تحققا للرجعة والاول اولى لو كانت مطلقة اثنين عند اسلامها اختلف الدين لكان احق بالزوجة
في العدة فان عدة اختلاف الدين لا يتم بالطلاق البائن والرجعي ودل باسلام في العدة على انها لم يكن دخل عدة
كغير المدخول بها ليست لذلك فانها تبين بمجرد اسلامها قوله والامة لسيده اي ان لم يكن الزوج حرا فالمطالبة بالمهر
لان المال حق للسيد لانه لكن لا يدفع اليه الا اذا حضر الزوج وطالب الزوجة لانه الحيلولة بينها وبين الزوج
فاذا حضر الزوج وطالب ثبت المطالبة بالمهر المولى فيعتبر حضورهما واختاره في التذكرة وقال في المنتهى وعد
وجوب في رده لانه نظر قلت ينشأ من عموم الآية بالامر بالرد ومن ان العبد غير متمكن ارادته لانه لم ينفق شيئا
وسيده ليس زوجا وقد يرجح الوجه الاول بانه ليس في الآية معنى الا بالزوج واما سيد ذلك من خارج فانه قيل
فيلزم وجوب الدفع الى السيد بمجرد مطالبته لان الانفاق منه فظاهر الآية يقتضيه قلنا قد وقع الانفاق على اعتبار
المطالبة بالزوجة في الحقيقة في وجوب دفع المهر وذلك حق للزوج لا للسيد فلا بد من تحققه ولا ريب ان الوجوب او
قوله واما سيدها فلا يرد عليه قد يقال ما يخرج من الحكم بجزية ما يغني من التوضيح قوله لم يحكم الا باعترافها او بينة
عدلين لان النكاح لا يثبت الا بشهادة عدلين وقيل ما انه يثبت به الا ان قوله لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح
يحتمل ان يريد بقوله مطلقا وقوع الشرط مقيدا بالاطلاق الذي يقتضي عموم الاعادة سواء كان المعاد ممن يؤمن ام لا ويحتمل
الرجال وهم مستقلين تؤمن ولا ريب في البطلان في الاول لا ريب في تناول من لا يجوز اعادته اما الثاني فيحتمل الاول
لصحته ان كان تناولا لان الاطلاق المعتبر لا يحمل على الاول فيصح فيما دون فاسده والبطلان قوي نظرا الى الرجال الكفرة
جميعا محلي بالاسلام يتناول هذا الفرد وينبغي حمل التنزيل على ارادته ما سواه او يحتاج الى مخصص قوله فاذا هرب منهم وامكن في
الامام لم يتعرض له وليس كذلك فان من هرب وغيره سواء في التخلية بينهم وبينه ولعل المراد لا يجب حمله لانه كان في
قبضة الامام قوله لا يجب التعرض له لو امكن في قبضه اذا عرف هذا قوله يجوز التعرض له في هذه الحالة وحمل في الاول ينبغي ان
لا يجوز ذلك لان الشرط هو عدم المنع وما سوى الحكم على المسلم بما يثبت جوازه فيقتصر على المشروط قوله وما يوجد على حال
حال الحرب الخ قد يحق انه بعد الحرب الحاصل والرضخ والنفل والسلب اذا كان مما ينقل ويحول قوله وما يؤخذ من غير
الامام قد سبق ايضا الثلثة على الخلاف في غنيمة من غزا بغير اذنه وان هذا هو المشهور قوله وما تركه الكفار وفروا
من غير حرب فهو للامام وقد سبق ايضا ان هذا حيث لا يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب وان ما يركزونه في هذه الحالة
على الاصح قوله وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين اذا كان مما ينقل ويحول قوله الانثى والخنثى اي لكل منهما صلاحية الانثى

قوله

سوا اجتمعا او انفرد والامة اذا انتقل الى الحربي زال به الامان عنه وصار للامام كما نبه عليه بقوله فاذا انتقل الى الحربي
وضعا واولاده يأتون على الامة على المراد بهم المشركون في دار الاسلام وزعمه قوله فانه حر الحربي قوله ولو انتقل الى ما يقر اهله على
ففي القبول اطلاق فيشمل ما من ان الكفر واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه نصف القول بان المراد
كون الكفر ملة واحدة المجاز للقطع بانه ملل لا مقرة والمعنى ان الكفر بالنسبة الى الاسلام كالملة الواحدة الثابتة بين الاسلام والكفر
وحيث الاشتراك بين الملل في معنى الكفر قوله تعالى فلن يقبل منه دلالة فيه لان المراد عدم كونه مرضيا عند الله لانه يجبر عليه
وهو ضعيف لان عدم القبول الرد فما كان غير مقبول كان مردودا واظهر منه دلالة قوله من بدل دينه فاقتلوه في الدين
والدين ثم ولا اعتبار بعمل المراد به الاسلام ولانه مأمور بالاسلام على كل حال واستثني الاقرار على دينه فيبقى ما سواه
على الاصل وهذا هو الاصح قوله فانه عاد ففي قبوله قولان ان عاد الى دينه الذي كان عليه والاصح انه لا يقبل لانه [illegible]
بالاسلام وحكم [illegible] كان ثانيا على الرجوع لعدم القول واما على التنزيل والاصح انهم لا يمكنون قوله فيقبل منهم [illegible]
الاسلام انما يحتج ذلك لما [illegible] حق الله ولا يصح المصحف وان كان ذميا لانه لا يؤمن على كتاب الله كلام العزيز ولما
التعظيم قوله والاقرب كراهية الاحاديث للاصل ولان تعظيمها لا يبلغ مرتبة تعظيم كلام الله وان كان الحكم بالتحريم وطريقا
طريقا الى الاحتياط قوله ولا يصح وصا [illegible] الكنيسة الا ان يجعلها منزلا للمارة من اهل الذمة خاصة لان ذلك
لا يعد معصية بخلاف ما لو اراد منها المقصود وهو كونها متعبدا لعبادتهم الفاسدة وفي حواشي شيخنا الشهيد
ليستحق الطلاقة بل هو في موضع ليس لهم الاحداث وليس [illegible] لانه وان ثبت لهم جواز الاحداث ليس لنا معصية بهذه الوصية قال
محرم [illegible] انهم ما لو تركوا [illegible] ولو ارادوا [illegible] في موضع ليس لهم [illegible] من البناء خاصة وكذا
او وصى احدهم بشراء الخمر والخنزير [illegible] او وصى بالوصف عليها فانهم لم يتركوا [illegible] بالكفر لا تعرض لهم [illegible]
في التورية والانجيل لانها محرفة [illegible] فاما اطلاق [illegible] الوصية بكتابتها ولو اوصى الراهب جاز ولو
لانه ليس بمعصية محرم قوله ومانع الزكاة [illegible] الزكاة لغير علة قوله كل من خرج على امام عادل [illegible]
العبارة تقتضي [illegible] من خرج على امام عادل [illegible] الاحاد [illegible] واعتبر الشيخ وابن ادريس
كثيرا منهم بحيث يكونون في منعة [illegible] في المنتهى الاول حتى لو كان واحدا كما في عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله واعتبروا الخروج عن
بقية الامام واحكامه وانفرادهم [illegible] ببلد او بادية [illegible] ان يكون لهم تأويل
تابع عندهم والا فهم قطاع الطريق [illegible] بعد سؤالهم [illegible] ان كانت [illegible] على كل من [illegible] الامام
الكفاية قوله وفي قتلهم [illegible] العسكري التابعين [illegible] الاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب واختاره العلامة
في المختلف قوله [illegible] الامام العادل [illegible] قوله [illegible]
لا دلالة [illegible] الى [illegible] عن المنكر لان ايجابه على بعض لا ينافي ايجابه على البعض الآخر
بدليل [illegible] الامر واحد [illegible] البعض على انه لو كان [illegible] لم يجب [illegible] دون ذلك
الوجوب الكفائي يتعلق بالمكلفين نظرا الى الخصوص كل واحد والاول يتعلق بهم لا باعتبار [illegible] بل باعتبار [illegible]
الماهية ولا اولوية قوله والاول في المقامين اولى بل الاصح [illegible] بالموصوف [illegible] ذلك [illegible]
على الجميع المبادرة الى الامر والنهي ولا يكفي [illegible] بعض [illegible] البعض الآخر [illegible]
الكفائي وليس المراد انه بعد التأثير يبقى وجوب الامر والنهي على الباقين [illegible] الوجوب الكفائي [illegible]

في كل موصوف فيشكل والحق خلافه والمراد انه في بعض افراد الموصوف والمنكر لا ان البحث عنه في المسئلة
خلافه ومعل الاطلاق الوجوب يسمى قوله ولما لا يقع المنكر الا على وجه القبح كالمنهي عنه واجبا خالف عنهم في ذلك فجعل المنكر
قسمين الحرام والمكروه وهو خلاف التبادر من المنكر كما ذكره المصنف قوله وانما يجبان بشروط اربعة مقتضاه ان
الوجوب مشروط بجميع هذه الامور في اشتراط بالاول نظر فان من علم ان زيدا قد صدر منه منكر او ترك معروفا
بحجة شهادة عدلين ولا يعلم الموصوف والمنكر يتعلق الامر والنهي ويجب تعلم ما يعلم معه الامر والنهي كما يتعلق الي
وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها والاصل في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر والوجوب
بخلاف غيره وتقييد الامر المطلق يبنى تصييرا لواجب مشروطا بالنسبة الى ذلك الذي يتوقف على الدليل قوله
ولو عرف عدم المطاوعة والذي يقتضيه التحقيق سقوط شكل اذا جعلناه في مراتب الامر بالموصوف والنهي عن المنكر
قول اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يحتمل سقوطه بحرمة عدم المطاوعة والذي يقتضيه التحقيق ان
قال ان الامر بالموصوف والنهي عن المنكر قوله لا لعمل كونه طلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا الخبر ولا نهيا اذ لا يعد من الحجة
ذلك امرا ولا نهيا في وجوب من هذا الباب لا تجب وانما هو اعتقاد ذلك بالقلب من لوازم الايمان يجمع ما جاء به النبي
من اعتبار امر آخر في المرتبة الاولى بضميمة بعدها في الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض والهجران
والهجران وامثاله يكفي في صورة عدم المطاوعة الظن الغالب كما صرح به في المنتهى والتذكرة ولا يعد في ذلك
الطلاق ما غلب عليه الظن امر شايع في الشرعيات قوله ويجبان بالمطلقات اي غير مقيد الوجوب بتجويز التأثير
المفسدة وعدمها ويرد عليه ما تقدم من ان ظن عدم المطاوعة يسقطها لان معناه سقوط كل من الامر والنهي
الا ان يتعلق بتكليف جديد كسقوط ما عدا المرتبة الاولى ولكون الاطلاق في مقابل اشتراط الاضرار والمفسدة
خاصة وفيه من التكليف ما لا يخفى مع انه غير صحيح لان الاعتقاد لا يسقط بعدم التأثير للامر والنهي وهو ظاهر الصحيح
ما قدمناه من اعتبار شيء زائد ليصدق الامر والنهي والاوجه ان يسقط قوله ويجبان بالقلب مطلقا فلا يتحقق
كلام قوله وعدم اقتضائه يبنى على ارادة اظهار عدم الرضا المتحقق ما ظنا من اعتبار امر زائد على الاعتقاد
القلبي قوله كاظهار عدم المطاوعة بضرب من الاعراض والاقتصار على المرتبة الاولى هي اقل الامر والنهي المشروط باظهار عدم الرضا
كما حققناه قوله فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان احدهما قول السيد اشتراطه
الامام وقول المصنف في المنتهى لان الجرح والقتل غير مقصودين اذا المقصود الائتمار والانزجار وهما غير مشروطين
على جميع المكلفين واذا لم يكن الواجب مشروطا فكلما يتوقف عليه من القتل والجرح المقصودين بذاتهما لا يتوقف شيء
آخر عليهما فيشترط ان قطعا ووجه هذا الكلام الظاهر ان الائمة الطاهرين اثبتوا ان الحسنة وهو الاصح نعم على هذا يجوز
للفقيه الجامع للشرائط ان يتولاه في زمان الغيبة فيبقى ما دل على جواز اقامة الحدود قوله والعمل في حال الغيبة اقامة الحدود
على مولاه وكذا وجاب انه قد ورد في ذلك رخصة والاطلاق يقتضي عدم اشتراط اتصاف الموالي بصفات الحكم وهو قول
الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا وعلى ما ذكره من الاطلاق فانما يجوز ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة
لان ذلك ما يتولاه الحاكم ولا يأس بالقول بذلك قوله وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز عبارتهم مطلقة ايضا و
عدم اشتراط الاهلية الحكم ويوضح في عبارة المختلف الاشتراط في الجميع يحق في العبد وعلى هذا يكون استثناؤه من عدم الحكم
من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحدود على الولد والزوجة الاهلية واما المولى فان الحكم فيه كما يكون اجماعا

وقد ذكروا استيفاضة النقل في الترخيص فيه وما هذا شانه تتقيده لكون الادلة **قوله** ولو علم من قبل الجاير عاملا يمكنه
من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد بغيبة الاب من سلطان الحق نظر. ظاهر عبارة الكتاب ان هذا الحكم
فيمن ليس بجامع لصفات الحكم لانه قد جزم بان للفقيه في حال الغيبة اقامة الحدود فلو اعتبر صفات الحكم هنا لم يكن للنظر
وجه وقد استدل له بانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس بواضح فان الحكم والافتاء واقامة الحدود
باب منفرد عن باب الامر والنهي وكلامهم في الامر والنهي ما ينفي حال ذلك والاصح انه لا يجوز اذا كان بصفات
الحكم **قوله** ومعرفة الاحكام بالدليل. ان اراد به معرفتها بالفعل فهذا ان ذلك غير شرط في تحقق الاجتهاد وان اراد
بالقوة القريبة من الفعل اعني بعد اشتراط قدرته على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها والجار الاول متعلق
بالمتجددات والجار الثاني بالاستنباط ولا الاصار اي مستند ذلك المعلم فاما اذا حكاه عن المجتهد فانه يجوز
ويجوز التمسك ولا يعول الحكاية فتوى **قوله** ولا ينفذ حكمه اي لا يعتد به فلا يمنع من تاثير رجوع الشاهد ولا من نقضه
بالاجتهاد وان كان ما حكم به حقا لانه لا اثر لعبارته **قوله** فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ما على ذلك
ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته ولا يحتج بخلاف قوله ولا يجوز ارتكابه وان خالف المكلف
ظاهره تعين وان فاتت النقل بطريق انشد كتاب المتاجر المي منها وجد من خط تغمده الله بالرحمة والرضوان
ونور ضريحه بروح وريحان انه غفور رحمان

تم المجلد الثاني من شرح القواعد
وكتبه على يد العبد المذنب
الحقير الى الله على
عبد الكريم
[illegible]
989

[illegible]

كتاب المتاجر من جامع المقاصد
في شرح القواعد
للشيخ العلائي والمولى المروج المحقق الثاني
علي بن عبد العال الكركي
العاملي قدس
سره

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين **قوله كتاب المتاجر**

هي جمع متجر وهو اما مصدر ميمي كالمقتل بمعنى القتل او اسم موضع وهي الاعيان التي يكتسب بها والاول اليق بمقصود الفن فيكون بمعنى التجارة والتجر
باعتبار فعل المكلف فالمناسب ان يكون موضوع ابوابه من فعله والاعيان هي متعلقات التجارة نعم المكلف اعلم ان التجارة قد عرفها الاصحاب
في الزكوة بشي استفادوه من تعريفهم مال التجارة وهي عقد المعاوضة لما فيه قصد كونها تجارة قصد الاكتساب وكان عقدا البيع او الصلح او غيرهما
وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب بل عموم التجارة في مطلق المكاسب والشيخ وجماعة ازدوا الكتاب بالمكاسب او الزراعة
وكانه اولى مما فعل المصنف **قوله** وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة لما لم يكن البيع والتجارة عبادة في اصله كان حقه ان يستوعبه اولاه
الا المباح مناسح والمباح لاحدهما لما تفاوت جاءت فيه الاحكام الاربع بخلاف العبادة فانه تمتنع فيها استواء الطرفين ولا يكون فيها الا التحريم
ليس من خصوصيات التجارة بل اكثر الابواب كلها كالعتق والاجارة يجري فيه واعلم ان هذا ليس خصوصه التعبير لان النية يجب فيها من حيث يوجد
ومن حيث يحل ويحرم اما من حيث يكون يتعلق الثواب بها فان ذلك من غرض العبادة وان كان لا محذور فيه ان الشي الواحد قد يكون معاملة
وبعضه شي آخر يكون عبادة **قوله** فيه واجب حق والفقير لكون موضوعها الى الاقسام **قوله** وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت
عياله كان عليه ان يدرج مطلق المؤنة من قوت وكسوة وسكنى وان يبين المراد بمؤنة القدر الضروري في قوام بدنه وقوت عياله فيراد به ما يجب
شرعا وان ازاد على قدر الضرورة وان يدرج فيه ما يدفع به حاجة المضطر مما يجب الكفاية وان يدرج فيه مطلق التجارة التي تجري فيه تحت
النوع فان كل ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على ما ذكره وقوله ولا وجه سواه التجر وحده ان في قوله عنه ما يدفع به الحاجة اذا لم يكن عنده
ما يدفع به الحاجة وله وجوه في تحصيل ما يجب منها التجارة فيكون ذلك واجبا مخيرا وهو احد اقسام الواجب ولا يجوز اخراجه بهذا القيد الا ان
يراد بالتجارة جميع انواع الاكتساب على الاطلاق وهو جيد وان كان الاب جامعا لغير هذه الاقسام فانظر ان ذكره من كثير قبل
الاستطراد **قوله** ومندوب وهو ما يقصد به التوسع على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره والتقييد بالقصد يقتضي ان من قصد بتجو
بتجارته ولم يقصد ما يكون به عياله كون تجارته مندوبة وليس بجيد فينبغي اسقاط القصد وقال بعضهم الصواب ان القصد معتبرة في مطلق على
المكلف لا يطلب منه ليستفاد من قوله التوسعان قدرا الواجب يدفع بغير هذه التجارة ولا فائدة في التقييد بالمحاويج فان مطلق نفع المؤمنين محبوب فالتجارة
لذلك واحترز بحصول قدر الحاجة بغيره من الكتاب ليدفع ضرورتهم فانه واجب حتى يكون قيدا في المحاويج خاصة واعلم انه يعتبر حصول
قدر الحاجة لا بعدون محاويج والعدد يريد الحاجة التي لا يليها التي تكون المعنى ونفع المحاويج الى النفع لا يندفع عن العبارة ذلك ولا بد
التقييد بعدم منافاة شيا من الواجبات **قوله** ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لو قال وهو ما يكون زيادة في المال
فقط لكان اولى الا ان يراد ما من شانه ذلك **قوله** ومكروه وهو ما اشتمل على نهي الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق ويعلل كراهة الصرف في الاخبار بكون الصيرفي لا يكاد يسلم من الربا وكراهة بيع الاكفان بانه صاحبه يسره الربا و
كراهة بيع الطعام بانه لا يسلم من الاحتكار وكراهة بيع الرقيق بان شر الناس من باع الناس وكراهة كونه جزارا بسلب
الرحمة يشعر بان المراد كراهة اتخاذ هذه الاشياء صنعة فلو عرض فعل شي منها نادرا لم يكره ذلك كما لو احتاج الى صرف دينار ونحو
قوله والحياكة والنساجة انكرها بعضهم وشرط حاجتهما عند الناس والظاهر انه لا تفاوت بينهما في المدلول ولكن اقتصر
احدهما ببعض الانواع كان يكون الحائك للغلط والناسج لضده ونحو ذلك **قوله** والحجامة مع الشرط اطلاق اشتراط الحجام الاجرة
فلا يكره لو فعل ولم يشترط وان بذلت له ولا باس بالكراهة كما وردت به الاخبار ويستحب لمن احتجم ان يشترط قبل الفعل
ابعد من النزاع وان ينافي كراهة الاشتراط من قبل الحجام خاصة **قوله** والقابلة مع الشرط كالمتقدمة في الكراهة **قوله** واجرة

الضراب وحرمها بعض العامة محتجا بحديث تضمن النهي وعندنا انه مكروه ولم يثبت ما يقتضي التحريم ولو دفع الى صاحب
الفحل هدية او كراة فلا باس وينبغي ان يقع العقد على العمل ويقدره بالمرة والمرتين او المدة معلومة كما ذكره بعض العامة
الا ان يكون لماشيه فان اجارته تقدر بالمدة ولو غصب فحلا فانزاه فلصاحبه الاجرة والولد لصاحب الانثى **قوله**
وكسب الصبيان اذا لم يعلم انه من وجه حلال في الحديث النهي عن كسب الصبي الذي لا يحسن صناعة **قوله** والاكراد ومجالستهم
ومناكحتهم في الحديث النهي عن ذلك والتعليل بانهم لا يصنعون فانه لم يكشف عنهم الغطاء التقييد وكذا الاماة التي لا تصنع لها فانها
اذا لم تجد زنت وكذا كسب من لا يتجنب الحرام **قوله** واجرة تعليم القرآن وقيل يحرم والاصح الكراهة الا فيما يجب تعليمه
او تعليم ما يجب كالحمد والسورة او كفاية والمعتبر في الاجتهاد وما يكون منها قراءة القرآن **قوله** وتعشير المصحف بالذهب
ولا يحرم للرواية وكتابة القرآن بالذهب اشد كراهة والظاهر ان كتبه الاحزاب بالذهب وجده وله وتعشيره كالتعشير **قوله**
والصياغة للنهي عن اتخاذها صنعة في الحديث **قوله** والقصابة للنهي ايضا والفرق بينها وبين الذبح والنحر مسلم **قوله** وركوب البحر
للتجارة وورود النهي بذلك وهذا اذا غلب السلامة حيث لا يكون محل هيجان البحر **قوله** ونحو الجيران وقيل يحرم في حكم الحجر
والاوثان **قوله** ومعاملة الظالمين والسفلة بكسر السين وسكون الفاء وفتح الفاء مع كسر الفاء اسافلهم واسقاطهم وهو قريب من
الادنين وقد فسر بمن لا يبالي بما قال ولا ما قيل له والذي يضرب بالطنبور والذي لم يسره الاحسان ولم تسوه الاساءة
والذي ادعى الامامة وليس لها باهل ولا ريب ان من اجتمعت فيه هذه الخصال او وجد فيه بعضها احسن ما يكون
في الحديث النهي عن معاملة من لم ينشأ في الخير **قوله** وذوي العاهات في الاخبار النهي عن ذلك والتعليل بانهم اظلم شي **قوله**
والاكراد في الحديث النهي عن ذلك والتعليل بانهم حي من الجن كشف عنهم الغطاء **قوله** واهل الذمة للنهي عن ذلك **قوله** ومحظور وهو ما اشتمل
على وجه قبيح كل نجس لا يقبل التطهير اي الاول من اقسام المحظور من التجارة الاكتساب بكل نجس لا يقبل التطهير وارادوا بالنجس ما كانت عينه
نجاسة او تنجس بعد الاعيان النجسة ولهذا قسم الى ما نجاسته ذاتية ونجاسته عرضية وغاية ما فيه ان يريد بلفظ حقيقته ومجازه
معا ومدار جواز البيع للاعيان وعدمه على وجود المالية المترتبة على كونه في العادة والاصح غالب منفعة واحترز بعدم قبول التطهير
عن المتنجس به فانه جائز ولا تنزيه اذ ما يقبل كما قال بعض بيعه كما سياتي **قوله** كالخمر والنبيذ منه بل كل مسكر مايعا بالاصالة
من العنب والنبيذ من التمر **قوله** والفقاع وهو حقيقة في التحريم **قوله** والكلب والخنزير وجزءها من جهة ان الاخر اذا عد كلبا وخنزيرا **قوله**
والجوازها وان لم تحلها الحيوة لانها نجسة خلافا لمن لم يقتض بها بحجة **قوله** الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة اراد تحت
خاصة بالحصر جواز الاستصباح به تحت السماء فلا يجوز تحت الظلال على الارض وليس لنجاسة دخانه على الاصح بل تعبد وليس المراد
بيان حصر الفائدة كما هو ظاهر وقد ذكر شيخنا الشهيد في بعض حواشيه ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس وصحح
مع ذلك جواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده ك طلي الدواب قيل ان العبارة تقتضي حصر الفائدة لان الاستثناء في سياق النفي
يفيد الحصر فان المعنى في العبارة الا الدهن النجس لهذه الفائدة فقالوا ليس المراد ذلك لان الفائدة جاز لو لم ا الاستثناء الا
الدهن النجس لتحقق فائدة الاستصباح وهذا لا يستلزم الحصر ويكفي لصحة الاستثناء تطرق الاحتمال في العبارة المقتضي لعدم الحصر
لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء في حواشي الشهيد نقل قول من المصنف بجواز ذلك في الدهن الذي سرى نجاسته محتجا بالعموم وبعدم
ثبوت النهي عن الانتفاع بالميتة **قوله** ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة وكذا كل مايع لا يقبل التطهير ولو اقتصر على كل مايع
المكاسب غيره واكتفى بافادة ثبوت الحكم وكل موضع ثبت **قوله** والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الاول الابل للاستشفاء وبال العلم
في المنتهى وتوقف في جواز بيعها وكان مقتضى مذهبه فيه الجواز والاصح الجواز ان فرض لها نفع مقصود على ابوال الابل فيجوز بيعها اجماعا ويجوز

بيع ارواث ما يؤكل لحمه لانه غير مذكور كما هو ظاهر ينتفع بها في الزرع وغيره وبه صرح في المنتهى قوله والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية
والزرع والحائط للخلاف فيما عدا كلب الصيد وصحح في المنتهى الاصح الجواز ولعل مقصود العبارة ثبوت الخلاف في الجميع من حيث هو وفي حكم كلب
اذا الحقه الحراسة كما صرح به في المنتهى والحائط هو البستان قوله واجارتها اي اجارتها كلها جايزة وهو من عطف الجملة على الجملة قوله واقتناؤها
ان هلكت الماشية اراده وان حصد الزرع واقلع الحايط اكتفى بالذكره والاشكال في ذلك اذا كان في نية العود الى مثلها فالاقوى الجواز
لم يكن فالكلام هو الجواز للقنية استصحابا لما ثبت قوله والتربية اي تربية الجرو والصغير وان لم يكن احد هذه الامور بالفعل لرجا احدها قوله
ويحرم اقتناء [illegible] اي الة البيع فلا يجوز على حال كما سبق لان فائدة الموجودة في شي منها والتصيير [illegible] الرجس بكسر الرجس هو
على في القاموس قوله كل ما يكون المقصود منه حراما اي ما المراد منه على حالته التي هو فيها الامر المحرم فان آلات اللهو على الوضع الاصلي
فيها على هذا الوضع المخصوص وهو اللهو وان امكن الانتفاع بها على حالها في امر آخر فيجمع عدمه امر غير مقصود بحسب العادة والاثر لكون رضاضها
بعد تكسيرها مما ينتفع به في المحلل وبعد ما ليس بذل المال في مقابلتها وهي على هيئتها بل في المحرم الذي لا يعد ما لا عند انه يبع ثم لو باعها
رضاضها الباقي بعد كسر قبل ان يكسرها وكان المشتري موثوقا بتوراه وانه يكسرها امكن القول بصحة البيع ومثلها باقي الامور المحرمة مثل
اواني النقدين والصنم وهل يلحق بذلك مع الدنيس النجس على ان يخرج بالماء الى ان يصير ما يحل ذلك لوجود المقتضي ولا اعلم فيه
تصريحا لاحد وهل الصور المعمول من هذا القبيل المحرم بعض العامة ولم اجد شيا في كلام اصحابنا ويمكن عدم لحاق نظرا الى الصورة والحرم [illegible]
فلا دليل يدل على تحريم اصالة ادليل المتقدم مع نص التحريم ولا عموم الاقتنا ما لم يحفظ ما فيه من يسر ويكره [illegible] وفي بعض الاخبار [illegible]
خلاف فيه ولكانت بعد قوله هياكل العبادة المبتدعة تقدير العبارة الثاني من اقسام المحظور من التجارة الاكتساب بهياكل [illegible]
احتماله الى هذا التكليف من تقدير بعد وبيع السلاح ان قريا بالجر عطف على آلات اللهو كان من الاعيان التي يقصد منها المحرم لان لو لم [illegible]
الاكتساب وهو معلوم البطلان او بالنصب على انه محذوف الجرم لم يكن من تتم الذي المقصود منه الحرام الا ان يقال هذا [illegible]
للحرام باعتبار شانه فانه يقصد به كل من الحرام والحلال لكن لما تعين يقصد به الحرام فلا حاجة الى التكلف الذي في التقدير
ويراد مع السلاح وما عطف عليه من بيع العنب ليعمل خمرا وما بعده الرفع على تقدير المحرم لفظ ذلك ونحوه قوله وبيع السلاح لاعداء
الدين وان كانوا مسلمين للامر من ان يراد بالمسلمين المسلمون حقيقة كالخوارج والغلاة ونحوهم داخلون في اعداء
الدين ويدخل في قوله وان كانوا مسلمين قطاع الطريق المحاربون ونحوهم لانهم اعداء الدين باعتبار المخالفة او كونهم بحكم [illegible]
القتل وان كان لا يخلو من تكلف بحيث عليه ثبوت تحريم البيع عليهم على الاصح وهذا الحكم انما هو في حال عدم الشبهة كما دلت عليه الرواية
بشرط ان لا يعلم منهم ارادة دفع الكفار فان علم وذلك جائز كما وردت به الرواية ايضا وهذا انما هو فيما لا يعد [illegible] كالدرع
والبيضة والخف والمجن بكسر الميم وهو ما يلبس للحلل فلا يحرم ونحو ذلك وسياتي آخر هذا البحث في كلام المص وقد كان يجب دفع اللاحق
ما قوله واجارة السفن والمساكن للمحرمات اي بهذا القيد فلو آجرها ممن يعملها لم يحرم على الاصح للاصل وعموم اوفوا بالعقود
لانه بفهوم من حسنه عمر بن اذينة حيث كتب الى ابي عبد الله يسال عن بيع الخشب ممن يعمل صليبا فقال لا [illegible]
منها البيع على هذا الوجه اعني اتخاذه صليبا نعم هو مكروه لانه مظنته ذلك وحتى يبع في شي في هذا الموضع التحريم [illegible]
او فعل شيء من انواع الاكتساب بهذه الاشياء المحرمة حيث يحرم كان باطلا نظرا الى ان النهي راجع الى احد العوضين او الى احد
المتعاقدين قوله بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما اي بهذا القيد فلا تحريم على الاصح لا يشمل المتقدمة [illegible] قوله ويكره بيعها على
من يعمل كلا من الخمر والصنم قوله والتوكيل في بيع الخمر اي من المسلم لعدم جواز الفعل منه فكذا الاستنابة فيه لان يد الوكيل يد الموكل
ومن ثم لم يفترق الحال لكون الوكيل ذميا قوله ولو اجر لذلك لم يحل له [illegible] رد ذلك عليه لانه ممنوع منه فكذا يحرم [illegible] قوله ولا باس ببيع

ما يكن من آلة السلاح اي لاعداء الدين وهذا ما اشرنا اليه سابقا قوله ما لا ينتفع بذلك هذه العبارة سلك الخشبة وكان الاولى
ان يسكت عن البيع ليكون هذا ايضا من اقسام الاكتسابات المحرمة كالحشرات كالفارة والحيات اذ المراد بها ما يخرج [illegible]
في الارض في حواشي شيخنا الشهيد ان فيه دعوى يعلم منها عدم وقوع الذكاة على الحشرات للعلة [illegible]
من تعليل جواز بيع السباع لفائدة الانتفاع بذكاتها والا عدم وقوع الذكاة على الحشرات موضع الاجماع قوله والقرد
لا بد من ان يراد بما لا يجوز بيعه ما لا يؤكل لحمه اما ما يؤكل فهو [illegible] غراب الزرع ونحوه فيجب القول بجواز بيعه لمنافع المحللة قوله
والمسوخ برية كانت كالقرد وان قصد به حفظ المتاع لان هذا القصد ليس مما يعتد به ولا يوثق بحصوله لبعد مقصوده النفع
العادة والظاهر ان المسوخ مضرة الميم مثل دروث ودروب ويجوز اوبحرية كالجري وهو بكسر الجيم وتشديد الراء
سمك طويل املس لا فلوس له قوله ولو قيل بجواز بيع السباع لفائدة الانتفاع بركابها ان كانت مما يقع عليه الذكاة
كان حسنا وجه المصنف حسن وان كان [illegible] لا لامكان ان يكون في السباع البحرية مما لا يقع عليه الذكاة وان كان غير معلوم
الآن وهكذا ينبغي القول في المسوخ وهو الذي يفهم من كلام المصنف والمنتهى وهو اختيار ابن ادريس وقوته ظاهرة اذ
لا مانع من وقوع الذكاة عليها وانكار الشيخ ضعيف فالانتفاع بجلودها ونحوها لا مانع منه لطهارتها على ذلك التقدير قوله ويجوز
بيع الفيل اه وان منع من بيع المسوخ لورود النص على الانتفاع بعظامه قوله والهر وما يصلح للصيد كالفهد اي وان منعنا
قوله وبيع دود القز لانه حيوان ظاهر ينتفع به في المحلل وكذا بزره ولكن يراعى في بزره الوزن ويكفي فيه المشاهدة
ان كان يباع عادة جزافا اتباعا للعرف وسياتي ضابط انشاء الله تعالى قوله وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم والمراد
المشاهدة له حيث انها تحيث يعلم قدره مكثرة وترتفع الجهالة عن قدره وان لم ير كل واحدة ولو ستر بعضه ببعض لم يضر
ذلك [illegible] لكن مشاهدة الجملة تكفي في صحة البيع ولو حبست في كوارة مع المشاهدة ويدخل ما فيها من العسل تبعا كالبيض
في الضرع او بيعت الكوارة وكما ساس الحايط جميع وكذا ذكره المصنف في المنتهى ولا بد من امكان التسليم كغيره من المبيعات
قوله وبيع الماء والتراب [illegible] وعلى الثاني وجب حفظ التراب [illegible] قوله ويحرم بيع الترياق وهو بكسر التاء
وكسر معروف يشتمل على الخمر ولحوم الافاعي فيحرم بيعه لذلك فان هذا المركب لا يعد مالا لان بعضه من الاعيان النجسة والمحرمة
فلا يقابل بالمالية لكن الترياق عند الاطباء قد يخلو من ذلك فيجوز بيعه قطعا بخلاف ما اشتمل على احدهما وان امكن الانتفاع
به في المحلل كالطلا والضماد الضروري لكن لو اضطر اليه بحيث لا يمكن تحصيل البرء كان [illegible] قوله ولا يجوز شرب شيء منها
الا مع خوف التلف لانه [illegible] ولا يجوز شربه للتداوي ونحوه انما يجوز عند خوف التلف قوله اما السم من
الحشيش والنبات فيجوز بيعه ما كان ما ينتفع به والا فلا النبات اعم من الحشيش لصدقه على ماله ساق ولا وجه لتقييد
السم بكونه من الحشيش والنبات لان السم من المعادن ايضا كذلك قوله وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر
اقربه الجواز ما قربه اقرب لانه غير ظاهرة على الاصح ينتفع به نفعا محللا مقصودا قوله ولو باع دارا لا طريق لها
ولا مجاز فيه جاز مع علم المشتري ولا تخيير قيل لا حظ لهذه المسألة هنا قلنا بل لاشتمالها توهم كون مثل هذه الدار
ما لا ينتفع بها فاراد رفع هذا الوهم لانها في حد ذاتها ينتفع بها وان تعذر او تعسر النفع باعتبار امر عارض وهو
فقد المسلك مع امكان تحصيله من الجيران بنحو عارية واستيجار واراد المص بقوله جاز اللزوم بقرينة قوله
ولا تخيير قوله ما لا نفع فيه [illegible] عينا او تخصيص عينه لا باعتبار مقصود قوله كفضل [illegible] لكونه [illegible]
جعل اصلا للظل [illegible] ولا يحرم هذا [illegible] وان كانت عبارة الكتاب [illegible]

ذم

وهل يحرم غير الحكاية المتوسّطة على ايدى والورق ثم التحريم بعض الاصحاب وفى بعضها يوذن بالكراهة والاقرب التحريم او ماء ذا فيها الترجيع والتحسين فيظهر من كلام بعض الاصحاب حصول التحريم حيث حرم التاثيل والمطلق المعتقد العدم والمعدم الفرق فيه بين المجسم وغيره فيكون الاقسام اربعة احدها يحرم وباقى الاقسام ممكنة فيها الاكما يوجد فى بعض الحواشى **قوله** والغناء وهو ممدود والمراد به على ما فى الدروس مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ولم يطلق مد الصوت محرما وان لم تكن الكلمات التى بها لم يتحقق الحسن بحيث يكون مطربا لا بسببها على الترجيع المتقى لذلك واستثنى من الغناء الحداء وفعل المرأة فى الاعراس بشرط الانة واستثنى بعضهم مراثى الحسين عم كذلك **قوله** وتعليمه وكذا تعلمه **قوله** وقد ورد رخصة الى القول على الرخصة فى موردها فلا ترخص فى غناء الرجال والمراد من عدم دخول الرجال عليها عدم سماعهم صوت الغناء بالتحريم والا لم يحرم دخولها عليها وكذا الاجانب ويحتمل عموم الاطلاقات النفى ولما يحرم من الملاهى ما لا يجوز مثله فى العرس والدف الذى لا صنج له ولا جلاجل لا يجوز لعبها بجعل الله لاستثنائه **قوله** ويحرم اجرة النائحة بالباطل ويجوز بالحق بشرط عدم آلات اللهو وعدم سماع الرجال الاجانب صوتها **قوله** والقمار اى عمله وهو اللعب بالآلات المعدة له على اختلاف انواعها من الشطرنج والنرد وغير ذلك واصل القمار الرهن على اللعب بشىء من هذه الاشياء وربما اطلق على اللعب بها مطلقا ولا ريب فى تحريم اللعب بذلك وان لم يكن رهن فالاكتساب به ودخل الا **قوله** وما يقع حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم فلا يجوز لوليهم التصرف فيه بل ولا لغيره من اخذه ولا يجب عليه دفعه الى الولى لعلمه بانه لا يكون مراد العبارة ويحرم القمار حتى لعب الصبيان الا فيكون حتى عاطفة على القمار والعبارة على هذا المعنى لان الاطلاق التحريم على هذا التركيب لا يشمل الا فعل الصبى بالحرمة ولا بغيرها من الاحكام الشرعية الابالا ان ينزل بالتكليف التحريم وغيره فى ذلك متعلق الولى **قوله** والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء واحترز به عن الغش بما لا يخفى كخلط الردى الخلط بالجيد فانه لا يحرم وان كره وما حال البيع فى الوفر والاول يكون صحيحا مع التحريم وهو الغش الذى البيع غير متميز بها عدا النصح ويمكن الحكم بالبطلان لان المقصود بالبيع عليه هو اللبن والمجار عليه المشوب فى الذكرى فى باب الجماعة ما حاصله الاقتداء بالامام معين على انه زيد فظهر عمرو ان فى الحكم نظر قال فشد لو قال بعتك هذه الفرس فاذا هو حمار وجعل منع التردد تغليب الاشارة او الوصف **قوله** وتدليس الماشطة بتحمير الوجه وتحمير الخد وتقشير الوجه ووصل الشعر وادان الزوج وليس تدليسا **قوله** لا تزيين الرجل بالحرام وتزيين المرأة به ايضا كذلك كالوسم كل بما كزينة الا المزين كل بما كزين غيره اياه ولعل مراد العبارة ما يشمله ان يكون المراد تزيين غيره اياه **قوله** ومعونة الظالمين فى الظلم حتى يرث الظالم الذى غير الظلم **قوله** وحفظ كتب الضلال اى حفظها فى الصدر او حفظها بجمعه عن اسباب التلف الظاهر عدم الفرق فى تركيب الاصول والفروع ان اشتغال زوجها على الاصول الى اسدة ويجوز اتلاف ما كان من كتب الضلال دون غيره من المحافظة على ما يعد مالا من ورق وجلد او كان من اموال المسلمين او المنتمين الى الاسلام دون اتلاف جميع **قوله** لغير النقض او الحجة ما سالى الضلال او الحجة على مسائل الحق من كتب الضلال فظاهره حصر جواز الحفظ فى النسخ الا الحرب والحق فوائده كثيرة فلو اريد نقل المسائل او الفروع الزائدة ومعرفة بعض اصول المسائل او الدليل ونحو ذلك جاز الحفظ والنسخ ايضا ولعل لعله اعتبار النقض لا مطلقا ان ضعف البصيرة لا يؤمن عليهم خلل الاعتقاد **قوله** ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما لما ذكر ان من كتب الضلال بل من رؤوسها لكونهما محرفين فكان ذلك يغنى عنه الا ان فكانه اراد التنبيه على انهما فى اصلهما ما كان ضلالا وان المنسوخ بعد النسخ يخرج عن كونه حقا **قوله** وهجاء المؤمنين هو ذكر معايبه والمذكر ايضا مانيشوه تقييد المؤمنين يفهم عدم تحريم هجاء غيرهم وليس بعيدا ان غير المؤمن يجوز لعنه كيف لا عرضه ما يتعلق به **قوله** والغيبة بكسر الغين المعجمة وحدها على ما فى الاخبار ان تقول لاخيك ما يكرهه لو سمعه ما فيه وكذا ما فى حكم القول من الاشارة باليد وغيرها من الجوارح او الحكاية فعلا مع الاعجم وقد يكون بالتعريض مثل قول القائل انا لا افعل كذا معرضا بمن يفعله وقال ذلك فيه بحضوره تحريم ايضا وان كان اثم لم يكن غيبة وضابط الغيبة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن والتفكه به واضحاك الناس منه واما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم كنصيحة المستشير والتظلم وسماعه والجرح والتعديل ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح فى مقالة او دعوى باطلة خصوصا فى الدين وغير ذلك ويجب فى كلام بعض

الفضلاء ان من شرطها ان يكون متعلقها محصورا والا فلا تعد غيبة فلو قال عن اهل بلدة غير محصورة ما لو قال عن شخص واحد مثلا يعد غيبة لم يكتسب غيبة **قوله** والكذب عليهم فان الكاذب ملعون وعلى المؤمنين اشد على الله والرسول صلعم والائمة اعظم ولو اقتضت المصلحة الكذب وجبت التورية **قوله** ومدح من يستحق الذم من الوجه الذى يستحق الذم وبالعكس المراد مدح من يستحق الذم على الوجه الذى يستحق الذم وكذا العكس لان اعطاء الشخص الواحد حقه من المدح والذم باعتبار مقتضاهما فانه الاحسن ولا يبعد ان يقال بتحريم مدح من يستحق الذم وان لم يكن من الوجه الذى يستحق به الذم اذا فهم السامع كونه مدحا وحاله ما فيه من ايهام الباطل وانما ذكره بخصوصه وان كان نوعا من الكذب لانه اغلظ من غيره ولما فى ذم من يستحق المدح من زيادة ايذائه **قوله** وسب المؤمنين فى ذلك اسناد ما يقتضى نقصه مثل الوضيع وان تنبيه ونحو ذلك الا من يستحق الاهانة كما سيجىء فى باب القذف **قوله** والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المراد به ذكر محاسنها وشدة حبها ونحو ذلك وقال السيد انه يحرم بقيود ا كونها معينة معروفة وان لم يعرفها السامع اذا علم انه قصد معينة لما فيه من هتك عرضها اذا لم تقصد بخصوصه فلا بأس ب كونها مؤمنة فلا يحرم من نساء اهل الحرب واما نساء اهل الذمة فظاهر تقييده بالمؤمنة يقتضى حله والظاهر العدم لان النظر اليهن محرم حرام فهذا اولى وان اهل الخلاف اولى بالتحريم لانهن مسلمات ج كونها محترمة اى فى الحال وان لم يكن مؤبدا ولم يذكره المصنف فهنا اى واحد من الثلثة لم يحرم واذا شك فى حصولها لا يحرم الاستماع ولها السبب بعلاقة حرام على كل حال لانه محض تحقيق مترتب المفسدة **قوله** وتعلم السحر وتعليمه قال فى الدروس ان تعلم الاحتراز منه والفرق بينه وبين المعجزة جائز وربما وجب وليس بعيدا ان لم يلزم منه الكفر محرم او فعل ما يحرم **قوله** وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر فى بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة الرقية بجعل الآن وهو المعروف واعلم ان قوله يؤثر فى بدن الانسان ان كان فيه المنع يخرج عن التعريف كثيرا من اقسام السحر التى لا يحدث شيئا فى بدن او قلب او عقل او بالاجزاء اعنى قوله او يعمل شيئا يخرج عنه السحر بالعمل حيث لا يؤثر فى شىء من المذكورات ومن السحر عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء ونحو ذلك **قوله** او يعمل شيئا لا يبدع فى ذلك العقد والنفث والرقى والتصوير قال فى الدروس ومن السحر الاستخدام للجن والملائكة والاستنزال للشياطين **قوله** والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل المتابع ورأى الفهم ان اكون المعول المعدد وهو اشد على الحية والى الطيران ونحو ذلك لا حقيقة له فى الواقع وانما على الى الناظرين كونه واقعا والذى يستفاد من عبارة الشارح فى المنتهى وكلامهم فى باب الجنايات ان المراد به ان يؤثر شيئا فى بدن الانسان وعقله والتفريق بين المرء وزوجته ونحو ذلك من الامور المطلوبة بالسحر لا حقيقة لها وهو المفهوم من قولهم لا تاثير للسحر والاول اوجه لان تاثر الانسان بالسحر غير موقوف على ان حقيقته موجودة فى الواقع لان الامور الخفية ربما اثرت بتوسط الوهم فان فعل الامر المقطوع به والحق عدم القطع بان له حقيقة والدليل الذى ذكروه من الجانبين لا دلالة فيها فان قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى دال على ثبوت السحر وعلى ان له حقيقة لا على نفى حقيقة السحر ومع ذلك فهذه الادلة على ان افراد السحر انما يحصل بهذا التخييل وقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله لا دلالة فيه ايضا لان المراد من الاذن ليس هو الترخيص قطعا اذ لا معنى فى هذا المقام بل المراد منه العلم والاطلاع كما تبادر الى الفهم ولا يضر كونه مجازا مع القرينة ومع ذلك فلا يدل على انه لا حقيقة له وبناء الفقهاء ثبوت القصاص على ان السحر حقيقة غير ظاهر اذ يجوز حدوث شىء فى بدن الانسان بسبب التخييل بتوسط الوهم فان تأثير الوهم غير واضح والاستبعاد فى ان يكون لبعض افراده حقيقة ووجود فما ترى عقد الشخص عن زوجته بحيث لا يطأها فان الواقع ولو قيل ان الانسان مسحور او يحكم بقتله او لا الا ان يكون ذلك بسبب الى فعل الوهم فيه ذلك **قوله** ويجوز حل السحر ثم الاقسام يخرج الترجيح قسم والتوقف والمنكر على انه معذور **قوله** وتعلم الكهانة الظاهر انها بكسر الكاف قال فى الصحاح يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن واذا اردت انه صار كاهنا

قلت كون العلم كما اشترنا [illegible] قوله والكاهن هو الذي يدعي الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان [illegible] لان [illegible] من الامور [illegible] وقد يكون [illegible]
[illegible] قال ابن الاثير في النهاية [illegible] ومنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن [illegible] ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور [illegible] صاحب رائهم وقد تكرر ذكره في الاحاديث [illegible] قوله والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال
او مدخلية قوله مع اعتقاد تاثيرها قيد في التنجيم وتعلم النجوم والمراد من التنجيم الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها الى القياس والتخمين [illegible] العلم [illegible] من الاتصال [illegible]
لا يوجب العلم [illegible] في الجملة [illegible] والامور [illegible] الفعل بالاختيار [illegible] بالقوة البشرية [illegible] الا في [illegible] الكاهن
واما [illegible] وقد ورد من صاحب الشرع النهي عن تعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر [illegible] الكهانة [illegible] كالكاهن والكاهن كالساحر
والساحر كالكافر والكافر في النار اذا تقرر ذلك فاعلم ان التنجيم مع اعتقاد ان للنجوم تاثيرا في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية
حرام وكذا تعليم النجوم على هذا الوجه بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه نعوذ بالله منه اما التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز من الكذب فانه جائز فقد ثبت
كراهة التزويج وسفر الحج والتوقي في العقرب وذلك من هذا القبيل [illegible] مكروه لانه يجر الى الاعتقاد الفاسد وقد ورد النهي عنه مطلقا حسما لمادة
ويحرم الاجرة وعدم نتاج الفعل وحكي في شيء من بعض الاصحاب القول بتحريمه لما فيه من التعرض للمخطور لان احكامه تخمينية [illegible]
الكذب والماهرة فيه فكراهته [illegible] مستحبا لما فيه من الاطلاع على عظم قدرة الله تعالى ولا يحرم الرمل [illegible] وان لم تعلم [illegible]
لان ذلك غير منطوع فلا يجوز اعتقاده واما جواز اعلامه [illegible] وقد كان النبي يحب الفال [illegible] قوله والقيافة حرام وهي الحاق الا
[illegible] من العلامات او الحاق الاثر [illegible] من [illegible] قوله ويحرم بيع المصحف الى
في الكتاب والسنة قوله واشتراه الكافر فالاقرب البطلان [illegible] في احد اركان البيع [illegible]
قوله ولو وجد عنده [illegible] على ما جاع [illegible] قال الشيخ [illegible] رواه [illegible] عن [illegible]
وقال ابن ادريس [illegible] على كل حال [illegible] الرجوع [illegible] وعدم [illegible]
ونزل كلام الشيخ على ذلك وحسنه المصنف في المختلف [illegible] المراد [illegible] فلا كلام في [illegible]
على كل حال [illegible] وان كان المراد [illegible] اذا [illegible] وكانت قيمة [illegible] الرجوع [illegible] التلف [illegible]
[illegible] وان كان المراد [illegible] بالثمن [illegible] العين [illegible] عالما او جاهلا [illegible] بالعوض اذا لم يكن عالما بالحال
[illegible] العين [illegible] قوله
وعليه المال اي ضمانه والاثم قوله ولو حج به وجب الحج [illegible] المغصوب [illegible]
الحج بدونه لانتفاء اصل الوجوب بدون ذلك اذ المغصوب لا يتحقق معه الاستطاعة فلا يحصل به وجوب الحج فلا يسقط عنه وجوب الحج
[illegible] المغصوب لانه [illegible] العبادة [illegible]
في الثوب المغصوب الا الاحرام [illegible] قوله ويحرم الرشا في الحكم لا يعلم اهل الاسلام على
تحريم الرشا في الحكم [illegible] قوله ما يجب على الا
[illegible] الاجرة على [illegible] هذه الامور [illegible]
[illegible] على الواجب [illegible] وقال ابن البراج [illegible]
الواجب [illegible] قوله ويحرم الاجرة على الاذان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] من اهل البلد او الجماعة او من السلطان [illegible] وقال ابن البراج [illegible] الاذان علي انه

مشروع فيكون بدعة واما القضاء فللنص والاجماع ولا فرق بين اخذ الاجرة من المتحاكمين او من السلطان او اهل البلد
او جائز [illegible] الماخوذ بالاجارة او الجعالة او الصلح والحق بعض الاصحاب جواز الاخذ والمصنف في المختلف قال الاولى في القضاء
[illegible] تعيين الامام او بعدم غيره او كونه الافضل وكان محتاجا لم يجز الاخذ عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهة
[illegible] فان اراد الاجرة الماخوذة من المتحاكمين فمشكل [illegible] وكذا ان اراد عدم الاخذ من بيت المال [illegible]
مطلقا فالاقوى المنع مطلقا الا من بيت المال خاصة مع الحاجة قوله ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح اما بان يكون
وكيلا لاحد الزوجين او لهما فيتولى الصيغة ويكون وكيلا يجعل الصيغة على المتعاقدين فلا يجوز اخذ الاجرة عليهما
لانه من الواجبات الكفائية وكذا باقي العقود قوله والخطبة في الاملاك [illegible] ما اشتمل على حمد الله والصلوة على رسوله
والائمة والاملاك بكسر الهمزة التزويج والتزوج [illegible] واما الخطبة بكسرها فهو طلب المرأة [illegible] قوله ويحرم الاجرة
على الامامة والشهادة [illegible] والمراد امامة الناس في الصلوة من غير فرق بين الواجبة والمندوبة ويجوز الارتزاق من بيت
المال واما الشهادة [illegible] واقامة فلانهما من الواجبات العينية او الكفائية قوله ضابطه يشتمل على احكام التجارة [illegible]
[illegible] والاصح التحريم لثبوت النهي في النصوص قوله وهو الخروج الى الركب [illegible] ليشتري منهم من غير شعور منهم بسعر البلد
[illegible] ليس المراد من خروج مطلقا [illegible] كما سنذكره وكذا قوله في التقييد بالشراء منهم فان الحكم في البيع
عليهم والشراء منهم كما سنذكره [illegible] وغير ذلك من العقود [illegible] تصريحا لاحاديث والتعليل يقتضي التحريم قوله
ومعهود هذا قول اكثر علماء الاسلام فان النهي من [illegible] عن اركان البيع قوله ومع الغبن الفاحش تخير المغبون
المراد به ما لا يتغابن به في العادة اي لا يتسامح بمثله والخيار للبايع ان اشترى منهم وللمشتري ان باع عليهم قوله على الفور
اقتصارا على مقدار الضرورة [illegible] لزوم البيع [illegible] عدم الفورية والاولى [illegible] في افراد العقود [illegible]
والا لم يتبع [illegible] قوله ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم [illegible] الاحكام كلها قوله ولا يكره [illegible] ولا [illegible] الخروج
[illegible] في الكراهة [illegible] اختيار المصنف في اصل المسئلة قوله والنجش حرام بالاجماع وهو بالنون المفتوحة والجيم الساكنة قوله
وهو الزيادة لزيادة من [illegible] البايع [illegible] التعريف [illegible] لان النجش هو فعل الذي يحصل به الزيادة في الثمن [illegible] الزيادة
لا [illegible] بل التعريف الصحيح انه الزيادة في السلعة [illegible] بمواطاة البايع [illegible] غيره [illegible] وخداع وحرام
الزيادة كذلك وان لم يكن بمواطاة البايع للغش والخداع [illegible] على ترك الزيادة في السلعة [illegible] بالثمن القليل
[illegible] والاصل لعدم [illegible] قوله ومع الغبن الفاحش تخير المغبون لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن
ان يكون النجش بمواطاة البايع او لم يكن وكذا قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري [illegible]
[illegible] قوله على الزوجة [illegible] قوله يحرم الاحتكار على راي [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والمفيد انه مكروه وهو احد قولي ابي الصلاح في الكافي [illegible] يكره ان يحتكر الطعام [illegible]
بالموجب لان المكروه احد معاني الحرام [illegible] المعنى على التحريم وكذا [illegible] في السنة [illegible] الطعام [illegible]
المحرم [illegible] قوله وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح [illegible] الزيت [illegible] ولا يتحقق الاحتكار
في غيره [illegible] قوله بشرطين استبقاؤها للزيادة وتعذر غيره
لا بد فيه من [illegible] الاحتياج [illegible] فلا يحرم والظاهر [illegible]
[illegible] على ان الاحتكار [illegible] الزيادة [illegible]

ثم الاتى بدينة ومع الاتحاق تحقق الزيادة والتوفية فانه يحرم الاستبقاء لاطلاق النهي عن ذلك وهل يحرم في الاحتكار في
شرا الغلة وكون الغلة التي اشتراها وكونه حاليا كما هو الظاهر في المنتهى ان الاحتكار انما يتحقق اذا اشترى الطعام ومعارضته الحلبي
عن الصادق عم حيث قال حكي ان يشترى الطعام ليس في المصر غيره فيحتكره يدل عليه **قوله** فلو وجد باذل غيره ففيه
حاجة الناس لم يحرم المحتكر **قوله** وقيل ان يستبقيه ثلثة ايام في الغلا واربعين في الرخص الظاهر ان الشيخ ايضا معترف عنه
هذا القايل لدلالة الخبر على المنع وجوده بذل غيره لا يحرم الاستبقاء والاطلاق على استحقاق التحريم لا ستباقها الى الحاجة والاتفاق قوله بظاهر رواية
السكوني ان الاحتكار يتحقق بالزيادة عن الاربعين في الخصب وعلى الثلثة في الغلاء ويقتضي بالتحريم والاول احوط لان
الحكم منوط بالحاجة كما هو المستفاد من الاخبار فلا يتقيد بزمان معين ويحمل رواية السكوني بتحقيقها الامر على تحقق ذلك الزمان والا
فقد تدعو الحاجة الى الطعام قبل الثلثة والاربعين اذ لم يوجد بايع اصلا واعلم ان ما ذكر في الاحتكار ثابت بحصول الحاجة الى
الطعام وان لم يبلغ حد الضرورة اما لو احتاج الناس الى الارز والدخن والذرة مثلا ونحو ذلك فانه يحرم حبسه عند الضرورة
الشديدة وبدون ذلك لا يجب بذله وان كان قوتا ما لم يوجد غيره اقتصارا على مورد النص وان كان الاشتراك فيما يظهر من كراهة
التحريم كما لو كان استبقاء الطعام لحاجة فانه لا يجب بذله الا عند الضرورة **قوله** ويجبر على البيع لا التسعير على راى هذا هو الاصح لان الناس
مسلطون على اموالهم الا ان يجحف في طلب الثمن او يمتنع من تعيينه **قوله** لو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيل كان منهم فان عين
قوله لا يشترط العدد الاكثر في المنع الا ان يكون التعيين واجبا **قوله** وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه هذا هو الاصح لرواية ابن الحجاج
ان المدفوع اليه غير الدافع الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على رضاه باخذه منه جاز الاخذ وكذا عدم التزيد **قوله**
ويجوز ان يدفع الى عياله لما يجوز ذلك على كل واحد من الترتيب لانتفاء المانع **قوله** ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مثلا ما ينثر في غيره
من الولايم كالختان والعقيقة وغيرهما اعتمادا على شاهد الحال ولو اعتقد اخذه واستعلم الوقف بذلك جاز الاخذ **قوله**
وبه يجب ان الزم لو اقتصر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا فاده مقتصرا بالوجوب على الادنى ولكن كذلك ولو لم يعلم الا
وكان العلم من في القطر وجب العلماء منهم لوجوب ذلك على الكفاية والعصابة فيه **قوله** ويحرم من الجاير الامر المكلف من الاولى
او العلم ذلك علما يقينا كاصح به في المنتهى وان ادى قال الجاير لو نقلا يجوز وبدون ذلك فلا يحرم **قوله** فان جهل تصدق بها عنه حتى
ان لكون ذلك بعد الياس من الوصول اليه والى وارثه بعد موته وهذا اذا لم يتبين كلامه محصورين فانه يجب حتى يصطلحوا **قوله**
والجوز اعادتها الى الظالم اختيارا اما اضطرارا فلا حرج والظاهر انه يضمن على التقديرين لو علم بعد الاخذ ولم يتصرف الدفع الى المالك
والى الحفظ والخوف التلف ما اخذه الظالم كما في الضمان نظر **قوله** والذى اخذه الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن
الاموال باسم الخراج المقاسمة هي مقدار معين يؤخذ من حاصل الارض بنسبة اليه الجزئية كالنصف والثلث والخراج مقدار من المال يضرب
على الارض او على البستان كان يجعل على كل جريب كذا درهما وهو ترد باسم المقاسمة وباسم الخراج لان ذلك لا يوجد مقاسمة
والا فراجا حقيقة اذ تحقق ذلك انما يكون بامر الامام عم والذي يقتضى الجاير اياه واحالته بها اجماعا ولا يعتبر رضا
المالك قطعا لانه ذكر حكا عليه الجزلية سوى قال الجاير وان كان ظالما بالتصرف فيه الا ان الاجماع من فقهاء الامامية والاخبار المتواترة
عن ائمة الهدى دال على جواز اخذ اهل الحق لا من قبل الجاير تخفيفا من الحرج العظيم فان حق التصرف في ذلك لاهل البيت عم
وقد دعوا الحرج من قبلهم فلم لا يجوز اخذها بغير اذن الجاير مطلقا وكذا فرقة الكرم والبستان صرح به شيخنا الشهيد في حواشيه **قوله** ومن
الانعام باسم الزكاة خص الزكاة بالانعام والشايع ان يكون الغلات والاموال كذلك وعبارة الدروس شاملة والاولى جعل الاخبار
قد تناولهما والقى ان الزكاة انما يكون حيث لا يأخذ الجاير ازيد من الواجب وهل يجوز اخذ الزكاة كالواحد والاكثر بمقتضى ظاهر الاخبار والعبارات الاطلاق وهل ترى

الماكس بين انواع الزكاة مرة اخرى لما علم من تجويز الاخذ والتعليل يكون دفع ذلك حقا واجبا على المالك فلا كان في الخراج والمقاسمة غير فرق معصر حتى النية
كما يعتبر في انواع مطلق الزكاة ويحتمل العدم لان الجاير ليس ايضا الفقرا فيتعذر النية ولا يبعد الاجزاء بدونها **قوله** فان الطاهر الاقرب في ان يحكم بالفراق
يراعى في الجبل الا ما تقدم ولو علم ربه في الحكم الحكم خروجا به تحقق البراءة ولو اشتبه اليقين كفى غلبة الظن والحكم بالاحتياط والزيادة يتصدق بها **قوله** والايجل
للاجير الخاص ان يعمل لغيره ما استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق سيأتي ان شاء الله ان الاجير الخاص هو الذي يستاجر للعمل مدة معينة بحيث
يباشره بنفسه والمطلق بخلافه وانما لم يجز للخاص ان يعمل بدون اذن المستاجر لان منافعه في تلك المدة قد صارت مملوكة له بخلاف المطلق
وانما ذكره هنا وان كانت من مسائل الاجارة لانها من جهة الاكتساب محرمة فعلى هذا لو عمل بدون الاذن تبرعا مع دفعه اليه تخير
المستاجر مطالبه المسمى واجرة المثل وان عمل باجرة فان اجاز الاجارة الثانية فله المسمى الثاني فان رضي بالقبض اخذه من الاجير
والا فمن المستاجر وان لم يجز تخير بين المطالبة الاجير بالمسمى واجرة المثل وبين مطالبة مستاجره باجرة المثل **قوله** قيل يجوز الاكل دون
الاخذ والمنع احوط والحق انه لا يجوز تمسكا بالدلايل القاطعة على تحريم مال المسلم الا من طيب نفسه وهو ثابت من تضمنه الاية
لاكل بيوتهم والقايل بالجواز الشيخ استنادا الى بعض الاخبار التي لا يتضمن عارضا الدلايل التحريم **قوله** واجرة البدرقة قوله خفارة
مع غناه او انفاق ولده عليه اى يحرم ذلك مع احد الابوين الاعند خوف التلف لانه بمنزلة الاجنبي ومع اتمامها يجوز اخذ نفقة
النفقة عليها سيأتي **قوله** او يجبرها الولد الاليه هذا اذا كان جهة متصلا بالجواز الواقع في صحيحة ابي ولاد وصار رشيدا لم يجز قال الولد
عليها كما لم يلزم الاقتراض مع العسر اليسير على الاجتهاد كالاب في جواز الاقتراض مع ذلك العرف يحتمل ذلك لانه اب **قوله** فيكون موجبا
الثاني هذا الحكم انما هو للجد في موضع يجوز له الاقتراض كالاب **قوله** وان يقوم جاريته عليه ويطاها مع تقويم البيع لنفسه
وهو متوليا طرفيه ولا يحل وطؤها قبل **قوله** وللاب المعسر انفاق ولد من مال ولده الا ان الفرق بين كون الولد صغيرا او كبيرا لا بد
في الكبير من اذنه ومع امتناعه يستقل بالاخذ وكذا كل من يجب نفقته يأخذ باذن المنفق فان تعذر فالحاكم فان تعذر استقل بالاخذ
قوله ويحرم على الولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه انما يحرم بشرطين ان يتعين في الاب الاعند الضرورة **قوله** ويحرم على الام من
مال ولدها وبالعكس والاخوان هذا باليقين والاب **قوله** ويجوز للاب ان يأخذ المادوم وحده ما لم يجحف هذا الحكم
اجماعي به وردت النصوص والمراد به ما يتيمم به مثل الحم والخل والدبس باختلاف الحال **قوله** الا ان ينهاه فيحرم اظهرت امارات الكراهة
فليس بعيد القول بالتحريم وليس للبيت والخادم والا فيحرم وان كانت احدهن متصرفة في امور المنزل لعدم النص على غير الزوجة **قوله**
او دفعت الا التحريم ذكره وان يشترى كالثمن جارية يبابعه الا مع الاذن انما كره ذلك لان فيه مقابلة بعمل باخرا ربه وقال الصادق عم
وقد ساله الحسين بن المنذر دفعت الى مرابق ما لا اعمل به فاشترى من مال الجارية اطاها قال لا اردت ان تدعيك يستجرهما الا
مع الاذن فلا كراهة **قوله** ويستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والا في المستقبل واعطا الراجح واخذ الناقص **قوله** والتسوية
اى بين المتبايعين على هذا الوجه وهو ان يجعل الماكس مثل غيره والصغير مثل الكبير فلا يجعل بسبب المفارقة المماكسة لو كان لا يجعل
معاملة ويشكر عاية الايمان والفضل والتدين ونحو ذلك فهو حسن **قوله** وترك الربح للمؤمن الا الاحسان اى اذا قال التخصيص احسن
يستحب ترك الربح عليه **قوله** والتكبير والشهادتان عند الشراء يستحب التكبير ثلثا والدعا عند الشراء وظاهر حديث ان ذلك بعد الشراء
وظهر ان ذلك للمشترى والشهادتان ولم اجد التصريح بنده **قوله** وكتمان العيب اذا لم يكن خفيا والا حرم كالماء في اللبن
وقد سبق **قوله** والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس لانه وقت الدعاء وطلب الرزق **قوله** والزيادة وقت النداء وقت النداء النداء
على السلعة كما يظهر من الرواية بل يزيد او يشتر او سكت النادي والمعنى فيه وراء النفي ما يظهر منه من زيادة الحرص **قوله** والدخول في
سوم المؤمن وقيل يحرم وهو الاصح لنهي النبي عم عنه موضع الكراهة والتحريم ما اذا وقع التصريح من البايع بالرضا بالبيع او ظهرت امارة ويكون **قوله**

وان يتحو كل حاضر لباد والمراد به ان يتولى الحاضر للبادي بيعه وقد علل المسلم انه ايح كره لذلك الشتقصا بالثمن وقد روى عن النبي
ان رسول الله صلعم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض والاصح التحريم لظاهر النهي
وهو احد قولى الشيخ والآخر الكراهية للاصل وشرط العلم في المنتهى التحريم شروطا تسعة ١ ان يقصد البادي وعاليتولى البيع ٢ ان يكون البادي
جاهلا بالسوم ٣ ان يكون قد جلب السلعة للبيع وفي اشتراط الاخيرين نظر لاطلاق النص ثم اشتراط الاول صحيح فانه لولا ذلك لم يحرم التسوق
لبحاله وقد قال في الدروس لا خلاف في جواز السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد والظاهر كالبادي في ذلك وقد قال في
الدروس ايضا تقدم من خارج نظرا الى العلة التي ايماها في الحديث وهل يحرم الشراء قال في المنتهى بعدمه وهو قوي للاصل **قوله**
ومن بيع عسيب الفحل وهو نطفته الموجودة المعقة في كلام المعتمدين عسيب الفحل قال في الجمهرة والعسيب عسيب الفحل قال
وفي الحديث نهى عن عسيب الفحل اي لا يوجد لضراب كرا وفي النهاية لابن اثير فيه انه نهى عن عسيب الفحل عسيب الفحل ماده وضرابه كان او غير
او غيرها او عسبا ايضا ضرابه الى ان قال وانما اراد النهي عن الكرا وفي فائق الزمخشري النبي صلعم نهى عن عسيب الفحل اي عن كراه وعسب
العسيب التيس يعني عسيب الفحل الا تعسبها عسبا والوقت بينه وبين لا التيس ان المراد بها النطفة بعد استقرارها في الرحم والعسيب
قبل استقرارها والمجر ولقح منها **قوله** وقال لا يبيع احدكم على بعض وهو التحريم **قوله** وكذا لا ينبغي ان يتولى البائع لما بعد الشراء على
شراء غيره وهو ايضا محرم قال في المنتهى المتقي النهي في البيع قائم في الشراء ولان احد المسلمين لم يوفق بين الصورتين قوله ويتحقق
ان يكون مرجع الضمير في اركانه هو العقد لا البيع لان هذه ليست اركان البيع اذ الوصفان والمتعاقدان خارجه ثم يعتبره
كاعتبار الاركان ١ الاول الصيغة اي صيغة ولما كان الغرض في بيان صفة البيع مسبوقا بمعرفة البيع عرفه تورد الصيغة الانتقال
حال الاوهذا التعريف للشيخ في ط وتبعه ابن ادريس ورده في المختلف واختار التعريف ابن حمزة وهو ان البيع عقد على انتقال
عين مملوكة ان المتبادر من البيع هو هذا واعتذر له العلم في بعض حواشيه وشيخنا الشهيد ان هذا تعريف السبب وهو تعريف اللغة
وفيه نظر فان المفهوم من بعت ليس عقد البيع قطعا وانما المفهوم منه المفهوم من ملكت فان كلا منها ايجاب البيع ولذا لا يلزم بعده البيع
الايجاب بملكت ولعل البيع هو المقصود بالعقد لا غير وكيف يصح تعريف السبب بالمسبب هو غيره واستعمال لفظه فيه مجاز الجوز
به وليس التعريف بالغاية عبارة عن جعل الغاية على ذي الغاية بل اخذها باعتبار ويصح حمله عليه والاقرب ان البيع هو نقل الملك
ماله الى آخر بصيغة مخصوصة لا انتقال فان ذلك اثره اذا كان مخصوصا فان البيع نقل فكيف يكون انتقالا ومع ذلك تعريف العلم صادق على
بعض اقسام الصلح والهبة **قوله** فلا ينعقد على البائع اكثر النسخ بالها وهو الاحسن والاصح ويحكى عن الشيخ ط اجاز البيع بعدد
قوله ولا على الاوع تلك حتى الف والمرادان وهو الاخير وتفرع تولد الانتقال **قوله** ولا يصح جواز ترد الغير ان كان عائدا الى العوض
تكون مجرد ورد العوض عقد مطلقا غير مقيد بكونه معلوما وهو يقال انتقال الا انه لا يتحقق مع انتقال
تورد مقدرا مستدركا لفظا قورد انتقال عنه وان عاد الضمير الى المجمع من البيع والموجود لم يدل عليه دليل وبحق المحذور
عدم اشتراط العلم في البيع او يكون العدد مستدركا **قوله** ولا يصح الاكراه ظاهره ان ذلك محترز على وجه التراضي
منه لانه لا يتحقق مع الاكراه وربما احترز به بعضهم عن توهم العبد على معتق نصيبه منه فانه لا يحتاج صدق التعريف عليه
القربة وكتب شيخنا الشهيد في بعض حواشيه لعله الاحتراز بانتقال الصورة الحاصل في بيع الاكراه من تراضي الرضيين او ليدل على ارادة العقد
بالانتقال السبب باسم المسبب يحتاج الى الاحتراز كما قال غيره ان الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين الخ وقد وقعت اشبا
هذا الاطلاق في التعريفات مع ذلك فليس من قبيل اطلاق السبب على المسبب بل من قبيل الحذف ثم قال يصح البيع بعيره
مواضع ١ ما ذكره من التوهم وفيه نظر اذ ليس في البيع ٢ ان ذلك لا ... ٣ ...

في دين الماطل والعاتك ويطهر برضا الحاكم وهو قائم مقام المالك ومع تعذر رضا صاحب الدين قائم مقامه لاعتبار رضاه
ظاهرا في السمع وهو من هذا القبيل وكذا حج الحيوان والعبد اذا امتنع من الانفاق عليها وقريب من ذلك عند الكافر اذا اسلم و
الاحتكار والطعام في المخمصة ليس من البيع في شيء وانما ذلك اباحة محضة للاتلاف فاذا اخذه وجب العوض ولهذا لو استغنى عنه
قبل اتلافه لم يجز التصرف واعلم ان المراد في قوله على وجه التراضي ان تعلق بالانتقال اقتضى ان يكون على وجه التراضي حال الانتقال
وهو لم يكن كذلك فانه شرط لا يجب وتعارضه للعقد لا الاثر المترتب عليه وان لم تعلق بم يكن للكلام تعلق **قوله** ولا بد من الصيغة
الدالة على الرضا الباطن اي المفيدة لذلك بمقتضى الوضع مع تجردها عن القوارض الدالة على عدم الرضا **قوله** وهي الايجاب كقوله بعت و
البيع والشراء وهما على سبيل الاشتراك لكل من المعنيين وبالقيام يجز المراد فاذا اتى بلفظ الشراء في الايجاب علم انه يريد نقل الملك
عنه لا اليه ولا ريب ان شريت تخفيف الاولى وقد يكون من اغلاط العوام **قوله** والقبول وهو اشتريت الامكان الاولى ان يقول شريت
لانه يتحقق بنحو تملكت قطعا **قوله** ولا تكفي المعاطاة وهي ما يحمل من الاعطاء وظاهره انها تكفي في المقصود بالبيع وهو نقل الملك وليس
فان المعروف بين الاصحاب انها تبيح ولم يكن كالعقد في اللزوم خلافا لظاهر عبارة المفيد ولا يقول احد من الاصحاب انها بيع فاسد
سوى المصنف في النهاية وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا يتناولها لانها بيع بالاتفاق حتى من القائلين
بفسادها لانهم يقولون هو بيع فاسد وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فانه عام الا ما اخرجه دليل وما يوجد في عبارة
الاصحاب من انها تفيد اباحة ويلزم بذهاب احدى العينين يريدون به عدم اللزوم في اول الامر وبالذهاب يتحقق اللزوم لامتناع
ارادة الاباحة المجردة عن اصل الملك والمتعاطين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وكافة
الاصحاب على خلافه وايضا فان الاباحة المحضة لا يقتضي الملك اصلا ورأسا فكيف يتحقق ملك شخص بذهاب مال آخر في يده
وانما الافعال لما لم تكن دلالتها على المراد بالصراحة كالاقوال لانها تدل بالقرائن منعوا من لزوم العقد بها فيجوز الترادّ ما دام ممكنا ومع تلف احدى
العينين يمتنع الترادّ في الباقي اذ هو موجب لتبعيض الصفقة والضرر ولان المطلوب هو كون احدهما في مقابلة الاخرى واعلم ان
كلام بعضهم يقتضي اعتبار المعاطاة في الاجارة وكذا في الهبة وذلك لانه اذا امره بعمل على عوض معين وعمله واستحق الاجرة
ولو كان هذا اجارة فاسدة لم يجز له العمل ولم يستحق اجرة مع علمه بالفساد وظاهرهم الجواز الاتلاف ولو كانت هبة
فاسدة لم يجز بل يمنع مطلق التصرف وهو ملحوظ وجيه **قوله** وان كان في المحقرات رد على بعض العامة المكتفين بها في المحقرات
كالعقد واختلفوا فقال قوم ما لم يبلغ نصاب السرقة وقال آخرون على العرف والفرق بين المحقرات وغيرها **قوله**
والاستيجاب والايجاب لا ظاهرهم ان هذا الحكم اتفاقي وما قيل بجوازه في النكاح مستندا الى رواية ضعيفة **قوله** ولا بد من
لانه صريح في ارادة نقل الملك واما المستقبل فهو شبيه بالوعد والامر بعيد عن المراد جدا وكذا باقي العقود اللازمة ويشترط وقوع
الجزاء على الوزن بغيرها ان يتخلل بينهما كلام اجنبي وقوعها بالعربية احكام الابواب وكذا كل عقد لازم لان ما نقل
هو الالفاظ المخصوصة وغيرها لم يدل عليها دليل ومعلوم ان العقود الواقعة في زمن النبي صلعم والائمة انما كانت بالعربية نعم يجوز لمن لا يعلم
الايقاع بمعناه ولا يجب التوكيل للاصل نعم يجب التعلم ان امكن من غير مشقة **قوله** وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر
من اتحاد اللفظ والمعنى ومن الشك في ترتب الحكم مع تأخيره مع ان الاصل خلافه فان القبول مبني على الايجاب لانه رضا به فلا
تأخره ويجوز التقديم في النكاح لمطلوا استحياء المرأة لا يقتضي التجويز هنا والاصح الاشتراط **قوله** ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول
اي على الوجه المخصوص الذي يدل عليه كلام المصنف تطابق لا اتفاق على انه فقال اشتريت **قوله** احدهما
الجميع على البيع في العقد

محمول على خلاف ... رضا البايع انما وقع على المجموع بالمجموع قوله ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن مع ... المكره

والنمو والزيادة ... كالصحيح ... راضيا على ذلك ... عليه فلو تلف بغير تفريط كان من ضمانه فاذا علم بالفساد لم يجز له التصرف عنده الا انه

مع الملك ... وكذا القول في كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده **الفصل الثاني في المتعاقدين**

ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بقصد الصبي وان بلغ عشرا خلافا لبعض الاصحاب وسيأتي ان شاء الله **قوله**

سواء رضي كل منهم بافعاله بعد زوال العذر او لا الا المكره فان عقده يصح لو رضي بعد الاختيار وجهه ان العقد المقتضي لوجوب الوفاء قد حصل

الا الرضا المعتبر في تأثيره قد ... فيتحقق السبب ... مشكل ... لان نزول عموم الآية ... فان اشتراط مقارنة الرضا للعقد

يحتاج الى دليل ... مع كونه ... بالمشتري الان ... بالنص وقال شيخنا الشهيد في الدروس الاقرب ...

كان ... قصد الى اللفظ دون المدلول فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وليس هذا تفصيل فان الاكراه لا يبلغ ...

في اللفظ كالسكران اذ ليس من الافعال التي يجدها المكره في المكره على سبيل الالجاء كالو جر الطعام في فيه واخذ يده فوضع فيها

ثم قبضها بيده وقطع بالسكين شيئا فانه لا فعل له اما الاكراه على اللفظ فلا يكون الا على وجه واحد والفرق ان حركات اللسان

التي بها تحقق النطق غير مقدور للمكره ما لم يقصد المكره والفرق بينه وبين السكران ظاهر لانه لا اهلية اصلا لا يمكن تحصيل عقد بخلاف

المكره فان اهليته بحالها والمانع عدم الرضا واعلم ان هذه وان كانت اجماعية فلا بحث والا فلا ... لان المقتضي للعقد ...

... مع عدم الرضا ولا يتحقق العقد المشروط بالقصد اذا تحقق الرضا الا ان الظاهر ان كون العقود بالقصود اعتبار ...

لها دون التاخر **قوله** الا اباه ومن ينعتق عليه لو قال الا من ينعتق عليه ... كان ... في الدروس وهو اصح الوجهين لانتفاء السبيل بحصول

عقيب الملك بغير فصل لما فيه من المصلحة المقوية والاخر العدم لامتناع ثبوت السبيل للكافر على المسلم الاول ... من توابع الملك ...

... السبيل والظاهر ان المراد به ما يترتب على الملك المستقرة من سلطنة ... الرقبة او نفعه واستحقاق الانتفاع واثبات اليد ونحو ذلك ...

على الملك في ابتداء ... بين جهد السبيل للكافر على المسلم من فوائد مطلقا ما يترتب على الملك ... ارث الكافر للعبد المسلم

كافر آخر والثاني باطل ... فتعين ان يراد المعنى الاول ... الكافر بان عبده ... اشتراه ...

اذا اشتراه لم يجز **قوله** وهل يصح استيجار المسلم ... الاقرب المنع وجه الاقرب ... السبيل المنفي بالآية ...

المنع مطلقا والاصح ان الاجارة وان كانت تعمل في الذمة يجوز لانتفاء السبيل ... كالدين ... في بعض الاخبار ...

... ولو ... وان كانت على العين ... السبيل ... تحت يد الكافر ...

... لا يعد سبيلا **قوله** والاقرب جواز الايداع والاعارة عند الغير المجوز في الجهتين ...

... العبد المسلم للكافر واعارته عند الكافر وجه القرب انتفاء السبيل وقد ذهب في العارية الى عدم جواز اعارة المسلم ...

... اعارة ... عند ... المسلم ... العارية والمعنى ... اعارة المسلم للكافر عند المسلم ...

... الاختلاف ... عنده ...

...

...

...

...

وزعم ان فيه فائدة اخرى وهي العدول عن تكرار الضمير ... ولا ... لان لفظ الضمير لم يختلف وانما اختلف لفظ الاداة وما ذكره ... في

الايداع والبيع ... يكون في عدول الى ... الاشارة الى ... جواز اعارة المسلم للكافر فان العارية ... كونه عنده ...

... من السبيل وكيف كان العبارة ... عدم جواز اعارة المسلم للكافر لان استحقاق الانتفاع به والاستخدام سبيل ظاهر ...

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ... الايداع ... فالذي ينبغي عدم جواز الايداع ...

بالاستقلال ... **قوله** ... **قوله** ...

... الثوب ... الكافر ... الرضا بالعيب ... ثبوت احكام ... العقد ...

... الوجه ... العقد ... البيع ... المقتضي لان نفي السبيل ...

بالاسلام ... البيع ...

... **قوله** وهل يسترد العبد ... الاسترداد ... الاختيار ...

... العبد ... الكافر ... المشتري ...

... **قوله** ... **قوله** ...

...

...

... **قوله** ...

...

...

... البيع ... الكافر ...

... **قوله** ... الطفل بالاسلام ...

...

البيع ... **قوله** والاسلام ... الظاهر ان المراد ...

... الاسلام ...

... **قوله** ...

... لعل النكتة في قوله من مولاه ... بيع المولى ... وكيل الغير ...

مولاه والاصح الجواز ...

... اذن مولاه ...

... الاذن ...

... **قوله** في بيع الفضولي ... على الاجازة ...

... بطلان البيع ...

على الاجازة ... اللزوم ...

... الفضولي ... البيع ...

كان ... **قوله** ... الفضولي ...

ولذا لا يتبع العقود ورعاية مصلحة يعني انه اجازة العقد اختيارا اجازة فان اجاز عقدا من العقود المترتبة على المغصوب كان وقع

ثم بدله ثم بيع ثم باعتبار اختلاف الايدي صح ذلك العقد وبطل ما قبله من العقود السابقة باجازة فيقتضي كون البيع باقيا على ملك ... ملكه

بحسب محتمة يتبني من العقود السابقة على ذلك العقد اذ لو صح بيني منها لخرج المبيع عن ملكه فلم يؤثر اجازة فيه لكن سيأتي في من باع مال غيره

ثم اشتراه ما يقتضي التردد في بطلان قبل لانا اذا جعلنا عبارة فيما يأتي على التردد دالا على احتمال الصحة بالاجازة فيها واما

بعده من العقود فيبتني على ان اجازة الفضولي كاشفة او ناقلة فان قلنا بالاول صح ما بعده لتبين وقوع تصرف في ملكه وان قلنا بالثاني يجيء

تنقيح البطلان لتعدد الاجازة لا تحصل في المغصوب فقد خرج عن ملكه الصحيح غيرها تتوقف على اجازة المتصرف بعده ثم تتوقف على اجازة

وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد ولو ترتبت العقود على ثمن المغصوب كما لو بيع السيف بفرس ثم الفرس بدابة ثم الدابة ببعير ثم البعير بدراهم كان

الحكم ينعكس فلو اجاز واحدا منها فان ما قبله يصح ويقف ما بعده على الاجازة كالفضولي الا اذا قلنا الاجازة كاشفة كالاجازة الدابة بالبعير فان

اجازة انما تتقيد باشرعا اذا كان الدابة ملكا للمالك لو مكان بذلك كان بدلا عن الفرس وانما يكون على هذا التقدير اذا ملك السيف وانما

يكون اذا صح بيع السيف فيجب الحكم بصحة ذلك حمل الكلام على الوجه الذي يكون تعددا بشرعا واما اذا لم يتحقق اذا جرت العقود على

الوضع الذي هو الثمن على الثمن وهكذا فلو جرت على الخاصة كما لو بيع السيف مرارا فاجاز واحدا منها فان كل العقد الواقع الثالث السابقة

وبهذا نظر لا طلاق كلام الشارح وشيخنا الشهيد الثاني بان في سلسلة الثمن يصح العقد المجاز وما بعده دون ما قبله وفي الثمن العكس

ويحتاج الى التتبع في مواضع ما يأتي بعده في سلسلة الثمن كما ذكراه ويتوقف ما بعد المجاز في سلسلة الثمن على الاجازة دون البطلان

ثم ان ذلك في سلسلة مخصوصة في الثمن بما هو لاطلاق **قوله** ومع علم المشتري اشكال اي في التتبع اذا كان المشتري جاهلا بالحقيقة

ثم اما مع علمه بالغصب فجيء الحكم اشكال ناشئ من ثبوت المعاوضة في العقد فله تملكه بالاجازة رعاية لمصلحته ومن تسلط الغاصب على الثمن لانه دفعه

الى الغاصب وسلطه عليه ولهذا يمتنع استرداده عند الاكثر فيجب عينه والمال الموعوض اذا كذا فعند الم فيمتنع على الاعين ...

الى ذكر معطوفا على ... على السياق وتقدير العبارة وكذا الغاصب اي وكذا يتبع الغاصب اذا كان المشتري جاهلا ومع علمه

يتبع مما ذكر يكون الاشكال ويجري على الاجازة وان بعد هذا التقدير فيها الاخرى فقد ثبت الاشكال فيه بحثه في الاخرى ثم لو لم يكن يكون

الاشكال فيهما معا وفيه تكلف اخرى والاصح عدم الترتب مع علمه بالغصب وعدم المعقود للمشتري استعادة الثمن مع بقاء عينه

خروجه الى الغاصب لعدم المستحق وتجويز تصرفه فيه عند الاصحاب لتسليطه عليه اياه ... البيع في ... اذ لو وقع التفريع ...

على ... ثبوت الاجازة للمالك فان قلت ان جعلت الاجازة كاشفة دلت بحصول الملك على انتقال الثمن الى المجيز بالعقد ...

اياه المشتري للغاصب بعد العقد اما بتسليطه اياه عليه او بتحريكه بالاباحة وسيأتي في كلام المص اختيار كون الاجازة كاشفة ...

الاصح فيها اذا ... الرضا ... به وجب اخراج هذا الحكم عن مقتضى الاصل بالاجماع واجرائه على الاصل ...

المشتري عالما بالبائع غاصب ان كونه مقصودة فلا يعتد باصالة ... مقصودة والا للقدح في بيع ... اذا علم المشتري

بالحال وهي الحاصل ان كلام ... في الغاصب ... في النصوص الواردة بجواب **قوله** والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال وجه الاقرب عدم صحة

الاجازة بكون صحة العقد متوقفا في الحال اذا امتنعت في زمان امتنعت في الحال لان بطلان العقد في زمان يقتضي بطلانه دائما ...

المشتري الاسباع تصرف في العين الامكان بعدم الاجازة ولعدم تحقق المتقضي ... امكان الاجازة ... وانما ...

... عند الا ... تنصره ... ويضعف ... بعيد ... الاصل ... الزيادة الاولى ... عدم الاشتراط لعموم الادلة

الدال على صحة العقد ... فانه ... **قوله** فلو باع مال الطفل ... على اشكال ... الاشكال ...

في اشتراط كون العقد مجيز في الحال الا ان ... الطفل ... كالولي ... الاجازة بالفعل ...

عدم اشتراط ... العقد ... العقد ...

بعده عند المص مجردا بعدم النفوذ فيها لا ثبات المجيز فعلا وقوة فيكون التشبيه في عدم النفوذ لا في الاشكال في عدم النفوذ ...

كان خلاف المتبادر منها الا انه يندفع المنافاة على العبارة لان التردد في الترجيح مع ... والاقرب **قوله** وكذا لو باع مال غيره ...

ان حمل على ان المراد وكذا الاشكال في عدم النفوذ ولو باع مال غيره ثم ملك فان الاشكال في ان العقد كان متوقفا على الاجازة ...

البيع حال كونه مالكا وتعذرت باستحالة الملك الى مالك آخر فامتنع الحكم بالصحة ومن ان الاجازة للعقد ... العين ...

الوكيل ... اجازة على ... قطعا ... البيع ... بل ... الاستحالة الا ... المتصرف ...

ذلك ... اجازة المالك وان حمل على ان المراد ... لا اجازة ... تعذرت وانها ...

زمان واحد واعلم ان في هذه المسألة اشكالا وذلك لان الاجازة ان كانت كاشفة لزم دخول المبيع في ملك المشتري ...

ملك ... الغير ... على ملك الغير اذا افسدت ... الاجازة المترتبة عليه ... الملك بعد ...

عن المالك ... فانه ... الاجازة ... الرضا ... التصرف ...

... لا ... الاجازة كاشفة ... في السبب ...

في ... على ان ... والصحيح اجازة ... البطلان ...

... الفضولي ... في الملك ...

رضا المالك ... العقد ... عن رضاه ... وكيل ... واذا كان ... العقد على الرضا لا يتبع ...

لا يقع ... المقتضي ... الاجازة ثبوت الملك في ...

المالك ... عن ملك المشتري المتصرف ... كانت ... فاسدة ولا سبيل الى القول به **قوله** وفي ...

اشكال ... ان الاجازة هي الرضا وهي ... السبب ... استحالة الملك ... تام في حصول الملك ...

بالعقود ... في الفضولي ... الاجازة فان اجازته ... ترتب الملك عليه والازم ان ... بالعقد

خاصة ... ولا دليل ... بانه لولاه لزم تأثير المعدوم في الموجود لان العقد حالها عدم ...

بل في الامر المترتب عليه وهو نقل الملك وهذا بعد تمام السبب يجب ان يكون موجودا لا معدوما ...

لا موثرات ... للاحكام المترتبة على الامور العدمية ... الاحتجاج ... شرطا في ...

... علاقة على تمامية العقد واعتباره في نظر الشرع ... **لو اجاز** ...

... قبل الاجازة بحيث اذا حصلت ...

... وعلى التقدير الآخر لا بعد في ان ...

ثم ... المشتري ... التصرف في الثمن ... في عبارة الشرح ... الطفل ...

ويكون ... **قوله** ولو باع مال ابيه بظن الحياة ...

اراد به ... الضعيف ... العقود ... **قوله** ...

... على اجازته ... الاصح ... قصده الى البيع ... اجازة المالك ... قصده الى اصل البيع ...

... **قوله** مع جهله ... البائع اذن المالك ... في الصورتين **قوله** وان ...

... البائع واذن المالك **قوله** ولا بالثمن مع علم الغصب ...

... غاصبا ...

خاصبا صح

مال الغير نفسه لا كان و الا **قوله** فالا فرق الرجوع هذا صح وهذا كلام الاصحاب يعلم الرجوع مطلقا وفي رسائل الشيخ ابي القاسم يحيى بن سعيد ما يقتضي الرجوع مطلقا
وهو المتجه على الحكم فيه الاجماع على عدم الرجوع **قوله** ولا يبطل برجوع الجاهل بادعاء الملكية اي لو قال هذا كان مالا لفلان البائع واخبر بذلك
ثم ثبت كونه مال الغير لم يبق تردد ذلك بين الرجوع وان كان ظاهره بنافي استحقاق الرجوع لانه بمنزلة قوله هذا على الفلان **قوله** فانه يرجع على المشتري
الجاهل في رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن اشكال منشأه من انه لم يلتفت في يده فقرار ضمانها عليه ومن انه مغرور كون البيع ملكا فرجع عليه
فيرجع بها **قوله** صح فيما يملك ووقف الآخر على اجازة المالك اي صح البيع فيما يملك ولزم لوجود شرط اللزوم وهو كونه مالكا ودل على انه اراد بالصحة
اللزوم ووقف الآخر على اجازة المالك فان قيل كيف يكون الوقوف للآخر على الاجازة والوقوف انما هو للعقد اولا لانه فلا تقدير العبارة
ووقف العقد في الآخر بدليل ما قبله فان قيل كيف يكون العقد الواحد لازما موقوفا باضافته الى شيئين لا محذور **قوله** وقسط الثمن
عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ثم تنسب قيمة كل منهما الى مجموع القيمتين فيرد من الثمن كل منهما مثل تلك النسبة
واذا لم يقسط على العينين لامكان زيادة الثمن على القيمتين ونقصانه عنهما وعدم مساواته لكل من القيمتين لا لاوزانه وفي عبارة حذف تقديره
ثم تقوم احدهما وتنسب قيمته الى مجموع القيمتين ويؤخذ بتلك النسبة من مجموع الثمن **فرع** لو كان كمصراعي باب او زوجي خف وجب ان يقوم معا
منفردا كل منها عن الآخر ثم تنسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين لانه انما تقوم المال باعتباره وكل منهما انما يملك احد الزوجين فلا يستحق
يزيد من القيمة باجتماعهما بخلاف احكام الغصب **قوله** وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء وذلك لعدم الاحتياج الى اعتبار القيمة
لثبوت التساوي في المثلي بين اجزائه وسيأتي في الغصب تحقيق الفرق بين المثلي والقيمي **قوله** سواء اتحدت العين او تكثرت او استوت
اتحدت العين او تكثرت كل من المثلي والقيمي فالاقسام **ح** اتحدت في القيمي كالعبد المشترك **م** تكثرت فيه كالعبد مع الجارية **ح**
اتحدت في المثلي كقفيز من بر **م** تكثرت فيه كقفيزين لكن هذا على اطلاقه لا يستقيم بل يجب ان يقيد بالذوات وبالاوصاف ايضا اذا اختلف
في زيادة القيمة ونقصانها اما اذا تفاوتت بجيد الحنطة مع رديها او مع الشعير مثلا فان المرجع الى القيمة لاستواء الحنطة والشعير في
الثمن وهو معلوم البطلان فان تساوي الاجزاء انما قسط الثمن على اجزائه لتساويها لعدم الاختلاف بينها المؤثر في اختلاف القيمة المذكور
المذكور بخلاف ذلك **قوله** ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء ينبغي تقييده بما اذا كان جاهلا بالحال والا فلا اسواق للرضا
لانه وقع على مجموع المبيع فاذا فسخ الغير لم يكن تبع الرضا فيلزم بطلان العقد جوابه انما وقع الرضا على المجموع مع العقد فاذا طرأ عليه البطلان
بالاضافة الى بعض المبيع لم يلزم بطلان الآخر لعدم الملازمة ولان الرضا قد حصل ضمنا فيكفي الضمني واللازم من البطلان في الآخر انما
الرضا الذي كان قد حصل ولا بطلان يكفي **قوله** ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيتوقف في نصيب الآخر
على الاجازة . وجه الاول ان اللفظ من حيث هو وان تساوت نسبته الى النصيبين الا انه من خارج قد ترجح انصرافه الى النصف المملوك
البائع نظرا الى ان اطلاق البيع انما يحمل على المتعارف في الاستعمال والمتبادر الى الفهم هو البيع الذي يترتب عليه الانتقال بحمل للمالك
ووجه الثاني استواء النسبة مقتضى اللفظ على اللفظ ولا ريب ان القرينة المذكورة مرجحة للمعنى الاول بحيث يكون الوجه الاول اقوى ما على
ان المراد بالاشاعة هنا الاشاعة بالنسبة الى النصيبين لا الاشاعة في الاجزاء لان ذلك ثابت على كل من التقديرين اعني
صرف البيع الى المملوك او تنزيله على مملوكه ومملوك شريكه فنصيبه يحمل على النصف المشاع مما قبله **قوله** اما الاقرار فيتنزل على الاشاعة قطعا اي على الاشاعة
التي ذكرنا معناها آنفا فلا ينحصر المقر به في نصيب المقر ظاهرا ولا بد من تحرير هذه المسألة وصورتها ان ملكا كدار اذا كان بين شخصين
على ظاهر الملك فاقر احدهما بان ثالثا يستحق نصفها فان الاقرار لا يحمل على ان النصف المقر به هو ما في يد المقر بل لان لفظ الاقرار صالح للكل
من النصيبين ولا ترجيح لصرفه الى احدهما ترجيح بغير مرجح ولا يمكن ادعاء الترجيح بامر خارج كما في المسألة السابقة لما ذكرنا من ترجيح البيع
هناك وهي منتفية هنا فان الاقرار لما كان اخبارا عن ملك الغير لشيء لم يجب ان يكون متصرفا الى ما في اليد لانه كما يحتمل وقوع هذا الاضافة على ما بيده

لاحق ان الاقرار حقيقة انما يكون على ما في يد المقر واما على ما في يد الغير فانما هو شهادة ولا يعد اقرارا الا ان قول الاقرار اخبار عن حق الغير
ولم يثبت تخصيصه بما في اليد الا اخبار عما في يد الغير والاصل عدم ذلك ولو سلمنا فهذا الامر انما هو في لفظ الاقرار فيتحقق هذا لو
اقرت اما اذا قال لفلان كذا الفلاني فانه اخبار ان ثبتت تسميته اقرارا وان ثبتت تسميته شهادة وان ثبتت وزعته لو تعلق بما ليس
في اليد وعدمها **قوله** فلو قال نصف الدار لك او قال مع ذلك والنصف الآخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر ثلثا ما في يده يقتضي
قوله او مع ذلك انه لا تفاوت بين الصورتين في الحكم المذكور وهو كذلك لان اليد الثابتة لكل منهما الثابتة شرعا اذا ضمنها الى الاقرار
اقتضت ذلك وهذا قوله فللمقر ثلثا ما في يده ان ذلك يتفرع على الاشاعة المذكورة وليس كذلك بل المتفرع على الاشاعة تنزيل الاقرار
على ما في يدهما كما قررناه سابقا ثم لا مدخل حيث ان تكذيب الآخر اذا انضم اليه يقتضي ذلك وهو كاف في صحة التفريع في الجملة ووجه
استحقاق المقر له الثلثين ان الشريك المكذب بزعم المقر ظالم بالربع لانه بمقتضى اخباره انما يستحق ربعا وبيده نصف فالربع
الذي ظلم باخذه على حسب الاقرار نسبته الى المقر والى الثالث على حد سواء اذ لا ترجيح فانه قدر تالف من العين المشتركة
فتوزع الاستحقاق على ما في يده وعلى ما وقع الظلم به والثالث باقرار المقر يستحق النصف وهو يستحق الربع والنصف ثلثا
المجموع فيكون للثالث ثلثا ما في يد المقر وثلثا ما في يد الشريك ظلما ولو لم نمنع كل منهما الا بما يقتضيه الاشاعة الشريكين على ما في يد
كل واحد منهما فيكون للثالث بمقتضى الاقرار ربع ما في يد كل من الشريكين كما لو صرح فقال لك نصف ما في يده ونصف ما في يد شريكي
فكيف تغير الحكم حتى صار له بيد المقر ثلث الاصل لانا نقول لما حصل تكذيب الشريك تحقق تلف الربع وجب كونه منهما يقتضي الكذب
صار للآخر كذلك فان قيل الكذب لا يقتضي ذلك لانه يقتضي ردا اقتضاه الاقرار وهو استحقاق الثالث نصف ما بيد الشريك وذلك الربع قد تحقق
ضياعه منهما فيلزم ما ذكرناه اقول بنصف كان متعلق الاقرار كليا في يد كل واحد من الشريكين فلو رد الشريك اقراره كان الرد نافيا للربع
الذي هو نصف ما في يده فصار تالفا ويمتنع تلف الكلي اذ التلف انما يتحقق في نفس الامر بحيث يترتب عليه مقتضاه للا القسمين تحقق والاشاعة
في المال المشترك او التلف بعضها انما يكون من الشريكين بنسبة استحقاقهما ولما اتحدت علاقة الشركة بين الثالث والشريك الثاني برده الاقرار
الحصة شركة فلم يكن الثالث فيها موزعا على نسبة استحقاقهما **اذا عرفت ذلك** فالمسألة من اثني عشر لان فيها نصف سدس وهو ثلث
الربع ومخرجه اثنا عشر باعتبار ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه **قوله** وعلى الحر لو كان مملوكا يلزم القائلين في الاول المشتري
العالم بالغصب بعدم الرجوع في الثمن عدم الرجوع هنا وهو مخالف لما اثبتي ذلك فرجع بالاجماع والملاق اللام التقسيط مقتضى الفرق بينه
انه ان كان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد طرد الحكم هنا وهو بعيد **قوله** وعلى قيمة الخمر عند مستحليه في حواشي شيخنا الشهيد
ان التقويم في الخمر والعبد يجب في الباقين تفصيل وهو انه ان تساوت قيمة الخل المضموم الى الخمر والشاة المضمومة الى الخنزير
عند اهل الذمة وعند اهل الذمة وان كان الخل ارفع قيمة عند المسلمين فالتقويم عند من لا يستحل الاجماع
على عين البائع لو امتنع التقويم الا ان كان عند اهل الذمة لزم الاول وان كان عند المسلمين فالثاني وفي التعميم
ليس لهذا الكلام كثير محصل لان الاصل في التقويم اعتباره عند المسلمين لان الحكم انما هو لاهل الاسلام فما دام يمكن ذلك وجب
المصير اليه ولا يعدل عنه الا عند التعذر وهو فيما يملك يمكن فتعين اعتباره والا عتبار بالتساوي وعدمه انما يملك فلا بد من الرجوع
في تقويمه الى من يرى له قيمة من غير المسلمين ثم فيتقصر على ما لا ولا ريب انه لا يقبل قول الكافر في التقويم لاشتراط العدالة في الرجوع
في ذلك الى قول العدل كالذي اسلم عن كفر او المسلم المجاوز للكفار وقول المسلم عند مستحليه انما هو في ذلك لانه عارف القيمة
لا للتقويم **قوله** الاصح الضمان . الى ان المراد بعرف الاول من غيره ولا يشترط لو نقول لا بد من علم المشتري بل لو كان عالما بالزكاة
قوله ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان اذ في حصة مجهول عليها اشكال هذا اذا باع اربعين لا تزيد فان

ازيد ولم يبلغ النصاب الثاني فالبطلان لعدم تعيين النصاب لان الزائد عفو والاشكال يتمشى على ان الواجب
غير معينة او مقدار شائع في النصاب ويدل على الاول الاكتفاء بشاة من غير اعتبار تقويم الجميع اذ لو لم يبق الا واحدة تعين
اخذها مع ان اعتبار القيمة ويدل على الثاني وجوب التقسيط في المراض مع الصحاح والاناث مع الذكور [illegible] شي من
شي من النصاب بغير تقسيط والاصح الثاني وان اوجبنا الاول ان الشارع اكتفى بها تسهيلا على المكلف **فرع** لو لم يبق
كالزكوة [illegible] كلام الاصحاب لو اشترى [illegible] لم يجب [illegible] مع [illegible] الاستثناء [illegible] الاختلاف الذين [illegible] على
الزكوة او تقدم مع احتمال الخلاف بحكم **قوله** اتفقا واختلفا حكم الشيخ بالبطلان في المختلفين [illegible] بالنسبة هو ضعيف **قوله** ولا يمضي
ولا يتصرف [illegible] الا [illegible] رشيدا اورد عليه انه يقتضي زوال الحكم بحصول الرشد وليس كذلك لانه قد يصير رشيدا قبل البلوغ وجوابه ان كلامه
بالمفهوم المخالف وهو مفهوم الزمان على ما ذكره بعض الاصوليين **قوله** فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه - قيل عليه يصح هذا التفريع ان الاول
البلوغ وعدمه فقط لا يستلزم تفريع الشي على الشي باعتبارهما ولهما عليه التفريع كما في [illegible] والاولى حتى يطرء فاذا تطرء فاترى **قوله** والحاكم
والامين انما يليان المحجور على الصغر ايضا بشرط ولايتهما عليه عدم الاب والجد له الصغير وكذا في المجنون ان اتصل جنونه بالصغر بخلاف ما لو طرء
ولا شبهة في ان عبارته غير حسنة لانه لم يعتبر [illegible] الاب والجد له **قوله** اوصغير بشرط عدم الاب والجد له الا انه تجدد السفه بعد البلوغ
قوله والوصي الى قوله اوجنون بشرط ان لا يكون متجددا بعد البلوغ والرشد وكذا القول في السفه **قوله** وان تعرض مع الملاءة اشترط
الملاءة احتياطا لمال المولى عليه لا بد من الاشهاد ولان في تضييعا [illegible] ولان [illegible] الدين [illegible] والاشهاد [illegible]
دينه فلزم الضرر في حال الفلس او الموت [illegible] على الشهيد في بعض حواشيه **قوله** وان تقوم على نفسه ان يوقع العقد الموجب لذلك والبدل الاشهاد وكذا
قوله وان تولى طرفي العقد مع الاعلام اعلام على [illegible] الاعلام بالحال والمراد به الاذن من الموكل في الخلاف [illegible] في تولي طرفي
العقد يتوقع الاذن ولو بالقرينة الدالة عليه [illegible] **قوله** والاصح [illegible] يتبع المصلح الاولى عليه
[illegible] وجهان احدهما على وزن [illegible] والثاني على وزن [illegible] [illegible] فضوليا في بعضها
الى الشهيد [illegible] بواسطة [illegible] احتمال لتنزيل تصرف الولي [illegible] والمصلحة [illegible] الملاقاة الاقتراض فان [illegible]
الاتلاف والاقتراض بحكم بجوازه فان يجمع الملاقاة [illegible] فان الاقتراض [illegible] الطفل [illegible]
وايضا فان [illegible] اذا جاء على وجه مخصوص [illegible] جوازه مطلقا [illegible] جوازه في فرد [illegible] آخر ولا يبعد ذلك الحكم
مقصورا على الاسباب المأثورة شرعا **قوله** ولو اتفق عقد الوكيلين على البيع التزويج في الزمان بطلا الاول [illegible] فان فعلاهما
معنى معنوية [illegible] المتعلق به ولا يجوز تعلقه [illegible] والمعنى [illegible] والتقدير [illegible] البيع الصادر من الوكيلين
وكذا على البيع التزويج اي تصرف كل منهما الآخر وبدونه ما ذون فيه زمانا بان كان زمان احد العقدين بعينه هو زمان البيع
هو المراد [illegible] التصنيف الاول [illegible] التحير لتعلق الصحيح على ذلك التقدير **قوله** ولو سبق احدهما صح خاصة اي البابق
اللاحق [illegible] خاصة وفي حواشي الشهيد ان هذا حيث يكون وكيلا من الموكل الاول [illegible] وكيلا على المشترى الاول ايضا ولم يشترط
[illegible] الاول [illegible] اذا كان [illegible] وكيلا على المشترى الاول ولم يقصد [illegible] الا ان شرط [illegible]
[illegible] اذا حصل الاتفاق [illegible] والاعلام السبق يتحقق [illegible] القبول [illegible] بخلاف الايجاب
لان انتقال الملك يترتب على كمال العقد **قوله** فان اتفق المرض وقد [illegible] سبب [illegible] في انتقال الملك [illegible]
في اجتماعهما لان الاسباب الشرعية معرفات الاحكام **قوله** والا فالاقرب البطلان اي وان لم يتفق في الجنس والمقدار بان اختلفا
احدهما والتقاء [illegible] بالاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible] وجه القرب امتناع الجمع بين العقدين والترجيح [illegible]

ويحتمل التضعيف الذي في المسائل [illegible] **قوله** ولو اختلف الخيار [illegible] لا اختلاف الثمن الاختلاف
في القدر كشرط الخيار عشرة ايام وخمسة ووجه القرب الخيار رفع ارتفاق فان كان للمشتري كان بمنزلة انتقاص الثمن او للبائع فهو
بمنزلة الزيادة فيه ويحتمل عدم المساواة لانه لا يعد الا فلا يختلف العوضان **قوله** الا ان يجعلاه مشتركا بينهما اي اختلاف الخيار
مساو لاختلاف الثمن في جميع الاحوال الا في حال جعل الوكيلين الخيار مشتركا بينهما [illegible] والضمير في يجعلاه الى كل من البائع والمشتري
بوكيلهما [illegible] البيع الصوري كل من العقدين وهو جيد من حيث المعنى لكن فيه تكلف اذ لا يستفاد من العبارة اصلا والاجود جعل
بينهما راجعا الى كل من البائع والمشتري والضمير في يجعلاه راجعا الى كل من الوكيلين في العقدين لكن لا تتناول العبارة ما اذا جعلا
على تخفيف [illegible] ولو جعلناه راجعا الى المتن [illegible] في كل من العقدين ليتناولهما ذكره ليبقى يرجع ضميرهما الى البائع والمشتري
لا [illegible] ومع هذا فالاصح هنا البطلان ايضا لان اختلاف الخيار بمنزلة اختلاف الثمن واشتراكه لا يخرج عن الاختلاف
المذكور الموجب [illegible] العقدين وبطلانهما وعبارة الشيخ ولذا المصنف [illegible] من فساد فينبغي التنبه لها **الفصل الثالث العوضان**
وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة - اراد بالقوة هنا كونه بحيث يقبل الطهارة كالثوب والماء النجسين لكن يرد عليه الكلب
الدهن [illegible] فانها غير طاهرين بواحد من الاعتبارين ويعتذر ليسبق ذكر حكمهما في اول الباب فاعتمد على ما سبق ويرد على العصير بعد
الحكم بنجاسته فانه لا يصح [illegible] لانه يمين نجاسة قد استثناه الشارع منفعة وان كان يؤل الى الطهارة كالماء اذا اعدت
واعلم ان المعقود عليه يتناول الثمن [illegible] كلاهما يجري عليه العقد وان كان المتبادر منه المعقود عليه الثمن **قوله** وصلاحيته للتملك المتبادر من
التملك كونه بحيث يمكن تملكه فيخرج به نحو الاصل لانها صالح التملك ولا يصح بيعها قبل الحيازة لكن قد لا يقع العقد على حبة حنطة
[illegible] انه يريد ان لا يتملك لقلته لا يقع العقد عليه فيكون ذكر الصلاحية [illegible] ومع ذلك غيره عليها [illegible] ان مثل الحبة والحبتين
[illegible] الملك وليس بشيء فانها دخل في الملك وقبل النقل بهبة ونحوها ولعله يريد بالتملك التملك بعقد معاوضة فانها لا يعد مالا
بحيث يحصل في مقابلها عوض ولا يجوز اخذ نحو ذلك غصبا اجماعا ويجب رده مع بقائها ولو تلفت فعند المصنف في التذكرة لا يجب
شي في الذمة لكنه يجب المثل والتحقيق ان نقول ان اجزاء المالك وان بلغت القلة ملك قطعا ولا يجوز الاحد انواعا غصبا ويجب
مع التلف المثل لعموم على اليد ما اخذت والواجب في المثلي المثل ويلزم على المصنف انه لو اتلف على غيره حبات كثيرة متفرقات لا يجب
شي وبيان الملازمة ان كل واحدة على حدة ولا يجب شي واذا لم يترتب على كل منها شي حال التلف لم يترتب عليه شي بعد ذلك لعدم المقتضي
وكذا يلزمه فيمن اتلف ما يحفظ لعودة على الكل واحدة حبة لا يترتب عليه شي لانتفاء المقتضي بالاضافة الى الكل اذ دفع اليه ذا القليل
ما لا في العادة فلا يجري عليه عقد المعاوضات استدعائها كون المعقود عليه مالا وثمنا ومعلوم ان هذه لا يعد مالا ولا ثمنا
في العادة وعبارة المصنف هنا يحتمل الامرين فان كلامه غير مراد لان مقتضاها ان الحبة لا يملك وليس كذلك والاول ان اخذ تجمع
في دفعات منها مال جزيل وليس ملخصا من ان يبيع الملازمة مقدمات في الملك المنفي الاولوية الملكي ثبوتها **قوله** والمعاوضة
[illegible] تملو بالعوض فالاقرب البطلان - وهذا الاصح لا [illegible] ان حصل العبد الى ملك نفسه ولان الحرية شرط التملك الذي هو شرط صحة
البيع وانما يتحقق في العوض بالبيع الذي هو ادوره [illegible] العبد بتمليك نفسه [illegible] سبباه [illegible] جعل نفسه [illegible] لامتناع تصوره ذلك لانه يملك
لغيره فلا يمكن تصرفه بغير اذنه **قوله** وان كان الثمن مؤجلا على البيع توهم جوازه في هذه الحالة [illegible] توهم ذلك من تعليل تقدم
البيع لعدم تملك الثمن ومع وجود الاجل ينتفي ذلك لانه يجري البيع فيكون وقت الحلول [illegible] وليس بشيء لان عدم ملك الثمن للدخيل
في [illegible] البيع وفساده والا لامتنع التغير الذي لا شي له اصلا بل عدم صلاحية الملك هو المانع وهو موجود حتى مع الحلول وانما ادعى
قد يحتمل جوازه مع الحيل نظرا الى عدم لزوم اداء الثمن لان المانع هو امتناع لزوم الاداء لا عدم الاداء **قوله** فلا [illegible] الكتابة [illegible]

قدير دينا ودفعه بان الكتابة ليست بالحق على وجه مخصوص وثبوت جوازه شرعا بالنقل تحقيق جواز البيع **قوله** ولا على ما اسقط الشرع
منفعته كآلات الملاهي فان لها منفعة مقصودة محرمة فيجوز بيع رضاضها كما سبق **قوله** ولا على ما لا منفعة له اي لا منفعة معتد بها عادة
وان كان فيه منفعة لا يعتد بها **قوله** ولا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده فان قضت العادة بذلك كثيرا من كلام غيره
صح البيع وكذا يصح جعله ثمنا مع العادة ولا يصح لو لم تقض بذلك **قوله** ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا مشاهدا بحيث لا يبعد
شرطا اخذه ان يكون مملوكا ومشاهدا فيعتبر ان لا يكون هناك مانع من الرؤية ككدورة الماء ونحوها وامكان صيده وبدون
ذلك لا يجوز ويكون السمك في البركة المعدة للحيازة صح به في التحرير في باب البيع والفرق بين كبر البركة وصغرها ما اطلاق جماعة الحكم
بجواز بيع المحصور بغير قيد مع ذلك فان اراد بالمحصور ما يعد به سهوا فهذا غير شرط لصحة بيع السمك الكثير في البركة الكبيرة بالشرط
وان كان في صيده مشقة كما صرح به في ق ويمكن ان يريد بالمحصور ما يكون في مكان يمكن ضبط بالمشاهدة ليخرج عنه ما كان في نحو الاجمة
والنهر المتسع الذي لا ينضبط ما فيه بالمشاهدة **قوله** فلا يصح بيع المجهول ولا الثمن كان ينبغي ان يجعل كلامه الاخير
اعني البيع له والثمن به سوا **قوله** ويكفي المشاهدة بالارض والثوب وان لم يذرعا نقل الاجماع على جواز ذلك في ة و
حكى في الدروس عن ظ الخلاف منع ذلك والاصح الصحة لعدم المقتضي لاعتبار الذرع هنا اذ لا نقل عن وجه عدم **قوله** والاقرب جواز
بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على ان الاصل من السلامة المطعوم حلوا وحامضا ونحوهما كالعسل والدبس المعلوم
بانواع يجوز اعتمادا على مقتضى طبعه اذ هو الاصل وتغيره مخالف لمقتضاه خلاف الاصل ويكون كل جابا مجرى وصف تبنيه الحلو
وذكر بعض الاصحاب ان به رواية تحقيق الصحيح التراضي على ذلك وهو المشهور بين الاصحاب يعمل به الحمد لله اولى المراد بالحلو
مطلق بكماله والالم يخرج الصبر المرى سبحانه والبيع بالوصف بل على وجه مخصوص ومنع حصول ما يفهم من العبارة
انه لا يشترط مشاهدته ايضا والظاهر انه لا بد من المشاهدة لئلا يلزم الغرور وعبارات الاصحاب ليس فيها ازيد من بيعه بغير اختبار
ولا وصف وفي بعضها بغير اختبار فقط وهو لا يدل على عدم اعتبار المشاهدة فيكون اعتبار المشاهدة مستفادا من عدم جواز بيع
المجهول وايضا فان المعتبر بعدم الاختبار بالاضافة الى الذوق والشم وعبارة المختلف عن ابن ادريس يقتضيان اعتبار المشاهدة
فعبارة ابن ادريس هذه يمكن ان يتحقق بيع العين المشاهدة المرئية ولا يجوز ان يكون موصوفا لانه غير غائب فيصح بيع خيار
الرؤية بالوصف فاذن لا بد من تمة ذوق لانه حاضر مشاهد غير غائب وعبارة قريب من ذلك والحق ان المسألة
انما هي في المشاهد كونه بغيره فمن لم يضعف القول بعدم الذوق والشم في التحرير ولو بيع بشرط السلامة من غير اشتراط
ولا وصف وهو مخالف لما يقتضيه العبارة بيعه مطلقا وما ساواه موافق لعبارة الاكثر ولما نقل من لفظ الرواية **قوله** ولا
المبصر اخالف سلار في ذلك فجوز الرد للاعمى والبيع للتصرف ولبيع **قوله** ولا ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز
جاز بيعه بشرط الصحة لا يجوز بيعه بشرط الصحة بجواز بيعه مطلقا وهو بمنزلة اشتراط الصحة وفي عبارة الشيخ فانه جاز بشرط الصحة
او البراءة من العيوب في الاطلاق واشتراط الصحة لا يخلو من البراءة من العيوب يشكل لو خرج كله معيبا ولم يكن لمكسوره
قيمة كالبيض فانه يقتضي رجوعه بالثمن كله في الصورة الاولى لعدم وجوده ما تقابله بطلان هذا الشرط لانه يقتضي العقد على
لا شيء في مقابلة الثمن ح فيكون اكل مال بالباطل وقد نبه على ذلك في الدروس ومراد المصنف بجواز بيعه بشرط الصحة عدم جواز
اشتراط البراءة من العيوب وان كان الاطلاق محمولا على الصحة والعلم اذ هو اصطلاح قد مثل الى هو فبذلك الاشتراط حين
الوفاء وفائدته يقتضيه النظر انه ليس له الرجوع على البائع بالارش المقتضي **قوله** ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق
ومنعه الاحوط والمسح في فاره بالغير مخلوط وهو الاصح بعبارات الاصحاب والاصح به اللغويون فارة المسك بما فيها

كالفارة في غيره وهو الصواب اذا علم ذلك فلا حاجة الى فتقه كما قلناه قال في الدروس ويجوز شراء المسك في فاره وان لم يفتق
بادخال خيط فيه فتقه احوط وعبارته يحتمل امرين احدهما ان عدم فتقه يجوز البيع معه بادخال خيط فيكون ذلك قائما مقام اختباره
والثاني ان فتقه يتحقق بادخال خيط فيه ولا يحتاج الى شقه ونحوه فيكون في حيزه وما لم يكن له وجه تعين الثاني **قوله** والاقرب جواز بيع بيوت
بناء على ان فتحت صلحا او غيره فيكون بيعها تابعا للتصرف ويكون تخالف مع الشيخ القائل ان بيعها وهو ضعيف **قوله** فلا يصح بيع الوقف الا
يؤدي بقاؤه الى خرابه بحيث لا ينتفع به اربابه ويكون البيع اعود عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك والحكم وافق لما هنا في الارشاد واعتبر الاول في المختلف
معا وبعضهم جعل الخراب سببا برأسه وبعضهم اعتبر امرا زائدا والمعتمد جواز البيع في ثلاثة مواضع ١ اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به كحصير خلق
رثت وجذع اذا انكسر ٢ ما اذا وقع خلف بين اربابه بحيث يخاف تلف الاموال ومستنده صحيحة علي بن مهزيار ويشترط في الموضعين بجعل ثمنه
وتفاوته ما يشترى وقفا تحصيلا للمطلوب الواقف بحسب الامكان ويتولى ذلك الناظر الخاص اذا كان والا فالحاكم ٣ اذا لحق الموقوف عليهم حاجة
ولم يكفهم غيره ففيه رواية جعفر بن حيان عن الصادق واعلم ان قول المصنف ويكون البيع اعود مراده به ارتفاع تخالف البيع
والاقلاع جواز الترجيح **قوله** وفي اشتراط موت المولى نظر الاصح انه لا يشترط لاطلاق الرواية بيع ام الولد في مواضع ١ اذا كانت لغة
لكانوا واسعات ٢ اذا مات مورثها ولم يخلف سواها ٣ اذا اعسر مولاها في ثمن رقبتها ٤ اذا وطئها مولاها فاستولدها بعد ان رهنها ٦ اذا ماتا
مولاها ولم يخلف وعليه دين على قول ٧ اذا تنكلت مولاها ٨ اذا جنت على غيره على قول ٩ اذا مات ولدها ١٠ اذا استولدها المولى بعد الحجر
لم يملكها ١١ في نفقتها ١٢ اذا اعلنت بعد افلاس المولى وثبت الحجر عليه ١٣ اذا كان علوقها من المشتري في مدة خيار البائع ١٤ بيعها على
من يعتق عليه ١٥ بيعها بشرط العتق ١٦ فلا يجوز بيع ام الولد المفلس لم يكن رهنا خلاف **قوله** ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا او عتقه ولا يسقط القصاص
عن رقبته في العمد خالف الشيخ في جواز البيع هنا بعدما او الجواز لعدم المانع والضمير في قوله لكان يعود الى الجاني اي وان كان الجاني قد جنى عمدا
او الى الفعل الذي هو الجناية والى الجناية والارش اشكل اما الاول المصنف في كتاب العتق مع قوته ولعل ما هنا هو الاظهر صحابة المحققين
لا يسقط في العتق والاولى البيع فعلى هذا يقع العتق موقوفا فان استرق تبين بطلانه وان رضي المولى التزم صح ومضى البيع ان استوفي منه واسترق رجع المشتري
على البائع ان كان جاهلا الا ان كان عالما **قوله** فيضمن اقل الامرين من قيمته وارش الجناية هذا اصح خلافا للشيخ حيث اوجب الارش مطلقا
كائنا ما كان فالارش لو زاد على القيمة لم يجب الزائد لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه **قوله** التفسخ آه لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع
هذا هو المشهور وقال السيد المرتضى يشترى وحده الا اذا كان مقدورا على المشتري ورواية سماعة تشهد للاول وفيها ضعف فقول السيد جيد وفاء
في الف وحيث شرطنا الضميمة فلا بد ان يكون مما يصح افراده بالبيع واذا لم يرجع على البائع يتحقق عدم الظفر للرواية الصحيحة لانه دخل على ذلك **قوله**
وكان الثمن مقابل المنضم هكذا عبارات الاصحاب وعبارة الرواية ويشكل بان البيع انما وقع عليهما فكيف يكون في مقابل احدهما خاصة فيلحق
كون الثمن في مقابل الضميمة باعتبار ما حصل للمشتري وثبت عليه يده الا باعتبار الملك وتظهر الفائدة لو اعتقه ويبعد القول بعدم دخوله في الملك
مع صحة جريان المعاوضة عليها اذ مقتضى الصحة ترتب الاثر والفساد في الرجوع بحصته من الثمن والقول بدخوله في الملك والرواية
وعبارات الاصحاب تحمل على ضرب من المجاز على معنى كان الثمن في مقابل الضميمة لكن يشكل المسألة بما لو كانت الضميمة من غير مالك الآبق فان
صاحب الضميمة حينئذ معلوم البطلان لما قلناه من انه خلاف مقتضى المعاوضة والحكم ببعض يقتضي البطلان في الآبق وهو خلاف اطلاق النصوص
الصحيح في هذه الصورة من راس لان الضميمة مما يحتمل الثمن كله وفي الصورة المذكورة منع ذلك فيتبع الصحة **قوله** اما الضال فيحمل على الآبق لو لم يتحقق
وهو تعذر التسليم الا المراد فيها اعتبار الضميمة وليس المراد بالحمل عليه الى حقيقة حكم المساواة له في الحكم بالدليل الذي ذكره وكل ما كان ان وقع
الصحة مطلق الشرط الصحة وهو امكان التسليم والحمل على الآبق قياس ولا يحمل بالاحتمال ان انتصحيا فيمكن ان يقال اشتراط القدرة على
التسليم في جهة الاطلاق والا تبع في احكام الصحة مطلقا او مع الضميمة الاجماع على اشتراط هذا الشرط فان قلت فيلزم جواز بيع ما يتعذر تسليمه بعضها لا

لان المراد بقولنا في الجملة ما لا يأتي في مسئلة الآبق والضال جدا ان مخالفة الاجماع لا مطلقا **قوله** ويكون في ضمان البائع الى التسليم الا مع اسقاط الضمان المذكور فانه يسقط لانه حقه ويضعف هذا الاحتمال ان اشتراط القدرة على التسليم في الجملة اجماعي فكيف يصح مع عدم الوجوب

قوله لو باع المغصوب وتعذر تسليمه عبارة الشيخ عدم الصحة بيع المغصوب والكن تسليمه وتحويله **قوله** ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز هذا اصح لوجود المقتضي وهو العقد وحصول الملك والتسليم للمشتري البيع فيكون الشرط امكان تسليم البائع تسلم المشتري البيع عادة في الجملة ولولا هذا الاتسع القول بذلك لانه يلزم مخالفة الاجماع **قوله** فان عجز تخير اي فان تجدد عجزه تخير الا قبل القبض من ضمان البائع **قوله** ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون الخ قيل قد ذكرت هذه المسئلة لسبق ذكر منع بيع الرهن قبل الفراغ فلا ان يبين وتوقفه على الاجازة هناك وبين هنا **قوله** لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيده ولم يعين بطل لانه بيع واحد منها غير معين

قوله ولو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مما تماثل اجزاءه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح الفرق بين ان البيع في الثانية واحد من الصيعان المتميزة المتشخصة غير معين فيكون مجهولا على الفرد في الاولى البيع امر كلي غير متشخص الا حد لا تميز بينه يتوهم بكل واحد من الصيعان الصبرة ويوخذ به فان قلت البيع في الاول ايضا امر كلي قلنا الكلي بل هو واحد من تلك الصيعان المتشخصة منهم فهو بحسب صورة العبارة يشبه الامر الكلي وبحسب الواقع جزئي غير معين ولا معلوم والمقتضي لهذا المعنى هو تميز الصيعان وجعل كل واحد برأسه فصار اطلاق احدها منزلا على تشخص منها غير معلوم فصار كبيع احدى الشياة واحد العبيد ولو قال بعتك صاعا من هذه شايعا في جملتها لحكمنا بالصحة **قوله** وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين اي حال العقد وانما بطل لان تحويل المستثنى يقتضي تجهيل المستثنى منه **قوله** لو باع الارض الاجربا من هنا الى حيث ينتهي الذرع بطل بجهل الموضع الذي ينتهي اليه ولو اختلف الاجزاء وللشيخ قول بالجواز ضعيف ومثله لو باع جريبا من هنا الى حيث ينتهي **قوله** ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعا فالاصح ان قصدا الذرعان بضم الذال كما ذكره في القاموس والاصح انه كالجزء المعلوم النسبة فلذلك اشترط العلم بقدر الذرعان في كل من الثوب والارض وانما يصح اذا علم كل منهما بان الآخر قصد الاشاعة **قوله** ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت يعتبر كون الجملة معلومة والا لزم جهالة البيع ولا فرق بين متساوي الاجزاء ومختلفها في ذلك لانتفاء الغرر وهذا انما يكون قبل تسليم الاجزاء ويتميز كل جزء منها كما قلناه الا ان يقصد الاشاعة فالبيع الا انه بيعه كبيع الجزء من اشياء متعددة ولا فرق في اشتراط العلم بالجملة بين متساوي الاجزاء ومختلفها والا لم يكن الجزء معلوما **قوله** ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان وذلك لان البيع كلي كما قدمناه والاجزاء متساوية فلا غرر ولا جهالة لحمل صيعانها بخلاف لو باع النصف فانه مع الجهالة لا يعلم قدره فيلزم الغرر

قوله ويحل ينزل على الاشاعة فيه نظر ينشأ من احتمال اللفظ كلا منهما ويحتمل ان عدم الاشاعة هو السابق الى الفهم وعليه تكون الفائدة فيما لو تلف بعض فعلى الاشاعة يتلف بعض المبيع وعلى العدم يبقى ما يتحقق به البيع **قوله** فان جعلناه لما بان لم يرد الولي ابهام السلوك كابهام البيع اي نكون مبطلا وذلك لان السلوك الى البيع من حقوقه فابهامه يقتضي ابهام البيع فاذا الاغراض تتفاوت بكون المرور من جهة دون جهة **قوله** وان قال بعتكها بحقوقها صح ويثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب لان اطلاق العقد ينزل على ما يتوقف الانتفاع عليه وهو ثبوت المرور الجهات كلها متساوية في ذلك باعتبار انه لا يدل على استحقاقه من جهة بخصوصها فيثبت من جميع الترجيح من غير مرجح فان قيل لم يستحق المرور من جهة مخصوصة اما بان يجعل التعيين اليه او الى البائع لاندفاع الضرر بذلك قلنا لانه لما كان بحقوقها استحق المشتري المرور من جميع الجهات التي كان للبائع يستحق المرور منها فان قيل ان قول البيع بحقوقها يقتضي دخول ما كان حقا لها لا ما كان حقا باعتبار ما اما حقا لها باعتبار الكل لها فلا يعد من حقوقها عادة فلا يندرج في حقوقها ثم لو تقدم احياؤها على احيائها او كان لها من جميع الجوانب محدودة من حقوقها بخلاف ما لو كان احياؤها سابقا على احيائها فانه لا احقية ويمكن الجواب بان احيائها وان افرغها

لكن استحقاق المرور باعتباره ثابت في هذه الحالة ايضا ان المرور اليها من ضروريات الانتفاع بها وهو ثابت لها لكن من جميع الجوانب كما لا يخفى ولا كون المرور اليها من جميع الجوانب الا بذلك المعنى واعلم انه لو باعها واطلق اتجه تعيين ما قلناه من استحقاق المرور من جميع الجهات كما اختاره المصنف في **قوله** وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال اي يثبت السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى الشارع ومنشأ الاشكال من ثبوت استحقاق البائع المرور اليها من جميع الجوانب في الصورتين المذكورتين الا ملك المشتري فيكون ذلك حقا لها فيندرج في البيع ومن ان المقتضي لكونه حقا لها توقف الانتفاع على المرور الذي استحقه الا بذلك كما قررناه وهو في الصورتين متحقق بالشارع وبملك المشتري فلا دليل يدل على اندراج السلوك من الجوانب في البيع فيقتصر فيه على موضع اليقين لانه على خلاف الاصل الذي ينفي استحقاق المرور من جميع الجوانب على التعيين وان كان المتجه في صورة وجود ملك المشتري الى جانب البيع استحقاق المرور مطلقا لان المرور في ملك المشتري لم يكن حقا للبائع فلا يندرج في حقوقها ويمكن ان يقال هو وان لم يكن مندرجا في حقوقها فلا يلزم ما ذكر لانا انما عددناه من حقوقها للضرورة لتوقف الانتفاع عليه الذي هو الغرض الاصلي من البيع في كل من الصورتين وذلك مندفع واعلم انه لو اطلق البيع ولم يقيده بحقوقها يأتي الاشكال المذكور في باقي الصورتين وان كان هنا اضعف **قوله** لو باع بحكم احدهما او ثالث بطل لعدم تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة لان المشتري انما قبضها بناء على ان الثمن في مقابل البائع وقد فات بفساد البيع فيجب رده وهذا من ان يفوت على البائع كل من العوض والمعوض ولانه رضي بان يكون له عوضها منه في مقابل الثمن وقد فات بفساد البيع فيكون ثمنا منه بقيمتها وربما اشكل بانه اذا دخل على ان فواته بالثمن لا بالقيمة فيجب ان يكون اللازم الثمن زاد على القيمة او لا ويجاب بان ذلك كان لاعتقاد صحة البيع فحيث فسد وجب رد العين فيرجع الى قيمتها ومثلها وعن قطب الدين ان الحاكم ان كان المشتري فعليه الحكم بما زاد على قيمته مع التلف ويشكل كون الحاكم البائع وهو من مثار الاشكال المتقدم وجوابه جواب اعلم ان الواجب في المثلي المثل بكل حال لانه اقرب الى العين من القيمة بعينها الا كلما ويشكل لو كان المثلي في موضع التسليم كثير القيمة في موضع دفع العوض قليلا جدا كالماء في المفازة وعلى شاطئ الفرات فان المتجه الانتقال الى القيمة واللازم الضرر العظيم ولو تعذر المثل في المثلي صير الى القيمة وقت تعذره **قوله** يوم القبض ذكر المصنف قولين ويبقى ثالث وهو لزوم قيمته يوم التلف كائنا ما كانت وهو الاصح لان الواجب مع وجود العين ردها والانتقال الى القيمة انما يكون عند تلفها فيعتبر لانه وقت استحقاقه وهذا انما هو في القيمة السوقية اما اذا تفاوتت القيمة لتفاوت العين كالهزال ثم التلف فان الواجب الاعلى قطعا لفوات ابعاض العين وعليه تنبه قوله وعليه ارش النقص لا تفاوت السوق اي عليه ارش النقص لما قلناه من ان الناقص من العين وليطلع تفاوت السوق مع بقاء العين قطعا وان نقصت القيمة السوقية للرخص لان الواجب هو رد العين اما مع التلف ففيه الخلاف السابق لان فوات العين يوجب الرجوع الى القيمة فيعتبر القيمة العليا حيث كانت مضمونة او قيمتها وقت القبض وهو وقت الضمان او قيمتها يوم التلف على الاصح لما قلناه وعليه اجرة الرد ان كان للرد مؤنة للضمان المذكور ولا على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا كلفة على المشتري ان كان لرد الثمن مؤنة ايضا **قوله** والزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة زيادة العين كالصبغ ونحوه والصفة كالصنعة تعليم العبد والنقش في الثوب ونحوه فيشتركان بالنسبة **قوله** والقول قوله لو ادعاه على اشكال ينشأ من ان احتمال الا يكون كل منهما هو المدعي ولعل الاظهر انه البائع لان الاصل عدم وصول حق المشتري اليه ويجب حقه على البائع بحق يخالف المسقط فيحلف المشتري فانه في معنى المنكر وان كان بصورة المدعي على ان البيع ليس بالصفة التي اشتراه عليها **قوله** ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب مع جهالة الجزء في غاية التقصير وهذا حيث لا يكون السمك محصورا مشاهدا وللشيخ قول بالجواز ضعيف قال المصنف المحقق انه يتنزل المضاف الى السمك اي كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا جاز صح البيع والا فلا وهذا احسن لكن ظاهر الاصحاب الاخبار الواردة

في ذلك قوله وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب. هذا هو المشهور وجوزه الشيخ في ية وجماعة والمنع اقوى ولو قاطعه على اللبن مدة
معلومة بعوض لم يكن بيعا حقيقيا بل نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل جائزة وقالا لاختياره في لف ومنع منه ابن ادريس
وجوزه عبد الله بن سنان يشهد بالجواز قال في الدروس ولو قيل بجواز الصلح عليه كان حسنا فيلزم ح وعليه تحمل الرواية قوله
وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم في بعض النسخ النعم وهو اولى. المراد بيعهما معا حتى لا ينافي ما يأتي من جواز بيع الصوف
على الظهور فان الجهالة من جهة الجلد فانه غير مرئي ولا موصوف قوله وكذا ما في بطونها. اي وكذا لا يجوز بيع ما في بطونها وان ضم
الى غيره ولا يخفى ما فيه من التكرار باعتبار اندراجه في ضمنه ما قبله واعتبار سبق منع بيع المجهول قوله وكذا لو ضمها اي الى بيع
كلا منهما مع الآخر وهو ما في البطون الى الجلد والصوف قوله ويجوز بيع الصوف مع الظهر منفردا وعلى راي. خلافا لبعض المتقدمين والاصح
وابن ادريس المص في لف وة وير وشيخنا في الدروس في صحته اشتراط جزه في الحال او اجابته الى اوان جزه ولا ريب انه
والمعتمد الجواز مطلقا لاتحاد الموزون ولرواية ابراهيم الكرخي نعم ينبغي القول بثبوت المطالبة بجزه حالا الا ان يشترط مدة معلومة ان قيل
بيعه الى اوان جزه ح الى اجل مجهول قلت ليس هذا بيعا الى اجل بل هو بيع حال الا ان الاجل عرض له في كال البيع فاكتفي فيه بالعرف
الوقت فيه كالوقع وشرطا بحاكم الى اوان قطعها وسيأتي قوله وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز بيعه
اذا كان تابعا. قد صرح بهذا الضابط في لف في مسائل ومثال الاول اذا كان المجهول تابعا كالحمل مع امه واطلاق العبارة يشمل …
مع بيع دابة اخرى الا ان يقال التبعية انما تتحقق مع الام لا مع غيرها … بعض اجزائها ومثل زخرفة جدران البيت وقد يستفاد من الضابط
انه لا يمكن كون المعلوم مقصود البيع من المجهول التابع الذي يشترط ذلك في ضمنه الآبق وفي ضمنه الزرع اذا اريد بيعها بعد ظهوره كان شرطه
احد الامور التي يأتي ونحو ذلك حتى استفاده ذلك من عبارة الاصحاب مشكلا لانها مطلقة قوله ج روية بعض المبيع كافية ان دلت على
الباقي لكونه من جنسه اي ان دلت على ذلك لكونه من جنسه تتعلق … والحجارة المجرورة في ضمنه اي ان افادت روية الباقي
على الباقي بسبب كونه مجانسا له … العنب يكفي رويته بعضها فانه من جنس الباقي فلان رويته لا يستفاد منها الا …
بسبب كونه من جنسه للتفاوت في اجزاء العنب والبطيخ في الصيف الخ احد تفاوتا يحققه به الاوراق بخلاف اجزاء الصيف …
قوله ثم ان وجد الباقي بخلافه تخير اي ان البيع قد صح … بالدلالة … وثبوت الخيار لتدارك الغائب قوله ولو قال بعتك
الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان دخل الانموذج روية بعض المبيع قد … يرد عليه امكان تلف الانموذج فلا يكون …
يرجع اليه عند الاشكال قوله وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال
ومن ان مشاهدة المثل ابلغ من الوصف وفيه نظر لان الرؤية لا يقتضي العلم بالاوصاف لامكان الغفلة عنها بل عدم العلم بالاصالة
المضبطة باللفظ فانه يصير معتبرا … لكن هما كلامان احدهما قول المص في تعليل كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع الى
الاشكال بان تعقد وارد … لو راى … الحنطة فان … فقد الاعلى كان … فلا يكون المبيع غير موصوف اذ لا يمكن
الرجوع اليه عند فقد المرئي وحصول الاشكال والتعليل الصحيح ان المبيع غير مرئي ولا موصوف ورؤية الانموذج لا توجب العلم بالوصف
فلذا بخلاف ما اذا رأى بعضه ودل على الباقي فانه كالمرئي كله … بالفرق بين قوله بعتك من هذا النوع كذا وبين ان يبيعه الحنطة التي في البيت
برؤية الانموذج اذا لم يدخله حتى جزم في الاول بالبطلان وتوقف في الثاني بملاحظة الفرق وكانه غير ظاهر قوله ولو باع عينا غير
مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف يعتبر في الوصف ان يكون رافعا للجهالة فيرجع في التوصيف الى اوصاف السلم … قوله
ولا يفتقر معها الى الروية … اي مع الجنس والوصف قوله ولو زاد او نقص بالاعتبار … قوله ولو رأى بعض
الشيء ووصف الباقي تخير فيها كلا لو خرجت على الخلاف. الضمير في … وان كان له الخيار في الجميع خاصة …

على البائع قوله وخيار الروية على الفور فيسقط بالتأخير اذا علم به ولو جهله فالاقوى … بخلاف الوجه الفورية اذا الاعذار … قوله ط
يجوز الاندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة لا بما يزيد الا بالتراضي. الاندار بالدال المهملة الاسقاط والمراد باحتمال الزيادة والنقيصة
كونه بحيث لا يقطع باحدهما فلا يجوز اندار ما يقطع بزيادته او ما يقطع بنقيصته الا ان يتراضى المتبايعان عليه لان في ذلك تضييعا لمال
احدهما قطعا بخلاف ما اذا كان برضاهما واقتصر المص على قوله لا ما يزيد لدلالته على النقيصة قوله كا ولو باع بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به
وقت الاجل بطل غير منصوبا وجره غلط لانه استثنائية لا صفة ونسيئة منصوب الا انه حال من الدينار او تمييز ونسبة في باع بدينار الخ
يتعلق بمحذوف على انه صفة لدرهم ولو جعل صفة للدينار والدرهم معا ولاحدهما بالاستقلال على طريق البدل … بدينار مما يتعامل به
وقت الاجل او غير درهم مما يتعامل به كذلك او بدينار غير درهم مما يتعامل به كذلك لكان اشمل … المسائل كلها ولا يخفى ما فيه من التكلف
في البطلان في الصور كلها للجهالة قوله او نقدا حالا بالنسبة. معطوف على نسيئة اي او باع بدينار غير درهم نقدا اي حالا حال جهل بنسبة
من الدينار اما الجهل باحدهما المستلزم بالنسبة او لهما بمجرد النسبة … بالزيادة قوله او مما يتجدد من النقد معطوف على قوله
مع جهله اي او باع بدينار غير درهم حالا مما يتجدد من النقد اي يحدث السلطان المعاملة بين الناس من الدنانير والدراهم لكن
على هذا المعنى لا يحسن ان يلحق به لانه مقتضاه انما يتجدد من النقد هو الثمن واما هو الدينار الا درهما ولو عطف على قوله بدينار غير درهم
لكانت المسألة خارجة من مسألة الدينار والدرهم وظاهره ان الكلام انما هو فيها فان ذلك تفصيل لما اجمله الشيخ ولا نزاع في ان
الحكم في الجميع البطلان فهو لبطل جواب في المسائل كلها قوله ولو باع بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف
بالسوق المذكور او جهله. اي لو باع بعشرين درهما من الدراهم التي اعتيد صرف العشرين منها بالدينار المعلوم فان كان صرف الدينار
بالسوق المذكور اعني بالعشرين متعددا كما لو كانت اصناف الفضة متعددة كالخشن والناعم والسوداء والبيضاء فكلها تصرف بالسوق
المذكور بطل لعدم التعيين وان لم تكن متعددا لكن جهل المشتري او احدهما ما يصرف منه عشرون بدينار بطل ايضا … من قوله
تعدد الصرف او جهله لو انه علماه يصح وهو كذلك والحاصل ان مدار الصحة على العلم بالمبيع والمستثنى منه والنسبة بينهما …
جنسها فيكون اطلاق الشيخ والجماعة البطلان غيره … والظاهر انهم لا يريدون به الا في قيام احد المواضع … الدرهم
دراهم والاربعين والدنانير واعلم ان في هذه المسألة صورا لان البيع اما ان يكون حالا او مؤجلا وعلى التقديرين اما ان يكون
الاستثناء من النقد الحاضر او من المتجدد او من المتعامل به وقت الحلول في المؤجل وعلى كل تقدير اما ان يكون النسبة معلومة او لا
فالصور عشر … قوله … دينار … فانه لا يجزي في المعاملة بل يرجع الى
… الدينار … نصف الدينار … ونصف الدابة قوله ولا يلزم … صح … في العرف
كذلك فانه لكون المعاملة الجارية في العرف كذلك دليل على ارادته قوله يا ولو باع الصبرة كل قفيز بدرهم … صح والا بطل
واطلق الشيخ صحة البيع والمص … الجهالة في صاع … لان المبيع هو الصبرة … كل قفيز بالنصف …
من الصبرة وليس كذلك لان الصبرة … قوله يب
يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد الموضعين … وتعدد المسائل … قوله بعتك هذه السلعة
باربعة الا ما يساوي … قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما … في الاطلاق
الواقع في عبارة الشيخ غير جيد لكن قول المص بالصحة اذا علما … يحتاج الى تنقيح فانه لا بد في الصحة من علمهما …
سعر اليوم فان العلم بالسعر … لا يقتضي العلم بحصة … ويشترط ايضا ان لا يكون الاستثناء
… قوله ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح في …

بجميع الثمن الوقت بين ما يتساوى واحدا وما يخص واحدا ان المساوي باعتبار السعر الواقع بين الناس لانه المتبادر من
المساواة عرفا وما يخص الواحد باعتبار توزيع الثمن على السلعة بحيث يطابق الاجزاء الاجزاء فان الاختصاص متعين بالتقسيط لا
بخلاف مساواة السلعة الثمن فان منع الاطلاق ينزل على المتعارف **قوله** والا فرضى البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة وذلك
لان معرفة المستثنى انما يتحقق اذا عرف مقدار المبيع لما قلناه من ان المراد ما يخص واحدا باعتبار توزيع كل من السلعة والثمن على الاجزاء
وذلك انما يكون مع صحة البيع وانعقاده لتعين المستثنى وصحته انما يتحقق اذا كان مقدار المبيع معلوما والعلم به انما يتحقق اذا علم المستثنى وهذا هو الدور
دور معية لا دور توقف فان مقدار المبيع ومقدار المستثنى يعرفان معا واعلم ان البطلان الذي اختاره المص انما يتجه اذا كان
من السلعة مقدار ما يخص واحدا بعد انعقاد البيع ومقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن فان كان الاستثناء من السلعة مقدار ما
واحدا حين مقابلة الثمن لجميع السلعة قبل انعقاد البيع واستقراره فما ذكره الشيخ حق فان اربعة دراهم في مقابل جميع السلعة
يقتضي اختصاص درهم بربعها وقد نبه المص على ذلك في ... ويعلم ارادة البائع والمشتري لذلك العقد له **قوله** فان علما بالجبر والمقابلة
او غيره صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن اي فان كان كل واحد من البائع والمشتري حين العقد يعلمان مقدار المبيع
البيع فيه ومقدار المستثنى بطريق الجبر والمقابلة او غيرهما من الطرق كالخطائين والاربعة المتناسبة صح البيع فيما ذكره المص
لا يكفي لصحة البيع تمكنهما من استخراج ذلك بعد العقد بالجهالة الموجبة للبطلان وفي قوله اذا باع خمسة ارطال على سوالمانة
باثني عشر درهما صح وان جهل في الحال قدر الثمن لانه معلوم للحساب ولا يمكن تطرق الزيادة اليه والنقصان فينتفي الغرر وقيل
فيما لو باع من اثنين صفقة قطعة ارض على الاختلاف بان ورث من ابيه حصة من امه اقل او اكثر وجعل لواحد منها احد
النصيبين وللآخر الباقي فانه يصح وان جهلا قدر نسبة النصيب المجهول في الحال ونسبة النصيب الى الثمن ومرجع جهالة المثمن
يقتضيه الحساب في مقابلة الثمن فلا يضر جهالته بالاجزاء وقيل قال لو قال بعتك نصيبي من ميراث ابي من الدار فان
عرف القدر حالة العقد صح وان جهل بطل ولو جهل عدد الورثة وقدر الاستحقاق اجمالا فالاقوى الصحة وكون ربما تقتضيه الحساب فيظهر
من كلامه انه اذا كان المبيع معلوما بالقوة القريبة وان كان مجهولا بالفعل يصح وهو مشكل لاشتراك في الغرر فاما بالجبر بان يفرض المستثنى
شيئا فالمبيع السلعة الا شيئا يعدل اربعة اشياء باربعة دراهم لانا فرضنا ان المقابل بدرهم شيء فيكون المقابل باربعة دراهم اربعة
اشياء فاذا جبرنا السلعة الا شيئا وزدنا على اربعة اشياء شيئا لكان لجبر كانت السلعة تعدل خمسة اشياء فالشيء خمسها
فيكون المستثنى خمسها فيصح بيعها والذي صح فيه البيع اربعة اخماسها باربعة دراهم ولو قلت المستثنى فالمبيع السلعة الا شيئا
كل ربع منها بدرهم وهو ربعها الا ربع شيء وذلك يعدل شيئا كاملا فاذا جبرناه بربع شيء كان ربعا كاملا فيقابل الشيء وربع شيء ربع
السلعة معادلا للشيء وربع شيء فيكون السلعة معادلة لخمسة اشياء فالشيء خمسها واما بالخطائين الزائدين فبان يفرض المستثنى
ثلث السلعة تارة وربعها اخرى فنطلب المخرج المشترك لهما طلبا لتسهيل العمل ... وذلك اثنا عشر الثلث منها
اربعة وقد فرضنا انه ما يخص بدرهم فيكون الاثنا عشر لاربعة دراهم فاذا وضع المستثنى اليها بلغت عشرين وقد كانت اثني عشر فاخطأنا
بثمانية زائدة والربع ثلثة فيكون باربعة اثني عشر مع المستثنى خمسة عشر فاخطأنا بثلاثة زائدة فنضرب المال الاول وهو اربعة في الخطأ
الثاني يبلغ اثني عشر وكذا المال الثاني وهو ثلثة في الخطأ الاول وهو ثمانية يبلغ اربعة وعشرين ثم نقسم الفضل بين حاصل الضرب
وهو اثنا عشر لانك اذا اسقطت اقل المرتفعين وهو اثنا عشر من اكثرهما وهو اربعة وعشرون بقي اثنا عشر فاخذ الفضل
بين الخطائين وهو الباقي من اكثرهما بعد اسقاط الاقل منه وهو خمسة ... وان شئت رددت اثني عشر الى واحد ... الاصل
وانما صار الى اثني عشر ... ثم نسب الى الفضل بين الخطائين يكون خمسا فيكون المستثنى خمس السلعة وان شئت قسمت

اثني عشر على خمسة يخرج اثنان وخمسان هي المستثنى من مجموع السلعة وهو الخمس من اثني عشر واما الناقصين فبان يفرض المستثنى
الثمن تارة والسدس اخرى والمخرج المشترك لهما اربعة وعشرون فعلى تقدير كون الثمن وهو ثلثة منها يكون باربعة دراهم اثنا عشر
مع المستثنى خمسة عشر فيكون الخطأ تسعة ناقصة وعلى تقدير كونه السدس وهو اربعة منها يكون باربعة دراهم ستة
عشر مع المستثنى عشرون فيكون الخطأ باربعة ناقصة فاذا ضربت المال الاول وهو ثلثة في الخطأ الثاني وهو اربعة يبلغ
اثني عشر واذا ضربت المال الثاني وهو اربعة في الخطأ الاول وهو تسعة يبلغ ستة وثلثين ثم خذ الفضل بينهما وهو اربعة وعشرون
فاما ان ترده الى الواحد كما قلناه ونقسم على بين الخطائين وهو خمسة اي ينسب اليه لان قسمة الاقل على الاكثر نسبته اليه
ويقسم الفضل بين حاصل الضرب اعني اربعة وعشرين على الفضل بين الخطائين وهو خمسة يخرج اربعة واربعة اخماس
هي خمس اربعة وعشرين التي فرض كونها السلعة فيكون المستثنى خمسها ولو كان احد الخطائين زائدا والآخر ناقصا
كالثمن والثلث فان مخرجهما اربعة وعشرون فان الخطأ بالفرض الاول تسعة ناقصة وبالفرض الثاني بستة عشر
زائدة بجمعهما ويحفظ المجموع وكذا تعمل في كل ما يختلف فيه الخطأ ان بالزيادة والنقصان ثم يضرب المال الاول وهو ثلثة في
الخطأ الثاني وهو ستة عشر يكون ثمانية واربعين ثم المال الثاني وهو ثمانية في الخطأ الاول وهو تسعة يكون اثنين
وسبعين بضمها الى المرتفع الاول يكون مائة وعشرين يقسمها على اربعة وعشرين وهو المخرج المشترك لكل من الثمن والسدس
يكون خمسة الى المحفوظ يكون الخمس وان شئت قسمت مائة وعشرين على خمسة وعشرين يخرج اربعة واربعة اخماس
الى المخرج المشترك يكون خمسة فذلك هو المستثنى وبالاربعة الاعداد المتناسبة نقول لما كان نسبة المستثنى الى الدرهم
الذي يخصه كنسبة المبيع الى اربعة الدراهم التي يخصه باعتبار كونها ثمنا له لان الاستثناء لما يخص درهما من السلعة انما كان
باعتبار مقابلته بما انعقد عليه البيع من جميع الثمن المقتضي لمقابلة الاجزاء بالاجزاء يكون نسبة المستثنى الى مجموع المستثنى والمبيع
الى مجموع الدرهم ومثل المبيع والدرهم مثل المجموع وتحقيقه ان اقليدس قد برهن على ان الاربعة اذا تناسبت كان نسبة الاول
الى الثالث كنسبة الثاني الى الرابع وهو ابدال النسبة اي جعل النسبة للمقدم الى المقدم كنسبة التالي الى التالي وبرهن
ايضا على ان المقادير الاربعة اذا تناسبت منفصلة تناسبت مركبة فيكون نسبة المقدمين الى المقدم كنسبة مجموع التاليين
الى التالي واذا عكست كان نسبة المقدم الى المقدمين كنسبة التالي الى التاليين وهو محقق لما ذكرناه فيكون المستثنى
خمس مجموع السلعة ... لما كان نسبة المستثنى الى الدرهم كنسبة المبيع الى الثمن وجب ان يكون نسبة المستثنى الى المبيع كنسبة
الدرهم الى الثمن وهو بمقدار اربعة وذلك لان اقليدس قد برهن على ان الاربعة اذا تناسبت كانت بعد الابدال متناسبة
كذا ... فيكون خمس المجموع فيكون المستثنى خمس السلعة **قوله** ولو قال بعتك بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر الا ان قول
الثمن شيء فالمبيع بعشرة وثلث شيء يعدل شيئا كاملا وبعد اسقاط المشترك يكون العشرة معادلة لثلثي شيء اذ نقول ثلث
شيء فالمبيع بعشرة وشيء يعدل ثلثة اشياء وبعد اسقاط المشترك تكون العشرة معادلة لشيئين فالشيء خمسة وبالخطائين
نفرض ثلث الثمن ثمانية عشر وقد كان بضميمة الى العشرة ستة عشر فاخطأنا باثنين زائدين ثم نفرضه سبعة فيكون الثمن احد وعشرون
وبالاضافة الى العشرة سبعة عشر فالخطأ باربعة زائدة فنضرب المال الاول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو اربعة وعشرون
ونضرب المال الثاني وهو سبعة في الخطأ الاول وهو اثنان اربعة عشر واذا اسقطنا اقل الحاصلين من اكثرهما بقي اثنان وكذا اقل
حاصل الضرب من اكثرهما بقي عشرة اذا قسمت على ما بقي من الخطائين خرج خمسة هو ثلث الثمن المجهول فالثمن خمسة عشر **قوله** ولو قال
وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث لانك تقول الثمن شيء فالمبيع بعشرة وربع شيء يعدل شيئا كاملا وبعد اسقاط المشترك تكون العشرة معادلة

ثلثة اشيا وبالخطائين يفرض الربع اربعة فيكون الثمن ستة عشر فاخطا باثنين اذ الاربعة مع العشرة اربعة عشر ثم
نفرضه خمسة فيكون الثمن عشرين فاخطا بخمسة اذا القيها من الاكثر بقي ثلثة ومضروب المال الاول وهو اربعة
في الخطا الثاني وهو خمسة عشرون ومضروب المال الثاني وهو خمسة في الخطا الاول وهو اثنان عشرة اذا اسقط
اقلهما من الاكثر بقي عشرة تقسمها على ما بقي من الخطائين يكون ثلثة وهي الربع المجهول قوله ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف
لانك تقول الثمن شي فالمبيع بعشرة الا ثلث شي يعدل شيئا كاملا فبعد الجبر والمقابلة يكون شي وثلث يعدل عشرة فالشي سبعة ونصف
او تقول المستثنى شي فالمبيع بعشرة الا شيا يعدل ثلثة اشيا لان ثلث الثمن شي فبعد الجبر والمقابلة العشرة يعدل
اربعة اشيا فالشي اثنان ونصف فتقول المستثنى شي فالثمن ثلثة اشيا فالعشرة يعدل اربعة اشيا لانها يعدل
الثمن وثلثه فالشي ثمان ونصفه هو المستثنى وبالخطائين نفرض المستثنى ثلثة اذا اسقط من العشرة بقي سبعة
هي الثمن وبذلك الفرض يكون الثمن تسعة فقد اخطا باثنين ثم نفرضه اربعة فيبقى ستة هي الثمن وبمقتضى الفرض يكون الثمن اثني عشر
فقد اخطا بستة مضروب المال الاول وهو ثلثة في الخطا الثاني وهو ستة يكون ثمانية عشر ثم المال الثاني وهو اربعة
في الخطا الاول وهو اثنان يكون ثمانية اذا اسقطت من المضروب الاخر بقي عشرة تقسمها على ما بقي من الخطائين بعد الاسقاط
وهو اربعة يكون اثنين ونصفا هي الثلث المستثنى فيكون الثمن ما ذكره

المقصد الثالث في انواع البيع

قد سبق الكلام على ما يعتبر في العوضين وهذا الكلام على امور مختصة من انواع البيع اعني الحيوان والثمار والنقدين لان هذه يشترط
فيها امور زائدة على ما تقدم مثل تحريم بيع الام من دون الولد واعتبار بدو الصلاح في الثمرة والتقابض في المجلس في النقدين
والاطلاق انواع ربما فهم منه انه ذكر جميع انواع البيع هنا وليس كذلك وكانه اعتمد في البيان على ما اتى به ثم ان هذه الاشياء لا
يكونها سببها بل يجوز جعلها اقساما ثم اعلم ان الشيخ في كلامه في انواع البيع باعتبار النقد والنسية والبيع مع الاخبار براس المال
الثمن للعوض قوله اذا اسبى اهل الحرب بعضهم بعضا مثل [illegible] ولعل الخطا من الناقل قوله
ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه الذرية والاعقاب هم النسل من الاولاد واولادهم قوله ولا من
اذا كان فيها مسلم بشرط امكان تولده منه عادة تمسكا باصل الحرية ولا فرق بين كون المسلم ذكرا او انثى قوله فان اقر بعد بلوغه بالرق
حكم عليه اي فالقول للماخوذ من دار الحرب وفيها مسلم بتولده منه بعد بلوغه وعقله ولابد من كونه رشيدا وكانه تركه استغناء بذكره
في المسألة التي بعده قوله وكذا كل من اقر بالرق بالغا رشيدا اعتبره في باب اللقطة بلوغه وعقله وكانه يرى ان الرشد غير شرط
لان اقرار السفيه بالرقية اقرار بالمال لكونه مع ما كان اقراره بما يوجب القصاص ويشكل كلامه بان الاقرار على نفسه بالرق يتضمن
كون المال للمقر فيكون اقرارا بالمال الا ان يقال يثبت المال للمقر تبعا لثبوت الرقية لانه كالاقرار بالمال فلا يكون
صح اقرار السفيه بالرقية وهو محتمل قوله ولا يقبل رجوعه قال في التذكرة لانه تضمن تكذيب اقراره ودفع ما ثبت عليه بغير موجب قال فلو
اقام بينة لم تسمع لانه باقراره اولا قد كذبها قلت فيه تدقيق اذا ظهر لرجوعه تاويلا بان كان قال لم اعلم بكوني تولدت بعد اعتاق
الابوين مثلا ثم علمه بعد ذلك بالبينة توجه المصير الى سماع البينة وسياتي نظائره في باب القضاء وغيره ان شاء الله
ولو اقر بالرقية لمعين فرد ما ادعى الحرية ففي اعتبار رجوعه وجهان احدهما يعتبر لان اقراره قد سقط اعتباره برد المقر له
اثبت رقيته وجب ان يكون حرا [illegible] بقول الشيخ بانه لو اقر بالرقية لا تسمع والثاني لا يعتبر لانه لما اقر بالرقية للمعين
اقراره لاستحالة عموم اقرار العقلا على انفسهم جائز فيتحقق كونه رقا ورد المقر له [illegible] بالنسبة الى [illegible] كونه رقا الا ان
باقراره ولهذا الوجه [illegible] قبل [illegible] بالرقية اقتضى ذلك منعه من التصرفات التي يعتبر فيها الحرية [illegible]

وما اشبه هذه المسألة بمسألة ما لو اقر لزيد بمال معين في مرض الموت الاقرار فادعاه المقر انكار المقر له ومن هنا
يظهر الحكم فيما لو اقر بالرقية لمعين ثم ادعى الحرية ولو اظهر في الموضعين الرجوع تاويلا يحتمل به مع منافاة الاقرار ثم اقام بينة
فعلى ما سبق يسمع هنا بطريق اولى قوله ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ظاهر العبارة انه ادعى
الحرية بعد الشرا نظرا الى مقتضى الحال فان ما اجزاه يقتضي ذلك وليس الحكم مخصوصا بذلك فانه لو ادعى الحرية مع كونه يباع لم يثبت الا
بالحجة لان ظاهر اليد والسلطنة يقتضي الملك حتى يثبت ما ينافيه قوله ويملك الرجل كل احد الا ما كان مستثنيا والا لم يتم الاستثناء لان
المستثنيات يملكه ايضا لكن تعتق عليه لكن الملك غالبا يستعمل لاحد منهم وقوله فيكون المراد به في الجملة من غير تقييد [illegible]
والام ينعتق عليه قوله والرضاع كالنسب على اظهر الاصح لان الام من الرضاعة ام حقيقة وكذا الاخت
والبواقي ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب والرواية بذلك قوله وان ملك البعض اي وبطل النكاح فيه اي قوله الملك
العقد ويستحيل التبعيض لان التفصيل قاطع للشركة قوله وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة
المراد به ما يؤخذ بالقتال وهو المعبر عنه بالغنيمة بغير اذن الامام وهذا هو المشهور للرواية الواردة وان كانت مرسلة اما ما يؤخذ
لا على هذا الوجه على وجه الاختلاس او على وجه السرقة في المواضع المنفردة ونحو ذلك فهو لاخذه فان الحربي وما في يده
من قهره ملكه ولو قهره على ماله ملكه وان كان حربيا وقد تحقيق ذلك في احكام الغنيمة من الجهاد وما سياتي من قوله كل حربي قهر حربيا
يدل على ان الحكم لا يريد بها الا ما ذكرناه قوله لكن رخص الشيعة في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها او له
العبارة واوجه غير واضح لان اولها يقتضي ان ذلك في الغنيمة بغير اذن الامام كما يتبادر من قوله لكن فانه للاستدراك كما فهم
للامام من عدم جواز التصرف فيها وآخرها يقتضي شمول الحكم لها ولغيرها لانه قد سلف ان الغنيمة بالمأخوذ بغير اذنه للامام فكيف يستقيم قوله
او بعضها وكانه حاول التنبيه بذلك على الحكم عند القائل بان المأخوذ بغير اذنه كالمأخوذ باذنه وانه تحمل شمول العبارة
من لا يعتقد بالخمس انه لا يحتاج في ما كان اشترى جارية بالغير غنيمة العشيرة ذكرا ومنه جارية تحله
فانها من الارباح ولا يكون في الغنيمة وان كانت كلها للامام لانه لا يستتبع الى حكم في آخر كلامه مما ذكره
كانت كلها للامام وان وجب فيها الخمس يستتبع ان في بعضها وان كان بعضها لم يستتبع ان في كلها والترديد بين الامرين
بينهما واعلم ان الضمير في قوله رخصوا الشيعة يريد بهم ائمة الهدى وان لم يجر لهم ذكر الا ذكر الامام والشيعة ذلك
حتى توارث بالجانب مقتضاه انه لا يحل لهما التصرف كذلك الا ما دل عليه الاخبار كما في الغنيمة المذكورة وحول الحرم
مثلا فانه تملكها او وطيها لو كان من الحربي ولو ان مخالفا اشترى جارية من الغنيمة المذكورة بعد تلك الامامي لا تبقي في التحريم
هل يملك الامامي المغنومة من الغنيمة المذكورة بمجرد الاشتراء وعبارات الاصحاب تقتضي ذلك ويحتمل الحمل على
العوض لان هذه في ظاهرها لابد من بذل العوض في مقابلها فيكون بيع الشيعة ولا يجب اخراج حصة الامام منها لظاهر
للشيعة من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة قوله ولا فرق بين الكافر المسلم والكافر ولعل هذا راجع الى اول الباب وهو قوله
من انواع الحيوان انما يملك بالكفر الاصلي اذا استولوا ان بعد هذا المرجح ويمكن ان يكون راجعا الى قوله ما يؤخذ من دار الحرب فانه لا فرق
في الحكم بين كون الآخذ هو السلطان او المسلمين كالسلطان الجائر بالمسلمين او كافر كالسلطان كالروم ونحوها قوله وكل حربي قهر حربيا فباعه
صح وليس مراده ما يصح كونه تقربا للذكر هو ان الحربي والذمي والكافر لا فرق في ذلك بين ما وقع في تحريم هذا النوع من القهر ونحوه كون الشيعة
يستحلونهم انه يصير كالقهر والغلبة تعليل الشيخ في الجواز بان الحربي الحرز ما شرعا لم يثبت في ذمة المتلف العوض فجرى الاقتصار
شرعا ثبت في ذمة العوض وليس كذلك قوله واكان لهما وزوجته لا وجه لذكر الاخ مخصوصا والزوجة فانه لو كانت على ذلك الزوجية [illegible]

قوله او من ضعف عليه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل لو فرض ومن دوام القرابة الرافع للملك بالقهر. مقتضى عبارته ان كلا من الوجهين لا ترجيح لاحدهما على الآخر وهو كذلك لان القرابة المحققة يقتضي العتق والقهر انما يقتضي الملك ايا وقول المص المبطل للعتق يقتضي ان العتق لا يتم لا يحكم ببطلانه على تقدير وقوعه وكما نظر الى ان القهر دائم وهو يقتضي الملك فيمنع حصول العتق حقيقة لوجود مانعه الابطال الى الغرض وكذا يقول القهر انما يقتضي ملك غير المملوك اما المملوك فلا يعقل ملكه فان حاصل ما يجري الا في ملكه بالقهر فاذا تحقق الملك لم يكن ملكا في ذلك الحال الذي يعقل العتق للعتق وهو القرابة المحققة فلا يقبل المحل الذي فيصير حرا ثم يعود الى الملك بالقهر المتحقق وعلى هذا والبعيد ابطال العتق اذا وقع صحيحا كيف يبطل واما هو ملك طارئ بسبب قهر ايضا فان القرابة لا تمنع دوام الملك لا ابتداء والا امكان ولو كان دوام القرابة يمنع ابتداء الملك لا يمتنع دخول القرابة في ملك المعتق لانعتاقه ويمكن ان يجاب بان القهر ايضا يمنع حصول العتق لانه الحكم بحال المطلق بالملك فيما لم يخرج عن الحكم به على ما يحقق الخروج من الملك المطلق لذكره المصحح والا فلا **قوله** والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ ثبوت الملك للمشتري التسلط. هذا التحقيق جيد لان الوجهين لا تعارض فيما فالحكم باحدهما دون الآخر لا يجوز الا ان يكون الملك بسلط على الحربي بالبيع فيكون الواقع في الامر استنقاذا في نفس الامر لا بيعا حقيقيا لان الشرط وتحقيق الملك للبائع غير معلوم والاستنقاذ هو عوض من يده شرعية في نفس الامر ولظاهر الواقع غير شرعية وهو الافتداء واليد الشرعية في نفس الامر كهذه وظاهر كالحربي في نفس الامر واذا اجري عليه احكام **قوله** وفي لحوق احكام البيع نظر. توجيه هذا النظر ترتبها على ان الشراء استنقاذ غير تام لانه اذا لم يلحق البيع كيف يلحق احكامه وما احدث رضي من التوجيه بوجوه عقد البيع وانه استنقاذ غير جيد لانه كان استنقاذ الم يكن بيعا وكذا ما بين به ولد المص كالبيع من تمامه وهو فاذ والذي يتجه ما اراد المص النظر في جانب المشتري لا يجوز اصلا لانه استنقاذ لملك البائع حقيقة وما يلزم الا بعد بنا من جانب البائع فلا يبعد ذلك لان بيع الحربي اذا دخل على حكم تامة يجوز انتزاعه بغير السبب المبيح له شرعا ويلزمه من جانبه جريان احكامه فيكون خيار المجلس الثابت ونحو ذلك وهو الذي يظهر من عبارة الدروس في كتاب العتق حيث الحكم استنقاذ او شراء من جانب المشتري لكن جوز له الرد بالعيب واخذ الارش ولعل النظر الى انه انما بذل العوض عن ماله على سلامته وفي ثبوت ذلك المطالبة بالارش تردد لا يخصص بخيار الحاصل من البيع والبيع صحيح الرد مشكل ايضا بناء على الاستنقاذ لانه اذا حكم بالقهر والتسلط لم يكن ابطاله لمجرد حصول سبب ما **قوله** فلو باعه بيده او رجله الى الحربي فيه او الآخر بطل اي او النصف الآخر يعني مقابل الذي فيه الآخر ووجه البطلان الجهالة فان مقدار المبيع ايهما بعينه يقتضي جهل المشتري بعدم القدرة على التسليم فان كان مقصورا فيه الجهالة ليس المبيع حيث ان الجزاء غير متعين فيحقق والنظر في الجملة غير كاف يقتضي حال الاشاعة في التسليم المانع غير مقدور الا ان يتم اذا باعه مشاعا فالاشاعة متحققة في البيع فيحصل القدرة على التسليم بحسبها بخلاف ما اذا باعه معينا فانه لا يعلم القدرة ولا يجب التعيين فيكون القدرة على التسليم معتبرا فيها حال البيع على ما وقع عليه البيع **قوله** ويصح لو باعه نصفا او ثلثا مراده اذا باعه ذلك على طريق الاشاعة والمص لم يفرق بينه وبين قوله ويحمل مطلقه على الصحيح عبارة تقتضي ان هذا هو المراد وصحة البيع ح بالاجماع **قوله** ويحمل مطلقه على الصحيح لعدم الطلق بيع النصف من الحيوان فهو دال الحقيقي النصف مشاعا لكونه الشائع والغالب بيعه مشاعا فيحمل مطلق النصف الواقع في العقود على النصف الشائع وعلى ذلك باصالة صحة العقد وهو الذي يشعر به قوله على الصحيح فان لفظ المسلم يبين ان يحمله على الصحيح ويرد عليه الحجر واصالة صحة العقد لا يكفي في وجوب الحمل على المعنى الصحيح بل لا بد من اثر اللفظ عليه بذاته او بقرينة فلم يصحح جواب المطلق صالح عليه ازهما وفي المراتب ان يكون دالا على المعنى المطابق للاثر علي الآخر فالقرينة ارادة الملك وهي صالحة لكلام المسلم على الحمل وهي على ان الحمل على النصف الشائع **فرع** لو بيع في جواز بيع المجهول من المبيع معللا بزوال المانع فان القدرة على التسليم ثابتة هنا وهنا ما يقال ان قوله لان الجهالة ثابتة هنا وهو مقتضي الحمل عدم القدرة على التسليم كما قدمنا **قوله** ولو استثنى البائع الرأس او الجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح. اقوال الاصحاب اربعة ١ الاول البيع مطلقا ٢ الثاني البطلان مطلقا للجهالة كلاهما مجمول ٣ تفصيل المص وهو قول العصيف المذبوح والحي فيما يقصد به الذبح والبطلان فيما يكون ٤ تفصيل شيخنا الشهيد في الدروس

لكن يكون فيما لا يقصد بالذبح شركا بنسبة القيمة وقال الشيخ في ظ وبه يكون شريكا بنسبة القيمة فان كان مراده على الاطلاق فهو قول خامس في الانتهى به اتم جيد في الشايع وان اراد فيما عدا المذبوح كما يحمل الدروس كلونى العبارة كالاطلاق وفي رواية السكوني عن ... ظ وقيل وان الروايتين مشعر بان الاستثنا كان في بعير يراد به الذبح والقول بالبطلان متجه فان العمل بهما ينافي مقتضى القرآن فان المأمور به الوفا بالعهد وهو هنا ممتنع لما لا فالعهد انما يقتضي خروج علاوة فانه يصير الى البيع بغير عقده والزام غير ما وقع عليه التراضي حكما ببطلان الاستثناء لم يبق في اللفظ ما يدل على الاستثناء ثم شايع بوجه من الوجوه **تفريع** لا يصح استثناء اللحم بالوزن للنفي وقيل بالعظم فلقدر كثرة وكذا الشحم الا ان يعين لانه لا يختلط بغيره فانه يجوز كما اختاره ابن الجنيد وحسنه في المخ **قوله** ولو اشتركا في الشراء ويشترط احدهما الرأس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله لدلالة رواية هرون بن حمزة على ذلك ويشكل الحكم بما قدمناه وعلى ما الرواية بمقتضى القرآن ولان المعتبر بالتقصد ويرد على المص ان البطلان الذي يحكم به في مسئلة استثناء البائع آت هنا ودليل الصحة في المسئلتين لان الروايتين المذكورتين وردتا بالصحة فيهما ولا جواب الا باحد امرين اما بان يكون الحكم في مسئلة الشركة مجمعا عليه بالاجماع في موضعه او ان رواية هرون صحيح بخلاف رواية السكوني والذي يقتضيه النظر البطلان فيهما انما يلزم من كلا مخالفا للاجماع **قوله** ولو قال اربح بيننا والخسران عليك فالاقرب بطلان الشرط. الاصح بطلانه وبطلان العقد لانه مما يقتضي الشركة وخلاف ما يقتضي الملك المذهب لان المحل المحتمل يكون له **قوله** وبدونه يسقط بقدر نقيصته. اللغة انه لا فرق بين كونه محصنا وكرا فان ايهما انه يقتضي اذا كان جلدا وفي الرواية ما يرد عنه من يحد بقدره ان زنا من الحد ويضرب بقدر ما ليس **قوله** فان حملت قسم عليه وعلى شريكه ظاهره ثبوت هذا الحكم كما لو ما بالتحريم وربما اشكل من جهة انه زان على ذلك التقدير فكيف يلحقه الولد وعلى من ربما اخطأ فيجب اعتبار تحرج عن كونه زانيا ولا يقتضي النسب ولا امومة الولد والرواية والمعتبر في التقويم قيمتها الشرعية وان ادعى الحمل او الرواية بعدم الاكره او لا بما على اذا نقصت القيمة بالوطي **قوله** وبالارش على رأي هذا هو الاصح لانه يضمن ح وكذا البعض لمقابلتها بالعوض **قوله** وفي نظر هو مما في الري **قوله** ولو كان بعدها او احدث فيه المشتري حدثا منع من الرد بالعيب السابق الا بالارش **قوله** ولو كان الحمل البيع للبائع على الا ان يشترط المشتري هذا هو الاصح وقيل للمشتري ولا يصح استثناؤه للبائع وقيل يصح استثناؤه وكلاهما ضعيف **قوله** فان حط قبل قبضه في الثمن غير فعل فوت في الجاني واخذ من الثمن بنسبة التفاوت. اي قومت حال كونها حاملا وحال مجهضا وينسب التفاوت بينهما حاملا ويؤخذ من الثمن بهذه النسبة هو شيخنا الشهيد ما حاصله ان هذا يتم على الطلاق واما تم اما على رأي المص من ان الحمل لا يدخل الا بالشرط فيكون جاهلا في البيع كما قوله بالعيبية في حمل الحمل جزءا قسط من الثمن وجب له في شيء لا ذكره على ان عبارة المص لا يجري على اطلاقها فان صحيح عبارة المص وان لم يكن فيها دلالة على ان الحمل كان داخلا في البيع مع ان الحمل قيمته باعتبار قوتها حاملا مع الحمل لكنها مطلقة تجب تفصيلها بان الحمل ان اشترط فلا بد منه داخلا في التقويم وان لم يشترط قومت من خاصة الا ان في عبارته مناقشتين احدهما ان قوله ان ذا يتمشى على رأي المص غير جيد لان المص يرى دخول الحمل مع الشرط فما لا يقتضي عدم دخوله مطلقا بل في بعض الاحوال الا ان الله يجيه التقييد ومع ذلك فلو كانت مقالته يقتضي هذا الوجه اجزاء الكلام على اطلاقه وعلى هذا فلا يستقيم ما ذكره وحمل ان قوله هذا العبارة مطلقة ويجب تقييدها بما اذا كان الحمل غير داخل في البيع الى آخره انما يتمشى على قول بان العيب في حمل الحمل جزءا انما قسط من الثمن غير مستقيم فان اذا قومت البيع كان لاجزائه قسط من الثمن ولهذا يرد به ويتعلق باعتباره ويجد الى الفعل الحمل اذا اشترط لا يكون له جزء من الثمن وان كان الا ان الثمن بعد باعتباره كما يتحقق باعتبار عدم دخوله فمحل مراده من العبارة ان العيب فيه انما يوجب له الارش كما هو مذهب المخالفة ويرجع ذلك في جعل الحمل جزءا من الثمن من زيادات المص لمكره عليه على هذا القول الارش اصلا لانه انما يتحقق البيع خاصة ... الارش كان في ما قد يستقيم الحكم عليه اعلم ان الجناية العيب حاصلة في جعل الحمل جزءا له قسط من الثمن يوجب له شيء من الثمن لو حصلت له ... الرد ... الا ... **قوله** لزمه القوم لانه اذا وطئها وحملت ...

فان قلت لم يشترط له الرجوع والاذن اعم قلت ومع دفع المال الا الاذن ولم يحصل ما يقتضي التبرع فلم يسقط الحق قوله والعبد
لا يملك مطلقا على راى. هذا هو الاصح لكن قدرايتم عبدا مملوكا لا يقدر على شئ لان العبد لا عموم له فلا يدل على ان كل عبد كذلك الا ان قول نظم
الكلام انه عدم القدرة على شئ مترتب على العبودية والمملوكية قوله اوت او باو زاد الثمن معتبر في الزيادة انكو لما يتم الملكو في معا
العبد قوله ولو قال له العبد اشترني ولك على كذا لم يلزمه على راى. قيل بالزوم اذا كان له مال وقت الشرط تعويلا على رواية ليلى
دالة عليه والاصح العدم قوله ولو دفع الى ماذون لاليشترى رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي. اى يحج الماذون بالباقي ويلوح من قوله
الرواية اما الحج فقد مضت بما يفيد الايصاء وكلام في تحصيل فعل الحج ليكون مثالا لفعل بنفسه وغيره والا لم يختص مع امكان ان
المحتاج اعم من عقد الاجارة وكونه لم يامر بالحج بالثمن يحتمل ان يكون لشهرته وان لم يذكر في الرواية ذكر التلف لكنه محتمل قوله قد مضت
ما فيها يشعر بذلك لانه يوذن بان هناك شيا قوله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة. وذلك لانه صاحب اليد
لان يد العبد يد المولى وفي النافع ما يشعر اصحابها فعله الماذون ما لم يقم بينة ما في يده وكانه يريد بالاصل اصالة صحة فعل
من شراء وعتق وغيرهما قال في الدروس وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة قلت وفيه ضعف ايضا
لان اقرار الوكيل انما يعتبر اذا لم يكن اقرارا على الغير ومعلوم ان اقرار العبد على ما في يده اقرار على السيد فلا يسمع ثم قال وقد تحقق انه لا
بيده مال للمولى لا لغيره وتصادم الدعاوى المتكافئة ترجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه دعوى تقديم دعوى الصحة على
الفساد لان دعوى الصحة مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا قال وهذا واضح لا غبار عليه اقول انما ذلك لم يفده وجها
فان المال الذي بيد الماذون في هذا الفرض لا يدل على انه لمولى الاب لا لغيره وانما الذي دل عليه الدليل هو انه لمولاه
نظرا الى مقتضى اليد فكيف يكون لمن لا يد له ولا سبب يقتضي ملكه سوى مجرد دعوى الصحة مشتركة بين متقابلين متكافئين فاذا
انتقى باصحاب البيع فمعلوم ان دعوى مولى الاب انه اشترى بالدفع يقتضي فساد العقد لان العوضين اذا كانا ملكا لاحدهم لم يكن له
صحيح قوله وحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب يحتمله كما كان على انكار البيع. الرواية المشار اليها رواية ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام
في صورة الفرض لا بد من التعويل عليها بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت وهي ضعيفة فان ابن اشيم غال والحاصل
قوله بالدفع يتعلق بالرواية او بمحذوف اي الرواية بالدفع اه وعبده بالنصب مفعول المصدر اي دفع عبد مولى الاب اليه البحارف
قوله على انكار البيع متعلق بقوله وحمل الرواية ويشكل هذا الحمل بان في الرواية انه ادعى شراء الماذون بماله فكيف يقرا بالبيع
فساده واشكل منه رده مع كونه مما شاهير واشكل من الجميع الحمل المقتضا بالانحول اقرار العبد على ما في يده لغير مولاه خلاف
المذهب الجديد ناصار اليه العلم سوى ما يقتضيه الاصول وبنى النظر على تنزيل الرواية قوله فان قام لاحدهما بينة حكم له. يعنى مولى الاب وورثته
الدافع لانهما مدعيان فايهما اقام بينة فالحكم له قوله فان رجحنا ما في اليد فالحكم كالاول. الترجيح لبينة مولى الماذون لانه ذو اليد
فالحكم كالاول التسبب في ان الترجيح لجانبه لا ان عليه اليمين الخ قوله والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم
الاب لدعوا انه ما ينافي الاصل وهو الفساد. ووجه القرب ما شار اليه المصنف بينة الدافع قد اعتضدت بمقتضى الاصل مرجحها على الاخرى وهو الاصح
وتوضيح وجه الاحتمال ان مولى الاب بالاضافة الى ورثة الدافع خارج فيقدم بينته وهو مع باعدتها المدعى انه يدعي الاصل ويضعف بانه
مع وخارج بالاضافة الى مولى الماذون كما ان الآخر ايضا مع وخارج بالاضافة والمرام من كون كل منهما مدعيا وافق الاصل اولا
الآخر فلا يمكن ان يكون احدهما بالاضافة الى الآخر مدعيا وخارجا فترجح بينته وتقديم بينة مدعي الفساد انما يكون حيث لا يقطع بكون الآخر
مدعيا فاما اذا قطع به واتى كل بينة فلا بد من الترجيح وهو ثابت في جانب مدعي الصحة قوله ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد للسابق
وذلك لان العقد السابق هو الذي صدر من اهله في محله والآخر محكوم ببطلانه لان اشتراه لنفسه فظاهر ان العبد لا يملك ولا تساع ان يكون لعينه

دعواه واقرار الماذون الذي هو غير معتبر واجب من هذا القول ان صح صح

وان اشتراه لمولاه او قلنا انه لا يملك فلما ان يكون وكيلا او ماذونا فان كان ماذونا بطل الاذن لخروجه عن ملك المولى وان كان وكيلا فان
لم يزل عن ملكه كان تبع مولاه وخروجه عن ملكه فالعقد صحيح كما مر في السابق والا وقف على الاجازة من المولى لانه فضولي قوله فالتحقيق بطلانه
مع الاجازة. تحقيق انهما بالاتفاق في الزمان بيع تم السبب والمراد ببطلانها عدم لزومها والا لم يصح الاجازة ووجه ذلك
ان كل واحد منهما اذا كان ماذونا بطل اذنه بالبيع فيكون تصرفه لمولاه فضوليا كما اختار العلم في التلف وكان ان تقول ان بطلان الاذن بمجرد
في البيع غير واضح اذ المبطل انما هو الخروج عن الملك فانما يتحقق بتمام العقد وانما الشروع فيه انما يقصد الى الازاح عن ملكه قصد الى منع من التصرف
فان لان قصده الى البيع لا يدل على قصده الى منع من التصرف بل حد من الدلالات ومن اين علم ذلك حتى انه لو اوجب البيع ثم رجع المشتري
او بدا له فان الطابق الاذن عملا بالاستصحاب وتمسكا ببقاء المقتضي والقران كما في العقدين صحيح غير موقوف على الاجازة قوله ولو كان وكيلا
صحا معا لان الوكالة لا تزول بالاخراج عن الملك لا بالعقد اليه بخلاف الاذن فانه يزول بالاخراج عن الملك لانه من توابعه وفي رواية الى
خذ تحج مسح طريقهما ويحكم بتقديم عقد كل من كان طريقه اقرب ويمكن ان الآخر يكون بالوكالة ومقتضاه ان يكون كل منهما اشترى الآخر
لنفسه ان العبد يملك قال الشيخ وفي رواية اخرى اذا كان المسافة سواء يقرع بينهما وايهما وقعت القرعة كان عبدا للآخر قال العلم
في ان الرواية بالقرعة لم نقف عليها لكن الشيخ ذكر هذا الاطلاق في النهاية والتهذيب والظاهر ان القرعة لاستخراج السابق او للاصح على التقديرين
واستناد تعيينه او مع الشك في التقديم وعدم امكان الاقتران فلا وجه للقرعة وما ذكره حق في موضعه قوله ولو اشترى عبدا قدمه من
الصفحتين على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعت. هذا الحكم وردت به رواية مسكين السمان وهي
مخالفة للقواعد المقررة من وجوه اوجب الرد على البائع او وارثه فقده فان البائع غير مالك والامر شرعية فكيف يجوز تسليم المال
الغير المعصوم اليه اعتذر شيخنا عن ذلك في شرح الارشاد بان البائع لم يثبت كونه سارقا وبيده اتقدم ومحاطبة بالرد الزم
فحقها بعد دار الكفر وكل ذلك قول احدا الامرين لازم فان يده ان كانت شرعية فالبيع صحيح ماض والا ردان كانت يده عادية
لم يجز التسليم ومحاطبة لا يقتضي جواز تسليم من هي في يده اليه وان وجب السعي في ذلك فان لطريق اليه مراجعة المالك او الحاكم وليس
قول رعاية منافية بهذا التوجيه لانها ان كانت حجة فلا مستند ولا يلتفت الى ذلك ام الا استسعاء في الثمن المدفوع الى البائع كما في الرواية يقتضي
اخذه من غير اذنه لا انه بيد المالك واعتذر في الدروس بان الحربي في ما للمحترم للمالك اصار بحربا احترام عرضيا فلا يعارض ذهاب المحترم
وكان قوله الاحترام يقتضي عصمة المال فلا تفاوت في ذلك بين كون الاحترام عرضيا وحقيقيا والمتلف لمال المحترم حقيقة
ليس محابا بارته بل الذي نحن فيه والمقوم يرجع الى من لم يفوته لا مباشرة ولا تسبيبا وحقيقة الحال ان كلا من المظلوم يضيع بالمواج
احد المظلومين على المظلوم الآخر بل على ظالمه قوله والاقرب تسليمه الى الحاكم من حربي. هذا هو الاصح لكن يعمل بالاقرب مشكل بل يجب تسليمه الى
المالك فان تعذر الوصول اليه فالى الحاكم وهذا هو المراد وكان الاطلاق اعتمادا على تعذر الوصول الى المالك غالبا ببعد دار الكفر قوله ولو دفع
عبد موصوف في الذمة بين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه. وقال الشيخ يرد المشتري الى البائع العبد الباقي
ويسترجع نصف الثمن ويطلب الآبق فان وجده اختار ورد النصف الذي قبضه من البائع اليه وان لم يجده كان العبد الباقي
بينهما وهو رواية السكوني عن الصادق عليه السلام وعليها جمع من الاصحاب ويشكل بان الآبق مضمون على المشتري لانه مقبوض بالسوم لطالب المبيع
لا يوصف بالذمة ولا وجه لكون الباقي منهما فان المبيع يضمن كلا واحدا منهما والمعين بالاختيار لم يملك الآبق مضمونا على المشتري بقيمته
والمبيع موصوف في ذمة البائع فله المطالبة به وليس للمشتري فسخ الثمن وهي في الدروس قول الشيخ ودفعها على ملك العبدين معا وبان في الرواية
وتعاين في الوصف ان حق المشتري بخصوصها ويشكل بان انحصار الحق فيها انما يكون بعد البيع على عينها وهو خلاف الفرض
وعدم تضمين الآبق المقبوض عند الآخر بانه مقبوض في السوم مضمون وفي التلف لا يعلم سائر العبدين حكما جديدا والاعتراض بفوت عين

منها كالخ تزويج قفيز من صبرة وينزل على الاشاعة فيكون الثلث منها والباقي لهما [illegible] هذا التنزيل لما في نكاح نصف الثمن
كما وردت به الرواية في الكلام [illegible] العبدين ليساوي الاجزاء غالبا في شيء وان فرض اتحادها [illegible] على
خلاف الغالب [illegible] كصبرة الحنطة [illegible] ذلك فالاصح ان الطلاق يتبع تفريق صبرة لا ينزل على الاشاعة كما سبق بيانه فلا [illegible]
ذكره على تنزيل الرواية **قوله** ولو باع عبدا من عبدين لم يصح لجهالة المبيع ولو فرض استواؤهما من كل الوجوه وقد عرفت ما فيه
قوله ويجب على البائع استبراء الامة الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض [illegible] في الجارية
الحيض [illegible] ان البائع يستبرئها بخمسة واربعين ليلة وكذا المشتري [illegible] جارية [illegible] عليه الاستبراء
فان [illegible] قبل الاستبراء [illegible] قطعا [illegible] البيع [illegible] الى المشتري [illegible]
التسليم للمشتري زمان الاستبراء [illegible] الاستبراء الواجب على المشتري [illegible] الواجب على البائع وان اراد الاول [illegible]
فيه ولا يجب [illegible] على يد عدل ولا فرق بين كونها حسناء او قبيحة وان اراد الثاني فهو مشكل فانه وجب قبل البيع [illegible]
قبل [illegible] البيع صارت حقا للمشتري فلا يجوز منعه منها [illegible] وجوب الاستبراء سابقا على البائع فلا يسقط [illegible]
اذا جعل [illegible] فان قيل الاستبراء حق الله والمبيع حق الآدمي وحق الله [illegible] لا يعارض حق الآدمي [illegible] في الاستبراء ايضا [illegible]
حق [illegible] وبعد ذلك [illegible] من وجه فانها بعد البيع اجنبية من البائع فلا يجوز [illegible]
انه لو باع قبل الاستبراء لكون البيع حراما [illegible]
فلا يتعين التسليم اليه بل لا يجوز [illegible] وجوب الاستبراء وهذا واضح لا شبهة فيه ولو شرط وضعها على يد عدل مدة الاستبراء [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] على المالك ومن انه ممنوع [illegible] البائع [illegible] على البائع **قوله** وكذا يجب على المشتري قبل وطيها او الرجل
وطيها انما يجب الاستبراء اذا كان قد وطيها [illegible] الرواية [illegible] المشتري فيجب الاستبراء [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] حتى يستبرئن بحيضة [illegible] وكذا يجب على المشتري قبل وطيها [illegible]
[illegible] التعيين **قوله** ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء المراد به العدل [illegible] في الاخبار اعتبار [illegible]
به [illegible] يتحقق الوثوق [illegible] **قوله** او كانت لامرأة صغيرة او آيسة اي او كانت صغيرة لم تبلغ [illegible]
[illegible] اليأس وبذلك وردت الحكايات وهل يلحق بامة المرأة امة الصغير [illegible] والعنين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
اما الحامل فان حملها ان كان من زنا [illegible]
[illegible] بعد الطهر [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] حديث [illegible] في حديث محمد بن اسمعيل [illegible]
[illegible] في التحريم مطلقا والرواية [illegible]
[illegible] وجوب الاستبراء باموره منها اعتاقها ثم العقد عليها فقد ورد جواز الوطي [illegible]
[illegible] الرجل ثم اشتراها [illegible]
الحكم بالسقوط ايضا ومنها المزوجة [illegible] قبل الدخول [illegible] عدة ولا استبراء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] السابق قد سقط والاحوط [illegible]

كالو اشترى زوجته قبل الدخول [illegible] لوجوب الاستبراء [illegible] من المواضع التي يسقط فيها الاستبراء
فان [illegible] الرواية [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] **قوله** ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا [illegible]
[illegible] وطي الحامل [illegible] حتى تضع [illegible] من حمل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام جاز [illegible]
[illegible] عدم التحريم [illegible] الحلال [illegible] والعشرة
[illegible]
[illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] العدة والاستبراء [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] بعض الروايات الدالة على تحريم الوطي في الفرج الى ان تمضي المدة المذكورة [illegible] على القبل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الفرج على الدبر [illegible]
[illegible] **قوله** وفي غيره اشكال [illegible]
اشكال [illegible] التحريم قبل اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة والاستبراء [illegible] الرحم [illegible]
الوطي [illegible] في هذه المسألة على ثلثة اوجه [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] التحريم [illegible] قبل اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
عن [illegible] في الطلاق [illegible] بعد اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الاشكال [illegible] والاصح التحريم [illegible]
الوضع **قوله** فان وطيها عزل استحبابا [illegible] الاخبار [illegible] التحريم [illegible]
تحريم الوطي [illegible] الى الوضع [illegible] يستحب العزل [illegible] **قوله** فان لم يعزل كره بيع ولدها [illegible]
[illegible] الاخبار على ذلك [illegible] **قوله** ويكره وطي من ولدت من زنا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الولد عادة **قوله** وزوجة [illegible] في الميزان [illegible] الميزان وان وردت به الرواية
[illegible] الكراهة [illegible] في الميزان [illegible]
[illegible] **قوله** والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف
[illegible] مدة الاستغناء [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الاخبار [illegible] البيع
[illegible] التفرقة [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] البيع وغيره من العقود الناقلة [illegible] الروايات [illegible] الموضع المذكور [illegible]

اما بعد سقي اللبا الذي لا يعيش الولد بدونه غالبا اما قبله فلا يجوز قطعا لانه تسبيب الى هلاك الولد واعلم ان الخلاف في مدة الاستغناء
اطلق الشيخ وجماعة في كتاب الجهاد وسائر الفرق بين الذكر والانثى والذي يقتضيه صحيح النظر الفرق بينهما في حضانة الحرة فقد تجوز التفرقة
بعد سنتين في الذكر وبعد سبع في الانثى على المشهور بين المتاخرين فليجر ذلك في الامة الا انه لا يحتاج الى ان يزيد على حق الحرة ولان استصحاب
على ما هو المرجح عند دل الدليل على منع التفرقة فيه بين مطلق الامهات والاولاد ويبقى الباقي على الاصل ولان الاخبار الدالة
على عدم جواز التفريق لا تحديد فيها فيحمل اطلاقها على المدة المحررة بمقتضى الحضانة الا ان ذلك هو الحق المقرر للام في كون الولد معها في
نظر الشارع واطلاق الاصحاب هنا يحتمل امرين اما الحوالة على ما هناك او لعدم الظفر بتعيين المراد وقد صرح ببعض ما ذكرناه
وهو الشيخ احمد بن فهد بان المسئلة مبنية على الاقوال في الحضانة فكان شيخنا لم ينبه وهذا هو الصواب الذي ينبغي المصير اليه
قوله اذا الموت ... ثم الظاهر الحاق من يقوم مقام الام في الشفقة كالاب والاخت وعليه دل بعض الاخبار وصرح المصنف في ق وجرة
التحريم مما ذكرناه في الام بطريق اولى فاذا كان الولد انثى ومن قام مقام الام كالام في تحريم التفريق المبيع والا فالى سنتين كما تقدم
من ان الذكر لا يحرم التفرقة فيه بعد سنتين فلا يتوقف فيمن كونه ام الولد والقائم مقام الام **قوله** ويرجع على البائع بما دفع
ثمنا وعوضا عن الولد للرواية ولان المعاوضة لما كانت فاسدة لم يملك الثمن والاخر فلا تبقيه لذا دليلا فيرجع بما اغترمه قطعا
ولا يخفى ان هذا الحكم مع جهالة بالغصب وقوله لو ظهر فيرتد اليه **قوله** وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البائع بغير
عوض ومن سببها عوضه في الوجه الاول كما مناقشة فان البائع ما اباحه بغير عوض ولعله لما كان مقتضى المعاوضة اباحة بغير
عوض بناء على الظاهر من كونه مالكا او في حكمه فكان كالبيع بغير عوض حيث اوقع صورة المعاوضة عليه اسم البيع ولا يخفى ضعف
الثاني لانه لم يستوف العوض فانه استوفى في ذلك مجانا بزعم البائع وكان مغرورا فيرجع على من غره ولو قيل في المنع وانتفى الوجه
ومن الثلاثة لكان حسنا والاصح الرجوع بذلك ايضا **قوله** وطعامه حلوة والصدوق عنه بشيء في حديث زرارة عن ابي جعفر
اذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا وتصدق عنه باربعة دراهم **قوله** ويصح بيع الحامل لان البيع لا الاجر **قوله** والمرضع
كان يحب نظرة على اشكال لانه لا بالارتداد عن كونه مملوكا ومالا وان وجب **الفصل الثاني في الثمار** وفيه مطالب
آ في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد وثانيا ابتداء ثمرة النخل الكثرة دورانها على لسان اهل الشرع وكثرة
الاخبار باحكامها وخصوصيتها واختصاصها بكثير من الاحكام والمراد بالظهور خروج الثمرة وبروزها وان كانت في طلعها كما دل عليه
في حديث سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤه قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا الحديث وغيره ومما
ما يدل على ذلك ايضا **قوله** ولا يجوز قبله مطلقا على راي قال ابن بابويه يجوز بيعه قبل الظهور زيادة على عام ونقل الشيخ ولا الملم القول بالجواز
مع الضميمة مطلقا وكثير من الاخبار يدل على ذلك فيستند ابن بابويه رواية يعقوب بن شعيب الصحيحة وغيرها من الاخبار وهو الاصح منه ويشهد لقول
الاخر رواية سماعة المعمول بالشهرة وقالوا لم ؟ مطلقا يحتمل ان يكون فيه تقابل عاما واحدا ويحتمل ان يكون في مقابل الضميمة والزيادة على العام
فيعود كان الاصح احد هذه او بعدها **قوله** ولا يشترط فيها بدو صلاحه وهو الحمرة او الصفرة كلام الاصحاب ان بدو الصلاح في ثمرة النخل
الاحمرار فيما يحمر والاصفرار فيما يصفر او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد وقيل طلوع الثريا او وردت بصيغة وحكى عن بعضهم ويحتمل
التامل بذلك مطلقا والمشهور الاول وعليه كثير الاخبار **قوله** وهل يشترط احد هذه ام بدو صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول اذا بدا صلاحه
فلا يشترط في جواز بيعه احد الامور الثلثة تمسكا بعمومات الكتاب والسنة ورواية ابي الربيع الشامي محمولة على الاستحباب مع عدم
في البطلان والاصح عدم الاشتراط رواية الحلبي **قوله** ولو بيعت على كل الاصول فالاصل قبحا في الثمرة فلا يشترط اجماعا فلا يشترط بشرط
هذه الشروط والحكم الثاني قد والاول اسوة لتبعية الاصل **قوله** والثمرة الشجر فيجوز بيعها بعد الظهور وحده انعقاد الحب وقيل مده ان ينعقد

الا الحمل ويمكن او قيل غير ذلك وما ذكره المصنف اصح ومقتضى كلامه ان الظهور هو انعقاد الحب وان بدو الصلاح غيره وصرح بعض
وغيره ان بدو الصلاح هو انعقاد الحب فيكون الظهور غيره فعلى تجويز بيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح يجوز قبل الانعقاد والا فلا
وان كان الاحوط اعتبار الانعقاد وبالجواز صرح في ق وهو ظاهر لف وكره **قوله** ولا يشترط الزيادة على راي يحتمل قوله على راي
بكل منهما او وحده انعقاد الحب او لا يشترط الزيادة فان كلا منهما مختلف فيه ويحتمل اختصاصه بقوله ولا يشترط الزيادة على عام
واحد ويمكن ان يراد ولا يشترط الزيادة على ما ذكر مطلقا من زيادة على انعقاد الحب او الزيادة على ما ذكر بضميمة او اشتراط القطع
البيع ازيد من عام **قوله** ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي اي في شجر غير النخل والخلاف كما تقدم في النخل والاصح عدم الجواز
قوله والازرق بين البارز كالمشمش والخوخ كالورد اي الازرق في ذلك كله فما ذكر فيه الجواز مطلقا وما ذكر فيه المنع يمنع مطلقا **قوله**
واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله كالقثاء وغيرها ومقتضاه اعتبار بدو الصلاح فلا يجوز بيعها عند ما تكون وردا
قبل الانعقاد **قوله** ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة اي من نوع الرطبة وكان الظاهر انما يجوز بيعها اذا ظهر وقت للاصل
لا يرجع فلو لم يكن له ورق موجود لكان البيع مجهولا **قوله** وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع اي يجب على المشتري القطع فان لم يفعل فللبائع قطعها سواء
كانت مما ينتفع به ام لا الاصح بقاء **الفصل الثالث في الاحكام** فيجب على البائع تبقية المشتري الثمرة الى القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط
ان يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة في حواشي شيخنا الشهيد انه عرفا جواب سؤال مقدر تقريره ان الاجل اذا كان مجهولا
اخل بصحة البيع فكيف يجب التبقية الى اوان اخذه وهو غير معلوم وجوابه ان ذلك معلوم عرفا فانتفت الجهالة كذا قال والسؤال غير وارد
لان هذا ليس اجلا في عقد البيع لا بالنسبة الى الثمن ولا الى المثمن وانما هذا امر مترتب على عقد البيع وثبوته فهو من مقتضيات المعاوضة لا الاجل
في اتصال المعاوضة فاذا ثبت البيع وانتقل المبيع الى المشتري ثبت له استحقاق التبقية فلا يضر جهالة اجل الانتفاع الا انما ذكرناه حتى
عرض للمعاوضة على انه لو كان الاجل في نفس المعاوضة لم يكن ما ذكره رافعا للجهالة فانه لا يجوز تاجيل احد العوضين الى اوان اخذ الثمرة
ونحوها وانا نحمل ذلك على ان هذا الاجل ليس معدودا في المعاوضة وانما عرض ارتباطا بالمعاوضين بعد تمام العقد وليس فيه
ما يقتضيه وان لم يكن العبارة صريحة فيه **قوله** ولو تضرر احدهما اذ ليس لاحدهما الاضرار بصاحبه **قوله** ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر
مراده انه لو كان السقي وعدمه موجب لضرر احدهما ونفع الاخر اي تقابل موجب الضرر والنفع بالنسبة اليهما الا في موجب مع
موجب نفع الاخر بحيث يجتمع ما يكون العبارة فمتى تقابل ضرر احدهما ضرر الاخر وقابل نفع احدهما نفع الاخر باعتبار تقابل
المقتضيين في المقتضى ولا يجوز الحمل على ظاهر العبارة لان النفع والضرر متقابلان مطلقا لها ولغيرها ولا ارتباط بينهما حتى تقابل مقتضى
احدهما وضرر الاخر لان النفي للواحد اذا اقتضى الامرين معا كان مع نفع الترجيح والكون النفي لاحدهما بالنسبة اذا كان المقتضي
لنفعهما معا غير المقتضي لضررها من صدق ان نفع احدهما مقابل لضرر الاخر باعتبار مقتضيه والترجيح في هذا الموضع بما في العبارة غير جيد وكلام
شيخنا الشهيد في بعض الحواشي ان التقابل هنا تقابل العدم والملكة مع عدم اتحاد الموضع ليس جيدا لان موضع التقابل الا ذا اراده
اذا كان السقي وعدمه نفعا لاحدهما ضرر الاخر فان الموضع متحد والمعنى قسمان بالنسبة على واحد مقابل باعتبارين **قوله** رجح مصلحة المشتري لان
البائع حيث دخل على البيع الذي اقتضى وجوب الابقاء والسقي **قوله** ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل بدو الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب الحمل
عليه ووجه القرب ان العرف الاستعمالي كان دليلا على ارادتهم ذلك فيكون قرينة حالية على ارادة هذا التقييد والاعتبار مخرج بالمجاز بسبب القرينة الدالة على
الارادة وليس التوجيه الذي ذكره الشارح جيدا وهو ان خطاب قوم انما يحمل على العرف الخاص بهم فان الخطاب في العقود الحاصلة
انما يحمل عند الاطلاق والتجرد عن القرائن والموانع على الحقيقة العرفية العامة مع انتفاء الحقيقة الشرعية **قوله** ولو ظهر بعض الثمرة فباع مع تجدده في
التسع لرواية الحلبي الخ الشافي وان بيعها الزيد من سنة يقتضي الجواز هنا بطريق اولى والاول اجاب **قوله** ولو باع ولو شرط الابرة على

الا كان الا جود في البستان معلوما منهم ولا يريدون باطلاقهم سواء مع اشتراطه وجه ثالث للتحقيق للبطلان انما هو الجهالة وهي منتفية
قوله ولو احتيجت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة · شرط عدم التعدي والتفريط وطريق معرفته في الجزء المشاع ظ واما في الارطال المعلومة
يوخذ بالحزر والتخمين فيبقى بعد ما ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيسقط من الثنيا بتلك النسبة والجهل بالاملاك والاستيصال كالاجارة والاحتياج
ذكره في التحرير في كتاب ... من المعول عارية تعد بمثله قوله ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ لتبعيض الصفقة وجه
مضمونا على البايع قوله ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف اما الفسخ فلانه مضمون على البايع واما الزام المتلف فلانه
المتلف له لان المبيع قد انتقل الى المشتري وان كان مضمونا على البايع واعلم ان المراد بكونه مضمونا على البايع تلزمه انفساخ البيع اذا تلف بآفة
سماوية لامتناع تضمين البايع قيمة المبيع لمعتبر الآفة ولو اتلفه متلف تخير بين الفسخ واخذ الثمن والابقاء والمطالبة بالعوض قوله
والاقرب الحاق البايع به اي بالاجنبي فيتخير معه بين الفسخ والمطالبة بالثمن وعدم والمطالبة بالعوض ووجه القرب ان المتلف يلكه
فله مطالبته بعوضه ويحتمل ان يكون اتلافه فسخا للبيع وهو ضعيف لان انفساخه انما يكون حيث لا يمكن البايع مطالبا تمسكا باصالة
بقاء العقد واقتصارا على موضع الوفاق وهذا اذا لم يكن للبايع خيار فان كان يعد اجازة ... من البايع كما سيأتي
في مطالب الثمن ... قوله ولو تلف بترك السقي ... وان منع منه ان قيل كيف يضمن بالمنع مع انه ... سبب الاتلاف فان قيل
التسبيب انما يتحقق بايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى كما يأتي في الغصب كحفر البئر ... لم يوجد البايع شيئا
منعه السقي كمنع المالك حفظ دابته حتى هلكت قلنا التحقيق ان البايع لما كان زايدا على الاصول ومنع المشتري من سقي ...
البايع على الثمرة باعتبار التبعية للاصول كالوضع صاحب البيت ... صندوق في بيته ... حتى كسر او احترق ... كونه في
يده للبيت مع الضمان من جهة اليد قوله الا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة هي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يزبنون
الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها مما يكثر وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر فيتدافعان قوله ولا الزرع بالحنطة
وهي المحاقلة هي مفاعلة من الحقل وهو الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل واطلق اسم الحقل على الزرع
... باسم المجاورة فكانه باع حقلا بحقل والاصل في تحريمهما ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة والمزابنة ... ان بيع الرجل
الزرع بمائة فرق من حنطة والمزابنة ان يبيع الرجل الثمرة بمائة فرق من تمر قال المص في ... ان هذا التفسير ... من النبي صلى الله عليه وآله
او من الراوي ... ما رواه لانه مجهول بيع بجنسه ... ربوي لم يعلم ... لتطرق الاحتمال الزيادة بل التساوي نادرا اذا عرفت ذلك فقوله ولا
الزرع معطوف على قوله الا بيع الثمرة بالتمر فرع لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا باس لانه حشيش غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا
جنسا او تخالفا ولا يشترط التقابض في الحال ... قوله وهل يسري المنع الى غير النخل من الثمرة الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال
الاشكال في ... وجه القرب ... الاشكال فيما ... للامكان ثبوت الحكم بعلة ... فان العلة ...
الرطب ... عند الجفاف ... والذي ... بالحكم في غير النخل على ثبوت الربا فيكون الاشكال في ثبوته ...
اقرب الذي ... امكان التعليل بالعلة المنصوص عليها المذكورة واما الاشكال ... لزوم الربا ان ... غير مكيل ولا موزون الا ان ...
ثبوته ... يكال وما يوزن قوله والاصح عدم اشتراط ... هذا هو الاصح ... الربا الذي ذكره ...
حصول ... مع العلة في بيع الرطب بالتمر ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها قوله واستثنى من الاول العرايا فانه يجوز
بيع العرية المراد بها ... بيع التمر بالتمر قوله وهي النخلة التي تكون لانسان في ... غيره يشق عليه
الدخول اليها والاصح ... المص ... في الدار ... ولا اشتراك في الحاجة الداعية الى المشروعية ... شروط
ستة ١ كون الثمن غيرها فلا يجوز لو اشترط منها ... ٢ كونه معلوم القدر كيلا او وزنا ٣ كونه ... ٤ كونه

عدم المفاصلة حين العقد ٩ اتحاد ... فلا يجوز في بستان واحد ازيد من واحدة ولو تعدد البستان والدار جاز تعددها اذا عرفت ذلك
فقول المص ... اشارة الى الشرط الاول وقوله ... اشارة الى الرابع وقوله ولا يجوز التفاضل عند العقد اشارة الى الخامس وقوله
ولا يجوز زيادة على الواحدة مع اتحاد المكان اشارة الى السادس وقوله ... اشارة الى الثاني وسيأتي الشرط الثالث في الفرع
قوله ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق خلافا للشيخ في ط فانه اشترطه ... في بيع الربويات ... قوله فرع ١
لا يجب التساوي ... بين ثمرتها عند الجفاف ... اي لا يجب ... بمقداره عند ...
ثمرتها عند الجفاف لو زادت او نقصت لم يكن ... في صحة المعاوضة لاطلاق النص ... بالعقد اذا عرفت ذلك فهل يشترط ...
غير ... في ذلك كلام للاصحاب ... الرجوع الى الخبر ... الاشتراط ... العدم ...
قوله ولا يجوز التفاضل عند العقد لورود النص ... باعتبار ... فيكون التفاوت موجبا للربا ولان الاصل المنع الا ما دل
عليه النص قوله لا يثبت العرية في غير النخل ... بيع ثمر الشجر بالمماثل ... لاختصاص النص ... في غير ...
ان ... من العبارة ... يثبت العرية ... لا يثبت على هذا التقدير ... مطلقا لم يكن الجواز مخصوصا بالعرية ولعله اراد
الجواز ... بالمنع ... قوله ... بيع العرية وان ... خلافا ... قوله وانما
بيعها على مالك الدار او البستان او مستاجرها او مشتري ... على اشكال ... ان الاشكال ...
ومنشوه عدم ... في العقد ... في بيع العرية غير منضبط لان كلام اهل اللغة مختلف ينبغي ان يقال
ما ثبت القول بجوازه عند الاصحاب ... صحة البيع ... وتصدق اضافة الدار والبستان
الى المالك والمستاجر ومشتري الثمرة وفي الدروس ذهب الى الحاق المستعير بالمالك ... فان الاضافة ...
ذكرناه ... على وجه الجواز ... في مفهوم العرية قال الشيخ العرايا جمع عرية وهي النخلة للرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول
اليها فيكون ... المشقة ... الدخول الى بستانه ... في جواز البيع لدفع هذه المشقة ...
المشقة في النخلة الواحدة على الغير ... قوله سواء ... فان السواء لا يصدق الا بين شيئين ...
معنى ... قوله ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها ... البيع ...
البيع ... الثمرة ... فكيف اذا كان منها ... جواز البيع ... بالاصل ...
عن ... الربا ... في الثمرة على رؤس الشجر ... ان كان في النخل فهو المزابنة وان كان في غيره ...
التجويز مطلقا مشكل وقد تضمنت العبارة اشتراط كون عوض ... معلوما ... وكون العوض من الثمرة وعبارة
الرواية قد يدل على الاربع لان اخذه بالكيل ... المراد به ... نصف هذا الكيل ...
... النبي ... الخبير ... في ذلك والاصل في ذلك ما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال ...
النخل ... نصف هذا الكيل زاد او نقص ...
عليك ... الرواية ...
... النبي صلى الله عليه وآله ... خيبر ...
... [illegible]
... قلت ...
... [illegible]

ولا اثباتا وفي ق‍ ح‍ ل يكون ذلك لا زما اشكال وشيخنا في الدروس صرح بكونه كل نوع على الصلح لكونه لازما وهو الذي تقتضيه الخلاف في صحة ذلك

الى صيغة عقد القاطع لا تصلح في المعنى ولا لا نعال العام كما ذكره لا ذكر نفسها على المعاني تعيين المصير الى الالفاظ وتح‍ ح‍ نحمل على العقد لانه

الموظف شرعا لنقل الملك ولان الاصل بقاء الملك الى ان يحصل سببه فان قلت عبارة الرواية تدل على خلاف ذلك قلت ليس بدالة

على المسئول عنه انما هو الجاري في المعاوضة فيجوز ان يكون المسئول عنه صحة ابتياع ما اراده ح قال في ق‍ ح‍ ل وهل يكون مضمونا فيه

الاقرب ذلك لانه بيع فاسد او بقيله والذي يقتضيه البحث كونه مضمونا لليوم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولانه لم يدفعها بل بعوض ولان

المقبوض بالسوم مضمون كما سياتي فهذا اولى ح اتحد الى الملم لانه اما بيع فاسد او بقيله ولا دلالة على الدعوى لان الكلام انما هو في كون المقبوض

مضمونا واعلم ان الملم قال في المزارعة فيما لو خرص على العامل وغيره فان الاصحاب نصوا على انه اذا هلك شي سقط عن المتقبل وهذا اشكال

وهو ان هذا التقبيل ان كان بيعا لم يصح لكونه مزابنة وان كان صلحا لم يصح كون العوض منها للغرر وان كان في الذمة لم يسقط بتلفه

ويمكن الجواب بانه نوع من الصلح والغرر فيه محتمل ورود النص عليه وكذلك فح ح فاذا تلف منه شي لزم تلف بعض العوض المشروط فاذا لم يضمن ذلك

فان قيل ان كان صلحا صحيحا لم يتم كونه بغير عوض قلنا هو صلح صحيح والعوض هو من العوض كما ثبت به الرواية وصرح به كلام الاصحاب فتنتقي كلام

الدروس ان الثمرة مراعاة بالسلامة وعدمها فان تلفت فلا صلح وان سلمت ثبت ووجب العوض ويشكل امرين ا انه ان حكم بعض ذلك

بعدم بقاء الصلح فلا يلزم ما جعل عوضا الا ان يبقى سلامة البيع شرط للصلح فيها ب ان تقبلها بعوض غير محسوب منها فقط مع في الدروس بالجواز و المعنى

قراره بالسلامة ح لان العوض اذا تعين بعوض وجب ان يكون مضمونا فاذا تلفت يجب ان يبقى عوض في الذمة فيمتنع اجتماع المعاوضة

والقول بالسقوط بالتلف واما نحو الشرط اذا كان العوض من الموصى لانه اذا رضي به المتقبل وتلف بغير تفريط احتاج بدله في الذمة

الى دليل ولا منافاة بين كونه اذا تلف في باقي المعاوضات يجب بدله وكونه اذا تلف هنا لا بدل له لان المقتضي للوجوب هناك ثابت

بخلافه هنا والمحصل ان نقول كلامه ح يتوجه عليه ما يأتي من الاشكال اما اشتراط كون التقبل باق‍ ح‍ ح المتقبل فيه اشكالان ا انه اشتراط العوض

يأتي حكم المعاوضة عندهم ولم في النص ما يدل على الجواز ب انه لو نقصت الثمرة بغير آفة بل نقصا على الخرص يجب على تقدير كون العوض

منها ان يجب ان ينقص على المتقبل مع انهم يوجبون عليه الزيادة كون ذلك الاصل كما يرونه واما على الجواز المطلق فالاشكال مع ثالث وهو

امكان اشتراط السلامة في قرار التقبل حيث يكون الشيء في الذمة لا متعلقا من ثمرة كون محل الزكاة الذمة ويذهب بتلف الثمرة قوله

ولو اشترى عاتقا بقلل من الخفرات فاتضح المتعددة من غير تمييز فالاقرب مع حكم البايع بثبوت الخيار المشتري بين الفسخ والاخذ • الصواب

ما حكم الحاكم لان الاصل ما في العقد وذكر انه الاصل الى غير المراد وبين ذلك وما حكم ح والمراد بهما ما نقله في المعدودة

الاقرب ان الشركة عيب يثبت بها الخيار والحق انه ان تحدد ذلك قبل القبض ثبت الخيار للعيب بالشركة والا فلا ويمكن قوة الا

ثبوت الخيار مع حكم البايع لما تقدم اذ لم يملكه وقدر من ساعة الرأي يبقى اذا لم يطالب ولم يهب غير مذكور في العبارة

ولو علمت الماكر عليها اذا يجب بجاز تجزئة اليد لجميع الصور كلها وافاد احكام البيع قوله ولا خيار لو دهب البايع عليه اشكال

ينشأ من زوال العيب بالهبة واشتراك الماكر من عدم وجوب القبول والتحقيق ان الهبة لا تتحقق هبة البايع ح ولو قبول

والعيب لا يزول الا بانتقال الملك الى البايع والتحقيق انه حق الشركة المعدودة ما لعين فينبغي الخيار بحاله ولا رجوع الى القبول بعد وجوب

عليه سقط خياره قوله لا يجوز بيع المقصود منه مستور كالجوز واللوز الا بعد قطعه ومشاهدته • ذهب في الدروس الى جوازه وحكاه بعض

وحكاه عن ابن الجنيد وما ذكره من حكم الوصف غلط فان ذلك مجهول اذ المقصود منه هو ما ليس بمرئي ولا موصوف والتحقيق انه لا يجوز بيعه الا

صلحا الفصل الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها والاثمان هي الذهب والفضة كما نص عليه في ق‍ ح‍ ح في حواشي شيخنا الشهيد قسط

ان الذهب والفضة ثمنان وان باعهما بعوض التقابض في المجلس ح الحول لشرط التقابض قبل التفرق والمجلس على حاله والتفرق ثبت عرفا

ولو بخطوة ونحوها بالحايل بينهما كالجدار ونحوه او لو كانا مصطحبين قوله وان كانا مصر وفين غير معينين لا يظهر كون هذا الزوا الذي

ليعطف بان الوصلية قوله ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده • اي وكيل كل منهما ولو كان العاقدان هما الوكيل اعتبر تقابضهما

او تقابض الماكين قبل تفرق الوكيلين فان التفرق وعدمه انما يعتبر في المتعاقدين سواء كانا هما المالكين ام الوكيلين بطل

ان لم لا انه تقال الوضين في الصرف الاول يتوقف على التقابض فيكون كل منهما قد باع ما لم يملكه والذي يجب ان يقع ان البيع

ح يكون فضوليا قوله ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعدة على جهة التوكيل صح وان

تفرقا قبل التقابض لان المتعين من واحد على اشكال الذي ذكره الشيخ في ق‍ ح ح ح انه اذا كان له على صيرفي دراهم او دنانير

فيقول له حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم وساعره على ذلك كان جايزا وان لم يوازنه في الحال ولم يناقده

لان النقدين جميعا من عنده وقال ابن ادريس ان اريد بذلك انهما تفرقا قبل التقابض لم يصح بغير خلاف وان اراد انهما

تبايعا وتقابضا ولم يوازنه كان صحيحا وقال الملم في ق‍ ح‍ ح ولا استبعاد في جواز هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد المتعاقد

الحق فكانه كان متقابضا ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير والدنانير الى الدراهم نوع توكيل ح

لا اشكال حينئذ اما تقابضا في المجلس الا ذلك الا ان حكم بانه نوع التوكيل الا اشكال وهنا ترد وح انه فرض المسئلة على جهة التوكيل والحق ان

المسئلة مقصورة على التوكيل خاصة فلو تعاقدا من غير توكيل لم يصح اذا تفرقا قبل القبض كما قال ابن ادريس وليس في عبارة الشيخ

والرواية ما يافي ذلك فلا حاجة الى ان يبقى الحاكم التوكيل خاصة وقد تكلف الشيخ ولد الملم في المسئلة على مقدمات ا انه ليس باب ح دين

وليس المسئلة المفروضة من هذا في شي اذ التوكيل الا يحمل على العقد الصحيح كما بنا ما كان ب جواز تولي الواحد طرفي العقد وهذا يختار الملم

اختار الجواز ليبعد ان يكون الاشكال بهذا الاعتبار ج انه في الذمة مقبوض وهذا كالاول اذ لا حاجة الى فرض المسئلة مقصورة على

ح ما في ذمته بل يكفي فرضها في تعيين كل من النقدين الخارج ذلك د قبض الوكيل قبض الموكل وهذا لو كان موضع اتفاق الكل

المشكل عليها قبل التعقيل يكون النقدين من واحد اي دخل في صحة المسئلة من حيث انه اذا كان وكيلا والنقدان عنده

التقابض حكما ورد على اشكال التعلق تولى ح ك المغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بشرط زيادة السليم في مقابل

الغش لكونه مع الاسم اذا عرفت ذلك فاطلاق الملم بيع المغشوش بغير جنسه مع جهل قدره غير جائز الا ان يكون بيع التعليق بزيادة تقابل الغش مع

جهل قدر الغش لم اما قيل انما الطلق لكل ان البيع يبنى على المكايسة فالطلاق المشترى في مقابل المغشوش بوزنه صافيا ومع

ذلك لا يجوز جهالة القدر لم يا من الربا فقد كون الثلث كل لا يمنع وقوع البيع بوزن الجميع صافيا لامكانه في العادة فيكون الطلاق العبارة بانه

بغير جنسه جيد قوله ولا يجوز انفاقها الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته • المراد بانفاقها بيعه والشراء به

لا شبهة في انه اذا كان معلوم الصرف بين الناس اي مقدار ما فيه من الصافي والغش واطلاق عبارة الشيخ في ق‍ ح على جواز

ابانته مجهولا على مجهول يصرف بين الناس لا شتمل الغش اذا كان جهلا وعلى ذلك دلت رواية صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر فان جهل صرفه

الناس فلم يعلم مقدار ما فيه من الصافي وجب ابانته والا كان غشا محرما ويصح ابن سنان عن الصادق وغيرها اذا عرفت ذلك فالمراد بابانته الحال

حال حيث يتبين قيل يكفي فيها ان يقول هذا مغشوش ام لا بد ان يقول فيه من الفضة كذا ومن النحاس كذا الا اعلم ذلك قدر حالتي

والمختار انه ان كان يباع بجنسه فيه من الجوهر لا بد من الابانة ليسلم السالم من الربا وان بيع بغير جنسه يكفي قول ان فيه غشا الا

ذلك لو يقع بيع فيها اذا كان قدر الغش مجهولا وقد اطلق جواز بيعه بغير الجنس والجهالة وان كان الى التي الى الغش مجهولا

كل عالم اليه الا يصدق مع جهالة احدهما ولا انه من جهة حيث وجدت ولا يخفى ان الغش المعتبر هو ما يكون له قيمة لو

ما يستهلك كما نبه عليه في ق‍ قوله وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا انما يجب في بيعه كونه بالنقد الاخر اذ لم يعلما طريق اولى

لانه اذا جاز بيعه بالنقد الآخر فبالمخالف يكون ابعد والمراد بقوله احتياطا وجوب ذلك للاحتياط في التحرز عن الربا و[illegible]
من النقد الذي ليس فيه الا عدم الجواز لان فيه من التراب التقية بقي الزائد في المقابلة بغير عوض قوله ولو جمعا بيعا بهما اي لو جمع وباع بعد كل
من النقدين بيعا بهما لمقابلة كل بمخالفه ولو بيعا باحدهما وقطع بزيادة الثمن على ما فيه من الصافي يقابل بها تراب الآخر مع ولو بيعا
مع مطلق قوله ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص لان ذلك تابع غير متقوم بالبيع فاشبه الحلية على
الجدران ولحية عبد الرحمن بن الحجاج عن العم قوله والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد مع بيعها بغيرها او بالاقل
ان تفاوتا المصاغ فاسد من صائغ وهو غير مصوغ اما المصوغ منه الثاني وقياس يحول عنه مصوغ اذا علم ذا فالمصوغ من النقدين
اما ان يجهل مقدار ما فيه من كل واحد منها او يعلم فان جهل فاما ان يعلم تساويهما او تفاوتهما او يجهل الامران ولا سابق علم
تساويهما الجهل بقدر كل واحد منها لامكان ان يكون مع المصوغ منها ضيعة اخرى من حديد او نحاس او نحو ذلك فان جهل قدر كل واعلم
بيع بهما لكون كل جنس مقابلة بجنس الآخر او بغيرهما وليبيع باحدهما على وجه تقطع بزيادة على ما في المصوغ من جنسه تقابل الباقي مع البيع وان
جهل كان التعليق عليه خلافا لابن حمزة حيث منع من بيع المجهول بكل منها اذا امكن تخليص احدهما من الآخر سواء بيع بهما او باحدهما او بالمخرج منهما
ضعيف لان المخلوط من جنسين لا يضر جهالة كل منهما على حدة كالمختلط مع الشعير اذا عرفت ذلك فلا فرق في جواز البيع بالجنسين معا وبغيرهما بين
كون الجنسين متساويين او متفاوتين او يجهل الحال فيهما اذا بيع باحدهما فانه ان تقطع بزيادة الثمن على ما في المصوغ من جنسه وتقابل
الجنس الآخر جاز فانه يجوز مطلقا والا لم يجز مطلقا قول المصنف تبعا للشيخ او بالاقل ان تفاوتا لا وجه لم يقطع الزيادة يصح مطلقا وبدونها امتنع
مطلقا كما قررناه وتعليل انه اذا بيع بالاقل مع التفاوت يكون اقرب الى حصول الزيادة فتخصيصه به ما نظر على حصولها كما نبه عليه في
الدروس ضعيف لان الشرط القطع بالزيادة وليس فيما قاله اولى بها اكثر من حيث الاكثرية والاكثرية وقد نبه على ذلك المصنف في تقرير اعلم ان الحكم
بالاقل اقل وزنا وقدرا لا الاقل قيمة كما توهمه بعضهم لان اصل هذا الحكم عبارة الشيخ وهي مصرحة في ان ذلك ان كان الغالب الفضة بيع
بالذهب وبالعكس قوله وان بيع باحدهما مع زيادة الثمن اي وان علم قدر كل واحد منها فهو اشارة الى القسم الآخر ولا شك في
جواز البيع باحدهما اذا حصلت الزيادة المذكورة قوله ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا اي سواء حصلت الزيادة ام لا ولكن لا يمكن
المراد الاطلاق بين ان يعلم قدر كل واحد منها او يجهل والاول ابعد عن التكرار وان كان اعتبار الزيادة انما هو بطريق المجاز
لانها باعتبار التقية لا بنفس الجنسية قوله وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما لم يصدق بيع جهل الربا بما
بيعه بهما معا فلعل بقدر كل منها فلو بيع باحدهما لم يؤمن حصول الربا ويجب الصدقة مع جهل اربابه والاصل في رواية
علي بن حمزة الصائغ عن العم عن لاتقية لم الكون حلالا لآخذه كما يحل التقاط ما يسقط فلما يسيل من نقل الفقه لانه نزل الحكم بالحل اذا
دلت الرواية على اعراض المالك ولم يعلمها وينبغي الحاق غيره من الحرف بالصائغ والحداد ونحوهما والمراد بالصياغة في العبارة المكان
الذي يصاغ فيه واعلم ان مصرف هذه الصدقة هو مصرف ساير الصدقات المندوبة لانها بالنسبة الى المالك غير واجبة قوله والحلي
النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس الضميمة ما الى الثمن لتكون الضميمة في مقابلة الحلية والمضموم في مقابلة الحلي
وهكذا نفهم من عبارة المصنف في حواشي شيخنا الشهيد ما صورته فان الثمن قال المحقق يجوز الى الثمن وصحته غير واضحة لان الضميمة الى الثمن
يقتضي ان الآخر زيادة الثمن اي يبيع البيع وقد نبه عليه في تفسيره قوله ومع علمه يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن والآخر
المحلى بشرط المراد بقوله مطلقا تعميم الجواز في بيعه بالجنس الآخر وبغيرهما سواء حصل هناك زيادة من حيث القيمة في المحلى ام لا واما التهجب
لان الاطلاق في معنى بين القيدين المعتبرين مع الجنس وهو الجواز بعض الجيدة شرطها بيعها او اول بيعها لان اصل هذه المسئلة مقيد بعلم
اذا عرفت ذلك فبيعه بالجنس شرط زيادة الثمن على الحلية زيادة تقابل المحلى او بها بالحلي شرط العلم المقتضي الى كون مشروطا بها العقد

لان اشتراط ذلك يقتضي الزيادة مع اتحاد الجنس فيلزم الربا وسياتي انه لو باع درهما بدرهم وشرط صياغة خاتم ان المشهور جوازه للرواية فلا
يتعدى ولا يستقيم ان يكون معنى ما يخبر شرطا زيادة لانه مقابل ان اعطى عليه بدلا وفيكون بدله وحمله على عدم اشتراط التقابض فيه بعيد ولا يخفى انه
اذا تحققت مع البيع بالجنس مع الجهل ايضا قوله ولو تشخص الثمن بعيب فليس له دفع المساعد فيه تنبيه على رد خلاف بعض العامة حيث
قال ان الثمن لا يتعين بالتعيين قوله ازيد ولو عينا الثمن المثمن ثم تقابضا الحاجة في تصوير المسئلة الى التقابض بل نظرة ذكره لينبه لذلك قوله
بطل الصرف فيه تسامح اذ لم يصح من اصله ويحمل على ان مراده ظهور بطلانه قوله ويتخير من انتقل اليه بين الفسخ والاخذ بحصته من الثمن
وذلك لتبعض الصفقة قبل حق البطلان لان البيع انما تعلق بالجميع فاذا بطل فيه لم يحقق في شيء فانه البيع بالجميع فاذا بطل في البعض
لم يجب ان يبطل في البعض الآخر لكن تعلق التراضي بالجميع اثبت الخيار قوله وليس له المطالبة بالبدل في الموضعين اي فيما لو ظهر المعيب من غير
الجنس مع التعيين او منه معا ايضا واعلم ان الظاهر في قوله فان كان من غير الجنس بمقتضى السياق ان يعود الى العيب لكن لا يستقيم الا العيب
لا يعد من الجنس من غيره وانما حقه ان يرجع الى المعيب فانه ان يكون عائدا اليه لدلالة العيب عليه او يرا من المعيب كما ياباه
الضاحك فانه مجاز مشهور لان الطلاق المشتق منه على المشتق شايع لكن قوله بعده ان كان من الجنس كخشونة الجوهر لا يستقيم الا ضميره
الى ما يرجع الى العيب لم يستقم الا بتاويل العيب لما عرفت من ان البيع لا يعد من الجنس في فلا يستقيم التمثيل بخشونة الجوهر ونحوه
وقوله بطل الصرف المراد منه الصرف الذي تضمنه والمراد ببطلانه عدم صحته وقوله كان يجد الذهب نحاسا والفضة رصاصا فيه
توسع اذ حقه ان يقول لكون الذهب نحاسا اي الذي ظن كونه ذهبا نحاسا اذا عرفت ذلك فانه ليس له البدل في الموضعين فيكون الارش
في الثاني حذرا من الربا وهو مفهوم من قوله بعد ولو اختلف الجنسان فله الارش ما دام في المجلس قوله ولو اختلف الجنسان فله
الارش ما دام في المجلس لا شبهة في هذا الحكم لثبوت النقصان في العوض الموجبة لنقصان المالية وتطرق الربا منتف باختلاف الجنسين
وكذا يجب بعد التفرق قبل التعيين قوله فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا صح مقتضى الحكم ان الارش
عبارة المصنف هاهنا ان الارش هو عيب الواقع في احد الوضعين من غيرهما وهو مشكل لان الموصوف ان الارش جزء من الثمن نسبته اليه
كنسبة قيمة المعيب من الصحيح اذ لا يتعين كونه من جنسهما اتفاقا وان كان مخالفا وقد صرح في تمامه بذلك ويشكل بان الحق المالية انما يرجع
فيها الى النقدين فكيف الحق الواجب باعتبار نقصان في احدهما اذا التزق بين الدفع من جنس السليم فيبطل فيه ام من العيب او من غيرها فيصح
ويشكل ان الدفع من جنس احدهما لما دفع من جنس آخر فان ان يبطل فيهما معا وما قيل من انه لو دفع من جنس السليم كان الدينار اذا عرض
وعشرة دراهم وكان الدينار معيبا من جنس مستحق نقصانا قيمة تقدر بدرهم فدفع اليه درهما فان البيع كون دينارا ودرهما بعشرة دراهم
وقد تفرقا قبل التقابض الدرهم فيبطل الصرف فيه بعينه اما لو دفع ذهبا قيمة درهم فانهما قد تفرقا قبل قبضه فيجب ان يبطل كالسليم بلا
ما دونه من غيرها فما قوله يبطل فيه ان بطل البيع في الارش انه لا يجوز دفع الارش بعد ذلك ويشكل بانه اذا استحق في ذمته عوض نقصان احد
الوضعين كيف يبطل فيما وعينه فيما لا يجوز اخذه فان قلت هو مخير في جهات القضاء فاذا عين جهة امتنع المطالبة بغيرها فيه امتنع
لا يمتنع ذلك بالاضافة الى الصرف التفرق قبل قبضه وهو معيب من الوضعين فقضاء ان يتبع اخذه منهما من جهتها يصدق عليه بالاضافة اليها ولم يلزم
تخييره فيها لم يلزم البطلان بل عدم جواز المطالبة بغيرها حتى لو تراضيا على الاداء من غير التقابض بعد التعيين في احدهما ينبغي القول بالجواز على ان
القول بالبطلان بالتفرق قبل التقابض اصله مشكل فان انه لو قلنا لم يخير عوض الصرف وانما هو عوض جزء من احد العوضين وترتب استحقاقه على
وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا يقتضي البطلان اذا وجب التقابض وانما هو في عوض الصرف ايضا وحسب ما ذكره المصنف على تقدير الحكم
في الارش المذكور شيء من جوهر السليم وعدمه ويلزم القول بذلك انه على ما نقلنا عن بعض حواشي الشهيد يكون الجوهر السليم في مقابلة المعيب والارش ان يكون
التفرق واقعا قبل قبضه فعلى الحكم في الارش من جنس السليم ويمكن ان يقال قد صدق التقابض في جميع العوضين المقتضي لصحة الصرف واشتراط قبض الارش

تعليق

قبل التفرق اذا كان من النقدين او من جنس السلم على اختلاف الرايين ليكون خيرا من المعاوضة بل لكونه من توابعها ومن ثم لو
اسقط مستحقه لم يلزم في المعاوضة اختلال كما لو كان النقدان من جنس واحد والتحقيق ان كان الارش والاطلاق المعاوضة
اعتبر قبضه في صحته وصحة ما يقابله اذا كان من النقدين والا لم يجب اصلا ولو قيل انه لكونه عوضا جزء لا يقابل بدون العوض الآخر
بان احد العوضين في مقابل الآخر من جهة المالية فلا فرق بين الجزء والصفة التي لها دخل في المالية ولم يذكر المص حال المعاوضة بعد
بطلان البيع في الارش وعلى ما ذكره يجب ان يثبت للمشتري الخيار لفوات بعض المالية وامتناع تداركه كما لو كان العوضان من جنس
واحد واحدهما معيب من الجنس لو قلنا ببطلان شيء مما يقابل الارش يوجب ان يثبت للبائع خيار تبعض الصفقة الا في التبعيض
من قبله فلا يثبت له خيار اذا عرفت ذلك فقد قال المص في التذكرة ولو اختلفا في الارش في المجلس [illegible] بجواز اخذ من الاثمان ويجوز من غيره
وقريب منها عبارة الدروس وهي اجود من عبارة هذا الكتاب [illegible] والعمل على ما فيه على تردد في كون الارش من غير الثمن فلو قلنا
[illegible] من جنس النقدين بعد التفرق تردد ونظيره ذلك كله ما سبق قوله ولو كانا غير معينين نظرا [illegible] غير الجنس فان تفرقا بطل
التفرق قبل التقابض ولا يخفى ان [illegible] كون العيب من غير الجنس واقع في العبارة قوله والا فله المطالبة بالبدل لان العوضين في الذمة والمدفوع
لم يكن ما يجب لكونه احد العوضين ويطالبه في الذمة لانتفاء المانع اذ لم يحصل التفرق قبل القبض قوله ولو افترقا [illegible] العيب
اي افترق ذلك البعض بحكم اي البطلان فيه ان تفرقا قبل الابدال [illegible] تبعض الصفقة والمطالبة بالبدل ان لم يتفرقا قوله ولو كان
فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس * التقييد باختلاف الجنس [illegible] الامساك بالارش فان قلت البيع [illegible] الى المدفوع
المطالبة بالارش [illegible] كان الواجب ان يكون له الرد والامساك [illegible] المشتري تعين بالعوض [illegible] فكان له المطالبة
كما ان فسخ [illegible] للعيب لان الاطلاق [illegible] على الصحيح [illegible] على المعيب [illegible] ان كان البيع صادقا على المعيب فله الرد
[illegible] المطالبة بالارش اذ البيع غير المعيب الا بالتراضي [illegible] قول البيع صادق على المعيب لكنه ينزل على [illegible] الاطلاق
قلت [illegible] لم يثبت الارش والا لم يمنع امساكه بالارش لان البيع غيره [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الرد والامساك [illegible] قوله والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال فيما اذا تفرقا [illegible]
الابدال [illegible] كون البيع هو البدل وقد تفرقا قبل قبضه فيكون الصرف باطلا [illegible] العوضين قد تحقق لان المدفوع
[illegible]
[illegible]
الى الذمة [illegible] المعاوضة وقد تفرقا قبل التقابض [illegible]
[illegible]
المعاوضة [illegible] قوله وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ينشأ من صدق التقابض
العوضين الذي هو شرط الصحة ومن ان الفسخ في العوض المدفوع [illegible]
لان [illegible] قد تحقق [illegible] الصرف [illegible]
فسدت المعاوضة من راس قوله [illegible] الرد لانه قد ثبت والاصل بقاؤه [illegible]
قوله [illegible] بعد التقابض ثم ظهر في الثاني عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي [illegible] بالمثل والقيمة [illegible]
[illegible] في الذهب والفضة والدراهم والدنانير [illegible] في مثل المصوغات [illegible] من الاجناس [illegible] قوله

ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس لا مطلقا ولا يمكن [illegible] المطالبة بالارش [illegible] قوله ولو اخبره بالوزن ثم وجده
نقصا بطل العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس. المراد به تبين عدم صحته قوله ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة - سيأتي
فيما لو باعه [illegible] الاجزاء [illegible] على انه مقدار معين فتبين انه اقل انه ياخذ [illegible] بالحصة [illegible] على خلاف [illegible] قوله فان ظهر
زيادة فان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل لانه باع المجموع المشتمل على الزيادة بمقتضى الاشارة وان سماه دينارا [illegible] مع اتحاد
الجنس قوله وان قال بعتك دينارا بدينار صح لان البيع والثمن في الذمة الا المدفوع قوله وكانت الزيادة في يده امانة [illegible]
من الضمان قوله ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض [illegible] على اليد ما اخذت [illegible] ولانه قبضه على انه احد العوضين
[illegible] عليها عقد المعاوضة فيجب ان يكون مضمونا نظرا الى مقتضى العقد ولانه اقرب الى الضمان من المقبوض بالسوم [illegible] البراءة بعد التزام الضمان
[illegible] قوله اما لو دفع اليه لانه وكيل له ونائب في الحفظ قوله وللاخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق
[illegible] كل من الفسخ والابدال اي وللاخذ الزيادة الفسخ مع التفرق ان منعنا الابدال مع التفرق وذلك لانه لا طريق الى
التخلص من عيب الشركة الا بالفسخ [illegible] ولو جوزنا الابدال [illegible] انه الاصح لكان الى التخلص طريق آخر فلا يثبت فسخ
المعاوضة [illegible] قوله وكذا الدافع اذا لم يجب اخذ العوض وكذا يثبت الفسخ [illegible] الزيادة [illegible] المشتري باعتبار
دفع المشتمل على الزيادة وحصل التفرق المانع من الابدال حصل التعيب بالشركة وذلك لان [illegible] لحصول الزيادة
[illegible] الآخر [illegible] بعد التمييز [illegible] لانه [illegible] الآخر [illegible]
ولو جوزنا الابدال لعدم التفرق لم يثبت له الخيار لان قبضه المشتري وان اشتمل على [illegible] الزيادة والبائع مخير
[illegible] قوله لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصادقا [illegible] جاز من غير تقابض
على اشكال [illegible] بيع دين بدين [illegible] في الذهب والدراهم [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible]
الصرف الاشتراط بالقبض وما ذكره في [illegible] الاشكال [illegible] بيع دين بدين حتى انه كان [illegible] بيع الكالي بالكالي بيع الدين
[illegible] فيما ياتي [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] بالكالي [illegible]
الدروس [illegible]
[illegible] قوله ويجوز [illegible]
[illegible] قوله ولو دفع [illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] جواز ابتياع درهم بشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية - الرواية
رواها ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
والطازج [illegible] الرواية [illegible] ابدال الدرهم بالدرهم بشرط
في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة [illegible] ابن ادريس [illegible] الربا

لانه الزيادة في العين وهي متحققة وذلك غير ظاهر لان الربا يتحقق بزيادة سواء كان عينا او حكما والاصح عدم الجواز ولو قلنا بالجواز لم يؤخذ
اعتبارا بهذه الرواية لو صح ويدخل للم بعد الحكم الى غير ذلك كاشتراط صياغة سوارا مثلا اقتصارا على موضع النص **المقصد الرابع**
في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل ٤ انواع البيع عشرة لان العوضين اما حالان وهو النقد او مؤجلان وهو الكالي بالكالي
او الثمن حال وهو السلم او بالعكس وهو النسية ولان البايع اذا كان قد اشترى ما له ان يبيع مساومة اي من غير اخبار
براس المال او مع زيادة وهي المرابحة او نقيصة وهي المواضعة او براس المال وهي التولية ولان العوضين اما ان يكونا من الاثمان
وهو الربا اولا وهو ما عداه واعلم ان الكالي بالكالي بالهمزة معناه النسية كذا فسره المقصود تفسير غريب الحديث كابن الاثير
في النهاية قال فيه انه نهى عن بيع الكالي بالكالي اي النسية بالنسية وذلك ان يشترى الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل
ما يقضي به فيقول بعضه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض وقد يظهر من كلام ان الكالي بالكالي هو الدين بالدين
سواء كانا مؤجلا ام لا او كان اصل المادة دائرا على التاخير كما يظهر من الغايق والاساس ولعل المراد الدين من حيث
التاخير لكن على ما فسره الكالي لا يتجه بطلان ما تقدم من صادقه في الذمم لان المنهي عنه هو الكالي بالكالي لا الدين بالدين **قوله**
ولو باع بثمنين الى قوله بطل على راي وقيل يصح باقل الثمنين الى ابعد الاجلين تعويلا على رواية في سندها قطع والاصح العدم
متمسكا بالزوم عدم التراضي عليه ما فيها من الحد **قوله** جاز ان لم يكن شرط في العقد فلو شرط لم يجز وعلله بلزوم الدور فان انتقال الملك موقوف
على انتقال الملك وفيه نظر لان الموقوف على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال وعلل ايضا بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع
الرضى حصوله وارادة شرائه بعد ذلك ايضا في حصول القصد النقل والا لم يصح اذا قصد ذلك وان لم يشرطاه **قوله** ولا قرب ان
كذلك وقيل يجب المساواة او فرق بين الجنس وغيره على الاصح والرواية بالمنع صريحة في الدعوى ومحمولة على الكراهة **قوله** ويجوز البيع بزيادة
على قيمته او نقصان مع علم المشتري لا خلاف في هذا الحكم الا في بعض صورة ذكره في ف ويفهم من العبارة انه اذا لم يعلم المشتري
البيع ولكن لم يجز مطلقا وان كان مع الجهالة خيار الغبن **قوله** ولو شرطا ان لا بيع ان لم يات به فيها في صحة البيع نظر
من عموم دال على صحة البيع وانه يجري مجرى اشتراط الخيار ومن عدم صحة البيع مع صحة الشرط فيلزم على تقدير عدم الاتيان به عدم البيع
لكن حصول البيع عدمه على تقدير ولا يكون الواقع شيئا صحيحا في البيع وبطلانه ولا يشرط ما في مقتضى العقد لا يتحقق ما عنده
الدليل **قوله** فان قلنا ببطلان الشرط على الاشكال ان قلنا بالبيع الواقع وكذا صحة بطلان الشرط والاشكال ومقتضاه عدم وقوع البيع
ولا يكون صحيحا ومعه بعد قد اشتراط الخيار وهذا الاشكال يبتنى على شيئين ا ان العقد يشتمل على الشرط صحيح او فاسد
ب دون الشرط فعلى هذا ينبني على شيء آخر وهو الثاني ب ان بطلان الشرط هل يقتضي بطلان العقد او لا ولو قيل بالكلام
صحة الشرط لان الرضى بطلانه يقتضي بطلان العقد فلا ينبغي الاشكال والاصح بطلانهما وان بطلانه يقتضي بطلان العقد **المطلب الثاني في السلف**
وفيه بحثان ا في شرائطه وهي ستة ا العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول كما صرح بهذه الدراهم والا يصح منه الايجاب من المسلم اليه
لانه بيع مرصوف في الذمة الى اجل **قوله** وينعقد سلما بما يحدد الذي ينعقد به العقد الواقع بلفظ البيع لانه قد يشتمل على جميع صور الاجل
وذلك هو السلم ولو نقط البيع لا يقتضي ان البيع حتى السلم وغيره فاذا قيد بمجرد السلم قصر له ولكن انعقد بما يجرد اعم ولو سلما والا يتقيد بها
لا السلم بيع كما عرفت فلو نواه والطلق لم يكن سلما بل يكون بيعا مجردا او يكون تبعا وكان اسنادة هذا المعنى من قرينة بطلان سلف **قوله** فينعقد به
مع ان قصد الى القبول من هذا يتفرع على كونه ينعقد سلما ان كان بما جرد المثيب او قبض الثمن قبل التفرق فان ذلك من الاحكام الخاصة بالسلم
ولو فعل بما جرد اشتراط القبض ان المعنى سلم وان كان اللفظ البيع ولا يحتاج الى هذا الكلام ان السلم لا يوجد لفظ البيع في العقد ما يقتضي المعنى
سلما في اللفظ فانه في كونه سلما في البيع الموصوف الى اجل هو السلم عادة في باب العقد الخاص بموجود **قوله** اوا سلمت او اسلفت او ما ادى

هذا المعنى المراد اسلمت او اسلفت اليك كذا في كذا الى كذا وهاتان العبارتان معناهما على المسلم اعني المشتري لا المسلم اليه وهو
البايع اذ لا يعقل معناهما بالنسبة الى البايع فان الذي يسلم الشيء في الشيء هو المشتري وقد صرح بذلك في الدروس **قوله** والاقرب انعقاد
البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار اي بعتك والبايع فيكون المسلم هو البيع والمسلم فيه هو الثمن ووجه القرب
ان الايجاب في البيع يصح بكل ما ادى ذلك المعنى المخصوص كما تجاهم تلك كذا بكذا اولا ريب ان السلم اقرب الى البيع من التمليك لانه
شايع في الهبة فاذا انعقد بالابعد لتادية المعنى فالاقرب اذا اداه اولى ويحتمل ضعيفا البطلان لان ذلك مجاز بالنسبة الى البيع
ليس بحقيقة والعقود اللازمة لا تثبت بالمجازات وفيه منع لا تقريبا ان ايجاب البيع يصح بكل لفظ ادى ذلك المعنى كملكتك وهذا اقرب في التادية كما
قلنا ولا يتحقق بيع بلفظ الخلع والكتابة لانا نقول هذان لا يتادى بهما معنى البيع الا بتكلفات وقرائن احتمته وما حقيقتان في معنى
آخر ومجاز في البيع من ابعد المجازات والمجاز لا ينعقد بالبيع كما قررناه **قوله** ولو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي
انعقاده هبة نظر ينشا من وجود لفظ البيع المقتضي للثمن ووجود المنافي لصحته وهو اشتراط عدم الثمن فيكون بيعا فاسدا ومن ان التقييد
بعدم الثمن قرينة ارادة الهبة من لفظ البيع لان الهبة هي التمليك بغير عوض فيساوي المعنى ويضعف بان استعمال البيع في الهبة
مجاز لم يعهد مثله لا بد في التجوز من النقل فلا يكفي العلاقة ومنعه الشيخ لان الطويل وربما قيل بانه ان قصد البيع بطل وان قصد
الهبة صحت ويشكل الثاني بان مجرد القصد غير كاف من دون حصول السبب الشرعي ولا استبعد القول بالبطلان **قوله** فينشا من
الالتفات الى المعنى واستعمال اللفظ ان الالتفات الى المعنى مع العقد الواقع واذا اجتمع مع على وجه الانشاء كان معناه التمليك بغير عوض
ان اللفظ يحتمل لان البيع مقتضي الثمن والتقييد بعدمه منافيا فيه ويضعف الاول بانه انما ينفع التنافي اذا عدل اللفظ عن مدلوله الى ما لا
يدل عليه سوى التنافي وهذا غير كاف في العمل وعلى هذا فلا يبطل شيء من العقود المشتملة على ما ينافيها لوجود المقدم في المدلول به الى ما لا ينافي **قوله**
وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا والاقرب الضمان على اسقاط الضمان من حيث اشتراط عدم الثمن
قبل البيع مقتضي الثمن واشتراط عدم الثمن يخفيه وقد تعارضا فاقتضى حالا انه التساقط ويرجع الحكم الاصل وهو ثبوت الضمان في اليد
ثبت المسقط ولم يكن اداه كما قاله **قوله** ولا ريب ان دلالة اللفظ مطابقة اقوى مما يدل ضمنا ونفي الثمن وانطباق المطابقة فالاولى اثباته وقيل ان قصد الهبة
فلا ضمان والا ثبت وليس بمستبعد لان الاول فيه ان كون هبة فاسدة وهي غير مضمونة **قوله** ثم هذا كلام ومختلفت الفقهاء اختلافا ما في هذا
لا يتعين الاتيان بلفظ في السلم المراد قوله اختلفا في ما اذا اشترط الايجاب الناس بلفظ وقرأ في السلم لا اعتراض فانه قد صح انعقاد
بلفظ السلم بالاتيان به في غيره وبالعكس قوله بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل العرف بحيث يرجحان اليه عند الاختلاف المراد بظهور دلالة انه يتبادر
بحيث لا يختلفون بهذه الدلالة عند اهل اللغة اذا ما يعتبر دلالة عند اهل العرف كذلك والا لم يكن الرجوع اليه الا ان يكون اخرين عدا
على انهم في كلامه والحاجب بالاعتبار لا يستغني فيه عنهما لا يكون العلم بعمر **قوله** ولا يجب الاوصاف المستقصاة الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود
غير تام لانه مقتضي عدم الجواز التعليل لعدم الوجوب وايضا فان بلوغ الغاية قد لا يؤدي الى عسر الوجود كذا لا يجب الاوصاف التي يبلغ بها الغاية
التي تتفاوت القيمة بسببها وما لا يتفاوت بين **قوله** فلو اقتضى الاوصاف الجزئية الوجود كاللآلي الكبار التي يتقوم فيها الحجم والشكل والصفاء
واليواقيت والجارية الحسناء وولدها اي ما اشبه لم يصح لانه اقتضى الاوصاف الى عزة الوجود فانه لا يصح لان عقد السلم مبني على العزة
بالمجيء به فاذا كان غير الوجود كان مع الوزن والحجم والشكل والنوع فكان ظاهر اللفظ لا يصح الا ان يثبت منها الا في السلم فيه
صفاته التي يتفاوت القيمة باعتبارها تفاوتا ما كثيرة اذا عددت ادى الى عزة وجوده وبدونها لا يحصل العلم بوصف في ذلك كبار اللآلي فامتنع
فيها او قطع صفاتها التي يتفاوت القيمة باعتبارها تفاوت فانه لم يذكر جميعها حصلت الجهالة وان ذكرت عز وجودها فامتنع السلم فيها وكذا اليواقيت
بخلاف صغار اللآلي لعدم اعتبار اكثر الصفات التي يكتفى بالوزن والعدد ببعض الصفات فلهذا جاز السلم في صغارها دون كبارها وما فيه الا كذلك

اليواقيت لاعتبار الصفات في كبارها وصغارها حتى لو رضي الاكتفاء في بيع صغارها بالوزن لاحتمال بالآلي ومنها يكون السلم فيها
يتفاوت القيمة باعتبارها كذلك يمكن ضبطها فهذه ان استقصى فيها لم يصح كالجارية الحسناء ولذا فان وصفها بصفات يختفي المجرد
بان يصف اعضاءها ولذا كذلك بخلاف ما لو لم يصفها بما يصير كذلك فانه يصح اذا اتى في الصفات التي بها يتفاوت القيمة تفاوتا بينا
ويمكن ان يأتي اي جود بجارية الحسناء التي يطلب لاجل المحل الشرعي ولذا الذي يعتبر فيه الصفات الا فيما يتلى او ابا او نحوها
ونحو ذلك مما يعز وجوده ونحو تحصيل فيمتنع السلم فيها وان لم يستقص في اوصافها بخلاف الجارية التي تطلب للخدمة لان اوصافها
اقل من اوصاف المطلوبة للتسري ومما يطلب دون عبارة المص وان كان الضابط المذكور في كلامه وكلام غيره من المختار التبادر في جواز السلم
الوصف الذي به يتفاوت القيمة ولا يؤدي الى عزة الوجود يقتضي انه لو اكتفى في صفتها بصفاتها المعتبرة ولم يؤد الى عزة الوجود جاز
السلم فيها والحق ان الجزم بان الجارية المطلوبة للتسري متى وصفت بالصفات المعتبرة عز وجودها غير ظاهر وكذا ما اشبه هذه الاشياء قوله
المص الى ما اشبه معناه مضافا الى ما اشبه اذا عرف ذلك ففي عبارة الكتاب مناقشة لانها تقتضي ان الجواهر الكبار مما لا يصح السلم فيها اذا استقصيت
اوصافها نظرا الى قوله بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو نفي الاطلاق لا تقتضي العبارة ان هذه من الصور التي يقتصر فيها على ما يتناوله الاسم
ولكان مقتضى قوله التي يفتقر الى التوصيف ان هذه وامثالها لا بد فيها من التعرض الى الاوصاف المفضية الى عزة الوجود لا لصفاتها التي بها يختلف القيمة
كثيرة جدا ويقتضي عطف اليواقيت عليها يقتضي ان الاتيان الى حكم الاتي بها يتفاوت وتقيدها بالاوصاف الكثيرة والحكم فيها نحو الوزن وكذا الجارية
الحسناء تقتضي عبارة انه لا يجوز السلم فيها مطلقا وفيه ما عرفت قوله والاقرب جوازه في اللآلي الصغار وجه القرب انها يباع وزنا ولا
فيها صفات كثيرة يتفاوت القيمة بها تفاوتا بينا بخلاف الكبار وضابط الصغار كل ما يباع بالوزن ولا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة وقد
بعضها ما يطلب للتداوي دون الكبير او بان يكون وزنه سدس دينار رجوع الى العادة لا دليل عليه قوله والاردى على اشكال منشأ
فارغ من في الاول كل اردى منه والوجه الثاني يستحق دفع قوله ويقبض الجيد وبانه ان لم يرجعانه فلا يكون غير منضبط وجوب قبض الجيد
في باب السلم فاذا اتى بردي فان كان هو الاردى فلا بحث والا وجب قبضه لانه جيد بالاضافة الى الاردى وقوله وجوب قبض الجيد جواب
عن هذا توجيه وجوب قبض الجيد لا يطرد الاردى مضبوطا عند العقد ومتعينا بل لا يتحقق كونه مضبوطا في وقت اصلا وقد عرفت ان ضبط
المسلم فيه شرط لصحة السلم الا انه لا يتحقق ضبطا فلانه ليس عوارد ونزيده ايضاحا انه لو امتنع من اداء المسلم فيه لم يمكن الحاكم
اجباره لان الاردى غير منضبط فيجبر على تسليمه والجيد غير مستحق عليه وهذا فلا يجوز السلم في الاردى وهو الاصح قوله فيجوز في عيدان النحل الشك
مع تحقق العقول هذا متفرع على قوله كل ما يمكن ضبطه واوصافه واما جاز السلم فيه غير المنحوت لامكان ضبطه كل ذي بمعنى تحديد الوزن او العدد واما
المعمول فلا يجوز سواء كان عليه نقش ام لا لعدم امكان ضبطه لان المراد خفيفه ووسطه وثخين مع كونه مخروطا فلا يمكن ضبطه قوله وفي شاة لبون
ولا يجب بل يكفي ما انها هذا رد على الشافعي حيث منع في احد قوليه السلم في شاة لبون محتجا بانه يجوز السلم في صوان
لبن مجهول لم يتحقق لان المراد بالشاة انها ذات لبن وان لم يكن لها لبن في حال البيع حقيقة كان لا لبن ح لم يجب تسليمها له الا كلبها
فعلى هذا يكون المراد باللبون الا اللبن لقوة الموجبة من الحمل حتى لو دفع شاة حايلا او حاملا لم يجب القبول نعم لو دفع حاملا تضع بعد
قدر اللبن في ضرعها المكن وجب القبول فانهم ذكروا هذا التفسير في اللبون ردا على الشافعي حيث فسرها بذات اللبن الحمل فمنع من السلم فيها
قوله وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي هذا هو الاصح لامكان ضبط صفاتها المعتبرة في السلم وعدم اداه الى عزة الوجود
ومنع الشيخ من ذلك وتوجيهه المراد ان يكون الولد منفصلا لانه لا يمكن بذكره واعلم ان في كلام السابق من ان السلم في الجارية الحسناء
ح وولدها لا يجوز يقتضي ان يكون هذه متعينة بكونها غير حسناء وهي الجارية المطلقة كالزنجية دون المطلق الشري الا ان كل عبارته
السالفة على ان المراد المنع من الجارية الحسناء ولدها اذا استقصى اوصافها فيكون هذه على اطلاقها الا انه يرد عليه عدم الاحتياج

ومعرفتها

الشك

نحكمتها

التصوير

التصوير على ذكر الولد ان الاستقصاء فيها وعدمه مانع وان امكن لها ولا قوله او حامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل ومن انه تابع
فاغتفرت جهالته ولهذا جاز بيعه مع الام وهو الاصح قوله والمختلط المقصودة الاركان احترز به عما لا يقصد بعض اجزائه كالانفحة
في الجبن قوله كالعتابي هو قماش مركب منسوب الى مدين تاب بلد بالشام او عتبت البزن في الثاقوله والخز الممزوج مع الابريسم
والديباج الممزوج معها المختلط فعداه بمن حقه التعدية بالباء اي الممزوج كما كذا قوله ودهن البنفسج والبان وان كان فيها
اجزاء من الطيب لان المقصد هو الدهن المخلوط لا المختلط ولذا الدهن المسمى بالبنفسج ونحوه ثم عصر فحصل المراد من طيب البنفسج قوله والصفر المعمول
والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت يمكن عطف هذا على ما تقدم مما يجوز السلم فيه اذا انضبطت اوصافه ويمكن عطفه على
المختلط الذي لا يقصد ضبطه فان كل واحد لا يخلو من مخالطة اجزاء من معدن آخر او تراب او نحو ذلك واعلم ان الصفر بضم الصاد
المهملة قال في الجمهرة والصفر هذا الجوهر الذي يسميه العامة الصفر وضبط الصاد في الاولى بالضم وبالثانية بالكسر والرصاص بفتح
الراء والنحاس بضم النون والزيبق بكسر الزاء والباء مع الهمزة كذا ضبط في الجمهرة قوله والجواهر التي يعسر ضبطها يمكن ان يكون حكمه
الصحة موصولها جملا كاشفة فيكون منها ما يختلف جميع الجواهر والعقد ما اشار اليها من عسر ضبط الصفات ويمكن ان يكون
للاحتراز فيكون الزمن ضبطه من غير عسر فيه والافضى الى عزة وجوده جاز السلم وليس ببعيد فان نحو العقيق لا يتفاوت الحال في
قيمته تفاوتا بصفاته تفاوتا بينا كاللآلي الكبار فيجوز السلم فيه وبه افتى في التذكرة قوله كرباعي اي اربع اسنان وخماسي الرباعي والخماسي
بفتح اوله ودوخي تخييره بما ذكره للدلالة على بعض الحاجة الاولى تزاد بها على اداة السن ان ابن اربع سنين او خمس او لا ذكر
السن على وصف الاسنان كان قول مع الشر ونحو ذلك وليس يبني ان التعرض الى وصف عضو عضو لا يجوز لعزة الوجود قوله
او بيع دخل بيع وبرجوع وربعا وكان معتدل الخلق كما ذكره في الجمهرة قوله وينزل كل شيء على اقل الدرجات فاذا اتى بما
يقع عليه اسم الوصف المشروط وجب القبول وكمل السلم المطالبة بحجة على ان المدار على صدق الاسم والدرجات لا نهاية لها واما
قوله وينزل كل شيء جميع الاوصاف الجارية في عقد السلم قوله والاقرب اشتراط الايجود ده وان كان استقصاها كالتمر
هذا هو الاصح لعموم الموصوف عند ملمطهم ويحتمل وجوب اشتراط ذلك لان الصفات مقصودة ويتفاوت بها عبارة القيمة والمفهوم من العبارة
ان مقابل الاقرب احتمال عدم الجواز وهو الذي يفهم الشارحان ولا وجه لكلا من ان ضابط الاستقصاء المانع من الصحة ما يقتضي الى
عزة الوجود وقالتها وبالجملة الضابط عزة الوجود وتعذره فيبطل معه ويصح بدونه وعبارة نظر ان الاشكال في الاقرب عدم
وهو الذي يقتضيه النظر فان المنع لا يعقل وجهه قوله ويرجع في الجلوس الى الغلام مع بلوغ ومع صفوه الى السيد فان جهل
فالى ظن اهل الخبرة استشكل في ترك الرجوع الى قول الغلام والذي يظهر ان الاشكال آت في الرجوع الى قوله وقول سيده فانه
ليس المفهوم من الرجوع مع تعدد الا وجوب القبول بحيث لا يمكن المسلم رده والمطالبة بغيره وذلك بعيد عن اثبات الشرع بل الذي ينبغي
ان ادا الى صدقة المسلم ويمكن اجابة البشر يرجع الى ظن اهل الخبرة والظاهر انه لا يشترط العد الا ان اشتراطها يفضي الى العسر
يفضي الى تعذر التسليم لو اعرفنا الذي نزل عليه اشتراط كونه ابن سبع ونحوه وان يكون في السنة اي في مثلا والسن
الحال بزيادة ونقصان في الاخذ لو اعتبر مقدار معين في السن لم يجز اشتراط الافضائه الى عزة الوجود قوله ولو اختلف النوع
الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف المراد بالنوع هنا ما عرف بالعرف نوعا كالتركي والحبشي فلو كان اصنافا مختلفة
فلا بد من التعرض الى المراد قوله ولو اتحد لو ذكر نوعا عنه اي لو اتحد وصف النوع كفى ذكر النوع عن اللون للتلازم في العادة فيعرف
ان اللون اذا تعدد في النوع قوله وجب فلا بد من التعرض اليه فاجمل العبارة على هذا وجهه الى الصنف وهو خلاف المفهوم منها
مع انه غير مطابق للحكم فان ما ذا اللون لا يكفي عن ذكر الصنف في النوع مع الاختلاف لا يجب التعرض في الجارية الى البكارة والثيوبة اشكال

قال في ة لا يجوز السلم في الاصناف المختلفة باختلافها اصلا ثانيا قوله والنوع كنتوج بني فلان ونتاجهم اي او نتاج بني فلان والمراد
ما نتج عندهم كلي في تصريفه لا يصح ذلك بشرطين احدهما ان يكون المنسوب اليهم كثيرين ولو كانوا قليلين كان ذلك كاشتراط الثمرة من بستان بعينه فلا يصح
لان شرط في المسلم فيه عمومية الوجود والثاني ان يكون المنسوب اليهم نتاج موصوف غير قليل فلا يصح بدون ذلك فقوله ان كثروا شرط لتعيين النوع
بنتج بني فلان ومعناه لابد من تعيين النوع ومن صور تعيينه نسبة الابل الى بني فلان اذ نتاجهم بالشرطين المذكورين وذلك كما يعين
النوع بنجدي او بحري والبختي بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وتشديد الياء واحد البخاتي وهي الابل الخراسانية قول المص كنجدي او بحري
معناه تعيين نوعها بنتج بني فلان ونتاجهم كما يعين بنجدي وبحري هذا على ما هو في بعض النسخ من وجود الكاف فاما [illegible] فهاهنا تحتاج العبارة
الى تكلف لانه لا يستقيم كونه بدلا اذ كل من المذكورين مقدم على تقدير التعيين به ولا يستقيم لمعنى غير ذلك الا بارتكاب تعسف قوله
والنوع كبحري او نجدي العربي هو كريم الابوين والهجين هو كريم الاب فقط وعكسه المقرف قوله ولا بد ان يتعرض للشيات جمع شية في الاصل
مصدر وشاه شيا وشية اذا خلط بلونه لونا آخر والاغر ذو بياض في وجهه والمحجل ذو البياض في قوائمه او في رجليه
او احداهما مع السوق او اصولها ولا يقع المحجل الذي البياض في اليدين خاصة نص عليه في القاموس قوله ولا نتاج للبغال والحمير التي يتنوع
احدها بكونه نتاج بني فلان بخلاف الابل والخيل واما الغنم والبقر فان عرف بالنتاج فكالابل والا فكالبغال قوله والحداثة والعتق
ضد الحداثة قال في التذكرة الشامل حديث او عتيق والاطلاق يقتضي الحديث لان الصحيح يقتضي جواز السلم مع الاطلاق قوله والفراهة
ضدها المراد بالفراهة كونها خالصة من خليط آخر كرابته ولم اظفر بمعنى في اللغة قوله وليس الاعتبار من [illegible] الذي يعلم قد
اعتقلته قوله وفي النوع المعقول والمرايا الظاهر الرجوع الى قول اهل الخبرة وعلى ما تقدم في العلام من الكتاب قول السيد [illegible]
يكفي قول المسلم اليه في الزبد ذلك وانه زبد يوم او اقل لان اجزاء اللبن [illegible] فاذا تجاوز يوم ربما حصل فيه حموضة قوله
ويلزمه مع الاطلاق حلب يومه لانه اذا تجاوز يوم يحصل فيه حموضة وتغيره وذلك عيب والاطلاق يحمل على الحلو الباقي على صفته [illegible]
وذلك انما هو في اليوم غالبا قوله والا كان له بحليب الاطلاق كما قرره اهل [illegible] من ابتداء الوقت كون الزبد [illegible]
الحلو والاصح ان كان في بلد المتعاقدين عرف مشترك بتعيين احد الامرين عند الاطلاق كان اطلاق العقد بمنزلة التقييد بذلك
المتعارف والا وجب التعيين فيبطل بدونه قوله وفي اشتراط الانوثة والذكورة نظر لما من التفاوت في النعومة والخشونة التي
[illegible] والعقيقة وفي ة مال الى اشتراط ذلك واقتصر على اشتراط النعومة والخشونة وفي الاشتراط لاحد الامرين قوة [illegible]
في الاشتراط [illegible] والقيمة باعتبارها [illegible] وعدم [illegible] ودانه الاوصاف كلها على اختلاف القيمة باختلافها [illegible]
اعرف بها بالقيمة كما صرح به في الدروس قوله كالقلعي والاسرب في حواشي الشهيد القلعي [illegible] بفتح اللام [illegible] بعض الادباء وانه
ذكره بتسكين اللام منسوب الى القلع وهو معدن قوله الطست هو بالطاء والسين المهملتين [illegible] وكان احد طرفيه اغلظ
[illegible] قد زاد [illegible] وبذلك افتى الشيخ [illegible] ينظر الى الاغراض [illegible] بهذا [illegible] زادت [illegible]
جلده الى انه لم يعد عيبا عادة ولم يعتد بشيء من الاغراض المقصودة [illegible] والا فلا قوله وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي العدلان
الاقرب الثاني قلت هذا الايساب [illegible] على [illegible] عدم الجواز فيما لا يمكن وجوده ولا يمكن حصوله ولا ريب في معرفة العدلين [illegible]
الى الامكان [illegible] او غيبته ونحوهما فالاقرب عدم الاستفاضة قوله الظاهر ان في الكيل والوزن في المكيل والموزون قد يتوهم ان المكيل [illegible]
بل يباع جزافا يجوز السلم فيه جزافا وليس كذلك لان بيعه [illegible] اسلم [illegible] بالمشاهدة فاذا بيع سلما احتيج الى تقديره بمعلوم وسيأتي
في حكم القصب والحطب [illegible] تنبيه عليه قوله ولا يكفي العدد في المعدودات هذه العبارة وان [illegible] في الوزن [illegible] كيلا او وزنا او عدا
[illegible] التفاوت وفي ة انه لا يباع عددا الا المعدودات صغيرة ولا كبيرة القثاء [illegible] يقتضي الوزن او كيلا [illegible] في المكيال [illegible]

التفاوت

التفاوت وانما ذلك في كبار المعدودات قوله ويشترط في الكيل العمومية فلو عين مالا يعتاد كجرة وكوز بطل [illegible] الكيل كما لو
بيع بكف [illegible] ولا يحفظ الموضع بل هو القول الكيل الا [illegible] المراد به الكيل مطلقا لان هذا الزنبيل المخصوص اذا اريد
[illegible] العبارة فان علم مقداره معلوم عمومية ثابتة [illegible] فلا يصح [illegible] ذكره من تعيين ما لا يعتاد كالجرة والكوز وما اطلق
بالكيل [illegible] انما الموصوف بالكيل [illegible] العبارة [illegible] عدم الاعتياد مع علم القدر
لا دخل في عدم الصحة قوله ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع المراد لو عين مكيالا معتادا فسد الشرط بخصوص ذلك المكيال
اذ لا يتعلق به غرض فاشتراطه بمنزلة عدم الاشتراط فيكون لغوا فيكون البيع صحيحا ويحتمل فساد البيع نظرا الى صورة الشرط فان الشرط
غير عام والتراضي انما وقع على ذلك ويندفع بان عدم تعلق الغرض به قرينة على انه لا يراد خصوصه فلو اشترطه واعلم ان [illegible]
يتعلق بالشرط لو اعتيد بعد ان لم يكن معتادا وهو غير مراد قطعا قوله وكذا صنجة الوزن الصنجة بفتح الصاد ما يوزن به [illegible] قوله
ولا يجوز في القصب اطنانا ولا بالحطب حزما ولا بالماء قربا ولا المجزوز جزا لما فيها من الجهالة [illegible] الغرر في عقد السلف جواز [illegible]
جزافا لا يندفع [illegible] المشاهدة التي بها يندفع الغرر كما يباع جزافا قوله فانه يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا لم [illegible]
وكذا يجوز اسلاف الاعراض في الاثمان [illegible] مع عدم المانع قوله ولا يجوز في الاثمان بالاثمان لو اقتصر على قوله في الاثمان لكان
[illegible] على ان المسلف الاثمان وانما لم يجز لان التقابض قبل التفرق شرط وهو مناف للاجل [illegible] الزيادة الحكمية [illegible]
الاجل الموجبة للربا فيها [illegible] الاجل [illegible] الطلاق [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] وقوع السلم حالا فلا يلزم الربا بالزيادة الحكمية ويمكن الجواب بان [illegible] الاجل والتقابض وان كان [illegible]
الاجل [illegible] التقابض [illegible] البطلان [illegible] الاجل وعدم حصول التفرق قبل التقابض [illegible]
[illegible] والاولى المنع مطلقا كما اختاره المص في ة واما السلم الحال فهو بيع في الحقيقة وان كان بلفظ [illegible]
[illegible] السلم او ذكر الاجل [illegible] الابطال [illegible] السلم [illegible] قوله والطاحن [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] التعيين [illegible] على الحرج [illegible] تسليم [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] عوض [illegible] ضمان او نحوهما [illegible] المشتري الامتناع من قبض [illegible]
[illegible] وقايل القول ان المقتضي لعدم وجوب قبض البعض [illegible] التبعيض [illegible] طرق [illegible] العقد في
التفرق قبل قبضه لانا نقول ان التبعيض [illegible] ثبوت [illegible] الآخر [illegible] الحكم في الموضع الذي ذكرناه
[illegible] على التحليل به قوله وتسليمها بتسليم العين اي تسليم الخادمة والسكنى وربما وجد وتسليمها اي وتسليم كل من الخادمة و
[illegible] وان لم يكن تسليما للخادمة والسكنى حقيقة فهو في حكم التسليم اذ [illegible] تسليمها [illegible] زائدا على ذلك قوله [illegible] السلف [illegible]
في ذمتي [illegible] بان [illegible] يكون مذكورا في العقد [illegible] المراد بان تبين [illegible] تعيين [illegible]
على [illegible] اذ لو اقتصر على قوله اسلمتك دينارا في العبارة [illegible] قوله ويطلق كل جنس [illegible]
من [illegible] اذ لا اولوية [illegible] على الآخر [illegible] كون [illegible] دون [illegible] قوله ولو احاله بالثمن [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] وجه [illegible] الحق [illegible] الى ذمة المحال عليه [illegible]
في المجلس [illegible] الشرط وقال بعض الشافعية يبطل التسليم [illegible] الى ذمة المحال عليه [illegible]
[illegible] السلم الذي [illegible] الحق [illegible] فلا يصح [illegible] السلم قبل قبضه [illegible]
[illegible] قوله لو جعل الثمن [illegible] العقد ما يستحق في ذمة البائع بطل [illegible] دين بدين [illegible] في ذمة [illegible]

قوله

يعد دينا بحيث يبطل جعله جزاء لها وضمنه الجارية على دين آخره فينبغي عدم التوقف في اطلاق اسم الدين عليه فالاحتياط

ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز اذا لم يعينه حال العقد ووجه الجواز ان ذلك استيفا فيتحقق به التقبض قبل

التفرق ويحتمل البطلان لان الثمن قد تشغل في الذمة فيكون بيع دين بدين وهذه معاوضة على ثمن السلم قبل قبضه فيكون فاسدا

ضعيف لان تعيين الثمن ما يقتضي كونه كليا الذي جرى عليه العقد ولا يعد ذلك ايضا من وصفه بل هو استيفا فيشكل بانه

كلام في الفرق ان ذلك صرف فيه فيكون بيع دين بدين الا ان يتوقع ذلك على وجه صحيح ذكره قوله واما في المقبوض فلزيادته على الاجل

فان الاجل له حظ من العوض ولهذا يزيد العوض عادة بزيادة الاجل فيكون العوض المقبوض في مقابله من البيع ان يدعي

يكون الزيادة في مقابل الاجل ومقدار الزيادة مجهول قوله كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين ثم يتفق بيعا سواء كانت العين

مشاهدة او موصوفة وذلك لان السلم لا يكون الا مؤجلا فاذا وقع حالا اتسع كونه مما اراد السلم وكون العين موصوفة الحقيقة

لا تستحق الاجل لكن سياتي انه لا بد من التصريح بالحلول قوله قريب انه اصدقه قوله ولذا لو قال الى ان اردت او متى اردت يجوز في الكل منها

الغم والفتح الا ان الغم اوقع باعتبار التعليق بالبياه ولان الصاحب تعليق الاداء بياره قوله وبالنيروز والمهرجان لانهما

يطلقان على وقت انتها الشمس الى برج الحمل والميزان فالنيروز وقت انتهائها الى الحمل وهو الاعتدال الربيعي والمهرجان وقت انتهائها

الى الميزان وهو الاعتدال الخريفي اعني الذي يستوي فيه الليل والنهار ويرد العلم بجوازه لانهما يطلقان اطلاقين بالترجيح

لان كل واحد منهما يطلق على كل من الوقتين قوله وفصح النصارى هو عيد لهم والفطر عيد معروف عندهم قوله انه يجوز

المسلمون بمعرفته على وجه يمكن الرجوع اليه عند الاختلاف ولا بد من معرفة المتعاقدين به معا فلا يكفي معرفة غيرهما قوله ولو اجل الى

الجمع حمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى من اسم الاشتراك بين الشهرين ربيعين وجماديين وان الاول

هو المتبادر فيه فرق في ذلك بين هذه وبين ما اذا قال الى الجمعة او غيره من الايام فتعين الحمل على الاقرب منها محتجا بان ذلك قضية العرف

بين الناس وكذا ان قول ان المعتبر الاشتراك فهو قائم في الجميع اقتضى العرف فالظاهر انه لا ينبغي التوقف في ان المفهوم من الاطلاق في الجميع

وهو اختياره في ذكر وقد اختار الدروس قوله ويحمل السنون والشهور على الهلالية اي فلا يحمل على السنين والشهور الشمسية قوله

ويعتبر الاشهر بالاهلة الاصل هو هلالها هلالية فان لم يقع في اول الهلال اعتبر العدد لانه المعنى ان تم الشهر فان قيل ما سبق على

الشهور على الهلالية في قوله يعتبر الاشهر بالاهلة ما الفرق لان المراد بالاول في استيارة باحتمالات الشمس ايهم عن اعتبارها بالعدد

ام بالاهلة سوا كان ... او ناقصا على ان اعادة الحكم لتم آخر عليه لا يعد تكرارا قوله فان عقدا في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله

اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم المنكسر ثلثين على رأي لان المراد بعقدها في اوله ايقاع العقد فيما يعد عرفا اول الشهر فلو تراخى يسيرا عن اول

الهلال بحيث لا يخل بالاولية عرفا فلا اعتبار بالهلال اما لو مضى زمان كثير كما لو عقد في نصف الليل مثلا فالاعتبار بالعدد ووجه ما اختاره المصنف في

المسئلة ان ... الاشهر الباقية امكن اجراؤها على حكم الاصل اعني اعتبارها بالهلال فتعين ولا يلزم اكمال الشهر الاول من الذي يليه لان الاكمال

سوا الكل من الذي يليه او من غيره ولا يلزم محذور لو اكمل من غيره بخلاف ما لو اكمل من الذي يليه فانه يلزم اختلال الشهر الهلالي مع امكان اعتباره

قوله ويحمل اول جزء منها لان الانتها اليها يتحقق بالانتها الى اولها قوله ولو قال محله في جمادى او رمضان فالاقرب البطلان

الاصح لجهالة الحاصلة من عدم التعيين قوله ولو قال الى اول الشهر او آخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول كما

يعبر به عن النصف الاخير والاصح الصحة لان المتعارف من الاول ومن الآخر هو آخر جزء على انه ان تم له اطلاق الاول على جميع النصف

كما يقتضي الانتها اليه بجميع اوله واعلم ان قوله والحمل على الجزء الاول انما يتصور في الصورة الاولى وهي ما لو جعل اول الشهر اما الثانية

فكون على تقدير العرف آخر جزء قوله والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول لان الغرابة على المراد ... لانه ...

ولان السلم بيع لانه من جملة افراده فلا يكون استعمال لفظه في بيع آخر استعمالا لا اجنبيا الا انه يجب ان يصرح بالحلول لان

مفهوم السلم التأجيل فلا بد من صارف يصرفه من مقتضاه وذلك هو التصريح بالحلول قوله فان اطلق حمل على الاجل اي فان

اطلق عن التقييد بالحلول حمل على حلوله الاصلي ومرجع الى اجل فيشترط ضبط الاجل كما اشار اليه بقوله اشترط ضبط

ومن ثنا هنا الآن اشتراط الضبط يقتضي ذكره فكيف يصدق الاطلاق ودفعه ان الاطلاق قبل ذكره على ان المراد بالاطلاق

ذكر الحلول الذي في مقابله بان انما اذا قصد الحلول كيف يستقيم صحة البيع الا بضبط الاجل مع الخلاف فيهم ويمكن ان يتوهم ان اذا اطلق

عقد البيع بلفظ السلم ولم يعد وجوده عن تقييد الحلول التعيين الاجل فلا بد من ضبطه اذ الاجل لا بد لهما من ضبط الاجل وصيانته عن الزيادة

والنقصان فان اهمل ذكر ذلك بطل قوله ولو قال الى شهر ابهم اقتضى اتصاله بالعقد لان الاطلاق في الاجل يحمل على اتصاله

بالاجل آخره وذلك لان الشهر لا يراد به اولها قطعا والاتصال من الاجل فان تدخلها الاطلاق على الاتصال ثم يبقى الاول

يراد شهر كامل فان كان في اول الهلال فالى الهلال آخره والا فثلثون يوما قوله اما المعين فيحمل باوله اما التاجيل بالشهر

كرجب فيحمل باوله لان آخر الاجل يجب ان ينتهي اليه وذلك يتحقق له لصدق الانتها اليه ويشكل لو قال الى رجب عند اول الهلال

ويكون حمله على آخره كالمبهم في حواشي شيخنا الشهيد الفرق ان الى لانتها الغاية وانتها الغاية المبهم لا يكون بآخره لانه الاجل والغاية المبهمة

بخلاف الغاية المعين فان الغاية ينتهي باوله وليس ظني لان مقتضى اللفظ ان يكون المبهم والمعين هو الغاية قوله فلا يشترط في الاجل ان

وقع في الثمن حلوله قال له نصف يوم مع خلاف الاحد من العامة والمراد بان يكون له وقع في الثمن الذي يكون له اعتبار واعتداد بحيث

في العادة لسقط من الثمن قوله امكان وجود المسلم فيه عند الحلول المراد بامكان وجوده كونه بحيث يوجد كثيرا عادة بحيث

تحصيله فالمراد امكان وجوده عادة فان الممكن عادة هو الذي لا يعوز وجوده قوله ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه

واكان يحمل الفتنة مثلا فان ذلك لا يصح السلم فيه لعدم تحقق الشرط قوله كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب البطلان

لانه لا يوجد الا بعدم المشقة في تحصيله والمراد بوقت الباكورة اول حصول الفاكهة في الجملة والباكورة الثمرة المعجلة بالطلوع والثمر

كذلك كل شجرة تعجل ثمرتها في باكورته قوله او وجد قبل الحلول ثم انقطع او تأخر التسليم لعارض ولو اخر التسليم تفريطا منه فكذلك

ولم يثبت الفسخ والمحتوبة سوا طالب بالاداء ام لا لو رضي بالتأخير فالظاهر انه لا فسخ له قوله ولو قبض البعض تخير في الفسخ في

والمختلف والصبر اما الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة عيب والمسلم فيه انما هو الجميع وقد تعذر واما الفسخ في المختلف فلاصالة لزوم البيع

لتبعض الصفقة عليه واختاره في التحرير وقيده في الدروس بما اذا لم يكن التأخير بتفريط ... فانه ان ... الخيار للبائع لانه

التبعيض جاء من قبله قوله ولو بين العجز قبل الحلول الحلول تخير في الحال وتأخيره نصف الاحتمال الاول ابن المتقي ام وجد الحال الآن

ان التعجيل فالاصح التأخير البحث الثاني في احكامه اي يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال ينشأ من تفاوت الغرض تفاوتا وموضع

الاطلاق ينزل على موضع العقد وما يؤتى به في تعيين مكان التسليم انما الاطلاق العقد انما ينزل على موضعه اذا كان في الحالة التي يطالب ايام

فرع الشرب في الذمة فيكون قد ثبت في الذمة في ذلك المكان اما اذا كان مؤجلا فان الاستحقاق انما يكون عند الحلول والبائع في الحال

يحتمل كله على البائع فان قيل يلزم مثله في بيع النسيئة خصوصا اذا كان محل الثمرة قلنا لما لم يقل احد بوجوب التعيين هنا خرجت هذه المسئلة

متفقتين ذكرناه بالاجماع فلا يلحق بها المختلف فيه ولا ريب ان القول بان اطلاق العقد يحمل على التسليم في موضع العقد يرجع الى

ماله دليل والاشتراط مطلقا قوي قوله واكان في حكم مؤنة ما دل كلامه بان الوصية النسب على رد الخلاف للشيخ وابن حمزة قوله ومع

تعرضه عند التسليم الى موضع العقد ولو كان في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب وجوب تعيين المكان ... المعقود في

برية او بلد غربة ووجه الاقرب ان موضع العقد غير مراد وغيره مجهول ويحتمل عدم الوجوب لاصالة التسليم حيث الطلب ولا ريب ان التعيين اولى

ومنهم من عبارة المص ان قصد احدهما المبارزة لا يوجب التعيين والحاصل انه لا فرق بين ان يكون قصدهما معا او قصد احدهما وبلد الوفاة و[illegible]
ليس بقيد بل المعتبر عدم صدق اسم بلدهما عرفا فلو كانا في خارج بلد [illegible] كونهما في البلد عادة او احدهما خاصة اعتبر تعيين المكان قوله
ولو كان من الجنس متساويا او اجود وجب ان شمله اسم السلم فيه والا فيعتبر نظرا وانما يشمله اذا اتى بالموصوف فانه لا ينزل على اقل درجات
ذلك الوصف لاصالة البراءة من اعتبار الزائد فاذا اتى باوسط الدرجات وما فوقه وجب القبول لصدق اسم السلم فيه على ان اسلم في
ردى فجاء بالاتقع عليه فظ كلام الاصحاب الا ابن الجنيد وجوب القبول ايضا ويشكل بانه لا يندرج في المسلم فيه قوله ولو اتفقا على الحطيطة
منه وازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال نشأ من ان الربا يعم جميع المعاوضات ام يختص بالبيع والاصح العموم لاطلاق النص تحريم
الربا وجعل منشأ الاشكال كون هذه بيعا او معاوضة وليس كذلك اذ لا يعد ذلك بيعا قوله ولو اخذ الحنطة خالية من التبن والزائد مما
من تراب [illegible] التقييد في وجه البخس بالمعلومية التراب [illegible] لا يقتصر على التراب بل التبن والشعير وكل خليط يخرج الحنطة [illegible] على اسم
اذا كثر كذلك ويمكن ان [illegible] بهذا شرط الصراحة اما اشترطه او [illegible] فلا يجب النظر الى الشرط وربما لا يحتاج الى ذكره الا ان قوله [illegible]
تناوله الوصف يغني عنه قوله ولو في المكيال ولا كيله ولا كون [illegible] وما يحمله في معنى [illegible] على الكيل او كونه غير مسح لبيان [illegible]
[illegible] فيصح لجعله فانه اذا [illegible] وجه صدق المكيل [illegible] ان ذلك اقصى ما يحمله [illegible] فائدة قوله [illegible] بعد قوله ولو في المكيال
قوله من غيره [illegible] ان قوله في المكيال اي فلا يتحرج على المكيال [illegible] ولا يجوز فعله لو تراضيا عليه [illegible] ان
افضى الى تجهيل المبيع [illegible] زيادة يتفاوت بحيث لا يعلم قدرها ولا يتسامح بمثلها لم يجز [illegible] قوله ويجوز بيعه قبل القبض على
القوم وغيره على كراهية سيأتي الا في بعض الصور [illegible] قوله ولو اسلف في غنم وشرط اصواف [illegible] وكون النعجات المعينة
مغايرة للمسلم فيه موجودة مشاهدة [illegible] لا يجوز بيع المعين [illegible] في السلم وليس الصوف المسلم فيه [illegible]
مع البيع [illegible] كون المبيع [illegible] ابن ادريس المانع [illegible] قول الشرط [illegible] من البيع وانما هو تابع من توابعه ويتسامح في
ما لا يتسامح في غيره والسلم [illegible] يجوز ان يكون [illegible] بعضه [illegible] ان بيع الصوف على ظهور الغنم جائز فان قيل السلم
المال يجب تسليمه عاجلا ويشكل وجوب تسليم الصوف [illegible] فان بيع بعضه حال يجب تسليمه عاجلا و[illegible]
يجب تسليمه وقت الحلول قوله ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع [illegible]
للعام وارادة الخاص وذلك لجواز موت المرأة وعدم حمل النخلة [illegible] شرط السلم [illegible] الوجود قوله انما
اسنده الثمرة الى ما لا يخل عادة [illegible] فرع لو اسلم عوضا في عرض [illegible] الوضع [illegible] واشكال
[illegible] عند الاجل [illegible] سواء كان عند العقد [illegible] بعد العقد وقول بعض العلماء
انه يلزم ان يتحد العوض والمعوض [illegible] في وقت العقد [illegible] والمعتبر [illegible] وايضا فان [illegible] غير ما في الذمة
[illegible] قوله وان كان البايع قد [illegible] ولا عبرة [illegible] قوله وان كان حيلة اي صح ذلك وان كان حيلة [illegible]
العقد الحيلة [illegible] قوله ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ
السلم على اشكال وجه القرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال ووجه القرب انه لو كان بلفظ البيع كان القول
قول المنكر للاجل اذ لا يلزم منه فساد العقد والاصل عدم ذكره ومنشأ الاشكال من تعارض الاصلين فان الاصل عدم ذكر
الاجل والاصل براءة الذمة والاصل في العقد الصحة ولا ريب في ترجيح قول مدعيه لان [illegible] دعواه في الحقيقة الى ان الشرط المعتبر
في العقد حصل ذكره [illegible] الاختلاف في الحقيقة الا في صحة العقد وفساده [illegible] على تقدير عدم ذكر الاجل
[illegible] على تقدير تجرد العقد بلفظ السلم عن ذكر الاجل [illegible] كما سبق وايضا فان [illegible]

البيع المجرد مجازا والاصل عدمه نعم لو اختلفا في ذكر الاجل او التصريح بالحلول مع كون العقد بلفظ السلم تعارض هنا اصلان
اصالة عدم اشتراطه واصالة استعمال اللفظ في حقيقته لصحة لفظ السلم ويمكن [illegible] ترجيح دعوى الاجل بان الاصل عدم التصريح
بالحلول ايضا فيبقى استعمال اللفظ في حقيقته واصالة الصحة سليما عن المعارض فان قيل الاشكال [illegible] الاقرب لان الترديد انما
الترجيح يمكن تنزيل العبارة على ان ذلك اقرب بالنظر الى التوجيه لكون العقد بلفظ السلم [illegible] من انه اذا كان بلفظ البيع كان
الترجيح لنافي الاجل [illegible] في ان مدعي الاجل اذا وقع بلفظ البيع [illegible] فالعبارة لا تخلو من شيء قوله وعلى قولنا بصحة
الحال فالاشكال اقوى اي وعلى قولنا بصحة السلم حالا فالاشكال في ان القول قول مدعي الاجل حيث يكون العقد بلفظ
السلم اقوى فيكون عدم ترجيح قوله اقوى من ترجيحه لان الاشكال اذا كان في جانب اقوى فهو في مقابله اضعف وما ضعف الاشكال
فيه قوي فيه الحكم فيكون الاشكال جاريا في المسألة مطلقا اي سواء قلنا بان السلم يصح حالا ام لا وفي احد الشقين الاشكال
اقوى اعني اذا قلنا بصحته حالا وانما كان كذلك لان صحة السلم حالا يقتضي عدم فساد العقد بدون الاجل فلا يلزم من نفي
الاجل الفساد فيبقى دعوى عدمه المعتضدة بالاصل بغير معارض [illegible] الصحيح عدم الاجل شرطا [illegible] بالتصريح
بالحلول اذا كان بلفظ السلم والاصل عدمه مع ما يلزم من ارتكاب المجاز في حمل لفظ السلم على البيع المجرد فلا ترجيح
ذكره المص بل يكون الاشكال اتيا على القول بصحة الحال كما ياتي على القول بالعدم واعلم ان الشيخ ولد المص وجه كلام المص في
كون عدم الاشتراط اقوى على تقدير القول بصحة الحال بان عدم الاشتراط قرينة في صرف اللفظ الى مجازه وليس بشيء اما اولا فلان ذلك
مصحح للتجوز ولا يعد قرينة لارتكاب المجاز واما ثانيا فلانه تحقق في كلام المص ما يدل على انه اذا اتى بلفظ السلم ولم يصرح بالحلول
لا ضبط الاجل يبطل العقد فكيف يستقيم ما ذكره واما ثالثا فلانه لم يتفق على تجريد العقد عن ذكر الاجل حتى يعد ذلك قرينة
وكيف يعد الامر المختلف في وقوعه بين المتعاقدين قرينة المصرف للفظ الى [illegible] في دعوى الاخر واعلم ايضا ان [illegible]
حمل عبارة على ان قول مدعي الاجل مقدم بناء على عدم صحة السلم الا مؤجلا [illegible] مع اصالة صحة العقد بان الاصل [illegible]
الحقيقة فيكون الاشكال فيه ضعيفا فاما اذا قلنا بصحته حالا فقد وقع التعارض فيكون الاشكال اقوى [illegible]
وما ذكره مدفوع بان الاعتضاد [illegible] حمل اللفظ على حقيقته موجود على هذا التقدير ايضا لان الحلول في السلم خلاف المعتمد
ومع ذلك اذا جرد العقد بلفظ السلم من الاجل والحلول كان باطلا ايضا فان نظم العبارة [illegible] ما ذكره الشيخ ولد المص
من ان الترجيح على تقدير الحلول لان الاشكال اذا كان في جانب اقوى كان في مقابله اضعف ولان [illegible] لكون الاشكال
اقوى قد فرعه على جواز السلم حالا وهو يقتضي رفع المانع من الصحة اذا ترك الاجل [illegible] ذلك اذا لم يقتض لفظ السلم التأجيل
ايضا [illegible] فلا مانع [illegible] تقديم [illegible] في الاجل وقد [illegible] التفريع الاشكال فيما اذا كان احد الطرفين ارجح [illegible]
الاستباقة [illegible] الاشكال في اول الكتاب [illegible] المص ولو اختلفا [illegible] الى المسلم والمسلم اليه [illegible]
[illegible] كذلك اذا لم [illegible] ذلك قوله ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر
كان اختلافهما في [illegible] على مقدار الاجل ولو اختلفا في مقداره كان القول قول نافي الزيادة كما علم من المسألة التي قبلها
قوله ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر [illegible] الثابت عند السلم فان قلت لم
القول قول البايع مع انه مدعي فساد العقد بالتفرق قبل قبض الثمن والقول قول مدعي الصحة قلت ليس النزاع في الصحة [illegible]
الصحيح [illegible] في حصول [illegible] الثمن والاصل عدمه وكون الفساد [illegible] قبل التقابض [illegible] ترجيح دعوى [illegible]
المقتضي [illegible] وايضا [illegible] قبل التقبيض [illegible] العقد [illegible]

والشك في المانع ولمجرد الاحتمال لا يمنع سببية المقتضي وليس هذا موقع الاختلاف في وقوع العقد صحيحا او فاسدا حتى يتم ... في قبض احد عوضي الصرف قبل التفرق اما لو اختلفا بعد الاتفاق على القبض في كونه وقع قبل التفرق او بعده فان القول لمدعي الصحة لدعوى الصحة فقط بل لان الاصل عدم طرو المفسد واصالة عدم التقدم في القبض معارضة باصالة عدم التقدم في التفرق **قوله** وكذا لو اقام بينة ای القول قول مدعي الصحة لقوة جانبه بدعوى اصالة عدم طرو المفسد لان الاصل بقاء صحة العقد وكون دعواه مثبتة وان كانت بينة الاثبات مقدمة **فرع** لو قال الآخر ضبطنا حالنا من حين العقد الى الآن وقطعنا بعدم حصول الافتراق بالبدن فلا ان الترجيح في جانب الآخر لان ذلك مما لا ينضبط لجواز حصول الافتراق من الوكيلين ونحو ذلك **قوله** ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة وقد يقال هذا محل الاشكال نظرا الى ان اصالة الصحة معارضة باصالة عدم حصول القبض الا انه مع تعارضهما يحصل الشك في طرو المفسد والاصل عدمه او في المقتضي للفساد ومثله كونه خلاف ما يعلم ان التفرق كان قبل القبض والاصل عدمه فيتمسك باصل الصحة **قوله** يجب قبول المثل قبل المحل بل حتى ان يقول يجب قبول المسلم فيه فقط هذا على ان المسلم فيه لم يكن فيه ... تسليم انما يسلم ما طابق في الاوصاف من الامور المجزئة **قوله** او الابراء اي يجب اما قبول المثل المدفوع في وقت الحلول او ابراء المسلم اليه المسلم فيه ويمكن ان يحمل على ان المراد وجوب قبوله وقت الحلول ووقت الابراء من الاجل الصادر من احد الجانبين فان ابرأه احدهما الآخر لا يجب قبوله اخر **قوله** فان امتنع قبضه الحاكم ای ان امتنع البائع قيل انه قبضه الحاكم بالشرط اذا اجبر المسلم على القبض ثم لم يقبض والاكثر يقبضه وان لم يجبره قبضه اذا امتنع ولو لم يباشر البائع لم يحمله قبضه والا ... يجوز ذلك لانه نائب مناب المالك ولو اجبر لو امتنع الكل لا لان البائع يرضى بالمشترى ولم يقصد منه ما فيه **قوله** ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود لان الاكثر يشتمل على الزيادة وبعضها لا يتعين الحق فلا يجب قبضه واما الاجود فهو بعض صفته **قوله** وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل واشترط التعجيل اي وكذا يجوز مع التراضي لو دفع بعض المثل او بعض المسلم فيه بعينه قبل الاجل واشترط في هذا الدفع التعجيل باسقاط ما بقي الاجل وكذا الحكم فيما لو دفع اردى منه قبل الاجل اشترط في دفعه التعجيل المذكور اذ لا يتخيل بسبب ذلك حصول مانع ولو دفع كذلك من غير شرط ... جديد لا اشكال في الصحة وليس المراد من قوله واشترط التعجيل اشتراط ذلك في العقد اذ ليس هو بصدده كما شرطه ولان اشتراط ... لا يجوز لانه يلزم ان تعود البيع الى اجلين فيكون كالبيع بثمنين الى اجلين **قوله** ولو دفع قبل الاجل ... رده **قوله** ولو اسلم نصراني الى نصراني لا حاجة الى التقييد بالنصراني الا ان كل كافر كذلك **قوله** فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهم السلم وذلك لتعذر الرجوع حينئذ لامتناع حصوله ويستحيل صحة المعاوضة مع امتناع العوضين او احدهما فلابد من الرجوع الى عوضه بالفسخ الذي قد علم حكمه يستتبع الا ... قبل قبض العوض المقتضي لبقاء العقد فيثبت الانفساخ لانه ان كان المسلم هو المسلف فلانه ... قبل المسلم اليه يجب ... وان كان المسلم اليه يجب ان يسقط استحقاق الآخر بفعل غيره لا لتعذر المسلم فيه من قبل ... سواء كان باسلام المسلف او المسلم اليه لانه باسلام احدهما خرج عن صلاحية تعلق المعاوضة بهذا ... فانتفى ما يقتضيه لم يحصل القبض المقتضي لثبات ... ان اسلام المسلم اليه بمنزلة الاتلاف للخمر على الكافر فيضمن القيمة عند مستحليه ... شيئا ولا تسبب في الاتلاف وانما سبب الى امتناع التصرف الخمر لكونه احد اتلافا والاصح الانفساخ **قوله** ويحتمل السقوط ان كان المسلم فيه الا بدل لان المسلم ان كان هو المسلف فلانه الذي فوت على نفسه ما ثبت له باسلامه وقد انعقد السلم صحيحا فلا شيء له وان كان هو المسلم اليه فلان المسلم لا يثبت في ذمته الخمر وليس بشيء لان الاسلام وان منع الخمر الا انه لا دليل على ... حصول اخذه **قوله** والقيمة عند مستحليه اي ويحتمل ثالث وهو هذا وربما خص بما اذا كان المسلم هو المسلم اليه لانه بمنزلة متلف الخمر للكافر وليس بشيء اذ هو ... بغير حاج **قوله** فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما اعترض شيخنا الشهيد بالمحصل ...

بان المراد زوال الملك الذي حصل ظاهرا وليس بشيء لان الملك حصل ظاهرا وباطنا ولهذا يستحق نماءه في تلك المدة لو اتفق والجيد في ان يكون قد تملك المدفوع بالقبض ملكا متزلزلا لمكان العيب فاذا علم به كان له فسخ ملكيته والمطالبة بالسليم **قوله** او كان معيبا اي مطلقا وان لم يتفرقا وقد سبق مثله في الصرف **قوله** وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال سبق مثله في ذا في الصرف والمشترى على ان له البدل في الموضعين **قوله** والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ولا يعتد بقبضه لانه مال الغير فلا يكفي في ... بخلاف البيع **فرع** لو اسلفه او صارفه ولم يحصل القبض الا بعد مدة حتى حصل نماء ثم تفرقا فالظاهر ان النماء يتبع الوضع الثاني ولو تفرقا بعد حصوله ففي ... انه اشكال ينشأ من ان التفرق قبل القبض موجب لبطلان العقد من حينه او من حين ...

الفصل الثاني في المرابحة المرابحة ... لانها انما سميت لان الربح انما يثبت اذا ادعى كل واحد منهما به وكانا ...

قوله ولو اعلما قدر راس المال وجهلا الربح اما بان لم يعلماه اصلا او بان علما نسبة ... البائع الى الخاص الثمن ... في كل عشرة ولم يعلما جملته فانه لا يصح مع علمهما على اصح الوجهين وان امكن استخراجه بالحساب بسهولة وهو مختار ... ويكفي في عدم ... عدم علم واحد منهما **قوله** ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف اي صرف الدنانير او الدراهم التي وقع الشراء بها ان اختلف الصرف بان يكون للدراهم نوعان او اكثر في الصرف وكذا الدنانير ولو اتحد نوع العرف لم يحتج الى التعيين وكذا القول في الوزن لو كان الثمن دراهم موزونة بالوزن ووزنها مختلف ويمكن ان يكون المراد به انه يجب الجمع بين ذكر صرف الدراهم مع الوزن ان اختلف بان يكون صرف الدراهم المختلف وزن الدراهم واحدا في الجميع فان ذكر الصرف لا يغني عن ذكر الوزن ... حصول هذا الوضع يمكن ان يراد صرف الثمن ووزن البيع والاول الصق بالعبارة **قوله** فان قال فالثمن مائة وعشرة اي فان قال ذلك فكذا الثمن مائة وعشرة **قوله** ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي هذه عبارات خمس ومرجعها عند التحقيق الى اربع لان اشتريته وابتعته بكذا مترادفان فصارت العبارات اربع وراس مالي وهو علي وتقوم علي فالاولى والثانية معناهما واحد لا تدخل فيهما سوى الثمن والمؤن في ... وبين تقوم واخواتها في الاوسط ويشكل بان المتبادر من راس مالي انما هو ثمن البيع فلا يتناول ما يدل ... الا ... على مثل تقوم على نفيه **قوله** ولو عمل فيه ما يقتضي الزيادة عوض قال اشتريته بكذا او عملت فيه بكذا وليس له ان يضم ما ... من الاجرة الى الثمن ويخبر بالجميع لانه كذب بخلاف ما لو بذل الاجرة لغيره على ذلك العمل فانه اذا انضم الاجرة الى الثمن ... تقوم علي بكذا كان صادقا **قوله** ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن في التولية في امثال ذلك كالحرف فكل ما التزمه الا على عرض التجارة من المؤن فهو محسوب مما تقوم به المتاع ومن ذلك اجرة البيت لان التربص ركن في التجارة وانتظار الارزاق **قوله** ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة المراد نفقته التي لا بد منها عادة ومن جملتها اجرة مسكنه التي لا بد له منه وكذا القول في العلف للدابة واجرة الاصطبل حيث لا بد منه لان هذه الامور من ضروريات بقائه وليست مقصودة لغرض الاسترباح ولا هي في مقابلة خدمة العبد وركوب الدابة بخلاف نحو الاقمشة المدخرة للاسترباح الا ان يزيد على ما يكفي لتحصيل قوته بالانتفاع به وما لا يكفي فلا يعد هذه مؤنة محضة لتحقق ... فما زاد على هذا فليس في الحاجة ما يقتضيه وهذا انما هو في الزائد من العلف والنفقة الذي لا يقصد به الا زيادة القيمة كالعلف للسمن وكذا زيادة تقويته العبد بالماكل والملبس الاجل ... ومنه فان هذا مما يجب مع الثمن ومن هذا اجرة الطبيب ان كان مرضا لزيادة القيمة بزواله قال في ... فان حدث المرض في يده فهو كالنفقة واعلم ان العبارة لا تخلو من مناقشة اذ لا ... لان مقتضاه صحة البيع هذا من الغرر **قوله** وليس له الرجوع بما عمل بنفسه هذه العبارة ايضا لا تخلو من مناقشة اذ ...

في هذا المحل وانما المراد ان اجرة ذلك لا يصح ضمها الى الثمن ليخبر بالمجموع اذ لا ينبغي في قوله معك بما قام على بما يقوم كما هو مع المصنف العارض حيث
وهو يأمن التكرار **قوله** ويخبر اخذ الارش من العيب السابق بالباقي اي ويخبر البائع باشتراه مرابحة اذا كان معيبا واخذ الارش عن العيب
السابق على العقد بالباقي من الثمن بعد اخذ الارش لان الارش جزء من الثمن والظاهر ان الحكم في ارش العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض كذلك في
مسئلة الصرف اذا اخذ الارش من جنس المعيب على راي المصنف ينبغي ان يخبر بالجميع راس المال ويشكل بعدم تساوي العقد له **قوله** ولو جنى على العبد
ارش لم يضم لكن ان نقصت بالجناية قيمته وجب الاخبار بالصورة كما سيذكره قريبا **قوله** ولا يجب الاخبار بالغبن لان البيع مع الاخبار
الا الرخص يقتضي عدم الغبن بل الصدق فيما اخبر به والفرض حصوله **قوله** ولا بالبائع وان كان له ولدا او غلاما لما قلناه من تحقق هذا البيع اذا
الامانة بالصدق في قدر الثمن وهو حاصل ويشعر تعليله كون البائع اجنبيا منع لو ترتب على كون البائع ولده او غلامه عدم وجوب الاخبار
ذلك ايضا وما يجب تقييد الغلام بكونه حرا اذ لا يتصور شراء السيد من عبده **قوله** سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده خلافا للشيخ حيث
الاخبار بما يبقى بعد المسقط في مدة الخيار وكانه بناء على ان المبيع انما ينتقل بانقضاء مدة الخيار وهو ضعيف اولا دخل لذلك في كون الثمن الا
بانقضاء الخيار او الثمن هو ما وقع عليه عقد البيع ولا اثر لوقت انتقال الملك وبهذا كالارش اذ هو جزء من الثمن ولا اسقاط هبة جديدة **قوله**
وليس الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال [illegible] الاخبار بالشراء في ابعاض البيع اذا قسط الثمن عليها بسعرها مرابحة
لعدم جريان البيع على الابعاض [illegible] على المجموع [illegible] وان لم يكن [illegible] باجزاء الثمن [illegible] قبل القبض [illegible]
البيع في الباقي مع الاخبار [illegible] بعد [illegible] البيع هو الباقي [illegible] العبد المعيب [illegible] قول المصنف الا ان يخبر
بالحال [illegible] لانه [illegible] الاخبار [illegible] بصورة الحال [illegible] من البيع مرابحة [illegible]
عليك [illegible] **قوله** اتفقت او اختلفت [illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible] في ذلك [illegible] وهو ضعيف [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] او تفاوتت [illegible] الدنيا في مقابل الجيد وعدمه **قوله** وكذا الحال اذا ولدت [illegible] الثمن في مقابل [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يخبر الدلال [illegible] عن البيع [illegible] الدلال [illegible] البيع في الوضعين
[illegible] الاجرة [illegible] الدلال [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] على الدلال [illegible] بدرهم معلوم ثم قال [illegible] القيمة [illegible]
الدلال [illegible] الثوب واربح [illegible] الزيادة [illegible] البيع مرابحة [illegible]
اجارة [illegible] واعتذر المصنف في [illegible] ابن الجوزي [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الزيادة [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] على [illegible] **اذا وقعت** [illegible] ظاهر العبارة [illegible]
الدلال [illegible] الدروس [illegible] الابتداء [illegible] القراض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العبد [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الدلال اجرة [illegible] الروايتان [illegible] الابتداء [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الدلال [illegible] الرضا [illegible]
او جعل اجرة المثل في الوضعين [illegible] البيع [illegible] العادة [illegible] اجرة **قوله** وكذا لو
بوضيعة درهم لكل عشرة [illegible] الثمن احدا وتسعين الا جزءا من درهم [illegible] الوضيعة للعشرة غير العشرة [illegible]
ولو قال بوضيعة العشرة درهما [illegible] وتسعين [illegible] احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا [illegible] الاضافة [illegible]

وكل منهما محتمل قيل هو ان الاحتمال الثاني لا وجه له لان العبارة لا يحتملان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في العشرة الدراهم
ماعدا الا من اجزاء الدرهم [illegible] ان اللفظ لا يدل فيمن تقرر انما بوضيعة كل عشرة درهما او بقيا من وضيعة العشرة درهما
هذا المجرى **وكل من** التقديرين محتمل ولا ارجحية لاحدهما على الآخر فيكون كل منهما [illegible] والاحتجاج بان المواضعة على هذا
[illegible] بينهما فكما اقتضت المرابحة [illegible] المواضعة [illegible] الثلاث [illegible] الى التوزيع ان كانت واما
[illegible] **قوله ولو باع** [illegible] البائع [illegible] بزيادة ونقيصة بعد العقد [illegible] كيلا او موزونا على
قيل لا مقتضي لذكر هذه المسئلة في هذا الباب [illegible] الاحكام عليها [illegible] بيع ما يكال او يوزن قبل
قبضه [illegible] الشيخ في [illegible] بيع الطعام قبل [illegible] بيع الطعام قبل القبض [illegible]
وجوز بيع غيره قبل القبض [illegible] قبل قبضه على غير المسلف [illegible]
[illegible] وهو الاصح وفي بعض الاخبار المنع من بيع الطعام قبل قبضه الا تولية **قوله** ولو شرط الابتياع من المبتاع لم يجز على [illegible]
باعتبار توقف صحة البيع على الشراء والشراء على صحة البيع [illegible] ولا اشكال في الحكم بين الاصحاب
قوله فلو باع غلاما [illegible] ثم اشتراها بزيادة قصد الاخبار بالزايد جاز اذا لم يكن شرط الابتياع [illegible] غلام [illegible]
لا يتصور شراؤه منه [illegible] الحكم بجوازه [illegible] المتعارض [illegible] لغرض الاخبار على الوجه [illegible]
فاذا [illegible] اراد [illegible] التدليس **قوله** وليس [illegible] العقد [illegible] ذلك البيع بالثمن المخصوص [illegible]
ما وقع عليه العقد [illegible] التدليس **قوله** وهل يسقط الخيار بالتلف [illegible] حصول المقتضي وانتفاء المانع
اذ ليس [illegible] التلف [illegible] الفسخ [illegible] القيمة [illegible]
بعموم [illegible] **قوله**
ولا يقبل بينة البائع لو ادعى [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
لزم [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
كالبينة [illegible] **قوله** ولو اشترى [illegible] احدهما [illegible]
جاز [illegible] الاول [illegible] على المجموع [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] المشتري [illegible] عقدين ولو اشترى جماعة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اشترى احدهما بعشرة والآخر بعشرين [illegible]
[illegible] النصفين [illegible] اجزاؤه [illegible] بالاضافة الى احدهما
[illegible] النصفين [illegible] الكل [illegible]
[illegible] على النصفين [illegible] اطلاق اللفظ [illegible]
غير ذلك [illegible] **قوله** ولو كان الحط قبل التولية [illegible] الباقي [illegible]
الحط كان البيع [illegible] وقت العقد [illegible]
في وقت العقد [illegible] **قوله** ولو حط [illegible] التولية [illegible]
الفصل الرابع في الربا

الربا لغة الزيادة قال سدتم فلا يرد باعتد احد من عليها زيادة احد الوصفين المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع [illegible]

فالعادة ولو في بلد واد اختلفت البلدان حقيقة او حكما في غير المقدرين وضا اذا لم يكن دل الزيادة جرها ولم [illegible]

والاصح ولده ولا زوجة جامع زوجته **قوله** والاقلاد اي والتي يدخلها الكيل او الوزن فلا يحتاج الا قدر او لا مقدار **قوله** [illegible]

المكيلين [illegible] وان [illegible] ويا مقدرا اذا دخلها احد المقدرين على راي الاصح [illegible] ويندرج في العبارة [illegible]

قدرا وما اذا اختلفا فيه كرطل حنطة برطل ارز او رطلان **قوله** ولا يثبت الربا في غير البيع [illegible] في الصلح [illegible]

والاصح ثبوته في كل معاوضة عملا باطلاق قوله وحرم الربا **قوله** وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص [illegible] المراد باللفظ الخاص

موضوع نوعا بالاضافة الى ما تحته [illegible] عبارته [illegible] ما يعبر عنه في المنطق بالنوع واهل اللغة يسمونه جنسا [illegible]

الا انه بعض الاشياء قد تقدم [illegible] على بيان زوجها فالحنطة بالشعير [illegible] نوع بالنص الاجماع [illegible] وغيرها

وكذا الارز [illegible] الشعير [illegible] الحنطة [illegible] جنسا واحدا في قول [illegible]

[illegible] بالنص [illegible] الشعير [illegible] المراد على اتحاد النوع [illegible]

فقد تخلف الحكم في بعض الموارد [illegible] الدليل على [illegible] اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم

فان قيل فما السر في عدهما جنسا قلنا لعله لشدة ما بينهما من علاقة [illegible] الى الآخر من جميع الحبوب

والعلس [illegible] والاقسام والاقسام **قوله** والحنطة والشعير جنس على راي [illegible]

[illegible] فانهما جنسان لا يكال احدهما بالآخر والاصح انهما جنس [illegible] الصحيح **قوله** واصل كل شيء فرعه جنس فلا يجوز بيع احدهما

بالآخر متفاضلا اذا كانا موزونين **قوله** والزبد والاقط [illegible] بالمصوغ من جنسين [illegible] الحنطة واللبن

[illegible] ذلك **قوله** والمصوغ من نقدين يباع بهما او باحدهما مع زيادة [illegible]

المذكورة من ان يكون [illegible] البيع [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] والمصوغ من جنسين [illegible] المقدرين [illegible] العرف [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاجماع دليل على [illegible] **قوله** [illegible]

تقدم [illegible] ضابط الحكم [illegible] الاشكال [illegible] النوع على الاصناف [illegible] الانواع [illegible]

الذاتيات [illegible] الشرع على [illegible] البيع [illegible] على بعض [illegible]

[illegible] الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال [illegible] الى الاحتياط **قوله** والتبر المضروب جنس [illegible] يجوز بيع احدهما

بالآخر [illegible] في [illegible] لا تجوز [illegible] الذهب [illegible] بحيث [illegible] حصل الربا

[illegible] الحكم اذ كانا جنسين [illegible] **قوله** فلا ربا الا فيما يكال او يوزن [illegible] التفاوت [illegible]

[illegible] بعض العامة **قوله** ولو اشترى الكيل او الوزن معا جاز [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]

عدم [illegible] **قوله** والمراد التقدير على عادة الشرع [illegible] المكيل او موزون في زمانهم [illegible]

حمل اللفظ على المعنى [illegible] **قوله** فان لم يعلم العادة الشرعية [illegible] البلدان [illegible] الشرعية والمعتبر [illegible]

العامة [illegible] الاصول [illegible] البلد [illegible] فان اختلف البلدان يقتضي اعتبار [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] في عصر بعد استقرارها [illegible]

[illegible]

[illegible] فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على [illegible] العام على [illegible]

الكيل والموزون في [illegible] قوله الاغلب الحرام الحلال الحرام احوط **قوله** فلا يثبت الربا في الماء والطين الا الارمني

فان الماء غير موزون [illegible] الاوزان واما الطين [illegible] الاكل محرم فان بيع [illegible]

اصل ثبوت الربا وعدمه على دخول الكيل والوزن فيه وعدمه واما الارمني فانه دواء يباع وزنا **قوله** والمراد جنس

الكيل والموزون وان لم يدخلاه [illegible] الكيل والوزن [illegible] الكثرة [illegible] غير ذلك [illegible]

مطلق البيع فانه [illegible] الكيل او الوزن اذا كان [illegible] كيلا او موزونا بالفعل فلو بيع ما لا يوزن عادة لقلته او كثرته

وجنسه كيل او موزون [illegible] بيع [illegible] بغير جنسه [illegible] بالمساواة [illegible]

كيلا ان كان مكيلا والا وزنا **قوله** اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين وكذا الثوب بالغزل

الوارد بذلك **قوله** ولا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا كيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا [illegible] التفاوت [illegible]

فان بعض الاصناف ربما تفاوت ثقلا وخفة [illegible] التساوي والتفاوت اليسير [illegible] المكاييل والموازين

[illegible] الآخر [illegible] ولو كان الشيء يكال تارة ويوزن اخرى اعتبر [illegible]

استويا وتفاوت الاوزان [illegible] في جواز بيعه بجنسه [illegible] اشكال **فرع** لو اريد بيع الكيل بالوزن او بالعكس

سلفا وتعجيلا [illegible] مطلقا [illegible] الموزون [illegible] من بيعه بجنسه

من التفاوت [illegible] فان قيل [illegible] كيلا [illegible] الكيل [illegible] المساواة

الوزن [illegible] غير المعلومة [illegible] بيعه بالكيل لا يقتضي ان لا يحصل العلم

[illegible] بجنسه الاصل في البيع [illegible] والعدم مطلقا [illegible]

بالاضافة [illegible] غير محصل للعلم بالمقدار [illegible] والتفصيل يجوز بيع المكيل موزونا دون العكس

[illegible] لان الوزن اصل الكيل للاجماع على بيع الحنطة والشعير [illegible] الاجماع على [illegible]

وكذا التمر والملح [illegible] التعليل بكون الوزن اصلا للكيل [illegible] الكيل [illegible] على الوزن [illegible]

لا الموضوع ان الكيل [illegible] وان اراد ان الوزن ادل على المقدار [illegible] معيار [illegible]

لا باعتبار [illegible] في اكثر الاشياء [illegible] الاصل [illegible] غير معلوم والوقت [illegible]

شرعا [illegible] في باب السلف من هذا الكتاب [illegible] في جواز السلف في المكيل وزنا وبالعكس [illegible]

الاول [illegible] الاحتياط [illegible] **قوله** في الفرع الثالث احتمل تحريم بيع

بالكيل او الوزن للاختلاف قدرا اي احتمل تحريم بيع [illegible] الحنطة والدقيق [illegible] كيلا [illegible] وزنا

لان كل واحد من المعيارين يوجب اختلاف القدر بالنسبة الى المعيار الآخر [illegible] والدقيق بالعكس [illegible]

[illegible] كيلا [illegible] مع ما عرفت من ان المكيل يحتمل ان لا يباع بالوزن اصلا [illegible] العكس وتسويغه بالوزن

اي يحتمل تسويغ بيعهما وزنا واليه ذهب الشيخ معللا بان الوزن اصل الكيل وفيه ما عرفت والتحريم مطلقا طريق الاحتياط

فرع يجوز بيع الخبز [illegible] اذا [illegible] في الاجزاء المائية [illegible] في اصله

المطلب الثاني في الاحكام [illegible] لا يخفى [illegible] الزيادة [illegible] الجنسين معا

الا اذا جعلنا الزيادة بحيث يتنا[و]ل الجنس الآخر وهذا الحكم باجماعنا ومنعه بعض العامة لخطر التفاوت فان جزء المبيع يقابل باجزاء
الثمن فربما حصلت الزيادة الموجبة للربا فانه لو باع مدا ودرهما بمدين او بدرهمين فيكون مد ونصف بحسب العادة يكون الدرهم
احد اقسام المبيع فيما بدا منه احد اقسام الثمن ويبقى نصفه وهو ربع احد اقسامه في مقابل المد وذلك ربا وجوابه ان هذه الزيادة يقتضي
التقسيط لا بالبيع فان البيع انما هو المجموع بالمجموع والمجموع منه هو المبيع بالزيادة اوثق انه لاجزاء من المبيع على طريق الشيوع يقابل بالاجزاء
من الثمن كذلك فكل من المد والدراهم بازائه من الطرفين فغير لعل وجه لا يلزم منه حصول الزيادة اذ لا يقتضي التنزيل على ذلك الوجه فيصح البيع
ونحوه ولانه لو اختلف الجنس في طرفي المثمن والثمن قوبل كل جنس بما يخالفه فلا زيادة **قوله** فان تلف الدرهم المعين استحق احتمل البطلان
في البيع وفي المخالف التقسيط اذا تلف الدرهم المعين اي الذي جرى عليه العقد بخصوصه اما في طرف الثمن فاحتمالات ثلث
البطلان في البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد فانه لو باع مدا ودرهما بمدين ودرهمين مثلا فان تلف الدرهم اذا تلف كان نصف المبيع
بان يكون قيمة المد درهما يبطل البيع في نصف الثمن فبقي النصف الآخر وحيث كان حرا على الاساس كان النصف في كل من الجنسين
فيكون نصف المدين ونصف الدرهمين في مقابل المد فيلزم الزيادة الموجبة للبطلان والبطلان في المخالف لا في ...
الباقي لان كلا من الجنسين في البيع قوبل بمخالفه في التقسيم وصح البيع منزلا على ذلك والمخالف ما بقي وما قابله كان ما كان يقسط
على ان التقسيط المبيع والباقي في الثاني لصحة البيع في نصف المبيع بنصف الثمن ولا ينظر الى الزيادة الا اذا كان بسبب
التقسيط والتقسيط بسببها في حال البيع لم يكن زيادة ونظيره ان بعض صفقة المخرج الباقي يحكم بصحتها وان سلم فلا ترجيح على صحة ...
الرابع كل معاوضة ويمكن تنزيل التقسيط على معنى آخر لا يلزم معه زيادة كان يجعل نصف الدرهم التالف في مقابل سدس الثمن ونصفه الآخر
في مقابل المد ونصف ... على ان النصف الثاني يكون نصف ... في مقابل نصف المد ونصفه الآخر في مقابل درهم ونصف فيكون كل
نصف المبيع في مقابل ما يساوي درهمين من الجنس يحصل فلا زيادة في الجنس الواحد ووجهه ان اجزاء المبيع لما قوبلت باجزاء الثمن على طريق
الشيوع لم يجب ان يقع التقسيط على وجه يلزم معه محذور وفي ... صيانة العقد على الفساد مع امكان التنزيل اليقيني وفي ايضا نظر فان
التقسيط الذي يصح معه البيع طرا كان يجعل ثلث الدرهم مثلا في مقابل ثلث درهم من الثمن وثلثاه في مقابل المد وثلثين من الثمن يجعل
ثلث المد من البيع في مقابل سدس الثمن وثلثاه في مقابل الباقي من الدرهمين وهو درهم وثلثان او يجعل البيع او ما دون ذلك
فوق النصف لا ترجيح لواحد من هذه الطرق وهي تقسيط كل من الجنسين على كل من الجنسين المقابلين نظرا الى استواء النسبة وحيث ... على
هذا الحد ويلزم الارتكاب بعد مجرد التحكم وايضا الحال الى التنازع او التجاذب فان قلت فكيف حكمت بصحة البيع تنزيلا على
طريق لا يلزم به الربا قلنا لانه ما دام العوضان موجودين فلا تفاوت ولا نزاع في تنزيله على اي طريق كان اذ يقع بالجملة
لانه على كل تقدير مجموع الثمن للبائع ومجموع المبيع للمشتري بخلاف ما اذا تلف البعض فان قلت لا ريب ان الطريق المصحح للبيع
هو المنزل به المصير اليه عند تلف البعض قلت لم لا يجوز ان يكون المنزل عليه هو الامر الكلي ما دام لا يحتاج الى التعيين فاذا تلف وقع
اضطررنا بالتلف الى التخلص بالتعيين فلا بد من معين وقد عرفت انتفاءه والذي يقتضيه النظر هو الاحتمال الثاني لبطلان ... على
مقابل كل جنس بمخالفه فان قلت هذا احد الطرق التي لا ترجيح لبعضها على بعض قلت رجحان هذا على الباقي بنص الاصحاب على ان كل
في مقابل ما يخالفه ولا ريب ان الاحتمال الثالث هو الاحوط تفصيا من المحذور وهو اما الزيادة او الترجيح لاحد المتساويات تحكما ونحوها
ولا يلزم بطلان النوع من البيع من حيث ما عرفت من ان الوقت ... مع سلامة العوضين وتلف بعضهما الا انه يكون المبيع امر كليا مع
وعدم الاكتفاء بمعنى التقسيط والحكم في هذه الكلية لا بد ان يقيد **بامره** كون تلف الدرهم المعين قبل القبض ... من مال البائع بخلاف ما بعده اما

استحقاقه فلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده لعدم صلاحيته لان يكون من العوضين والعبارة مطلقة **ثم** كون تلف الدرهم بحيث
يلزم منه الزيادة بالنسبة الى الباقي ليكون البطلان والاطلاق العبارة يشمل ما اذا لم يلزم ذلك كما اذا كان البيع مدا ودرهما بدرهمين مثلا
والمدين مما لا يساوي درهما فان الباقي وهو مد يقابل بنصف الثمن وهو مد فلا يلزم محذور بل قد يقع في عبارة المص ان
البطلان آت في جميع ما ذكره من الصور لا ذكرهم تلف الدرهم عقيب ذكر الصور فكان عليه ان يقيد بما مر هذا فان قلت لعل اراد
البطلان في الجنس الذي التالف المراد بقوله في المخالف اي واحتمل البطلان في الجنس المخالف من العوض الآخر فيجب ان يقيد بما اذا
اشتمل العوض الآخر على جنسين اذ لو اشتمل على جنس واحد وجب ان يبطل في الجميع ان خالف جنس التالف ولا يبطل شيء
ان وافقه وليس كل قطعا فاقتصر تخصيصه البطلان بالمخالف يشعر بان هناك جنسا مخالفا وجنسا موافقا فلا يكون
صادقا الا اذا تلف الدرهم من المبيع والثمن مدان فان الباقي مخالف قلت فالحكم قلت هو ان التقسيط المعتبر انما يقتضي
بطل العقد من راس **قوله** ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير متميز صح مطلقا لانه لو كان ثان معه زيادة ... في الجنس
قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا على اشكال ينشأ من انه غير موزون وعن ورود النص بكراهة وحمل جمع من الاصحاب
اياه على التحريم والاصح الجواز الا ان يكون مذبوحا كما اختاره في التذكرة **قوله** وكذا يجوز بيع دجاج فيها بيض ببيض وجاز لا يشترط
الكيل والوزن وعدم كون البيضة مقصودة اذ هي من التوابع كالحمل واللبن في الشاة **قوله** ولو كان حنطة بشعير وان اشتمل
احدهما على عقد التبن او زوان او تراب جرت العادة بمثله لان ذلك مما جرى في العادة فلا يعتبر في العوضين
ولو كان لا يجري العادة بمثله لم يصح البيع لانه لا قيمة له في العادة ليقابل بما بقي من الحول الصافي فيتحقق الزيادة **قوله** ولا ربا بين
الوالد وولده فله ان يأخذ الفضل في ولد الولد بالنسبة الى الجد تردد ينشأ من التردد في صدق اسم الولد عليه والاصح العدم
لعموم ادلة التحريم واستثناء المخصص منه والفرق في الولد بين الذكر والانثى لتناول الاسم **قوله** ولا بين السيد ومملوكه المحقق احترز
عن المشترك لان ما بيده لسيده ومعاملته الربا معه ربا مع المولى الآخر ... في المكاتب وهي التي لان النص الا المطلقة
اشكال ينشأ من تحقق بالنسبة اليه لانقطاع سلطنة عنه ومن ان الاطلاق في قول الباقر ليس بين الرجل وولده وبين عبده
ولا بين اهله ربا فان الربا فيما بينك وبين ما لا يملك الا ان يكون الاطلاق منزلا على الغالب مثل الكتابة عارضة **قوله** ولا بين
الزوج وزوجته لا فرق بين الدائمة والمستمتع بها على الاصح وفاقا للدروس خلافا للتذكرة لعموم النص وعلى المنع فحجة
بان التوصيف في قول الرجل انما يثبت في حق العقد الدائم فان الزوجة ان يقيد الرجل الدائم وليس بشيء لان ... القيد
به الاطلاق النص الوارد بنفي الربا بين الزوج والزوجة **قوله** ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب
او الاسلام دون العكس هذا هو التحقيق واطلق الشيخ نفي الربا بين المسلم والحربي فاقتضى جواز دفع الفضل اليه وورده ابن ادريس
وهو الصواب والفرق بين كونه معاهدا او لا لان الحربي في الساد امانة وان صح من اخذ ماله بغير حق الا انه رضي بدفع الفضل
استحق الامانة فيه ... عليه في ... اما الذمي فان ماله حرام كمال المسلم كما سبق بيانه في الجهاد **قوله** ويثبت بين الذمي والمسلم على راي
وهو الاصح تمسكا بعموم التحريم **قوله** سواء استعلم العلم بالتحريم او جهل على راي اي يجب رده على المالك كما ذكر سواء استعمل
الفعل مع التحريم وهذا هو اصح القولين وليس في الآية دلالة على المسامحة في الزيادة مع الجهالة اذ المراد ما سلف من الفعل المحرم في حال
العلم قبل الزيادة فقد العلم غير مراد ولا اقتضى ملك الزيادة مع العلم اذ لا تقييد في الآية بالجهل وهو باطل اجماعا فاذا حمل الدال المتقي
خارج من العموم والباقي على اصله فقد السياق دال على ان المراد ما كان في حال ... الذين ياكلون الربا او البيع المشتمل عليه لم يكن الزيادة ورد
ذكره في الآية ولذا قرن بها انه فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **المقصد الخامس في لزوم البيع** الاصل في البيع اللزوم

اى بناؤه على اللزوم لا على الجواز وان كان قد يوهم لبعض ابناؤه على الجواز اوان الارجح فيه ذلك نظرا الى ان اكثر ابناؤه على اللزوم
ثبوت خيار وظهور عيب العيب يقتضى الخيار فكان حق الاستثناء به الا ان يقال ان ثبوت الخيار لا بسبب نقصان فى نفس العين وصفاتها
قسم براسه وبعيبه قسم آخر او ان مباحث العيوب لما حققه بابه وفصل لها فلا حاجة لذكر [illegible] المطول والمطابق بنعه
فانه فى اقسام الخيار قال السابع خيار العيب [illegible] قوله ويثبت بعد العقد فى كل بيع [illegible]
المجلس فى اربعة آ اشتراط السقوط فى متن العقد ب الافتراق ج التخاير د التصرف فان كان من المشترى فحط خياره وفى الرد لانه بتصرفه التزم الملك
واختار ابقاء العقد وان كان من البائع كان فسخا للعقد قوله او فرقا كرها اما بالضرب الخارج او التهديد مع تمكنهما من الاختيار [illegible]
الضرب ونحوه من لو لم يتمكنا من الاختيار بان [illegible] على الكلام [illegible] لم يسقط لتحقق الافتراق مع التمكن من الاختيار قوله ولو فارق
احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا لأن المراد بافتراقهما طرف الافتراق بعد العقد بحيث يزيد ما بينهما من البعد ويتحقق [illegible] ولو بخطوة
الافتراق الحقيقى حاصل بينهما وقت العقد فلا يراد من الحديث الا الافتراق الطارى بعده [illegible]
فى تفرق بعض العامة بين الدار الصغيرة والكبيرة فشرط فى الصغيرة الخروج منها او صعود سطحها وفى الكبيرة الانتقال [illegible]
فيما بينه وبين [illegible] وبعدهما حتى لو تناديا بالبيع من بعد اعتبر التفرق من مكانيهما لسقوط الخيار **قوله** او مرتبطا كذلك اى ولو بخطوة اختيارا
عالمين او جاهلين او بالتفريق [illegible] فى لزوم العقد **قوله** ولو قال احدهما لصاحبه اختر فسكت فخيارهما باق على راى اما بقا خيار الساكت
فلا بحث واما الآخر فوجهه ان اصحابنا [illegible] لم يفترقا وقال الشيخ يسقط [illegible]
ولم يقل احدهما لصاحبه اختر [illegible] **قوله** وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او
[illegible]
بالنسبة اليهما وانما يسوغ له اشتراط ذلك واسقاطه والالتزام عنهما اذا كان وليا او وكيلا مفوضا فى ذلك [illegible]
[illegible] التزام والفسخ [illegible] اشتراط السقوط فى متن العقد [illegible] والالتزام [illegible] الخيار وانما ذكره فى الاحتمال الاول والثانى
[illegible]
[illegible] آ ثبوته [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
المتعاقدين [illegible] مجلس العقد [illegible]
[illegible] بان الواقع فى الحديث الافتراق لا مفارقة مجلس العقد [illegible] الافتراق [illegible] ب الثبوت
يسقط بالالتزام بعد العقد واشتراط السقوط [illegible] الثبوت فى الموضعين [illegible] البيعان بالخيار [illegible]
وليها [illegible] عدم الافتراق [illegible]
الواحد [illegible] ج عدم الثبوت [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الحديث البيعين [illegible] العاقدان بانفسهما [illegible] الوكيلين [illegible]
الحديث [illegible] العاقدين [illegible] لم يفترقا [illegible]
بالخيار ما لم يفترقا العاقدان [illegible] الافتراق [illegible]
الحديث [illegible] العاقد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] فى الحديث عدم [illegible] على [illegible] البيعان [illegible]

المجاز

المجاز نظرا الى انه باعتبار كونه موجبا [illegible] العاقدين [illegible] واعلم انه قوله والعاقد عن اثنين
[illegible] العاقد [illegible] العبارة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] فلا خيار وكذا فى شراء العبد نفسه [illegible] على الاصح [illegible] شراء العبد [illegible]
[illegible] الا ان يتفق السقط لسقط الخيار **قوله** ولو مات احدهما [illegible] الخيار [illegible]
المجلس اى فيسقط بطريق اولى [illegible] بالافتراق [illegible] المكان [illegible]
ارادة الروح **قوله** وثبوته [illegible] الاحتمال [illegible] بالاستصحاب لان ثبوته معلوم بالعقد والمسقط غير متيقن [illegible] العبارة
[illegible] ارادة بثبوت البقاء [illegible] الاصل [illegible] **قوله** فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا
الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر فى المجلس [illegible] المتبايعين وذلك [illegible]
[illegible] الميت مع العاقد الآخر [illegible] عدم تفرق المتبايعين [illegible] الميت [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] المراد [illegible] مجلس البيع
المجلس [illegible] **قوله** [illegible]
او لم يفارق الآخر [illegible] الافتراق [illegible] الخيار [illegible] **قوله** ولو حمل احدهما [illegible] الاشكال
[illegible] الاشكال [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
كل منهما [illegible] **قوله** [illegible]
فيسقط خيار الاول [illegible] الافتراق [illegible]
الافتراق وعدمه [illegible] **قوله** [illegible] لزم البيع [illegible]
ان لم يطل الوقت لان الاصل عدم التفرق [illegible] **قوله** [illegible]
ترجيحا للاصل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عدم [illegible]
تقديم الظاهر [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] **قوله** [illegible]
التفرق [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
والاصح [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] المشترى [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المشترى [illegible] ايام [illegible]

او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك [illegible] ركوب الدابة وتحميلها والحلب الظاهر انه تصرف ولو قصد به الاختبار فقد استثناه بعضهم من التصرف
المسقط وليس ببعيد **قوله** واشتراط المؤامرة [illegible] ودلائل جواز الاشتراط [illegible] الفسخ حتى يستأمر فلانا
ويأمره بالرد [illegible] بالشرط لا يحصل الخيار له دون العاقد [illegible] في تحقق المؤامرة [illegible] المراد ان يستأمر
او المشتري او هما [illegible] في البيع والشراء [illegible] والاجنبي [illegible] وينبغي ان [illegible] المشروط استيماره
اعني المستأمر [illegible] فلو امره بخلاف ما فيه مصلحة [illegible] امره بعدم الفسخ وكان الاصلح الفسخ [illegible]
لاستئمار المقتضي [illegible] يشترط لنفسه خياره ولو امره بالفسخ [illegible] عدم وجوب القبول [illegible] المقتضي [illegible] اراد الفسخ [illegible] **قوله**
ورد المبيع في مدة معينة يرد البائع فيها الثمن اي يجوز اشتراط البائع رد المبيع من المشتري حيث يرد عليه الثمن ولا بد ان تكون المدة
معينة وذلك بان يبيعه بكذا على انه متى جاء بالثمن في عشرة ايام فيسترد المبيع بان يفسخ البيع ويكون له اشتراط الخيار مع رد الثمن
من الفسخ فلا يكون رد الثمن بمجرده قاطعا للبيع قال في الدروس [illegible] الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على المعين ولو
شرط رد المعين [illegible] الجواز وما دام [illegible] الثمن [illegible] الاطلاق [illegible] الفسخ والاصل في ذلك قبل الاجماع ما [illegible] الاخبار [illegible]
عليهم [illegible] ولو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في البعض فقد تردد في الصحة في الدروس ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع
صح قاله في الدروس ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع [illegible] صاحب الخيار [illegible] **قوله** ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم ولا قضاء القاضي [illegible]
بالخيار المشروط واشترط الاخرين ابو حنيفة **قوله** ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق لما فاته مقتضى العقد [illegible]
العتق على العقد [illegible] مقتضيات البيع [illegible] اشتراط الخيار [illegible] الملك [illegible] فلا يلزم حصول العتق
اذ هو تابع للملك الثابت ولا يزيد الكلام هو في ثبوت خيار المجلس في شراء القريب **قوله** وفي ثبوته في الصرف اشكال لا مانع من ثبوته فيه الا نقل
الشيخ الاجماع على عدم ثبوته فيه وفي الثبوت قوة نظرا الى عموم الاخبار وعدم تحقق الاجماع **قوله** المغبون ويثبت الخيار للمغبون مع
عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة والنقيصة الى حد [illegible] لا يتغابن بمثله وقت العقد [illegible]
اختلفت الاحوال فيها بان كانت في بعضها يتغابن به [illegible] في بعضها لا يتغابن فالمعتبر وقت العقد فان كانت مما يتغابن به [illegible]
فلا غبن [illegible] ومتى اختلفا في القيمة وقت العقد [illegible] على مدعي الغبن البينة ولو اختلفا في [illegible]
ترددوا [illegible] كلام الاصحاب [illegible] تصريح في ذلك [illegible] ثبوت جهالة القيمة [illegible] لان العلم والجهل [illegible] فلا يطلع عليه الا
[illegible] **قوله** ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار
على اشكال [illegible] من زوال الضرر [illegible] الخيار [illegible] فلا يزول [illegible] ولم يثبت ان زوال [illegible]
ان دفع التفاوت لا يخرج المعاوضة المشتملة على الغبن [illegible]
لا يستحق اذ لا ريب ان [illegible] الغابن لا يسقط خياره ولو دفع التفاوت في مقابل ترك الفسخ كان [illegible]
قوله ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع [illegible] تحقيق الحكم في المسألة ان [illegible] يكون في المبيع خاصة او في الثمن خاصة او فيهما
وعلى كل تقدير فاما ان يكون المغبون البائع او المشتري وعلى تقدير التصرف فاما ان يكون تصرفا مخرجا عن الملك او لا فهذه اثنا عشر صورة **ا** المغبون
البائع وتصرفا في العوضين تصرفا مخرجا عن الملك **ب** الصورة بحالها [illegible] وتصرف البائع غير مخرج **ج** [illegible]
د بحالها وتصرف البائع غير مخرج **ه** تصرف البائع مخرج وتصرف المشتري غير مخرج **و** عكسه [illegible] هذه الصور اذا كان المغبون المشتري [illegible]
ست اخرى فالمجموع اثنا عشرة [illegible] ان المغبون اذا كان هو البائع لا يسقط خياره بتصرف المشتري [illegible]
لعدم الدليل الدال على سقوطه [illegible] البائع لا يسقط اعتباره [illegible] على تقدير الاخراج [illegible]

البائع في الثمن فهل يسقط خياره ام لا وهل يفرق بين التصرف المخرج عن الملك وغيره لا اعلم في ذلك تصريحا [illegible] عبارة [illegible] ما يقتضي
سقوط الخيار بها بالتصرف اذا كان مخرجا عن الملك فانه قال لا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون [illegible] الا ان يخرج عن الملك
ببيع وعتق [illegible] وشبهه لعدم التمكن من استدراكه [illegible] مع احتمال ان [illegible] بتصرف المشتري خاصة او كان
هو المغبون [illegible] واما المشتري فان خياره لا يسقط بتصرف البائع قطعا ولا بتصرفه الا ان يخرج
ملكه ولا بد من تقييد الاخراج عن الملك بكونه لازما [illegible] **قوله** [illegible] لازم [illegible] امكن الفسخ [illegible]
[illegible] **اذا [illegible]** فعبارة الكتاب [illegible] يكون [illegible] ولا يسقط بالتصرف [illegible]
يخرج عن الملك [illegible] فان قلت [illegible] تلف المبيع قبل يسقط خيار المشتري اذا [illegible]
في الخيار [illegible] المراد [illegible] اتلاف المشتري [illegible]
[illegible] قول المشتري قلت [illegible] الفرق [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] المغبون [illegible] الفرق [illegible] الاشكال [illegible] عبارة [illegible] عدم الفرق [illegible]
اتلاف المشتري المبيع [illegible] خيار العيب [illegible] الفرق [illegible]
تلف المبيع [illegible] المشتري لان الاتلاف اقوى من التصرف المخرج عن الملك [illegible] سقوط الخيار [illegible]
[illegible] استدراكه [illegible] عدم التقصير [illegible] المشتري فلا يسقط حقه **اذا [illegible]** [illegible] على التراخي [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] ويثبت الخيار [illegible] **قوله** ولا يسقط [illegible]
ما حكاه في الدروس [illegible] كلام الشيخ [illegible] الدروس عن ابن الجنيد [illegible] الاخبار [illegible] المراد به
[illegible] ذلك باعتبار ثبوت الخيار [illegible] من باب الخيار [illegible] المراد [illegible] بان العقد [illegible]
يبطل بعدم قبض الثمن والبيع [illegible] العين [illegible] الخيار [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في الذمة **فرع** [illegible] في الدروس [illegible] الشيخ ان للبائع الفسخ [illegible] الثمن [illegible] والحق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] **قوله** [illegible] البائع [illegible] المشهور [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع على المشتري [illegible] الضمان [illegible] البائع [illegible]
البائع المشتري [illegible] القبض [illegible] البائع [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المشتري [illegible] صورة هذه المسألة **قوله** ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل في هذه العبارة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] والطعام [illegible] البيع فيه [illegible] الخيار
البائع [illegible] المستفاد من العبارة ثبوت الخيار في اليوم [illegible] الى الليل [illegible] العبارة وجب ان يكون [illegible]
[illegible] في العبارة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ما يفسد ليومه يقتضي ان يكون الفساد في اليوم [illegible] ما يفسد [illegible] اليوم [illegible] في اليوم [illegible]
نصف يوم [illegible] البيع [illegible] ثم يثبت الخيار [illegible] والثاني ان [illegible] باليوم
[illegible] في الدروس الثاني [illegible] اذا [illegible] الليل [illegible]
[illegible] اقوى **اذا [illegible]** فالذي ينبغي ان [illegible] البيع [illegible] الفساد [illegible] الاول [illegible]

بحيث ان تربص به زيادة فسد الا نه يتحقق لزوم البيع مدة تجاوزه ثم حين الشروع في الف دينار الجنس كما هو مذكور في العبارات الاخر
مما لا فائدة فيه لتحقق الضرر وليس النوع على شيء من ذلك واعلم انه ليس المراد من الغبن والتلف لا بوجه مرتبة لا يتسع به بل المراد به نقصان الوصف
وتغيير الطعم المفضي الى قلة الرغبة كما صرح في […] وقال في شرح الارشاد وتسمية هذا خيارا من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قوله ولو قبض بعض
الثمن او سلم بعض فكالاول في الجميع اي فكالمذكور في اول الكلام في جميع الاحكام المذكورة وذلك لان من تسلم البعض لم يسلم البيع
الثمن فيندرج في صورة النفي ولان ما سلم من المبيع مضمون فالضرر قائم بالنسبة اليه فلا بد من ثبوت الخيار لدفعه وتبعيض الصفقة ضرر
فيثبت في الجميع قوله ولو شرط تقديم بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد اشكال اقربه الثبوت […] من ان الحجز
من الثمن اذا لم يقبض كالثمن في حكمه ومن ان الاصل في البيع اللزوم خرج عنه صورة النفي ولان في الرواية قبض الثمن وهو يشمل […] الثمن
حالا […] المتبادر انه عدم […] ويؤيد هذا […] التوجيه ان رضاه بالتأجيل لم يكن للبائع خيار المراد بالتأخير الاول التأجيل
انا لم يثبت الخيار […] فقلنا مع الوجوه في المسألة السابقة وعلى قول الشيخ انه متى تقدم قبض الثمن تخير ثبت الخيار […] قوله ولا احتمال
التي ثبت الخيار مع احدها ضابط ذلك ان كل وصف تتفاوت الرغبات بثبوته وانتفائه وتتفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا […]
بحكمه فلا بد من استقصاء صفات السلم كلها كما صرح به العلامة في […] هذا الاجزاء السابقة لا يجوز بيعه بالوصف الا ان يبيع عينا شخصية
تقبل الوصف وينضبط باستقصاء الاوصاف الموجبة للتفاوت كلها […] فان هذه الاجزاء السلم […] لان ضبطها يؤدي الى
الوجود وهذا ممتنع كون العين شخصية اما ما لا يمكن ضبطه اصلا […] ممتنع بيعه بالوصف قوله ولو اشترى بعض الضيعة ووصف له
الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة دون ما رآه […] تبعيض الصفقة بالنسبة الى البائع ولو باع بعض الثوب فاشتراه على انه
نسج الباقي كالاول بطل لان ذلك بيع عين شخصية […] في الذمة مجهول وما اشبه هذا […] ما في البيت على انه
[…] الانموذج […] البيع وهنا باحث اقسام الخيار قد حدث في كلام الشارع الا خيار الغبن والتأخير والرؤية واما خيار الغبن ففي
كونه على الفور والتراخي قولان […] ورجح […] الاصحاب وشذ خيار الرؤية وفي خيار الرؤية تردد
[…] مع البيع اشتراط اسقاط هذه الاقسام اما المجلس والحيوان والعيب فلا خلاف في صحة اسقاطها واما خيار الغبن والتأخير والرؤية
فيها احتمال وصحة الاشتراط فيما عدا خيار الرؤية اظهر اما خيار الرؤية فان شرط رفعه بطل الشرط والعقد للزوم الغرر لان الوصف
قائم مقام الرؤية فاذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف قوله يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف
يريد بالعقد ما يعم الايقاع ليكون ذكر حكم الطلاق والعتق في قوة الاستثناء او يراد به معناه الحقيقي وذكرهما على طريق الاستطراد
وانما لم يدخل خيار الشرط النكاح مع تناول عموم قوله المسلمون عند شروطهم للاجماع ولانه ليس عقد معاوضة ليشرع فيه اشتراط
التروي والاختيار ولشدة الاحتياط في الفروج ولان فيه شائبة العبادة ولان رفعه متوقف على امر خاص فلا يرفع بغيره
نعم يصح اشتراطه في الصداق وصلته لما فيه من معنى المعاوضة […] والوقف ازالة الملك على
القربة فهو في معنى العبادة فلا يدخله ولان هذه الازالة لما لم تكن الى عوض اشبهت العتق […] كالسكنى
والحبس لاشتراك المعنى المذكور قوله ولا يثبت بالطلاق والعتق ولا الابراء اما الطلاق فلانه مزيل لعلاقة النكاح فلا يتصور فيه الخيار و
معناه الخلع والمباراة لان الغرض منهما الفرقة والمال […] في معنى العتق التدبير وكذا الكتابة المطلقة على ما ذكره […] واما المشروطة
فيثبت فيها خيار الشرط لهما وفي العبد قولان […] وكذا لا يثبت في الابراء لانه اسقاط ولا في الوصية لان
الخيار فيها الى الموت وكذا العقود الجائزة […] الذي لا يكون في معنى الابراء والضمان والهبة على وجه لازم […]
والكفالة والاجارة والمساقاة والمزارعة والسبق […] عموم الحديث وكذا يدخل القسمة […]

ام لا قوله ويسقط بالتصرف اجماعا ويدل عليه الحديث السابق ولو وقع التصرف نسيانا كما لو وطئ الجارية ظانا انها اخرى ففي السقوط
نظر […] الرواية […] بكلام الاصحاب […] لا يبعد […] التصرف […]
في […] الاختيار […] لا يبعد […] على الاشكال […]
وفي […] قوله فان كان مشتركا اختص السقوط بمن تحقق منه التصرف […] البائع فلا يستقيم الا
[…] من التصرفات اجارة […] من المشتري […] البائع […] ثبوت الفسخ […] سقوط الخيار […]
في طرف البائع التصرف بالثمن يسقط خياره […] فان المتبادر […] تصرف التصرف في المبيع […] ان هذا المذكور […]
كان في […] العبارة […] فرع لو تصرف ذو الخيار غير عالم كما لو ظنها جارية […] ذات الخيار […]
ذا خيار […] لاطلاق […] بسقوط الخيار بالتصرف […] غير قاصد […] لزوم البيع […] التصرف […]
[…] الرضا باللزوم […] في ذلك بكلام الاصحاب قوله ولو اذن احدهما للآخر في التصرفات […] تصرف سقط الخياران
والا خيار الآذن […] في سقوط بالوطئ على البيع والاذن فيه اشكال والفرق بين ذلك […] رجوعا عن الجزم
الى التردد وهو محل تردد قوله والخيار موروث بالحصص كالمال […] على […] الخيار
قوله الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك […] اشترى بخيار لترث من الثمن هذا الاستثناء […]
[…] موروث […] الوارث […] الخيار موروث […] الا الزوجة غير ذات الولد
في الارض فانها لا ترث من الخيار المتعلق بها سواء كانت […] على اشكال […]
[…] التابع والاقرب […] هذا الاشكال […]
الميت […] الخيار […] الفسخ لترث من الثمن […] الاشكال في هذه الصورة […]
[…] في هذه الصورة […] العبارة على ان الاقرب […] اشترى […]
ترث من الثمن […] خلاف […] فان المتبادر […] عدم الارث […]
[…] العبارة […] ارادة الارث […] من حيث الحكم غير مستقيم […] الباقي الوارث
[…] ابطال […] الخيار […]
[…] في هذه الصورة […] الخيار […] من الثمن […]
[…] الخيار ليبطل حقها من الثمن […] من […] اشترى بخيار
[…] في الارض والشراء مستبعد والابطال حق قد ثبت بغيرها […] الدليل […]
من الثمن على هذا التقدير […] قوله […] الفسخ لان في ذلك
تبعيض الصفقة بالنسبة الى البائع ولان […] الفسخ […] والاجازة […] قدم الفسخ
لان […] ابطال حق […] الفسخ في الجميع […] ابطال حق […]
الفسخ والاجازة […] قدم الفسخ […] ذلك […] قوله […]
تعدد المشتري […] التفريق مع تعدد المشتري والصفقة واحدة لان […] العقد في قوة التعدد […] الصفقة […]
كالحج قوله […] العقد […] الخيار […] تصرف […] والوكيل […]
المطلق قوله والبيع […] بالعقد على […] قوله […] العقد […] في قوة الخيار […] قوله

واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البايع فيرجع المشتري بالثمن لا غير هذا اجماعي ومعنى كونه من مال بايعه انه بالتلف ينفسخ البيع فيرجع الى
ملكه والثمن الى ملك المشتري اما الثاني انما يحصل بعد العقد فللمشتري او للمشتري مطالبة البايع بالمثل والقيمة تداركا ومن معنى كونه مضمونا عليه انه
ينفسخ العقد ويرجع الى الملك وليس كغيره من المضمونات التي تضمن بالمثل او القيمة لما تقدم لان المشتري ما استوفى المبيع حيث لم يقبضه فكان تعذر لانه
التلف تعذر احد العوضين فبطلت المعاوضة ولو اتلفه اجنبي تخير بين الفسخ واخذ الثمن وبين مطالبة المتلف وان كان هو البايع على الاقرب
وقد تقدم في بيع الثمار **قوله** وان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري او كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي من المشتري في البيع كما سواء فرط
بلا ومع تفريطه ضمانه اولى ولا يسقط خيار البايع بكونه خيارا كما سيأتي ولو كان الخيار للاجنبي فهل يسقط [illegible] كان الشرط للبايع او
والا سقط **قوله** وان كان للمشتري خاصة فمن البايع فينفسخ البيع به ويسترد المشتري الثمن ومع فيسقط الخيار لانفساخ العقد هذا اذا لم
من المشتري تفريط فكان على المصنف ان يتعرض في التقييد بعدم التفريط على هذه الصورة **قوله** ويحصل الفسخ من البايع ببيعه وعتقه وهبته
من [illegible] فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد السبيل تنزيل فعله على الجواز لعدم ثبوت طريق الجواز ولكون اول الوطي
محرما لانه حكم بان الوطي يوجب الفسخ قبله كما [illegible] وتحقيقه ان يحمل القصد الى الفعل المنافي له والمقتضي للفسخ ومع فلا يجب عليه قيمة الولد
اولاد كونه [illegible] ولده قطعا وحاول التولد [illegible] على بعض العامة التي [illegible] الولد جارية فكذا قال وان كان الاب
جارية واما ذكر [illegible] لان المراد عوده الى كل واحد من هذه **قوله** والاقرب عود العوض لا عوده صدرت من [illegible] بجواز التصرف
قطعا والاقوى من تصرف الفضولي قطعا [illegible] مع الاجازة والاجازة هنا منحصرة في طرف البايع وقد حصلت [illegible] مشروط
بالملك [illegible] للمحصل له القصد المنافي وهذا هو الاصح ويحتمل ضعيفا عدم الصحة لان اول الاصدار في
غير الملك وينظر جواب [illegible] **قوله** والمحول [illegible] من البايع اجازة من المشتري لو اوقعها [illegible] من التصرفات لو اوقع من البايع في البيع
موضع الخيار تعد اجازة من المشتري لو اوقعها **قوله** والاجارة والتزويج في معنى البيع اما الاجارة فلانها تمليك المنفعة والاصل فيها ان تكون
مقصودة والنكاح لا يتقدر على الاجارة **قوله** والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال العرض على البيع ان كان من طرف المشتري
ابطل خياره وهو مروي بطريق السكوني ذكره في الدروس واختاره [illegible] ومثله البيع فاسدا اما اذا كان من البايع فالاشكال
[illegible] الاشكال [illegible] على الرضا بالبيع من طرف المشتري يكون اجازة او
من طرف البايع فيكون فسخا ومن انه يحصل بها الرجوع عن الوصية ومن ان احدهما لا يقتضي ازالة الملك [illegible] في الرد والفسخ والاجازة
احدها لا تحقق [illegible] الاول في البايع والمشتري والذي يقتضيه النظر انها اجازة من المشتري [illegible]
ولا لهما على الرضا بالبيع [illegible] فلا يجعل عدمها فسخا اذا كان الاذن في البيع توكيلا والاذن في سائر التصرفات [illegible]
للملك [illegible] لو اذن المشتري للبايع في البيع فانه يسقط الخيار [illegible] والاجارة [illegible] وتحقيق الكلام في هذا
المبحث ان العرض على البيع اما ان يكون من البايع او المشتري وكذا الاذن فيكون [illegible] منها الصادر عن كل منهما ان يكون للاخر [illegible]
جهة التوكيل له او لغيره [illegible] ١ العرض على البيع من المشتري وفي رواية انه يسقط خياره ٢ عرض على البيع [illegible] من البايع [illegible]
لخياره [illegible] ٣ عرض البايع [illegible] ٤ [illegible] ٥ اذن المشتري في البيع على جهة التوكيل [illegible] البيع
اذن للبايع [illegible] ٧ اذن البايع في البيع توكيلا [illegible] اذا التوكيل نوع تصرف
الوكالة [illegible] ٨ اذن المشتري [illegible] فلا اشكال في السقوط **قوله** وكذا العتق على اشكال
اي لا ينفذ الا باذن البايع على اشكال [illegible] حق البايع بالعتق فلا يسوغ ابطاله [illegible] بالنفوذ
[illegible]

ويدل [illegible] لتصحيح [illegible] للعتق [illegible] فلا ينفذ [illegible] ولا [illegible] حق البايع به لانه ضعيف [illegible] بل ينتقل الى [illegible]
[illegible] **قوله** ثم [illegible] والثاني والاولى سياتي في كلام [illegible] **قوله** [illegible]
ووجه [illegible] يقتضي الاستيلاد في الملك [illegible] وخروج ام الولد [illegible] ويحتمل [illegible] على الاستيلاد
الاول **قوله** ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان [illegible] وعتق العبد [illegible]
[illegible] عتق الاخر فيه [illegible] اي لو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا [illegible] يكون الخيار فيهما [illegible] او للبايع خاصة او
معا [illegible] احتمالات [illegible] ١ بطلان العتقين [illegible] عتق الجارية [illegible]
البيع وخروج العبد [illegible] فيبطل عتقه وعتق العبد [illegible] وعدم عود الجارية اليه فيبطل عتقها [illegible] كل منها يبطل [illegible]
[illegible] وعتق احدهما دون الاخر [illegible] في البيت ترجيح من غير مرجح [illegible] **قوله** ويحتمل عتق الجارية
لان العتق [illegible] العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ
مقدم [illegible] تقديم الفسخ على الاجازة [illegible] كل واحد منهما اذا صدر [illegible] الحكم ببطلان احدهما [illegible]
[illegible] وتقديم الفسخ في المثال المذكور [illegible] اجازة بل [illegible] فاذا اجاز احدهما [illegible]
لزوم العقد من طرفه خاصة ولزوم العقد من احد الطرفين [illegible] من الطرف الاخر [illegible] اختيار الاخر كما كان [illegible]
فسخه ان [illegible] الاجازة ولا يتمشى [illegible] اذا كان العقد في اصله لازما من احد الطرفين خاصة [illegible] بالطرف الاخر
قوله وعتق العبد لان الاجارة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار [illegible] الاحتمال الثالث وهو ضعيف جدا لان اصالة الاستمرار
[illegible] المقتضي للعدول [illegible] المقتضي [illegible] وعتق الجارية [illegible] وعتق العبد [illegible] بالاصل [illegible]
الاستمرار [illegible] العبد [illegible] الخيار في كل من العبد والجارية وترجيح احد الاصلين على الاخر [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الجارية [illegible] الخيار [illegible] الاخيران على ان البيع في زمن الخيار [illegible] البايع [illegible] بالاول
الجارية [illegible] دون العبد [illegible] بالثاني [illegible] العبد [illegible] لان الخيار [illegible] سلطنة الاعتاق **قوله**
وان كان الخيار للبايع [illegible] عتق الجارية والعبد [illegible] الاجازة على اشكال [illegible] ان يكون الخيار للبايع [illegible]
في كل من العبد والجارية [illegible] المشتري [illegible] الجارية [illegible] غير مالك [illegible] خيار [illegible] البايع [illegible] العبد والجارية
وقد اعتق المشتري واما عتق العبد [illegible] الاجازة من البايع [illegible] الخيار [illegible] العتق من دون [illegible]
[illegible] يتدارك [illegible] واعلم ان في [illegible] سالبة [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عتق بدون الاجازة [illegible] والاشكال [illegible] ان يكون في الاول خاصة [illegible]
ويمكن [illegible] في الاولى [illegible] في الاخيرة [illegible] في العتق [illegible]
الاشكال السابق في قوله لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال [illegible] **قوله** ولو اشترك الخيار [illegible] عتق الجارية
خاصة لان اعتاق البايع [illegible] الفسخ [illegible] على [illegible] ان يكون الخيار لهما [illegible] المشتري [illegible] العبد
[illegible] الجارية [illegible] المشتري [illegible] الجارية [illegible] العبد [illegible] البايع [illegible] على العبد [illegible]
عتقه [illegible] البيع [illegible] عتق الجارية [illegible] البيع [illegible] في [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] واحدا **قوله** ولا [illegible] العبد وان كان [illegible] المشتري [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاعتاق الجارية [illegible] المشتري [illegible] اجازة [illegible] الاجازة ولا [illegible]

حق البايع خياره لو اراد الفسخ وليس ذلك [illegible] على [illegible] **قوله** لا يبطل الخيار [illegible] الغير

ما كان [illegible] والاقرب [illegible] الا ان الخيار في العبارة [illegible] الاقسام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

يتراضيان **قوله** وصل بعد قبض الثمن في المجلس [illegible] الا [illegible]

في الذمة [illegible] وجب ان لا يصح وان قبض احد العوضين في

المجلس [illegible] **قوله** الا ان نقول ان شرط الخيار للاجنبي

شرط له وتوكيل للاجنبي ووجه هذا الاحتمال ان التسلط على البيع والثمن من توابع الملك فلا يكون اشتراط الخيار للاجنبي

اذا شرطناه على انه توكيل [illegible] جواز الاشتراط [illegible] التوكيل لا ضرورة اليه [illegible]

بالبيع للغير [illegible] سلطنة رفع العقد [illegible] للاجنبي [illegible] اثبات الخيار المشترط للاجنبي

له اصلا [illegible] **قوله** لو شرط الخيار شهرا [illegible] يحتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا

لا مانع من انقلاب الواجب في العقود جائزا وقد ثبت في مواضع فان البيع [illegible] قبل القبض [illegible] لزوم البيع انقلب

[illegible]

اى كونه مختاً ممكنا من غشه وفيه من العار ما لا يخفى **قوله** والجب والخصا وان زادت بها قيمته اى هما عيب لنقصانها عن اصل الخلقة وان زادت القيمة وفى اخذ الارش بها اشكال منشأه عدم الاطلاع على قدر نقص القيمة فى الصحاح خصيت الفحل خصاً ممدود اذا سللت خصيته **قوله** وبول الكبير فى الفراش دون الصغير لجريان العادة به وكونه مما لا يشكل بصغير غالبا كالطبيعى الحلى الصغير الكبير العادة كانه عليه فى ذلك وضبط بعض العامة من الصغير الى ان دليل عليه ولا فرق بين الذكر والانثى **قوله** والاباق من اخفى العيوب لانه فى حكم التالف ولا نص قوة فيه ابلغ من السرقة والموجب الحج ولكن هذا اذا وجد فى التحت عند المشترى اما غيره فلا قال فى ة والمرة الواحدة فى الاباق تكفى فى ثبوته العيب على فى ابطال العبد **قوله** والثقل الخارج عن العادة فى الخارج بالفم والانف المستور تحت اللثى من كدره والمراد بالبرد هى الكتان **قوله** واعتبار الزنا والسرقة تقييد بالاعتياد فيهما لان المرة عنده الاتى والذى يلوح من عبارة كون الاباق عيبا عدم اشتراط الاعتياد وما يكفى المرة وعبارته فى حكمها خالية من اعتبار الاعتياد وكذا فى وعبارة الدروس ايضا خالية وظنى ان الاعتياد غير شرط لان الاقدام على القبيح مرة يوجب الجرأة وفيه تيسير الشيطان على النفس سبيلا ويترتب وجوب الحد الذى لا يؤمن معه الهلاك عنهما وعلى هذا كونه يكون عيبا ما الغيبة الى عدم حصول التوبة انما الصحيح صحة الاباق والتوبة فى هذه المواضع بعد تحقق العيب فى هذه الحكم بنظر **قوله** والجذام والفتان الذى لا يقبل العلاج اذ هو الذى يترتب وكل احدهما ولا يخفى تقييده بكونه غير قابل للعلاج فان البخر الذى يكون من تغير المعدة عيب ليس الا على علاجه بخلاف ما يكون من قبل الانسان والزيت ان الاول مرض بخلاف الثانى فانه يزول بتنظيف الفم وكذا قول فى الفتان الذى يكون مستحكما بخلاف العارض الذى يحدث من نوع حركه عنيفة او اجماع وشبه لعدم الانفكاك منه كذلك غالب عند هذه الامور ولعله اراد بقبول العلاج ازوال بعد شهوة بخلاف ما يحتاج الى الدواء لكنه لا يفهم من العبارة **قوله** وثقيل اللسان ذكر الضمير باديل الموضع وشد الضمير للطم عليها شبيل خارج عن العادة ولو برء وقال الكبرى كونه قال معتاد فى مثله **قوله** والقطع بالقرآن والحيات هذا معان بالاستقلال الاكانت الرتم عيبا بواسطة **قوله** وعدم الختان فى الكبير دون الصغير لعدم اعتباره فى الصغير وينبغى ان يراد بالصغير ما دون البلوغ نظرا الى ان ذلك انما يجب فى البالغ ويمكن الرجوع فيه الى العادة الغالبة حتى لو كان ممن يبلغ يغلب توقع الختان قبلها بولي ينبغى ان لا يرجع الى العادة الشرع اذا وجدت ستعمر من الختان فى الامة وان عتيق **قوله** والمجلوب بلاد الشرك مع علم المشترى بجلبه اى دون المجلوب بلاد الشرك وان كان كبيرا فان عدم الختان ليس عيبا بل انه الغالب ينبغى كذلك بلاد الشرك كون شرطا بعلم المشترى بكونه مجلوبا وان لم يعلم عدم الختان **قوله** ولا الاعتداد ولا التزويج اذا كان زمان الاعتداد قصيرا جدا فلا بحث فى انه لا يعد عيبا اما اذا كان طويلا فقد احتمل فى ثبوته وكذا احتمل التزويج ذلك اذا النعت فى العدة وهو مشكل والاكثر على اطلاق نفى كونه عيبا **قوله** ولا العمى على اشكال من قوة اليد الازيد على قوى عليه اليمنى مع ضعف اليمنى عكس المعتاد ومنشأ الاشكال الملط الثانى من حاصل ومن خروجه عن المجرى الطبيعى والاصح انه عيب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر المتضمنة والقعر ابن ابى ليلى فى نظر الركب الشعر **قوله** ولا الكرم على الشيخ وابن الجنيد قول بانه عيب وفى الاقرار ويشكل بانه ليرجع جاعل على المجرى الطبيعى الا ان يتى قوله بموله فانه دال على الغلاة بل على خروج عنها فينبغى ان عيبا هذا الا ان يكون زانيا لانه يوجب الحد وكذا كل موجب كشرب المسكر فانه فى موضع الحد ولا يؤمن معه التلف **قوله** والكونه ولد زنا واما كل جارية اعتبار فى الدروس كونه عيبا واحتمل فى حواشى القواعد كونه عيبا للحصول المتقى فى ذلك وضعفه لخلو من رواية المالية الا الاستيلاد وريقى الخارج المجرى الطبيعى

المطلب الثاني

قوله كل ما يشترطه المشترى من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة والاصح اعنى ثبوت الرد فى المشروطة بكارتها اذا ظهر الضد وقال الشيخ وابن البراج لا رد والاصح ما اختاره المص فى لقوله الثبوت على العقد تخير المشترى بين الرد والارش الم يكن تصرف والا الارش خاصة مع الكل الارش ولا رد لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وفى

مقطوع عملى من يريهم ما يدل على ذلك **قوله** ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها بالعبادات او ربما يعجز عن البكر فى هذه العبارة لف ونشر لا يتوقف لكثرة طالب الكافرة لا تعليل التخير اذا ظهر ضد الكفر المشروط الذى هو لا يراد ولا يشترط وتوضيح الكفر وان كان وصف نقص لكنه لا يقصد وذلك لان طالب الكافر وكثير بما لها رغبة متعددة فان بيعه على كل من الكافر والمسلم جائز بخلاف المسلم وضده اولا لعدم تكلفه العبادات حتى طلب قوله وربما يعجز عن البكر تعليل التخير اذا ظهر ضد الثيوبة المشروطة التى هو الايراد ولا الشرط وتوضيح الكافرة وان كانت مطلوبة الا ان الثيوبة يطلبها كثيرا للعاجز عن البكر فكانت غرضا مقصودا فى الجملة واعلم انه لو قال لكثرة طالب الكافر لكان شمل وكلا حظ ان الثيوبة انما يكون فى الانثى فاجرى وصف الكفر عليها للطلب المناسبة ولان المشروط فى غير مذكور فجعل الكلام على وتيرة واحدة لئلا يحتاج الى تقدير متعدد ولا يخفى ان الكفر الذى يجوز اشتراطه هو ما يقر اهله عليه **قوله** واكانت دابة اشتمل ذلك لامكان ارادة حال العجز عنه وعدم الزنا ان فقدها دخول الحمل كالشيخ وينبغى ان يكون تحدد ذلك قلنا شرط الاحتمال انما اذا لم يعلم دخول الحمل او للبائع فيكون البيع مشغولا بملك غيره لا يستطاع تزيينه اذا قلنا بقول الشيخ فان الاحتمالين ابلغ لا ريب انه الاول لان الحمل ان كان زيادة فى المال الا انه موجب للنقيصة من وجه آخر كمنع الانتفاع بها عاجلا ولانه لا يؤمن عليها اذا وضعت الى الهلاك **قوله** ولو تبرء البائع من العيوب فى العقد واكانت مجملة خالف فى ذلك ابن الجنيد فى الاكتفاء بالبراءة من العيوب مجملا وهو قول ابن البراج والمشهور الاكتفاء به وهو الاصح ولاجالة لان نفى العيوب يندرج فيه كل عيب لحسنة جعفر بن عيسى عن ابى الحسن وتخيل الجهالة مردود بالمنع من حيث العذر براءة البيع ولانه لو لم يلزم فساد العقد وصورة التبرى اى التبرئة من جميع العيوب **قوله** اوعلم المشترى به قبل اى بالعيب قبل العقد فلا يتجه لانه انما اشتراها على ذلك **قوله** ولو احدثه فيجدنا قبل العلم بالعيب بعده لا رد له فى الصورتين للتصرف لكن له الارش فيهما وفى الثانية استحق على ثبت العقد او وجب بتنزيله على صحة البيع والاصل بقاؤه ولا دلالة للتصرف على اسقاطه بل العلم بالالتزام بالعقد ولدلالة الاخبار على ذلك وهذا هو الاصح والمشهور خلافا لابن حمزة حيث اسقطه **قوله** او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه مطلقا اى سواء كان المبيع حيوانا فى مدة الخيار ام لم يكن كما يدل عليه التقييد فى المسئلة التى بعد هذه ووجهه انه بدلا حدوث هذا وتحقق كونه من جهة تقصيره فى المحافظة على المبيع وصيانته وتقييد بكونه بعد قبض المشترى لانه قبله مضمون على البائع فيثبت كل من الامرين على الاصح فى الارش كما سبق **قوله** او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا فى مدة الخيار اذا لم يكن كما من جهة المشترى لكن لو كان المبيع حيوانا او كان الحدث بعد الثلثه لم يكن رده لان المبيع ح مضمون على المشترى فنقصانه يكون محسوبا منه فيمنع الرد ويثبت الارش والا فمثله مثل ما قلناه فى السابق اما لو كان حيوانا وحدث فى الثلثه من غير جهة المشترى فلا يمنع الرد والارش لانه ح مضمون على البائع الا على خيار يختص بالمشترى كذلك **قوله** وينبغى اعلام المشترى بالعيب او التبرى منه مفصلا لئلا الطراد بقوله ينبغى هنا الاتصاف كما هو الغالب فى استعمالها لان التبرى مفصلا غيره واجب عنده كما ذكر انما يكون فى غير العيب الخفى مثل شوب اللبن بالماء ونحوه فان ذلك يجب اعلامه ويرد ينبغى كون العقد باطلا لان كان مغيرا لجنس لا يصح العقد عليه الآخر بجهل الا ان يتحقق جهالة الجزء غير تاديه اكانت الجملة معلومة كما فى الدهان يغيره وباعلام ظهور السبب تحقق فان البيع باطل فى الدواة كان مجهولا مقرونا بالعقد وقوله فان العمل به لا يستقيم على اطلاقه وقلناه فى الظاهر الذى ذكرناه وبراى العيب تحت العلام مجرد الاعلام يحتمل فى الطرق العيب الخفى ومنه يترددلانه لما يحصل من اللبس **قوله** ولو تجدد تحمل العيب قبل القبض تجعل الخيار للبائع **قوله** فان قتل تصرف البائع اسقاطه وقع ملحق للمرجع منحه للتصرف فى المبيع قبل القبض **قوله** ولو اختلف المشترى بين امضاء فيطلب بعد الا الارش وفى آخره رد بل يتخيرها على الكمال اى ما يتعلق به ننفى المعلول عليه بالاستحقاق المشترين بين امضاء الصفات وتعدد المعقود لبيعه بما معترض منشأه الاشكال عن جهة الصفة صورة والتعدد معنى والاصح الا البطلان يحلق ذلك لان التعدد فى البيع بتعدد البائع

المشتري لاختلاف الملكين نعم لا يبعد الفرق بين ما اذا كان البايع عالما بالصورة وبين ما اذا كان جاهلا فيجوز الاختلاف للاول دون الثاني
قوله ولو ورث اثنان خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق اذ الخيار حق واحد وكلام المصنف في النظر اذ كان قد استوفى الكلام على التجزي لكن
نفي الاشكال الحكم في اجابة لا اشكال عنده الا ان قوله ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر سواء اتحد العقد او تعدد
فقد يقرع مع اتحاد العقد يجري الاشكال السابق في المشتريين صفقة لصورة الصفقة هنا ايضا لان مسئلة المشتريين انضحت بالخلاف في
حكمها بخلاف البايعين قوله والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المبيع عن الصحيح هذا اذا كان الارش من البايع للمشتري الا في الصرف
في الصرف واما اذا كان من المشتري للبايع كما اذا احدث المبيع عيب بيد المشتري وفسخ البايع بخياره فانه يأخذ الارش من المشتري وهو تمام
ما بين القيمتين وقد النسبة اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن قيمة الصحيح فيه خلاف فظ تقريره في تتمة الصحيح قوله ويرجع في معرفة القيم الى اهل الخبرة
حين العقد والتقييد ولا اقل منهما ولو نقص من بعض نسبة التفاوت بينهما الى اخذ الجاني ما استفيد من الكلام وهو حال العيب الى القيم وقوله ولو
لا معطوف على قوله تقوم في الحالين وهو متعلق بما يطلق اخذ الارش فانهما متعين القيمة معترضين والمراد قوله فيحمل قيمته حين العقد
التقويم حال كونه صحيحا وحال كونه معيبا ويحتمل ان يعتبر قيمته حين العقد لا من وقت وفي لزمه وقت استحقاق الارش ويحتمل اعتبار قيمته حين
لا يصح تقرار الملك اذ البيع قبل القبض مضمون على البايع او حصول فيه ضعف اذ لا دخل لذلك في اعتبار القيمة مع كون الاحتمالات الارش قبل ذلك
اعتبار الاقل من القيمتين لانه ان كان الاول هو قيمته حين العقد فلانه وقت الاستحقاق وان كان قيمته حين القبض فلانه وقت الاستقرار وضعف الطريق
الثاني والاول اقوى قوله ويرجع بالاوسط ان اختلف المقومون المراد بالاوسط قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فلو قيل
مجموعها ومثلث ثلثه وهكذا وذلك لانه لا ترجيح لقيمة على الاخرى ولا يتعين الاوسط في ذوي القيمتين فلم يبق الا ان يراد بالاوسط ما ذكر والمراد
القيم من المجموع حال كون القيم المنتزعة نسبة المجموع كنسبة الواحد الى البعض الآخر ويعتبر في المقوم التعدد مع الذكورة والعدالة والمعرفة وغير
في تقويم ذلك ارتفاع التهمة وهو ظاهر فارشاد وينبغي قبول شهادته عدم التهمة قوله ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد
بالوطي كانت لا حاجة الى التقييد بقبلية العقد لان العيب الحادث بعد العقد قبل القبض مضمون على البايع الا ان يعتقد ان الرد بعد التصرف
خلاف الاصول المقررة فيقتصر فيه على صورة النص وهذا يتم ان لم يمكن السكوت عنه اولى لكم من النصوص وتقييد التصرف بكونه بالوطي
غير ممكن حمل كل ما في حقه مثل التقبيل واللامسة نظرا لعدم النص اصلا بالنظر الى الوطي ولعدم انكاره ما غالبا ما دام الوطي مؤيدة
اولى وفيه قوة وان توقف في الدروس اذا كان ثم ردها فالمشهور بين الاصحاب ان الامة ترد بعيب الحمل بعد التصرف بالوطي وان لم يكن الحمل
من البايع للاخبار الواردة بذلك وذهب بعضهم الى ان ذلك حيث يكون الحمل من البايع واختاره المصنف وترك اطلاق النصوص
بعدم المقتضي للتقييد وبانه امس بتخصيص النصوص بالوطي حملا لا انه لا يحتاج الى التحديد والاصح الاول قوله ويرد معها نصف عشر قيمتها وهذا المشهور
بعض الاخبار وقال بعض الاصحاب يرد معها العشر وفصل ابن الجنيد بالبكارة والثيوبة فاوجب العشر في الاول ونصفه في الثاني جمعا بين الاخبار
فان فيه جمعا بين الاخبار وعلى هذا الحكم من حيث انه الحرام بالمشتري حين الوطي كيف يجب عليه شيء بوطيها فلذا قوي القول بالتخيير الى حكم
من البايع قال في الدروس الا ان يقال الرد يفسخ العقد من اصله ويكون الوطي حينئذ الى البايع كالوطي المراة وغيرها عند الشيخ واقواله
لهذا الاشكال بعد الاعتراف بثبوت وجوب العقر في الاخبار والاستثناء دفعه كالدفع بالنسبة الى جواز الرد بعد التصرف فيه كونه مقصورا على
الوطي فانه على المشهور بهذه المسئلة من حيث الاصل الحرمة الرد بالتصرف مطلقا بالجمع ووجوب العقر على المشتري بوطي جاريته وعلى الآخر
كل ما تقتصر الحكم على الوطي في التصرف كذلك وهو يحق اوالا في المشهور والعدول عن الاخبار وقد كان تصرف بغيره فلا رد بناء على اختيار المشهور
كذا او قوله وكذا الارش لو وطيها وكان العيب قبل الحمل اقتصارا في مخالفة الاصل على المنصوص قوله ولو تبرأ البايع فله المشتري الارش فيه
لانه مضمون على البايع وقد من الثمن على المقدر من الارش او عشره وما بينهما اعتراض على هذا الحكم اشكال حاصله الحمل الرد بالعيب

المكسور اذا خرج بالكسر فاسدا فيجب ان يسترد المشتري جميع الثمن في صورة القول بالرد وجواب ان المبيض الفاسد لا قيمة له
بحسب الواقع لكن لعدم الاطلاع عليه جوز المتعاقدان انه لو لا قيمة فالكسر كاشف عن كونه بخلاف ما ما كان اطرأ في وقت البيع كان لا مشتري
خارج ما هو كان قيمته ناقصة لانه بعوض ان التعلق وضعفها انما على حسب تغير رغبات الناس باعتبار الاقدام على حالة الخطيرة
كالمريض مرضا مخوفا فانه يحتمل ينتفي ومن هنا تقييد هذا الحكم بما اذا كان التعلق بعد انقضاء خيار المشتري او قبله وقد تصرف الا كان له الرد
لو فسخ العقد لان التلف من ضمان البايع ولما كان المتلف المشروع كان بمنزلة التلف قوله فلا ارش على مستحق او غير مستحق قطع كالجاني
الاخير قديما تقديم كل منهما مستحق وغير مستحق معا بكونه لا عام على سواء قوله ولو جاءت بالتخوف عليها المشتري بكرا فالاقرب الالحاق
عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وهذا مبني على المشهور من عدم اعتبار كون الحمل من البايع وقد
المصنف في احتمالات اقربها الاول وهو وجوب العشر لان عقر البكر هو ذلك كما ثبت في النصوص والثاني وجوب نصف العشر عملا بالاطلاق كلام
الاصحاب ودليل خيار عليه نصف العشر اذ الطريق كالجارية حاملا بعد الوطي لا يتناول صورة النزاع وضعف بان اطلاق المطلق يحمل
على المقيد والثالث عدم الرد هنا لان الاصل عدم الرد مع التصرف خرج منه الوطي حيث يجب نصف العشر وذلك مختص بالثيب فيبقى ما عداه على
الاصل ويضعف بان تقييد نصف العشر بالثيب لا يقتضي تقييد الجارية بالرد وذلك بانها لا تقييد هنا لا تقتضي تقييد الاخر ولان في بعض الاخبار
التصريح برد العشر كما ذكره في الدروس فلا يكون الا في البكر فانتفع الثاني والاصح الاول قوله وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف
العشر فيه اقرب وكذا يجري مثل الاحتمالات السابقة فيها لو كان وطي الجارية التي ظهرت حاملا في الدبر وجوب نصف العشر هنا وجه
الثاني اقرب وجه الاول اطلاق وجوب العشر في عقر البكر فيتناول صورة النزاع وضعف بان ترتبه على وطي البكر يقتضي ان يكون الوطي
متعلقا بزوال البكارة فان المتبادر الى الفهم ولان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية وذلك منتف هنا ووجه الثاني انه لا يتحقق
وطي الثيب ولان الواجب احد الامرين بالسبر والتقسيم فاذا انتفى الاول تعين الثاني وهو الاقرب ووجه الثالث عدم تناول النصوص
لان الوارد بوجوب العشر منزل على ازالة البكارة والوارد بنصف العشر على الثيب وليست هذه واحدة منها وضعف بان النصوص
الحمل ولو بعد الوطي متناولة وهو لا يخرجها تنزيل العشر ونصف العشر على البكر والثيب وكون طريق استخراج عن هذه ما ذكر بالسبر
والتقسيم قوله ولو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة
تحولت من غير تصرف فلا يمنع التصرف للرد قطعا وما ذكر من وجه القرب انما يتم على قول الشيخ من كون المبيع في زمن الخيار ملك البايع
بشرط ان يكون تجدد الحمل في زمان الخيار بيد المشتري او لو كان قبل القبض لكان مضمونا على البايع كالحمل الحاصل عند المشتري فانه اذا
قبل العقد يحسب للمشتري لان الحمل هنا زيادة محضة وليس كحمل الامة لو حملت عند المشتري بغير تقصير منه فانه ايراد ويمنع
لان حمل الامة ليس زيادة محضة بل هو عيب وقد عرفت فيما مضى ان حمل الدابة ايضا ليس زيادة محضة فلا يتم ما ذكره والاصح انه لا يرد
ايضا على واحد من التوليتين قوله ولو كان حاملا اي وقت العقد فان الولد اما جزء من المبيع او باق على ملك البايع قوله ولو كان مجيء
او ما فاقتضيه المشتري لم يكن له الرد بالسابق اي المبيع سواء كان عبدا او جارية الا ان نسيان الصنعة عيب وهو في
عرضه لكن يجب تقييده بما اذا لم يكن ذلك في زمان خياره اذا لم يتصرف فيه لم يمكن تقييد ونسيان الدابة الطحن ونحوه كذلك قوله ولو باع
رده بخروجه عن ملكه ولو وهبه بجهة لازمة فكذلك في غير اللازمة نظرا الى امكان فسخها قوله ولو عاد اليه بالعيب هذا وصل لما قبله كما
رده ولو عاد لعدم الدليل الدال على ثبوته بعد سقوطه قوله ولا يسقط الارش لانه حق له قد ثبت ولم يحصل ما يسقطه قوله ولا ارش
بعد العتق لمن حرره على شيخنا الشهيد في صورته بخط بعض المصنف قال احمد والشعبي يحمل الارش في الرقاب قوله ولو باع الجاني خطأ
ضمن اقل الامرين على راي ان يكون التزاما بالفداء فانه مخير في ذلك وفي تسليمه فان افرجت جعل الاول الاصح ان المصنف اقل الامرين اذ زيادة

غير مضمونة على المولى لان جناية العبد لا يضمنها سيده ولا يجني الجاني على ازيد من نفسه **قوله** وصح البيع ان كان موسرا اي المولى بشرط بذل الواجب **قوله** والا تخير المجني عليه اي وان لم يكن موسرا تخير في فسخ البيع واجازته الى حين يسار المولى فيرجع عليه وكذا الفسخ لو ماطل وهو موسر **قوله** وان كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه اي ولو كان الجاني المبيع قد جنى عمدا وقف البيع على اجازة المجني عليه لتعلق حق الغير فيكون مخيرا في الفسخ والاجازة **قوله** ويضمن الاقل من الارش والثمن لا القيمة معها اي ويضمن المولى اقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد مع اجازة المجني عليه البيع في الصورة السابقة ولا يضمن الثمن لانه يجاوز على القيمة والارش للمولى لانه كسبه فيقابل لو زيادة الارش ليست على المولى لما تحقق فان قيل المجني عليه حق للجاني فمنه لقيناليس تعاون تعلق حقه به فان اختاره الاجازة رضي على ملكه للمولى **اذا عرفت ذلك** فالضمير في قوله ويضمن يعود الى البائع الذي هو المولى وقوله من الارش والقيمة بجرهما بيان للاقل وقوله لا الثمن منصوب معطوفا على الاقل وهو معترض بين الاقل بمعنى معها وهو يضمن وضمير معها يعود الى الاجازة اعني اجازة المجني عليه البيع **قوله** وللمشتري الفسخ مع الجهل به اي للمشتري الجاني عمدا فسخ البيع اذا كان جاهلا بالحال لكونه معيبا بذلك وهل فسخ في الجاني خطأ يحتمل العدم لالتزام المولى بالبيع والثبوت لانه لا يظهر اعساره فيرجع المجني عليه بالعبد وهو اقوى وعبارة المصنف يحتمل ارادة ثبوت الفسخ للمشتري في الموضعين الا ان الاقرب هو قوله فالارش ثمنه ايضا يستوي باختصاصها بشرى الجاني عمدا وحتى فسخ المشتري رجع بالثمن وان سأل البيع وطالب بالارش **اذا عرفت ذلك** فقوله والارش بالعطف مرفوع على الفسخ وقوله فيرجع بالثمن معترض بينهما لترتبه على الفسخ اما قوله مع الجهل فلا لوقوعه بينهما اذ هو معتبر في كل منهما فانه اذا كان عالما بالحال وقت البيع لا يستحق فسخا ولا ارشا فكان ان يقول ولمشتر الفسخ فيرجع الثمن او الارش مع الجهل **قوله** فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا المراد بثمنه قيمته فان اطلاق الثمن على القيمة واقع في كلامهم نظرا الى ان شأنه اذا بيع ان يشترى بقيمته وان اقتضت العوارض زيادة او نقصانا ولو حمل الثمن في عبارته على القيمة لما عرفت من ان الثمن لا يضمن اذا اجاز المجني عليه البيع بل المضمون اقل الامرين وقرينة ذلك في العبارة قوله ايضا فانه لم يسبق ايجاب دفع الثمن في الارش بل دفع القيمة كما هو معلوم **قوله** والا فقدر الارش اي وان لم يستوعب الجناية القيمة فقدر الارش هو الواجب لما تحقق **اذا عرفت ذلك** فهذا الارش ان كان من البائع فقد سبق ذكره في قوله ويضمن الاقل من الارش والقيمة وان كان من المشتري فسيأتي في قوله وان يفديه كان له ذلك فيكون مستدركا ويمكن الجواب بان هذا بيان لحكم ما اذا كان المشتري جاهلا ورضي بالارش من البائع فانه ان طلب المجني عليه الارش وكان مستوعبا لم يلزم المشتري سوى القيمة ولو اقتص على المشتري ولم يذكر هذا الظهوره **قوله** ولا يرجع لو كان عالما اي ولو كان المشتري عالما بالحال فلا رجوع له على البائع بالثمن الا في ليس الفسخ لعلمه بالعيب ولو قال ولا فسخ لو كان عالما لكان اولى لان نفي استحقاق الرجوع لا يقتضي نفي ثبوت الفسخ **قوله** وان يفديه كان له ذلك اي للمشتري العالم بالعيب وذلك لكن يرضى المجني عليه وهو مستفاد من قوله كالمالك ولكونه عالما لم يكن له الرجوع **قوله** ولو اقتص منه فلا رد وله الارش اي لو اقتص من الجاني في يد المشتري فلا رد وان ذلك عيب قد حدث في يده فيكون مضمونا فامتنع الرد لكن له المطالبة بالارش اذا كان جاهلا بالعيب كما لو حدث في المعيب عيب آخر عند المشتري الجاهل بعيبه والحق ان هذا حيث يكون الاقتصاص في غير زمان الخيار المختص بالمشتري فان كان زمان هذا الخيار مضمون على البائع ما لم يسقط المشتري **قوله** وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن اي انما وجد هذا الارش بالذكر بعد ان ذكر ضابط الارش مطلقا لانه ربما يخفى وفي العبارة حذف تقديره والارش جنايته نسبة تفاوت ما بين قيمته جانيا وقيمته غير جان الى قيمته غير جان تؤخذ بتلك النسبة من الثمن ولا بد من تقييد كونه جانيا بالجناية المخصوصة لتفاوت القيمة قلة وكثرة بتفاوت الجنايات **قوله** لو باع من ينعتق عليه

ولم يعلم عتق ولا شيء اي لو باعه من ينعتق عليه ولم يعلم بالحال قبل البيع واستمر عدم العلم الى ان وقع العقد ثبت العتق لتملك المقتضي له ولم يستحق شيئا على البائع لان بائعه اياه لا نقصان في ماليته وترتب العتق على الرواية لاينافي ذلك ويشكل ذلك بما اذا اورد عليه مع العلم بالنظر تحريم الجارية موطوءة عليه **المطلب الثالث في التدليس** وهو تفعيل من الدلس محركا بمعنى الظلمة كان المدلس لخفاء على الظلم **قوله** وذلك كتحمير الوجه مقتضى هذا ونحو من التحمير الوجه ايثبت به الرد اذا شرط ظهور الضد واختاره في المختلف ثبوت الخيار به ان لم يشترط وكذا اختاره هنا ونحو حمرها بالطلاء امر صرح بها في الكتابين ولمنظر فيه كل وعبارته باطلاقها ما يقتضي العدم **قوله** والتصرية في الشاة تدليس يثبت به الخيار تصرية الشاة ادامة تحليبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها واصله من الصري يقال صرى الماء زمانا في ظهره اي احتبس كذا في الصحاح والمراد تحفيل اللبن في ضرعها تدليسا يثبت به الرد وان لم يشترط كونها كثيرة اللبن **قوله** ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع مع فقده مع وجوده فيستفاد منه رد اللبن لو كان موجودا بعينه وهو الاصح وقال الشيخ في ط يرد معها صاعا من تمر او صاعا من بر فان تعذر وجبت قيمته ولو اتى على قيمة الشاة قال ولو كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيئا واراد رده مع الشاة لم يجبر البائع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا هذا في اللبن الموجود وقت البيع اما المتجدد بعد العقد فمقتضى وجوب ردها كال زيد مع عدم رد اللبن معها ومثله انه يجدد في ملك المشتري وبنى في الدروس على ان الفسخ رفع العقد من اصله ام من حينه لم يتبين لان رفع العقد انما يثبت المترتب عليه من حين الفسخ وحكم كما يمكن لا يعقل وحكى عن الشيخ القطع بعدم المتجدد وهو واضح لانه نماء ملكه وعليه الفتوى واعلم انه لو مع فقده يتعلق بقوله ويرد معها مثل اللبن فان الاستعمال الحق المثل انما يكون مع فقده **قوله** ولو زال الحصر بقي الطراوة فالارش لا يضمن على المشتري فان زوال البيع ولواخذه منه جنسا او كما في الدروس الكلام انه لو لم يكن يعوض المال او تلفنا برده فله ما زاد بالعمل **قوله** فان تعذر فالقيمة السوقية اي ان تعذر المثل فلا بد من الانتقال الى القيمة والمراد بالقيمة ما يكون وقت الدفع ومكانه لانه محل الانتقال الى القيمة **قوله** ولا يثبت الرد مع التصرف الا بهاء في الجارية الحامل مع الوطء بينهما ان يراد تحريرها مطلقا التصرية لينذرج فيه مع الشاة البقرة وان قدم على الاختيار والحكم في الجارية حكم على القول برد الحامل ما اختاره في الشرح من اشتراط كل من البائع بردها لا يتحقق كونه رد المبيع بعد التصرف لانتفاع البيع في المستولدة **قوله** والاقرب ثبوت التصرية في الناقة والبقرة اي الاقرب ثبوت حكم التصرية السابق ووجه القرب ان كل واحدة منها مقصود اللبن فاشبهت الشاة ويحتمل العدم اقتصارا على مورد النص فانه في الشاة بالثبوت وورد رواية بها ولها بعمومها وكذا افتى في الدروس وهو قريب **قوله** اما الاتان فالاقرب مع الاطلاق فلا الاتان بفتح الهمزة الحمارة والمراد بالاطلاق تجريد العقد عن اشتراط زيادة اللبن اذا بيعها ووجه الاقتصار على مورد النص والحاق الاتان لاجل اللبن **قوله** ولو تحملت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار ان في الرجوع يوما وازيد بحملها وكذا لو نسي المالك ان حلبها فتحملت ووجه القرب انتفاء التدليس مع حمل البثوت لان الضرر لا يختلف والاصح عدم الثبوت ولو عبر به كان احسن من التعبير بالسقوط **قوله** وتختبر التصرية بثلاثة ايام وذلك لان تختص بها عاما علامة او فانها تحقق وهل يثبت الخيار بالتصرية قبل انقضائها تردد والمص في تذكرة في وجه على ان البائع وضع هذه الثلاثة للتصرية فلا يعلم قبلها والاحتمال الاستناد تغير اللبن الى الاكل او العلف فلا يثبت الخيار ويظهر من عبارة الكتاب جعل الثلاثة محل الاختيار والعمل به اولى وبيانه عبارة الكتاب وعبارة الدروس كالخلاف حيث قال لو لوت الحلبات في الثلاثة او زاد فلا خيار ولو زاد بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار لمقتضاه ثبوت الخيار المتعلق الى الزيادة بعد تحققه كونها بعد الثلاثة وظاهره ان كلام الحقيقي المبادر فعلى يظهر كلام المص لا اثر للنقصان في اليوم الثالث واعلم انه على اختاره في الدروس ليس التصرية الموجبة لثبوت الفسخ الا اختبار النقصان في الثلاثة فلا اثر للمنية والاقرار العلم بتحقق النقصان فيها ان قال التصرية فيها مسقط للخيار وثبوت النقصان فيها وتمام

لثبوته فاى اثر للثبوت باحدهما واما على راى المص فان الثبوت باحدهما اذا اقترن بنقصان ما او بخيار بدونهما لا يثبت الا
النقصان على الوجه السابق ولعل مختار المص واكثر الاصحاب [illegible] جانب الاحتياط الا ان العموم من [illegible] كلامهم النقصان [illegible]
من الثلثة ومع الخيار لو عرف التصرية قبل الثلثة باقرار البايع او بشهادة الشهود فالخبر [illegible] الى تمام الثلثة لا [illegible] كالحيوان الا ان استوطنها
الحيوان فان خيار التصرية لا يسقط وهل يمتد الى الثلثة او يكون على الفور اشكال ولو عرف التصرية عند آخر الثلثة او بعده فالاقرب الخيار
لوجود المقتضى فيها وان لم يعلم بها فلو زال القبل [illegible] فلا خيار [illegible] زوال التصرية ان يدر اللبن على الحد الذى كان في
مع التصرية [illegible] ذلك حيث [illegible] كونها مصراة بالاقرار او البينة وفى استفادة ذلك من الجارة [illegible] الخيار زوال
[illegible] ومثله لو لم يعلم بالعيب [illegible] حتى زال ولم تعلم الامة بالعتق حتى عتق الزوج فان قلت اذا كان الخيار التصرية انما هو نقصان
اللبن فيها [illegible] على نهج واحد فلو لم يعلم انها مصراة فلا [illegible] بطريق [illegible] ولا [illegible] بالا خيار
حتى عتق الى الزوج **قوله** وثبت [illegible] تصريتها في زمان الثلثة وبعد انقضائها زالت التصرية بان صار [illegible]
اللبن على الحد الذى كان مع التصرية فان الخيار ثابت [illegible] الثلثة فلا [illegible] بالتصرية [illegible] بالاقرار
والبينة والنقصان الذى [illegible] الخيار في الثلثة في الاولين [illegible] نقصان [illegible] النقصان في الثلثة على
المعتبر عنده قلت [illegible] زوال التصرية بعدها قلت [illegible] كلامهم ضابط وينبغى [illegible] اذا صار اللبن [illegible] بعد الثلثة على
الذى كان [illegible] التصرية [illegible] على الفور [illegible] الوقت قلت لانا نقول
باستناده [illegible] على الوجه المذكور بعد ذلك **قوله** ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على الفور
علم التصرية صح [illegible] الخيار الى تمام الثلثة [illegible] واسقط خيار الحيوان [illegible] الخيار [illegible] ايام
[illegible] الحيوان ويشكل خيار الحيوان [illegible] مع التصرف [illegible] الدروس [illegible] الخيار بالثلثة [illegible]
صح به الشيخ قال [illegible] الثلثة [illegible] التصرية [illegible] واسقط خيار الحيوان ثم قال الخيار على الفور اذا علم
[illegible] الثلثة [illegible] الخيارية [illegible] ايام كغيرها من الحيوانات [illegible] على الفور
وظاهر هذه العبارات ان الفورية [illegible] بعد الثلثة الا انه يشكل جواز [illegible] المصراة بعد العلم بالتصرية الى آخر الثلثة [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الثلثة محل الخيار [illegible] على الفور بعدها [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] ذلك [illegible] عبارة [illegible] كغيرها من الحيوانات [illegible] امتداد الخيار بامتداد الثلثة [illegible]
الحيوان كما صرح به الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] بالتصرية [illegible] الخيار عدم التصرف [illegible] الثلثة
على الفور **قوله** [illegible] الشاة المصراة والامة [illegible] الدروس [illegible] العيب [illegible]
[illegible] ذكره في [illegible] البيع [illegible] الاخبار [illegible] **قوله** وكذا [illegible] قبل [illegible] على موضع الوفاق [illegible]
هذا [illegible] المشترى [illegible] على [illegible] بعد [illegible] الا ثبوت خياره [illegible]
في كلام المص [illegible] **المطلب الرابع في التنازع** لو ادعى البايع التبرى من العيوب قدم قول المشترى مع اليمين وعدم البينة وقدم قول البايع
مع اليمين وعدم البينة [illegible] على اليمين [illegible] عدم البينة من طرف المشترى [illegible]
[illegible] على البينة [illegible] شهادة [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] العقد والدعوى [illegible] ذلك [illegible]
من قبل الشارع اعتباره بعد المصير اليها **قوله** والخيار على الفور اى خيار العيب [illegible] فلا يسقط الا باسقاط ذلك لم يصرح [illegible]

بعد الوصل الرد على [illegible] العادة **قوله** ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم رد بذلك على خلاف الحنفية **قوله** ويتخير المشترى
بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على [illegible] هذا هو الاصح [illegible] في [illegible] **قوله** ولو تبعض [illegible]
عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب [illegible] الاشكال [illegible] في رد المعيب وحده [illegible] البيع على المجموع
من [illegible] الا بعضا [illegible] البعض [illegible] فيتعلق بجواز الرد دون
المريض [illegible] في المعيب [illegible] في الجملة ولو رده وحده [illegible] كما ينتفى
[illegible] الصفقة بحاله فلا يجوز تبعيضها الا بالتراضى وهذا هو الاصح [illegible] البايع الا برد المعيب
[illegible] برد الجميع لان المعيبة بعيب الحادث [illegible] حذرا من تبعيض الصفقة **قوله** [illegible] في الحيوان بعد القبض
وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلثة اذا لم يتصرف المشترى [illegible] والخيار الواقع في العبارة يراد به خيار الحيوان [illegible]
خيار يختص بالمشترى كخيار الشرط وهل خيار الغبن والرؤية كذلك [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الرد بالعيب القديم قطعا **قوله** ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت بين العقد والسنة للرواية [illegible]
ان حدثت [illegible] الى تمام السنة [illegible] بالجنون والجذام والبرص والقرن [illegible] **قوله** [illegible]
بعد القبض لم يتصرف المشترى لان التصرف مسقط مطلقا **قوله** فان تجدد احد هذه على رأس السنة فله الارش لو قال [illegible]
لا [illegible] بما حدث بعد تمام السنة ولعل المراد بما حدث على راس السنة ما حدث في الجزء الاخير منها [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد السنة [illegible] على راسها **قوله** والزيادة المنفصلة [illegible]
للبايع لتحقق الجزئية في المتصل [illegible] للمشترى **قوله** ولو باع الوكيل [illegible]
بالعيب على الموكل لان العيب [illegible] الموكل والوكيل نائب [illegible] عليه [illegible] الوكالة عقد جائز [illegible]
[illegible] وجوب الرد عليه **قوله** ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشترى على تقدم العيب مع امكان [illegible]
اقراره بذلك على موكله [illegible] حدوث العيب [illegible] الوكيل [illegible] المستفاد من العادة **قوله**
لو اقر البايع بالتوكيل والمشترى [illegible] في طلب الرد على كل منهما [illegible]
المشترى على الوكيل [illegible] الوكيل رده على الموكل [illegible] باليمين [illegible] رد المشترى المعيب على الوكيل [illegible]
اقامة البينة [illegible] سبق العيب مع امكان حدوثه [illegible] على نفى العلم بالوكالة [illegible] الوكيل
رد المعيب على الموكل [illegible] اعترافه [illegible] على نفى سبق العيب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] على [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] **قوله** ولو انكر الوكيل [illegible] على الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المشترى [illegible] حلف الوكيل على عدم تقدم العيب [illegible]
[illegible] على الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
عند عرض اليمين [illegible] بعد ذلك [illegible] الوكيل [illegible]
المشترى [illegible] على الموكل [illegible] ان اليمين [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] الوكيل [illegible] على الموكل [illegible]
بالاولى [illegible] الرد على ما ذكره المص [illegible] البينة [illegible]

على المدعي ولو قهر بالنسبة الى المنكر فاشبهت البينة من هذه الجهة ولان كان الدعي يطالب البينة ثم لزم البينة على المدعي فلولان اليمين المردودة
كالبينة لما يثبت الدعواه وفي بيان المعيب على الموكل في هذه الحالة على كون اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة نظر لان البينة في هذه الحالة على
العيب غير مسموعة من الوكيل والموجبة للرد على الموكل لان الوكيل بيكر سبق العيب بزعمه معترف بكون المشتري ظالما وقد قال ان من ظلم
فكيف سمع الغم الا ان يكون الكاره للعيب على وجه الاستناد الى الاصل بحيث لا ينافي ثبوته ولا دعوى ثبوته كان يجد الجواب
كل على من جهة هذه الجهة او لم يعلم في المبيع عيب كذلك على الرد به فانه لا يتمخض ترجيح المسئلة على القولين المذكورين واعلم ان كون اليمين المردودة كالاقرار
المنكر او كالبينة مسئلة معلومة في باب القضاء والخلاف فيها شايع وترجح على القولين فيها مسائل كثيرة منها هذه ومنه ما في باب الجهاد اذا ادعى الحربي
زيادة على الضرب الشيخ دعواه ولو ادعي العلم على المشتري حلفه لم يحل برد عليه اليمين فيثبت دعواه لو حلف بني على القولين فلو قلنا كالبينة لم يحلف الا
لا سمع بينة فعلى هذا يبقى انحصار اليمين في طرف المشتري **اذا عرفت هذا** فنقول احتمل عدم رده على الموكل الضمير في رده يعود الى العيب غير الاجزاء يعود
المردودة بتاويل الحلف ضمير ثبوته يعود الى رد المعيب ضمير رجوعه يعود الى اليمين والمعنى احتمل عدم رد المعيب على الموكل لاجزاء الحلف الى بحيث
واحتمل ثبوت رده لرجوع الحلف الى اقرار على المدعي عليه فاشبه البينة **قوله** ولو اشتراها بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء
اي المتصفات بالعدالة ولا يخفى ان شهادتهن بالثيوبة انما يفيد اذا شهدن بالقبل البيع لو شهدن بالبكارة في احمال القياد فيندفع بذلك
المشتري **قوله** ولو رده بالخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ
العيب وجه المساواة بين هذه المسئلة وما قبلها في تقديم قول البائع اشتراكهما في كون البائع منكرا ووجه الاحتمال الثاني وهو تقديم قول
المشتري مع اليمين ما ذكره المص من اتفاقهما على استحقاق الفسخ فلا يلتفت الى انكار البائع لانه يقتضي عدم الفسخ بخلاف مسئلة العيب لعدم
اتفاقهما على مقتضي الفسخ فان المشتري مدعي ثبوت الموجب وهو العيب والاصل عدمه كما ان الاصل عدم كون سلعة البائع فيتعارض اصلان وكل
ان تقول في توجيه نظر لان فرض المسئلة لا يقتضي تنازعهما في ثبوت اصل الخيار انما النزاع في ان السلعة هي هذه ام لا وهذا لا دخل له
في بقاء الخيار ولا عدمه حتى لو فسخ في هذه الحالة حكما بنفوذ الفسخ وكان قائما عليه بتلك السلعة فاذا حلف البائع على نفي كونها سلعته
باحضاره ولو ان تنازعهما في اول الامر في ان السلعة لم يتلف في يد البائع او تلفت في يد المشتري فكان القول قول المشتري لاصالة بقاء الخيار واصالة
بقاء الخيار فما ذكره في التصحيح الفرق ولو قيل ان انكار كون هذه السلعة يفضي الى سقوط الخيار لان حلف البائع على نفي ذلك واقرار المشتري
على دعواه انها يتأدى الى عدم بقاء الخيار المتفق على ثبوته وهو بغير ان يكون قول المشتري مقدما من هذه الجهة لقصد انه بان ذلك لا يفضي الى سقوط الخيار
لا مكان فسخ المشتري والحالة هذه اذ كون السلعة غير هذه لا يمنع من الخيار نعم بعد الفسخ يصير النزاع في ان هذه عين البائع ام لا ويرجع جانب
المشتري فيشكل لان البائع منكر والاصل عدم كون الآتي به عين ما قبضه المشتري ايام لم يكن لصالح يحتمل جودة ضمانه واجتماع اصلين
في المسئلة بتردد في هذه لا يضر لان الحكم فيها مستند الى اصالة عدم كونها سلعته وان تأيد الحكم في الاول بالاصل الثاني مع
الاظهر ترجيح جانب المساواة قال الشيخ وله العلم الاختلاف في موضعين احدهما خيانة المشتري بتغير السلعة فالبائع بدعواه والاصل عدمه
وليس يقتضي الا كل واحد منهما يدعي خيانة الآخر فلو انه لا تقدم اذا ادعى عليه ما ذكره فامرها في خيانته بانكاره والحالف بالساقط
ثم لزم اليمين على منكر الثاني سقوط الخيار الثابت للمشتري فالبائع يدعيه والاصل عدمه وقد عرفت ما قررناه ان النزاع ليس في هذا المعنى.
قوله ولو كان المبيع جنسا من احد النقدين بساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا
ولا مع الارش ولا يجب الصبر على العيب مجانا لانه لا يستحق الارش فلانه يستلزم زيادة المبيع على الثمن مع اتحاد الجنس الربوي واما الدين
ولا الرد مجانا لانه غير جبران للعيب المتجدد فان في ذلك اضرارا بالبائع لان نقصان المالية بالعيب في يد المشتري مضمون عليه فكيف يلزم البائع
مقتضى سقوط العيب المتجدد عند المشتري سقوط الرد على كل حال فكيف يثبت مع على وجه النقصان ومن ايرد فيه عدم تحقق الرد مع الارش ايضا ولانه لا يجب الصبر على العيب

مجانا فالنص والاجماع على ان العيب القديم في المبيع مضمون على البائع فكيف يسقط بنا **قوله** فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير جنسه
بالتقديم سليما عن العيب الجديد اما كان هذا هو الطريق الاسلم بين من الامور كلها الا ذا مالي الفسخ يحصل كل من البائع والمشتري حقه واما
ما ذكره في قوله ويحتمل الابقاء في الاختصار في هذا فلا يكون هو الطريق قلنا للمنافاة لان مراده الطريق في اعطاء كل ذي حقه على وجه
لا على وجه يمنع التراضي والطريق على هذا الوجه الاخذ فيفسخ المشتري العقد ليندفع الضرر من غير تسليم المبيع منزلة التالف رده بجديد
الى دفع مثل الى قيمته من غير الجنس معيبا بالعيب القديم لا من ضمان البائع ولما مرت به لا يتخلف المشتري **قوله** ويحتمل الفسخ مع رضا البائع ويرد المشتري
العين ضامنا لو قال ويحتمل رد العين مع الارش مع رضا البائع اذ فسخ المشتري لكان اولى لانه ليس الفسخ لا تردد فيه وليس للمشتري
شرطا فيه بل حوهري بالنسبة اليه انما المشترط برضاه هو دفع العين وارش العيب الجديد لان قبولها معه قديما اراد غيره والمعيب مطلقا فيتوقف
ايضا رضاه الى ما قدمنا قد يحتمل من ذلك حصول الربا لان المردود مع نوع على وزن الآتية وقد دفعه المص بقوله والربا فان الحلى في
مقابلة الثمن والارش في مقابلة العيب المضمون كالماخوذ بالسوم ومعناه ان تحمل الربا هنا مدفوع بانتفاء فخرجه المقابلة لان الحلي
بعد الفسخ في مقابلة الثمن الماخوذ والارش في مقابلة العيب المضمون فهو كارش عيب المبيع مضمونة بالسوم اذا تجدد بيد السام وان كانت
كما لا يعد ربا كذلك لا يعد في صورة النزاع ولقائل ان يقول ان انتفاء المقابلة لا يمنع الربا والا لكان الزايد الى المعيب مع
العيوب التعليل الصحيح لذلك ان الربا ممنوع منه في المعاوضات لا في الضمانات لما ذكرناه في السوم الثمن مع مقابلة الثمن مع بلوغ زيادة
وهذا الاحتمال ايضا قوي يقتضي لا رده لكن برضا البائع كما عرفت وهذان الوجهان لعامة ولم يشترطا في الثاني التراضي ويظهر ولم
ثالث وهو ان يرجع المشتري بارش العيب القديم والمانع في حال الربا انما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت وكالارش حتى ثبت
بعد ذلك فلا يقدح في العقد السابق قال المص في القواعد وهذا الوجه عندي لا باس به وقد ينظر فيه من جهة ان اخذ الارش اذا كان
لو حصل بالمبيع تبقى المعاوضة على المبيع وما بقي من الثمن بعد الارش واعلم ان الشيخ وجه عدم الرجوع الى بلزوم الربا
ولم يجعله كذلك ممنوع من جهة اولى وهو لزوم الضرر على البائع فلا يكون حقا للمشتري نعم اذا رضي احتمل جوازه والمنع
حصول الربا وعدمه وهو الذي ذكره المص في الاحتمال ثانيا بعد ان قال بجوازه ولا الرد مجانا ولا مع الارش قال الشيخ ولو
نقضه يعني المبيع حليا لانه لو لم يكن حليا ضمنه بالمثل معيبا بالقديم سليما عن الجديد لكن الحلي من ذوات القيم فانما صحح لكونه يضمن كذهبه
على ذكر حكم يبيع ايضا فلا يكون من ذوات المثل ضمن بل جزء اختياره مع اعتبار القيمة لانه يبيع في الحلي **المقصد السادس في احكام العقد**
وفيه فصول **أ** ما يندرج في المبيع وضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا في جواز الشهيد عن خالف بالاله
والتقييد دون الالزام فلا يدخل الحا يظ لو باع السقف يدخل في عرف العام والخاص لكن مع ايصاله الى الخاص بعد وجود العام في
موضع تمامه يحتمل ذلك وتقدم العرف على اللغوي وان كان في العبارة **قوله** الارض بما في معناها البقعة والوصف والساحة والعرصة كل بقعة
الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عراص وعرصات واواحي والساحة الناحية وفضاء بين دور والجمع ساحات وساح
ذكر في القاموس والمعنى الثاني هو المراد **قوله** ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع والاصل البقل والبذر وان كان ثابتا
شاملا في كل ما يدخل في مفهوم الارض ولا الجواز **قوله** والا صح ان يصح بيع الارض فكما يشترط في بيع الحيلة الخيار في الفسخ والامضاء مجانا اذا عدم
البيع لكلفته من التسليم والامر لكان ما يحيط يعني الاول المنفعة في اشتغال المبيع مدة هذه يتعذر الانتفاع به لان زمان قد يطول **قوله**
ولو قال بحقوقها دخل لانه اي لا يندرج يتحقق ذلك في بيع الارض والحوادث وقال البائع بعتك بحقوقها على الاصح اول ذكر من حكمه
بل حقوقها المراد من الاشياء وكذلك وقال الشيخ يدخل ويتحقق **قوله** ما لو قال بما اغلق عليها بابه او ما هو فيها او ما اشتملت عليه حدوده ودخل
وهو ومن قوله وما اغلق عليها بابها العطف باعتبار الاستيعاب وقد يحتمل لا يندرج فيما ذكره وليس اولى تتمة العبارة الا في الحكم باعتبار ما اشتملت

او بما اتفق عليه بما يقتضي دخوله كما صرح به في [illegible] وقد ورد الاخير في مكاتبة محمد بن [illegible] العسكر [illegible]

العبارة دخول البذر الكامن في الارض المبيعة اذا اتى بواحدة من هذه العبارة وفي [illegible] ان البذر اذا كان اصلاحه البيع [illegible]

ضميمة الى الارض وان كان الاصل هو الارض والبذر تابع صح البيع [illegible] على ان [illegible] في التابع [illegible]

الشيخ في [illegible] والمسئلة موضع توقف وسياق كلام المص التصريح بما [illegible] الحكم [illegible] البذر [illegible]

عليه مطلقا **قوله** ويدخل لو لم يبق في ضمان المشتري [illegible] بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه [illegible] ويدخل البيع المذكور في ضمان المشتري

بيده بالتسليم اليه لو لم يبق واحدة من العبارات الثلث التي يقتضي اندراج الامور المذكورة من الشجر والبناء والزرع في البيع [illegible]

امتناع المشتري بالبيع [illegible] الرجوع لحصول التسليم المعتبر وتعذر الانتفاع وقتا ما [illegible] **قوله** والاجارة ان كانت [illegible]

في البناء دخلت لا اشكال في الاول اذا [illegible] دخول البناء في بيع الارض او على تقدير اشتراطه اما الاول [illegible] الاشكال في [illegible]

كون الاسم لا يصدق عليها ولا يدخل تحت معناه [illegible] فان [illegible] اجزاء الارض قطعا فيدخل وان لم يشترط **فرع** ان كانت [illegible]

[illegible] النواس [illegible] من [illegible] في ذلك تخيير المشتري [illegible] **قوله** فان كان المشتري عالما فلا خيار له [illegible] بالعيب

قوله ولا اجبار البايع على القطع لانه اذا دخل البيع في ملكه [illegible] من مال البايع ولو اشترط [illegible]

[illegible] ذكره في [illegible] **قوله** وعلى البايع تسوية الحفر لانه نقصان في المبيع [illegible] **قوله** والاقرب [illegible]

ثبوت الاجرة [illegible] القلع او مدة بقاء الزرع [illegible] ترجيح ما ذكره ان علم باشتغال المبيع [illegible] رضاه

[illegible] حين صار ملكا [illegible] البايع [illegible] الملك على الوجه [illegible] استيفاؤه [illegible]

[illegible] البقية الاستثناء البايع منافع ملك المشتري [illegible] الاول [illegible] **قوله** ولا ارش العيب [illegible] البايع

[illegible] على استثنائه [illegible] **قوله** ولو ترك البايع الحجارة للمشتري [illegible] سقط خيار المشتري الكلام في ثبوت الخيار [illegible]

اذا [illegible] فيشكل [illegible] الثابت [illegible] البايع [illegible] البيت [illegible] المسبوق

المجدد منها **قوله** [illegible] المشتري [illegible] الاعواض [illegible] البايع الرجوع [illegible] المشتري [illegible]

الرجوع [illegible] **قوله** البستان [illegible] ويدخل فيه الشجر والارض

والحيطان وفي دخول البناء اشكال [illegible] عدم الدخول [illegible] الحيطان [illegible] البستان [illegible]

[illegible] ومنشأ الاشكال من التردد في تناول الاسم [illegible] البناء الواقع في البستان [illegible] والاقرب [illegible]

[illegible] في ذلك وعدم [illegible] الوقت [illegible] الا على [illegible] **قوله** ويدخل في الوريش [illegible]

القضبان على اشكال الوريش [illegible] السقف [illegible] عليه قضبان [illegible] القضبان [illegible]

في القاموس ومنشأ الاشكال الشك في دخوله مسمى البستان والاصح [illegible] ذلك [illegible]

غيره وفي الدروس [illegible] **قوله** ويدخل [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] فالشك في دخوله [illegible] الشك في [illegible] الانتفاع [illegible]

ضرورة [illegible] الانتفاع بدونه واما الشرب فان الانتفاع بالبستان [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] كونه بستانا [illegible] **قوله** والاعلى [illegible] الا ان [illegible] العادة باستقلال الاعلى [illegible]

[illegible] مستقل [illegible] يدخل [illegible] يقتضي الوقت [illegible] مكاتبة [illegible] العسكر [illegible]

قوله والبيت [illegible] الابواب [illegible] البيت [illegible]

المزورة [illegible] ما يدخل في المبنات ما يعد جزأ في العادة او من مرافقها [illegible] دخول السلالم المثبتة والرفوف

[illegible] المثبتة وفيه نظر فان [illegible] من هذه [illegible] خصوصا السلم [illegible] ونحوها [illegible]

المص [illegible] **قوله** ودون الرحى المثبتة فلا يدخل شيء من حجريها الاعلى ولا الاسفل اذ لا يعد من الدار [illegible]

[illegible] البيوت [illegible] الكلام الذي تقدم [illegible]

[illegible] الرحى [illegible] التقليد [illegible] غير مثبت [illegible]

[illegible] **قوله** وخشبة القصارين والخوابي المدفونة [illegible] وعدم دخولها في الدار [illegible]

[illegible] القصار [illegible] **قوله** الا المفاتيح [illegible]

المثبتة [illegible] مفاتيح الاقفال [illegible] **قوله** وفي الالواح [illegible] الاشكال من حيث [illegible]

[illegible] الابواب [illegible] دخولها [illegible]

[illegible] **قوله** ولو قال [illegible] في اول كتاب البيع [illegible]

البيع اذا كان المبيع [illegible] المشتري [illegible] **قوله** ولو [illegible] دخول [illegible] الحكم

[illegible] الانتفاع [illegible] دخول البيع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] دخول البيع [illegible] التعيين [illegible] العقد [illegible] موجب [illegible]

[illegible] بعدم دخول البيع [illegible] التعيين **قوله** القرية والدسكرة في الدروس والقرية في عرف اهل الشام [illegible]

الدسكرة والقرية [illegible] القاموس **قوله** [illegible] عدم الدخول [illegible] دخولها [illegible]

[illegible] عدم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الشجرة [illegible] **قوله** ولو تجدد [illegible] الارض [illegible]

[illegible] البايع [illegible] البيع [illegible] الشجرة [illegible] اجزائها [illegible]

[illegible] كما في الزرع والثمرة اذا اشترط [illegible] الوقت [illegible]

بالمشتري ولا يستحق البايع على المشتري اجرة لذلك [illegible] من مقتضيات العقد [illegible]

ان [illegible] الشجرة [illegible] ارض آخر [illegible]

اسم الشجرة [illegible] الشجرة [illegible]

[illegible] الازالة [illegible] الزرع [illegible] **فائدة** ذكر في الدروس دخول [illegible]

الشجرة بالشرط [illegible] اصول الشجرة [illegible]

[illegible] الشجرة [illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشجرة [illegible]

[illegible] الشجرة [illegible] العبارة عدم ذلك لان استحقاق اصول

الشجرة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشجرة [illegible] بالشرط [illegible] الاصل

استثناء لانه تردد بين ما لكل في المتقي ومن رجاء النفع واعلم ان الاستثناء الواقع في العبارة متصل لان ابقاء الشجر والمبيع
على حال وان بقي اصلها ثم ان ابقاء الاصل على تقدير اشتراط ابقاء الزرع المتصل لا يتحقق اذا كان زواله ضررا بالزرع فان لم يكن ضرر فعلى
مقتضى عبارة المص السابق مع عدم وجوب ابقاء الوصول استثناء الايجاب وان الاطلاق حجة الاستثناء يقتضي وجوب الابقاء عام الاتلاف
والتحقيق انه ان وجب ابقاؤه بالاستقلال لم يتقيد بحصول الزرع وللبائع اشتراط ابقائه والا لم يجب الا اذا حصل المتبوع والبائع
لا يطيع الامر قوله ولا يدخل الثمرة فيها الى قوله الثاني فلو انسلخت النخلة بغير من صلح او بغيره في الحواشي المنسوبة الى شيخنا
الشهيد انه بغير عوض الصلح جائز بغير عوض فتدعو اليه وقيل الاولى رد الضمير الى الصلح اي بغير الصلح اقول الاقرب انه
عود الضمير الى الصلح لكن يشكل عليه ان قوله او هبة بغير عوض او بغيره لا يصير مستدركا لاندراج ذلك كله في غير الصلح وعود الضمير الى
الوصي على ما فيه من التكلف يقتضي نوع الصلح بغير عوض ويشكل بانه عقود المعاوضات وهي تقتضي عوضين ولا يبعد ان يكون نظام في
ذلك الى ان الصلح مال الدين على بعضه صحيح وهو هبة للبعض فيقتضي وقوع الهبة بلفظ الصلح ولا دلالة فيه لانه على ذلك التقدير صلح
بلا عوض فان البعض الذي يحصل له ويحصل منه باعتبار مقتضاه ما يحصل من الابرة للبعض كما في البيع المشتمل على المحاباة او وقوع البعض
فلا دليل عليه فقيل لكان هذا معاوضة حقيقة لزم الربا في الربوي قلنا لما كان احد العوضين واخلاف الاخر وان غاية
الخلاف لم يتحقق شرط الربا وتحقق شرط الصلح بتمام الوصفين قوله فروع آ ان ظهر الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة حال العقد
يشكل هذه العبارة ان ظهور الثمرة بعد البيع يقتضي عدم كونها موجودة وقت العقد اذ لو كانت موجودة حين ابقاء عدم ظهورها
بعده اذ لا يراد على الحقيقة من ظهور الثمرة الا بروزها الى الوجود وزوال الساتر عنها الا ان يحمل الظهور على بدو الصلاح نظرا الى انه
قبل بلوغ التلف كما لو غيرها او ان وقت الانتفاع بها قبل بعيد فكانها غير موجودة فيها لا يخفى فان مدار الحكم على الوجود وعدم
قوله لو كان المقصود من الشجرة الورد مما كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن نخلا وذلك كشجر الورد والياسمين وغيرها
قول بالدخول لحكاه في التذكرة قوله انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل انما يعتبر في كون الثمرة للبائع حتى انه اذا لم يتحقق التأبير
للمشتري نظرا الى الغالب قوله لان التأبير هو شق اكمام النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها الاكمة بتشديد الميم جمع كمام وهذا التعليل جار
على الوجه الغالب ان شق اكمة النخل وذر طلع الاناث ممكن فلو فعل انه نخل وحصل منه ثم الاتى ذلك لندوره لا يقدح ويحمل التأبير
على الغالب كما ان الشق ليس بمعتبر في التأبير وانما هو مقدمة له فالتأبير هو ذر طلع الفحل في كمام الاناث وحده في العبارة تسامح قوله
فخ لا شي للمشتري في طلع الفحل ان كان موجودا حال البيع ان قلنا ان اعتبار التأبير انما هو في الاناث فيكون الثمرة للبائع وتخرج
للمشتري قوله سواء اتحد النوع او اختلف سواء اتحد البستان او تعدد واشار بذلك الى الرد على بعض العامة الفارقين بين ما اذا اتحد
النوع فيستوي الكل في الحكم وما اذا تعدد وكذا رد على من فرق بين البستان الواحد والمتعدد قوله اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه
غير مؤبر احتمل دخول المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز ووجه الاحتمال الاول ان المنصوص انما كان للبائع حتى الثمرة بعد
تأبيرها وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون الثمرة بعد التأبير هو العلة في وجوده ترتب عليه ولما توجيه الاحتمال الثاني لعسر التمييز
فقد قيل انه لو ذكر لم يثبت موجب له والعقد اذ ان حصول بالبيع لما يلزم من الجهالة اذ العقد صحيح حين العقد فلا
غير وارد لامكان ان يراد عسر التمييز بعد التأبير الباقي وتطويل عبارة حج احتمال ثالث وهو الدخول مطلقا فانه قال
لو ابر بعض النخل كان جميع طلعها للبائع ولا يشترط بقاء الثمرة على ملكه تأبير جميع طلعها لما فيه من العسر وعدم الضبط وساق الكلام
الى ان قال وهو اولى من ان يكون جميعها للمالك لما ابر بالم يوبر لصدق عدم التأبير في الجميع والاحتمال الاول الاقرب من حيث
وهو هنا اختيار ش وان كان الثاني غير بعيد اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله ولا يدخل الغصن اليابس في بيع الشجر

الغصن يبقى في الشجر والسعف في النخل والاشكال فيهما ومنشؤه من انه كان جزءا ومن انه باستحقاقه القطع عادة قد يخيل
خروجه عن الجزئية والاول اقرب تمسكا بالاستصحاب وقوفا مع المعلوم ولان من حلف لا يمس جزءا من شجرة يحنث بمس
غصنها اليابس كما ذكره في ة قوله ولو ضيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وجه القرب قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فان قيل
قد التزم بالعقد فيجب الاتمام لان العقد اذا وقع على شرط تنزل على الغالب بعدم الضرر الكثير فان قيل قد سبق في باب بيع الثمار
انه اذا تعارض نفع احدهما وضرر الآخر قدمنا مصلحة المشتري قلت هذا ايضا مقدم بعدم كون الضرر كثيرا والمرجع في الحد الى العادة وقد
الشيخ على الاقرب بما مر في الكلام من انه لا يجوز تكليف شخص لاشتمال التكليف على اللطف لغيره خاصة الا التكليف به وهو غير مستقيم لان هذا من هذا
القبيل وانما هو من حيث التزام البائع تحمل الضرر بتمام البيع فان تحقق ذلك ثبت والا فلا وسوق العبارة يقتضي كون فرض المسئلة فيما اذا باع
الاصول وبقيت الشجرة لو نقلها باع الثمرة وبقيت الاصول فحكمها مستفاد مما سبق في بيع الثمار والترجيح على الاقرب قوله وفي دفع الارش نظر ينشأ
من جواز القطع فيمنع فلا يجب لعدم الدليل ومن ان فيه جمعا بين الحقين والمحصول في النظر هذا الاحتمال الاول لعله الاقوى للمنع من جواز
القطع بغير ارش فيمنع الحكم من اصله ولان فيه ضررا على المشتري والضرر لا يزال بالضرر قوله فان لم يتميزا فهما شريكان لان الشركة عبارة عما يتراخى
بحيث لا يتميزان قوله فان لم يعلما قدر كل منهما اصطلحا اي على تقدير عدم التميز ان لم يعلما قدر ما لكل للطرفين فالطريق الى التخلص الصلح والمعارضة
والمجيز عليه والمحلل الاشتباه فان قيل كيف يعلمان قدر ما لكل منهما النصف ان لم يتميزا انما لا ان قوله ولو فسخ لامكان التسليم
مقتضى العبارة ان اختلاط المالين وقع قبل التسليم فيشكل بعدم ثبوت الفسخ لان الشركة عيب فاذا حدث قبل القبض ثبت به الفسخ
فان قلت لعل مراد المص بقوله لامكان التسليم امكان تسليم البائع الى المشتري جميع الثمرة فانه يجب على التراضي عند الشيخ لانه زيادة
فيكون المصنف ناظرا الى الشيخ وقد تقدم نظيره في بيع الثمار اذا اختلطت اللقطة بالبيع بالاخرى قلت هذا يمكن ان قوله في مسئلة اختلاط طعام
بطعام البائع قبل القبض ولا ينفسخ البيع في ذلك فان الشيخ قائل في المسئلتين معا بالحكم فسوى بينهما في عدم الفسخ اذا سلم الجميع
والذي اختاره المص في التذكرة انه ان كان الاختلاط قبل التسليم ثبت الخيار للمشتري ولا يجب عليه قبول هبة البائع حصته وهذا هو الاصح قوله
الا ان شرطه المشتري فيصح ظاهرا ولا يضر الجهالة لانه تابع اجاب عن سؤال السائل ان انضمام المجهول الى المعلوم فيما اذا لم يكن الزرع قد ظهر يصير
المعلوم مجهولا بان جهالة التابع لا تقدح وهذا تابع فمقتضى كلامه صحة ذلك مطلقا لان الزرع بالنسبة الى الارض من توابعها لكن يخالف
ان البذر اذا كان اطلاق البيع يبطل بالاطلاق اذا كان الاصل هو الارض والبذر تابع فان صح وتقتضاه ان ذلك يخالف بالاصالة
الا ان المقصود والذي في التذكرة هو الذي يقتضيه النظر وما قد يوجد في بعض الكلام ان المجهول لا يجعل جزءا من البيع وان اشترط
صح ونحوه فليس ببعيد لان العبارة لا تأباه والشرط لا يخرجه عن صحة العيب ولانه لو باع الحمل مع الام صح البيع وان لم يتوقف عليه وقوعه
قوله ولو كان للزرع اصل ثابت تجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد المرة الاولى على اشكال الاقرب المصحح يستقطع تمام
الاشكال من ان نفع هذا النوع غايتين ابتداء او انتهاء فيحمل على الاولى والثانية والاقرب ان المص لان الغايتين وما ينهاهما
الثمار فيه بل كل نفع غيره من توابع الثمار الزرع ويستقطع بنفع الباقي وكرر الكلام معناه يجب هذا يستحق القلع قوله والاقرب عدم دخول المعادن
في البيع وجه القرب انها لا تعد جزءا من الارض ويحتمل دخولها كالحجارة الثابتة ويضعف الفرق لان الحجارة من اجزاء الارض بخلاف المعادن
والاصح الاول موضع المسئلة ما اذا لم يات بما يقتضي دخولها نحو قوله وما اغلق عليه بابها قوله ولو لم يعلم البائع تخيرا قطعا اي لو لم يعلم
البائع تخير اقطعا بحصوله مع الارض مع الاطلاق وبما اذا ثبت جهالة الا على تجويزها ولا يبعد ثبوته بيمينه ولو قطعا بعدم الدخول الا انه
فباعها بما اغلق عليه بابها فهو خيار رجائي بعدم العلم نظرا واعلم ان ضميره يعود الى المذكور ضمنا في المعادن وضمير انه يعود الى اللفظ الدال
المعادن وفي الفسخ والاقرب دخول المعادن والذي يفهم من الشارح هو العبارة الا ان قوله يدخل في الارض البئر والعين وما وجد البئر والفيض

على وجه محصوص والمراد بيا ما ان ي وطوا ورد به على الشيخ حيث قال بفساد البيع لجهالة وجوابه ان ذا تابع **قوله** والعبد والثياب ولو ما الذى كل مولاه الان مما لا يندرج فى اطلاق البيع والمراد اشتراط دخوله **قوله** ان قلنا ان العبد يملك ما يوم الاشتراط لا فالحكم على تقدير ثبوت الشرط فكان الاولى تحويل رقبة العبد بملكه يكون جوابه ان الحكم على تقدير عدم ملك العبد بطريق اولى وانما اختار اثبات فى العبارة بالشرط لانه صورة المسئلة فى المال الذى يملكه مولاه لا يتصور ذلك الا على تقدير ملكه اذ بدونه يرتفع الشرط لاغيا ولا يتحقق تمليكه لا ملكه ينتقل الى المشترى مع العبد بالشرط وهذا الاتيان فرع على اياه مولاه وغيره **قوله** ولذا جعل للمشترى اتجاره على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغائبا بجواز كان التخفيف والتشديد اى ولذا جعل المال الذى تقدير اشتراط المشترى اياه واباحه على ملك العبد او كان يحصل على ذلك التقدير اباحه على العبد فانه يحتسب الواقع فى ذلك الاولى بل هو ملك المشترى لدخوله فى البيع ومنه كان التشديد اولى ويتفرع على هذا جواز كونه مجهولا وان لم يكن استعلامه وغائبا وان وصف لكن صورة ذلك فى البيع تبعا يتغير فيه بجهالة كما يتغير فى جملة اشياء ان يوجد بلا حظ هذا المعنى نظيره جودة التخفيف لانه اذا كان العبد ثم الملك فيه ما يستحقه البائع فينتقل الى المشترى لكونه من التبعية الى لكونه ينتقل الى المشترى بانه وان كان على البائع فى ملك المشترى كان التخفيف اجود ومحل هذا يتحقق لا الاشتراط اما التحرز من الربا بان لو ابيع هو او مشترطة بالذهب كونه كايا لا منظر اليه كان الثمن بها كما كان يانه واطلاق الاصحاب اشتراط العلم والتحرز من الربا بعد تعميم الحكم بعدم الدخول الامع الشرط فى قول بملك العبد وعدمه يقتضى اشتراطها على تقدير الملك ايضا وهو الذى ينبغى ذكره فى كلام المصنف فانه قال يكون قول ان نفى ملكه بما يتعلق بما يكونه غير مبيع لا اصالة ولا تبعا وفرق بين القولين بعدم اعتبار احكام الربا على الثانى دون الاول والتحقيق ان القول الاعم العبد والمجهول المال جزء من المبيع شرطا فيشترط فى المبيع وان علم العبد وشرط المال كان المال للمشترى واشتراط شرائط البيع وهذا التحقيق جيد وما ذكره فى هذا الكتاب ضعيف لان ملك العبد ضعيفا يخرج المال به عن كونه ملكا للبائع قبل التصرفات **قوله** وهى بكر وباعها وهو صار جزء من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع لظهور حقه صار جزء من المبيع انه فى الاول لا يعد جزء وهو كذلك لانه ملك العبد والا كان متميزا فلا يكون جزء حقيقة بل كالجزء وقد ذكره بحقيقة ومن انه جزء ان قلنا ان العبد يملك فلا يتم ما ذكره **قوله** وهى يدخل الثياب التى اقربه قول لا تقتضى العرف دخولها قريبه قوله القرينة على ان هناك مقتضى من اشكال نظره بحجة ومنشؤه من تعارض العرف واللغة ولا شبهة ان اللغة لا يعتبر البائع وجود الوضع الاقرب دون الكلب ومعنى ما يدخل بها ان يعتم اقربها عند الملح وقول الاقتضى العرف دخولها اقتصر على ساتر العورة دون غيره اذ لا دليل عليه اذا كان العرف المستمر خلافه ومن احتمله مطلقا فى فعل ذلك ان اقتضت العادة دخول ثوب واحد اقتصر عليه وان اقتضت الزيادة عليه الحكم العرف لا اختلاف الازمان والبلدان ويشبهها ما الملح به الرضوع الشك فالاصل العدم لانه التحقيق وقد اشترط هذا فى تحقيقه فالكلام فى تابعها **الفصل الثانى فى التسليم** ويطلقان اى حقيقة ومتعلقة على الكل فى كل شىء اما يتعلق وبكالة غيره او التخلية لا يحصل الارفع البائع يده وبحقيق رفعها وازالة البيع منه ولا بدلها كما ياتى **قوله** والنقل فى المنقول لا يراد بهذا النقل نقل البائع اذ لا يعتبر بقوله اذا المعتبر نقل المشترى كالذى يجبر وينقل المشترى يقتضى التسليم وايضا فان نقل البائع وان لم يعتبر فانه لا يعد تسليما اذ التسليم بما دل او فعل البائع المشترى ثم قد يستدعى النقل فى بعض الحالات كى يكون نفس العبارة غير جيدة لان البحث فى التسليم وما ذكره لا يعد تسليما على واحد منى تقديرين وجمع كان مراده التنبيه على ان التسليم المتحقق لزوال الضمان انما يتحقق مع نقل المشترى وكان يحمله العبارة لات عده على ذلك **قوله** والكيل فيما يكال او يوزن المراد به الكيل الذى يتحقق اعتبار البيع ولا بد من رفع البائع يده عنه فلو وقع الكيل لم يرفع البائع يده فلا تسليم ولا قبض ولو تسلم البائع بالكيل فصدقه واحدة على ذلك حصل القبض كما نص عليه فلو كال اذا طرحه فقد اخبره كل اذا منه وان لم يكن استعلام حاله ولو اخذ المبيع جزافا او اخذ ما يكال وزنا او بالعكس فان يتحقق حصول الحق فيه وا لا فلا ذكره فى التذكرة والذى ينبغى ان يتحقق ان هذا الاخذ واعطاء البائع لا استحاله انما هو مترتب الى المشترى واستحقاق سلطة البائع ولو اراد حق قبض الثمن لا لتسلط على بيعه لا يبيع ما يكال او يوزن قبل كيله او وزنه على التحريم او الكراهية ولو كان قبل كيله من البائع او عند تمام الشراء فاخذه وكذا الكيل فقد كما لو اخبره بالكيل او الوزن على قوله **ومنها** تقدم الحاق له

الكيل او الوزن يقتضى الاكتفاء بها كان وقد عرفت ان المعتبر لا بد من اعتبار المبيع به فلو كان ما يوزن فقط فهو كما لو اخذه جزافا لا يكفى من ثم ولا يكفى الا ان يرفع الكيل او الوزن من رفع البائع يده كما قلت قال فى التذكرة غير المنقول القبض فيه التخلية بعد رفع اليد وفى الحيوان نقله وفى المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفى الثوب وضعه فى اليد والمراد بالمعتبر ما يكون اعتباره مخصوص ليندفع به جهالته وهذا الذى ذكره يقتضى العرف الا ان الذى دل عليه النص هو اعتبار النقل او الكيل او الوزن ولا دليل على الاكتفاء بالعد فى المعدود ومنع النقل فى الثوب ونحوه ذلك الاصل وعليه القبض بنقل الكيل من دون كيل وهو حسن لكونه قبضا بالنسبة الى زوال التحريم او الكراهة وهو حسن مشكل الا ان تكون البائق المشترى او يخبره البائع فيصدقه والذى اختاره فى الخلاف ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد وان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن وان لم يكن منقولا فالقبض فيه هو التخلية وهى اى القبض فى ما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما يتناول باليد فالقبض فيه التناول وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فالقبض فى البهيمة ان يمشى بها الى مكان آخر وفى العبد ان يقيمه الى مكان آخر وان كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله من مكانه وان اشتراه مكايلة فالقبض فيه ان يكيله هذا كلامه وفيه ان الرواية دلت على اعتبار النقل فى المنقول فالاكتفاء باخذه باليد خلافه وكذلك وايضا فان اعتبار الكيل او الوزن فى جواز بيع الكيل او الموزون كما فى صحيحة معاوية بن وهب ودليل على ان القبض الذى يترتب عليه احكامه لا يكون الا بالكيل او الوزن فلا يكفى النقل فيه من دون كيل او ما يقوم مقامه فى زوال الضمان ومنع البيع قبل اخذه المشترى اذا شرط او اذن البائع فى الثانى وحتى دلت الرواية على اعتبار النقل فى المنقول والكيل فى المكيل وجب الحكم بثبوت القول الثانى اذا لا قائل بالفصل واما العبد فلا يبعد ان يكفى ان اخذه وقد تحقق باستيلائه عليه لا دليل الحكم اذ العادة باخذه فيما يقوم مقام الكيل ان بيع عددا على الخبر بل عدة امضى حيث بالشيء عليكم به البائق فان فى هذا المنزلة الكيل لان بيعه كذلك بمنزلة اعتباره ولذا لم يتبع **فرع** اختار فى الدروس ان القبض هو التخلية مطلقا بعد رفع اليد بالنسبة الى زوال الضمان عن البائع الا بالنسبة الى زوال التحريم او الكراهة عن المبيع قبل القبض فاعتبر الحوالة خلاف ذلك وهو فى مختار المروى قوة ومعارض اطلاق الحكم بما دل على زوال الضمان بالتخلية اذا التسليم المشترى لا بالقبض **قوله** ولو اشتراه مكايلة لا بد لكل مبيع من كيل جديد ليتم القبض اى حيث كان القبض فى الكيل هو الكيل بناء على القول الثانى او اشتراه مكايلة ثم باعه مكايلة لم يكف الكيل الاول فى الثانى بل لا بد لكل مبيع من هذين من كيل جديد لانه لا بد من الكيل من قبض وان انحصر المتعلق بالبيع الاول فما يكفى به او اخبره به البائع فصدقه كفى تقدم وكان ذلك قائما مقام الكيل ولو اخذه جزافا فانه قطع ما لا يوجد على المبيع فكذلك وان لم يقطع فيقبل انما يوجد محسوبا من المبيع وقد صرح فى التذكرة بالعدد للاولى والاخيرة وفى الكلام ميل عدم الا الى الكيل فى جواز البيع بحيث لا تعد بها المبيع قبل قبضه فنظره والمراد جواز التصرف حصوله وقد يطلق على حصول الشىء كما اذا باع الموكل فحقق ان ثم **قوله** ويتم القبض بتسليم البائع او غيره اى ويحقق تسليم البائع المبيع للمشترى وغير البائع من يقوم مقامه بولاية ووكالة او المشترى وغير المشترى ممن يقوم مقامه الا ان فيه تقطيعا على الضمير المجرور **قوله** ولو ان يتولى القبض بنفسه كما يتولى الطرفين يختص بالوصى ونحوه من ولده ليس بضمير مرجع مذكور فى العبارة لكنه دال عليه بما سبق اذ الكلام فى قبض المشترى اى المشترى اه لو عبر بقبض البيع طرفى التصرف فيقبض كما يقبض والده من نفسه لولده اذا اشترى لنفسه من ماله ونحوه وكما يقبض لنفسه من نفسه عن ولده ان فى العبارة مناقشات **آ** ان كان المشترى ما يقبض المبيع نفسه فلا يتحقق الا فى بعض الصور كالظاهر من تمثيله بالولد **ب** ان المثال غير مطابق ذكره اولا لان يقبضه لنفسه ليس عبارة عن تولى الطرفين **ج** انه اذا اشترى مال لولده انما يقبض لنفسه من نفسه لا من ولده كما هو صريح العبارة ثم يقبضه عن ولده والخطب فيه يسير لانه اذا قبض لنفسه من نفسه عن ولده فكانه قبض من ولده **اذا وقت** ونحوه اشتراطه فى النقل فالمتولى الى انه لا اشتراط الا التعيين فى يده فيقبضه ليتحقق باستقامة القبض مع القصد **قوله** ويجب تسليم المبيع مفرغا اى ويجب على التسليم التفريغ فلو كان

مشغولا بمال البائع فسلم البائع الى المشتري فقبل حصل القبض عندنا كما صرح به في قاضيخان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ذلك البائع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] باختيار البائع وبغير اختياره [illegible]
[illegible] البائع [illegible] بالنسبة الى [illegible] المبيع الى [illegible]
[illegible] خيار التأخير قوله واجرة الكيال ووزان [illegible] ان كل [illegible]
على الآخر اجرة عمله على الآخر ولا ريب ان البيع يجب تسليمه الى المشتري [illegible]
[illegible] قوله ومشتري [illegible] المشتري [illegible] الى المكان [illegible] البيع [illegible]
بالبيع قوله والاجرة [illegible] الاجرة [illegible] الواجبة على المشتري [illegible]
[illegible] كيل المبيع [illegible] البائع الكيل [illegible] الاجرة [illegible]
بعد ذلك قوله [illegible] على الآخر [illegible] على الآخر [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] وان كانت [illegible]
بغير اجرة [illegible] كيل المبيع او وزنه [illegible]
[illegible]
لان البيع مبني على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المطلب [illegible] حكم [illegible] القبض [illegible] الى المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام وغيره [illegible] الكيل والموزون [illegible]
[illegible]

الطعام [illegible]

الطعام الحنطة والشعير [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] بيع الطعام قبل [illegible] الكراهية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وكذا [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قبل القبض [illegible]

وكل من قبض منه وجب نقده الحاكم فالقاه انه كالدين اذا بذله ووضعه عليه فانه قبض [illegible] ضمانه لان الدين [illegible] غير متعين [illegible]

قوله واذا هلك المبيع قبل قبضه من مال البائع. لا ريب في هذا [illegible] قبل التلف [illegible]

الدية في كل اليد العبد [illegible] في كل المعنى قوله واتلاف الاجنبي لا يوجب [illegible] على الآخر [illegible]

الا الى الرجوع عليه [illegible] الانفساخ لان تلف المبيع قبل قبضه [illegible] وكل الهلاك كون [illegible] التلف

جماعة وهي الهلاك [illegible] الضمان بالجاني وعدم [illegible] للمشتري الثابت له بالعقد قوله ثم يثبت للمشتري اى لان المبيع [illegible]

البائع فلا بد الضمان [illegible] الفسخ والرجوع عليه [illegible] على المتلف المثل والقيمة واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي [illegible]

انه متلف مال الغير عدوانا [illegible] الاجنبي [illegible] ان يكون [illegible] وتلف المبيع بنفسه [illegible]

الفسخ [illegible] عدوانا [illegible] عليه [illegible] المطالبة بالثمن قوله ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش [illegible]

[illegible] على كل المشتري [illegible] البائع والاصح [illegible] الارش [illegible] قوله ولو تلف [illegible] العبد

[illegible] المبيع [illegible] سقط قسط من الثمن [illegible] قبل القبض [illegible] البائع قوله [illegible] بعضها او سقط من الثمن [illegible] قسط من الثمن [illegible]

العبد للمشتري الرد [illegible] الثمن [illegible] اصل المبيع [illegible]

البيت [illegible] اصل المبيع [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]

قسط [illegible] الاقساط [illegible] البيع [illegible] الاول [illegible] الارش [illegible] الاقساط

[illegible] الارش [illegible] الارش هو مقدار [illegible] من الثمن [illegible] القيمة [illegible] البيع

بدل العبد [illegible] والاصح تخيره بين الرد والارش قوله لانه [illegible] قبل القبض [illegible] المشتري [illegible]

فان [illegible] ولم يشترط [illegible] الرد قوله ولو اشترى بدينار [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] البائع [illegible] زيادة الثمن او نقصان القيمة [illegible]

[illegible] بخيار الغبن [illegible] الزيادة في يد البائع امانة [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] القيمة [illegible] امانة [illegible] قوله

[illegible] المشتري [illegible] في الامة غير معين [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الامة [illegible] الامة [illegible]

[illegible] في العقد [illegible] زيادة [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] زيادة [illegible] الربا [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الربا [illegible] واعلم [illegible]

[illegible] الزيادة لا يجب بعوض قوله ولو ادعى المشتري النقصان [illegible] العيب [illegible]

[illegible] الكيل او الوزن اى ادعى نقصان المدفوع اليه على انه المبيع [illegible] المبيع [illegible] فان الاصل عدم [illegible]

[illegible] قول البائع [illegible] الكيل في الكيل او الوزن [illegible] العدد [illegible]

[illegible] قول البائع [illegible]

قوله [illegible] في المسئلة السابقة [illegible] فيقدم قول البائع [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] على تسليم المبيع [illegible] البائع [illegible]

المشتري وكره وما يلزم من حضور المشتري الا عند حصول التسليم واما في المسئلة الاولى فقد اتفق على تسليم ما بيد انه مبيعا والكثيرة في

نقصانه عن العقد المعين فان قلت فعلى هذا يجب ان يكون القول قول البائع مطلقا قلت اذا لم يحضر المشتري الاعتبار [illegible]

[illegible] البائع [illegible] غيره [illegible] البائع [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] قول الغير [illegible] الاصل عدم [illegible]

حق البيع [illegible] عند البائع [illegible] الاصل [illegible] قوله [illegible]

بالعراق لم يجب الدفع في غيره لاختلاف البلدان في قيمة الطعام [illegible] المطالبة [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] التسليم في بلد العقد [illegible] بلد السلف [illegible]

والطعام [illegible] المسلف [illegible] المطالبة [illegible]

الى [illegible] ذلك [illegible] الاحقاق [illegible] والمحققون [illegible] المطالبة [illegible]

في موضع المطالبة [illegible] السلف [illegible] المطالبة بقيمته [illegible]

[illegible] قوله فان طالبه بالقيمة لم يجز على رأيه لانه بيع الطعام

قبل قبضه [illegible] بيع الطعام قبل قبضه [illegible] القيمة [illegible] معاوضة على الطعام [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] عقد السلف [illegible] الطعام [illegible]

المطالبة [illegible] المطالبة بالقيمة [illegible] الطعام [illegible] مكان التسليم عند [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] المطالبة بالطعام [illegible]

[illegible] المسلف [illegible] القيمة [illegible] مكان التسليم [illegible] المسلف [illegible]

المطالبة [illegible] والقيمة لم يجر عليها العقد قوله ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق [illegible]

[illegible] البيع قبل القبض [illegible] المطالبة [illegible] القرض [illegible] مطالبة

[illegible] البلد [illegible] المطالبة [illegible] المكان [illegible] المطالبة به مطلق ولا دليل يدل على الاختصاص

[illegible] المطالبة [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] العراق قوله ولو كان غصبا [illegible] في كل مكان [illegible]

قوله فالقيمة الحاضرة على الاعواز [illegible] بقيمة بلد الغصب [illegible] بلد الغصب [illegible]

[illegible] قيمة العراق في الزمن المذكور [illegible] الاول [illegible] الاصح [illegible] القيمة [illegible] وقت الدفع [illegible]

الاستحقاق الى القيمة في المثل [illegible] الانقطاع [illegible] الانقطاع الى حين الدفع والاعواز [illegible]

[illegible] قوله [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] قوله [illegible]

البيع [illegible] قبل القبض [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] الاطلاق والعقد [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] تسليم المبيع الى المشتري [illegible] قوله لو غصب قبل القبض [illegible]

استعادته [illegible] المشتري [illegible] البائع استعادته [illegible] الامكان لان التسليم واجب [illegible] قوله ولا تجبر [illegible]

استعادته [illegible] قوله [illegible] البائع بالاجرة [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] قبل [illegible] من ضمان البائع [illegible]

العين وما كان من توابعها الداخلة في البيع وليس المقصود من هذا القبيل والاولى ما قيل فلا يكون مضمونة وهو الاصح ولا ريب في ضعف هذا النظر
فما قيل قريب ان التأخير مضمون والمنفعة تابعة نعم قد يقال ان التفصيل محل تردد فان البيع لو سمى في يد البائع ثم نزل بحيث لو ان الا
الكل المسمى وجد وقت العقد فانه مضمون فيه قطعا **قوله** ولو منع البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع لو قال بعد التسليم لكان اولى لان التسليم
محل البائع فكيف يتيح على المشتري واعلم ان اطلاق هذه العبارة يقتضي ثبوتها اذا كان منع البائع التسليم بحق كما لو حبس البيع ليتسلم الثمن وفي ثبوت الاجرة
في هذه الصورة نظر لانه حبس بحق واذن من الشارع ومن ان جواز الحبس غير مقتض للمنع فلا يلزم من ثبوت الاول الثاني وقد يقال بثبوت
المشتري الاستمتاع بالبيع في يد البائع بنفسه او بغيره الى حين تسليم الثمن فالظاهر ان البائع المنع والنفوذ في مدة الحبس على المشتري لانه حكم كما لو
كان للزوجة حبس نفسها قبل الدخول الى ان تقبض المهر فانه لا يستحق اجرة النفقة ترددا ويحمل الاول على البائع والمحصور

الفصل الثالث في الشرائط

عقد البيع قابل الشروط التي لا ينافيه وهي ما لا يقتضيه العقد في الضمير يعود الى الشرط مطلقا وان كان المتبادر عوده الى الشرط
التي لا ينافي البيع لانه المذكور والمراد بما يقتضيه العقد ما هو في نظر الشارع على ان يكون مقيدا الا كالملك في البيع للمشتري والثمن للبائع
وهذا هو المقصد الاصلي والتسليم الذي لا يتم مطلق الرضى المطلوب وهو الاستمتاع الا به وخيار المجلس والحيوان ونحو ذلك مما جعله الشارع مآل
الامر كمال المتعاقدين او احدهما بالنسبة الى البيع **قوله** وما لا يقتضيه العقد فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن
والضمين والشهادة وهو مقصوده في السلم كالصياغة والكتابة في الذي لم يعرف عبارتهما وعما سياتي من القسم الثالث
ان مراده بما يتعلق بمصلحة المتعاقدين ما يتعلق لها بالنسبة الى العقد او احد العوضين فان سوق الامثلة يدل على ذلك كان الاجل
في احد العوضين والخيار المشروط لهما او لاحدهما في العقد والرهن والضمين بالنسبة الى احد العوضين والشهادة على تلك المعاملة وكذلك الشرط
بذلك وكذا تقييد العوض المقصودة بكونها في السلم **قوله** واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع ...
صياغة الفضة او اشتراط العتق في عتقه المراد من كون هذا القسم من مصلحة المتعاقدين عدم تعلق بها من جهة كونهما متعاقدين والا لزم
من هذا القسم الثاني ... لا يكون هو البيع والبعض وكذا صياغة الفضة **قوله** او يشترط ما بني على التغليب كشرط المراد
العتق وما كان مبنيا على التغليب لان عناية الشارع بفك الرقبة اقتضت وقوع العقد ... يعرف هذا في مسائل العتق ومن ادل
ابتنائه على التغليب ثبوت السراية الى الجميع اذا اعتق الشقص واما ان ينافي مقتضى العقد كالشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يهبه
المراد بما ينافي العقد ما يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو بحيث يقتضيه ويترتب عليه على ان الاثر وغايته التي لاجلها
كانتقال العوضين الى المتعاقدين واطلاق التصرف في البيع وثبوت التوثق في الرهن والمال في ذمة الضامن بالنسبة الى الضمان وانتقال الحق
الى ذمة المحال عليه في الحوالة ونحو ذلك فلو شرط في البيع ان يبقى على ملك البائع كان ذلك منافيا لما جعل الشارع عقد البيع ...
ان لا ينتفع بالبيع اصلا ولا يبيعه ابدا او لا يعتقه كذلك او لا يطأ الجارية كذلك ونحو ذلك لان الغرض الاصلي من انتقال الملك انما هو اطلاق التصرف
فاذا شرط عدمه او عدم البعض اصلا كان منافيا لمقتضى العقد قلت فعلى هذا اشتراط عدم الاستمتاع زمانا معينا يجب ان يكون صحيحا لانه ... مقتضى العقد اذ مقتضاه
التصرف قلت لا يلزم ذلك لان اطلاق التصرف يكفي في ثبوت جوازه وقتا ما ... لا يتحقق الا ...
التصرف كل وقت فاشتراط المنع وقتا ما ينافي مقتضى العقد ... كخيار الحيوان ...
يكون شرطا مشروطا فيها ... ان اشتراط ذلك جائز ولا يمكن ان يراد بذلك ... كما في انتقال العوضين في البيع ...
الحقيقي لان ذلك ينافي ... الاشكال ان الشروط على اقسام منها ما ينافي العقد الاجماع ...
من ... **قوله** والضابط ان كل ما كان منافيا في المشروع ...
فانه باطل ... هذا الضابط فان منافاة اشتراط عدم الهبة للمشروع غير ... او لا يهبه ...

في الضابط فان قلت منافاة من هذه بعض من الهبة قلت مفهوم من الهبة ان اريد به بالنسبة الى العقد المدعى ... فهو وارد في
كل شرط لانه مخالف لمقتضى العقد الخالي عنه وان اريد بالنسبة الى العقد المتضمن فهو غير واضح ثم ان ... او يؤدي الى جهالة الثمن
والمثمن داخل فيما ينافي المشروع فان بيع الوزن غير مشروع **قوله** والاقوى بطلان البيع ايضا اي اذا شرط شيئا منافيا بطل البيع
المتضمن للشرط كما يبطل الشرط ووجه القوة ان التراضي لم يقع الا على المجموع من حيث هو مجموع فاذا امتنع بعضه انتفى متعلق
التراضي فيكون الباقي تجارة لا عن تراض وهو الاصح ويحتمل ضعيفا الصحة لان التراضي قد تعلق بكليهما فاذا امتنع احدهما بقي الآخر
وليس بشيء لان التراضي بالمجموع لا بكل منهما **قوله** ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا
اي ويجوز ... تحت القدرة كما اشترط جعل البائع الزرع سنبلا فانه ليس مقدورا بل هو تعالى ...
بشرط ان يجعل الله سنبلا فكان نظرا الى ان الاول الايجاد ويتصور توهمه ... قبل العلم الديني ... ذلك من غير الله سبحانه وانما يبطل
هذا الشرط ايضا فان جعل الله سبحانه الزرع سنبلا والبسر تمرا ... بخلاف شهادة الشاهدين فانه ... وان لم يكن
من مقدوراته لان ... الذي هو المطلوب بالشرط فعلهما لا فعل البائع ... في توهمه ... **قوله** ولو شرط
التبقية صح لان تبقية الزرع الى اوان الحصاد ... سنبلا او غير ذلك مقدور له **قوله** ولو شرط الكتابة ...
الموصوف ... **قوله** ولو شرط ان لا خسارة ... البيع عليه اي على البائع ...
لانه ... مقتضى نقل الملك **قوله** ولو شرط اجلا ... كالشرط تأخير الثمن ... او الاستمتاع بالبيع ذلك فالاقرب
الصحة على اشكال ... اي لو شرط الاستمتاع بالبيع ...
عموم المؤمنون عند شروطهم ومنشأ الاشكال ... واشتراط الاجل ... البائع ... الاستمتاع بالثمن ... بالبيع ...
وهو منافي لمقتضى البيع ... لان الاستمتاع ...
سنة ... وهو بعيد على ان الوجه الثاني ... فالاشكال ... لوجوب ...
وما ذكره الشيخ في توجيه الاشكال قريب من هذا لان عموم الاشتراط ... الثاني واعلم ان ...
الاشكال والتردد فيها فكيف يكون ... على الاشكال ... في شيء من ذلك بطريق السلامة
قوله ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين ... **قوله**
الاقرب جواز تعيين الرهن المشروط اما بالمشاهدة او الوصف ... يلزم الوزن والجهالة لان الشرط داخل في احد العوضين ...
الاعيان التي ... الرغبات ... وعدم ذلك ...
لا يرى الجهالة الى ... وهذا قوي ويحتمل ضعيفا الجواز ... في التعيين واستدل الشيخ على الاقرب
كما يصح اشتراط رهن ... بيع رهن ... اشتراط رهن ... وفيه نظر فان المقدمة الاولى
وان كانت صحيحة لان البيع رهن اصلا ومع اشتراط رهن ... اشتراطه ...
هو اشتراط رهن ... في وقت الاشتراط معلوم في وقت الرهن ولا ... المقدمة المذكورة نعم لو كانت المقدمة هكذا
كما يصح رهن ... اشتراط رهن ... في وقت الاشتراط معلوما او مجهولا ... في ... صحتها على ...
لعموم ... ولا بد في المقدمة الواقعة في كلام الشيخ من تقييدها بالوقت فان كما يصح اشتراط رهن يجب ان يكون رهن
في الوقت الذي ... بالشرط ... في وقت ... الاشتراط رهن ... لم يكن رهن
في وقت الاشتراط صحيحا فلا بد من تقييده ... الرهن ... على ان ... لا يصح رهنه لا يصح اشتراطه

او لو حفظ فيه ما تقدم فكان صحيحا ولم يكن فيه دلالة على ثبوت هذا المعنى وان اجرى على اطلاقه كان محل المنع **قوله** وتعيين الكفيل بالاشارة
او التسمية المشاهدة او الوصف كرجل من [illegible] اي الاقرب اشتراط تعيينه باحد هذه الطرق الثلاثة والكلام كما في الرهن والتعريف [illegible] **قوله** والآخر
الى توثيق [illegible] بالضابط العدد [illegible] شرعا وساواة وذكر العدد **قوله** ولو عينهم فلا [illegible] وجه [illegible]
[illegible] عند شرطه [illegible] العدم [illegible] شرط صحة الرهن [illegible] الاشتراط الكلام [illegible] لان [illegible]
تمام العقد [illegible] ذلك شرط صحة الرهن لا شرط اشتراط الارتهان وكذا [illegible] الدين [illegible] انما [illegible] الرهن **قوله** ولو اخل
بالرهن او الكفيل تخير البائع وكذا لو امتنع الكفيل من الكفالة [illegible] اجباره على ذلك ان كان [illegible] **قوله**
[illegible] تعيين [illegible] القبض [illegible] الشرط [illegible] القبض [illegible] في الرهن [illegible] على اشتراط [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] على القول الآخر **قوله** او وجوده [illegible] اطلاق اشتراطه [illegible] على الاصل [illegible] صحيحا **قوله** وتعيين
للخيار وكذا [illegible] على اشتراط في صحته **قوله** لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري [illegible] الى اشتراط العتق
مطلق [illegible] عندنا [illegible] الكتاب [illegible] مطلقا تجرد الشرط
عن التقييد [illegible] اشتراط العتق [illegible] البائع [illegible] **قوله** والاقرب ان [illegible] للبائع [illegible] اشتراط
[illegible] والشروط [illegible] لان العتق قربة فلا بد ان يكون
[illegible] الملتزم بالنذر والعتق [illegible] حق للبائع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] البائع والصحيح [illegible] العتق قربة فلا بد ان يكون [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الحقيقي في ذلك ان العتق [illegible]
[illegible] البائع [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] احكام [illegible] الشرط حق البائع
[illegible] **قوله** له المطالبة [illegible] يكون العتق [illegible] حق للبائع [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] **قوله** ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء [illegible] على الترك [illegible]
قوله لا اجبار المشتري الا [illegible] بالعبارة [illegible] على الامضاء [illegible] ان تخير البائع في الفسخ والامضاء لا في اجبار المشتري
[illegible] على الفسخ [illegible] التخيير [illegible] بالنصب [illegible] تخير [illegible]
اجبار المشتري واعلم ان في اجبار المشتري على العتق [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] **قوله** فان تعيب [illegible] المشتري العتق [illegible]
[illegible] في [illegible] الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] **قوله** ولو [illegible]
[illegible] العتق [illegible] شرط العتق [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **قوله** فيطالب [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] العتق [illegible] شرط العتق [illegible] الشرط [illegible]

القيمة من غير شرط العتق ويؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن بمقدار تلك النسبة من الثمن فلو كانت قيمته بدون الشرط مائة ومعه ثمانين كان
التفاوت بعشرين نسبتها الى الثاني ربعها فيؤخذ من المشتري بمقدار ربع الثمن ويدفع الى البائع وهو الذي يتسامح به البائع في مقابلة شرط العتق
فلو كان الثمن ستين [illegible] [illegible] عبارة الكتاب [illegible] هذا المعنى [illegible] بالنسبة الى الثمن انه
يأخذ من الثمن بمقدار النسبة [illegible] مضافا الى الثمن ومع ذلك لا [illegible] بالنسبة
التفاوت الى القيمة [illegible] المنسوب اليه القيمة [illegible] مقدار ذلك الجزء من الثمن من المشتري
واضيف الى الثمن [illegible] الكلام [illegible] البائع [illegible] من الثمن [illegible]
تقديره [illegible] البائع على المشتري بمقدار تلك النسبة من الثمن [illegible] النسبة [illegible] من الثمن [illegible] المشتري
[illegible] على [illegible] **قوله** وله الفسخ [illegible] ان الشرط [illegible]
به المشتري فيتسلط البائع على الفسخ **قوله** وفي اعتباره اشكال [illegible] المراد في تعيين اعتبار [illegible] اشكال [illegible]
قيمة يوم القبض [illegible] ضمان المشتري [illegible] يوم التلف [illegible] القيمة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الى التلف [illegible] ذلك [illegible] والاصح [illegible] ضمان القيمة مع وجوده [illegible]
الى القيمة [illegible] التلف [illegible] في تعيين [illegible] اعتبار [illegible] اشكال [illegible] شروط العتق [illegible]
[illegible] ضمان المشتري [illegible] الاشتراط [illegible] على المشتري [illegible] الثمن [illegible]
به المشتري [illegible] الفسخ [illegible] العبد [illegible] عن البيع والشرط [illegible] **قوله**
وفي التكميل اشكال [illegible] العتق [illegible] المشروط [illegible] الوجه الاول [illegible] العتق [illegible]
غير المشترط [illegible] الرجوع [illegible] شرط العتق او الفسخ والرجوع بالقيمة والفرق بين هذه وبين [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في الحكم [illegible] العتق في السابق [illegible] **قوله** ولو باع [illegible]
[illegible] تخير البائع بين الفسخ والامضاء [illegible] تخير البائع بين فسخ البيع والامضاء فان فسخ البيع بطلت هذه [illegible]
[illegible] العتق بشرط لان العتق مبني على التغليب والسراية [illegible] امضاء البيع مع [illegible] المشترط
[illegible] تخيره بين فسخ البيع والامضاء فقط لان الشرط [illegible] لان تصرف المشتري [illegible] في العتق
[illegible] العبارة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] على التغليب والسراية [illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] في العتق المشترط **قوله** ولو شرط البائع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الدابة [illegible] الجارية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] فان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التابعين [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] **قوله** ولو باع [illegible] البائع والخيار [illegible] الزيادة للبائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البطلان
[illegible] العدم [illegible] الزيادة للبائع [illegible]

بثبوت الخيار للمشتري لما فيه من ضرر عيب الشركة الذي لم يحصل على رضاه به قوله ولو تعين تخيير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن اما تخيير بين

الفسخ والامضاء فقط واما انه يمضي بقدر حصته من الثمن فيشكل لانه جمع المبيع المقابل بمجموع الثمن [illegible]

[illegible] في كلام المص خلافه قوله ولو كان يختلف الاجزاء فيتعين تخيير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على

[illegible] والمص في [illegible] بين الفسخ والامضاء بمجموع الثمن [illegible]

[illegible]

القول ان كان على طريق الجعالة فلا محالة لزمه ما لان الجعالة [illegible] جائزة وان كان قوله ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط

اى لو كان قول الآمر بع عبدك [illegible] على طريق الضمان [illegible] البيع [illegible] البائع على هذا الشرط [illegible]

[illegible]

والا تخير البائع [illegible] الضمان بعد العقد [illegible]

ولو قال ذلك على وجه [illegible]

بايقاع عقد البيع والاجارة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الفصل الرابع فى الاقالة

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الروم والاباق بمنزلة التلف والاجارة يقتضي سلطنة المستأجر على العين وجميع هذه التصرفات صادرة من المشتري وهو مالك لها فلا يتوجه
فلا سبيل الى ابطالها وذهب المصنف الى ان الرهن يمنع فسخ الكتابة والاجارة والرهن التام كالبيع اللازم يقتضي انتقال الملك عنه والا لثبت الخيار
بعد انتقاله تاما على ثبوته للمالك قبله فلا سبيل الى فسخه اصلا والرهن وان كان الرهن حقا في العين للمشتري بالنسبة الى البايع ويضمنه كما هو معلوم قوله
والبايع استرجاع المستأجر لكنه يتركه عند المستأجر مدة الاجارة لان العين ملكه وان تعلق بها حق لغيره على وجه اللزوم قبل عوده الى ملكه كما قيل
الى ابطال حق المستأجر منها في تخيير المطالبة بالبدل وبين الرجوع بها والصبر الى انقضاء مدة الاجارة وان كان في المرهون كذلك الا ان
الرهن غير موثوق به لامكان بيعه لو فات الدين فانه وثيقة بالنسبة قوله والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع اما ان الاجرة المسماة
فلان الاجارة عقد صدر منه على منفعة المبيع في وقت كان مالكا لها واما عليه اجرة المثل للبايع فلان البيع بعد الفسخ حق له وكذا منافعه فيرد الاجارة
المشتري فعليه عوضها اجرة المثل لها كما يجب بدل العين لو تلفت والاجرة الى البايع ما بعد الفسخ الى آخر الاجارة لان
ذلك حق المشتري قوله ولو زال المانع بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عدم الرجوع للبايع الى العين وان ... المشتري
القيمة وجه القرب ان القيمة اخذت للحيلولة وقد زالت ولان المعاوضة مشروطة بصدور عقده وقد تم ولم يحصل العدم الا للعين قبل الرجوع
ملكا للبايع والازم ملك العوض والمعوض معا او انتفاء ملك الموضع الثالث والاول باطل واما الثاني فلان اخذ العوض لا فائدة له الا كما
فائدة في كون العوض عن البيع فاذا انتفى الملك انتفى كونه عوضا وجاء اشكال هو ان المبيع كان ملكا للبايع انتفى ملك الموضع فيتبعه العوض والاحسن
ملكه امتنع عوده الى ملكه الا بسبب ولم يثبت كون البيع سببا مملكا ويمكن ان يجاب بالتزام فسخ البيع عن ملكه ودخول العوض ولا تمنع ان ذلك
في مثل الا ان لا يسقط حقه منها بالكلية وتوقف حق التعويض الا انه محافظ على صورة الحق لتحقق الملك ويمكن بعد البيع مستقلا على الرد
الى محله وما قرب المصنف ويشعر انه لا قربه ذلك البايع متعلق الاعتراض ان يخرج الملك عنه الى البايع بعد حسب تغيره فيرد على فسخ
العوض فجراد ان يحمل قوله على الفسخ والمطالبة بالمبيع ثم اقتضى ذلك على شي يتحقق كون قول العوض في ملكه يقتضي عدم زوال الملك على
عقبه وقد يتوقف في كون زوال الحيلولة سببا في عوده وانفساخ البايع والكل محتمل وقول منشؤه المشتري القيمة الا ان يرد بها مطلق العوض
ليشمل المثل في المثلي وشبهه ما تقرر في ان القيمة في القيمي على استرداد المثل في المثلي قوله وان انفصل المشتري على اشكال بعد الغاية
ودفع العوض للحيلولة الرهن والكتابة والاجارة ومنشأ الاشكال من ان البيع يمنع العوض على ملك المشتري لما قلناه ومن انه عوده الى
الملك بحدوث مع تقتضي عدم انقطاع علاقة الملك بالكلية وفي الاول قوة لما قررناه واحترز بالمنفصل من النماء المتصل فان ذلك تابع
اذا استرد البيع ولا يجوز ان يريد المص بالنماء قبل التحالف لان التحالف الفسخ العقد من اصله بل النماء الذي هو احد شقي الاشكال الثاني والكتابة
والاجارة قوله ولو اختلفا في تأخير الثمن وتأجيله او في قدر الاجل او في اشتراط الرهن من البايع على الدرك او ضمين او في البيع فالقول قول منكر الزيادة
فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين الا في الواقع كلا منكر وتحقيقه انهما اتفقا على صدور العقد وحصول الملك ثم ادعى احدهما
امرا زائدا والبايع ينكره وهذا يتجه على ما عدا قول التحالف لانه اذا اعتبر العقد المشترك المتفق عليه حسب كلام المتبايعين ونظرا في الزائد
على ما اعتبرنا من كان بالنسبة اليه مدعيا ومنكرا اعطيناه حكمه ولو نظرنا الى انتفاع العقد المتفق عليه اذ لم يكن في تحقيقه شي عليه الا العقد ما يسند الملك
الى مجموع ما في ذلك اوضح سنده الى سبب آخر في الحقيقة لكن يتوجه احد ما خالف لكل قول الآخر فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان
وهذا يتجه على القول بالتحالف في الاول ان لم تكن المسألة اجماعية عندنا واعلم ان الحكم بيمين البايع فيما لو اختلفا في المبيع كما لو قال بعتك
ثوبا فقال بل ثوبين لا يستقيم على اطلاقه بل يجب التقييد بما اذا لم يختلفا في الثمن على كل من التقديرين الا فيحمل هذا مشترك بين كلامهما
بخلاف لو قال بعتكه بالف فقال بل هذا وهذا بالفين فانه لا مشترك بين كلاميهما يمكن الاخذ به فلا بد من التحالف اتفاقا قوله
ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية فالتحالف لانهما اختلفا في البيع المقتضي لتعدد الدعوى وانتفاع البيع في كل منهما اذ ليس ثمة قدر مشترك بينهما

بعد اصل البيع وشرائطه او اختلفا في الثمن المعين او في قدر المبيع بعد الاتفاق بل بهذه وبشدة الاختلاف في جنسه بان ادعى احدهما الحنطة والآخر
جنسهما لم يقف بينهما على غيره واعلم ان قول الحلف لما اذ بطل البيع مبنية على عدم الاحتياج الى الفسخ مع التحالف لكنه يحتمل الانفساخ والاشتباه
بحيث يجمع مع اصلاكما صرح بذلك وقد بيناها عليه سابقا والاحتمال الاول الصق بالعبارة لدلالة البطلان على انتفاء صحته قوله ولو قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين لو وجد قدم قول مدعي التقدم على تقديم قول البايع فان الاصل في العقود
الصحة ويمكن قول البايع هنا لان الاصل عدم ارتفاع العقد الا ان المسألة الثانية فان الاصل عدم طرو المبطل على العقد كما ان الاصل في العقود
الفسخ قدم قول مدعي الصحة والاصل بقاء العقد فيكون كل منهما مدعيا ومنكرا في واحدة قوله واختلاف الورثة كالمتعاقدين فيقدم قول ورثة
البايع مع بقاء السلعة وقول ورثة المشتري مع تلفها نوع آخر لو قلنا بالتحالف اختلفا في قيمة السلعة التالفة يرجعها الى قيمة مثلها موصوفا
بصفاتها ذكر شيخنا الشهيد في بعض حواشيه ان المرجع في الكلام الموصوف بالنسبة الى المثل موصوفا بصفات المعيب ومعه والحاقها
بل حكم على تقديم قول الغارم مع التلف قال وقد ذكره المص في غير موضع هذا الكتاب منها فرضه في هذا الباب وهي قوله ولو اختلفا
في قيمة التالف قال ووجهه فيهم مادة الخلاف لارتفاع التهمة على البينة اذا دلالة توجيه كلام المص وما ذكروه في التوجيه لا يخلو من شي
فان حسم مادة الخلاف لم يكن البينة لا تهمة بالنسبة اليها بل لمحض الشارع وذلك بالنسبة البينة واليمين سواء فيهما الاخذ بقول اليمين
من انكر ثم قدرتها البينة ممكنة في هذا الموضع ومع عجز المدعي ينتقل الى اليمين الا مع تعذرها فان تم هذا ذكره جيد والاطلاق في
نظر لان الاوصاف لا يعلم قيمة الاشياء لان للاعيان خصوصيات لا يفي بها الوصف ولا يطلع عليها بالبيان وقع الحكم بقبول يمين المنكر
مع تعذر البينة المطلع على عين السلعة قوله لو تقايلا البيع او رده بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول
البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ من زيادة الثمن خاصة لانه بعد فسخ البيع الذي هو سبب ملك الثمن فانه الآخذ
في استحقاقه ماله الا زائدا او ناقصا فيقدم قوله لانه منكر الزيادة قوله ولو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم
البايع لاصالة البقاء وجه الاول ان اطلاق الاقرار بالعقد انما يحمل على العقد المعتبر شرعا الذي يترتب عليه اثره لانه المتبادر الى الافهام
عند اهل الشرع والحاكم الاحتمال في غاية الضعف لان اصالة البقاء مندفع بالاقرار بالبيع المحمول على البيع الصحيح شرعا فانه يحكم يقتضي
عدم بقاء الصبوة فلا يعد معارضا كالاعد احتمال الفساد معارضا لاصالة الصحة في مطلق الاقرار بوقوع عقد البيع فان قلت
قد تعارض الاصلان ثبوت وصف الصبوة وقد انقطع بالاعتراف بصدور البيع المحمول على الصحيح كالحكم بانقطاع اصالة بقاء ملك البايع
بصدور البيع لو اختلفا في صحته وفساده ولو ثبت في هذه المسألة تعارض الاصلين لثبت تعارضهما فيما لو قال بايعتك وادعى
احدهما مع الاخر ان الواقع غير واضح وكون الصبوة قد تحققت مستمرة سابقا لا يدخله في الواقع قوله ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم
فالقول قول المشتري مع يمينه والاشكال فيه الاحتمال التقدم جانب العقد لانه الاصل والاصالة جانب منتفية وليس بعي
لانقطاع هذا الاصل كما قررناه في المسألة السابقة قوله ولو قال وهبتني فقال بل بعتك بالف فالحلف ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه
الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين وجه الاول ان كل واحد منهما مدع ومنكر ووجه الثاني اتفاقهما على انتقال الملك
عن المالك الى الآخر واختلافهما في استحقاق العوض فيحلف المنكر والذي يقتضيه النظر استواء هذه المسألة وما يجي في كلام المص من قوله ولو اختلفا
في تأخير الثمن وتأجيله الى آخر المسائل فلا وجه لتردده هنا مع جزمه فيما سبق بتقديم قول البايع بيمينه وحقوقها على ذلك تقديم قول المشتري
هنا والتحالف في ذلك بتقديم قول المنكر وما حكم بالتحالف وقد عرفت التنافي بين دليل الحكمين في المسائل كلها ولا ريب في ان تعليل
القول بالتحالف يجيء على ذلك طرده في المسائل كلها قوله ولو قال البايع رددت العبد الموصوف فقال بل المعيب ... مع اتفاق الشهود
فالقول قول البايع مع يمينه وجه الفرق بين المسألتين انهما اذا اختلفا في جنس المبيع كلاهما مدع كما مشترك بين الكلامين يرجع اليه فيتحالفان

ويقدم قول المكره بيمينه والرابع هو الاجل البالغ يكره فيكون بمنزلة ما لو اختلفا في الثمن مع ان المراد [illegible] غير صحيح فكان [illegible] عليه

واعلم انه يجيء احتمال الى [illegible] في المسئلة الاولى لا يكل واحد منها مع [illegible] وقد عرفت ما يبتني الحكم في نظايرها **قوله** فاتهم الا ان الفسخ

لا يجيء خلافا لمحمد [illegible] والفرق بين ان يتلفظ بلفظ الفسخ او الاقالة او فرق بين ان [illegible] اذا ذكرت بلفظ الاقالة او الفسخ

والفاظ [illegible] ويقابلها [illegible] احدهما [illegible] الاخر او يقابلا بلفظ البيع ويقصد الاقالة المحضة لم يجر الحكم **قوله** في حق

المتعاقدين وغيرهما وقال ابو حنيفة الاجنبي بالنسبة الى الشفيع [illegible] كانت فسخا في حق المتعاقدين وبطلانه **قوله** [illegible]

عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه اي يبطل الاقالة بدون الشرط المذكور فلو قال بزيادة على الثمن او [illegible]

فلا [illegible] لانه فسخ ومقتضاه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط غيره كان [illegible] فسد الشرط وفسد بفساده **قوله** ويرجع كل

الى [illegible] موجودا [illegible] لكون الاقالة فسخا فهو يتوقف الى [illegible] فيبطل بدونه **قوله** ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ويجب مثل

كل من العوضين ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا على تقدير عدمه وقول المص على التفصيل اشارة الى ما تقدم من اعتبار القيمة وقت التلف

وقيمته وقت القبض والاعلى وقد عرفت اعتباريته وقت التلف [illegible] تعلق العين ما دامت موجودة فاذا [illegible]

قوله ولا يسقط اجرة الدلال على البيع اي ولا يسقط اجرة الدلال على البيع وكذا الوزان والعاقد بعد صدوره [illegible]

فلا يسقط بالطاري **قوله** ويصح في البعض مع الكل والسلم وغيره لان الاقالة مستحبة [illegible] في البعض والكل واذا تقايلا في البعض [illegible]

[illegible] المبيع مع الثمن وفي البعض النصف على هذا ونحو [illegible] اذا اقال في بعضه [illegible]

وتعدد [illegible] ويرجع ان يرد بعضها [illegible] الاقالة في بعض المبيع تصير بمنزلة الرهن اذا اقدر عوضه والباقي مبيع [illegible]

والسلف [illegible] المبيع ان ذلك لا يعد [illegible] **قوله** يكره الاستدانة اختيارا الاصح [illegible] وتتفاوت الكراهة بالشدة

وضدها باعتبار كونه [illegible] على الوفا او لا [illegible] بعد الموت وعدمه في الاخير اشد ولا يحرم خلافا لابي الصلاح حيث حرمه على

غير القادر على القضاء و الاخبار الواردة في تغليظ امر الاستدانة الا ان يبلغ التحريم **قوله** ويخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه قضاءه

اطلاق العبارة يقتضي كراهة الاستدانة كراهية مخففة اذا كان له ما يقضي منه سواء كان محتاجا او محتاجا [illegible] اطلاق عبارة [illegible]

ونفى الكراهة مع الحاجة [illegible] ولو كان [illegible] يتوهم منافي الاداء ويمكن ان يكون قيد الاختيار في الاول مرادا [illegible]

العبارة مطلقة والرواية عن الرضا [illegible] الاستدانة مع الحاجة ورواية [illegible] تقييد ذلك بوجود ما يفي به او الولي [illegible]

[illegible] **قوله** ويزول مع الاضطرار اليه اي ويزول الكراهة مع الاضطرار الى الدين فلا مرجع في اللفظ [illegible]

على نفسه او عياله وجبت الاستدانة بل على الاول ان النبي والحسنين [illegible] وعليهم دين والائمة [illegible] لا يكون [illegible]

او عدمه [illegible] الصدقة حيث لا [illegible] **قوله** ويقتصر على كفاية ومؤنة عائلة على الاقتصاد وقد [illegible]

العبارة الاقتصار في الاستدانة على ما يندفع به حاجته وان لم يبلغ مرتبة الاقتصاد في النفقة بالنسبة الى عياله [illegible]

به مرتبة الاقتصاد ولا يتجاوزه الى التوسع بناء على ان قوله على الاقتصاد متعلق على مؤنة عائلة ولو جعل قيدا [illegible]

ان يجعل [illegible] قيد الكفاية دون مرتبة الاقتصاد لان [illegible] على الكفاية عادة فيكون قيد الاقتصاد [illegible]

ينبغي [illegible] كراهة الاستدانة منوطة بالحاجة [illegible] بالنسبة الى نفسه وعياله [illegible]

احد الامرين الوفاء والولي [illegible] **قوله** ويجب العزم على القضاء بالنص الاجماع [illegible]

المؤنة بقدر [illegible] **قوله** ويكره لصاحب الدين النزول عليه اي على المديون وان لم يجر ذكر [illegible] **قوله**

فان نزل [illegible] ثلثة ايام [illegible] والصحيح انه يكره كراهة شديدة وفي رواية [illegible]

وهو الكراهة الشديدة **قوله** وينبغي [illegible] الحكم لا يجر له عادة من الدين هذا الحكم لا يختص [illegible]

لاستحباب [illegible] ان الهدية يجوز قبولها مطلقا **قوله** ولو لجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته [illegible] العبارة انه التجأ الى الحرم متحصنا

به من المطالبة بالدين اذ لا يتفق [illegible] او لحاجة اخرى [illegible] تحصنا بالارض المخصوصة [illegible]

لنسك ونحوه على قصد الالتجاء يجوز مطالبته اذا كان موسرا واختاره في [illegible] وهو فتوى ابن ادريس وذهب المص في [illegible]

كراهة المطالبة وان التجأ الى الحرم والحق بعض الاصحاب بمسجد النبي والمشاهد المشرفة بالحرم والالحاق قوي [illegible]

[illegible] قول المص في النزول يطوف ولا [illegible] عليه [illegible] التحريم مطلقا [illegible]

بالحرم بالاكل والشرب [illegible] الرواية [illegible] **قوله** اما لو [illegible]

فيه فالوجه الجواز لانه يجب المطالبة وهو [illegible] قد تحقق في الحرم فان قيل قد يطلب [illegible] كونه في الحرم [illegible]

المطالبة مطلقا [illegible] بالاجماع فان قيل [illegible] في الحرم [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] قيل [illegible] استحقاق المطالبة بالدين والاجماع الواقع على ذلك [illegible]

الحرم [illegible] الدين اذا علم [illegible] من المطالبة [illegible] من الادانة [illegible] على الناس ولان [illegible]

يجوز المطالبة بها [illegible] اولى لانه اخفض [illegible] عبارة المص [illegible] الى الحرم لا يجوز مطالبته [illegible]

[illegible] ليس بذلك [illegible] في الحرم [illegible] **قوله** ويجب على المديون [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] مطلقا حتى [illegible] في احكام [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] وسيأتي ما فيه ان شاء الله **قوله** وترك الاسراف في النفقة [illegible] فان تحريم [illegible]

[illegible] ما عداه ووجوب القناعة بالقليل يقتضي [illegible] وان [illegible] يقتضي النظر وجوب الكف [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] عليه ان [illegible] وعبارة [illegible] يجب الاقتصاد في النفقة [illegible]

[illegible] بالقليل وان لم يكن [illegible] فيكون المنع هو الرسم التي هي فوق الاقتصاد وان لم يجد [illegible]

بالقليل الذي [illegible] بالنسبة الى نفسه وان كان بالنسبة الى عياله [illegible] الاقتصاد اذ لا دليل يدل على ذلك **قوله** [illegible]

[illegible] بالاقتصاد [illegible] وكذا [illegible] وكانت [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] في الدين فيه خلاف ولا شبهة [illegible] **قوله** [illegible]

مع المطالبة [illegible] الحاجة الى [illegible] المطالبة [illegible] وقد طلب [illegible] **قوله** ولا يصح [illegible]

اول [illegible] لان الامر بالاداء [illegible] في العبادة يقتضي الفساد وكل من المقدمتين مبين في الاصول

وفي الاول كلام فان الذي يقتضيه الامر بالاداء النهي عنه وهو ترك الاداء وهو الضد العام الذي يسميه اهل النظر النقيض [illegible] الضد

الخاص كالصلاة مثلا فلما قيل الضد العام [illegible] بالاضداد الخاصة فيكون الضد الخاص [illegible]

في النهي هو الكف عن الشيء والكف عن الامر العام غير متوقف على شيء من الامور الخاصة حتى يكون شيء منها [illegible]

الكف عن الامر الكلي من حيث هو هو وليس ذلك كالامر بالكلي لان ايجاد الكلي بدون جزئياته ممتنع على ان [illegible]

الاصوليين ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته وان توقف عليها [illegible] من باب المقدمة [illegible]

[illegible] بان اداء الدين مامور به [illegible] ولا يتم الا بترك العبادة [illegible] الواجب الا به فهو واجب [illegible]

[illegible] في قوله [illegible] الواجب [illegible] ان الواجب [illegible]

على ان تركه يكون مقدمة لواجب آخر مضيق آخر ونحو الاوامر الواردة الاطلاقات فجميع وقته الا ما اخرجه دليل على ان اريد بها نحو ترك الواجب نوع حق الا ان المتنازع فيه من قبيل الكان ترك الواجب هو المقدمة فان قيل بوجوب القضاء على الفور بناء على وجوب الصلوة في الوقت الموسع انه حين وجوب الصلوة اذا تحقق وجوب القضاء على الفور يلزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل وان لم يجب ثبت ان مقدمة الوجوب الفوري فقد لا يلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يمتنع ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين احدهما مضيق والآخر موسع ما في وقت المضيق فوقت اشتغلت وسعت ما لم وان قدمت الموسع فقد اشتغلت وامتثلت بالجائز في التقديم والحاصل ان الامر يرجع الى وجوب التقديم فيرتب على التقديم والاشتغال انه تضييق الوقت فانه انما يكون الوجوب ثم آيت والصحيح لزم خروج الواجب عن الوجوب الا بدليل يقتضي الترجيح او واجبان مضيقان قد تعارضا فلا بد من خروج احدهما عن هذا الوجوب لزوم المحذور الا لاجل ما ظاهر ومع تسليمه فلا دليل يقتضي ترجيح بعينه من الصلوة في آخر الوقت وقضاء احد المضيق فالحكم بصحة الصلوة في آخر الوقت ايضا ثم انه يستلزم الترجيح بلا مرجح ولا اتفاقه بناء يوم النحر فان الترتيب فيها واجب ومع ذلك لو اجزأت على الترتيب فلا تجزي ان كانت واجبة مع عدم الترتيب لا تمنع الاجزاء عن الواجب واما يفعل الاجزاء التقديرين والاثم على تقديره احد يخصوصه بنا على ما قدمناه فلو كان وجوبه بمعنى يقتضي ايجابه بترك عليه وان كان قبل وجوبا لا تمنع الاجزاء هنا في كل موضع اشبه وهذا من غوامض التحقيقات وهذا الاصل يبنى عليه كثير من المسائل يجب التنبيه عليه الحكم بعدم الصحة اولا وازجر الشرع على التهاون في اداء الحق الورثة وان كان الغير الوكيل **قوله** ويباع دار الغلة المراد بها الدار المرصدة للغلة كالبيت المعدة للاجارة ونحو ذلك **قوله** ولو غاب المديون وجب على المديون نية القضاء وقد سبق وجوب العزم على القضاء مطلقا فلا معنى لذكره هنا الا ان يحمل الحكم هنا على ارادة وجوب جيده ونحوه **قوله** والعزل عند الوفاة فلا يجب قبل عند الغيبة ظاهر عبارة الشيخ فظاهرهم ان وجوب العزل عند الوفاة اجماعي ووجهه ظاهر فانه ابعد من تصرف الورثة فيه واولى في التخليص **قوله** ليوصل الى الحاكم او وارثه المراد عند فقد المالك وهو ظاهر **قوله** فان لم يستحق يتصدق به ظاهره التوقف وذكر كذا فعل في حال عدم الوصول الى مالكه وجماعة وظاهر الرواية الصحيحة بانه الامر بطلب عند قول السائل اصدق به ولا دلالة فيها على وجوب التطلب كما قيل يحمل وجوبه الى الكاتب وذهب ابن ادريس الى وجوب الدفع الى الحاكم والشيخ في جواز الوجوب فلا دليل عليه والقول بالصدقة لا يخلو من جوازه عند فقد الحاكم مع وجوده فيمكن اولوية الصدقة على الدفع الى الحاكم مع وجوده بعلان الدين مع عدم الظهور به عبادة وهي بالنسبة الى المحيي يحصل واذا دفع الى الحاكم وليس تحته ضرر مانع اعتقاده بالشهرة والاولى بالصدقة في عدم ظهور نظام ثم الاولى يرجع الحاكم في الصدقة الصدقة مع قبل الحاكم فيصرف له مستحقيها او يجبر على المديون بالعارض الا بصيرة راجحة او هو غير الوكيل **قوله** ويرث ويتعلق انكاره وحلفه على نفي الاستحقاق لا يخرج عن الكذب وهذا الحكم مع ذلك والتورية ان يقصد باللفظ خلاف ظاهره تقرير الدين لكن على لا دين يجب اداؤه الآن **قوله** ولو استدانت الزوجة النفقة الواجب وجب على الزوج دفع عوضه مع الوقت دفعه الى المدين من قول الشيخ وذكره رواية السكوني دالة عليه وانكره ابن ادريس وقصر الوجوب على الدفع الى الزوجة حيلة لا الوهم ووجه في ذلك كلام الشيخ بان النفقة كالوكيل على الزوج فيجب عليه القضاء وفيه منع ان استحقاق النفقة الا بصيرة كالوكيل وكلام ابن ادريس هو المتجه وان كان العدول عن الرواية لا يخلو من شيء ولو علل الامر بقضاء الزوج منها على دفع ذلك الى الحاكم بحكمه ايام من القضاء كان قضاؤه منها لكان عدم الامر اليها وارتكابها بالجائز **قوله** والا فللمالك انه اشتراه بالعين وان اجاز المالك بطلان الاذن في البيع والمضاربة وان اشتراه في الذمة فالربح للعامل والعامل له الاجرة على تقدير ثبوت الربح للمالك وتقرير قوله والا فللمالك وان لم يكن الدين للمالك بل كان للعامل والرق انه ان كان هو المديون فيتعين المال للمالك كونه الآن في يد المديون بخلاف ما اذا قبضه الثالث فانه وكيل

فان قلت اذنه في القبض انما يثبت بالمضاربة الفاسدة فلا يعتد به كما لا يعتد بسائر الاشياء التي تضمنتها العقود الفاسدة وقع مخصوص بما اذا كانت تلك الامور المتضمنة من توابع العقود الفاسدة اما اذا اتفقي اللفظ مضاربة وكالة استمل على الاستنابة في التصرف الا ان فساد المضاربة لا يقتضي فساد الوكالة كالبيع والاجارة في عقد واحد واختل بعض شروط البيع فان الاجارة صحيحة وان البيع **قوله** ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره ويجب على المديون دفع الجميع الى المشتري في هذا هو الاصح خلافا للشيخ حيث اوجب دفع قيمة ما دفع المشتري الى صاحب الدين تعويلا على رواية ضعيفة والاكثر على خلافه ودلالة الكتاب والسنة على استحقاق جميع الحق انه لا بد من رعاية السلامة من الربا كان ربويين وقد نبه عليه المصنف في كلامه بعد وكذا يشترط رعاية شروط الصرف لو كانا من الاثمان ومنع ابن ادريس من بيع على غير من هو عليه وهو ضعيف **قوله** ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان ما حصل لهما والتالف منهما ولو احال كل منهما صاحبه وقبل المديونان صح كما لو احال الاول والآخر من ليس في ذمته دين فيتعين على صحتها وسيأتي تحقيقه الا ان تؤخر من سبق دين عليه والعبارة خالية من هذا التقييد وذهب في الدروس الى جواز الصلح على ما في الذمم بعضها ببعض وهو محتمل **قوله** ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بمؤجل فلا يصح الكالي بالكالي كان بيع ما في ذمة زيد بما في ذمة عمرو اما الثاني فقد قال الشيخ فيه بالكراهة ومنعه ابن ادريس وهو الاصح لكونه دينا بدين **قوله** وارزاق السلطان اي لان ذلك كله غير مملوك وانما يملك بالقبض **قوله** وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب الجاري بمثله يحتمل تعلقه بالصدقة فيكون المعنى ان القرض افضل من الصدقة بمثله وافضليته في الثواب فيكون الجاري قوله في الثواب متعلقا بافضل وتحقيق ان الافضلية هنا لا يكون الا باعتبار الثواب فتحقيق ان في الثواب مستدرك ويحتمل ان يكون الجار الاول بافضل ايضا ويكون المعنى ان المراد ان القدر المقرض افضل من المتصدق به بمقدار مثله في الثواب ويرد عليه ان التفاضل بمقدار ثواب المتصدق به لا مقدار مثله فيكون فاسدا وهذا اللفظ المذكور في العبارة هو لفظ الشيخ رواية **قوله** ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله الى قوله وقبول وهو ما دل على الرضا قولا او فعلا ظاهر عبارته انه لا بد من الايجاب القولي وعبارته تدل على ذلك ويرد عليه ان المعاطاة في البيع الآتي بالمعاطاة التي هي عبارة عن الاخذ والاعطاء ولا اكتفى في العقد اللازم بالايجاب والقبول الفعليين فهذا ان يكتفي بهما بطريق اولى وليس ببعيد ان يقال انتقال الملك الى المقترض بمجرد القبض موقوف على هذا لا باحة التصرف اذا دلت القرائن على ارادتها **قوله** وعليك رد عوضه هذا معتبر فيها عند قصد التمليك لا الاذن في الانتفاع والتمليك اعم من استحقاق رد العوض الذي هو جزء مفهوم القرض فلا بد من لفظ يدل عليه فيكون قرضا فيكون التمليك او تصرف فيه وعليك رد عوضه او انتفع به وعليك رد عوضه وكذا الباقي **قوله** ويكفي رد الضمير الى قوله لا بد من ايجاب كقوله اقرضتك وشبه هذا القول ويكفي وجوده الى قوله وعليك رد عوضه تأويل هذا المعنى وشبه هذا والاولى اولى لانه اشمل **قوله** ولو شرط النفع فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا اي فلو شرط الزيادة في قدر المقرض او في صفته كالثمن عشر في عشر والصحيحة بالمكسورة فسد القرض للنصوص الدالة على تحريمه اذا شرطها ولا يفيد المقترض جواز التصرف لان العقد المتضمن للاذن في التصرف بجهة القرض قد فسد فانتفت جهة الاذن فانتفى الاذن وقوله وان لم يكن ربويا حاول به التنبيه على ان القرض ممنوع فيه من الزيادة مطلقا لا كالبيع الذي انما يمنع فيه من الزيادة في الربويات ولعل السر فيه ان البيع مبني على المغالبة والقرض انما جعل للارتفاق ومحض الاحسان **قوله** ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيح الى قوله لغا الشرط مع القرض لان عليه الارتفاق لا يرتبط بالدعوى فان كون الشرط عليه لا اذا كان فاسدا الا لغيا كيف يصح القرض مع انه لم يقع التراضي الا على الوجه المتضمن للشرط رضي بالعقد الا عليه بالطريق اولى فيكون الرضا بالقرض واقعا على وجهين احدهما مدلول عليه بمنطوق اللفظ والآخر مدلول عليه بمفهوم الموافقة انتفى احدهما بقي ومع القرض باعتبار الوجه واعلم ان المصنف قال في التذكرة في هذه المسألة والاقوى عندي صحة اللزوم كما لو شرط التأجيل وتنبيه هذا ان الشرط الذي منه هو المتضمن للزيادة في العين او الصفة بالنسبة الى المقترض اما ما يقتضي الزيادة للمقترض فيظهر من عبارته انه كالشرط

لان الوثيقة مبني على المماثلة بين القرض والوثيقة مالا فاذا شرط لزم ذلك البعض او الثاني فيرتفع وعده بالاحسان ولا يجب الوفاء به اما الواجب
ما اقتضاه الرهن قوله ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ما يجب الا بكسر حرمة احكام اي اذا شرط رهنا بالوثيقة او كفيلا به فانه
ولم يرد زيادة اذ هو تاكيد لمقتضى الرهن اعني رد الوثيقة نوع احكام لماله وجعله على وجه اكمل قوله اما لو شرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز
اي بخلاف ما شرط في الرهن رهنا بدين اخر فانه موضع خلاف والاقرب جوازه ووجه القرب ان ذلك ليس زيادة في مال القرض وانما هو شرط عائد
على الكان زيادة بحال الجواز فان المنهي عنه هو الزيادة في مال القرض فيتبع ظاهر ما رواه العامة عن النبي كل قرض يجر منفعة حرام وجعل
الحرام لتحقق زيادة المنفعة قوله وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترضه او يقرضه اخرى اي يجوز ان يقرضه شيئا بشرط ان يقرضه شيئا اخر او يبيعه
كون ذلك لمطلق الاحسان لا لزيادة نحوه فحصل الرتق بمحو دفع الوثيقة وقد عرفت ان الزيادة الممنوع من اشتراطها هي ما كانت في مال القرض قوله
او يبيعه بثمن المثل او بدونه قيل بالمنع فيهما اذا اشترطا عجيبة ونه بجر المنفعة وهو مردود بما ذكرناه قوله ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك
غيره صح ولم يلزم الا بعد . ولم تجتمع هذه المسئلة في قوله او يقرضه اخرى ولعلها انما اعادها لبيان عدم جبر المشترط لانه وعد فتحيران بهذه زيادة
مشروط من مال الوثيقة ولا يجب الوفاء به وكذا يجوز كما في اشتراط الاجل ولا يلزم في العقد بخلاف ما كان الزيادة مشروط القرض في العقد
يفسد المعنى على الشرط المقتضي لفساده واشترى رهن الموثق بدونه في الشرط الذي عليه رضاه ثابت موجود ومنه بطرق اولى فلا يفيد ولا يلزم
قوله بخلاف البيع لا يعقد لازم من الطرفين فالقضية من الشرط الصحيح معتبر في الوضعين فيلزم قوله والجزور ناو عددا للعرف متعلق بقوله
اي يجوز اقراضه عددا ولكن فيه الجبر واصول ابتنا الوصف على المسامحة في ذلك ويشتد الجواز وبه رواية عن الامام قوله وغير المثل تثبت قيمته
وقت القرض لا يوم المطالبة وذلك لان كان مع والقيم انما يعتبر فيه قيمته نظرا الى انه الذي يلزمه وعدعوضا عنه ولانه انضبط
على الزيادة والنقصان وهي تمام انضبط بالوصف وهو ابيع السلم الاقرب ان تقضيه بدله من حيث الصورة استدلالا بان النبي
استقرض بكرا ورد بازلا ولدلالة نهيه لانه اعم من الوجه فلانها اذا اتراضيا الجفد فيه فانه عم قصدا عطاوه خيرا ما اقرضه فيتحقق القيمة
المثل الواجب اذا ثبت هذا فالواجب قيمة وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة لا قيمة يوم المطالبة قوله ولو تعذر المثل في المثلي وجبت
وقت القرض لانه وقت الانتقال الى القيمة وسيأتي فان الفرع في الدراهم يحول القيمة وقت التعذر قوله ويجوز اقراض الجواري والالي تثبت
من قال القيمة وان لم يجز السلف فيها لانه ضبطها بالوصف محتاج اليه لا استقضائها في القيمة قوله ولو باع الحبل لجعله شرطا في عقد الازم لم يلزم
او يلزم فيما السبب في بعض ما شيه على ذلك الاشكال لا اصله اذا ان اريد بلزومه ان تقف العقد المشروط فيه على فسخه خلاف المتبادر ونه
ولا يقتضيها لجواز العقود المشروط فيها شرط لا يقتضي لزومه بل غير انه سلطه متعلق غرضه بها على الفسخ بالاخلال بها لزوم ذلك الشرط ونه يقضي
انه لا سبيل الى الاخلال به لم يرد الا ان يفرق بين اشتراطه سيتبعه ما هو واقع ويحصل الاجل من قبيل الواقع فيه ويمكن الجواب الا
بكون الشرط لازما وبدليله فانه كما وجب الوفاء بالعقد الازم لانه من جملة مقتضياته ودخلا متعلق غرضه به على الفسخ بدونه ولا ينافي هذا
من لازم من طرف العاقد الاخر فيكون العقد والشرط لازما من طرف المشترط ومن طرف الاخر تعلق به غرضه يكون العقد لازما مع الاتيان بالشرط لابدونه
وذا هو الصحيح فهي سبق من اشتراط العتق في العبد المبيع اذ لا قلنا المشتري يتسلط البائع على الفسخ ولم يجبار المشتري منافيه لهذا وان
كان ليكون له الخيار فلاما فاته وما ذكره من الفرق بين الشرط الذي يجعل غيره ايضا منحج فلا يجد انه يجعل اذا شرط تاجيل ماله في عقد لازم
كان الشرط في الرهن الواقع في ذلك العقد فيلزم به الاشتراط وهذا هو المنهوم من اطلاق الامامي تاجيل الحال في عقد لازم وليس كاشتراط تعجيل المؤجل
الطلاق وشبهها لوجاهه بكونه اشتراطا سائغا او سنة فان كان يجيء عنه ما تعاطى الوثيقة قوله وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة ولا الاجل
اخذا او بطلت بمجرد جعلها في مقابل الاجل مع الزيادة في عقد لازم وقيده في التذكرة بما اذا كانت الزيادة في ثمن ذلك البيع الذي يقتضيه عقده الشخص
ذلك ربا كما علل به في موضع اخر وهو متجه وهذا فائدة ودليل الشرط الا اذا وقع في عقد القرض ان م ا ما يفسده وهو اشتراط الزيادة في القرض في مال

ما كون لغوا او وعدا وهو الزيادة للمقرض مغيرا لكون المقرض زيادة م ما كون كالكاشتراط الرهن وهو صحيح قطعا م ما كون زيادة للوثيقة
لا في مال القرض وفي صحة تردد والاصح الصحة ة ما يكون وعدا محضا كما لو اقرضه وشرط ان يقرضه شيئا اخر لمحض الاحسان اذا عرفت ذلك فلابد
من الترتيب بهذه الشروط في الاحكام ففي الاول المعلوم عدمه الرهن على الوثيقة في الثاني اي ال ذلك الشرط لغوا فلا يجب واي كان وعدا فيفيده
ببكان وعدا والامر فيه وهو وجه ان الموثق احسن الي المقرض بالوثيقة شرطا في ذلك الاحسان احسانا اخر لنفسه فقط فلا يجب الوفاء
المتاثرة المقتضية للوجوب في الثالث والرابع يجب عليه الوفاء ان الموثق لم يرض الا على ذلك التقدير المشترط وقد رضي المقرض بعلى ذلك الوجه
فيجب الوفاء به فان لم يفعل اثم ولم يكن اجباره قطعا لان القرض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه فله ان يفسخه حالا وحل يقع تفرقة
الدفع على المطالبة بالرتق الحيف فعمر مجرد المطالبة شرط مع عدم الرضا ولان وفي الاول تاخيره قوله ولا يتعجل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي
لان كل منهما فلابد من تراضيهما بالاسقاط ولا فرق في اعتبار التراضي بين تعجيله بغير شيء او باسقاط البعض لان الاجل حق لها ترتب حق لكل
منهما عليه وكما تعتبر المطالبين له الاجل قبلكم لا تعتبر التسليم حالا بالاخر قوله ولو قال ملكتك وعليك رد عوضه فلا يجب هذه المسئلة
وانما اعادها ليبتني عليها ما بعدها قوله ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة الرد على الوثيقة كالجى عدا به فهو هبة المراد قوله الملك تجرده من ذكر
الوثيقة بعدم وجود الرد لانه مع وجوده يجب حمل اللفظ على مقتضاه لان القرائن تفيد المشيا المطلقة وتعرف اللفظ عن ظاهره الى غيره فيكون معنوانا
وبدونها هبة قوله فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر ومن التمليك من غير عوض هبة اقتضاها
كونه اعلم بجريان احتماها اختلفا في التوثيق الى اشتراط الرد على ما تحول الموقوف قوله لكوه هذا غير المذكور في العبارة لان الظاهر ان اختلافهما انما هو
ملكتك والطلق الباقي وهو مسئلة الكتاب ان يختلفا في القصد ونيته على ارادته مع ماتلفظه قوله لانه ابصر بنيته ووجه الاحتمال الاول
ابصر بنيته يكون القول قوله مع اليمين ويشكل بما يلزم من كونه ابصر بنيته وارتكاب خلاف اللفظ فان الواجب انما هو استعمال الالفاظ
في معانيها اذا جردت عن القرائن في الايقاعات والعقود والتفتت الى قول الحالف يدين انه لم يقصد لوازمها وايكان المقصد بحسب الراجح
معتبرا لان الظاهر انه لم يتلفظ بها الا وهو مريد لمعناها فلا يلتفت الى خلافه نعم لو شهدت قرينة كالاكراه وغلبة الرهن مع قرائنه وسبق الوعد
بالوثيقة في مستقبل التقبيل فلو اختلفا في القصد قدم قول الدافع بيمينه عملا بالقرينة والحق ان لفظ التمليك المجرد عن الوثيقة حقيقة في الهبة
ومجاز في القرض لانه جزء مفهومه لان جزؤه الاخر رد الوثيقة وربما استدل بقوله عليه على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبان الاصل بقاء الملك
ماله ونحو ذلك ولا دلالة فيه لان كلا منهما وجوده ما يعد سببا ناقلا شرعا فلا معنى فيكون الاحتمال الاول اقوى قوله لو رد المقترض العين في المثلي
وجب القبول وان رخصت . رخصت بمعنى قلت معناه نقصت قيمتها السوقية عما كانت وقت العين كالها والذي يجب القبول لان الواجب
المثل في الذمة والعين اعدل افراده والتعيين الى من عليه الحق قوله وكذا غير المثلي على اشكال منشأه اي قبضه القيمة والوجه الاقرب الاشكال
مساواة المدفوع للماخوذ فان القيمة انما اعتبرت لتعذر المثل والحق ان هذا الاشكال الاوجه المسبعد لحصول الى لجنس في الحقيقة القيمة وقت القبض
فاذا دفع العين دفع غير الواجب فهذا تعجيل الشروط بالتراضي وهذا الوجه كون القيمة انما اعتبرت لتعذر المثل او لانه غير معلوم وما قيل انه فقد
لان الطعام انما هو في الثابت في الذمة الا ان لا يقال ما تحقق البت وتعذر المثل غيبته ليلزم ما كان الواجب المثل مع التعذر القيمة قوله
للمقترض مطالبة المقترض حالا بالمجمل وقيده تارة يعرف حالا في عبارة الكتاب مخفف اي في الوقت الحالي والمراد بقوله وان اقرضه تاجيله
ان اقرضه في دفعات واجل جميعها في كل ان يجمع حالها المطالبة كما هو واضح قوله ولو اقرضه جملة فدفع اليه متفاريق وجب القبول . المراد انه لو اقرضه
شيئا جملة فدفع اليه بعضه وجب عليه ذلك البعض الدفوع لانه حق له ان يأخذه وليس له الامتناع من اخذه الى ان يسلمه الجملة فلا صفقة بالباقي
بخلاف البيع فان كلا من المبيع والثمن لا يجب تسليم جميعه نظرا الى اتحاد الصفقة الى انه لم يرد جواز قبول البعض في مسئلة الكتاب لو فعاله
حالا وان لم يجب المقترض التاخير والزمن الاجل الاصغر قوله لو اقرض جارية كان له وطؤه ودرها اذا لم يتعلق بها المالك مما ملكه اما

فلانها بالرهن تملك قول بعض العامة ان الملك بالوطء [illegible] يحل به الوطء حتى انه يمكن ان تكون جارية يحل للمقترض وطيها بالملك وبالعين

وقضاها ايا نظرا الى ما ذكر من ضعف الاشكال ان ردها فيه عارية للجواري الموطوءة من قبل الذميات كان قول المص الى ردها

مشكل لانه لا يردها وان لم يرض المقترض نعم يشكل ما عرفت من ان الواجب القيمة الا المثلي وقد عرفت انه تردد المص في وجوب العين

رجوعه عن ذلك في هذه المسألة القيمة وان اراد جواز الرد الى [illegible] حتى يكون الاحتياج الى التقييد بعدم التمكن [illegible]

قوله وفي الرجوع بما نفعها اشكال ينشأ من انه دفعها على انها في مقابلة القرض فلا يستحق الرجوع بها ومن انه انما دفعها عوضا عما لزمه

وحيث انه لم يكن المانع انما هو على ذلك التقدير وقد انتفى فينتفي ما ترتب عليه من عموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يقدح من ان يد المقترض

على الجارية بغير حق فيكون به عدوانا اذ لا واسطة بينهما غاية ما في الباب ان ذلكم لم يعلموا به الظاهر فاذا علم ترتب عليه اثره وما اشبه

المسألة بمسألة بايع البيع بيعا فاسدا وقد تحقق استحقاق الرجوع بما اخذ منه قوله ويقدر بالكيل المعلوم او الوزن المعلوم [illegible]

عند الكل لم يصح وان نص حفظها لان شرط صحة القرض العلم بالقدر وانما يتحقق بالكيل العام وكذا الوزن والكيال الصحيح في سنة

الكيل للصحيح المقدر بها [illegible] انما بوصف التكلف الى العلم بالمقدار قوله لتعذر رد المثل قيل عليه هذا غير واضح لان

المكيال الصحيح حفظها لا يتعذر رد المثل لما عليه ان يعمل بغير ذلك وجوابه امكان ارادة كونه بوصف التكلف [illegible] تعذر

المثل باعتبار تعذرها قوله يقتضي اطلاق القرض الى رد مثله في مكانه وذلك لانه موضع الوجوب [illegible]

مكانه كما يحمل على الظاهر قوله فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز لعموم المؤمنون عند شروطهم قوله سواء كان في حمله مؤنة ام لا وسواء كانت المصلحة

في ذلك في جانب المقترض او المقرض [illegible] السلام من خوف النهب ونحوها

احتمال فساد القرض لجر النفع وقد صرح بذلك شيخنا الشهيد في بعض فوائده وقد عرفت ان الممنوع منه الزيادة في مال القرض عينا

او صفة وليس شيء واحد منها قوله ولو طالبه المقرض بغير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض [illegible]

المقرض المقترض بالقرض في غير بلد القرض كما لو انه لم يشترط اداءه في غير بلد القرض فمختار المص انه يجب الدفع مع مصلحة المقترض [illegible]

لم يكن مصلحة فلا [illegible] لم يقتضيه عقد القرض ولم يلزمه فلا يجب عليه الالتزام به للضرر والاضرار واما اذا كان فيه مصلحة فلان القرض [illegible]

الموضع [illegible] عند المطالبة بحيث لا مانع يمنع شرعا [illegible] واختيار المص في وجوب الدفع عند المطالبة مطلقا

وكذا يتحقق المسألة وان اختار وجوب الدفع ما لم تختلف قيمة المثل ويكون قيمته مكان المطالبة اكثر فانه لا يجب الدفع ح للضرر الا ان يرضى المقرض

بقيمة موضع القرض جمعا بين الحقين وهذا هو المعتمد والظاهر ان مراد المص هنا [illegible] وان كان قول المص مع مصلحة المقترض قد يكون في عدم الدفع او

لم يكن فيه ضرر [illegible] ان يطالبه في بلد القرض وقد شرط الاداء في غيره وحكمها حكم الاول لان الشرط لا يصير الحال مؤجلا ولا سبيل الى الحاق الشرط

بالكلية لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم [illegible] قوله ولو دفع في غير بلد الاطلاق او

الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض [illegible] كما سبق [illegible] الاطلاق وبلد الشرط على تقدير

الدفع [illegible] ضرورة [illegible] الى حمله حيث كان ذا مؤنة او الخوف من النهب ونحوه لم يجب القبول

والا وجب [illegible] كما سبق [illegible] شيخنا الشهيد في حواشيه [illegible] الشرط والاطلاق في

الدفع والقبول سواء كان [illegible] قوله اما لو كان [illegible] وجب القبول [illegible]

مضروبا [illegible] قوله

[illegible] وكان الشراء بالعين صح البيع [illegible] مثل الزيوف [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المقرض [illegible] الزيوف [illegible]

مع انها انما اخذها على انها ما له وقلت [illegible] هذا الشرط في عقد القرض [illegible]

[illegible] في صحة القرض قوله ولو كان له في الذمة [illegible] للمشتري [illegible] اما الاول فلان البيع

[illegible] على عين مخصوصة [illegible] لعدم المطابقة واما الثاني فلانه [illegible]

[illegible] القرض [illegible] الاحتساب به عنه قوله ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع [illegible] البايع عالما بكون المدفوع زيوفا

وكان الشراء بالعين الزيوف [illegible] على البايع الرضا بكون الزيوف ثمنا [illegible] ويشكل بان الثمن المعين اذا خرج من غير الجنس بطل البيع و

لو خرج بعضه بطل [illegible] بطلان البيع فيما كان من غير الجنس [illegible] على الفسخ قوله لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان [illegible]

ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعليقه على الشرط [illegible] والفرق بينهما ان اذا ظرف [illegible] الاصل وان [illegible] معنى الشرط

[illegible] انت في حل [illegible] مجزوم به غير مشكوك فيه فلا تعليق فيه فيصح وان [illegible] الشرط فاذا قال ان مت كان ذلك

[illegible] تعليق الموت [illegible] الشك [illegible] المعلق عليه مشكوكا فيه [illegible] لا يجزم بكون الموت

[illegible] لان الاعتبار في الجزم وعدمه بالصيغة [illegible] قوله لو اقرض ذمي ذميا

خمرا ثم اسلما [illegible] سقط القرض ولو كان خنزيرا [illegible] قيمته [illegible] الفرق ان الخنزير [illegible] بخلاف الخمر فانه

مثلي [illegible] التي ثبت قيمته في الذمة وقت القرض [illegible] قيمة الخنزير [illegible] الاسلام [illegible] استحقاق الخنزير لا استحقاق

قيمته بخلاف الخمر قوله ولو دفع المديون [illegible] على التدريج [illegible] تغيرت الاسعار [illegible] الدفع

المحاسبة [illegible] لان المدفوع [illegible] وقت كونه قضاء [illegible]

الدفع [illegible] قوله ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان [illegible] مثليا [illegible] قيمته وقت الدفع [illegible]

المحاسبة [illegible] الواجب في القرض [illegible] قيمته [illegible] واعلم ان قوله [illegible] ان المراد [illegible]

المراد [illegible] المدفوع [illegible] على ان المراد المثلي والقيمي [illegible]

[illegible] ان المراد القضاء [illegible] في الدفع [illegible]

الحكم بما اذا كان قيميا في الاول [illegible] قوله يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره [illegible] مؤجلا [illegible]

[illegible] فلا يصح لعدم استحقاقه شيئا في الذمة [illegible] وان لم يحل المطالبة قبل الاجل [illegible]

[illegible] على غير الغريم [illegible]

[illegible] في الذمة [illegible] بيع الدين [illegible]

الدين [illegible] لا يصح بيع الدين به [illegible] اذا ثبت في الذمة [illegible]

ولا يثبت الا بعقد البيع [illegible] بيع الدين بالدين [illegible]

[illegible] اسم الدين [illegible] على المؤجل وان لم يكن قد ثبت في الذمة [illegible] المحققين [illegible]

[illegible] على ان البيع [illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] قوله اذا عرفت [illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] بيع دين بدين [illegible] قوله لا يجب [illegible]

المؤجل [illegible] دينا او [illegible] قبل الاجل [illegible]

ثابت في الذمة [illegible]

الحوالي الثابتة في الذمة بالسوية هذه الامور **قوله** فان يرجع الى بعد اخذه وان اشترى القريب باخذه ظاهرا بحسب الحاجة وكذا البايع ... الى الحاكم الحاول
تقتضي العبارة ان حكم البايع ... لم يتضح في عموم ... وكذلك للمداراة في عموم الدليل فكون تكرارا وكيف الجواب بان ذكره خصوصا
في عموم السابق لانه ربما كان ذكره اعتناءً كما لا **قوله** ولو تعذر الحاكم فاقتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان حكامه لا من الدين ...
الحوالة الحاكم من الديون ... عظيم مكر ... لا على تعيينه وهذا ... فان قيل الدين انما يتعين بقبض المالك او من يقوم مقامه
ومن ثم كان للمدين تغييره ما لم يتفق ... كيف ... الديون وهو وجه احتمال الاكثر الضعيف ... التعيين كما يتوقف على قبض المالك ...
تعيين المدفوع فاذا امتنع ... ... الوجوب وجب ان يسقط اعتبار ... من لزوم الضرر ومن ثم اخذ الدين اذا ظفر المالك ...
الممتنع من الاداء وتعذر الاخذ بالحاكم ولكن تعيين المالك كافيا والحق انه انما يجب القبض في حال الاداء ... المدفوع الدين ...
فلو فقد احد الامور المتقدم لم يجب القبض قطعا وهل يعتبر الاشهاد في ذلك الذي يقتضيه النظر اعتباره لثبوت العوض والتعيين عند ...
لو انكروا الدين لا لتحقق ذلك في نفس الامر واعلم ان في استحباب هذا الحكم ... الظالم على دفع نصيب شريكه الى ... على ...
بحيث يتعين المدفوع للشريك فلا ... بينهما معا ترددا ... ما لو ... الظالم بنفسه واخذ قدر نصيب الشريك لم احد الاصحاب
فيه تصريحا بنفي ولا اثبات ... ان الضرر قائم ... والمتجه عدم الاستحباب ... وهو ان المالك اذا امتنع من قبض حقه ...
التعيين وتعذر الحاكم قد يجاز دان الضمان ... بتعيينه ... الحفظ بمجرى العادة فيكون امينا ما لم يكن الحفظ ...
عليه احد به تصريحا لكن قوة كلام الاصحاب يشهد الثاني حيث اطلقوا في الضمان ... وجب الحفظ الدائم ...
والزم الضمان للتقصير ويتجه الفرق بين ما اذا ... الملك بعد تعيينه ... اعلم بالحال ... ما ... وقد حرم ...
فيتجه وجوب الحفظ في الثاني دون الاول وان اشتركا في عدم الضمان **قوله** لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط
لصاحبه المطالبة في الحال لان ذلك قد ثبت بالعقد اللازم لانه المزوض فلا يسقط بمجرد الاسقاط ولان في الاجل حقا لصاحب
ولهذا لا يجب عليه تعجيل قبل الاجل ... في الاجل فانه يحرم ... الاجل فان ... وينبغي ان يسقط ... لا الى
لا في النذور **قوله** فان تعذر فقيمته وقت التعذر ... والشيخ وابن البراج لانه وقت الانتقال الى البدل الذي هو القيمة ويشكل
بان التعذر بمجرده لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع فلا ... الاصل ... على ما كان ...
... في الذمة وان تعذر تسليمه ... والواجب الا بالمطالبة ... من فتوى الدروس فانه صرح فيها بوجوب القيمة وقت
الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض ... وقت المطالبة وان كان ... حل وما اختاره وهو الاصح
قوله ويحتمل وقت القرض الى ... وجوب القيمة ... القرض ... بتعذر المثل وقت الاداء يكون الواجب هو القيمة ...
رواية ... اذ لا ملازمة بينهما ولا محذور في ان الثابت في الذمة ... القرض المثل ... بالتعذر عند المطالبة الى القيمة ...
الاقرب ... من وجوب المثل في المثلي ... هو الاصح ... في رواية عن ... دراهم ... الناس كما اخذ ...
... الناس ... الدراهم الاولى ... الناس لانه قد يسقط الدراهم الاولى ... فلا ... احدا ...
... الى ... ابن بابويه ... **قوله** ... على ... من قيمة او ...
... الربا لان ... اذا ابطل ... دراهم ... الاعتبار ... اعتبار ...
قوله وكذا لو جعل قيمتها اقل ... اذا جعل قيمتها اقل مما كانت ... تعاد القيمة ... بتعين ...
... فالاقرب ان رأس المال الدراهم السابقة ... ان رأس المال ... المطالبة ... الفاضل ...
بالنسبة اليها والاصل بقاء ما كان **قوله** مع احتمال ... الى ... ان النقص ... في القيمة ... ان رأس المال ...

الذي يجب جبرانه هو النقص من رأس المال ولم يحصل فان نقصان قيمة رأس المال لا يعد نقصانا في رأس المال ... والاول اصح
قوله ولو سقطت او نقصت بعد البيع ... البايع الا النقد الاول اي لو سقطت الدراهم او حدث نقصها ... بعد صدور البيع
بثمن من الدراهم استحق البايع الا النقد الذي كان وقت البيع لوجوب حمل اطلاق العقد على المتعارف او الغالب **قوله** ...
بعد السقوط والعلم ... ... البايع لانه ... المشتري ... **قوله** ... البايع ... قبل ... على
على العقد ولم يعلم ... يكون عيبا ... عيب ... ويحتمل العدم لعدم الزيادة ... الجنس الطبيعي
... المراد بالنقيصة والزيادة باعتبار الغالب ... عدم نقصان فيها ولا زيادة
وهذا اللفظ ثابت ... قط او الذي نقصت قيمته ... باعتبار ... الكم ... البلد ...
السلطان وغيره ولا ... وتفاوت البلدان ... ذلك ... بالظهور ... **المقصد الثالث**
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ... الفقهاء الوصفية الى الاسمية ... الاثنان ... عدم
المطابقة بين المبتدأ والخبر والتذكير والتأنيث ... لزوم ... باعتبار ... في التوثيق ...
... الدين ... على ... مفهوم الرهن ... بانه وثيقة ... الدين ...
على ... الاول ... الرهن على تقدير ... في الصحة ... البيع ...
... قد ... **قوله** الصيغة ولا بد فيه من ايجاب ... قال في ...
في الاكتفاء بالمعاطاة والاستيجاب والايجاب عليه ... البيع ... ان باب البيع ... المعاني ...
بخلاف ... الايجاب والقبول ... **قوله** ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة ... الكتابة ... الاشارة ...
بالكاف ... في الحكم ... واعتبر في ... الكتابة الاشارة الدالة على الرضا ... الكتابة ... لعدم ...
... القصد الى الرهن ... **قوله** ... قبلت ... على الرضا ... لا بد في الايجاب
والقبول ... الماضي ... في الايجاب ... الدليل ... الرهن ... وكذا ...
... البايع الايجاب ... الصيغة ...
... العدم ... الا ... الوجه ...
العدم ... عموم ... **قوله** ... صدق العقد ... الموجبة ...
في عقد البيع ... القبول ... الايجاب ... البيع بحيث لا يتم ...
... للعقد ... البيع عقيب ... عادة ... في عقد البيع من الرضا
بالرهن ... الايجاب ... عدم الاشتراط ...
... على الرضا بالايجاب ... الرضا به ... عدم الاكتفاء **قوله** ...
في البيع الا باذن فلان ... الرهن ... الا باذن فلان ... فان ...
... لعدم المنافاة ... الرهن ... الاول ... الراهن ...
يحتمل العدم ... الاذن ... الرهن ... فيبقى ... الشرط ...
... وحينئذ ... **قوله** ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد ... الرجوع ... ذلك ...
... وفيه نظر لان ... الى البيع ... الرهن ... الى ...

عليه لكون سببه صحيحا او عجز في نظاير مثله كالوبرات ذمة الزوج بتلف بعد الطلاق قبل الدخول او وهب من واهبه قبل قبض الهبة الا ولى
وان قارن ان فيه ما يقتضي اللزوم واسالى كله قوله فان ادى او ابرا اى فان ادى الراهن الدين او ابرأ المرتهن او اسقط الحق
حق من الرهن فيكون ابرا او اسقط قدمنا زعا المرتهن قوله ولا يجب على المرتهن دفع مع خروجه على الرتبة لا بعد المطالبة وكذا كل حق
كان بجوزة في اليد باذن شرعي كالمستاجر قوله جاز كالمباردين فرد الحكم مع قولها جاد ولا ما لا يملكه كما جاز له المرتهن ورد عليه الحق المستحق
ولو اراد بذلك كون ما علم يملك ام لم يجز ولا ما يملك فيتوقف على الاجازة وجه قوله فلا يمنع رهن المانع لان الاذن بالرهن لا يحصل
به الا على التوثق لانما بيعه نفسا وكلا حصل منافي عدم قيد المطالب الرهن بحيث حتى تعذر استيفاء الدين استوفى من ثمنه
قوله ورهن المدبر ابطال للتدبير على راى بين هذه المسئلة لارتباطها برهن المانع الا باعتبار ما بعده واعلم ان الحال فى
ذلك الشيخ وجماعة على القولين على ان التدبير عتق بصفة فلا يبطل بالرجوع او وصية فيبطل به والاصح الثاني وانما كان الرجوع
رجوعا لان مقصود استيفاء الدين من قيمته وهو مناف للوصية باعتبار مقصوده قوله فلو شرط رهن الخدمة فيبطل على بالذات على
بطلان التدبير بطلت او شرط رهن الخدمة في المدبر سواء رجع ذلك ام لا بطل الشرط والرهن الا ان الحجارة على عدم البطلان بتدبير
غيره الخ ولو كان الشيخ وابن ادريس على بانصراف الى خدمة المدبر اذا رهن نفسه بناء على عدم بطلان تدبيره والحكم بجواز الرهن والحق
بها منع على قول فلا يبيع رهن المانع لان اختصاص بها لا وبذلك لا وجود ولان تسليط قوله ورهن المدبر انما يكون الوصفا
قوله والرهن الدين لان مقصود الرهن يحصل به لان المراد الاستيثاق بما يرجع الى الحقيقة عند الاحتياج اليه وذلك لا يكون في الا على الا
وقد قوله وان تثبت فيه وليس للدين اكثر تحقق غالبا وهو كما لا يجري في غايته وتبعه شيخنا الشهيد والارد بك ما لم يقبضه حكم
بعدم جواز رهن الدين مع قوله بالقبض لدى الحاكم فى الرهن وتجي غير موضع لان قوله بان القبض شرط في تحقيق عقد الرهن وعلم
بعد لا ينافى اشتراط كون الرهن مما يقبض نظرا الى ان المقصود لا يحصل الا بجعله ما يقبض كما ارشدت اليه الآية الكريمة والعدم
غير الآخر او الاول ما قال الى الحكم بجواز الرهن من دونه اذا كان الرهن ما يقبض والثاني ما قال الى انه لا يقبض عادة البيع
وابن بدل من ذلك قوله ولو كان المرتهن ذميا او الراهن عبد المسلم وان وضعها على يد ذمي على راى مطلقا او الوصية اللتين على اوزا
هذه المسائل التي هي على المختلف في الطلاق قوله ولا ما لا يملكه المسلم ان كان اعدها مسلما فان كون المرتهن ذميا قد تحمل بيعه
لا المقصود ما يطلبه فيكون الرهن الا بيع اذا كان فيه الرهن ادنى الحكم ذلك كما ذكر في التحكم قد وقعت استحقا
الارض وكذا لو كان الراهن عبد المسلم رهنه على ثمانه يد سواه وكذا لو وضع المسلم على يد ذمي لان الذمي ودكيل المسلم فيه ويده
في بعض النسخ او الرهن عند المسلم بخلاف الراهن ومرداة بالنون لكن في هذه العبارة تجريح اذ ليس لها فائدة ضميا فانه جعل
الرهن هنا عند المسلم ليس حتى ليعطف على المطلق ولم الرضا على يد ذمي اوجب استحقاق الاولى وانه حمل والظاهر
المرتهن ذميا او الرهن عند المسلم على يد ذمي كان اولى والقابل بجواز الرهن لا عند المسلم او وضعت على يد ذمي وهو الشيخ
ت والاصح خلافه وعبارة المصنف تحتمل ارادة هو والرهن المرجح تقدم والى الاخيرة خاصة قوله ولا رهن الطير في الهواء الا
اذا كان مما يعتاد عوده عادة يصح رهنه قوله ولا السمك في الماء الا اذا كان غير مملوك كما لا يجوز بيعه الا مع قوله ولا العبد المسلم والمصحف
الكافر وان وضعها على يد مسلم فالاقرب الجواز ولو امر المانع والمطلق في البيع الخ نظر الى ان لا سبيل للكافر على المسلم وفيه نظر لانه ان الكافر
تحت يده فانما يستحق الاستيفاء من قيمته ببيع المالك او وكيله او الحاكم وذلك لا يعد سبيلا بوجه فان هذا القدر مستحق وان لم يكن رهن ثم
الرهن الاختصاص بالاستيفاء من قيمته ببيع مقدار ذلك من دون سائر الغرماء قوله وكذا يجوز رهن المصحف عند الكافر كذا يرد وكذا على
بعض العامة المانع من بيع العبد المسلم وشراء الجارية المسلمة الغلام قوله ولا رهن الوقف لان المانع مرتبة لا يجوز بيعها لما كان اربابه الاوصيز وكذا

لان بايع تخلف المشترى بثمنه وقت ولو باع لحاجة قد يتطرق اليه في وقت الاحتياج الى بيع الرهن عند علا يحصل مقصود الرهن علا قوله
ولا المكاتب وان كان مشروطا لان الكتابة عقد لازم لا يمكن استيفاء الدين منها فلو كانت مشروطة وعجز قبل البيع رجع فيكون لما بالكل
ويكون الرهن فيه قال في التذكرة الاقرب وما اشبه هذا بتصرف ذي الخيار وقد يتجه صحته ويكون ارادة العقد المستلزم كونه امضاء فسخا
قارنه التصرف ويكون مقارنة التصرف كاشفة عن تأخيره الفسخ ولا الاستيفاء في ذلك صيانة للعقد الصادر عن الاهلية
عن اللغو قوله وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها اعسار المولى اشكال ينشأ من جواز بيعها فالرهن اولى ومن ان الرهن يقتضي جواز
البيع عند العجز او امتناع الراهن الا ان ذلك ها هنا البيع والاستيفاء وسبب مانع من البيع موجود حال الراهن والاعسار
عن الحال بمعنى بطلان الرهن لا يقتضي ابطاله مطلقا بل الاصل عدم بطلان ما لم تقتض وقت الاحتياج الى بيعه للشك في البطلان فيحقق
مقصود الراهن الحاصل منه فيكون باطلا فان قلت فلا يجوز رهن المرتد عن فطرة والجاني لوجود السبب المانع من البيع في الجملة
فيكون كالاستيلاد وسياق ما يقتضي جواز ذلك قلت بينهما فرق فان الاستيلاد مانع من البيع غاية ما في الباب ان ما نعيته
قد بطلت بالاعسار في ثمن ام الولد فيبقى محققه فيما عدا ذلك بخلاف الردة والجناية فانهما غير مانعين من البيع بل غاية
ما في الباب ان ذلك سبب لاستحقاق القتل او الاسترقاق المانع من مقصود الرهن وهذا غير موجود ومعلوم الوجود فلا يوجب
بل المانع متوقع الوجود وقد ذكر في المريض فانتفع الرهن وفي عدم جواز رهن ام الولد مطلقا قوة قوله ومع يسار اشكال الثاني
البيع قد يكون جواز الرهن مع اليسار ابعد ووجه النحو ان الرهن لا يستلزم وقد يفضي الى البيع فلا يحكم ببطلانه فيما لا يبيع
بيعه لامكان حصول الفائدة منه وهي معنى التوثق بوجه آخر فان المالك اذا امتنع بحوزه عليه فادا بحيث يمنع من فوات حق فلا
كان ذلك سببا باعثا له على اداء الدين وزوال الحجر وضعف بان المقصد الاصلي من الرهن استيفاء الدين من قيمته فلا يجب
مصلحة له بذلك لانه موضوعه وان كان قد يحصل الاداء بوجه آخر وقد قال الشيخ والعلامة بذلك على ان بجواز
مشروط ما كان البيع بالفعل داركا او امكانه في الجملة في هذا البناء نظر لا مجال والعلماء في بعض حواشي شيخنا الشهيد الثاني قوله
اشكل نظرا الا ان الحق التفصيل لا بين من الراجح الا ما شرطه في ما اعطاه قال ولو وقف المانع على انه قبل ما من يجاز كونه
يوجب المعنى قلت فيرجع الى فوات المسامحة العبارة وخلوها من النظم قوله وغير المتحد اشكال الانما كان بجواز ان شرط الاشكال
ح للعقد من الاولاد باعتبار اشتمال كل من جزئي السبب فاذا نسخ في احد ما يكون اقرب اليه لتوقف على حصر الجزء الآخر فقط كلا
بما ذا لم يمكن والحاصل موجودا فانه يتوقف على وجوده هاهنا والاصح عدم الجواز مطلقا وقول ابن الجنيد بجواز رهن ام الولد مطلق
ضعيف قوله ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان يحتمل ان يكون المصدر مضافا الى المفعول والمعنى يصح رهن ما فيه الخيار لاحد المتعاقدين
كان الخيار فيكون الجار متعلقا بيصح اي يصح ذلك لكل من ثبت له الخيار منهما فيكون المجرور في خبر كان هو العائد وفيه تكلف لان
ذا الخيار هو صاحبه فيكون المصدر مضافا الى فاعله والمعنى يصح رهن صاحب الخيار ما فيه الخيار ويتعلق الجار في لايهما محذوف
والجار المجرور في موقع الوصل وكان فيه وصل الموصول والتقدير ايا كان الخيار لاي المتعاقدين كان ويمكن ان يكون
متعلق الجار محذوفا على انه حال من الخيار والتقدير ويصح رهن ذي الخيار ثابتا لايهما كان الخيار له والعائد في الموضعين
الضمير المجرور في الخبر ولا يجوز ان يكون كان تامة لتلا يبقى الموصول بغير عائد سواء كان البائع ام المشترى فان كان صاحب الخيار
البائع فرهنه بعد فسخا على المختار وان كان المشترى كان اجازة وفي الدروس اسند الحكم في ذلك الى الفاضلين ولم يثبت لي اذا رهن
المشترى في مدة خيار البائع فينبغي ان يكون كبيعه ويحتمل الصحة من دون الاجازة قوله ورهن الام من دون ولدها الصغير وان حرمنا
التفرقة لان الرهن لا يعد تفرقة ثم لو توقف جواز بيعها مفردة بعد الرهن احتمل عدم الجواز اولا لكن الرهن لان ذلك يفضي الى التفرقة المحرمة قوله ومع الاشكال

الام فاسدة وهي تزوجة ضرورية اى وهي رهنها متزوجة لجواز انه اما ان يبيع المرتهن باذن الراهن او الراهن او يكون قد اذن للمرتهن

نحن نبيع اى نامر بالبيع عليحدة او نقول اباعها ان الام فاسدة ولا مانع من التزويج لانا ليست فيه الى اختيار الراهن بل بامر [illegible]

الرهن وفيه نظر لان الرهن اقتضى بيعها لا بيعها متزوجة والتزوجة محرمة بالنص فيجب بيع الولد معها اذ لا ضرورة الى التزوجة فيكون تحقق

بيعها مستند الى الرهن فيجوز بيع الولد مستندا الى تحريم التزوجة **قوله** او نقول باعها ثم تختص المرتهن بقيمة المرتهن . وجه نظر [illegible] **قوله**

يتقوم متزوجة فاذا قيل انه ومنفصة في مائة وعشرون قيمة الولد السدس اى باع عليهما معا واختصاص المرتهن بقيمة الام الا يحقق قيمتها

لان استحقاقه المتعلق بها مستند الى رهنها وليس يتعلق بولدها فيجب ان يقوم متزوجة عن ولدها ليتحقق الحق الثابت له بالرهانة فيظهر قيمتها

متزوجة وقيمتها مع الولد فاذا دعى قيمتها حال الانفراد وكون الراهن والقيمة للمرتهن واعلم ان تقدير عبارة الكتاب فاذا قيل قيمتها

مائة ومنفصة في مائة وعشرون الخ فحذف متزوجة لدلالة منفصة عليه لان تقديره يقوم متزوجة يرشد اليه لكن في العبارة مناقشة

لان مائة وعشرين ليست قيمة منفصة اى حال الانضمام بل قيمتها وقيمة الولد معا وانما قيمتها من ذلك مائة وستة وجزء من عشر جزء من [illegible]

في العبارة **قوله** ويحتمل تقدير قيمة الولد متزوجة بتقدير قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر وهذا الاحتمال الزيادة في العبارة

بالقيمة مستندة الى الكل من الام والولد فيجب تقسيطها على قيمتهما وفيه نظر لان الزيادة والمستند الكل منهما الكل اختص المرتهن بها لا انها تستحق

والام في حال الانفراد فانقسمت قيمة الام باعتبار كونها مزوجة فاذا زادت القيمة لم يخرج الزيادة عن كونها قيمة لها قبل ما لا يتحقق

الام مطلقا بل قيمتها على حال تعلق الرهن بها واما تعلق متزوجة فالزيادة انما حصلت بالقيمة لا انها زيادة لم يتعلق الرهن بها

فان قيل وصف الانفراد حاصل في وقت تعلق الرهن بها وليس معتبرا في تعلقه بها فلا يكون معتبرا في تحقق قيمتها حال الانضمام قلنا

اعتباره لان الزيادة حاصلة بسبب الانضمام الذي لاحق الا انه وانما يحصل للراهن ما قيل هو كالام من تخصيص [illegible]

فحصل بسبب القيمة زيادة في القيمة كالذي [illegible] الزيادة لما ذكرنا والاولى ان الراهن يختص في حال النزاع الامة والولد

واستحقاق المرتهن في الامة انما هو في حال الوصف الذي تقتضي زيادة القيمة فيكون الزيادة في مال الراهن خالصة لانه لم يتعلق بها

الرهن وهذا هو الاصح **قوله** ويرجع الى المرتهن ويصدق على الشركة لغيره اى يبيع رهن المرتهن [illegible] ويكون بمقتضى الجميع [illegible]

ابو حنيفة **قوله** ويكون على المراباة كالشركة اى يكون رهنه ثم يكون على المراباة بين المرتهن والشركاء بالنسبة الى القبض [illegible]

كالشركة اى كما ياتى في الشركة فكما يكون ملك البيع بيع الرهان الذي يحصل المراباة كيوم من بعد يتبع المشترى فيكون المرتهن

ابيات البيع عليه كذلك فيكون المراباة بالنسبة الى المرتهن مع الشركاء والاتباع في ذلك **قوله** يبيع رهن المرتد والكل على [illegible]

اشكال . الا ان الاشكال في المرتد من حيث انه مع احتمال تعقيده ونشاوة ومحصها انه يجوز رهنه بطريق الاولى ومن ان المقصود البيع

واما مقصود الرهن فيه لا يحصل لعدم النزاع عنهما والاكثر قد لا يثبت وما ذكرناه في حكم ام الولد من التوجيه يظهر ان الاقوى هنا الجواز

وتبعه المحلى وعبارة المصنف فيه ويحتمل ارادته نفي الاشكال عنه بدلالة النظرية ملاحظة كغيره فلا بد من استثنائها من [illegible]

عن نظره في خصوص الاشكال **قوله** ولا يبطل الحق بل يقدم على المرتهن في بعض النسخ بل يقدم على الراهن ووجه عدم [illegible]

كان وعلم تغير في الكلام الذي بعده لا يصح الا المرتهن ثم لا بد من تقدير شئ بل يقدم على حق المرتهن **قوله** فان كان عالما بالعيب

او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب . اى فان كان المرتهن عالما بالعيب فلا خيار له وكذا ان [illegible] حيث تقبل

او فداه الجاني مولاه ثم لم يكن عالما بعيبه ثم علم فلا خيار له لان العيب يختص الى القول ان العيب تعلق [illegible]

لعدم تحقق الاولوية بعدم **قوله** ولا تخيير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه ايضا اى وان لم يعلم بالعيب حصلت الاولوية [illegible]

المرتهن في فسخ المشروط به اى بذلك الرهن لان الشرط اقتضى رهنه سليما الشرط الاطلاق على السلامة **قوله** فان اختار امساكه فليس له [illegible]

لان الارش لما ثبت البيع بحصول العيب فاذا قيل لما اقتضى الشرط رهنه سليما وجب ان يجعل ارشه لما ثبت ليجعل رهنا قلنا

انما وجب الشرط رهن العبد وقد حصل وكونه معيبا لا يقتضي اشتراط رهن شئ **قوله** وكذا الارش لو تمكن قبل علمه لما قلناه ونقول

بعده فيطالبه اولى **قوله** ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه وهذه المسئلة استطرادية ليست من ابواب المسئلة

السابقة بل قوله وان رهنه وهي من احكام الجنايات **قوله** بل يتسلط المجني عليه كما في بل يتسلط المجني عليه بكر عليه واكتفى بها

قوله والا فمن المقابل اى وان لم يستوعب الارش قيمته فيبطل الرهن في مقابل الارش **قوله** لو رهن ما يسرع اليه الفساد

قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل ووجه الاولى انه شرط يحصل تقويم من يبيع بخلاف الثاني فانه

متضمن لمقتضى الرهن فيبطل **قوله** وان اطلقا لان الاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا . ووجه القرب المتقدم انما يصلح من رهن الحين انما يتحقق

هذا التقدير فيجب المصير اليه صيانة لتصرفات المسلم المحمولة على الصحة مع امكانه بخلاف ما لو جرى بيعه مع عدم احتياج الى الحاكم

الجائز او جعل ما لا يبطل العقد ما يعتد الرهن من الاذن في بيع العرض الاصلي للرهن يبيع الثمن من قيمته ويحتمل العدم لان

البيع قبل المحل ليس من مقتضيات الرهن **قوله** ولو طرأ ما عرضه الفساد فكذلك . ووجه ان الرهن قد يبيع ولزم فلا ينفسخ بطرو ما يعرض

الفساد والفرق بينه وبين ما سبق ان المقتضي لطرو الفساد في الاول موجود وقت الرهن وفي الثاني طارئ بعده **قوله**

لو نذر العتق عند شرط فهي محرم رهنه قبله نظر ينشأ من بقاء الملك ما لم يخرج بالنذر عن كونه مملوكا ومن ان المقصود بالرهن غير حاصل

لا حصول الشرط المقتضي لخروجه عن ملكه مترقب فيتحقق حكم الرهانة فيكون بذلك ويقتضي ان ترقب خروجه عن الملك يقتضي

منع الرهن كما لو رهن ما يفسد لان المعتبر في صحة الرهن استجماع شروط المال العقد والامر بما يكون عنده من المكاتبات بل التحقيق بالمسئلة

على الرهن ينذر ان يفعل فعلا عند شرط او عقد ان يجعل بانه في ذلك قبل الغد كما لو نذر او حلف ليأكلن هذا الطعام غدا

مثلا فان يحنث بالفاء فيكون ذلك محرما ويلزم به الكفارة ام لا الاصحاب في ذلك قولان ووجها اشباهه والمسئلة على ذلك انه على

المنذر يكون بيع العبد من عامة نفع الرهن لانه لاحق الوثيق على العدم الاثر الثاني في الذمة ومكن والاريب ان الاولى

القول بعدم العتق **قوله** او رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن لا يخفى ان زوال الملك انما يتحقق

زوال المبيع انه ويبقى الاولوية لان استيفاء الحق يتعلق بها يزال فانه يبطل كونه رهنا الا على معنى اضمحلال اثره بالكلية بل [illegible]

باقية بيع الاولوية في الحقيقة الملك والرهن موجودان بالقوة القريبة لان يقلب خلا . واما ان زال كونه ملكا ورهنا بالفعل [illegible]

الخمرية انما في ذلك فان اريق بطل الرهن لزوال محله في العبارة مناقشة لطيفة حيث قال زال الملك فيما اذا صار خمرا او قبل

بطل الرهن وهو الاراقة حكم ببطلان الرهن اذا ثبت ان اثر الرهن لا يضمحل بالخمرية كما حققناه **قوله** ولا يتخير المرتهن في [illegible]

المفهوم من هذه العبارة ان المرتهن اذا اشترط او باع بشرط رهن لو صار الرهن خمرا في يده لا خيار له في فسخ ذلك البيع المشروط به

بدليل ما سيأتي في العبارة وكون ما ذكره من التعليل غير جيد لان مقتضاه انه لو وقع في يد الراهن تخير في البيع وليس كذلك فانه في ابواب [illegible]

ذلك قبل القبض ومقتضاه ان القبض شرط لصحة الرهن اتحد الاحكام **قوله** فان عاد خلا عاد الملك والرهن توجيهه معلوم مما سبق **قوله** ولو كان

قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه يعني انه لو كان ما ذكرنا على القول باشتراط القبض في الرهن اما على القول بعدم اشتراطه فلا وجه

ومثل ذلك لو رهن عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن والخيار للمرتهن في البيع الذي شرط فيه ارتهانه عند من شرط

القبض ثبت الخيار وجاز ويبيعها **قوله** فان عاد خلا تعلق حق المرتهن ان لم نشترط القبض في الرهن لان الرهن مقدم لعدم توقفه

على القبض ولم يبطل بالكلية بمجرد صيرورته خمرا كما عرفت **قوله** ولو جمع خمرا او تخلل في يده ملكه لان الاولوية تزول بالاراقة كما [illegible]

اولوية في تخمير الارض وكذلك لو رهن فكان احق به فاذا تخلل في يده ملكه **قوله** ولو غصبه خمرا فتخلل في يده فالاقرب كذلك وجه القرب [illegible]

ملك الاول فهنا فيكون لصاحب اليد كسر الباحات ويحتمل عود الملك الى المغصوب منه فان له حق وهو اثبات اليد عليها
والتحقيق ان الخرسان محترمة وهي التي اتخذت للتخليل فان ابتاع لذلك جاز اجماعا ولانه لولا احترامها لادى ذلك الى تعذر
الخل لان العصير لا ينقلب الى الحموضة الا بتوسط الشدة فلولم يحترم وارتقت في تلك الحال لتعذر اتخاذ الخل فهذه لو غصبها
غاصب يأثم ويجب عليه ردها وبالتخليل يحصل الملك غير المحترمة ما اتخذت لوضع الخمرية فاقربه المصنف صحيح في القول الثاني دون الاول واعلم
ان تأنيث الخمر ساهي فالضماير الواقع في العبارة مذكرة عايد الى العصير الكون عوضه وفي بعض النسخ متعلقت وهو الصواب لكن
يجب في الباقي التانيث ايضا **قوله** ويجوز ان يستعير مالا ليرهنه عنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن ظاهر هذه العبارة ان
هذا على طريق الوجوب فلا يكون الرهن صحيحا بدونه وان كان ذكر قوله فيما بعد ولو لم يعين تخير الراهن ان الماذون وجهه ان يأتي ان
واجب ولو اخل به تخير تمسكا بلفظ الاطلاق ويكون جمعا بين الكلامين فانه جمع غير دافع وفي قوله صرح بان الاقرب عدم وجوب
قدر الدين وجنسه وصفته في حلول او التأجيل وغيره مستقلا بلزوم التوزيع بالاولى بدونه لاحتمال ان يرهن مالا على اضعاف
الى مدة تزيد على عمره ولا عوز اعظم من ذلك وفي الدروس ذهب الى عدم وجوب التعيين ان جعلناه عارية والا وجب
لانه مع اللزوم والفرق بين كونه عارية وضمانا وهل يجب تعيين من يرهن عنده حكي فيه عن الى ته خلافا في ذلك لم يثبت
شي ولا بأس بوجوب تعيينه لما في ذلك من التفاوت المفضي الى حصول الغرر **قوله** فان خالف فللمالك فسخه والاولى تعزيرا فسخ
قوله ولو رهن على اقل صح لثبوت الاذن في الاقل بطريق اولى **قوله** وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وجوازه وجه الاول انه تصرف
غير ماذون فيه ووجه الثاني ان الذي لم يؤذن فيه ما شبه المرجع وهي الماذون وغيره وكل من الوجهين محتمل ولا يخفى
ان المراد بالبطلان عدم اللزوم بدليل ما سبق فيما اذا خالف الماذون فيه ويجب ان يستثنى من هذه المسئلة ما لو رهنه بالزايد وبكل جزء
منه فانه رهن على المقدار الماذون فيه على وفق الاذن والزايد موقوف لكون موضع الوجهين ما اذا رهنه بالمجموع الزايد فقط ويشكل على
القول الاول كما في تقسيط الاجزاء على الاجزاء يكون بعضه رهنا بالماذون فيه لكن خلاف الاذن لان الاذن اقتضى رهن المجموع بالماذون
فيه لجميع العين ولا يتم بطريق اولى لانه اذا رهن يرجع بجزء بالكل عنده فلان يرضى برهن بعضه بالكل اولى ليس بجيد لان الاولوية
غير معلوم ولان فيه تبعيضا يثبت به العيب بالشركة والتحقيق انه رهن على الاكثر على كل جزء منه يصح في الماذون فيه ويبطل في الزايد
وبها واحدا وان رهن على الاكثر مقتصرا على ذلك فالبطلان مطلقا لاستلزام رهن البعض بالقدر الماذون فيه فلا يكون ماذونا
فيه اذ الماذون فيه رهن المجموع بالقدر المعين لا بعضه ولا يخفى ان المراد بالبطلان في العبارة الوقف على الاجازة بدليل ما سبق
في قوله فان خالف فللمالك فسخه **قوله** ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بأي شيء عنده الى اي وقت شاء الى آخره
فلا يحتاج في استناد ذلك الى اختياره وان الملك الراهن ولم يفوض اليه فعلى وجوب التعيين التي تقدمت على التنصيص على
تخصيصه وتحريض ذلك الى اختياره **قوله** وللمالك مطالبة بالفك عند الحلول لان العارية لزمت بالنسبة الى الرهن كما لو اعاره للغرس
المطالبة بالفك بعد الحلول اذ لا دليل على انتفاء ذلك والاصحاب يقتضي بقاءه **قوله** وقبله اشكال اي قبل الحلول ومنشأ الاشكال
انه عارية يثبت الرجوع فيه متى شاء او ضمان دين في ذمته من غير تعلق بالذمة والتحقيق انه عارية لازمة لان الاذن في عقد لازم
يوجب على الاذن الوفاء به ولا استبعاد في افراد هذا القسم بالزوم مع مخالفة ما كان في العارية كعدم التحريم البيني بعده فعلي الاول
ليس المطالبة قبل الاجل لما فاته مقتضى الرهن الماذون فيه وعلى العدم يثبت والاول اصح **قوله** والراهن البيع لو لم يقبضه اللزوم لان ذلك مقتضى الرهن
الماذون فيه **قوله** فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به لانه مغرور عليه فان كان الاكثر قيمة استحق المالك لانه بيعها بالنقص
كالاجل فعلى الراهن في وفاء دينه وان كان ما بيعت به لانه استحق الثمن كله لان البيع تم على ملكه الى زمان البيع **وهنا اشكال** ان القيمة يتقي الرغبات

بذلك في مقابل العين باعتبار الزمان والمكان فلا يتصور زيادة الثمن على القيمة ولا انقصانه عنها في الوقت الذي وقع
استقصا ذوي الرغبات في البيع لانه مال الغير ح ان البيع ان كان برضا البايع لم يستحق الا الثمن والا كان باطلا والجواب
عن الاول ان القيمة مما يلحق بالمال في الزمان والمكان عند ذوي الرغبات وان كان قد يعرض لهم في ذلك ما يقتضي
من ارادة الشراء الموجب لبذل الطالب لذلك بلوغ القيمة اللايقة وعن الثاني ان الغرض من ذلك البيع رضا المالك لانه قد جاز
حقا لازما باذنه الاول حتى لو صرح بعدم الرضا لم يعتد به فيجب ان يقضي له كمال حق حذرا من الضرر ولا يخفى ان ضمان
القيمة حيث يكون الثمن اقل منها انما هو في القيمي فلو كان مثليا ففي المثلي فالضمان بالمثل **قوله** فلو تلف في يد المرتهن فالاقرب
سقوط الضمان لانه امين قال الشيخ عميد الدين ان مراده لو تلف الرهن المستعار في يد المرتهن فاقرب الوجهين انه لا ضمان
على المرتهن لانه امين لا يضمن الا بالتفريط واضعف الضمان لان العارية للرهن مضمونة ويد المرتهن مترتبة على يد الراهن
المستعير وهي يد ضمان فيكون المترتبة كذلك والشيخ وولد المصنف قال ان المسئلة اسناه وحكي عن والده المصنف في الدروس
تحقيق انها متفرعة على قول المالك مطالبة بالفك عند الحلول وقبله اشكال اما بعد الحلول فان الراهن اذا كان موسرا بالدين
فللمالك الزامه بالافتكاك فاذا جعلناه عارية او غلبنا عليه العارية في صحة الرجوع قبل الافتكاك فوجهان الثاني ان
العارية مبنية على الجواز وان ابتاعه عقد لازم اقتضى اللزوم بالعارض فان قلنا بصحة الرجوع فللمطالبة المرتهن على
ان يلزم المرتهن المديون بالدين او برهن آخر فيقبض بعد المطالبة لدى المالك واهمال مطالبة الراهن وامساك الرهن
الى ان تلف او لا وجهان اقربهما الثاني عند المصنف لانه اذن في عقد لازم فيلزم ذلك ان قوله ان كان هذا الحكم مبنيا على
ان له الرجوع ويجب على المرتهن المطالبة بالمال او البدل فان الاقرب الضمان لان يده عادية وان كان مبنيا على
لغيره ذلك فلا وجه لاحتمال الضمان على هذا التقدير الخاص اصلا فلا معنى لتخصيصه بترتب الحكم المذكور عليه واما قبل الحلول
فلا يتوجه ان يرفع الراهن هل يجب على المرتهن القبول ام لا وجهان اصحهما العدم فعلى الوجوب اذا لم يأخذ المرتهن
وتلف في يده يضمن وعلى العدم لا ضمان وفي هذا نظر لعدم مطابقة ذلك للعبارة فان الذي فيها ان الاقرب عدم الضمان
مع احتماله فلا بد من فرض المسئلة في موضع يحتمل الضمان احتمالا مرجوحا الا ان ما في الموضعين بنا الاقرب على صحة الرجوع
ووجوب المطالبة في الاولى ووجوب قبول البذل في الثانية ومقابلهما على عدمه وهما كلاهما ان **اذا اطلق** وجوب القبول على المرتهن
فان اراد تعميم الحكم في وجوب قبول عوض الرهن والدين فلا يخفى بطلان الدين قبل الاجل لا يجب قبوله بدون الرهن فكيف قصده
وجوب بيع الرهن وان اراد وجوب قبول عوض الرهن فيتفرع على كونها عارية جائزة وجوب القبول بل جواز
الرجوع يثبت مجانا وعلى اللزوم لا يجب بحال **ح** يختص الحكم بما اذا دفع الراهن لا وجه له ان حكم بكون العارية هنا جائزة
فالجواز على كل حال او لازمة فاللزوم على كل حال فلا وجه لما ذكره ثم حكي عن المصنف توجيها آخر للمسئلة وهو انه على القول
بكونها عارية جائزة لا يبطل الرهن بالرجوع ولا يجوز للمرتهن امساك العين بل يجعلها بقول او بانفاقها عند عدل
ينصبه الحاكم ليقبضها فان لم يفعل المرتهن كان ضامنا ولا يخفى ان توجيه العبارة يحتاج الى تكلف بنا المسئلة على
ان العارية للرهن جائزة او لازمة واعلم ان في العبارة من اولها اشكالا فان قوله اولا فان خالف فللمالك فسخه والا
يقتضي ان يكون العارية للرهن لازمة غير موقوفة قوله بعد وقبله اشكال يقتضي التردد في كونها لازمة الا ان يعتذر بانه
لا يحتمل ذلك فرض المسئلة فيما اذا بذل للمرتهن قبول العين او البدل فلا يلزم توزيع الاشكال على التردد في لزوم العارية
وجوازها الا ان هذا خلاف ظاهر العبارة وان كان الاخير مع تعسفه مع ذلك بناء كون الاقرب عدم الضمان المرتهن على الاقرب لعدم

العارية والضمان على عدم اللزوم فيه من التعسف ما لا يخفى لان [illegible] السياق يقتضي بناء الحكم في الاقرب حملها على اللزوم الذي [illegible]
وجه الجزم وفيه [illegible] الاطلاق [illegible] الاحتياج [illegible] بل الاقرب على ما يشعر به العبارة اصلا ما ذكره الشيخ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الى [illegible] سبب لزومها [illegible] يقتضي العارية [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الرهن في يد الراهن قبل الرهن [illegible] المقتضي للضمان [illegible]
العارية [illegible] القبض [illegible] يكون المقتضي للضمان [illegible] لان الرهن في الرهن [illegible]
الامر قوله لا يصح من المجهول المراد بالمجهول [illegible] من وجه [illegible] الجهالة [illegible] الصبرة اذا لم يعلم قدرها
[illegible] العقود المبنية على المعاينة والمكايلة [illegible] والمعاوضات التي يطلب فيها كل من المتعاوضين [illegible] صاحبه [illegible]
على [illegible] العين [illegible] في بيع الغائب الا [illegible] جواز بيع الغائب الغير المرئي ولا المرهون [illegible]
المعاينات [illegible] الراهن [illegible] والمرتهن [illegible] والاخبار [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] قوله وغصب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] بيع المرهون [illegible]
ان الاقرب [illegible] في قوله [illegible] البيع [illegible] في البيع [illegible] على الاجارة [illegible]
[illegible] في سائر العقود [illegible] في كلام [illegible] الرجوع [illegible]
يقتضي كون هذا العقد جائزا من طرف الراهن ايضا [illegible] لزوم البيع ولا يخفى ان هذا غير [illegible]
تاثيرا اذا وقع العقد على [illegible] قوله [illegible] الرجوع [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] على الرجوع [illegible] العاقد [illegible]
[illegible] الرجوع الى المالك [illegible] الرهن المتصل العقد [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] قوله ولو رهن الوارث التركة وهناك دين [illegible] كما سيأتي في الوصية [illegible]
في [illegible] الدين [illegible] قوله [illegible]
الدين [illegible] حق الدين [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العين [illegible] قوله
[illegible] كل منهما [illegible]
الدينين [illegible] بعقد واحد [illegible] من الرهن مطلقا [illegible]
[illegible] الدين [illegible] جميع الدين [illegible]
مال [illegible] جميع الرهن [illegible]
الاثنان على [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المرتهن واتحد العقد [illegible]
بشرط الدين [illegible] قوله [illegible]
اختلاف الدين اشكال [illegible]

التنصيف والا [illegible] بعض الرهن [illegible] في التقسيط [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] على [illegible] والدليل على التقسيط [illegible] الرهن [illegible] المرهون [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] الدينين على [illegible] من الرهن [illegible] ذلك الزائد بالرهن فيكون مجموع الدين الزائد من الرهن [illegible]
وان لم [illegible] رهنا بالمجموع [illegible] واذا ثبت كان التقسيط مستحقا [illegible]
رهنا بالمجموع [illegible] ولا [illegible] النصف [illegible]
[illegible] قوله فان طلب [illegible] اي فان طلب الراهن قسمة [illegible]
حيث كان [illegible] التصرف [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
في [illegible] المرتهن اذا [illegible] الراهن [illegible] بعدم [illegible] قوله ولو سبق اذن [illegible]
اي لو سبق اذن الراهن المرتهن في [illegible] ويحتمل ان يكون المراد لو سبق اذن احدهما [illegible]
قوله [illegible] الرهن في لزوم العقود [illegible] الراهن [illegible] في لزوم العقود [illegible]
من الراهن [illegible] جائزة [illegible] مستصحبا [illegible]
حق المرتهن [illegible] الجواز [illegible] طرف الراهن [illegible] والجواز [illegible] حق المرتهن [illegible]
[illegible] التصرف مشترك بين الراهن والمرتهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] على اجازته [illegible] الراهن كالبائع مال الغير [illegible]
على الاجازة [illegible] البطلان [illegible] لان مال الغير [illegible]
[illegible] الراهن والمقتضي [illegible] العقد [illegible] ان حق المرتهن [illegible]
[illegible] على [illegible] الى اعتبار اجازة المرتهن بعد انقطاع علاقته [illegible] بطلان تصرف الراهن [illegible]
تصرف قبل [illegible] ببطلانه [illegible] ان الحكم باللزوم [illegible] قوله [illegible]
قبل الفك [illegible] العقد اللازم [illegible] الجواز [illegible]
الجائز [illegible] ان الاجازة في العقد [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] اللزوم ايضا على هذا [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المالك [illegible]
ان الاجازة [illegible] قوله ولو اجاز [illegible] الدين [illegible]
[illegible] لان الاجازة موجبة [illegible] الرهن [illegible]
الرهن الاختصاص [illegible] الدين [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] بالجميع على هذا [illegible] الرهن [illegible] واجازة المرتهن [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاختصاص [illegible] والزيادة [illegible]
لا ينضبط [illegible] الرهانة [illegible] الدين [illegible]

وقوعه غير متحقق لم ح عدم الفسخ مطلقا اه فيه نفى الرهن لعدم الثاني لا يرتفع كون الشيء رهنا بجميع الدين مثمرا بادائه الا ان الاداء وقع
الرهن بعد تحقق لا تنوع له ما يثبت الاداء بحسب الدين باعتبار كثرته وقلته وتقديم دين شخص في الاداء على دين آخر لا ينافي تعلق كل
الدينين بالرهن لما قلناه من ان ذلك ثمرة الرهن ومقصوده ولا محذور في ان يكون المتقدم في بعض اول ويبقى متعلق الآخر
ان استوليا في مال المتقدم والثمرة ولانه لو تضمن عقدها احد رهنا بعضه وتقديم احدهما في الاداء على الآخر فائدة الآخر بعد اداء
الاول لم يكن ذلك باطلا في العقدين المستقلين اه او توقع الثاني بعد القطع بصحة الاول فلا يجيء فيه شبهة البطلان على جعل العقد
احدهما او فساده في العقد الواحد بجعل كل من العقد والشرط وفساده لازم للآخر فان يبطلها او يفسدا والذي يقتضيه النظر الصحة
الانفساخ مطلقا لوجود الدليل الدال على جواز ذلك بالعقد السابق على عدم توضيح وعدم ثبوت المنافي يقتضي البطلان **قوله** ويترتب استيفاء
الثاني هو يترتب على الاجماع الاستيفاء استيفاء المرتهن الثاني حقه من الرهن على الاول الحجة ترى الاول بطلا بحق ووجود منافيه وان
على الثاني لا حق فيما قابل الدين الثالث هو محال الاول الرهانة بالنسبة اليه ثابت وتقديم الثاني في الاستيفاء فقد اتفق استيفاء حقه
حكم الرهن بالنسبة الا انه يحتمل **قوله** ولو بيع الاول من حاجات الراهن في تفصيل الشيخ بالفاضل عن دين الاول انه من العموم اشكال
على ان الرهن الثاني لا زهن طرف الراهن كما في بطلانه انما وتوقف على اجازة المرتهن الثاني للتعلق حقه من جهة استيفاء دينه من قيمته فاذا
استوفى حقه من ثمنها بعد بيعها كما يرشد اليه قوله في تفصيل الشيخ بالفاضل عن دين الاول ولم يبق التعلق به فيكون الا بمقتضى الزوم مختصا بالثاني
وعلى ان الرهن الثاني موقوف على الاجازة ولم تحصل البتة كما كان والتحقيق انه لو نفذ الرهن الثاني فلا يكون باعداد الاجازة الاول
وانفكاك العين بحوالة دينه لاختصاص بيع العين ما دام يحصل الاجازة ولا الانفكاك حتى يبيت العين في دين المرتهن الاول
امتنع نفوذ الرهن الثاني لفوات محله بالبيع وليست القيمة محلا للرهن لان تعلقه بالعين وان استحق بسبب الاستيفاء من القيمة فلا وجه لنفوذه
الرهن الثاني في اولي تفصيل حق دين الاول في الوفاء على ما يتم لو اجاز المرتهن الاول الرهانة الثانية بعد الوسترجع بقاء العين لم يتبع
نفوذ ما يتحقق نفوذ اللاحق فيحمل عليه وما قيل من التحاق في الوفاء يتعلق الكل فلا اثر الاجازة او يقال بعدم الاختصاص فالجواب
والفسخ او يقال بعدم الاختصاص لانا نحصل له معنا التعلق حق الوفاء وعدم رفع الاختصاص لما حصل وعدمه والاختصاص عدم
فرع نفوذ الرهانة الثانية وعدم نفوذها ونفوذها بالنسبة الى الحال يكون لاحد امرين والانفكاك كما يكون اجازتها بالنسبة الى العين بعد موت
الراهن كما كانت قبله اذ لا دليل على الزوال اعتبارا فيكون اجازته كاشفة عن عدم التعلق حتى باقي الوفاء ورده كاشفا على التعلق النسبة
الى القيمة لا يعقل النفوذ اصلا لما حققناه من ان الرهانة متعلقة بالعين وانما يقتضي التعلق الى القيمة بتوسط التعلق بالعين فاذا امتنع
بالعين امتنع التعلق بالقيمة لحصول الثاني الفاضل من دين الاول وقول المص ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخ بعد موت الراهن ولا يكون اجازة
حقيقية للنفوذ والفسخ مقتضيا لعدمه انما يبتنى على تقدير احتمال نفوذ الرهن الثاني في قيمة الرهن بعد الاداء دين الاول وعدمه فالنفوذ
في التقدير وعدمه بعد انقطاع علاقة المرتهن فلا حق له اصلا الا ان في الاحتمال لا يتوجه اصلا لما حققناه فلا يستقيم ما ذكره في الصحيح
الثاني بالفاضل عن دين الاول **قوله** ولو استحق الرهن باذن المرتهن وبالعكس سقط النوع اما في الثاني فظاهر واما في الاول فلان الاذن في التصرف
المنافي لبقاء حق الرهانة لا يقتضي وجوب بذل القيمة ليكون رهنا **قوله** ولو اذن في البيع فرجع قبل البيع صح الرجوع على اشكال البيع
حتى بالاذن وعدمه اي بيتا مع التردد في شرط حق المرتهن بالاذن وعدمه ووجه التردد ان الاذن في المتقدم لا يبطل الرضا السوقي
ونيطل ان المنافي للرهن هو المتقدم للسوق لا الرضا به فالاصح صحة الرجوع **قوله** ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان
ام ولده لان الرهن بعد تمامه ولزومه انما يبطل بما ينافيه والاحبال ان وقع بالاذن غير منافيه وان صارت ام ولده لانه يجوز بيعها اذا
مات ولدها او كان على مولاها دين مطلقا او مع الاعسار ومع اليسار يجب بذل القيمة ليكون رهنا وذلك اثر بقاء الرهانة لا محالة فلا تصح

لو انفك لامتنع البيع والرهانة بعد ذلك **قوله** وفي بيعها اشكال ينشا من تعلق الرهن بها فيقدم ومن عموم النهي عن بيع امهات الاولاد
والشيخ قولان في المبسوط احدهما قوله في ف بيعها مع اعسار الراهن ومع يساره يجب بذل القيمة ليكون رهنا مكانها جمعا بين الحقين
ويضعف بان الرهانة ان حيث تعلقه بالعين والا فلا تعلق لها فلا تعلق الا بالقيمة والثاني قوله في ط بجواز بيعها مطلقا
وهو اختيار ابن ادريس وحكى شيخنا في شرح الارشاد عن ط خلاف ذلك ولعله وهم وتحقيق القول ان عموم بيع الرهن اذا
وعموم منع بيع ام الولد قد تعارضت فلا بد من المرجح لتخصيص احدهما بالآخر والمرجح هنا سبق حق المرتهن الذي لا دليل على
بطلانه فيكون القول ببقاء حق الرهانة وجواز البيع مطلقا اقوى وان كان تفصيل ط لا يخلو من قوة **قوله** ولو ماتت في الطلق فعليه
هذا اذا لم يكن الاحبال بالاذن فاما معه فالصواب ان لا قيمة لها والمراد بوجوب القيمة جعلها رهنا كالعين محافظة على حق المرتهن
قوله وكذا الوطء لا مع شبهة فماتت في الطلق لان الامة مال فيدخل تحت اليد فيضمن فاذا استند تلفها الى سبب
من موجب للضمان عليه وجبت عليه القيمة ولا يفرق في ذلك كون الوطء بشبهة لانها انما يرفع الاثم لا استحقاق ضمان مال الغير اذا استند
اتلافه اليه لكونه سببه منه ولا فرق في هذا الحكم بين كون الوطء بشبهة وعدمه فكان عليه ان يسكت عن قوله بشبهة لانه يوهم انتفاء الضمان
بدونها الا ان يقال يدل على الضمان بدونها بطريق اولى لان ضمانه مع عدم التكليف يقتضي الضمان معه بطريق اولى لان ضمانه مع
عدم التكليف يقتضي الضمان معه بطريق اولى **قوله** ولا يضمن زوجته لان الوطء مستحق شرعا فكيف يحصل ترتب الضمان عليه
لا عدوان من قبله **قوله** ولا الزاني بالحرة المطاوعة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد اي الاستيلاد
الوطء المترتب عليه الاحبال والطلق تصرف ويد والحرة لا تدخل تحت اليد لان الذي يدخل تحت اليد هو المال دون الحر
ولهذا لا يضمن منافع الحر بالاستيفاء بخلاف منافع العبد فانها تضمن بمجرد وضع اليد عليه وان لم يستوفها لانه مال واحترز
بالحرة عن الامة فانها تضمن مطلقا وبالمطاوعة عن المكرهة فانه يضمن الحرة على الزنا او بشبهة اذا ماتت في الطلق كما صرح به
لانه احدث سببا هلاكها على كره منها فيضمن ديتها التي يجب على العاقلة **قوله** وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى
نظر المراد بذلك القيمة السوقية فلو نقصت القيمة لنقصان في العين بحيث يضمنه كان ضمانه قطعا لكن تفاوت السوق باعتبار وقت التلف
والاحبال وما بينهما في اعتباره حيث يجب القيمة في المواضع السابقة كلها ذي الرهن الذي هو المتقدم والباقي يحال عليه نظره
الاصح اعتبار قيمته حين التلف لانه محض الاستقلال لضمان القيمة وقد سبق لهذا نظائر في البيع الفاسد والعين المغصوبة وسياق
ذلك واعلم ان المراد بالاعلى في قول المص او الاعلى الاعلى من يوم الاحبال الى حين التلف لان جميع ذلك الزمان في العين
مضمونة وان كان المتبادر من قوله الاعلى بعد ذكر يوم التلف والاحبال ان المراد الاعلى منهما **قوله** ولو قال اردت بالاطلاق
ان يكون الثمن رهنا لم يقبل اي باطلاق الاذن فيكون مقتضاه الاعتراف باطلاق الاذن في البيع ودعوى ارادة كون الثمن رهنا
بذلك اللفظ المطلق ولا اثر لهذا لان الاعتبار بما دل عليه اللفظ ولذلك لم يتجه المطالبة باليمين ولا اثبات بينة **قوله** ولو ادعى شرط جعل
الثمن رهنا حلف المنكر قبل اي فائدة في حلف المنكر ولم يحل حلف الراهن فانه الظهور لا يتصور ارادة غير الراهن بالمنكر هنا
فائدته ان فيه اشعارا بعد تقديم قول مدعيه ومن كونه منكرا لا عند العموم واليمين على من انكر **قوله** ولو الحكم بعض الحكم حتى التصرف في
الثمن قبل الاجل المراد بانعكاس الفرض ان بيع المرتهن باذن الراهن واذا لم يكن التصرف في الثمن قبل الاجل لعدم استحقاقه
اخذه ويدفع **قوله** ولو باع الراهن وطلب المرتهن الشفعة في كونه اجازة اشكال ينشا من ان الشفعة انما يدل على الاجازة بالدلالة
اما المطابقة والتضمن فلا اسناد الالتزام البين ومن ان طلب الشفعة لا يكون طلبها حيث يتحقق ذلك وانما يتم بعد تحقق البيع المفروض منعا
وانما يتحقق ذلك اذا اجاره المرتهن ويجب تنزيل طلب المكلف على الوجه الصحيح بحسب الامكان فيكون دلالة

على الاجازة وهو دلالة الاقتضاء معتبرة لثبوت الاول عليها وان لم يكن كدلالة الالتزام لان هذه الدلالة لا يستفاد من اللفظ بمجرده بل
بواسطة شيء آخر ودلالة الالتزام تستفاد من اللفظ بمجرده بشرط العلم بالوضع وتحقق اللزوم وهذا الاخير اقوى وهو في قول المص
كونه اجازة تسامح لان طلب الشفعة ليس بنفسه اجازة كما هو معلوم والمراد منه مقتضيا له على الاحتمال **قوله** فان قلنا
الامام فقد يكون طلب الشفعة اجازة البيع فلا شفعة لان الاجازة رضى بالبيع والرضا بالبيع يسقط الشفعة واعلم ان الشيخ
ولد المص بنى المسئلة على ان الشفعة تثبت بمجرد انعقاد البيع من غير توقف على اللزوم فعلى الاول لا يكون اجازة لعدم الاقتضاء فلا يسقط الشفعة
بطلبها وعلى الثاني يكون اجازة فيسقط بها كما بيناه وفيه نظر لانه لا يعقل ثبوت الشفعة بمجرد العقد الذي هو الايجاب والقبول
لان هذا بمجرده لا يقتضي البيع وانما البيع هو نقل الملك او نقل الايجاب والقبول المقتضيين لنقل الملك او الاشتمال على اختلاف الآراء
ودقيق بانه في اول البيع فكيف يعقل اثبات الشفعة التي هي تابع من توابع البيع بمجرد العقد ومع ذلك فلا يشترط بعد تحقق … اللزوم
فلا يستقيم ما ذكره وفي قول المص ولو اسقط حق الرهانة فلا الشفعة … بلزوم العقد ما يدل على عدم صحة بنائه لانه بعد اسقاط
حكم بانه يستحق الشفعة على تقدير القول بلزوم العقد لانه يكون بيعا صحيحا وبدونه … لا يفيد ملكا ومقتضاه انه لا يستحق شفعة على
القول بعدم اللزوم اذ ليس بيعا ولا يفيد ملكا فلو كان بناء الشيخ للاشكال صحيحا لكان جزم المص باشتراط القول بلزوم العقد في ثبوت الشفعة
منافيا للتردد السابق دون الاشكال السابق والعقد … الاقتضاء الاجازة كما قررناه … ان يقول ان اقتضاء
الاجازة لا يقتضي بطلان الشفعة لان المبطل انما الرضا باسقاط … او … في الرد على القول باشتراطه وكل منهما …
اما الاول فلان الاجازة اعم من الرضا المذكور فان الاجازة يقتضي الرضا بالبيع في الجملة وهو … ثبوت الشفعة
كيف يكون منافيا للشفعة واما الثاني فلعدم امكان الاخذ بالشفعة من دون الاجازة وابطال حق الرهانة لعدم تحقق البيع
فلا يكون واحد منهما منافيا للتردد والاصح عدم البطلان … في الشفعة ان … **قوله** وللعدل … فسخ الوكالة
اي يحل اشتراطها في العقد … بالعقد اللازم … وهذا ما يدل على … الشروط تصير لازمة اذا …
فعل … بعد العقد **قوله** نعم لو مات بطلت دون الرهانة هذا استدراك … الاستثناء … تقدم اي الوكالة المشترطة
في العقد تبطل بموت الراهن لان الوكالة استنابة في فعل يختص بالحيوة فان الوكيل ينعزل بموت الموكل **قوله** ولو مات
المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا فلا ينتقل لان اشتراط كون فلان وكيلا واشتراط الوكالة
في … المنصوص … لا ينافي مقتضى الرهن ولا الوكالة ولا شيئا من … فيجب الوفاء به ويكون لازما وان لم يشترط الانتقال المذكور
بطلت الوكالة بموت المرتهن لان موت الوكيل يقتضي بطلان الوكالة **قوله** اما الرهانة فتنتقل بالميراث كالمال اي الرهانة لما كانت
الرهينة حق … المتعلق بالمال … بالارث كما ينتقل المال فيكون الحكم في استحقاقها كاستحقاق المال …
والميراث في قول المص فتنتقل بالميراث … به الارث و … الاستحقاق فيكون مصدرا ميميا **قوله** ولو اقر المرتهن بالدين
استحقت الرهينة دون الوكالة والوصية اي لو اقر المرتهن بالدين الذي وقع الرهن به لآخر وانه كان وكيلا في الرهانة …
الاقرار وثبت كون الدين والرهانة به حقا للمقر له لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهذا كله … في ذلك …
فيبقى لا محالة وان كان قد اشترطه المرتهن في عقد الرهن او غيره من العقود اللازمة كونه وكيلا في البيع حال حياة الراهن
ووصيا في بيعه بعد موته لم ينتقل ذلك الى المقر له لانه خلاف المشروط ولان ذلك استنابة عن الراهن لا حق يختص به
ليصح نفوذ اقراره فيه واعلم ان في عبارة المص عدة مناقشات [١] قوله ولو استحقت الرهينة فانه لا احتمال …
الرهينة بمقتضى الاقرار حق للمقر له اول الامر [٢] انه انما ثبت الرهينة للمقر له بشرط كونه وكيلا عنه واعترافه بانه …

العبارة ان مجرد ايقاع الرهانة بين الراهن والمرتهن كاف … [٣] ان العبارة خالية من الدلالة على ما يراد بقوله والوصية
فانه وان جرى الوكالة في بيع الرهن ذكر لكن … الوصية ذكرا اصلا … دلالة اللفظ على المعنى المراد شدة خفاء **قوله** ولا … الحاكم
فان لم يكن … حاكم باع بنفسه واشهد … كان اولى ولو تعذر اثبات الرهانة عند الحاكم باع بنفسه وان كان
مع وجود الحاكم لئلا يضيع حقه **قوله** و… بيع … ذلك حق عليه وكذا توريثه **قوله** ان يكون دينا لازما
او آيلا اليه المراد بكونه لازما ان يكون ثابتا في الذمة فانه سابق ان … بيع الرهن به في مدة الخيار وكونه آيلا الى
اللزوم ان يكون ثبوته في الذمة بالقوة القريبة من الفعل كما في مسئلة التشكيك … وسبب الدين **قوله** ولا يصح
الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال الاول
في الاعيان المضمونة خاصة ومنشأه من ان مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من المرهون وفي الاعيان يمتنع
ذلك لامتناع استيفاء العين الموجودة من شيء آخر ومن ان معنى التوثق حاصل باستحقاق اخذ عوض العين عند
تلفها من الرهن وذلك هو المقصود من الرهن اذ المعقول منه وثيقة لحق المرتهن به على ان يستوفي منه عند الحاجة وهذا
كما يصدق في الرهن على الدين يصدق على الرهن في محل النزاع فان قيل فعلى هذا يجوز الرهن على غير المضمون
من الاعيان لثبوت التوثق بهذا المعنى في الرهن … لكن … ثبوت شيء في الذمة لاستحقاق الضمان فلم يتحقق
الرهن بالنسبة اليها فان قيل حيث ان الرهن وثيقة … منه عند الحاجة لزم القول بصحته هنا لامكان …
بالتلف بعد العقد قلنا لما لم يكن الضمان متحققا كان المعنى المصحح للرهن كونه بحيث يستوفي منه عند الحاجة …
في الموضعين فلما كانت الاعيان مضمونة كان المصحح للرهن موجودا بالقوة القريبة من الفعل بخلاف غير المضمونة فانه
لا مصحح فيها بالفعل ولا بالقوة القريبة ويمكن … ان الرهن في الاعيان المضمونة على الوجهة الثانية … يتعلق
بضمان الاعيان بالذمة على تقدير التلف … في الحال والذي … ان المرهون به لا يمكن استيفاؤه …
المرهون لان المص استيفاؤه هو المقصود من تلك الوجهة وهذا المعنى منتف في الاعيان الغير المضمونة … ان الرهن على
هذه الاعيان … على تقدير التلف … ليست مضمونة والاوجه في الاستدلال
ان يقال ان الرهن في محل النزاع عقد صادر من اهله في محله … ان هذه الاعيان لا يستوفي من الرهن …
مقصوده … وهذا احتمال ضعيف فان استيفاءها … عند الحاجة …
وفي تلك الحال … لان المراد باستيفائها هو اخذ عوضها … شرعا والا لامتنع الرهن على الثابت في الذمة
… اذ من المعلوم ان ذلك بعينه لا يستوفي من ثمن الرهن فعلى هذا يجب الحكم بحجية ثبوت المقتضي لعموم … انتفاء
المانع … لزوم مثل ذلك في غير المضمون … [١] ثبوت الاجماع على عدم الجواز فيها … [٢] ان
الاعتبار المصحح للرهن في المضمونة … وهذا القول قوي ومثله اخذ الرهن على …
او البيع … على تقدير ظهوره … صحيح … والمص في …
بجواز الرهن على الاعيان المضمونة … من الرهن … البيع …
في الرهن على ثمن البيع … اخذ الرهن على … **قوله** …
المرتهن … على ابي حنيفة …
وقال … على عشرة دراهم … الامام لزم الرهن … ابطال …

العقود اذا شرط تاخير مقتضاه لم يتحقق الاثر الصحيح للعقل المطابق ثبوته حالا المعتبر في لفظ الماضي فلا يكون صحيحة
قوله ولو اشترك بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي جوازه اشكال ينشا من جواز اشتراطه في العقد فتشركه في
اكد ومن توقف الرهن على تامية الملك اما الوجه الاول فلا دعاه فيه من الاكدية غير واضح فان اشتراط الرهن على
ثمن المبيع في العقد الذي يقتضي وجوبه وثبوته غير انشا عقد الرهن والمشروط ثبوت العقود في الذمة هو الثاني دون الاول
ولان اشتراط الرهن مقتضاه اثبات استحقاق الرهن على الثمن بعد ثبوته واما الرهن فانه انشا التوثق واكد
حق ثابت لاكيد ويتحقق معنى الوثيقة حق لم يثبت بعد واما الوجه الثاني ففيه نظر لان الرهن غير متوقف على تامية الملك على
الاستحقاق والثبوت الا ان يريد تامية الملك وذلك من حيث انه لا يثبت الا بكمالية سببه وهو خلاف المتبادر ولو قيل في
وجه الاشكال ان منشاه الشك في ان حصول سبب الوجوب كاف في صحة الرهن وعدمه قوله لكن يتقدم السبب فيقول
بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدابة بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح المراد تقديم السبب الايجاب
فلو تاخر فيهما او في احدهما لم يصح لتقدم الرهن ح على سبب الدين المقتضي لصحته وهو هنا اختياره في [illegible] ويشكل
على الصحة في المسئلة تقدم قبول الرهن على ايجابه وقد اسلفنا في اول الباب في الرهن والبيع وعدم اعتبار
لو تقدم واختار الشيخ هنا الصحة وفيما لو قال بعتك هذا وارتهنت كذا فقال بعتك ورهنت والشيخ [illegible] المصنف منها
فحكم بالبطلان في الاول والصحة في الثانية والفرق غير ظاهر والذي يقتضيه النظر البطلان فيهما من تقدم القبول
لان ما واقفه الرهن الاعيان المضمونة غير واضح فان هناك حقا في الجملة بخلاف ما اذا عرف ذلك فعلى تقدير البطلان
[illegible] لاشتراطه الامرين من كون الحق ثابتا او آيلا الى الثبوت [illegible] يتحقق في الاعيان
المضمونة فانه يكون الحق فيها آيلا الى الثبوت لوجود سببه فيصح الرهن بها من هذه الجهة [illegible] لكونها اعيانا
قوله ولو رهن على الثمن مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة
فانه قد ثبت في الذمة [illegible] بالخيار جائز لان ذلك [illegible] على الثبوت [illegible]
ان البيع لا ينتقل الا بانقضاء الخيار [illegible] عدم جواز الرهن ح لانتفاء الثبوت واما مال الجعالة فانه بعد الرد ثابت بخلاف
ما قبله او لا شيء في الذمة من الجانبين لان ذلك عقد جائز بخلاف الاجارة ومال السبق فان الاصح ان عدم المانع
واما النفقة الماضية والحاضرة فانهما واجبتان بخلاف المستقبلة قوله والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة اي مطلقا وخالف
في جواز الرهن على مال المشروطة ووجه القرب انه مال ثابت في الذمة [illegible] واحتج الشيخ بان للعبد تعجيز نفسه
التعجيز المولى لا يدل على ان التعجيز ابطال لما ثبت في الذمة بالعقد الصحيح لازمه والاصح الاول قوله ولا على الدية قبل
استقرار الجناية قبل انتهائها الى الحد الذي يوجب الدية [illegible] قوله ويجوز على كل قسط
بعد حلوله في الخطا [illegible] من العاقلة بعد الحلول [illegible] وذلك لانه مال ثابت في الذمة فجاز الرهن عليه
ما قبل الحلول لان الحكم عليه [illegible] دية الخطا [illegible] بعد الحلول [illegible] عن الوصف المقتضي لجواز
التقسيط [illegible] قوله [illegible] في غيره
[illegible] ويصح الرهن بعد الحلول [illegible] في غير الخطا لان [illegible] من مال الجاني [illegible] والثبوت في ذمته يتحقق والاجل
لا ينافي الثبوت قوله ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة لامكان استيفائه من قيمة الرهن بالاستيجار عليه بخلاف المتعلق
بالعين بعد الاحتياج وهو تعذر استيفائه منه قوله ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن دين واحد و

معنى التوثق [illegible] والعكس **الفصل الخامس في القبض** وليس شرطا على راي احتج
في ان القبض في الرهن معتبر في تحقق الرهانة بحيث لا يحصل بدونه ويكون جزء السبب كالقبض في الهبة وعدمه على قولين والاشتراط
عليه بطريق التوسع اذ لا يجب [illegible] على عقد الرهن واما ارادة كونه شرطا عدم تامية السبب بدونه والقول ان يعتبر
[illegible] رهان مقبوضة من حيث انه امر بالرهن المقبوض فلا يتحقق الرهن المامور شرعا بدون القبض ولان فائدة
الرهن التوثق [illegible] لا يتحقق [illegible] ولرواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا والنفي للعموم ويضعف بعدم الدلالة فان الامر انما تعلق
والقبض لم يلزم ان يكون الرهن لا يتحقق بدونه ثم الامر بالقبض [illegible] الى كمال التوثق [illegible] ليس المراد بالقبض
مطلقا بل كونه المرهون في يد المرتهن اذ لا يحصل كمال التوثق بدونه وهذا غير شرط باتفاقنا والرواية ضعيفة [illegible]
وصف الرهن بكونه مقبوضة فيجب ان يتحقق معنى الرهنية بدون القبض ويضعف بان الصفة قد تكون كاشفة [illegible] ولقوله
الا ان تكون تجارة عن تراض والاولى في الاحتجاج باصالة العدم وعدم الدليل في العمومات الدالة بظاهرها على الامر
بالوفاء بالعقد الشامل للمحل النزاع [illegible] العقد [illegible] العاقد عن [illegible] يحتاج الى دليل [illegible]
عليه بمجرد هذه الخيالات الضعيفة بعيد عن مرتبة الاستدلال والاصح عدم الاشتراط قوله وفي له المطالبة به اشكال
المراد ان له المطالبة [illegible] على طرق الاستحقاق [illegible] على تقدير عدم اشتراط القبض في صحة الرهن
على تقدير الاشتراط [illegible] المطالبة بمجرد [illegible] العقد [illegible] الى الآن الا ان يشترط الرهانة في عقد البيع و
الاشكال من [illegible] مقبوضة فانه ارشد الى ان كمال التوثق لا يتحقق بدونه [illegible] استحق اصل التوثق بالعقد
[illegible] المطالبة بالقبض [illegible] العقد لا يقتضيه [illegible] غيره والارشاد الى التوثق بالقبض
في الآية لا يدل [illegible] قوله وقيل يشترط [illegible] اذن الراهن فيه اي قيل ان القبض
في الرهن ان معتبر فيه [illegible] فيجب اذن الراهن فيه [illegible] اذن الراهن لان القبض بدونه
غير [illegible] الرهانة الى الآن [illegible] عدوانا [illegible] كيف [illegible] السبب المشروط بالتراضي قوله ولو
من دون اذنه لغا [illegible] على ان القبض شرط كما في الهبة والصحة ظاهر قوله ولا يشترط الاستدامة على شيء من القولين
عندنا قوله ويكفي الاستصحاب [illegible] في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه [illegible] على اشتراط الاستدامة
القبض يكفي استصحابه قبل العقد لتحقق تامية السبب لان استدامة القبض قبض فصدق عليه انه رهن مقبوض و
يتحقق كون القبض واقعا بعد [illegible] فيكتفي بالقبض المقارن للعقد فلا يشترط مضي الزمان لان الامر بالقبض دل على
القبض [illegible] على اعتبار مضي الزمان بالالتزام او بالاقتضاء واذا تعذر المعنى المطابقي لامتناع تحصيل الحاصل
المعنى الآخر [illegible] لان الزمان [illegible] من توابع القبض وقد [illegible] ان القبض المقارن للزمان [illegible]
فلا معنى لاعتبار مضي الزمان بعده [illegible] اعتبار مضي الزمان قوله ولا يبرأ من المستودع [illegible]
في ضمانه بمجرد البيع المستودع [illegible] الاحكام الاستطرادية [illegible] القبض المقارن للعقد
في صحة الرهن لكونه معتبرا [illegible] في القبض المعتبر في البيع فيتحقق بمقارنته للعقد دخول المبيع في ضمان المستودع
لو كان هو المشتري قوله والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا اي لو كان مال الراهن مغصوبا فرهنه [illegible] عند الغاصب
فالاقرب زوال الضمان بمجرد العقد [illegible] الرهن [illegible] بالعقد ووجه القرب
ان الرهن يقتضي كون المرهون ماذونا في ابقائه في يد المرتهن [illegible] الرهن مبني على كونه امانة في يد المرتهن فاذا تحقق

المقتضي للايمان ارتفع الضمان لان وجود احد المتنافيين يقتضي رفع الآخر وفيه نظر لما سياتي من منع التنافي قوله ويحتمل الضمان لان
الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماع الرهن مع الضمان كالتعدي في الرهن فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى وهذا
الاحتمال اختيار الشيخ في فقهه ويناسب ان يكون توجيه هذا سند منع التنافي الذي في وجه الاقرب وتحقيقه ان يقال لا تنافي
بين الضمان والرهن لان الرهن قد يكون امانة وقد يكون مضمونا فيجتمعان وحيث كان الابتداء اضعف من الاستدامة بناء على
ان الباقي مستغن عن المؤثر فان المبتدا اعني المحدث محتاج اليه والمستغني اقوى من المحتاج ضرورة فعلى هذا يكون دوام
الرهن اقوى من ابتدائه كما ان ابتداء الضمان اضعف من استدامته واذا كان الضمان مع ضعفه بالتعدي على استدامة الرهن مع
الامانة مع قوتها رافعا للضمان فلان لا ترفع الامانة المبتداة الضعيفة دوام الضمان الذي هو اقوى من ابتدائه اولى فيكون سند المنع
بالمنع الوجهين اذ يمكن فيه ان يقال لا نسلم التنافي لامكان اجتماعهما فيما اذا تعدى المرتهن ويمكن ان يجعل هذا دليلا مستقلا
على الاحتمال الذي هو مذهب الشيخ بان يقال الضمان مع الرهن في المغصوب باق لان دوام الرهن مع قوته لا يرفع ابتداء الضمان
مع ضعفه فلان لا يرفع ابتداء الرهن الضعيف الضمان المستدام القوي بطريق اولى ولما كان هذا مبنيا على احد القولين في المسئلة
الكلامية اقتضى ابتناء الحكم في المسئلة توقف زوال الضمان عليه مع انه لا حاجة الى هذا البناء لا كتفاء بمنع التنافي واسناد
المنع بما ذكر ويمكن الاستدلال ايضا بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي فانه لو زال الضمان بمجرد العقد لم يكن للغاية
المذكورة في الحديث غاية ولوجوب استصحاب ما كان قبل الرهن الى ان يحصل الناقل وهذا القول اصح قوله اذا اذن له
فالشيخ ولد المصنف ظهر من كلامه ان المسئلة مفروضة فيما اذا اذن الراهن في ابقائه في يد الغاصب والعبارة تأبى ذلك
لفا قوله بمجرد العقد وذكر ايضا ان في توجيه المصنف نظرا وما ذكره غير بين لكن لو اذن الراهن للغاصب في القبض زوال
الضمان نظرا لما من ان ذلك حل بيد استنابة في اليد لا هو موضع الاشكال قوله ولو اودع الغاصب او آجره
فالاقرب زوال الضمان. وجه القرب ان كلا منهما امانة وهي منافية للضمان ويحتمل عدمه لما ذكر في الرهن والتحقيق ان الحق
ان الضمان ثابت الى ان يؤدي العين الى مالكها كما دل عليه الحديث ثم يزول ويتحقق التأدية الى المالك بالتأدية الى وكيله في
الحفظ واثبات اليد وح فكل موضع يجعل المالك الغاصب نائبا له في الحفظ واثبات اليد عنه يجب ان يزول الضمان
وما لا فلا ولما كان المستودع مستنابا في الحفظ واثبات اليد عن المالك لمحض مصلحته كانت يده يد المالك فوجب
الضمان الثابت على الغاصب بايداعه لكون المال ح محدودا في يد المالك لان يد المستودع محضة للمودع في حكم الحفظ
ومع ذلك فان المستودع يخرج بالتعدي عن كونه مستنابا واما المستاجر فان يده وان كانت في الاصل يد امانة الا ان
الضمان قد يجامع يد المستاجر اذا تعدى وليست يد نيابة عن المالك في الحفظ انما هي يد استيفاء المنفعة لمصلحة المستاجر
فوجب ان يبقى الضمان معها الى ان يتحقق التأدية الى المالك بنفسه او وكيله كما دل عليه الحديث قوله وفي الارتهان والتوكيل
بالبيع والاعتاق نظر ينشأ من انها امانة فهي منافية للضمان لان العارية كالاجارة في التسليط على الانتفاع والتوكيل كالوديعة
في الاستنابة في الحفظ ومن ان العارية ايضا في الضمان كالغصب ابتداء ومع اشتراط الضمان مطلقا وكذا القول في
التوكيل لان الوكيل اذا تعدى لا ينعزل بمجرد التعدي ولما بقي في الرهن والاقرب عدم زوال الضمان بما نفوذ وكلامه في اثبات اليد
مع التوكيل في البيع وعدمه فان زوال الضمان ما يحق قوله ولو ابرأ الغاصب من ضمان الغصب والمال في يده فالاشكال
منشأ قوة الابراء عما لم يجب ووجود سبب موجبه ان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف اما كان ابراء عما لم يجب
انما يتعلق به عند التلف لان العين ما دامت موجودة لا يتعلق بالذمة شي سوى وجوب ردها ومعلوم ان الابراء الذي هذا انما [illegible]

مقتضي

مقتضي الغصب وهو ضمانها عند التلف فان قلت اذا كانت العين موجودة فهناك امران وجوب ردها على الفور وكون اليد يد الغاصب
عدوان وضمانها عند التلف وهو اثر ذلك فاذا ابرأ بالامر الاول فيسقط الثاني وهو اثره قلت الضمان اثر العدوان ووجوب الرد
على الفور والابراء انما يسقط به الحق الثابت في الذمة لا كون اليد يد عدوان ونحوه والا لزم زوال عدوان اليد بان يصير امانة
ولا دخل للابراء في ذلك وما دام وصف العدوان ثابتا فالضمان بحاله وما ذكره في توجيه الوجه الثاني من وجهي الاشكال
لا محصل له لان وجود سبب وجوب الشي لا يقتضي صحة تعلق الابراء بذلك الشي الذي لا تحقق له قبل ذلك فالاقرب انه لا ابراء
بذلك ولا تصير يده امانة واما ابراؤه بالرد او بان يستنيبه في الحفظ عنه واثبات اليد على الظاهر الثاني لان يده ح ولا يبقى
ان التأدية غير صادقة على هذا الا على القول بكفاية التأدية بالاعتبار فهو باعتبار كونه غاصبا مؤد وباعتبار كونه وكيلا في اثبات
اليد عن المالك آخذ فان قيل قد اخترتم فيما سبق ان ضمان الغاصب يزول بالرهن فكيف لا يزول بالابراء قلت
لو صح ذلك لم يكن حجة وبين هذا ما فاته لان المقتضي لزوال ما كان الرهن امانة وهو سبب غير الابراء ولا يمتنع امكانه
البين وامتناع الآخر قوله اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم والشراء الفاسد فالاقرب
زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب وقد سبق ان ضمان الغاصب يزول بالارتهان
فهذا اولى ولما كان ضمانهم اخف لان لوازمه اقل فان الغاصب آثم ولا اثم في غير المفرط والذا اخف والمشهور تضمين
الغاصب اعلى القيم لو تلفت العين مؤاخذة له باشق الاحوال بخلافهم والمضمون الثاني وهو ضمان ما وجد
ومنشأ الحكم في الاصل انتفى بثبوته من التزع قوله ولا يجبر الراهن على الاقباض حتى يجزم بعدم التردد لان الاشكال
انما هو في ان له المطالبة بالقبض يقتضي التوقف في عدم الاجبار فانه متى استحق المطالبة به اتجه ان يجبر الراهن عليه لانه
حق واجب قوله نظر من [illegible] ولم يعلم لم يجبر عليه اذ قبل الاقباض من شرط صحة الرهن ام لا وفي العبارة مناقشة لانه لو [illegible]
[illegible] ما فرع عليه الامر بعينه فلا يستقيم التفريع قوله نعم لو كان شرطا في بيع كالبايع اجاز لان الراضي بالعقد
انما وقع على هذا الشرط وله المطالبة به حتى يجبر عليه العبارة تحتمل كلامين الاول [illegible] وما ذكره سابقا في شرط العتق من
لا يجبر عليه يؤذن بان الحكم هنا كذلك انهما من قبيل واحد وقد صرح شيخنا الشهيد بذلك والاصح ان له الاجبار لان
مقتضى العقد اللازم وجوب الوفاء به ولان الاخلال بالشرط يقتضي المعصية لتحريم الامتناع عما [illegible] وما كان الاخلال به
معصية ففعله واجب والحق الواجب للآدمي يجبر عليه فمنع من ان يكون له الخيار بمجرد الامتناع للاتفاق على ثبوت الخيار بالامتناع
فقد الدليل الدال على اعتبار تعذر الاجبار قوله وكيفيته كما تقدم اي وكيفية القبض هنا كما تقدم في البيع من اعتبار
الاخذ باليد فيما يؤخذ باليد والنقل فيما ينقل والتخلية فيما لا ينقل لان المراد الاكتفاء فيه بالتخلية مطلقا على قول فيكون الحكم
هنا كذلك ايضا لما يكن ص الثاني من عدم الاكتفاء بالتخلية هنا وان قلنا بالاكتفاء في البيع والفرق على ما ذكروه ان البيع يوجب
استحقاق القبض فيكفي فيه التخلية بخلاف الرهن فان القبض سبب في استحقاق الامر المترتب عليه وفي هذا الفرق نظر لعدم
ظهور الملازمة ويمكن ان يفرق بوجه آخر وهو ان القبض لما كان جزء السبب هنا على القول باعتباره وجب فيه [illegible]
والنقل لا استحقاق المسمى بدونه في البيع لما كان المقصود به زوال الضمان عن البايع وانقطاع سلطنته [illegible]
من السلطنة وهو رفع اليد والتخلية وان كان لا يتم هذا لان انقطاع سلطنة البايع والاقوال في ضمان المشتري
يحتاج الى تحقيق مسمى القبض قوله ولو قبض [illegible] غيره لا يعتد به شرعا فلا يكون محلا للتسبب على قوله ويجوز
النيابة [illegible] ان المراد الاجزاء في مثل هذا الموضع انما يستعمل بطريق [illegible] العبادات قوله كما يجوز للمرتهن استنابة [illegible]

الراهن لان القبض المعتبر على القول به هو ما يتحقق معنى الاستيثاق وذلك قبض المرتهن ووكيله دون الراهن اذ لا يظهر تحقق معنى
الاستيثاق ويضعف بان القبض ان اريد به الدوام فهو غير معتبر اصلا ابتداء وهاهنا لا يحصل به كمال معنى الاستيثاق يصدق في
الراهن عن المرتهن لانه بالوكالة يصير يده فيكون مقبضا لكونه وكيل المرتهن والاصح جواز استنابته فيه واختاره في التذكرة قوله
وهل استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من انه يده ومن مغايرتهما للراهن والاصح الاكتفاء باستنابتهما وكان
ادراج القن والمدبر في قوله عبد الراهن حتى يكون عبارته شاملة لاقسام المملوك قوله ويستنيب مكاتبه سواء كانت الكتابة
مطلقة او مشروطة لانقطاع سلطنة المولى عنه قوله وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق
والرهن مع اقباض القبض اذ الحكم لا بد منه لكونه شرطا في عدها من التصرفات المزيلة للملك فانه ظاهرة كما لو كان الراهن
انا دفع الراهن من التصرفات اشبه المزيل للملك في منع التصرف بالاقباض عن الرهن السابق فيبطل العقد السابق […]
قراءته بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والرهن كذلك لانه يصير اجنبيا من قوله وكل تصرف يزيل الملك وهو معطوف
وهو قوله وان لم يزل فلا قوله والكتابة ويلحق الاحبال لان كلا منها يمنع المولى من التصرف فهو احسن قوله ويلحق به الاحبال
فانه لا يزيل الملك لكنه يمنع التصرف المخرج عن الملك قوله ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج اي لو انقلب الرهن خمرا
كان خلا او عصيرا قبل القبض بناء على اشتراطه والمعين لمحذوفات السياق في قوله فالاقرب الخروج […] لان المبادرة
الخروج عن كونه رهنا ويرد عليه ان لم يصر رهنا بعد فكيف يتصور خروجه عن ذلك وعدمه والمط انما هو بطلان عقد الرهن
قبل الانقلاب دون القبض بحيث اذا عاد فلا يحتاج في كونه رهنا الى استئناف عقد آخر ووجه القرب انه باقي […]
اجزاء السبب فيشترط فيه ما يشترط ابتداء السبب كما لا يصح ابتداؤه على الخمر لا يصح القبض […] نظر لانه لا يلزم من ذلك البطلان
وانما اللازم عدم جواز القبض في حال كونه خمرا وهو خلاف المتنازع ولان الانقلاب خمرا موجب للخروج عن الملكية فتخلل […]
اجزاء السبب المملك يبطل الخروج الجزء الحاصل عن الصلاحية بذلك وفيه ايضا نظر لان العقد لا يلزم […] العقد الواقع قبل […]
على الصلاحية الى ان ينضم القبض البعيد وما قربه المص هو مذهب معظم القائلين باشتراط القبض في الرهن بل […]
قول بعدم البطلان ممن اشترط القبض والمص في […] اسند البطلان وعدم العود بهذه الاقربية الى القائلين باشتراط القبض […]
تق بعدم العود وحكى ذلك ولد المص في الشرح عن الشيخ وابي الصلاح وهذا الفرع ساقط عنا اذ لا نشترط القبض […]
ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بان الحكم المسألة الذي هو المراد من قوله فالاقرب الخروج اذ الخروج عن الرهانة في حال الخمرية […]
فيه انما المط انه هل يعود بعوده خلا او عصيرا ام لا قوله اما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود […]
اما الحكم الاول فلان الخمر ليس بملك فيمتنع كونه رهنا ويتم تخريج الاجماع واما الحكم الثاني فلان الملك وان زال الا ان توابع باقية […]
ولهذا لا يجوز غصبه ولا اراقته بدون رضى من هي بيده فكان الاولوية باعتبار الملك فاذا رجعت عن الملك فيعود اليه […]
فكذا الاولوية باعتبار التوثق باقية لبقاء الرهن واستصحابا لعدم الزوال فيعود بالعود ولا يحتاج الى اقباض وهو […]
من ان جزء السبب يعتبر فيه ما يعتبر في ابتدائه قوله ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله هذا الحكم على اشتراط القبض
في الرهن وح فلا بد في حصول القبض من عود الغائب الى موضع الرهن ليتصور قبضه اياه عادة او توكيلا في القبض […]
قريبا بحيث يمكن منه سوا في ذلك باستراع غيره نص على ذلك الاصحاب وغيرهم قال المص في […] يقبل اقرار الراهن بالقبض […]
الامكان ولا يقبل لو ادعى المحال كما لو قال رهنته داري اليوم بالحجاز وهما في العراق واقبضته لم يلتفت اليه وقال شيخنا في […]
لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بمكة رهنته داري بمصر واقبضته لان خرق العادة يلحق المحال […]

مذكور

مذكور في كلام غيرهما ووجهه ان قبض الشيء الذي لا ينتقل انما يكون بالتسلط عليه بحيث يدخل تحت اليد وهو البعد عادة
ذلك فيشترط الصحة شرعا الترجيح […] ولو قلنا بعدم اشتراط القبض في الرهن سقط ذلك قوله ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن
الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن منشأ النظر ان ذلك
قبض منهي عنه شرعا فلا يكون معتبرا ومن ان النهي انما هو لحق الشريك فقط لا الاذن في قبض حق الراهن وربما بنى الحكم
في ذلك على ان النهي في غير العبادة هل يدل على الفساد ام لا ووجه البناء انه لم يدل كان القبض صحيحا فيترتب عليه
حقيقته والاصح الاكتفاء به والمراد بقول المص للقبض حصول القبض المعتبر شرعا قوله ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في
يد الشريك جاز الضمير في بكونها يعود الى المشاع باعتبار العين ومثله جائز وواضح قوله وناب عنه اي وناب الشريك في القبض
هذه الحالة عن المرتهن في القبض لكن لا بد من اذن الراهن ويكفي اذنه للشريك في القبض والمرتهن فيكفيه من دون ان
المرتهن في توكيل الشريك فيه ام لا بد من ذلك فيه احتمال ففي الاكتفاء قوة لاستلزام الاذن لكل منهما في القبض الاذن للمرتهن في
توكيل الشريك ولو شرط عليه القبض بنفسه لم يكف قوله ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا
عن المرتهن ومقتضى السياق ان التنازع بينهما في القبض بان اراد المرتهن القبض ونازع في ذلك فنازعه الشريك وبهذا […]
بينها وبين المسألة التي بعدها وان كان اطلاق العبارة […] قيدا صالحا للتقييد بما يشمل القبض والامساك […]
طول العبارة بغير فائدة وانما كان قبض العدل قبضا عن المرتهن لانه نائبه بنصب الحاكم ولا بد من تقييد المسألة بكون الراهن
قد اذن للمرتهن في القبض واللامية بارزة قوله ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان لاجرة
ثم قسم التنازع هنا في الامساك بعد القبض وهو استدامة اليد […] هذا الخصوص ليعد تصور ثبوت الاجرة لزمان القبض […]
بخلاف زمان الامساك ولا يحصل لذلك لان اشتراط ثبوت الاجرة يدفع ذلك قد قال ولو تنازع الشريك والمرتهن آجره ان كان
له اجرة والا نصب عدلا يكون في يده لهما لكان اخصر وتادي به المراد قوله والا استأمن من شاء منهما وان لم يكن له اجرة قوله
ولو اجر عليه فليس له الاتيان […] اي لو اجر على الراهن فليس قبل اتيانه من المرتهن وبعد العقد […]
لم يعتد به ولم يتم به الرهن لانه في […] حق الوثيقة الباقي قوله ولو كانا ساكنين في الدار فخلى بينه وبينها […] خرج
الراهن فلو لم يخرج لم يصح لثبوت يده على الرهن وهو مناف للتخلية والضمير في بينها يعود الى الرهن باعتبار الدار قوله
ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده سواء كان في يد المرتهن ام الراهن ويحتمل تقييد التقديم في العبارة
بما اذا كان في يد المرتهن كما سيأتي ويرشد اليه قوله بعد احتمل ذلك اذ لا معنى للتخصيص بها عملا بالاصل لو كان في يد الراهن
وبقاء حال اليد لو كان في يد المرتهن من انها يد شرعية واقعة بالاذن وليس بشيء اذ الاصل بعد تحقق كون العين ملكا للراهن
كون اليد الطارئة يد عدوان اذ الاصل عدم اذن المالك قطعا هذا اذا كان المراد تقديم قول من هو في يده حيث لا يعلم
سبق الاذن فان قيدت المسألة بما اذا علم سبق الاذن فسد الكلام اذ لا معنى للتقديم ولا النزاع بعد تحقق اليد وسبق الاذن
ولان المراد التقديم باليمين وهو غلط على هذا التقدير قوله ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك اي تقديم قول من هو في يده ووجهه ان الاصل
في اليد كونها شرعية بالاذن وليس بشيء لان ذلك في اليد التي لم يعلم […] فاما اذا علم سبق استحقاق شخص آخر فالاصل […]
الاذن والاصل عدم كونها شرعية كما هو ظ قوله وتصديق الراهن مع اليمين اي احتمل تصديق الراهن اذ هو الاصح لانه الاصل
في ظ قوله وليس المطالبة ببدل التالف لان الرهن لم يتم والاشتراط انما تعلق بالعين وقد تعذر بعضها بتلف قوله والاخيار
لو تلف بعد القبض الرهن تحقق حصول الشرط الثاني دون الاول بناء على ان القبض شرط للانعقاد والرهن قوله نعم لو شرط وجب

هذا ينافي ما ذكره من ان الشرط في العقد اللازم لا يجب وانما يسلط المشترط على الفسخ بالاخلال به لكن قد ذكرنا فيما سبق ان
وجوبه مقتضى العقد الذي يجب الوفاء به فيثبت قوله او مكاتبا لكن يشكل لانه محجور عليه فمانعه اذا لم يجز له صرفها في غير الاكتساب
ان يكون اجرة المثل مثلا مما و لو اذن له المولى زال الحجر الذي هو المانع ايضا قوله لو جعلاه على يد عدلين جاز و ليس لاحدهما التفرد
ولا يبعضه هذا اذا شرطا عليها الاجتماع او اطلق علاقة لاحتمال ان اختيار الاثنين لعدم الاكتفاء بحفظ الواحد فان اذنا
لهما في الانفراد فعلى حسب الاذن قوله ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف لانهما بمنزلة امين واحد ولان الواجب عوض واحد
وهما متساويان في ثبوت سبب الضمان لان احدهما متعد والآخر مفرط وليس ينبغي ان تساويهما في ثبوت سبب الضمان
التقسيط و يحتمل كونهما بمنزلة امين واحد بل كل واحد امين بل كل واحد يشتمل عليه الجميع غاية ما في الباب انه قد شرط عليه
يد احدهما الى يد الآخر وحفظ الى حفظ قوله ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع هو الاصح لان كل واحد منهما امين على الجميع وتوصل
الضمان فيتخير المالك في تضمين من شاء منهما قوله في استقراره على ايهما اشكال اي فعلى هذا الاحتمال وهو ضمان كل
الجميع على طريق البدل فعلى اي العدلين يستقر الضمان فيه اشكال ينشأ من ان المسلم مفرط بتسليمه والمتسلم خائن متعد على
الاستيمان فيكون قرار الضمان على المسلم ويضعف بانه لو تم لم يجز الرجوع عليه بشيء اصلا وليس كذلك بل يده يد عدوان الاذن
لاحدهما في وضع اليد انما هو مع يد الآخر ومن ان المسلم مفرط والمتسلم عاد والعدوان اقوى لان العادي مباشر للتلف والآخر
ومعد وليس بشيء لان كلا من التفريط والتعدي سبب مستقل في الضمان وكل منهما يد على العين فاذا تلفت كان التلف مضمونا على
كل منهما ويحتمل وجها ثالثا وهو ان كل من ضمنه المالك باقرار الضمان عليه فلا يرجع على احد لما قلناه من اشتراكهما في حصول سبب التلف
ويظهر من كلام الشارحين ان وجهي الاشكال هما الاول والثالث والعبارة تنبو عنه كما يظهر مما قدمناه وكذا غلط شيخنا الشهيد
قال في بعض حواشيه ان منشأ الاشكال من احتمال الوجهين الاولين وقال وذكر بعض ان الاصحاب على في اصل هذا
نظر لان الموجود في المذهب في ابواب الغصب وغيره انه اذا استمرت تعاقبت في اثبات اليد عدوانا وفي العلم بذلك وانوا
احدهما بوقوع التلف في يده ان قرار الضمان عليه قوله مادام على العدالة لم يحدث له عداوة اي عداوة دنيوية على الظاهر اذ
يؤمن ان يرتكب بعض الحيل الترتب عليها اضرار احدهما ويكفي في العداوة عداوته لاحدهما ومجرد حصول العداوة لا يخرج عن العدالة
ما لم يفعل فعلا من مقتضيات العداوة يوجب الفسق ومن هذا يعلم انه من اول الامر لا ينعقد الشرط مع العداوة ولا يسوغ للحاكم استيمان
من كان عدوا لصاحب الامانة قوله ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حالة في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة لا يخفى ان الحاكم انما ينقله
اختلافهما مع تراضيهما فلا قوله ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا يحفظ لا يخفى ان هذا حيث لا يكون
منهما اذن له في الانفراد قوله ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا اي ضمن الدافع لان تسليمه عدوان وان اعترف به الحاكم لكن
الحاكم يرجع على الحاكم ان تعمد والا فهو من خطا الحكام قوله ويضمن القابض ايضا لان يده عادية ولا اثر لعدم علمه بالحال كشرع
على ان غيره قوله والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه قيل عليه لا يقبض الا لنفسه ولو قرر وجب ان يجوز التسليم اليه لانه
قبض لنفسه اولهما مرجع الى قصده وهو امر خفي وليس هو المراد وانما المراد ان العدل الاجنبي لما لم يكن له في العين حق
الا لهما لعدم ظهور ما يقتضي خلاف ذلك واما احدهما فان شانه ان يقبض لنفسه وهذا هو حاله باعتبار ان له في العين حقا فلا يجوز
منهما نظرا الى هذا الظاهر قوله ولو امر العدل بالبيع عند الحلول فقد ذكر صح الاصحاب بانه لا بد في جواز البيع من اذن المرتهن لتعلق حقه بالعين
من حيث كونها وثيقة للدين فلا يسوغ التصرف بما يخرجها يفضي الى ابطال التوثق ولان البيع لحقه فيتوقف على اذنه قوله وليس للمرتهن
عزل ان العدل وكيل الراهن وذلك لان المالك هو الراهن دون المرتهن وان كان له حق التوثق فلا يكون له عزل الوكيل لانه

بل له منعه لحق وثيقة وكالته بحالها والظاهر انه يرتفع لو وكل في البيع ولم يقيد بكونه لاداء دين الرهن ثم حصل الانفكاك فان الوكالة تبقى
قوله ولو لم يعزلاه فلا بد عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه ثم لم يجز حتى يأذن فيه في اسناده في القول اليهما تسامح
بين فان المرتهن لا يوكل كما لا يعلم من قريب وانما المراد بعدم العزل بالاضافة الى المرتهن عدم المنع من البيع ولا يخفى ضعف ما ذكره
من التعليل فان كون البيع لحقه لا يستلزم وجوب تجديد الاذن استصحابا لما كان كما في الراهن والفرق غير ظاهر لكن الشيخ ذكره
وتبعه الجماعة قوله ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة يكون رهنا في يد العدل هذا الحكم في الرهن المشروط وضعه على
يد عدل في العقد وانما ثبت كونه في يد العدل لان القيمة بدل من العين المرهونة وقائمة مقامها في الرهن قوله وله المطالبة بها لانه
في حفظها وذلك حق له وسلطنة قوله وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع وجه القرب ان الوكالة بالبيع انما كانت
في العين وقد ذهبت ولم يتعلق بالقيمة والاول دليل على تعلقها بها ويحتمل ان له ذلك لان ما قلناه في ثبوت الاستيمان في القيمة كما
في الاصل والفرق ان الاستيمان محض نفع اذ هو حفظ العين وصيانة لها فلا يحتاج الى مزيد احتياط بخلاف البيع لانه يوجب
حصول الضرر وحال الوكيل الحفظ فلا يكتفي في جوازه بالسبب الضعيف بل لا بد من رعاية الاحتياط بتجديد الاذن
قوله لو عين ثمنا لم يجز له التعدي وذلك في جانب النقيصة اما الزيادة فسيأتي في الوكالة انه يجوز البيع بزيادة عما قال الموكل
هذا حيث لا يمنع من الزيادة قوله فان تعدد نقد البلد فبالغالب اي فان تعدد النقد كما لو صدر الامر بالبيع بالدنانير والدراهم
وهذا صالح لما اذا عين النقد وما اذا اختلفا عين الحاكم وان كان قوله بعد وان باينا عين له الحاكم يشعر بوروده الى ما اذا عين
الحاكم اذ مع التعدد وكون تعيين المقدر منهما يرجع اليهما في تعيين النقد والضمير المستتر في قوله وان باينا يعود الى النقدين
والاول يعود الى الحاكم قوله فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري فان قيل ان يد العدل
يد امانة فكيف يضمن قلنا دفعه بالبيع الفاسد غير ماذون فيه اولا فيتناوله الوكالة بل انما تناول العقد الصحيح والتسليم
مضمونا قوله بالاقل من الدين والقيمة لانه يستحق قيمة الرهن مستوفيا لحقه لان رهنا لان الفرض ان البيع ارتفع فيه وذلك كونه
غاصبا الابعد الحلول انما يتعلق بالرجوع قوله وحق ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن لعيب انه غرّ
ضمن في الموضعين مدة واجبا عليه والفرق ان تلف المبيع لما كان بيد المشتري كان قرار الضمان عليه قوله ولو باع بأقل مما يتغابن
به الناس بطل البيع وضمن اي مما لا يتسامح الناس به في غبن بعض بعضا كتفاوت عشرين في المائة والمرجع في ذلك الى العرف
فيقبض العين لو ذهبت للتعدي قوله والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله قد تقرر ان وكيل الراهن في التصرف امانة وليس
للمرتهن الا حق الوثيقة كما سبق فيكون تبقيضه له فاذا تلف بغير تفريط كان من مال الراهن اذ لا ضمان على الامين اذا لم يفرط وهذا
هو الاصح قوله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله او يحتمل كونه من ضمان المرتهن لان البيع لما كان لاجله كان وكيلا في قبض الثمن
ولا يلزم من كونه وكيلا في حفظ الرهن من جهة استحقاق الاستيثاق ان يكون وكيلا في قبض الثمن وهو ظاهر قوله ويقبل قوله
في اليمين لو ادعى التلف حيث لا بينة ولم يصدقه المالك لانه امين فيقبل قوله مع اليمين بناء على حال المسلم اذ الامانة ولانه
لولا ذلك لادى الحال الى تنفر الناس من قبول الامانة فيلزم ضيق الاحوال على الناس قوله ولو ادعى تسليمه الى المرتهن وحلف الحاكم
احتمل المساواة لانه امين فيقبل قوله ودفع المشتري وتقديم قولها لانه منكران اي لو ادعى العدل تسليم الثمن من المشتري ولو تبين
وان لم يذكر في العبارة انما قبل على اداء حالها الراهن والمرتهن احتمل المساواة لعلة السابقة في قبول قوله
نظرا الى كونه امينا فلا يكلف حاله في دعوى التلف بكون التسليم ولا واذا برئ العدل بيمينه ما قلناه لم يلزم براءة المشتري من
الدعوى لان يمين العدل انما هو لدفع اللزوم عن نفسه فيقتضي اقراره بالتسليم لدفع الدعوى على المشتري ولا يلزم من اقراره بالقبض كما كان كونه

ينتفي الدعوى على المشتري بحالها ولان يمين شخص عن الدعوى المتعلقة به لا يسقط الدعوى عن غيره ويحتمل تقديم قوله لان الراهن
لانهما منكران وفي هذا الاحتمال مناقشة لان تقديم قولهما ان كان بالنسبة الى تغريم العدل فليس بظاهر لان العدل امين ومن توافق
التلف مصدق واما اقراره بالقبض فان كان مصدقا فلا بحث في تصديقه في التلف بيمينه وان لم يكن مصدقا فلا حاجة
الى يمينه فالتلف واليمين منحصر في جانبهما مع عدم البينة فيكون الغرم على المشتري واما بالنسبة الى العدل واما بالنسبة الى المشتري
فقد ذكر انه على تقدير تصديق العدل في ذلك يمينه لا يبرأ بذلك ولا يصدق باليمين فالحال بالنسبة اليه منحصر في عدم قبول قوله
واما المصدق باليمين قولهما فلا معنى لهذا الاحتمال ويحتمل ان يكون الاحتمال الاول منزلا على ان تصديق العدل في دعوى التلف
بيمينه موجب البراءة وبراءة المشتري لا استلزام ذلك بخلاف المشتري لو ادعى ذلك فانه لا يصدق باليمين الا ان هذا مستبعد من وجهين ا
بعده عن العبارة فانه لا يكاد يفهم الا بالتقدير والمتبادر خلافه وفيه منافاة يحتاج الى تقدير حذف كثير ب ان الحكم يجب الواقع لا يطابق ذلك
لان اقرار العدل بالقبض لا يوجب القطع بوقوعه ليندفع الدعوى عن المشتري وربما حصلت التهمة عند الراهن والمرتهن في صدق
العدل والمشتري في وقوع القبض فلا يسقط الدعوى عنه وايضا فان يمين العدل انما هو لحصول التلف لان القبض يكفي فيه اقراره
فلا يحتاج الى اليمين لاجله بالنسبة اليه لانه بدون اقراره بالقبض لا يتوجه عليه طلب الثمن ليدفعه عن نفسه بدعوى التلف واليمين فلا وجه
للتردد في قبول قوله في ذلك بيمينه والاتيان بالحكم احتمالا وبالجملة فالعبارة لا تخلو من شيء قوله لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على
الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته حال العقد لانه لما باعه الا على انه نائب عن الغير فكان العقد في الحقيقة مع الراهن
واقباض الثمن الى العدل وسيلة اليه في الاقباض اعتبار من حيث ان يده للغير يد نيابة عنه ولا يرد ان تضمينه فيما لو ظهر المبيع مستحقا
وتلف المبيع في يد المشتري يقتضي التضمين هنا لانه هناك متعد بالتسليم اذ ليس مأذونا فيه وليس يده يد نيابة عن الغير وهنا الامر
بخلاف لان يده يد نيابة للغير وتسلم باذن المشتري لمالك المبيع وان كان المشتري انما سلم الثمن ظنا منه ان البيع صحيح الا ان هذا الظن لا يخل
بكون التسليم بالاذن في الجملة ولا بكون المسلم اليه هو الراهن في الحقيقة والوكيل وسيط نعم لو ان قد وجد الثمن وسلم الى البائع او الى
من سلم اليه ايضا بالاذن فلا يتوجه عليه ضمان قوله فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ينبغي ان يقرأ علم مبنيا للمجهول لئلا يتوهم عود الضمير الى
المشتري فاسد المعنى لان العلم المؤثر من المشتري كون العدل وكيلا انما هو حال البيع كما سيأتي لا بعده والمعنى فان علم الاستحقاق
بعد تلف الثمن في يد العدل فانه يرجع على الراهن لان القبض له كما بيناه لا على العدل قوله ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري
على العدل ينبغي ان يقرأ علم مبنيا للمجهول ايضا لمثل ما سبق وانما استحق المشتري الرجوع على المرتهن لانه قبض ما لا يستحقه لكونه ثمنا
على ملك المشتري لفساد البيع واما عدم الرجوع على العدل فقد سبق تقريره وفي عبارة المصنف مسامحة في العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار
قوله ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق والفرق بين الرد بالعيب وظهور الاستحقاق
ان الرد بالعيب يقتضي فسخ العقد الواقع من حينه على تقدير صحته فلا ينافي وقوعه صحيحا وحيث وقع العقد صحيحا كان قبض المرتهن الثمن
بحق لكونه ملك الراهن وتعلق حكم الاستيفاء به بخلاف ظهور الاستحقاق فان العقد المرتب عليه باطل فلا يدخل الثمن في ملك الراهن
فلا يصح قبض المرتهن له قوله ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حال البيع فله الرجوع على العدل لا يمكن ان يكون هذا من اقسام المسئلة العيب
ليقتضي باقي الكلام اختصاص بابتلاء بالعيب ويمكن عوده الى الاول لانه حال لم يكن ان علم المشتري ومن المتبادر الى الفهم لو لا ان
اخر الكلام ولا يبعد عوده الى كل من المسئلتين في الاولى بجريمة المعاد في الثانية بتقتضي باقي الكلام واذا قرر فمع عدم علم المشتري بوكالة
العدل يقتضي كون المعاوضة باعتقاده جارية بينهما وان الثمن المدفوع اليه مملوك له فيكون مضمونا عليه فيقتضي ذلك الاعتماد وكونه وكيلا
باع مال غيره ولم يعلم المشتري وبحاله في شرائه بغيره شيء لكن فرع المص حالة البيع يقتضي انه لو لم يعلم حال البيع ثم علم حالة الاقباض ...

وكيلا لا يستحق الرجوع عليه فيه نظر لان الاقباض لم يكن للزم فيكون مغترا بل الوكيل وهو الراهن فيكون اعتبار يده بالنسبة اليه قطعا
اذ يده في الحقيقة انما هي للراهن من ثمه اطلق العبارة ولم تقيد بحالة البيع فانه قال فان كان العدل قد اعلم المشتري انه وكيل
الراهن فالعهدة على الراهن وفي هذا الاطلاق ايضا شيء وكانه بنى على ما هو الغالب من ان الاقباض للثمن متصل بالعقد
خصوصا في البيع بالوكالة فالعلم بكونه وكيلا في حال العقد والقبض واحد غالبا قوله ويرجع العدل على الراهن ان اعترف
بالعيب او قامت به بينة لا يخفى ان الضمير المستكن في اعترف للعدل لا للراهن ليكون قوله فان انكر معادلا له ويقع عود ضمير انكر
الى غير العدل كما سيأتي وان كان لا بد مع ذلك اعتراف الراهن او قيام البينة او حلف العدل اليمين المردودة شرطا له
بحسب الواقع قوله فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه الا فان انكر العدل العيب الذي ادعاه المشتري والحال انه لم يعلم
بوكالته ولم يقم به بينة فالقول قوله بيمينه كما هو ظاهر ولا يجوز عود الضمير الى الراهن لانه لا معنى لكون القول قول العدل بيمينه لو لم يقم
بينة مع يمينه قوله فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل اي فان نكل العدل من اليمين وقد انكر العيب فحلف المشتري على
ان رجع على العدل وهو ظاهر قوله ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم لانه انكر العيب وذلك يقتضي بطلان دعوى المشتري
وكونه ظالما له فلا يسوغ له المطالبة بالذي يكون المطالبة به ظلما ومن ثم لا يرجع عليه ولو اظهره العيب لو كان قال ان الكافي
كان جريا على القاعدة من ان الاصل العموم يتعدد استحقاق المطالبة على تقدير الاثبات وقد سبق مثله في بيع المغصوب في اول
كتاب التجارة قوله لو تلف العبد في يد المشتري ثم ابان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن
القابض والمشتري لا خصوصية للعبد في فرض المسئلة فيه وانما ذكر على طريق التمثيل وانما اعتبر في المرتهن كونه قابضا لانه اذا لم يقبض
لم يكن له يد على المغصوب وليس من لوازم الرهن قبضه انما بنا على كون القبض ليس شرطا وانما على الآخر فلا فكان الاولى التقييد
قوله ويستقر الضمان على المشتري التالف في يده اذا كان المشتري عالما بالغصب لمساواته للغاصب في العلم بالعدوان والزيادة
بالتلف في يده الموجب لانحصار الغرم في جانبه ويعلم هذا التقييد من قوله بعد ولو لم يعلم الا قوله ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان
على الغاصب هذا اذا لم يكن العدل والمرتهن القابض عالمين بالغصب ايضا لان المشتري مغرور حينئذ فان علما ايضا كان له الرجوع
على من غره منهم وعليه يستقر الضمان على الكل لاستوائهم في يد العدوان والعلم بالحال وانفراده بالتوريط لو اشتركوا فيكان له
الرجوع على من كان ولا يرجع على غيره لما تقدم وهذا لو باعه واحد وسلمه آخر على الكل قوله لو ادعى العدل دفع الثمن الى
المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال قال الشيخ ان الاشكال منافي المسئلتين ان الوكيل في الدفع اذا ادعى الدفع
غير الموكل هل يكون ضامنا ام لا وفي دلالة العبارة على ما ذكره نظر نعم يستفاد من كلام المص الاتي ثبوت اشكال في المسئلة وان لم
هذه العبارة على انه لا دخل لذلك في ان القول قوله او قول الراهن لان هذا سل بعيد توريطا ام لا سواء كان القول قوله ام قول الراهن
نعم قد يتصور اعتبار دعواه على تقدير عدم توريطه لا يكون دعواه الاداء ثابتة الا اذا قال واشهد حتى وقعت الاداء الا انه دام
لا يقول ذلك لم يبرع دعوى على تقدير صحتها يكون حظ المطالبة بالرجوع فلا يكون مسموعة ولا يترتب عليه جواب ولا يكفي قوله اشهدت وما ادى
معناه كما ذكر على الوجه الشرعي ومع هذا فلا ربط للعبارة بهذا ولا اشعار لها بوجه من الوجوه ومنشأ الاشكال على
امين في حال اداء الامانة ولانه لولا ذلك لادى الى عدم قبول الوكالة فيفضي الى الضرر ومن ان الاصل العدم وسيأتي
في الوكيل اذا ادعى الرد كان القول قوله بيمينه اذا لم يكن الوكالة بجعل فعلى هذا يكون الفتوى هنا كذلك حتى لم يشهد وقلنا بان ذلك
توريطا كان موجبا للضمان قوله ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيل في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره هذا اذا كان الموكل في
من طرفه كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين فان القول قول صاحب الدين بيمينه قطعا وحال المرتهن كذلك

قوله ويحتمل قبول قول العدل على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه عن غيره لانه امين فيقبل قوله في اسقاط الضمان عن نفسه لا ادا فيه
لان مقتضاه قبول قوله في حق من هو امين عنه والامين عن المرتهن فيما عدا حفظ الوثيقة لا في الاداء ولا في القبض فلا وجه لقبول
قوله في حق المرتهن قوله فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه اى فعلى الاحتمال
الثاني يسقط الضمان عنه بالنسبة الى الراهن والمرتهن معا لقبول قوله في حقهما ولا يثبت على المرتهن انه قبضه لان اليمين
بيمين لا يقتضي ثبوت حق لاخر والاول بقا حقه فيرجع على الراهن وللراهن خلافا للمرتهن على عدم القبض قوله وعلى الاول
يحلف المرتهن فيرجع على من شاء من العدل والراهن لاصالة عدم الاداء بالنسبة اليه لا حق يتعلق بعين من الرهن فلا
في هذه اليمين من طلب العدل او الراهن لان الدعوى لهما لكن لو حلف لاحدهما يغني عن يمين الاخر فيه تردد ينشأ من ان الدعوى
واحدة ومن ان لكل منهما حق والظاهر انه لو حلف لاحدهما قبل انشاء الدعوى من الاخر لحق الاخر في الدعوى و الاحلاف
قوله وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفع بحضرته او ببينة ما دامت او غابت لعدم التفريط في القضا
الاسم الدافع بالبينة فلانه قد حافظ على طريق الاحتياط واما الدفع بحضرة الراهن فان التقصير بترك الاشهاد حق
مستند الى الراهن لعلمه بالحال وسكوته عليه فلا يعد العدل مفرطا والاغرض من البينة غايته او ميتة يلزم له انكار المرتهن وعدم
اثباته عليه قوله والاقرب على اشكال مع التفريط اي وان اشتمل الاداء ان اشهد جنبة ماتت او غابت و دفع بحضرة الراهن
رجع الراهن على العدل على اشكال ينشأ من التردد في كونه مفرطا بترك الاشهاد وعدمه وربما بني الاشكال على كونه وكيلا
في ابراء ذمته في نفس الامر فقط وفي الابراء باطنا وظاهرا وفي استقلال ذلك من التوكيل تامل وليس بعيد ان حق ان الوكيل
يجب عليه رعاية الغبطة والمصلحة بالنسبة الى الموكل والاخذ بما يكون كاملا عن التضييع ولهذا لا يجوز له البيع نسية ولا التسليم قبل التسليم
ولا ريب ان الدفع بغير اشهاد معوض للانكار وموت الباقين وعدم علم الوارث بالقبض فعد ذلك تفريطا موجبا للضمان
لا يخ من قوة واعلم ان قوله وكونه امينا له اليه ان كذبه ظاهر العبارة انه من جملة منشأ الاشكال فيكون وجه الشق
الاخر وهو عدم استحقاق الرجوع ولا يكاد يستقيم لان كونه امينا وكون الامين انما عليه اليمين اذا كذبه منشأ في الاداء
انما يكون مع عدم تقصيره وتفريطه فاذا تقرر فرطه وان حصل القطع بصحة قوله فلا يثبت به الدعوى قوله لو غصبه المرتهن
من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه لان الغاصب يبرأ بالتسليم الى المالك او الى وكيله في القبض والعدل وكيل فيبرأ
بالتسليم ويخرج عن الغصب والضمان به الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله
المراد من العبارة انه اذا كان الرهن في جملة تركة المرتهن بحسب الواقع ومات المرتهن ولم يكن ذلك معلوما فانه من الاعيان
ماله وان كان في نفس الامر بعضها مال الراهن لان المكلف به هو العمل بالظاهر وقول المصنف كان كسبيل ماله افادة هذا المعنى لانه
ما له في الواقع واما هو ماله ظاهرا هذا هو المراد من العبارة وان كانت دلالتها عليه لا تخ من خفاء لانه ربما اوهمت ان الراهن اذا
لم يعلم عينه في التركة ولكن علم حصوله في الجملة كان كسبيل ماله والمتصور منه ثلث صور أ ان يعلم رهن في التركة ولا يعلم عينه فالظ
الاصح ان لم يعلم القدر والتتمة ثم ان يعلم في يد الميت قبل موته رهن ولم يوجد في التركة فالمحتمل اما التلف بغير تفريط وابقاه عنده
وان لم يعلم عينه او تصرف فيه على وجه يوجب ضمانه فتعارض هنا اصل البراءة واصل بقاء ملك الراهن وعدم طرو ما يقتضي
وعند التحقيق اصل بقاء الملك لا يعارض اصل البراءة لان اصالة بقاء الملك لا يعارض مع اصل البراءة لان اصالة بقاء
لا يقتضي شغل ذمة الميت به وستاتي نظير هذه المسئلة في القواعد اذا تقرر فالذي يمكن حمل عبارة الكتاب عليه هو المسئلة الاولى لا تتاتي
على واحدة من الاخريين قوله فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وجه القرب ان الوضيعة وهو البيع انما المطالب الحاصل

وخصوص المشتري غير منظور اليه يحتمل العدم لان ظاهر الوكالة لا يتناوله والاصح انه انما يجوز بالاذن او وجود قرينة تدل عليه قوله
وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت اى استحقاق المرتهن الرهن في الاستيفاء من قيمته مقدم على استحقاق باقي الغرماء
في جهة الحي وان حجر عليه او الميت قوله ولا يستوفي من دينه شيئا اى لو تلف بغير تعد او تفريط فان تصرف بركوب او سكنى او لبن شبهه
فعليه الاجرة في مثل الركوب والسكنى ومثل اخذ اللبن فالنفع المنتشر مرتب قوله ويتقاص في المؤنة اى اذا انفق المرتهن على المرتهن
ما يحتاج اليه من المؤن وتصرف في منافعه يتقاص الراهن في ذلك وانما يقع التقاص اذا انفق باذن المالك ومع تعذره فباذن
الحاكم ومع التعذر فلا بد من الاشهاد ويثبت له استحقاق الرجوع وانما يجوز له استيفاء المنافع اذا اذن المالك او من يقوم مقام
قوله فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع هذه الاقوال الثلثة في هذه المسئلة وفي
نظايرها الاصح هو القول الثاني ويجب ان يعتبر قيمته وقت التلف ومع تعذر المثل في المثلي ينتقل الى القيمة فيعتبر قيمته حين المطالبة
على الظ قوله ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء المراد بالعلم هو الظن الغالب والظ انه غير شرط بل يكفي خوف جحوده وعدم
للضرر والخوف كما صرح في شيء قال ومن عنده رهن وخاف جحود الوارث فله المقاصة قوله ويجب على المرتهن بالوطي العشر
او نصف العشر في البكر ونصف في الثيب قوله ولو طاوعت فلا شيء لو لزم المهر لبغي لكن لو كانت بكرا وجب ارش البكارة لانها
جناية على مال الغير قوله ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن
ولو تلف بعدها ضمن اما بطلانهما فلان البيع مشروط بمضي زمان واما الرهن فلانه موقت واما الضمان بالتلف بعد الحلول
لا قبله فللفرق بانه بعد الحلول بيع فاسد فيكون مضمونا لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده لان الصحيح اذا اوجب
الضمان فالفاسد اولى لانهما تراضيا على ذلك لتراضيهما على البيع الصحيح ولعموم على اليد ما اخذت وقبله رهن فاسد وكل
لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده لان التسليم انما وقع على اقتضاء صحة العقد فلم يقصد المسلم ضمانا بل سلم على قصد العدم ولم يلتزم المتسلم
فانتفى المقتضي له قوله والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كان مما لا يتميز وجه القرب عدم دلالة اللفظ على دخولها باحدى
من الدلالات والاصل العدم والاكثر على دخولها والاصح الاول ولو شرط دخولها او عدمه فلا اشكال في ثبوت الشرط قوله
ويقدم قول الدافع اى في ان المدفوع عن اي الدينين لان المعتبر نيته وهو اعرف بها قوله ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن
النخلة لانها غير داخلة في مسماها ودخولها في البيع قبل التابير بالنص على خلاف الاصل قوله ولا الشجر في رهن الارض وان قال
الا مع الشرط لانه ليس بجزء الارض ومع الشرط فلا اشكال في الدخول ولو قال وما اشتملت عليه لم يدخل الا بعد الدخول كالبيع قوله
وكذا ما ينبت بعد رهنها لعدم دخوله فيها ولا يبعد ذلك لان الارض لا يحتج به خلاف النماء المتجدد وان سقيها ولو كان الغرس من الشجر
المرهون فهو رهن قوله وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان
واغصان الشجر نظر في بعض النسخ الشهيدان للاس تفسيرين احدهما هو تحت من الحائط والثاني انه موضع الاساس والاول
في القاموس والصحاح هو الاول ووجه الدخول على الاول انه جزء الحائط فهو يدل عليه تضمنا ووجه العدم انتفاء دخوله في اللفظ
والاصح على الاول الاول وعلى الثاني على الثاني وتردد المص في المغرس يقرب ان المراد بالاس موضع الاساس اذ يبعد تردده
في دخول بعض الجدار ولان الموضع شبيه بالمغرس واما اللبن في الضرع فمنشأ النظر فيه التردد في انه جزء نظرا الى انه من جملة اجزاء
البدن وان الى دة تامة باقدة وكونه منظورا اليه بخصوصه فلا يكون داخلا في مسمى اللفظ عرفا ومثل هذا يا في فيما لو باع شاة في
لبن وقريب منه الصوف المستجز وهو الذي بلغ مبلغا يجز عنده بلوغه عرفا الا ان الظ دخول الصوف لكونه جزءا حقيقة واما الخ
الجرجيه بعد الانفصال عنه واغصان الشجر والايخفى ان المراد به ما كان من الاغصان يابسا وما جرت العادة بقطعه من سعف النخل وغيره

ودخول ذوي قوى قوله والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة لان بقاءها لا يدخل في الرهن مع تجدده وغيره ووجه القرب ان
اجباره تصرف في الرهن وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف ولانه مال يتملك بالاضرار بالرهن غالبا ويحتمل ضعيفا العدم
والاصح الاول قوله ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من الباذنجان صح ان كان الحلول قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم تتميز على راي
اما اذا كان الحلول قبل تجدد الثانية او بعده مع التميز فلا بحث في الجواز اذ لا مانع واما عدم التميز وكون الحلول متاخرا فان في الصحة
قولين احدهما العدم وهو اختيار الشيخ لتعذر الاستيفاء وليس بشيء لان المانع مترقب وقت الرهن وتجدده والثاني
منع الخصوص الاصل على ان حصوله غير مقطوع به لامكان التخلص مع ان عدم التميز لا يقتضي تعذر الاستيفاء لتحقق ثبوت الحق وكان
الطريق الى تعيينه هو الصلح والاصح الصحة قوله وتقدم حق المجني عليه ان كان على حق المرتهن الجار ان اي يتعلق بحق قوله فيتخير
العبد او يسترق الجميع او يبادي حقه اي ان كانت الجناية قتلا او جرحا وطلب الدية واحاطت بقيمته فله استرقاقه والا استرق
ما ساوى الجناية فيكون الباقي منه بعد موجب الجناية رهنا وهذا كله اذا لم يامره السيد بالجناية فان امره ولم يكن مميزا او كان
اعجميا يعتقد وجوب طاعة السيد في جميع اوامره فالجاني هو السيد وعليه القصاص والضمان صرح به في التذكرة قوله ولو جنى على مورث
المالك فللمالك القصاص او الافتكاك فيخرج من الرهن وفي الخطأ مع الاستيعاب . الضمير في قوله فيعود الى العبد اي هذا الحكم المذكور
في الجناية عمدا ولو قدم الجار والمجرور على القصاص والخروج عن الرهن لكان اولى فان المالك مخير بين القصاص والافتكاك في العمد وفي الخطأ
الافتكاك اذ لا قصاص وهذا اذا استوعبت الجناية قيمته واما كان له الافتكاك من الرهن لان الجناية اذا استوعبت قيمة الرقيق
كالسيد والرق بين الجناية على المولى وعلى مورثه وان كان الحق للولي في الموضعين ان الجناية على المولى الواجب فيها
للمولى ابتداء ويمتنع ان يجب للمولى على عبده مال وفي الجناية على مورثه الحق فيها ابتداء للمجني عليه لان الوارث انما ينتقل اليه
عن مورثه … في قضاء ديونه وينفذ وصاياه ومعلوم انه لا يمتنع ثبوت مال للمورث على عبد العبد ينتقل الى
المولى عن مورثه فيفتك عن الرهن قوله والمقابل مع عدمه فالباقي رهن اي ولو افتكاك المقابل للجناية في العمد والخطأ على الوارث
مع عدم الاستيعاب فالباقي من العبد بعد مقابل الجناية رهن كما كان قوله ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه ان يقتص منه في العمد
لامتناع ان يجب للمولى على عبده مال قوله الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله فكه ويبطل حق المرتهن … المستحق
… لان هذا ثابت على كل حال فان للمولى القصاص مع الرهن وبدونه واحده غيره قوله والعفو على مال يتعلق به حق المرتهن الآخر
العفو على المال للعبد وكذا لو كانت الجناية خطأ فان الدية يجب على العبد في رقبته لان السيد لو جنى على عبده المرهون وجب ارش الجناية
للمرتهن فان يثبت على عبده اولى فيتعلق المال برقبة العبد لمرتهن الآخر اعني مرتهن المقتول قوله ولو عفى بغير مال … الملك
صح به في التذكرة … وما لا فلا فان قلنا ان الجناية عمدا موجبة لاحد الامرين القصاص
والدية لم يكن للمولى الا احدهما وليس له العفو مجانا وان قلنا يوجب القصاص فقط تخير في كل من الامور الثلاثة … ليس العفو مجانا فلا بد
في صحته من توقع العفو على الدية قوله ولو اوجبت ارشا فللثاني اي لو كانت الجناية خطأ بحيث يوجب الارش في الرقبة فيه للمرتهن
الثاني حيث ان الجناية مضمونة لحقه فيتعلق الارش المذكور برقبة القاتل يتعلق به حقه فعلى هذا في الجناية خطأ او في العمد اذا
المولى على المال بنظر ان كان الواجب فيها اكثر من قيمة القاتل او بقدره فهل يباع فيه وجهان احدهما وهو قول الشيخ نعم …
فيه راغب بزيادة … بها مرتهن القاتل والثاني لا بل ينقل الى مرتهن المجني عليه … رهنا … لانه لا فائدة في بيعه
وقوى فائدة الاول … بان حق مرتهن المقتول في مالية العبد لا في العين وهو متجه اذا لم يجز الرهن … وانما يتعلق بما هو مرتهن المقتول
بسبب الجناية وان كان الواجب فيها اقل من قيمته فعلى الوجه الثاني ينقل من القاتل بقدر الواجب الى مرتهن القتيل على الاول …

قدر الواجب ويبقى الباقي رهنا فان تعذر بيع البعض او نقص بالتشقيص بيع الكل وجعل الزائد على الواجب عند مرتهن القاتل
قال في التذكرة وهذان الوجهان انما يظهران فيما اذا طلب الراهن النقل وطلب مرتهن القتيل البيع ففي وجه يجاب هذا وفي وجه يجاب ذاك
اذا طلب الراهن البيع ومرتهن المقتول النقل يجاب الراهن لانه لا حق لصاحبه في عينه ويحتمل ان يقال على الوجه الثاني يجاب
مرتهن المقتول الى النقل لانه ان تم دليله وهو ان البيع لا فائدة فيه فينفك عن رهن الاول ويتعلق به حقه فتعين اجابته وما
يقال انه لا حق له في عينه هو دليل الوجه الاول فان تم اقتضى ترجيح الوجه الاول على الثاني لان الوجهين لا يظهران اذا
طلب مرتهن القتيل النقل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على احد الفعلين تعين ولو اتفق الراهن ومرتهن القتيل على
النقل فعند بعض العامة ليس لمرتهن القاتل المناقشة فيه وطلب البيع وقضية دليل الوجه الاول ان له ذلك قوله ولو اتحد
المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر اي لو اتحد مرتهن العبد الجاني والمجني عليه كما لو كانا مرهونين بدين
اختلف الدينان بالحلول والتأجيل واختار المالك العفو على الدية وتعلقت برقبة الجاني او كانت خطأ فله
ان يتوثق لدين القتيل بالقاتل لانه ان كان الحال دين المقتول فقد يريد استيفاءه من ثمنه في الحال وان كان الحال دين القاتل
فقد يريد التوثق للمؤجل ويطالب الراهن بالحال في الحال ومثله لو كانا مؤجلين الحلول وان اتفقا حلولا وتأجيلا فان اتفقا
جنسا وقدرا او تخلفا فان اتفق واختلف العبدان في القيمة وكانت قيمة المقتول اكثر لم ينقل الوثيقة لانتفاء الفائدة لانه بعد
انما يتعلق به دين القتيل والفرض عدم الاختلاف في القاتل وكذا لو تساويا في القيمة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل
قدر قيمة القتيل الى دين القتيل وبقي الباقي رهنا كما كان وان اختلف الدينان قدرا لا جنسا فان تساوت قيمة العبدين
القتيل اكثر قيمة فان كان المرهون بالاكثر دين القتيل فقد التوثق بالقاتل لان التوثق لاكثر الدينين … مطلوب
بخلاف ما لو كان القتيل مرهونا باقلها فلا فائدة في النقل وان كان القتيل اقل قيمة وكان مرهونا باقل الدينين فلا فائدة
في النقل ايضا وان كان مرهونا بالاكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل الى الدين الآخر ويبقى الباقي رهنا كما كان وان اختلفا
في الجنس كالاختلاف في القدر او في الحلول والتأجيل وان اختلفا في الاستقرار وعدمه كما لو كان احدهما عوض ما … رده بعيب
قبل الاول فان كان القاتل مرهونا بالمستقر فلا فائدة في النقل وان كان مرهونا بالآخر فالاصح ثبوته وهو مختاره في التذكرة اذا عرفت هذا
… مقام القتيل او قيام … الرجحان السابق كذا ذكره في التذكرة وجزم هنا بانه لو
البيع وجعل الثمن رهنا ويمكن توجيهه بان تعلق الارش برقبة الجاني يوجب تسلط مستحق الارش على الجاني بالبيع والمرتهن
مستحق الاستيثاق بالارش فان تعلقه برقبة الجاني هنا انما كان بحق الاستيثاق لولا ذلك فلا تحصيل الارش ببيعه …
اذا امكن تصور فائدة اخرى بالنسبة الى الدين الآخر بان يطلب طالب بزيادة ولو اتفق على البيع فلا بحث ولو …
في الاوصاف حكم بعدم النقل فقال المرتهن ابي لا آمنه وقد جنى فبيعوه وضعوا ثمنه مكانه فالاقرب اجابته دفعا للضرر
المحتمل عنه ولا يخفى بعد هذا البيان ما في عبارة الكتاب من القصور عن تادية احكام المتقدم اطلاق البيع في العبارة …
لا يستقيم كما هو معلوم بادنى تامل قوله وفي الخطأ مع الاستيعاب اي الحكم كالحكم في العمد اذا عفى المولى على الدية …
الاحكام السالفة ويمكن ان يكون مع الاستيعاب قيدا في العمد والخطأ لا في الخطأ وحده وهو الاوجه لان جناية العمد …
كما … في بعض النسخ هذه الزيادة … ذكره شيخنا الشهيد في بعض حواشيه قوله والمقابل مع عدمه والباقي رهن …
بيع مقابل الجناية مع عدم الاستيعاب قوله ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي وكذا لو اتلفه الراهن وانما يتعلق …
وان كان العقد انما جرى على العين لان الرهن معناه الاستيثاق بالعين ليستوفى الدين من قيمته قوله ولا يتعلق به …

لان الوكالة انما تعلقت بالعين لم يدل دليل على تعلقها بالقيمة **قوله** ولو صارت البيضة فرخا والحب زرعا فالحكم الى العين
لا تذهب بتغير الاوصاف والمحل المتعلق بها **قوله** واذا لزم الرهن استحق المرتهن اداة اليد ظ هذه العبارة مشكل لانه مدعي تردد المصنف
في ان للمرتهن مطالبة الراهن بالقبض فكيف يستحق اداة اليد ويمكن ان يجيء يراد بالاستحقاق اداة اليد اصل الاستحقاق وان كان
غير تام فان كان يجئ فذلك لكل من الراهن والمرتهن ولهذا لا يجوز لاحدهما الاستقلال بابطاله عليه **قوله** وعلى الراهن مؤنة الرهن واجرة
الاصطبل وعلف الدواب وسقي الاشجار ومؤنة الجداد من خاص ماله الجداد بفتح الجيم وكسرها والدابس المهلين وحرام النخل
وما ذكره كله داخل في المؤنة لكنه اراد ذكره صريحا **قوله** ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان وكذا المداواة بالادوية التي لا خطر
فيها **قوله** ويمنع من قطع السلع لما فيه من الخطر المضر بالمرتهن **شرح** قال في تم لا يجوز للراهن ضرب الجارية لتاديب بغير الاذن الا في
ويجب ان يقيد هذا بما اذا ديب المختص جوازه بالمولى لا مطلق لان الامر الموقوف يجيء لها **قوله** ولو رهن الغاصب فلا يضمن
حتى استقر على الغاصب هذا ان لم يكن المرتهن عالما بالغصب والا استقر الضمان عليه ان استقر التلف في يده **قوله** وكذا المودع
والمستاجر والمستعير من الغاصب المودع بفتح الدال **قوله** هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه هذا ان حصل التلف في ايديهم **قوله**
واحكام الوثيقة كما ثبت في الرهن يثبت في بدل الواجب بالجناية على المرهون فيقدم المرتهن وان كان ما اشتمل يخرج به على الكرام الرتب
قوله والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان المرتهن لا يخاصم الاقرب عند المصنف لما فيه من تعلق حقه فلابد له من طريق
تحصيله ولما في منعه من ذلك مع ترتب حصول الحق عليه من الضرر ويحتمل العدم لانه ليس كونه مالكا فلا يستحق المطالبة ويضعف بان استحقاق
المطالبة يدور مع ثبوت الحق وهو اعم من الملك **قوله** ولو نكل الغريم حلف بطريق الى تحصيله حق ان يحلف في نظيره من ان حق
على اليمين وبدونه يلزم الضرر بضياعه فيجوز له اثباته باليمين ويضعف بان التوصل الى الحق انما يسوغ حيث يكون الوسيلة جائزة شرعا
اما العدم فلا والفرق بين هذه وما قبلها ان استحقاق المطالبة غير متوقف على اليمين ومن ثمن يمين تخص لا ثبات مال غيره ما لا يج
على عدم شرعيتها والاصح العدم **قوله** فان عفى الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فالمراد بالمال
ما اوجبته الجناية او الاتلاف ووجه القرب الاول ان حق المرتهن تعلق بالعين وارشها وبدلها وتصرف الراهن فيما ينافي ذلك ممنوع منه لكن
العفو مسقط لحق المرتهن وهو الاصح ويحتمل ضعيفا العدم لان العفو لا يقع باطلا عند المصنف كما سنذكره بل يقع مراعى ثم ينظر بعد ذلك فعند الفك
الرهن فاذا وقع العفو بانفذ ولم يظهر لنا توقفه الا في الانفكاك وعدم فكيف يجد بما لم يكن تاما وليس لان
ثبوت حق الراهن مقطوع به فكيف يترك لامر محتمل ووجه القرب في الثاني ان فيه جمعا بين الحقين ولانه لا مانع الا حق المرتهن وقد ارتفع بالانفكاك
زال المانع ويضعف بانه لم يتحقق سوى صحة الحق الى الآن لم يجز منه ومنع حق المرتهن وما نفيه المرتهن صحة العفو ويقتضي بطلانه وقت
فكيف يكون بعد صحته في حال وجود المانع قال الشيخ والتحقيق ان الامور العدمية لا يوصف بانها موقوفة بل يكون مراعاة وما يدل على
صحتها كاشف والكاشف دليل على سبق العلة المؤثرة التامة واما الموقوف عليه هو من تمام العلة اعني علة الصحة واللزوم ولهذا قال المصنف
العفو هذا الكلام واراد بيان الفرق بين ما يكون توقفه موقوفا وما يقع في ذلك فينبغي على انه كان عدميا اي المراد منه العدم لا يوصف بكونه موقوفا
والعفو عدمي لان المقصود منه الاسقاط وهو اعدام المالية فيكون مراعى بمعنى ان الكشف في حاله ينظر بعد زوال المانع من حاله
بخلاف الموقوف الذي من علة التامة جزء يتحقق بعده والذي ذكره تمييز بين المراعي والموقوف وليس ما يدل على انه لذلك يجعل الحكم
الذي ذكره بان العفو انما يكون صحيحا اولا فان كان الاول لم تا ثيره مع وجود المانع او بطلانه وان كان الثاني لزم كونه موقوفا وهل
هذا الا عين ما لو اعتق الراهن الا ان الفرق باعتبار ان العتق بالفك طارق فكان مبنيا على التغليب بخلاف غيره فذلك يتبع الحكم الاول
يدل على البطلان لوجود حق المرتهن المنافي لوقوع العفو ونقل الشيخ عن المصنف انه ان غرمه وصحح العفو ونفوذه ومع عدم الفك

والمعتمد البطلان

لان الجاني ذمته قضاء دينه ولا يخفى ما فيه **قوله** ولو ابرأ المرتهن لم يصح لانه اي لو ابرأ الجاني ووجهه ظ فانه غير مالك الارش فالجناية
قوله والاقرب بقاء حق المرتهن لان الابراء الفاسد لم يفسد ما يقتضيه هذا بناء على القرب في تضمين الابراء الفاسد يقتضي سقوط حق المتاع
فكأن خروجه الابراء الحقيقة مع التضمين وفساد الفاسد في ضمنه ايضا لذلك اذ لا يثبت التابع من حيث انه تابع مع انتفاء متبوعه والطلاق الفضولي
هنا بالمجاز والتوسع لان قولنا حق لازم لصحة الابراء الا ان يحمل الابراء على ابرائه مما في ذمته ويحتمل ضعيفا السقوط لان الابراء
اذا انتفى امرين وامتنع صحة احدهما المانع يقع الآخر اقتصارا بالفرد على موضعه وبعد ما اذا وهب الراهن لغيره **قوله** ولو ادى
بعض الدين لم يكن له اخذ شيء من الرهن بالباقي على اشكال اوقف ان رهن على الدين وعلى كل جزء منه الاشكال من
ان الجميع يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء اذ لا نظير مع مقابلة الجملة بالجملة مقابلة الجملة بالابعاض ومن ان التقسيط يقتضي انه اذا انفك
ما رهن لا يبقى الباقي رهنا الا على جزء يقتضيه الحساب هذا قطعا ووجه القرب انه مع الشرط لا معنى لرهن الجميع بالابعاض
ينتفي بدون الشرط واعلم انه قد يتوهم عدم الفائدة المصنف نظرا الى ان المذكور في كلامه هو الحكم مع الاشتراط ولا نزاع فيه لا مع
مع عدم الشرط وليس كذلك لان الاقرب يقتضي العموم اذ لا يتعلق الاحتمال مع الشرط انما يتطرق بدونه **قوله** ولو رهن بدين يتكل
رهن الجميع هذا انما على ان مع الاطلاق يثبت رهن الجميع بالابعاض او على اشتراط ذلك **قوله** الا ان يتعدد العقد والصفقة
مستحق الدين عليه الظاهر ان المراد بالصفقة هنا الدين المرهون به وكذا هو في البيع في قوله تضعيف الصفقة وانما عطف الصفقة
لان تعدد العقد مع اتحاد الوصف المرهون لا يقتضي ان لا يكون كل من الرهنين رهنا بذلك الدين بخلاف مستحق الدين او المستحق عليه
فان تعددها يخل بذلك لكن ضمنا فيه لا يتعدد العقد واتحاده لا اثر له مع تعدد الصفقة وكذا العطف فيه باعتبارها الا ان
انما يراد فيه الفساد **قوله** ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين لان الوكيل وان تعدد فهو
يد الموكل وكذا لو تعدد المعير مع اتحاد الراهن لان الاستيثاق بالعين المستعارة في جعلها رهنا من الراهن **قوله** ولو
ادى احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اي لو دفع احد وارثي الراهن نصيبه من الدين وهذا الاشكال يتعدى
المتعددة بانه مع الاشتراط يكون الرهن لكل جزء وبدونه على ما يقتضيه لاوجه فرض الاشتراط لا ينفك قطعا وبدونه يقتضي
التقسيط لزم الانفكاك **قوله** اما لو تعلق الدين بالتركة فادى نصيبه فالاقرب الانفكاك حصته اذ لا رهن حقيقة وتعلق الدين
بالتركة اضعف من تعلق الدين بالرهن ولهذا يمنع الراهن من التصرف بخلاف الوارث ويحتمل ضعيفا العدم اذ الارث بعد
وفاء الدين نصيبه الى المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء
كالمكيل والموزون ولا كالعبيد لان حق المرتهن تعلق بملك الراهن فلو تميز ملكه عن ملك الشريك انما يكون برضاهما ولا دخل للمرتهن
في ذلك لان استيثاقه بملك الراهن كما قلناه لكن لو لزم من القسمة نقصان ورضي به الشريكان توقف على رضى المرتهن **قوله**
فاذا حل الحق فقال الراهن بع الرهن لي واستوف الثمن لك ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة البيع ووجه القرب جواز كل من هذه الاجزاء وكذا
مع الاجتماع اذ لا مانع ويحتمل المنع نظرا الى ان تولي طرفي القبض لا يصح من شخص واحد وهو ضعيف **قوله** ولا يكفي في الاستيفاء
نفس تجدد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قولهم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل كذا على في القبض
نظر من كون الاذن في الاستيفاء تجديد فعل ولو سلم فاثبات اليد في كل زمان تجدد فعل جديد ولو سلم انه ليس كذلك
فلا يتعين الفعل الجديد الكيل في المكيل والوزن في الموزون **قوله** ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون التحقق
البيع بقبض الراهن وقبض المرتهن زعمه وقايل ان يقول ان قبض الراهن شرط لصحة البيع ولا الملك الثمن لوجود البيع
الراهن الثمن واذا ادى الدين بما بيد الراهن صح **قوله** لكن لو تلف يكون مضمونا عليه لان القبض الفاسد يثبت به الضمان لانه

تبضه على انه لنفسه يقتضي هلاكه اياه فاذا تلف يكون مضمونا وهذا التقرير المراد من الضمان الحقيقي فالصحيح فاذا قبضه لنفسه وكان التسلم باسم القبض الضمان
كونه قصد هو لنفسه فيكون المستلزم انه اذا تلف يكون مضمونا قوله ولو قال مطلقا صح تنزيلا للمطلق على الصحيح الفصل التاسع في التنازع
لو اختلفا في عود الرهن قدم قول الراهن مع اليمين اي لو اختلفا في وقوع العقد وعدمه لان الاختلاف في اصل الرهنية فلا يلزم فيه تقديم قول
الراهن بيمينه قوله ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول مع الوجود عند الرهن اي ادعى المرتهن دخول النخل
الرهن بكاره تبعا للارض فان انكر الراهن الدخول قدم قوله بيمينه وكذا لو انكر وجود النخل وقت رهن الارض فانه كذلك كان في جواب استدلال
في رهنه ويقدم قوله بيمينه قوله فان كذبه المشاهد رجعنا كما ورد ان اليمين على المرتهن اي فان كذب الحال الراهن في انكاره وجود النخل عند رهن
الارض لكان الرهن قطعا بوجوده ... اي على الدعوى بالانكار وجه ... كما في الجواب ... فلا بد من ان يجيب على الدعوى بقول
النخل في الرهن بجواب صحيح من اقراره او انكار فان اصر على جوابه بعدم الوجود بعد مطالبة الحاكم بالجواب الصحيح جعل ناكلا ورد اليمين على المرتهن
الدخول ... الشهود احتمال لعدم اليمين لظهور كذب الراهن وليس بشيء لان اليمين لثبوت رهن النخل ولا يلزم من
في عدم الوجود الكذب في عدم الدخول ولا يكفي انه كذب الحس دعوى المرتهن الدخول لانه قطع بعدم وجوده وقت الرهن استحق جوابه ولا
الى اليمين قوله وان عدل الى نفي الرهن حلف اي وان عدل الاحتجاج الى انكار الوجود عند ظهور تكذيب الحس الى نفي رهن النخل كان جوابا
يحلف عليه فاذا عدل قوله فان اصر وانما يصح جوابه هذا ويمينه اذا لم يسبق منه ما ينافيه فان سبق ما ينافيه كان اقرارا بالرهن فلا يمين
حاليا فلا يلتفت الى قوله النخلة بعد تحقق القطع بوجوده وقت العقد قوله ولو ادعى عليهما رهن عبد فلا صدقه احدهما اذا صدقه ان يشهد له
على الاخر ويحل كل جزء منه وجه جزء النفع بذلك انه مع كون الرهن لذلك يصير لكل منهما بكل جزء من اجزاء الدين فيكون حصة الاخر من العبد رهنا له
من الدين ان كان رهنا بدين في ذمته وذمتهم باحصته من العبد رهن باقي الدين وذلك ... ولا يضر هو النفع فيما ذكره فالاولى ان يعم
بعبارة لا تقتضي الحصر ... كان ذكره ومع عدم جر النفع قبل الشهادة مع العدالة وباقي الشروط فاذا لم يكن ان يكون ... كل حصة
بدين ولا ينتهي ... جر نفع قوله ولو كذب كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه ... اي ... الى ان قول الصغيرة لا يطعن في العدالة
والكذب ... لاريب ان الصغيرة لا تقدح في العدالة والمراد ... وان كانت عبارته تقدم ... خلاف ذلك فان ... عمدا
الكذب فالكلام على ... وما عداه ... الصغائر يخفى ان لا تقدح في العدالة الا مع الاصرار على
آذن بلغه اذا عرف ... لو ... العدالة ... الزيادة لان المانع من ذلك على ... هو ... الكذب
ولا بد ان يكون هذا الانكار والذي ... كذب ... او غلط ... ذلك ... المنقول
شهادته قوله ولو ادعيا على واحد رهن ... وعنده فصدق احدهما ... الصدق المصدق ... المنقول
قوله ولو شهد للاخر اشكال ... من ... الشريكين المدعيين ... يصدق ... احدهما ... بالشركة ... القبول
والا ... محصل الكلام ان ... الاشكال الرد ... في ان تصديق ... لاحد الشريكين في شيء ادعياه عليه يقتضي اصل الشركة
في المصدق ... قوله ... ان ... على ... القول ... ان ... من ... شركته ... الاقرار
على التحقيق ... بسبب الاتحاد ... الشركة ... بالارث ... الرهن
او الدين اشتركا فيه ... فلا اشكال في ... الاخر المصدق وعدم قبول الشهادة فان لم يكن ... الشركة في الدين ... في
فلا اشكال في عدم ... وانتفى المانع ... الشهادة وسياتي في الصلح ما يوافق ذلك قوله ولو اختلفا في متاع ... وهو ...
... قول المالك ... لان ... المصدق ... اذا ادعى رهنه
... قوله ولو قال الراهن ... قال ... الجارية ... رهن ... المرتهن

الحاكم ... المرتهن ... في رهن العبد ... قوله ... اليمين على الراهن
... رهن الجارية قوله اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية ... قول الراهن ... الاول
وفسخ البيع ... الاول ان ... اشتراط ... وانكار ... المرتهن ... في اشتراط ...
والقول قول الراهن فيه لانه منكر ... اشتراط رهن الجارية ... هذا الرد ... البيع ...
... لازم المرتهن ... بمجرد الانكار ... هذا العقد ... التي ...
الشرط على الثمن من جملة الثمن ... قال ... هذا العبد فقال بل هذه الجارية ...
... بانه ... الاوصاف ... ثبوت الزائد ... فان
الزيادة ... ثبوت ... عقد البيع بعد ... كل من العبد
والجارية احدهما ... المرتهن والآخر باليمين ... على وقوع عقد ... شرط ... الشرط ...
ثبوت الفسخ ... المرتهن اشتراط رهن الجارية ... في وجوب ... بالعقد الذي لم يدل الدليل على ثبوت
التسلط على الفسخ قوله ولو قال رهنت العبد فقال بل الجارية قدم قول الراهن لانكاره رهن الجارية ... اليمين
ولو قال ... على الرهن ... اليمين ... ذلك ... الى ... ولا طريق الى العلم بها
الا من قبله ولو قال المرتهن ... قوله ... قوله اما لو انكر ...
قدم قوله ... المسألة الاولى ... على ... وتخالفان في تعيين المقبوض ... الاختلاف
الاول قول ... قوله ... الفرق بين الاختلاف ... قال الدافع نويت الدين ... فقال الآخر بل
نويت ... وان كانت ... الى الدعوى بمجرد ... على الدافع
ويترتب عليها اليمين ... وسياتي في هذه الاحكام ... كلام ... على ذلك ... في الفظ
... قال ... الاول ... فانكره وقال ... قوله ...
قوله ولو قال ... عند التسليم ... احتمل التوزيع ... الى الآن ... وجهان
ان ... لا ... المقتضى ... الاستحقاق ... المانع ... من ... الدينين ...
لاحد الدينين التوزيع ... الاقوى ... الثاني ... حال الدفع ... المرجع في ذلك الى اختياره
وحيث لم يبق له اختيار ... قوله ... كالتابع
... مشتري ... الدرهم ... في ... الشريكين ...
... المانع ... التوزيع ... قوله ...
... وكلا ... الدفع ... الديون ... وان لم يكن لذلك ...
... والاصح التوزيع ... موضع ...
... قوله ولو اخذ من الباطل ... لا اعتبار ...
... الدافع ... الباطل ... لها ... الحاكم ...
ان ... للحاكم ... الديون ... الدافع ... احد الدينين ...
... ان ... الاعتبار ... الاخذ ... الزكاة اذا اخذت ...

اذ القرار استمر الى حصول المانع فلا تنافي للدوام اصلا لعدم ترجيحها وعدمه وان حصلت البيع عنده لم يكن المانع ثم ان المشهور المخيّر الاكثر
مرتبا ولانه بل الجمع بين صدور البيع مع كون الاخذ منه كونهما لاحتمالها وقوله ولو وقت يريد به ما لو وقت تبيع كل منها ادوات
البيت على التعاقب فقط رجحان اعتبار عنده فانه مع فقد المانع من الوجهين التوزيع كما في ابي الفطا يرد اما الشيخ والعلامة
في الوجهين احتمالا ثالث في مسئلة الاخذ على المال ثم ان القدر موضع الوجهين الاولين ومفترضه بان موضع الوجهين مسئلة الاخرى
ومنها اذا تفرقت السكيل منهما ما لا لاجل الاحتمال الاولان **قوله** ولو كان التداعي في الابتداء قدم قول المرتهن لانه منكر والاصل
في الدين **قوله** ويقدم قول الراهن في عدم الرجوع اليمين اي في عدم رد الرهن اليه لان الاصل عدم رد اليمين على من انكر وفرق
بينه وبين المستودع والوكيل لان كلا منهما قبض لمصلحة المالك العين والمرتهن قبض لمصلحته **قوله** وفي الدين على راي لانه منكر الزائد والاصل
عدمه وقال ابن الجنيد يقدم قول المرتهن ما لم يزد دعواه عن قيمة الرهن تعويلا على رواية فيها ضعف مع مخالفتها للاصل **قوله**
وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله لان الراهن ينكر وقوع الرهن على الزائد على النصف **قوله** وعلى المؤجل مثلا الحال اي ويقدم قول
الراهن في ادعى الرهن على الدين المؤجل لا الحال وكذا الحال لان ما اكره المرتهن الرهن به يدعي بانكاره وعليه فمن الاخر اليمين
لكونه منكرا وظاهر العبارة يقتضي ثبوت الرهن بين الى ان لا يحلف الراهن على نفي كون الرهن به ولكن في حواشي الشهيد احتمال
التحالف هنا وليس بشيء كما لا يخفى لانه يندفع ما ينكره المرتهن بمجرد انكاره نعم لو اختلفا في المشترط منهما في عقد البيع جاء احتمال التحالف
ويتجه كونه الاقوى **قوله** وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة لكونه منكرا في كل من المسئلتين اذ الاصل عدم التفريط والاصل عدم
ما يدعيه الراهن عليه من زيادة القيمة حيث لزمه بتعد او تفريط **قوله** وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للقول الاول
ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان فيبقى الاصل الاستمرار
للراهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ما افتى به هنا هو مختاره في التذكرة وهو مذهب الشيخ وكذا ابن ادريس وفي حكاية
على الشيخ لم يثبت لي واحتج المص على ما افتى به بوجهين الثاني منهما ذكره الشيخ ذلك لما فيه والاول لا يكاد يتأتى **قوله** ترجيح جانب الاول
عملا بالاستصحاب **قوله** لان كلا من دعوى الراهن والمرتهن قد استندت الى اصل فكانا متساويين ويبقى اصالة استمرار الرهن بغير معارض اما
فلان الراهن يدعي صدور البيع على وجه مخصوص وهو قبل رجوع المرتهن والاصل عدمه لان الاصل في كل امر ممكن العدم حتى يعلم
وجوده والمرتهن يدعي صدور الرجوع منه على وجه مخصوص ايضا وهو قبل صدور البيع والاصل عدمه ايضا فوقع التعارض واما الثاني
فلان المرجح ما ذكره وفيه نظر من وجوه ا ان الاصل وان كان عدم صدور البيع على الوجه الذي يدعيه الراهن الا انه لا يتمسك به
الآن لحصول الناقل عنه وهو صدور البيع تحقيقا فيما يعتبر فيه شرعا وليس كذلك ما يدل على صحته الا كون الرجوع متقدما ولم يعلم بوقوعه
الاستصحاب والى ان الاصل بقاء الاذن السابق لان المانع لا يشترط العلم به في تأثير المقتضي والا لم يكن التمسك بشيء من العلل
اذا لا يقطع بشيء من مانع تأثيرها بحسب الواقع وهو معلوم البطلان فان من صلى مراعيا للافعال والشروط ما يكفي بصحة صلوته الاستناد
الى اصالة عدم طرو النجاسة الا ثوبه صحة على ثوبه او بدنه الطاهرين وان لم يعلم انتفاءها بحسب الواقع قطعا ولا اعتقاد
بان الاصل في البيع الصحيح اللزوم وحيث تحقق الناقل عن الاصل امتنع التمسك به وخرج عن كونه حجة بان الاصل الطارئ لا
بعد ثبوت المقتضي للتخريط لا يتمسك به ومع تسليم كل من الاصلين اللذين ذكرهما ج ان ما ذكره من الاستدلال لا يتم على
تسليم بقاء الاصلين المذكورين لانحصارهما في الاصل الثالث الذي ذكره ولكن فانا ان اصلا آخر من الجانب الاخر وهو ان
الاصل في البيع الصحيح اللزوم ووجوب الوفاء بالعقد د ان ما ذكره من الاستدلال على اطلاقه يجري على اخذ اطلاق الدعوى جانبا
وقت البيع او الرجوع وما اذا عينا لاحدهما وقتا واختلفا في الآخر وليس كذلك فانهما اذا اتفقا على وقوع البيع يوم الجمعة واختلفا في تقدم الرجوع عليه

الاصل عدم التقدم وينعكس الحكم لو اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في تقدم البيع عليه فيحصل على هذا التقدير اصل آخر
وقد نبه على ذلك في الشرح واعلم ان المص في التذكرة حكى عن بعض العامة تفصيلا وهو انه لو قال الراهن تصرفت ذلك ثم قال
ثم قال المرتهن كنت رجعت قبله فالقول قول الراهن بيمينه وان قال المرتهن اولا رجعت عما اذنت فقال الراهن كنت
تصرفت قبل رجوعك فالقول قول المرتهن بيمينه لان الراهن حين ما اخبر لم يكن قادرا على الانشاء قلت وقريب منه
لو تصادقا على صدور البيع ثم اختلفا في حال الرجوع او تصادقا على صدور الرجوع ثم اختلفا في حال البيع اخذا بالسابق
اذا قال اعلم ان مذهب الاصحاب تقدم قول المرتهن فيتقي الراهن وان كان الدليل مقتضيا خلافه **قوله** ولو ادعى
الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قوله
مع اليمين وذلك لان الاصل في الاقرار الصحيح مطابقته الواقع واعلم ان في قول المص حذفا تقديره او قال اقبضته وذلك
ومعنى اقبضته قلت له اقبضت ونحوه من القول الذي يقتضي ظاهره الاكتفاء به **قوله** وكذا لو قال تعمدت الكذب
اقامة لرسم القبالة القبالة بفتح القاف الوثيقة والمعنى اي اردت اقامة رسم القبالة وهي وثيقة الدين المكتوب
والشهادة بها ولما لم يتجه دون الاقرار بالقبض اقررت به ولم يكن في الواقع قبض فان المرتهن يحلف للراهن لانتفت
لا عتقاد المرتهن بالاصل ومثل ذلك جريه مجرى ما هو في العادة **قوله** اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فلا وجه انه
اليه لان الاقرار في مجالس الحكام بعد توجه الدعوى وطلب الجواب عالم تجري العادة بالمسامحة والمجازفة والعقل يقتضي
بان المدعي عليه لا يقر الا بما اقدم على المؤاخذة به والالزام بمقتضاه فلا يحب الا بما هو محقق عنده ولاجل ذلك
لم يوثق بالاقارير الجارية في مجالس الحكام بعد توجه الدعوى عادة اقر في مجلس القضاء لا مع توجه الدعوى بل اقامة لرسم
مثلا فان اليمين لا ينتفي عن المرتهن هنا **قوله** ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش
ولم يتعلق به المرتهن اما اذا لم يكن المرتهن بحاله فالتكذيب بالجناية المقتضي نفي استحقاقه الاستيثاق **قوله** ولو صدق المرتهن
خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا اقتضى من مال آخر فهل يرجع لا يدعيه احد فيدفعه الى
الارش اما يستقيم بناء على ان المرتهن يستحق ادامة اليد على الرهن وقد عرفت سابقا ما فيه الا ان يقال الحكم بالتسليم
ثبت مطلقا ضرورة تعذر ادائه من الراهن هنا لانكاره الجناية وقوله وكان رهنا الى قضاء الدين الا انه لا يحصل الا
كل رهن كذلك وكانه اراد بكونه رهنا مقتضاه السابق وهو كونه في يده الى حين قضاء الدين ثم هو مال ضائع الا
لا يعرف فالحكم تسليمه الى الحكام وسيأتي كما في الاقرار فيه لو كذب المقر له المقر في اقراره وقد يجيء من قوله فاذا قضى من مال آخر
انه يجوز القضاء منه وهو صحيح لانتفاء المانع **قوله** ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين لانه المالك
فلا يثبت حق الجناية عليه بمجرد اقرار المرتهن **قوله** ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين لان دعوى
الاستيثاق فلا يثبت الجناية المقتضية لسقوطه بمجرد اقرار الراهن **قوله** فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا يغرم الراهن
لعدم تقصيره حيث اقر بالجناية ولا بعدمه اذ الفرض ان البيع ليس **قوله** ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك قضاء لمنعه
كبرى القياس محذوفة وكما كان كذلك فهو مضمون وقد نقل الشيخ الاجماع على حقية الكبرى ومقتضى الدليل المذكور الضمان مع
الدين به وان لم يتمكن من الفك ووجهه ان اقرار الراهن بالجناية يقتضي استحقاق المجني عليه الجاني لا لحق المرتهن فاذا
دفع الراهن منه بغيره او بامر الحاكم الجاري مجرى امره كان عليه الضمان وهذا قوي جدا لكن يرد عليه انه على تقدير وقوع الجناية يتبع العبد
في الدين غير صحيح اذا كانت الجناية عمدا وحيث استحق القصاص والاسترقاق كما ان الاختيار في ذلك الى المجني عليه فلا يصح الا

بالقياس المذكور على الضمان في هذا الوجه لو كانت الجناية خطأ فوجب على الراهن فان وجه الضمان ساقط لان الامر
من الراهن يكون التزاما للفداء فيصح والكلام في الحاكم بالبيع لكونه قضاء دين واجب عليه ترك الخلة امره فينبغي ان يحفظ
ذلك وهذا اذا كانت الجناية بعد الرهن اما قبل ان عليه الضمان قطعا لان تضييع حق المجني عليه حيث رهن الجاني وهو
بالجاني واعلم ان في عبارة المصنف ما فيه فانه لا معنى لقضاء الثمن في الدين لان القضاء للدين لا للثمن وكان حق ان
لقضاء وبيانه هذا الكلام مقترب ولعله اتكل على ظهوره كما في قولهم خرق الثوب المسمار وهو من نوعين من كلامهم **قوله**
ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم ولزم الراهن [illegible]
اي لو قال الراهن كنت اعتقت العبد المرهون او غصبته من فلان او جنى على فلان وكان قبل الرهن فانكر المرتهن
ذلك حلف على نفي العلم بما ادعاه والمغصوبة كما يجري بين المرتهن والمعتق والمغصوب منه والمجني عليه كذا يجري بينه وبين الراهن
تخليص نفسه من الاثم والغرم او مطلوب فاذا حلف اندفعت الدعوى فيلزم الراهن [illegible] للمعتق والمغصوب منه
عليه الدين ثم المرتهن لم يخل له بينهم وبين حقهم بسبب قبل الاقرار وبثبات السلطنة للمرتهن عليها **قوله** ولو نكل فالاقرب
احلاف المقر له لا الراهن اي لو نكل المرتهن عن اليمين احلف المقر له من الثلاثة المذكورين لا الراهن على الاقرب لان الحق
للمقر له فاذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على من له الحق ويحتمل احلاف الراهن لان المصرة عنه خلاصه من الضمان [illegible]
والاصح الاول [illegible] لا بثبات مال الغير لا يجوز والخلاص من الضمان فرع ثبوته **قوله** فيباع العبد في الجناية فان فضل [illegible]
العبد فيعتق اذا حلف المقر له اليمين المردودة ثبت الحق في الغصب [illegible] المغصوب منه [illegible] ولهذا لم يتعرض له
وفي الجناية يباع العبد ان استوعبته او لم يمكن بيع ما يسد عوض الجناية والفاضل منهما [illegible] يكون رهنا وان امكن
بيع مقدار الجناية فالباقي كما كان رهن وفي العتق ينقطع السلطنة عن العبد المرهون بثبوت عتقه وحريته واعلم ان نظم
العبارة ليس بحسن لان العبد [illegible] في قوله فالاقرب احلاف المقر له فلا يحسن قوله بعده او العبد فيعتق لان ذكر
بغير فائدة مع ايهام عدم اندراجه في قوله المقر له [illegible] فيعتق [illegible] فيظهر عتقه [illegible] باقراره معتق **قوله**
ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله لو نكل المقر له
اليمين احتمل ضمان المقر لاعترافه بالحيلولة الموجبة للضمان فلا يسقط الغرم الواجب بسببها بنكول المقر له بعدم تحصيل
بنكوله عن اليمين مع تمكين المقر اياه من اليمين باقراره والمرتهن بنكوله وليس بشيء لان تقصيره في اثبات حق على
لا يسقط حقه عن الراهن ولا يحصل لقوله مع تمكين المقر باقراره فان رد اليمين على المقر له لا يتوقف على اقرار المقر وكان [illegible]
معنى الحكم هو ان المقر لم يقصر فيما وجب عليه حيث اقر بالصورة الواقعة [illegible] عدم [illegible]
لا يسقط ما وجب بالعدوان السابق حيث رهنه ولم يخبر بالواقع على ان النكول عن اليمين [illegible] تقصير [illegible]
من الحلول او مطلوب [illegible] في الكتاب بالنسبة والحق انه يضمن **قوله** [illegible] للعبد [illegible] عند الحلول اي [illegible]
[illegible] والمغصوب منه [illegible] فلا يحتاج الى التعرض لبيانه واما الغرم للعبد الذي اقر بانه معتق [illegible]
على نهج الغرم في الاولين تعرض لبيانه [illegible] اذ لا يعقل [illegible] مثل غرم القيمة مثلا اذا [illegible]
وقوله عند الحلول [illegible] لان [illegible] واجب [illegible] ان كان قبل الحلول او بعده وان كان بعد الحلول فقد صار [illegible]
من الزام المرتهن باستيفاء دينه وفك الرهن الا انه قبل الحلول [illegible] ولو بذل الزيادة [illegible] **قوله**
فان [illegible] وجب [illegible] بالقيمة مع البدل او بالازيد على اشكال لا شبهة في وجوب [illegible] القيمة [illegible] على البذل

الاشكال

الاشكال مع عدم القبول الا بزيادة على القيمة [illegible] ان بذل بازاء على القيمة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الا بذلك [illegible] وهو الاصح لان [illegible] على [illegible] **قوله** فان اعتق [illegible]
التي استوفاها المشتري [illegible] اذا [illegible] هذا العبد المستاجر [illegible] من الاسباب فان [illegible]
ثم [illegible] بالعتق ولا يجب على المرتهن [illegible] المشتري [illegible] الراهن [illegible]
المشتري على [illegible] او بالاجارة او بالعارية ونحو ذلك [illegible]
[illegible] لا يجب ضمانها لان منافع الحر لا تضمن بالفوات اذ لا يدخل الحر تحت اليد لان [illegible] تحت اليد [illegible]
من [illegible] المشتري بان غصب العبد غاصب [illegible] لا يجب ضمانها على المرتهن [illegible]
ذلك [illegible] وليس بسبب [illegible] بعد ان [illegible] ويحتمل الضمان لان [illegible]
انه [illegible] **قوله** [illegible] بعد العتق كالجناية [illegible] قبل العتق [illegible]
عتق العبد وزوال السلطنة الظاهرة [illegible] قبل العتق في حال العبودية وثبوت السلطنة [illegible]
[illegible] وذلك لان المدفوع [illegible] المشتري [illegible] فلا بد من ضمان [illegible]
[illegible] على تقدير امرين احدهما ان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] او [illegible] او [illegible] المشتري
[illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] العبد يجب على المرتهن [illegible]
المرتهن الاجرة [illegible] عدم الضمان [illegible] المشتري لا يجب [illegible]
[illegible] من [illegible] العبد [illegible] باختياره [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] بالكتابة [illegible] باختياره [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible] الضمان [illegible] بعد العتق كالجناية التي [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العبد اذا كانت [illegible] المال [illegible]
المال [illegible] امرأة بغير اذن المشتري [illegible] من [illegible]
الحاكم [illegible] باذن العبد [illegible] على [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] قلت كيف يجوز للحاكم او الوكيل او المرتهن اخذ هذا المال الذي هو مال مملوك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العبد الذي اعتقه [illegible] المطالبة [illegible] للحاكم والوكيل الاعتراض
لانه ان كان صادقا في قوله [illegible] وان كان كاذبا [illegible] قول الشيخ ان اجرة المنافع [illegible] الحاكم
ان اراد [illegible] ذلك [illegible] وان لم يكن ذلك [illegible] العبد [illegible]
بل قول المصنف ضمنها لما يتجدد بعد العتق كالجناية [illegible] ذلك [illegible] لان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] في المصرف المذكور [illegible] في [illegible] جاز [illegible]
كان واجب [illegible] **قوله** وان كوتب بالقيمة او بالاقل او بالازيد [illegible] عدم [illegible]
تخليصه [illegible] العبد [illegible] بالقيمة او بالادون او بالازيد لان [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] وجب على المرتهن [illegible] الكتابة [illegible]

الى حمله على مفهوم السياق تقديره وتخليصه بذلك المذكور من القيمة والادون والازيد الذي هو مال الكتابة واعلم ان في قوله والازيد
نوع اشكال لان السابق في وجوب التخليص بالازيد من القيمة قوله فانه ادى العبد من الاجرة خاصة على الاوجه اي فان لم يخلصه حتى ادى
او ادى مال الكتابة كما اوجب المتن ضمان الاجرة منه فقط دون ما زاد عليها [illegible] في مال الكتابة لانه دفعه [illegible] وذلك في كل رقبة [illegible]
ضمانه فان رقبته لا يضمن ويضعف بان الضمان غير منحصر سببه في الاتلاف بالدفع فان السبب الى الاتلاف موجب للضمان
حيث يكون المباشر ضعيفا وههنا كذلك فان العبد لما كان في حكم المتروك كان تحت سلطنة الرق بغير حق [illegible] من المتروك
كما [illegible] من الرقبة من الاتلاف مستندا اليه والمباشر ضعيف [illegible] فيكون الضمان عليه ولا ريب ان الخلاص من الرق احب
للعقلاء لما فيه من الخلاص من الذل العظيم والحرق الكثيرة خصوصا اذا كان الرق في [illegible] فالاصح ضمان اكثر الامرين
ويحتمل ضعيفا اقل الامرين لانه ان كان المدفوع اقل فهو التالف وان كانت الاجرة اقل فهي المضمونة على ما سبق [illegible]
قوله بخلاف الميراث اراد به على ما فسره به بعضهم انه [illegible] فادى مال الكتابة من ميراث وجب ضمانه للوارث وان كان
من اجرة المنافع لانه مدفوع بامر الشرع لا باختيار المكاتب وامر الشرع [illegible] عن تسبيب المتوفى فيكون عليه ضمان الجميع
الشيخ والعالم على ان المراد به ما دفع من تركة مورث هذا العبد اذا مات مورثه ولم يخلف وارثا غيره فانه [illegible] دفع الى
المشتري [illegible] باقي الارث اليه على ما سيأتي [illegible] في الميراث فان هذا المدفوع يجب ضمانه على المتوفى [illegible]
الى بيعه والدافع هو الحاكم دون العبد وانما كان هذا مخالفا لحكم مال الكتابة حيث لا يضمن المتوفى الا الاجرة المنافع [illegible]
مع كونه ليس من الاجرة [illegible] ما قدمناه من ان الدفع هنا بامر الشرع الناشي عن [illegible] المتوفى والمدفوع [illegible] باختيار العبد [illegible]
ما اشتراه [illegible] قوله وان اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه اي لو دفع مال الكتابة من الزكوة فاعتق المكاتب او اشتري
هذا العبد من الزكوة واعتق من اول الامر بدون الكتابة فلا ضمان في هذا المال اذ لم يكن [illegible]
المالك في ملك العبد ويحتمل ضمانه للاصناف لانه صرف في غير وجهه مستند الى تسبيبه وفيه قوة قوله وكذا لو ابرأ السيد اي لا ضمان [illegible]
مع عدم استيفاء شيء من المنافع او لا ضمان في هذا المال الذي ابرأه السيد اذ لا مال يتحقق [illegible] قوله ولو عجز [illegible]
[illegible] اي لو عجز المتوفى [illegible] مال الكتابة وجب عليه ان يدفع ما يمكن [illegible]
[illegible] قوله ولو كانت مشروطة فدفع القيمة [illegible] من تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المتوفى بما دفع في التخليص [illegible]
الى المتوفى [illegible] والحق ان [illegible] استرق يعود الى المكاتب والمعنى انه لو دفع القيمة [illegible] من اداء مال الكتابة
[illegible]
[illegible]
بالدفع [illegible] من مال الكتابة فلا يثبت الرجوع به فان [illegible] من الزكوة [illegible] الى المكاتب المشروط [illegible]
دفع الى المولى فهنا اولى والحق ان [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] بالصورة حين الدفع فله الرجوع عليه وكذا [illegible] الدفع [illegible] والا فلا قوله ولو جنى على عبد المتوفى
مورثه كان عبدا او مكاتبا [illegible] احوال العبد المذكور انه لو جنى على عبد [illegible] مورثه وكان عبدا او مكاتبا فانه [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
وهذا [illegible] على اطلاقه [illegible] يكون ذلك في الجناية [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] سلطنة المشتري [illegible] القصاص [illegible]

فاحشا حيث يجمع شروط القصاص ولو فداه المشتري في الخطأ سقطت المطالبة بالجناية ولا يجوز له اخذ عوض الجناية الا ان يجوز
بالمال [illegible] التبرع [illegible] مجلس الجناية ولا يجوز له اخذ عوض الجناية فوجب التخليص [illegible] الجناية على مورث المتوفى
وجوب التخليص اذا مات ومورثه [illegible] قبل الاستيفاء والتقييد بكونه عبدا او مكاتبا لان وجوب التخليص في [illegible]
[illegible] وجوب تخليصه [illegible] يعود الى الجناية المذكورة في قوله حتى [illegible] قوله ولو اوصى لشخص بخدمته دائما والآخر برقبته
ضمن له اجرة المثل لكل خدمة [illegible] من احوال العبد المذكور انه لو لم [illegible] المتوفى واوصى المشتري بخدمته دائما والآخر برقبته فاعتق [illegible]
[illegible] من خدمة وغيرها قوله ولو مات عبدا ضمن لورثة الاجرة [illegible] ما وصل الى مولاه من كسب [illegible]
العبد وقد اوصى به على ما سبق قبل ان يعتق ويمكن ان يكون [illegible] منقطعا [illegible] من التقديرين [illegible]
[illegible] من الارث [illegible] من قوله [illegible] العبد لا [illegible] والتقييد [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] وما وصل الى مولاه من كسب [illegible] على [illegible] اكثر الامرين قوله ولو اعتق [illegible]
هذا العبد المشترى او الموصى له برقبته لو اعتق [illegible] فلا [illegible]
[illegible] على ضمان اكثر الامرين والا [illegible] اجرة المنافع خاصة قوله ولو انتقل الى مورث المتوفى [illegible] كفارة او نذر غير معين [illegible]
الزكوة او بعضها او فرع الكفارة او النذر والايزام الديون والوصايا مع التكذيب من احوال هذا العبد انه لو انتقل الى مورث المتوفى
[illegible] او نذر عتق غير معين [illegible] نذر العتق [illegible] بخصوصه [illegible] ان العتق [illegible] النذر [illegible]
[illegible] واما اذا كان النذر غير متعلق بعينه [illegible] الارث او احد الوارث [illegible]
مات مورث المتوفى [illegible] الزكوة او بعضها او فرع الكفارة او النذر [illegible] في ذمة مورثه [illegible] بالعبد المذكور [illegible]
الواجبة كان [illegible] زكوة الواجبة عليه وجب عليه اخراج [illegible] الزكوة [illegible] والايزام الديون والوصايا مع التكذيب [illegible]
انه لو كان على المورث ديون او اوصى [illegible] بوصايا [illegible] هذه الكفارة ونذر العتق [illegible] الديون والوصايا مع تكذيب [illegible]
الدين والموصى له [illegible] التركة [illegible] العتق [illegible] اقرار المتوفى [illegible] وتصرف جميع التركة في الديون [illegible] الكفارة [illegible]
في ذمة الميت [illegible] من التركة ما [illegible] الكفارة والنذر بحيث لا [illegible] الديون [illegible]
فان [illegible] بحيث يستوعب التركة [illegible] الكفارة والنذر [illegible] اقرار المتوفى على [illegible] من الثلث
[illegible] في النذر او الكفارة ثم [illegible] في الثلث [illegible]
الوصايا [illegible] التركة لعدم جواز هذه الاجارة [illegible] قوله ولو استولدها المشتري لم يجب
الولد نصيب المتوفى [illegible] لو كان المملوك الذي اقر [illegible] العتق امة واستولدها [illegible] المشتري فاستولدها وكان المتوفى وارثا [illegible]
نصيب المستولدة على تقدير [illegible] على الولد [illegible] من التركة [illegible] قوله ولا يجب [illegible] المشتري بالنسبة الى المتوفى
[illegible] المشتري [illegible] في دينه [illegible] من احوال هذا العبد انه لو كان [illegible] قد مات [illegible]
المذكور [illegible] الوارث [illegible] قدر الثلث [illegible] الوصية [illegible] العبد من التركة [illegible]
[illegible] شيئا من الوصية [illegible] التركة [illegible] العبد [illegible] وكان [illegible]
[illegible] فدفع [illegible] فيعتق عليه [illegible] قبول المدفوع [illegible]
[illegible] قبول العبد [illegible] الدين [illegible] بالسلف [illegible]
[illegible] تخليصه من الرق [illegible] قوله ولو [illegible]

لرهنه العبد ورهنه ان اوصى به المشتري للمولى يخرج من العبد فان الضمير الاول للمولى والثاني للوصية وهي ما والثالث للعبد ولا يحصل الا
لو اوصى له بعبد يخاره الوارث فدفع اليه هذا العبد لم يكن له الامتناع بعد قبول الوصية خصوصا اذا توقف تخليصه على القبول
فانه يجب قطعا ويجب بمال الكثير على هذا التقدير فلا يخلو العبارة عن شيء الا ان ينزل من على معنى السببية وفيها الحق وليس الا
منقطعا لانه ما دل عليه قوله ولا يجب بمال الكثير بالنسخ المتن فكانه قال لا يجب في حال الاداء اخذه من دينه على تقديره فهم
وعبارة الكتاب خالية من الدلالة على وجوب القبول لان كونه في حال الاخذ من الدين محسوبا مما لا يستلزم وجوب الاخذ
قوله ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يفد انكاره في اللزوم ان شرطناه اي لو اعترف كل من الراهن والمرتهن
بقبض العدل الرهن المرتهن في الراهن وانكرهم لم يفد انكاره في صحة الرهن ولزومه لان تصديقهما لا اثر له في ذلك اذ
المعتبر اقرارهما وهذا على تقدير اشتراط القبض في لزوم الرهن قوله ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر فان كان
هو الراهن فلا بد من اليمين لنفي دعوى المرتهن وان كان المرتهن حلف بغير يمين لان الحق له قوله ولا تقبل شهادة العدل عليه
المنكر لان الفرض كونه وكيلا في القبض الذي به لزوم الرهن ولا تقبل شهادة الوكيل فيما هو وكيل فيه قوله ولو قال المالك بعتك السلعة
بالف فقال بل رهنته عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد ينكره بعد اليمين واخذ المالك سلعته كما لو حلف كل واحد منهما
لنفي ما ينكره الآخر فتحالفان وينفسخ كل من العقدين المدعي بها فيأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث في الحجر**
وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول آ الصغر محجور عليه في جميع
التصرفات ويعتد باختياره في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية والماذون له الحجر عند حدثي البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل
آ الانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ورد بذلك على الشافعي في احد قوليه حيث لم يحكم بالبلوغ به في
حق المسلمين قوله والاقرب انه امارة وجه القرب ان الحجر مستمر في حق الصبي الى ان يحتلم كما دل عليه الحديث فلو كان الانبات
بلوغا بنفسه لم يكن الحجر مستمرا الى الاحتلام فتعين ان يكون امارة ويحتمل كونه بلوغا لترتب احكام البلوغ عليه
قوله ولا اعتبار بالزغب الزغب هو الريش الذي ينبت على الفرخ قبل ريشه والشعر الضعيف كما ذا الذي
ينبت قبل الشعر الخشن قوله آ خروج المني الذي يكون منه الولد المراد منه ان يتولد منه الولد غالبا وان تخلف في
بعض الاحوال العارضة والمراد به الماء الدافق يقارنه الشهوة قوله من الموضع المعتاد فلو خرج من جرح ونحوه في احد
فرجي المشكل لم يكن بلوغا لو جعل اطلاق الشرع على المعهود قوله سواء الذكر والانثى خلافا لبعض في حيث الكرخي اتحد
كونه بلوغا في حق النساء قوله آ السن دليل البلوغ عندنا وبه قال جماهير العامة حكاه في التذكرة قوله وهو بلوغ خمس عشرة سنة
في الذكر هلالية وتسع في الانثى لا بد من استكمال السنة الاخيرة فلا يكفي الطعن فيها عملا بالاستصحاب وفتوى الاصحاب
ولانه لا يقال لابن خمس عشرة سنة الا بالاستكمال قوله وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه
الحدود التامة وفي اخرى ثلاث عشرة اشار بالاولى اشارة الى صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية
زرارة عن الباقر وفي معناهما غيرهما والثانية اشارة الى رواية السكوني عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام والمراد
من قوله اقيمت عليه الحدود التامة انه بعد بلوغ العشر يستوفي منه الحد بكماله وبدونه انما يضرب للتاديب وذلك
بعض الحد قوله والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الآخر حكم ببلوغه والا فلا لو امنى
من فرج الرجال بعد تسع حيث يكون احتلام الذكر ممكنا وجب ان يحكم بالبلوغ لانه ان كان امرأة فقد استكمل التسع
وان كان رجلا فقد امنى ورد على قوله والا فلا قوله واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير

الاية

الابة بافعال العقلاء لا بد في الكيفية من ان تكون ملكة ثابتة يعسر زوالها ولا بد في الافساد من اعتباره في نظر
العقلاء فالافراط في الموقف لا ينافي الرشد وان تجاوز القدر المعتاد وربما عد افسادا ولعل قوله وصرفه في غير الوجوه
اللائقة بافعال العقلاء كالتفسير للافساد المال قوله ولا يعتبر العدالة خلافا للشيخ تعويلا على دلائل ضعيفة مثل ظاهر قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فان الفسق ينافي الرشد قوله ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات اي ويعلم الرشد باختبار الصغير ذكرا
كان او انثى بدليل ما سياتي من قوله واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى اذ هو المحدث عنه والتعرض
عما يناسبه فان الغالب ان يكون التخلف متعددا بما يناسبهم حاله دون ما عداه ولا يكفي المرة بل لا بد من التكرار مرارا يحصل
بها غلبة الظن كما نص عليه في التذكرة اذ الملكة لا يوثق حصولها بمرة واعلم انه يصح بالعلم في التذكرة وغيرها ان محل الاختبار قبل البلوغ
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والابلاغ لا بعديتهما وقوله تعالى اذا بلغوا النكاح معناه واشد علم مدة الابتلاء يمتد
الى البلوغ ولانه لو كان الاختبار بعد البلوغ لم يؤمن معه الحجر على البالغ الرشيد وهو ظلم محرم فيجب تقديمه عنه ولا يكون الابتلاء
قبل البلوغ وعبارة الكتاب يلوح منه ذلك لان الضمير في قوله باختباره يعود الى الصغير كما يقتضيه السياق فيكون مطابقا
للسياق وهو الذي لا يتعين القول به قوله واشباه ذلك في الذكر فان كان من اولاد الدهاقين والوزراء والاكابر الذين
يصانون عن الاسواق فان اختباره بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فان وجد قيما بذلك تصرف فيها في مواضعها
ويستوفي الحساب على معامليه كيلا يستغفل عليه فهو رشيد قوله وفي صحة العقد اشكال اي الواقع حين الاختبار والامر بايجابه محل كل من
الى رجحان عبارة المصنف على كون العقد الواقع للاختبار بعد بلوغه واستثنى منه ولا المصنف ما اذا علم رشده حال العقد فانه يصح
قطعا وخص الاشكال بما اذا ظهر عدم رشده او لم يظهر شيء منهما ويظهر من عبارة الشيخ الاخير عموم الاشكال لطبيل التنقيح
وهذا عجيب فان العلم بكون العاقد رشيد الحين شرط لصحة العقد واما الشرط كونه رشيدا في الواقع ثم ان العقد السفيه صحيح اذا اجازه الولي
وكان الحاكم كما سياتي تحقيقه فاي وجه للاشكال فيما اذا اذن له الولي ابتداء والذي يقتضيه صحيح النظر وسوق العبارة ان الاشكال
في العقد الواقع للاختبار قبل البلوغ وهو المطابق لما في الشرائع حيث قال يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح
وفي ترويته الاختبار قبل البلوغ مع التميز ومع اذن الولي يصح تصرفه وبيعه وعلى هذا منشأ الاشكال من الامر بالابتلاء
المقتضي كون العقد الصادر من الصبي معتبرا خصوصا على القول بان افعال الصبي شرعية ومن ان الصغر مانع من الصحة وافعال الصبي
واقواله غير شرعية كما هو مبين في موضعه والامر بالابتلاء لا يستلزم ازيد من كون ما به الابتلاء معتبرا في افادة الرشد وعدمه
فلا يقتضي ترتب الاثر عليه ويشكل الاشكال بعيد ما سياتي في كلام المصنف من التردد في صحة بيع المميز والاصح بطلان العقد الواقع
قبل البلوغ ولو اعتبرنا ما ذكره الشارحان في حل العبارة فالبيع الواقع بعد البلوغ صحيح على كل حال فائدة يظهر رشد المعتبر
بجريان التصرف على قانون تصرفات العقلاء فيتبين وقوع ذلك التصرف في حال الرشد لان الرشد ملكة وهي لا تحصل في الزمان
القصير للقطع بانها انما يكون بالتمرين المستمر ومن تكرر الفعل في الاوقات المختلفة قوله ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين اي
الصغر وعدم الرشد اذ لا بد منهما في زوال الحجر ولا بد في حال الوصفين على الصغر وعدم الرشد من العناية لان عدم الرشد
لم يجر ذكره معنى قوله وان طعن في السن فيه على قوله طعن في المفازة اي ذهب فيها والمراد انه لو صار شيخا وهذه حاله فالحجر باق
قوله وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين الافراط في ذلك وعدمه ولا بين كون ذلك لائقا
بحاله اولا وفي كلام في التذكرة ان الثاني تبذير لقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ولا دلالة في النهي على كونه
تبذيرا ويفرق فارق بين كون هذا الفعل قبل زوال الحجر وبعده قوله ووطء الصبي بوجه وجده لا يثبت نسبا وشركا في الرابع الا

ان لكل منهما ان يتصرف بالاستقلال لثبوت الولاية والاصل عدم اشتراط الانضمام وسلوكه الاعلى مع وجود الادنى ولا
قال في [illegible] كالجد او الجد لو عارض الاب قوله والوجه انه استيفاء القصاص لان اهلية التصرف انما هي بوجود الغبطة وقال
دليلا للثاني وهو مفقود والاصح الاول لانه بما طرأت علامة قوية وليظهر انتفاء الشيء في الجملة اذ بلغ الطفل ادراكه على
بفعل الولي قوله والعزم على الاطلاق اي ليس العزم مطلقا غير متعلق بالمال لانتفاء الغبطة في ذلك وقال في [illegible] ان من مطلق فالاقرب
اعتبار المصلحة ايضا فان كانت المطلق في العزم جارا ما اعتمد كما ان الصلح ببعض ماله مع المصلحة وقربه قوى بين قوله وان يلفى
اجماعا اذ لا مصلحة في ذلك قوله ولا يسقطه الا في ذمة الغير الا مع المصلحة قوله وهذا انما يكون الموقوف مع نزوه وان يستمتع في
[illegible] العبارة ان الاستمتاع فيه كون البيع والاصح انه واجب الا به قوله والوجه الاكتفاء وباجرة المثل لانه اجرة عمل غير شرع بحكيل
جواز الاكل وان زاد على الاجرة [illegible] وهو قول الشيخ والاصح جواز اقل الامرين من الاجرة ومقدار الحاجة لوجوب الاستمتاع النفي
الكفى باقل من الاجرة وعدم جواز ما زاد على مقابل العمل ان الاكتفاء انما هو في مقابله قوله واستمتاعه قدر الا بالكل النفقة على اشكال
من ان ذلك اكتساب للطفل ولا يجب [illegible] في النفقة ضرر عظيم وفائدة [illegible] دفع الضرر [illegible] الحكم على ان الواجب [illegible] في المصلحة
والاصح عدم الوجوب قوله فان تبرع الولي به فله ان يستاجر من يلقى النجاح [illegible] اذا اسيد وتبرع به [illegible] الطفل
قوله ويستحب البيع اذا طلب المتاع بزيادة مع الغبطة ولا يستحب شرا الرخيص في بعض النسخ عوض [illegible]
الشهيد انها [illegible] في الاستمتاع بين الوجوب والاستحباب [illegible] استمتاع [illegible] العذر [illegible]
[illegible] فتوى [illegible] جزم [illegible] ثم قد [illegible] رجع عن الرد والى الجزم وان [illegible] بينهما وتدقيق في الاعتذار [illegible]
مع الرد والباقي الا استمتاعا على تقدير وجوبه لا يستلزم [illegible] حصول زيادة لا يذهب مال الطفل بها والنفقة
اما البيع في وقت مخصوص والشرا على وجه معين فلا وعلى تقدير الوجوب التردد في الاستمتاع الذي يحتاج الى توجه وسعي في تحصيل
اما ما حصل بغير تكلف وسعي [illegible] واجب [illegible] وكيف كان [illegible] الاستحباب [illegible] شرا الرخيص على بعض [illegible] فان العدول [illegible]
العالي لا يجوز قطعا [illegible] المتقين [illegible] باشتراط المصلحة في تصرفات الولي وهي منتفية عن مثل هذا العدول [illegible]
[illegible] العدول الى العالي ويحمل العبارة على استحباب السعي في شرا الرخيص قوله واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل
لم يكن للولي اخذ الاجرة على اشكال [illegible] من وجود المتبرع فالعدول عنه الى من يطلب الاجرة [illegible] الغبطة والمصلحة [illegible]
الآية بالاكل مع الحاجة [illegible] ولصورة النزاع ولان للاب مزيد شفقة [illegible] والعدول الى [illegible] زيادة الشفقة
كان [illegible] لا يعد ضررا ولثبوت ولاية بالاصالة وهو الاصح قوله وهل للولي ان يتجر [illegible] مضاربة فيه اشكال [illegible]
[illegible] الى غيره فجاز [illegible] ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحقه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الى مضاربة مع [illegible]
الاول الجواز الدفع الى غيره جائز مع المصلحة واما جاز [illegible] ان كان [illegible] في الحفظ [illegible]
مقتضى الوصية فيكون جوازه بطريق اولى [illegible] في جوازه [illegible] المتبادر من الاذن في عقد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] التصرف [illegible] وذلك [illegible] الاصل [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الا بعقد [illegible] الولي [illegible] في ذلك [illegible] الاول [illegible]
يكفي حصولها بالقوة [illegible] بالاعتبار [illegible] التصرف [illegible] قوله ويجوز ابضاع [illegible]
ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم [illegible] البضاعة [illegible] ذكره في الصحاح [illegible] المصلحة [illegible] في ذلك
المتجر بالطفل [illegible] الاجرة مع المصلحة قوله [illegible] ان اشترى [illegible] ذلك مع المصلحة قوله [illegible]

وينبغي ان يجتنب اقل ما [illegible] الحكم على الاقتصار [illegible] عليه قوله [illegible] اذا [illegible]
فيا [illegible] الحفظ [illegible] وان يعقد او [illegible] الثقة ولا يجوز [illegible] الثالث [illegible] الذين [illegible]
[illegible] ما جاز [illegible] بذلك [illegible] الحكم مع عدم [illegible]
ولا ضمان في موضع الجواز قوله ولو احتاج الى [illegible] جاز [illegible] من الطريق [illegible]
[illegible] الطريق
[illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ولو اراد الولي [illegible] ولا يجوز [illegible]
لان الطريق [illegible] الحاجة وجواز [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والاسقاط قوله ولا [illegible]
[illegible] قوله والاقرب [illegible] مقام الاب [illegible]
[illegible] بالاستنابة [illegible] الاصح [illegible]
قطعا قوله ويحتمل [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] في جانبه قوله سواء كان ابا او غيره على اشكال في غير الاب [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الفصل الثاني في الحجر بالسفه [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحاكم
[illegible]
شرح الارشاد [illegible] الشهيد [illegible]

وذلك حيث يتعلق بالامرين وهو الاصح [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اقرار السفيه [illegible] الحجر [illegible]

[illegible] قوله وصح [illegible] يحفظ المال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ان لم يعلم الدين بعدم الاذن وهاهنا ضعيفان قوله ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المرتهن بين اتباع العبد بعد العتق
والزام المولى معجلا لان كل واحد منهما ثبت يده على ماله عدوانا فلو تبع العبد بعد العتق واغرمه فله الرجوع على المولى لانه ترك
التلف في يده ولو حوّل العبد بان هذا المال اوكيل فلا يرجع ولو اغرم المولى في هذه الحالة فان اغرمه قبل العتق فلا شيء له وان اغرمه بعد
العتق فليس له ان يرجع على العبد ومثله لو اخذه المولى ثم رده على العبد فتلف في يده قوله وليستعيد المرتهن البائع العين
لو لم ياذن له مولاه فيهما اي في الرهن والبيع لدلالة الكلام عليه قوله ولو اذن له المولى في الشراء فيحتمل الاشكال العين
يعود الى المولى لان العبد لا يملك عنده المصنف ومنشأ الاشكال من ان الاذن في الشراء يقيد فلا يترتب عليه البيع فلا يثبت
الملك للمولى من حيث ان الاذن في الشراء يقتضي مطلق الاذن في الشراء وتقييده بكونه لنفسه اذ بطل القيد بقي المطلق واذا
اشترى الجملة ما ذون فيه فالملك للمولى ويضعف بان الاذن انما تعلق بامر واحد وهو شراء مخصوص للعبد وقد انتفى باستناعه فيكون البيع
الواقع غير ماذون فيه فلا يملكه المولى وهو الاصح قوله وهل يتبع العبد البيع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل الاستيلاء ان الملك
كان قوله لا من حيث الملك جواب عن سؤال مقدر تقديره حيث انتفى الملك فكيف يتبع الرهن وجوابه ان الاستباحة ليست من حيث الملك
اي بل لاستلزام الاذن في الشراء لنفسه الاذن في الوطي لانه اذا كانت مملوكة كان جميع التصرفات له حلالا فاذا بطل الاذن الاول
لم يلزم بطلان الثاني وليس بشيء لان الماذون فيه هو الشراء لنفسه فاذا تحقق استلزام اباحة التصرفات له الاذن فيها بغير
وهو متوقع على ثبوت الملك للولد وهو ضعيف مبني على ضعف قوله واذا اذن له في التجارة جاز كلما يندرج تحت اسمها او استلزمته كل
المتاع الى الحرز والرد بالعيب كانه اراد بالاندراج باسم الدلالة الالتزامية فان حمل المتاع الى الحرز ليس جزءا من اقسام التجارة
من الاكتساب وهذا من مقدماته قوله وليس له ان يتبرع ولا يؤاجر نفسه لعدم تناول الاذن في التجارة الاكتساب بشيء آخر فلا يكون اللفظ
للاكتساب بمنفعته قوله والاقرب ان له ان يؤاجر اموال التجارة وجه القرب ان ذلك من جملة وجوه الاكتسابات بالمال فيتناوله
ويحتمل ضعيفا العدم لان الاجارة غير البيع فلا يتناول الاذن فيها الاجارة والاصح الاول قوله ولا يتصدق ولا في الصلاة التي
كراهية المولى وهو حسن قوله ولا ينفق على نفسه الا من مال التجارة لانه من مقتضيات التجارة وعند ابي حنيفة يجوز فان اضطر ام يكن الاستدانة
في الرهن لان الحاجة اليه لتعذر التجارة ولو استأذن الحاكم في الاقتراض والانفاق جاز لتعذره قوله ولو تعذر مراجعة المولى ولم يكن لحاكم
في الجواز وكذا لو تعذر ذلك وبلغ حد الضرر فانه دفعها قوله ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للكتابة لانه تصرف لسيده ولا ولاية له
لانقطاع سلطنة المولى عنه ذكر تصرفه لنفسه قال ابو حنيفة قوله ولا يغنم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة لعدم تعلق الاذن
بهما وكذا لو كان دابة له قوله وهل ينعزل بالاباق نظر ينشأ من ان الاصل بقاء حكم الاذن عملا بالاستصحاب من شاهد الحال بان السيد لا يرضى
الاذن بعد الاباق ولان الشارع نزله منزلة الموت والاول اولى لتمام الكلام على عبارته ويضعف بان التمسك بصحيح الاذن اقوى
تحقيق القول قوله ولا يصير ماذونا بالسكوت عند عدم مشاهدة بيعه وشرائه واقرار غيره العبد لم يزل ملك سيده عنه
في الحكم ابو حنيفة قوله ويقبل اقراره بديون المعاملة بقدر ما اذن له لا الزيادة او اقر بمال في ذمته لغيره من ارش الجناية قبل ان يحكم
بمقدار الماذون فيه لان الماذون فيه جائز فيكون معتبرا بخلاف ما سواه ويحتمل عدم القبول لانه لا يصدق عليه لان الاذن اذ لا
لا يستلزم قبول اقراره على المولى والتحقيق ان هذا البحث يحتاج الى التحرير فان اريد ان السيد اذا اذن لعبده في المعاملة بمقدار كذا
ودفع اليه مالا ليتجر به فادعى ديونا واعواضا يدعي انه اشتراها في ذمته وان دينا باقية في ذمته وادى كثيرا مما كان بيده انه يقبل اقراره بها
على السيد فهو مستبعد جدا مع المكابرة لذلك وان اريد ان السيد اذا اذن له في التجارة والمعاملة بمقدار كذا ولم يدفع اليه مالا ودينه
بدين شراؤه في ذمته وحاله الظن قبل اقراره فهو قريب نظرا الى شهادة الحال بمقتضى الاذن ولتعذر معاملته لو لم يقبل والاصح انه يقبل

على المولى ولشهادة الحال بعيد جدا لتشغل الذمة الخالية وايضا تندفع بالاشهاد وليتبع اقرار العبد باولى من اقرار الوكيل ثم يقبل
لو اقر العبد الماذون بما في يده ملكا لفلان ووديعة او غصبا ونحو ذلك فان في القبول اشكالا لا يقتضيه ان الاقرار على ما في يده لا على
ومقتضاه صحته وبالاذن كيد الوكيل وان بيده ملكا لله قوله سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه وقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره لهما
ولا يخفى ان الاقرار لو كان بغير دين المعاملة او بغير الماذون لا يقبل فرع لو اقر الماذون بدين فقيهة ضرورات التجارة
فعلى القول بالقبول في المسئلة يجب القبول هنا ولا بعد بجهة ان الماذون بالتجارة فيه لان ضرورات التجارة لا تنحصر في مقدار قوله
ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم بينة عادلة اي لا يجوز ذلك ما لم يسمع ويريد معاملته
السيد الاذن او يقيم العبد بالاذن بينة عادلة وعدم صريحه لكونها محفوظة على الجملة لا على الجزم ويكون الحكم محذوفا
اي او يقيم به بينة عادلة يجوز قوله والاقرب جواز الشياع لان اقامة البينة على الاذن عند كل معاملة مما يتعذر ويجوز
في الشياع لان اخبار جماعة غير اخبار من لا قرينة تمنع العلم عند كل معاملة مما يتعذر ايضا وليس مطلق الاخبار شيئا ما لم
يثبت ان اريد قبول الشياع بحيث يحكم به على المولى لو انكره فهو مشكل لانه سياق ان الشياع لفظ لا يثبت به الملك الا فيه
ما يتحقق آخر عليه فكيف يحكم به على المولى في قطع سلطنة الحجر على عبده وتزويج املاكه عنه بمجرد ثبوت اعتبار في الشياع
حصول العلم بالاخبارات الجمة ذلك لانه اقوى من البينة وان اريد جواز المعاملة بسببه بحيث يرتفع المنع ويكون الاولى
بين المولى والعبد او الكراهية فهو متجه لكن اشتراط حصول الشياع بجواز ذلك لا وجه له بل يبعد الاكتفاء بخبر العدل الواحد
او الاصل في اخبار المسلم الصحة وقد تقدم كلام بالعدل بل ولا خبر من لا خبرة الظن اكتفى القبول اذ ليس ذلك بما قبل من خبر
الصبي في الهدية ولو اطرفت على هذا لم اعدل عنه قوله ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل لم يقبل اقراره
في دعوى الحجر لانه اقرار على نفسه قوله فان قال السيد حجرت عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطن بزعمه والمعامل اعتدا
بقول السيد الاشبه في ان الحجر نقل السيد حق له والمبيع به فيه دفع لا يعتبر رضاه كما لا يعتبر في ثبوت الاذن لا دائره
للمولى فلا معنى لتوقفه على السيد احتمل بعض شيء قد يحتمل عدم العقد منه بتعذره لان العقد بزعمه باطل فلا يكون قاصدا الى
صحيح ويرده ان الشرط لصحة العقد القصد اليه لا القصد الى صحته حيث لو تصحيح العقد للبيع فلا يبعد صحته مع العلم بالخيار
بل البيع مع العلم بجواز انقطاع براءة الحالف والاصح انه ان قصد الى العقد ولم يقصد الى تمامه بالطلاع ولا تصحيحه
قول العبد قوله ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد لان العهدة عليه وانه
لا يتعلق الا بالسيد ويده يد ضمان قوله ولا يقبل اقرار غير الماذون بمال ولا حد في بعض النسخ بالمال لا حد بغيره او وكلاهما
حسن لان نفي قبول الحد سيأتي في كلامه فعلى نسخة ولا حد يلزم التكرار ولا فائدة في التقييد بالمال لكونه لا حد بل بغير المال
المتوجه نحو المتجه التقيد ايضا لا لاتقيل في التقييد يمنع العموم قوله وهل يتعلق بذمته نظر ينشأ من التردد في كونه مسلوب اهلية الاقرار
فعبارته لاغية كعبارة الصبي اذ الرقية مانعة من النفوذ على الغير والحق الثاني للقطع بكونه كامل التصرف لولا حق المولى فلا يخرج
بذلك عبارته عن الاعتبار فيتبع لو اعتق لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والعبد منهم فيقبل اقراره بالاضافة الى نفسه فيتبع
به بعد العتق قوله ولا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا لان الاذن انما تعلق بالتجارة
دون ما عداها واقرار العبد على نفسه اقرار على سيده فلا ينفذ لكن يتبع به قوله ولا بالحد لما قلناه من انه اقرار على المولى حل
يتبع به بحيث يمكن ولا حد لاجل السبب المثبت محل يعتبر تعدد الاقرار لا يبعد القول بذلك لعموم السابق ولو عدل الاقرار
بعد العتق الى الاول لاتحاد المشروط دون الحد بالشبهة قوله ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ وجه القرب ان المانع انما كان حق المولى

وقدر التصدق و يحتمل ضعيفا العدم لاحتمال ان يسلك طريقه ولان المولى لا يملك تبرعه والقصاص ... لا ان المثبت اقوى

وما نعية ... تصديقه و ... وفى ذلك اشارة الى ما سبق من الحد والقصاص **الفصل الرابع فى المرض** و يحجر على المريض

فى التبرعات كالهبة والصدقة والوقف والمحاباة الى ما زاد على الثلث من العطية والمراد ان يبيع باقل من القيمة او يشترى

بازيد منها فان ذلك اعطاء الزايد **قوله** وان كانت منجزة على راى بشرط موته فى ذلك المرض هذا هو الاصح عملا بجميع الاخبار ...

من ... ذلك ثم مات نفذت اجماعا **قوله** واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبى او وارث على ...

الاقوال ... واقوال اخر ... اختيار المصنف فى الشرايع ... الاصح عدم الحجر ... على حق الوارث ...

بين الحقين والمراد بتهمته ان تشهد قرينة بكذبه فى اقراره ... التهمة ان العدالة تمنع من ارتكاب المحرم

... حيث لا يجوز **قوله** واذا مات حل جميع الديون ... على راى اما الاول فاجماع واما الثانى فلا ...

... برواية ابى بصير ... فيه ضعف والاصح العدم **قوله** والاقرب الحاق ... السلم

وجه القرب انها من جملة الديون التى ... بالموت ... بعموم النص ويحتمل العدم لان الاجل فى السلم جزء من العوض

السلم بالموت لزم نقصان العوض ... العقد على ذلك التقدير وكذا القول فى مال الجناية اعنى الدية ...

الاجل لها بتعيين الشارع ... لا يكون دينا ... حتى استقط ... بعد ثبوتها ...

ودليل الشرط النص الذى يجمعه على الحلول ... فى حق ... النص ... تعارض عمومات اعنى عموم حلول الديون

وعموم تاجيل الدية ... فيقال ... يرجع الى الاصل ... بل عام وخاص ...

اخص من مطلق الديون مطلقا ... ذلك ... فى كل فرد من افراد الديون والاصح حلولها لعموم ...

الضمير فى قوله راجع الى ما فى قوله ما عليه من الديون **قوله** ولا يحل المؤجل ... لعدم الدليل والقياس ... **قوله** ...

... كتعلق الارش برقبة الجانى او كتعلق الدين بالرهن احتمال ... لا يمكن ... المتوفى تعلق بعد موته ...

جهة الاداء ... تعلق الارش برقبة الجانى او الدين ... كل ... الاول ... يسقط بتلف التركة من غير تفريط ... الوارث

ولا يلزمه الضمان كما لا يلزم ضمان الارش ... لو تلف الجانى ... وفيه نظر فان الدين لا يسقط من ذمة المتوفى ...

يسقط بتلف الجانى ... فى ذمة الجانى ... فى ... الاستيفاء فى الدنيا ... فتعلقه بالتركة لا باعتبار ...

كالتعلق بالارش برقبة الجانى كذلك وايضا فانه ... الاقل الارش ... من الاقل ...

الجانى ... كذلك فى شىء من ... ذمة ... المالك ... ما ... التركة ... على كل

ما دام الدين لم يقض ... ثبوت التعلق ... ذمة من كان ... استيفاء مطلقا ...

الدين ... ولا يتعلق الجناية كذلك فى شىء منها ... فى ذلك ... الرهن ويضعفه ...

بالتركة ... لا يكون ... واحد منها وايضا فان ... فى شىء من ...

فى ... كما فى باقى الاحكام والاصح ان هذا تعلق مستقل ... منها **قوله** ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث ...

الاول ... الثانى ... الخلاف ... فى الاحكام المشتركة بين الرهن والجانى ... باعتبار تعلق الدين او الجناية ...

فى الاحكام التى ... فى التركة ... او اعتاق ... رهن ... ذلك ... النفوذ وعدمه ...

... كالتعلق فى ارش الجناية صحة التصرفات من الوارث ... عليه ... الدين ... التركة او ... الجانى ...

... وبلزم اقل الامرين ... القيمة ... كالتعلق فى ... الرهن لم ينفذ ... فكما لا ينفذ التصرف ...

موقوفا وعلى ما اخترناه من انه تعلق برا ... النفوذ تمسكا باصالة العدم واصالة عدم بلوغ الحجر الى مرتبة لا يكون التصرف معتبرا

ولان القول ... بين الحقين ويحتمل العدم لانتفاء فائدة التعلق بدونه لاداء النفوذ الى ضياع الدين وايضا فانه يحصل التسلط ...

... سلطنة الدين مع اجتماع الحقين ... لا ينفذ تصرف ... والكل ضعيف فان فائدة التعلق ...

على الوارث ان تصرف والتسلط على الفسخ ان لم يؤد ... الضياع مع النفوذ ... السلطنة ...

لا ... بالارش المتعلق بالجانى ... التحقيق ... القول بالنفوذ ... **قوله** وهل يشترط استيفاء الدين التركة ...

اى هل يشترط لتعلق الدين بكل التركة استيفاؤها اياه بان يكون بقدرها او ازيد حتى لو كان انقص ... لم يتعلق الا بقدره ام لا يشترط

ذلك فيتعلق الدين القليل بجميع التركة وان تجاوزت الحد فى الكثرة اشكال ... ذلك ... الشرط ...

من ان الحجر انما وقع لاداء الدين وذلك يحصل بقدره فيختص الحجر بقدره وهذا هو وجه القرب ... الاولوية ...

التعلق به ولان الاداء لا يقطع بكونه بذلك البعض لجواز التلف ... يعد وصية ... دين ولانه ...

عن صلاحية استيفاء الدين منه وجب ان يتعلق بكل ما يمكن اداؤه منه من اموال لان ... بعض ...

والاصح انه لا يشترط ذلك فيتعلق بالجميع مطلقا **قوله** فينفذ تصرف الولى فى الزايد عن الدين هذا تفريع على الاقرب ...

الاستيفاء وعلى ان تعلق ... التركة كتعلق الدين بالرهن اذ لو كان ... على انه كتعلق الارش بالجانى لكانت التصرفات نافذة

قطعا او اراد بالولى المستحق للتركة فان ... هو الوارث والمعنى انه اذا كان الدين اقل من التركة ... بقدره ...

الباقى طلقا على حجر الوارث فيه فينفذ تصرفه فيه وبناء على ما اخترناه ... بان تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالرهن لم ينفذ

فى شىء منها لتعلقه بجميعها وثبوت المنع **قوله** فان تلف الباقى قبل القضاء ضمن الوارث هذا تفريع على ما سبق ايضا فانه ...

يكون ... التصرف ... الوارث بما زاد ثم تلف الباقى قبل قضاء الدين ... لان ذلك ... تصرف فيه الوارث

متعين للقضاء ... تصرف فيه الوارث ... بعد القضاء ... وهذا دليل على ان التعلق

بجميع التركة والا لكيف ... حدوث تعلقه ... **قوله** فان اعتبرنا ... وجه ان التصرف انما

جاز بشرط الاداء ولم يحصل ويحتمل العدم لثبوت الاذن فى التصرف وقد انتفى التعلق به ...

والحق ... الاول وهذا دليل على تعلق الدين بجميع التركة ... **قوله** وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن فى التركة دين ...

فتصرف ... ثم ظهر دين ... متاعا ... بالعيب ... عدوانا او ... جناية بعد موته

احتمل ... التصرف ... الدين ... على الوارث الدين ... التصرف ...

القول ببطلان تصرف الوارث بناء على ان تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالرهن وبانه لو لم يكن فى التركة دين ...

... الرهن دين ... ولا ... تصرف الوارث ثم ظهر دين ... ثم حدث دين ...

... وتعلق ذلك بان الميت قد باع متاعا واكل ثمنه اذ ...

بكون الميت قد اكل الثمن بل يكفى تصرف الوارث فى الجميع ... بعد ذلك ...

... وان الميت قد حفر بئرا عدوانا ... بعد الموت وتصرف الوارث فى التركة بان ... جناية ...

بعد الموت والتصرف ... يحتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين ... تقدم الدين ...

المقارن فى بطلان التصرف فى التركة ... تقدم السبب ... من التصرف ... وجود الدين

لا ... ويحتمل عدم ... بالعقود وتعلق حق ... بالجميع حين لم ... والاصح

حق التعلق فابطال ما يحتاج الى دليل وهو منتف وهذا هو الاصح فعلى هذا ان ادى الوارث الدين فذاك والا فسخ المديون التصرف وصار الامر
من ترك الميت في التحقيق ان يسلك جهة ودركه كالبيع والبر المحجورة [illegible] والجناية في محل التراحم تلك الجهة كان متعلقا بالذمة فبعد الموت
بالمال فلم يكن ان يبقى ان الوارث ممنوع من التصرف بالمجرد وجود الجهة اذا لا دين [illegible] ثبوت تعلق الوارث بالتركة واعلم ان [illegible]
الوارث متوقع على الاحتمال الثاني الذي اشار اليه بقوله وعلى **قوله** وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص
ماله على كل من احتمال كون تعلق الدين بالتركة كتعلق الارش بالجاني واحتمال كون تعلقه كتعلق الدين بالرهن لان التركة تنتقل الى ملكه الموت فيتخير في
جهات القضاء ولو لم تكن باقية على حكم مال الميت فيتخير في جهات القضاء ثابت اذا لا يستقل المالك العديون **قوله** وهل يتعلق حق الغرماء بزوائد
التركة كالكسب والنتاج والثمرة والاقرب المنع في بعض النسخ اشكال الاقرب المنع ومنشأ الاشكال من التردد في انتقال التركة الى الوارث بالموت
على كل الميت ومنشأ التردد الى الملك [illegible] وهو بغير مالك والميت يمتنع تملكه لانتفاء لوازم الملك [illegible] عدم ثبوت [illegible] وعلته والتنقل
ملك الديان قطعا فتعين انتقالها الى الوارث وان الحق [illegible] الوارث وهو الموجب موجود والمانع ليس الا تعلق الدين بالتركة وهو لا يصلح مانعا
لعدم المنافاة وان كان مفهوم الآية الشريفة يدل على عدم الانتقال الا بعد اداء الدين والوصية [illegible] مفهوم الزوج [illegible]
تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالرهن وان الدين يتعلق بزوائد المرهون يتعلق بزوائد التركة وكيف كان فالراجح ما رجحه **قوله** ويجب من التركة الدين
والعدل [illegible] الوارث ولا شرط [illegible] الا يثبت الدية في العمد الا بقبول الوارث **قوله** ولا يلزمه ذلك وان لم يفضل الدين على اي قال الشيخ
الوارث القود الا بعد ضمان الدين وهو ضعيف والتقوى على ما هنا **الفصــــل الخامس التفليس** وفيه مطالب الاول فيه
وبقي ذو دين وصار ما لا فلوسا وزيوفا وهذا توجيه لغة بل المفلس بعد شرعا في من [illegible] الذي لم يبق له ما له صارت والاسم
او صار بحيث [illegible] وفلسه القاضي تفليسا حكم بافلاسه [illegible] الدراهم المغشوشة **قوله** وشرعا من عليه ديون ولا مال
له يفي بها هذا التعريف صادق على الصبي اذا استدان [illegible] الى هذه المرتبة وكذا السفيه وكذا المديون [illegible] الحجر
لا يعد مفلسا شرعا اذا التفليس حكم الحاكم والحجر [illegible] الا بحكم الحاكم اجماعا [illegible] **قوله** ديونه [illegible]
لا ماله فيحجر عليه [illegible] باحتياطه [illegible] في التوضيح [illegible] اصلا [illegible] الا ما يفي بديونه [illegible] يستدعي
الموضوع [illegible] كما [illegible] اذ [illegible] الحجر [illegible] في التجديد [illegible]
يدل على ان معنى المفلس [illegible] لا يتحقق الا بالحجر من الحاكم **قوله** والمفلس [illegible] بشروط [illegible]
بسبب ثبوت استحقاق الحجر [illegible] رعاية شروط **قوله** وقصور ما في يده [illegible] عليه اجماعا [illegible]
نفقته من رأس ماله لا من جرة [illegible] في الاول انما [illegible] الدين مع طلب الغرماء [illegible] تخيير الحاكم [illegible]
قوله والتماس الغرماء الحجر [illegible] الحجر مع التماس البعض [illegible] البعض [illegible]
[illegible] للحاكم الحجر [illegible] المعدوم [illegible] جواز الحجر [illegible] التصور [illegible]
لئلا تضيع على المتمسك [illegible] عموم الحجر على الجميع [illegible] على هذا الوجه وفي هذا الوجه قرب **قوله**
ويحتسب [illegible] الديون الا [illegible] في ذمته [illegible] وان كان [illegible]
الرجوع فيها وعدمه والرجوع عن ذلك الا بالرجوع [illegible] الدين الذي هو عوضها [illegible]
بعض العامة لا يجب [illegible] الحجر [illegible] والضمير في قوله [illegible]
الديون الذي يريد تعلق الحجر به وان كانت العبارة لم تشمل عليه [illegible] **قوله** ثم يحجر الحاكم [illegible]
الجاني والايتام وكذا السفها لكن بشرط ثبوت الولاية عليهم للحاكم [illegible] مصلحتهم [illegible] الولاية للاب او الجد والوصي

الحجر اذ ليس المطالبة **قوله** دون الغياب لان الحاكم لا يستوفي للغائب في الذمم [illegible] **قوله** ولو كان بعض الديون [illegible]
الى قوله ولا يمنع [illegible] ولا يدام الحجر [illegible] الحجر [illegible] التماس المطالبة **قوله** ثم مع الحجر لثبوت الديون [illegible]
باموال [illegible] الغرماء [illegible] **قوله** ويساوي المال الديون [illegible] الحاكم [illegible]
في البيع **قوله** وكذا غير الكسب الى ان يقصر المال وان قبل التفاوت اي وكذا غير الكسب [illegible] الحجر عليه [illegible]
التفاوت لا تبطل [illegible] **المطلب الثاني في المنع من التصرف** ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر [illegible]
ساوى العوض او زاد او نقص احترز بالتصرف المبتدأ عن الفسخ بالعيب والخيار الثابتين ونحو ذلك فان الفسخ من هذا النوع من التصرف [illegible]
الحجر لا يختص بالمال الموجود عند الحجر بل يعم المتجدد ويمكن ان يحمل الظرف [illegible] بكل من التصرف الموجود [illegible] التدبير
والجارية وقوله بعوض [illegible] يتعلق بتصرف لا بنا [illegible] بزيادة العوض وعدمها [illegible] الحجر **قوله** ولا يمنع ما لا يصادف المال
كالنكاح والطلاق اما الطلاق فواضح فان الحجر لا يتناول كل تصرف بل التصرف في المال الموجود والمتجدد اما النكاح فلان الصداق
اذا كان في الذمة لم يصادف التصرف المال الموجود عند الحجر ومؤنته [illegible] **قوله** والخلع اي لا يمنع منه [illegible]
الحجر عليه [illegible] امرأته منع **قوله** وكذا ما يصادف المال [illegible] الاحتطاب [illegible] والوصية اي وكذا لا يمنع من النوع
التصرف [illegible] ذلك جلب المال للغرماء [illegible] ما يصادف المال [illegible] كالتدبير والوصية لا ريب ان التدبير اما وصية او في معنى
الوصية [illegible] اداء الدين فلا يكون منافاة [illegible] **قوله** اذا لا ضرر فيه على الغرماء
هذا تعليل [illegible] والمنع ما لا يصادف المال **قوله** اما لو صادف المال [illegible] كالبيع والهبة [illegible]
البطلان [illegible] العبيع الذي [illegible] او الابراء غير جائز [illegible] المصادف [illegible]
[illegible] تصرفه [illegible]
[illegible] بطلان التصرف [illegible] كعبارة الصبي [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible] والحجر [illegible] ذلك [illegible] الحاكم [illegible]
من التصرفات [illegible] المنع [illegible] التصرف [illegible] الغرماء وذلك [illegible] فلا دليل عليه [illegible]
هو الا [illegible] على ان الحجر انما [illegible] المنع المذكور [illegible] عبارة السفيه [illegible] نفذ [illegible]
يكون الحكم [illegible] فاذا اجاز الغرماء ذلك التصرف [illegible] الى [illegible] الديون [illegible]
[illegible] الدين [illegible] في البطلان وان فضل [illegible] التصرف وتصور كون الشيء [illegible]
[illegible] وبغير [illegible] المتجدد [illegible] الغرماء [illegible] الدين [illegible] على التصرف [illegible]
[illegible] الى الغرماء [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] واحل البيع [illegible]
الكتاب والسنة فهي [illegible] واعلم ان [illegible] ما صادف المال في الحال [illegible] العين [illegible] الذمة [illegible]
مورد التقسيم [illegible] الذمة [illegible] كالصداق والنكاح اذا
في الذمة [illegible] لا تعلق لها بالمال الموجود عند الحجر [illegible] فلا يكون العبارة مستقيمة **قوله** [illegible]
تصرفه [illegible] الباقي [illegible] كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق [illegible]
[illegible] العين [illegible] الغرماء الى ان لا يبقى غيره [illegible]
[illegible] سواء [illegible] ابطل الاضعف [illegible] الانواع المذكورة [illegible]

والهبة لانها اضعف من المحاباة باعتبار جواز الرجوع عنها قبل القبض وكون الهبة موضوعة على الجواز ثم البيع والكتابة لانها وان كانت لازمة من
من الطرفين الا ان العتق لكونه في نظر الشارع على التغليب لما كان من خواصه السراية ولا يبعد على هذا ان يكون الوقف مقدما على البيع لان
كل منهما لا يقبل الفسخ بخلاف ما في العقود ويحتمل ابطال اخير التصرفات ثم ما يليه الى ان تفي كافة تبرعات المريض ووجهه ان المزاحمة
انما وقعت بين ديون الوفاء والتصرف الاخير فيكون السابق ماضيا لعدم ما ينافيه ويحتمل الفرق بين تصرفات المريض وهذا لان الحجر
على المريض انما هو فيما زاد على الثلث خاصة فالتصرف الزائد على الثلث هو الاخير فيكون باطلا بخلاف المفلس فانه محجور عليه في الجميع
فلا يظهر فرق بين الاخير وغيره ولا يخفى ضعفه فانه اذا اجتمع المحجور بعض الاعيان التي تعلق بها التصرف لكن ان يفي ان جميع التصرفات موقوفة
ولا بد من ابطال بعضها ولا اولوية لبعضها على غيره بشيء من الاعتبارين المذكورين فان المتقدم والمتاخر سواء في كونها موقوفة
والضعيف والقوي في كونها غير نافذين نعم لما لم يتصور في العتق ان يكون موقوفا حكما بكونه مراعى فحينئذ ان يكون نافذا والحقيقي الا ان
قلنا ان الاجازة في الفضولي كاشفة لا ناقلة كانت جميع التصرفات مراعاة فيظهر للمتقدم الترجيح وحيث انا رجحنا هذا القول
فيما سبق كان هذا الاحتمال الاخير اقوى والله تعالى اعلم فاذا وقعت التصرفات دفعة واحدة احتمل الترجيح والابطال في الجميع
قوله والا كانت مجردة في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ واكما رجحنا لو قال ان كان المورد الذمة
كان المنع وقوله وليس للبائع الفسخ يريد به والمقترض سلما والمقرض ونحوه بجهلهم غيره وانما لم يكن له الفسخ مع جهله لانه فرط باقدامه على معاملة
من لم يعلم حاله فكان كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه والاصل في العقد اللزوم وعدم التسلط على الفسخ والاخراج من الملك الا بدليل ولا يتعلق
الوفاء بما دخل في ملكه فلا يصح ابطاله ويعلم من هذا ان المتجدد يتعلق به الحجر كالمتهب والمبيع والموهوب ونحوها لانها من اموال المفلس فتعلق
بتعلق الديون باموال الحجر عليه وهذا احد الوجهين والاخر عدم التعلق به لان الحجر معناه منع المفلس من التصرف في امواله
فلا يتعدى الى غيرها وضعفه ان فائدة الحجر ايصال الحق الى المستحقين اليهم فيثبت في جميع امواله التي من جملتها قوله ولو باع عبدا في
بشرط الاعتاق فان ابطل التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجازة العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين بتقدير البيع
الى البائع ولا وجه لصحة عتقه في الحال اذا باع من المفلس عبدا بثمن في ذمته وشرط في البيع ان يعتقه فحجر عليه الحاكم كان صحة البيع موقوفا على ان التصرفات
التي في المتجدد عند الحجر هل هي باطلة او موقوفة فان قلنا بالبطلان كان الاقوى بطلان البيع لان الشرط الواقع في العقد حكم
التصرف في المال الموجود حين الحجر فان العبد على تقدير صحة البيع ما للمفلس فعاد اليه وقد تعلق الحجر به وكغيره ولا يمكن بطلان الشرط
البيع ببطلانه لان الشرط اذا بطل بطل مقتضاه لان اعتاق العبد نوع مظهر للبائع مقابل بعوض لان الثمن يكون اقل لو لا الشرط فاذا مات
بعض العوض فسخ العقد ويتخرج على الشرط اذا ابطل لا يلزم بطلان العقد بل يثبت تسلط البائع على الفسخ وعلى هذا التوجيه نظر لان الحكم ببطلان
التصرفات في الاموال التي تعلق بها حق الوفاء بطلان التصرف فيه فهو ضرر لما اذا كان المورد الذمة وهذا لم يتعلق به حق الوفاء بالعبد على
صحة البيع لا يتعلق حكم المتجدد كما هو في المتجدد الذي لم يشترط في نقله ما يمنع تعلق حق الوفاء به وهنا كذلك لان انتقال العبد مشروط
بشرط العتق وهو مناف لتعلق حق الوفاء به والا لم يتحقق فيتقي المانع من صحة الشرط فيصح البيع واختيار المصنف احتمال علي هذا
قلنا بكون التصرفات موقوفة مع البيع لانتفاء المانع ح وجاز العتق على معنى ان يكون موقوفا الى الحجر فان فضل عند العتق وان قصر المال
احتمل صرفه في الدين لان مال المفلس يحمل جميعه الى الوفاء لمكان الشرط فيتسلط على الفسخ وان كان المراد من عبارة الكتاب عدم صحته في الحال
ولا يخفى ضعف هذا التوجيه كما حققناه ولذلك قال المصنف في آخر البحث والاقوى صحة عتقه في الحال اعني الاقوى صحة البيع والعتق في الحال لعدم
كون التصرفات في المال موقوفة اذ ليس للغرماء في ذلك تعلق اصلا وهذا هو الاصح والاعلم ان نظم العبارة غير حسن اذ يظهر منها التنوير بين
بطلان البيع ترتيبا على بطلان التصرفات في الحال وعلى صحتها ترتيبا على كونها موقوفة ويناسب ما صرح به اخيرا من ان الاقوى صحة البيع والعتق في الحال والعتق

البطلان

البطلان وان وقع موقوفا على الوجهين السابقين الا ان الاقوى الصحة وجواز العتق في الحال لما حققناه من عدم تعلق حق الغرماء قوله
ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب لان له الثواب عليه فليس له اسقاطه لانه تصرف في المال بالاسقاط
فيكون ممنوعا منه وهذا انما يكون اذا كانت الهبة قبل الحجر ولو شرط عليه في عقد لازم رد شيء بعد الحجر كما شرط الثواب
يجيء فيه ذلك قوله ولو اقر بدين سابق لزمه اي قوله واحد القولين اقرار العقلاء على انفسهم جائز وليس الاقرار كالانشاء حيث انه
قد لا يتوقع بابطاله فلا ينفذ اصلا ولا بعد الحجر لان الاقرار لا شك في نفوذه حالا الا ان الاشكال في عدم التنافي الا في التصرف
التصرف فيناسب ان لا ان لكونه تصرفا جديدا واما الاقرار فانه اخبار عن تصرف سابق لم يتعلق بها الحجر
لم يقتض الحجر سلب الحجية العبارة عن المحجور قوله وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بالمال كالمرتهن ومن مساواة
الاقرار البينة ولا تهمة فيه لانه لا يريب ان تعلق حق الغرماء بمال المفلس كتعلق حق المرتهن بالمال من ثبوت الحجر عليه بحكم
الحاكم فكما ان المرتهن لو اقر بسبق رهن على آخر وبيع لا يقع لان المقر له فيها كذلك كذلك بطريق اولى ومن
مساواة الاقرار البينة في جميع الاحكام والتهمة على الغرماء موجودة لانه يريد اسقاط حقهم فيحتمل ان يضر الاقرار فيحكم
مفوتا حق الغرماء لانه اثبت حقا متعلقا بالغير ولا يثبت احد في ذمته مال للشخص بالاقرار الا ثابت فينتفي التهمة لضعف الامكان
المواطاة بينهما لقصد اضرار الغرماء بتاخير حقوقهم ووقوع ذلك كثيرا والاصح عدم النفوذ عليهم قوله ولو اسنده الى ما بعد الحجر
فان قال عن معاملة لزم في ذمته اطلق فيختص به الغرماء اي لو اسند الدين المقر به الى ما بعد الحجر فان كان ذلك مطلقا بعد الحجر فلا يتعلق اما ان يقول
معاملة او قولا يعلم انه اتلاف او جناية فان قال لزمني عن معاملة لزمه حكم الاقرار حالة وفسر المراد من قوله خاصة بقوله لا يضارب الغرماء
والا لم ينفذ في حق الغرماء ها هنا لان المعاملة الواقعة بعد الحجر في تعلقت باعيان الاموال كانت باطلة او موقوفة فلا يكون
الاقرار بها نافذا عليهم قوله وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق هذا هو القسم الثاني وهو ما اذا اقر بدين واسنده
الى ما بعد الحجر وقال انه لزمه باتلاف مال او جناية ولا شبهة في لزوم الاقرار له لكن هل يتقدم على الغرماء فيه الاشكال
السابق وهو المذكور فيما لو اقر بدين سابق على الحجر فانه في نفوذه على الغرماء اشكال ومنشأ الاشكال في الموضعين واحد
فرق بين المعاملة وبين الاتلاف والجناية مع ان السبب ان بعد الحجر يقتضي الاقرار لان المعاملة لما كانت صادرة عن
الاختيار والرضا والمعامل ينبغي ان لزم الصبر بها الى الفك واما الجناية والاتلاف فانهما ثبتا على جهة القهر بغير رضا من المالك
والمجني عليه وانما اذا ثبت الجناية والاتلاف ثبت الغرم فيجب ان يضرب مع الغرماء كجناية متربب قوله وكذا الاشكال لو اقر
بعين لكن لو قبل الغرماء يسلم الى المقر له ولو قصر اتبع اي وكذا في الاشكال السابق فيما لو اقر للمقر له بعين من اعيان الاموال
التي بيده فيتحقق الراجح مما ذكر وهو نفوذ الاقرار تسليم العين الى المقر له ولا ينظر الى كون باقي اعيان المال يفي بحق
الغرماء لان الضرر انما هو بالدين وما فضل من العين يختص به اذا عرفت ذلك ففي العبارة مناقشة فان قوله وان قصر اتبع يقتضي
الحكم بتسليم العين الى المقر له ولم يقصر او قصر على ما هو مقتضى العطف ان الوصلية وليس بمستقيم اذ مع عدم القصور
الحجر ويمكن ان يحمل الواو حالية يسلم العين الى المقر له والحال ان المال قاصر باقي الاموال عن حقوق الغرماء فلا قصور
فيه قوله وكذا لو اسند الاقرار الى ما بعد الحجر يعلى في اقراره بكون العين قيمة بين الغرماء المتعلق حقهم بها
واذا خرجت عنهم اخذها كان مع صحة الاقرار ومع رد المقر له لا يكون الاقرار صحيحا ويحتمل بان الاقرار على تقدير نفوذه
على الغرماء لا يبطل برد المقر له وتكذيبه بل يخرج العين عن ملك المقر بالاقرار وان لم يتعين مالكها فيكون كالمال المجهول المالك
يعود الى المقر ويترتب عليه الغرماء وسياتي في الاقرار تحقيق حال الاقرار اذا رده المقر له قوله ومع عدم القبول اذا فضلت

الى المتولد قطعا بخلاف الصحيح فان فيه اشكالا لا بد منه ... على الوفاء اذا اضيفت

الديون ... بخلاف الصحيح فان ...

المشتري لو فضل من ديون الوفاء اشكال ... التصرف ... بعد ...

الا ... الصادرة ... كانت الاوالة ... والثانية ... بين البطلان ...

... التصرف ... فلا حاجة الى اعادته اذا آجر فلو ... حيث لم يتعذر الاقرار على الوفاء ...

[illegible]

... في بيع ما لم يقبض ... المطلب الثالث في بيع ...

الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر صرح المص في تذكرة بوجوب ذلك وفي ق بالاستحباب والاجود الظهر ومعبارته ما يحتمل الامرين وان كانت الظهر في
الاول التعجيل يرشد الى الوجوب ان المصلحة ... الحجر على خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على قدر الحاجة مع ما فيه من ... في الانتظار لمن
يطمع فيه المشترون ... حسن قوله واحضار كل متاع الى سوقه هذا ايضا يحتمل الامرين وقد صرح في ق بجواز بيع المتاع في غير سوقه
منه ولا يبعد الوجوب الا ان يقطع باستحقاق الزيادة باحضاره في سوقه ... الى سوقه او يوجد ... قوله واحضار الغرماء والمفلس
محمول وقد صرح في ق باستحباب احضارهم واحضار المفلس او وكيله ولا ريب في اولوية حضورهم زيادة نفع وحصول مع ما فيه من الفوائد فانه
اخبر بمتاعه واعرف بجيده من رديه وثمنه ويعرف المعيب من غيره ولانه يكثر الرغبة بحضوره فان شراء المال من مالكه احب الى المشتري
ولانه ابعد من التهمة واطيب لقلب المفلس ويطلع على العيب الا ان يطلع على وجه لا يرده ... في الرهن وفي احضار الغرماء ... عليهم
والبعد من التهمة ورجاء الزيادة منهم قوله والبداة بالمخوف تلفه لا ريب في وجوب هذا ... احتياطا على الامانة والوكالة في
اموال ... منهم فالحاكم او من نصبه ... فلا يجوز له تعريض مال ... المخوف تلفه كالفاكهة والطعام ونحوهما اولا ولكن
يمكن كون الشيء مخوفا تلفه في نفسه لا يقتضي حصول خوف التلف في الوقت فلا يلزم وجوب المبادرة اليه لان ذلك انما هو عند خوف التلف
لا يلزم من كون الشيء مخوف التلف باعتبار شانه وجنسه خوف التلف في وقته قوله ثم بالرهن والجاني قال في ق ثم الحيوان لحاجته الى النفقة
وخشية الهلاك ... ثم ما قاله في ق ثم بيع الرهن والجاني ... على الدين ... ينصرف الى الغرماء او تقصر الرهن
الدين فيضرب الدين بالزائد وهذا الحكم كالذي قبله ينبغي ان يكون على الوجوب قوله والتعويل على مناد يرتضي عند الغرماء والمفلس
فان تعاسروا عين الحاكم هذا الحكم ايضا ينبغي ان يكون على طريق الوجوب لان الحق في ذلك للمفلس لانه ماله والغرماء لانهم ... اليهم
بدينهم وان كانت العبارة محتملة وفي ق ... الحاكم ... فان اتفقوا على امين وكان رضيا
امضاه الحاكم والا رده وعين رضيا ولو ... كالراهن والمرتهن اذا اتفقا على غير ثقة لبيع الرهن اذ لا نظر للحاكم معهما كالا
... فان للحاكم نظرا في مال المفلس المحجور ... ولو اختار المفلس شخصا واختار الغرماء غيره فان كان احدهما
متطوعا دون الاخر فالمتطوع اولى وان كانا ... رضيا ... مرضيين ... احدهما ... الاحتياط وان كانا
متطوعين ... وعن هذا يعلم ان عبارة الكتاب ... ان كان البيع ...
المرتهن ... [illegible]
مجرحا الى زمان القسمة قوله والاجرة على المفلس قد تقدم كلام ق في ان اجرة الدلال ونحوه من بيت المال ومع التعذر في مال المفلس
والاطلاق هذه العبارة ينافيه قوله ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ... هذا الحكم ايضا على طريق الوجوب ... احتياطا للمال في
المال ... الا ان رضي المفلس والغرماء ... في جواز التسليم قبل القبض لامكان ... يتعلق بالمال قوله ولا يبيع بدون ثمن المثل
البلد حالا لا يجوز البيع بدون ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان ... بل يبيع بثمن المثل فصاعدا ان امكن ...
... [illegible]
بنقد البلد وان كان من غير جنس حق الغرماء ... [illegible]
الجنس ... قوله فان خالف جنس الحق صرف اليه ... نقد البلد ... فان رضوا
جاز صرفه اليهم ... قوله ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي ...
فانهم يكلفون اقامة البينة على انه لا وارث غيرهم ... الاطلاع على انتفاء غيرهم ...
غريم آخر ... شهادة على النفي ... قوله فان ...

جعل في ذمة في احتياطا كما ان ... او وضع ... في المرتهن مع ... وصرح بان ذلك على طريق الاولى ...
وجود المرتهن الامين ... ولا يجوز تاجيل الرهن بسبب ... [illegible]
... [illegible]
اعتباره قوله ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ... هذا اذا كان من اهل الاخدام ...
بان ... باعتبار العين وباعتبار القيمة فان كانت الدار واسعة ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
القليل القيمة ... قوله ويجري عليه نفقته ... مدة الحجر ... بالمعروف ...
عادة امثاله ... لان الاسراف والتقتير ... العادة ...
الباقي قوله ولو مات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والصحيحا في توجيه الكلام وكذا المتبادر ان الشركة في النماء وعدمها بين الغريم الكل وبين الغرماء بينهم وبين المفلس مع الآخر فيه الشيخ وانه
في انه غلط لا يحصل له يظهر ذلك كلا من تامل بل المراد الشركة بين المفلس الغرماء وعدمها وان صح فيه من العبارة باعتبار عدم ذكر المفلس
في كلام المص مناقشة فانه قد اختار الرجوع بالحصة الحصل التحقيق احتمالا لا يكفيه يكون من الشركة وعدمها اشكال مع ان الاشكال
متجه كما تو الطرفين عنده والاصح الرجوع بالحصة والاشتراك في النماء **قوله** ولو تلف المال بعد التحقيق في اصابة على الوجه
هذا التوزيع على احتمال التحقيق اي لو تلف المال الذي في يد الوما بغير تفريط وظهر غريم يأتي على من اصابه عليهم بحيث يجب عليهم الغرم اشكال
ينشأ من عدم التفريط ولصالة البراءة ومن انهم قبضوه للاستيفاء والتبعض يضمن فاسده كالصحيح مع تاييده وبظ
قوله على اليد ما اخذت وهو الاصح واعلم في كلام المص ما فيه من انه قد سلف في الرهن الجزم بالضمان
بما سد التبعض للاستيفاء وكذا في نظائره فلا وجه للاشكال هنا **م** تقييده التلف بكونه بعد التحقيق لا يحصل له الا ان اراد
بالتحقيق تصحيح الحكم بجواز تعينت التحقيق الاشارة الى القول هنا التحقيق مع هذا القول وعدمه وان اراد فقد المال المقسم ثم اعادة
اليهم على طريق الاستيفاء فلا ضمان ها قطعا او يريد بالتحقيق علمهم بوجود الغريم المتحقق فلا يتجه بذلك من حكم التبعض
للاستيفاء لا انه لم يد خل في ايديهم الا على هذا الوجه **قوله** والوجه المشيخ ان يرجع على كل واحد بحصة الثمن اذا كان قد تلف ويحتمل الفر
لا دين لزم المفلس الاقرار بالتقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء اي لو خرج المبيع من مال المفلس مستحقا فاخذه
رجع المشتري على كل احد من الغرماء بحصة من الثمن ليقتضي الحال بعد ضميمة الثمن الى الديون اذا تلف الثمن قد تقدم على الغرماء ويحتمل الضر
ببيع الوما لانه دين لزم المفلس من جهة الديون اذ المتيقن هو الحجر بغير استحقاق على الغرماء والاقرب في المص هو الاحتمال الاول
اعني التقديم بالثمن على الغرماء لما ذكره من انه من مصالح الحجر فاذا لم يكن كذلك لكان الناس في تجويز ظهور الاستحقاق حصول الضرر
للتمويه عن الشراء فيمن فوات بعضه بالتحاق المفتقر الرغبات في شراء اموال المفلس فينتقض الحجر بحصول الضرر
للمفلس والغرماء بخلاف ما اذا نودوا باعتقاد الرجوع الى جميع الثمن وما قربه المص جيد **اذا قرره** فلابد من تحرير المسألة فان التلف
اما ان يكون قبل قبض الغرماء اياه او بعده فان كان الاول فتعين بظاهر او الامين لكن في يد المفلس لكنه يختص التقاضي
به او يظهر ببيع الوما على الاحتمال ليس كذلك اذا لم يكن الحصة لهم اعتد القابض والا استحق الصالحاته لانه كان كالذي فانه
في يد الغرماء مضمون لقبضهم اياه للاستيفاء فيتخير المشتري في الرجوع عليهم جميعا كل بقدر ما يخصه او الرجوع على المفلس فيتقدم
بعد بيع الوما فان رجع على الغرماء لم يرجعوا على المفلس الا اذا كانوا عالمين او جاهلين لا يتضمنهم كما يضمنوا ونحو الرجوع به
القبض لم يحصل به ابراء الدين لان كل الغير وان رجع على المفلس رجع على الغرماء بما ذكرناه **قوله** ولو باع الحاكم بعد الشراء
الفسخ اما استحق الحكم الفسخ العقد اللازم اذا رضي المشتري واتخذت الرضا اما لو كان هناك ما يقتضي الفسخ كما نقلنا اشكال
وجوب الفسخ **قوله** فان بقي من الدين شيء لم يكتسب لكان قوله تعالى فنظرة الى ميسرة وللرواية ضعيفة فلا يجبر على اخذ الزكوة
والمرأة على التزويج ليأخذ المهر **قوله** وهل يباع ام ولده من غيره فيه نظر فان يتخلف في جواز بيعه نحو اجرة الضيعة الموقوفة نظر
ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى اما منشأ النظر الاول فيتعارض عموم
بيع اموال المفلس الا ام الولد ومنع بيع امهات الاولاد الا ما استثناه النص ولا نص هنا ومنه النظر على ما سبق من جواز
بيع الوطى للمفلس ولده وتردده في وطي غيره من الاماء فانه على هذا التردد وجب التردد هنا ايضا اذ هي على احد الا
من تعلقات الحجر ومنشأ النظر الثاني من التردد في ان المنافع تعد اموالا ام لا وان كان ما ذكره المص كالمنافع وقوله لا تعد
مالا ظاهرا اي يريد به انها لا تعد في النظر بين الناس مالا ولا تعد من الاموال الظاهرة على مقابل الاموال الخفية وانما الاجارة والتعجيل

والاولى توجيه النظر بما قلناه وما قواه من وجوب المواجرة قوي فان قيل لو كانت المنافع اموالا لوجب باعتبار الحجر فلا
يحتمل ذلك لو قلنا بالعدم امكن التمتع باللزوم بان الحجر انما يجب بالمال الحاضر والمنافع تتجدد شيئا فشيئا ولا يوثق ببقائها بحيث يستوفي الحجر
تلك الاجرة فلا يجب الاقدام على ارتكاب الامر الخطير نعم لو اجر الاعيان بمقدار المؤنة وجب كونها مالا وادام بقي دين اعترف بالوفا
فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم المراد اذا لم يبق دين بعد القسمة للمال الموجود وانما فك حجره لان الحجر لحفظ المال على الغرماء وقد حصل الغرض
فيزول الحجر فلا فائدة في احد قوليه لكن يشكل على هذا الحجر على من لا مال له فلو بقي على الحجر لا يبقى المال وجب ان لا يرتفع الحجر على
لا مال له الا ان يبقى في هذا القسم لا يرتفع الا بحكم الحاكم عندنا ما يقتضيه نظره واجتهاده **قوله** وكذا لو اتفقوا على رفع حجره العدد الوجهي
وقد قواه المص فيه لان الحجر لهم وهو حقهم وهم في اموالهم كالمرتهن في المرهون ويحتمل التوقف على اجتهاد الحاكم لان الحجر على المفلس
لا يقتصر على الغريم المتحقق بل يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم آخر فالقوة والوجهان مبنيان على ان حجر المفلس على الاصح
فان صح هذا او ظهر والذي يقتضيه النظر عدم التوقف لان الاصل عدم غريم آخر ولو بقي الحجر لاجله لزم استمراره بعد القسمة باقي الاحتمال
وهو ضرر منفي على انه لو بقي الحجر لاجله لم يحكم الحاكم برفعه كما انه لا يرتفع الحجر قبل القسمة بدون رضى الغرماء **قوله** ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة
وجه القرب ما مر فان الحجر لحقهم والاصل عدم غريم آخر واحتمال ان يتوقف الحجر وان كان لحقهم ظاهر الا انه من الممكن كونه لحقهم وحق غيرهم
يكون مرعيا فان ظهر غريم آخر فبعد ظهوره يتبين انه البيع يكون ايقاعا غير معلوم الصحة وهو الاحتمال الآخر ويمكن ان يتقوم الحجر
الى غير الغريم المتحقق الوما لا يقتضي المشاركة في الضرب اما توقف صحة البيع على اذنه مع كونه غير معلوم فلا ضبط للاشتراع الخطابي والاولى
بالتعلق بعد الظهور ولاشتراع ابطال التصرف بعد ثبوت صحته وكذا لو توقف صحة العقد على اذن الحاكم لا دليل عليه مع كونه الباعث على حجر
الغرماء بالعوض وان كان التوقف على اذن الحاكم اولى **قوله** ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقرب لان سقوط الدين يسقط الحجر
هذا فرع زوال الحجر بزوال الدين من غير توقف على حكم الحاكم ووجه القرب ان صحة البيع موجبة لسقوط الدين فيسقط الحجر كما على المص ويظهر
فانه كما علم ولا يلزم من كونه كذلك صحة البيع لانها فرع زوال الحجر والدين لا يزول الا اذا صح البيع فيكون صحة البيع موقوفة على زوال
المتفرع زوال الحجر وزوال الدين موقوف على صحة البيع وذلك دور وامكان الشراء صحة البيع وارتفاع الحجر لا يقتضي الصحة لوجود تقدم الشرط
فان رفع الحجر شرط الصحة البيع ويمكن ان يقال صحة البيع موقوفة على رضا الغريم به وشراؤه من المفلس يستلزم رضاه لو جوب حمل الشراء على الصحيح
شرعا وهذا اذا اتحد الغريم وكان الشراء ان يحتمل العدم الا ما لو كان غريم آخر وجوابه ان صحة التصرف غير موقوفة على اذن غريم غير ظاهر وقت
فعلي هذا ظهر غريم آخر فبطلان البيع تقتضيه الحال ويحتمل بطلان البيع في مقدار تلك الحصة هذا اذا لم يحكم الحاكم بالحجر لكن الحكم هنا لا
البيع من ليس لان الدين لا يجوز جعله ثمنا اذ لا يستحق استيفاؤه والالة هذه فلا يجوز ان يقابل به مال اعلم انه لو كان شراء الغريم مع
تغير الدين فعلى ما تحقق اختياره من تحقق الاجنبي يحكم بالصحة في البيع وان ظهر غريم **اذا قررنا** ما قواه المص لا يخلو من نظر اذ ظهر غريم
والحالة هذه تطرق احتمال بطلان البيع في مقدار الحصة اذ الحاكم تبع عدم صحته مقابلا بمال واعلم ان عبارة الشيخ هنا مختلفة فانه قال
سقوط الدين معدول لصحة البيع وهو شرط لصحة البيع فيلزم هذا المحال الا ان يعلو العقد البيع عبارة عن كونه مشروطا به وهذا
لا يقتضي الدور **قوله** والجناية لمن يجبه من الغريم فان طلب الغريم منه انما كان المجني عليه او على الغريم الا ان صحته متعلق بعين الجاني
ولا يستحق سواه فلذلك كان للغريم منعه لو طلب ثمنه واعلم ان في اضافة العبد الى ضمير المجني عليه تسامحا بسبب علاقة جناية عليه فان
الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة **قوله** ولو تلف من المال المودع قبل القسمة ضمن مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين الا اذا
كان التالف العين فظ لانه من مال المفلس في يد امينه المنصوب شرعا واما اذا كان التالف الثمن فلا نه قد دخل في ملكه بالبيع
ولم يملكه الغرماء لانهم انما يملكونه بالدفع اليهم قبل القسمة وقد تلف في يد امينه كما لا بد من تقييده بكون التلف بغير تفريط **المطلب الرابع في الاختصاص**

ومن جملة الوفاء عين ما كان حتى بها من غيره والمسلم لم يحصل الا مستند ذلك النص والاجماع والفرق بين ان يكون للمفلس مال غير العين ام لا **قوله**
بعموم النص **قوله** ولا الفرق الذي اي مع كونه احق بعينه على معنى انه احق لا صدمه فيما ادا يفيد التبرع كاسر الوفاء بالثمن الذي [illegible]
والخيار على الفور اشكال بهذه جملة معترضة ومنشأ الاشكال ان الاصل في البيع اللزوم ولكن قوله اوفوا بالعقود فيقتصر في الخروج عن
الاصل على ما [illegible] الآية على ما [illegible] الفورية ونحو لان النص على ثبوت الخيار فيكون مخرجا لهذا الاصل من الآية فلا دليل على [illegible]
ما يفيد على ثبات الخيار [illegible] ويكون [illegible] الفورية بانه الاشهر في كلام الاصحاب [illegible] بين الحقين [illegible] **قوله** سواء كان
وفاء ادا [illegible] بعد التعميم [illegible] بقوله وان لم يكن [illegible] على الشق المحذوف [illegible] ان كان سواء الاداء وان لم يكن على [illegible]
يكون [illegible] احق اذا كان [illegible] وفاء باقي الديون [illegible] الرجوع الا اذا كان [illegible] فالباقي الديون [illegible]
[illegible] صاحب العين [illegible] اذا كان في التركة وفاء باقي الديون على ما ذكره [illegible] ان يكون في التركة وفاء باقي الديون
[illegible] او كون الدين [illegible]
متاع واحدة [illegible] الدين [illegible] دونه [illegible] بالديون [illegible] العين [illegible]
[illegible] ثبت الخيار [illegible] الاصل [illegible] المفلس [illegible] من هذا التعميم [illegible]
متعلق [illegible] الاحكام [illegible] **قوله** [illegible] الرجوع الى [illegible] والمعاوضة
اما الوصف [illegible] تعذر الاستيفاء بالافلاس [illegible] فلا رجوع لعدم تعذر الاستيفاء [illegible]
بدفع الوفاء [illegible] ظهور [illegible] صاحب العين [illegible] المفلس [illegible]
نقصان [illegible] العين [illegible] الخيار [illegible] بالنقص [illegible]
بالارش [illegible] جميع الصور [illegible] المفلس [illegible]
[illegible] صاحب العين [illegible] الا [illegible] الاول [illegible]
يكون [illegible] بالدين [illegible] التمثيل [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] الراغب [illegible]
الذي [illegible] الوفاء [illegible] **قوله** [illegible] فلا رجوع [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] الفسخ [illegible] البيع [illegible]
فلا [illegible] الى الحاكم [illegible] على الوفاء [illegible]
[illegible] بالافلاس فان [illegible] الافلاس **قوله** [illegible] فلا رجوع [illegible]
[illegible] على الوفاء ولا دليل [illegible] **قوله** [illegible] الرجوع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] حق الوفاء [illegible] فلا دليل على الابطال [illegible] النص [illegible] الوفاء [illegible]
البائع بعد الحلول [illegible] حق الوفاء [illegible] **قوله** والما المعاوضة فلا [illegible] معاوضة محضة [illegible]
[illegible] معاوضة محضة [illegible] على الفسخ [illegible] الوصول الى [illegible]
قوله بتعذر الاعواض اي بتعذر [illegible] في كل من هذه المذكورات **قوله** ويثبت في الاجارة والسلم لان كلا منهما معاوضة محضة **قوله** [illegible]
مع الاجارة او ضرب [illegible] المسلم فيه مع [illegible] الى حين [illegible] تعذر الوصول الى حقه [illegible] من فسخ السلم [illegible]
الاختصاص في الاجارة والسلم [illegible] السلم لا [illegible] الاجارة [illegible] فاذا كان [illegible] السلم [illegible]

بين الفرق [illegible] المسلم فيه والضرب براس المال [illegible] عقد السلم [illegible] على اشكال في الثاني [illegible] تعذر الوصول الى حقه [illegible] البيع
كما ذكره المص [illegible] ذلك [illegible] حذفت [illegible] وتقديره وكل من تعذر وصول [illegible] المعاوضة المحضة [illegible]
[illegible] كلية [illegible] المسلم [illegible] تعذر الا [illegible] المسلم اليه **اذا عرفت** [illegible] عبارة المص [illegible] انه تقييد [illegible]
قبل الحجر او بعده [illegible] التوزيع [illegible] الحاكم [illegible] المسلم فيه [illegible] الضرب [illegible] ولو ادا [illegible]
الفسخ [illegible] حال الحجر [illegible] فلا يسقط [illegible] استصحابا [illegible] الذي [illegible] والاحتجاج [illegible]
في هذه الصورة [illegible] مصادرة [illegible] المتاع [illegible] المسلم فيه [illegible] الضرب [illegible]
حتى [illegible] العلامة [illegible] اذا لم [illegible] الوفاء بالاعتبار [illegible] بالضرب [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] المتحقق [illegible] المسلم فيه [illegible] بانجوزية العبارة [illegible] الفسخ [illegible] الاشكال [illegible]
بالقيمة مع [illegible] المعاوضة [illegible] السلم [illegible] كلام المص لا يستقيم الا بتاويل اما التجوز او الحمل على
المسلم باخذ القيمة [illegible] من هذه المعاوضة فكيف [illegible] ما ذكره [illegible] الدابة او الارض
المدة [illegible] فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان [illegible] الافلاس الطارئ على الاجارة [illegible] المؤجر او المستاجر
وعلى التقديرين فاما ان يكون مورد الاجارة الذمة او العين [illegible] المؤجر [illegible]
ولا مضي شيء من المدة المضروبة [illegible] بين ان يكون الاجارة واردة على العين [illegible] المؤجر [illegible]
تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان [illegible] الفسخ في الاعيان [illegible] في المنافع [illegible] الاشتراك [illegible]
كل [illegible] مع ان الاجارة معاوضة محضة [illegible] **قوله** ولو [illegible] الحاكم الدابة او الارض
[illegible] الى الوفاء [illegible] الاجارة [illegible] الحاكم [illegible] المفلس [illegible]
[illegible] اذا كانت الاجارة [illegible] الذمة [illegible] التعيين [illegible] الحاكم بالتعيين [illegible]
قوله ولو بذل [illegible] الاجرة لم يجب [illegible] بعد ثبوت [illegible] الفسخ [illegible] البذل [illegible] المفلس [illegible]
ولا بين ان يكون البذل [illegible] الوفاء [illegible] على ما ذكره المص [illegible] الوفاء [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] اذا لم يمض من المدة [illegible] بعض [illegible] **قوله** ولو [illegible] فسخ المؤجر
العين [illegible] اجرة المثل [illegible] على حق الوفاء اي [illegible] على المستاجر [illegible] في مكان [illegible] البادية [illegible]
وكانت الاجارة [illegible] المتاع في البادية المهلكة [illegible] موضع غير [illegible] اجرة المثل [illegible]
من ذلك المكان ويتقدم بها على الوفاء [illegible] المال [illegible] الى الوفاء [illegible] فاذا [illegible] الى الحاكم
والا [illegible] على يد عدل ولو كانت الاجارة [illegible] الى [illegible] اجرة مقدمة [illegible]
على تقدير حصوله بدون ذلك **قوله** ولو كان [illegible] الارض [illegible] زرعه باجرة مقدمة على الوفاء اذ فيه [illegible] الزرع [illegible]
وكذا [illegible] من هذا القبيل **قوله** ولو [illegible] المؤجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن [illegible]
ما اذا كان [illegible] الموجر [illegible] اذا كان الافلاس بعد تعيين محل الاجارة سواء كان التعيين في اصل العقد او بعده [illegible]
على الذمة واما لو [illegible] الفسخ [illegible] بالمنفعة في هذه الصورة [illegible] المتقدم على الحجر كالمرتهن [illegible]
ولا [illegible] على المفلس [illegible] ان [illegible] فان لم يحصل [illegible] الاجارة [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كانت الاجارة على الذمة [illegible] الى الاجرة [illegible] الاجرة [illegible] الاجارة [illegible]

التعيين فليس للمستاجر الرجوع الى الاجرة مع بقاء الانه غرم ظهر عيبه ولو كانت تالفة ضرب بقيمة المنفعة مع بطلان الفسخ والضرب بالاجرة فيه اشكال

السابق في السلم قوله سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعه عليه بعد الحجر فلا تجب هذه المسئلة في بحث التقسيم

وذكر المص فيها احتمالات آ ما قربه هنا فيرجع على ما ذكره [illegible] ووجه القرب سبق تعلق حق الغرماء باعيان اموال المفلس بالحجر واستحقاقهم

للرجوع بالعين خصوصا وقد تعلق باموال الغرماء والحجر ايضا وان الحديث الوارد عن ابي الحسن في رجل ركبه الدين فوجد

متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء تحقق وجدان متاع الرجل عقيب ركوب الدين بلا فصل على ما يقتضيه الفاء والتردد انما

يجي في ايجاد حال المفلس الى العالم فلا شيء لحجرها وعبارة المص هنا مطلقة وكلامه كالتي ما سبق قوله ولو فسخ المستاجر بالانهدام تعلقه

احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة قال المص في هذه الوجهين في

المسئلة على ان وجود السبب كوجود المسبب ام لا فان قلنا بالاول رجع عليهم بالحصة لوجود سبب الوجوب قبل الحجر وان قلنا بالثاني

لم يرجع لانه دين تجدد بعد الحجر ولقائل ان يقول وجود السبب كوجود المسبب لا يستلزم ما ذكره لانه يجري مجراه من جميع الوجوه

ومن بعضها لا يفيد وخصوص هذا الوجه لا دليل عليه والمنع قريب قوله ولو باع عبدا بالف فقبض خمسمائة ثم افلس المشتري وتلفت العين فيه ثم وجد

بعينه ازده فلا قيمة مما عوض بضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عيبا في مال المفلس يحتمل التقديم تقديمه كما

الثاني في اشكال لانه دخل في مال المفلس في مقابلة ما لا يقتضي التقديم بل الثاني بل المضاربة كما يجي في صلح المفلس بعد الحجر

الا كليا منه فعل بل هذا الاحتمال ساقط ونفي بان هذه المسئلة ايضا على ما ينبت عليه الا دحي وجود السبب هل بمنزلة المسبب احتمال عدم

مزاحمة الغرماء على الثاني لانه دين حدث بعد الحجر وبالجملة فالمسئلة موضع توقف وان كان الاخير قريب قوله والا الموجب

حادثا في كل ... هذا يدل على ان ما ذكره سابقا في السلم من الضرب بعد الفسخ على اشكال انما هو اذا كان تلف العين بعد الحجر لا قبله قوله

ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية فحال الرجوع لانه وجدنا عين ماله تلقي الملك من غيره اي وكل من وجد متاع غريمه احق به في الوجه الاول

ووجوده حديث يدل على انه كل من وجد متاع غريمه احق به عموما وحديث فيمن باع متاع رجل عنده بعينه وجدانه عند الحجر بلا فصل

فعلى به الوجه الثاني من تلقي الملك من غيره فلا اثر له لخصوصه فانه لم يثبت بانعيه والتوقف في هذه المسئلة الى ان يطلع الطالع وجدان حديث

يدل على الحجة قوله ومع ما كان دينا في الذمة فادعي في البايع الثاني فالاولى ان يجوز الرجوع في [illegible] عاد جوهر كالزاغا

يكون مع المشتري البايع الثاني ثم انتقل ... فقال كلهم في الاملاك ... على تقدير ثبوت الرجوع في العود لم يكن الرجوع

فهل للاول الرجوع لو بيع بعدم الرجوع الى العود الا كان بالعاوضة وجب للبايع الثاني ان يملكه بما الرجوع له فلا يبقى لا ولي رجوع للبائع

ثم حصل ان يخرج بحال الاول وجه الرجوع استحقاق البايع الثاني الرجوع انما هو عدم توفية الثمن واما الثمن لم يبق له ما يستحق

الرجوع فيه ولا المانع من حق الاول والاقرب هذا الاحتمال على تقدير ثبوت الرجوع في المسئلة الاولى لا مطلقا لانه على تقدير عدم

ثم عدم جا بطريق اولى وعلى تقدير ثبوته ثم لا يلزم ثبوته هنا كما بيناه ... في هذه كما في قبلها قوله والا احتمل عوده الى الاول بسبق

حقه والى الثاني لقرب حقه ولتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن اي وان لم يقف البايع الثاني اذا عاد بمعاوضة فيه احتمالات آ اختصاص

الاول بالرجوع لانه حقه سابق ... المعاوضة لا اقوى الرجوع ... الثانية لم يكن حكم الرجوع [illegible]

ثم يجي كلا على ... الا من ... قوله ج فيحتمل الرجوع لكن قرب حقه ولان المقتضي للاختصاص الرجوع انما هو ... كما بيناه

تساويهما في الرجوع فيكون لكل واحد منهما الرجوع بنصف العين ويضرب بنصف الثمن ... للاول الا ان ... اصح

الثانية ويعد المفلس يمتنع ثبوته الا ... الثانية ... لا ... يستلزم ثبوت ... والاكثر

بغير الصحيح الا ان لم يترتب اثره عليه ... الاول لان البطلان ... لوازم السابق والاكثر ... هذا

العين قبل الافلاس ثم لا يبعد الحكم للاول الرجوع قولا واحدا عملا بمقتضى البطلان ولو اعتبرنا السبق كما ذكره لوجب اعتباره

وما قرره يظهر ان الاحتمال الثاني اقوى وهذا كله متفرع على القول بثبوت الرجوع في المسئلة الاولى فلو منعناه ثم امتنع هنا بالنسبة الى الاول

واحدا بطريق اولى قوله ب عدم التغير فلو ظهر عيب او حدث فيه او تلف بعضه فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يرد بالعقد

ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة ... الموضع فهاهنا شرط الرجوع عدم تغير العين فلو تغيرت فاما بالنقصان او

فان كان بالنقصان بطرو عيب فاما من قبل المشتري او من قبل البايع او من قبل الاجنبي او من قبله تعالى ... واما ان يكون العيب مما

يمكن افراده بالعقد واستعمال الحاجز بحيث يكون مورد العقد اي بحيث يباع مستقلا ويقسط عليه الثمن او لا والاول عبد من عبدين

والثاني مثل يد العبد وحرفته والبد لا يرد بالعقد ولا يقسط عليها الثمن فان الثمن في مقابل العبد مثلا وفوات يده

عن كونه العبد المخصوص وقيل فيما كان من المبيع الا الرضا به كالحال والضرب الثمن مع الغرماء عند المص والشيخ واكثر الاصحاب

البايع لا حق له في العين الا بالفسخ المتجدد بعد العيب واما حق قبل الفسخ في الثمن فاذا اخذ العين كان عليه الرجوع بارش

ابن الجنيد الى الرجل بحقه ارش النقصان وقواه المص في التذكرة وهو قوي متين لانه لما فسخ المعاوضة وجب ان يرد الى كل واحد منهما ما

كان له فان رجع بعوض كان له ان يرجع ببدله كما يأخذ ما كان والفرق بين الكلام الاول ضعيف فتعلم ان البايع لم يكن يستحق العين الا بالفسخ

مسلم لكن اذا فسخ وجب ان يعود الصحيح لما جرى عليه العقد عملا بمقتضى ابطال المعاوضة ولو لم ان العين في يد المشتري مضمونة للبايع لكونها

في الجملة مقابلة بالثمن اوشي منها كان الثمن مال الى المقابل بوجود المعاوضة كله مضمون بهذا المعنى فاذا ارتفع عقد المعاوضة وجب ان

يرجع كل من العوضين الى مالكه على ان هذا الدليل منقوض بصحة الغرماء لو قطع من البيع بجناية الاجنبي فان مقتضى الدليل عدم ضمانه لا تفاوته

على الفرق لان يد العبد مثلا لا تقسط لها من الثمن من الامور المستنبطة من العلوم البديهية انه لو لا وجود اليد لم يبذل المشتري في الثمن

في مقابلة العبد وان كان التعيب بفعل المشتري وهو المتبادر من العبارة ارادة او السابق الى الفهم الا الخير فقوله يجعل يعود الى المشتري

فاصح الوجهين عدم الا الاقالة السماوية لكن اتلاف ... بجنايته كجناية الاجنبي الا ان اتلاف المشتري نقصه مستيقن لكانه صرف حق

المفلس ذكره في التذكرة وابن الجنيد على اصله من ثبوت النقصان هنا ايضا بل يكون بطريق اولى وان كان التعيب بفعل البايع فهو كالاجنبي

لانه جنى على ملك الغير والحق ضمانه وهذا لم يذكره المص ويمكن دعوى ادراجه في قوله وان كان بجناية اجنبي الخ قوله وان كان بجناية

اجنبي اخذه البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائتين

مائتين فقطعت يده ثم اخذ العبد والثمن وهو ... القسم الاخير وهو الرابع وهو ثالث ما ذكر في العبارة وهو ان يكون

التعيب بجناية اجنبي فان الاجنبي يثبت عليه الارش للمفلس فلا يضيع فيعطى البايع بعد الفسخ عوض الجناية على المفلس فيضرب بالغرماء

به لان المشتري اخذ بدل النقصان وكان مستحقا للبايع فلا يجوز تضييعه عليه بخلاف التعيب بالآفة السماوية حيث لم يكن له عوض

كذا علل في التذكرة وفيه نظر فان المشتري اخذ بدل النقصان في وقت لم يكن العين مضمونة عليه ولم يستحقها البايع الا بعد الفسخ لكن

مع الامعية فلم يكن له الا الرضا بها الزاما لهم بما ذكروه من التعليل سابقا والتعليل الصحيح ان الفسخ للمعاوضة يوجب رجوع

كل من المتعاوضين الى ما دفعه عليه كما لا ان ما قبضه في مقابلة الوصف الآخر قد فات بالفسخ فان فسخ المعاوضة يقتضي

الفسخ في الجميع لا في بعض دون بعض اذا وجد فكيف لم يرجع البايع على المفلس في الصورة المذكورة بجزء من الثمن نسبة الى

نقصان القيمة اليها ولا يرجع بارش الجناية كما بيناه الا ان الاكثار بقدر الثمن فلو كان العبد يساوي مائتين وقد اشتراه بمائة

وجنى عليه فقطع يده فان ارشها نصف القيمة وهو مائة وربما كان نقصان القيمة السوقية كذلك فلو استحق البايع الرجوع بالارش لرجع

بالعين بانه يجتمع له الثمن والمثمن وهو معلوم البطلان وحكي المص في المختلف عن ابن الجنيد اخذ العبد المعيب بقيمته ورجوعه بقسط ما تلف

وهو الموافق للاصول فان الفسخ يوجب العود الى العين المال فاذا فات منها يجب الرجوع الى قيمته في التقويم وما ذكره من لزوم الربا في الثمن
والمثمن ممنوع لانه بعد الفسخ يأخذ بدل الجزء الفائت من العين الا على انه ثمن وانما كان بقدر الثمن والبيع انما هو اخذ واخذ العين كلا
وعوضها الذي هو محسوب ثمنا لها وهذا هو المختار واذا ثبت هذا فهل الرجوع بنقص القيمة السوقية باعتبار العيب المخصوص او بارش الجناية
المقدر شرعا من القيمة حيث يكون لها مقدر ثم عبارته في قوله والا فبنقصان القيمة الاول وهو صريح كلامه في ثم ان التقدير انما هو في
الجنايات والاعراض تنقسط بعضها على بعض باعتبار القيمة ولهذا لا يتحمل المشتري على البائع في ارش العبد المبيع الا نقصان السوقية
فقط وهو متجه واعلم ان قول المص الا بارش الجناية لا يفيد قصر عن بيان مدعاه لان المدعى رجوعه بنسبة النقصان من الثمن
بنفس نقصان القيمة السوقية ولا بارش الجناية فكان عليه ان يقول رجع بنسبة نقصان القيمة السوقية ايضا مستوعبا الثمن
الجناية فيجيء المحذور عنده **قوله** هذا ان نقص الثمن عن القيمة ثم الا فبنقصان القيمة اي هذا الحكم الذي ذكره وهو الرجوع بجزء من الثمن
نسبته الى كنسبة نقصان القيمة اليها انما هو حيث يكون الثمن ناقصا عن القيمة حذرا من لزوم ما ذكره الا لزم وما طل وان كان
الثمن المنقص من القيمة سواء كان مساويا او زائدا عليها فالرجوع بنقصان القيمة اذ هو عوض الفائت من العين والمحذور المذكور
ان قول اذا كان الفسخ موجبا للقيمة الفائت من العين وجب اعتبار القيمة مطلقا او لحصة من الثمن وجب ايضا اعتباره مطلقا
لا وجه للتفصيل وتبين الاقسام في الحكم اصلا والمحذور الذي ذكره ليس بشيء **قوله** ولو كان التالف قسطا من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ
بحصته من الثمن الفرض ان الفسخ كان التالف المبيع في يد المشتري قسطا من الثمن حيث انه يمكن افراده بالبيع فلا يكون اندراجه في البيع
التبعية في اليد التي لا تابع الا تبعا للعبد وليلا يسقط من الثمن على ما ذكره وذلك كعبد من عبدين فان للبائع الفسخ في الباقي واخذه بحصته
من الثمن ويسقط ويضرب بحصة التالف من الثمن هذا كلام المص وفيه نظر من وجوه آ ان اخذ الباقي بحصته من الثمن انما كان على طريق
المعاوضة وتتوقف على رضا المستحقين وصدور العقد على الوجه المعتبر شرعا الى آخره وان كان على جهة الفسخ فلا معنى لاخذه بحصته
من الثمن الفسخ وما فسخ ب ان الفسخ فيه وحده يقتضي تبعيض الصفقة وذلك غير جائز ج انه اطلق الضرب بحصته من الثمن وذلك لا يستقيم
على اصوله بل يجب ان يقيدها اذا كانت القيمة ازيد من الثمن وهو المحذور السابق فان تساوت او نقصت فيجب ان يضرب بنقصانها
كما سبق والذي يقتضيه النظر انه يفسخ في الموجود فيأخذه ويسقط حصته من الثمن اما اذا كانت انقص مساوه فانه يأخذ حصته
من القيمة ولا يمنع ذلك كون العبدين بمنزلة المبيعين نظرا الى ان لكل منهما قسطا من الثمن وانه لا ينافي ما قد ثبت من ان التبعيض الصفقة
لحق كل منهما والاطلاق كلام ابن الجنيد مستحقا الفسخ في الجميع واخذ الباقي بحصته من الثمن لا يستقيم على ظاهره واعلم انه لا فرق في كون
التلف التبعيض بهذه الصورة قبل الحجر او بعده لان الفسخ يوجب الرجوع الى جميع العين كلا فينبغي ان يكون ما ذكره المص
متحيا بما اذا كان التلف قبل الحجر او بعده فيجب ان يجعله كتلف بعض المبيع في زمان الخيار **قوله** ولو قبض نصف الثمن وتلف نصف
العبدان قيمته وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي في عدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي
خاصة لا التقسيط المقرر باشتراكه الاقوال ثلثه آ جعل المقبوض في مقابلة التالف وتخييره في الضرب بالباقي مع الوفاء او في اخذ العبد الباقي
وهو قول ابن الجنيد لان له الرجوع في كل العين مع بقاء الحق كله فيكون له الرجوع في الباقي منها اذا ساوت ما بقي من الحق ولان الباقي
بقاؤه او عموم الخبر فيثبت له الرجوع فيه وانما يتحقق استحقاقه الرجوع اذا لم يكن قد قبض من ثمن العين شيئا فيجعل المقبوض في مقابلة التالف
وذلك ضعيف لان فيه تبعيض الصفقة مقابلة المقبوض بالتالف تحكم قد قبض من ثمنها شيئا فيجعل المقبوض في مقابلة التالف
لان فيه مع تبعيض الصفقة مقابلة المقبوض بالتالف والمتحقق ان الثمن مقابلة جملة المبيع والاولوية كون المقبوض في مقابلة التالف
على كونه في مقابلة الباقي تتبع الترجيح من غير مرجح فلا يكون الباقي بعين ماله لم يتبعض عوضه ب ان يرجع بنصف الموجود ويرجع مع التلف

اوضرب

اوضرب بالباقي من الثمن وهو قول ابن البراج عملا بالتقسيط لانه باعتباره يكون نصف الباقي في مقابلة الباقي الذي لم يقبض ثمنه فيثبت له الرجوع
فيها وفيه ضعف لان فيه مع الفسخ في البعض المقتضي لتبعيض الصفقة لزوم محذور الشركة وكلاهما محذور ج عدم الرجوع اصلا لانتفاء المقتضي
ومع تناول الخبر لهذا الفرد وهو قول الشيخ وان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء والضمير يعود الى المتاع المبيع المتفق عليه
على انا قد بينا لزوم التقسيط واعلم ان الاحتمالات في العبدين قيمته ليكون ما بقي من الثمن منطبقا على الباقي وهذا التحقيق
لو بقي ثبت الثمن وكان الباقي قيمته ثمن قيمة الجميع وعلى هذا **قوله** ولو تعيرت الزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع
بها لانه يأخذ العين مع الزيادة ولا يجب عليه لاجلها عوض وهذا قول الشيخ وهو متجه لان هذه الزيادة محضة وليست بفعل المفلس
فتعود الاله وقال ابن الجنيد واختار المص في التذكرة ان الزيادة للمفلس لانها نماء في ملكه وليس كونها ملكا له مثل لو كانت
منفصلة ولان الرجوع في العين على خلاف الاصل فيقتصر فيه على ما اذا لم يلزم ضرر على المفلس او الا فيجب ان يرجع في العين
يكون شريكا للمفلس بقدر الزيادة فان قيل ما الفرق بين الزيادة هنا وبينها في موضع الخيار اذا رجع بعد الفسخ في جميع العين مع اتفاقه
الرجوع ثابت هناك في كل وقت باصل العقد بخلاف ما هنا فان الاتفاق على ما **قوله** ولو حصلت الجبن او البيضة فرخا فله الرجوع
العين لان هذا الاثر عين الاول حيث صارت الحقيقة غير الحقيقة فان قيل لم يستحق الرجوع في الغصب قلنا ان التغير هناك في ملك المغصوب
منه بخلاف ما هنا لان التغير في ملك المفلس **قوله** ولو حبلت عنده البيع او حملت الثمرة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر والولد
ولو كان قد حبل عنده اي ولو كان البيع جارية فحبلت بعد البيع لا قبله لان الحمل حينئذ يكون جزءا من البيع فيستحق الرجوع به او كان نخلة فاثمرت بعده
وتجدد الثمرة فلا اشكال في عدم الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر بخلاف البيع حيث انها للمشتري ما لم تكن مؤبرة وقت العقد لان ذلك ثبت
بالنص على خلاف الاصل وهذا هو تخصيص الثمرة بالذكر والا فسائر الاشجار المثمرة كذلك كما لا يكون فيما بين البيع
لا يتعرض اليها فانها تابعة وجدت الثمرة وذلك لمن حدثت في ملكه وكذا القول في الولد لا يكون للغرماء فيه حق لانه نماؤه ولا فرق في ذلك
بين القصاء وكونه جنينا وقت الرجوع وقول الشيخ في البيع ان الحمل جزء من الام ضعيف **فرع** يجب الرجوع بالام
اذا كان الولد صغيرا عدم التفريق بينها وبين الولد على ما يأتي في البيع **قوله** وعلى البائع تبقيته الى اوان الجذاذ وكذا الزرع
من غير اجرة ولو فسخ بيع الارض وقد شغلها المفلس بالزرع فزرع المستأجر واما فسخ المؤجر فترك الزرع الى الحصاد باجرة
المثل لان مورد العقد منفعة هناك الرقبة وقد اخذها ومنافع المنفعة لم يتمكن من استيفائها بالجذاذ فيجب اجرة المثل
الصرام والمراد ثمرة النخلة وكذا كل ثمرة يجب ابقاؤها الى اوان اخذها بغير اجرة وابقاء الحمل الى اوان الوضع او معلوم وكذا
ابقاء الزرع فيها لو كان البيع ارضا وفسخ البائع بعد شغل المفلس اياه بالزرع فانه في هذه المواضع كلها يجب ابقاؤه الى زمان الاخذ
عرفا بغير اجرة وذلك لانه دخل بالبيع على ان المالك له ما زرع كان زرعه محترما واستحق منفعة الارض بذلك فلا اجرة
الى زمان الاخذ بخلاف الاجارة للارض بعد زرعه اياها فان المؤجر اذا فسخ يجب عليه الابقاء باجرة الى زمان الحصاد
اما وجوب الابقاء فلانه زرع محترم واما كونه باجرة المثل فلان مورد العقد هناك انما هي منفعة الارض والرقبة
فاذا فسخ البائع اخذ الرقبة ترتب على الفسخ عود المبيع الى ملك البائع ولا يلزم عود المنفعة التي استحقها المفلس بالزرع
الى مدة اجارة الارض مورد العقد هو المنفعة فاذا فسخ المؤجر وجب عليه الابقاء لم يكن له استيفاؤها فيستحق عوضها
لم يكن للفسخ فائدة ولان المنفعة مورد العقد لم يستحقها المفلس مجانا فكيف يستحقها بعد الفسخ بغير عوض ومحاورناه نظر ودليل
وجوب ابقاء الثمرة مجانا **قوله** ولو انما بعد الغرس او البناء فليس للبائع الازالة ولا مع الارش على الاقوى هذا اختيار المحقق الاول

بن سعيد ووجهان هذا من جملة المنافع التي استحقها المشتري وقد استوفاها بحق وغرسه وبناؤه صدر بحق فلا يجوز ازالته
بدون الارش ولا معه وقال الشيخ في ط ان له الازالة مع الارش وقد يستدل عليه بظاهر الخبر فان المتبادر من الرجوع الى
العين استحقاق الرجوع اليها بما فيها لان العين التي قد استوفيت منافعها بمنزلة المعدومة والفرق بين الغرس والبناء
وبين الزرع والثمرة ان لهما امدا ينتظر فلا تعد العين معه كانها لم تخلف بخلاف الغرس والبناء ولما في ذلك من الضرر العظيم و
استحقاق منفعة الغير دائما ومثله ما لو اجر العين مدة طويلة جدا [illegible] فالتوقف في المسألة مجال ولا يخفى ان له
تملكها بالقيمة وعلى القول بالازالة مع الارش فطريق تقديره ان يقوم الغرس قائما ومقلوعا لا قائما بالاجرة لانه لا يجب
قوله بل يباعان فللبائع مقابل الارض اي بناء على القول بعدم استحقاق البائع بعد الفسخ الازالة ولا مع الارش
الطريق في وصول الحق الى مستحقه ان يباع الارض مع ما فيها من الغرس او البناء فللبائع مقابل الارض وطريق معرفته ان تقوم
الارض وما فيها معا ثم تقوم الارض مشغولة بالبناء او الغرس مع استحقاق الابقاء مجانا وتنسب قيمتها الى المجموع فيختص
بما قابلها من الثمن بعد التقسيط وهو مقابل الارض والباقي لصاحب البناء او الغرس **قوله** ولو امتنع بيعت الغروس والابنية
اي لو امتنع البائع من بيع الارض فان حكمه عليه غير لازم بيعت الغروس والابنية منفردة اي وحدها بدون الارض
التي عادت الى البائع بالفسخ حيث ان مال المفلس لابد من بيعه والمانع على حالها التي هي عليها
مكونها في ارض الغير مستحقة للابقاء مجانا على ما اختاره المص ويشكل على هذا انه يلزم من بيع الغروس والابنية منفردة
نقصان في القيمة وهو ضرر وان استحقاقه انما هو كذلك فلا يتعين غيره **قوله** ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه
وعليه تسوية الحفر اي لو اشترى غرسا وافلس بثمنه بان قصر ماله عن الحق مع ديون اخر [illegible]
الغرس الرجوع به وله قلعه لان له تخليص ماله من ملك الغير لكن يجب عليه تسوية الحفر الحاصلة بسبب القلع لان ذلك لتخليص ملكه
ويلزمه [illegible] مع عدم الزيادة اذ لو زاد لم يكن للبائع القلع وهو منافي للمبسوط في كلامه من كون الزيادة للبائع اذا رجع
ما تقدم من ان الزيادة للمفلس [illegible] له الرجوع وليس له القلع لانه شريك **قوله** ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض
فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دخل مقلوعا وان
قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله اي لو اشترى من رجل ارضا فارغة واشترى من آخر غرسا وغرسه
في تلك الارض ثم افلس بثمن كل من الارض والغرس حيث انهما دين عليه فلكل من صاحب الغرس وصاحب الارض
الفسخ والرجوع الى ماله ولكل منهما تخليص ماله من مال الآخر لان صاحب الغرس لم يكن يستحق منفعة الارض وانما كانت
للمفلس [illegible] وقد زال هذا الاستحقاق بفسخ كل منهما فان الغرس بعد الفسخ للمفلس لم يبق استحقاق المنفعة في الارض بعد فسخ
بايعها فيتسلط ان اراد القلع صاحب الارض كان له ذلك فاذا قلع بنفسه لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس
دخل مقلوعا فانه بالفسخ يستحقه كما كان وان اراد القلع صاحب الغرس كان له ذلك فاذا قلع بنفسه ضمن طم الحفر
لصاحب الارض لان ذلك احداث في ملك الغير لتخليص ماله [illegible] فعل غير مضمون اذ لم يكن الغرس في الارض بدون
ويفهم من قول المص اذا لم يزد ان الغرس لو زاد لم يكن له القلع وهو صحيح على ما تقدم من ان الزيادة للمفلس الا على قول
المص فيشكل **وهل** لكل منهما مطالبة الآخر بالقلع لان الغرس لم يتعين من واحد منهما بغير حق وانما [illegible] المفلس
فيكون كما لو [illegible] الاستحقاق [illegible] لاحد تولي ذلك وان لم ياذن الحاكم ولو استاذن كان اولى **ولو** كان الغرس

للاستيفاء وحين الفسخ خرج عن تلك الصلاحية وانقضت [illegible] صاحبه على صاحب الارض لو قلع
الارض [illegible] تعليل المص في المسألة السابقة بكون صاحب الغرس غير متعد في الاستحقاق لانه دخل مقلوعا على حاله
وبالقلع الا ان يزول تلك الحالة ويحتمل ان لا يكون له شيء ولا منفعة الارض بعد الفسخ لبايعها لان الغرس [illegible]
ابقاؤه لان الارض في الغرس ايضا **قوله** ولصاحب الزيت الرجوع وان خلط بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباع
فيرجع بنسبة من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن اعلم ان الاول الذي افتى به المص
هو مختار الشيخ وجماعة لان الخلط بمثله لا يخرجه على الشركة فيرجع العين وميزها بالقسمة وكذا لو خلطت بالاردى لانه قد رضي بدون حقه
فاما اذا خلطت بالاجود فهي كالتالفة فلا يكون له حق في العين وهذا ضعيف جدا فان الخلط بالاجود لا يصيرها كالتالفة والاحتمال
مختار ابن الجنيد والذي يذهب المص في المختلف كذا اختاره وفي عبارة ابن الجنيد فان ظاهره فيه احتمال وهذه عبارته بعد سوق المسألة
كان للبائع ثمن متاعه عنده على الوفاء وهو يحتمل الثمن الاصلي او القيمة لكن يحتمل الاول ان استحقاق الثمن الاول كله لا وجه له
مع الفسخ وعدم استحقاق البيع مع عدم الاخذ اسوة الغرماء فان قيل هل يكلف البائع لو طلب القسمة بعد الرجوع والمخلوط به المثل
الاردأ قلت يحتمل ان لا يكلف لان الخلط لم يكن على طريق الاشتراك والامر ذكره من المفلس حين كان ماله كله من اجل طيبه
او حيث الى القسمة [illegible] بعض المتاع [illegible] ولان القائلين باستحقاق القيمة بالبيع بعد الرجوع لم يفصلوا
فظاهرهم اطلاق الحكم في الحالات [illegible] في ترتب له المطالبة بالبيع في الخلط بالمثل والاردى والحاصل ان قول الشيخ [illegible]
الحق من الرجوع بالخلط بالاجود لان العين كالتالف ضعيف لان العين موجودة قطعا غاية ما هناك انه تعذر تمييزها لكن [illegible]
الرجوع الى قيمتها بان يباع فكيف يسقط ذلك ويختص الآخر في العوض بالتحاص مع الغرماء [illegible] قال انه يدفع اليه من عين الزيت بنسبة
حصته من القيمة فاذا خلطت [illegible] والقيمة [illegible] والاصح هو الثاني فاذا كانت قيمة عين مال البائع درهما
والممزوج بها درهمين بيعا واخذ ثلث الثمن [illegible] ان يتعين من البيع حق المفلس [illegible] وان الزم فيه نقصان [illegible]
[illegible] لان الخلط [illegible] من كلام القائلين باستحقاق الحصة من القيمة انه لابد من البيع ولكل محتمل **قوله** ولو كانت الزيادة صفة
محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة [illegible] على قصد سلمت الى البائع مجانا [illegible] المتصلة
ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا تضيع عليه [illegible] ان محض من الزيادة ما يكون عينا محضة
ومنها ما يكون صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الدقيق ومنها ما تركب منهما فالاول [illegible] والثاني هو المذكور هنا وقد ذكر فيه المص احتمالين
اختياره انه كالزيادة المتصلة التي [illegible] فللبائع الرجوع بها مجانا وترتيبه ما تقدم والثاني الشركة بينه وبين المفلس
[illegible] ما ذكره من انها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم [illegible] ان لا يضيع عليه [illegible] وهذا اختيار [illegible]
محض [illegible] باعتبار [illegible] فان قيل اي فرق بين هذه وبين [illegible] والكبر والسمن [illegible] تفارق المص [illegible] بينهما بان القصارة
فعل القصار [illegible] اذا قصر الثوب صار مقصورا [illegible] وكذا الطحن والخبز واما السمن والكبر [illegible] فقد يوجدان كثيرا ولا يحصل
فلا يكون [illegible] الى الاستيجار على تسمين الدابة [illegible] ويجوز الاستيجار على
القصارة [illegible] هذا المحصل [illegible] على هذا الفرق [illegible] **اذا عرفت ذلك** فلا حاجة الى بيان هذا البحث
والفرق لانا نجعل الزيادة في المواضع [illegible] **قوله** فيباع الثوب [illegible] المفلس من الثمن نسبة ما زادت من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة
ستة فله سدس الثمن [illegible] على الاحتمال الثاني وهو الشركة [illegible] الطريق الى الحق [illegible]
الحاصل [illegible] نسبة ما زاد من قيمته بالقصارة فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة بيع [illegible] فللمفلس سدس الثمن [illegible]

قوله ولو لم تزد القيمة فلا شركة اي هذا الذي من احتمال الشركة انما هو في فرض زيادة القيمة بالصبغ المذكورة اما على تقدير عدم الزيادة سواء حصل

او لا فلا شركة قطعا لان عين مال البائع موجودة [illegible] لم يتلف بانضمام الصبغ اليها ولا قيمة للصبغ فلا تتحقق الشركة لان اثر الشركة انما يظهر في القيمة [illegible] الا باعتبار الصبغ

حين الصبغ الا ان يجدد زيادة اخرى حين البيع ولو زاد الثوب بعده [illegible] اعتبرت الزيادة وكذا القصارة [illegible]

[illegible]

عدالتها والعدل لا يجازف في شهادته وقال في ق بالزام اليمين مع خاصته واحتج عليه ان البينة اذا شهدت بالتلف كان
ثبت اصل المال اعترف الغريم بجعو وادعى الاغيوفانه يلزمه اليمين وفيه نظر لان البينة ليس شهدت له البينة بتلف مال
مخصوص بل بتلف جميع امواله فان سمعت فلا يبقى الا المال وجوده كعدمه فلا يعتبر اليمين ح **قوله** ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم
الا مع الصحبة المؤكدة والقوة اطلاقه مع البينة اى لو شهدا بالاعسار مطلقا اى غير مقيد بتلف جميع المال فالظاهر
قبول هذه الشهادة ممن يمكن ان يكون لها صحبة مؤكدة مع المشهود له معاشرة كثيرة يطلعان بها على احواله ولا يراد
ذكر شرط في نقل العلامة وغفل لا في حكمها لان اشتراط العلم بحقيقة الحال ثم نقل الرايات في كل شهود عليه ما يتحمل مع عدالة الشاهد
لم يشترط هذا الامر الزائد قلنا لان الشهادة على النفي حتى ان الشرع فاسمعت لكونها قد ضبطت بالجمع بالاثبات
وترتيب الاثبات فلابد من تحقيقها بالعلم بالصحبة المؤكدة حتى يعلم انهما ينفيان المال لكنهما دعيا بالاعسار تعويلا على ظاهر الحال من
لم كان قالوا اطلاقه يدل على البينة لان شهادة النفي لا يجوز لعدم الامكان الكلية ولا امرأة لا في كشف الاحوال بخلاف شهادة
الاثبات فضعفها قائم بتحرير اليمين وهذا هو المختار الاكثر وعلل الحكم في ة وهو ضعيف كما قطعاه **قوله** ومع ترك دعواه لم يجب الا
ينبغي ان يكون مرجع الضمير مطلق المديون بقرينة المقام كما سبق في اول البحث فيخرج فيه المفلس عن محله فاذا قسم ماله على
المديون ولم يبق له مال يصرف في الدين يجب الحكم الملازمة له كما سبق **قوله** وحينئذ الحجر الا اذا التمسه الحاكم اى بالحجر
اموال في الدين على الذمة للسبب تحته بحجر الحجر المجرد لا يتوقف على حكم الحاكم عنده لانه امكان تعلق الغرماء لتقسيم اموال الدين
وقد حصل بغير قول **قوله** ويجوز الحجر بحقه لانه في رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عدم الجواز الا
الحسين قال لكن قد قوله وما كالابيك ومؤكدات الروايات في حق الوالدين تؤيده هذه الرواية والاول بعدم الجواز
من قوة واختاره في ة **قوله** والمنع الاجارة المتعلقة بعين المحجور عليه اى محجور عليه يتحمل آخر المطالبة حيث يجوز الحجر
المسألة تردد منشأه من تعارض الطلاق او ان يحتمل في الدين للمنع من الادعاء المطالبة وعدم الاعسار واختصاص المستأجر
بما منعه ولا اولوية ويحتمل اعتبار الاسبقية ولمن ضعف فيما اذا كان الدين اسبق دون المطالبة والوصف حالة
المسألة مرجع اشكال وهذا ذاتم يكن الجمع **المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب** لو افلس المشتري بعد جناية
العبد المبيع بثمنه فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء والسقوط من الجاني
العين اى لو افلس المشتري بعد جناية العبد المبيع بثمنه فالاقرب ان للبائع الرجوع بالعبد ناقصا بارش الجناية اى ناقصا
متعلق ارش الجناية لان ذلك عيب فلا يرجع بارش العيب بناء على قاعدة المصنف والجماعة وعلى ما اختاره فله الضرب
القيمة كما يضمنه والضرب بثمنه مع الغرماء فيكون مخيرا بين الامرين الفسخ والرجوع الى العبد والضرب مع الغرماء
بثمنه ووجه القرب ان حق البائع سابق ولعدم المنافاة ويحتمل المنع لان حق المرتهن مانع من الرجوع كما في
حق المجني عليه اولى متعلق حق المرتهن بطريق اولى ويضعفه ان الرجوع يقتضي ابطال الرهن لا حق المجني عليه ما تم
والاولوية غير ظاهرة واعلم ان الجاري في قول بارش تعلق تجوزا ناقصا **قوله** والاقرب تقديم حق الشفيع على البائع
حيث يأخذه من المشتري ومقتضاه انه يحتمل تقديم البائع لا استحقاق الضرب الشفعة ولو دامي كما كان واخذ الشفيع الشقص
البائع بجعاله الحيض لو كان البائع شقصا مشفوعا وافلس المشتري بالثمن فالحكم احتمالات ثلاثة الاول ما اختاره المصنف تقديم حق الشفيع
على البائع ويكون الثمن كسائر اموال المشتري ويشترك فيه الغرماء والبائع كما مر ووجه هذا الاحتمال ان حق الشفيع سبق
اي قريب بالنسبة الى حق البائع بدليل انه يأخذه من المشتري ومن نقل المشتري البيع اليه والبائع انما يختص بالعين المبيع لم يتعلق به حقا فكان

فلا يأخذه من المشتري من المفلس مطالب والمرتهن ولا ريب ان استحقاق ما يبقى استحقاقه تحقق حق ثالث اولها من ليس كذلك
ومع تعارض الحقين يقدم الاقوى **أ** سبق حق الشفيع على حق البائع وذلك لان حقه ثبت من حين البيع وحق البائع انما ثبت بالتفليس
والاسبق مقدم ومانع من ثبوت الآخر عملا بالاستصحاب وعدم المنافاة بينهما فلا يلزم ثبوت المتأخر ورفع المتقدم لا انتفاء المقتضي
قائم وهذا اقوى والشيخ ووجه السبق ان حق الشفيع لاحق للبيع لذاته وحق البائع لاحق بواسطة الافلاس وما بالذات اسبق
مما بالغير ومما ذكرناه والثانية **ب** تقديم البائع فيفسخ ويختص بالعين ووجه المصنف بزوال الضرر الحاصل بالشفعة فان التسلط على ملك الغير
بغير رضاه ضرر وما يزال به الضرر اقوى فان الضرر منفي بالنص والاتفاق ان الضرر يزال وذلك لان الاخذ بالشفعة يستحق عوضه
كما كان قبل البيع ويؤيده عموم الخبر الدال على اختصاص البائع بعين ماله اذا افلس المشتري بالثمن ويضعف بان المنفي هو الضرر
الذي لم يعلم ثبوته شرعا اما ما ثبت بالنص والاجماع فلا ينفى الا بدليل مثله اقوى منه ويمنع شمول الخبر لهذا القسم لسبق حق الشفعة
الثابت قطعا فلا يجزئه الا بشهادة الخبر ان ما يلحق وهو منتف ولا يحقق تعارض الى ما ثبت لان ثبوت الشفعة اسبق **ج** اخذ الثمن
من الشفيع فيقدم بعين المبيع على البائع ويختص البائع بالثمن حيث انه عوض عن ماله وحيث تعذر اخذه للعين اختص بالعوض
فيجعل حقه في قيمته ووجه المصنف بان فيه جمعا بين الحقين يعني حق البائع وحق الشفيع حيث جعل الاخذ العين والاول الاقوى
وضعف هذا بان البائع لاحق له اذا تقدم الشفيع في العين عليه وما الثمن فهو مال المشتري والبائع واحد من الغرماء فيضرب معهم **قوله**
وليس للمحرم الرجوع في الصيد اي لو باع صيدا ثم احرم وافلس المشتري بالثمن لم يكن للبائع الرجوع في الصيد لامتناع دخوله في ملك المحرم بالشراء فكذا بالفسخ
وينبغي ان يقيد ذلك بالصيد الذي حضر اما النائي فانه لا يمتنع دخوله في الملك فينبغي ان لا يمتنع رجوعه به وهذا الذي ذكره المصنف هنا على ان
الصيد الحاضر لا يدخل في ملك المحرم ويزول عنه بالاحرام وقد قلنا بتبقية الملك ويجب الارسال فينبغي هنا ان يثبت له الرجوع
ثم يرسله بعده والاشكال الذي من باب المحرم هو المذكور الكلام فيرجع به ان قلنا بتبقيته على ملك المحرم وهو الواجب الارسال
لا تمنع الاول **ح** والاضرب بدينه **قوله** والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة البيع والقدرة على التسليم والاخير ذكر من شروط البيع
ويدرج في الاقالة حكاية قول لبعض اهل الخلاف الا انه قول يبقى ما بعد ذكره الذي ان كان الرجوع بطلان البيع
الابرعية المعاملين كذلك لانه فسخ **قوله** فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة تتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار لانه
بنى على انه باق على ما كان عليه فيكون الرجوع متزلزلا فلا ابطال وعند عدم الابيع الرجوع ح لفوات الشرط وهذا اشكال
وهو ان الرجوع فسخ وهو رفع العقد فكيف يتصور الرجوع فيه **قوله** ولو رجع في العبد بعد اباقه فان قدر عليه والا فلا
حيث ان الرجوع فسخ بيع والمال كان البيع عبدا قد ابق ورجع فان قدر عليه فلا بحث وان لم يقدر عليه فهو كالتالف من ماله
لكن يجب ان يقيد ذلك بتأخر العبد فان تلف بموت ونحوه قبل القدرة عليه فيتم ذلك **قوله** ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن
وبطل الرجوع اي لو ظهر موت العبد مثلا قبل زمان رجوع البائع وقد تبين بطلان الرجوع لعدم ما يرجع فيه ويضرب بالثمن
قوله وهو يدل على اشكال انه لو ظهرت موت العبد الآبق بعد الرجوع من البائع وقد افلس المشتري بالثمن فهو قبل التلف
في يد المشتري فيكون ضمانه من البائع على اشكال ينشأ من ان المقتضي لكون العبد مضمونا على المشتري البيع وقد زال بالفسخ
وما دام كذلك الى البائع فيكون ضمانه منه وما المشتري تسلمه مضمونا فيكون كذلك الى ان يقبضه البائع عملا بالاستصحاب وعموم
قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهذا اقوى **قوله** ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس مع يمينه ويضرب بالثمن
خاصة اي لو تنازع البائع والمفلس بعد تحقق الرجوع مع الاثمان على عين المبيع في تعيين المبيع فالقول قول المفلس
في ان المبيع ليس ما يدعيه البائع لانه منكر والبائع مدع فاذا حلف اندفعت دعواه فيضرب بالثمن لتعذر الوصول الى العين

ويشكل فرض المصنف ان اراد بالثمن ما جرى عليه العقد وهو المتبادر الى الفهم لانه بعد الفسخ والرجوع كيف يبقى استحقاقه حتى
يطالب بعجزه الا الفرض من حمل الثمن على القيمة ان اتى عليها او ما يخلف عليه المطلق وفرض الشارح في التضمين قبل الرجوع والفسخ
قوله وكل ما يفعله قبل الحجر ماض اي ما يفعله قبل الحجر صحيح ماض لانه كامل له اهلية التصرف **المقصد الرابع في الضمان**
وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وهذا التعريف شامل للضمان بالمعنى الاخص والحوالة والكفالة ويجي في تعريفه بالعقد
ما سبق في البيع على القول بانه العقد فان الضمان هو التعهد لا نفس الايجاب والقبول وانما الضمان اثرهما ويرد على هذا ما ورد في البيع ان البيع الضماني [illegible]
قد يكون كما وقد يكون فاسدا [illegible] الملك لا يكون الا صحيحا وكذا التعهد واجاب بان الفعل لا يلزم ان يترتب عليه الاستعمال وكذا التعهد فلا يتم
عليه اثره والتعهد بالنفس هو الكفالة وبالمال ممن ليس عليه مثله هو الضمان ان شرطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه والا فهو احد القسمين
والقسم الآخر هو الحوالة [illegible] ممن عليه مثله قوله فهنا فصول آ الضمان بالمال ممن ليس عليه مثله وهو [illegible] يطلق الا غير محتاج الى التقييد بكونه بالمال
ممن ليس عليه مثله ليكون الضمان اتفاقا على معنيين وهذا بخلاف الكفالة فانها لا تطلق على ضمان المال الا بقيد فيقال كفالة بالمال وهو [illegible]
الكفالة والحوالة لا يطلق عليهما الضمان الا مضافا فيقال في الكفالة ضمان النفس وفي الحوالة ضمان المال ممن عليه مثله [illegible]
الى ذلك وينظر فانه على هذا لا يكون صدق الضمان عليه بطريق الحقيقة [illegible] كما سيأتي في كلام [illegible]
ما ذكره وهو الذي ذكره في ت قوله ويطلب آ في الكفالة حرف الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه فلو قال
او احضر او ليس ضامنا [illegible] ولا يكفي الكتابة مع القدرة لان النطق معتبر في العقود اللازمة بالاجماع قوله ويكفي مع عدمها الاشارة الدالة
على الرضا لا كمان العجز [illegible] مع القدرة ولا بد من الاشارة الدالة على الرضا [illegible] الا الكتابة [illegible]
او لعوض آخر قوله او شرط الخيار [illegible] والضمان باشتراط الخيار فيه [illegible] في البيع [illegible]
لاشتمال المانع فان قيل [illegible] ابراء ذمة المضمون عنه والابراء لا يدخله خيار الشرط [illegible] من احكام نقل المال الا انه [illegible]
يحقق النقل [illegible] لحقت البراءة والا فلا قوله ولو شرط تاجيل الحال صح [illegible] بالاجماع [illegible] نقل المال الحال
الى الذمة جائز واشتراط الاجل في عقد لازم لا مانع منه وان كان [illegible] قوله والاقرب جواز [illegible] الاقرب ان الاداء معجلا جائز
الضمان [illegible] الشيخ لا يصح لان الفرع لا يكون اقوى من الاصل [illegible] والتوجيه ضعيف لان الضمان نقل المال [illegible]
تاجيل الحال لان ذلك شرط زائد يستحق صاحب الحق اخبار به في العقد اللازم بخلاف الاجل الذي هو مشترك بين المضمون له
عنه ولان الحلول زيادة في الحق ولهذا يختلف الاثمان به وهذه الزيادة غير واجبة على المديون ولانه يبقى في ذمته فيكون ضمان
ما لم يجب فلا يصح عندنا وهذا التوجيه الاخير ذكره الشيخ فخر الدين والد المصنف [illegible] وهو الحق قوله فيحل مع السؤال على
[illegible] على صحة ضمان المؤجل [illegible] ذلك مع السؤال لان الفرع [illegible] اذا سأل المضمون عنه [illegible]
حالا [illegible] اشكال [illegible] ان الضمان في حكم الاداء وحق اذن المديون لغيره في قضاء دينه معجلا
فقضاه استحق مطالبته ولان الضمان بالسؤال يوجب [illegible] الرجوع على وفق الاذن ومن الاذن في الضمان حالا انما يقتضي
حلوله في ذمة الضامن ولا يقتضي حلوله في ذمة المضمون عنه [illegible] الدلالات ويمكن ان يقال استحقاق الرجوع بالاداء بالاذن
يقتضي الحلول والتحقيق انه ان كان الاذن في قضاء المؤجل [illegible] الرجوع كذلك [illegible] المؤجل كما ذكره
الشيخ والد المصنف [illegible] الاشكال [illegible] الضمان واطلق [illegible] الاذن فيه فلا اشكال في الحلول [illegible]
مع الاطلاق لا اشكال في عدم الحلول قوله ب في الضامن شرط البلوغ والرشد فخرج بذلك الصبي والمجنون والمحجور للسفه المأذون
[illegible] قوله والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن فسخ الضمان [illegible]

الفسخ لا يخفى ان الشروط السابقة انما يشترط حين الضمان والاخص بهذه بالتقييد لتنبه على ان طرو الاعسار لا يثبت الفسخ
والا كان هذا موضع توهم ثبوت الفسخ دون غيره لان الضمان في معنى اداء الدين والمقصود الاصلي منه الارتفاق بنقل الدين الى ذمة
[illegible] وكون ذلك اذا كان الاداء اليه ايسر فلا جرم اذا فات هذا المقصود الذي انما يتم الضمان عليه تخير المضمون له بفوات المقصود منه كما يتخير
المشتري اذا ظهر في المبيع عيب او غبن حيث كان المقصود هو العقد والاخذ بالقيمة او اراد دون ذلك اذ البيع مبني على المكايسة
ما لا ذا مانع موجبا لظهور الاعسار او لم يقدم البيع الا على النسبة الى اداء الثمن كان في الضمان فظاهرهم ان هذا الحكم موضع وفاق
ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج خلافا لبعض العامة قيل قد يفضي الى تعطيل بعض حقوقه بجواز استحقاق الحبس [illegible]
والاشكان قد يترتب عليه بطل وغيره وان كان هذا ما لا ينفعه من جميع المعاوضات لتطرق المحذور اليها قوله وفي صحة ضمان المملوك
بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح واستغراق على مولاه توضيح الوجه الاول
الاشكال ان النكاح ممنوع منه العبد لانه يتضمن اثبات مال في ذمته وهذه العلة قائمة في الضمان ووجه كونه قياسا باطلا انه
المانع في النكاح هو اثبات المال في الذمة ويتنقص بما اذا فضل العقد عن المهر فان المانع من العقد ثابت مع انتفاء العلة
وتوضيح الثاني ان المانع هو تضرر المولى بتعطيل خدمته وذلك منتف لان استحقاق المطالبة بعد عتقه وضمنه ولا
المانع هو كونه لا يقدر على شيء بنص القرآن العزيز وان ذمته مملوكة للمولى فلا يملك اثبات شيء فيها بدون اذنه ولم يثبت قول
معوض الاتلاف وجناية لا يقدح لان ذلك مبني على القهر بالنسبة الى كل جانب وليس ذلك بالالتزام والاصح عدم الصحة قوله
فان جوزناه يتبع به بعد العتق قطعا لا كسبه لانه مملوك للمولى ولا يملك التصرف في مال مولاه قوله ولو اذن له في الضمان بكسبه صح
فيتبع به بعد العتق اي لو اذن المولى للمملوك في الضمان واطلق ثم لم يشترط الاداء من الكسب ولا الصبر الى ان يعتق فيه احتمالان آ
تعلقه بكسبه لان اطلاق الاذن في الضمان انما يحمل على الضمان الذي يستعقب الاداء كما هو المعهود والاداء من غير المال
ممتنع وهذا التوجيه انما يقتضي عدم التصرف على الكسب بل يقتضي وجوب الاداء على السيد وهو قريب من قول ابن الجنيد ولا يتم
ب تعلقه بذمته فيتبع به لان الاذن في الضمان اعم من كل منهما والعام لا يدل على خاص معين قوله اما لو شرط في الضمان بالاذن السيد
كما لو شرط الاداء من غير ربعية فيصح نظرا لان ذمة العبد مملوكة للسيد فكيف يثبت فيها الا باختيار العبد والسيد ولا يكون على السيد
مع كونه لا يقدر على شيء ولا يستحق بحرض الاتلاف فقهرا لا يقدر ولو شرط الاداء من الكسب لان [illegible] بالاذن
ومال العبد بعد العتق ليس من جهة امواله قوله والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر هذا بناء على ان الحجر عليه لا يثبت بمجرد
السفه وهو مختار المصنف ويحتمل في الحجر كالمملوك لانه ممنوع من التصرفات المالية فيحمل القول بالبطلان لذلك والصحة وتتبع به
بعد فك الحجر والاصح الاول لان الحجر مانع من اثبات مال في ذمته ومن ثم لا يصح بيعه على الذمة ولا الشراء بعد الفك ولا اذن الولي
قوله وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك صح ضمانه غيره لانه انما منع من التصرفات في الاموال الموجودة عند الحجر لا في اثبات مال في
الذمة ومن ثم لا يشارك المضمون له الغرماء وفي العبارة مسامحة لان آ ان قوله مستدرك بل لو اقتصر على قوله كالحر لاقتضى الحكم
بجميع ما هو كاسب ب ان قوله لا يشارك ان قرئ بصيغة البناء للفاعل يحصل له الضمير مرجع ولم يصح نظم العبارة ويمكن جعله صفة
للمفلس قوله ولا يصح من الصبي وان اذن الولي لان عبارته مسلوب الاعتبار فلا يؤثر فيها اذن الولي والاقرب انه
لا يلزم غيره وان صح كما جوزنا بيعه بالاذن لان الضمان التزام مال لا فائدة له فيه ولا يؤثر فيه اذن الولي ثم لا يفيد ضمان الصبي قوله
فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ والمشتمل على الاهلية اصل يستند اليه الكلام مرجع اليه فان اختلف
الضامن والمضمون له في وقوع الضمان من الضامن حال الصبا او حال الكمال رجع الى مجمع الغير في اختلفا والمقدم [illegible]

المفلس كالحر يصح ضمانه

المقام تقدم قول الضامن في انه كان صبيا وقت الضمان لان الاصل براءة الذمة فيتجه وكذا الاصل عدم البلوغ
اسلم الضمان حين وقوعه وهو المضمون له اصل يستند اليه والظاهر لا يكون معارضا للاصلين السابقين فان قيل
ان اصالة الصحة في العقود وفي حال العاقد [illegible] لا ينصرف بالاطلاق فان الاصل في العقود الصحة بعد استكمال اركانها
ليتحقق وجود العقد اما قبله فلا وجود للعقد فلو اختلفا في كون المعقود عليه الحر او العبد حلف منكر وقوع العقد على العبد
كذا القاعدة بما يثبت مع الاشكال المذكور مطلقا واعترف شيخنا الشهيد في حواشيه بوجوه اصالة الصحة في العقود لكن يعارضه
اصالة الصبي ساقطان ويبقى اصل البراءة سليما عن المعارض فكانه لا اصل له وبان وقوع العقد من بالغ مع [illegible]
وما ذكرناه اثبت قوله بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الاصل انهما لا يتصرفان باطلا حيث كان المتعاقدان كاملين يتحقق
المذكور واصالة صحة العقود قوله وكذا البحث لو ادعى وقوعه حال جنونه اي ما ثبت في الاختلاف في وقوع الضمان حال الصبي والبلوغ
آت فيمن عرف له حال جنون بعين ما ذكر لكن لو حصل الاختلاف في وقوع العقد في يوم الجمعة وكان فيه كاملا في يوم [illegible]
وكان باقيا فيه صبيا او مجنونا فهل هو كما سبق ام يحتمل هنا التمسك باصالة عدم التقدم كل منهما ممكن قوله واما غيره فلا [illegible]
من عرف له حال جنون [illegible] لانه ما يستند اليه عدم كمال المتعاقدين قوله والمكاتب كالعبد لانه محجور عليه في تصرفاته كما سبق
قوله والمريض يمضي من الثلث لا شك في صحة ضمان المريض سواء كان مرض الموت ام لا فان لم يكن مرض الموت [illegible]
من ضيع الضمان والاقوى من الثلث عند المص ولو قيل بانه من الاصل نفذ منه قوله المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه
في صحة الضمان لا شك لانه لما كان الضمان كاداء الدين ولا يعتبر رضى المديون لم يعتبر في الضمان رضاه ايضا [illegible]
وقد ادعي ضمان امير المؤمنين عم ما في ذمة الميت المصلى عليه النبي صلعم قوله فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأي
بالمتبرع من لم ياذن له المضمون عنه في الضمان فاذا ضمن ثم علم المضمون عنه وانكر الضمان اي لم يرض به لم يبطل على الاصح [illegible]
المقتضي للبطلان وقال الشيخ وجماعة يبطل وهو ضعيف قوله ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا لما روي من ضمان
امير المؤمنين عم وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يخلف وفاء لان الموت مع عدم الوفاء يسقط المطالبة [illegible]
فاذا لا يسقط بذلك عن الذمة قوله ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد
الى الضمان عنه اما انه لا يشترط معرفته فلان الواجب بالضمان اداء الدين عن المضمون عنه وليس ما يقتضي معرفته [illegible]
معرفتها بغيره من غيره الاقرب العدم بل لو قال ضمنت لك الدين الذي لك على من كان من الناس [illegible]
المضمون عنه بوصف يميزه عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه قوله المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علم الضامن [illegible]
بل رضاه يدل عليه [illegible] ولان المقصود اداء الحق وهو لا يقتضي معرفته ويحتمل اشتراطه لتفاوت الناس في المعاملة [illegible]
والاستيفاء تشديدا وتسهيلا واختلاف الاغراض في ذلك واستشكله في التذكرة والاكثر على عدم الاشتراط وهو الاصح نعم لا بد من تمييزه
عند الضامن قوله وفي اشتراط قبوله احتمال [illegible] والتمسك بالاصل والاصح الاشتراط لان الضمان عقد [illegible]
فلا بد فيه من القبول ولان المال للمضمون له فكيف يتحول الى ذمة بغير رضاه وقصد [illegible]
فان الاصل عدم شرعية الى ان يثبت قوله فيشترط اعتبار فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود لانه عقد [illegible]
رعاية ما يشترط في سائر العقود وهو الاصح وضابط التواصل ان لا يخرج به القبول عن كونه قبولا لذلك الايجاب عرفا ولا بد [illegible]
بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ويعتبر وقوعه بلفظ العربية قوله الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا
كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول [illegible] الجعالة قبل الفعل [illegible]

لكن يؤول الى اللزوم بعد العمل وقد اطلق المص هنا جواز ضمانه قبل الفعل وقال في التذكرة انه قبل الشروع في العمل
لا يصح لانه ضمان ما لم يجب وان ضمن بعد فراغ العمل واستحقاقه صح مطلقا وان ضمن بعد الشروع في العمل وقبل اتمامه فالاقرب جواز
الضمان لوجود سبب الوجوب وانتهاء الامر الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وفي هذا التفصيل نظر لان ثبوت اللزوم
فيما [illegible] من العمل الذي لم يات بما بقي من العمل والفرق بينه وبين الثمن في مدة الخيار ظاهر لان الثمن ثابت [illegible]
انه متزلزل [illegible] في الجعل فانه لا ثبوت له اصلا والمتجه عدم الجواز قبل الفعل واما مال السبق والرماية فان الحقناه
بالجعالة في عدم الثبوت بدون العمل [illegible] جائز كما في الجعالة وان الحقناه بالاجارة [illegible] لزوم العقد [illegible]
على ما سبق فانه يجوز واعلم انه لو قال المص [illegible] لكان اوجه لان [illegible] الى نفي اللزوم [illegible]
يوهم ان الثبوت حاصل قوله والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة [illegible] وهو الاصح لانه مال ثابت في الذمة
لازم ومنع الشيخ لان للعبد تعجيز نفسه [illegible] بل يجب عليه القيام بالمال لانه حال [illegible]
[illegible] ان يكون ثبوت المال في ذمته متزلزلا قوله ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة
نفقة الزوجة [illegible] عوض عن التمكين [illegible] فيصح ضمان الماضية والحاضرة منها اما المستقبلة فلكونها لم تثبت بعد قوله
والحاضرة [illegible] دون الماضية والمستقبلة [illegible] واما الماضية فلان [illegible]
[illegible] يسقط الفوات قوله والاعيان [illegible] والمضاربة [illegible] على تقدير التلف [illegible]
ثبوت شيء في الذمة الان [illegible] قوله ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا [illegible]
[illegible] قوله ومال السلم لانه مال ثابت قوله والاعيان المضمونة
كالغصب والعارية المضمونة [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] ثبوت المضمون في الذمة [illegible] التلف [illegible]
[illegible] رد [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] ان يضمن قيمتها على تقدير التلف [illegible] لان ذلك ثابت في ذمة الغاصب فصح الضمان [illegible]
في الذمة [illegible]
[illegible] وصف الغصب والاستعارة والتعدي في الامانة [illegible] بالضمان [illegible]
[illegible] قوله وضمان العهدة للبائع على المشتري بان يضمن الثمن الواجب [illegible]
[illegible] ان العهدة اسم للوثيقة [illegible] الثمن [illegible] ضمان الثمن [illegible]
للبايع اذا كان [illegible] الاعيان المضمونة [illegible]
على ضمان العهدة قوله وضمان عهدة الثمن [illegible] عيب [illegible]
والمراد ضمان عهدته على المشتري للبائع [illegible]
[illegible] البدل واجب على تقدير الاستحقاق [illegible]
[illegible] قوله وللمشتري على البائع [illegible] الثمن بعد قبضه [illegible] على الاشكال [illegible]
للمشتري على البائع اذا كان قد قبضه البائع [illegible]
حتى ثابت فيصح ضمانه [illegible]

ودعا الحاجة اليه اما لمتابعة ورود العبارة ويرد عليه ايضا في العبارة بحث ان الاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع

ورد بالعيب وقال بعضهم الفرق بان المراد هنا اذا ضمن عهدة الثمن للمشتري على البائع لو طولب به اذا خرج المبيع مستحقا قطعا نظرا الى ان ضمان عهدة

الثمن معناه ذلك واما المطالبة به على تقدير الرد بالعيب نظرا الى ان ضمان عهدة الثمن لهذا الفرد فيه اشكال ولا يكون بذا الاشكال

تناول اللفظ لهذا الفرد وقد قال الشيخ انه اذا ضمن عهدة الثمن فخرج بعض المبيع مستحقا فسخ المشتري لتبعض الصفقة طالب الضامن بالكل

لكن عبارة المص تابى بهذا الحمل ومع ذلك فالاشكال في وجوب الثمن على الضامن هنا انما يأتي على تقدير اللزوم لو صح ضمانه اذا خرج

ورد به والمص لا يقول به كما سيأتي والبحث فيما في كلام المص بعد ضمير رد كلام الشيخ هنا **قوله** وارش العيب اى ويصح ضمان ارش العيب

للمشتري بالنسبة الى ارش عيب المبيع فانه جزء من الثمن ثابت حين الضمان وان لم يكن معلوما فيكون ضمانه مندرجا في ضمان عهدة الثمن

قوله ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبائع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والصنجة بالسين والصاد و

الفصح قاله في سنج الميزان وانما صح ضمان ذلك لانه على تقدير ظهور النقصان او العيب يتبين ثبوت الحق المضمون في ذمة المضمون عنه

حين الضمان وان لم يكن معلوما فيصح لعدم اشتراط العلم فيه **قوله** والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده

اى رده البائع بالعيب لان الثمن انما يجب رده في هذه الحالة اذا رد المبيع والا فانما يجب الارش ووجه الاقرب انه ضمان

ما لم يجب لان الثمن قبل الفسخ حق للبائع فلا يصح ضمانه للمشتري ويحتمل الصحة لوجود سبب وجوبه وهو العيب المجوز للفسخ والا

قرب **قوله** والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع واقتران شرط فاسد به اى والاقرب الصحة في هذه

ووجه القرب ان الحق ثابت في وقت الضمان وان لم يكن معلوما الا انه ظهر بعد ذلك فلا يكون ضمان ما لم يجب ويحتمل عدم الصحة لان

المضمون ليس في الذمة لانه موجود عادة في البائع مضمونة على تقدير التلف فيكون كضمان الاعيان المضمونة ويحتمل

ابعد لانه في وقت الضمان غير معلوم الثبوت لانه انما يظهر على تقدير الكشف والثبوت وقد جوز الاصحاب ضمان العهدة على تقدير الا

ستحقاق فلا يتعدى ولم يحد الجواز لدعاء الحاجة الى ذلك ولعل ركة الاستحقاق في المعنى ولان الاطلاع على صحة العقد وقت ما يتعذر

في الوقت فيكون ذلك مندرجا على الظهر **قوله** والاقرب صحة ضمان المجهول كما في ذمته هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب للاصل وتحمل الزعيم

غارم وهو مطلق ولان الضمان عقد لا ينافيه الغرر وللشيخ قول آخر بعدم الجواز لاشتماله على الغرر لجهالة الحق المضمون وكميته والاول اقوى

وانما يصح في صورة يمكن العلم فيها بعد ذلك كقوله انا ضامن الدين الذي لك عليه الا ان لا يمكن العلم كضمنت لك شيئا مما في ذمته فلا يصح

واحد العدم امكان العلم به لصدق الشيء على القليل والكثير والى ذلك اشار المص بقوله كما في ذمته اي كضمان ما في ذمته فانه قيل

لم لا يصح ويلزم اقل ما يقع عليه اسم الشيء مما في ذمته قلنا ليس هذا الفرد هو المضمون لانه لا يتعين والواجب هو المضمون ووجه ينبغي

صحة الضمان **قوله** فيلزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لانه الذي في الذمة **قوله** لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب

او يقربه المضمون عنه لان المتجدد غير ثابت حين الضمان والموجود في دفتر وكتاب غير ثابت شرعا واقرار المضمون عنه لا ينفذ على

الضامن **قوله** او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون هذا احد القولين للاصحاب فان الشيخ وابن البراج قيدا اللزوم باليمين

المردودة بما اذا كان الرد برضى الضامن وقال المفيد بلزوم ما يحلف عليه المضمون له في قول آخر وجعلا اليمين المردودة

كالبينة فيلزم الضامن ما يحلف عليه المضمون له وان جعلناها كالاقرار فلم يلزمه الا ان يكون الحلف برضى الضامن والتحقيق ان الرضا

لا اثر له انما المؤثر وقوع الرد منه ولعلهم ارادوا بالرضا ذلك وتقييد المص عدم اللزوم بحلف المضمون له يكون الرد من المديون

يعطي ان اشكال ان الرد من الضامن او منه او من المضمون عنه لزم ما يحلف عليه لانها اذا كانت كالاقرار فهو اضعف الا ان

في اثبات الحق منا يكون كالاقرار الضامن وحينئذ فالتحقيق كونها كالبينة او كالاقرار في كل البحث **قوله** ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح

بثبوته حتى لو قال لعدم دلالة عقد الضمان على ضمان ما في الذمة لكان اولى ويخرج العبارة على ان المراد لعدم العلم بثبوته

من حيث الضمان الا **قوله** ويصح الابراء من المجهول لانه مبني على العين اذ هو اسقاط للحق ثم لا بد من قصده الى الابراء من جميع

قليلا كان او كثيرا فلو ظن قلته فبان كثيرا لم يصح فيما يزيد على ما ظن قدره وقد صرح به فان لم يحصل وابرأ منه كان

كثيرا او الا فيه تردد ومنه لو طلب منه الابراء لا ابراء اعيانه وهم يذكروا اعيانه ذكر وجهين لتعلق فقيه الصحة مع ما ولو خرج

شيئا **قوله** ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثانيه وثالثه باعتبار الطرفين هذه على تخريج

على الخلاف الاصولي في ان الغاية داخلة في المغيا ام لا فان فيه اقوالا دخول الابتداء والانتهاء وعدم دخولهما والفرق

فيدخل الابتداء والتفصيل يكون ميزه بمفصل محسوس فلا يدخل او لا كطرف الخشبة الى طرفها فيدخل دخول الابتداء

لانه من وجب لان ابتداء الشيء من جملته ولان الاستعمال الكثير جار على ذلك فان قلت من واحد الى عشرة واعطيت

من واحد الى عشرة ونحوها جار على ان الواحد داخل في انما قوده والمحقق جنح مثله في الاقرار المطلب الثاني في الاحكام

الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرأه المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأه الضامن برئا معا لان الضامن

لا يرجع على المضمون عنه بالاداء ومع الابراء لم يؤد شيئا **قوله** ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل بالنسبة الى الضامن من وقت العقد

الصحيح وقد صرح بان صحته **قوله** وليس للضامن مطالبة المضمون عنه قبل الاداء لانه وان كان الرجوع عليه الدين بعد

ما ثبت في ذمته لان المؤجل هو الدين الذي ثبت بالضمان الاول في ذمة الاصيل الا ان الضامن لا يستحق الرجوع حيث

له الا بعد الاداء **قوله** فان مات الضامن حل ليستحق مطالبة المضمون عنه قبل الاجل اذ مات الضامن في هذه الحالة

حل دينه فلا مانع من المطالبة للمضمون عنه لان الذي عليه حال كالوارث لكن لا بد في جواز المطالبة من الوارث للاصيل

الاداء ومطالبة المضمون له اياهم على احتمال سيأتي وشرطه لو تراضى الضامن والمضمون عنه على اسقاط الاجل جاز

ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن له ذلك لان الحلول على الضامن لا يستدعي الحلول على الاصيل وقبل الحلول لا تحل

المطالبة وشرط رضى المؤجل حالا على الترك بصحته **قوله** ولو مات الاصيل في صحته جاز الحاكم من التركة بقدر الدين اي

منع الوارث من التصرف فيه حذرا من ضياع ما يؤديه الضامن بعد الحلول عليه وانما جاز ذلك لان هذا القدر من التركة متعلق

الدين في ذمة الاصيل مما في الباب انه ليستحق الضامن من اخذه الا بعد الاداء الموقوف على الحلول **قوله** وان تلف فمن الوارث

كان النماء لانه باق على ملك الوارث فان الدين لا يملك الا بعد القبض والتركة مع الدين على ملك الوارث كما سبق فعلى

هذا يجب الاداء من باقي التركة وان تصرف فيها الوارث **قوله** ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن في

الاداء اى رجوع ثم الى الانفصال هذا عاقبة فان هذا الكلام شامل لمسائل الباب ولا يخفى ان الاقسام بالنسبة الى كل من

الضمان والاداء اما باذن المديون او بدونه خاصة واستثنى الاذن عنهما معا اربعة قد ذكرنا حكم قسمين تبرع الضامن

بالضمان والاداء معا وتبرعه بالضمان مع اذن المديون في الاداء والحكم عدم الرجوع عند علمائنا ذكره في التذكرة فلنا

ذكر قسمين لان جهة الوصلة يقتضي عدم الاذن في الاداء مع التبرع في الضمان المذكور في العبارة **قوله** والا رجع بالاقل من الحق

وما اداه وان ابرأه ولو ابرئ من البعض فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء اى وان لم يتبرع بالضمان رجع على الاصيل

بالاقل من الحق المضمون وما اداه اما اذا كان الحق اقل فلان الواجب اداؤه وهو من غير زيادة فالزيادة تبرع

واما اذا كان ما اداه اقل من الحق فلان الضامن انما يرجع بعد الاداء فلا يرجع بالم يؤده ولا فرق في عدم رجوعه بزيادة الحق

عما اداه بين ان يكون قد ابرئ من الزيادة بصيغة الجعل او ابرأه المضمون له فلا يختلف مرجع الضمير وعدم ولا تعويض

بما ابرى منه ونحوه لانه هبة وما تجدد من رب الدين ولو ابرأ من البعض فقياسه ولا فرق في جواز الرجوع مع الاذن في
الضمان بين ان ياذن في الاداء وعدمه اذا ادى ذكر فيه على ان تحمل الحمل وان لم ياذن له في الاداء وعلى الرد والرجوع بالاول الخ
وما بينهما من قوله ولو ابرأ من البعض لا معترض وبهذه الوصلية يندفع الضمان الباقي من الاقسام الاربعة الا انه
قوله ويصح ترامي الضمان لا الى غاية بان يضمنه ضامنا من آخر والضامن الثاني ثالثا وهكذا قوله ودوره الى
الضمان بان يضمن الضامن الاخير المضمون عنه الاول ووجه صحتها اطلاق النفي وعدم المانع قوله واشتراط الاداء من مال
بعينه عملا بعموم المؤمنون عند شروطهم والثاني انه لا بد ان يكون المال المشترط الاداء منه ملكا للضامن قوله فان تلف بغير تفريط
الضامن ففي بطلان الضمان اشكال احترز بتلفه بغير تفريط عما اذا فرط فانه يلزمه الدين المتعلق به بتفريطه لكن
ان يكون ذلك المال بقدر الدين فصاعدا فلو نقص ثبت احتمال عدم لزوم ما زاد عنه من الدين ومنشأ الاشكال
من ان الاداء انما يجب من ذلك المال عملا بالشرط وقد تعذر ولا سبيل الى سقوط الدين فتعين بطلان الضمان لانحصار
الاقسام في ثلثة وقد بطل الاولان ومن ان الضمان ناقل ولا منافاة بين ثبوته في الذمة واشتراط الاداء من مال
ولانه بطلان العقد الاول ولم لا يجوز ان يكون المال في ذمة الضامن ويجب اداؤه من المال المعين تحقيق الشرط فاذا تلف تعين
في موضعه ويجب الاداء من مال آخر وهذا اقوى قوله ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني المتبادر عود الضمير
الى البطلان [illegible] تعلق الدين به كتعلقه بالرهن بعد فرض تلفه غير منتظم مع ان فيه فساد آخر وهو انه على تقدير
البطلان كيف يتصور الرجوع على المضمون على تقدير كون التعلق كتعلق الارش برقبة الجاني ويوهم ان المراد بالشق
الشق الثاني من الاشكال بطلان الشق الثاني عدم البطلان الضمان كما لا يخفى وعلى هذا التقدير كيف يمكن الرجوع على
المضمون ولو قدر عود الضمير الى التلف سلم من هذا المحذور لكن يقع في محذور آخر وهو ان الرجوع على المضمون على تقدير كون
التعلق كتعلق الارش برقبة الجاني لا يستقيم على تقدير عدم التلف والحاصل ان العبارة لا تخلو من شيء وان كان سوق الكلام
يدل على ارادة المعنى الاول قوله فالاصح الاحتمالين التعلق الدين بالمال المشروط الاداء منه كتعلق الدين بالرهن
لا الارش برقبة الجاني نظرا الى ان الضمان ناقل المال الى ذمة الضامن ولان الدين موضوعه الذمة والارش بالنسبة الى الجاني
ليس كذلك وانما هو حق ثبت من اول الامر لكن على هذا لا يكون للاشكال في البطلان وعدمه وجه عند التلف بل يجب الحكم
بالعدم لان الدين اذا كان موضوعه الذمة لا يزول بزوال التعلق بعين مرهونة قوله فيرجع على الضامن اي يرجع المضمون له
على الضامن على المختار من كون التعلق كتعلق الدين بالرهن قوله وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه اي على تقدير كون التعلق
كتعلق الارش برقبة الجاني يرجع على المضمون لانه انما انتقل من ذمته على هذا الوجه المخصوص وقد تعذر اخذه على ذلك الوجه
ولا سبيل الى سقوطه اصلا والتحقيق ان هذا ليس بشيء اصلا لان تحقق الضمان يقتضي انتقال المال الى ذمة الضامن وعلى
تقدير فكيف يكون التعلق بذلك المال كتعلق الارش برقبة الجاني مع ان الارش لا تعلق له بذمة احد ثم انه على هذا التقدير
يجب ان لا يبقى في ذمة المضمون شيء فكيف يعود الى الذمة بالتلف بعد زواله بغير سبب يقتضي شغل الذمة قوله وكذا لو ضمن مطلقا
ومات معسرا على اشكال اي وكذا يرجع الضامن على المضمون عنه لو ضمن الضامن الدين مطلقا اي لم يشترط الاداء من مال
بعينه ثم مات معسرا ومنشأ الاشكال من انه لولا ذلك لضاع الدين ومن انتقال المال بالضمان الى ذمة الضامن وبراءة
المضمون عنه فلا يعود ويمنع ان المال ضائع بذلك بل هو باق وان تعذر الاخذ في الدنيا ولو سلم فلا يلزم امتناع ضياع المال
اذ لو مات المديون معسرا لضاع الدين ايضا والحق انه لا وجه لهذا الاشكال هنا ثم على القول بان الضمان ليس فيه الرجوع على المضمون

عنه لكن لا يجيء الاشكال على هذا التقدير ايضا قوله ولو رجع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن
بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى اي لو كانت قيمة المال المشروط في عقد الضمان الاداء منه باعتبار الزمان والمكان
ازيد مما رجع به ورجع بالانقص لفقد الراغب على خلاف الغالب فادى ما رجع به في الدين رجع الضامن على المضمون
عنه بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى وقد ادى ذلك وضعف هذا من وجهين احدهما انه انما يرجع بما ادى اذا كان بقدر الدين
او اقل وليس كذلك هنا الثاني انه يمنع انه ادى المال او قيمته وانما ادى ما رجع به والحق بطلان هذا الاحتمال اصلا لو
فرض ذلك فيما اذا كان الدين بقدر القيمة فصالح بالقدر الذي رجع به المال عن ذلك الدين لكن تحتمل هذا الاحتمال
تحيلا ضعيفا قوله ويحتمل الثمن فاصحه لانه الذي قضاه قد علم وجهه مما سبق وهو الاصح قوله وللضامن مطالبة الاصيل
ان طولب كما انه يؤمر اذا غرم على اشكال يتعلق بمطالبة فان الاشكال في استحقاق المطالبة اذا طولب قوله كما
انه يؤمر اذا غرم معترض بينهما وهو دليل احد طرفي الاشكال وتوضيحه ان نسبة المطالبة الى المطالبة كنسبة التغريم
الى الغرم فكما نسب التغريم الى الغرم يجب ان ينسب استحقاق مطالبة الضامن للاصيل بمطالبة المضمون له للضامن
ووجه العدم ان المطالبة فرع استحقاق المال وهو انما يستحق بعد الاداء لان المال في ذمة الضامن لا يستحق الى
بالضمان ولا شيء له في ذمة المضمون عنه لكن بالاداء يحدث الاستحقاق وهذا هو الاصح قوله وليس له المطالبة بتخليصه قبل المطالبة
اي ليس للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه من الدين اللازم بالضمان بان يدفع الدين الى المضمون له او يفيه
الاصيل الى المضمون له قطعا فيكون المسائل الثلث على نظام حسن مطالبته ورجوعه بعد الاداء حق ثابت قطعا
مطالبته قبل الاداء وبعد المطالبة فيه اشكال ومطالبته قبل المطالبة لا يجوز قطعا قوله ومن ادى دين غيره
من غير ضمان ولا اذن لم يرجع ولا اذن في الاداء ووجهه انه متبرع خلافا لمالك فانه جوز الرجوع الا اذا ادى العدو عن
عدوه ضررا من التسلط عليه بالمطالبة وليس هذا كما اوجر طعاما المضطر فانه يرجع بما وان لم ياذن المضطر لانه
ليس متبرعا بل ذلك واجب عليه قوله ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته [illegible]
يؤيد الاول ان الاذن في الاداء اعم من اشتراط الرجوع والعام لا يدل على الفرد المعين وايضا فان الاذن
لا يدل على الرجوع باحدى الدلالات الثلث والدلالة الالتزامية [illegible] والحق ان العادة ان كانت منضبطة في
اذن في الاداء يرجع به الرجوع ويكتفى بالاذن مطلقا استحق الرجوع والا فلا قوله ولو صالح المأذون في الاداء بشرط
الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ ديني او ادّ ما علي بخلاف ادّ ما علي من الدراهم ان علي بالاداء
وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح اي لو صالح من اذن له في الاداء دين الآذن والحال انه قد شرط الرجوع على
غير جنسه ليس كما لو ادى غير الدراهم احتمل ثبوت الرجوع ان كان الآذن قد قال في الاذن ادّ ديني او ما علي
لان الاداء يريد به تخليص الذمة من الدين ولهذا لو حلف ان يؤدي دينه تخلص بتخليص ذمته عنه بالصلح
فان ذلك مقتضى العرف وهذا بخلاف ما اذا قال ادّ ما علي من الدراهم ومتعلق الجار بالاداء لان المراد حيث كون
الاداء من الدراهم وحيث نص على ذلك امتنع الحمل على المعنى الاعم وانما قيد بقوله ان علق بالاداء لانه ان علق
بمحذوف على انه مجرور حال او وصف لما فان الحكم فيه كالحكم فيما لو قال ادّ ما علي لان الاداء انما يريد مطلق
ح ويحتمل عدم استحقاق الرجوع لان الاداء ما عليه [illegible] ولا امتناع الحقيقة ما عليه او كلي فيصار الى
اقرب المجازات ولمانع ان يمنع ان هذا اقرب المجازات لان ارادة ابراء الذمة بهذا اللفظ اشيع في الاستعمال لكن

كونه حقيقة عرفية فالاوجه الاول الذاتوبة قوله ان علق بكون قراءته معلوما والضمير للاذن في الاداء ومجهولا والضمير للعبد
قوله ولو صالح الضامن على شيء بايعا وما تعين رجع بالتعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة لانه انما
يستحق شيئا بالاداء فيرجع بما ادى قوله ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس الا ان يكون
البيع باطلا حين ابتاع بثبوت شرط معتبر فيه واقترانه بما فاسد به ونحوها لانه يكون الثمن مستحقا للمشتري
قوله لا ان يتجدد الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلف قبل قبضه بل يرجع على البائع لان الملك يتجدد بعد الفسخ
فلا يكون مملوكا للمشتري حين الضمان فيكون ضمان ما لم يجب قوله ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن اي لو لم
يفسخ فيما اذا ظهر المبيع معيبا ورضي بالارش فالاقرب ان له مطالبة ضامن العهدة ووجه القرب انه مال ثابت
لانه عوض جزء فايت من المبيع حيث ان ذلك المقدار من الثمن لم يقع في مقابلة عوض وسقوطه انما يكون بالرضا بالعيب
العدم لان الارش عوض ما لا يجوز بالبيع فلا يتحقق الثمن عليه والاصح الاول وقد سبق في كلام المصنف استحقاق المطالبة
بالارش على طريق الجزم واعلم ان قوله ولو طالب بالارش يريد به ارادة المطالبة والرضا بالمطالبة بها لا انه في قوة
المطالبة به قوله ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق على البائع بالاجزاء اي لو ظهر استحقاق بعض
المبيع فتبين بطلان البيع فيه فتبعض الصفقة فللمشتري الفسخ بهذا العيب فاذا فسخ لذلك رجع من الثمن على الضامن بما قابل
المستحق لان الضمان صحيح بالنسبة اليه لكونه مملوكا للمشتري حين الضمان وباقي منه فانه يرجع به على البائع لانه حين الضمان ملك
للمشتري فضمانه ضمان ما لم يجب وهذا هو الاصح الوالدين وعن الشيخ في قوله الضمان بالنسبة اليه ايضا وجواز مطالبة
الضامن به فيطالبه بالجميع قوله ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبائع اي لو كان المبيع الذي ضمن
الضامن فيه عهدة الثمن للمشتري شقصا مشفوعا فاخذ الشفيع بالشفعة رجع المشتري على الشفيع بالثمن لان الشفيع انما اخذ
ولا يرجع على الضامن لان الاصل انما ضمن عهدة هو الثمن المدفوع الى البائع ولا على البائع لان الثمن الذي سلم اخذه بحق ولم يبطل
البيع فيه قوله ولو باع او اقرض بشرط رهن معين او مطلق فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك اي لو باع بايع او
اقرض مقرض بشرط رهن عين مخصوصة او بشرط رهن من غير تخصيص بعين معينة فضمن ايضا من تسليم الرهن لم يصح
لان الاصيل لا يلزمه ذلك اي التسليم للرهن بمجرد ان الشرط في العقد اللازم لا يجب له لانه يقلب اللازم جايزا وقد
في البيع والرهن تحقيق ذلك وان هذا منظور فيه والتعليل الصحيح انه لا يستحق العين وانما يستحق الاستيثاق بها وذلك ليس بمال فيصح ضمانه
قوله ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب اي لو ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه
في المبيع لو كان ارضا مثلا من بناء وغرس بحيث لو ظهر استحقاق المبيع ووجب القلع فانه يضمن للمشتري على البائع
وهو تفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا على انه يرجع بذلك على الضامن لم يصح الضمان ولم يستحق الرجوع به عليه لو ظهر الاستحقاق
فقلع لانه ضمان ما لم يجب لانه حين الضمان لم يكن مستحقا للارش انما يستحق بعد القلع قوله وفي ضمان البائع ذلك اشكال
اي وفي ضمان البائع عهدة ما ذكر للمشتري اشكال ينشأ من انه ضمان ما لم يجب فلا يصح ومن وجود سببه وهو العقد وما اقتضاه
ذلك فان بيع المغصوب مع جهل المشتري يقتضي رجوعه عليه بما يغرم والتحقيق ان هذا الضمان لا اثر له لان ذلك واجب بدونه
فانه من مقتضيات العقد فلا معنى لضمانه حتى لو ضمن ما لا يقتضي العقد الرجوع به مما يغرمه المشتري بعد ظهور الاستحقاق كعوض
المنافع المستوفاة على قول لم يصح الضمان لانه ضمان ما لم يجب بل لا معنى لهذا الاشكال لان الاشكال ان كان في ثبوت
ذلك على البائع فلا وجه له ايضا لانه ضمان ما لم يجب بعد قوله ولو ضمن ثلثا طولب السابق ومع الاقتران اشكال ينشأ من تعاقد

ثلثة متكافئة في اقوال الاصحاب أ التخيير في مطالبة من شاء منهما وهو قول ابن حمزة تمسكا بصحة العقدين فانها الاصل في قول الشيخ
في درجة صحيحه بايهما وواقع في العبادات كالواجب الكفائي وفي الاموال كالغاصب من الغاصب وفيه نظر لان العقدين المتنافيين لا يمكن
صحتهما ووجه التنافي ان انتقال المال الى ذمة احدهما يقتضي ان لا ينتقل الى ذمة الآخر فيكون ضمانه باطلا لانتفاء مقتضاه ولانه لا
الاثر يترتب عليه اثره وهذا يصلح جوابا لما ذكره المصنف في الغاصب من الغاصب لم يثبت المال في ذمم متعددة وانما وجب على
من جرت يده على المغصوب رده على مالكه على العموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي فان تعذر وجب البدل للحيلولة وهذا انما
الحال فيه بقاء العين وتلفها ومعلوم ان الشيء الواحد لا يكون في ذمة احد واما الذي في الذمة وجوب رده فظهر انه في كل
واحد في ذمم متعددة ولو قدر انه كذلك في هذا الفرد على خلاف الاصل بالنص والاجماع لم يجز تعديته الى غيره الا بنص آخر ب
التنصيف فيطالب كل واحد منهما نصف المال لان هذا الفرض ولو زاد وافق الحصة بعد اعتبار العدد ولان الاصل عدم الضمان
ولما امتنع انتقال الجميع الى كل من الذمتين ولا اولوية انتقل الى كل واحد منهما ما يقتضيه التقاص وفيه نظر لانه خلاف ما اقتضاه
العقدان وارادة الضامنين بل ان كان العقدان صحيحا ترتب عليه مقتضاه ج البطلان لانحصار الامور الثلثة وقد بطل اثنان
فتعين الثالث وهو الاصح قوله ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجاز صاحب الحق
اي لو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه من الدين انتقل الى ذمة كل منهما الى ذمة الآخر فيصير كل واحد منهما فرعا وبعد ما كان
اصيلا فينعكس الاصالة والفرعية فيكون كل واحد منهما فرعا بالجهة التي يكون بها الآخر اصيلا وهذا انما اذا اجاز المضمون
له ضمانهما معا وحينئذ فلو كان بعد اداء الدين اذا كان ضمانهما بسؤال كان الدينان متساويين كما لو كان لواحد على اثنين
بالسوية فيقضي كل منهما ما على الآخر بسؤاله فاذا ادى ثبت لكل منهما على الآخر ما اداه فاستوى الدينان قدرا وجنسا
فيقع التقاص ولا يخفى ان هذا اذا كان الضمان دفعة اما لو وقع على التعاقب فالحكم على الاخير اذا عرفت ذلك فاعلم ان
تعاكس الاصالة والفرعية فيهما قد يثبت له الى فائدة هذا الضمان فانه ان لم تكن فائدة من جهة المطالبة حيث ان المضمون له
انما يطالب كل واحد بقدر ما كان يطالبه لكن يترتب عليه فوائد اخر باعتبار الاصالة والفرعية فلو ابرأ المضمون له احدهما
حتى لا يثبت برئ الآخر منه وغير ذلك قوله ولو شرط الضمان من مال بعينه وجب عليه قبل الاداء رجع على المؤسر
بما ادى ويضرب المؤسر مع الغرماء هذا ايضا من فوائد الضمان فانه لو شرط احدهما في العقد الاداء بالجنيه وحجر
عليه قبل اداء الدين المضمون فان المضمون له يتقدم على الغرماء بدينه لتعلقه بالعين المشروط الاداء منها كما في دين المرتهن
بل الوثيقة لما تعلق بماله كتعلق الارش بالجاني وحق الجناية متقدم على المرتهن كما سبق في الرهن فتخرج عن ملك المستوفي
من العين استحقه المضمون له فيرجع عليه به ويضاربه قطعا اذا ادى المؤسر الدين الآخر لعدم استواء الدينين كما لان احدهما
الحجر لعدم دلالة التعلق العين الغرماء فيضرب بقسم الحصة الراجح على ما يقتضيه التقاص فيحتاج الآن تكليف المسألة به واعلم ان
هذا الحكم متقيد أ بكون المال المشروط منه الاداء بحيث يمنع ذلك الدين لو قصر كان الضامن بالزايد من جملة الغرماء
اما لم يتوقف على الاعتماد على الغالب مثله انما يشترط الاداء منه لا في الدين على انه لو لم يف العبارة بما فيه لان قوله رجع
على المؤسر بما ادى صادق في الجميع وقال الثاني كون اداء المؤسر قبل الحجر اذ لو كان بعد الحجر ان لا يزاحم الغرماء ولا يضرب
بل يصبر الى ما بعد الفك كمن باع بعد الحجر على اصح الوجوه لان الضامن لا يستحق شيئا على المضمون عنه الا بالاداء عنه ولهذا
لا يستحق الاخذ قبله وايضا فلا بد من كون الاذن سابقا على الضمان او كون المضمون عالما بتقدمه او رضاه بعد علمه

لو لم يكن ما لا خفي لما علم ترتب عليه هذا الحكم **قوله** والا طولب من اجرهما فالجمع فاحفظه وان لم يجز المضمون لدفعهما
بل اجازضمان احدهما دون الآخر طولب من اجرضمانه بجميع الدين الذي عليهما بعضه ضمان وبعضه باصل الاستدانة
دون الآخر وهو معنى قوله خاصة **قوله** فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين ان عان دفع
اجرضمانه دون صاحبه نصف الدين وكان ينبغي ان يأتي بالبعض بدل النصف فان الحكم لا يختص بالنصف انصرف المدفوع
الى ما قصده الدافع من الدينين فان قصده عن نفسه لم يرجع على المضمون وان قصد عنه يرجع عليه فان وقع اختلاف
بينه وبين المضمون قدم قوله بيمينه لانه اعرف بقصده وصرفه الى شيء مخصوص مما يكون به **قوله** فان اطلق اوجه التقسيط
اراد باطلاق دفعه من غير قصد شيء من الدينين ولا قصد المجموع فالوجه عند المصنف التقسيط اي توزيع المدفوع على الدينين
بالنسبة لامتناع صرفه الى احدهما نظرا الى عدم الاولوية فتعين الاول لانحصار الحال فيهما ويحتمل صرفه الآن الى ما شاء
لعدم القصد وامتناع [illegible] ويضعف بان المدفوع عليه [illegible] ان لا يستحق شيء من الدين في
مقابله لان تبعضه انما كان من جهة فتعين التوزيع لما قلناه من انتفاء الاولوية وهو الاصح واعلم ان المصنف تردد في الارجح
في نظائر هذه المسألة ثم رجح الى التوزيع **قوله** وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط اي فان اطلق الابراء
عن قصد شيء مخصوص من واحد منهما او من كل منهما بالنسبة فالحكم التقسيط المذكور في المسألة السابقة **قوله** ولو ادعى الاصيل
قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين على المبرئ او على الضامن اشكال ينشأ من ان اليمين
لاثبات حق الغير لا يجوز فيمتنع توجهها على المبرئ لانه انما يثبت بها رجوع الضامن على المضمون عنه فيكون لمجرد اثبات حق الغير
فيكون اليمين في جانب الضامن ومن ان القصد امر خفي على غير القاصد فلا يحلف الضامن على قصد المبرئ بل يختص اليمين في
جانبه وهل يتجه الشق الثاني من شقي الاشكال على التقسيط وهو خلاف صحيح العبارة فان قوله في توجه اليمين عليه او على الضامن
يحتمل كون احد الشقين توجه اليمين على المبرئ وما ذكره في اول [illegible] الاشكال الصحيح في ذلك منع كون احتمال التقسيط
ثالثا ويحتمل ايضا التردد لان الواقع غير معلوم فهو امر مشكل والذي يقتضيه النظر ان يقال ان المبرئ ان صح في عقد الابراء
بريء من حيث علم الضامن بذلك جاز حلفه على عدم سقوط الحق عن ذمة المضمون والا لم يحلف على البت بل على نفي العلم
الاختلاف في نقل الغير ولا يتوجه اليمين على المبرئ اصلا فاذا حلف على نفي العلم انتفى المسقط للدين الذي في ذمة المضمون
باصالة بقائه ولزوم كون الاداء عنه فتحقق الرجوع عليه وفيه نظر لان عدم علمه بالمسقط لا يقتضي عدمه واصالة بقاء الدين
بالقطع لوجود مسقط احد الدينين كالابراء المحمول الطارئة على اشتباه الظاهر بالجمع فان الابراء ثابت والمبرئ منه مشتبه على ان
رجوع الضامن على الاصيل واستحقاقه الدين انما يكون اذا ما ضمنه وهو غير معلوم فيتمسك باصالة عدم الاستحقاق ولان
او جه من الترجيح **قوله** ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤال الرجوع عليه دون الاصيل في الضمان والاداء او لو ضمن شخص في ذمة
ثم سأل الضامن غيره ان يضمنه فضمنه رجع الضامن الثاني على ذلك المضمون بما اداه ولا يرجع على
المضمون عنه اولا وان اذن الاصيل للضامن الثاني فضمان الضامن المتبرع في اداء المال لان ذمة الضامن قد برئت
الاول وما بقي في ذمته حق فلا اثر لاذنه في ضمان ولا في الاداء **قوله** ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ هذا عود الى
الباب اي بعد تحقق الضمان الواقع المضمون الدين الذي وقع الضمان به الى الضامن او الى المستحق فقد برئ اما اذا دفع الى الضامن
فلانه انما لم يستحق عليه شيئا الا بعد الاداء لكن دفعه اياه جهة ذلك الدين فاذا ادى منه فراغ منه وان ادى من غيره فكان هذا المدفوع عما

اداه بل لو ادعى انه قبل رجع على الاصيل الباذل واما اذا دفع الى المستحق فلانه انقطع فيه اي كون قد ادى الدين الذي لزم الضامن
بالضمان برضاه فانه لا يرجع عليه بشيء اذ لم يؤد شيئا **قوله** وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين لانه مدع
كل واحد من التقديرين فانه ادعى استحقاق الرجوع مشروطا بكل من الامرين وهو ظ **قوله** ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة
على الاصيل ان انكر الدين ايضا والاذن اي ولو انكر الضامن نفس الامر كونه ضامنا فاقام المستحق البينة عليه وهو المضمون
البينة بكونه ضامنا واستوفى ما شهدت البينة بضمانه من الضامن لم يرجع الضامن على الاصيل لانه بانكاره الضمان معترف
لا يستحق في ذمة المضمون شيئا اذ وجه الاستحقاق على هذا التقدير انما هو الضمان وقد نفاه واعتقد البينة في ذلك لتكذيبه اياه
في الضمان واقتضاء نفيه كونه مطالبا في المطالبة والاخذ ولا فرق في ذلك بين ان ينكر الضامن الدين ايضا مع انكاره
الضمان او ينكر الاذن فيه من المضمون مع انكار الضمان وعدمه كما هو ظ فلا يظهر لاشتراط المصنف لعدم الرجوع على الاصيل
احد الامرين اعني انكار الضامن الدين فان الضمير في انكرا ما يعود اليه او الى الاصيل لان بمجرد انكاره لا يمتنع الرجوع
اذا وقع اثبات البينة واليمين المردودة او انكاره الاذن في الضمان وجه وكذا قوله ولا يرجع اقتصاصا لانه ينكر
الاصيل الاذن ولا بينة اي باطلا اذا لمعنى وان لم ينكره احد من الامرين رجع على المضمون عنه اقتصاصا لما اخذ
على ما انكره بعضهم ولا يستحق غيره على تقدير وضوح المسألة في الضمان الآن ينكر الاصيل الاذن في الضمان ولا بينة لانه
اذا كان رجوعه اقتصاصا ووقوع الضمان في نفس الامر يمكن تنزيل العبارة على شيء آخر وهو ان يكون المراد بالضامن
الذي قوله من المديون في الاداء بشرط الرجوع وح يتوقف اذا انكر انه اذن في الاداء الضامن المدعي به عليه فاقام المستحق
بينة وانه لم يرجع على الاصيل ان انكر الضامن الدين او انكر الاذن لانتفاء جهة الاستحقاق والمخبر عنه في الضمان
بسؤال منه الاذن في الاداء بشرط الرجوع المشروطين بشغل الذمة فان لم ينكرهما لم يقدح في جواز الرجوع انكار الضمان
فيرجع اقتصاصا اي اخذ الدين بحق الآن ينكر الاصيل الاذن ولا بينة وقابل ان تقول ان قوله لو انكر الضامن بالضامن في
ذلك لانه تقتضي ضمانا في نفس الامر ويكون الى الوضع على الاول بما ذكره في انه اذا كان ضامنا في نفس الامر بسؤاله لا يمتنع رجوعه
على المضمون بمجرد انكار الضمان اذا دفع الدين الى المستحق بالبينة لان لاستحقاق الرجوع طريقين احدهما الضمان بسؤال
اذا ادى الضامن الثاني اداء الدين بالاذن وشرط الرجوع فاذا انتفى الاستحقاق بانكار احدهما امتنع مطلقا اذ لا يلزم من نفي
الاخص نفي الاعم كما لا يخفى فيرجع اقتصاصا اي اخذ الحق بنفي الامر بشروط **ا** ان لا ينكر الضامن اصل الدين فانه لو انكره
امتنع استحقاق الرجوع بالطريق الثاني ايضا **ب** ان لا ينكر الاذن فان انكره فكالاول **ج** ان لا ينكر المضمون عنه الاذن
او يثبت بحجة شرعية فان انتفت امتنع الرجوع ايضا وح فلا يكون المراد بالاقتصاص الرجوع باطنا كما قيل بل الرجوع على هذا التقدير ظاهرا
مطلوب لمطالبة الضامن المنكر للضمان في الوضع ان يعد المضمون عنه وان ادعيت ذلك على وجه يؤول الى دعوى البينة بالاذن ان
كانت وان كان وجه الاستحقاق هو الضمان بالاذن لان التوصل الى الحق بطريق لا يكون مشتملا على محذور جائز فان قيل
يسوغ ان يشهد البينة بالاذن على تقدير حصول السؤال للضمان وهو قد رفع العلم بان طريق الاستحقاق انما هو
سؤال وقد قطع بانكاره قلنا لا مجوز اذا كان بمعنى تحقق اتحاد عدم المطابقة قول في شهادة البينة الاستحقاق في الجملة
واحد من الطريقين الآخرين حتى لو طلب المضمون عنه التقييد لم يعد ما يلزم **قوله** ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال
التي بسؤال المتعلق بالضامن الاصيل اي لو انكر المستحق وهو المضمون له دفع الضامن او غيره بسؤال وكان الغير وقدم انكاره
قول المنكر بيمينه وانما قد يكون الضمان بسؤال لانه لو كان متبرعا لم يتطرق اليه براءة ذمته **قوله** فان شهد الاصيل الآية قبلت وهو

يكون مقصرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان لم يفسخ الضامن ويرجع على المضمون عنه شهادة الاصيل يرفع عند عود الحق الى ذمته
وشيا ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه انما هو بذلك المصالح عليه فتقبل ما يؤدي من اصل الحق لو ثبت الاداء
بهذا الوجه وفي كون ذلك موجبا للتهمة نظر اذ يكفي لعدم وجود الزائد اقرار الضامن بذلك ولا حاجة الى الثبوت ظاهرا
فيندفع التهمة فتقبل الشهادة وشيا ان يكون الضامن قد تجدد الحجر عليه للفلس والمضمون له احد غرمائه فانه بثبوت الاداء يقل
الغرماء فيزداد ما يضرب به **قوله** ومما يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته للحق او قصوره اي مع التهمة
يغرم الضامن ثانيا لانتفاء ثبوت الاداء ثم انه يرجع على الاصيل بالاول لانه الاذن وقع به الاداء باعترافه وان لم يعلم ثانيا
الحال لكون الاول اقل من الحق فانما يرجع بقدره لكن ... انه لا يزيد على الدين لانه لا يستحق الرجوع بالزائد كما علم غير مرة **قوله**
ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق اما اذا كان الاول اقل فلانه باعتراف الضامن لا يستحق غيره لانه بزعمه مظلوم في
ثانيا والاداء الصحيح بزعمه هو الاول فيؤاخذ به واما اذا كان الثاني اقل فلان الاداء الاول لا تاكيد عليه لم يثبت والثابت ظاهرا انما هو الثاني
واما اذا كان الحق اقل منهما فلانه انما يرجع بالاقل مطلقا **قوله** ولو ادى القضاء الماذون له فيه فانكر المستحق فان كان
غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طرق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل
حيث لم ينتفع به الاصيل لما علل ... الماذون واخره الاجل ... القضاء اي لو ادى قضاء الدين ... الماذون فيه فانكر المستحق
صاحب الدين فلا يخلو اما ان يكون القضاء في غيبة الاذن في القضاء او في حضوره فاذا كان ذلك في غيبته فهو مقصر بترك الاشهاد فلا يرجع
على الوجه الماذون فيه فلا رجوع الا ... حق الماذون انما هو حق الواجب عليه بالاحتياط للاذن في اسقاط ما في ذمته ظاهرا
وباطنا وتمهيد طرق الاثبات بالاشهاد ... كما يجب على الوكيل الاحتياط فلا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ...
ترك الاشهاد كانه لم يقض فلا يستحق رجوعا ... ان اطلاق الاذن انما يحمل على القضاء الذي لا يبقى معه دعوى ثانيا
وذلك بالاشهاد فكان قضاؤه بدونه غير ماذون فيه فلم يستحق رجوعا وهذا التوجيه لا يفرق الحال فيه بتصديق الاذن في
... ان كذبه ... ولا يحتج ... وان صدقه ... لانه ... للتعليل ... وكان الاول في العبارة ان يقول انكر
المستحق ان كذبه ولا طريق الاثبات لم يرجع قطعا وان صدقه فان كان في غيبة الاذن في الرجوع احتمال ...
ترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طرق الاثبات ولانه لم يتحقق انه لم ينتفع به الاصيل وعدمه لان الماذون
فيه القضاء وقد حصل وفي الاول قوة ظاهرة كما مر في كتاب الرهن واعلم ان قوله ذلك يشير به الى عدم الرجوع وان المراد
بالاصيل هنا المديون وهو الاذن مجازا اذ ليس هاهنا ما يكون مضمونا عنه **قوله** والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وتعلق الاذن فيه
استحقاق الماذون بظلم المستحق وهذا هو الاحتمال الثاني المعادل لقوله احتمل ذلك ووجهه انه حيث كان صدقه فقد اعترف ببراءة
ذمته من الدين الذي كان وحصل للماذون لم يجهولا ومعلوما فلا يخرج استحقاق الماذون عن الثبوت بظلم المستحق له
ثانيا وضعفه ظاهر لان اعترافه انما هو ببراءة ذمته باطنا فقط وفي كونه فعل الاذن فيه منع وما يحق سنده **قوله** ولو جهل الاصيل
الاصيل او كذبه اي قلنا بالرجوع مع التصديق حلف على نفي العلم بالاداء اي حلف الماذون اطلاقا الاصيل اي الاذن على عدم
تكذيبه في الاداء يبني على استحقاق الرجوع مع التصديق وعدمه فان قلنا باستحقاقه الرجوع على التقدير حلف على نفي العلم
لان كل ... لو اقر ... وجه عليه اليمين ... المدعي عنده في هذا الاحتمال ... اقراره
توجه الدعوى فاذا ادعى الماذون الاداء باذنه لم يطالب المدعي عليه بالجواب اذ لا ... بالاشهاد ... على ... الحجة
لا يستحق شيئا بمجرد الاداء حتى ... اشهد ... لو ادعى البينة لم يذكر الا ... اذ لا حكم الا بدون ... عليه بالاقرار

توجهت عليه اليمين وحيث كان الاداء فعل الغير يحلف على نفي العلم به **قوله** وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار
لم يحلف لا يفاية النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ...
قوله وان قلنا بالرجوع مع التصديق اي وان قلنا بعدم الرجوع مع تصديق الاذن الذي هو الاصيل لم يتوجه
اليمين عليه على قاعدة ان المردودة كالبينة او كالاقرار وفيه قولان مشهوران يأتيان في كتاب القضاء
فان قلنا انها كالاقرار لم يحلف لانه لم يحلف الماذون الاذن على عدم العلم بالاداء لا فائدة اي غاية
تحليفه اي انتفى اداء الاداء فانه عن اليمين ولم يرد النكول على اليمين فيرد على الضامن اي المادون ... فيما
مجازا كما سمي الاذن اصيلا فاذا حلف صار كما لو صدق الاصيل على الاداء ولا رجوع مع تصديقه لانه المفروض عليه
وان قلنا ان المردودة كالبينة توجهت اليمين واذا كان كذلك فلعله ينكل فيحلف الماذون فيكون كما لو اقام البينة
بالاداء هذا محصل كلامه وعندي فيه نظر لان الذي يحلف عليه انما هو الذي ادعي به قطعا والحال لا يخلو من ان يكون
انه لو ادى باشهاد او بدونه فان كان دعواه الاول فلا شبهة في ثبوت ذلك بيمين المردودة سواء قلنا انها كالاقرار
ام كالبينة ومتى ثبت ذلك الاذن كان له الرجوع مستحقا وان كانت الدعوى الثاني فان قلنا باستحقاق الرجوع بهذا
وكونه غير مقصر استحق الرجوع بتصديقه وباليمين المردودة وان قلنا انها كالاقرار وان قلنا بالعدم وحكمنا بكونه
مقصرا فلا رجوع سواء اقر الاذن او اثبت ذلك باليمين المردودة فلا يظهر لهذا الاثر ذكره وجه اصلا **قوله** ولو لم يجد
الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق
ليس حجة على الاصيل اي لو لم يجد الاصيل الدافع الماذون فيه وصدق الماذون المستحق للدين في القضاء والدفع
الرجوع على الاصيل لان المطالبة بالقضاء سقوط المطالبة وقد حصل لذلك بوجه اقوى فان اقرار المستحق اقوى من البينة
التي يمكن ظهور فسقها وفيه نظر لمنع كون المطالبة بالقضاء ذلك وانما يراد به براءة الذمة ظاهرا وباطنا وعدم الاحتمال
الرجوع لان قول المستحق ليس حجة على الاصيل وفيه نظر لان الاثبات ذلك بقوله انما هو من جهة سقوط المطالبة من حيث كونه حجة
عدم الرجوع لعدم تحقق ما يقتضي الرجوع وهو الاداء الماذون فيه واقرار المستحق لا يحققه لامكان كذبه وجواز
المواطاة بين المستحق والاصيل الصبر على الى مدة واخذه الان من الماذون **قوله** ولو كان الدفع بحضور الاصيل
فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه هذا قسيم قوله والا فان كان في غيبة الاذن اي لو كان الدفع من الماذون في
سماه هنا بحضور الاصيل الذي هو الاذن فلا ضمان حيث انه غير مقصر بترك الاشهاد اذ التقصير الان ينسب الى
الاذن لانه امره بالدفع وهو حاضر وسكوته على ترك الاشهاد ولو اذن برضاه به فيكون هذا التقصير منه **قوله** ولا فرق
لو اشهدوا رجلين او مستورين وذلك لان الاداء ... بالرجلين اللذين قدم حكمهما شرعا بعدالتهما وكذا الرجل مع
كذلك فلا يكون مقصرا بترك الاشهاد اذ قد مهد طرق الاثبات وكونهما ... في نفس الامر لا يعد تقصيرا لان الكلف
به هو العدالة الظاهرة مراعاة لما في الباب انها لا يثبت الا بالمعاشرة الباطنية ومعلوم انه لا يعلم بها ما في نفس الامر
لا جرم كونهما عدلين في نظر الشرع حين الاشهاد **قوله** وفي رجل واحد ليحلف معه نظر اي وفي كونه مقصرا لو اشهد رجلا
واحدا عدلا ليحلف معه عند الحاجة الى اثبات الدفع على المستحق نظر ينشأ من تمهيد طرق الاثبات وهو ما يحصل بهذا
الاشهاد وكذلك اذا انضم الى اليمين كان مثبتا كما ... لو اثبت الاثبات باليمين المردودة لم يعد مقصرا اولا
ان في الواجب هو الاشهاد الذي يستقل الاذن باثبات الدفع به فان قيل تعقيب البينة ... قلنا هذا اليمين

للمأذون وانما يطالب بمقدوره **قوله** ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان لعدم التفريط لان
بقاء الشهود ليس في مقدوره **قوله** ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن
تايد الاول باصالة براءة ذمته من حق الدافع اي لو ادعى الاشهاد الدافع وهو المأذون فانكر الاصيل وهو الآذن
تعارض اصلان اصل عدم الاشهاد واصل عدم التقصير الموجب لعدم استحقاق الرجوع من الاصيل الاول تايد باصل
آخر وهو اصالة براءة ذمة الاصيل من حق الدافع فان شغل ذمته لم يكن ثابتا وانما يثبت باقتضاء المأذون فيه بالاشهاد
والاصل عدمه الى ان يثبت فيترجح جانبه فيقدم انكاره باليمين **الفصل الثاني في الحوالة** وهي عقد شرع لتحويل
المال من ذمة الى ذمة اخرى قيل هذا صادق على الضمان بالمعنى الاخص فانه عقد لتحويل المال من ذمة الى اخرى لان
ينتقل من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والسبب في هذا التعريف ان المص لما لم يشترط في الحوالة شغل ذمة المحال عليه حاول
في التعريف شموله لهذا القسم اعني ما يكون ذمة المحال عليه فيه بريئة فترك القيد لو كان مشغولة بمثله ويمكن منع ان المراد بعقد مخصوص
قوله ويشترط فيها ايجاب المراد وشروط الصحة **قوله** رضى الثلثة لاصحابنا قول بانه لا يشترط رضى المحال عليه ...
المحيل الى المشهور اشتراط ووجه نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه تابع لرضاه ولا ريب في مباينة دليل الاول
فان المتمسك باصالة عدم الاشتراط ومنع كون الحوالة تقتضي النقل بل ايفاء لما في ذمة الغير فلا يقصر من بيع ما في ذمة
الغير ولا يشترط فيه الرضا الا ان الشهرة ونقل الشيخ الاجماع حجة للاشتراط وهذا كله اذا كانت الحوالة على مشغول الذمة
اما على البرئ فلا بد من رضاه قطعا **قوله** وعلمهم بالقدر لان الحوالة ان كانت بيعا فظاهر وان كانت استيفاء فلا بد من العلم لانه
لا يمكن استيفاء المجهول واصح فيه صحة الحوالة بالمجهول ويلزم ما تقوم به البينة كما في الضمان والمشهور الاول **قوله** ولزوم الدين
او كونه صائرا اليه في اشتراط هذا مع القول بان الحوالة على برئ الذمة جائزة نظر **قوله** وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او
بشرط اللزوم اما ليس هذا شرطا للصحة فلم يعلم بالاعسار ثم ظهر وجوده حال العقد فله الفسخ لرواية منصور بن حازم عن الصادق
قوله وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكن يشبه بالضمان اختلف كلام الاصحاب في اشتراط شغل ذمة المحال
عليه بدين المحيل ليصح الحوالة يجوز الشيخ بدون الشغل تارة ومنع اخرى والاقرب عند المص عدم الاشتراط تمسكا باصل
الجواز واصل عدم الاشتراط وهذا انما يتم على القول بان الحوالة استيفاء اما على القول بانها بيع فلا وعلى الاقرب فيحقق الحوالة
شبه بالضمان لان كل احد منهما اقتضى نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة برية فكان المحال عليه بقبوله لذلك ضامن لدين المحتال على
المحيل **قوله** ولا يجب الاداء ان كانت على ملى لان الواجب اداء الدين وليست الحوالة اداء وانما هي نقل الدين من ذمة الى اخرى
بدون رضى صاحبه خلافا لابي حد **قوله** فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر لان الحوالة موجبة البراءة من الحق فلا يعود الا
ولرواية عقبة بن جعفر عن ابي الحسن ... **قوله** ولو ظهر فقره حال الحوالة تخير في الفسخ لرواية منصور بن حازم عن الصادق ع ... المقتضي للخيار
قوله وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال اي لو احيل على شخص ظنا يساره ثم ظهر اعساره حال الحوالة ثم تجدد
له اليسار قبل التخير في الفسخ ام لا فيه اشكال ينشأ من ان المقتضي له هو العيب قد زال فيزول الحكم ومن ان الخيار قد ثبت حين
العقد والاصل بقاؤه وهذا هو الارجح ... **قوله**
... برئ المحيل ... ان لم يبرأه المحتال على راي هذا مذهب ابن ادريس وهو المشهور وعليه الاكثر لان تحويل الحق
يقتضي عدم الاحتياج الى الابراء وقال الشيخ لا يبرأ الا ان يبرأه محتجا برواية زرارة عن الصادق ع وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله
ويمكن حملها على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه وقت الحوالة جمعا بين الادلة **قوله** ويتحول الحق الى ذمة المحال عليه برأ المحال عليه من حق المحيل

هذا ما تفرع على قوله ... فانه من تتمة التفريع ووجه انه متى انتقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه صار في ذمة المحتال
فامتنع بقاؤه على ملك المحيل **قوله** ويصح على ما لا مثلي له او على ما له مثل ... ما سبق صحته على ما لا مثل له ... الكلام هنا انما هو في
مما اختلف فيه الشيخ قال لا يصح الحوالة الا بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكون الحق مما يصح فيه اخذ البدل
قبل قبضه لانه لا يجوز الحوالة بالمسلم فيه لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه وتبعه ابن البراج وابن حمزة والمص عدم
اشتراط ما ذكره تمسكا بالاصل وعموم قوله اوفوا بالعقود وبان الحوالة ان كانت استيفاء فظاهر وان كانت بيعا فالمنع غير
جار لجواز التراضي وان كانت بيعا فاطرد ما ذكره في مال المسلم وكونه مبنيا على عدم جواز الاستبدال عنه قبل القبض
وهو ضعيف مع ان الحوالة استيفاء لا معاوضة كما سيأتي **قوله** ويصح ترامي الحوالات ودورها تمسكا بالاصل وعموم اوفوا
بالعقود والمراد بترامي الحوالات وقوع الحوالة من المحال عليه على غيره بغير توقف بغاية مخصوصة فلو احال المديون زيدا على عمرو
ثم احال عمرو زيدا على بكر فان المحتال واحد والمحيل والمحال عليه متعدد والمراد بدورها عودها الى المحيل الاول كأن
يحيل خالد على المديون الاول فان كانت ذمته مشغولة بمثل ذلك لخالد فلا بحث في الصحة والا فعلى ما اخترناه من جواز
الحوالة على البرئ وعلى من عليه مخالف يجوز ايضا كما لو كان احدهما **قوله** والحوالة بما لا مثل له المراد به الحوالة التي يكون الحق
لا مثل له وهذا بناء على ان الواجب في القيمي مثله ثم ينتقل الى القيمة للتعذر حيث انه لا مثل له وان كان المذهب ان الواجب
من اول الامر القيمة لكن المص اراد ثبوت صحة الحوالة فيه وان قلنا ان الواجب فيه هو المثل ثم ينتقل الى القيمة لان
الوصول الى الحق ممكن بالمثل او بالقيمة فيما لا مثل له ومتى امكن الوصول الى الحق فلا مانع من صحة الحوالة **قوله** وبالنجوم على المكاتب
لانه حق ثابت آيل الى اللزوم ... في نقله الى ذمة اخرى ولا استيفاؤه **قوله** وبمال الكتابة بعد حلول النجم
اما بعد حلول النجم فلانه مال ثابت في ذمة المكاتب فيصح الحوالة به على العبد واما قبله فاشكال عند المص وجوز في التذكرة الجواز ومنع
من الحوالة على العبد واطلق لجواز تعجيزه نفسه فلا يمكن الزامه بالاداء ومنشأ الاشكال الذي ذكره المص من جواز تعجيز
نفسه المكاتب وقت قبل حلول النجم فيظهر عدم الاستحقاق ومن انه مال ثابت بعقد لازم وتمنع جواز تعجيزه نفسه ولو سلم
فلا يمنع كالثمن في مدة الخيار والاصح الجواز مطلقا ولو احال المكاتب السيد على انسان بمال الكتابة
صح لحصول الاداء ... وذكر المص في ... المراد من قوله ولو احال المكاتب سيده ... جائزة
قوله ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه وقد كان هذا الاخير ... الدين
... على الثمن غيره **قوله** ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه ان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه اي بعد صحة الحوالة وتحول
الدين من ذمة المحيل الذي هو المديون الى ذمة المحال عليه والحكم ببراءة ذمة المحيل لو ان المحيل قضى الدين الذي
احال به فان كان ذلك بمسألة المحال عليه على وجه يقتضي الرجوع رجع عليه لانه ادى دينه بمسألة المقتضية للرجوع وان
تبرع او لم يكن بمسألة فان ذلك يعد تبرعا وان لم يقصد التبرع لم يرجع عليه ويبرأ المحال عليه من الدين **قوله** ولو طالب المحتال
عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين اي لو احال المديون على غيره وقبل اداء الدين طالب
المحال عليه المحيل بمقتضاه ... شغل ذمة المحال عليه بالحق فانكر قدم قوله باليمين لان الدين والحوالة تقتضي شغل الذمة
الاصح ولو تقبل باقتضائها ذلك فالاصل براءة ذمة المنكر فيحلف فان قيل الاصل صحة الحوالة فيما رضاه قلنا
انما ... بيان عدم الاعتداد بهذا الاصل ... **فرع** لا يرجع المحال عليه ... براءة ذمته الا بعد الاداء لان الحوالة
... الضمان **قوله** ولو احتال البائع ثم رد المسلم بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانه نوع ارفاق فاذا بطل

الاصل بطلت قيمة الارتهان كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح اى لو احتال البائع
بالثمن من المشترى على ثالث ثم رد المشترى السلعة بوجود عيب فيها على العقد بحكم على ان الحوالة استيفاء اوبيع او اعتياض
فان قلنا بالاول بطلت لان الحوالة على هذا التقدير نوع ارفاق ومسامحة للمدين بجعل ما في ذمة غيره وفاء لما في ذمته
فاذا بطل الاصل وهو الدين الذي نوع الارفاق بانيا على ما في ذمة الغير بطلت جهة الارتفاق التابعة له لامتناع
بقاء التابع بعد زوال المتبوع واما قلنا ان تلك الجهة تابعة للدين لانه جهة لا تبقى التابع للدين قطعا على القول الاخر
وهذا كما لو اشترى بدراهم مكسرة شيئا ثم دفع عنها صحاحا تطوعا ثم رده بالعيب فانه يسترد الصحاح ولا يتى يطالب
بمثل المكسرة لبقى التبرع بصفة الصحة وان كان لولا الفسخ لكان هذا الدفع لازما قال في شرح بيان وجه بطلان
الحوالة بفسخ البيع وعدمها محصله ان الحوالة تابعة للبيع فاذا بطل بطلت لامتناع بقاء التابع بعد زوال المتبوع ووجه
العدم انها ما قلنا لا بطل وجه لازم فلا يزول بذلك الفسخ الطارئ والتحقيق ان الحوالة اقتضت مقابلة المال المحال
لما في ذمة المدين فاما انها معاوضة على ان احدهما عوض من الاخر او تعيين لحق الذي في ذمة المحيل في ذمة المحال عليه
بل التعين خاصة بل المحال به اما بتعيين كما تعين في الحجة كانت من جهات القضاء او بكل له في مقابل الاول على
جهة الاعتياض ولا يخفى ضعف كونه معاوضة متعيلا للاخر قوله وان قلنا انها اعتياض لم يبطل كما لو استبدل عن
الثمن ثوبا ثم رده بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب اي وان قلنا ان الحوالة عقد مخصوص يحتاج الى الرضين
على جهة الاعتياض فيكون حكمها لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن العوض ثوبا باع احدهما بالاخر ثم رد المشترى المبيع بالعيب فانه يرجع
بمثل الثمن الذي قد صار ملكا اخر لا بالثوب لانه مملوك بمعاوضة مستقلة ودليل ان الحوالة استيفاء انها لو كانت
وبيعا لكانت تتضمن دينا بدين ولما جازت في التفرد الامع التقابض قبل التفرق ولوجب على المحيل تسليم ما احال به كما
يجب على البائع تسليم المبيع فلا يتجدد الحوالة ولكن اللوازم باطلة فظهر ان القول بها استيفاء اوجه قوله فللمشترى الرجوع على
البائع خاصة ان قبض هذا فرع على القول بانها اعتياض اي فعلى هذا للمشترى الرجوع على البائع بالدين المحال به لانحصار
ملكا بالحوالة التي هي بيع خاصة اذ لا على المحال عليه كما لو باع ما في ذمته بعوض ثم طرا البطلان على المعاوضة الجارية على
العوض وقد قبض الدين المبيع فانه يرجع على البائع لا على المديون هذا ان كان قد قبض ذلك الدين فان لم يكن قد قبضه
قوله ولا يتعين المقبوض اي على تقدير قبض البائع ما احيل به ثم فسخت المعاوضة بالعيب لا يتعين ذلك المقبوض للمشترى لانه
مملوك للبائع بعقد المعاوضة بالاستقلال بل الواجب مثله قوله وان لم يقبضه هذا فرع اخر على كون الحوالة بيعا وانه لم يكن
قد قبض ما احيل به ثم طرا الفسخ بالعيب قد قبضه لانه ملكه بمعاوضة مستقلة قوله وهل للمشترى الرجوع قبل قبضه فيه اشكال
ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن ان المقوم للتبرين ولم يحصل حقيقة اذ فسخ
المشترى بالعيب ولم يكن البائع قد قبض ما احيل به ومن ان الثمن مبنى على ان الحوالة هل للمشترى الرجوع على البائع بمثل المال
المحال به فيه اشكال عند المص ينشأ من ان الحوالة كالقبض بدليل البائع اذا احيل بالثمن وقبل لم يكن حبس السلعة
ولولا انها كالقبض لم يكن له ذلك فانه يجوز له الحبس الى ان يقبض بغير خلاف ومن اخذ العوض من البائع انما هو
المقبوض والان لم يحصل القبض حقيقة وان حصل ما يقوم مقامه وليس ذلك الثمن لان البائع حيث ملك المال به بالحوالة التي هي بيع على ذلك
عليه فملكه المشترى فلا بد ان يثبت عوض في ذمة البائع حيث حصل الفسخ وثبت التراد في العوضين ولا اثر للقبض وعدمه في ذلك
لا يخفى ان التنزيل المذكور يقتضي في ذمة البائع بدلا عن العيب الذي كما لكه المشترى من ذلك ان توجيه الشق الاول من شق الاشكال

بكون الحوالة كالقبض في كلام المص ضعيف والصحيح ما قلناه فالاصح ان له الرجوع في هذه الحالة لو قلنا بان الحوالة
اعتياض قوله فان منعنا الرجوع فللمشترى مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال اي فان منعنا رجوع المشترى على البائع حيث
حصل الفسخ ولم يكن قبض الى ان يقبض فهل للمشترى مطالبة البائع بتحصيل الحوالة اى بقبض المال المحال به ليرجع عليه اشكال
عند المص ينشأ من انه ليس له اجبار غيره على قبض حقه والحوالة حق للبائع ولان وجوب التسليم متوقف على القبض
واستحقاق المطالبة متوقف على وجوب التسليم فلو توقف وجوب القبض على استحقاق المطالبة لزم الدور ومن انه لولا ذلك لامكن
البائع اياه بتأخير قبضه حتى يفوت المال وهو ضرر منفى لا ضرر ولا اضرار ولا يخفى ضعف هذا الاشكال فان الاشكال
الرجوع وان لم يقبض البائع كما قدمنا لكن تفريعا على وجه الاخر الثاني من شقى الاشكال ضعيف لان الحاق قبض مال الاول
عليه ليترتب عليه حق لغيره لم يحك قبل ذلك ضرر والضرر لا يزال بالضرر قوله وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع على المحال
عليه بل يرد الى المشترى ويتعين حقه فيما قبضه هذا تفريع على ان الحوالة استيفاء يرجع اليه بعد الفراغ من التفريع على
اعتياض وصورته ان البائع اذا قبض من المحال عليه ثم طرا الفسخ مبنيا على بطلان الحوالة لكونها استيفاء لما امتنع
الاستيفاء عنه لا يجوز للبائع ان يرد ذلك المقبوض الى المحال عليه لانه مال المشترى وقد تعين بالقبض عن الدين الذي كان
عليه كونه له والا لامتنع وقوعه عن دينه فلا يزول ملكه بزوال الدين فيرده على المشترى ويتعين حق المشترى في ذلك الذى قبضه
البائع لما قلناه قوله فان تلف فعليه بدله لانه قبضه بدلا عن ماله الذي هو الثمن فيكون مضمونا قوله وان لم يقبضه فلا
اي وان لم يكن البائع قد قبض حق مال الحوالة حتى طرأ الفسخ فلا يقبضه الا ان لخروجه عن الاستحقاق لامتناع الاستيفاء
بعد سقوط الدين قوله فان قبضه قيل يقع عن المشترى يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن
والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة اي فان قبض البائع مال الحوالة بعد
الحالة وهو طرو الفسخ قبل قبضه اياه وقد سلف فلا يجوز له قطعا اذ لا استحقاق له لكن هل يقع عن المشترى حتى يتعين له هذا المقبوض
اظهرهما لانه كان مأذونا في القبض بجهة مخصوصة وهي الحوالة فاذا بطلت بقى الاذن نظرا الى ان الخاص اذا ارتفع بقى العام
واصحهما عند المص العدم وهو الاصح لان الاذن العام انما كان في ضمن الاذن الخاص والاذن الضمني لا يقوم بنفسه بل يرتفع
بارتفاع ما تضمنه ومعنى قوله والوكالة عقد مخالف للحوالة انه لو ثبت الاذن في القبض هنا لكان وكالة لانه استنابة في القبض
من المالك فان الذي يحاوله من يجوز القبض هنا انما هو القبض عن المشترى او ليس لهذه الوكالة مقتضى الا الحوالة و
معلوم انهما عقدان مختلفان لا يقتضي احدهما الاخر قوله بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى
ويصح التصرف لان المراد بالقبض هنا الاستحقاق لا التحصيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر
وفي الشركة تصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه اشار به الى الجواب عن سؤال مقدر وصورته انى
كيف انتفى الاذن في قبض المال المحال به بطرو بطلان الحوالة مع ان الاذن في التصرف باق في الوكالة والشركة الفاسدين
كما لو وكله في التصرف اذا جاء راس الشهر وشركه على الاستواء في الربح واختصاص احدهما بالخسران فيعتبر الاذن
الضمني فيهما ويحكم بجوازه والجواب الاختلاف بينهما وبين الحوالة لان المحتال مستحق لقبضه بالاستحقاق لا التحصيل
وهنا اي قبضه لنفسه بالاستحقاق وقبضه للمحيل مختلفان لان احدهما حوالة والاخر وكالة فبطلان احدهما لا يفيد
حصول الاخر قطعا اذ من المعلوم البين ان الحوالة لم تتضمن التوكيل كما ان البيع لم يتضمنه فاذا بطلت الحوالة توقف
ثبوت الوكالة على مقتض له ما في الشركة والوكالة واقتصر المص على الشركة ايثارا للاقتصار واعتمادا على حصول المراد بذكرها

فانه يتصرف بالاذن حيث استنابة في التصرف فاذا بطل خصوص الاذن لفساد العقد بقي عمومه هذا محصل كلامه والحق الذي يتحصل مما ذكره هو ان بقي الاذن في التصرف الوكالة اذا فسدت اقرب من ثبوت الوكالة بخلاف ما نحن فيه الوكالة البدل فيها اما بتحريم الاذن الضمني فيها بحيث يحكم بجواز التصرف بمجرد ادعائه عموم الاذن فليكن لا امتناع بقاء الضمني بعد ارتفاع المطابقي الا بدليل يدل عليه غير كونه ضمنا واعلم ان اللام في قوله لانه المحال المتعلق بالنسبة من قوله غلاف بين المحذوف الذي تقديره وهذا ما الوفت الشركة لما ذكره **قوله** ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا اي لو انعكس الفرض بان احال البائع رجلا اجنبيا له على المشتري بثمن المبيع وبعد اشكال الحوالة فسخ المشتري بالعيب فالاقرب عند المصنف عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين حيث ان الثمن صار ملكا للمحتال الاجنبي عوض دينه الذي على البائع فلا يبطل حقه بطرو الفسخ كما لو باع الثمن البائع فتحقق بخلاف ما سبق فان الحوالة هناك طرفاها المشتري البائع اللذين فلا يتعلق بحق ثالث وهذا هو الاصح ونقل الشيخ فيه الاجماع حكاه الشيخ ولا فرق في ذلك بين ان يتحقق كما هو قوله لاستحالة الملك بدون القبض ويحتمل ضعيفا البطلان لان استحقاق المحال فرع استحقاق المحيل وقد بطل استحقاق المحيل فيبطل استحقاق المحتال وضعفه ظاهر وفرع وقت الحوالة لا مطلقا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين اي في صورة حوالة المشتري البائع على ثالث وفي صورة حوالة البائع ثالثا على المشتري وجهه ان الحوالة فرع ثبوت الثمن ومع فساد البيع لا ثمن وقد كان الاصوب ان يقول ولو فسد البيع فالحوالة باطلة اذ لم يطرء بطلانها وربما تخيل ان قوله في الصورتين يراد بهما كون الحوالة استيفاء ذكرها احتياطا وليس كذلك اذ لا يقال لها صورتان بل قولان فلو ارادها لقال على القولين وايضا فان ما ذكرناه اشمل فان البطلان في الصورتين مع القولين **قوله** ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع لان كل واحد متصرف فيما له بغير حق اما المحتال حيث وضع يده على المال واما البائع فلانه اوفاه المحتال ما في ذمته فتقتضه محسوب اليه والدافع منه حسب المبيع الحوالة الثمن **قوله** وان كذبها المحتال اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة كما اي وان كذب المحتال البائع والمشتري في كون العبد المبيع حرا فاما ان تكون هناك بينة بالحرية اولا وفي الاول اما ان يقيمها العبد او تقوم بحسبها حسبة اي فيها القربة من دفع المنكر واقامة المعروف فيشهد عند الحاكم من دون دعوى مدع فان ذلك جائز محافظة على دفع المنكر وفيهما اي في ثبات ما فان اقام العبد او قامت بينة فكذلك اي كان الحكم كذلك الذي سبق من بطلان الحوالة ويجب رد ما اخذه المحتال على المشتري لانه لا يتم **قوله** ولم يقيما بينة اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كما ادعى البائع عتق وكيله وادعى المشتري عتق البائع مع جهله هذا هو القسم الثالث من اقسام الشق الاول وهو ان تقع البينة المتبايعان وحكمه انه ليس لهما ذلك ولا يسمع منهما لانهما قد كذباها بالتبايع اذ التبايع يتحقق كون المبيع مملوكا للبائع بيع احدهما وشراء الآخر مقتض لاعتراف بالرقية وكل من كذب بقول او فعل لا تسمع اقامتها ايضا وحين اقامتها منهما او من احدهما يشعران المقيم لها العبد لاجل الاثبات دعواه وما لم ما اظهرا ما يكون معه الجمع فعلا اعني التبايع وبين الحرية بحيث لا يكون اقتنادها كون المبيع حقيقيا جاريا على ملوك مستغيا لانه يحتمل الجمع ما اظهراه كما لو ادعى البائع عتق وكيله وعدم علمه بوقوع العتق وقت البيع فانه يسمع لدعواه وكما لو ادعى المشتري عتق البائع ثم تجدد له العلم بعد البيع فانه يسمع لدعواه وكما لو ادعى البائع والمشتري عتق وكيل البائع ومالا يعلمان فانه يسمع لدعواهما فان قبح لعدم التناقضة **قوله** ولو فقدت البينة فلها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفا على المشتري لانه المحال عليه لكن هل يشترط في صحة الدعوى وطلبت في العلم الظاهر انه يبني على التنافي ويمكن ان يحمل الاحلاف بنية المعلم هاهنا مجتهد وان كانت الظهر في اشتراط ذلك حيث انهما يعلمان البينة وجود البينة الا بعد بالنسبة اليها بعد اظهارهما فرع التنافي وفي قبح بانه لو نكل المحتال حلف المشترى ثم قال ان حلف اليمين المردودة

نفي العلم في مثله انه المحال

كالاقرار بطلت الحوالة وان جهلنا كالبينة فالحكم كما لو لم يحلف لانه ليس لهما اقامة البينة فيه لمعارضة ويظهر كالتمان هذا احدهما وجمع وجوه فالمشتري وان لم يظهر المعذر الدافع للتنافي ان اثاثه يحلف على كل ويكون وجود اليمين كعدمها على تقدير ان المردودة كالبينة لهذه اليمين فائدة اصلا على هذا التقدير والموجود ان من كذب اقراره دعواه لا تسمع دعواه اصلا فينبغي تحقيق **قوله** ويرجع المشتري على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه لا على غيره ومن انه قضى دينه باذنه اذا حلف المحتال على نفي العلم اخذ المال المحتال به من المشتري فهل يرجع به المشتري على البائع فيه اشكال ينشأ من ان الظالم للمشتري بزعمه انما هو المحتال حيث ادعى ان المبيع حر والمظلوم انما يرجع على من ظلمه لا على غيره ومن انه قضى دينه باذنه فان الحوالة تقتضي الاذن في القضاء فاذا بطلت يرتفع عموم الاذن وفيه نظر يعلم مما سبق والاصح ان له الرجوع من حيث انه قضى دينه باذن شرعي فلا يكون متبرعا وكيف يكون كذلك وهو واجب عليه شرعا وربما اجبره الحاكم عليه وليس كالاخذ من الحاكم المضطر والرجوع عليه **قوله** ويصدق المحتال واذا ادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة اي لو صدق المحتال البائع والمشتري على ان العبد حر وادعى ان الحوالة بغير الثمن فهذا اختلاف في صحة الحوالة وفسادها والاصل في العقود الصحة فيقدم قوله بيمينه لان دعواه موافقة للاصل هذا محصل كلامه وينبغي تنقيح البحث بان يقال اذا ادعى الحوالة بغير الثمن فاما ان يدعيها بدين آخر في ذمة المحال عليه او خلو الذمة فان ادعاها بدين آخر فاما ان يكون المحال عليه مع انكاره الحوالة به منكرا الاصل الدين او معترفا به فان اقر بالدين فتقديم قول مدعي الصحة متجه اذ ليس في طرف المدعي عليه اصل مع الآخر فان قيل الاصل براءة ذمته من دين المحتال قلنا قد اعترف بالسبب المقتضي لذلك وهو الحوالة فالاصل فيه الصحة فنقل عن الاصل الاول ويبقى الاختلاف في الفساد موجبا لليمين على من يكره كما لو اختلفا في صحة البيع وفساده فانه يقدم قول مدعي الصحة بيمينه وان كان الاصل بقاء الملك على مالكه قلنا هاهنا وشبهه اذا ادعى المحتال توجهها مع خلو الذمة سواء او كان ادعاها بدين وانكره المحال عليه فقد تعارض اصل الصحة واصل البراءة كما قيل ويمكن ان يقال بعدم تعارض الاصلين اذ لا يلزم من كون الحوالة بغير دين في ذمة المحال عليه فسادها ولما عرفت من ان صحة الحوالة لا يستلزم شغل الذمة فيبقى اصل البراءة بغير معارض فيقدم قول المحال عليه بيمينه هذا هو المتجه والمختار وهذه **قوله** فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها اي على تقدير تصديق المحتال البائع والمشتري على حرية العبد المبيع واختلافهم في الحوالة بالثمن وادعاء المحتال انها بغيره لو اقام البائع او المشتري او كلاهما بينة بكون الحوالة بالثمن الذي يقتضيه البيع فانه تقبل البينة دعواهما بذلك لانهما لم يكذباها فانه يكون البيع صحيحا لا يقتضي عدم وقوع الحوالة بالثمن بل غايته انه ليس فيها تصريح بالثمن **قوله** ويحتمل ان وكالة الحوالة بعد القبض فادعى المحتال واراد قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتقاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وبقاء حق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق بشهادة اللفظ له اي لو جرى بين اثنين بلفظ الحوالة العقد واختلفا بعد القبض فادعى المحتال ان الذي صدر بينهما من لفظ الحوالة اريد به الحوالة وهو مدلوله الحقيقي وادعى المحيل قصدا الوكالة بلفظ الحوالة مجازا فالاقرب عند المصنف تقديم قول المحيل في انه انما قصد الوكالة لانه اعرف بلفظه باعتبار استعماله في معناه الحقيقي وغيره كما هو اعرف بقصده اذ لا يعلم قصده الا من قبله فيكون قوله بيمينه مقدما ولاعتضاد قوله بالاصلين بقاء حق المحيل على المحال عليه وبقاء حق المحتال على المحيل وفيها نظر اما الاول فلان اللفظ الواقع مجردا عن القرائن يحمل على حقيقته لان الواجب على المتكلم نصب القرينة اذا اراد المجاز فاذا تجرد عنها دليل ارادة الحقيقة حذرا من كونه كلاما مشتملا على الاغراء بالجهل المتقدم والاصل خلافه فاذا كان الواجب حمله على ذلك كان دعواه بعد ذلك مخالفة للاصل على ان هذا لو قدح بما يقع في جميع الابواب من بيع وصلح واقرار ونكاح وغيرها واما الثاني فلان الاصل الذي ادعاه زال بالحوالة الصادرة بينهما الى الاصل الحقيقي والعمل بها يستلزم بطلان ما يقع في البيع وغيره اذا وقع

بعد صدوره كاملا ويحتمل تصديق المحتمي بعد المحتال الا ان اللفظ الصادر منهما ... الاصل فيه الصحة وهذا هو الاصح وما قربه المص

ولو اختلفا في وجود القرينة فالقول قول من يدعيها بيمينه لان الاصل العدم واعلم ان اختلافهما قبل القبض بعده لا يجدي نفعا قال لا يحتمله الحوالة والوكالة

فاذا صح وحمل على الحقيقة تعينت الا داء الى المحتال لانه صار بذلك وكان المص حفظا لكون الحوالة استيفاء والاستيفاء انما يتم الملك بالقبض فقبله

لا يتحقق الملك فيكون الاختلاف قبل القبض استحق فيه عزل الوكيل حين الاختلاف ولكن لا تختلف الحوالة استيفاء وحوالة للمال ... لم

يتحقق لو اراد المحيل بعد كمال الحوالة دفع البدل توقف على رضا المحتال ... كالا يجبر الحوالة فان المكلف يتوقف على القبض

ومن ثم يجوز الابدال قبله فعلى هذا يكون تقديره ولم يقبض تقدم قول المحيل لعله في غاية البعد وما قطع بجيزه **قوله** ولو انكر تقدم قول المحتال

اى لو قال المديون بعد اتفاقهما على جريان لفظ الحوالة احلتك فقال بل وكلتني قدم قول مدعي الوكالة وهو المحتال بيمينه عملا باصالة

بقاء الحقين والمديون يدعي خلافها واشتغال الذمة فكان عليه البينة ويظهر فائدة هذا الاختلاف عند افلاس المحال عليه ونحوه وفي توجيه نظر

الاصل في اللفظ الحقيقة والحمل على المجاز خلاف الاصل والمحيل اعرف بلفظه وقصده والاصل الذي ادعاه بالنسبة الى الحقين

الواقع بينهما ومن ذلك ان ما اختاره هنا ايضا في غاية البعد مخالفة لما سبق من ... في المسئلة الاولى فلا اقل من ... كان

كل منهما احدهما ... ثم جعل هذا الحكم فيما اذا لم يتفقا على لفظ مخصوص اما اذا اتفق على الحوالة واختلفا في الاختلاف

في المسئلة الاولى وعلى الحكم فيما اذا لم يات باللفظ على وجه يحتمل المجاز وما ... بكونه وكيلا حكم بما ذاته الى ... على ان

الى المحيل زيد ثم اختلفا في الاختلاف السابق فان القول قول مدعي الحوالة لانه اتباع وارادة المجاز تطلب ... **قوله** ولو لم يتفقا على

اللفظ بل قال المحتمي احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء دينى صدق المديون اى اذا لم يتفقا على اللفظ الجاري بينهما الخ

اللفظ ابى على جريان ما سبق ذكره من لفظ الحوالة فالام بالعهد الذكري بل قال المحتمي المديون احلتني بمالك على فلان وقال المديون وكلتك في

استيفائه فان المديون مصدق بيمينه لان الاصل عدم الحوالة ويظهر فائدة هذا فيما اذا كان الثمن باقيا ... الاطلاق او اراد

التاخير للدفع الى بلد او نحو ذلك في غيره ولم يشترط الاداء الى غيره ونحو ذلك دفع ضرره ولم يرض الدين ... بدفع ضرره سواء كان قائما

ام لا **قوله** فان لم يكن قبض فليس له ... الى الوكالة وطالبه المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته

الحوالة اذا حلف المديون على نفي الحوالة انتفت الحوالة فان لم يكن المحتمي قد قبض الدين انعزل بالاختلاف في الحوالة الوكالة

قبضه ظاهرا لان الوكالة تنفع باقراره انه منعزل على تقدير كونه وكيلا والحوالة منتفية فكيف طالبه المديون بماله لئلا يضيع حقه ولو ... كانت

الحوالة هو الواقع فقد دفع المال الى المحتال وصيره له ظاهرا ... فطالب بذلك وان كان الواقع الوكالة ... حقه عليه ويحتمل

استحقاق المطالبة الا ان ... قبض براءة ذمة المحيل ... ابدا باعترافه ببراءة ذمة المحيل ... مطالبه وربما ... الاعلم انه بري

مطلقا لانه ظالم ... يتحقق بوجود هذا الكلام في اللفظ ... وجب الدين ... يحتمل ما يعم انه الحق **قوله** اما لو قال المحتمي وكلتني فقال لا

بل احلتك صدق ... الحوالة ... لان الكلام ... اى لو قال المحتمي للمديون وكلتني فقال المديون لا بل

احلتك عكس الاول صدق منكر الحوالة لما ذكر فان الاصل العدم والاصل بقاء الحق كما كانت وفي العبارة مسامحة لان ...

بما انه ... الحكم ... في تصديق منكر الحوالة وقال فان المصدق المديون ليكون الاختلاف ... في تقدم

المديون وعدم وجوب ... لانه بائع الحوالة باعتباره ويمينه والوكالة باتفاق المديون لان الانكار ... القول ... كان

وكيلا **قوله** وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه فلا اقل من ان يكون ذلك اذنا في

التملك ويحتمل العدم لانتفاء المقتضي وهذا الحكم ظاهرا وباطنا على تقدير صدقه في دعوى الوكالة واما على تقدير كون الواقع الحوالة

فلانه ملكه واعلم ان شيخنا الشهيد في بعض حواشيه جوز بقوله يتملكه معنيين احدهما ارادة الملك الحقيقي لان المديون يزعم

وهو من جنس الحق او في قوة التعيين لخصوصيته من جهات القضاء فلا يحتاج الى اذن الثاني ارادة جواز التملك من غير توقف

حصول الملك على احد امرين اما الصحيح المديون بالتمليك او الطلاق ... المطالبة بدفع غيره فيأخذه قصاصا وعند ان

الثاني بعيد اذ المتبادر من كلام المص تملكه من غيرة توقف على شيء آخر واما ان يحمل زعم المديون منزلة التعيين الا لم يكن

تملكه بالقبض على طريق التقاص ويحمل ادعاء الحوالة المتضمنة لبراءة ذمته بحيث لا يتوجه عليه المطالبة بعد مماطلة حيث انه

اوتي من المماطلة اذ منكر الدين مماطل وزيادة فيسوغ له الاخذ مقاصة وعلى كل حال فما قربه المص هو المختار ولكل

من الامرين الاخيرين محتمل **قوله** وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير

في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان اى وان تلف المال المقبوض

في يد المحتمي فضمانه وجهان والمختار في توجيه الاحتمال الاول ضعيف لا لاقوى القياس المقررة يجب ان يكون

القابض وكيلا بمعلوم رده اذا الوكالة لم يثبت فيكون الاحتمال الثاني اقوى وهذه المسئلة تتخرج على قاعدة موردها

وهي ان اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات شيء آخر قيل لا حاجة الى تخريجها على هذه القاعدة قلنا بل يحتاج اذ يكفي

ان المحتال اثبت باعترافه بعد الوكالة فاذا بطل احدهما باليمين تعين الآخر لان اليمين حجة شرعية ومن صور المسألة

الوكيل بالبيع وقبض الثمن بها وانكر الموكل القبض حلف الوكيل لاستيمانه فلو رجع المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل

لعدم ثبوت الوكالة لم يرجع الوكيل على الموكل لان اليمين كانت لدفع الغرم لا لاثبات المال على الموكل فالقول الاول قول الوكيل

بيمينه **قوله** ولو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة ولو كان حالا اى داخلا كالمحتمي الشروط قبضه وان لم يكن

مذكورا لان التاجيل وجه الصحة شرطا لا ينافي مقتضى العقد فيكون اشتراطه سابقا ويحتمل العدم لان الحوالة على ... لا ...

حلول الايام في اشتراط الاجل والاصح الصحة وتوجيه الشيخ الصحيح كونه شرطا سابقا محل المصادرة **قوله** وجازت بجعل الحوالة لا تشترط

في المقوم وهو استحقاق المطالبة اى في المقوم من الكالة والمقوم من الحوالة ولا يشتركان فيه فيكون مع العقد الجائز ولا

ذلك مخصوصا في العقد الجائز لانه تابع فيه الاتباع في اللازم **قوله** ولو انحلت القرض فان شرطها الشغل فهو اقتراض

انكار القرض انكار بجعل الحوالة وان شرطها شغل ذمة المحال عليه في الحوالة ولم يكن المحال عليه مشغول الذمة كان ذلك اقتراضا

الى الحوالة فيجري عليه احكامه وانما قلنا انه اقتراض لانه ليس حقيقة الحوالة وبطلت الوكالة والحوالة **قوله** فان قبض المحتال

رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابراء من لا دين عليه اى فان قبض المحتال المال المحال عليه هو الموقوف عليه المحيل

وان ابراه المحتال لم يتم لانه لا دين له عليه اذ المطالبة الاقتراض **الفصل الثالث في الكفالة** وهي عقد يتضمن

بالنفس سياق انه يصح الكفيل الاعيان المضمونة كالتيقين ولا بد التعريف **قوله** ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له

لا المكفول لان اثبات حق على شخص من دون رضاه باطل دون المكفول عنه عليه انما قال في التذكرة وحكي في تعيين الشيخ في

اعتبار رضاه وكذا عن ابن ادريس قال وفيه قوة وهو وجه ابن الشيخ ووجه امكان احضاره فانه متى لم

لم يلزمه الحضور معه ورد عليه انه ان طالبه المكفول له وجب عليه الحضور اذ لا اقل من ان يعد وكيلا وان لم يطالب لم يمكن

ان يفي بذلك لان التكليف يقتضي التسليط على الاحضار وسيأتي كلام المص انه لا يجب عليه الحضور مع التبرع

طلب المكفول له **قوله** ويشترط ايضا الايجاب ككفلت لك بدن فلان ونحوه والقبول على الفور وكونهما بالعربية من الكاملين

وتعيين المكفول له فلو قال كفلت احدهما او زيدا او عمرا فان لم يات به فهو او بزيد بطلت ويشترط ايضا تعيين المكفول على وجه يمنع

الابهام فلو قال كفلت كل ... لم يصح لانه لا يعلم المكفول بعينه وكذا لو قال كفلت لك زيدا فان لم ات به فانا كفيل ...

اذ مع عدم التزام احضار احدهما بعينه تعليق الكفالة في عقد بشرط والكفالة لا تعليق كما سبق وكذا لا يصح لو قال كفلت لك بزيد او عمرو
على انه لى تحقيق قوله ويجوز الكفالة لو قال ان جئت فانا كفيل لم يصح على اشكال ينشأ من رواية ابي العباس عن الصادق عليه السلام
ان جئت والا فعلى خمسة دراهم والا لزمته الدراهم ومن ان الاسباب الشرعية انما هي بوضع الشارع ولا يثبت الوضع بمثل هذه
الرواية خصوصا مع عدم جواز مثله ولان التعليق يقتضي عدم الجزم بالكفالة ولان اثر السبب يجب ان يترتب على وقوعه والا لم
يكن سببا كما هو مقرر في الاصول ومع التعليق يمتنع ذلك لان المعلق عليه يمتنع كونه جزء السبب والا لوجب كونه مقارنا لا متراخيا عن الجزء الاول
ثم كيف باقي الاجزاء واذا امتنع ذلك امتنع اعتباره في العقد فيجب تأثيره بدون المعلق عليه والتعليق ينافيه فيكون مقصودا
الابطال للعقد وهو الاصح قوله ويصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور بمجلس الحكم لان الحضور حق شرعي والمانع
من اشتراط الاجل واشتراط الشيخ تعيينهما ... قوله من زوجة يدعى الزوج زوجيتها ... الكفالة لان الشيء احضاره
قوله بالمنع بناء على ان الكفيل يغرم ما على المكفول لو لم يرده لتعذره هنا قوله او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما
فانه ربما لم يكن ... بحيث يمكنها تميزهما في الشهادة بدون الاحضار قوله وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم
الى الحبس اي يجوز الكفالة به لان تسليمه ممكن بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس ان اراد ... الكفالة لانه غائب ...
ابو حنيفة لتعذر التسليم في الحال ولا فرق في ذلك بين كون الحبس بحق او ظلما قوله او عبد آبق اي حين اباقه ...
وفي حاشية الشهيد كفالته من مولاه اذا كان ضمانا ... وهو معنى صحيح ايضا قوله ولا اشتراط العلم بقدر المال فان الكفالة
بالبدن لا به ولو قلنا بلزوم الغرم لو لم يحضر المكفول به فوجوبه بعد ذلك بالكفالة قوله ولا يصح على حد الله تعالى لانه يبنى على التخفيف
ولانه لا فرق ... بقضاء امير المؤمنين ع انه لا كفالة في حد قوله والاقرب صحة كفالة المكاتب وجه القرب انه ...
او مديون وكلاهما موجب للاحضار ولانه يصح ضمانه ... ابن البراج بناء على ان ...
الاقرب قوله ومن في يده مال ... مضمونة ... فلا بحث في صحة الكفالة وان قلنا لا يصح الضمان فالاقرب
الكفالة لان عليه حقا يكون بذلك في حيز الاقرب ويحتمل ضعيفا العدم لان ما عليه ليس هو الاعيان ... عند عدم
لو تلفت قوله وضامن عين المغصوب والمستام ... ان على مالكها والاقرب صحة ضمان عين المغصوب والمستام وغيرهما من
الاعيان المضمونة ليردها على مالكها ووجه القرب ان ردها واجب فيصح ضمانها ... ويشكل بانه ان كان ضمانا ...
المضمون به حق ثابت في الذمة وان كان كفالة فشرطه التعهد ببدن كما لا يخفى قوله فان رده برئ من الضمان وان تلف
الزام بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول وجه الالزام ان معنى ضمانها رده مع البقاء والقيمة مع التلف ووجه العدم ان
الواجب الرد لان الضمان انما كان له فاذا تعذر بالتلف لم يجب شيء آخر كما لو مات المكفول ولو قلنا بالقيمة كما اتجه الثاني
القول به بعيد قوله والكفالة ببدن الميت اذ قد يحتاج الى احضاره لاداء الشهادة على صورته حيث يكون الشاهد قد تحمل الشهادة
على الصورة ولم يعرف النسب قوله والتسليم الكامل في بلد العقد اي التسليم الكامل انما يكون في بلد العقد ويمكن ان يكون معطوفا
على ما عطف عليه اي ووجب التسليم الكامل في بلد العقد لو كان بلد التسليم ... نفي الخلاف مكان التسليم
انصرف الى بلد العقد ولو شرط كان اكد ولو عين غيره لزم وفاء بالشرط قوله ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان
شرطا او في بلد الكفالة لو اطلق ... يخرج التسليم عن كونه تاما بان يكون في يد ظالم او ... من يحول دونه ونحو
ذلك فاذا سلمه كذلك فلم يتسلم قال في التذكرة الاقرب انه يكفي الاشهاد على الامتناع وانه سلمه اليه ... ولا يجب رفعه الى الحاكم
مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه الى من ينوب عنه من حاكم او غيره وهو متجه قوله وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه ومتى بعد

ان دفنه او نبش لاخذ المال ويخرج الكفيل عن العهدة بذلك لانه لم يتعهد بالمال بل بالنفس وقد فات بالموت ولان المتبادر من
الكفالة انما هو الاحضار في حال الحيوة وهو المتعارف بين الناس فيحمل الاطلاق عليه وهذا في غير الشهادة على عينه وصورته لدلالة
ذلك على عدم الاختصاص بحال الحيوة وهذا ظاهر اذا لم يدفن فان دفن وحرم النبش لاخذ المال لم يبق هنا ايضا مخرج
عن العهدة بدفنه ويشكل بان نبش الميت للشهادة على عينه من الامور المستثناة بالاستقلال غير متوقفة على جواز
النبش لاخذ المال فلا يلزم من تحريم النبش ثمة تحريمه هنا وقد سبق في احكام الخيار جواز النبش لكل منهما فلا يبرأ ابدا
نعم لو علم تغير صورة الميت بحيث لا يعرف برئ الكفيل ح قوله وتسليم نفسه اي ويبرأ بتسليم المكفول نفسه تسليما تاما الى
المكفول له ان قصد رده الى المكفول فلا فرق بين حصوله في يده بالكفيل بنفسه او نائبه لكن لا بد ان يسلم نفسه عن جهة الكفيل
فلا يبرأ بدونه لانه لم يسلم اليه والا لامر من جهته ولو سلمه اجنبي برئ الكفيل ايضا وان كان عن جهة الكفيل وجب على
المكفول له التسلم لو كان التسليم باذن الكفيل لانه وكيله ح والا لم يجب لعدم وجوب قبض الحق من غير من عليه لكن لو قبل
برئ الكفيل وهل يجب عليه القبول لو سلم الكفيل نفسه او يكون كالاجنبي اطلاقهم نعم ولعله لوجوب التسليم على كل منهما
فاشتركا في ذلك ففي اداء احدهما برئ الآخر ولا يخرجه عن الوجوب على المكفول تبعا للوجوب على الكفيل قوله ويبرأ
المستحق لاحدهما الكفيل فقط واما المكفول فمسقوط الحق المقتضي بطلان الكفالة قوله ولا بتسليمه قبل الاجل او بغير المكان المشروط
وان انتفى الضرر فيهما على راى لانه غير التسليم الواجب اذ لم يجب بعد فلا يعتد به والى هذا قال الشيخ وابن البراج
يبرأ مع انتفاء الضرر فيها والاصح الاول قوله ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم لان ذلك الحبس يمنع من استيفاء
حقه اذ لا يمكن احضاره ومطالبته بالحق ثم حبسه بها قوله ولو كانت مؤجلة الى بعد الحلول تحرر ذلك لان الاجل
انما يتحقق بعد الحلول ثم يعتبر ما لا بد منه في التسليم قوله ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه
هذا اذا كان ما عليه يمكن اخذه من الكفيل ولو لم يكن كالقصاص والزوجية المرأة والدعوى بحقوق كثيرة لم يكن له الا
الحبس الى ان الاحضار فيما لا بدل له كالدية في القتل ... الا ما يؤخذ منه اذ ليس الا من بيده ويمكن
ان يقال بعد ثبوت الزوجية يؤخذ منه مهر مثل الزوجة واعلم ان ظاهر العبارة انه اذا ادى ما عليه وجب على المكفول له
القبول وبرئ الكفيل بذلك وفي التذكرة اسنده الى ظاهر كلام الشيخ واختار هو انه ليس له الا طلب المكفول والاحضار لا غير
نظرا الى ان ذلك مقتضى الكفالة لانه قد يكون له غرض لا يتعلق بالاداء وقد يغيب المكفول له في التبعة منه غير الغريم وما
هو المعتمد قوله ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه
ما شرط من المال هذا ورد في طرق الاصحاب وقد اجروا على العمل به والفرق بين الصيغتين باعتبار
اللفظ مشكل واما بالنظر الى من غير نظر الى حال اللفظ مصيرا الى النص والاجماع والمعنى في ذلك قال عندنا ان هذه المسئلة
نظرا لما حكى عن ابن الجنيد فيما اذا بدأ بالضمان ثم عقبه بالكفالة انه يصح ضمانا وكفالة واذا بدأ بالكفالة ثم علق الضمان ان الكفالة
يصح ويبطل الضمان وقال ان كلام الشيخ ويرد على الاول انه اذا صح الضمان برئ المضمون عنه فان معنى الكفالة ح ويشكل
في ان السر في لزوم المال اذا قدم براءة ذمة المضمون عنه فيمتنع الكفالة فان اقدم الكفالة كان الضمان معلقا
لكونه معلقا على شرط باطل فمنافاة الضمان صحة الكفالة وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب قوله ولو مات المكفول له لم
انتقال الحق الى ورثته اي حق الكفالة ووجه القرب ان الحق للميت فيورث لعموم آية الارث والا ان مطلق الملك لا يعم
لضعفه والاقتصار على الاحضار اليها وتعذره وليس كذا اذ لا يسقط الحق بتعذر ايصاله الى مستحقه ولا الحكم على ما صاحب الحق

ضمن احضاره واداء ما عليه لا بغصب الولد من يد المستحق صاحبها فكان عليه اعادته واداء الحق الذي بسببه يثبت اليد عليه **قوله**
ولو كان لا يمكنه احضاره او الدية وان كان القتل عمدا لا يوجب عين القصاص فانه لا يجب على الاصيل المباشر فانه متعذر استيفاؤه وجبت الدية
كالوارث الماتي بحال او مات **قوله** فانه ضمانه حضر الغريم تسلط الوارث على مطالبته فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يتمكن الا ان الدين
لكان بحاله وقد تعذر الاستيفاء الحال الآن مستند الى اختياره **قوله** ولا يتسلط الكفيل برضى هو والوارث بالمدفوع على المكفول به
لا قصاص اي لو رضي الكفيل ومولى الدم بالمدفوع على المكفول له ... اسماه ... لا مجاز بالدية والقصاص وذلك لانه لم يكفله
بوكالة ولم يدفع برضاه ولم يكن له موضوع واجبا بالاصالة وانما وجب بعارض وهو الحيلولة وقد زالت فالدية ولو تعذر عليه
استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ المال او الدية من الكفيل كان للكفيل الرجوع على الغريم الذي خلص قصاصا **قوله** ولو
لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان انكره الا ان تتعذر المكفول كما لو رجع
لاعترافه بالظلم اي لو تنازع الكفيل والمكفول له بعد صدور الكفالة فقال الكفيل للمكفول له لا حق لك على المكفول والكفالة لم تكن
المكفول الحق المدعى لكن قدم قول المكفول بيمينه لان الكفالة لا تصح الا مع ثبوت حق والاصل في العقد الصحة فان تعذر احضار
المكفول فهل يجب عليه اداء المال من غير بينة ذكره في الدروس اشكال اقربه عدم الوجوب وذلك صحيح فان الكفالة لا تستدعي ثبوت المال
انما تستدعي ثبوت حق في الجملة فان اوجبناه على الاحتمال الرجوع او قامت بينة به فقد فعل ما يجب به على المكفول اعترافه ببراءة
ذمته وانه مظلوم **قوله** لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر وجه القرب انه تسليم من عليه الحق في زمانه
ومكانه فيجب قبوله كما ذا قصد احد الكفيلين بالتسليم من الكفيل الآخر يبرئ ايضا للاتيان بالواجب على وجهه ولان الكفيل
لو سلم نفسه عن الكفيل برئ فهنا اولى لان وجوب التسليم عليه باعتبار الكفالة انما هو باعتبار التبعية وفي الكفيلين
على كل منهما بالاصالة وقال الشيخ وجماعة لا يبرأ لانه لا دليل عليه وهو ضعيف العقد الاول **قوله** لو ابرأ المكفول فرد المكفول له
اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال اي لو ادعى الكفيل ان المكفول له ابرأ المكفول وانكر المكفول له
ذلك فالقول قوله اذا لم يكن للكفيل بينة فاذا حلف برئ من دعوى الكفيل فان جاء المكفول وادعى الابراء لم يكتف باليمين التي
حلفها المكفول للكفيل لا بد من يمين اخرى لان هذه دعوى اخرى مستقلة او دعوى الكفيل انما كانت لبراءة نفسه ولو رد المكفول له
اليمين على اليمين فحلف برئ من الكفالة ولا يبرأ المكفول من المال بهذه اليمين اذ لا يجوز ان يبرأ بيمين غيره كما لو حلف لم
المكفول فانهما يبرآن ولو نكل المكفول له عن يمين المكفول حلف المكفول وبرئ هو والكفيل وان كان قد حلف على عدم الابراء
لكذا ذكره في ... **قوله** لو ترامت الكفالات صح فان ابرأ الاصيل برئ الجميع اي لو تكفل الكفيل كفيل لم تكفل به الكفيل كفيل
صح لان صحة الكفالة ثبوت حق وهو ثابت بالكفالة فان ابرأ المكفول له الاصيل برئ الجميع لانقطاع تبعية الكفالة عن الحق
فاذا حضر الكفيل الاول ... برئ ويبرأ الآخر وان احضر الثاني الكفيل الاول برئ ويبرأ الثالث دون الاول
دون من عليه الحق وهكذا ... برئ من كان فرعا له يبرؤون جميعا وكذا القول في البراءة **قوله** ولو قال
انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او برأسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة ولو قال كفلت كبده او بعضه
لا يمكن الحياة بدونه او ثلثه وما شابهه من المشاعة في الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار
الجزء الا بالجملة غير ... التحرير جعل الرأس من القسم الثاني وما في ... جعله ما يعبر عن الجملة وليس كذلك فان التعبير
بالوجه عن الجملة معروف والرأس ليس كذلك ... الا عما لا يعبر به عن الجملة كالكبد والثلث والربع ونحوها في صحة الكفالة
بكمالها نظر ينشأ من ان العقد ... على احد ... لا يسري الى الجميع كما في البيع فانه اذا وقع على جزء معلوم ... صح فيه

جزء معين يكون باطلا ولا يسري ومن ان كفالة الجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه ينفي كفالة الجميع لان احضاره لا يمكن الا باحضار الجميع واشترط
في التحرير العين ... احضاره وان كان جزءا ... احضار الجميع لا يقتضي الصحة لان الاحضار فرع الكفالة والمطلوب صحة الكفالة
وحيث ان صحتها انما يكون بكفالة الجميع لم يصح ... اذا المكفول به ليس الجميع ولا ما يستلزمه وان كان ... الكفالة وهو احضاره كما يمكن
غير ممكن الا باحضار الجميع والعقود اسباب متلقاة من الشرع فلا بد في صحتها من النص فان قيل لجواز التعبير بالجزء عن الجملة مجازا فلنا ... التعبير
به متعارفا ... انما البحث فيما ليس بمتعارف **قوله** وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده ورجله ... هكذا كالاول
ثانيا ... عدم السريان وامكان الانفصال مع بقاء الحياة ومن احضار ذلك على صحته لا يكون الا باحضار البدن ولا شبهة في ان ...
هنا ابعد والذي يقتضيه النظر المنع لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال
ويحتمل الصبر وجه القرب ان ذلك مقتضى الكفالة فانها تقتضي احضار الغريم او اداء ما عليه من المال الاصل ... ان يحصل
وهو المسقط للحق وموت المكفول هو الاصح ويحتمل البراءة لان الاحضار واجب مع الامكان واذا غاب غيبة ... الاخبر
احضاره ممتنعا فكان بمنزلة الموت ولان وجوب الاحضار اذا سقط لم يجب المال لانه لم يتعهد به ووجوبه مع الاحضار اذا
لم يات به لا يقتضي وجوبه بدونه ويضعف بمنع كون احضاره مع الغيبة المنقطعة ممتنعا بل هو ... ممكن فيجب على الكفيل ...
البلاد واداء ما عليه ويحتمل وجوب الصبر توقعا للكفالة لان الاحضار في هذه الحال لما امتنع وجب الصبر الى ان يعلم مكانه
الكفالة لعدم المسقط وضعف ظهر مما سبق ولو وقع في بلاد الكفر بحيث لا يقدر عليه ... لم يجب ... وجب الصلح ...
امكان احضاره ولو بيع ... وجب عليه السعي فيه ولو احتاج الى بذل ... اشكال غيبة حال الكفالة كغيبته بعدها ولو
في احضاره حتى هرب او غاب غيبة منقطعة او هرب فان اوجبنا المال ... والا في الوجوب ... اشكال ...
قال في ... واعلم ان جمع المصنف بين هرب وغاب غيبة منقطعة يشعر بان الهرب كالغيبة المنقطعة في احتمال البراءة والحكم
وهو ... يقطع بانه متى توجه الكفيل ... موضع آخر وكذا **قوله** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له ... الا فلا
ان كان متبرعا والاشكال الاول حيث انه لا يشترط رضى المكفول فصحة الكفالة اذا وقعت بدون الاذن فلا يجب اما ان يطلب
المكفول له من الكفيل احضار المكفول فانه ... وجب على المكفول ... الكفيل اذا طلب حضوره لان ... المكفول له ... توكيل في احضاره
فلا يجوز له الامتناع وان لم يطلب احضاره فان قال ... وجوب المتابعة ... الا في الاحضار
اذ هو طلب الحق فلا يجب المتابعة من ان المطالبة ... الكفالة وهو الاحضار او دفع المال ... البعيد وعبارة
المصنف ... الاول ... وان لم يطلب الاحضار الا ... احضاره فلا يجب عليه المتابعة
لانه متبرع بالكفالة فلا حق له على المكفول ولو تكفل بالاذن وجب المتابعة قطعا وقول المصنف والاشكال الاول معناه وان لم
يكن متبرعا بل كانت الكفالة بالاذن فكالاول ... اذا طلب المكفول له من الكفيل احضار المكفول ... يجب المتابعة كما ذكره **فاذا ادى**
فلو ادى المال ... في شيء من هذه المواضع فان كان متبرعا باداءه لم يرجع قطعا وان كان قد تكفل بالاذن ... شرط الرجوع
او ... مطلقا على الظاهر ... اذا ادى مع تعذر احضار المكفول مطالبة المكفول له ... فله الرجوع عليه لان الاداء
في الكفالة ... مع عدم الاحضار ... احضاره او ادى المال ... ان الاقرب ... الرجوع
والكفالة ... الا انه الاحضار ... قد ... ادى المال متبرعا ... الا ... **قوله** لو ادعى
على ... كفالة ... احد الوصيين ... الكفيل على المكفول اشكال فيه **مشكل** والاشكال فيه ... الغير في ... على
فيها ... اذا كانت الكفالة ... دين لا دين ... اسم الكفيل ... من الكفالة على اشكال ... ممتنع ... كفيلا بالجزء ...

بين الاثنين كما كان ومن ان الكفالة ليست بالخمر بل بمن عليه الخمر وهو حق بالنسبة الى الاثنين يثبت في الذمة مع عدم التقابض
وشرط صحة الكفالة ثبوت حق في الجملة نبيّنا ولذلك والحق ان الوجه الاول ضعيف جدا لان الاسلام لا يسقط حق الادمي كما لو كان
فيجب قيمته عند مستحليه لانه محترم بالنسبة اليه ولهذا يمنع المسلم من التعرض له بعينه لو تحقق عدم الكافر بل قد يقال
كما لو المسلم الذي اذا كان في ذمته خمر او خنزير لذمي آخر محتجا بان الكفالة ليست بالمال بل بالنفس ثبوت الحق للمكفول له
وهو هنا كذلك ولا شبهة في وجوب الحضور على المديون هنا الى مجلس الحكم لو طلبه المستحق فلا مانع من صحة الكفالة اصلا وما ذكره
ب الصورة بحالها وانما اسلم احد الذميين فقط وفي الحكم اشكال ينشأ من عدم وجوب الخمر على المسلم وامتناع استحقاقها باعتبار
جميعا ومن ان الواجب بالنسبة الى المسلم هو القيمة عند مستحليه والاصل بقاء الكفالة والتحقيق ان الذي ان المسلم مستحق الخمر سقط
اذ الواجب قبل الاسلام انما الخمر وقد امتنع استحقاقه بالاسلام لامتناع تملك المسلم اياه والاصل براءة الذمة من
القيمة على الذمي حيث كان المانع من جهة المسلم المتلقي استحقاق القيمة وان كان المسلم من هو عليه الخمر كان عليه قيمته
عند مستحليه لانه باسلامه منع الخمر المستحق في ذمته لذمي مشترى فيجب الانتقال الى القيمة فيبقى الكفالة بحالها وتزلزل الوجه الاول برئ
جميعا **قوله** اما لو كان ضامنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن عليه بالقيمة نظر لما كان الضمان ناقلا لم يسقط
باسلام المضمون عنه لو كان الدين خمرا لانتقاله الى ذمة الضامن وبراءة من جهة المضمون له لكن لو كان الضمان بالاذن وادى الضامن
الى المضمون له ما ضمنه فهل للضامن الرجوع عليه بالقيمة نظر ينشأ من انه ادى دينه باذنه فيستحق الرجوع ولما تعذر
بالمثل للاسلام استحق الرجوع بالقيمة ولانه باسلامه متلف لخمر محترم على الذمي كنقصه ومن ان الرجوع انما هو بما ادى ولم يؤد الا
الخمر ويمتنع الرجوع على المسلم بها والقيمة لم يضمنها ولم يؤدها ويضعف بان الواجب هو الخمر ولما تعذر على المسلم اداؤه وتعذر
المثل فوجب الانتقال الى القيمة فوجوب القيمة ليس لانه بدل بأمر آخر خصوصا والمانع من حق الغير انما هو اسلام المستحق عليه فكيف يسقط
لا الى بدل فوجوب القيمة اقوى **قوله** وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم الخ فانه هذا مبني على ما قبله ووجه عدم الرجوع
في الاول انه متبرع باختياره من غير ان يلتزم له احد الرجوع به فلا يرجع وليس هذا كايجاد المضطر الطعام للاذن
الشارع حيث اوجبه وهو يقتضي الرجوع وفي الثاني ان الامر بالالقاء باختياره لا يستلزم التزام الرجوع **قوله** الا لو قال
الق وعلى ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة لاريب انه اذا قال الق وعلى ضمانه يضمن ما القاه بالتزام الضمان به لكون
ضمانا لما لم يجب لكنه حكم بصحته للحاجة الداعية اليه فيما يستفاد الغرض باضاق الوقت عن اجراء المعاملة وبما اتفقت بجاديا ثبوت
الرفق بهذا الا ان جعلناه ضمانا او ان جعلناه جعالة لكون المجهول في مقابلة عمل مقصود محلل خلاصا من الالزام ونحوه قال في
فرع لو قطع بغرق السفينة وهلاك بعض اهلها وبسلامتها لو القى المال في البحر وجب الالقاء كان ذا الغرض الهلاك اشكال
قوله ولو قال الق وعلي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه المراد بالتساوي ان يكون عليهم
من نصيب من المال بعد التوزيع عليهم ويلزم بقدر نصيبه لان الاشتراك يقتضي ذلك وان قال اردت به ضمان اشتراك انه
على معنى ان كل واحد منا ضامن لجميعه لزم القائل ضمان الجميع لانه علم ابانه في الصورتين سواء امتنعوا او سكتوا او قالوا لا نضمن او
لم يسمعوا لان السكوت اعم من الرضا وقول المصنف فامتنعوا يحتمل ان يكون بعد الالقاء فيشمل الصور الثلث او قبله
صورة واحدة وهي الرد ولا يخفى انه لو ادعى الامر الاول ولم يصدقه صاحب المال كان له تحليفه **قوله** ولو قال على ضمانه وعلى ركبان
السفينة فقد اذنوا لي الخ وابعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال لا يخفى ان الطرف الاول تشمل كما عرفت بحالة الانكار
قبل الالقاء فانه لا يضمن سوى حصته لان التوزيع والتضمين الى المالك والطرف الثاني يتعلق بمن والمراد بهاته الجميع

عدم

عدم الاذن له في الضمان منهم ومنشأ الاشكال ما ذكره المصنف اعني استناد التفريط الى المالك حيث القى متاعه قبل الاستيثاق منهم
ان المؤثر رجح عليه من غيره ويضعف بمنع التفريط هنا فانه قد يكون وكانوا اخبرهم والجماعة من تبعهم في الانكار وترك الاشهاد
او السؤال عنهم مستندا الى تقصير المالك فالاصح انه لا يضمن الا حصته بيمينه وهو انه لو ثبت انهم اذنوا له بالبينة والعشر
شهادة على النفي او باقراره نزل يضمن لكونه قد غرا المالك **قوله** لا استبعد الضمان هنا **قوله** ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان
وجه القرب انه ضمان ما لم يجب ولم تمس الحاجة اليه ان جعلناه ضمانا وان جعلناه جعالة فلست على عمل محترم يقابل
بمال لحاجة ويحتمل ضعيفا الصحة للاستيثاق بالالقاء تخفيفا للسفينة وليس بشيء **قوله** وكذا لو قال خرق ثوبك وعلى ضمانه واجرح نفسك
وعلى ضمانه اي ضمان الثوب والجرح لانه مع كونه ضمان ما لم يجب بعد سفه **قوله** بخلاف طلق زوجتك وعلى كذا وكذا اعتق
عبدك وعلى كذا فانه يصح ذلك جعالة فيلزم الجعل اذا اتى المجعول عليه ودليل الصحة انه عمل محترم محلل وربما كان غرضه
بهما وطلب التفرقة بالعوض او علم كون العبد حرا في الواقع او طلب ثواب العتق او نحو ذلك من المقاصد الصحيحة للعقلاء **قوله**
الاقرب انتقال الحق في الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق الا كالقضاء
مدعى ثبوت انتقال حق الكفالة بالارث كسائر الحقوق وذكرها الفرق بين انتقال الحق عن الموروث الى الوارث ونحو
انتقال الحق عن المستحق لغيره ونحوه فان الكفالة لا يشتمل الا على التحويل الى الدين لانه لم يشتمل اليه سواه ولاسائر الحقوق المتعلقة به على ان الكفالة
ليس حقا مالا للمستحق لاحتياجه بخلاف الارث فانه يقتضي نقل جميع الحقوق فيشمل الدين وما يتعلق به وهذا لو احال المكفول المستحق بالدين لان ذلك
كالقضاء **قوله** لو ادى الكفيل المتعذر احضار المكفول ما له مطالبه المكفول بما اداه سواء كفله باذنه او لا لانه ادى دينه باذن شرعي فيستحق الرجوع فيجب
لا بد من تقييده بمطالبة الكفيل بحيث يكون واجبا عليه **المقصد الخامس في الصلح** وفصول الثلاثة الصلح
سائغ شرعا لقطع التجاذب في ما يجي عليه انه يقتضي اشتراط الخصومة كما يراه بعض العامة لان الغالب في التجاذب بل الاسباب والتجاذب بيحاب
اصل شرعية لذلك ولا يلزم ثبوت التجاذب في كل فرد من افراد الصلح كما في القصر المشروعة للمسافرين قبل السفر الخضر من مظنة المشقة وقصر
تابع لمظانه الصلح فان الحكم لا تعلق بامر مظنة التجاذب كالاقالة حيث يثبت شرعيته لنقل الملكية المحضة ويثبت زيادة الاصل
عدم كون الخصومة شرطا **قوله** كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صلح يحل الحرام **قوله** وصالح بخمر او خنزير وهذا يكن
من قبيل ما يحرم الحلال او يكون الحلال من الاقسام محللا للحرام ومحرما للحلال الا اعتبار العوضين **قوله** وصالح مع الانكار ظاهرا على الحق
سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعلم المالك ما عليه ويرضى باطنا لا يحث في صحة الصلح
مع الاقرار او مع الانكار فاذا انكر المدعى عليه المدعي به ظاهرا وصولح على بعض ما عليه اي على قدر بعض ما عليه في الواقع سواء
كان من جنسه ام لا وسواء صالح ببعض المدعي به فان هذا الصلح بطل بحسب الواقع ولا يثمر ملكا للمدعي به عينا او ابراء
ان كان دينا سواء عرف المالك قدر حقه ام لا وسواء ابتدأ بطلب الصلح عن حقه ام لا لانه ربما كان توصلا الى اخذ بعض حقه الا انه
يعلم ان المالك قد رضي باطنا مع علمه بقدر الحق فلو كان له عليه دين لا يعلم فصالحه عنه باقل منه من غير ان يعلم بقدره لم يبرأ بذلك
لرواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام والرواية الاخرى كانت عندنا اسائل رجل آلة اشياء اصالح ورثته ولا اعلم كم كان قال لا يجوز حتى يخبرهم
هذا حال الصلح في نفس الامر واما ظاهرا فانه يصح ويحكم لكل منهما بما ينفع لو اقر المدعى عليه بعد الصلح بصحة الدعوى وحكم المدعى بما يقتضيه
ان كان قد رضي بالصلح باطنا لا يجوز له اخذه والا اخذه **قوله** وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه لم يبح له الا مع الرضا الباطن
لانه انما يريد التخلص من عهدة دعواه الكاذبة ولانه مع عدم التراضي الحق الا المباطل وهذا ظاهر فالصلح صحيح ولو ادعى حقا مطلقا
او وكيله ونحوه فاتجه على الكراهية فاراد الصلح لقطع هذه الخصومة واسقاط اليمين فانه يصح من الصورتين ظاهرا وباطنا ان ... الدعوى

وعدمها ويحتمل الصحة مطلقا لان اليمين حق فيصح الصلح لاسقاطها **قوله** وهو اصل في نفسه لا فرع على غيره وان افاد فائدته ۰ هذا هو المشهور
والاصح وللشيخ قول انه فرع على غيره وهو مذهب الشافعي فجعله فرع البيع اذا افاد نقل الملك وفرع الاجارة اذا وقع على المنفعة وفرع الابراء اذا
اقتضى اسقاط بعض الدين وفرع الهبة اذا تضمن هبة بعض العين فيصالح من العين على بعضها وفرع العارية فيما اذا صالح [illegible] بيده
على سكناها سنة وهو مردود فان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي كونه من افراده **قوله** ويصح على الاقرار والانكار مع علم [illegible]
ومع جهالتهما سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا ۰ خالف الشافعي في الصلح على الانكار فمنع منه وكذا منع الصلح [illegible]
حضرة عندنا يصح الصلح في ذلك ولا فرق بين علمهما بقدر ما تنازعا عليه وجهلهما لحسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام [illegible]
وجب اعلام الآخر والا لم يصح الصلح بدون الاعلام لرواية علي بن ابي حمزة السالفة ولعدم العلم بالرضا الباطني الا ان يعلم
انه قد رضي بالصلح كائنا ما كان المصالح عليه فيصح **قوله** ولا بد من تعيين ما قد تصالحا عليه كالبيع ۰ وكذا لا بد من صيغة مشتملة على الايجاب
والقبول كسائر العقود اللازمة **قوله** وما يتصالحان به وعليه لانه من عقود المعاوضات فلا بد من تعيين العوضين ۰ قيل عليه ان الصلح اذا وقع
موقع الابراء كالصلح على بعض [illegible] فانه يرجع لعموم شرعية الصلح وليس فيه عوضان [illegible] في المعاوضة الجزئية والكلية **قوله** ولو صالح على
[illegible] الروايات في الحاق الربا بالبيع نظرا الى امكان اختصاص الربا بالبيع فيشك في الصلح باصالة الجواز ومن ان [illegible]
الربا يقتضي تحريم الزيادة في المتماثلين في كل المعاوضات فلا يختص بالبيع وهذا قوي وتمسك بجانب الاحتياط ومن جعل الصلح [illegible]
عنده في تحريم الزيادة وقد قال الشيخ الفاضل ان الشيخ الحقه بالربويات واختاره ابن البراج وهو مبني على قاعدتين آ الصلح [illegible]
ب الربا يختص بالبيع وهذا الكلام فاسد لانه لا معنى لالحاقه بالربويات عند الشيخ وابن البراج اذ هو مبني على [illegible]
قاعدتين آ عجب وان كان [illegible] كلام المص لان المص تقدم سابقا بانه اصل براسه لا فرع على غيره فكيف [illegible]
لاحتمال كونه عرفيا [illegible] لاحتمال عدم اختصاص الربا بالبيع **قوله** وكذا في الدين بمثله اي وكذا يجري الخلاف في الصلح على الدين
الدين بدين آخر فانه يحتمل عدم الصحة نظرا الى مشاركته للبيع [illegible] يشتركان في الحكم والاصح العدم **قوله** فان الحقناه [illegible]
لو صالح من الف حال على خمسمائة حالة اي فان الحقنا الصلح بالبيع في تحريم الربا فصالح من درهم [illegible] بخمسمائة درهم [illegible]
الحاضرة بخمسمائة حالة للربا **قوله** ولو صالح من الف حالة بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء على اشكال ويلزم التأجيل ۰ لما كان الصلح [illegible]
فائدة الابراء احتمل صحته في هذه الصورة وهي لو صالح بخمسمائة مؤجل والفرق بينها وبين التي قبلها ان التي قبلها جعل الحلول [illegible]
خمسمائة فامتنع الابراء لان الابراء اسقاط محض وما كان في مقابلة شيء لا اسقاط فيه بخلاف الاخير لان الخمسمائة المستحقة
لا في مقابلة شيء اذ الاجل المشروط نقصان آخر [illegible] ومنشأ الاشكال من انه ابراء كما ذكر ومن ان الصلح معاوضة
بالاستقلال الثبوت المغايرة بين العوضين [illegible] في مقابلة الآخر فان قلنا بالصحة لزم الاجل خلافا لمالك [illegible]
استدل على الصحة بقول النبي ص لكعب بن مالك اترك الشطر واتبعه بقيته وروى ذلك عن الصادق ع وجوابه ان القول لا يوجب [illegible] الترك
ليس [illegible] معاوضة وانما هو تصريح بالابراء وكلامنا في المعاوضة والذي يقتضيه النظر البطلان في الصورتين للزوم الربا المحرم **قوله** [illegible]
الصلح [illegible] لبعض العامة فان الصلح قد يكون على الانكار [illegible] البيع والتمليك [illegible] **قوله** ولو اصطلح الشريكان على
ان لاحدهما راس المال [illegible] الربح والخسران صح ۰ هذا اذا انتهت الشركة واريد فسخها وكان بعض المال دينا [illegible]
في [illegible] الشركة [illegible] فيقول احدهما لصاحبه اعط راس المال والربح لك وما توى عليك [illegible]
بهذا شرط الحديث **قوله** ولو صالح على [illegible] بدراهم او بالعكس صح وان لم يحصل [illegible] لان الصلح عقد مستقل [illegible] فلا يشترط فيه
الصلح التقابض [illegible] **قوله** ويصح على كل [illegible] فائدة [illegible] ولو صالح [illegible] اسقاطها

او على

او على حق او توبة ونحو ذلك صح **قوله** ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم ۰ هذا ان لم نقل ان الربا يعم الصلح [illegible] قلنا
ان القيمي يثبت في الذمة مثله ثم ينتقل الى القيمة لتعذر المثل واختار المص في [illegible] واستشكله شيخنا الشهيد [illegible] وهو قوي
وابن البراج احتج بعموم روايات [illegible] وحرم الربا والاصح عدم الصحة **قوله** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباط
لا فرق بين الروشن والجناح فان كل واحد منهما اخراج الخشب من الجدار والبناء عليه ونحوه بحيث لا يصل الجدار المقابل فان وصل
فهو الساباط [illegible] اللغويون الروشن بانه الكوة **قوله** وان عارض فيه مسلم خلافا للشيخ هنا ولابي حنيفة من العامة فيما اذا عارض مسلم
فانه منع [illegible] **قوله** ما لم تكن مضرة او ظلم بها الدرب على الاقوى وكانت مرفوعة فانه لا يجوز والضابط في الضرر
العرف ويختلف باختلاف الطرق وظلمة الدرب بها [illegible] بحيث يزول الضياء بالكلية [illegible] وبدونه كذلك على الاقوى
خلافا للشيخ [illegible] لضعيف البصر نهارا وفي الليل مطلقا ولو كان الاخراج في غير النافذة وهي الطريق المرفوعة
المسدودة لم يجز لانها ملك لارباب الدرب [illegible] وهم محصورون فلا يجوز [illegible] التصرف فيها بدون اذن الباقين **قوله** ولو اذن
ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز ۰ لا بحث في الجواز مع الاذن ولو اراد فتح روزنة او شباك جاز [illegible]
[illegible] لانه انما يتصرف في جداره ولا ضرر عليهم **قوله** ويمنع من استجداد باب في المرفوع لغير الاستطراق [illegible]
المراد بالبيت ما [illegible] الباب من ثبوت حق الاستطراق فربما استدل به على ثبوت الاستحقاق بمرور الايام [illegible]
عدم الاستطراق ولا يؤمن حصوله ليلا ونهارا ويحتمل ضعيفا الجواز كما سياتي [illegible] **قوله** ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على
احداث روشن [illegible] لعموم الدليل الدال على جواز الصلح بحيث يتناول هذا وهو مختار ابن ادريس والاصح وقال الشيخ
وابن البراج لا يجوز لانه فيه افراد [illegible] بالبيع وهو مبني على ان الصلح فرع البيع وقد بينا ضعفه **قوله** ولكل على الاستطراق
[illegible] بغير اذن لانه تصرف في [illegible] بغير اذنه فكان له ازالته ولا فرق بين ان ياذن الباقون اولا **قوله** ولو [illegible]
المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما [illegible] من السكتين [illegible]
ورفع الجدار الحائل [illegible] وجعلها دارا واحدة جاز اجماعا [illegible] الى الآخر بطريق [illegible] عبارة عن [illegible]
ومع [illegible] لان ذلك يثبت له حق الاستطراق من الدرب المسدود الى دار [illegible] ولان ذلك ربما
ادى الى اثبات الشفعة [illegible] بالطريق لكل واحد من الجارين في زقاق الآخر [illegible] المص [illegible] بالاولوية
[illegible] من رفع الجدار [illegible] **قوله** [illegible] استحقاق الشفعة نظر [illegible]
استحقاق [illegible] المفتوح بينهما باعتبار كل منهما الشفعة على شريكه في كل من الدربين المرفوعين لو باع داره وقلنا باستحقاق
الشفعة بمجرد الاشتراك في الطريق او كانت الداران شركتين ثم ميزتا بالقسمة [illegible] الطريق نظرا [illegible]
درب [illegible] غير الشريك في هذه الدرب [illegible] استحقاق الشفعة [illegible]
مع [illegible] باعتبار دارين [illegible] الشركاء باعتبار كل واحدة على اثنين ويمكن ان يكون المراد في استحقاق
الشفعة لو باع ذو الدارين احديها نظر من تحقق الشركاء وعدمه ويمكن ان [illegible]
لا يخفى هذا النظر لان الاشتراك في الطريق اذا كان حادثا بعد القسمة لا يعتد به انما المعتبر الاشتراك قبل القسمة [illegible]
مع [illegible] الاشتراك في الطريق قلنا يمكن ان يكون الاشتراك في الطريقين لكل من الدارين قبل القسمة [illegible]
[illegible] فتح الباب [illegible] ان يحمل على هذا التقدير الشريك [illegible]
داران [illegible] في درب الآخر [illegible] الاشتراك في الطريق [illegible]

ولابد في محى النظر في استحقاق احد الشريكين الشفعة لو باع احدى الدارين من التقييد بعدم الاشتراط سد الباب بينهما فانه حينئذ
للنظر اصلا **قوله** ويجوز الادخال من الباب فيكون الخارج شريكا الى عند بابه اذ المعتبر الاستحقاق الشركة هو الاستطراق ونهاية الباب
في الدربين مشاركة للادخل فيما دخل بعد بابه لاحتياجه الى ذلك عند ازدحام الاجمال ووضع الاثقال سيما لانه الا من الاحتياج الشركة ولنا
المتفق لكثير الاحيان اذا وضع الباب على وجه معين لم يكن الاستحقاق فاد خل عنه وجه والمشهور الاول وعليه الاكثر **قوله** وتبارك
في الطرفين لانه الاولوية لواحد على غيره بخلاف باب الباحين لان ادخلية الباب تقتضي الاستطراق وهو مختص به فتحقق الترجيح **قوله**
ولكل منهما الخروج بباب مسد الاول وعدمه لان حق الاستطراق ثابت باليا بابه وكلا منه عدمه شركة وتصرف في جدار ورفع كله
بعضه لاشكال في جوازه ولا يطالب انه يكثر الا وانه يكثر المستطرقين لانه لا تفاوت بين الكثرة المستطرقين والباب واصح الوجهين الاول
ربما كان اكثر على هذا الوجه **قوله** فان سده فله العود اليه لان حقه الثابت لا يسقط بسد الباب بل لا بالاسقاط **قوله** ولو لم يعد
اي بابا من ونصر لانه لا حق له فيما دخل عنه **قوله** ويحتمل ادعيه كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط الخ انه ويحتمل جواز ذلك
والعبارة ما يحتمل ان يرجع جواز الدخول الباب من غير استطراق وان ارجع ذلك جواز الاستطراق وهو بعيد جدا والوجه الاول الذي
الذين استدل بها لو لم يدل على الثاني بخلاف الوجه الثاني وتوضيح الاول انه قد كان له في ابتداء الوضع مخيرا من وضع الباب داخلا وخارجا
والاصل بقاء ذلك ويضعف بان تلك الاباحة انما تقع على الوجه الذي اتفق فانه قد كان له فتح باب اخذ او اخراجا وقد امتنع عليه الان
جاره وتوضيح الثاني انه يجعل الباب ادخل عبارة عن رفع بعض الجدار ورفع جميع بعضه اولى ويضعف ان رفع الجميع
البيت استحقاق الاستطراق بخلاف جعل الباب ادخل فان عليه رفع الجميع قد يتطرق البيت بكون الطرف الادخل او بعضه داخلا
ملكا له الذي يمنع من الحصول بهذه شبهه بخلاف الباب فانه هو السبب في الشبهة ولا واضح الضعف بهذا الاحتمال **قوله**
ولو كان الذي في الاقرع مقابلا من وضع الروشن وان استوعب الدرب لما لم يكن الطرف الثاني فتح الدوران لم يكن لجار المقابل
ولا لغيره الاعتراض عليه حق اهل الدرب اذا وضع روشنا لاضرر فيه على المارة سواء استوعب الدرب ام لا بشرط ان لا
يثبت شيئا على جدار المقابل **قوله** فان جاز منعه لمقابله المبادرة والظاهر انه الاول لم يكن الوضع بوضع الروشن فيه فما قرب بنا وهو
الاولوية وعادة الجاري كان **قوله** ويجوز جعل الدار الثانية وفتح في المرفوع آخر في موضع لا استطراق له فيه ان له ان يفتح الدرب
الدرب المرفوع بابا آخر اقرب الى صدر الدرب وهو الموضع الذي له استطراق فاذا جعل الدار الواحدة اثنين فتح بابا لا اقرب
موضع لا استطراق له لم يكن له منه **قوله** وفتح في الدار قد لذات المرفوع دون العكس في الفرق جواز احداث الابواب والاستطراق في
النافذ لكونه غير مملوك بخلاف المرفوع **قوله** الا على الاحتمال اي دون العكس فلا يجوز الا على الاحتمال السابق من جواز الادخال الباب في المرفوع
نظرا الى ان ذلك كان له في ابتداء الوضع وان لم يرفع جميع الجدار وقد عرفت ضعفه **قوله** ولا يجب الاعادة لو استعاره الجار للبناء
بسوقي الحائط **قوله** وبعده على الاقوى كيع الارش على اشكال اختلف في جواز الرجوع في اعادة الجدار بعد وضع البناء عليه فقال الشيخ
البراج يمنع لان الاذن يقتضي الدوام واقتضى لحكم الرجوع كالاذن في الدفن وهو ضعيف فان الاصل ان الملك التصرف في ملكه
كالحائط بالدفن قياس مع الفارق فان تحريم النبش ثبت منا اجماعا والاصح ان الرجوع وهل يرجع مجانا ام مع الارش وهو نقصان
بناء الغير على الجدار فيه اشكال ينشأ من انه انما اذن له عارية ومن جواز العارية الرجوع متى اراد ومن انه بناء محترم صدر بالاذن
فلا يجوز قلعه الا بعد ضمان نقصه ولان فيه جمعا بين الحقين ولان سبب الاتلاف ذو المباشرة ضعيف لانه بالامر الشرعي وهو الاصح **قوله**
ولو انهدم افتقر الى تجديد الاذن لان الاذن قد انتفى وهو الرفع قد حصل فلا يجوز وضع آخر بدون الاذن **قوله** ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط
عدد الخشب ووزنه والمراد يجوز ابتداء قبل الوضع فانه اذا وضع وبني لم يجب التعيين المدة لصيرورة الباقي معلوما بخلاف ما اذا لم يكن فانه العرض

في ذلك تفاوتا عظيما ولا انضباط يرجع اليه عند الاطلاق وهذا في الخشب دون الاجر واللبن ونحوهما العادة صرح به في التذكرة ولو كانت
الالات حاضرة استغنى بمشاهدتها عن كل وصف وتوصيف تقدم به في التذكرة ايضا **قوله** ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه
الا باذن شريكه كغيره من اموال الشركة ويجوز الاستناد اليه واسناد المتاع اليه اتحاد الضرر لانه بمنزلة الاستضاءة بسراج الغير
والاستظلال بجداره ويمنع المالك منه على الاقرب وما ماثلها في التذكرة للا يؤخذ فيه التصرف بها والاحتمال بخلاف الاستظلال
والاستضاءة في الدرس انه ليس للمنع اذا كان المجلس مباحا **قوله** ولا يجبر احدهما على الشركة في العمارة لو انهدم اذ لا يجب على الشخص عمارة جدار
المنهدم في الشركة اولى **قوله** ولو هدمه ضمن الارش لان النقصان الحاصل بالهدم غير مثلي فيضمن الى القيمة وهو الارش
وقال الشيخ يجب اعادته وفي الدروس عليه اعادته ان امكنت المماثلة وهو بعيد اذ لا يعيد الجدار مثليا على ان الاعيان باقية
وانما الفائت صفتها والمماثلة في الصفة في غاية الندرة **قوله** وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما مما لا ينقسم
وخص بعض العامة هذه بوجوب العمارة والاصل على الشريك لعدم امكان القسمة فيحصل الضرر بخلاف الجدار والارض
فرع لو اراد احد الشريكين الاضرار بصاحبه في الجدار والقناة والدولاب ونحوها مما يمتنع من العمارة وغيرها من الوجوه التي
يمتنع الانتفاع بدون جميعها فليس بعيدا ان يرفع امره الى الحاكم ليجبر الشريك بين عدة امور من بيع واجارة وموافقة على العمارة
وغير ذلك من الامور الممكنة في ذلك عملا بقواعد لا ضرر ولا اضرار ولان في ترك جميع هذه الامور اضاعة للمال وقرب منه او
لم اظفر بتصريح فينبغي التأمل **قوله** ولو انفرد بها احدهما لم يمنع اي لو انفرد بالعمارة احدهما والحال لا يقع منه ان تكون الالات
بالالات المشتركة او بما يختص بملك العبد وعلى كل تقدير فاما ان تكون الاساس والهواء الذي يكون فيه الجدار مملوكا لهما
او للمنفرد بالعمارة وليست الصور كلها سواء في الحكم فان كان الالات المشتركة فيجوز للانفراد بالتصرف فيها بالعمارة من غير
اذن الشريك كالمال المشترك الا على الاعيان بعينها وكذا لو كان في الاساس المملوكة لهما اذا كان مشتركا والاطلاق لم يقتض عدم التوقف على الاذن
وحكي في الدروس عن الشيخ التوقف على اذن الآخر والاصح التوقف لما ذكرناه وقواه في مس ثم لو كانت الالات من المنفرد لم يقدح
على اذن بالنسبة الهواء حتى اعاده بغير الاذن بالالات نفسه والاساس مشترك فللآخر ازالته وبالالات المشتركة او مشترك وان الاس
وابطال الشريك بهدم الحكم بوجوب الاعادة لان التصرف في الالات كالهدم ما ضمنه ربما يتعلق الارض بما طلبت قسمة كذلك **قوله**
ولا يجب على صاحب السفل اعادة العلو على عمارة على الجدار الى ان العلو اذا كان على الجدار واحد وسفلها لغيره فانهدمت لم يكن له
مطالبة الاخر بالعمارة اما صاحب العلو فلانه ملك غيره ولا يجب عمارة ملك غيره واما صاحب السفل فلانه لا يجب عليه عمارة ملكه لاجل الغير
كما يجب زيادته ذلك الا اذا لم يكن الجدار العلو او سقفه واجبا عليه بعقد لازم فانه وجب كونه لازما البناء وقد نبه عليه في تحرير
طلب صاحب العلو بنائه ولان السفل قال في التحرير لم يكن لصاحب السفل منعه فقط سوى كلامه ان ذلك حيث يكون جدار
السفل ولم يكن جدران العلو واجبا وهو مشكل اذا كان الاساس ملكا لصاحب السفل او مشتركا لا يجوز عليه بدون اذنه **قوله** ولو طلبا
قسمة طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع على القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض مع
القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل بما يلي صاحبه هذا من احكام الجدار المشترك فهو راجع الى اول الكلام من قوله ولو كان مشتركا
والضمير في طلبا للشريكين المذكورين بالعبارة وما بينهما احكام الادلة العلو والسفل معترض وتحقيقه انه اذا طلب كل واحد من الشريكين
في الجدار قسمة طولا او عرضا جاز قطعا لثبوت التراضي فلا مانع من حصول القسمة ولو اشتراه او اكتفيا بالعلامة فان لهما ذلك وان طلب
احدهما القسمة وامتنع الآخر فلا يخلو اما ان يطلب القسمة في كل الطول ونصف العرض كذا في كل العرض ونصف الطول فان كان الثاني
القطع الاول لم يجب اجابته ولم يجبر الممتنع قطعا لانه لا يوجب القسمة هذا النوع اعتبار القرعة لان القسمة بغير قرعة ولا تراضي فاعلم القسمة مثل

الشرع والوجه ربما وقعت لاحدهما على الشق الذي لي الآخر فلا يمكن من الانتفاع بما وقع له ولعدم امكان فصل كل سهم على الآخر

انتهى بالعلاقة وهو خطاء ابن الشهيد كان احدهما على نصيبه جبرا لعدم التعلق والتماثل الى آخره وان كان بالشرط ضعف الجدار

قوله وان كان المثال الثاني فقد الحق المصنف عدم الاجبار على التوقف ايضا وفي التذكرة قال ان اشتمل الضرر عنه او على

المنع اجبر عليها ان تعذر المنع لم يجبر حتى كلام [illegible] الاجبار على الترك في كل الوضع ونصف الطول مع اشتمال الضرر عن

غير الجدار فكان يرى ان الشرط ان استلزم الاتلاف في الجدار الا انه بمنزلة قطعة الثوب الصفيق و[illegible]

اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا الشهيد اورد في بعض حواشيه طولا وعرضا في كل الطول ونصف العرض وفي نصف

وكل الوضع فلزم التكرار ثم اجاب بانه كان [illegible] قال الاول يعطي الجواز والثاني يعطي عدم الاجبار فالفرق بينهما فرق ما بين العام

وعند عدم السؤال والجواب كلاهما ليس بشيء فان معنى العبارة انهما لو طلبا القسمة على واحدة من الصورتين طولا او عرضا فلا يمكن

الجواز لان [illegible] بقسمته على وجه مخصوص ولو طلبها احدهما التزم الآخر فان طلب في كل الطول نصف العرض اجبر

على الضرر بالتمييز والطلب في نصف الطول نصف العرض لم يجبر المنع على الضرر بالتمييز والطلب في نصف الطول وكل العرض اجبر

وان كان فالاولى من الاول الاجبار لانتفاء الضرر المعتد به وامكان القسمة التي هي مصدر القسمة بخلاف الاول فلا تكرار في هذا الوجه

وان [illegible] الى اولوية الصورة الثانية بالاجبار بقوله كذا في نصف الطول وكل العرض فان المشبه به اولى من المشبه

فيها دون الآخر **قوله** ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل [illegible] المنع [illegible] في الفعال وهي آلات البناء **قوله**

ولو اعاده بالآت من عنده [illegible] الطلق [illegible] اذ الم يكن الاساس للآخر ولا مشتركا بينهما والا لم يجز بدون الاذن **قوله**

ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع [illegible] لكن يمنع من فتح كوة او ضرب [illegible] بالاعواد الا بما دون الفتح [illegible] واعلم انه يمنع من الضرر

للجدار الحامل للعلو لانه اضرار بصاحب العلو في [illegible] **قوله** ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف

وان خرب المساقاة لا يجب على [illegible] المجرى فلا يجب عليه عمارة [illegible] **قوله** ولا على المالك الا اصلاح القناة لو خربت بغير

لان استحقاق الاجراء لا يقتضي استحقاق عمارة المجرى **قوله** ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحامل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت

العادة بوضعه للضرورة اما جار الحكم [illegible] من آلات الغراج [illegible] فان الساكن في كل [illegible]

لا بد منه اما ما لم تجر العادة بوضعه فلا يجوز اذا كان مشتركا قطعا ولو اختص به فلا التصرف في ملكه كيف شاء **قوله** ولصاحب السفل الا

وتعليق الثياب على السقف المشترك كالوتد [illegible] في السقف فلا اختاره المصنف في التذكرة مع تجويز صاحب السفل الاستعمال

بل المضرة [illegible] **قوله** اذا انهدم موضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط [illegible] بعوده الوضع بخلاف الاعادة

والفرق ان الاعادة اذن في الوضع فلا يقتضي التكرار الصحيح به وبعد انقضاء المأذون فيه لا يبقى استحقاق اما اذا كان الوضع

بعقد لازم الى امد معين فانه يقتضي استحقاق الاعادة القطع بحق الاستحقاق بعد السقوط **قوله** ولو صالحه على اجراء السطوح فيه جواز

الاجراء نظرا من ان الحق الاجراء فيستصحب او انه ضرر منفي ويضعف بان الاذن الاصل الضرر ايضا والضرر الزائد الضرر

الاصح ولا فرق في ذلك بين استحقاق الوضع والاعادة ما لم يبدل الارض في الاعادة فيطلب الاذن **قوله** ولو وجد بناءه

او خشبه او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق اي لو وجد

بناءه او خشبه او مجرى مائه كذلك وبه ونحو ذلك في ملك غيره ولم يعلم سببا كان يتحول اليه الارث ونحو ذلك فتقتضيه الاقرب

يحتمل [illegible] التعدي الابقاء ولا من الاعادة لو انهدم او لا فيكون ان فيكون الاقرب الثاني تمسكا بالاصالة وعدم الاستحقاق

في ملك الغير ولان اليد يقتضي الاختصاص بالانتفاع والوضع اعم من الاستحقاق وغاية ما في الباب ان يكون كعادة

يجوز الرجوع فيها وخالف الشيخ في ذلك نظرا الى ان الظاهر ان وضع ذلك بحق لا يتمكن صاحب الملك من الابقاء الا اذا ثبت ذلك

وقول الشيخ ضعيف واعلم ان عبارة المصنف لا تخلو من مناقشة لانه لا يعلم كون البناء في ملك الغير مثلا فاذا لم يعلم الاستحقاق فلا

فلا يتصور من الحكم عليه يكون قول المالك بيمينه مع انه قد كان الاولى ان يقول اختلفا في الاستحقاق وعدمه اذا كان البناء في ملك

فالاقرب ان القول قول المالك مع عدم البينة لانه المنكر **قوله** لا يجوز بيع حق الهواء ولا بيع المسيل الماء ولا الاستطراق لانه ليس

عينا لكن يجوز الصلح على ذلك بشرط التعيين **قوله** لو صالح المثبت المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث

على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه والاصح في البيع ولا شركة اي لو صالح المثبت وهو صاحب اليد وقد ادعى عليه عين

العين الملازمة مثلا لكل لهما سبب يقتضي التشريك في الملك كالارث كان ادعيا على زيد بان الدار التي في يده ملك لهما بالارث

من ابيهما فصدق واحدا منهما وكذب الآخر فحقق بالاقرار عدم ملكه للنصف الدار والابان متفقان على ان النصف كالكل مملوك لهما بالارث

فيمتنع استحقاق احدهما النصف دون الآخر بل كلما ثبت انه مخلف من ابيهما فهما مشتركان فيه الى ان يعلم السبب الثاني وقد

جاز ان الابن النصف مخلف عن ابيه فاستحق ان [illegible] فيكون مشتركا بينهما وان لم ينكار المثبت منها فان قبل انه

المثبت باستحقاق واحد خاصة فلا يستحق الآخر شيئا منها الاستحقاق انما يثبت من جهة ان السبب الملك مقتضي للتشريك ولا فرق في

ان تولاه رشاءا وقبضاه ثم غصبا منها وعدمه كما نص عليه في التذكرة ولان السبب التشريك موجود فاذا صالح المثبت

المقر على الربع عن النصف المقر به فان لم يكن باذن شريكه او لا فان كان باذنه صح الصلح واشتركا في العوض لان العوض

ما بين المشترك والاصح في الربع خاصة وصح الربع الآخر على ملك الابن الآخر لم يجز الصلح **قوله** ولو تغاير السبب الصلح

حصته اجمع ولا شركة المراد بتغاير السبب ان يكون سبب ملك كل منهما غير سبب ملك الآخر فلا يكون السبب مقتضيا للتشريك بل

الشركة بسبب آخر وهو الشيوع كما يكون احدهما مستحقا للنصف بالارث والآخر بالشراء مثلا فان الاقرار لاحدهما

مشاركة الآخر اياه ويكون يده قابضا ما داما بهما وتعضدها ما اذا قبض المصدق من المدعيين كالارث

بالسببين المتغايرين الاقرب عند المصنف في التذكرة الاول لاعتراف المقر ان السبب المقتضي لملكه مستقل بملك الآخر

ويحتمل ضعيفا العدم لان البيع [illegible] الصفقتين [illegible] ان يحمل الاقرار على تغاير السبب وكونه مقتضيا للتشريك

في علم الشريك لا للصلح لانه بمثله استحقاق قوله وهذا الاحتمال يكون متعديا الى آخره ولهذا لو باع احد الورثة حصته

مع والموتة تفت على رضا الباقين فان اجيب بان الاشكال لاستحقاق الآخر غير النصف لكنه الفرض يجب ان يكون

لامتناع كون حصة احدهما دون الآخر فقط فاذا تغاير السبب يجب ان يكون كذلك مع اعتراف المقر بالشركة وقد

فيما اذا قال النصف لك والنصف لهو الشريك كما يأتي في الطلاق مما صاحبه انه حكم بالتشريك بينهما في الحاصل وان اتفق في الكل

التنازع في ان الرهن تردد في التشريك وعدمه وحكى شيخنا الشهيد على ذلك في حواشيه على القواعد [illegible] النظر عن الحكم

الارث قبل تحقق الارث صحيح لان الحاصل من التركة قبل القبض المحسوب تركة بالتشريك للورثة وان تلف لا يجب عليهم وكان لمن

اشتاع الوصول اليه وهو في هذا الحكم والظاهر انه لا خلاف في ذلك اما بعد القبض واستقرار الكل عليهم واستحقاق كل من الورثة

الآخر فلا دليل على انما تقدم الحكم الصحيح بضمها بالكامل مع عدم البينة ونحو مسلك البعض في هذا الحكم والاصل عدم تبقي الحق

فلحظ الحكم المذكور في البيع ولو كان المشترك عينا بان البعض وذكر بعضها في الشركة قبل القبض لانكر وبعد القبض وغير التركة

من اقسام الشركة فيه الخلاف المشهور من ان الحق لهما وان لم يعلما وعدمه **قوله** ويعطي مدعي الدرهمين احدهما ونصف

الآخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث اذا كان في يد شخصين درهمان فادعيا هما احدهما وادعى الآخر واحد منهما اعلى

مطالبتها لعدم ... زعمه الآخر منه دينا في الدرهم الآخر لان كل واحد منهما صاحب يد ... بالجميع فيقسم بينهما الرواية
عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في التذكرة والاقرب انه لا بد من اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق
نصف الآخر الذي تصادمت عليه ايديهما فيه وهو ما في يده فمن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين لعموم
لعموم واليمين على من انكر فيحلف كل واحد منهما ردت اليمين على الآخر لا يتقضى بالنكول احتمل في اللمع مع التثبت نسبها بان يكون البيّنة
لهما معا قال في ... ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى التقسيم نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع
وما قال في ... والكرى في الدروس ذكر الاصحاب اليمين هنا وقد تطلبها على التذكرة هنا ... وكذا لو استودع من اثنين ... الكرى
من غير تفريط ... بخلاف ممتزج الاجزاء اي وكذا الحكم لو استودع شخص من رجل دينارين ثم من آخر دينارا ثم امتزجا ما بغير
ملكه باذن المالكين ثم تلف منه احد بغير تفريط وانما اعتبرنا عدم التفريط لانه مع التفريط يضمن التالف فلا حاجة للتقسيم مع عدم
الاصحاب ... فيدفع الى صاحب الدينارين دينار لان الآخر معترف به ويبقى الدينار الآخر فيقسم بينهما نصفين لرواية السكوني
عن ابيه ع بالامر باعطاء صاحب الدينارين دينارا ونصفا وللآخر الباقي واطلاق الرواية يقتضي عدم ذكر ... تقادم دعوى احد
الدينار بذلك ... اليمين ولم يذكر المص في التذكرة ... الاصحاب لم يذكروه ... وذكره في باب الصلح
فجاز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجائز ان يكون اختياريا قال ... في الرواية وكلام الاصحاب ان ذلك قهري ...
... اليمين اذا ادعى كل واحد بعدم العلم بعينه قال ولو قيل ... ما ذكره ... الا ان الاوجه ما عليه اكثر الاصحاب
بعيد وهذا كله في غير ممتزج الاجزاء او هو متساويا كالحنطة والشعير فانها لو امتزجا ... الامتياز وكان احدهما قفيزين والآخر
قفيزا ثم تلف قفيز منه ... على نسبة المالين ... فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان ... احد
الدينارين لا حق لصاحب الدينار فيه **قوله** ولو باع الثوبان مع الاشتباه ... ان لم يمكن ... وبسط الثمن على القيمتين
فان كان متساويين فان ... لكل منهما صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحب ... الاقل ... وهذا ...
بعشرين والآخر بثلثين ... فانه يعطي لصاحب ... وللآخر ... وان ...
فهذا النص ... اكثر الاصحاب ... ابن ادريس ... المص ... الثوبين ... ان لم يكن ... بان يباع
كل واحد ... فان ... احدهما صاحبه ... ثم يبسط الثمن على القيمتين
بيعا منفردين ثم الثالث ... ان تساويا فالاقل لصاحب الاقل ...
... في الشرع ... بعد ... اختار المص ... اتفق الاجماع وقال الرواية
في البيع ... الاشتباه ... الرواية ... فيبقى ...
... ذكره المص ... وقول ابن ادريس ... وان كان لزوم الاول مخالف النص
الاصحاب ... الرواية ... الاكثر ... الاصحاب **قوله** ولو كان بيده ... الصلح
والتجارة فالاقرب الجواز ... الصلح ... قوله
لانه فرع البيع والبيع ... المتقدمين ... **قوله** مع جعل الخدمة المضبوطة ... الزمان عوضا فان اعتق
هو في ... العبد ... الرقبة ... كما لو اوصى لرجل برقبته وللآخر بخدمته
فاعتق الاول ومع تنفيذ العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد ... العبد والمنفعة ... المنفعة للعبد
الصلح ... خدمة العبد ... منضبطا بالعمل ... الزمان ... **قوله** اذا اعتق العبد

الرجوع عند على السيد بعوض المنفعة اشكال ينشا من ان عتاقه لم يصادف الملك سوى الرقبة فلا يوثر الا في تملكها فيرجع وقيل
ما لو اوصى مالك العبد برقبة العبد وللآخر بخدمته فاعتق الموصى له بالرقبة فانه لا يرجع عليه تركة الموصى ببعض الخدمة قطعا لمثله
ومن ان العتق يقتضي زوال الملك عن الرقبة والمنفعة فيصير ... للعبد ... حيث جعلها عوضا في عقد الصلح
الى البدل ... ان العتق يزيل الملك عن الرقبة والمنفعة التي لم يسبق استحقاقها على العتق اما التي سبق استحقاقها على العتق
لم يتناولها ... العتق ... يزيل الملك عنها والاصح الاول **قوله** والراكب اولى من قابض اللجام على راي اي ولو اختلف
قابض لجام الدابة وراكبها في ملكها فالراكب اولى على قول الشيخ ... ان احتاط بجعلها بينهما نصفين واختاره نجم الدين ...
في الخلاف ... وهو ... ابن ادريس في شرح الارشاد ... مع ... الكل ... الا ان ...
الراكب ... التصرف ... في الرجحان ... واما الترجيح بقوة اليد ... لان قوة سلطان اليد
لم يوثر في الثوب بيد احد المدعيين اكثر ... ذكره ... الاصح ... بينهما ... كل منهما ...
في التذكرة ... ذكره ... لان الركوب ... اللجام ... المالك ...
... الراكب ... على ... بقوة ... الدابة ...
... الدابة ... اللجام ... الراكب **قوله** وذو الحمل على الدابة ... الحمل على الدابة ...
كال الاستيلاء ... باللجام ... **قوله**
ودينا ... في الثوب في ايديهما ... ثبوت اصل اليد **قوله** ... العبد ... عليه ثياب ...
في ايديهما لان ... لا دخل له في السلطنة ... او عارية ... **قوله**
والاسفل ... الغرفة ... صاحب البيت ... الغرفة ...
صاحب البيت ... الغرفة ... **قوله** ومع التصرف اشكال ...
من التصرف ... اليد ... ان المتصرف ...
صاحب ... بالتبعية لليد ... التبعية ... عدم ثبوت يد الآخر ...
اولى ... بالفعل ... بالتبعية ... **قوله** وبغير اذنه ... من الخصومة ... الدعوى
في المعنى ... بالصلح من الخصومة ... **قوله** ويرجع بالاداء ان صالح باذنه مفهوم انه لو صالح بغير اذنه
لا يرجع وان ادى بالاذن ... ان ادى المال بالاذن ... صالح باذنه ... فاما اذا صالح بغير اذنه
المال في ذمة المصالح ... **قوله** ولو صالح الاجنبي ... المطالبة ...
الدعوى ... اذا صالح الاجنبي المدعي ... في ذمة المدعى عليه ... المطالبة ...
... ان ... المال ... المدعى عليه ... المصالح ... بثبوت الحق في ذمة المدعى عليه
فكان ... الاجنبي ... لم ... الصلح ... والا فقد ... في ... ان لا فسخ
سلامة ... في التحرير ... الصلح ... الشيخ ... الفسخ ... كانت عينا ...
... الصلح ... في ... الصلح ... على ...
... الى ان ... الشيخ ... البيع وان لم
المصالح ... بثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ... في التحرير ... عدم جواز الصلح ... وظاهره ...

المدعى عليه فيسخ وفي التذكرة صرح بان جواز الدعوى من المصالح مشروط بعلم صدق المدعي المصالح فان لم يعلم لم يحل له دعوى شي لا يعلم ثبوته وقوله

قوله اشتراط الدعوى بعلم الاستحقاق غير واضح فان الوارث مثلا يحفظ موروثه والوكيل يدعي بحكم وقد يعلمان الاستحقاق وكذا الموكل لو يدعي فقط

ونحو ذلك فيدعي عليه ان ما يزيد عنده صار مستحقا بالصلح ويطلب اليمين مع الانكار وعدم البينة ولا يظهر عدم امكان الرد او القضاء بالنكول

كما في الوارث والقسم على الطفل وكذا الولي اي قوله لم لا يجوز الصلح على استحقاق الدعوى فقط فان ذلك حق ويجوز الصلح على كل حق لكن يعلم

انه لو ثبت الحق امتنع اخذه لعدم جريان الصلح عليه ويجاب بان الصلح لو جرى على اصل الاستحقاق فان ثبت الحق اخذه والا كان له

استحقاق الدعوى وطلب اليمين وبالجملة فيقوم مقام المدعي ولا بعد في ذلك [illegible] في الصلح ما لا يتم في غيره **قوله** ولو خرجت اغصان الجار

اليه فقطعها صح لكن ان لم يمكن العطف ان لم ياذن الحاكم اما ان ذلك فلان شغلها ملكه بغير حق فله تفريغ ملكه منها كما لو دخلت

بهيمة داره والموجب للتوقف على اذن الحاكم فان ازالة العدوان عن ماله امر جائز مع التمكن لكن هل يتوقف جواز الازالة على

مطالبة المالك وامتناعه يظهر من عبارة التذكرة ذلك [illegible] انه يامر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها واطلق في التحرير ثبوت الازالة

والاظهر ان الازالة العدوان على اربابه له ولو توقف على اذن الغير ضرارا ولو توقف على اذن المالك لكان اذا امتنع توقف

على اذن الحاكم ولا يسوغ له التصرف في مال الغير بغير اذنه وان من يقوم مقامه مع التمكن وهل يجب على الجار الازالة لو طالبه ذو الهوا

بها فظاهر التذكرة العدم حيث حكم بانه لا يجبر اذا امتنع لانه من غير فعله وجعل الاجبار احتمالا وصح في التحرير بالوجوب ومع الامتناع

بالاجبار وهو المختار ومثله ما لو مال جدار الجار او سرت عروق شجرته كما سيأتي ولو تطاول امكان العطف فهل يضمن الا كان

اجرة هوا الغير لو مضت مدة طويلة لا شبهة في الضمان مع تفريطه قال في الدروس وليس له ايقاد النار تحت الاغصان ليحرق بالقطع

قوله فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة والتزايد والمدة اي الزيادة اما هو بحسب ظن اهل الخبرة فان زادت على

الظن فلا في الزيادة ما ذكرناه **قوله** وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى اي وكذا يصح الصلح على الابقاء على الهوا كما يصح على الابقاء على الجدار

ومنع الشيخ من ذلك معللا بانه نبع للهوا من غير قرار وهو ضعيف لان الصلح عقد مستقل بنفسه **قوله** ويصح الصلح عن المجهول دينا كان

او لا لم يمكن معرفته كما لو طحن قفيز حنطة وشعير ممتزجين اذا كان مالك كل من الحنطة والشعير غير مالك الآخر ما ممتزجا وخلطهما سواء كان الآخر

مع الجهالة سواء جهالة القدر وجهالة العين واعلم انه لا اثر لجهالة العين اصلا فانه يجوز بيع المشاع اذا كان معلوم القدر وان كان خليطه

الصلح ومن غير الجنس او اجاز البيع فالصلح اولى انما مع جهالة القدر فانه يجوز ويجوز الصلح **قوله** ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه

اي لو علم احدهما فقط لم يصح الا في الصلح في خدعا ولرواية علي بن ابي حمزة السالف فلا براءة من صاحبه ولو رضي بالصلح كما في

ما كان قليلا كان المصالح عليه او كثيرا اجاز **قوله** ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار

مثله يصح عن عيب المبيع سواء اتلي الوصي او اكثر **قوله** لو صالح على القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص لان العقد

باطل فلا يترتب عليه سقوط القصاص لان سقوطه من اثر العقد الصحيح والباطل لا يترتب عليه اثره ويحتمل ضعيفا لانتقال الى القيمة لتضمن الصلح

اسقاط القصاص على مال فلا يعود القصاص بعد ذلك بل ينتقل الى قيمته ويحتمل الرجوع الى الدية لان المتعذر بالتراضي قد فات فيرجع الى المقدر الشرعي

وما قربه هو المختار **قوله** ولو صالح عن القصاص بحر بعلم الحرية او بعبد يعلم انه استحقاق فالاقرب بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال

الى الدية نظرا لحق استحقاق القصاص لان الصلح باطل فلا يترتب عليه اثره ويحتمل الرجوع الى الدية لتضمنه الرضا باسقاط

على عوض فاذا فات انتقل الى المقدر الشرعي دون القيمة لعدم ارادتها معا بامتناع كون المذكور عوضا فكيف تراد قيمته

ويحتمل السقوط الا الى بدل لان التراضي على ما يمتنع كونه عوضا بمنزلة التراضي على السقوط بغير عوض فيكون ابراء وكلاهما ضعيف لان

الباطل لا يترتب عليه ما يتضمنه من الرضا وارادة المال غير معلومة والاصح ثبوت القصاص **قوله** او عجل المؤجل لانه ان كان حقا

لم يصح الصلح عنه وان كان حق له فكذلك لانه ليس بيع الحقوق المالية ولاشي توابعها وانما شرع لتعجيل الوفاء فلا يجوز ان يقابل

عن عوض ولو صالح عنهم يسقط المؤجل لان الباطل لا اثر له وهو مذهب التذكرة **قوله** ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم

لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بنا مع اليمين اذا تداعيا جدارا بين داريهما فاما ان يكون متصلا ببناء احدهما اتصال

ترصيف اي تداخل الاحجار واللبن على وجه يبعد كونه محدثا او كان له عليه قبة او غرفة او جذوع على ما سيجي او لا يكون

لاحدهما شي من ذلك فان لم يكن لاحدهما شي من ذلك استويا نسبتهما اليه فهو في ايديهما فمن اقام البينة حكم له به ولا كان

لاحدهما به اتصال فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ولو كان ذلك لكل منهما فالحكم ما ذكره المصنف لكن قوله

فهو في ايديهما على الاطلاق بحيث تناول ما اذا اتصل به بنا احدهما ليس بجيد لان اليد في هذه الصورة للمتصل به بناؤه ولما

وقع ان العبارة تتناول هذا الفرد قوله فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه فانه يقتضي الحكم بالبينة في جميع صور

وقع فيه الحكم لذي البناء المتصل فيكون من صور المسئلة وفيه شي آخر وهو انه باطلاقه يقتضي الحكم لذي البينة وان كانت

لمن اتصل بناؤه والمعروف ان البينة انما يعتبر من الخارج **قوله** او له عليه جذوع اي او كان له عليه جذوع خالف في ذلك الشيخ ومنع من كون

الجذوع على الجدار سببا للترجيح وظاهر الشارح ان الاولى اشارة الى قول الشيخ بان القول بالترجيح في هذه المسائل

وليس بجيد لان من جملة المسائل التي قال فيها الشيخ بالترجيح ما اذا اتصل به بناؤه او عقده او قبته والمصنف جعل الخلاف

في الجذوع فقط حيث قدمه على البواقي فلا يكون اشارة الى قول الشيخ هذا **قوله** ولو كانت متصلة بهما او منفصلا عنهما فالخلاف

لاحدهما ولا لغيره من حلف غيره مع نكول صاحبه اي المراد بكونه منفصلا عنهما مقابل كونه متصلا بهما والمراد تجرده عن الطرح لاحدهما

ولا لغيره ان لا يكون عليه جذوع ونحوها ان على شي من ذلك كانت اليد لصاحب الطرح لثبوت التصرف له فاذا خلا

من ذلك كله فمن حلف انه مع نكول الآخر استحق واعلم انه لا بد في تصوير المسئلة من ان لا يكون موضع الجدار معلوما كونه

لهما او لاحدهما فان من كان في ملكه او شي منه فهو صاحب اليد **قوله** فان حلفا اي حلف كل منهما انه **قوله** والاقرب

اي في الجدار **قوله** ولا بالخوارج اي نيه بحيث يخرج عن سمت وجه الجدار كالمنقوش بالجص والآجر **قوله** وفي رواية يرجح بالعقد

في معاقد القمط اي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عم انه قضى في رجلين اختصما في خص

ان الخص للذي اليه القمط قال الشيخ في النهاية قالوا القمط هو الحبل والخص هو الذي يكون في السواد من الدور فكان من الحبل

الحبل هو اولى من غيره وقال في التذكرة معاقد القمط تكون في الجدران المتخذة من القصب وشبهه واغلب كونها

في السور من السطح فيشد بحبال او بخيوط وربما جعل عليها خشبة معترضة وكون العقد من جانب والوجه المستوي

من جانب والوجه المستوي من جانب ووجه الترجيح مع الرواية ان الظاهر ان من كانت اليه المعاقد وقف في ملكه وعقد

وهو الحي رفع القاموس القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص وفي نهاية ابن الاثير القمط جمع قماط وهي الشرط التي يشد

بها الخص وتوثق من ليف او خوص او غيرهما ومعاقد القمط تلي صاحب الخص والخص البيت الذي يعمل من القصب

قال الهروي بالضم وقال ابو عمرو القمط بالكسر كانه عنده واحد هذا آخر كلام ابن الاثير ومثله ذكر الزمخشري في الفائق **قوله**

ولو شهدت لاحدهما البينة صار صاحب يد في الاس الظاهر ان المراد به مكان الاس لان الاساس وهو المستتر من

الحائط داخل في شهادة البينة بكون الجدار له فلا معنى لحصول اليد فيه بالبينة **قوله** ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت

مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اي مع اليمين نظرا الى ان بيد كل واحد منهما فان جدران البيت جزؤه

وجدران الغرفة جزؤها وهذا انما هو مع عدم البينة **قوله** اما السقف فان لم يكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن

عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف الازج بناء معروف يعقد
فوق الجدران بالجص والآجر غالبا ولا ريب ان هذا النوع من البناء انما يوصل قبل امتداد الجدار فى العلو لانه لابد من اخراج
الاجزاء ونحوه عن سمت وجه الجدار عند قرب محل العقد ليكون حاملا للعقد فيحصل الترصيف من السقف والجدران وهو حول
الآلات البناء من كل جانب الى الآخر وذلك دليل على انه لصاحب الاسفل فان اتصال البناء اقوى من كون اليد اليه **قوله**
وان كان بحيث يمكن احداثه بجذوع يثقب له فى وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض
لصاحب العلو وسما لصاحب السفل او اختصاص الاول والثانى اى يحتمل اختصاص الاول به وهو صاحب العلو لانه
متصرف فيه دون الآخر لانهما متصادقان على ان الغرفة له على ويحتمل جذوعه دون امن كلام السفل انه يتصور بغير
وان كان خلاف الغالب وكونه سما له لا يتحقق كونه ملكا ولا تحت يده ويحتمل اختصاص الثانى به وهو صاحب السفل لشدة
احتياجه اليه وان الغرفة على البيت فلا يتحقق الا بعده والبيت لا يتم الا بالسقف وفيه نظر لان ذلك هو الغالب ولا اختصاص
صاحب العلو بالتصرف عدم ثبوت ما يحقق اليد لصاحب السفل الاصح الثانى وذكره الشيخ فى ط والخلاف الى الارجح وما اخترناه هو المعتمد
واعلم ان العبارة المص غير جيدة لان توهم احتمال التسوية واحتمال الاختصاص لكل منهما على الاشتراك فيما فيحصل المراد
قوله ولو تنازع صاحب البيت السفلى وصاحب العليا فى الروشة فان كان المرقى فى صدر الخان تساويا فى المسلك فالعلو
المراد بصدر الخان ثانيه فى السم وهو آخر خطه فى الجهة المقابلة للباب وانما تساويا فى المسلك لانه طريق لكل واحد منهما
الى ملكه فيكون اليد لهما واحتمل فى س الاشتراك بينهما فى الروشة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو وفيه نظر **قوله**
ولو كان فى الدهليز او فى اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقى للاسفل الاشتراك والباقى فى الصورة الاولى اذ
المرقى الى نهاية اول الباب ويمكن ان يطابق لا بد من الى محل الصعود وفى المرقى فالاشتراك الى اول المرقى **قوله** ومتاع
فى الخزانة تحتها لان كلا منهما لما [illegible] اذ الظاهر ان الدرج لصاحب العلو فيكون مكانه له لان اليه آلة [illegible]
كذا الظاهر ان الخزانة كسائر البيوت السفلى وهى متصلة بملك الاسفل واحتمل فى التذكرة اختصاص الاعلى بها او
اختصاص الاسفل والقول الاكثر هو المختار والخزانة بالكسر كالها به قال فى القاموس **قوله** كل ذلك مع اليمين المراد ح
بهذه المسائل سوا التى جعلناها مع صاحب اليد والتى جعلناها واحدا قال اليمين على صاحب اليد لانه المنكر **قوله** والستارة
بين المتكئين [illegible]

كتاب الامانات

وهى عقد يفيد الاستنابة فى الحفظ فيخرج طرده بالوكالة
المتضمنة للاستنابة فى الحفظ وجوابه ان المراد من العقد ذلك فى الوكالة الوضع بالقصد الاول الاستنابة فى التصرف ويثبت
ضمنا فهو غير مقصود بالذات واعلم ان اللغة والعرف لا يقتضيان ان الوديعة هى المال وعرف الشرع انها العقد **قوله** جائزة من الطرفين
فاذا اراد المالك الاسترداد لم يكن للمستودع المنع ووجب عليه الدفع ولو اراد المستودع الرد لم يكن للمودع ان يمتنع من الاخذ لانه [illegible]
بالحفظ ولو عزل المستودع نفسه ارتفعت الوديعة وبقى المال امانة مطلقة شرعية كالثوب الطائر بالهواء الى داره [illegible]
بانه لا يتوقف العزل بل يتبع اما الاصلية وذلك ان الوديعة مجرد اذن ام عقد فعلى الاول [illegible] العزل كما لو اذن [illegible]
الاذن فان [illegible] الاذن السابق وعلى الثانى يرتفع العقد ويبقى المال امانة يجب رده وان لم يطلبه المالك فان اخر تمكنا ضمن ذكره
فى التذكرة **قوله** ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باى عبارة ولا يختص لفظة دون الاخرى ولا يفتقر الى التصريح بل يكفى
والاشارة الا اذا [illegible] فالاقرب سقوط الضمان لانه محسن وما على المحسنين من سبيل ويحتمل ضعيفا الضمان [illegible]
والصبى لوضوح التلف على عدمه **قوله** اما لو اكلها الصبى او اتلفها فالاقرب الضمان وجه القرب ان الاتلاف سبب الضمان ويحتمل العدم

لان

لان المالك قد حفظ عليها فكان كسببا والمباشر ضعيف وكذا الحكم فى المجنون واختار فى التذكرة الضمان وهو قول ابن ادريس
والحق ان يقال ان الصبى اذا كان مميزا يضمن بالاتلاف قطعا لوجود المقتضى وانتفاء المانع اذ ليس الا كونه غير بالغ وذلك
لا يصلح مانعا خصوصا الاتلاف فانه كالبالغ فى فعله وقصده وكون الايداع اليه نعم لا يضمن بالتقصير لعدم وجوب الحفظ عليه
فان قيل فاذا تلفت فى يده بالتقصير يجب ان يضمن لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدى ولانه لو وضع يده عدوانا قلت
العين فى يده يضمن قطعا لكن ان يفرق بين وضع يده عدوانا وبين ما اذا كان الوضع باذن المالك وتسليطه اذ لا عدوان
هنا ولا يضمن بالتقصير لعدم وجوب الحفظ عليه اما اذا كان غير مميز او كان مجنونا ففى ثبوت الضمان فيما الاتلاف تردد
والقول بالضمان لوجود المقتضى وهو الاتلاف ولا مانع الا تسليط المالك اياه وهو غير صالح للمانعية لانه لم يسلطه على الاتلاف
بل اراد منها الحفظ غاية ما فى الباب انه لعدم صلاحيته للحفظ عرضها للاتلاف وهذا القدر غير كاف فى سقوط الضمان عنه
وانما قلنا انه لا مانع الا ذلك لانه لو اتلف المال بدون ايداع المالك يضمن قطعا ومحض المانع فيما ذكرناه وهذا القول قوى
قوله ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع به بعد العتق وجه القرب ان اتلاف العبد بغير اذن سيده لا يلزم السيد
اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولا مال له لانه مال لغيره فيجب ان يتبع به اذا صار مالكا وذلك لا يكون الا بعد العتق ويحتمل تعلق الضمان
برقبته وهو قول الشيخ فى ط فانه قال ان علما الجناية على الضمان برقبته ويحتمل تعلق الضمان بكسبه او اذن المولى فى قبول
الوديعة لان الاذن فى الشى اذن فى توابعه ومن جملتها الضمان عند الاتلاف وجوازه الشارح قوله وهو الاصح انه يتبع به سواء
اذن المولى ام لا اذ لا يمكن الاتلاف باذنه لان الاذن فى قبول الوديعة اذن فى الحفظ ولا يدل على الاذن فى الاتلاف
بشى من الدلالات والاصل براءة الذمة وعموم ولا تزر وازرة وزر اخرى الا اذا اذن السيد فى الاتلاف فانه حينئذ كان الضمان متعلق
اذ لا ذمة للعبد بهذا الحكم اما اذا تلف اما بالتقصير فى الحفظ فلا يخلو اما ان يكون قبول الوديعة باذن السيد او بدون اذنه فان كان بغير
الاذن فلا شى عليه لو تلفت لعدم جواز قبولها وعدم وجوب الحفظ عليه وتضييع المال من المالك وان كان باذنه فلا يخلو اما
يكون التضييع باذنه ولو بنوع من الحفظ اولا ففى الضمان على المولى والثانى على العبد ويتبع به **قوله** اما لو استودع مختارا فانه
يلزم الحفظ هل يستحق عليه الاجرة فيه نظر من انه عمل محترم صدر من فاعله بالاذن ومن ابتنا الوديعة على التبرع والاصل براءة
الذمة فشغلها يتوقف على دليل **قوله** ويجب عليه اعلام صاحبه فان اخر تمكنا ضمن لانه لو وقع فى داره قد دخل تحت يده
ولما لم يكن كذلك بعيد اشبع كونه ضامنا مالكه يجب اعلام المالك على الفور وحصوله تحت يده بغير اذنه فينتفى الحكم ويبقى الضمان على
الضرورة **قوله** الا ان يركب لدفع الجموح عند السقى على طريق التمثيل فانه لو احتاج فى اخذه على المرعى الى ذلك جاز وكذا
ما جرى هذا المجرى والجموح فى الصحاح جمح الفرس جموحا اذا اعتز فارسه وغلبه **قوله** او لبس لدفع الدود عند الحاجة ان يعتقد
وهو الصوف تفسده الدود وفى زمان الحر فلا يلبس الثوب عند خوف الفساد وبه وهو لم يضمن بل قد يجب عليه اللبس ان الحفظ
واجب فيجب ما يتوقف عليه اعلى يعرض الانتيار المالك فلا ضمان عليه هل يكون قد فعل حراما قال فى التذكرة فيه اشكال اقربه
لان اضاعة المال منهى عنها وانقطع زيادة **قوله** ولو كان كيسين واعادها الى الاخراج بهذه النية تصرف بصيرها ضامنا فاعادها
اياها الى موضعها لم يرجع امانة **قوله** ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب الامانة
مجرد النية اى لو اخذ المستودع الوديعة على قصد الحفظ ثم نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ فلم يحدث منه سوى تغيير النية لم يضمن
بخلاف الملتقط فانه يضمن بمجرد نية ذلك والفرق ان امانة الملتقط انما ثبتت بمجرد نية الاخذ للتعريف اذ لا استيمان من المالك
ولا ممن يقوم مقامه وفى الوديعة الاستيمان من المالك فلا يزول بدون مخالفته ولا يتحقق المخالفة الا بفعل ينافى الحفظ وهو التعرف ثم

وفي التذكرة وقال في الضمان اشكال **قوله** وكذا لو جدد الامساك لنفسه بنية الاخذ من المالك الانتفاع اي وكذا يضمن لو جدد

ما قبل قوله ولو نوى الاخذ لا وقد وقع قوله ولو نوى موقع الاعتراض فكانه قال وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها لان نوى

الاخذ ولم يأخذ بخلاف المتقدم لان المراد انه لو امسك للحفظ ثم جدد الامساك لنفسه بقصد التصرف المنافي للحفظ وكذا يضمن لو اخذ

من المالك على قصد الانتفاع او لم يقبضها على سبيل الامانة فلم يكن امينا **قوله** وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع

وان لم ينتفع لان الاخراج بصرف لغير الحفظ فيكون غير ماذون فيه **قوله** ولا يعود امانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز

لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان اي لا يعود امانة بعد صيرورته ضامنا في المسائل كلها ولو ترك الخيانة مع عزمه على الحفظ

ورد الوديعة الى الحرز كان قد اخرجها او خلع الثوب الذي كان قد لبسه لم يبرأ بذلك لانه قد صار خائنا عدوانا فلا يزول الا بالايداع

من المالك ويتحقق الاستيمان بان يدفعها الى المالك ثم يعيدها الي الامانة ولم يدفعها الى المالك لكن جدد الاستيمان بان قال له

كن حافظا لها او دعتك او استأمنتك عليها او ابرأتك من ضمانها ونحو ذلك هل يعود امانة فيه وجهان اصحهما نعم واختاره في

التذكرة لان الضمن لحق المالك وقد رضي بسقوطه والثاني لا لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ورده بان القول الموجب لحق الايداع

يتحقق باستنابة المالك اياه ثانيا فتصير يده كيده لان يد النائب يد المنوب وهذا هو الحق وقوى ومثله الحرز براءة في الحكم

عدوانا ثم ابراه المالك ولو قال المالك في الابتداء اودعتك فان خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا لم يعد امينا لعدم

ثبوت الضمان في الاول فكيف يسقط بخلاف الثاني ولا يبعد تحقق **قوله** ولو خرجها بالمزج بحيث لا يتميز ضمن لانه تصرف غير ماذون فيه

ولا من الشرع والتعيب بالشركة ولا فرق في ذلك بين المزج بماله او بمال غيره او بمال المالك او بعض عامة الاصحاب **قوله** ولو اتلف

بعض الوديعة المتصل ضمن الجميع كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا والمودع ضمن خاصة التصرف لان

الاتلاف اما عمدا او خطأ وعلى التقديرين اما البعض متصل او البعض منفصل ان تلف البعض متصل ضمن التالف والباقي لان التصرف في الجميع

قطع يد العبد او الكف بعض الثوب وهي من المثالين ينبه على ما يكون للمقطوع بعد القطع قيمة وما لا قيمة له وان كان قطع

الى الفرطة وهو ارش جناية قطع يده وقطع الثوب لان الباقي ملك للمودع ولم يحصل من المستودع خروج عن مقتضى الحفظ والاتلاف

خطأ ما يكون سقطة ثوبه او عبده او صدوره من غير قصد ونحو ذلك ولا يكون ذلك خروجا عن مقتضى الوديعة وثبوت الضمان

عليه الا لو قبل الجناية بل لان الاتلاف سبب للضمان عمدا وسهوا انه لو سرى الجناية على البعض وان كان مخطئا لثبوت الاتلاف

بفعله فيجب بقيمة التلف بالعبارة ولو كان البعض منفصلا لم يضمن الا ذلك البعض لان الاتلاف خطأ سهوا لان التصرف المنافي للاستيداع

وقع في ذلك البعض خاصة وقول المص يتحقق بصور الثلث وهي اذا كان البعض منفصلا والمودع مخطئا كما لو اخرج بعض الدراهم فانفقها

بعينها او خرجها فكذلك لو اعاد مثلها وخرجها ضمن الجميع والفرق حصول الشركة باختلاط مال المستودع بمال الآخر وهي مسببة في الثاني

الاول لان المثل وان وجب على المستودع الا انه لا يملكه الا ان يقتضيه او وكيله فهو باق على ملك المستودع فيتحقق الشركة بخلط

في الاول لاختلاط مال المالك بماله فلا يفصل سوى ما تصرف فيه وقول المص فكذلك معناه ضمانه ذلك البعض خاصة والمتصرف بلا اذن

هو قوله ولو كان منفصلا **قوله** وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا كما لو فتح مختوما وان فتح المختوم تصرف غير ماذون

فيه لا من المالك ولا من الشرع ولما فيه من هتك الحرز لو فتحه فلا ضمان اذ لا هتك فيه ولان نقصانها نقصا للمالك فهو كما

لم يكن المختوم منه بامر المالك فان كان بامره فهو كختم المالك **قوله** ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك كما

اذا تعدد المالك فلا بحث لان الشركة عيب واما اذا اتحد فلان المزج تصرف غير ماذون فيه ولان المالك ربما تعلق

به فى الخلط فوت لذلك الغرض ليكن فيه من قوله بحيث لا يتميز لانه لو كان متميزا لم يضمن ويشكل بان هذا القدر من التصرف في الوديعة يجب به الضمان

خصوصا

خصوصا والخلط يقتضي اجتماع اخذ المالين من كيسيهما او ردهما بدل البعض المأخوذ وخلطه بحيث يتميز **قوله** ولو مزج باذن احدهما

ضمن الآخر هذا اذا اختلف المالك الوديعتين **قوله** والشد كالختم اي كما يضمن بالكشف اذا فتح المختوم يضمن بحل الشد وان لم يفرق في التذكرة لو حل

الذي شد به راس الكيس او رده الشاب لم يضمن في الكيس والزم وان فعل ذلك لا لاحد علانية ضمن الختم وفتح العقد لان القصد

منه المنع من الاستشارة ولم يقصد به الكيس هذا الكلام وما ذكره من الفرق غير ظاهر وما هو الحق التصرف المنافي لمقتضى

وما فيه من الهتك المنافي لمراد المالك من الشد **قوله** والاقرب بالاخذ اي وان لم يكن المالك ضمن الاخذ لا بحل الحل

لعدم الهتك لكن ينبغي ان يستثنى منه ما اذا شد المستودع باذن المالك **قوله** فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده

الاجنبي وان كان لعذر من غير ضرورة فاما اذا كان عن ضرورة ضمن اي وان كان لكل واحد من هؤلاء حجة اذ لا فرق بين الاجنبي

من غير ضرورة اما اذا كان ضرورة فبغية تفصيل يأتي انشاء الله تعالى وجوز بعض اليد الايداع من الزوجة والعبد لضرورة

قوله وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق لو قال وان كان مع امن الطريق ليشمل الخوف والمراد بكونه مختارا عدم حصول

ضرورة تدعو الى السفر بها **قوله** وكذا لو اودعها حالة السفر الى الاجانب لو اودعها المالك حالة السفر فسافر بها لا لك

معنى به حيث اودعها فكان له اراد السفر الى السير بالوديعة **قوله** واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم

فان تعذر اودعها من ثقة ولا ضمان اي اذا اراد الذي اراد السفر والسير بالوديعة واذا اراد السفر ردها على المالك

فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من ثقة عنده الوديعة وهو حاضر السفر ردها على المالك او وكيله ولا يجوز لا

على الحاكم ولكن من المالك لان الحاكم لا ولاية له على الحاضر فان تعذر المالك لغيبته او تواريه او حبسه مع تعذر الوصول اليه

ونحو ذلك ووكيله ردها على الحاكم فان تعذر اودعها من ثقة وهو العدل لان الفاسق لا امانة له ثم الذي يراد بالسفر

لا على تجديد والمتبادر منه شرعا قصد المسافة فعلى هذا يجب الرد الا بالخروج الى ما دون المسافة وهو مشكل لانه متى خرج المستودع

بلد الوديعة من يده تعذر حفظها فيضمن ومقتضى الجزم بان تردده في البلد ونواحيها التي لا يعد الخروج اليها في العادة خروجا

عن البلد واتفاقا عنه كالبساتين ونحوها لا يجب معه رد الوديعة وتعذر المالك والحاكم كما في لزوم المشقة الكثيرة التي يعد

معها في العادة متعذرا او اذا لم يجد احدا من المالك والحاكم والثقة لم يجز له السفر بها ولا تركها في غير يد ثقة لكن يلوح من عبارة

التذكرة انه اذا التزم خطر الضمان يجوز له السفر بها حيث خيره بين امرين اما غير السفر اذا لزم الضمان هذا كله اذا لم يكن السفر

ضروريا فيه الضرورة وفقد الجميع فانه يسافر بها ولا ضمان اذا لاحرز ولا افراد وعند في التذكرة على ذلك الاجماع **قوله** وكذا لو

ردها على الحاكم فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع تعذره فالمتوكل انا يجوز ذلك مع الحاجة الداعية الى ذلك ومع عدمها

يضمن ثم الحاجة المحكي يراد بها لا حديها تعيينا في كلامهم وفي التذكرة قال اذا تبرم المستودع بالوديعة فتسلمها الى الثقة

الا مع الحاجة وقال ان قوله دام وجوب المحافظة على الوديعة وراعاتها من الامور الشديدة المشقة ودفع هذه

او مطلوب وهو من اكبر الحاجات فيسوغ معه التسليم الى الحاكم لكن هذا انما يكون مع طول الزمان ونحو ذلك **قوله** واذا خاف

الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن اي على ان يتولى ان قدر على المالك وكذا التولي في العدول عن الحاكم الى الثقة

قوله والاقرب وجوب القبض على الحاكم اي اذا جاءه بالوديعة المستودع عند ارادة السفر والحاجة وجب عليه القبض

ووجه القرب انه منصوب للمصالح ولو لم يجب القبض فاتت المصلحة المطلوبة من نصبه وهو الاصح ويحتمل ضعيفا العدم

تمسكا باصالة البراءة **قوله** وكذا المديون والغاصب اذا حمل الدين او الغصب اليه ولا يتحقق وينبغي الجزم في الديون ذلك

براءة الذمة امر مطلوب والمراد بقوله وكذا الى الساعة في هاتين المستودع في وجوب القبول على الحاكم اذا حمل المال اليه ويحتمل العدم

وجوب القبول نظراً الى ان البقاء في يد الغاصب اعود على المالك لكونه مضموناً في يده وكذا الدين لان الدين في ذمته

قوله ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة. اي لو اراد السفر فاتفق الوديعة دفنها ضمن لان ذلك تضييع لها فانه ربما هلك في سفره فلا يصل اليها المالك اذا انهدم المنزل فلا يوقف لها سواء كان موضع الدفن حرزاً ام لا وسواء اعلم بها غيره ام لم يعلم احداً ولو انه اعلم بها ثقة وكان ساكناً في الموضع بحيث يكون في يده وتعذر المالك والحاكم جاز ولا ضمان لانه كالايداع نص عليه في التذكرة وينبغي ان يكون الدفن حرزاً ولو خاف المعاجلة فدفنها فلا ضمان وان امكنه ردها الى الحاكم او المالك ولم يحملها مع نحوه ونسب شيخنا الشهيد المعاجلة بتفسير احدها معاجلة السراق وهو الصواب ودرىء عبارة التذكرة فانه قال ولو خاف المعاجلة عليها فدفنها فلا ضمان وهو صحيح لا يحتاج الى كون [illegible] الدفن بل يعتبر الدفن في موضع يعد حرزاً وشانه على السراق الثاني معاجلة الرفقة اذا اراد السفر وكان ضرورياً وكان التخلف عن تلك الرفقة مضراً ولان وقع في كلام فانه اذا دفن في حرز لا ضمان عليه

قوله ولو اوصى بها لم يضمن الا ان يموت فجأة على اشكال. ينبغي ان يكون الاستثناء متعلقاً على قال يموت مع حضرة الوفاة فجأة غير مقصر ومنشأ الاشكال من تقصيره بترك الوصية المقتضي الى تلف الوديعة ومن انه الظاهر فان الصحيح ظاهر حاله استمرار البقاء لم يحصل امارة الموت ولو وجب الضمان هنا لاقتضى وجوب الوصية على كل مستودع من حين قبض الوديعة حتى انه لو اخر ساعة ضمن ومثل جميع الفقهاء على خلافه والحق ان هذا الاشكال في غاية الضعف لان الامر انما يجب عند امارة الموت لم يعد تركه بدونها تقصيراً فلا يترتب عليه الضمان بوجه والعجب ان الشارح الفاضل اختار الضمان هنا معللاً بالتفريط ولا شبهة في فساده

قوله ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما الوصية الى الفاسق فيريد التضييع لان منع السلطان عليها اقرب الى الخيانة واما مع الاجمال فلانه لا يعرف حق الوديع فلا يكون الوديعة [illegible] العادة وذلك مناف للحفظ وفيهم من قوله وله اثواب انه لو لم يكن له الا ثوب واحد لا ضمان عليه وكان تنزيلاً للوصية وفي التذكرة مال بعد الاشكال الى انه يضمن الوديعة لتقصيره بعدم تميزها [illegible] الموجود لاحتمال ان يكون الوديعة غيره فان قيل يجوز ان يكون الوديعة قد تلفت قبل الوصية بغير تفريط فلا ضمان هنا والثوب الموجود [illegible] قلنا مقتضى كلام الموصي بقاؤه الى حين الوصية والاصل عدم التلف فيعد هنا ما بعدم التمييز ويمكن مع ذلك تنزيل [illegible] على ذلك الثوب لان الاصل عدم غيره

قوله اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلاً على التلف قبل الموت على اشكال ينشأ من قول اكثر علمائنا بالضمان محتجين بقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي والمسقط هو التلف غير تفريط وهو مشكوك فيه ومن ان مجرد الاستيداع ليس سبباً في الضمان بل السبب التفريط وهو غير معلوم والحكم مع عدم علم سببه باطل وينبغي ان يطابق اجمال الوصية ولم يوجد الثوب بين الضمان على عدم ذلك تقصيراً وان [illegible] للضمان لان الاصل براءة الذمة والواجب في الوديعة ردها مع امكانه والعين لا توجد ولا استحال الى البدل الا مع الضمان ولا مقتضي له وهذا هو التحقيق واعلم انه ليس المراد بالايصاء دفع الوديعة الى الموصي فان هذا هو الايداع الممنوع مع عدم الحاجة وتعذر المالك والحاكم بل المراد الاخبار من غير ان يخرجها من يده ولو اودع في هذه الحالة مع تعذر المالك والحاكم لم يمنع منه لان ظهور امارات الموت اشد خطراً من السفر واعلم ايضاً ان حضور الوفاة المراد به حصول المرض المخوف والحبس للقتل ونحوه

قوله ولو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك بهما ام لا ولو لم تهلك بل نقصت ضمن النقص ولو لم يحصل واحد من الامرين صار ضامناً وخرج عن كونه اميناً ويجب علفها وسقيها بمجرى العادة بالنسبة الى امثالها والفرق في ذلك بين ان يامره المالك بالعلف والسقي اولا

قوله ويرجع على المالك وان [illegible] على اشكال

اذا لم يتبرع بعلف الدابة وسقيها كان له الرجوع على المالك لان ذلك مأمور به شرعاً اذ لا يتم الحفظ بدونه فلا يضيع عليه ان لم يتبرع ملكونه المالك عن العلف والسقي فقام به لكونه واجباً عليه من حيث انه حق [illegible] وان اطلق المالك نهيه عن قبول الرجوع على المالك مع قصد عدم التبرع فيه اشكال [illegible] من نهي المالك المقتضي لصدوره بغير اذن وذلك هو التبرع ومع عدم اعتبار ذلك النهي فانه محرم والعلف والسقي لوجوبهما مأذون فيهما شرعاً واذن الشارع قائم مقام اذن المالك وهذا ويتحقق عدم التبرع ظاهراً مع تعذر اذن المالك ووكيله باذن الحاكم ومع تعذره فبالاشهاد وقال بعضهم قال في التذكرة الاقرب انه يرجع مع قصده الرجوع وتقدم قوله في ذلك لانه اعرف بقصده هذا الكلام وهو حسن وتعديته انما هو باليمين ولا [illegible] عليها مال المالك جاز بيع الطرف وتعذر اذنه لكن مع اذن الحاكم ان امكن فان لم يوجد باع الحاكم المصلح في الاقتراض عليه او اجارتها او بيع بعضها او بيعها ومع عدم الحاكم واشتمال الحكم الى المستودع يقوم مقام الحاكم في ذلك

قوله اما لو نهاه عن العلف والسقي فترك عصى ولا ضمان. اما عصيانه فلانه تضييع حق الله سبحانه وتعالى واما عدم الضمان فلان اتلاف المالك باذنه فلا يستعقب ضمان

قوله ولو لم يندفع الا بالجرح [illegible] نهي المالك ومقتضاه عدم الرجوع [illegible] مما فيه التذكرة نظراً الى ان اضاعة المال محرمة

قوله ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده هذا اذا كانت الدابة مع ذلك في يده ولو اخرجها من يده وبعثها على يد الخادم للسقي او العلف فان لم يكن الخادم اميناً ضمن وان كان اميناً فقد قال في التذكرة الاقرب عدم الضمان لقضاء العادة بالاستنابة في ذلك وما قربه قريب ولو قيل ان الوجوب مخصوص بمن يتولى ذلك بنفسه غالباً بغيره فلا ضمان قطعاً ولا [illegible] على هذا فعبارة الكتاب [illegible] يقتضي عدم الضمان وان لم يكن الخادم اميناً الا ان يطابق الحكم بعدم الضمان اذا كان نقل الخادم مع السقي الدابة الى الماء والعلف

قوله ولو اخرجها من حرزه للسقي مع امن الطريق او دخله حيث الامر الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه يجب به قال في التذكرة ولو اخرجها لغير ضرورة للعلف والسقي فان كان الطريق امناً لا خوف فيه [illegible] في موضعها فالاقرب عدم الضمان لاطراد العادة بذلك هذا الكلام وما ذكره قريب لان الحفظ انما ينزل على الامور المطردة في العادة

قوله ويضمن لو تعدى الادنى الى الاعلى [illegible] على راي صحح الشارح وشيخنا الشهيد في حواشيه ان الادنى المساوي وهو الظاهر من عبارة الشارح العميدي وعبارة الشرائع والارشاد ويشهد لذلك نص [illegible] الى الاحرز ولا ضمان به قولاً واحداً على ما يفهم من كلامهم ويدل عليه ان الرضا بوضع الوديعة في الادون يدل على الرضا بالوضع في الاحرز بطريق اولى واما المساوي ففيه قولان [illegible] الى ان تعيين الموضع انما هو لتقدير الحرز [illegible] المراد كان ما كان تعيين الحفظ في الاجارة وهذا الراكب والاعلى جواز المساوي والادون وان المقصود من التعيين هو الواجب ولا [illegible] الانتقال الى المساوي وغيره لثبوت المخالفة بخلاف الاحرز لدلالة مفهوم الموافقة على الرضا ويشكل بان نوع التعيين الحرز لا يدل على الرضا بالاحرز بمفهوم الموافقة ولا بغيره لان شرط هذه الدلالة العلم بعلة الحكم وهو متعين في المسكوت عنه وذلك مع التعيين منتف لامكان ان يراد خصوص المعين [illegible] من حيث الدليل [illegible] كلام جمع من الاصحاب انه لا خلاف في الاحرز فيشكل [illegible] كلام ابن ادريس في السرائر يقتضي عدم [illegible] مطلقاً حيث قال في سياق الضمان او خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها فان [illegible] نقلها الى الاحرز في هذه الصورة واعلم ان الحكم بجواز نقلها بانهدام المنزل المتوقف عليه مع تجويز النقل [illegible] فان النقل انما استفيد الاذن فيه من كلام المودع فلا ضمان به ولا يثبت [illegible] الضمان مطلقاً والنهي [illegible] الا ان [illegible]

قوله ولو نهاه عن النقل من حرز معين فنقل الى الاحرز او المساوي الا ان يخاف تلفها فيه فانه لا يضمن في حيث ان النقل
جايز بل واجب لانه مقدمة الحفظ المطلوب بالوديعة فيضمن لو فعل بدونه كما سيأتي قوله وان تلفت . وعلى ما تقدم انما
لا يضمن لو قال له لا تنقلها وان تلفت وذلك لان الحفظ واجب عليه والنهي عن اضاعة المال وان كان لو ترك في
هذه الصورة لاضمان عليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله ولو عين الحرز ابعد اعنه وجب المبادرة اليها حرث الفاظ
فان اخر فيما مضى وان الاطلاق انما يحمل على الامور المتعارفة في العادة ولا يجوز التاخير لاستكمال ورد فيضمن قوله
ولو وضعها عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سوا تلفت بالا
الخوف او بغيره وذلك فيما اذا عين له الموضع سوا نهاه عن النقل ولم ينقل فان خفت تلفها او لم يعين الا في كل
من الموضعين مامور بالنقل الذي لا يتم الحفظ بدونه وبين حكم القسم الآخر وهو ما اذا قال وان خفت تلفها وقال
لا تنقلها وان خفت تلفها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما قال المص قد سبق ذكر حكم
الاول غير مرة واما الثاني فلان النقل واجب عليه في ذلك بمكان مناقب في الحفظ ومحسنا فلا يضمن وان لم يأتي
بمكان التلف المستند الى عدم النقل مستند الى المالك لانه على ترك تلفها فلا ضمان به كما لو قال له اتلفها قوله
ولو ادعى الناقل من المعين السبب كالحرق ما لم المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه
امينه ولانه محسن فلا سبيل عليه ولانه انما يتعين لمصلحة المالك فلا يناسب عدم قبول قوله المفضي الى ترك الامانة من الوده
فربما ادعا الى تعذر حصولها ويضعف الاول بان امكان اقامة البينة لا يستلزم توقف القبول على اقامتها كما في دعوى التلف
والظهر ان تقديم قوله باليمين قوي قوله ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز بل يضمن على ما حققنا من انه
النقل الى الاحرز اذا عين المودع موضعا قوله ولو قال اربطها في كمك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد
عند الاسترسال والاحفظ من الطرار بالشق في الصحاح وقد يكون طر الشق ومنه الطرار اذا وقف ذكره فالاحتمال الاول اقوى الا ان الكم
وكون اليد احفظ من الطرار انما هو في حال التيقظ الموجب النسيان والغفلة فلا وذلك من الامور اللازمة ومحل كون الوضع
في اليد احرز مع اطلاق المودع فيه احتمال قوله اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن اما لو استرخى الوضع في اليد
ما سبق من انه امره بالربط في الثوب فانه يضمن لان كون اليد حرزا على القول به انما هو في حال التيقظ فاذا حصل الاسترخاء
بنوم ونحوه فقد زالت الحرزية فيتحقق الضمان او يقع انه قد خالف فاستند التلف الى المخالفة فيشكل بانه اذا كان جايزا
لا يقصر فلا ضمان قوله فان ربط امتثالا وحصل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار اي بعث اهل الشق حيث
اعدله الرضى ونبه عليه ولم يكن بعده قوله ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن لان المالك بوضعه قد عين
فاذا خالف ضمن الا مع الخوف او الحاجة وكذا لو كان الصندوق المنقول اليه قفلا للمالك قوله ولو كانت للمودع فكالبيوت . ظاهر
السياق يومي الى الفرق بين كون الصناديق للمالك والمستودع وليس بواضح فان الوضع من المالك في صندوق المستودع
اذا كان باذنه والايداع على هذه الحالة لا يقتضي تعيين البيت فلا يجوز النقل منه الا في المواضع السابقة ويمكن ان يقال
الصندوق للمالك مجرد اخراج الوديعة منه تصرف فيها بغير اذن فيجب به الضمان وان كان الى الاحرز لان ذلك تغيير
الوديعة بخلاف ما اذا كانت الصناديق للمستودع قوله ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخل احدا فادخل قوما ضمن لما فاد
واحدا ضمن قال المز معترا في الحكم قوله ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن لانه زاده حفظا وحرزا
لان البنصر اغلظ من الخنصر فالحفظ منه اكثر لانه ابعد من الحلق اوفق لكن هذا اذا لم يكن وضعه في الخنصر سعيا الى الحفظ

او الفكك ونحوها ولم يكن الخاتم لصغره لا يليق اصل البنصر فيبقى في الانملة التي هي اضعف فانه يضمن او لا يبقى اصل الخنصر احرز من
قوله بخلاف العكس فانه لو امره بوضعه في البنصر فوضعه في الخنصر ضمن لتضييع لكن هذا اذا كان بحيث يبلغ اصل البنصر
اما لو كان بحيث لا يبلغ فان اصل الخنصر اوضح وهذا الكلام مبني على ان النقل الى الاحرز عن المعين جايز اختيارا اما على
من عدم جوازه الا عند الضرورة فلا ينافي ذلك قوله ولم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل
ان كان الى ادون . ينبغي ان يكون الضمير في عنه راجعا الى الاعلى لان الادون من حرز مثلها ليس بحرز قوله ولو كانت
في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه اي لو كانت الوديعة في بيت مالكها فقال
احفظها في موضعها لم يجز نقلها كما قال وان كان الى احرز قولا واحدا لانه ليس مستودعا في الحقيقة وانما هو وكيل في
الحفظ هذا اذا لم يكن خوف فيضمن مع ان نقلها مع الخوف فانه لا يضمن لانه محسن قوله او دل سارقا عليها
اي على مكانها قال في التذكرة لو اخبر المستودع اللص بالوديعة فسرقها فان عين له الموضع ضمن لانه فرط في حفظها
ولو لم يعين المكان لم يضمن ويستفاد من قوله او اقر بها لظالم ان مجرد الاخبار بها ربما يقتضي الضمان وهو جيد والفرق
ان الظالم اذا علم اخذها قهرا والسارق لا يمكنه السرقة الا اذا علم موضعها ويمكن ان يقال بمجرد علم السارق وجب
لسعيه في موضع مكانها واخذها فكان سبب لتضييعها قوله او سعى بها الى من يصادر المالك اي باخذ امواله وهو قال
ان هذا كالمستثنى عنه لان المصادر ظالم والساعي بها اليه اخباره بزيادة قوله ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان
اي لو حصل تضييع الوديعة بسبب نسيانها كان ترك نشر الثوب حيث يفسده الدود او تركه في محل الدابة مع الضرورة وكذا
الارض ونحو ذلك فالاقرب الضمان ووجه القرب انه فرط في نسيانه لقدرته على التكرار الموجب للتذكار ويحتمل العدم
لو ارتفع عن امتي الخطا والنسيان والحق الضمان لان التضييع موجب للتفريط المقتضي لكون يد المستودع يد عدوان
لانه انما اذن له في وضع يده للحفظ والعدوان موجب الضمان سوا عد مقصرا بالنسيان ام لا فانا من وضع يده على
مال غيره بغير حق او اتلفه ناسيا ضامن لا محالة قوله ولو سلمها الى الظالم كرها استقر الضمان على الظالم لان التلف
لو حصل وقع انما هو في يده قوله والاقرب اشتغاله عنه . وجه القرب انه غير مقصر لان المؤمن ان جميع ما يجب للوديعة
من الحفظ حاصل ويده يد امانة فيجب ان ينتفي الضمان لانتفاء مقتضيه كما لو تلفت بدون تقصير منه ويحتمل الضمان لانه
مباشر لتسليم مال الغير الى غير مالكه ولعموم على اليد ما اخذت حتى يؤدي واختاره في التذكرة والاصح العدم لان الاكراه
صير فعله منسوبا الى المكره ولانه محسن فلا سبيل عليه اذ التسليم باذن الشارع ولان تضمينه الاكان لمصلحة المالك فلا
تضمنه بغير عدوان وهما نفي من سد باب الوديعة ولو امكنه مدافعة الظالم بشي يدفع به على المالك فليس بعيد القول بالوجوب
لانه مقدمة الواجب واعلم ان الاكراه يختلف باختلاف الاحوال قد عرفت في الطلاق قوله وهل يجب عليه الاختفا
طلبه الظالم الاقرب ذلك . وجه القرب انه مقدمة للواجب وهو الحفظ ويحتمل العدم لما فيه من الضرر والاصح الاول قوله
ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف . الاولى التعبير بالوجوب لان جواز الحلف كذلك انما يكون حيث
يتوقف حفظ الوديعة عليه والحفظ واجب وانما ساغ الكذب بها للمصلحة لان ذهاب مال المسلم اشد قبحا من هذا الكذب ويجب
التورية على العارف بها بان يقصد ما يخرج عن الكذب تفصيا عن ارتكاب القبيح ومتى لم يحلف فاخذها الظالم ضمن
واعلم ان العبارة الاكمل من ما ترتبه حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التورية ومعلوم انه لا كذب معها ولو قال ويجب الحلف
عليها ويجب على العارف التورية فيخرج بغيره الكذب للمصلحة لكان اولى واعلم انه يجوز قراءة الحلف بسكان اللام على انه مصدر

على انه اسم اليمين **قوله** ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن لان الاكراه على احد امرين ليس اكراها على احدهما
بعينه ومتى سلم الوديعة مختارا ضمنها **قوله** فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع
متى تمكن من دفع الظالم عن الوديعة بوجه من الوجوه وجب اذا لم يكن في الدفع ضرر كثير عادة فان اهمل حيث لا ضرر ضمن
ومع الاضرار ومتى امكن مصانعة الظالم عنها ببعض من المال فليس ببعيد الوجوب لكونه العلف ويرجع به على المالك مع عدم
التبرع **قوله** وفي سؤال المالك اشكال اي لو انكر في وقت سؤال المالك اياه بان قال لي عندك وديعة ففي ضمانه اشكال ينشأ
من انه بانكاره منع المالك عن طلبها فكان كمنعه عقيب الطلب ومن انه لم يصدر من المالك طلب والمنع مترتب عليه
فينظر لان جحود الوديعة يقتضي كون يد المستودع ليست عن المالك لان نفي الملزوم يقتضي نفي لازمه من حيث هو لازم
فلا يكون امينا عنه فيضمن وهو الاقرب حتى لو ظهر عذره في الجحود بان كان لطلب المالك او سهو او نسيان او غلط ونحو ذلك وصدقه
المالك لم يضمن **قوله** فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه
قال ابن الجنيد تسمع دعواه من غير بينة فاذا حلف سقط الضمان لان انكاره يجوز ان يكون سهوا ونسيانا لا منع
الشيخ من سماعها بدون البينة وسماعها وهو الاصح لانه بانكاره مكذب لدعواه الهلاك قال المصنف في المختلف نعم لو طلب
احلاف الغريم كان له ذلك قلت فيه نظر لان المقتضي لمنع سماع بينته هو تكذيبه لدعواه وهو قائم هنا فلا يتوجه اليمين
بقي على الغريم ... لا ياتي البينة اقوى من الاقرار فحيث لم تسمع لتكذيبه اياها لا تقيد بالاقرار فلا يتوجه اليمين
قطعا نعم لا اقول اذا رجع عن التكذيب في الاقرار تسمع بخلاف البينة **قوله** وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء
قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على رأي الفرق بين الصيغتين ان الاولى تنفي
حصول الايداع بخلاف الثانية فيقبل بينته على الرد او التلف وبدونها يثبت بيمينه دعواه التلف لانه امين
عاد بجحوده الاخير والاول هو الرد وفي قبول قوله بيمينه فيه خلاف من حيث انه محسن وامين ولا اجرة له في
الحفظ ومن عموم البينة على المدعي وربما فصل في ذلك فرق بين ادعاء التلف بسبب ظاهر او خفي فلا يقبل في الثاني
والقبول مطلقا اقوى فان الاصل براءة الذمة اذ الضمان انما يكون بالتقصير والاصل عدمه وشغل الذمة يحتاج الى
دليل فهو في الحقيقة في معنى المنكر فيكتفى بيمينه **قوله** ولو اقام بالاولى بينة بالتلف قبل الجحود من الحرز فلا ضمان الا ان ...
تمم احكام الشق الاول من شقي المسألة دليل ما سيأتي من تردده في سماع البينة وفي الشق الثاني الا في ذلك لكن ...
غير صحيح لان السابق الى الفهم خلاف هذا ولا يستقيم المعنى الا على ذلك التقدير فيحصل الاخلال بالفهم ولا تقييد
الاقرار بكون التلف قبل الجحود اذ بدون ذلك لا تسقط الدعوى لان التلف بعده يقتضي الضمان وكذا التقييد بكونه من
الحرز **قوله** وفي سماع بينته بذلك اشكال لا يستقيم ان يكون المشار اليه بقوله بذلك هو الاقرار ويكون منشأ الاشكال
من البينة حيث لم يسمع لتناقض تكذيبها كذا الاقرار فانه اضعف من البينة ومن اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وبرجوع المودع عن التكذيب بصحيح الاقرار لمنافاة التصريح بينه وبين تصريحه متصلا بهذا بقبول البينة لو شهدت بالاقرار
فتعين ان يكون المشار اليه بذلك هو التلف ويكون الوجه مراعاة المسألة بحسب ما في قوله ولا معها على الاقوى
لتناقض كلاميه اولا ان رجوعه عن الكذب بعدم السماع الى التردد الا شيء من ان البينة حجة تثبت بها عند
جحود الخصم ما يثبت باعترافه ومن انه ما ... سماع الدعوى وهي غير مسموعة لتكذيبه الدعوى اياها **قوله** الفرق بين
الاقرار والبينة حيث ان الاقرار يقبل وان كذبه المودع اذا رجع الى التصديق لما سيأتي في الاقرار ان ...

بخلاف

بخلاف البينة والاصح عدم سماع البينة لانها كاذبة باعتراف المدعي فلا يكون حجة على المدعي وما ذكره في
الاقرار متجه وان كان يرد عليه ان الاقرار ينبغي ان لا يسمع ايضا للتكذيب **قوله** يجب على المستودع حفظ الوديعة
بمجرى العادة لانه لم يكن لحفظ الوديعة كيفية مخصوصة متلقاة من الشارع احالها على العرف المطرد ويجب عليه ردها متى طلب المالك
وان كان كافرا لرواية الفضيل عن الرضا ع واوجب ابو الصلاح رد وديعة الحربي على السلطان والمشهور خلافه **قوله**
وليس له الاستنابة ... في طعام او على طعام غدرا لان اداء الامانة واجب مضيق فلا يجوز التشاغل عنه بشيء الا ...
ومن ذلك صلاة النافلة والفريضة اذا امكن في اثنائها ولم يتضيق الوقت وهو الذي اختاره في حيز كلامه في التذكرة ويجب
عليه الذهاب بمجرى العادة وهذا كله اذا كان الاداء ممكنا فلو تعذر لم يجز ذلك الا خير ضرر **قوله** ولو لم يطلب ويمكن من الرد
ففي الضمان اشكال ينشأ من انه قادر على الرد فلم يفعل فيضمن ومن الاذن بالتسليم ليس على الوديعة والحق ان يقيد ان طلب الرد على
الوكيل مثل طلب الرد على المالك لان يده يد المالك والتسليم اليه تسليم الى المالك فاذا ... يقتضي قول المستودع فيجب عليه
على الفور ثم لا يجب الرد لحمل الوديعة اليه بل يجب عليه التخلية وان كان المراد من الرد في قول المصنف ويمكن من الرد التخلية
فلا معنى للاشكال في الضمان ... بل يجب القول بالضمان قطعا وان كان المراد به حملها الى الوكيل فلا وجه له لانتفاء ...
لا يجب ذلك وان كان المراد بالرد وجوب الاعلام للوكيل لو لم يكن قد علم بما عند المالك والاطلاع ... التخلية فهو محتمل وليس ...
القول بوجوبه لان ذلك الامر يحصل العزل ... على هذا يكون منشأ الاشكال من التردد في ان المولى بعد الوديعة هل يجب
بالرد على الفور او وقت المطالبة كما في الثوب الذي اطارته الريح والذي اودع المستودع بحضوره وكما في الوديعة
اذا مات المودع وسائر الامانات ملحقة بالضمان وهذا كله اذا لم تدل القرينة على عدم الوكالة **قوله** وكذا لو كان امانة كالثوب
تطير الريح في داره اي يجري في ذلك الاشكال السابق في الضمان اذا تمكن من الرد ولم يرده وهذا ان كان بالرد الى
المالك والتخلية عنه ومثله رجوع ما يحتمل من الجزم وان كان المراد حملها اليه فيه ما سبق من الاشكال لكنه بعيد **قوله**
فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء
ما جزم به قال في التذكرة انه الاقرب وفرق بامرين احدهما ان الوديعة امانة وقول المستودع مقبول في الرد والتلف
فلا معنى للاشهاد والمحصل بذلك ان الاشهاد حيث انكار الوكيل فلا اشكال ان قول المستودع مقبولا في الرد والتلف
ولو قال بدل المستودع قول الوكيل مقبول في الرد والتلف لكان اوجه الثاني ما ذكره من ان الودايع حقها
الاخفاء بخلاف قضاء الدين ويمكن الفرق بثالث وهو ان المطلوب بقضاء الدين انقطاع مطالبة الدين عن المديون
وبراءة ذمته وذلك موقوف على الاشهاد والمطلوب في الوديعة ايصال الحق الى مستحقه ويد الوكيل يد الموكل فكما
لا يجب الاشهاد عند الدفع الى المودع لا يجب عند الدفع الى الوكيل بل ربما يقال ان ذلك هي الوديعة عند ...
ان في قول المصنف فلا ضمان لو انكر مناقشة لانه لو قلنا بالضمان وعددناه مقصرا اوجبناه على كل حال سواء انكر
او اعترف وانكر التسليم او تلفت العين في يده فانه على كل واحد من التقديرات يرجع على المستودع **قوله** واجرة المسكن
ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت لان الاستيداع وان اقتضى وجوب الحفظ لكن لا يوجب ...
بذل المال في مقابله بجملته فيجب عليه الحفظ من اجرة المسكن وثمن العلف واجرة السقي ان كان لها اجرة
الراعي ونحو ذلك لا يجب بذله من ماله بل يجب على المالك بذله فان امتنع او لم يوجد وجب الرجوع الى الحاكم ومع عدمه
فالاشهاد ومع تعذره يرجع اذا بذل بنية الرجوع على ما سبق ولو كان المسكن للمستودع او تولى شيئا من الاعمال التي جرت

العادة ببذل الاجرة في مقابلها فلا بد منه مع رعاية الترتيب السابق وعدم التبرع فالظاهر انه يرجع باجرة **قوله** فهو لما تلف
بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه لانه غاصب ح بخلاف ما اذا اقتضت الضرورة ذلك **قوله** ولو جهل عرفت سنة
ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان. هذا هو المشهور ومستنده رواية حفص بن
غياث عن الصادق ولا يخفى ضعف السند مع الشهرة وتحقيقه ان الصدق مع الضمان فيه جمع بين مصلحة الدنيا والآخرة
بالنسبة الى المالك فلا مانع منه اصلا وهو المختار وقال ابن ادريس يرده الى امام المسلمين فان تعذر ابقاها امانة ثم
يوصي بها الى عدل وقال المفيد يخرج خمسها الى مستحقه والباقي يتصدق به وقول ابن ادريس له وجه والاول اوجه
قوله وليس المكلف مع الضمان على اشكال ينشأ من ان الاصل عصمة مال المسلم ومن ورود الرواية الضعيفة
في يده بمنزلة اللقطة ومن جملة احكامها جواز التملك بعد التعريف ويضعف بان الرواية مع ضعفها قاصرة الدلالة
عن ذلك لوجوه منها انه لا عموم لها ومنها ان المتبادر منه توقع ظهوره لا بيان وجه منزلة اللقطة والاصح
قوله والاقرب الجبر على المودع على اشكال ينشأ من ان اطلاق الاصحاب وجوب الرد لان منعه يقتضي منع المودع
من ماله الوضعي عدم الجبر ومن ان تسليطه على مال الغير عدوانا قبيح والاصح المنع بل يرده على الحاكم ان وجده فلو
لم يجده احتمل رده قدر مال الغاصب وحفظ الباقي للمالك والقسمة ههنا ضرورية وقال في التذكرة في هذا الاحتمال او لوكان
ذلك بحضور عدول المؤمنين لكان احوط الكن **قوله** ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او جابر ايه. قد سبق في
كلام المص انه لو رد المال الى الحرز تاركا للخيانة لم يعد امانته بمجرد الاستيمان وظاهره تدافع وههنا لانه قد يشكك
في ان الابراء من الضمان موجب لتجديد الاستيمان بل قد يشكك في براءته بالابراء لان معنى كونه ضامنا انه لو تلف وجب
البدل فيكون الابراء من ذلك ابراء مما لم يجب وعلى ما ذكرناه في الرهن ينبغي ان الابراء بالابراء وقد استشكله المص
فيكون هذا راجعا على التردد **قوله** وفي الرد نظر ينشأ من ان الاصل العدم وعموم البينة على المدعي ومن انه امين
انه يتعين محل التعين فقط والاصل براءة ذمته والاصح قبول قوله باليمين وهو قول الشيخ **قوله** اما لو ادعى الاذن في التسليم
الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد الى مجهز في قبول قوله بيمينه التردد السابق لان المأذون في تسليم يده يد المالك فدعوى
دعوى الرد اليه كدعوى الرد الى المالك والمفتي به ما تقدم من تقديم قوله بيمينه **قوله** ولو مات المستودع ولم يوجد الوديعة
في تركته فهي والدين سواء على اشكال. قال الشارح ان هذا الاشكال في كيفية الضمان والاشكال في شرح العميد
انه في اصل الضمان وهو الظاهر من سوق الكلام في التذكرة لكن سوق عبارة الكتاب يقتضي ما قاله ولد المص فانه لولا
ذلك لكان قوله هذا ان اقر ان عنده وديعة وقوله اما لو كانت عنده وديعة الى قوله في الضمان اشكال كله
نافسد الوضع لان الاشكال اذا كان في اصل الضمان استوت هذه المسائل كلها فيكون قوله هذا الح وقوله اما
غير صحيح ايضا فانه عدول عن جعل الاشكال في الضمان الى كونه في مساواة الدين فيشعر بذلك ومنشأ الاشكال
من ان الاصل بقاء الوديعة فاذا تعذر الوصول الى العين وجب الانتقال الى البدل فيقدم به لان احاله
بقاء عينها الذي هو مقتضى به يقتضي الاختصاص ببدله ومن ان المختص به هو العين فاذا تعذر كان البدل من جملة
الديون اذ لا تعلق له ببعض دون بعض **قوله** هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات
وعنده وديعة. هذا الحكم الذي سبق وهو كونها اسوة الدين او يقدم مالكها ببدلها انما يكون اذا اقر الميت قبل موته بان
عنده وديعة لان الاول فلان الظاهر بقاؤها في التركة الى ان وصلت الى الورثة نظرا الى اقتضاء الاقرار ذلك وقت ضرورة

وبعد تلفها في الزمان المتخلل بين الاقرار والموت واما الثاني فلان قوله علي وديعة اكد في حصول الاداء لا يعلم يقتضي ضمانا في الذمة واما الثالث
فلانه اذا ثبت انه مات وعنده وديعة كان الاصل بقاؤها وصولها الى الورثة ولم يعلم بعينها بخلاف ما اذا قامت البينة بانه كان عنده وديعة
ولم يوجد ولم يعلم بقاؤها فان في الاصل الضمان ههنا اشكالا ينشأ من ان الظاهر انه قد ردها الى المالك او تلفت بغير تفريط والاقرب
عند الموت علا بظاهر حال المسلم من انه لا يخل بالواجب مع ان الاصل براءة الذمة ومن اصالة بقائها فاذا تعذرت العين وجب البدل
وهذا هو المراد بقوله اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها فان لم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ينشأ مما ذكر اذ الاقرار
بانه قد كانت وديعة في حياته وحاول الشارح العميد الفرق بين هذه المسألة والمسائل الاول بان الضمان في هذه اخفى
وليس بجيد لان المص اذا ساوى بين المسائل في حق الاشكال كان قوله هذا الح وقوله اما الخ ضائعا والذي ذكره يقتضي
ما يكلف حمله عليه ولا فيكون ما ذكره ههنا مغنيا عما ذكره سابقا فحمله على ما قاله الشارح العميد لم يوجد في التركة ثوب مثلا والذي في التذكرة
انه اذا كان عنده وديعة ومات ولم يوجد في تركته فالذي يقتضيه النظر عدم الضمان والذي عليه فتوى اكثر العلماء من
الشافعية وجوب الضمان وحكى عن الشافعي انه اذا لم يوجد بعينها حاص المالك الغرماء ثم حكى عن اصحابه في ثبوت طرق احدها انه
المحاصة فيما اذا كان الميت قد اقر بان عنده وديعة او عليه لفلان فاذا لم يوجد كان الظاهر انه قد اقر بتلفها وانها تلفت
على وجه مضمون بخلاف ما اذا قامت البينة بالوديعة او اقر بها الورثة فانه لا ضمان لان الاصل عدم التعدي ثم الوصية بالوديعة
وجه انما يكون في التركة من جنس ما يحمل الاصلاط فثبت ههنا المحاصة دون ما سواه قلت كان الالزم هنا القول بتعميم
مالكها ح المحاصة مطلقا هذا محصل كلامه فيها وهو مخالف لما هنا والذي يقتضيه النظر انه لم يعلم بقاء عينها ولم تتميز من التركة قدم مالكها على الغرماء
بما يجب لما اختلط ماله بمال غيره وان لم يعلم تلفها بتفريط فهو اسوة الغرماء والا فلا ضمان اصلا وهو المفتى به واعلم انه ينبغي
ان يكون قول المص هذا ان اقر ان عنده وديعة منزلا على ما اذا اقر بان عنده وديعة على وجه يرتفع الاجمال ينتفي التقصير والا كان ضامنا
قوله ويصدق المستودع مع اليمين تعيين المدعيين فان نكل غرم للآخر اذا ادعى كل منهما تخصيصه من ان المالك المالك الذي
بيده وديعة عنده فاقر لاحدهما بعينه حكم بها للمقر له فيخلفه ويحلف للآخر فاذا حلف سقطت دعوى الآخر فان نكل حلف الآخر
فيغرم له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وفي اعتبار كونها وقت الحلف او وقت الاقرار اشكال يلتفت الى ان وقت الاقرار
هو وقت التلف او وقت اليمين وقت الثبوت وفي التذكرة سياق المسألة هكذا وكذا الاشكال ولم يرجح شيئا
اقول اذا قلنا ان اليمين المردودة كالاقرار فلا بحث في صحة ذلك بناء على من اقر بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو يغرم لعمرو اما اذا
قلنا انها كالبينة فتحقيق يجب انتزاع العين من المقر له وتسليمها الى الآخر لثبوت كونها له بالبينة ويجاب بان كونها كالبينة انما هو في
حق المتداعيين دون غيرهما وقد استحقها المقر له بالاقرار فلا يبطل استحقاقه باليمين نعم هي بالنسبة الى المدعى عليه
كالبينة فاليمين تثبت كون العين لمخالف بالنسبة الى المدعى عليه خاصة وحيث لم يخرج من يده وقد حال بينها وبين مستحقها بسببه
بالاقرار وجب الغرم فلا يتفاوت الحال في الغرم باعتبار كونها كالاقرار او كالبينة الا في شيء واحد وهو انه على القول بانها
بعين لزيد ثم اقر بها لغيره لا يغرم للثاني شيئا لا يغرم للآخر شيئا لو قلنا المردودة كالاقرار الا غاية ان يكون قد اقر له
الاقرار الباطل الخ هو لا يقتضي الغرم فلا فائدة فيها فلا رد ولا حلف بخلاف ما اذا قلنا كالبينة فان الغرم ثابت مطلقا واعلم
ان قول المص فان نكل غرم للآخر محمول على حلف اليمين المردودة لان المص لا يرى الحكم بمجرد النكول والظاهر ان يمين المستودع
على الميت لانه يدعي عليه استحقاق التوزيع اذا نوزعا فالدعوى بين الآخرين ثم المقر له فاذا حلف كل منهما لمن نكل حلف لهذا العين
فيرد العين على المستودع لانه استحقها بالحيلولة وقد زالت **قوله** وفي نفي العلم وترك يده حتى يثبت المال ويصدق المستودع في

العلم بكون العين لهما او لواحد منهما وقع في يده العين في يده الى ان يثبت المالك لان يده في الاصل يد امانة والاصل بقاؤها الى
ان يثبت المالك ويحتمل ان يكل لها المال لا مدعي لا والاعيان تنزع من يده بامر الحاكم لمطالبتها اياه ويضعف بان المطالبة المعتبرة
للعول هي التي يجب معها التسليم وهو ممتنع هنا لكون الجواب لا مدعيا علم اياه اصلا ومطالبتي العلم اليهما واحدة ويحتمل التعدد لانه
لو ادعى عليه كل منهما علمه بانه المالك لا حلف على نفي العلم لانه لو اقر نفع ولكن حلف يمينا واحدة لهما ام يجب لكل واحد منهما
يمين يحتمل الاول لان احد الدعويين كاذبة قطعا لاستحالة كون العين ملكا لكل واحد منهما وحينئذ لم تكن متعينة فكفانا بانه
يحلف لها وهو قول الشيخ في الخلاف ويحتمل الثاني لان كل واحد منهما بانفراده مدعي لا يعلم كذبه فيندرج في عموم الحديث ولكل واحد
منهما المستحق بان الدعوى والاصل براءة الذمة من وجوب الاجتماع والامكان كذبه لهما معا وهو اختيار المبسوط والاصح **قوله**
فان نكل حلفا على علمه بعض الحيلة فيجعل مع اليمين في ايديهما لا بينهما انتفى انه يكون بالاضافة الى كل شخص عالما بان العين
له وبانكاره حصل حيلولة ما للمستحق حق حيث يترتب على الكاره ونكوله عن كل منهما فوجب ان يغرم القيمة ولما كان سواء
في اليمين لم يكن لاحد مرجحا على الآخر فيجعل العين والقيمة معا في ايديهما وقال الشيخ لو حلفا فيه قولان احدهما تقسم بينهما والآخر
انه توقف حتى يصطلحا والاول اقوى قال ولو قلنا بالقرعة كان قويا قال المص في التحرير وعندي فيه نظر قلت القول بالقرعة
اوجه لان التصادم في الدعوى والتساوي في الحجة يقتضي القيمة فلا يكون الامر مشكلا ليس فيه القرعة ولو قلنا انهما اذا حلفا على علمه
ليتوجه عليه الغرم اذ لو حلفا على الاستحقاق للعين تمت بينهما فقط وان لم يثبت لهما الملك لكن لانه الكذب **قوله** والا سلم العين الى احدهما
ونصف القيمة على المودع ولم يجب الى الرد لانه اتلف [illegible] بدفعه المبدل هذا من جملة احكام ما اذا حلفا على علمه وحينئذ العين
والقيمة في ايديهما وتحقيقه انه لما لا يتنازع احدهما الآخر ورضيا بما صار اليهما فلا بحث او يجري بينهما التنازع فاذا تنازعا فالحكم
بمقتضى شرعية الصلح صدهما بعينه [illegible] بين احدهما مع نكول الآخر وهو المراد في العبارة فالعين بكمالها يسلم اليه ويجب ان يرد نصف
القيمة لانه استحق الحيلولة بينه وبين نصف العين وقد زالت [illegible] فلا يجب عليه الرد لانه استحق [illegible] الحيلولة [illegible]
عليه المبدل وهو النصف الذي في يد الاول اعلم ان [illegible] في العبارة ينبغي ان [illegible] الحكم [illegible] على تسليم المستودع
للغاصب [illegible] سواه ولان المقدر [illegible] العين في ايديهما فكيف يكون التسليم منه [illegible] معلوم [illegible] يرجع الى احدهما **قوله**
ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص اي يتضمن التخصيص تسليمها اليهم [illegible] في يده **قوله في العارية**
وهي [illegible] كانها منسوبة الى العار [illegible] اعار [illegible] في الصحاح [illegible] منسوبة الى العارة وهي [illegible] مأخوذة من [illegible]
جاء وذهب ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته فسميت عارية لتحولها من يد الى يد وقيل انها مأخوذة من التعاور والاعتوار
وهو [illegible] اول التي [illegible] من [illegible] الخطابي ان لغة العالية العارية [illegible] **قوله** وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين
مع بقائها مطلقا او مدة معينة وقرينة التبرع بالمنفعة [illegible] وقرينة التبرع بالمنفعة والتعريف [illegible] في [illegible]
لتعريف [illegible] والا انتقض [illegible] بالاجارة ويمكن ان يجاب [illegible] لان هذا [illegible] العارية مقتضاه التبرع
[illegible] العوض [illegible] على العقد وهو الشرط فانه عقد مع شرط وتنتقض بالسكنى والحبيس [illegible] والوصية بالمنفعة
لا يرجع والاولى ان يراد في التعريف مع [illegible] الجواز ويرد عليه ان [illegible] المذكورة [illegible] بالايجاب انه مجموع الايجاب
فلا تكون [illegible] واعلم ان الكلام في التذكرة صريح في انه لا يشترط في العارية اللفظ بل يكفي ما يقوم مقام اللفظ من الكتابة
والاشارة لانه عقد ضعيف لانه يفيد اباحة الانتفاع قال وقد تحصل بغير عقد كما لو حسن ظنه بصديقه [illegible] الانتفاع بما يملكه
قوله ولا يشترط [illegible] نطق [illegible] الايجاب [illegible] اللفظ **قوله** وتصح من [illegible] لا يشترط المالك مباشرة الانتفاع

واذا اتفقا

واذا اتفقا بالجواز فيجب ان لا يخرج العين من يده **قوله** ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لكن يشترط ان لا يخرج العين من يده
وشرط ان يكون بعينه تحرزه عما لو انهم باعاره غيره ونحوه [illegible] **قوله** فلا تصح استعارة
والمجنون بمعنى انه لا يترتب عليها احكام العارية لان استيفاءها المنفعة مضمون فلو اعارها وشرط عليها الضمان لم
او لم يتلفها كذا ينبغي ان يفرض هذا وان لم اطلع في ذلك على شيء بخصوصه **قوله** والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير اذا فرضت
لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبقها وجه القرب وجود المقتضي على ذلك التقدير وانتفاء المانع والاوجه المنع على
التقدير المذكور فلا يحسن قوله والاقرب [illegible] ان يترك قوله وان فرضت لانه لا يكون وجه المنع ضعف هذه المنفعة
المقصودة منها غالبا في الانفاق والاخراج وذلك مناف للعارية ويرده ان ارادة المنفعة الضعيفة مخصوصا حتى ما ذكره
الاصح الجواز **قوله** فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه في التذكرة لا يحل للمحرم استعارة الصيد من المحرم لانه يحرم عليه
امساكه فلو استعاره وجب عليه ارساله وضمن للمالك قيمته ولو تلف في يده ضمنه ايضا بالقيمة لصاحبه المحل وبالجزاء
لله بل يضمنه بمجرد الامساك وان لم يشترط صاحبه الضمان عليه فلو دفعه الى صاحبه بري منه وضمن [illegible] هذا الكلام في
موضعين منه اشكال احدهما ان وجوب الارسال مع كون الصيد ملكا لآدمي وحق الآدمي مقدم على حق الله
غير ظاهر واما الذي تقتضيه الدليل رده على مالكه ووجوب الجزاء لله الثاني وجوب القيمة للمالك المحل لو تلف في يده بغير
تعد يقتضي عدم اشتراط الضمان ايضا غير ظاهر لان غايته ان [illegible] انها عارية فاسدة وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن
بفاسده ولان المالك لما اعاره فقد رضي بعدم ثبوت الضمان عليه الذي هو مقتضى العارية فلا وجه لتضمينه بالاصل
ان الذي يقتضيه النظر خلاف المعروف لكن لم اطلع الى الآن مخالف فان المص في التحرير قد صرح بالثاني وكذا المحقق في الشرايع
قوله ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام وفيه نظر لان الواجب على المحرم ارسال الصيد ورفع
السلطنة عنه لا اثبات سلطنة شخص آخر عليه وسيأتي في عبارة الكتاب في النزوع ما يدل على خلاف ما ذكره هنا والذي في
التذكرة خلاف هذا فانه قال ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل فان قلنا المحرم يزول ملكه عن الصيد فلا قيمة
على المحل لانه اعارة ما لا يملك وعلى المحرم الجزاء لو تلف في يد المحل لتعديه بالاعارة فانه كان يجب عليه الارسال و
ان قلنا لا يزول صحت الاعارة وعلى المحل القيمة لو تلف الصيد عنده هذا كلامه وفيه اعتراف بتعدي المحرم بالاعارة وهو الاصح
لكن [illegible] وان قلنا لا يزول صحت الاعارة وعلى المحل القيمة لو تلف الصيد عنده فيه نظر لان صحة الاعارة مع وجوب الارسال
ورفع السلطنة مشكل واثبات القيمة اشكل لان العارية تقتضي عدم الضمان الا ان يراد بالقيمة الجزاء [illegible] يمكن ان [illegible] انه
الصيد غليظ فربما وجب ضمانه للمالك تغليظا وان لم يشترط ضمانه واطلاق النصوص يوجب الجزاء [illegible] والقيمة للمالك تقتضي
الثبوت هنا فان تم هذا اندفع الاشكال الثاني من الاشكالين السابقين **قوله** ولا يجوز اعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة
وان كان المستعير اجنبيا قال في التذكرة لا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع على الاشهر وكانه يريد بذلك الاشارة
الى ما يحكى من خلاف بعض العامة في ذلك [illegible] في اعارة الجارية الشابة للخدمة لمن لا يوثق به [illegible] يجوز [illegible]
قوله ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر هذا [illegible] مما ذكره في التجارة [illegible] على بعض [illegible] التي [illegible] عليها العبارة هناك
قوله [illegible] لتعريف [illegible] فالاقرب الجواز لكن لا يجب وجه القرب وجود المقتضي وانتفاء المانع ويحتمل العدم
مقتضى العارية عدم العوض فيكون فاسدة ويندفع بان المذكور شرط لا عوض ولا ريب ان العارية عقد يقبل الشروط
التي لا تنافي مقتضاه وليس الشرط عوضا [illegible] العوض [illegible] والاصح الجواز ولا يجب على المستعير عارية ما اشترطه المعير

للاصل ولاتفاق المحققين وزعم بعض العامة ان هذا اجارة فاسدة وليس بشيء لما ذكرناه قوله ولبعض [illegible] واحد منهما اجرة المثل على
المعير الاول لا على الثاني اجرة لا وزلان بناء العارية على التبرع قوله اما لو لم يعير الثاني فالاقرب الاجرة وجه القرب انه ابيح
الانتفاع مطلقا بل مع الشرط فاذا لم يحصل كان له المطالبة بالعوض ويحتمل العدم لان العارية لا عوض فيها وقد تحقق وجوابه
انه وان لم يكن فيها عوض الا ان الاذن في الانتفاع قد حصل على وجه مخصوص ينتفي بانتفائه فان قيل الاذن في الانتفاع
قد حصل في الجملة وغاية ما يقتضيه الشرط التسلط على الفسخ بدون فعله كما لو باع بشرط فان الملك يتحقق مع عدم الشرط ويتسلط على
الفسخ نعم لو كان المذكور عوضا اشترط صح ذلك لكن يكون اجارة فاسدة لا عارية قلنا لما كان عقد العارية في غاية الضعف
ولهذا يجوز لفسخه على وابى الاحوال كالظرف الذي فيه الهدية والقصعة المبعوث فيها الطعام فانه يجوز اكله وغيره ايضا في غاية
الضعف وهي مجرد اباحة الانتفاع انتفت ثمرته بادنى سبب بخلاف العقود اللازمة او المثمرة للملك وايضا فان البيع مثلا
مبني على اللزوم وعدم فعل الشرط يوجب تزلزله وجوازه فظهر اثر الشرط في ذلك واما العارية فان اثر العقد هو الاباحة
التي لا شيء اضعف منها وجوازه ثابت على كل حال فلا يبقى للشرط معنى اثر وليس لعدم جواز الانتفاع بدونه معنى الا بعد
فعل الشرط وبه صرح في التذكرة والذي ذكره الشارح جواز الفسخ بدون الشرط متى سمع العين فتثبت الاجرة وهذا
لو صح انما يؤثر فيما سيأتي اما ما سبق من الانتفاع قبل الفسخ فلا قوله ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة
يقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم وجهه ان بلفظ العارية وان كان حقيقة في العقد المخصوص الا الصحيح
بالعوض فينطبق على الاجارة من حيث المعنى فان المالك لم يبذل المنفعة مجانا بل بعوض فاذا فات لفساد العقد وجبت اجرة
المثل لتلك المنفعة التي فاتت فان قيل هذا لا يقتضي كونها اجارة فاسدة كما ذكره المص لان هذا الحكم ثابت مع كونها عارية
فاسدة والاصل في اللفظ كونه حقيقة والمجاز يحتاج الى الدليل ومع ذلك فالعقود بالقصود فمع قصد العارية كيف يكون
اجارة فيكون عارية فاسدة وهو احد وجهي الشافعية والتحقيق ان يقال ان اراد المص بقوله انها اجارة فاسدة انها
كذلك من حيث المعنى لكون المنفعة مقابلة بعوض ومن هذا الحكم باعتبار وجوب اجرة المثل اذ المالك لم يبذل المنفعة مجانا
وانتفاء معنى العارية هنا لان الانتفاع التبرع بالمنفعة الذي مدار العارية عليه فهو حق وان اراد لفظ العارية يراد به الاجارة
النسبة لا يقع على هذا العقد اسم العارية الفاسدة فليس كذلك ومن اين يعلم هذا والاصل في الاستعمال الحقيقة والعقود
تابعة للقصود مع شبهه بالاجارة الفاسدة اكثر فلعل المص اراد هذا المعنى فيندفع الاشكال عن كلامه واعلم ان
صاحب الشرايع ذهب الى جواز الاجارة بلفظ العارية فاذا ضبطت المنفعة والعوض وقصد بالفاظ الاجارة مجازا
صح عنده الا انه بقصد الاجارة يخرج عما نحن فيه وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله فرع لو اذن الولي للصبي في الاعارة
جاز مع المصلحة لا شك في الجواز مع المصلحة والعبرة باذن الولي لا بعبارة الصبي قوله وكذا غيرها [illegible] وكذا يجوز استعارة
غير الشاة للحلب من الانعام وغيرها قوله فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون لما في النبش من هتك حرمة
المسلم قال في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا ولا يخفى ان المرجع في اندراس اثر المدفون الى الظن الغالب قوله فان
فللمالك القلع مجانا وله المطالبة بالقلع ويجبر عليه الغارس لانه غاصبا قوله ولو رجع البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته
لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه مقتضى اطلاق العبارة تناولها اذا كانت العارية مطلقة وما اذا كانت
موقتة بامد معين في كل من البناء والغرس والزرع فيكون الاجابة وهو مقابل الاقرب محتملا في كل من الصور وقد صرح الشارح بان الخلاف
انما هو فيما اذا اعاره للبناء او الغرس مدة معينة ثم رجع قبل انقضائها او اعاره للزرع ثم رجع قبل ادراكه اما عدا ذلك فان للمعير الرجوع

وكلام

وكلام الشيخ في ط في العارية وكذا كلام ابن ادريس في السرائر مصرح بالمنع من الرجوع في الموضعين المذكورين فكيف
هذا الايراد على ما ادعاه من الاجماع ولا ريب ان عبارة المص هنا وفي الصلح عدم الفرق بل كلامه في الصلح اوضح حيث انه فرض
المسألة التي هي موضع الخلاف في البناء ولم يذكر العارية للزرع بحيث يشمل اختصاص الاشكال به وصرح الشارح هنا بانه يقتضي
تعميم الخلاف حيث قال وقال الشيخ وابن البراج ليس له الرجوع بعده لان الاذن اقتضى البقاء والدوام وفي القلع اضرار به فلا
يمكن الغير ذلك كما لو اعاره ارضا للدفن هذا كلامه وجه القرب ان بناء العارية على الجواز واللزوم يحتاج الى الدليل وهو منتف
اللزوم بالدفن خرج بالاجماع والقياس باطل مع وجود الفرق فان هتك حرمة المسلم لا يعدل لها بخلاف ما يتلف من المال بالقلع
فانه يجبر بالارش فان قيل قوله لا ضرر ولا اضرار فقد [illegible] مشترك بين المعير والمستعير والضرر لا يرتفع بالضرر مع انه اذا دفع
الارش حصل الجمع بين الحقين لكن الاجابة الى الازالة فعل المستعير اذا دفع الارش للغرس والبناء والزرع وترك
المص ذكر البناء اكتفاء ببيان ذكر الغرس والزرع وجهان كل منهما محترم صدر بالاذن فلا يجوز اتلافه
مجانا وهذا رجوع من المص عن الاشكال الذي ذكره في الصلح الى الجزم وهذا هو الاصح واعلم ان قوله ولو قبل ادراكه
وصلي الحزر فالاقرب اجابته بالنسبة الى كل من الزرع والغرس وحاول به التنبيه على خلاف الشيخ وابن ادريس
من الرجوع في العارية للزرع قبل ادراكه لان له امدا ينتظر فلا يجوز الرجوع قبله ان قيل اي معنى لثبوت الارش بعد الا
فانه يطلب ازالته ولو لم يزل لنقص لعدم الازالة والارش عوض التالف فكيف لم يحكم المص بثبوت الارش في
هذا الزرع فالحكم بثبوت الارش واطلق ولما كان الارش عبارة عن عوض ما يتلف بازالته وجب اختصاصه بما
فانه مبلغا زاد ازالته والامكان بعوض النقصان قوله والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة والابقاء بالاجرة على التراضي منهما
خالف الشيخ وابن الجنيد في ذلك حيث قالا بانه اذا دفع صاحب الارض قيمة الغرس اجبر صاحب الغرس على
اخذها ويملك صاحب الارض الغرس لانه لا ضرر عليه وهو ضعيف لان نقل الملك من مالكه الى آخر لا يكفي فيه عدم الضرر بل لا بد من التراضي
وكذا الابقاء بالاجرة لان استحقاق العوض في مقابلة المنفعة انما يكون بالتراضي والاصح مختار المص قوله وجه عدمها انه [illegible] يستفيد
التخريب بطلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير [illegible] قد سبق ان الاصح ان له الرجوع مطلقا مع الارش ومعنى قول المص فيستفيد
المعير يستفيد برجوعه تخيير الشارع اياه بين الامرين قوله وان ادى الى الخراب [illegible] المستعير لكون الاطلاق [illegible] مبنية على
اشكال اما على ملك المستعير [illegible] هذا الفرع هو الغيب بعادة المسألة التي قبله اذ قد سبقت في الصلح ومنشأ الاشكال
جواز الرجوع مشروطا بالاذن يستلزم التصرف في ملك الغير وتخريب بنائه الواقع في محله فان الثابت انه هو تفريغ ملكه من ملك الغير
لا تخريب ملك الغير ومن ان ذلك غاية ما يتوقف عليه التفريغ [illegible] المستعير [illegible] فهو مقدمة والمستعير هو الذي ادخل الضرر على
بنائه في ملك [illegible] معرضا للزوال بالرجوع في العارية التي هي مبنية على الجواز والاول مختار الشيخ وابن ادريس والاصح الثاني قوله
لو رجع في العارية للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز لانه لا يستلزم النبش المحرم واجرة الحفر حينئذ يجب على ولي الميت
الطم فانه على صاحب الارض لصده وباذنه فرع لو رجع قبل الغرس ثم لم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال ينشأ
من التردد في نفوذ الرجوع قبل العلم وسيأتي ان شاء الله تحقيقه في الوكالة والاصح انه لا ينفذ [illegible] الا بعد العلم
اذ لو نفذ لكان ممنوعا من الغرس [illegible] وهو يقتضي التكليف بالمحال او يستلزم خطاب الغافل [illegible] الاذن
قوله وفي استحقاق الاجرة فيه نظر اي قبل القلع او قبل العلم والاول اوضح لان السياق يقتضي كون هذا في
ما اذا لم يعلم بالرجوع حتى غرس ومنشأ النظر هو منشأ الاشكال فان الرجوع ان نفذ كان تصرفا في ملك الغير بغير اذن فيجب

والا فلا يجب والاصح عدم الوجوب قوله لو حمل السيل نواه فنبت في ارض غيره اجبر المالك على القلع لو حمل السيل نوى شخص او حبه الى ملك آخر فنبت في ارضه فهو باق على ملكه مالكه وصاحب الارض مطالبة بالازالة فيجب عليه لان ملكه قد شغل ارض غيره بغير حق فيجب تخليصها منه ولا اجرة عليه على الظاهر اذا لم يقصر من القلع وهذا اذا لم يكن النوى والحب اعرض عنه المالك وطرحه فان كان كذلك فلا تملكه ولصاحبه الرجوع فيه لو جهل المالك مع عدم تحقق الاعراض فهو مال مجهول المالك قوله والاقرب ان عليه تسوية الارض لان فعل التخليص ملكه وجه القرب ان الحفر امر واجب عليه لمحض تخليص ملك الغير من ملكه حيث اشغله بغير حق فوجبت التسوية ويحتمل ضعيفا العدم لان التخليص عائد على صاحب الارض وبرده انه وان كان كذلك الا ان ذلك لحق صاحب الارض فان شغل ارضه لما كان بغير حق وجب ان يكون واجبا على المالك النوى وما يحدث من الحفر عليه لازالته وهو الاصح ولا يخفى ان تعليل المصنف ليس بجيد لانه مشترك بين صاحب الارض والنوى فلا يستلزم ما ادعاه قوله ولصاحب الارض الازالة مجانا لما قلناه من انه شغل ملكه بغير حق فرع لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصيل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر مع الضرر الارش هذا اذا كان ذلك النوع من الزرع مما يعتاد قصله سواء حصل بقصله ضرر ونقصان ام لا لكن مع انتفاء الضرر الارش ومع يجب الارش اما لو لم يكن ذلك النوع معتادا قصله فالاقرب ان حكمه في القلع التبقية كما الرجوع في الغرس وما قاله في التذكرة حمله على العادة الغالبة قوله ولو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشا من انه كالماذون في القلع باصل الاعادة ومن انه قلع باختياره فيرد الارض كما كانت ولو قيل في توجيه الاشكال بغير هذا لكان اوجه وتحقيقه ان الاذن في الزرع اذن في توابع التي من جملتها القلع ومتى كان القلع ماذونا فيه من المالك لم يجب التسوية ووجه الوجوب لانه قلع احدث في ارض الغير حدثا باختياره فيجب عليه اصلاح ويمكن ان يقال الاذن في الزرع يقتضي الاذن في القلع لا دليل على ذلك لجواز ان يكون القلع خيانة غير ماذون فيها ولا ريب ان المسئلة محل تردد ونمنع فيما من المترددين وبينه ما لو نقصت الارض بالقلع قال في وجوب الارش الاشكال واعلم ان المصنف لو لم يشترط القلع يشعر بانه لو اشترطه لم يجب عليه التسوية وهو كذلك لان القلع ماذون فيه فلا يكون ما احدث بسببه مضمونا فرع يجوز للمعير دخول الارض والاستمتاع بها والاستظلال بالبناء والشجر ولا يقربها البناء والغرس فلا يجوز قوله وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التنزه اما السقي فانه من ضرورات الغرس ومثله زرع سقي الزرع واما مرمة البناء فلا يتوقف على الاذن وفي تركه اضاعة للمال المنهي عنها بخلاف التنزه فانه غير ماذون فيه قال في التذكرة وتعطلت المنفعة على صاحب الارض بدخوله لم يمكن منه الا بالاجرة جمعا بين حفظ المالين قوله كل من المعير والمستعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ومنع بعض العامة من بيع المستعير ملكه لانه في معرض النقض والهدم وليس بشيء فان اشراف المشرف على التلف يجوز بيعه وكذا المستحق للقتل قصاصا ومتى كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار بخلاف ما اذا كان عالما وينزل منزلة المستعير ويجوز بيعها معا فيها المعير والمستعير فيوزع الثمن على ارض مشغولة بالغراس او البناء على وجه الاعادة مستحق القلع مع الارش او البقاء مع الاجرة او التملك بالقيمة وعلى الراجح فيها من غرس مستحق القلع على احد الاحتمالين فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير قوله لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش السابقة بالارش مخصوص بما اذا رجع قبل انقضاء المدة لانه اذا رجع قبل الغرس لا تنقص بسبب الرجوع على غرس المستعير بتداركه الارش قوله وهو التفاوت بين كونها باقية الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها انما اعتبر في الارش بقاؤها الى المدة المعينة وتقديرها مقلوعة لان بقاءها الى انقضائها الى المستحق له ان يبد لا الارش ومنه لم يحرم قلعه بقاؤه عليها الا مقلوعا فيها اذا الغارس

واطلق لانه مستحق للابقاء مطلقا الى ان يبذل الارش وقبله لا يجوز قلعها ومن توهم ان الارش لا بد فيه من تقويمها باقية بالاجرة فقد غلط قطعا اذ لا اجرة ثم قوله وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا اي بعد المدة المشترطة لان زمان العارية ينتهي بانتهائها وحينئذ فيكون شغل ارض المعير بها بغير استحقاق ولا اذن فيتحقق الازالة وفي التذكرة فصل تفصيلا آخر حاصله ان شرط القلع بعد المدة او نقض البناء وجب ولا ارش عملا بالشرط وكذا لا يجب على المستعير طم الحفر لان الاذن في الحاصل بالشرط ان لم يكن شرط عليه القلع واختاره المستعير كان له ذلك والاقرب عنده ان عليه تسوية الارض لانه احدث في ارض الغير حدثا باختياره وان لم يختر القلع واراده المعير فلا بد من الارش هذا محصل كلام وهو مخالف لما هنا والذي يظهر من مطاوي كلام ان فائدة تعيين المدة في العارية ان للمستعير تجديد الغرس مثلا في كل يوم الى انقضاء المدة فبعده لا يجوز والظاهر ان ما اختاره هنا هو الصواب لانه مدة العارية فتنقضي انتهاؤها بعد انقضائها كما لو صح في العقد كون التعقيب لتجديد التصرف فقط المدة العارية كان ما ذكره في التذكرة متجها قوله والاقرب ان الزرع والغرس على اشكال ينشا من ان البناء والغرس للتأبيد وللزرع مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها لو اعاره للزرع مدة معينة فانقضت ولما يدرك فهل يكون الحكم كما سبق في الغرس وهو وجوب القلع مجانا ام يفرق بينهما فيكون الحكم في الزرع كالحكم فيما لو عاد ليس للغرس ولم توقيته بمدة فيجب الارش اذا اراد القلع في الوقت وعدم اشكال ينشا من ان البناء والغرس للتأبيد فيمكن التاقيت فيه باي مدة اراد المعير بعدم تفاوت الازمنة بالنسبة اليه بخلاف الزرع فانه مدة ينتظر فلا يتقيد بالتاقيت القاصر عنها ومن ان الناس مسلطون على اموالهم والمسلمون عند شروطهم ولم يصدر الا باذن من المالك لا الى الامد المخصوص وقد دخل المستعير على القلع عند انقضائه فيجب الوفاء وهو الاصح وضعف الاول ظ ولا يخفى ان موضع الاشكال ما اذا لم يكن عدم ادراك زرع مستندا الى تقصير المستعير فان اخر باختياره ومضى فما الوقت وجب القلع مجانا قطعا قوله العارية امانة لا يضمنها المستعير العارية امانة باجماع علمائنا والنص من اهل البيت الا في مواضع منها التعدي والتفريط في الحفظ وهو ظاهر ومنها ما اذا اشترط الضمان بالنص والاجماع ومنها عارية غير المالك فانه غصب في الحقيقة ومنها عارية الصيد للمحرم فان امساكه حرام عليه فيكون متعديا وضامنا وذلك بالنسبة الى حق الله تعالى اما بالنسبة الى حق المعير الذي هو المالك ففيه الكلام السابق ومنها عارية الذهب والفضة كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه اذا كان الذهب او الفضة دنانير او دراهم فلا خلاف في ضمانها والنصوص في ذلك كثيرة انما الخلاف في المصوغ منها وهذا اذا لم يشترط سقوط الضمان اما مع اشتراطه فانه يسقط قطعا للنص ولوجوب الوفاء بالشرط قوله وفي دخول المصوغ نظر لا شبهة في دخول المصوغ من الذهب والفضة في مسماهما انما الكلام في وجوبها في الحكم فكما مداره على اندراجها في الحكم بالضمان نظرا الى تحقيقها من حيث عارض الوصف فانه في حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام في كون العارية جميع ما استعرت فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الحديث وفي صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا مضمونة وان لم يشترط فيها وحسنة الحلبي عنه مثلها الا ان الاستثناء فيها للدراهم والتحقيق انه لا يعارض لان الاستثناء الذهب والفضة في الرواية الاولى يقتضي ثبوت الضمان في نوعي الجنسين لان اللام فيهما للجنس وفي استثناء الدراهم والدنانير في الروايتين الاخيرتين نفي كون الحكم من عموم الدراهم والدنانير في العموم فيما عداهما بحاله فيحكم بالضمان من حيث انه ذهب وفضة الا انها اخص من هذا العموم ولا تعارض بين العام والخاص وما ذكره الشارح من الدراهم والدنانير اخص من الاول

فيحصل ان بها وكون الدراهم والدنانير مخصوصا للعموم لا محصل له ولا ينطبق على القوانين لان الاستثناء الذهب
والفضة تارة واستثناء الدراهم والدنانير تارة اخرى لا يقتضي اكثر من ان احد المخصصين اعم من الآخر مطلقا فتخصيص كل منهما
لا ينافي ما يحقق الآخر وما توهم بعضهم من ان احدهما مطلق والآخر مقيد فيحمل المطلق على المقيد ليس بشيء ايضا لانه اذا خرج من عموم الدنانير
والدراهم في لفظ واخرج الذهب والفضة في لفظ آخر لم يكن بينهما منافاة لان اخراج الافراد الكلي اخراج لبعض افراده كما ان
البعض ليس اخراج الكلي فلم يتحقق المنافاة حاصله لان الاستثناء اذا دل على خروج الدراهم والدنانير فلا يكون المخرج الا
والفضة فيجمع بينهما بحمل الذهب والفضة على الدراهم والدنانير فلا الاستثناء وان دل على ذلك الا انه يقتضي بقاء العموم فيما عدا
والاستثناء الآخر يقتضي بقاء ما عدا الذهب والفضة والاصل فيما اراده حقيقته وحملها على المجاز خلاف الظاهر ولا شك
ان العدول بهما عن الحقيقة ابعد من استعمال اللفظ مجازا في الافراد الاول وهذا بناء على تمام العموم الا انه شائع منهم مع قيام العموم
الا زيدا وهو احد الوجهين والارجح الضمان فيدخل المصوغ ويؤيده عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي **قوله** واستعار صيدا
في الحرم او كان محرما عليه ما سبق من الاشكال الا ان يريد به بالاضافة الى حق الله تعالى لكنه خلاف ما صرح به **قوله** فيضمن بحسب ضمانه
بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف يحتمل على الترجيح بين الضمان الحاصل بالتلف وجه الاول ان الواجب مع بقاء العين
دون القيمة وانما ينتقل اليها حين التلف لتعذر رد العين ح ومثلية حينئذ في القيمة يوم التلف ح وهذا هو الاصح كما سيأتي
مرة ووجه الثاني كون كل واحدة من القيم المتعددة في محل كون العين مضمونة اذ معنى الضمان كونه لو تلف يجب القيمة ومنها كان
وهو وجوب قيمته حال الضمان لانها ثابتة في اوقات ضرورة تعذرها على معنى وجوبها لو تلف يتحقق وقد سبق تحقيق البحث في البيع
قوله ولو تلفت بالاستعمال المأذون فيه من غير تفريط فلا ضمان وان نقصت المنفعة من استناد التلف الى المأذون فيه ومن نصر الاذن عنه الى استعمال
متلف فقيل ان يقول ان وجها للاشكال لا يتعلقان بمسئلة واحدة لان الاستعمال المتلف اما ان يكون بحيث يتناوله
الاذن فيكون مأذونا فيه اولا فعلى التقدير الاول لا يخفى الوجه الثاني وعلى الثاني لا يخفى الاول ويمكن جوابه بطريق آخر
ان يقال منع الاشكال عن دلالة الاذن في الاستعمال على كل استعمال ومن ان الغالب في الاستعمال الذي يكون
فيحمل الاطلاق عليه والذي يقتضيه النظر ان استعمال المتلف متى كان بحيث يتناوله عقد العارية ولا يستعقب حالتها
في التحرير وفيه قوة نعم لو شك في تناول اللفظ اياه فالضمان قوي ولا يستبعد ان يكون من صوره ما لو اذن في لبس
الثوب ولم يزد فلا فرق ان لو اذن في كل لبس في لبس كما لانه ثبوت كذلك لا يقتضي الاذن في كل لبس **قوله** فان وجبناه ضمن القيمة
آخر حالات التقويم اي فان وجبنا الضمان في الصورة السابقة حملا للاذن في الاستعمال على استعمال غير متلف ضمن قيمته
آخر حالات تقويمه قبل التلف لحمل الاذن على كل لبس غير متلف فالضمان متعلق بحين التلف **قوله** وكذا لو شرط الضمان فنقصت
ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان التقصير مضمون على الاشكال اي وكذا لو شرط المعير ضمان العين
تلفت فنقصت بالاستعمال المأذون ثم تلفت فانه يضمن قيمته يوم التلف خاصة لان النقص بفعل مأذون فيه فلا يكون مضمونا على
الاشكال منشؤه ما لو استعملها بالاذن ثم فرط في حفظها فصار ضامنا ثم تلفت فان الاشكال آت ومنشأ الاشكال من استناد النقص الى
فعل مأذون فيه فلا يكون مضمونا ولان العين مضمونة بالاشتراط والتفريط فيكون ذلك النقص مضمونا في رواية وهب وهي ضعيفة السند والتحقيق
والتحقيق ان محل الضمان لا اجزاء في العارية المضمونة شرطها بعد ان نقصت الاجزاء بالاستعمال المأذون فيه مع انتفاء استعمال غير
اذا رد العين الاوجه لما العارية المضمونة نقصها عارض فيما تضمين الاجزاء الذي هو مقتضى تضمين العين والاذن في الاستعمال
الذي هو متعلق كون الاجزاء الاستعمال المأذون فيها لا يتعلق بالضمان وهو محل التردد ولا يستبعد ضمانها الا ان تعين لوازم الاصل

النفي

النفي ولانه لا منافاة الاستعمال المأذون فيه وانتقص مضمونا وهذا قوي جدا **قوله** وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة في تناول
ما العين متى او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية لا يخفى ان هذا ما ذكره سابق في كلام في كلام المصنف
والفتوى على مقتضاه **قوله** والمستعير والمستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير الا ان كل واحد منهما له ان ينقل المنفعة
فلا نقلها الى غيره وهذا اذا لم يشترط عليه استيفاؤها بنفسه والظاهر انه لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك كما سيأتي في
الاجارة ان شاء الله **قوله** ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير
لانه مع الجهل المستعير بالغصب يستقر الضمان على الغاصب الا اذا كانت العارية مضمونة لكونها ذهبا او فضة ونحو ذلك فان
الاقرب الضمان على المستعير خاصة وهذا هو المراد من العبارة لان المستعير وان كان جاهلا فان يده يد عدوان فله المالك
الرجوع لعموم على اليد ما اخذت وتوهم ان المراد بما تقتضيه العبارة من اختصاص الضمان بالغاصب في الاولى وبالمستعير في الثانية
فاسد بما قلناه ووجه القرب انه مع عدم كون العارية مضمونة دخل على انها امانة وترجيح المغرور على من غره ومع كونها مضمونة
دخل على الضمان وقد استقر التلف في يده فيستقر الضمان عليه وهو الاصح ويحتمل ضعيفا العدم لغروره وليس
بشيء لان غروره كونها غير مضمونة والفرض انه ليس على الغصب بل على انها مضمونة وهو كذلك **قوله** ولو امر رسوله بالاستعارة الى
آخره لو كذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى آخره يخرجها الى المستعير ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان
صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول اما الحكم الاول فوجهها
ذكره المصنف من ان العارية وقعت الى ذلك فالظاهر ان يضمن على ما يقتضيه ما ذكره غاية التقييد المحرم وثبوت الاثم عليه
لا وراءه يزعم على فعل المحرم لا ريب فيه واما الحكم الثاني فانه يستقيم او اخبر الرسول المرسل بالحال الواقع او اسكت
اما اذا اخبر بالعارية الى ما طلب المستعير فالقرار الضمان على الرسول على اظهر الوجهين لكونه غارا فاطلاق العبارة لا
مستقيم **قوله** ويتعدد بتعدد التسليط وينتفع بما جرت العادة به اما تعدد الانتفاع بتعدد التسليط فواضح اذ لا يجوز التصرف
في مال الغير الا بمقتضى الاذن فان عمم له وجوه الانتفاع كان اعاره الارض لينتفع بها في الزرع والغرس والبناء وغير ذلك
له الانتفاع بسائر وجوه النفع المعدة لتلك العين وان خصص لم يجز التخطي قطعا فان اطلق مع على اقرب الوجهين
كلام المصنف في التذكرة اختلف في اول كلامه اجراه مجرى التعميم فيجوز جميع وجوه الانتفاع وفي آخر البحث مال الى الانتفاع
بما جرت به العادة الغالبة من الانتفاع بتلك العين فلو اعاره الارض كذلك له البناء والغرس والزرع دون الرهن
والوقف والرهن وهو قريب من مختاره اولا **قوله** فعبارة الكتاب لا تخلو من مناقشة لان الانتفاع بما يجري العادة لا يثبت
في كل موضع كما حققناه بل مع الاطلاق خاصة والمتبادر من العبارة الانتفاع بما جرت العادة مع تعدد التسليط مطلقا
وينتفع بما جرت العادة به لو اطلق لكان اولى **قوله** ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون الا الى الاضر الا على
كلامهم ان هذا الحكم اجماعي والا فهو مشكل من حيث الدليل لوجوب الاقتصار على المأذون فعلى هذا لو كان اصالة فيه
اقل ضررا من وجه واشد من وجه آخر فهل يجوز التخطي الى احدهما الى الآخر فيه تردد **قوله** ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة
اي لو فعل التخطي حيث نهاه عن زرع غير المعين وجوب اجرة المثل لان ذلك تصرف غير مأذون فيه **قوله** والاقرب عدم
اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق اي الاقرب عدم اسقاط التفاوت بين الاجرتين المأذون في زرعه والمتخطى
اليه اذا كان التخطي اليه اضر وقد نهاه عن التخطي والمراد بالتفاوت هو مقدار اجرة المأذون فيه والاقرب انه ليس الحكم
كذلك مع الاطلاق والمراد به المأذون في زرع معين مع عدم النهي عن التخطي فالمراد بالاطلاق ما يقابل النهي وجه

فى الاول انه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فيضمن المنفعة المستوفاة بتمامها ويحتمل ضعيفا ضمان ما زاد على اجرة المأذون فيه فقط
لانه قد اباح المنفعة المخصوصة فلا يجب لها عوض بخلاف المنفعة الزائدة فانها التى لم يؤذن فيها وضعفه ظاهر لانه انما اذن فى المنفعة المخصوصة
لا مطلقا فاذا تجاوزه كان اخذه كلا عدوانا فيضمن الجميع وهو الاصح ووجه القرب فى الثانى انه مع عدم النهى عن التخطى استفاد
بالاذن فى زرع المخصوص باستباحة المنفعة المخصوصة فى ضمن اى فرد كان فحيث تخطى الى الاضر كان مقدار منفعة المأذون فيه
مباحا خاصة فيضمن الزائد فقط ويحتمل ضمان الجميع حتى ايضا منع من اباحة المنفعة المخصوصة فى ضمن الاعلى وكان بل
فى ضمن المساوى والاقل ضررا خاصة دون الاكثر فالتصرف فى الارض بزرع الاكثر ضررا غير مأذون فيه فيكون المنفعة المستوفاة
مضمونة والفرق بين الاكثر ضررا مع الاطلاق ومع النهى عن التخطى الصريح الخفى غير واضح لان المزروع فى كل من الحالتين غير
مأذون فيه غاية ما فى الباب انه فى احدهما نص على المنع وفى الاخرى المنع مستفاد من الاصل ولا يجد فرقا بين من تصرف فى
ملكه وبين من لم يأذن ولم يأذن فى وجوب الضمان على المتصرف فيه وفى وجوب الجميع عندى قوة واعلان الاطلاق انما
على مقدار اجرة المأذون فيه غير ظ فان التفاوت هو ما به الافتراق بين الشيئين كما نبه عليه فى شرح بخلاف حمل الاكثر فان
الاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهى بخلاف حمل الاكثر دون الاطلاق معترض وتحقيقه انه اذن له فى حمل مقدار على
الدابة فحمل ازيد منه ضمن اجرة الزائد قولا واحدا لان المأذون فيه داخل فيما حمله فلا يجب له اجرة بخلاف النوع كما
ان المأذون فى زرعه غير داخل فيه **قوله** ولا يجب التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت خلافا لبعض الشافعية فى التعدد
فانهم حكموا فيها بالبطلان **قوله** ولو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار الارض فللبناء او الغرس او الزرع فللاطلاق
فانه يحمل على المنفعة المتعارفة الاعم للتعميم بجواز كل منفعة اوجب العين لا مع التخصيص الحكم على ما يجب ولا يخفى انه انما يجوز
ان يحمل الدابة المعدة لذلك اما المعدة للركوب فقط فلا **قوله** وكذا لو انتفع كيف شئت اى هذا من صور الاطلاق ايضا ولو
ادعى العارية والمالك الاجارة فى الابتداء صدق المستعير احترز بكونه ذلك فى الابتداء عما لو كان ذلك بعد مدة لها اجرة فانه
لا تصدق المستعير حينئذ كما سيأتى وانما تصدق فى الابتداء بيمينه كما هو ظ ووجه تصديقه اصالة البراءة ومن تعلق الاجارة بذمته
قوله ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة ويصدق
المالك بيمينه لان الاصل ملكه للمنفعة فيحلف على نفى العارية ويثبت الاقل من الاجرة والمدعى لو قال ولو انتفع مدة لها
اجرة لكان احسن اذ ليس كل مدة متقومة بالاصل الذى ادعاه فى توجيه الاحتمال الاول غير ظ لان الاصل براءة الذمة
مخصوص بما ادعاه المالك لا مطلق فانه قد علم استحقاقه للمنفعة التى من توابع ملك المالك وقد علم كونها عمل ترك والاصل عدم
خروجها عن ملكه مجانا واعلم ان بكون العبارة يقتضى الاكتفاء بيمين المالك على نفى العارية فى ثبوت اقل الامرين وليس بجيد لان نفى
العارية لا يقتضى نفى الاجارة وقد ادعاها المالك فكيف يتعين عليه اقل الامرين فلا بد من يمين المستعير على نفى الاجارة كما
ويثبت اقل الامرين من المدعى واجرة المثل لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير ان كان المسمى ازيد وان كانت اجرة
المثل ازيد من المسمى فالزائد منتف باقرار المالك وقد لحظ شيخنا الشهيد ذلك فحكم بيمين التحالف قصير كلامهم
والحاصل ان القول بالتحالف هو المعتمد لان كلا منهما مدعى ومدعى عليه واختاره المصنف وهو اللائح من كلام ابن ادريس
وقال الشيخ تارة بتقديم قول المستعير وتارة بالقرعة لانه امر مشكل وكل منهما ضعيف فان مع وجوب الدليل الدال
على التحالف لا اشكال **قوله** ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين لان الاصل عدم اباحة المنفعة والاصل فى الظهر
الاخر استيفاء المنفعة المملوكة للغير ان تكون عن الاصل وقال الشيخ يقدم قول مدعى العارية لاصالة براءة الذمة وهو ضعيف ثم ان

قوله

كانت

كانت الدابة باقية ردها وان تلفت فان اوجبنا على الغاصب قيمته يوم التلف فلا بحث وان اوجبنا اعلى القيم كما
ووجب ما قيمته يوم التلف نبه على ذلك فى كف **قوله** ولو ادعى استيجار الدابة وسوغناه بعد التلف وادعى
المالك العارية فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين الطرف فى قوله بعد التلف
يتعلق بقوله ادعى وسوغناه معترض بينهما وانما ذكره لان المصنف استيجاره لم يسبق بانه ووجه الحكم ظ لانه مع اتفاق القيمة
والاجرة لا محصل للاختلاف لان ذلك القدر لازم على كل من التقديرين اما مع زيادة القيمة فان المالك اذا حلف على نفى
الاجارة انتفت فيكون العين مضمونة على القابض فيجب قيمتها حيث تلفت **قوله** وقبل التلف فللمالك الانتزاع باليمين اى اذا وقع
ذلك قبل تلف العين انتزعها المالك اذا حلف على نفى الاجارة ولا عوض للمنفعة المستوفاة لاقراره بالعارية وان وجب على مدعى
الاجارة اجرة مدة كون العين فى يده بزعمه **قوله** ويصدق المستعير فى ادعاء التلف لا الرد اما التلف فلانه لولا ذلك لا
فيخلد حبسه واما الرد فلانه انما قبض لمصلحة نفسه والاصل عدمه بخلاف المستودع لانه محسن محض على المحسنين من سبيل ومن هذا يعلم ان الوكيل
بجعل كالمستعير وتبرعا كالمستودع **قوله** وفى القيمة مع التفريط او التضمين على رأى لانه لكونه غارما منكر للزائد وقال الشيخ
بتقديم قول المالك لانتفاء امانة المستعير ح وهو ضعيف لان تقديم قوله ليس لكونه امينا بل لكونه منكرا **قوله** ولد العارية المضمونة
غير مضمون للاذن فى اثبات اليد عليه بجواز عارية الام وليس داخلا فى العارية ولا فرق بين كونه منفصلا او حملا وحكى عن
قول الشيخ ان الحمل جزء من الام فحكمه حكمها لانه ايضا جزء من مضمون وجزء المضمون مضمون **قوله** مؤنة الرد على المستعير لانه قبض
لمصلحة نفسه ويجب رده الى المالك على حكمه عند الطلب او انقضاء المدة لكن فى ما يأتى فى ما سبق من عدم وجوب قطع الغرس
لو قلع الغرس المالك لانه لم يرد الملك المستعار على المالك الا ان يقال المراد رده على ما هو به ما ذكره فقد يستفاد ان للمالك
اذا بذل الارش الزائد بالقلع وليس بجيد لكن يشكل عليه لو استعار فى بلد فسافر المالك الى بلد آخر فيمكن ان يطابق الواجب الرد
فى بلد العارية لان التزامه وقت تسلمها **قوله** ولو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ ولو قال من جرت العادة
او نحوه لكان اولى وخالف ابو حنيفة فى ذلك فحكم بالبراءة بذلك وليس بشئ **قوله** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع على من
وتستقر الضمان على الثانى مطلقا على اشكال اى لو اعاد المستعير العين المنفعة مضمونة على كل واحد منهما لكونهما غاصبين
فللمالك الرجوع على من شاء منهما لكن قرار الضمان على الثانى لاستقرار التلف فى يده مطلقا سواء كان الثانى عالما بالحال او
جاهلا على اشكال فى الجاهل ينشأ من انه باشر فيرجع على من غره وهو الاصح **قوله** وكذا العين اى وكذا ضمان العين لو تلفت
على كل منهما فيتخير المالك فى الرجوع وقرار الضمان على الثانى مطلقا على اشكال فى الجاهل ينشأ من نحو ما سبق والاصح ان
الجاهل يرجع على من غره وهو الاول فيكون قرار الضمان عليه الا ان تكون العارية مضمونة بالاصل او بالتضمين فان
قرار الضمان على الثانى ح لانه دخل على ضمانها والحال فى منفعة الاعيان فيها من كل موضع يكون الاعيان مضمونة
على المستعير فقرار الضمان فيها على الثانى وان كان جاهلا وكل موضع لا يكون بعض الاعيان فيه مضمونا على المستعير فقرار الضمان
فيه على الاول مع جهل الثانى **قوله** ولو اذن المالك فى الاجارة او الرهن لزم الصبر الى انقضاء المدة على اشكال اى لو اذن المالك
للمستعير ان يوجر العين المستعارة او يرهنها على دين لزم الصبر الى انقضاء المدة على اشكال ينشأ من ان العارية جائزة
ومن ان المأذون فيه عقد لازم فيقتضى العارية هنا الى اللزوم كالعارية للدفن وهو الاصح **قوله** فيقدر المدة فى الاجارة لان منفعة الاعيان
تقبل الزيادة والنقصان والضرر بذلك يتفاوت تفاوتا باطلاق الاجارة بدونه وقد سبق فى الرهن حكم العارية **قوله** ويضمن المستعير
المضمونة لانه يستوفى جميع المدة ولا يضمن غير المضمونة لانه امين **قوله** دون المستأجر والمرتهن لان يدهما يد امانة **قوله** ويجب للاول

لقيطا وملتوطا ونبوذا لان النبذ الذي فكونه قد يسمى بذلك قوله وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا كل هذه في الاقرار بطلان
يدخل في تعريف المجنون لانه يعجز عما عجز عن دفع مضرة رايته لانه لا يهتدي الى ذلك وقد تردد فيه شيخنا الشهيد في عبارة شرح قوله بعد ولا
يلتقط البالغ العاقل يفهم منه ان المجنون يلتقط ويحمل قوله لا كافل له على ان المراد به حال الالتقاط فلا ينافي النزاع بينه وبين قوله ثانيا
كان ذمي يجبر على نفقته الجبر على اخذه ويجب ان يستثنى من المميز المراهق لانه كالبالغ في حفظ نفسه فلا يجوز التقاطه ولو كان
ذمي يجبر على نفقته اجبر على اخذه اي من اب وجد قوله والالتقاط واجب على الكفاية لوجوب حفظ نفسه عند التلف وبدون
ذلك هو موضع رد لوجوب اطعام المضطر وانقاذه من الغرق قوله ولا يجب الاشهاد اي عندنا خلافا لبعض العامة
لان الاصل البراءة نعم يستحب لانه اصون واحفظ واقرب الى حفظ نسبه وحريته فان الملتقط يشيع امره بالتعريف الغير
في اللقيط قوله ولا يلتقط البالغ العاقل اذ يرتفع بنفسه كالدابة الممتنعة لامتناع ثبوت الالتقاط عليه ولو خيف عليه التلف في
مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ التعريف ونحوه قوله ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق الازدحام ان كان قبل اخذه
وقال كل واحد منهما انا اخذه واحسن جعله الحاكم في يد من يراه منهما او من غيرهما اذ لا حق لهما قبل الاخذ فان استويا في
اخذه بان تناولاه معا واحدا دفعة واحدة كانا اهلا للالتقاط فكل منهما ملتقط وسيأتي كلام في ذلك ان اسرع واما
اعتبرنا اهليتهما للالتقاط انه لو انتفت عن احدهما كفره وان لم يحكم اللقيط بحكمه باسلام على تردد او فسقه وعدالة الاخر في
وجه قويا او حريته وكون الاخر عبدا لم ياذن له مولاه فالملتقط هو الاخر خاصة وان تفاوتا في اخذه بان سبق احدهما فارادا الاخر
مزاحمة وهو المراد في العبارة فالترجيح لان الملتقط هو السابق ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه من غير اخذه
وبه صرح في التذكرة قوله فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على
المستور نظر المراد بظاهر العدالة من عرفت عدالته والمستور مقابله ومنشأ النظر من ان كل واحد لو انفرد لجاز التقاطه ولا فلا
في التقديم بالذات وهو اثبات اليد كان كل حق ومن ان التقاط المصلحة الجهة والتقدير احفظ لنسبه واقرب الى وصول تربية اليه
ثم الوقوف والموسر اقوم بمصالحه من المعسر ومعلوم العدالة اوثق المكان من المستور وهذا اذا لم نقل باشتراط العدالة في الملتقط
اما على الاشتراط كما يراه المصنف فلا وجه للنظر في هذا الترجيح وسيأتي ان الاوجه اشتراط العدالة فيكون الترجيح بها الاعتبار لا يتحقق المستور
لم يعلم فسقه والمانع هو الفسق وان المستور يدعي العدالة ولم يعلم ما ينافيها لانا نقول شرط الالتقاط العدالة ومع الجهل لم يتحقق
الشرط فينتفي المشروط ولان الحاكم بارجحية احدهما على الاخر اولى وبهاء غيرها لا محالة ومع جهل الغير لعدالة احدهما كيف
يحكم بالتساوي على القول باشتراط العدالة نعم المستور اذا كان يعلم العدالة من نفسه استقل بالالتقاط بجوز ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه
واما الباقون فالاصح عدم ترجيح احدهم على مقابله لان كل منهم اهل للالتقاط وتاثيره احدى الاوصاف المذكورة في الترجيح غير معلوم
والاصل عدمه قوله فان تساويا اقرع وتشركا في الحضانة اي فان تساوى الملتقطان وانتفى المرجح لما بيناه في الصفات اولى
القول باعتبارها من الصفات السابقة لا يرجح فيه لقد ثبت الحق لهما ظاهرا باعتبار ثبوت اليد على اللقيط ابتداء فيحتمل التشريك بينهما
جمعا بين الحقين ويحتمل القرعة لان في اثبات الحضانة لهما يجب يجتمعان عليها مشتركين بينهما وعلى الطفل لان ذلك طريق الى توزيع مصالحه
وفي تشاحهما ذلك قطع الالفة وهو الاصح فيترجح جانبها فيخرج اسمه كان هو المستحق وقد وقع في الكتاب الوهم ذكر الوهم فقوله ثم و
كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم الاية واعلم ان القاف المذكورة في خبر العبارة من القرعة او التشريك احتمالان والارشد
كلام التذكرة والشرايع والدروس وكان الاشتراك رجحان انها اشبه على طريق التخيير فلم يتعرضا الى شرحه قوله ولو ترك احدهما للاخر جاز سواء كان
واحدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا او كان اللقيط اي لو ترك احد الملتقطين دفعه للاخر التقطه صح مطلقا وان تقي وتاني الانتقال

وغيرها

وغيرها مما ذكره في هذه العبارة مناقشة عديدة وفي ترجيح الموسر على المعسر والحاضر على غيره مبني على احتمال الترجيح كيف
يسوغ ترك الموسر للمعسر الحاضر لغيره نعم على احتمال التساوي وقد يستقيم ذلك هذا باعتبار نظم العبارة وكذا في اطلاق
الحكم الذي ذكره نظر فان ترك احدهما للاخر يجوز قبل القرعة او على القول بالتشريك اما على الاول فلان الحق ح لم يتعين
لواحد واما على الثاني فلان ترك احدهما اقرب الى صلاح احوال الطفل اما بعد القرعة فلا يجوز لسبق الحضانة على من خرج اسمه وقد
صرح المصنف بذلك في التذكرة واعلم ان قوله او كان احدهما كافرا او كان اللقيط يقتضي ان المسلم لا يترجح على الكافر اذا استويا
في الالتقاط وكان اللقيط محكوما بكفره وفيه نظر لان كل مولود على الفطرة ويترتب المسلم الترجيح في صيرورته مسلما فلا
ترجيح قوله ولا يحكم لاحدهما بوصف العلائم اي لا يحكم لاحد المتنازعين في الالتقاط بوصف علائم الصبي مثل الخال في راسه ونحو
ذلك لانه لا اثر لذلك في اثبات الولاية ونفيها كما لا اثر له في اثبات النسب ونفيه لو تنازع اثنان بنوته ووصف احدهما
العلائم خلافا لابي حنيفة قوله ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع او قال ولو تداعيا اثنان بنوته كان لهما او لا فالترجيح لا يكون
الحكم مقصورا على الملتقطين قوله ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب على الاصح الا الترجيح وهو استشكل الحكم في كتاب
اللقيط قوله وكذا لو اقاما بينة اي وكذا يرجع لو اقاما بينة اي لو اقام كل منهما بينة وتعارضتا فانه لا بد من القرعة هنا قوله
ولا ترجيح لدعوى المسلم والحر على الكافر والعبد نظرا الى عموم الادلة الدالة على جواز دعوى النسب لكل منهم ومن قوة
جانب المسلم والحر اذ الاصل في اللقيط الاسلام والحرية والاظهر عدم الترجيح سواء كان الالتقاط في دار الاسلام او
في دار الكفر ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام مع بينة البنوة اذا شهدت البينة ببنوته لكافر فوجهان احدهما الثبوت لان تبعية
الدار ضعيفة والثاني العدم لان بنوته للكافر لا ينافي اسلامه لامكان الاسلام انه حينا وحده على القول بتبعيته في
هذا الحكم عند تفصيل فان القايل بذلك ان اراد انه اذا علقت امه الكافرة له بالبينة ايضا وكذا علم كفر اجداده كذلك فكون
كافرا لضعف الاسلام بتبعية الدار فهو صحيح لا قريبة منه وان كان مراده ثبوت كفره وان لم يثبت ذلك فليس بجيد لان
اسلامه الثابت بتبعية الدار لا ينافيه كفر ابيه فلا ينتفي ما ثبت بمجرد الاحتمال وكذا القول في الرقية اذا ادعاه رقيق واقام
بذلك بينة اما لو لم يقم به احد من الامرين بنوته فيه اسلامه وحريته وان الحق النسب على اصح الوجهين لان الالحاق بمجرد قول الا
لا يجب قبوله في حق الولد ما يكون ضررا له قوله والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه وجه القرب عموم البينة على
المدعي خرج من ذلك الاب بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل وقال الشيخ يقبل دعواها كالاب وهو ضعيف قوله ويبيعه في النفقة
بالاذن مع تعذر استيفائها اذا انفق الملتقط على اللقيط بالاذن المعتبر شرعا وهو ما يخرج عن التبرع وتعذر استيفاؤها
اما لعدم الوصول الى المالك وعدم الظفر بالامام لكون المالك لا مال له سوى العبد فان للملتقط ان يبيعه في النفقة لكن بالاذن
من المالك مع امكانه فان تعذر او لم ياذن فباذن الحاكم ولو تعذر فهو كالذي امتنع من هو عليه من ادائه مولى المصنف بالاذن
قيدنا انه كل من قوله يبيعه وقوله في النفقة ولو حملت العبارة على ان المراد الملتقط يبيع العبد للانفاق عليه اذا تعذر تحصيل
ينفق عليه لوجب ان ينزل على بيعه شيئا فشيئا الى ان يستوعبه لكن على هذا التقدير لا يمكن بيعه للانفاق عليه اذا الجزء الاخير
للانفاق عليه نقد لا مال المحقق فكيف ينفق عليه الا الاول فان ترك على اداء النفقة الواقع بالاذن رجع الى ما قلناه
فان اعترف المولى بعتقه فالاوجه القبول اي فان اعترف المولى بعتق العبد اللقيط وقد حصل الانفاق عليه الحق
الملتقط بيعه في النفقة بشرائطه فالاوجه القبول لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ويحتمل عدمه لتعلق حق الغير به ويضعف بان حق الغير
لم يتعلق به بل بذمة مولاه او استحقاق بيعه انما هو على تقدير رقيته كما يتبع ساير اموال المديون لاستيفاء ما عليه لا يجري في الاقرار كما

وعليه الحكم ولا يخفى ان هذا دليل على ان المراد بيعه بعد الانفاق فينتفي الاحتمال السابق المذكور ثانيا **قوله** فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع اي اذا كان الوجه قبول اقرار المدعى لحجته فيرجع الملتقط المنفق بالاذن عليه بما انفق ان كان العتق بعد الانفاق وقبل البيع لانه ان كان العتق قبل الانفاق كان الانفاق على الحر فلا رجوع عليه وان كان العتق بعد البيع فلا اثر لصيرورته ملكا للثالث ولا يخفى ان هذا القيد الاخير مستدرك لان العتق بعد البيع لا يتصور ولا يعد عتقا ولو قال بدل العتق كان الاعتراف بعد الانفاق قبل البيع لكان اوضح وادل لانه على التقدير الاول يلزم من العبارة وقت قبول الاعتراف وعدم قبوله وتوضيحه ان احتمال عدم القبول انما يجي على تقدير كون الاعتراف بعد الانفاق اما قبله فيقبل قطعا وكذا ان شرط كونه قبل البيع اذ هو بعده اقرار في حق الغير فلا يقبل بدون البينة وان اسنده الى ما قبل البيع وبعد الانفاق ان كنت اعتقد قبل الانفاق فالظاهر عدم القبول لاستلزامه اسقاط النفقة التي قد ثبت تعلقها بذمته واثباتها في ذمة اللقيط فلا بد من تصديق كل من اللقيط او البينة **قوله** ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة ويحتمل الجواز لاحتمال ضياعه والحق انه ان كان نحو ما ذكره المتلوف فهذه الترتيب بينه وبين الحر فان الحكم كونه ما لا مظنة له **قوله** وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف سواء كان ذكرا او انثى لانه مال ضايع قد التقط شرعا وكل ما كان كذلك جاز تملكه بعد تعريفه والتعريف الواجب هو ما سيأتي في الاموال ان شاء الله **قوله** ولا يصح التقاط المملوك الا لحر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد الا باذن المولى والمكاتب والمدبر وام الولد لانه لا يقدر على شيء لا عبرة بالتقاط فان ما هو لسيده فان اذن له في الالتقاط واعلم به فاقره في يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه واذا اذن السيد فالتقط لم يكن له الرجوع في ذلك ولو لم يوجد سوى العبد وصغر الطفل التلف بالابقاء وجب على العبد الالتقاط وان لم ياذن المولى كذا في شرح التحرير وعندي في كون هذا التقاطا حقيقة نظر لان التقاط الاطلاق وانما هو انقاذ الغير من الهلاك فان رضي الموصي بجعل العبد فهو لقيط من الآن والا فهو منبوذ لا يجب الالتقاط على المكاتب والمكاتب ان تحرر بعضه والمدبر وام الولد وسائر من تحرر بعضه في ذلك كالقن لانه ليس لواحد منهم التبرع بماله ولا بمنفعته الا باذن السيد كذا قال في التذكرة ولا يجوز ان من تحرر بعضه والتبرع بمقدار ما فيه من الحرية ثم ليس الحضانة لانه يلزم منه التصرف بحق المولى ولما ياتي بمقدار زمان الحضانة فكذلك لا يمكن رجوعه عن الولاية فيضيع الطفل **قوله** ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون لانه ينتزع من يده ثم يلزم بعبارة التذكرة ان الذي ينتزع اللقيط الحاكم فان قال ولو كان المجنون يعتوره ادوارا اخذه الحاكم من عنده كما يأخذه لو التقط المجنون المطلق او الصبي وهل يكون الالتقاط واحدا باعتبار اولويته حيث يستحق التملك بعد التعريف سنة كسائر الاموال **قوله** ولا يصح التقاط الكافر المسلم ويصح بمثله اما الاول فلانه يستلزم ثبوت سبيل الكافر على المسلم ولانه لا يؤمن ان يفتنه عن دينه قال الملتقط في يده واما الثاني فلقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فيكون هذا مستثنى من اشتراط العدالة عند المصنف **قوله** ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله وجوز صاحب الشرائع التقاطه ومنع من انتزاعه لان الاصل في المسلم محل الامانة على ان هذا ليس استيمانا حقيقيا ولانتقاضه بالكافر في التقاط الكافر ولا ريب ان اشتراط العدالة اوحط نعم لو كان مال في الاشتراط اقوى لان الخيانة في المال اشد لصدق الطامع به اما ارجح الوقوع اما من ظاهر حاله الامانة ولم يختبر حاله فانه لا ينتزع من يده لان ظاهر المسلم العدالة ولم يوجد ما ينافي هذا الظاهر قال في التذكرة لكن يوكل الامام من يراقبه بحيث لا يدري لئلا يتأذى فاذا حصلت للحاكم الثقة به صار معلوم العدالة فان اراد وجب ذلك اشكل تكليفه قال وقيل لو اراد السفر منع وانتزع منه لانه لا يؤمن ان يسترقه وهذا يمكن ان يكون بناء على اشتراط العدالة ويحتمل انه لو لم نقل بالاشتراط

لوجوب القول بها هنا لشدة الحاجة **قوله** والاقرب ثبوت الولاية للبدوي والبدوي منتقل التردد وجه القرب انه لا مانع الا التبذير وعدم الاستيطان والسفر وليس واحد من هذه صالحا للمانعية انما هو باعتباره كما لا مطلق وكذا عدم الاستيطان لا ينافي الحضانة كما لا ينافيها السفر ويحتمل المنع اما في المبذر فلان الشرع اسقط ولايته واثبت عليه الولاية لغيره وجوابه انه اسقط ولايته بالنسبة الى المال خاصة لا بالنسبة الى الحضانة والالتقاط يقتضي الحضانة فقط ويشكل بان الحضانة يستدعي الانفاق وهو ممتنع من المبذر ويحمل الولاية فيه لانه يستدعي الغرض من الطفل وتضييع اموره وايضا فان الولاية عليه امر واحد فلا يتجزى ان ثبت مطلقا او ينتفي مطلقا ولا يخلو هذا من قوة وهو مختار المصنف في التذكرة وشيخنا في الدروس واما البدوي فلان التقاطه يؤدي الى ضياع نسبه وهو قول الشيخ في المبسوط ويضعف بعدم علم ما نعيته وعدم انضباط الاول ربما كان ذلك السفر سببا لظهور رشده والاصح الجواز ومنه يظهر وجه الاحتمال المنع منتقل السفر والمعتمد الجواز في الجميع والمراد بمنتقل السفر من ابتدائه او قرب منه جدا بحيث صار بمنزلته **قوله** ويجب على الملتقط الحضانة المراد بوجوب وجوب صدوره عنه ولو بالاستعانة بالغير بحيث يتم عليه ولا يجب عليه التبرع بما يستدعي من ذلك اجرة عادة كالارضاع وغسل ثيابه وبذل ما يحتاج اليه الانفاق عليه من المال وبهذا يحمل كلامه هنا وفي التذكرة فانه قال فيها الواجب على الملتقط حفظه وتربيته دون نفقته وحضانته **قوله** فان عجز سلمه الى القاضي لانه ولي من لا ولي له ولا يكلف الا وسعها **قوله** وهل له دفعه مع التبرع والقدرة اشكال ينشأ من شروعه في فرض كفاية فلزمه لو لزم ولا تبطلوا اعمالكم ولانه استحق الولاية بالاخذ ولهذا يقدم على غيره فيجب عليه القيام بمقتضاه ويحتمل جواز دفعه الى القاضي لانه ولي الضائع وبانه ولي عام فولايته على من لا ولي له والملتقط ولي خاص وفي التذكرة الحكم في ذلك على ان الشروع في فرض الكفايات هل يوجب اتمامها وعينها على الشارع ام لا واختار جواز التسليم اليه والاصح العدم **قوله** والاقرب ان له السفر به في غير بلد الالتقاط وجه القرب انه ولي فيجوز له ما يجوز لغيره من الاولياء لان الاصل عدم الحجر عليه في ذلك ولان المنع ربما ادى الى ضرر الطفل ويحتمل المنع لان ذلك يفضي الى ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع الالتقاط ويضعف بانه ربما كان السفر به محصلا لنسبه والاصح انه اذا كان الملتقط عدلا ظاهرا وباطنا جاز له السفر به ولو كان عدلا في الظاهر خاصة لم يجز لانه لم يؤمن ان يسترقه وهو خيرة المبسوط **قوله** ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب لهم او وصي لهم وقبله القاضي الى لا ريب انه لا يجب على الملتقط النفقة على اللقيط من مال نفسه بل ينفق عليه من مال اللقيط وله انواع منها ما وقف على اللقطاء اي على هذا الصنف كالموقوف على الفقراء ونحو ذلك وهو ظاهر ومنها الموهوب منهم اي من اللقطاء والمقبل الهبة لهم الحاكم كما يقبل الوقف ان قلنا باشتراط القبول فيه ومثل ذلك فعلى هذا يبيع الهبة للصنف كما يبيع الوقف عليهم ونقله المصنف في التذكرة عن بعض الشافعية انه قد اعترض عليه بان لا يصح على غير معين ثم قال في جوابه وقال الآخرون ان ينزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها كما يجوز الوقف عليها وحق يقبله القاضي وليس بشيء هذا الكلام وما ذكره حق وكلامه هنا ان اراد به جواز الهبة للجهة فلينزل عليه وهو ما في التذكرة هو المعتمد وان اراد به الهبة للمعينين من اللقطاء ومن جملتهم لقيط مخصوص فلا شبهة في الحكم لكن المتبادر من العبارة غير هذا ولا يخفى ان الوصية كالوقف وقول المصنف وقبله القاضي يعود الى كل من الهبة والوصية وكذا الوقف على القول باشتراط القبول في هذا النوع منه **قوله** او ما بيده عند الالتقاط كالملبوس عليه والمشدود على ثوبه والمضجع تحته والدابة تحته فان اليد في كل واحد من هذه حقيقة وهي واذ ثبت وشد ما اخطأ ولا خلاف الا ان قوله عند الالتقاط مستدرك بل مضر فان ما كانت يده عليه قبل الالتقاط ثم زالت كما

املت من يده وضاع سقطا محكوم بكونه له قوله والجبة والفسطاط الموجبة فيهما ثم الصغرا عنى الموجود صغر اللجبة بالنسبة والفسطاط بيت من الشعر والسبب ان اليد في كل شئ بحسبه اولا ذلك الشئ والجبة والفسطاط جبتان ما تكون تحتها وضع اليد عليها
قوله التي لا مالك لها صحته لكل من الدار والجبة والفسطاط ويحتمل بعوده الى الجميع ذكر من قوله الملتوف فيه لانه علم ان له مالكا غيره لا عبرة بيده عليه قوله وما في هذه الثلثة من الائمة تخصيص الثلثة بالذكر يشوبان التي لا مالك لها صحته لجميع الثلثة والا لكان ذكر الثلثة مستدركا ووجهه انه اذا كانت يده على البيت فيده على ما فيه فيكون له قوله ولا بالكنز تحته اذ لا يدل على الارض مباحة مدفون فيها كنز بالنسبة الى الكنز قطعا اما لو كان الكنز في بيت مملوكه باعتبار كون يده عليه فان يده عليه فيكون مملوكا له قوله وان كان معه رقعة انه له على اشكال اي لا يحكم له بشئ من المذكورات وان كان معه رقعة مكتوب فيها ان ذلك الشئ له على اشكال ينشأ من انتفاء اليد واسباب الملك وامكان تزوير الخط واشتباهه ومن انه امارة الاصح انه ان اثرت الكتابة ظنا قويا كالظن الذي يشهد القرائن بصحته خصوصا ان عرف فيه خط من يوثق به عملا به فانا نجوز العمل في الامور الدينية بخط الفقيه اذا امن تزويره واما بغير الظن الاكثر هذا اذا لم يكن معارض من يد اخرى ومدع ولا قرينة اخرى تشهد بخلاف ذلك والا فلا ولا يخفى انه اذا تحقق ما شرطناه لا يشترط في الحكم كون الموهوم لو كانت في المتاع او كان مكتوبا عليه او تحاوت وان كانت عبارة الكتاب قاصرة قوله فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان وجوبا ان لم يتبرع هو ولم يجد من يتبرع والا جاز له الاقتصار على الانفاق من ذلك المتبرع به قوله فان تعذر استعان بالمسلمين اي فان تعذر ذلك وهو الاستعانة بالسلطان اما لعدم امكان الوصول اليه او لكونه لا مال عنده او لان ما عنده يجب صرفه فيما هو اهم من ذلك وجب عليه الاستعانة بالمسلمين ان كان لا يتبرع ولا يجد متبرعا كما حقق قوله ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية اما متبرعا او قرضا كما صرح به في التذكرة وهو ظاهر فان الواجب على الكفاية دفع حاجة المحتاج لا التبرع فان قيل لما كان الملتقط من جملة ما يتعلق به هذا الواجب الكفائي لم يحتج الى ترتيب الوجوب على المسلمين اولا ومع التعذر يجب عليه بل لا يصح ذلك لتعلق الوجوب بعد تعذر الاستعانة بالسلطان قلنا الكلام في تعلق الوجوب به في الجملة مع المسلمين لكن لما لم يجب التبرع كما لا يجب على المسلمين وقد يرجى وجود متبرع او متقرض لم يجز له الانفاق على قصد الرجوع قبل اليأس من المتبرع قوله فان تعذر انفق الملتقط ينبغي ان يراد انه اذا تعذرت اعانة المسلمين تبرعا لانهم اذا بذلوا النفقة قرضا لم يكن بينهم وبين الملتقط فرق بالنسبة الى مصلحة اللقيط فلا وجه لتوقف انفاقه قرضا قوله فان نوى الرجوع رجع والا فلا خلافا لابن ادريس فانه قال لا يرجع مع نية الرجوع لتبرعه وهو ضعيف فانه مأذون في ذلك شرعا نعم لا بد من نية الرجوع فقط كما في التذكرة اعتبار الاشهاد مع ذلك فلا يرجع بدونه وهو مختار الشيخ في الوديعة واللقطة وعدمه هذا اذا تعذرت عليه استيذان الحاكم والا تعين قوله ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع اذا كانت الاعانة تبرعا فلو قطع بانتفاء التبرع به فلا مانع من الرجوع قوله ولو ظهر رق رجع مع عدم التبرع على سيده ظاهر العبارة ان التفصيل السابق آت هنا وهو مقتضى الاطلاق كلامهم ويحتمل اطلاق المملوك الملتقط بالوديعة فحكمه كحكمها الا المالك وتعذر استيذان المالك او الحاكم انفق ونوى الرجوع ولا حاجة الى الاستعانة بالمسلمين قوله وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا هذا اذا اكتسب وفضل من كسبه عن مؤنة المستثناة في الدين شئ فان الا الكسب للدين غير واجب كما سبق قوله والا فمن سهم الفقراء والغارمين اي ويرجع عليه ان لم يكن موسرا ولا كسوبا من سهم الفقراء او الغارمين من الزكوة مخيرا في الامرين لتحقق كل منهما فيه ويشكل ان الرجوع عليهم من ثبوت ذلك جزئيا ولا يستقيم ذلك في سهم الفقراء لان

الفقير

الفقير الزكوة ما يتوقف عليه الملك وهو نوع اكتساب فلا يجب لما قلناه ويبعد جواز اخذ المنفق ذلك بدون قبض اللقيط الموصل عليه قبضه نعم يتصور ذلك في سهم الغارمين لان صيرورته ملكا للمديون غير شرط فيجوز الدفع الى صاحب الدين وان لم يقبضه المديون ولو حملت العبارة على ان المراد كون الرجوع منوطا باختيار اللقيط مع انه خلاف المتبادر لم يستقم ذلك بالنسبة الى سهم الفقراء كما حققناه ولا يخفى ان هذا الحكم انما هو بعد بلوغه اما قبله فلا يمكن الرجوع عليه نعم يمكن الاخذ من ماله باذن الحاكم ومن سهم الغارمين قوله ولا يفتقر في احتياطه الى الاذن قد بينا في هذا انظار قوله في التذكرة لا ولاية له على ماله وانما له حق الحضانة اي ويمكن ان المعنى ولاية التصرف لا ولاية الحفظ قوله ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف لان الظاهر يساعد الملتقط ولم يلتفت الى ان الاصل العدم فيما زاد على قدر الضرورة فيقدم قول اللقيط في نفي الزائد اما ما زاد على قدر المعروف فلا يلتفت اليه في دعواه لانه ان صح كان متعديا ولا يحلف الا ان يدعي الحاجة ويكذبه اللقيط ثم لو وقع النزاع في عين مال انه انفقها صدق باليمين ليقطع المطالبة بالعين ثم يضمن كالغاصب اذا ادعى التلف قوله وكذا في اصل الانفاق وان كان الملتقط مال اي وكذا يقدم قول الملتقط في قدر الانفاق بالمعروف لو اختلفا في الانفاق لما قلناه من الظاهر ولا يتوقع في ذلك وجود مال للملتقط لانه لا يسوغ له التصرف في ماله الا باذن الحاكم ولان الموجود لا يتصور كونه منفقا والاصل عدم غيره

وهي اربعة ا النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق

للاجماع على ان استلحاق الرجل الصغير يقتضي لحاقه ولا فرق بين كونه ذكرا او انثى الا ان يستلحق مملوك الغير فلا يثبت بمجرده لاضرار بالمالك فلا بد من البينة قوله ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه لثبوت النسب شرعا فلا يزول بالانكار اللاحق قوله واذا استلحق الكافر الحق ثم قوله ثبت هذه مذكورة بالاستطراد او يكون المراد استلحاق اللقيط بعد بلوغه الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لانه غير مكلف فلا يكون اقراره بالشهادتين معتدا به وكذا المجنون قوله لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال اي وجوبا والاستنزال مصدر استنزله عن كذا اي طلب نزوله عنه والمراد الازالة والايه الكافرين له عما اظهره من كلمتي الشهادة وفي بعض النسخ خوف الاستزلال وهو مصدر استزله عن كذا اي ازاله للشيخ قول انه يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا وهو ضعيف قوله وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية الا ان يلحق المميز ايضا لكن لكن اظهار الشهادتين منه يؤثر وجوب التفريق بينه وبين ابويه بخلاف من لا تمييز له لانه يعجز قوله وهي تحصل بامور ثلثة ا اسلام احد الابوين وكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم انفصال النطفة مسلم محكوم بالاسلام قطعا حتى انه لو بلغ الولد فاظهر الكفر كان مرتدا لانه جزء من مسلم حقيقة اما انفصال الولد من مسلم فانه لو كان تجدد اسلامه بعد العلوق مع كفر الاب يكون تبعية الولد له في الاسلام مسبوق تبعيته في الكفر فلذلك قيل بعدم الحكم لو بلغ فاظهر الكفر لسبق كونه على الحكم باسلامه فهو مرتد عن فطرة يقبل توبته ومثله ما لو تجدد اسلام الاب بعد العلوق والام كافرة وهو مختار المص في التذكرة وعدم الفرق لا يخلو من قوة والذي حكاه شيخنا في شرحه ان الخلاف في كونه مرتدا في يكون الردة الاقرار لا انه كافر اصلي فيكون في المسئلة ثلثة اقوال وقد صرح المص في التذكرة بذلك وعدم الفرق هو الذي يرشد اليه الاطلاق عبارة الكتاب ووجهه ان الاسلام يعلو ولا ان كل مولود يولد على الفطرة ولرواية الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل قال في الدروس وهو نص في الباب قوله ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات لان الاب يتبع على الجد ولان الجد يكون اصلا فيكون اصلا للطفل بطريق اولى فان من بلغ مجنونا يحكم باسلامه ان كان ابوه مسلما فولد المجنون يحكم باسلامه

الاسلام للتغليب فيكفي ادنى سبب قوله ولو كان الاقرب جاء على الاشكال فيتمسك بسبب التبعية الولاية وانما الاخذ كحياة
الاب موته كسقوط القصاص وحد القذف ومن اشتراط ولاية الحضانة للجدين مع الابوين ويضعف فان الاحقية الابوين
لاينافي ثبوت التبعية للجدين مع ثبوت الولاية والاولوية للجد في النكاح عندنا والاصح عدم الفرق بين حياة الاب وموته قوله
تبعية السابي المسلم على راي اللبيبي متردد هذا قول الشيخ رحمه الله لان السبي ابطل حرية فتبطل تبعية الابوة وتبعية الام
منتفية والاسلام على التغليب ولا طريق اليه الا تبعية السابي ويضعف بان تبعية الابوين انما تثبت شرعا فتنقطع بدلالة ولا
دليل على التبعية للسابي فلم يحكم بطهارته خاصة تبعا للساجد دفعا للحرج اذ لابد من مباشرته واستخدامه وهو الذي اختاره
راي المص قوله ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه لان تبعية السابي حيث ينقطع عن ابويه فاما اذا سبيا
معه او احدهما فان التبعية لهما هي الاصل فيتقدم قوله ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم لان الذمي
لايتبع في الاسلام اذ لاحظ له في الاسلام وتحقق التبعية حكم باسلامه بذلك لان الذمي من اهل دار الاسلام
بعد ذلك من مسلم لايقتضي الحكم باسلامه لان ملك المسلم طرا عليه وهو كافر وانما تحصل التبعية في الابتداء قوله تبعية الدار
المراد اي الامر الثالث مما به تحصل التبعية في الاسلام تبعية الدار وهذا التبعية المراد في اللقطة اذ لامعنى
الابوين والثاني في اسلام اللقيط قوله فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الان ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم
فيحكم بكونه المراد بدار الاسلام في عبارته دار خطها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة او دار فتحها المسلمون
كالمدائن والشام فيحكم باسلام لقيطها والدار التي كانت للمسلمين ثم غلب عليها الكفار كطرسوس وبعض بلاد اهل الحرب في بلاد
الشام والاقرب ان دار الاسلام ما ينفذ فيها حكم الاسلام ولا يكون بها كافر الا معاهدا وهو اضبط من الذي ذكره
ولاريب ان التي غلب عليها الكفار لايحكم فيها باسلام اللقيط الا اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه فان لم يكن حكم بكونه قوله
ويحكم بكل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا اي ويحكم بكل لقيط في دار الحرب الا اذا كان
فيها مسلم ساكن بها ولو انه واحد وهو تاجر او اسير ونحوهما بشرط ان يمكن تولده منه عادة ولايكفي المارة من المسلمين
اذ لاتبعية في وقت المسكون لانتفاء التقدم ولا اذا تجدد خروجه قبل الالتقاط لانتفاء المقتضي للتبعية وهو وجوده قوله
فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشا من ضعف تبعية الدار فاذا اظهر انه كافر بعد بلوغه ومنع الرده مما
ذكره ومن سبق الحكم باسلامه ولا يعد الحكم بردته لسبق الحكم بطهارته واجراء احكام اولاد المسلمين عليه لان الاسلام
هو الاصل لان كل مولود يولد على الفطرة فاذا ادعى الكفر بعد بلوغه لاينافي اسلامه السابق وهذا قوي ينعم لو علم كفر آبائه
واظهر الكفر بعد بلوغه فليس بمرتد قطعا قوله وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتول الى احد دون الملتقط
اي وعاقلة اللقيط الامام دون الملتقط وما بينهما اعتراض والاصح ان موالاته احدا انما يعتبر بعد بلوغه قوله ولو جني
عليه طرفا فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية ووجه القرب ان القصاص انما يتعجز للولي استيفاؤه
واخذ الدية مراعيا المصلحة في ذلك ويحتمل العدم لان التشفي مطلوب ويحتمل احد هذين الامرين يفوت والاصح انه اذا اقتضت
المصلحة احد الامرين عمل الولي بمقتضاها فانه ربما اقتضى فوات الامرين وهذا انما هو في الصغير اما المجنون فان الولي يعتمد
امره المصلحة جزما فالفرق ان الصبي غاية ينتظر وهو البلوغ بخلاف المجنون فانه لاغاية لزوال جنونه والتاخير الى غاية غير
معلومة تفويت قوله ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم لان الملتقط لاولاية له على اللقيط سوى الحضانة قوله ولو اخذ الحاكم الارش
في العمد فبلغ وطلب القصاص اشكال ينشا من اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص هذا تفريع على الاقرب وهو جواز كل من الامرين

القصاص والدية للحاكم على المصلحة والمراد بالارش هو الدية ولا يخفى ضعف هذا الاشكال لان الحيلولة هي تعذر الحق
من جانب من هو عليه وهذا المعنى منتف هنا والماخوذ براي الحاكم ومقتضى المصلحة انما هو الدية ومع اخذه كيف يبقى القصاص
وبعد تحرير محل النزاع يسقط هذا الاشكال بان يقال اخذ المال ان كان بغير رضى الجاني في العمد وهو ممنوع منه
لا اثر له ويبقى الحكم كما كان ولا دية ولا حيلولة هنا لان الواجب هو القصاص خاصة دون المال وان كان برضاه
فانما يكون عوضا عن القصاص لانه الوضع فان المقروض انه لم يدفعه هبة وتبرعا فان مع اخذه عوضا وجب الحكم
بسقوط القصاص والا لم يحل اخذ المال وحيث حكمنا بانه يجوز اخذه عوضا مع المصلحة وجب الحكم بسقوط القصاص
وهذا هو الاصح قوله في الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية لان الرقية انما تثبت بالكفر الاصلي والسبي والاصل
عدم هذا الوصف ولان كل انسان ينتهي في الولادة الى آدم ثم يستصحب الحرية الى ان يثبت خلافها قوله ويحكم
في الحال بما لايلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من تلف عليه شيئا الحكم بالحرية جريا على الاصل مع الخلو عن العارض الموجب
فيحكم بملكه المال واذا اتلف مالا وجب اجراؤه على الاصل ولو اتلف عليه متلف شيئا من المال حكمنا بتغريمه لان الاتلاف
مقتضى الضمان والمانع العارض معدوم اما اذا اقتضى الزام غيره شيئا فيما حكم فان قيل التقوم يقتضي الزام غيره شيئا
فكيف حكم به قلنا المراد الزام غيره شيئا لايلزم على تقدير الرقية كالقصاص اما تقوم المال فانه ثابت على كل تقدير
قوله وميراثه لبيت المال هكذا قال الشيخان وحكاه ابن ادريس عن بيت مال الامام وعلى غيره التصريح بانه لبيت مال
المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وما ذكره ابن ادريس هو المتجه لانه من جملة من لا وارث له قوله وان قتل
فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرقية اذا قتل اللقيط حر فاما ان يكون عمدا او خطا فان كان عمدا فالاقرب عند
المص سقوط القود للشبهة حيث انه لايقطع بثبوت الحرية لاحتمال الرقية وقول المص واحتمال الرقية عطف تفسير للشبهة ويحتمل
في شرط القصاص انتهى ولان فارط الدماء لايستدرك فيجب فيها رعاية الاحتياط ويحتمل الثبوت للحكم بحريته ظاهرا
ولاجراء باقي الاحكام الحرية مثل ما بعد وسلك في هذا الجميع اوضح الجميع لان الشرط واحد قوله فيجب الدية او اقل الامرين
منها ومن القيمة على اشكال اي فيجب لو حكمنا بسقوط القود للشبهة يجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال فيها ينشا
من انه حر في ظاهر الشرع وقد حكمنا بسقوط القود للشبهة فيجب الانتقال الى الدية كما هو من الشك فيها وفي الرقية فيجب اقل الامرين
لانه المتيقن والزائد مشكوك فيه للشك في سببه وقد يقال ان يقول ان الواقع لايخلو من رقيته وحريته ولابد من احدهما
وعلى اي تقدير كان فلا يكون الواجب واحدا من الامرين المذكورين لانه ان كان حرا فالواجب القصاص لا الدية و
الاحتياط المذكور يعارض باحتياط مثله فان الجاني ربما يرضى بالقصاص ولم يرض بالدية فيهدر عليه الزامه بما لم يثبت عليه ويكون
باطلا وان كان رقا فالواجب هو القيمة لا الدية فيبطل احتمال كون الواجب هو الدية على كل من التقديرين الذي انحصر
الواقع فيهما وكذا امتنع كون الواجب هو اقل الامرين مطلقا على كل تقدير الحرية والرقية على انه يؤدي الى اسقاط احد الحكمين
الثبوتيين قطعا وكذا اذا قطع مشروطا فان احدهما اكثر قيمة والآخر اكثر دية وحيث بطلت اللوازم كلها تعين الحكم بالقصاص
يؤيده ان الحكم بجواز مناكحته مع ان الفروج مبنية على الاحتياط التام ومضى جميع تصرفاته استنادا الى الحكم بحريته
ولان كل من كان ظاهره الحرية فحكم بالقصاص مع انه قد يتطرق الاحتمال اليه والذي ينافي الى النظر الحكم بالقصاص
لانه اسلم من ارتكاب ما لادليل عليه ولو ظهر خلافه فهو في بيت المال لانه من خطا الحكام هذا كله اذا كانت الجناية عمدا ولو
كانت خطا فلو اختار المص تحمل الدية واقل الامرين والاصح الاول قوله وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منه

اذا استندت الى الالتقاط فان استندت الى غيره حكم ظاهرا على الاشكال اى ان ادعى حرية فالفعل مبنى على الحرية
او المعلوم ومرجع الضمير فيما سبق فى قوله فان لم يدع احد رقه اى وان ادعى احد رقه فلا يخلو اما ان يكون المدعى لا يد له
يكون له يد ففى الاول لا يقبل دعواه بدون البينة وفى الثانى لا يخلو اما ان يكون اليد مستندة الى الالتقاط او الى غيره ففى الاول
لا عبرة بها للعلم بان سببها الالتقاط الذى لا يفيد الملك والاصل الحرية فلا تسمع دعواه الرقية بغير حجة ولذلك كدعوى الملتقط
الذى التقطه لانه ملكه على كل تقدير فلا يخفى دعواه تغيير لعين صفته وان كانت مستندة الى غير الالتقاط فانه يحكم بها فالحاكم
على الاشكال ينشأ من انه ظاهر اليد الملك ومن ان هذا غير من تثبت حريته ظاهرا والتقيط محكوم بحريته ظاهرا فالاشكال
فى ظاهر الحكم لا شهادة اليد مع اليمين والمراد فى تقرير هذه المسألة خفا فانه ثبت يد الآخر على الالتقاط لا يكاد يتصور
فان اللقيط من لا يد عليه فمن كان آخر يده عليه فليس بلقيط انما اذا كان الشخص على آخر يد سلطنة كون محكوما بكونه رقا من غير
فالاوجه لهذا الاشكال وينبغي تنزيل العبارة على ما ذكره الشارح عميد الدين من ان الملتقط ان ادعى رقه واسند اليه
على ان غير الالتقاط كان قال عبد وكان لى عليه يد ثم ضل فالتقطته فيتوجه الاشكال وان كان خلاف المتبادر من قوله
استندت لانه يقتضي الاستناد فى الواقع فكان حقا ان يقول فان استند الى غيره ومنشأه من ان اليد ثابتة وقد استندت
الى ما يقتضي الملك فلا يتوقف الحكم بدلالتها على الملك على العلم بسببها ومن ان الالتقاط هو السبب المعلوم والاصل عدم غيره فيحال اليه
وهو دال على الحرية فيحتاج الملك الى حجة وليس كاليد التى لم يعرف سببها وصف الالتقاط والانتقال انما مما يقتضي فيها بالملك والتردد فى
ذلك مجال ولا يخفى ان قوله ولا سيما اذا استندت الخ لا يخلو من مناقشة لان المراد عود الضمير الى غير صاحب اليد فكان حقه
التذكير **قوله** فان بلغ وانكر ففى زوال الرق اشكال اى بناء على الحكم بالرقية ظاهرا فى المسألة السابقة لو بلغ اللقيط فانكر فان فى
زوال الرق الذى ثبت ظاهرا اشكال ينشأ من ثبوته فلا ينتفى الا بحجة شرعية ومن ان الاصل الحرية وثبوت الرق ظاهرا
لانتفاء المنازع وقد تحقق المنازع الان فلا يحكم بغير حجة او تصديق وهذا الاشكال فرع على الحكم بالرقية ظاهرا فى المسألة
السابقة كما بنا عليه لامتناع الرقية مع الحكم بالحرية وعدم الالتفات الى الدعوى وعلى ذلك التقدير فلا يخفى ضعف الاشكال
لانه اذا حكم برقه للسيد لا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه كما فى سائر نظائره **قوله** ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت
الى سبب كارث او شراء يتوهم الحاكم لشهادتها بالملك فلا يتوقف قبولها على الاستناد الى سبب والاطلاق ضد الاستناد
الى السبب ولو قال او استندت لكان اولى كما لا يخفى ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد تلد حرا ومن انه
نماء مملوكته والاصل تبعيته لها والاصح العدم لان شهادتها الاعم من الدعوى فلا تقبل وقد رجع المصنف فى كتاب القضاء عن هذا
الاشكال الى الجزم بعدم القبول **قوله** ولو بلغ فاقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا قطعا لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وينبغي ان يتقيد بما اذا لم يستلزم الاقرار ضياع حق آخر او الزامه بحق **قوله** ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية
فالاقرب القبول وجه القرب عموم نفوذ اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقال الشيخ لا يقبل لانه حكما بحريته والزمناه احكام الحرية
الحرة الجهاد وغيرها ويرده ان ذلك يقتضي عدم قبول اقراره حتى فى مدة الحرية لوجوب ذلك عليه وهو معلوم البطلان والحق ان
اقراره بالحرية لا يقتضي كونه حرا فى نفس الامر وربما كان الحال غير معلوم عنده ثم تجدد العلم به وانما قبل اقراره فيما لا يقتضي
قوله ولو اقر بالعبودية لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من ان الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول
اقرار العاقل الاصح الثانى لان رد الاول لا يقتضي حريته انما يقتضي كون الرقبة التى اقر بها ليست له ولهذا لو رجع عن الانكار قبل
قبل وربما لم يكن عالما بالحال او كان غالطا او تعمد الكذب ولا يمنع شيء من ذلك قبول اقراره الثانى **قوله** فيتم النكاح لو كانت امرأة

اى لو كانت الملتقط امرأة واقرت بعد النكاح بالرقية ولم تعلم بينة فان النكاح يستمر لانه لا يسمع اقرارها فيما يضر الزوج **قوله**
ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل لانه ان كان المسمى اقل فالزيادة التى مستندها مجرد اقرارها لا تجب وان كان المهر
اقل لم يحل للسيد المطالبة بالزائد لان الواجب على تقدير ملكها اياها هو مهر المثل وهل يجب على الزوج بذل الزيادة وجهان
احدهما العدم لاتفاق الزوجة والسيد على عدم استحقاقها وهو قريب هذا اذا لم يكن سلم الزوج المهر اليها فان كان قد
سلمه لم يكن للسيد المطالبة لما تقرر من عدم سماع اقرارها فيما يضر بالغير **قوله** وعدتها ثلثة اقراء لو كانت رجعية او بائنة حائلا او
حاملا فان الحامل تعتد بابعد الاجلين لان قصرها يقتضي سقوط حق المطلق لانه فى الرجعية يستحق الرجوع الى آخر عدة الحرة
وفى البائن يحرم على الغير التعرض لها بالخطبة لحرمه دونه فانه يجوز له التعرض فى بعض اقسام العدة البائنة ولا يستثنى
من ذلك المطلقة الحامل البائنة اذ لا قائل ان النفقة لها وكذا من يجري مجراها لان الزائد من النفقة يسقط باقرارها وتعتد
السيد فيبقى حقه بغير معارض **قوله** وفى الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام لان الحداد واجب وهو حق للزوج ولان
فى تعجيل النكاح اضرارا بالورثة لانهم يتألمون بذلك ويحتمل عدة الامة لان الاحتياط للزوج فى عدة الوفاة بل هو لمحض حق الله
بخلاف عدة الطلاق لانها لحفظ مائه **قوله** ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية يحتمل اصالة براءة الذمة والحرية
فيثبت التعزير وهذا رجوع الى اصل الباب اى لو قذف اللقيط قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية ثبت التعزير لتعارض اصالة
فرجع الى المتيقن وهذا احد القولين والآخر ثبوت الحد والتقابل الذى ادعاه غير واضح فان اصل براءة الذمة قد تحقق
الاشتغال عنه باستصحاب الحرية قذفت من حكم بحريته وجرت احكام الاحرار عليه وهو الاصح **قوله** ولو قطع حريته قاطع بالايمن مثلا
هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيها ايضا بخلاف التعزير العدد اليقين اى لو قطع يد اللقيط المحكوم بحريته قاطع
هنا ايضا لكن الاقرب ثبوت القصاص لا يحتاج الكلام هنا مستانفا لان تقابل الاصلين فى المسألة الاولى وان اتى قائم فالحكم بالتعزير هناك
لاحتمال الرقية وبالقصاص هنا الذى لا يجب الا على تقدير الحرية مما لا يجتمعان لانا نقول الفارق موافقة الدية فى انه قائم لانه انما يثبت
على تقدير الرقية وهو مشكوك فيها والعدول من مشكوك فيه الى مشكوك فيه باطل فتعين الاخذ بالدليل الراجح وهو اصالة الحرية
بخلاف التعزير فانه ثابت على كل من تقديري الحرية والرقية فالمشكوك فيه هو الزائد فيسقط ويؤخذ بالمعلوم والى هذا اشار
اى دعوته لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا اى ويشكل ما ذكره من الفرق فان التعزير غير واجب على تقدير الحرية بل
الواجب فى محله والتعزير هو ذلك القدر المحض دون ما زاد فالعدد المتيقن عدول الى مشكوك فيه ثم انه ينتقض بما ذكره
سابقا فى الجناية على النفس لا يتوهم ان الامر فى الطرف سهل حتى فى النفس لان الاقتصاص فى الطرف وتقديره الى النفس ثم يتحقق ان
قوله لان العدول الى القيمة مشكوك فيه يقتضي انحصار الحال فى العدول الى القيمة التى هى فرع الرقية ولا يجوز ان يكون العدول
الى الدية التى هى فرع الحرية او اقل الامرين الذى هو المتيقن على كل من التقديرين والحق ان كل ذلك ضعيف بل اجراء احكام الحرية
هو المتعين لان العدول عنها خروج عن الحكم الشرعى المحكوم به الا ما حققناه **قوله** والولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء
قد علم غير مرة ان ولاية الملتقط على اللقيط انما هى فى الحضانة لا فى غير ذلك فهو سائبة له ان يتولى من شاء بعد بلوغه

الفصل الثانى فى الحيوان

ويسمى ضالة ويجوز الالتقاط عاما على كراهية لا يندرج فى الاباحة الى قال المراد عن غيرها
مع انه ليس للملتقط ولى التقاط بل على انه لو جاز الباقات على ان يسئل الى ورثته ام لا يجوز انتزاعها من يده لكل احد فيحكم به ما تقتضيه
قوله الا مع تحقق التلف اى على كراهية الا فى هذه الحالة فتزول الكراهية قال فى التذكرة اما اذا تحقق التلف فانه يزول الكراهية
ويبقى طلبها يدل على الكراهية قول الباقر عليه السلام لا ياكل الضالة الا الضالون وهو مخصص بقوله عليه السلام الضالة لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها

مفهوم الشرط معتبر فيبقى نفي الكراهية مع تحقق التلف مستندا الى الاصل فانتفى ما يختص الكراهية بما اذا لم يعرفها واما مع التلف فلا الكراهية فيما عدا هذه الصورة بالاجماع ورواية الشاة يفهم منها عدم تحقق التلف حيث قال هي لك او لاخيك او للذئب فيكون لهم وما احب ان امسها غير ما فيما تلده **قوله** ولكن يحل لمسوا اذن الحرام لا اذنه لانه اهل للاكتساب وظاهر كلام التذكرة ان الحكم اجماعي **قوله** اولكافر او فاسق لان الالتقاط اكتساب والكافر والفاسق اهل له **قوله** ضايع لا يد لاحد عليه تدل انه لو ضاع منه فيه لانه لا يد لاحد لان المراد بالضايع الضال ولا يكون ضالا مع ثبوت اليد عليه يجاب بان المراد ما بقي ضايعا وما هذا شانه لا يمنع ان يكون عليه يد لملتقط آخر سابق ونحو فلا يجوز للاحق التقاط واعلم ان كل ما ان شئت نعم عليه سند ذكره **قوله** في الفلاة فالضايع في العمران لا يجوز اخذه ولا يعد لقطة **قوله** فالبعير لا يوخذ اذا كان صحيحا او كان في كلأ وماء لا في كلأ وماء كما في المنصوص في رواية هشام بن سالم الصحيحة وغيرها والكلأ بالهمز العشب **قوله** دفع بيد الحاكم في الحيوان ان لم يكن له حافظ للمالك ظاهره ان الحاكم اما يبيعه مع نفقة الى ان يحضر المالك يرد مع حفظه وحينئذ لم يجد الحاكم فهل يسوغ له بيعه ومع تقدير البيع والانفاق عليه الصحيح اذا اقتصر اخذه كما في الشاة الماخوذة من العمران **قوله** ولو ترك من جهد في غير كلأ ولا ماء جاز اخذه الدال على ذلك قول امير المؤمنين انه من كان في غير كلأ ولا ماء فهو لمن احياه اذا تركه في كلأ وماء فانه لا يملكه وانما فقد لانها لا تعيش بدون الماء وضعيفها ينتفع على من مال البتة **قوله** ويملكه الواجد ولا ضمان للاخبار الصحيحة منها ما لك الحاجة انقطع سبيل المالك فان في صحيح عبد الله بن سنان عنهم من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذه غيره عليها وانفق حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها فانما هي مثل الشيء المباح والمراد بالمال ما كان من الدواب تحمل نحوها بدليل قوله قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه والرواية صريحة في عدم الضمان **قوله** ومن رد العين مع طلب المالك نبع ..... قول الشارح في دره بعدها اذا جاء طالبه رده اليه مع نصه المالك فلا يزول الاصح عدم وجوب الدفع والرواية السابقة وهو السابع اذا استيهر حيث لا بالاضافة الى الرواية الا ان يختص على مختار المصنف في التحرير **قوله** وكذا التفصيل في الدابة والبقرة الى آخره اي التفصيل كون تركه بجهد وكونه في كلأ وماء يعم ولما يعم الى آخر الاحكام السابقة لرواية ابن سنان السابقة مع رواية مسمع عليه المؤمنين المذكورة بعضها سابقا والمذكور فيها الدابة والبغل والحمار ولكن قيل بجواز اخذها مطلقا لعدم امتناعها من الذئب **قوله** واما ان يوخذ وتخير الآخذ بين حفظها للمالك او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما الا انه بالموضع المذكور بين الا نعم الحاكم وفي الغائب مع تعذر المالك كالدفع الى المالك وحفظها للمالك جائز لانه امين **قوله** وبين تملكها والضمان مع ذلك مشكل لانه ثبت من نعيم فاذا جاء طالبها رده اليه لرواية ابن سنان السابقة لكن فيها ان الحكم المذكور في الشاة وهو قوله او وجه بما الا ان لم يتبعه فان وجد اجيز فانه في جواز اخذ الشاة وتملكها واذا كانت في الفلاة ولا ريب ان الضمان احوط وارجح فانه قيل اذا جاء صاحبها وهي موجودة فعلى الضمان يجب دفعها عليه ذلك فيها قلنا الاما فاته يجوز ان يكون للملتقط الا فانه قيل تلحق الضمان قلنا النار ان الاخذ جنس تملكها عمار ومع انه عليه بقتالها المالك ومع التلف يضمن لمن يجب تعريف الشاة الماخوذة من الفلاة بالفقه لا اولى والعدم لقوله هي لك او لاخيك او للذئب فانه لم يتملكها بغير تعريف ليبقى فيه بالتعريف ومن تعريفه دليل التعريف من الشاة وما يوجد **قوله** وكذا صغار الابل والبقر وغيرها اي الاصل في جواز اخذها في الفلاة الشاة استوى التذكرة الحكم ما لا كثير تحفيف لحفظ الى لحق المستقبل الاصح ان جواز في قوله هي في الشاة كلها او لاخيك او الذئب ايا الايها انه تمنع من صغار السباع ومن تجب التعريف الكم نعم اذا لا معارض لدليل وجوب تعريف اللقطة سنة وكل فيها بعد تملكها المالك او وجد نعم المعدم الملتقط وعموم الرواية على البا ... **قوله** ولا توخذ الغزلان الملتوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه قال في المسالك فيما فيها الاخذ الجواز الا فيما حفظ المالك اذا لم يخاف ضياعها والا جاز التقاطها الا انه لا يحفظه فيعرفها حيث كانت وهذا يعيد كلام المصنف في التذكرة

الا اذا زاد مع خوف ضياعها على المالك اخرجها عليه تبرعا عما الى تحوزه فذلك كما ظاهر العبارة وما ذكره وجيه بحيث قلت **قوله** اما الوان ولا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعا كاطفال الابل والبقر لا كلام في الحكم كما الذي يراد من العمران ولا ريب ان الحكم عدم ما كانت تتصل العمارة اليه او في الباذية او في المزارع والبساتين المتصلة بالبلد ولا ينفك من الناس غالبا من العمران ذكر هكذا في التذكرة فانه يجد مثل الحيوان قريبا من العمران يحكم كما الماخوذة في العمران العادة لقاضية بان الناس يشترون دوابهم قريبا من عمارة البلد والمصنف قوله في قولي قال ان الحيوان في العمران يتصل بالمالك فيه فرع يجوز اخذه ممتنعا كان او لا ويتخير بين الانفاق تطوعا والرجوع الى الحاكم وليس كلا والمشهور خلافه والفرع انه **قوله** فان اخذه تخير بين حفظها للمالك وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع عدم الرجوع بالنفقة لكونه عاديا بالاخذ فيكون متبرعا وهذا هو المشهور بين الاصحاب ويظهر في الشيخ في ذلك حيث اسنده الى الشيخ في التحرير معناه لا يجوز اخذ الضوال من العمران ممتنعة او لا فان اخذها امسكها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع وان شاء دفعها الى الحاكم فان لم يجده انفق ورجع بالنفقة وفي بعض هذه الاحكام نظر **قوله** ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها الاصل في ذلك رواية ابي العز عن الصادق عليه السلام وعن ابن الحكم في الشاة الماخوذة من العمران ان لم يجيء صاحبها بعد ثلاثة ايام تصدق بثمنها على ذلك **قوله** وفي اشتراط الحاكم اشكال الحاكم في جواز البيع لا فاذا وسنح الا ان الاشكال في تجويز البيع في الرواية على تقرير عدم مجيء صاحبها ثلاثة نظر على ثمن آخر ومن ان الحاكم ولي الغايب فلا يجوز التصرف في ماله بدون اذن الحاكم والاول اقرب وان كان الاحتياط استيذانه **قوله** ويتصدق بثمنها وضمن كما اطلق الاصحاب وليس في الرواية ذكر الضمان ويشكل على تقرير كون العين امانة الضمان هنا **قوله** او احتفظ ولا ضمان لان البيع ينزل منزلة الثمن ما دونها فيها وهل الحكم كذلك في امانة قال في التذكرة نعم وكلاهما مشكل لانه اذا كان الاخذ ممنوعا منه كان عدوانا والتعدي يقتضي الضمان وتجويز البيع لا يقتضي عدم الضمان **قوله** وفي الصدقة بعينها او قبل البيع اشكال **قوله** مستند الشيخ في الصدقة بالثمن فلا يجوز الصدقة بالعين ومنها اشكال ينشا من عدم التفاوت بين الصدقة بالعين والثمن ومن الوقوف عند مورد النص او اقرب **قوله** هل يجوز الصدقة بالثمن قبل التعريف حولا ام لا فيه اشكال ينشا من ان ظاهر الرواية الصدقة بالثمن بعد البيع والاخذ عنه الى آخره ومن عموم وجوب التعريف في اللقطة ولانه اقرب الى وصول المال الى مستحقه ولانه ربما كان فائدة البيع التصدق بالثمن ولكن التصدق بالعين الاصح الاول عملا باطلاق الرواية ولا دليل على تقييدها بدليل التعريف لان الاولوية من تقييدها او تخصيصها ولا ريب ان التعريف احوط **قوله** ولو التقط الصبي او المجنون افتقر الانتزاع الى الولي ان يجب على الولي ذلك كما يجب حفظ ماله وعدم تمكينهما من ذلك لانهما لا يؤمنان على عدم حفظ التلف **قوله** واذا لم يجد الآخذ سلطانا انفق ورجع على اشكال اي اخذ الملتقط اذا لم يجد سلطانا ليبيع او ليطلب اذنه في الانفاق فلا ريب في وجوب الانفاق عليه لوجوب الحفظ ولا يتم الا به وفي استحقاقه الرجوع اشكال ينشا من انه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون تبرعا ومن ان ايجابه شرعا يقتضي حصول الاذن من الشارع فاذا انفق بنية الرجوع استحق الرجوع وهو الاصح ولا يشترط الاشهاد وبه صرح المصنف في المختلف وهو قول الاكثر والاول قول ابن ادريس **قوله** ولو انتفع به انفق لم يستحق الرجوع في التذكرة وهو جيد ان مع نية الانتفاع في عدم استحقاق الرجوع اذا نواه على ما عند بعدم تحقق التبرع **قوله** ويتقاص مع المالك ان اشترطه وشبهه قال الشيخ ان الركوب والحمل والحلب والخدمة يكون بازاء النفقة وما اختاره المصنف اعتبار ذلك ويرد التقاص فيه الاصح وما فضل ففيه مطلبان الاول في الاركان وهي ثلاثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع يحفظ التعريف حولا او تملكه او حفظه للمالك لا ريب ان ضياع المال اي حكم معتبر في اللقطة ومقتضى قوله للتملك بعد التعريف انه لو اخذه لا للتملك لا يكون لقطة وليس كذلك لانه لو اخذه للملك مطلقا بقصد ... اذا عرفه على الاقرب عند المصنف على ما سياتي ان شاء الله تعالى ولو اخذه لا ملتقط لا بحوز حفظه

قوله وهو مكروه ان وثق من نفسه لاطلاق الاخبار بالنهي عن اخذ اللقطة الا مع تحقق التلف فالاولى ان المراد بتحقيق التلف الغالب المستفاد
من القرائن قوله وفيه تحريم على رأي ولا يحل تملكه وان عرفه سنة هذا هو المشهور والاصح للاخبار الصريحة في ذلك وحكي عن ظاهر عبارة ابن
البراج جواز اخذ ما نقص عن الدرهم في الحرم وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير نص عليه في التذكرة وهو الحق قوله فيجب
بعض الاوصاف فلا يجمعها حذرا من ادعاء غيره فيطلع على صاحبها من لا يستحقها فيدعيها ويذكرها وصفه ويأتي الشهود الذين يعرفون صفاتها
فيأخذها بشهادتهم قوله ولو علم الخيانة حرم الالتقاط لان الاخذ الذي يكون وسيلة الى الحرام حرام قوله ولو خاف ففي الجواز نظر
اي لو لم يكن قاطعا بالخيانة في اللقطة لكن خاف على نفسه حصولها بعد ذلك ففي تحريم الالتقاط نظر ينشأ من ان الاصل جواز الالتقاط
والمانع الذي هو الخيانة غير معلوم ومن ان الحق من الوقوع في الحرام الموجب للنار يجب دفعه باجتناب ما يقتضيه ولان الامانة
لا يليق بمن لا يثق من نفسه التحريم اوجه قوله الا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلم بها اي لا يحصل الالتقاط
بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط بل كان هو الرائي فاعلم الآخر بها فالتقطها فان الحكم منوط بالالتقاط وان تسبب عن رؤية
الآخر واعلامه والحق ان في العبارة من التعقيد فان الاختصاص بالرؤية مع تجدد رؤية الآخر غير مستقيم وكذا اذا غيره [illegible]
بها ليس له معنى في العبارة ولو قال وان علم غير الملتقط برؤية المعين فاعلم فاخذها لكان اولى قوله ولو قال ناولنيها فان نوى
الآخذ لنفسه فهي له والا فللآمر اشكال اي ان نوى الآخذ الاخذ لنفسه فهو الملتقط حقيقة وان نوى اخذها للآمر فهل يقع الاخذ له اشكال
ينشأ من ان المقتضي لتملك المباحات هو الحيازة والحائز هو الآخذ فيكون الاستحقاق له ومن انه باخذها للآمر يكون مستحقا كما في
الوكيل [illegible] بقصد كون الملك للغير وتعليق احكام الالتقاط على النصوص على الاخذ فيكون الملك مختصا بالاخذ ومن الملك
لم يحصل بعد فاذا نوى الاخذ عن غيره كانت اليد له كالمعين فيكون هو الآخذ فيكون الملك له وتحرير البحث يتم بتحقيق ان الالتقاط
وحيازة المباحات هل تقبل النيابة ام لا ويبني ذلك على ان تملك المباحات هل يشترط فيه مع الحيازة النية وهي القصد الى التملك ام يكفي
حيازتها ويحتمل الاول لولاه لملك الصايد الدرة في جوف السمكة مع الجهل بها وهو بظاهره [illegible] ان المانع ان يمنع صدق الحيازة هنا
الجزء هو السمكة ما في بطنها لا يعد محوزا شرعا ولا عرفا ولا لغة كما لو اخذ [illegible] فعلى هذا يقال لا بد من قصد الحيازة اما قصد
التملك فلا يشترط فينبغي ان يقال لا بد من ان لا يقصد الآخذ عدم التملك فلو حول حجرا او [illegible] ما في الطريق من جانب آخر
قاصدا بذلك تخلية الطريق ونحو ذلك فدخوله في ملكه بعيد وهذا مستبعد جدا [illegible] من جانب الى آخر فانه ينبغي ان
ان لا يكون ملتقطا وان ضمن المال للغير لاثبات اليد عليه ولا اشكال في هذا وكيف كان فالقول بقبول الالتقاط النيابة قوي والحكم بالملك
مع قصد عدمه في المباحات بحيث يكون تبرعا بعيد ويؤيده [illegible] قوله الملتقط وهو كل من له اهلية الاكتساب وان خرج عن
التكليف كان عبدا او كافرا او فاسقا ثم يشترط في لقطة الحرم العدالة لما لم يصح تملك لقطة الحرم بحال لم يمكن اخذه كسبا بل حفظا
والفاسق ليس اهلا لحفظ مال الغير فان اخذه لم يكن له ولاية على حفظها بل ينتزعها منه الحاكم ويحفظها بايداعه وعلى القول بتحريم اخذها لا فرق
بين العدل والفاسق نظرا الى ان العدل وان كان اهلا للامانة الا ان الاخذ محرم عليه اذ الكلام مع حرامها فكيف يكون امينا وكيف يتصور جواز اثبات
اليد عليها والذي ينبغي ان ينظر على تقدير التحريم جواز انتزاعها من العدل للحاكم وان جاز ان يتمائنه عليها فيزول التحريم مع بقاء صفة
العدالة ويكون هذا التقدير هو الفرق بين العدل والفاسق او جواز الاخذ للعدل على قصد الحفظ دائما كما ذكره في التذكرة وقد صرح في
بان الاجود لا يجوز لهم اخذ لقطة الحرم العبد والصبي والمجنون والفاسق لانها امانة محضة وليس هؤلاء من اهل الامانة قوله
وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعها منه وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة التعريف الموثق من الرقيب ان يشرف عليها لئلا يتلف
فيها ويتولى تعريفها لئلا يخل به لانه لا امانة له كذا ذكره في التذكرة وقال بعضهم انه المشرف المنصب على جهة الاستظهار والاكتساب [illegible]

وقال

وقال في التحرير لم اقف لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطتين من يد الفاسق فهم حافظا لجهة التعريف المراد باللقطتين
لقطة الحيوان ولقطة الاموال ما ذكره في التذكرة هو الحق عملا بالاصل تمسكا بظاهر حال المسلم وربما كان الفاسق امينا والالتقاط
في معنى الاكتساب لا الاستئمان محض فلا يعترض له الحاكم وهذا اذا لم يعلم خيانته فيها فان علمت وجب انتزاعها
او ضم مشرف اليه من باب الحسبة وهو مقرب التذكرة قوله اما الصبي والمجنون فللولي انتزاعها من يدهما يجب على الولي انتزاعها من
يد الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل الامانة وليس اهل حفظ ملكها والملتقط في معنى المملوك وكما يجب على الولي حفظ
ما لهما من ايديهما ويحرم تمكينهما منه خوف اتلافه فكذا يجب انتزاع اللقطة ومع التقصير والتلف يضمن كما سيأتي قريبا ان شاء الله
قوله ويتولاه الولي او احدهما اما الولي فظاهر لقيامه مقام كل منهما واما احدهما فتمكينهما من تملك المباحات [illegible]
قوله ولو اتلف ضمن اي لو اتلف الصبي او المجنون المال الملتقط [illegible] في يده فللولي نزعه [illegible] ضمن في ماله لان الاتلاف
يقتضي الضمان قوله ولو تلف في يده فلا ضمان [illegible] لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع [illegible]
وجه القرب يرجع الى ان الصبي المجنون لهما اهلية الاكتساب وليس لهما اهلية الامانة فيكون التقاطهما اكتسابا محضا لا استئمان
فيه فاذا تلفت العين في يد احدهما كانت مضمونة وربما يقال لا يبعد [illegible] الملتقط بنية التملك [illegible]
وفيه نظر من وجهين آ انه وان لم يكن لهما اهلية الامانة لا يلزم الضمان بالتلف [illegible] فانه قبل اثبات يدهما على المال غير مأذون
من المالك فيكون يدهما [illegible] لا شي من ايدي الملتقطين مأذون فيه من المالك وانما الاذن من الشارع لكل ملتقط
والصبي المجنون داخلان فان قيل [illegible] شرعا فلا يلزم من الاذن ذلك ولهذا يجب على الولي انتزاع العين من
ايديهما [illegible] الاصل اثبات اليد فانه باذن الشارع ولما امتنع تمليكها امتنع ايجاب التسليم عليها الى الولي
فانحصر الوجوب في طرف الولي اذا علم بالالتقاط فلا فرق بين لقطتهما وايداعهما فلا يستقيم قول المص بخلاف الايداع [illegible]
الذي اقتضى تسليط المالك وقد اعترف المص في التذكرة بعدم الفرق بينهما ب انه [illegible]
كذلك لانه قائم مقامهما في اثبات اليد ويده مبنية على يدهما ولا يلزم من امر الشارع اياه بالاخذ نزول الضمان الذي كان
فالاصح عدم الضمان قوله ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وجه القرب ان حفظه [illegible]
واجب على الولي [illegible]
[illegible] قوله وللعبد اخذ اللقطتين اي لقطة الحيوان ولقطة الاموال قوله ولو علم [illegible]
[illegible] بعد العتق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
بالاصل [illegible] السيد [illegible]
السيد [illegible]
[illegible]
في الالتقاط [illegible] السيد [illegible]
تسليط على مال الغير بدون اذن المالك [illegible] الاذن رضاه بعد الالتقاط [illegible] بعد التعريف [illegible]
[illegible] في الملك [illegible] في التذكرة [illegible] الضمان بالسيد [illegible]
في ان يسوم شيئا فاخذه وتلف في يده قوله ولو اعتقه [illegible] قال الشيخ للسيد اخذها [illegible] بعد الحول [illegible]

التعريف في والوجه انها للسيد بعد حول التعريف لانه انما كان العتق بعد حول التعريف لا قبله وهو المفهوم من كلام المصنف وان لم يصرح
والاول يمكن فيه وجه من كلام الشيخ رحمه الله لانه قبل الحول امانة ولانه ليس للسيد بعد العتق اخذ الامانات التي في يد العبد بعد عتقه
اما بعد الحول فالاكثر بحث انها انما ملكه او في حكم المملوك لامكان تملكها في كل آن او تعين تملكها بعد التعريف على قصد التملك نعم ينبغي ان يكون
هذا الحكم اذا لم يكن الالتقاط باذن السيد اما اذا كان باذنه فان الالتقاط له واليد يده ثم في كلام المصنف نظر لان اللقطة قبل الحول ليست
امانة محضة واما هي كسب نعم يجب التعريف ليصح التملك والعبد لا يقدر على شيء ويده يد السيد فاذا اذن او رضي وحيث
استحق اللقطة للسيد من حين الالتقاط وجب استصحابها في الحكم فلا يزيله العتق كما لا يزيله لغيره من الحقوق والاظهر قول الشيخ وعليه
الفتوى **قوله** اللقطة وهي كل ضايع اخذه لا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة وفي
الضمان قولان احدهما العدم وهو قول المفيد وجماعة لانه مأمور بالصدقة فلا ضمان عليه فيها والثاني الضمان وهو اختيار
الشيخ وجماعة وهو الاصح لانه يضمن لا يجاد بالاخذ ولرواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام فيتصدق به على بيت مال المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن ولا يضر ضعف السند لانجباره بعمل الاصحاب ومنافي الدلائل والامانة فانه بين الامر بالصدقة والضمان
وهذا اذا اخذ المال على قصد الالتقاط فان اخذه على قصد الحفظ للمالك فالذي يظهر ان المصنف في التذكرة قال انه يجوز
اخذه على هذا القصد جائز وادعى عليه الاجماع فعلى هذا هل يضمن بالصدقة ام لا ينبغي الضمان **قوله** وهو الاحتياط ولا ضمان
لانه محسن فما على المحسنين من سبيل وهذا اذا كان اخذه لها على قصد الحفظ واضح واما اذا اخذها على قصد الالتقاط فكيف يكون
انما يتبع انه عاد باخذها ويمكن ان يقال ان الالتقاط لا يقتضي التملك جزما ولهذا لا يملك لقطة غير الحرم بعد التعريف الا بالنية او اللفظ
على الخلاف فانه لا يدخل في ضمانه حول الاول ان يجد اخذ اللقطة ايا في الحفظ وايا ما يكون اخذ لقطة الحرم غير... في الحفظ والامانة
والحرم من حيث ان الالتقاط اكتساب ويشكل على هذا كون الاخذ محرما فكيف يكون امانة **قوله** ملك من غير تعريف في عبارة ابن
ادريس انه يباح لاخذه لو كانت اداة وغيرها من الضوال التي يجوز التقاطها وكلما قيمته دون الدرهم هل يجوز تملكها من غير
كان في دون الدرهم من العروض والاثمان وما يجب تعريفه من الضوال لا يفرق فيه بين القليل والكثير بلا اطلاق ولا [illegible] كل
الاموال والضوال تغاير الاخرى في الاحكام فلا يجري حكم القليل في الاموال على الضوال الظاهر الثاني **قوله** ولو وجد المالك فالاقرب
الضمان وجه القرب انه تصرف في مال المالك بغير اذنه ولعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال الشيخ ابو الصلاح لا ضمان
الملك شرعا بلا عوض والضمان قوي **قوله** اذا تجرد ذلك فالاقرب انه يجب رده على المالك او العين مع بقائها ام القيمة كل منها محتمل وعبارة
الكتاب ظاهرة في رد القيمة مطلقا والمفهوم من عبارة التذكرة وجوب القيمة اذا نوى التملك وان بقيت العين وان لم ينوه
العين وهذا يؤذن بان التقاط القليل يفتقر الى حيازة ساير المباحات يملك بمجرد الحيازة بل لابد من نية التملك كالكثير بعد التعريف
وفيه تردد والفرق ظاهر فان اخذ الكثير لما لم يصلح لكونه سبب الملك اشترط التعريف وجب لحدوث الملك وجوبه بسبب
انتقال الملك من كل الى آخر بغير سبب [illegible] القليل [illegible] مع حيازته سبب للتملك ثم انه لا منافاة بين وجوب رد العين وحصول الملك لامكان
كون الملك متزلزلا وهذه الرزايا بوجود المالك كالبيع قبل القبض اذا اجتمع بائعه ثم حدث عيب [illegible] وجوب رد العين مع بقائها بحالها
واما في الدرك ومع التلف فضمان القيمة متجه [illegible] وجاز تصرفه [illegible] **قوله** ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر
منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال الشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملها
على البعير والجمع اشظة والعقال الحبل الذي يشد به قائمة البعير والوتد بكسر وسط **قوله** ويستحب الاشهاد [illegible] **قوله**

المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف اجب ان لم ينو التملك [illegible] التعريف واحفظ

الوجه

الوجه في المبطن اذا نوى الحفظ **قوله** ولا يجب التتابع بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر مقتضى قوله ثم كل اسبوع ان يعرف كل
يوم الى سبعة ايام لان الظاهر ان المراد سابع الشهر فلا يكتفي بتعريف واحد في الاسبوع وانما يكون في الاسبوع الثاني وكذا قوله ثم كل
شهر مقتضى ان يكون الشهر الاول مستوعبا بالايام ثم الى سابع فيكون الاكتفاء بتعريف في جميع الشهر انما يكون في الشهر الثاني **قوله**
بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى لا محصل للتقييد بهذه الحيثية لان التعريف الذي ذكره ان كان بحيث لا ينسى ان الثاني تكرار
لما مضى فلا معنى للتقييد وان لم يكن كذلك لم يعتبر وكان التقييد غير صحيح ولو قال عوضه على وجه لا ينسى ان الثاني تكرار لما مضى
لكان له وجه ويمكن ان يكون اشار بالحيثية الى معنى آخر وهو ان المذكور بخصوصه غير واجب فانه قال ان الواجب التعريف
بهذا ... والضابط كونه لا ينسى ... في التذكرة قال انه يعرف في الابتداء في كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم
مرة ثم في كل اسبوع مرة او مرتين ثم في كل شهر بحيث لا ينسى كونه تكرارا لما مضى ثم قال وبالجملة لم تقدر الشريعة في ذلك
التي قال انه لا يجب شغلها به فالمرجع في ذلك الى العادة وقال في الدروس ينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين في
الاول ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر والضابط بحيث لا ينسى اتصال الثاني بالاول وهذا مشير الى ما قاله وقال
في التذكرة ينبغي المبادرة الى التعريف حين الالتقاط لان العثور على المالك في ابتداء الضياع اقرب والثاني ...
به بعد ذلك **قوله** ويتولاه بنفسه او نائبه واجيره ولا يجب المباشرة في التعريف بنفسه لان الغرض الاشتهار والاعلان فيجوز ان
يولي غلامه ومملوكه واجيره ونائبه والمراد بالذي لا اجرة له ... الكلام ... الى مجرد قول غير العدل بل لابد من
الاطلاع من يعتمد على خبره **قوله** فالاجرة عليه ان نوى التملك اما اجرة التعريف على الملتقط سواء التقط للتملك بعد التعريف او للحفظ
لانه حق واجب عليه ... قال في التذكرة لو قصد الحفظ حين الالتقاط ... فالاقرب انه لا يجب على الملتقط اجرة التعريف
بل يرفع الامر الى الحاكم ليبذل الاجرة من بيت المال او يستقرض على المالك او يأمر الملتقط بالاقتراض او يبيع بعضها ان رآه
اصلح او الكل ان لم يكن الابقاء وما ذكره وجيه لان ذلك لمحض مصلحة المالك ولانه محسن وما على المحسنين من سبيل ... فانه قبل
التعريف لمحض مصلحة المالك لانه بعد حصول سبب التملك وان لم يقصده فيكون لمصلحة المقتضي بالذات في ذلك مصلحة الملتقط
الملتقط بالتبعية غير مقصودة فلو لم يجد الحاكم يمكن ان يقال يدفع الاجرة ويرجع اذا نوى الرجوع **قوله** والاقرب الاكتفاء
بقول العدل وجه القرب ان العدل يوثق بخبره ولان مثل ذلك مما يتعسر اقامة البينة عليه ولانه بالاستفاضة يصير ذا طرق
على ذلك فيقبل قوله ويحتمل العدم لان خبر العدل لا يفيد اليقين ولم يثبت حجيته شرعا وفي الاكتفاء قوة وخصوصا مع شهادة القرائن
قوله ففي وجوب الاجرة نظر انما يتفرع على الاكتفاء في خروج الملتقط عن عهدة وجوب التعريف بقول العدل الواحد وجوب الاجرة
في وجوبها نظر ولو قال في وجوب الاجرة بدل ما كان في بعض النسخ لكان حسنا لان معنى تفرع النظر في وجوب الاجرة على قوله
بالاكتفاء بخبر العدل اذ لو تعينا بقوله لم يكن في عدم وجوب الاجرة بحث ومنشأ النظر من ان الاكتفاء بقوله يقتضي وقوع الفعل الذي يستحق
الاجرة فيجب الاجرة لترتبها على وقوعه ومن حيث ان خبره لا ينهض حجة على شغل ذمة الغير بالمال وان قيل في سقوط التكليف
الملتقط وهو ظاهر لزم الجمع والاصح عدم وجوب الاجرة بذلك **قوله** اذا تؤدي لو لم يكن الاكتفاء بقول العدل الواحد على كل تقدير سواء
كان باجرة ام لا بل يقتصر في قبول قوله على ما اذا كان متبرعا بقبول الثاني لانه متهم في خبره اذ لزم منه اثبات حق له على الغير ولانه اذا
بالنسبة الى الاجرة كان مردودا في ظاهر الشرع ... سقوط التكليف ... الاكتفاء على قول العدل المتبرع وقيل
الاقرب عدم قبول خبره فانه لا يقتضي رده ولا عدم قبوله مطلقا **قوله** ويكره التعريف بالجنس اي ينبغي ان لا يذكر في
التعريف الاوصاف بل ينبغي ان يقتصر على الجنس بل يقول من ضاع له شيء او مال ... اذا ... واما

في الايهام احوط لانه العدوان يدل عليها بالتعيين و احفظ لها من ادعاء الكاذب قوله ويضيق ان يعرفها في موضع الالتقاط
الحكم على الوجوب لبعد ان يستحق بها رجل على الكلام عن رجل نزل في بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونة فامر ابو عبد الله ولم يذكرها حتى قدم
الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها قوله ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في
بلد آخر اي لا يجوز ان يسافر بها مطلقا الا موضع الالتقاط لتعلق وجوب التعريف به في ذلك البلد و للحديث السابق
الذي يرضى به وصولها الى مالكها غالبا وهو التعريف في موضع الالتقاط لان الغالب طلب المالك في موضع الضياع ولو اراد السفر
فوض التعريف الى غيره والا فيها ذكره في التذكرة قوله ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في
اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولم يذكر مقدار التعريف في بلد الالتقاط ولا وقفت على تقدير مقدار منه ويمكن الاتيان بما يحب
يفيد الاشهاد والاعلان في بلد الالتقاط ثم يكمل الباقي في بلده اذ المعلوم ان المرة والمرتين في حكم ما لا اثر له قوله ولو التقط في
الصحراء عرفها في بلدها اذ لا اولوية لبلد على الآخر ولا يجب ان يغير قصده و يعدل الى اقرب البلاد الى ذلك الموضع او
يرجع الى مكانه الذي انشأ السفر منه نعم ان اجتازت به قافلة عرفها فيهم صرح بذلك كله المصنف في التذكرة وقال بعض العامة
يعرفها في اقرب البلدان اليه قوله وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان او يبيعه ويحفظ ثمنه ولا ضمان
يدفع الى الحاكم لا ريب في جواز دفعه الى الحاكم بل هو اولى الا انه قد يتوقف على نزاع البيع وحفظ الثمن فهل يجب استيذان الحاكم
العبارة ما يؤذن بعدم اشتراط الرجوع الى الحاكم وفي التذكرة منع من البيع بنفسه الا لا اذا لم يجد الحاكم واطلق جواز الاكل
وحفظ الثمن هو الوجه ويشكل بان ما لا يشترط الرجوع الى الحاكم فيها اولى فيهما ولا ريب انه لا يجوز له ايجاد ذلك لانه تكليف
لتقصيره ومراجعة الحاكم فيها اوجه فان لم يجده استقل من الامرين حذرا من تلف الغير وقد صرح بهذا في التذكرة في المسألة
التي تلي هذه قوله ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم البعض او البعض لاصلاح الباقي وجوبا حذرا
ويجب على الملتقط رفع الامر الى الحاكم اولا فان لم يجد الحاكم فليس ببعيد تولي ذلك بنفسه خلافا الامثال بذلك
قوله ولو اخر الحول الاول عرف الثاني ولو الملك بعده على الاشكال بين من لا يملك الا الغير على خلاف الاصل فيقتصر على موضع اليقين
ومن عموم النصوص ان تعريف الملتقط الاسبع لجواز تملكها وربما احتج بقول احدهما في مجهوله يجي لها طالب فان لم يجئ لها طالب
فاجعلها في عرض مالك ووجه الاستدلال ان الفاء تدل على التعقيب فيكون جعلها في جملة مال الملتقط مرتبا على التعريف
ويضعف بان اللفظ يدل على ان التعريف معتبر في التملك ولا دلالة على اشتراط الفورية فكان لو مستفادا من الخ والمتبادر من اللفظ
والمتبادر من اللفظ فادعوها سنة ولم يجئ طالبها فاجعلها في عرض مالك تقديري زائد ولا دليل عليه والاصح ان التملك بعد التعريف
قوله الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التملك بعد الحول فهي امانة
في الحول الضمنية بعده لانه تملكها بعد الحول قوله بخلاف المودع لتسليط المالك كما قد سبق في الوديعة بيان الفرق قوله ولو نوى التملك
ثم عرفها فالاقرب جواز التملك اي لو اخذها بقصد التملك صورتها التعريف المعتبر متصلا بالاخذ فيكون قوله ثم عرفها سنة لا يراد
الفراق على الاخذ فلا يكون ثم على بابها فالاقرب انه له ان يتملكها ووجه القرب حصول المقتضي وهو الالتقاط والتعريف على
الوجه المأمور به على الفور والمانع الا ما يتخيل من نية التملك وهو لا يصلح للمانعية للاصل ولا دليل على المانعية وهو الاصح ويحتمل
العدم لانه بالنية المذكورة اخذ مال الغير على وجه لا يجوز فكان كالغاصب ويرده اطلاق النصوص والضمان لا ينافي جواز التملك
مع حصول الشرط قوله وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على رأي هذا اختيار ابن سعيد وقال الشيخ انه لا يلزم
الملتقط الضمان عند مطالبة المالك لو تلف وعدم ثانيا صاحبها فلو دفعها والاقرب الاول لعموم من اتلف وردّ بان المطالبة تقتضي سبق الاستحقاق

تملك مال الغير بغير اذنه يقتضي الضمان وفيه نظر لان اقتضاء المطالبة سبق الاستحقاق صحيح لكن لا يلزم منه ثبوت الضمان قبلها
للمالك بل غايته انه اذا جاء المالك استحق فيطالب ثم يمنع الكلية في ان كل تملك المال الغير يقتضي الضمان ثم ان تملك مال الغير
بغير اذنه ان جاز شرعا ولم يشترط الشارع فيه قبول العوض وجب ان لا يثبت في الذمة العوض لانتفاء المقتضي وعدم الوجوب
والاصل براءة الذمة ولانه يبعد ثبوت عوض في ذمة الغير على جهة القرض مع بقاء العين والذي يقتضيه النظر ويرشد اليه النص ان العين
متى كانت باقية وظهر المالك وطالب بها وجب ردها عليه ولا بعد في ذلك بان يكون ملك الملتقط ايها متزلزلا وان جاء
بعد تلفها وطالب وجب البدل من المثل او القيمة يوم التلف او يوم المطالبة على احتمال ورجح في التحرير قيمة يوم التملك
رد العين ح وقد تعذر فيجب البدل لا يقال لو لم يجب العوض قبل ذلك لم يمكن له المطالبة به لان العين قد تلفت على وجه غير
مضمون لانا نقول لا يلزم من وجوب العوض قبل ذلك كون التلف غير مضمون لامكان ان يكون المراد بضمان العين من حين تملكها
كون المالك اذا جاء يرد عليه ومع تعذر ردها فالبدل وهذا الاقوى وهو معنى الضمان والحاصل ان الملتقط يملكها ملكا متزلزلا
يحي صاحبها وهذا اعدل الاقوال لانه فيه جمعا بين الادلة والاصل عدم امر زائد عليه وقد اختار المصنف في التحرير وهو قوي فرع
على القول بان العوض يثبت في الذمة بالتملك كالقرض لو رد العين على المالك فهل يجب قبوله قال في التذكرة نعم لانها لا تقصر عن المثل
او اقرب الى الحق ثم يثبت في الذمة مثله قوله الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على رأي هذا احد اقوال الاصحاب
وهو يقتضي نقل الملك والاصل عدم اشتراط اللفظ بل يكفي ولا دليل يدل عليه فيكفي نية التملك وهو مختار الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف
الاصح والثاني اشتراط اللفظ بالقول اخترت تملكها ونحوه وهو قول الشيخ في الخلاف وجماعة لان الملك يفتقر الى سبب اجماعا والدليل على
ويضعف بان حصول الملك لا شك فيه على سبب لا يستدعي سببا معينا والاصل عدم التعيين وذلك دليل على الاكتفاء بالنية
فلا يستقيم نفي الدليل عليه بل هو يملك به وثالثها الدليل منحصر في الاجماع الثالث دخول في الملك قهرا من غير احتياج الى امر زائد على
التعريف لكن قول الصادق فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والفاء للتعقيب وهو قول الشيخ في النهاية وابن ادريس ويضعف
كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة كما لا يخفى فالمعتمد الاول قوله ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده ولم يحتج
قصدا اي لو قصد قبل الحول التملك بعده ملكه في الوقت الذي قصد تملكه به لان المعتبر القصد وقد حصل ولا دليل على اشتراط
مقارنته لحصول الملك وصلاح القصد المذكور لكونه سببا لحدوث الملك في الوقت الذي علق به قوله ولا يفتقر الى اللفظ
ولا الى التصرف لانتفاء الدليل قوله وسواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا لاطلاق النصوص وصلاحية كل واحد منهم للالتقاط والملك
قوله اما العبد فيتملك المولى هنا حذف تقديره اما العبد فيتملك لقطته المولى لان العبد لا يملك قوله ولو نوى التملك دون المولى يملكه
له التصرف ويتبع به بعد العتق اي لو نوى العبد التملك ولم يتملك المولى لم يملك لكن بشرط ان لا يكون قد اذن له
في التملك والاقرب في عدم حصول الملك بذلك انه ان نوى التملك لنفسه او للمولى صرح به في التذكرة فانه على كل من التقديرين انما
يتبع الالتقاط من السيد وكذا الاقرب في هذا الحكم بناء على قول العبد لا يملك مطلقا او يملك بتمليك السيد لانتفاء التمليك من السيد
اذا تقرر هذا فانه اذا نوى التملك ولم يملكه كما حققناه فان العين في يده كالمقبوضة بالقرض الفاسد بناء على ان التملك اذا وقع
يكون كالمأخوذ بالقرض الصحيح فيثبت العوض من اول الامر كما حققناه فعلى هذا هل يباح له التصرف ظ وقوله في الكتاب مع
له التصرف يقتضي ذلك لان له التصرف بالمباحات اذا جاز له كشرب الماء واكل الخضراوات المباحة ويحرم الصيد ونحوه
من غير توقف على اذن السيد والتقط كما ذكرنا وفيه نظر لان التقاط مال الغير لا يحل التصرف فيها الا بعد التملك وتوقفه على الاذن
المولى فاذا اذن له في التصرف فيقتضي ما ذكره وقوله في تلك السيد لاستلزام الاذن له تحصيل العدم لانه لو ملك على هذا التقدير

اباحة التصرف لان الالتقاط انما يترتب على ملك الغير فلا يحل التصرف فيه بحال وهي تلفت العين في يد العبد بعد نية التملك كانت مضمونة
يتبع بها بعد العتق كما في صورة عدم الاذن في الالتقاط ولا في التملك ويمكن تنزيل اطلاق المص ان له التصرف على احد امرين اما كون اللقطة
دون الدرهم فانها كسائر اكسابه [illegible] ولا يحتاج الى نية التملك وهو خلاف الاكثر العبارة اذ اللقطة دون الدرهم [illegible] كان [illegible]
باعتبار ما قيد وان يكون التصرف مجوزا بالضمان بسبب الدين ومثل الا ان يجوز ذلك فانه يجوز للملتقط والعبد ملتقط حقيقي فلا يتوقف على
المطلق التصرف فلا يتجوز من هذا يعلم ان العبارة لا تخلو من مناقشة **قوله** وهل يملكها مجانا ام يتجدد الرجوع بمجيء المالك او يتوقف
ذلك اشكال اي وهل يملك الملتقط اللقطة مجانا اي بغير عوض ثم عند المطالبة من المالك يتجدد وجوب العوض او يملكها مع ثبوت العوض
ثبت في ذمته اشكال وهذه المسألة بعينها هي التي تقدمت في قوله وهل نية التملك يحصل الضمان [illegible] الاشكال [illegible]
مع انه قاصر عن بيان الوجه المحتمل فان المحتمل ان يملكها مراعى اي متزلزلا يزول بمجيء المالك ويجب البدل مع تعذر رد العين
كما في التحرير [illegible] ان يملكها ملكا مستقرا او يجب العوض بمطالبة المالك وهو قول الشيخ في المبسوط [illegible] ان يملكها بعوض كالقرض [illegible]
[illegible] كلام السابق وان كان قد تردد هنا [illegible] ثالثة [illegible] الى التردد عن الجزم [illegible]
في الاول بيان [illegible] للملتقط [illegible] الى التردد في ان العوض [illegible] اذ لا شبهة في ان المالك [illegible]
في التذكرة [illegible] عبارة [illegible] الاحتمالين اللذين ذكرهما في الامر الاول [illegible] وان لم يجئ المالك [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] استحقاق الزكاة بسبب الغرم قبل المطالبة على الثاني ايضا [illegible] وجوب الوصية بها على الثاني
مع وجوب [illegible] بسبب الدين قبل المطالبة [illegible] على الثاني ايضا [illegible] ان المراد عدم وجوب [illegible] على الثاني
[illegible] في معنى الوصية [illegible] العبارة [illegible] مطالبة الا بعوض [illegible] العوض [illegible]
حقيقيا ولانها متعلقة [illegible] بخلاف [illegible] الاصل **ه** تقسيط التركة مع [illegible] على باقي الديون على الثاني
الاول **و** اندراجها في النذر والوصية والوقف على المديونين قبل مجيء المالك على الثاني [illegible]
[illegible] قبل مجيء المالك على الثاني [illegible] **قوله** ويملك الموهوب [illegible] في احدى الروايتين [illegible] التعريف
[illegible] **قوله** والا فالملتقط على اشكال اي [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاسلام [illegible] سبق يد المسلمين [illegible]
بان [illegible] الاسلام قد يتعدد من غير المسلمين الا ان يقال ان [illegible]
تنزل [illegible] وهو الاقرب [illegible] الاسلام [illegible] ذا كانت [illegible] عليه [illegible]
من [illegible] الاسلام ونحو ذلك [illegible] اذا كان بدار الاسلام [illegible] **قوله** وكذا المدفون في ارض لا مالك لها [illegible]
فيها [illegible] اشكال **قوله** ولو اشترى [illegible] البائع [illegible] ان [illegible]
[illegible] كان [illegible] صاحبه [illegible] كانت الدراهم [illegible] وان لم يعرفه [illegible] واجده
[illegible] الاسلام والا فبعد التعريف **قوله** وهل يجب [illegible] المالك اشكال [illegible] المتقي [illegible]
[illegible] لم يعلم انه [illegible] البائع [illegible] الاول [illegible] البيع [illegible]
فان لم يعرفه احد منهم فهو للمشتري [illegible] الاسلام [illegible] **قوله** وكذا التفصيل
في جوف دابة فانه يجب ان يعرفه البائع وغيره [illegible] فان لم يعرفه احد منهم فهو لواجده
[illegible] في التذكرة [illegible] مع وجود اثر الاسلام يكون لقطة [illegible]

عين ما اشترى جزورا او بقرة للاضحية ذبحها فوجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر الملتقط [illegible] البائع فان
يعرفها فالشيخ [illegible] الاقتصار على تعريف البائع ويمكن ان يقال مع وجود اثر وجوب التعريف
من الادلة الدالة على التعريف مطلقا وفيه بحث [illegible] البائع لسبق يده [illegible] الاصل
والظاهر ان الجوهر [illegible] البحري [illegible] وحينئذ في الاصل [illegible]
في حفظه [illegible] **قوله** اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده [illegible]
[illegible] لو وجده في جوف دابة ما دل عليه [illegible] في جوف سمكة فهو لواجده واطلق الاصحاب
ذلك وفصل بعض العامة فقال ان كانت السمكة قد انتقلت بالبيع من الصياد فوجدها المشتري ولم يعلم الصياد [illegible]
[illegible] في ملكه ولم يرض [illegible] على ان المشتري [illegible] لم يدخل في ملك الصياد [illegible]
فان [illegible] القصد الى الحيازة وهو منتف مع عدم العلم [illegible] على ما ذكره [illegible]
الى النية [illegible] لكانت للصياد ويمكن [illegible] على اشتراط نية التملك [illegible]
حيازة [illegible] اخذه وحفظه [illegible] ذلك [illegible] في جوفها شيئا فانه [illegible]
كالعنبر [illegible] لو كان الموجود في جوفها دراهم او دنانير او درة مثقوبة او فيها ذهب او فضة وغير ذلك مما يكون [illegible]
[illegible] في التذكرة وفي التحرير ان وجد ذلك الصياد [illegible] الملتقط يجب عليه التعريف [illegible] وان وجده المشتري
[illegible] التعريف [illegible] البائع [illegible] ولم يجده كاللقطة [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] اثر الاسلام [illegible] وجب تعريف البائع [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible] التعريف [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] في بطن الدابة [illegible] الاسلام [illegible] في بطن السمكة [illegible]
[illegible] في جوف الدابة [illegible] احد منهم فهو لقطة [illegible]
في [illegible] في جوف السمكة المأخوذة من غير المياه المحصورة [illegible] الاصحاب [illegible]
لقطة [illegible] السمكة المأخوذة من المياه المحصورة [illegible] في بطن الدابة [illegible]
[illegible] على ما ذكره المص في المختلف [illegible] لان الموجود في جوف السمكة لا يكون [illegible]
من الصياد [illegible] اول الكلام ومع ذلك [illegible] لان [illegible] يحتاج الى [illegible]
[illegible] في البحر [illegible] **فرع** لو صاد [illegible]
او قلادة ونحو ذلك فانه لقطة **قوله** ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة [illegible]
فان كان [illegible] لقطة [illegible] لا يجوز [illegible] الاصحاب [illegible]
قوله ولو دفع الملتقط الى الحاكم فباعها ورد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة
لا ريب ان دفع الملتقط الى الحاكم يبرأ بذلك لانه ولي الغائب [illegible] المصلحة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] وان لم يعرف بعد التعريف حولا وجب ردها على الملتقط لانه استحقها بالالتقاط [illegible]
[illegible] لانه لا يجب [illegible] الملتقط [illegible] الحاكم [illegible] حفظها [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] التملك والصدقة والحفظ [illegible] الحاكم [illegible] الحفظ لا [illegible]

وليعل المص انما ذكره لذلك والتحقيق ان اصل الرد واجب لان الملتقط انما يملكه بنية الرد [illegible] اما الرد [illegible] لصدقه والخلاف فيه

فكل منهما نظر فيما ادى اليه والفاضل بين الحاكم وبين الملتقط ولاية خاصة فكل من الامرين **قوله** ولو وجد عوض ثيابه ومداسه لم يكن له اخذه فان

اخذه عرفه سنة ثم تملكه ان شاء لو كان في الحمام او المسجد ونحوهما فلم يجد ثيابه او مداسه او زواده ووجد مثل المفروض

لم يكن تملكه عوضا عما ذهب له لانه مال الغير فلا يحل من دون طيب نفسه وقال المص ولو وجد عوض ثيابه [illegible] بالعوض

اذ لو تحقق كونه لمالكه [illegible] جاز الاخذ قطعا وقال لم يكن له اخذه يريد على قصد العوض الا اخذ لقطة فجائز قطعا فان اخذه

لم يكن الا لقطة فيجب تعريفه سنة ان كان درهما فصاعدا فاذا عرفه تملكه ان شاء فان جاء المالك [illegible] والفصل ان الرجوع

الى العوض ورضي الملتقط بجعل ماله عوضا والا يراد او كان للملتقط المطالبة بالاجرة والتفتيح **قوله** الا ان يعلم ان صاحب المال تركه

عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف لو علم انه اخذه بقصد المعاوضة لم يحتج الى التعريف لان التعريف [illegible] ومع العلم

المالك بقصد [illegible] المال ضايعا ويكفي في ذلك العلم بشاهد الحال [illegible] الا يستحق الاخذ بالاذن

كذا وقد ذكره المص في التذكرة قال [illegible] عوضا عما اخذه فصار

كالمبيح لاخذه بلسانه وقيل ان قوله [illegible] على المعاوضة [illegible] التصرف في هذه الحالة الا اذا رضي [illegible]

ومن [illegible] اطلاق جواز التصرف [illegible] لا يجوز التصرف مطلقا سواء شهد الحال للاخذ

على قصد المعاوضة او [illegible] غاصب [illegible] التصرف في مقدار [illegible] ذلك عند الحاكم رفع الامر اليه [illegible]

الاخذ على الوجه المذكور ولا استحق به على وجه المقاصة قال المص في التذكرة بعد ان حكى [illegible] رفع الامر الى الحاكم ليبيعها ويدفع

ثمنها اليه عوضا عن ماله وما قلناه اولا انه ارفق بالناس [illegible] عوضه والسارق بالتخفيف عنه من الاثم وحفظ ذمة [illegible]

المتروك من الضياع وقد احتج [illegible] على انسان حق من دين او غصب وغير ذلك ان يأخذ من ماله بمقدار حقه اذا عجز عن استيفائه بغير ذلك

قلت ذكره انفع وارفق [illegible] الاخذ على جهة المقاصة لا يتوقف على رضا [illegible] شاهد الحال

بقصد المعاوضة كما ذكره وما استشهد به من [illegible] على انسان دين او حق انما ينطبق على ما ذكره ثم انه يجوز ان يكون الاخذ غير

صاحب المتروك فالمتروك لقطة قطعا [illegible] على القرينة الدالة على ان الاخذ [illegible]

ثيابه او مداسه [illegible] القرينة الدالة على ان صاحبها اخذ ثيابه [illegible] ويقع القرينة

قوله ولو فوت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير تفريط التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه وجه [illegible] الاول عموم قوله على اليد ما اخذت

حتى تؤدي والاصل بقاء العين فاذا تعذرت وجب المصير الى بدلها ومن انها امانة والاصل براءة الذمة [illegible] وجوب البدل والوجوب

تسليم العين [illegible] الا بالتفريط وهو منتف والاصح عدم اخذ شيء من مال الميت [illegible] الوديعة

قوله [illegible] يجب قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه [illegible] نعم يجوز [illegible] لا يجوز التسليم الى الواصف

ظن صدقه وهو المشهور بين الاصحاب لان مناط اكثر الشرعيات هو الظن ولانه لولا ذلك لادى الى عدم وصولها الى مالكها غالبا اذ من

اقامة البينة عليها [illegible] الملتقط اعرف عفاصها ووكاءها [illegible]

وهو الخيط الذي يشد به المال في الخرقة [illegible] جواز الدفع بالوصف [illegible] في الابهام حال تعريفها

الاقتصار في الاشهاد على بعض الاوصاف وقال ابن ادريس لا يجوز دفعها الا بالبينة لاشتغال الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الواصف [illegible]

في جواز الدفع [illegible] المشهور [illegible] شهادة العدل الواحد كالوصف المفيد للظن في جواز الدفع [illegible] في التذكرة وهو متوجه [illegible]

الموثوق به اقوى من الوصف **قوله** ويضمن الضمان على الواصف [illegible] **قوله** الا ان يعرف [illegible]

لو رجع عليه المالك لاعترافه بكون الاخذ منه ظالما **قوله** ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول والترجيح اقرع لانه مشكل

لانتفاء الاولوية واشتباه الحكم بها ودفعها **قوله** فان خرج الثاني انتزعت من الاول انما تنزع بعد احلافه فان كل من خرج

بالقرعة يستحقها بيمينه نص عليه في التذكرة فان امتنع احلف الاخر فلو امتنعا احتمل [illegible] امانة عليهما حتى يصطلحا [illegible]

غيرها ذكره المص في التذكرة **قوله** ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفع بحكم الحاكم اذ لا يقتضي [illegible] لان الدفع واجب عليه وحكم الحاكم

[illegible] في بيت المال لظهور الخطا [illegible] مال الغير الى غير مستحقه [illegible] وينبغي عدم الضمان

فرجع عليه **قوله** وان دفع باجتهاده ضمن لان الدفع مستند الى [illegible] **قوله** ولو [illegible] بعد الحول فقامت البينة [illegible]

بل المثل او القيمة ان لم يكن مثلية [illegible] بعد التعريف [illegible] ولا يجب دفع العين وقد مر ان الاصح

ويمكن ان يقال ان الواجب في القيمي القيمة فلا يجزئ غيرها الا بالتراضي **قوله** فان رد العين وجب على المالك القبول [illegible]

[illegible] **قوله** وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على الاشكال [illegible]

[illegible] مع وجود العيب [illegible] العين مع الارش [illegible] اقرب الى

[illegible] **قوله** والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك لانها نماؤه **قوله**

[illegible] ووجه القرب ان الفرع [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] وكان التعريف شرطا [illegible]

[illegible] على الاقرب **قوله** [illegible] بعد الحول اذا تجددت الزيادة

يكون للملتقط [illegible] في التبعية

لا اشكال والاقرب [illegible] **قوله** ولو رد العين لم يجب [illegible] وان قلنا بوجوب رد العين [illegible]

[illegible] المتصل دون المنفصل **قوله** ولو دفع [illegible] البينة [illegible]

مع البينة [illegible] بعد الحول [illegible] اقام البينة

بالاستحقاق [illegible] الملتقط [illegible]

[illegible] بطلان الحكم بالتعيين **المقصد الرابع في الجعالة**

وفيه مطالب **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا [illegible]

[illegible] ان الجعالة من العقود [illegible] قول المص بعد ذلك

لا [illegible] قطعا [illegible] **قوله** وكذا لو رد من لم يسمع على قصد التبرع ولا اشكال [illegible] لم يسمع الجعالة [illegible]

[illegible] على قصد التبرع [illegible] قصد الاستحقاق [illegible]

متعلق الجعل على قصد الاستحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحقاق وما ذكرنا

واعلم ان عبارة الكتاب [illegible] الاشكال [illegible] على قصد التبرع [illegible]

التبرع ولا على قصد الاستحقاق لم يستحق لانه متبرع وان لم يقصد التبرع **قوله** ولا الجبر لانه لم يقض ما اراده فلو [illegible] عمل بدون تعيين

الاستحقاق فالتقصير من قبله [illegible] الجعل [illegible] الاستحقاق [illegible] **قوله** ولا تبرع الجزء [illegible]

[illegible] لاريب في صحة الجعل [illegible] العمل وان كان العمل لا يرجع عليه بفائدة التبرع في الجعالة **قوله** [illegible]

[illegible] بخلاف الاجرة [illegible] بخلاف الجعالة لما كانت الاجارة لازمة لم يصح [illegible]

[illegible] العمل والزيادة [illegible] العقد ولان تطبيق العمل على الزمان غير معلوم التحقق فيكون [illegible]

[illegible] بالقدرة عليه [illegible] الجعالة فانها جائزة فاذا لم يتفق انطباق العمل على الزمان لم يخرج العقد عن مقتضاه [illegible]

ان التقدير بالامرين مما يقتضي عدم الرزق [illegible] في الجعالة دون الاجارة **قوله** العامل [illegible]

[illegible] تحصيل العمل [illegible] العامل [illegible] المطلوب في الجعالة [illegible] على

قوله العمل [illegible] الجعالة [illegible]

[illegible] الجعالة على المجهول [illegible] عقد جائز لا يتبع [illegible] على العمل [illegible]

[illegible] الجعالة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة والجعالة [illegible]

[illegible] **قوله** ولا يشترط [illegible]

الجعالة [illegible] **قوله** الجعل [illegible]

[illegible] المجهول [illegible] **قوله** [illegible]

من التسليم [illegible] الجعل [illegible] الضرورة [illegible] التسليم [illegible] الجعل [illegible]

[illegible] التسليم الجعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المطلب الثاني في الاحكام** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

على انه لو كان للمالك الاستيفاء بالكراء كيف ثبت كان ... الى ارسالها او اخراجها ... [illegible]

بالخروج مع غلبة الظن ... [illegible]

قوله ولو غيب ... ثابت ... [illegible]

من عدم ... [illegible] ... وحق ان يقال ... [illegible]

[illegible] ... التلف وعدمه لا ... المباشرة الا ... [illegible] ... ان يقال ان قصد ... [illegible]

والدابة ... حيث يكون بالتلف ... [illegible]

لو ... المالك ... دابة المرسلة ... [illegible]

بيع الدابة المرسلة ... [illegible]

المعنى المذكور في ... [illegible]

مرسلة لانه لو لم يكن ... [illegible]

على ... [illegible]

مع بيع العين ... [illegible]

لعدم تحقق معنى ... التلف ... [illegible]

على ... [illegible]

والى ... قوله ... [illegible]

تاورد ... [illegible]

ولو لم ... [illegible]

فرع لو ساق الدابة ... [illegible]

... [illegible]

من ... قوله ... [illegible]

كالاصل ... المبيع ... عدم الضمان ... [illegible]

المالك ... قوله ... الصغير ... قوله ... [illegible]

الحر ... [illegible]

للضمان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

المملكات ... [illegible]

الاجرة ... قوله ... [illegible]

بالعقد ... [illegible]

منافع ... [illegible]

للمنافع ... القول ... [illegible] ... الاول لان ... [illegible]

المثل ... [illegible]

نظرا الى ... المنافع ... استيفاء الاجرة ... [illegible]

على ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

الى ... [illegible]

اذ لا نزاع في ... [illegible]

عدم ... قوله ولو غصب ... [illegible]

... في مدة الاسلام ... [illegible]

المرتد ... قوله ... [illegible]

وقد ... قوله ... [illegible]

المرتد ... [illegible]

اشكال ... [illegible]

وان ... [illegible]

لا ... [illegible]

... [illegible]

قوله ولو ... [illegible]

... [illegible]

بسبب ... [illegible]

في ... قوله ... [illegible]

من الاول قوله والاولى ... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... الغاصب ... [illegible]

لا ... الضمان ... [illegible]

من ترتب يده على الغاصب ... قوله ... [illegible]

لانه ... [illegible]

قوله ... الغاصب ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

لرجع على الاول ... [illegible]

الى ... قوله ... [illegible]

ان الهلاك [illegible] على [illegible] التلف بقوله وهذا اشارة الى ما ذكر من استواء الضمان كله على الثاني فانه ذكر [illegible]

الا اذا لم يحصل الاول [illegible] الثاني [illegible] في يده اكثر فان تلك الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة وحده واما الثاني فيطالب على [illegible] في يده [illegible] المختار [illegible]

وعلى القول ان الواجب [illegible] يوم القبض [illegible] الزيادة واعم الاول الزيادة **قوله** [illegible] الغصب

وضع يده [illegible] كالعارية المضمونة والمقبوض على سوم والبيع [illegible] الضمان على الثاني والا فعلى الاول [illegible]

بالغصب [illegible] كون [illegible] بالغصب [illegible] اثبات يده على العين المغصوبة [illegible] كالعارية

[illegible]

[illegible]

واخذ المالك [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **اذا تعذر** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

احكام البيع وغيره وان لم يقبل المشتري [illegible] بل اعتمد على يده الا انه على كونه ملكا له **قوله** ففي الغرم اشكال [illegible] من الغرور [illegible] الملك
بازالته والضرر [illegible] بناء على نفوذ العتق في غرم الغاصب [illegible] العبد الا [illegible] اشكال [illegible] عبد نفسه [illegible]
[illegible] له [illegible] كان كالوضيف [illegible] الاولى [illegible] انه كالمالك [illegible] عن [illegible]
الولا ان كان تبرعا والثواب [illegible] في [illegible] ان [illegible] ولم يحصل التسليم التام [illegible]
الرجوع على الغرور والاربان استحقاق الرجوع بالغرم لو قلنا بنفوذ العتق اقوى **قوله** ولو قال اعتقه عني ففي وقوعه عن [illegible]
اشكال اي لو قال الغاصب [illegible] المالك الجاهل بالحال اعتقه عني فاعتقه ففي وقوعه عن الغاصب اشكال
من انه عتق صدر من اهله في محله حيث [illegible] المالك والعبد [illegible] العتق به والغاصب قابل [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] عدم [illegible] وقد [illegible] **فرع** [illegible] على
[illegible] سواء كان صغيرا او كبيرا [illegible] **قوله** ولو اذن المالك [illegible] فلا [illegible]
[illegible] **قوله** ولو [illegible] او [illegible] الانتفاع [illegible] الضمان الا [illegible]
[illegible] الاشكال اي لو اذن الغاصب [illegible] العين [illegible] او العكس [illegible] في نوع من [illegible]
[illegible] الانتفاع اي اذن له في جميع الانتفاعات [illegible] التسليم [illegible]
زوال الضمان [illegible] الصورة [illegible] الانتفاع [illegible] بالتصرف [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] كانت مملوكة للغاصب [illegible] التصرف [illegible] العين لو كانت [illegible] الغاصب [illegible] على التصرف [illegible]
الاول الضمان [illegible] على تقدير الملك [illegible] تقدير [illegible] على تقدير الملك [illegible]
[illegible] لانه تصرف [illegible] الغاصب [illegible] التسليم التام [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] يوجب الضمان [illegible] الانتفاع [illegible]
في زوال الضمان [illegible] الاشكال [illegible] الملك [illegible] انواع التصرفات [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible]
تسليم المالك ماله [illegible] بموجب الحكم ببراءته [illegible]
[illegible] على الغاصب تسليم العين الى المالك تسليما [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] التسليم [illegible] على [illegible]
بعد ان [illegible] الى العين [illegible] الطلب [illegible] على الاذن [illegible]
[illegible] يكون العهدة على الغاصب [illegible] التسليم [illegible] العين [illegible] المالك [illegible]
الغاصب [illegible] الرجوع على الغاصب [illegible] التسليم التام [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الرد [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] الرد [illegible]
في [illegible] التسليم [illegible] المالك [illegible] زوال الضمان [illegible] التسليم التام **قوله** فالحيوان [illegible]
بالجناية [illegible] المغصوب [illegible] حيوان او غيره [illegible]
[illegible] العبد او الامة [illegible] الغاصب او اجنبي [illegible] والطرف [illegible]

فالحيوان يضمن نفسه وطرفه حتى العبد فانه وان كان آدميا الا ان جانب المالية غلب عليه [illegible] بالجناية والبد [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] اقصى قيمة من حين الغصب الى يوم [illegible] او التلف [illegible]
التلف [illegible] والطرف [illegible] سرعا [illegible] كان [illegible] فيه الارش [illegible]
ما نقص من قيمته سواء حصل تلف ذلك الطرف بالجناية او تحت اليد العادية من جنبي او من قبله [illegible] يوم الي [illegible]
ما ينقص من قيمته على ان الجملة الفعلية حال وكذا عطف عليها [illegible] تحت اليد العادية معطوف على قوله بالجناية [illegible]
من جنبي متعلق بمحذوف [illegible] حصل بالجناية [illegible] من قبله [illegible]
بالجناية جناية [illegible] تحت اليد المراد بكون الجناية تحت يد [illegible] اجنبي [illegible]
[illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] ان يكلف او [illegible] تحت يده **قوله** المقدر [illegible] الاكثر في التقدير [illegible] الارش
[illegible] الرقيق بجناية او من قبله تحت يد الغاصب [illegible]
[illegible] الارش [illegible] المقدر في الحر بالنسبة الى قيمة الرقيق [illegible] من قيمته [illegible]
[illegible] كان المقدر اكثر [illegible] لان [illegible] العبد [illegible] قيمة العبد [illegible]
[illegible] كما كان الواجب [illegible] وان كان الارش اكثر [illegible]
اربعين [illegible] على [illegible] في [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بالنقص [illegible] على الرقيق [illegible]
بخلاف الغاصب [illegible] الاكثر [illegible] المقدر [illegible] الغاصب [illegible]
من حيث انه جان [illegible] من حيث انه غاصب [illegible] على مال الغير [illegible]
الا ان يضمن [illegible] الاكثر **قوله** ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني
[illegible] على ضمان الغاصب الاكثر [illegible] قيمة العبد [illegible]
كان زادت على عشرة آلاف درهم [illegible] فالاقوى تضمين الغاصب ما زاد [illegible] دون الجاني [illegible]
على ان الجناية على العبد لا يزيد على الحر [illegible] **قوله** فلو [illegible] القيمة [illegible] مع القيمة [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الى المالك مع القيمة [illegible] ضمان الغاصب [illegible]
[illegible] العبد على ملك مولاه بخلاف الجاني [illegible] على دفعه اليه [illegible] القيمة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] كون الغاصب [illegible] المغصوب مع تلف الكل [illegible] القيمة [illegible] البعض [illegible]
على ملكه [illegible] الكل [illegible] البعض [illegible] ان اللازم غير معلوم [illegible]
[illegible] ملك المالك [illegible] **قوله** سواء باشر الغاصب او الاجنبي اي [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الطرف الغاصب او الاجنبي [illegible] الغاصب [illegible] اجنبي [illegible] جناية [illegible]
[illegible] يده [illegible] **قوله** [illegible] الجاني على غير المغصوب اي الاقرب الاكثر [illegible]
المقدر والارش بخلاف الجاني على غير المغصوب [illegible] على انه [illegible] وجوب الاكثر [illegible]

يكون المراد ما لو ... وجب دفع القيمة بخلاف الجاني على غير المغصوب بدليل قوله فان رجع على الاجنبي الخ فانه من تمام
اذا جنى عليه فيه القيمة فلا يزول الضمان به الجنى **قوله** فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب انما
دفع العبد اليه فلان ذلك مقتضى الضمان واما رجوعه على الغاصب بقيمته فلان ذلك من مقتضيات الجناية الواقعة
في يده وهي مضمونة عليه فدفع العبد بالجناية تضييع للمال المضمون على الغاصب ووجب عليه بسبب جناية مضمونة عليه لا بدليل على
سقوطها عنه **قوله** والا رجع على الغاصب بما ادى رجع الغاصب على الجاني بالقيمة ... اي ان رجع المالك على الغاصب ... بالقيمة
عوض الجزء المقطوع والعبد المجني عليه بذلك ... رجع الغاصب على الجاني ... تمام القيمة عوضا ... من غير ان يضمن
قيمة العبد المجني عليه بعد الجناية ... حيث يكون ذلك حيث يكون ... المستحق للقيمة
فاما اذا ... فلا يجعل ... الاصل ... بعد الجناية على [illegible]
للجاني ولا دليل ... ويحتمل الوجوب ... على الجاني ... العين اذ ... الى القيمة والجاني
المالك بالعبد ... القيمة فطالبت الغاصب ... ان الاولى ... الاشتراط المذكور ...
العين اذا ... كانت ... الجناية ... زادت دية الجناية الاجنبي ...
الجاني الدية وعلى الغاصب ما زاد ... الاجنبي ... فان زادت على دية ... الدية ...
قوله في عين ... والرسل ... الارش ... دابة فلا معنى لتخصيصها بالذكر ... الارش ... ولكل
حيث ... وقال الشيخ ... الدابة نصف القيمة وفي العينين كمال القيمة ولا كل ما في البدن اثنان واحتج
بالرواية والاجماع قال المص في المختلف يحمل الرواية والاجماع الا ادعاه الشيخ على غير الغاصب ... العينين
... الارش واعلم ان ... اقسام المغصوب وهو الحيوان ... الاموال ...
... الارش ... **قوله** ... القيمة وان ... دية ...
عبد ... الحيوان في يد الغاصب ... بالغا ما بلغت وان تجاوزت ... الحيوان المغصوب عبدا كان
... العبارة ... الحيوان ... في هذه العبارة ذكره ... العبارة ... العبد
خلاف ... الحيوان والا
... ولم يذكر حكم ... **قوله** وغير الحيوان يضمن بالمثل ان كان مثليا ... كالحنطة والشعير وغيرهما
من الحيوان والادهان ... وغير المثلي ... كالحيوان والاراضي والاشجار ... كذا قال الشيخ ...
... فان قيمة اجزائه متساوية ... ضبط ... اسم الكثير والقليل ... والرس
والادهان ... وقال جماعة ... ما تساوت اجزاؤه ... كالحبوب وغيرها وقال ابن ... والاجزاء
كل مقدر بكيل او وزن وزاد بعضهم اشتراط جواز السلم فيه لان السلم ... بالوصف ... والضمان ...
وزاد بعضهم اشتراط جواز بيع بعضه ببعض ... في قضية ... واعتراض على العبارات الاخيرة ...
والملاعق ... المتخذة من الصفر ... جواز السلم ... بيع بعضها ببعض ... والمص في التذكرة ...
طويل واعلم ان ... الشيخ ... قال ان المثلي ما تساوت الاجزاء ... المنفعة ... الصفات ...
الذهب والفضة ... المراد من هذا ضبط المثلي ... التوقيف ... كالحنطة والشعير وغيرهما ...
واطلاق التوقيف ... الضمان ... بالمثل الاجماع ... عليكم ...

اقرب السمين ... فاذا تعذرت العين وجب المصير الى الاقرب **قوله** فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا يوم الاعواز وذلك لان الواجب
هو المثل فعند ارادة التسليم ينتقل الى القيمة لو تعذر المثل ... وقت الاعواز ... المثل بعد الاعواز ... ولم
... تسليم ... المثل ... القيمة ... الذمة والاصل ... باطل ولا يخفى ... ذكر اليوم ...
الحال ... يوم واحد اعتبار ما ذكره واعلم ان المراد من تعذر المثل ان لا يوجد في ذلك البلد ... في التذكرة ...
... المثل ... **قوله** ولو حكم الحاكم بالقيمة يوم الاعواز ... الحاكم لا يغير ... الذمة ...
... والالزام ... وبهذا صرح الشيخ والجماعة ... **قوله** وغير المثلي يضمن ...
على ... الشيخ في المبسوط ... وقت ... العين ...
يراد ... وجب ... الواجب ... وجود العين ... التي
عند التلف **قوله** ... الى التلف ... هذا قول الشيخ في المبسوط ...
ابن حمزة وابن ادريس ... الزيادة كانت مضمونة ... والاصح ان الواجب ...
التلف ... ابن البراج والمص في المختلف ... قول الاكثر وان ... القيمة ...
لان ... العين ... القيمة ... لانه اول وقت ...
الغاصب بغير ... اختلاف القيم ... السوق ... العين ...
القيمة الى ... العين ثم تلفت فان ... **قوله** وان ذكرت ... فلا ضمان ... في ذلك ...
... مع ... عن الاستعداد ...
قوله فان ... القيمة ... ما يبقى ... محرم **قوله** والمنافع ... بالفوات تحت اليد ...
احترز ... اللعب بالات اللهو ... بغير استيفاء والمراد بالفوات ... ذلك
لانها اموال تدخل تحت اليد ... **قوله** ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط ... اجرة اعلاها ...
اجرة الكل لعدم امكان استيفاء الكل ... تحت اليد فيجب اجرة ...
المثل **قوله** ... ولا يجب ... الاستيفاء ... فلا يضمن بالفوات ...
المهر للسيد وان كانت مزوجة ... للسيد دون الزوج ... الاستمتاع ... وقيل يجب العشر ...
البكارة والثيوبة للرواية ... **قوله** ...
الصيد ... **قوله** وما صاده به الغاصب ... الغاصب ...
... **قوله** ... العبد المغصوب ... المغصوب ... الاصطياد ...
... الكلب ... **قوله** ... الاجرة ...
... اجرة ... على الاجرة ...
وجب ... المنفعة ...
المنفعة ... الاصطياد ...
... الغاصب ... الاصطياد ...
... **قوله** ...

مغصوبا مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وجه ان ما قبل النقص كانت منفعة تامة بسلامته بخلاف ما بعده فانها نقصت بنقص العين وتعيبها وقد وجب عوض الفائت من عين واله [illegible]
في آخر ان وجب اجرة شي انجر معدوم بعد عدمه لا يعقل لكن قوله بآفة سماوية لا يخلو من مناقشة لان فوات بفعل الغاصب
كذلك الا ان يقال ان مثل يراد لكل ما سقط عضو او آفة سماوية وهو خلاف الظاهر **قوله** وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس
فالاقرب ... دخول الاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة اي ان كان نقص القيمة بالاستعمال المضمون
لو كان ثوبا ولم يكن كما سقط عضو فالاقرب المساواة للاول اي لما استحق بسقوط عضو فيثبت الاجرة والارش معا
الارش فالاجرة على حدة مطلق من انه قبل النقص يجب اجرة سليما وبعده يجب اجرة ناقص وجه الاقرب تعدد الاسباب
الا ان يقال انه الارش والمنفعة هي اللبس غيرها يجب عوضها وهي اجرة المثل لان الاصل في الاسباب اذا اجتمعت عدم التداخل
ويحتمل اكثر الامرين فان نقص الاجزاء داخل في الاجرة ونحو **آ** ان المستاجر لا يضمن الاجزاء التالفة قطعا وهذا لا يستحكم
انها داخلة في الوجوب **ب** ان ينقص بالاستعمال يعتبر اجرة زائدة على ما لا ينقص به فلا ... فلا يتحقق الزيادة
لا نقول ... ان الاجزاء التالفة ... في الاحتمال الثالث ... ان المتغير لا ينقص
مع عدم النقص ... غير معلوم ... الارش معا والفرق بين هذا وبين ما قبلها ...
من العبد لا يتعدد ... بخلاف الثوب **قوله** ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة المدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة
وجه الاولى ... الاشكال ... ان الواجب على الغاصب دفع القيمة فاذا دفعها
ولان القيمة عوض عن المغصوب ... على الغاصب من ذلك ... والاكمل ...
وتملك المالك لها ... وقبض القيمة ... الحيلولة ... **قوله ولو زاد الغاصب في...**
وهو المثلي ... والقيمة العليا ... قال ... الى التلف في ان الواجب القيمة العليا ...
ويشكل بان المثلي ... لا غير وكان ... ابن الجنيد فانه قال يخير المغصوب منه في القيمة والمثل ...
... باعتبار المالية ... من غير ... قال فالخلاف ... التفصيل ...
قلت لا ريب ان هذا خلاف المتبادر من العبارة وهذا ... لا يلتفت اليه ... ذكر العليا ... بخلاف
لان الخلاف ... في المثلي او القيمة ... القيمة العليا ... ذكر التقييد بالعليا ... ان المقابل ...
ليست هي العليا ... **قوله** ولو تلف المثلي في يد الغاصب
والمثل موجود ... حتى فقد ... القيمة المعتبرة احتمالات ... المثل موجودا وقت التلف ... الواجب قيمة ...
... عدم التقويم الا بعد فقده فانه قد استقر في الذمة ... في تعيين ... عشرة ... ذكره
وذكرها ... **آ** اقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف لا اعتبار بزيادة قيمة الامثال **ج** ... الكلام ...
... المطالبة بعوض قيمته ... من ... في الكل واحد ... الاختلاف ...
الاصل ان الغير ... في الاحتمال ... المثل ... القيمة المذكورة في باقي الاحتمالات ... قيمة المثل ...
الاحتمال ايضا كذلك والذي فهم ... ان الغير يعود الى المغصوب وقوله في العبارة ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال
... من يوم الغصب الى يوم التلف ... لانه ... من يوم غصبه الى يوم تلفه ...
... جرى مجرى ... فوجبت القيمة ولان ... المالك ... المغصوب ... فوجبت قيمته والذي

خلاف هذا فانه قال في الاحتمال الاول ان الواجب اقصى قيمة من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال
بعد تلفه كما في المتقومات ولان المثل جار في الوجوب مجرى المغصوب فاذا تعذر صار بمنزلة تلف المغصوب والمغصوب
قيمة وجب اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف هذا الكلام والتعليل الثاني كالصريح في ان المراد قيمة المثل
ويؤيده انه ادا كان المغصوب المثلي والمثل موجود وجب المثل والحضر الوجوب فيه وصار الاصل مترددا كما سقط وجوب
وانتقل الحكم الى البدل فاذا تعذر وجبت القيمة نظرا الى جميع اوقات الضمان وهو من حين الغصب الى التلف
قيمتها على وجوب القيمة العليا في القيمي ولا ينظر الى قيمة الامثال بعد تلف المغصوب بل من حين الغصب الى التلف
خاصة كما في المتقومات فانا انما نعتبر القيمة فيها من الغصب الى التلف على ذلك التقدير ويضعف بان ذلك لو تم لوجب
قيمة الامثال الى حين التسليم **ب** اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز اي قيمة المثل بغير شك ووجهه انتقال
الحكم الى البدل الذي هو المثل انما هو حين التلف المغصوب الى وجوده انما يجب رده وبعد تعذره انتقل الى القيمة
بان المثل لا يسقط من الذمة بتعذره اذ الدين لا يسقط بتعذر ادائه ولهذا لو تمكن من المثل بعد ذلك وجب المثل دون القيمة
فما دام لم ياخذ المالك القيمة فالمثل ثابت في الذمة بحاله **ج** اقصى القيم من الغصب الى الاعواز ووجهه يعلم من الوجهين في
الاولين فان المثل لما جرى مجرى المغصوب كانت قيمته في جميع ازمان ضمان المغصوب مضمونة الى زمان تعذره **د**
اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت القيمة لكون قيمة المثل معتبرة مدة زمان وجوبه ووجوب مبدله فانها مضمونة
لضمان اصلها فيجب الاقصى توزيعا على الايجاب اعلى القيم في العين **ه** القيمة يوم الاقباض هذا هو الاصح لان الواجب هو المثل
ما دام موجودا فاذا اعتبرت البدلية حين الدفع يعتبر القيمة فان قيل قد سبق في كلام المصنف ان الواجب قيمة المثل يوم الاقباض
لا يوم الاعواز فهذه الاحتمالات قلنا ذكر الاحتمالات لا ينافي اختياره واحدا منها وان كان ذكر الترجيح عند ذكرها اولى وابعد
عن الوهم **قوله** ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فالاقرب رد القيمة بخلاف القدرة على العين ... انه لو دفع قيمة المثل لتعذره ثم قدر عليه لم
يكن لواحد منهما استرداد القيمة لان المثل انما وجب بدلا لتعذر البدل وقيمة المثل كذلك وتعذر البدل منه باق فلا يثبت الا
بخلاف ما لو غرم القيمة للحيلولة ثم قدر على العين لان الحق لم يسقط من العين بالكلية ودفع القيمة انما كان للحيلولة على حال المغصوب
قوله ولو لقيه المالك ثم طالبه في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه هذا قول ابن ادريس ووجهه ان وجوب الاداء
ثابت على الفور فلا يجوز التاخير ولا يراعى مصلحة ان ياخذ شيء الاحوال فلا فرق بين كون المثل في مكان المطالبة
اعلى قيمة او لا وقال الشيخ اذا كان لنقل المثل مؤنة واختلفت الاثمان في البلدين وكانت قيمة بلد المطالبة اعلى تخير
المغصوب منه بين ان ياخذ قيمة بلد الغصب في بلد المطالبة او يصير الى بلد الغصب ليستوفي في ذلك الطرف المثل والاصح
الاول لان الحق ... وتاخير الاداء ضرر والضرر لا يزال بالضرر وحق الغاصب المؤاخذة بالاشق دون الارفق
قوله ولو خرج المثل باعتبار الزمان والمكان عن التقويم بان تلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف ثلجا في الصيف
ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل بلد المفازة او الصيف وجه الاول ان قضية الدلائل الدالة على وجوب المثل
في المثلي وجوبه مطلقا من غير تقييد بالزمان والمكان ووجه الثاني خروجه عن المثلية بكونه لا قيمة له وقد ذكر الشارح تحقيقا لا طائل
والاصح ان المثل لا يعتبر الا اذا كان قيمته اما اذا لم يكن له قيمة اصلا فانه لا يعد مالا عرفا فكيف يجب عوضا عن مال ثابت في الذمة
ولا اعتبار بالمماثلة في الصورة لكن ... لا يلزم من هذا وجوب قيمة المثل في مكان الاتلاف او زمانه بل انما يعتبر قيمته
وقت خروجه عن التقويم لانه وقت تعذره وتعذر الوقت على قيمة الاوسط لم لوقفنا على قيم المثل ثم ما ذكره ... في

اختاره اختاره المص هنا في التذكرة مع انه لا يقول بوجوب المثل في القيمي ويمكن الجواب بانه لما خرج المثل عن التقويم رجع حكمه
الى الواجب فيتعين الرجوع الى القيمة لمغصوب وكيف كان فالمختار هو وجوب القيمة ولا محيد عن مختار الاصحاب بغير ريب في ذلك
هذا الحكم انما يتجه مع خروج المثل عن التقويم اصلا فلو بقي له قيمة وان قلت فالمثل كما لو ظفر المالك بالغاصب في غير محل الغصب
او لا تلف للمثل وكانت قيمته اقل من قيمته بمكان الغصب فهل للمالك الامتناع عن قبض البدل في موضع الاتلاف خصوصا اذا كان
محتاجا الى مؤنة وكان بغير بلده فيه تردد لو احتمالا بعدا خذ القيمة في مثل الكتاب مثل تلك المفازة او في الصيف وقد اخذ
القيمة فهل تراد ام ويأخذ المثل قال المص في التذكرة لا وعند عدم المنع وهو جيد لان المثل انتهى عين المال وقد اخذ الحكم
قوله ولو اتلف آنية الذهب في ضمان الزايد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الحلي صحيحه وعدمها هذا ابنا على تحريم
اتخاذ الآنية والا فلا اشكال في ضمان الزايد للصنعة فاما على القول بالتحريم ففي ضمان الغاصب زايد الصنعة اشكال
من مساواة الغاصب غيره في هذا الحكم لا يضمنه لو اتلف وعدم نظرا الى عدوانه بالصنعة في حد ذاتها قيمة وان كانت محرمة
في نظر الشرع والتحقيق انه لا يتصور العدوان بازالة المحرم لانه مع المحرم واجب على جميع المكلفين لبيتي من نهاية الى
واكانت شرطا في حصول الثواب واقتران محرم بامر آخر لا يقتضي تحريمها وربما قيل انه يلزم مثل ذلك في آلات اللهو ويكلي الرق بالتهاوي
في التحريم فانه هناك اغلظ خلاف الآنية قوله قال وجهان في التضمين مثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدم الاختصاص للبيع
اي كان اوجهها ضمان الصنعة في تضمين الآنية بمثل جوهرها اشكال لوجوب الزيادة في مقابل الصنعة فيجي احتمال حرمة
الربا وعدم نظرا الى التردد في عموم المعاوضات او اختصاصه والاصح العموم لاطلاق النهي في الآية نعم والصنعة
فقط فاما نضمنها على الاحتمال والتحرير كما لو مضمونه الا انه لا اشتمال الربا هنا ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة
بالسمسم والشيرج والكسب وللارش ان نقصت قيمة احد الشيرج والناقص من السمسم ای تخير المالك في هذه الحالة بين مثله
اشيا المطالبة بالسمسم على المثل بمنزلة التالف فيرجع الى المثل والمطالبة بالشيرج والكسب لان هذا هو المال الا انه
ان تغير صورته لكن ان نقصت القيمة عن قيمة السمسم الارش لان النقصان حصل عند الغاصب والمطالبة بالشيرج والناقص
من قيمة السمسم هو الاقل من قيمته والناقص من السمسم يحتمل الكون المراد والناقص من السمسم فهذا مثل نقص هو بعيد ولا يكاد
يتحصل له معنى فانه لا يوصف نسبة الشيرج الى عين السمسم وجه هذا الاحتمال ان الكسب اقرب الى التلف لانه مقابل الشيرج
اذا عرفت هذا فما ذكره المص في هذه المسئلة لا يتجه لانه ان بقي المال بعد تغير صورته وصفاته على ملك المالك لم يكن له الاختيار
المطالبة بالبدل وان خرج الفعل المذكور ملكه اخذه باختياره ولا يمنع ان تصرف الغاصب لا يخرج العين عن ملك المالك
وحكم الكل على الاحكام لما في فلا وجه لما ذكره وما فيه التثبت يتمل الى النظر الصواب لم يظهر المسئلة في غير هذا الكتاب الى الآن
ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله
ففي وجوب الشراء نظر ينشأ من لزوم الضرر المنفي فانه يمكن معاندة البايع ومطالبة اضعاف قيمة المثل ومن صدق القدرة على المثل و
الاصح الوجوب لان الضرر لا يزال بالضرر والى ضبط هذا بسوق الاحوال الغالية التحقيقية الاصح قوله ولو ابق العبد ضمن في
في الحال القيمة للحيلولة فاذا عاد تراد اي لو ابق العبد من يد الغاصب ضمن في الحال القيمة للحيلولة بين المالك وبين
يده وهي بوضمان ويملك المالك القيمة المأخوذة فيتصرف بها اي تصرف اراد فاذا عاد وجب رد كل من المالين الى مالكه
احدهما بل يكون الغاصب الغيبة طلبتها على الوزن فان العبد لم يخرج عن ملكه والقيمة انما للحيلولة وتلف القيمة المأخوذة
للحيلولة فلا تصح فيها الا الآن لكنها الملائم لان العبد باق على الملك فيقتضي وجوب البدل واعلم ان هنا اشكالا لانه كيف

القيمة ويملكها بالاخذ ويبقى العبد على ملكه وجعلها في مقابلة الحيلولة لا الكيلا وتبقى معناه
وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال ينشأ من انه دفعها عوضا فله حبس المعوض الى ان يقبض العوض
كسائر المعاوضات ومن انها ليست معاوضة حقيقية وانما هي نقصان للمالك ارتفاقا ومحافظة على مصلحته وقد كان تسليم العبد واجبا
على الفور والاصل بقاؤه ولا يجوز حبس المال في مقابلة الآخر قد حبس ملكه المال الاول فلا ظلم الانظلم والاصح انه ليس له ذلك قوله فان تلف
العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى هذا مبني على جواز الحبس الذي لم يرجحه فالقول باعلى القيم ووجه القرب ان
حكم الغصب قد بطل بجواز الحبس الذي يقتضي ما دفعه للحيلولة وهذه اليد غير الاولى لكونها متحدة ووجوب رد المالك قيمة الاولى
فاذا تلف ضمنه بقيمته وقت التلف فيسترجع القيمة الاولى وكان حقه ان يقول يسترجع الزايد قال الشارح العميد هذا انما
يتمشى على وجوب قيمته يوم التلف اما لو اوجبنا الاكثر كان له الاكثر من القيمتين الاولى والثانية هذا كلامه وجوابه ان كان الاكثر
هو القيمة الاولى فانه قد دفعها عوضا عن العين استحقاقا فلا يجب سواها وان كان الاقل هو الثانية فهو المستحق بالتلف لان
الاولى للحيلولة وقد زالت بجواز الحبس فيه نظر لان المدفوع للحيلولة لم يكن عوضا عن العين قطعا ولهذا لا يخرج بذلك عن ملك
المالك ولا يستقر ملكه على المدفوع وحيث كانت العين باقية على ملك المالك مضمونة على الغاصب وخرج بجواز الحبس الى ان
يقبض القيمة عن كونه غاصبا وجبت قيمته يوم التلف وعلى ما اخترناه من وجوب قيمته يوم التلف فالواجب قيمته يوم التلف
هنا والاصح انه لا يجوز له الحبس كما سبق فلا يتغير الحال قوله ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة فمن تقويم احد الاصلين نظرين
متعارضا فان الاصل براءة الذمة من ارش ذلك والاصل السلامة في العبد المحبوس لثبات اليد عليه فتعارضا فيها ووجب
الرد والايخفى ان التعارض غير واضح لان اصالة السلامة من العيب تقتضي شغل ذمة الغاصب بضمانها بجميع العبد ومع ذلك
فلا يبقى اصل البراءة كما كان لو وجد لما قيل عنه لان الاصل عدم تقدم العيب والاصح تقديم قول المالك بيمينه قوله والفضة والذهب
يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي لعموم المثل في المثلي وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد فيرى في التفصيل الآتي والاصح الاول الا
التفصيل الآتي فيجب التعذر المثل قوله فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمن بالنقد لانتفاء الربا مع اختلاف الجنس قوله وان اتفق
فيه في الوزن بعينه لانتفاء المحذور قوله وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا الذي يرضى مع التساوي المطلب الثالث في الاحكام
وتفصيل نقصانه في التضمان والاجرة ونقص بتغير السوق بل العين على صفاتها لان الواجب رد العين الى المالك وتغير السوق الحقيقية وهو العوض
حتى لو كانت بحاله في مقابلة قوله ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم ثم بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر الثابت وهو النصف قوله
انقص القيمة وهو نصف الباقي المراد بتلف البعض تلف الصفة ليدل ما بعده وهو وجوب نصف فيبنى على وجوب اعلى القيم مع التلف قوله فصح
ولو عادت قيمته بالابلاء الى نصفه ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه رد الحصة الناقصة بالابلاء ولا يلزمه ما نقص بالسوق من الباقي
اذا كان المغصوب ثوبا ونحوه مما ينقص بالابلاء وكان يساوي عشرة بدليل قوله عادت قيمته بالابلاء الى خمسة مع قوله لزمه رد الحصة الناقصة
فانها حق مالوت قيمته خمسة فيكون نقصه قدر النصف باعتبار الثابت من العين والصفات ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم الخصوص
كما هو المحدث عنه اولا والباقي بعد الابلاء الى درهم فالواجب لازم قيمة الناقص فانه كما لو سقط التلف واما الناقص فيجب رده لانه
ما نقص السوق كما علم غير مرة قوله ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل وجوب
لان التالف نصف ولو بقي كان يساوي عشرين ضعف هذا الاحتمال ظاهر لان زيادة السوق بعد التلف لا اثر لها وتخيل كونه كالباقي بحكم
خيال واه قوله وردها مع الحصة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى اي واحتمل وجوب
ولا يخفى ان هذا الاحتمال اوجه وهو الاصح قوله ولو قطع الغاصب ثم لم يكن بل يرد القطع مع الارش الاطلاق يصح اطلاقها في ذلك على ما في التذكرة

الشافعي والمخالف فيه ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وليس بشيء ولان ملك المالك لا يزول بدون الانتقال **قوله** ولو كان العيب

غير مستقر كالبل المنطوح حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده فلا [illegible]

مع الارش وجه القوة بقاؤه على ملك المالك اذ لا يخرج المملوك باحداث حدث فيه عن ملكه فيجب رده على مالكه وضمان ما نقص بالجناية ويحتمل

المثل بالمثلي والقيمة في القيمي لانه كالهالك اذ هو مشرف على التلف فيترك بحاله فهو لمن لا يريده بمنزلة التالف وهو قول الشيخ [illegible]

اذ ليس لغيره ان كان يؤول الى التلف ولا يخفى انه اذا كان الخلط من الغاصب كان فيه مع البيع كون الشركة ويعرف حكمها اما لو خلط

زيته بالزيت الذي غصبه وعلى كل حال فالاقرب ما قواه المصنف **قوله** [illegible] على اشكال ينشأ من حصول البراءة مع العين

وارش النقص فيجوز الابقاء [illegible] بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب

اي بعد دفع العين مع الارش كلما تجدد نقص في العين ضمنه الغاصب على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش

النقص لان الواجب تمام الحق اذا لا يجب غيره فلا يجب شيء آخر بعد ذلك وفيه نظر لان وجوب [illegible] كمال الحق

الواجب وان كان كمال الحق الواجب ولعدم حدوث نقص شيء كونه مضمونا بعد ما اذا حدث ضمنه لانه مستند الى جنايته ثم

قول المصنف فيجوز الى آخره يحتمل ان يريد به كونه تتمة لهذا الوجه وكونه وجها برأسه فعلى الاول يكون المعنى وان لم يبرأ المالك

يلزم الضرر على الغاصب اذ يجوز ان يعانده المالك [illegible] وعلى الثاني يكون المعنى ولانه على تقدير الضمان يجوز ان المالك [illegible]

وهو منفي بالحديث والعبارة على الثاني [illegible] احدى المعنيين وتقدير الجملة [illegible] في غاية البعد عن الربط مع بطلان لزوم الضرر

على الغاصب وارد [illegible] الحديث [illegible] فان الضرر لا يزال بالضرر والغاصب يؤاخذ بالاشق ومن ان النقص حادث مستند الى

فعل الغاصب فيكون كالجناية [illegible] سراية الجناية [illegible] تحت القدرة بخلاف علاج [illegible] فيكون ترك العلاج

بمنزلة ترك شد العضو وترك علاج الجرح [illegible] ويحتمل دفعه الى الغاصب واخذ البدل نظرا الى تجدد العيب [illegible]

اختار المصنف في التذكرة اخذ العين وارش [illegible] ما يتجدد من العيب وهو واضح اذا لم يمكن المالك من العلاج [illegible]

بسهولة [illegible] **فرع** لو غصب شيئا [illegible] قيمته ضمنه بالنسبة الى [illegible] قال في التذكرة الاقرب ضمان التفاوت ايضا بالنسبة الى [illegible]

ان غصبه وان غصبه غيره لم يضمن الزيادة بل ما يساوي قيمته بالنسبة الى ذلك الغير [illegible]

قيمة تلك [illegible] الى غير مالكها واما بالنسبة [illegible] القيمة الزائدة [illegible]

[illegible] وكذا لو غصب [illegible] واحدا [illegible]

بالنسبة الى [illegible] وصدها اقول [illegible]

وينبغي ان يقال ان [illegible] بالنسبة الى [illegible] تمام القيمة [illegible] باعتبار [illegible]

وعدم [illegible] ما ذكره في التذكرة [illegible] **قوله** ولو غصب شيئين [illegible] قيمتهما [illegible] عشرة [illegible]

تلف [illegible] قيمة [illegible] نقصان الباقي لان النقص الحاصل في يده مستند الى [illegible] القيمة [illegible]

الزوجين [illegible] **قوله** وكذا [illegible] ثوبا [illegible] قيمة كل واحد منهما [illegible] تلف احدهما [illegible]

[illegible] احد [illegible] النصف [illegible]

[illegible] **قوله** اما لو غصب احدهما [illegible] قيمته [illegible]

[illegible] النقص [illegible] قيمة التلف [illegible]

[illegible] بعد [illegible] على الزوجين [illegible] في القيمة [illegible]

مضمونا عليه قطعا وما لم يثبت يده على الزوجين معا فيحتمل احتمال ضمان ما تلف في يده خاصة [illegible]

الى الاولى وهي كونه مجتمعا مع الزوج الآخر وكونه [illegible] ولا ريب ان النقص الحاصل في الزوج الباقي [illegible]

[illegible] كونه مجتمعا مع الزوج الثالث [illegible] مضمونا عليه [illegible] الاحتمال الثاني اقربهما [illegible]

قوله [illegible] الثوب بالشق [illegible] اذ الم [illegible] من المال [illegible]

ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل [illegible] ودفع البدل على طريق الوجوب

طلبا [illegible] تعذر دفع العين [illegible]

دينا [illegible] الغاصب [illegible] **قوله** ويملك المغصوب منه [illegible]

[illegible] على المالك [illegible]

[illegible] العين المغصوبة [illegible] **قوله** ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع

[illegible] فلكل منهما الرجوع [illegible]

فلكل منهما الرجوع في العين [illegible] ولا يخفى ان اطلاق الرجوع على الاول

مجاز ويمكن ان يكون المراد [illegible] الرجوع [illegible]

وهذا [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

في البدل [illegible]

بالزائد [illegible]

[illegible]

الغاصب [illegible]

الرد [illegible] في التذكرة [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] **قوله** لا على [illegible] المنفصل [illegible]

وعلى الغاصب [illegible] الاجرة [illegible] لا ريب في ذلك [illegible] الغاصب [illegible]

الاجرة اما بعد دفع البدل فهل يجب الاجرة ام لا [illegible] في الاجرة بعد دفع القيمة والاقرب [illegible]

في [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] في عدم [illegible] المالك [illegible] **قوله** والنماء المنفصل [illegible]

للمالك وكذا المتصل [illegible] الغاصب [illegible] **قوله** وكذا المتصل والمنفصل على اشكال [illegible]

بعد دفع البدل ينشأ من [illegible] بعد [illegible] دفع القيمة [illegible]

[illegible] البراءة والاصح [illegible] **قوله** ويضمن الاجرة [illegible]

باجرة المثل [illegible] الغصب [illegible] المراد [illegible]

[illegible]

ان الرضا [illegible]

الشافعي والحي الفرض ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وليس بشئ ولان ملك المالك لا يزول بدون الرضا **قوله** ولو كان العبد

وادنى الكل يجز بالدار والاولى على ما قدر والثانى الثلثين
والثالث النصف والرابع الخمس اصل مسئله از بيست
سه اول همه را دعوى ميكند وسه دوم ثلثين چهار ازده را
دعوى ميكند وسه سيم نصف سه دعوى ميكند وسه چهارم
دورا دعوى ميكند كه همه فرق باشد از زيرا ... هر
قسمت كنند هر يك جزو را برند وبكسر دست شان
فارغ باشد جدا بكنند دو از شش برای صاحب كل
بلا نزاع مانند چهار از برای صاحب ثلثين صاحب
نصف سه را دعوى بكنند ماند يكى وصاحب كل نزاع دارد
با صاحب ثلثين ... بعد انقطاع تنازع ايشان
قسمت بكنند يكى بر دو منكسر عدد رؤس ايشان دو
شش را بر ان بعدد رؤس ايشان خود دوازده يكى
صاحب كل برد ويكى صاحب ثلثين باز صاحب كل
با صاحب ثلثين ... بيستى صاحب نصف از براى يكى
كه صاحب نصف دعوى ميكند سهم بعد از انقطاع تنازع
ايشان قسمت كنند سهم يكى عدد رؤس ايشان ... منكسر
شد پس دوازده بر ان ... عدد رؤس ايشان شد
سى و شش دوازده از ان ... سهم صاحب كل
بلا نزاع آمد ... صاحب ثلثين بعد از انقطاع تنازع
... صاحب ثلثين ...

الشافعي والمخالف فيه ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وليس بشيء ولان ملك المالك لا يزول بدون الا[illegible] قوله ولو كان العيب

فان كلا منهما ممكنة على حدة او الخلاف في العمل انما هي في مرتبته تهاوت **قوله** ولو قطع بالاربض وان استمع بالا نتقص من قيمة المطلق
اي المتوسط اما الاول فلما تقدم اسلفناه فيجب عليه ما استوفاه واما الثاني فلان الزايد على الانتقص فات بحكم الغاصب **قوله** ولو جنى العبد
المغصوب جناية قصاصا فعلى الغاصب الاعلى القيم. هذا بناء على وجوب اعلى القيم في الجناية كما هو الراجح خلافه وان الواجب قيمته يوم التلف وجه
على الغاصب مضمون عليه في حال انما ينقص بحكم عليه بسببها **قوله** ولو جنى على الطرف فاقتص من الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك
دون ارش اليد لانه وجبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد والاكثر الامرين. ولو جنى المغصوب على طرف الغير فاقتص من المجني
عليه فعلى الغاصب ارش اليد وهو ما ينقص من قيمة العبد بذلك فيما كان اكثر او اقل قيمة ضمان ارش اليد والاكثر الامرين الا ان قطع بالجناية
الجناية وانما يضمن الغاصب بذلك ما نقص ويضعف ان الجناية لما كانت في يده فهي مضمونة عليه ولا اساءة في ضمان الغاصب لما تحقق الجنى عليه
بالجناية ويحتمل ضمان ارش اليد لانه المقدر وهو مضمون ويحتمل اكثر الامرين من نقصان القيمة والارش ان الغاصب اخذ
بذلك وقد سبق دليله في اول الباب ويحتمله او قيد اعلى الامرين اعني النقص على وجه المقدر وضمان الغاصب لما يجب من الجناية
في يده وهذا هو الاصح اولا فرق بين جنايته والجناية في يده والجناية المضمونة كما تقدم وجوب اكثر الامرين وضمانه
والموضع غير ظاهر **قوله** وكذا لو استحق بعد رده الى السيد فيجي فيه الاحتمالات الثلاثة عند الم والجنايات واحد الاصح
وجوب الاكثر **قوله** وكذا لو ارتد في يد الغاصب فعاد في يد المالك فانه يضمن القيمة بحسب موجب الجناية ولا يحتمل الاصابة التي اولا تقع
يضمن القيمة يقتضي انه لا يكون التخيير في ذلك الحكم الا في اصل الاحتمالات الا الاخير الغاصب غير مضمون **قوله** ولو غصبه مرتدا فقتل او قطع
في الضمان على الغاصب نظر ينشأ من انه تحقق القتل والقطع في يد السيد فلا يكون مضمونا على الغاصب انه تجدد في يد الغاصب ويحتمل لزوم
في يد السيد ما تجدد في يد الغاصب فهو مضمون كما لو جنى في يده فمات وجب ان يكون مضمونا والاول لانه الفرق بين الردة والطارئة
لانه لا يخرج بها عن كونه حكما جاز بيعه ومكاتبته ان لا يطرأ به السلطان فيسلم من القتل والذكره الشارح من الفرق غير ظاهر
وبنا الحكم على الاعتماد بانه لا فرق ظاهر لان القتل قد ثبت بصدور الاعتماد والاسلام يطرأ ما يزيله والاعتماد المتجدد هاهنا على عدم جنايته
ليس السبب في القتل بل السبب ما تقدم ذكره ولا الاول يضمان الغاصب بذلك اليد والمختار انه في التذكرة ضمان الغاصب
مستحق القتل او يتحتم القطع وهذا هو التحقيق والاصح **قوله** فان نقصا وحصل الحق الزايد على المقدر رحصل اي او قيل يمنع الضمان على الغاصب
اصدها في النقص انما يتحقق الزايد على المقدر رحصل قيمة الجناية عليه وكذا ان كان النقص مما يجب زيد من المقدر في الطرف من جهة الجرح
قصرشيخنا الشهيد في بعض حواشيه على القطع في السرقة دون القتل في الردة وهو في كلام الشارح السيد والمختار في الاطراف
ايضا وجوبه على ما ذكره الشارح الفاضل استقرار ملك المالك عليهما في علمه وفي يد الغاصب عليها عادية ولا يخفى قصور هذا الاستدلال
على ثبوت ذلك ويمكن ان يستدل بان المستحق ما قابل مقدر اليد لا ما نقص من القيمة فان ذلك يؤخذ به الغاصب دون المالك وليس
بحيث يعتد به لان مواخذة الغاصب بالزيادة فرع كون مستحق الاصل مضمونا في الجملة كالاجنبي الاجنبي في يد الغاصب والاصح عدم الضمان
فلا وجه لتضمين شيء اصلا والاصح عدم الفرق فلو منعنا الضمان لم يجب شيء اصلا كالقطع **قوله** وكذا الاشكال لو وقع ما يقتضي الاشكال الارتداد
وسرق في يد الغاصب فقتل في يد المالك وهذا وهو تكرير المسئلة الاولى وهذا رجوع عن جزم السابق في قوله وكذا لو استحق بعد رده الى السيد
كذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولا يخفى ان محل الحكم على زيادة المقدر على نقص القيمة علا فاما بالاتر ردد
المقدر غير مضمون على تقدير تضمين الغاصب ما حدث في يد السيد اذا لم يكن النقص بقدر المقدر لم يجب ضمان اصلا لان كان التقدير مستحق
في يد السيد **اذا عرفت ذلك** فالاصح ضمان العيان لانه السبب القتل والقطع في يد الغاصب وهو مضمون عليه بما هو الجناية التي تترتب في يد المالك
ما سبق **قوله** وكذا لو ارتد في يده ثم مات في يد المالك مطرقا من الاشياء فاقامة. لحصول نقص القيمة بالردة لا لانه يوجب القتل ولو جنى عليه

في يد الغاصب فلا يكون عليه ارش نقصه لان اداء العين الى المالك موجب لبراءته منها وتضمينه ما تجدد بسبب حدث في يده موقوف
على تجدده وهو منتف مع الموت وليس هذا الحاق ما لو مرض في يد الغاصب ثم برأ بعده في وجوب الارش لتحقق النقص بحدوث
المرض الموجب لزوال الخوف صحيحا ومريضا بذلك المرض على حسب خطره وعدمه والمص في التذكرة صرح بعدم وجوب الارش
هاهنا وهو مشكل وحكى عن بعض العامة الوجوب ورده وسيأتي انه اذا اتفق التجدد والتالف من الصفات في الجسم
الذاهب بالمتجدد يمكن رد هذا الحكم المذكور هنا اليه لان الصحة الثانية عادت وزال ما كان بخلاف وصف الارتداد
الباقي وان مات لكن لو عاد الى الاسلام ولم يكن ثمة نظرية يجي فيه **قوله** وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع
في يد المشتري فهو كونه من ضمان البائع نظر ينشأ من حدوث ذلك في يد المشتري بعد انتقاله اليه فلا يكون مضمونا على البائع ولسبق
السبب على حدوثه فيكون من ضمانه والتحقيق ان هذا النظر ليس بشيء لانه ان كان ذلك مع علم المشتري بالحال فلا اشكال في انه لا شيء
على البائع الا مع علم المشتري بالعيب يسقط خياره واستحقاقه الارش وان كان مع جهله بالحال فلا اشكال في الاستحقاق ثم ان الاولى
يتحتم ظاهر كلامهما ان البائع يضمن كضمان الغاصب مشكل لانه انما يتحقق بالعيب ارش العيب خاصة وان حدث به هلاكه كما لو اشتراه
مريضا وهو جاهل المرض فمات به فان البائع انما يضمن ما كان في يده لا ما تجدد في يد المشتري والموت والقطع متجددان **قوله** ولو
اولد المغصوبة في النزاع المحقق الطرف لزم الغاصب اقل الامرين قيمته ودية الجناية لان الدية يستحقها المجني عليه او وليه اما الاقل
لان الدية ان كانت اقل فظاهر وان كانت القيمة اقل فان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ولان قيمته قوله لانه يجب الارش
ما تلف ولا فرق في لزوم ذلك للغاصب بين كون الجناية عمدا او خطأ لان حدوث الجناية من العبد نقص فيه حدث في يد الغاصب
ويجب عليه تسليم العبد الى المالك وذلك في الخطأ ظاهر لان ليس للمجني عليه الا الدية وانما تعلقت برقبته الجناية فانه اذا اخذ لا سقط التعلق والباقي
فانه اذا اقتص المجني عليه بالدية رجع على الغاصب بها **فرع** لو مرض المجني عليه عمدا بالا قتل فلا يجب على الغاصب بذل الارش لتخليص العبد
يحتمل ذلك كما يجب عليه مؤنة رده وان زادت على القيمة الا ان الاظهر قوله لزم الغاصب اقل الامرين انه لا يجب بذل الزايد الطالب
ايجاب الزايد **قوله** فان زاد جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع الى السيد الا دية قيمته سليما من الجناية كما لو غصب
فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذ الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع اولا
في يده مضمونا والتقييد انما يكون المجني عليه مطالبة الغاصب لان الجاني قد تلف في يده وهو مضمون عليه **قوله** ولو كان العبد وديعة
ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها المالك الم المجني عليه لم يرجع على المستودع لانه تلف وهو غير مضمون الا انه كان وديعة
وجنايته محسوبة على المالك لان الواجب هو المودع فان الواجب على المودع انما هو عوض تلفه واعلم ان قوله فاذا اخذها الولي
يرجع بها اذا كان اخذ القيمة من يد المالك وما اذا كان اخذها من يد الغاصب **قوله** ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى
بالمستوعب ولم يحكم به الاول لا يخرج بل يتعلق الجنايتين معا برقبته بخلاف ما اذا حكم به للاول فانه يستحقه فيكون المجني عليه الثاني كمن لا جناية
عليه في الحقيقة الراجح في الاول ثم يخرج في الثانية الاستحقاق كما لا وكان **قوله** ويرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني لانها جناية
وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان يأخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا
فلا يتعلق به حق الاول لان العبد في الجنايتين المذكورتين قسمت قيمته بين المجني عليهما فيرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني المجني عليه
لان الجناية الثانية مضمونة عليه لوقوعها في يده فهما ذهب على المالك بسببها وضمانه على الغاصب بخلاف الاولى لوقوعها في يد السيد
الاول ان يأخذه لانه لم يأخذه ما يرجع به المالك على الغاصب وهو ما اخذه المجني عليه الثاني وليس له ما اخذه الاول فلان حق المجني عليه
يتعلق بقيمة العبد كلها لان الفرض ان الجناية مستوعبة وقد وجد باقي القيمة فيتعلق به حقه واما الثاني فلان الذي يأخذه المالك من الغاصب

عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا وهو نصف الدية المتحلي فلا يتعلق به حق ورثة الاول لاستحالة تعلق حقه بعوضين و النصف الاول من القيمة
قد فات متعلق حق المجني عليه اولا به فكان القيمة من اول الامر مقدار النصف المجني عليه اول فان حقه متعلق بتمام القيمة و الجناية الثانية
مضمونة على الغاصب فحكم المتعدية فيتعلق حقه بالقيمة جميعا ثانيا و لما لم تكن الجناية الاولى مضمونة على الغاصب لم يكن للمالك الرجوع بما
اخذه المجني عليه اولا **قوله** فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته ويقتسمانها ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه لان حقه
القيمة بتمامه فلانه مضمون على الغاصب واما وجوب نصف الدية مرة اخرى فلان الجناية الثانية مضمونة عليه لانه في يده وهي حجة
لوان نصف القيمة للمجني عليه ثانيا واخذ المجني عليه اولا النصف بوقت جبهة ما سبق ولو وهب المجني عليه ثانيا او جعله الجناية للمالك فارجع بالنصف
الثاني ولو وهبه الغاصب فليس بعيد من الرجوع به **قوله** ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كما لو جنى على اجنبي اشكال الذي اتى
مضمون عليه فيضمن كل نقص حصل عليه في يده وجناية على السيد موجبة لاستحقاق الاقتصاص فاستوى العبد و الاجنبي ومن ان الاستحقاق
الرجوع في الاجنبي لاقتضاء الجناية عليه زوال الملك او اقتضائه الى اذ اسلم العبد الى المالك ثم لم يكن تسليما تاما بخلاف ما اذا كانت
الجناية على المولى فانه اذا سلم اليه فقد ملكه كما لا يحكم لتمكنه من اقتصاصه بعد ذلك لكون ذلك باختياره ومباشرته وليس بنقص لثبوت
الاقتصاص الذي هو موجب للضرر على السيد والوارث بسبب حدث في يد الغاصب وهو متعلق بمالية فيتعلق الرجوع وهذا الاصح وهذا اذا
الجناية عمدا اما لو كانت خطأ فلا شيء للسيد على الغاصب لان الواجب في جناية الخطأ المال ولا يثبت للسيد على عبده مال
ثم ثبوته على الغاصب فرع ثبوته على العبد وكذا لو قتل في الارض ثم لو تحققت جناية استحالة على السيد ونقد الرغبة فيه من باب نقص
بهذا العيب الارش الجاني ولا يخفى ان هذا العيب في الجناية مما يتحقق فيضمن الغاصب ارشه خارجا عن ارش الجناية الاصلية
لو اقتص المالك في العمد ضمن الغاصب اكثر الامرين كما سبق في غيره وان عفى على مال لم يثبت المال على العبد ورواه الغاصب باقل الامرين من
ارش الجناية وقيمة العبد كالاجنبي قاله في التذكرة ووجهه ان المال ليس ثابتا هنا اصالة وانما راجع لمقتضية الاستيلاء
للسيد على عبده واما هو عوض عن جناية ثابتة مستقرة على العبد مضمونة على الغاصب فلا يمتنع ثبوت عوضها لان الجناية بعدها الى لكن
قوله ولو ضحى العبد فعليه كمال القيمة او رده وهذا هو الاصح لان موضع الجناية هو القيمة ولا يتوقف الاستحقاق على دفع العبد
الجاني كالتيابه سابقا والشيخ قول بان له الخيار اذا سلم لئلا يجمع بين العوض و المعوض وقد عرفت الفرق بين الغاصب والجاني
واختصاص الجاني بالنص بخلاف الغاصب في بعض النسخ فعليه كمال القيمة ورده على راي اصحابنا لان الخلاف هو في الاول
قوله فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء غير القيمة على اشكال الضمير في لانه للجاني ومنشأ الاشكال مما ذكره من انه لا ينقص
المالية فلا ضمان ومن ان التلف في يد الغاصب بالآفة كالتلف بالجناية لكون العبد واجزائه وصفاته ومنافعه مضمونة
وللعضو التالف مقدر فيضمنه وهو الاصح ولا يخفى ان الاشكال في اصل الارش فلو تعلق به كما هو الاصح فالواجب كمال القيمة
على الراي **قوله** وكذا لو نقص الثمن المتوسط ولم ينقص القيمة اي لا شيء به اي فيه الاشكال لانه لا مقدر له شرعا فيجب براءته ولم ينقص
القيمة فيجب النقص لو من قبل ما لا قيمة له وهذا يتحقق في سمن مثل العبد و الجارية وما لا يقصد منه اللحم فان سمنه اذا فرط كان
نقص قيمته **قوله** وكذا الاصبع الزائدة اي لو قطعت ولم ينقص بها القيمة ولا شيء فيها ولعله بل الاصح فيها الضمان لان لها مقدرا
ثلث الدية الاصلية **قوله** ولو مثل به لم ينعتق على راي لان التحرير يحتاج الى خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وقال الشيخ وابن
ينعتق بذلك وربما يتجه الثاني على ان الانعتاق بتمثيل المولى لجبر حال العبد او عقوبة المولى فعلى الاول ينعتق هنا وعلى الثاني لا وهو بعيد
ورجوع الحكم الى جهالة والاصح عدم الانعتاق **قوله** ولو ساوى بعد العيب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت الى رد العبد
اي لو قطعت يد العبد بعد ارتفاع قيمته الى الضعف فعادت قيمته بالقطع الى الاول ونصف قيمته الآن رد العبد ونصف قيمته الآن

القيمة الاول لان ذلك قدر النقص والمقدر شرعا اذ هو نصف القيمة **قوله** ولو نقص الزائد ونصف الاصل اوجبنا الاكثر لزم المجموع والا
اي لو نقص قيمة العبد في الوقت المذكور مجموع الزائد ونصف الاصل بقطع يده كان يساوي مائة فارتقى الى مائتين فقطعت يده
فصار بالقطع يساوي خمسين فنقص الزائد وهو مائة ونصف الاصل وهو خمسون فان اوجبنا على الغاصب في الجناية
على المغصوب اكثر الامرين من المقدر والارش لزمه المجموع وهو ظاهر وان اوجبنا المقدر خاصة وهو نصف القيمة لزمه الزائد
وهذا انما اذا لم يكن قطع يد العبد لكونه قد جنى على يد غيره عمدا فانه على هذا التقدير ثم علم فيه احتمالات ثلثة قد سبقت
الارش كائنا ما كان وعلى هذا الاحتمال يلزم الغاصب المجموع ايضا فلا يستقيم قول المص والا الزائد اذ معناه وان
لم يوجب الاكثر لزمه الزائد فقط وقد عرفت انه قد لا يوجب الاكثر ويلزمه المجموع اذا اوجبنا الارش وينعدم هذا من
العبارة اذا اتى قوله سابقا فقطع يده مبنيا للمعلوم لان الضمير يعود الى الغاصب فلا يندرج في العبارة الصورة
الاان قوله فيما بعد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش ينافيه لان ايجاب الارش على ما ذكره انما هو اذا جنى العبد ثم
الغاصب قطعت يده بالجناية لا شيء يقال ان يده ذهبت بسبب غير مضمون فيجب الارش لا ارشه وان كان ضعيفا والحاصل
انه ينافيه الاستناع اندراج تعلق هذا الحكم في العبارة **قوله** وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا
اي لو كان النقص في الوقت المذكور هو ربع القيمة سواء كان ربع قيمة الاصل او ما صار اليه فالازم هو الربع ان اوجبنا
الارش كائنا ما كان وان لم توجب الارش تعين النصف لانه المقدر والاكثر وهذا لا يستقيم الا اذا كان القطع بجناية
العبد المغصوبة على الطرف على الاحتمال كما علم غير مرة لا مطلقا كما هو ظاهر العبارة ولا شك في فساد ما اذا ثبت
مطلقا اذ اقرئ قوله فقطع يده مبنيا للمجهول او مخصوصا بكون الغاصب هو القاطع بالبناء للمعلوم لان الجاني اذا وجب
عليه المقدر بجناية الغاصب بطريق اولى لان الكلام في وجوب اكثر الامرين ولا يستقيم هذا الحكم الا اذا كان القطع بالجناية
فظاهر العبارة غير جيدة والحكم غير معتبر وقد عرفت غير مرة انا نوجب اكثر الامرين في جميع هذه الصور **قوله** ولو غصب عبدا
فقطع آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزائد ان نقص اكثر من النصف
على احد الغير او تخير يرجع الى المغصوب منه فان له تضمين كل منهما لكن الجاني لا يضمن سوى بدل الجناية وهو المقدر
الغاصب فانه يضمن اكثر الامرين فقرار الضمان بالنسبة الى موجب الجناية على الجاني فان رجع عليه به لم يرجع به على احد
وان رجع على الغاصب رجع الغاصب به عليه واما الزائد على تقدير حصوله فانه على الغاصب خاصة **قوله** ولو
زيادة استقرار الضمان على الجاني لاستواء الجاني والغاصب في وجوب ذلك وقد باشر الاتلاف فاقرار عليه تخير
المالك في الرجوع على كل منهما **قوله** ولو غصب ثوبا فصار شيئا ضمن النقص لنا قصه للمتوى والتالف بقيمته بذلك لو وجب
نقصا لقيمة **قوله** وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال ينشأ من حصول النقص في القيمة بذلك لانه الموضع
ومن تخيل ان اللحية لا يقصد قصدا صحيحا يجري مجرى الصناعة المحرمة وليس بشيء فانه قد يقصد قصدا صحيحا متعلق
به اغراض محللة فنقص حصل بسببه نقص قيمته **قوله** ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال
ينشأ من ان ترك زرعها واجب عليه فلا يتعلق به ضمان بسببه ومن ان كل نقص يحدث في يده مضمون عليه
قوله ولا ساواة بين تحريم زرعها عليه وضمانه نقصا اذ الواجب عليه من اول الامر عدم اثبات يده على مال الغير بغير حق
ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسويته الحفر لان التراب مثلي فان قيل الارض قيمية فكيف
التراب مثليا قلنا لا استبعاد في ذلك فان التراب من حيث هو تراب مثلي وان كان الارض باعتبار كونها ارضا قيمية

ذلك قيمة **قوله** والبايع اذا قطع الجارية فعليه التسوية دون الارش استطرادي في هذه المسئلة انه ولما وجبت عليه التسوية هنا لانه يجب عليه تسليم المبيع كاملا وانما لم يجب عليه الارش لان الفعل ماذون شرعا فلا يتعقبها ان ثم تخيير المشتري لو كان جاهلا فان قيل والبيعة يقتضي ان لا يجب عليه التسوية

ولو هو بزا فذهب الا ان يبراه المالك فيزول ضمان الزيادة هذا اختيار ابن ادريس وهو الاصح وقال الشيخ لا يبرأ وان المالك لا يرفع ضمان الزيادة واحتمل انه لو ابراه المالك من الضمان لم يبرأ لانه ابرأ مما لم يجب ثم اختار البراءة به ويضعف المالك اذا رضي بحفظ البر كان كالوديعة باذنه ونهيه عن الطبخ يقتضي الرضا **قوله** ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة لان نصف العين قد ذهب وهي مضمونة بالمثل فلا اعتبار بالقيمة وكذا في اغلاء العصير على رأي لحصول النقص في العين لا لشيخ لا يغني لان الذاهب اجزائية لا قيمة لها فان الذي رفعه اجزاء العصير ولا تزيد حلاوته بخلاف الزيت وكون الذاهب اجزاء مائية فقط غير معلوم وقد وقع تنقيح موضوع في الغصب بهذا وهو الاصح **قوله** كالمثل لو انمحى كالو كان كاتبا فنسي ثم تجدد ذلك والذي يقتضيه النظر ان التجدد من الصفات ان كان هو الاول كالكاتب والعالم والخياط ينسيهم ثم تذكر فلا يجب شيء على الغاصب اذ لم يفت شيء وان كان غيره كما لو كان سمينا فهزل ثم سمن لم يجبر ان في الاول لان الثاني مال متجدد للمالك والاول مال ذاهب وكلام المص في التذكرة لا يخلو من اضطراب وظاهر ما هنا يعترض في الجزء ولو عاد الناقصة جبر وهو مشكل بما قلناه الا ان العود اما يكون اذا حصل الهاتين ولا يتحقق ذلك الا في النسيان التذكرة بعيد ولو مرض العبد ثم عوفي فقد صرح في التذكرة بوجوبه وبغيرشي وفي كون هذه الفتوى الاولى نظر **قوله** وفي وجوب الدفع اشكال الاقوى وجوب دفع خمر العصير ومنشأ الاشكال من خروجه عن الملك فان المسلم لا يملك الخمر وبقاء الاولوية لامكان الارادة التخليل في وجوب الدفع قوة الا انه يعارض حال من غصب انه يتخذه للشرب لانه تعاون على الاثم والعدوان و لا يستحق الاولوية **قوله** فان اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال ينشأ من انه اخذ العصير ثم جبرنا ملكه وقد زالت ثم عاد ملكه فيجب ومن حيث ان ما كان متجددا لان العصير لما صار خمرا صار تالفا فوجب بدله والمتجدد الاول لان الاجزاء مما يعطي له والمانع من ما كسبها حرمة وقد زالت فيكون الملك بعينه قد عاد وان حدث لصورة اخرى نعم لو نقص وجب الارش فان تلف فهو الو تخللت الخمر الغير المحترمة في يد متبرعا وجب ردها لانها عين ملك المالك وزال المانع من الملكية مثل الرق انقطاع الاولوية المقتضية لانقطاع السلطنة اصلا بخلاف الاول وبالجملة لا ماني **قوله** ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بالغاصب ويحتمل المالك وجه الاول خروجها عن ملك المغصوب منه وسلطنته وقد حدثت ملكيتها في يد الغاصب فيكون له وهذا الاقوى اذا لم يكن محترمة ووجه الثاني ان يد الغاصب يد عدوان ورفع بعين ملك المالك فيكون له والتحقيق انها ان كانت محترمة كالتي للتخليل وخمر الذمي المستتر يتصور فيها الغصب ووجب الرد وسلطنة المغصوب منه ثابتة عليها فيكون الملك فيها بعد العود خلا للمالك وان كانت غير محترمة لم يتصور فيها الغصب ولا السلطنة ولا وجوب الرد فالملك المتجدد فيها للاخذ **فرع** قال في التذكرة لو غصب عصيرا فاغلاه حرم عندنا وصار نجسا لا يحل ولا يطهر الا اذا ذهب ثلثاه بالغليان فلو رده الغاصب قبل ذهاب ثلثيه وجب عليه غرامة الثلثين والوجه انه يضمن اجرة العصارة على العمل فيه لانه يذهب كان الثلثين هذا كلام وفي الفرق بينه وبين العصير لو غصبه فصار خمرا وصير خرانظر **قوله** والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك هذا مذهب الاكثر لانه عين مال المالك حدث فيها اختلاف الصور وقال الشيخ انها للغاصب لان ذلك تلف المال فيجب بدله ولان هذا نماء فعل الغاصب وليس بشيء لمنع التلف فانما الملك للمالك ولا اثر لفعل الغاصب **فرع**

لايتصور

لايتصور الغصب في الوقوف العامة بمنع بعض المستحقين وان اثم نعم لو سبق احد لشيء ثم منع بغير حق امكن الغصب هنا وفي المدارس ما قدمنا من الطلاق بالملك وكذا في غصب الوقف في حق كلام ليس بذلك البعيد **الفصل الثاني في الزيادة** لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك الغير بل يرد مع الزيادة اذا كانت الخيوط للمالك اما اذا كانت للغاصب فكالصبغ **قوله** ولو صاغ النقرة حليا رده كذلك لان الصنعة صفة حدثت في ملك المالك بسبب الغاصب فيكون للمالك تبعا وليس كالتخليل كونها مالا للغاصب وكذا لو علف الدابة فسمنت لان السمن اثر وليس بعين العلف **قوله** فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته لما قلناه من ان الصنعة ملك المغصوب منه ولا يتجدد في ذلك كونها بسبب الغاصب ومن جهته **قوله** وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة اما الاول فلوجوب رد العين كما اخذها واما الثاني فلان بقاء الصنعة مع الرد نقرة غير ممكن فيكون الامر بردها كذلك اذنا في اذهاب الصنعة **قوله** ويضمن ما ينقص من قيمة اصل النقرة بالكسر لان ذلك بفعله وليس من لوازم الكسر النقصان بخلاف الصنعة اذا اريد ردها نقرة ولو سلم كون النقصان من لوازم الكسر لم يسقط عنه ما نقص بالامر لان الصانع جاني من الغاصب اذ هو تصرف في مال المالك بغير اذنه عدوانا والنقص بالكسر مسبب عنه فيكون مضمونة عليه وامر المالك بعدما الميل العين كما كانت لا يوجب سقوط الضمان لبقاء الغصب الى حصول التسليم التام حتى لو تلفت العين في حال ردها الى وقد امره المالك بذلك يضمنها بخلاف الصنعة التي لم تكن العين عليها في وقت الغصب ولم يستقر للمالك في ذمة الغاصب فعلى هذا لو علم الغاصب بعد نقلها الى الموضع بعينه ثم امره المالك برده على الوزن على وجه يستلزم زوال الجزء الاول لا يضمن العمل الناقص ويشكل بانه لو كان سمينا عند المالك فغصبه ونقله على وجه لا ضعف فيه فبقي سمينا ثم اجبره على رده على الوزن فزال سمنه لم يضمنه وهو يأتي في تضمين النقصان بالامر بالكسر الحلي المصوغ وفي الفرق نظر فينبغي ان يجمع بما طرق بتأمل بعد ذلك وهو ان طلب المالك رد الحلي نقرة يقتضي عدم الصنعة بخلاف رد السمين اذا استلزم رده الزوال وبخلاف نقصان العين بالكسر فانه لا يقتضي ذلك ولا منافاة بين ملكية التمن الرضا بالوطلب الرد على الوزن ان هذا الرد الا عما دعى كونه ينقص من العين مضمونا عليه يمكن ان يفرق بوجه آخر وهو ان الامر برد النقرة حليا يدل على عدم الرد الا عدم قبول الصنعة والرخص في آثارها بخلاف ينقص بالكسر لان الامر بالكسر لا يقتضي عدم قبول الناقص من النقرة وعدم قبول الصنعة والرخص في آثارها بخلاف ينقص بالكسر لان الامر بالكسر لا يقتضي عدم قبول الناقص ان كان لازما عنه لا محالة فهو محسوب من جملة المؤنة الواجبة على الغاصب فانه لو امره المالك برد الدابة الى بلد الغصب ولو كان ذلك مستلزما للهزال لا يكون دالا على عدم ارادة المالك السمن والرخص في آثاره فيكون من قبيل النفقة كالعلف السقي نعم شبه الاول ما لو سمن الغاصب المغصوبة ثم رضي المالك بذلك وامره بالتضمير فانه لا يبعد ان يقال لا يلزمه عوض السمن الغايب **قوله** فان صح منهما بالسوية والناقص من الصبغ اي ان زاد زيادة في الثمن على اصل القيمة فهي بينهما سوا الاستوائها في الشركة وان نقص فالنقصان محسوب من الصبغ لانه ان كان منه فلا بحث وان كان من الثوب فضمانه عليه **قوله** ولو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر فتحقق اختلاط ولا يحتسب النقص من الصبغ في اي من الموضعين اذ لا عدوان من المالك في الثانية يضمن الصبغ والثوب للغاصب **قوله** ولو قبل بازالة الصبغ اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته او جبر رد الصبغ كما اخذه الا ان يرضى المالك بالصبغ **قوله** ولو طلب الغاصب الازالة اجيب فلا اجبار ولا عبرة بتضرره بتلف الصبغ ونقص قيمته لان ذلك مستند الى عدوانه سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال اولا فان نصب الثوب ضمن ارشه قال الشيخ الفاضل لا خلاف في منع الغاصب

من الازالة لو نقص الثوب بها ولا في اجابته مع عدم هلاك الصبغ وعدم نقص الثوب اصلا والذي في عبارة الكتاب باطلاقه يأتي في ما ذكره
الشارح والذي يلوح من عبارة التذكرة خلاف ذلك فانه ذكر فيها اذا اراد الغاصب فصل الصبغ وكان الثوب بحيث ينقص لو فصل فللمالك
ولم يصبغ هو بشيء وذلك يؤذن بتردد ولو كان الحكم اجماعيا كما ذكره الشارح لم يكن للتردد فيه مجال وشيخنا [illegible] حكى عن العلامة وابن الجنيد عدم
وجوب اجابة الغاصب لو طلب القلع معللا باستهلاك واستلزام التصرف في مال الغير وما نقل عن العلامة اختياره في المختلف ونهاية
للاجماع الذي ادعاه الشارح في قوله ولا اجابته مع هلاك الصبغ فيه [illegible] ايجاب التمكين على المالك من اخذ الصبغ وان عيب الثوب
وعدم قبول تعويض الصبغ منه واختيار [illegible] بالمستعير للارض على اخذ قيمة الغرس من المالك اذا دفعها [illegible] في بطلان دعوى
الشارح الاجماع والحق ان وجوب اجابة الغاصب الى قلع الصبغ [illegible] من اشكال لاستلزام التصرف في مال الغير
بغير حق [illegible] التصرف في مال الغير بغير حق فانه لا سبيل الى تملكه بعوض ولا بغير عوض قهرا وان كان يعلم [illegible] اذا
المالك ولا الى الزام المالك ببيع الثوب مع الصبغ [illegible] لا فائدة [illegible] راغب [illegible] الثوب في يد المالك
ممنوع من التصرف فيه موجب لزيادة الضرر [illegible] الى القلع [illegible]
ان [illegible] استهلاك القلع اياه [illegible] الاصحاب [illegible] لاستلزام اضاعة
المال [illegible] ضعيف اذ المنهي عنه الاتلاف الذي لا يتعلق به غرض العقلاء [illegible]
استحقاق الغاصب القلع وان نقص الثوب اذ لا طريق الى التخلص سواه والنقص منجبر بوجوب الارش فكلام الشارح [illegible]
والعلامة في عبارة الشرايع [illegible] الغاصب او غرس ثم اراد اخذ [illegible] **قوله** ولو طلب احدهما ما لصاحبه القيمة لم يجب
الى [illegible] اذ لا يجبر [illegible] الا عن تراض وهذا هو المشهور [illegible]
الجنيد انه اذا لم يرض بالقلع ودفع قيمة الصبغ وجب على الغاصب القبول [illegible] الغاصب [illegible]
على ملك [illegible] ان فيه جمعا بين الحقين [illegible] الغاصب [illegible] والاكثر [illegible] التصرف
في مال المغصوب منه للغاصب لاجل [illegible] على المالك والاول ارجح [illegible]
اذا صبغ في البيت المغصوب لا يستحق اخذه بغير رضا المالك [illegible] المستعير [illegible] **قوله**
وكذا لو وهبه اياه اي لو وهب كل احد منهما لصاحبه [illegible] لانه فيه منة [illegible] الحقين
قوله دون العكس اذ ليس للغاصب الامتناع من البيع لو طلبه المالك لان بيع الثوب وحده [illegible]
ينتقص الى البيع [illegible] وحيث كان الغاصب [illegible] بالمالك [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] على عدم الرضا فان قيل [illegible] بين الحقين ودفع [illegible] المالك [illegible]
انه اذ تعين [illegible] المالك [illegible] فان [illegible] التصرف [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كانت قيمة كل منهما خمسة [illegible] المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة
الصبغ الى [illegible] ان [illegible] **قوله** ولو ساوى اثنا عشر فلكل [illegible] وللغاصب [illegible]
والحال ان قيمة الثوب [illegible] والصبغ [illegible] باعتبار استحقاق كل منهما [illegible] وقد كان للمالك [illegible]
[illegible] على عبارة [illegible] ان كل واحد من الثوب والصبغ [illegible] فانه لو تغير السوق [illegible]
ان المراد ان كلا [illegible] الثوب [illegible] والصبغ [illegible] **قوله** وبالعكس [illegible] السوق [illegible]
اي لو كان كل واحد منهما [illegible] الثوب [illegible] الصبغ [illegible] لان نقص السوق غير مضمون اذا لم يستند الى نقص العين

صحا وفي حواشي شيخنا الشهيد [illegible] لو اراد الاختصار [illegible] ان يزيد او ينقص [illegible]
قوله ولو مزج الزيت بزيت [illegible] او الاجود [illegible] هذا هو الاصح لان الزيادة [illegible] زيادة صفة حصلت بفعل الغاصب
عدوانا فلا يستحق المالك [illegible] وعلى الرواية [illegible] قال الشيخ وابن ادريس بسقوط حق [illegible]
لاستهلاك [illegible] الغاصب بين الدفع من العين لانه تطوع بالزائد وبين دفع المثل والاول اصح [illegible]
[illegible] في المزج بالمساوي فان عين المال [illegible] فان قيل [illegible] البعض فلا يسقط [illegible]
[illegible] زيادة الصفة لا زيادة عين فلا [illegible] **قوله** وبالاردى يتخير المالك في المثل
مع الارش وجه [illegible] العين [illegible] الغاصب مع امكان التوصل الى البعض والنقص في الخليط
[illegible] بالارش [illegible] الواجب [illegible] بالمثل [illegible]
الغاصب [illegible] الى المثل في الجميع **قوله** ولو مزج بالشيرج [illegible] اي لو مزج بغير الجنس [illegible]
[illegible] واحتمل في التذكرة قويا ثبوت الشركة [illegible] بالرضا [illegible]
[illegible] المالك بين اخذه مع ارش النقص [illegible] المثل [illegible] اخذ غير الجنس في المثلي وان [illegible] الغاصب [illegible]
اخذ غير المثلي [illegible] مع وجودها ايضا مشكل **قوله** ولو كانت في البحر [illegible] الغرق [illegible]
الرجوع الى القيمة في الحال [illegible] السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب [illegible] العبارة
[illegible] لا حرمة [illegible] القيمة وان كان للغاصب وقد نبه عليه في التذكرة [illegible] او مال الغير
[illegible] الحقين [illegible] القيمة [illegible] ما لا يجوز اتلافه مطلقا او بغير الذبح [illegible]
[illegible] وينبغي ان يقال ان كان المال لعالم بالغصب [illegible] الغاصب [illegible] في التذكرة **قوله**
ولو كان [illegible] المغصوب [illegible] المالك [illegible] وان [illegible]
[illegible] العدم لامكان [illegible] ودفع القيمة الا ان [illegible]
[illegible] **قوله** ولو خاط [illegible] مغصوبة [illegible] الامكان [illegible] القيمة ولو طلب المالك نزعها [illegible]
الى التلف [illegible] الا القيمة [illegible] من [illegible] الغاصب
الاكثر [illegible] القيمة [illegible] العين **قوله** وكذا [illegible] حيوان له حرمة [illegible] من التلف [illegible]
والفرق بين ان يكون هذا الحيوان للغاصب او لغيره او يكون هو نفس الغاصب [illegible] التلف [illegible] الحيوان [illegible] الغاصب
[illegible] ولا حرمة [illegible] بالاتفاق عليه [illegible]
[illegible] غيره [illegible] عالم بالغصب ولا اذن فالضمان على الغاصب وان اذن [illegible] المالك [illegible]
وان كان جاهلا [illegible] الضمان [illegible] كذا قال في التذكرة [illegible] لان المباشر للاتلاف هو الغاصب وبالاذن [illegible]
واعلم انه اذا امن التلف والمرض [illegible] التيمم وكذا كل محذور يجوز معه العدول الى التيمم من الوضوء [illegible]
والا [illegible] في التذكرة **قوله** ولو مات المجروح او ارتد فاشكال من حيث [illegible] من وجوب رد [illegible]
[illegible] **قوله** ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرة [illegible] وان نقصت قيمة [illegible]
كل من الباب والمحبرة [illegible] الرجوع [illegible] لانه حاصل بفعله [illegible] التفصيل والايثار [illegible] **قوله** ولو لم [illegible]
[illegible] التفصيل والايثار [illegible] ان لا يكون غاصبا [illegible] التفصيل [illegible]

يجب عليه ايصال الملك الى المالك وجميع مؤن ذلك **قوله** ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة والكل اخراجه بكسره لم يكن بالوجوب لكان بالحق القرعة
عند التعارض وهذا دائم على محبرة الغاصب ولا يبعد ان يقال ان الدينار يقبل العلاج والاصلاح بسرعة بسهولة ذلك الى
تجديد السكة بخلاف المحبرة فيكسر الدينار زادت قيمته او نقصت ثم لو زاد نقص على قيمته نقصا فالمحبرة الى كسرها وضمان الارش

فرع قال في التذكرة لو غصب شخص دينارا فوقع في محبرة الغير بفعل الغاصب او بغير فعله كسرت لرده وعلى الغاصب ضمان المحبرة
لانه السبب في ضمان المحبرة وان كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم يكسر **قوله** ولو ادخلت دابة راسها في قدر وتعذر
الى الكسر فان كان بيد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن الى فعلها منسوب اليه كما لو كسر القدر صاحب الحيوان ويضمن القيمة ان لم يكن
لمكسور القدر قيمة والا الارش **قوله** وان لم يكن عليها يد فان فرط صاحب القدر بان جعله في الطريق فلا كسر ولا شيء له لاستناده
الى تقصيره فلا يتعدى سببا **قوله** ولو انتفى التفريط منهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته لان القدر لصيانة ذي النفس
الا الاتلاف ولا يضمن صاحب الدابة لان مصلحة تخليص الدابة لا يكون الا بالكسر ان قيل تخليصها يبقى من القدر بعد الكسر فيحصل بالكسر
الارش عليهما ثم لو لم يبق لمكسور القيمة قيمة كان الاتلاف لتحقق تخليص الدابة ومثله اخراج الفصيل من بيت لا يدخل بعض جوانبه لكونه فيه
ذلك غير مقصور بل هو حاصل بالفتح واما المتهم بالقصد الاول خلاص الحيوان وفيه ما فيه ولو فرطا معا كسرت القدر ولم يضمن
صاحب الدابة لانه لمصلحته كما لو فرط ذكره في التذكرة وهذه كلها مذكورة استطرادا فان ذلك لو كان مع الغصب لكان الضمان على الغاصب

فرع قال في التحرير في مسئلة ما اذا ابتلع حيوان جوهرا ومسئلة الفصيل وما قواه لو قال من عليه الضمان انا اتلف ملكي ولا اغرم
له ذلك وفيه نظر لانه اذا وجب عليه تخليص مال الغير في صورة التفريط كيف يستقيم ذلك **قوله** ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد
الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة اي بعد الزوال وجيء هنا الاشكال السابق من ان الزائل لا ينجبر بالعائد لو كان ما يلي
ولان العيب سبب الارش فاي دليل يدل على سقوطه **الفصل الثالث في تصرفات الغاصب** ويحرم عليه كل تصرف
سوى الرد مع انه في حال الرد لا يخرج عن الغصب بحكم الضمان لكن يرتفع التحريم لكون الرد واجبا **قوله** فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم
فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف اذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة فاما ان يكونا
بالتحريم كما لو كان قريب عهد بالاسلام او عالمين او الواطئ عالما دونها او بالعكس ثم العالم منهما اما ان يطأها مختارة او مكرهة ثم الوطي
ان يطأها بغير عقد او مع العقد فهي صور اذا وطئها جاهلين بالتحريم وجب مهر المثل انه عوض منفعة البضع وقال الشيخ وابن ادريس
وقال بعض الاصحاب انه يجب العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا للرواية وورد بان ذلك ورد فيمن اشترى جارية فوطئها
وكانت حاملا واراد ردها فانه يرد نصف عشر قيمتها فلا يتناول ما نحن فيه وان كانت بكرا قال في المبسوط عليه ارش البكارة وقيل انه عشر
قال ورواه اصحابنا وهذان القولان هما اللذان اراد هما المصنف بقوله على الخلاف ثم ان الجارية لو كانت بكرا وافتضها بالوطي فهل
ارش الجناية بازالة البكارة في مهر المثل على القول به يوجب مهرا مثلها بكرا وفي العشر على القول الاخر لانه قوله ان احدهما يدخل
واختاره العلامة في التحرير وشيخنا الشهيد في بعض لان البكارة ملحوظة على تقدير وجوب المهر او العشر والثاني لا واختاره العلامة في التذكرة
اقوى لان الوطي مستتبعا لمنفعة البضع وازالة البكارة جناية فلا يدخل حكم احديهما في الاخر ولم يلحظ في مهر المثل كونها بكرا فذلك لان فقط
البكر خلاف فلا ثيب فهي المتغير وذلك ملحوظ باعتبار الوطي باعتبار الجناية فعلى هذا يجب للبكارة شيء زائد على مهر الثيب كما هو مختار المصنف
كما يجده وهو الشيخ لقول الشيخ انه مهر ثيب حينئذ او الارش فيكون الاحتمالات ثلاثة اذا عرفت هذا فقول المصنف ويحتمل مع البكارة اكثر
من الارش والعشر الخ انه جار على عدم دخول ارش البكارة في الواجب بالوطي مهر المثل او العشر وهو الاحتمال الثالث بدخول
ارش البكارة في الواجب بالوطي وقابل بعدمه وعلى هذا فالاول لا يستقيم على احد القولين اما على الاول فلانه على هذا التقدير لا يجب الا بغير

بوطي البكر مع ثبوت حكم الارش للبكارة واما على العدم فلا بد من وجوب الارش مع الواجب بالوطي استقلالا فلا معنى لوجوب الاكثر
فيحتاج واما ثانيا فلان اللازم على هذا التقدير وجوب الاكثر من الارش والعشر او مهر المثل لا الاكثر من الارش والعشر ان اريد
انه يكون بناء على وجوب العشر بالوطي وفرض كون الارش ازيد فيبقى ما اذا اوجبنا مهر المثل وفرض كون الارش ازيد لا يتم التعليل
بجميع ما عرفت من انه لا قائل بذلك واما ثالثا فلان الارش انما يوخذ عن الجناية فيبقى الوطء بغير عوض وكلام الشارح لا يكاد
ينفصل عنه ما يرد عليه وكلام الشارح الاخر قاصر ولا يخفى ان وجوب اكثر الامرين اقوى بناء على ما قدمناه في اول الباب

قوله ومع العقد جاهلين فالاكثر من الارش والعشر ومهر المثل من الصور السابقة ذكرها ان يعقد الغاصب على الجارية المغصوبة
معتقدا كل منهما صحة النكاح فيطأها فالواجب بالوطي هو مهر المثل لان ذلك دليل على لزوم المسمى بالوطي وقد فات لفساد العقد
فيجب مهر المثل قولا واحدا فاذا كانت بكرا وجب مع ذلك اكثر الامرين من العشر وارش البكارة لجناية بازالة البكارة
بناء على الاحتمال السابق من وجوب اكثر الامرين على الغاصب ويحتمل وجوب مهر المثل فقط بناء على التداخل ويحتمل وجوب
العشر او الارش على القولين الاخرين هذا هو الذي يظهر من عبارة الكتاب فعلى هذا قوله ومهر المثل بالرفع عطفا على الاكثر
وقد فهم الشارح السيد من العبارة ان الواجب اكثر الامور الثلاثة والظاهر انه وهم لان الواجب بالعقد مثل المثل
فكيف يتصور وجوب العشر او الارش لو كان اكثر والصحيح ما قلناه وعلى هذا فالاخير هو مختار ومنها **قوله** ولو اقتضها باصبعه فعليه
دية البكارة لان ذلك جناية وفي ديتها خلاف وبالنسبة الى الغاصب يجب اكثر الامرين على ما اخترناه **قوله** فان وطئها
مع ذلك لزمه الامران اي مع الاقتضاض والالزم الامران لتعدد السبب فكذا **قوله** وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها
يندرج فيه زمان الوطي وفيه شيء لانه قد ضمن منفعة البضع المستوفاة في ذلك الزمان **قوله** فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا
ما نقص الام بالولادة اما الحاقه به فللشبهة واما وجوب قيمته يوم سقوطه حيا لانه وقت امكان التقويم ولتحقق تفويته على المالك فيتحرى
لو كان رقيقا ويضيف الى ذلك مع ارش نقصان الام بالولادة لو نقصت **قوله** ولو سقط ميتا ففيه اشكال ينشأ من عدم العلم بالحياة
ومن تضمين الاجنبي لو سقط الولد ميتا بالجناية جان من الغاصب او اجنبي ففي وجوب شيء على الغاصب اشكال ينشأ من عدم
العلم بحياة الولد ووجوب شيء فرع ثبوته لانه لا يقوم حال سقوطه حيا وهو قول الشيخ في المبسوط ومن اعترافه بتضمين الاجنبي
بجناية ميتا والرق غيره فان عدم العلم بالحياة ثابت على كل من التقديرين والاصح الضمان فيضمن الاجنبي ديته جنين
قوله اما لو وقع بجناية فالاقوى الضمان وجه القوة ان السقوط عقيب الضرب ان الموت بسببه وفيه ونظر الشك في الحياة
فلا اثر للضرب ولا يرد ان محل هذه والتي قبلها ان الحكم لو كان اجنبيا ضمن الغاصب دية جنين حر وذلك يقتضي جناية فيضمن الغاصب للمالك
التقدير لا ينبغي لانه لو كان اصالة الحياة مع زوال الاثر على التقديرين والاصح الضمان فان كان الجاني الغاصب ضمن دية جنين حر ودية جنين رقيق
لمالكي الباقي للام كما لو جنى الرجل على زوجته الامة فاسقطت جنينا وان كان الجاني اجنبيا ضمن دية جنين حر على الغاصب قيمة جنين
رقيق كما ذكره المصنف ولو ضربها اجنبي **قوله** ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فعليه المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعليه
من الصور التي سبق ذكرها ما اذا كانت عالمين بالتحريم فان كانت مكرهة على الوطي يكون الغاصب زانيا دونها فيجب مهر المثل الولي لانتفاء المانع
كونها بغيا والولد رقا لانه نماؤها وجنسه ما مر لا يلحق بالغاصب لكونه ولد زنا بالنسبة اليه وارش النقص بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد
زانيا **قوله** ولو طاوعته ففي عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حق المالك وهو من الصور السابقة ايضا وهي ما اذا
كانا عالمين بالتحريم فيجب ان كونها زانية هل يجب المهر عوض الوطي فيه اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي فان النهي هم يقتضيه
لصورة النزاع ومن انها المخيرة وبضعها حق لغيرها فلا يؤثر رضاها في سقوط حقه والنهي محمول على الحرة ويضعف بان النهي المتناول على الاطلاق

لا يجوز حمله على فرد خاص الا بدليل وعوض البضع فيه شائبة التعبد فلا تثبت الا حيث اثبته الشارع وليس البضع كسائر
المنافع فان الموطوءة رضي بوطئها على مهر ما يبيح وما يستحق شيئا الا مع العقد بخلاف سائر المنافع فلا يتحقق بالبينة مطلقا على
وهذا اقوى قوله اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة اي في صورة كونهما عالمين لان ازالة البكارة جناية فيجب ارشها وكان
قوله ولا يلحق به الولد فانه يلحق بالغاصب وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم انما لا يلحق الولد لكونه زانيا فيكون رقا للمالك لانه
مضمون على الغاصب فان وضعته ميتا فالاشكال في الضمان كما تقدم لكنه هنا اقوى ويخرج الضمان هاهنا بالتقويم في الاول
هو بعد وضعه حيا بخلافه هنا ولا اثر له لان المراد التقويم المخصوص لا وجوبه الجنين الذي اراده ووجوبه في الموضعين والاصح الضمان
هنا ايضا قوله ولو كان بجناية جان ضمنه اما لما ذكرناه سابقا قوله ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر
هذه ايضا من الصور التي سبق ذكرها وهي ما اذا كان الغاصب عالما بالتحريم دونها فلو انعكس الامر فلا يلحق به الولد فيكون رقا نسبا بالنسبة
ويجب عليه حد الزنا والمهر لكونه وطء محترم من طرفها قوله وبالعكس يحد هي دونه والمهر على اشكال ويلحق به الولد المراد بالعكس ان تكون هي
عالمة بالتحريم دونه وهي من الصور المذكورة سابقا وحكمها ان عليها الحد دونه ويلحق به الولد دونها فحجته على ما سبق وفي ثبوت المهر
الاشكال السابق من كونها بغية ومن انها مال الغير والاقوى العدم قوله ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب
في جميع الاحكام السابقة قوله وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب اي يضمنها بالغصب
للغاصب بهذا المهر الاثم المشتري الواطي كما يطالبه بباقي المنافع التي استوفاها المشتري فيكون مخيرا في المطالبة لكل منهما وقرار الضمان
على المشتري العالم دون الجاهل نظر ينشأ من ان منافع البضع هل يدخل تحت الغصب ام لا وقد ذكر المص في الركن الثالث انها
لا تضمن بالفوات فان اليد لا تثبت على منفعة البضع فانها وان كانت مملوكة للمولى الا ان فيها شائبة التعبد فلا يجري مجرى سائر المنافع
ومن ثم يجوز تزويج الجارية المغصوبة دون بيعها واجارتها الا ان يد الغاصب حائلة بين المشتري والمالك ... الجارية
تداعى اثنان نكاح امرأة كانت الدعوى اليها ولا ترجيح باليد ولو وطئت الزوجة بالشبهة فمهر المثل لها دون الزوج ...
يملك ملكا تاما فيجوز نقلها الى الغير كسائر الاموال بخلاف منفعة البضع فانها انما يستحق الاستمتاع والارتفاق بها فلا يمكن جعلها ...
عدم دخول منافع البضع تحت الغصب او المحقق عنده لكنه تردد فيه وبنى النظر على التردد فيه ولو قال ...
لا تدخل تحت الغصب ولا يضمن الا بالاستيفاء ومنحصر في جانب المشتري ومن ان عدم ضمانها وانتفاء دخولها تحت اليد ...
بعوضها بالولاية اما اذا استوفيت فانها مضمونة لا محالة فقد ادى الحال الى القوم يجري مجرى الجناية وليس الغاصب في ذلك ...
على التذكرة ويضعف الثاني بان المقتضي للضمان في حق الغاصب منتف اذ الاستيفاء منتف في حقه والولاية ...
لا يستدعي الوجوب على الغاصب مع انتفاء سببه وهذا اقوى والفرق في ذلك بين ان يحول المشتري الى الرجوع بالمهر او لا على الغاصب
واعلم ان الشارح الفاضل قال ان مراد المص تردد من ان منافع البضع هل تحت الغصب فانه لو زنى الغاصب بوطئها عالمين
على ... ويكون بمنزلة غصب ... ولهذا قد ذكر المص في الاشكال السابق الى آخر كلامه والشبهة في ما ذكره وهم وليس مراد المص ولا ينطبق
عبارته ولا يستقيم البناء الذي ذكره فان هذا الاشكال ات سواء غصب الغاصب ام لم يغصبه قوله ولا يجب الا مهر واحد بوطيات اذا اتحد
الشبهة تنزيل الشبهة منزلة النكاح ... من الامور التي ... منفعة البضع ... من المنافع ...
المهر والوطء حال الشبهة وهي متحدة فلا اثر لتعدد الوطء قوله وفي تعدده بتعدده مع الاكراه نظر ينشأ من تعدد السبب ومن ...
السبب هو الوطء اذ لا شبهة هنا والوطء ... مع الوحدة والكثرة والاصح التعدد لان الاكراه بمنزلة الشبهة في حق المكرهة فاذا تعدد كان
لو تعدد الشبهة قوله ومع الحبل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة اي ... الشبهة ... للمالك ويرجع بها على الغاصب قوله

ويرجع بها على الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد وذلك لان الولد على تقدير صحة الشراء يكون للمشتري مجانا
بغير عوض بخلاف المبيع فانه في مقابل الثمن فلا يكون مضمونا بهذا الاعتبار ولهذا لا يرجع بمقدار الثمن ... قوله
وبعض ... المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده فلا تكون مضمونة بمجرد اثبات اليد قوله وهو الاول عند الوطء ان منفعة البضع تضمن
بالاستيفاء قوله وقيمة الولد عند انعقاده حرا ينبغي ان يعلق الظرف بتقضي لانه اول اوقات دخوله في ضمانه لكن لا يجوز
ضمانه طرفا للقيمة لان القيمة الواجبة عند سقوطه حيا وحمل انعقاده حرا على سقوطه حيا تكلف بعيد قوله ويرجع بكل ذلك على
الغاصب مع جهله لمكان الغرور وان كان في بعضها خلاف سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى قوله ويقوم قيمة العين اذا تلفت
ولا يرجع اي وان كان جاهلا لانه انما دخل على كونها مضمونة بالمعنى الذي حققناه فلا يتحقق له غرور بالنسبة اليه
لكن هذا انما يستقيم بالنسبة الى ما قابل الثمن فلو زادت قيمة العين على الثمن فالاصح رجوعه بالزائد لدخوله على انه في حكم ما لا عوض
له فيتحقق الغرور فيه قوله ولذا لو تزوج على الغاصب لا يرجع بالمهر لانه دخل على وجوب المهر فلا غرور فيه لكن لو كان المسمى
اقل من المثل ينبغي ان يرجع بالزائد لتحقق الغرور فيه واطلق العبارة في التذكرة كما هنا وانكان آخر كلامه دالا على ما قلناه
حيث قال والضابط في هذه المسائل انا ننظر فيما غرمه من ترتيب يده على يد الغاصب عن جهل الشرع فيه على ان تضمنه
لم يرجع به والشرع على ان لا يضمنه فان لم يستوف في مقابله رجع وان استوفاه فقولان للشافعية قوله وفي رجوع المشتري
بقيمة منفعة استوفاها خلاف ... بعض المسائل التي حكم فيها بالرجوع مع انها من هذا القبيل كالوطء وكما سيأتي
لا يبالي بجزء باحد الطرفين لا يرجع في باقي المنافع كالسكنى واتلاف الثمرة المتجددة لا التي كانت وقت البيع والولد واللبن
والصوف كذلك قوله ولو بنى فقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص اي لو بنى المشتري في المبيع المغصوب جاهلا بالغصب
فقلع المالك بناؤه فالاقرب انه يرجع بارش نقص البناء ونقص الالات ان نقصت بالقلع لانه دخل على استحقاق المبيع
اليه جواز التصرفات له من بناء وغيره والحاصل ... نقص البناء والالات الاجرة الحاصل لانها عرضه وتحتمل ان
لا رجوع له لان ذلك بفعله والبائع لم يامره والاصح الاول للغرور قوله ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب
ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه اي لو تعيب المبيع في يد المشتري من الغاصب جاهلا فغرم المالك الارش احتمل
الرجوع على الغاصب بما غرمه من ارش لانه دخل على ان المضمون عليه الجملة دون الاجزاء لعدم مقابلتها بالثمن اذ الثمن
بها الجميع ولهذا لو تعيب المبيع في يد البائع قبل القبض لم يكن للمشتري المطالبة بالارش عنده بل اما ان يرضى به او لا
ولو قسطت اجزاء الثمن على اجزاء المبيع لكان له ان يرجع بقسط الفائت من الثمن وقد حكى في كتاب البيع ان الاصح
هذا ويحتمل عدم الرجوع وهو الاقوى بضمان الاجزاء فانها مقابلة اجزاء الثمن ولهذا قال في المسألة المذكورة للمشتري المطالبة
بالارش فعلى هذا لو كان الارش الذي غرمه المالك للمشتري في مسألة الكتاب بقدر قسط ذلك الجزء من الثمن فلا رجوع له وان
زاد فالاصح رجوعه بالزائد كما في الجملة قوله ونقصان الولادة لا يجبر بالولد لانه زيادة جديدة وهي غير جابرة للفائت ...
على رأيه قوله ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب لان الولد تابع للام والثاني ان هذا الحكم
مجمع عليه وان ورد عليه ان الولد من الفحل فلا يوجد الرق حينئذ ومن الحب اذا نبت في ارض الغير قوله وعليه الاجرة على رأي
وقال الشيخ لا اجرة للنهي عن كسب الفحل وهو ضعيف لانها منفعة مقصودة محللة والنهي انما عن بيع مائه او هو على الكراهية قوله
والارش لو نقص بالضراب ولا بد في اطلاق الاجرة والارش فلو نزلت الدابة لزمه الامران لان كل واحد منهما في مقابلة شيء
غير الآخر ويجيء الاحتمال السابق في اول الباب من وجوب اكثر الامرين لو كان النقص بسبب الاستعمال قوله وان كان النقص

بالاستعمال ونحوه مما قبله وليس على ما ينبغي لان حق ان يكون الوجه الاخير والاخفى منه ما اذا كان النقص بالاستعمال الاحتمال
التداخل وان كان ضعيفا بخلاف ما اذا لم يكن بالاستعمال فانه لا تداخل وجها واحدا **قوله** ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
مذكور هنا استطرادا وتحقيق في البيع بعوض احكام البيع الفاسد **قوله** ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البائع
او علمه الاستيفاء وبدونه على اشكال لا ريب ان البيع الفاسد مضمون لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
وذلك لانه انما دخل على ملك العين في مقابل الثمن فاذا كان العقد غير مملك وجب رد كل من العوضين الى مالكه فان تعذر وجب
من المثل والقيمة لامتناع فوات العين وما جعلت في مقابله فان قيل قد كان الواجب ان يكون المضمون ما قابل الثمن
دون الزائد لانه بغير مقابل على تقدير التلف والضمان في الفاسد على نحو الضمان في الصحيح قلنا لما كان المجموع في مقابل المجموع
وفات المقابلة بفساد العقد كان كل منهما مضمونا بجميع اجزائه نظرا الى مقتضى المقابلة وليس كالغاصب لكونه غاصبا او
هو مواخذ باشق الاحوال بخلاف البائع هنا **اذا تقرر** ذلك فالمتجدد في ذكر المتجدد في البيع عينا كالولد او منفعة كسكنى الدار
ولا فرق في كون البائع عالما بالفساد او جاهلا ولا بين ان يستوفي المشتري فاسدا وعدمه على اشكال في بعض الصور
وهو ما اذا علم البائع بفساد البيع ولم يستوف المنفعة ومنشأ الاشكال مما ذكر من ان الاصل مضمون فكذا الفرع والعموم على اليد ما
اخذت حتى تؤدي ولانها تبعها لمصلحة البائع وان اثبات يده بغير استحقاق لان الاستحقاق انما هو
تقدير صحة البيع وهي منتفية ومن ان علم البائع بفساد البيع وعدم المطالبة دليل على رضاه بكون العين في يد المشتري
ويضعف بان السكوت اعم من الرضا ويلزم مثله في اصل البيع لو علم بالفساد وعلى ما يظهر من كلام الشارح الفاضل
فالاشكال في المنافع التي لم يستوفها المشتري سواء علم البائع بالفساد ام لا ومنشأ الاشكال مما ذكر من انه لم يتحقق
بالبيع الفاسد ولا بالغصب وحصر الضمان فيهما ممنوع لم يرجح الشارح بان مال الغير يجد في يده بغير فعلها فكان كالثوب
نظيره الريح اقول وجه الشبه غير ظاهر لان وضع المشتري يده على الاصل والمنافع باختياره على انه لا يلائم ما ذكره
والترك للضمان لاغي من قوته **قوله** وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه اي مضمون ايضا معطوف على ما قبله ووجه الضمان
للاصل لكونه جزأ او في حكم الجزء كالسمن وتعلم الصنعة **قوله** فان تلف في يده ضمن العين بأعلى القيم من حين القبض الى حين التلف
ان لم يكن مثليا الاصح انه يضمن قيمته حين التلف وقد سبق بالبحث فيه **قوله** ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك
العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا اي لو اشترى من الغاصب العين المغصوبة عالما
بالغصب فهذه من تتمة الاحكام السابقة فانه السابق هو ذكر احكام الجارية وبعض آخر وهو الاصح لانه غير الثمن مع
وجوده لا يرجع بها ومع تلفها يحتمل الرجوع لولا ان المص نقل فيه الاجماع في التذكرة **قوله** ومع الجهل على الغاصب انما
يستقر على الغاصب مع الجهل ما زاد على الثمن اما مقدار الثمن فانه يرجع بالثمن **قوله** ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب
بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك لان فوات ذلك كله بتغريره وفي الحقيقة لا فرق بين
الامور وما سبق من انه اذا اتلف **قوله** وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابله كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر
من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشرة الاصح رجوعه بذلك لان المباشرة ضعيفة بالغرور والسبب اقوى **فروع**
لو اشترى جماعة في موضع اليد على شيء واحد وتغرموا بجميعه فالظاهر ان على كل واحد منهم ما يقتضيه التقسيط **قوله** ولو زرع الارض
المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد لما روي من انه ليس لعرق ظالم حق **قوله** ولا يجبر المالك على اخذ
وكذا النماء وقال ابن الجنيد انه يملك توكيلا على حديث لا يعطى حجه **قوله** وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ان نقصت بذلك **قوله**

على المشتري مطلقا

ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول اذ لا يجبر احدهما على بيع ماله وفي حواشي شيخنا الشهيد انه بصورته
وفيه الخلاف في المسئلة المتقدمة وهي قوله ولو طلب احدهما الى آخره فانه قال في المختلف لمالك الغاصب قلت ما كلام المختلف
في بيان الصبغ ثبوت ذلك في الغرس حيث يجب كلام الشيخ بوجوب قبول قيمة الغرس على المستعير ومنع هنا ومقتضى كلامه هذا ذلك
في مسئلة الزرع ايضا ويمكن حمل كلام المختلف على ما اذا طلب المالك الزرع بالقيمة لان قوله لانه عين مال الغاصب نقل
عنه الابرضاه ينافي ذلك والحاصل انه ان ثبت قول هنا تملك المالك بالقيمة اذا اراد فهو قول الشيخ من قوته **قوله** وقيل لو خيف سقوط
حائط استند بجذع الغير لم يجز الانتزاع ذلك الشيخ ويضعف بان التصرف في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز والحق انه ان خيف بحركه انتقاضه او جرح
ما فيه محترمة ونحو ذلك جاز اسناده لجواز اتلاف مال الغير لحفظ النفس وبقي العرض ولم يلزم تعليل الشيخ ارادة هذا المعنى حيث قال
ان مراعاة المصالح الكلية اولى من الجزئية مع التعارض وحيث لا يمكن نقضه ادخاله في المحل حتى يعيده ولو نقل المغصوب فعليه رده
او عليه اجرته اضعاف قيمته لانه عاد بفعله عليه ان يرده بكل حال **قوله** ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول لان حقه هو الرد دون
الاجرة **قوله** ولو نقل الارض بتراب منها وآلات المغصوب منه لزمه اجرة الارض مبنية لان التصرف الحاصل بالبناء للمالك اذ هي زيادة في
وان كانت بسبب الغاصب كالطين صنعة الصفة **قوله** ولو كانت الآلات للغاصب لزمه اجرة الارض فارغا لان البناء ملك الغاصب
عدوانا لكن على ما تقرر من ان زيادة الصفة في ملك المالك ينتقل الى المالك يجب ان يكون للمالك حق الارض مع اجرة البناء بعد
على الارض والبناء لان البناء الاجرة عين تقتضي زيادة اشتراك الارض فتزيد اجرتها بذلك ومثله لو صبغ الثوب فزادت القيمة
الزيادة يتسلط عليها وهو مبني على ما ذكرناه **قوله** ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة
من حين نقضها الى حين رده لان النقض اخرجها عن كونها مبنية وقد عدم ما نقض او ضمنه بالارش فلم يبق ما يضمن ليضمن اجرته
في لزوم اجرته ما الى حين النقض ويشكل بان البناء فاتت يضمن بدله الاجرة منفعتها كالعبد اذا مات ويمكن الفرق بان العبد اذا
مات لا يمكن عنده ضمان اجرته بخلاف هدم الدار لان المهدومة عليها الا مهدومة **قوله** وكذا لو بناها بآلته اي بعد الهدم فانه يضمن
بعد النقض مهدومة **قوله** ان لو بناها بآلة لنفسه فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرتها دارا قبل ذلك وبعده اي قبل
وبعد البناء سواء اذا سلم الاشارة والضمير على امر واحد ووجه ذلك ان البناء بآلة الدار مملوك للمالك **قوله** ولا يجوز لغير الغاصب على
الكلاء النابت في الارض المغصوبة ولا الدخل فيها الا لا يجوز بعد الغصب لغير الغاصب وكذا الغاصب بطريق اولى على الكلاء النابت
في الارض المغصوبة وان رضي استفادة جوازه من شاهد حال الارض باعتبار الوقف المشترك ان شاهد الحال ضعيف لا يعول
بعد الغصب ولان الظاهر من حال المالك بعد الغصب عدم الرضا وكذا القول في الدخل وغيره من التصرفات **قوله** ولو وهب الغاصب
فالمتهب المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه اي لو رجع المالك على
بقيمة العين والاجرة والاصح انه لا يرجع على الغاصب لغروره وقد سبقت هذه المسئلة بعينها **قوله** ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فللمالك
الشيخ للمالك ان اجاز البيع وليس لكل من البائع والغاصب التصرف في العين المكان اجارة المالك خصوصا على القول بان الاجارة كاشفة **قوله**
وان اشترى في الذمة فللغاصب لان الثمن اخر الكلي عليه وقد دفع وبيعه على المالك ارادة ولو ترتب عليه تصرفات كان للمالك تتبعها
واجازة ما يريد منها ورد ما يريد وعلى الغاصب السعي وتحصيل ما ترتب على يده من التصرفات وقد سبق في البيع وكذا كل عقود
معلقة **قوله** فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل اي اجرة المثل لفساد المضاربة وكونه مغرورا **قوله**
ولو اقر بايع العبد بغصبه من آخر وكذبه المشتري اغرم البائع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك اذا كذبه المشتري لم ينفذ اقراره في حقه بل في حق نفسه
يغرم المقر له ما ذكره المص ويشكل بانه لا يخلو اما ان يجيز البيع او يرده فان اجاز غرم الثمن فقط وان رده اغرم القيمة فلا يتم ما ذكر

نزل على ان يكون قد اقر باستعارته للرهن بعد اقراره بالغصبية فان المستعير للرهن يلزمه اكثر الامرين وهذا هو الاصح الا انه خرج عن
المسئلة والاصح ان له الثمن ان اجازه والا فالقيمة **قوله** ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلب
اقل الامرين من القيمة والثمن. اعلم ان هذا حال المقر بالنسبة الى المالك المقر له واما بالنسبة الى المشتري فان كان قد قبض الثمن فليس للمشتري مطالبته
به على حال لانه لم يصدق على اقراره فمقتضى تكذيبه البيع صحيح والثمن مستحق للبائع المقر فيسلم ولم يكن فليس له المطالبة به ثم البائع يطالبه بجميعه
ثم فيفضل البيع انه احق فلو كان اقراره بالغصب مطابقا للواقع ولم يجز المالك البيع فيجب الثمن رد الزيادة على القيمة على المشتري
بوجه لا يعلم المشتري معه بالحال وان لم يكن قبضه فليس طلبه بل له اقل الامرين من القيمة والثمن لانه ان كانت القيمة اقل فليس له الا القيمة
مقتضى اقراره غير صحيح وفيه نظر لان المقر له لو اجاز البيع لكان البيع صحيحا باتفاق الكل فالمستحق الثمن كائنا ما كان وان كان الثمن اقل من القيمة
التي هي اقل فليس له الا الثمن لانه اجاز المقر له لانه لا يقبل اقراره ان يكون الملك حجة على المشتري فلا يلزمه الا اقل الامرين فان كان الثمن اقل من القيمة
ظاهرا وان كانت القيمة اقل فباعتراف البائع لا يستحق الا هي فليس له المطالبة بالزائد لكن المشتري لا يعلم الحال اعتمادا على ما يقتضيه الحال من ظاهر الواقع
يجب ان يقال هكذا على تقدير عدم قبض الثمن اما ان لم يجز المقر له البيع او ما فان اجاز استحق الثمن والا فالاقل من الثمن والقيمة وهذا هو
الاصح وما ذكره المصنف لا يستقيم **قوله** فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجاع ما دفعه لو اخذه باقراره السابق
دفعه كان محيلوله فيأتي فيه الاحكام السابقة **قوله** ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يمكنه فيقبل اقراره بالفسخ
المشروط ونحوه وانما كان حكما بالانفساخ لوجوب نفوذ اقراره حيث يمكن وحكم هذا التقدير يكون بمنزلة الفسخ لان البائع هو ذو الخيار او احدهما
قوله ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ودفع الثمن الى بائعه لان اقراره انما ينفذ في حق نفسه لا في حق البائع اذا لم يصدقه
قوله ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه. اي لو تصادق البائع والمشتري بعد اعتاق المشتري العبد على كون العبد مغصوبا
لم يقبل اقرارهما نافذا عليه لان العتق حق لله ثبت الحرية على كل منهما وقراره على المشتري اذا كان عالما **قوله** وكذا لو باع على ثالث.
اي لو باع المشتري العبد على ثالث ثم تصادقا على كونه مغصوبا لا ينفذ اقرارهما عليه لانه اقرار في حق الغير **قوله** ولو صدقهما العبد فالاقرب
وجه القرب انه اذا صدقهما على فساد العتق قبل والا لم يقبل اقرار الحرية من ظاهره الحرية والظاهر قوة **قوله** ويحتمل عدمه لان
حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد العدلان بالعتق فحينئذ كان العتق حق الله لم ينفذ اقرار العبد بالرق فيه
[illegible] فكذا لا يبطل كان الرق لان العبد والسيد في المثال اتفقا على الرق والشاهدان ان لم ينفياه بل شهدا بامر زائد وهو طرو العتق
فكانت الزيادة مرجحة بخلاف ما نحن فيه فانهم تصادقوا على عدم وقوع العتق وانه وقع فاسدا في المثال لو فقد اعترافهما بوقوع العتق
ودعواهما فساده لكان كالمسئلة الاولى ومما يبعد الاول بعدم القبول انه على هذا التقدير لا يتصور قبول المالك في وقوع العتق
وجه فاسد وان صدقه العبد الا ان بينه بخلاف سائر العقود على ان حق الله تعالى في الاعتاق تابع لوقوعه صحيحا وشي العقد والايقاع
بلا دليل ويلزم عليه عدم انتفاء الزوجية بتصادق الزوجين لان له حق في ذلك حقا فان الزوج اشد احتياطا **قوله**
خاتمة في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة توجيه ان الغاصب قد يكون صادقا في دعواه
التلف بحسب الواقع ولا بينة له فلو لم يقدم قوله بيمينه لكان الحكم بتخليده في الحبس وذلك حرجا والاول معلوم البطلان
او المقام لا كان بينة بعد العين فانه يحبس فلو اصر على قوله يلزم ما ذكر ومع ذلك قد يكون التلف ممكنا بحيث يقع بحبسه التي هي مخالفة
فيتهم منهم الغرب والاعانة تثبت عناده **قوله** فاذا حلف طالب بالبدل. وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز المفروض
لان فيه لا يطالب بالبدل لان المالك يزعم ان العين باقية فلا يستحق البدل وما ذكره المصنف هو ان الوصلة وما في هذا [illegible]
فان البدل يستحق عند العجز عن العين للحيلولة وان قطع بتعين العين وذا ثبت باليمين تلفها فالعجز يستحق البدل **قوله** ولو اختلفا في القيمة

اي يقدم قول الغاصب بيمينه لانه منكر للزائد وقال الشيخ في النهاية يقدم قول المالك والاصح الاول **قوله** ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم
في قيمة العبد. اي فلا يسمع قوله بيمينه فهل يقدم قول المالك بيمينه ح لانتفاء الوثوق بالغاصب ح بظهور كذبه وخطرها ومرة فيما علم
ام يطالب بما يكون تمامها الجد فصريحا بما عداها **قوله** وكذا لو ادعى المالك صفة يزيد بها القيمة كتعليم صنعة او تنازعا في الثوب على العبد
او الخاتم الذي في اصبعه. اي وكذا يقدم قول الغاصب بيمينه في ذلك لان الاصل عدم الصنعة والثوب والخاتم في يد الغاصب
لان العبد في يده ولهذا يضمنه ومنافعه ولو اختلفا في تقدم الصنعة لكثرة الاجرة فكذلك واعلم ان في بعض النسخ الكتاب
كتعلم صنعة وهو اصوب **قوله** اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده
او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين. لما كان الاصل في العبد السلامة كانت دعوى العيب
لما ينافي الاصل فيه مقبولة على البينة ومع عدمها فالقول قول من يعضده بيمينه وهذا رجوع عن التردد السابق في قول المصنف قبل
الثاني ففي تقديم احد الاصلين نظر الى الجزم ولو ادعى الغاصب رد العبد قبل موته والمالك بعده فالاصل عدم التقدم
الاصل بقاء الضمان واستحقاق المطالبة وعدم التسليم فيقدم قول المالك باليمين ومثله لو ادعى رد الاصل والبدل
قوله ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في تقدمها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده سيأتي جوابه في قوله او ما قدم قول
الغاصب. اي لو اختلفا بعد اتفاقهما على ارتفاع قيمة المغصوب باعتبار السوق في وقت الزيادة اي اختلفا في وقت حصول
هذه الزيادة فادعى المالك الزيادة قبل التلف وانكر الغاصب ذلك قدم قول الغاصب بيمينه لانه منكر وفي حواشي شيخنا الشهيد
ان هذا انما يتأتى عند من قال بضمان اعلى القيم اما من قال بضمان قيمة التلف كالمصنف في المختلف فيسقط هذا الفرع ونظر
لان زيادة القيمة قبل التلف تدل على انه اذا ثبتت الزيادة اليمين التلف ما ذكره **قوله** لو ادعى المالك تجدد العيب في
يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال. هذا معطوف على قبله وسيأتي جوابه ايضا فلو ادعى المالك ان العيب الموجود الآن
في يد الغاصب فالمراد قوله في يد الغاصب يتعلق بتجدد وادعى الغاصب سبقه فالقول قول الغاصب على اشكال ينشأ من وجود العيب
في يد الغاصب والاصل عدم التقدم فكان القول قول المالك ومن ان الغاصب غارم مدعى عليه بزيادة القيمة وهو ينكرها فالقول قوله
قول الشيخ وفرق بين هذه وبين ما اذا كان الاختلاف بحدوث العيب وهو السابق في قول المصنف اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص القيمة
فانه اعترف بتقديم قول المالك وهو مختار ابن ادريس ووجهه ما سبق **قوله** او غصب خمرا وادعى المالك تخللها عند الغاصب وانكر الغاصب
قدم قول الغاصب اذا غصبه خمرا ثم طرأ التلف فادعى المالك تخللها عند الغاصب قبل التلف وانكر الغاصب ذلك قدم قول الغاصب
بيمينه لان الاصل براءة ذمته وشغلها يتوقف على الثبوت والاصل عدم التخلل قبل التلف ايضا وكان المصنف ان قول تخللها انما
واعلم ان هذا انما يكون في الخمرة المحترمة لانها اذا تخللت في يد الغاصب يكون المالك كما سبق اما غيرها فان الغاصب يملكها
عنده كما سبق لحدوث الملك في يده والاولوية للاول وقد صرح في التذكرة بذلك فقال ولو غصب خمرا محترمة الى قوله قدم قول الغاصب
جواب لجميع هذه المسائل **قوله** ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب
انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او قبضت ثمن ملكي او بايع الغاصب
شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح كالارث والشراء ولم يكن المشتري عالما بكونه غاصبا فقال الغاصب للمشتري بعتك ما لا املك بالبيع ثم
واقام بينة بذلك وقال المشتري بل البيع صحيح توقيا على تمام الملك من انه ملك فهل يسمع هذه الدعوى والبينة ام ترد فيه احتمالات اولها
البيع والبينة من كونه مالكا الاقرب عند المصنف التفصيل بانه ان يكون قد اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يدل على كونه مالكا او الثاني الاول
يسمع دعواه وبينته لانتفاء التنافي فان البيع بمجرده لا يقتضي الملكية اذ هو اعم من صاحب الملك وغيره والعام لا يقتضي فرد الخاص فلا ينافي

دعوى عدم الملكية وقت البيع فله انتزاع المبيع من الثاني وهو ما اذا لم يقتصر بل ضم ما يدل على كونه مالكا كان يقول انه لي او بعده بعتك ملكي او يقول هذا ملكي او يقول قبضت ثمن ملكي او اقبضته اي المشتري ملكي فانه في هذه الصور كلها ونحوها لا تسمع دعواه ولا بينة لتكذيبه اياهما ويشكل الاول بان الشريك في النصف لو باع نصفا انصرف الى نصيبه حملا للفظ البيع على الصحيح اللازم ولو كان اعم لكان النصف منزلا على الاشاعة وقد سبق في كتاب البيع الان يقال كان مالكا للنصف والظاهر والغالب ان الشخص انما يبيع ملك نفسه لا ملك الغير كان ذلك قرينة على ارادة ملكه وذلك منتف هنا وعلى كل حال فتفصيل المصنف هاليس بذلك البعيد واعلم انه لو ادعى عليه العالم فيما اذا صرح مع البيع بكونه مالكا فهل يجب احلافه على بينة سبق في الوديعة في نظيره ما صرح فيها بوجوب

المقصد الثاني في الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع. الشفعة ماخوذة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا اي زوجا كان كل واحد من الوتري سوى ما لآخره في الشرع عرفها المصنف بانها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وهذا صادق على استحقاق انتزاع حصة بجميع اقسامها ان لحصته لا يعلم اي حصة يريدها وكذا الشريك الاتي اي شريك يراد بهيوخت ايضا بانه حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما لا ينقل عادة مع قرار واحترز بالقهري عن التملك بالبيع ونحوه وبكونه للشريك القديم على الحادث عن تملك الطعام في المخمصة وان كان لحصته الشريك اذا دعت الضرورة اليه لان التقييد بالقديم والحادث يقتضي ان الوصفين حاصلان قبل ذلك وهو منتف في المخمصة واحترز بالا ينقل عادة عن المنقولات وادرج بالعادة نحو الدولاب وآلات البناء وبكونه مع قرار عن نحو الودة التي لا قرار لها في الارض **قوله** وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس فيه قولان في ثبوت خيار المجلس في الشفعة وذلك بان يترك بعد ما اخذ بالشفعة او يترك بعد ما اخذ ما دام في المجلس علله بان ذلك معاوضة فكان في اخذه وتركه خيار المجلس كالبيع ولانها اشبهت البيع والاصح انه لا يجيء للخلاف والنصوص انما دلت على ثبوت خيار المجلس في البيع والشفعة ليست بيعا والظاهر انه لا يثبت خيار الشرط بعدم الدليل وان ذلك يقتضي اثبات زيادة سلطنة على المشتري اذا اعتقد ليشترطا فيه ذلك وليس هناك الا الاخذ الشفيع وسياتي ان الظاهر ما يدل على ثبوت خيار العيب وهل يثبت خيار الغبن بشروطه يحتمل ذلك لان فيه دفع الضرر المنفي ولانه ربما ادى ثبوته الى الضرر بان يبيع باضعاف القيمة على الشفيع الجاهل بها **قوله** وفيه فصول آ المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة العقار في نهاية ابن الاثير العقار بالفتح الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك **قوله** فلا يثبت في المنقولات على راي هذا هو المشهور وقال الشيخ والجنيد وابن البراج وابن ادريس بثبوتها في كل شيء من المبيعات المنقولات وغيرها تعويلا على رواية يونس المرسلة وغيرها مما لا ينهض حجة والاصح عدم الثبوت في غير المنقول اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق والرواية الصحيحة الدالة على نفي الشفعة في الحيوان المنقول وغيره من المنقولات لعدم القائل بالفصل لا يقال قد دلت على ثبوتها في المملوك والقائل بالفصل منتف لانا نقول ان تم ذلك تعارضت حاصلها فوجب الرجوع الى غيرها من الاخبار والدليل **قوله** ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين لانهما في حكم ما ينقل وكذا في الاصل منقولين وسيحصل الى النقل والا قال الامد **قوله** ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفع تبعا اي تبعا للارض لان في بعض اخبار الخاصة يثبت الشفعة في الحيوان والابنية وفي بعض اخبارنا والمساكن وهو يتناول الابنية بعضها الدار ويندرج فيها الابواب والسقوف والجدران واعلم ان التبعية انما تتحقق اذا بيعت الاشجار والبناء مع الارض التي هي فيها الا اذا بيعت مع ارض اخرى اذ لا تبعية ح ولعدم تناول النصوص مثل هذا وكذا الدولاب على القول به **قوله** وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ومن انه منقول في نفسه واعلم ان موضع النظر ما اذا بيع مع الارض اما اذا بيع وحده فلا بحث في عدم ثبوت الشفعة فيه بناء على عدم الثبوت فيما ينقل وقد اختاره المص

في التذكرة ما عدم ثبوت الشفعة فيه والاصح الدخول لانه بمنزلة اسم الدار اذا كان من مرافقها وكذا القول في كل ما يشتد كما يشمل سائر مرافقه المثبتة والرفوف والاخشاب والاواب وفي معنى الاقلاب الى عرية ونحوها **قوله** ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء اذ هي منقولة حقيقة **قوله** ولا في الثمرة وان بيعت على النخل مع الارض اي لا يثبت الشفعة في الثمرة سواء كانت مؤبرة ام لا وسواء بيعت مع الارض او منفردة وكذا الزرع والنابتة للاصل ولا دليل في الشرع على ثبوت الشفعة فيها ولا يدخل في حكم البستان ولانها لا يراد دوامها بل لها امد معين ينتظر وقال الشيخ يثبت الشفعة في الثمار والزروع تبعا للاصول والارض التي هي فيها والاصح الاول **قوله** واحترز بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فلا شفعة لانها لا ثبات لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه ليس في الهواء فليس بثابت ومن عدم النقل عادة وليس يجيء لان الآلات البناء منقولة في الاصل وانما صارت الى النقل والشفعة ما يثبت فيها تبعا للارض كما سبق ولا ارض هنا ولا فرق بين هذا السقف وسائر السقوف والجدران والاصح عدم الثبوت **قوله** واحترز بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار كما يلوح من عبارة ابن ابي عقيل ثبوت الشفعة بالجوار حيث قال ولا شفعة الا لخليط مع الخليط وهو ضعيف لتواتر عدم الشفعة الا للشريك مقاسم **قوله** ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمها البيع اي اذا ضمها البيع الى الشقص المقسوم المميز لعدم حصول كمال القسمة ببقاء الاشتراك في المرافق المستحقة بها ولخبر منصور بن حازم عن الصادق ع وقد سئل عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ومعنى هذه ان باب الدار المبيع وما حول بابها الى الطريق المباح الغير الطريق المشترك اعني الذي في العرصة بان لم يكن البائع قد باع حقه من الطريق مع داره بل باع داره فقط وسد بابها الاصلي وفتح لها بابا يخرج الى الطريق المباح فلا شفعة لان المبيع غير مشترك ولا في حكم المشترك اذا لم يبق معه ما يكون موجبا لاستمرار حكم الشركة وفي صحيحة اخرى لمنصور بن حازم عن الصادق ع قال قلت له دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد قطعة وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب ومعنى هذه ان الدار في الاصل كانت مشتركة بين قوم فاقتسموها وتركوا ساحة فيها ممرهم على الشركة ثم باع بعضهم نصيبه المقسوم فقط دون نصيبه في الساحة فان ذلك لكن يسد بابه الى الساحة اذا هي لهم ويفتح له بابا الى الطريق المسمى فيه والمراد به المراد في الوصية بيعه فانهم احق به بناخذونه بالشفعة والا اي وان لم يرد بيعه فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب المسدود كالحال الشريك مع شركائه وهذه لم يذكر فيها حال الشفعة في الشقص المقسوم وفي رواية اخرى لمنصور بن حازم مثل هذه **اذا تقرر هذا فهاهنا مباحث آ** قد اشتملت الروايات على ذكر القوم والشركاء وضمير الجمع والمختار ان لا شفعة مع الكثرة فلا يمكن الاحتجاج بهذه الاخبار قلنا لما دلت الدلائل على نفي الشفعة مع الكثرة وجب حمل ما وقع من الالفاظ الدالة على الجمع على الاثنين **ب** قد ورد في بعض هذه الاخبار ما فيه ذكر واحد منهم قطعة فبناها كما ذكره في المختلف من ان البناء الحادث لا يمنع من الشركة فلا شفعة فيه الشفعة فيها قلنا لا دلالة في الرواية على ثبوت الشفعة فلا اثر لذكره وعدمه **ج** لو اتفق المقسوم مع بقاء الشركة في الطريق المقيد بما سبق وهل يبقى الشفعة لكل واحد منهما على الآخر كما كانت لا وليس كذلك لان بقاء الشركة حكما اذ لم يحصل القسمة الا في المجموع النصيبين ولان رواية منصور بن حازم الاولى يشمل الحالتين الوجود والعدم لان ثبوت الشفعة على خلاف الاصل يقتصر فيها على موضع النص **قوله** ولا تقرر عدم الشفعة الا للشريك مقاسم هل يشترط في الطريق او النهر المشترك مع تقسيم النصيب من الدار ونحوها قبولها القسمة ام لا قيل

القسمة لا شفعة فيه لا ريب في الاشتراط ان بيع الشقص بانفراده وان بيع منضما الى الشقص في عبارة الدروس ما يقتضي الاشتراط حيث قال ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في الطريق والنهر الذين لا يقبلان القسمة على الخلاف ويشكل بان قبول القسمة بمجموع المشفوع لا بابعاضه ولان بهذه القسمة كلا قسمة واطلاق رواية منصور بن حازم متناول لما اذا لم يكن قابلا للقسمة لو لم يكن الا وهو مشتركة في الاصل بل كان الاشتراك في الطريق فقط فان بيع الطريق وحده قال في التذكرة فللشريك الشفعة ان كان واسعا يمكن قسمته والا فلا وهو جيد وان بيع الدار بطريق لا يمكن الشريك في الطريق الشفعة في الدار وطريقها وظاهر هذا الاطلاق يقتضي اثبات الشفعة وان لم يكن الدار مشتركة في الاصل ثم اعطيها القسمة ويؤيده انه حكى عن الشيخ في ان لا شفعة في الدار انه اشترك فيها انحصار كما لو باع شقصا من عقار مشترك مع عقار غير مشترك ثم قال وان زاد واخذ المشتري الشفعة قال الشيخ في المبسوط ان كان طريق آخر الى الدار او امكنه فتح باب آخر الى الشارع فلهم ذلك على المشهور ان كان منقسما والا فعلى الخلاف في غير المنقسم ثم قال بعد كلام عن الشيخ والاقرب ان الطريق ان كان مما يمكن قسمته والشريك واحد وبيع مع الدار المختصة بالبائع صفقة فللشريك اخذ الطريق خاصة ان شاء وان شاء اخذ الجميع وان لم يكن قسمته لم يكن اخذه خاصة بل اما ان ياخذ الجميع او يترك هذا كلام كلام مرجع الى امرين احدهما ان الشفعة تثبت في الجميع وان لم يكن مشتركا في الحال الا في الاصل اذا كان طريقه او شربه مشتركا وهو ظاهر اختياره في التحرير وظاهر اختيار الشيخ في النهاية وظاهر ابن ادريس في السرائر وظاهر عبارة القواعد حيث نفى الشركة المجاورة بما يقاسم الا مع الاشتراك في الطريق او النهر وكذا الدروس والشرائع وهو ظاهر كلام المصنف وظاهر ... ابن ابي عقيل وهو الذي يقتضيه صحيح النظر الى غير المشفوع الى المشفوع لا يوجب ثبوت الشفعة في غير المشفوع اتفاقا والبيع الذي في الحال الا في الاصل ... الشفعة قطعا اذ لو بيع وحده لم تثبت فيه شفعة كما ... واثباتها لا يكون الا بجعله ... وجب ... لعموم قوله لا شفعة الا لشريك مقاسم فان المتبادر ان المراد في محل الشركة ولا شركة هنا الا في الحال الا في الاصل منصوص على انتم ولا ... الا انها معارضة وبعموم هذه الترجيح معا اذ الشفعة على خلاف الاصل فيقتصر فيها على محل الوفاق وفي رواية ابي العباس البقباق الشفعة لا تكون الا لشريك وفي معناه رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي رواية هرون بن حمزة الغنوي عنه عليه السلام الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره اي باعتبار الشركة لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وفي رواية ... لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما وفي رواية السكوني عنه عليه السلام لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وكل هذه حجة على عدم ثبوت الشفعة في الدار الغير المشتركة اذا كان الطريق مشتركا وقد اعترف في التذكرة بان هذا شفعة بالجوار ... من ... الجانب ... الامر الثاني انه على تقدير سعة الطريق اثبت للشريك الخيار بين اخذه فقط بحصته من الثمن وبين اخذ الجميع او الترك ويرد عليه انه ان كان تعلق الشفعة اولا فان كان الاول وجب ان ياخذ الجميع او يترك ولا يتبعض الصفقة باختياره وان كان الثاني لم يشفع في غير الطريق ولا في ... اذا كان واسعا قابلا للقسمة كما ذكره غير واضح **قوله** واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحون والحمام والنهر الضيق والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي الاصحاب وان قلنا فيها اذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالحمام الضيق ونحوه وهل يثبت الشفعة لو بيع شقص منه احدهما عدم الثبوت وهو قول الشيخ وعلي بن بابويه وابن البراج وسلار واكثر المتاخرين للاصل ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا شفعة الا لشريك مقاسم ولان الشفعة تثبت على خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيها على موضع اليقين وهو الاصح وقال السيد والمفيد وابن ادريس وابن الجنيد وابن البراج يثبت تمسكا بعمومات الاخبار الدالة على ثبوت الشفعة من غير تخصيص فالحكمة يحتاج الى دليل الا المقتضي لثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك قائم في غير المقسوم وبجانب ذكرناه من رواية طلحة بن زيد ومرفوعة السكوني عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة

ولافي نهر ولافي طريق وليس المراد بالواسعين اتفاقا لثبوت الشفعة فيما لا يبقى الا ان يراد بالضيقين ما يكون الباقي كلا او لا ما حصل وليس المراد من ازالة الضرر بالشفعة ما ذكره بل ازالة ضرر طلب القسمة ومؤنتها وهو متفق في محل النزاع واعلم ان قول المصنف لحصول الضرر بها دليل على ان الاتيم ليتحقق كونها من محل النزاع وهو توجيه لقوله وهو ابطال الشفعة المقصودة فان هذا تفسير حصول الضرر بالقسمة والتفسير آخر وهو ان المنتفع لا ينتقص قيمته نقصانا فاحشا وآخر وهو انه الذي يبقى منتفعا به بعد القسمة بوجه ما فاذا خرج عن حد الانتفاع بالكلية اما لضيق المحل لو لقلة النصيب او لان اجزاءه غير منتفع بها وحده كشرب العين ومجاري الماء ... وسيأتي ذلك في باب القسمة ان شاء الله ولو سكت عن ذلك لم يكن فيه اخلال **قوله** ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وكان في الرحى اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منها بحجرين او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة اذا كان الحمام كبيرا يمكن افراد حصة كل من الشريكين عن صاحبه من غير تضرر ثبت الشفعة لانتفاء المانع وكذا اذا كان مع البئر ارض يسلم البئر لاحدهما بعد التعديل ومثله اذا كان في بيت الرحى اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منها بحجرين وكذا اذا كان الطريق واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة لانتفاء المانع في الجميع ولو كان بيت الرحى واسعا بحيث يمكن جعل كل من بيت الرحى موازيا للرحى قال في التذكرة ثبت القسمة قال وهو مبني على انه لا يشترط فيما يصير لكل احدهما ان يمكن الانتفاع بالوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة قال في ... ويلزم منه لو استملت الارض على حمام او بيت ضيقين وامكن سلامة الحمام او البيت لاحدهما ان يثبت ... وعندي فيه نظر الشك في وجوب قسمة ما هذا شأنه قلت لا وجه لهذا النظر بعد التصريح بالبنا المذكور اذ الكلام على ان لا يكون المبني عليه ... قيل قال البئر مع الارض ايضا كذا قلنا نعم ان كانت الارض لا ينتفع بها من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة كما اذا كانت معدة للزراعة وما ... ذلك البئر في التذكرة ان المزرعة اذا انقسمت ولم ينقسم البئر الاقوى ثبوت الشفعة في البئر لانها تابعة كالاشجار وهذا موضع نظر ولا فرق بين كون البئر لا تقسم لضيقه وبين كونه لا يقسم لقلة النصيب فان صاحب الازيد لا يجاب الى ... نصيب صاحب الاقل لا ينتفع به بعد القسمة وقد نص عليه في التذكرة في التذكرة وهو غير واضح فان تعديل الارض مع البئر ان كان موجبا لقبول القسمة فكذلك تعديل الرحى والحمام ونحو ذلك وقول المصنف في التذكرة ان هذا مبني على انه لا يشترط فيما يصير لكل منهما ان يكون الانتفاع به من الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة غير ظاهر لان الارض ينتفع بها كما كان ينتفع بها قبل القسمة لا يشترط ... والانتفاع فيما يصير الى كل منهما نعم لو كانت الارض مزرعة وفيها بئر بعد التعديل والقسمة لا يكن زرعها امكن ان يقال بما ذكره **قوله** ولو ضم المقسوم الى ما فيه الشفعة خاصة ثبت في الثاني خاصة باجماع علمائنا اعطاء لكل واحد منهما حكمه ولا فرق بين كون المشفوع من مصالح المشفوع الى مجموع القيمتين من الثمن اي يثبت من الثمن بهذه النسبة فان كانت قيمة المشفوع ثلث مجموع القيمتين فحصته من ثمن المجموع الثلث وهو ظاهر **قوله** وانما يثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او صداقا او عوضا صلحا او غيره كذلك لم تثبت الشفعة باجماع علمائنا لان الشفعة من توابع البيع كما يدل عليه مفهوم الروايات وقول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض او بغير عوض ذي رحم المتهب او غير ذلك لم يحكم بها كما هو ظاهر **قوله** ولو كان موقوفا عليه ثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي هذا مختار ابن ادريس وهو الاصح لثبوت المقتضي وهو كونه شريكا مقاسما لان الموقوف عليه مالك على الاصح وحصول البيع وانتفاء المانع اذ ليس الا كونه موقوفا عليه وهو غير صالح للمانعية الجديد في التصرف الناقل كونه مالكا وقال الشيخ لا تثبت لعدم انحصار الحق فيه وجوابه ان الوقف انحصاره الان واستحقاقه

بعد ذلك الى غيره كانتقال الملك بالبيع والموت ونحو ذلك قال السيد المرتضى لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقف
فيها على المساكين او على المساجد وكذلك كل ناظر بحق وقف ينبغي عدم الثبوت هنا لان الملك في ذلك ان كان للمسلمين
ما نعوه ان كان بعدم ثبوت الشفعة ما يرتضيه من حيث النظر في ذلك ملك حقيقي وقال ابن ادريس تثبت ان كان
الموقوف عليه واحدا وارتضاه المتأخرون فرع لو بيع الوقف في صورة تثبت للآخر الشفعة **قوله** والاقرب عدم اشتراط لزوم
البيع فلو باع بخيار ثبت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البائع هذا مختار ابن ادريس وقواه في
المختلف ووجهه حصول المقتضي وهو البيع الناقل للملك مع وجود الشركة وانتفاء المانع اذ ليس الا الخيار وهو غير صالح
للمانعية لان التزلزل لا اثر له قيل يلزم سقوط حق البائع من الخيار الثابت في صلب العقد سابقا على حق الشفيع
لا بل حقه باق فان فسخ بطل البيع والشفعة وان لم يفسخ حتى خرجت المدة ثبتت الشفعة والبيع معا وقال الشيخ
ان كان الخيار للبائع او لهما فلا شفعة لعدم انتقال الملك بمجرد العقد اليه وان كان للمشتري وجبت الشفعة
لانتقال الملك اليه بنفس العقد لازما من جهة البائع لكن لا يطالب بعد انقضاء الخيار وتبعه ابن البراج وكلام ابن الجنيد
كلام الشيخ والاصح ثبوت الاستحقاق في الصور كلها لما قلناه لكن ليس للشفيع الاخذ الا بعد انقضاء الخيار مع عدم الفسخ
مختار المص وهو مختار المص حيث قال ولا يسقط خيار البائع ثم فكان عليه ان يقول ولا يسقط خيار ذي الخيار ولعله
حاول بذلك الرد على ابن ادريس فان ظاهره سقوط خيار البائع ثم ثم حكى المص انه اذا اخذ الشفيع ثم تراضى فان فسخ البائع
بطل الاخذ والاصح قاله ولا اعلم به قائلا ثم قال قال الشيخ وان اختص به المشتري ثبت الشفعة وله المطالبة بها قبل انقضائه
ويلزم من قول الشيخ ان تكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري كالبيع او الرد بالعيب فاخذ
الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه **قوله** ولو باع الشريك ثبت
للمشتري الاول الشفعة وان كان البائع خيار الفسخ اي لو باع الشريك الآخر الذي لم يبع حصته وهو الشفيع حيث لم يأخذ الشفعة
وذلك في صورة ما اذا اشتمل البيع على خيار للمشتري الاول وهو الاخذ اشتمل بيعه على الخيار الاخذ بالشفعة لانه شريك حقيقة
كان بيعه مشتملا على خيار اولا ماقاة بين ثبوت الخيار وكونه مالكا المقتضي لكونه شريكا **قوله** فان فسخ بعد الاخذ فالشفيع للمشتري ان
فسخ بعد ما باع البائع وفي المشتري اشكال اما اذا فسخ صاحب الخيار بعد الاخذ فوجه كون الشفيع للمشتري انه في وقت الاخذ كان
شريكا فاستحق الشفعة فلما اخذ اخذ عن استحقاق وصار مالكا حقيقة فلا يقدح طرو الفسخ المزيل للملك كما لو زال السبب آخرا
اذا كان الفسخ قبل الاخذ فوجه عدم استحقاق البائع اعني البائع الاول الذي عاد اليه الملك بالفسخ انه لم يكن شريكا في وقت البيع
الثاني وشرط الاستحقاق للشفعة ثبوت الشركة في وقت البيع وهل يستحق المشتري يعني المشتري الاول وهو الذي فسخ فيه اشكال
ينشأ من سبق ثبوته والاصل بقاؤه ومن زوال السبب للاستحقاق قبل الاخذ فيزول الاستحقاق وهو الاصح فعلى هذا يشترط
في الشفعة كونه شريكا في وقت البيع ووقت الاخذ فلو باع الشريك استحق فلو باع بعد بيع شريكه لم يستحق شفعة ولو كان جاهلا في
ان ما استحقه ان فيه وجهين واعلم ان عبارة المص تشعر باستحقاق الشفعة للمشتري الاول مع الخيار الاخر حيث كان الخيار
للبائع اذا الظاهر ان الوصلية يقتضي ان يكون هذا هو الفرد الاخفى مع ان ثبوت الشفعة اذا كان الخيار للمشتري اخفى
اذا طرأ الفسخ من قبله واما ان لا يكون العطف صحيحا او يكون المراد عدم ثبوت الشفعة للمشتري اذا كان له خيار والظاهر انه لا فرق
بين ان يكون الخيار له اولا وعلى قول الشيخ بعدم انتقال المبيع الا بعد انقضاء خيار البائع فيجب ان يكون الخيار لهما للشريك والفسخ
الفصل الثاني في الآخذ والمأخوذ اما الآخذ فكل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك كالجار

هذا هو المشهور وكاد يكون اجماعا وادعاه ابن ادريس ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق عم لا تكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وقال ابن الجنيد والصدوق بثبوتها مع الكثرة لروايات ضعيفة لا تنهض
بالحجة مع معارضتها باقوى منها والمذهب الاول **قوله** ولا للعاجز ولا المماطل والهارب واشتراط القدرة على الثمن يقتضي ان لا شفعة
للعاجز ويتحقق العجز باعترافه وهل يتحقق بعسره واعساره فيه نظر لامكان ان يحصل بقرض ونحوه فينتظر به الثلثة ولا اقل
الى ان يحصل الاداء ولا يؤدي وهل يتحقق كونه مماطلا قبل الثلثة ظاهر اطلاقهم يقتضي ذلك ولا شعار رواية ابن مهزيار عن
الجواد عم باشتراط ثلثة ايام حيث لم ينص الثمن الا الهارب فان كان قبل الاخذ لم يكن منها على القول بلزوم المشتري بحكم
بخلاف ما اذا هرب المشتري عاد الثمن البيع ان قيل ان ايهما دخل المماطل والهارب في مفهوم المماطلة في قوله قادرا
على الثمن قلنا باعتبار المقصود من القدرة وهو بذل الثمن اذ لا اثر للقدرة المجردة معرفة المسبب بالسبب والمراد بالثمن
هنا المثل او القيمة كما يجيء **قوله** فان احضره والا بطلت شفعته بعدها اي ان احضر الثمن على راس الثلثة فهو احق
بطلت شفعته بعد مضيها ان لم يكن اخذ فان اخذ فللمشتري الفسخ ثم ان ابتداء الثلثة من حين البيع ام من حين علمه
ظاهر الرواية يشعر بالثاني لانه فيها قد ثبت ان يحضر المال فلم ينض الثمن الا كان عنده بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال
انتفى ثلثة ايام من حين ذهابه الاحضار المال وذلك بعد ذلك والمجلس كان له الاخذ فوريا من حين العلم ويعتبر الثلثة
لو وقع البيع في خلال اليوم وهل يعتبر الكسر بحيث تلفق ثلثة ايام وثلث ليال لا تصريح بذلك ولو قلنا ان مسمى اليوم شامل
الليلة اعتبرت نعم لو وقع البيع اول الليل فالليالي داخلة تبعا **قوله** ولو ذكر ان الثمن في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام
بعده ما لم يتضرر المشتري اي لو ذكر الشفيع ان الثمن في بلد آخر اجل مقدار ذهابه الى تلك البلدة وعوده منها في ذلك
الرفيق ان احتج الى العادة والظاهر انه لا يجب عليه استيجار الرفيق لذلك بل ينتظر حصوله كما هو المعتبر في العادة وهل
لو وقت يكون فيه في تلك البلدة زيادة الثلثة لانه ناع وهي حاجة بالثلثة الايام وهذا اذا لم يتضرر المشتري بالصبر فتحقق ضرره
بطول المسافة بل بالتجارة ونحوها فانه يسقط ثلثة ايام والتأجيل ما ذكرنا اذا لم يلزم مطلق الكثير لم يجر العادة بمثله كسفر الواق الى الحج
ذلك والحكم في ذلك الموقوف **قوله** فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا اي ان كان الشفيع
يأخذ من المشتري واشترط اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما لان الشفعة حق قهري فلا يثبت للكافر على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا سواء كان البائع مسلما او ذميا وان لم يكن المشتري مسلما لم يشترط اسلام الشفيع وان كان البائع
قوله وللاب والجد الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما والبائع عنهما على اشكال لا ريب ان الاب
والجد الشفعة على الولد للعموم ولا بحث في البائع العاقل اما الكلام في الصبي والمجنون اذا كان هو المشتري لهما والبائع عنهما
فان فيه اشكالا عند المص ينشأ من ان ايقاع العقد يقتضي الرضا وذلك مسقط للشفعة ومن ان ايقاع العقد المذكورة
للاخذ بالشفعة وتحقق بسببه فلا يكون الرضا به مسقطا لها اذ الرضا بالسبب من حيث هو سبب يقتضي الرضا بالمسبب
ولا يتخيل ان البيع او الشراء المذكورين مع ارادة الشفعة لا يقعان صحيحين لا غبطة في الطفل والمجنون في ذلك الا ان
صحة التصرف ومن مقيد بالمصلحة فمتى وجدت صح والا فلا والاصح الثبوت وهل يستحق الولد على والده شفعة فيأخذ منه لو كان
مشتريا فيه احتمالان وفي التذكرة قوة **قوله** وكذا الوصي على رأي اي ليس للوصي الاخذ بالشفعة اذا باع او اشترى لمن هو ولي عليه خلافا للشيخ
فانه جوز في الاب والجد ذلك ومنع في الوصي اذا باع وقال المولى عليه لانه يؤمن ان يترك النظر والاستقصاء ويسامح في البيع
بالثمن القليل لانه لا يكون بيع مال الشركة لا بالاب والجد لان ولايتهما اقوى وشفقتهما اكثر والحق لكل منهما ان يبيع من نفسه والاصح الجواز لان الوصي

[illegible]

منها يصدق عليه الضابط المذكور وهو انه يتجدد ملكه بالبيع ولو قال وهو كل من تجدد ملكه بالبيع لشقص من عقار مشترك لكان اولى
قوله ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة لعجزه لم تبطل الشفعة. اي لو باع المكاتب سيده شقصا من
مشترك بالكتابة الذي في ذمته للسيد ثم فسخ السيد الكتابة لعجز المكاتب لم تبطل الشفعة اي لو باع المكاتب سيده شقصا من
مشترك بمال الكتابة الذي في ذمته للسيد ثم فسخ السيد الكتابة لعجز المكاتب لم تبطل الشفعة للشريك الثابتة بالبيع وان ملك السيد
ما في يد المكاتب بعوده الى الرق لان تصرفاته السابقة مكاتبته صحيحة معتبرة وقد انقطعت سلطنة الشريك لا يقال
بالفسخ بطلت الكتابة فيبطل العوض الذي هو ثمن المبيع فيبطل البيع فكيف تثبت الشفعة لانا نقول بطلان الكتابة حين
الفسخ لا قبله فلا تبطل البيع السابق واحتمل المص في التحرير بطلانها لخروجه عن كونه بيعا وفيه منع ويحتمل ان يكون
الباء للسببية بان يكون بيع المكاتب بسبب مال الكتابة ليختص آخر فيثبت الشفعة بهذا البيع للسيد ان كان هو الشريك او
غيره على المشتري ان كان هو السيد او غيره وجعله شيخنا الشهيد في حواشيه اولى لان البيع بمال الكتابة
لا يتم الا اذا اريد به البيع ببعضه وليس بواضح لامكان البيع بجميع نجوم الكتابة بعد الحلول ولو اشترى الولي شقصا
للطفل في شركته جاز ان يأخذ الشفعة قال شيخنا الشهيد في حواشيه هذا الكلام على اطلاقه يقتضي تخصيص الاشكال السابق
بالبيع والرجوع عن الاشكال الى الجزم فيكون فائدة ذلك وهو تكلف قوله ولو باع في مرضه المخوف فان اخرج من الثلث
اخذه الشفيع بالمسمى الا يخرج منه بالنسبة. اي لو باع المريض شقصا فيه محاباة وهي العطية اي باع بيعا مشتملا على عطية بان
باع بدون ثمن المثل وان خرجت المحاباة من الثلث بناء على ان تبرعات المريض انما يكون من الثلث فالبيع صحيح ويأخذ الشفيع
بالمسمى ان لم يخرج من الثلث فما يخرج منه بنسبته من الثمن على اصح الوجهين فلا يبطل من البيع شيء ولا يبطل من الثمن [illegible] فيكون
دورية حيث انه لا يعرف قدر ما يصح فيه من البيع الا بعد ان يعرف قدر التركة ليخرج المحاباة من ثلثها ولا يعرف ذلك
الا اذا عرف قدر الثمن لانه محسوب من التركة لانتقاله الى ملك المريض بالبيع فلو باع ما قيمته مائتان هو تمام تركته بمائة وطريقه ان
يقول صح البيع في شيء من الشقص وهو شيء قيمته نصف شيء فقد حابى بنصف شيء وثلث التركة فيجب ان يبقى مع الورثة ضعف المحاباة
فيسقط البيع على شيء ونصف [illegible] فيصح البيع في [illegible] بثلثي الثمن والوجه الآخر ان يصح البيع في ثلث التركة وما قابل الثمن
بكل الثمن فيصح البيع في خمسة اسداس الشقص بكل الثمن ويثبت الخيار للمشتري لتبعض الصفقة الا اذا لم يأخذ الشفيع
بالشفعة قال في التذكرة ولا فرق بين ان يكون الشفيع وارثا او لا عندنا لان المحاباة للوارث جائزة عندنا خلافا للعامة فلا [illegible]
فمنهم من حكم بصحة البيع وثبوت الشفعة ومنهم من ابطلهما ومنهم من اثبت الشفعة في مقدار الثمن فقط وكل ذلك ساقط عندنا والى ذلك اشار بقوله وان كان
الوارث الشفيع ولو عكس فقال ولو كان الشفيع الوارث لكان اولى في مراده اذ المراد انما الحكم للشفيع على تقدير كونه وارثا لا للوارث على تقدير كونه
شفيعا قوله وللولي البائع عن احد الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لعام مراعاة المصلحة وايراد الاشكال على الوكيل [illegible]
عنه والمراد بالوكيل من كان له نيابة الاخذ اما لعموم التوكيل او لشمول الوكالة للاخذ بالشفعة اذ الوكيل للبيع لا يتولى الاخذ قوله
ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا اما عدم الاخذ اذا كان حملا فلعدم تيقن وجوده ولا
بالاشتباه الى استحباب ما اخذ بعد ان يولد فلعموم دلائل الشفعة ويحتمل العدم لان الحمل لا يملك بالابتداء الا الارث والوصية فلا يملك
ان يملك له ويشكل بانه لو لم يكن صلاحية الملك لم يرث ومختار المص هنا هو مختاره في التذكرة وفيه قوة وتردد في قوله
ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق
ومن ان الحق ثابت للطفل والفرض بطلان العفو فللولي المطالبة به كسائر الحقوق وتقييده بالتراخي لاستحقاق الطفل الحق بتجدد

وقوع البيع على الوجه المعتبر فلا يرد ما ذكره ولو رفع الامر الى الحاكم فباع فاخذ بالشفعة فلا شيء في النحو قوله والوكيل في الشراء
الاخذ بالشفعة لنفسه [illegible] لان الموكل [illegible] لم يعترض ويستدرك [illegible] على تقصير الوكيل او الصبي [illegible]
ذلك الحكم في التذكرة بانه كيف تحقق الشفعة مع قصد البيع ورضاه وجوابه يعرف مما سبق قوله وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما
الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح لا شبهة في ثبوت الشفعة وشروطها للصغير والمجنون وهو رواية
عن علي عليه السلام ويتولى الاخذ عنهما الولي بشرط المصلحة كسائر التصرفات فلو ترك في موضع الثبوت فلهما بعد الكمال المطالبة ولو ترك لانتفاء
المصلحة فلا شفعة فليس لهما بعد الكمال المطالبة واعلم ان قوله فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح يقتضي انه لو اخل بالكمال
بعد الكمال المطالبة قوله فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة لذلك اذ لو قيد بثبوت المصلحة لكن الا استثناء متصلا وهو خلاف الظاهر
المطالبة والحال هذه نظرا لان المطالبة فرع الثبوت والثبوت انما يتحقق مع المصلحة والفرض خلافها الحال فلا تتحقق الثبوت
وهذا وجيه قوله ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري لا ريب انه لو اخذ مع عدم المصلحة لا يصح الا بعد ترك فلهما
المطالبة بعد الكمال لكون جوابا عن سؤال مقدر تقريره انه لو ثبت الاستحقاق بعد الكمال لكان الاخذ انما هو بالسبب السابق فينكشف ان
الملك لم يكن للمشتري وجوابه ان الملك باق للمشتري والاخذ انما يفيد الملك من حينه كذا في بعض حواشي الشهيد وليس بشيء لان العبارة تاباه وكلام
التذكرة يشهد بان هذا من تتمة قوله لو اخذ الخ قوله وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى لعموم وقد انقطعت سلطنة المولى عن المكاتب
وانما يأخذ للسفيه وليه قوله ويملك صاحب المال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع ولا الاجرة
اي لو اشترى العامل بمال المضاربة شقصا لرب المال فيه شركة فهل لرب المال الشفعة لا بالشراء لا بالشفعة لانه مشتري بعينه الا ان الشراء
له ولا يجوز ان يستحق ان يملك بخلاف الجناية الموجبة للقصاص فانها ليست بمال سواء لم يكن هناك ربح اصلا او كان لان العامل
لا يملك الربح الا بالبيع اذ البيع انما يتم للكمال [illegible] بل يملكه اما بالبيع بعد الظهور او بالانضاض ورد الاجرة على المالك وفي [illegible]
الشهيدان ذلك نظرا لانه سيجيء في فتوى المص ان الربح يملك بالظهور ومع ذلك يملك العامل بقدر حصته من الشقص فيكون شريكا ثم اجاب [illegible]
ثم اعترض بورود السؤال في التذكرة وحكى عن بعض الشافعية وجها ثالثا وذكر المسئلة وهو ان يأخذ بحكم فسخ المضاربة لانه قبل
الفسخ استحقاقه الشفعة لم يثبت الاستحقاق قطع سلطنة العامل من الشقص فانه يمكن فلا يلزم من انتفاء الشفعة لانتفاء استحقاقها [illegible]
اذا جنى المرتهن على الرهن لما كان ذلك بعدم رهن بسبب الجناية ومع ذلك يكون له على المولى اجرة المثل عن عمله قبل الفسخ سواء
ربح ام لا ولا يرد عليه ان فسخ المالك اذا طرأ على المضاربة لا يسقط استحقاق العامل من الربح الذي قد ثبت استحقاقه لان الفسخ
يؤثر بالنسبة الى المستقبل الزمان لا فيما مضى فيجب الى ان ظهر ربح فللعامل حصته ان قلنا يملك بالظهور والا فله الاجرة وهو المطابق لما في
[illegible] لكن يرد عليه ايضا ان هذا الحكم ثابت في جميع اقسام المضاربة فلا خصوصية لكون الشقص مشفوعا في ثبوت الفسخ ويمكن الجواب عن السؤال
الاول بان العامل وان استحق الحصة من الربح بالظهور الا ان استحقاق الاختصاص بالعين بسبب الشركة سلطنة له
على قطع استحقاقه من العين فان الشركة هنا لم تكن موجبة لاستحقاق الملك لكونه حقيقة فيكون لو انه يملك العامل بعض العين [illegible]
حقه من الربح استحق اجرة المثل ولو لم يظهر ربح فلا استحقاق له الا الاجرة [illegible] الفسخ كلام [illegible]
قول المص لان العامل لا يملكه بالبيع تعليل لقوله يملكه صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة على تقدير الربح وعدمه لان استحقاق العامل
متأخر عن العقد فلا يمكن اخذه بالشفعة وهو مبني على استحقاق العين والاختصاص بها من دون العامل وان ظهر ربح لان حق المالك
وهو الاختصاص من سبب الشركة اسبق فلا يزيد حق العامل الطارئ بل للمالك فسخ استحقاقه وينتقل الى اجرة المثل وهذا هو المعنى الحق
قوله واما المالك فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة [illegible] لكون هذا احترازا عن الشريكين [illegible]

عن شراء

عند البلوغ واما المتجدد اهلية الاخذ والحق ثابت قبل ذلك والاصح ان له المطالبة قوله ولو ترك الاب والصبي لم يكن
له الاخذ بعد بلوغه ولا للصبي اذ لا حق له لعدم الاستحقاق في وقت البيع فليس له المطالبة للصبي قوله والمغمى عليه كالغائب وان
الاغماء لا ولاية لاحد عليه فيما يتصور الاخذ عنه قوله والمفلس الاخذ بالشفعة لعموم الادلة وبالرضا الغرماء بدفع الثمن او المشتري
بذمته قوله وليس للغرماء الاخذ بها اذ لا ملك لهم ولا لهم قبل الاخذ ليثبت لهم استحقاقه قوله ولا اجبار عليه ولا منعه وان لم يكن
فيها حظ اى ولا لهم اجباره على الاخذ اذ لا يجب عليه الاكتساب ولا منعه من الاخذ لان ذلك حق له ويصح لو لزم الحجر
في الاموال التي تعلقت حقوقهم بها فلا تعلق لهم بذلك وان لم يكن له في الاخذ حظ وغبطة قوله ثم لهم منعه من دفع المال
ثمنا فيها اى في الشفعة لتعلق حقوقهم باموال السابقة واما المتجددة ولو بهبة واكتساب كهبة الغرماء بدفع الثمن من
امواله فقد استقر ملكه وكذا لو رضي المشتري بالصبر ثم يتولى حق الغرماء على كل من التقديرين بالمشفوع لتعلق حقهم بما يتجدد له من المال
قوله والاب والجد اى ان الاخذ تلك المشتري الانتزاع للطفل ياخذ الملك منه تهرام بغير ثمن قوله والعبد المأذون في التجارة
الاخذ بالشفعة لانه من جملة اقسام التجارة قوله ولا يصح عفوه بخلاف الوكيل لان له ان يفعل ما يقتضيه المصلحة اذا كان وكيلا
فاذا عفى مع المصلحة لم يكن كالمطالب بصحيح بحق المذكرة والفرق ان الاذن للعبد استخدام له وهو اضعف من التوكيل و
لهذا يبطل بالاباق قوله ولو يشفع الشخص شركه مال المضاربة فللعامل الاخذ اذا كان الربح اذ لا مانع له لا نقص تكثر الشركاء وكونه ما لا لك
التصرف كل المضاربة بكلا يشتمل على الغبطة قوله ومطلقا ان اجتمع مع الكثرة اى ولو لا ظهر عدم الربح ومع على القول
بثبوت الشفعة مع الكثرة لابد وانه بالنسبة الى الاقران شرك لانه مع الربح يكون شريكا للمالك في الشقص فتتعدد الشركاء قوله فان ترك فلمالك
اى ان ترك العامل الشفعة على تقدير الثبوت فللمالك الاخذ ولا يسقط حقه بترك العامل ولو عفى مع المصلحة لم يكن كالوكيل لان المحل العام
مطلق عقد القراض الا يستلزم عموم التصرفات الا ان ينص على ما يشتمل ذلك قوله وقيل يثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤوس و
قيل على قدر السهام استطرد الى ذكر الخلاف في ثبوت الشفعة مع الكثرة وان كانت العبارة لا تخلو من حزازة لتقابل الكل الا اجماع
وكما ذكره جماعة وادعاه ابن ادريس لا يثبت معها وقال ابن الجنيد والصدوق بالثبوت فقال ابن الجنيد تثبت على قدر السهام
لان المقتضي للشفعة هو الشركة فاذا كانت اثنين كان لهم اكثر وقال الصدوق على عدد الرؤوس للرواية عن امير المؤمنين عليه السلام ان الشفعة
على عدد الرجال والاصح عدم الثبوت مع الكثرة للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو قلنا بالثبوت لكان قول الصدوق اوجه للرواية
ولانه الشركة في البعض القليل سبب استحقاق الكثير والاصل عدم التفاضل ولا دليل على ما ذكره قوله والتفريع على القول بالثبوت مع الكثرة
لو كان له احد النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة
قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة هذا ضابط الاستخراج حق كل واحد من الشفعاء على رأي ابن الجنيد وتخريجه
انظر الى مخرج سهام الشركاء فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت عدتها اى عدة سهام الشفعاء قسمت المشفوع عليها ويصير بعد ذلك
العقار كله بين الشفعاء على تلك العدة اى على عدة سهام الشفعاء اذا عرفت ذلك فسهام الشركاء في المثال المذكور ستة وذلك لان مخرج
السدس ومخرج الثلث ومخرج النصف داخلان قوله فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث
وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك اى كان سهام الشفعاء ثلثة لان صاحب الثلث له سهمان من ستة هي الثلث
ولصاحب السدس سهم فاذا اخذوا النصف بالشفعة صار العقار بينهم كذلك اى اثلاثا قوله ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف
ارباع وللاخر ربع اى لو كان البائع صاحب الثلث فسهام الشفعاء اربعة النصف وهو ثلثة من ستة والسدس فالشفعة على اربعة
ولا يصح لكل سهم من سهمي الثلث فضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر لصاحب النصف ثلثة ارباع الثلث وللاخر الربع يكون العقار بينهم

ارباعا قوله ولو كان صاحب السدس فبين الاخيرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان لان سهامهما خمسة فيكون العقار
بينهم اخماسا قوله وعلى الاخر تقسم المشفوع نصفين اى على القول الاخر وهو القسم على عدد الرؤوس قوله ولو ورث اخوان او اشتريا
فمات احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه لكونهما شريكين وبعض العامة خص الشفعة بالاخ لان شركته
ابلغ في سبب الملك وليس بشيء فان مدار الشفعة على الشركة قوله لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري
وقيل بالشركة ويخير ولو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه كما لو اخذ الشفيع
من احدهما عن حقه اى لو كان الشركاء ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشريك الثالث الشفعة دون المشتري لان الشفيع
لا ان على نفسه غير معقول لامتناع ان يستحق الانسان ملك على نفسه الشفعة وهو قول الشيخ في الخلاف وقال في
ذلك شريكان في الشفعة لاشتراكهما في العلة الموجبة لها ولا يمتنع ان يستحق ملكا المتصل بين البيع والشفعة
علل الشرع واسبابه لما كانت معرفات لم يمتنع اجتماع علتين على معلول واحد ولان الشفعة المراد هو الثلث المشترك
الاخر فملك مقدارا مشفوعة بالشفعة ولا مانع منه واختاره المصنف كما كان الباقي في الجميع او الشريك سواء كان واحدا او كثر لم يجوز
تبعيض الصفقة على المشتري في الشقص المشفوع قوله ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح
لانه لم يملك شيئا وانما ملك ان يملك قوله ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذه من الثلثة ومن اثنين ومن
واحد لانه تخير اخذ ومتعدده لان الصفقة متعددة بتعدد المشتري ومتى تعددت العقود كان الخيار في الاخذ بالشفعة في
الجميع والبعض قوله فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولعلم الاخذ في زمان واحد
لان الوقت العقد الجميع واحد قوله ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض المراد بالشفيع هو شريك البائع وجه
استحقاقه من الجميع تعدد الصفقة وكونه شريكا عند كل بيع قوله فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة الثانية
اخذه من السابق بالشراء على غيره من الثلثة لم يكن للاحق المشاركة لانه لم يكن شريكا في وقت شراء الاول فلا شفعة له
قوله وان اخذ من اللاحق شاركه السابق لكونه شريكا في وقت شراء السابق فيستحق الشفعة قوله ويحتمل عدم المشاركة
لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها اى لان ملك المشتري الاول وهو السابق
حال شراء الثاني وهو اللاحق مستحق للشفيع فلا يكون سببا في استحقاق المشتري اى لان ملك المشتري الاول وهو السابق
حال شراء الثاني وهو اللاحق مستحق للشفيع فلا يكون سببا في استحقاق المشتري له اياها وليس بشيء لان كونه ملكا مستحق اخذه بالشفعة
لا يخرج عن كونه شريكا ومدار ثبوت الشفعة على الشركة قوله ولو اخذ من الجميع لم يشركه احد اما دفعة واحدة او على الترتيب
لكن قبل ان ياخذ احد منهم على القول بثبوتها للسابق اعتبارا بشركته وذلك لخروجه عن كونه شريكا قبل الاخذ بالشفعة
وزال سبب الاستحقاق فيزول الاستحقاق بزوال السبب مع زوال السبب قوله ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني والمشاركة
الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه ملك صحيح حال الشراء الثالث ولهذا يستحق من عنه تملكه اذا لم يعف لانه
استحق الشفعة بالملك الا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه اى ويحتمل فيما لو اخذ من الجميع قبل اخذ المستحق ان كان بالاستحقاق
بالشفعة وان اخذ منه بالشفعة فيشترك الشفيع والمشتري الاول في شفعة الثاني لانهما شريكان في وقت شراء الثاني
ويشترك الشفيع والمشتري الاول والثاني في شفعة الثالث ووجه هذا الاحتمال ان الشقص كان ملكا صحيحا للاول حال
شراء الثاني وللثاني حال شراء الثالث فيستحق به فانه يستحق من عنه تملكه اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو
الملك كحق في الموضعين وشرط ما لو باع الشفيع حصته قبل علمه بالشفعة فان فيه وجهين سيأتيان ان شاء الله تعالى وضعف

الاستحقاق واذا كان ذلك لان الموزعة وعدم اخذ الشقص من يده بالشفعة قرره والكسبه وعدم الموزعة والاخذ منه لان سببه فلا يستويان ثم ان فرض الاستحقاق في هذه المواضع مشروط بعدم منافاة الموزع على القول بالموزعة قوله فللشفيع الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث اي يجب فيما قلنا بالثبوت لكل من المشترى الاول والثاني وان اخذ منهم فللشفيع سدس الاول اي سهم الاول اشتراه اعني ثلث النصف وهو سدس الاصل وثلثة ارباع سدس الثاني لان شريكه فيه الاول وسهمه سدس وسهم الشفيع نصف فيكون سهامها اربعة فاذا وزع على السهام كان نصيبه ثلثة ارباع وكذا ثلثة اخماس سهم الثالث لان له شريكين الاول والثاني ولكل منهما سدس فاذا جمعا الى النصف كانت السهام خمسة فنصيبه بالتوزيع ثلثة اخماس قوله وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس فتصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة انما كان للاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث لانه شريكه في الاول هو الشفيع واستحق ثلثة ارباع وفي الثاني شريكه الشفيع والثالث وللشفيع ثلثة اخماس وللاول خمس وللثاني خمس الثالث وانما كانت من مائة وعشرين لان مخرج السهام المذكورة ستة وقد انكسر السدس تارة في مخرج الربع وتارة في مخرج الخمس وهما متباينان ومضروبهما وهو عشرون في ستة مائة وعشرين للشفيع ستون بالشركة وعشرون سدس الاول وخمسة عشر ثلثة ارباع سدس الثاني واثنا عشر ثلثة اخماس سدس الثالث وذلك ما ذكره ومنه يعلم الباقي قوله وعلى الآخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فتصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان اي على القول وهو ان الشفعة على عدد الرؤس للشفيع نصف سدس الثاني مع سدس الاول وثلث سدس الثالث وللاول والثاني ما ذكره فتصح من ستة وثلثين لان الاصل ستة وقد انكسر السدس تارة في مخرج النصف وتارة في مخرج الثلث وهما متباينان ومضروبهما ستة ومضروبها في الاصل ستة وثلثون للشفيع بالشركة ثمانية عشر وبالشفعة ستة وثلثة واثنان وذلك ما ذكره والباقي ظاهر قوله ولو باع احد الاربعة وعفى الآخر فللآخرين اخذ المبيع اي بالشفعة لاختصاص الشفعة بهما ولو باع ثلثة في عقد وثلثة ولم يعلم الرابع والا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع الا انه يجدهم علم بعضهم ببعض لان من باع ملكه بعد علمه باستحقاق الشفعة يسقط شفعته واما الرابع فعدم علمه غير شرط نعم ان لا يكون له حق قد اخرج من ماله او وجه ما له قد يعلم بالحال ولا يبالي في عدم اخذه الموزعة بعده وكوه قوله ولو استحق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان • الوجهان مبنيان على حق من الشركة وقد استحق الشفعة وهو الابيع والوجه الاول لاحق لانه باع ملكه قبل الجميع وقد كان شريك الشفيع مع الثاني والثالث وفي وقت البيع الثالث كان شريكه الشفيع الثاني خاصة قوله وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني فيما اشتريه الثالث تلك الوجوه لاستحقاق لانهما ما ملكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وتبعية للموزعة خاصة انما كان تزلزل الملك مانعا لكونه بعرض الزوال لكون اخذه مستحقا بالشفعة في الوجه الثالث قوة فان الشركة حال البيع ثابتة فيستحق بها الشفعة والاخر تزلزل الملك لكن زواله قبل الاخذ موجب لبطلان الاستحقاق قوله وان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع حصة اي ملكه فيكمل له النصف اي فان اوجبنا الاستحقاق فالمشترى الآخرين من البايع الثاني والثالث والمشتريين الاول والثاني دون مراده بالجميع لان البايع الاول والمشترى الثالث لا يتصور لهم الشفعة بما ذكرنا لخروج الاول عن الشركة قبل حدوث بيع وتاخر ملك الثالث عن البيوع كلها فللذي لم يبع وهو الشفيع الاصلي ثلث كل ربع لانه في كل مرتبة من مراتب البيع كان له شريكان ففي المرتبة الاولى اي شريكه الثاني والثالث وفي المرتبة الثانية شريكه المشتري الاول والبايع الثالث وفي الثالثة شريكه المشتري

محكم

وهم

الاول والثاني والفرض ان سهم كل منها ربع فيشتركون في الاستحقاقات فاذا ضم ثلث كل ربع في المراتب الثلث الى الربع الذي هو ملكه صار النصف قوله وللبايع الثالث والمشترى الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريكه في شفعتين وذلك لان الثالث شريكهم في البيع الاول والثاني فيكون له شفعة فيهما والمشترى الاول في البيع الثاني والثالث كل منهما ثلث كل الربعين وثلث الربع نصف سدس الاصل فهذا سدس فيكون له ثلث الاصل قوله وللبايع الثاني والمشتري الثاني سدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة بيع واحد لان البايع الثاني انما كان شريكا في وقت بيع الثالث فنصيبه كل واحد منهما ثلث ربع وهو نصف سدس فيكون لهما سدس الاصل قوله فيصح من اثني عشر لانه مخرج نصف السدس وهو اقل كسر في المسئلة قوله ولو كان الشفعاء الاربع غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع او سلم الكل او ترك فان حضر الآخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ووجه ذلك ان كل واحد منهم عند المطالبة الشفيع من اخذ حقه كله لعدم العلم باخذ الغايب لامكان عفوه فليس له ان ياخذ بعض الحق قد لان الشفعة مبنية على التغليب فيقتصر فيها على موضع الوفاق وتخيير الشفيع الآتي اخذ الحصة باعتبار اخذ الغايب وعدمه بل العلة فيه ان ينبغي ان لا يكون ماحد العلم وحجا اوجه قوله وقيل ان للاول ياخذ الجميع او ترك كما لك فلما اخذ حقه خاصة لان المقتضى تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجدنا اخذ النصف مطلق على اخذ حقه وما بينهما معرض ولقايل ان يقول تبعيض الصفقة على المشتري من حيث عدم العلم بان الغايبين ياخذون ام لا ولزوم تاخر الثمن لا تقتيد اخذهم الشبهة في انه محذور مانع الا ان مثله آت في حق الشفيع لعدم العلم باخذ الغايب فكانت الشفعة مخصوصة بين حضره طالبه كالشبهة الاخر فكذلك تحققها انما على عدد الرؤس او السهام فحينئذ لا اختيار للحاضر قوله ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف قاسم ثم حضر الآخر وطالب نقض القسمة لان حقه شائع في الى فرد فلكل منها قوله ولو رده الاول بالعيب ظناني اخذ الجميع لان الرد لم يبطلها على القول لان الرد بالعيب فسخ للاخذ لانه سبب ملك جديد فيكون مقتضيا لاستيفاء حقه من الشفعة قوله ويحتمل توفير حقه على الرد ومن لان الاول لم يقتصر بالرد بالبيع فكان كالرجوع الى المشتري بيع اوهبة لا شبهة في ضعف هذا لان الاول ممن لم يبق الا ان الرد بالعيب اقتضى سقوط حقه من الشفعة فجرى مجرى العفو وايضا فالرد بالعيب فسخ للاخذ قطعا لانه تجديد للملك كيف وليكون الرد الى المشتري بالبيع والهبة قوله ولو استغلها الحاضر ثم حضر الآخر شاركه في الشقص دون الغلة المراد باستغلالها انه اخذ غلتها وانما لم يشاركه في الغلة لانها نماء ملك المستغل والملك تجدد لمن حضر بعد اخذه قوله ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم يبطل شفعته على اشكال ينشأ من انه ترك الاخذ باختياره فتبطل شفعته ومن ان التاخير لعذر وهو خوف قدوم الغايب فينتزع منه ويشكل بان تردد في كون ذلك عذرا فان ضرره لا يدفع بضرر المشتري ولان الشفعة مبنية على الفور فيقتصر على موضع اليقين ونبقى البطلان بالتاخير لذلك قوله واذا دفع اي الحاضر الثمن فحضر الغايب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب • اما كان كالنايب لانه قبل اخذه من المشتري كانت الشفعة مستحقة للجميع على المشتري والدرك عليه فاخذ الشفيع لا يغير هذا الحكم بعد الاستحقاق وينبغي ان يكون هذا الحكم فيما عدا الثمن ونحو ما لو قبض الثمن فحصل الاستحقاق فيما كل ما سلم من يده اليه كما نبه عليه في التذكرة وحكاه عن بعض العامة وهو جيد قوله ولو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين • فتبين ان الانسوغ له ذلك لكن توزيعا على ذلك فاذا اخذ الثلث وحضر الثالث فتحقق في يدهما لان حقه ثابت في كل جزء ولكل من الشفيعين يد على العين بتقدير اخذ فيكون اخذه منهما ومن حقه وفي

استحقاق الثلث فيكون عافيا عن بعض حقه للاول والذي قال بعض الشارحين انه تبطل شفعته لانه لما عفى عن بعض حقه وجب ان
يبطل جميع حقه واحتمل في كون ان لا يأخذ الثالث من الثاني شيئا بل يحتكم في يد الاول فيقسم بين الثالث نصفين ولا يكون اخذه
للثلث عفوا عن شيء من حقه وانما اخذ كل حقه لانه لا بعد في ذلك اذ لم يأخذ شيئا معينا بل اخذ كليا والا لبطل حقه بالعفو عن
البعض اذا نوى كذا قوله الحكم وسوغنا له اخذ حقه اخذ الثالث لا يجري على ظاهره لانه بناء على ما ذكره باخذ قدر حقه وليس حق
لا الثالث فيه حقا ويندفع هذا بان نسبة حق الثالث الجاني في يد الآخرين على حد سواء فكيف يحصل حقه ما في يد احدهما دون الآخر
حق شائع فلا سبيل الى ذلك حتى لو اخذ الثاني العين حدث يستحق الشفيع المطالبة طالبها معا قوله فيجمع ثمانية عشر لان الثالث
اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فيضرب اثنين في تسعة ثم في اربعة وكل من الباقيين سبع لان الثاني
سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيبقى على شريكه في الشفعة والاول والثالث سيان في الاستحقاق
ولم يترك كل منهما شيئا من حقه فيجمعا معا ويقسم بينهما اي بعض مستقيم من ثمانية عشر بالنسبة الى المشفوع لا بالنسبة الى مجموع العقار
ذلك لان الثاني اخذ الثلث وذلك يستدعي كون الشقص ثلثه والثالث يطلب من الثاني ثلث الثلث ومخرجه مضروب في مخرج
الكسر في الاجزاء مضروب ثلثه في ثلثه وذلك تسعة فيبقى في يد الثاني سهمان وفي يد الاول ستة وفي يد الثالث سهم فنضم
في يد الثالث الى ما في يد الاول لانهما سيان لا يستويان في الاستحقاق وذلك سبعة وليس لها نصف صحيح فاضربت في مخرج النصف
فيضرب اثنين في التسعة يبلغ ثمانية عشر للثاني منها اربعة ولكل من الباقيين سبعة وانما قلنا ان للثاني اربعة ولكل من الآخرين سبعة لان
الثاني كان حقه اخذ النصف وهو تسعة فنزل سدسها وهو ثلثه حقه منه ثلثاه وهو سهمان واحد سبعة حقه منها اربعة فيبقى ثلثه
المتروك على التسع على شريكيه في الشفعة وهو المتروك له والاول والثالث سيان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا
من حقه فيجمع معا ويقسم بينهما ولا يأتي ان الاول يختص المتروك لانه لا يملك لو احد بل اذا ترك المستحق آخذ الشركاء فيقسم على
شركائه لا يراد به واحد من الشريكين بل الجنس بدليل قوله والاول والثالث سيان في الاستحقاق قوله ولو اشترى
لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان تبعضت الصفقة على المشتري لان التبعيض لا
لان الصفقة يتعدد بتعدد البائع وان اتحد العقد والمشتري في العبارة تسامح قوله ولا خيار له لما قلناه من تعدد الصفقة بسبب
الواقع فلا يكون الاخذ باحد العقدين منافيا لما وقع عليه العقد الآخر قوله ولو اشترى اثنان نصيبا له فللشفيع اخذ نصيب احدهما
بعد القبض وقبله لتعدد الصفقة بتعدد المشتري سواء كان ذلك بعد قبض المبيع او بعده لتحقق اسباب الملك الموجب لثبوت الشفعة
وفي حواشي شيخنا الشهيد انه يكون بعدم الحاق هذه بالكثرة لان الاستحقاق غير مبني على الكثرة فلا يكون مانعا والكثرة
المانع على الكثرة السابق على العقد ويشكل بان ظاهر قولهم اذا صاروا ثلاثة فليس لاحد منهم شفعة قوله ولو وكل احد الثلاثة شريكه
في حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما اذا باع الوكيل نصيبه ونصيب موكله لواحد كان ذلك
بمنزلة بيعين فلا يكون الصفقة واحدة ثم ان البائع الوكيل والموكل شفيع على الآخر لعدم الاولوية لانهما بايعان فاخذ الشفعة
للثالث وهو مخير ان شاء ان يأخذ مجموع النصيبين وان شاء يأخذ احدهما نظرا الى تعدد البيع بتعدد البائع فلا التبعض
لان العاقد واحد واعلم ان قوله فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما لان الاخذ انما يكون من المشتري لا من البائع
قوله ولو باع الشريك نصف الشقص لاجل ثم الباقي لآخر ثم علم بالشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول
لم يشارك الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول الفرق بين هذه وبين ما في قوله ولو اشترى اثنان نصيب واحد
ان الظاهر ان الشراء ملك معاه لهذا لم يحتمل ان يكون للاول شفعة لو اخذ من الثاني وهذا الشراء مرتب بدليل العطف

الثاني فانه في وقت شراء الاول لم يكن للثاني ملك فلا يتصور شفعته اما الاول فيحتمل ان يكون له شفعة لكونه شريكا في وقت
بيع الثاني سواء لم يأخذ منه فان الاحتمال آت على كل من التقديرين كما سبق وان كان ظاهر ما هنا قد يؤذن بخلافه فلم قوله
وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول قوله وعلى ما اشتراه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او ترك خاصة
لانه اذا اخذ الجميع لم تكثر الشفعاء فلم يتحقق المانع بخلاف ما اذا اخذ البعض وفيه نظر من وجهين أ انه ان اراد بالاخذ
لو اخذ من الثاني اما اذا اخذ من الاول فقط فعلى قوله لا يكثر الشفعاء اذ لا يشارك الثاني فيما اخذه ب انه لو اخذ
الجميع فللاول الشفعة في نصيب الثاني على ما تقدم من الاحتمال لان الاول كان شريكا حقيقة وقت البيع الثاني فلا يزول استحقاقه
باخذه فلا يتم ما ذكره وايضا فانه في وقت البيع الثاني كان المشتري الاول مالكا قطعا فاذا استحق الشفعة بكونه شريكا تعدد
الشركاء والشفعاء وان لم يستمر كونه شريكا لتخلف الاثر على المؤثر لعدم على القول بان كون كله مشروعا في استحقاقه
الشفعة لا اشكال فيه لان ثبوت الشفعة مع الكثرة على القول بالمنع مع الكثرة وان تعلق الاحتمال واخذ الجميع الا انه قوله
ما دام صاروا الثلاثة فليس لاحد منهم شفعة يقتضي ظاهره نفي الاستحقاق هنا

الفصل الثالث في كيفية الاخذ

يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على رأي لعموم دلائل الشفعة المتناولة ولا يسقط الخيار ليكون الاخذ
رأي فان فسخ صاحب الخيار بطل الشفعة ولا يبين صحته فعلى هذا ليس انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم تحقق
ثبوت ملكه وهذا هو الاصح وقد سبق تحقيق هذه المسألة والظاهر ان له ان يؤخر الاخذ الى مدة الخيار اذ لا يظهر للاخذ فائدة
الا بعد انقضائه قوله وهو قد يكون فعلا بان يأخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حتى لا يملك
انتزاع الشقص من الشفيع الا بعد تسليم الثمن كما صرح به الاصحاب بل لم يمكن الانتزاع اخذا بالشفعة وتملكا قبل تسليم
الثمن لان الانتزاع منهي عنه وممنوع منه فلا يكون سببا في حصول الملك فعلى هذا لا يكون الاخذ فعلا معتبرا الا مع دفع
الثمن او رضي المشتري بالصبر فاذا دفع واخذه المشتري ملك الشقص والا فلا وحين لو دفع الامر الى الحاكم ليلزم
التسلم وفي التذكرة سبحه عليه قوله ونحو قوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن
او الرضا بالصبر ويصح الاخذ لفظا وان يتسلم الشقص فيكون اذا صح الاخذ ويصح بكل لفظ دل على ذلك مثل اخذته
واشتريت الاخذ ونحو ذلك وان لم يرض المشتري لكن لا بد من دفع الثمن او رضى المشتري بالصبر قال في التذكرة ولا يكفي
مجرد اللفظ بل يعتبر مع ذلك احد الامور اما تسليم العوض الى المشتري فيملكه به ان تسلم والا خلا بينه وبينه او رفع الامر الى الحاكم
ليلزمه بالتسلم اذا عرفت ذلك فاعلم ان اشتراط دفع الثمن في حصول الملك لا دليل عليه لان الاصل عدمه والشفعة في معنى المعاوضة
اذ هي من توابع البيع ودفع احد العوضين غير شرط في تملك الآخر ولانه لو كان الامر شرطا لوجب ان يكون فوريا كالاخذ
فيبطل الشفعة بدون دفع الثمن وامهال الشفيع ثلاثة ايام قد يدل على خلاف ذلك وليس في النصوص ما يدل على الاشتراط المذكور
والذي في رواية ابن مهزيار انه ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض
فليس كلام الاصحاب صريحا في اشتراط ذلك ثم قال في التذكرة بعد اوراق في خلال مسألة واذا ملك الشفيع فقال قد اجزت اخذ الشقص
الذي على العقد وعلم قدره ونظرا له الشقص او وصف له وصفا رافعا للجهالة صح الاخذ وان تخير المشتري ولا حضر وقال ابو حنيفة
لا يأخذ الشفعة حتى يحضر الثمن ولا يقضي له القاضي بها حتى يحضر الثمن وقال محمد بن الحسن يؤجله يوما او يومين او ثلاثة ولا يأخذه الا بحكم
الحاكم او رضا المشتري لان الشفيع يأخذ الشقص بغير اختيار المشتري فلا يستحق ذلك الا بعد احضار الثمن ولهذا كان المشتري لما كان
يستحق المبيع بغير اختيار البائع لم يكن له الا بعد احضار الثمن وقد بينا ان الشفيع لا يتسلم الشقص الا بعد احضار الثمن ولو كان الملك

بغير اختيار ربه على وجه فلا يمنع من اعتباره في الحكم بالبيع كذا قلت هذا التفريع بما ذكره من ان ثبوت الملك بالاخذ باللفظ الا بعد [illegible]
دفع الثمن وهذا هو الحق ثم يشترط العلم بالعوض قوله ويشترط علم الشفيع بالثمن والمبيع فلا يصح الاخذ فلا يصح الاخذ بالجهالة للغرر فانها
في معنى البيع اذ هي من توابعه وحاول ان يحمل اشتراط العلم بالثمن مستدرك لانه اذا اشترط الاخذ دفع الثمن اشترط العلم به لاستحالة دفع
المجهول الاخذ مع العلم صحيح ولا يثبت الملك الا بدفع الثمن بخلاف ما اذا كان جاهلا فانه يقع لغوا والمطالبة بالشفعة فلا يسقط حقه بذلك الا
الفاسد قوله وتسليم الثمن اولا لا يجب على المشتري الدفع قبله . هذا اليقين محل نظر لان المعارضة بحيث التسليم والتسلم معا
كما سبق في البيع والاصل عدم وجوب التقديم في التسليم على واحد بخصوصه نعم ان تم ان اشتراط تسليم الثمن في حصول الملك بالاخذ ثبت [illegible]
هذا قوله وليس له اخذ البعض بل الترك او الجميع لانه لا يستحق البعض دون البعض ولان حقه في الجميع من حيث هو جميع قوله فلو قال اخذت نصف الشقص
بطلان الشفعة . ووجه القوة ان المأخوذ لا يستحق لانه انما يستحق الجميع فلا يؤثر اخذه اياه بالنسبة اليه والطلب الكلي للجميع او بالنسبة
فظاهر لعدم الاستحقاق واما بالنسبة الى الباقي فان الاقتصار على اخذ البعض ان لم يدل على عدم اخذ البعض الآخر فلا يدل على الاخذ
فيحصل التراخي فتبطل الشفعة ويحتمل العدم لان اخذ البعض يستلزم اخذ البعض الآخر لانه لا يستحق اخذه وحده وهو قول الحلبي وفيه نظر لان اخذ
البعض انما يستلزم اخذ البعض الآخر اذا وقع صحيحا ولم يثبت صحته من دون اخذ الباقي ولانه ربما كان مريدا لاخذ البعض خاصة وذلك لا يستلزم
اخذ الباقي والحاصل ان اخذ البعض لا يدل على اخذ الباقي بشيء من الدلالات الثلث فالاصح البطلان قوله ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع الامكان
بطلت شفعته على رأي . هذا هو مختار الشيخ ومعظم الاصحاب اقتصارا فيما يثبت على خلاف الاصل على موضع الوفاق ولدلالة رواية ابن مهزيار [illegible]
بطلان الشفعة بعدم احضار الثمن في ثلثة ايام وكذا لو كان على التراخي لم يبطل بعد الثلثة بالفصل وقال ابن الجنيد بانها على التراخي تمسكا
لا ينهض حجة معارضا والاصح الاول والذي دل عليه كلامه في المختلف وغيره ان الواجب الفورية للاخذ صرح في مسئلة [illegible]
كان مقتضى كلامهم ان الطلب واجب فورا فلعله يراد به الاخذ لتضمنه الطلب قوله وان لم يفارق المجلس رد بذلك على ابي حنيفة فانه
يقول ان التأخير بغير عذر لا يبطل الشفعة ما دام في المجلس قوله ولا يجب قطع العادة في المشي وقطع العبادة وان كانت مندوبة [illegible]
على صلوة حضر وقتها . لا ريب ان المراد بالعادة [illegible] الاعذار المانعة
السعي الى [illegible] بالشفعة عادة [illegible] ما ينتظر زوال العذر قريبا مثل الاشتغال بصلوة واجبة او مندوبة [illegible] من الاكل او قضاء
او كونه في حمام فلا يتم ولا يكلف القطع على خلاف العادة وكذا لو حضر وقت الاكل او الصلوة او قضاء الحاجة جاز له تقديم [illegible]
ذلك كله الى الوقت [illegible] في التذكرة والقاضي انه لو اشتهر تشييع المؤمن والجنازة وقضاء حاجة طالب الحاجة وعيادة مريض [illegible]
الجري على نحو العادة [illegible] وربما كان الاولى [illegible] موجبا للطلب [illegible]
الزمان وعدم ذلك في العادة منافيا للفور قوله ولو اهمل المسافر بعد علم البيع او التوكيل مع امكانهما بطلت . هذا [illegible]
القسم الثاني من الاعذار وهو ما لا ينتظر زواله عن قريب كالمرض والحبس البعيد والاعتكاف وتمريض المريض فان الشفيع اذا علم بالبيع
السعي والتوكيل [illegible] بطلت شفعته ولا يكون [illegible] التوكيل [illegible] عدم المسامحة [illegible]
ولا يخفى ان [illegible] لو اهمل السعي التوكيل [illegible] لان البطلان [illegible] ولو لم [illegible] يسقط [illegible]
على المطالبة . اي لو عجز عن الاشهاد لم تسقط شفعته لعدم التقصير ولا يشترط الاشهاد على المطالبة [illegible] الاصل وعدم الدليل
لم [illegible] العادة [illegible] فان لم يمكن السعي قوله [illegible] التوكيل [illegible]
قصر الوكيل في الاخذ لم يكن تقصيرا من الموكل قوله وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام [illegible]
والاذان والاقامة وسنن الصلوة واشتغال [illegible] اعذار . هذا كله من قبيل القسم الاول من الاعذار [illegible] قوله الا مع القصور [illegible]

اشتغالهم

اشتغالهم بالطلب بهذه الاشياء . اي الا مع حضور المشتري عنده وعدم اشتغاله بالطلب فان هذه الامور لا تعد اعذارا
مسقطة للشفعة [illegible] الطلب الشفعة اذ الغرض هو الاخذ مع دفع الثمن الا ان يحمل الطلب في عبارته على
ذلك قوله ويبدأ بالسلام والدعاء لعموم الامر بالسلام وجريان العادة وكذلك الدعاء المتعارف مثله والبداءة بالطلب كان
نقصانا في حقه قوله ولو جهل الشفيع استحقاق الشفعة فانه يأخذ لعموم الدلائل ولعدم تقصيره في الاخذ قوله او علم [illegible]
وجهل كونه على الفور فانه [illegible] لتحقق التقصير المنافي للفورية ولا اثر لجهله بذلك قوله وانما يأخذ بالثمن الذي وقع
العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي . لا ريب انه يأخذ بالثمن الذي
وقع على العقد كثيرا كان او قليلا اي مثله لعدم امكان الاخذ به غالبا فان كان من ذوات الامثال لزمه وان كان من ذوات
القيم فهل تثبت الشفعة ام لا قولان للاصحاب [illegible] وهو قول الشيخين وجمع من الاصحاب الثبوت لعموم الادلة الدالة على ثبوت
الشفعة ولان القيمة [illegible] والثاني هو القول الآخر للشيخ وقول جماعة منهم المص في المختلف لعدم الاقتصار فيما
يثبت على خلاف الاصل على محل الوفاق ولرواية ابن رئاب عن الصادق في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر
ليس لاحد فيها شفعة [illegible] اسنادا لانجبارها بغيرها من الدلائل [illegible] هرون بن حمزة الغنوي الى ان قال
فهو احق بها من غيره بالثمن [illegible] وذلك في المثلي [illegible] والاصح عدم الثبوت
[illegible] قيمته يوم العقد ام وقت الاخذ ام الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ صرح بالاول المص [illegible]
والاصح الاول لان وقت الاستحقاق حين العقد ولا ريب ان الاستحقاق بالثمن والعين المتعذرة توجب الانتقال الى القيمة
فالاستحقاق [illegible] وهو مختار الدروس [illegible] ضعيف لان [illegible]
الاستحقاق بالثمن على وقت الاخذ قوله سواء كان مثل القيمة المشفوع ام لا . اي سواء كان الثمن الذي جرى عليه العقد [illegible]
المثل للمشفوع اي مثل قيمته ام زائدا ام ناقصا لعموم النص قوله ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن مثل
النقاد والوزان ونحوهما اذ ليست من جملة الثمن وان كانت من التوابع قوله ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم [illegible]
الزيادة وان كانت في مدة الخيار على رأي فلا تسقط [illegible] البايع وان كان في مدة الخيار على رأي [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] في مدة الخيار لان الثمن الذي استقر عليه العقد [illegible] لان الثمن هو ما وقع عليه العقد [illegible]
والحط [illegible] قوله ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري . اي يسقط من الثمن لانه جزء منه فاذا اخذه المشتري كان [illegible]
ما بقي بعده فان كان دفع الثمن استرد الارش ولو لم يأخذه المشتري لم [illegible] لان الثمن هو ما جرى عليه العقد قوله ولو كان
الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وللشفيع الاخذ عند الاجل على رأي . فان الشفيع انما يأخذ بالثمن
الذي جرى عليه العقد [illegible] اذا كان الثمن مؤجلا الا الاخذ به مؤجلا وهذا قول الاكثر والاصح لان تأخير الاخذ [illegible]
الفور فيبطل [illegible] والاجل حظ من الثمن فلو اخذ بغير اجل لم يكن الاخذ بالثمن والشيخ قال في الخلاف والمبسوط [illegible]
ان يأخذ بجميع الثمن حالا او يصبر الى انقضاء الاجل ثم يأخذه واحتج بان [illegible] في المختلف [illegible]
الذمم لا يلزم [illegible] لامكان التخليص بالضمين [illegible] اجيب اليه [illegible] قال في التذكرة
والذي [illegible] بكفيل لو لم يكن مليا [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] بثمن مؤجل اذا كان [illegible] بالمشتري وما ذكره [illegible]
[illegible] قوله ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع لان الذي حل [illegible]

موجبا ويحتمل ان يحمل على الشفيع لان تاجيله بسبب عن تاجيل ما على المشتري وليس بجيد قوله ولو باع شقصين مع شريكين او
فلكل شريك اخذ شفعة خاصة لان الشقص الآخر بالنسبة اليه غير مشفوع فكان كالوضم المشفوع الى غير المشفوع قوله ولو اتحد
فله اخذ احدهما او اخذهما لان المشتري في كل واحد من الشقصين بمنزلة الشريك في الآخر فلا يكون الشفيع فيهما واحدة ولا عبرة
لاتحاد الصفقة في ذلك فان حضر احدهما غير الشفيع في حق الآخر من الآخر قوله ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا
او لتوهم جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق او غائبا عاجزا عن التوكيل مطلقا او بحق على كالاقرار والمهر ان البيع سهاما
قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لآخر او انه اشتراه الكل
فبان انه اشترى بعضه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته . المرجع في
هذه المسائل كلها الا كون التاخير في طلب الشفعة لعذر او لجهالة تخصيص البيع الذي يرغب الشفيع حيث يكون تعلق الغرض بها او
فلو ترك الشفيع لتوهم كثرة الثمن لوجود امارة توهم ذلك فبان قليلا فالشفعة باقية لان تركه للترك مبتنيا على الفاحشة وربما كان
الترك مستندا الى اعتقاد الكثرة وكذا الاعتقاد وما غير ظاهر دائم فيترك او بالعكس الشفعة الا ان الغرض قد يتعلق بجنس دون آخر
بسهولة تحصيله بالنسبة اليه نحو ذلك وكذا لو كان محبوسا بحق او غائبا لانه معذور في ترك السعي بخلاف ما لو كان قادرا عليه او
المحبوس على الاقل لان التاخير متعمدا بعد ذلك وقع الى تخليص المحبوس الحبس باطلا كطالب الرجل على ترك الحبس وان كان في ظاهر حال
ثابتا سواء كان قادرا على ادائه الا ادعى كان قليلا او كثيرا فانه معذور لانه لا يجب عليه ودفع ماله ليس بشرط التخلص من الحبس
المذكور عذرا فان تصرف في الوكالة فلا شفعة له ولو وكل مع حبسه في حق قادر عليه الشفعة ابطالا لا تقصير فرع لو شهدت
في يوم في البراءة منه قبل البيع تبطل شفعته لو بيع الوقف عليه تحقق اثم لا دعواه انه مجبور بعد ثبوت ذلك في نزاع رجب الى كونه
وكذا الظهور لظهور ان البيع قليل نظر خلاف لان الغرض قد يتعلق بالكثير وكذا حكم الاظهر شفعة او اشتراه الشقص وحده فبان انه اشتراه
لغيره وكذلك لان الغرض قد يتعلق بالاخذ من شخص دون آخر وشبه العكس او الظهور انه اشترى الشقص وحده بالثمن فبان انه
اشتراه مع غيره وكذلك لان الشريك يكون اقل الغرض قد يتعلق بذلك وبالجملة كل ما لو ظهر وقوع البيع عليه او ظهر البيع على غيره
فالشفعة باقية لا تبطل لعذر قوله ولو اظهر انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه
بطلت شفعته لانه لا عذر رغبته في البيع بالثمن الاقل فبالاكثر اولى لان المقتضي البيع الجاهل فاذا لم يرغب في الكل بثمن فلا
في البعض بذلك الثمن اولى فلا شفعة له قوله وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف فيكتب الشفيع
الاخذ بالاول او الثاني اما كان تصرف المشتري صحيحا لانه ملك مستقل فاذا اخذ الشفيع ابطل تصرف المشتري ليتبع واحد
تصرف فيتبع الى ما يوجب الشفعة مع البيع ونحوه فالاول اذا وقع تخير الشفيع في الاخذ بالبيع الاول والثاني لان كل منهما سبب تام في
الشفعة فالتعين الى اختياره قوله فلو باع المشتري بعشرة بعشرين فباع الآخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث
على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يوخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني اذا ثبت تحريم
في الاخذ اذا كان تصرف المشتري موجبا للشفعة فلو باع المشتري بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فاجاز الاول في قوله بيعه
بالمشتري والثاني في قوله بعشرين جاز فباع المشتري الثاني بثلثين فان اخذ الشفيع من الاول انفسخ العقدان الاخيران فيدفع
عشرة ويأخذ الذي اشتراه المشتري الاول ثم يرجع كل من الثاني والثالث بما دفع ثمنا فيرجع الثالث بالثلثين والثاني بالعشرين لان
يرجع الثالث قد انفسخ عقده فيرجع الى ماله وكذا الثاني انفسخ عقده قوله ولو اخذ من الثالث صح الاول وضح من وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ
الثاني صح الاول ودفع عشرين ولا رتب اذا اخذ بالشفعة بالعقد الثاني كان ذلك امضاء للبيع الصادر من الاول وان تصرف الاول صحيح وبطل البيع

الصادر من الثاني وهو العقد الثالث فيرجع الثالث بما دفعه وهو ثلثون ويدفع الشفيع الى المشتري الثاني عشرين وهو ثمن البيع
الثالث كان ذلك امضاء للعقود كلها فيدفع ثلثين وهو ظاهر قوله ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله
والثمن للواهب ان يأخذه ان لم يكن لازمة . هذا هو القسم الآخر من تصرف المشتري وهو ما لا يوجب الشفعة كوقف الشقص وجعله
وهبة ونحو ذلك فللشفيع الاخذ بالشفعة وابطال ذلك كله لسبق حقه لكن لا يقع هذا التصرف من اول الامر باطلا
لمصادفته الملك لانه صدر من مالك تام الملك وان كان بعد متزلزلا كالمهب حيث يكون للواهب الرجوع فاذا
اخذ بالشفعة بطل الوقف والمسجد لتضاد هما الاخذ بالشفعة اما الهبة فاما ان يكون لازمة او جائزة فان كانت جائزة
فللواهب ان يأخذ الثمن على ما ذكره المصنف ووجهه ان للواهب ان يرجع في اصل الهبة فله ان يرجع في ثمن الموهوب
كلام هذا انه لو رجع كان الثمن للمتهب ويشكل بان هذا انما يتم على تقدير ان يكون الاخذ بالشفعة غير مبطل للهبة لان الاخذ
انما يكون بالبيع السابق ومتى كان الاخذ به اتبع الحكم بعده التصرف الطارئ عليه وان كان تصرف المشتري بالبيع لكن بان اخذ
الاول يبطل الثاني واسترد المشتري الثاني الثمن فاذا كيف يتصور كون الاخذ من المشتري والدرك عليه مع بقاء الهبة
ملك المتهب وهذا لا يكون منافيا لما ذكره في الهبة الجائزة فهو مناف لما ذكره من الاشكال في الهبة اللازمة كما لا يخفى وقيل
تنفسخ من احد الجانبين وهو جانب الشفيع خاصة دون الآخر دفعا لما تقدم اقتضائه زوال الملك عن المشتري وبطلان
ولان الفسخ شبهة فلا يتحقق من احد الجانبين وعليه تحمل الاول وهو مبني على ما ذكره في الهبة الجائزة من ان له الرجوع في الثمن نظرا
الى انه لا ان يرجع في الاصل يجب ان لا يكون له الرجوع في الثمن في الهبة في اللازمة لا نقطاع حقه منها وهي اصل ان الاخذ بالشفعة
اما ان يقتضي ابطال الهبة فالثمن للواهب وجها واحدا ولان الثمن للمتهب مع اللزوم وجها وجهين تخيير وهذا واضح وكلام التحرير
يلوح منه قوله ولا اشكال الا وان كانت الهبة لازمة كالهبة لذي الرحم والمعوضة في ان الثمن للواهب او للمتهب اشكال لان
من بطلان الهبة بالاخذ بالشفعة لسبق حق الشفيع من الكان الموجب للحقين وحق الشفيع انما هو في العين ولا يشتغل ابطال
الهبة من راس فاخذها ويبقى الهبة بحالها ويكون المراد من الابطال ابطال اختصاص المتهب بالعين لا ابطال اصل الهبة
وليس بشيء لان الشفيع انما ياخذ بالبيع الاول من المشتري والدرك عليه والثمن حق له وهذه حقوق للشفيع ثابتة سابقة
على الهبة وهذا الاشكال ضعيف جدا والاصح ان الهبة تبطل في الموضعين ويرجع الامر كما كان قوله فان ملكه المتهب يرجع
بما دفع عوضا ولا تخيير بينه وبين الثمن اي فان قلنا يكون الثمن للواهب بل قلنا انه للمتهب اذ لا واسطة تخيير
بينه اي بين العوض وبين الثمن بان يفسخ الهبة ويرجع بالعوض لفوات الموهوب الذي بذل العوض في مقابلته وحصل
فيأخذ الثمن لانه حقه للزوم الهبة من طرف الواهب وقد عرفت ضعفه كله قوله فان تقايل المتبايعان او رده بعيب
فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري . اذا تقايل المتبايعان بعد ثبوت الشفعة كان للشفيع فسخ الاقالة لان
حقه اسبق ومن جملته حق ان يأخذ من المشتري وان يكون الدرك عليه وكذا لو رده المشتري كان للشفيع فسخ الرد بالعيب
اما الارش فيأتي حكمه وقول المصنف والدرك باق على المشتري يريد به في هذين الموضعين لانه حق ثبت عليه للشفيع
ابطاله واعلم ان شيخنا الشهيد قال في حواشيه ان فسخ الاقالة والرد بالعيب اما ان ا الفسخ مطلقا اي بالنسبة الى
الجميع فيكون الاقالة والرد فسخا ب انه بالنسبة الى الشفيع خاصة لانها الكان حال التصرف فيترتب اثر تصرفها عليه
وتظهر الفائدة في النماء على الاول نماء الثمن بعد الاقالة والرد للبائع ونماء المبيع للمشتري وعلى الثاني بالعكس قبل الاقالة والرد
الفسخ والفسخ لا يتجزى فاما الصحة مطلقا او البطلان فحينئذ كان حق الشفيع ا ح كان الوجه البطلان مطلقا قوله ولو رضي المشتري

المهب

لم يكن الشفعة بالاقالة لان الاقالة فسخ عندنا لا بيع خلافا لابي حنيفة وتسلم بالورضي الشفيع ايضا بالتزام رده المشتري
بعيب لا شفعة خلافا له ايضا **قوله** ولو تقايلا بالتحالف عند التحالف في قدر الثمن وفسخا البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لا
منهما اي اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن وتقايلا بانهما تحالفا وفسخ البيع فحق الشفيع باق مستو وتخييره ان ياخذه بما
حلف عليه البائع لا بما حلف عليه المشتري لان الاخذ منه البائع وذلك مع فسخ البيع ولو حكما باخذه بما حلف عليه المشتري لوجب المنع
من الفسخ لاستحالة الترجيح و يشكل بثبوت ما حلف عليه البائع في حق الشفيع مع تكذيبه والفسخ الواقع مع التحالف هو في
حق المتبايعين خاصة دون الشفيع ولان البائع انما يحلف لنفي ما يدعيه المشتري لا لاثبات ما يدعيه هو فكيف ياخذ بما حلف عليه
البائع الا ان يقال لما كان ذلك مقتضى الحلف لانه اذا نفى المشتري لزم ثبوت ما يدعيه هو لانحصار الحق فيهما على نفي ما عداهما فيتبع
اذا اعتقدنا ان كلا منهما كالف بيمين جامع للنفي والاثبات اندفع الاشكال والحجة على القول بالتحالف ان الدعوى بين الشفيع والبائع
كالدعوى بين الشفيع والمشتري حيث كان الحجة تقديم قول البائع وقول المشتري مع يمينه فاذا حلف البائع لم يكن له الا اخذ الشفيع
ما ادعاه المشتري لان اخذه منه فلا يبقى عليه الزيادة التي يدعي كونها عالما ثم لو صدق الشفيع البائع وجب دفع ما حلف
وان لم يكن للمشتري المطالبة بالزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها **قوله** والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه • انما ياخذ الشفيع من المشتري
لان استحقاقه عليه لانتقال ملكية البائع بالبيع ودرك البيع على المشتري لو ظهر استحقاق الاخذ منه فيرجع عليه بالثمن وربما العرض على ما تقدم
تفصيله **قوله** ولو كان في يد البائع كلفه الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري
والدرك مع ذلك على المشتري • اي لو كان المبيع هو المشفوع في يد البائع فللشفيع تكليف المشتري قبضه وتسليمه اليه بل للشفيع الاخذ
منه والدرك للاصل لان المشفوع هو الشفيع فيطلب حده اخذه ولان اخذ الشفيع بمنزلة اخذ المشتري لانه الحق ينبغي ذلك بالاقالة
الى تكليفه الابرت بعده حق على الشفيع ولا الشافعية بان له ان يكلفه ذلك لان الشفيع بمنزلة المشتري من المشتري وفيه ضعف فاذا قبض
الشفيع من البائع كان ذلك كقبض المشتري والدرك على المشتري على كل حال **قوله** وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يصح الاقالة
بين الشفيع والبائع لان حق الشفيع مخصوص في الاخذ من المشتري ولا حق له في فسخ بيع المشتري والاقالة انما تصح ممن صدر العقد **قوله**
ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالثمن او الترك • اذا اشترى شقصا مع ارض ثم انهدم
او تعيب من غير ان يتلف بعضها بفعل المشتري او بغير فعله قبل مطالبة الشفيع او بعدها فهنا صور اربع آ ان يكون ذلك بفعل المشتري
قبل مطالبة الشفيع بالشفعة بان نقص البناء او هدم الجدار او كسر الجذع مع سلامة الاعيان فان الشفيع بالخيار بين الاخذ
بكل الثمن وبين الترك لان المشتري انما تصرف في ملكه تصرفا سائغا شرعا فلا يكون مضمونا عليه والذاهب من المبيع لا يقابل بشي
من الثمن فلا يستحق الشفيع في مقابلته شيئا كما لو تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري يتخير بين الفسخ وبين الاخذ بجميع الثمن
علما وفيه نظر فان المشتري وان تصرف في ملكه الا ان حق الشفيع قد تعلق به فيكون ما فات منه مضمونا عليه كما يجب على
ولا استبعاد في تضمين المالك لما يجني على ملكه اذا تعلق به حق الغير كالرهن اذا جنى عليه الراهن وقد سبق في كتاب البيع
الارش على البائع اذا تعيب المبيع في يده فينبغي ان يكون هنا كذلك وقد نبه كلام المص في التذكرة على ذلك الثاني والثالث
ان يكون ذلك بغير فعل المشتري مطلقا • اي سواء طالب الشفيع بالشفعة ام لا فانه لا شي على المشتري بل يتخير الشفيع بين الاخذ
بجميع الثمن او الترك وتوضيحه ان ذلك ليس بفعل المشتري ولا بغير مضمون عليه وجوابه مع النقص بما اذا تلف بعض المبيع والذي
يقتضيه النظر ثبوت الارش في الصورتين ايضا وكلام المص في التذكرة مطابق لذلك فانه فرض المسألة فيما اذا تعيب الشقص
من غير شي من العين من غير تقييد بكون ذلك من فعل المشتري وبعد المطالبة وعدمها ثم حكى عن بعض الاصحاب وجوب الارش بل اذا تعيب المبيع

لوكان

لو كان في يد البائع ثم قال فينبغي ان يكون هنا كذلك وهذا متجه **قوله** والابنية للشفيع وان كانت منقولة • الا في فسخ المرة
ثم النوى [illegible] بعدها والفساد المبيع آخر [illegible] وهي الالات التي تبقى من البناء بعد نقضه واما كانت
للشفيع لانها اجزاء المبيع ولا يضر كونها منقولة الان اذا كانت مثبتة وقت البيع لسبق استحقاق الشفيع لها تبعا كما يتبع باب **قوله**
ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي • هذه هي الصورة الرابعة وما افتى به هو المشهور لان الشفيع
استحق بالمطالبة اخذ المبيع كاملا وتعلق به حقه فاذا تلف بفعل المشتري ضمنه وهذا لا يدل على الضمان في هذه الصورة يدل
على الضمان في باقي الصور لان استحقاق الشفيع لم يثبت بالمطالبة بل بالبيع واذا كان مضمونا عليه للشفيع فلا فرق
بين ان يكون ذلك بفعل المشتري او بفعل غيره وقال الشيخ في ظاهر كلامه لا ضمان لان الشفيع لا يملك بالمطالبة
بل بالاخذ فيكون المشتري قد تصرف في ملكه تصرفا صحيحا فلا يضمنه لغيره وضعفه ظاهر لانه وان كان ملكا للمشتري لكن في وقت التصرف
مستحق للشفيع ثم انه ينبغي ان لا يكون المراد من الضمان غرم البدل بل سقوط حصته من الثمن ولا سبيل الى ان ياخذ
منه الثمن كله في مقابلة ما بقي بعضه لان ذلك ظلم محض وخروج عن مقتضى الشفعة وهو اخذ المبيع الذي جرى عليه العقد
الذي جرى عليه العقد ايضا اللهم الا اذا اعتقدنا ان التالف لا يسقط من الثمن شي [illegible] قال الشيخ او ضمان قيمة التالف كما يشعر به
ظاهر قوله ضمن المشتري كلام لا يقول به **قوله** اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري
المراد انه اذا تلف بعض عين المبيع مما يقابل بشي من الثمن قطعا كما لو تلف بعض الوحدة بسيل ونحوه او احترق بعض
البيت على القول بان الابنية كاجزاء العين وهو الاصح وقيل انها كالاطراف للعبد وصفاته فلا يسقط عليها شي من الثمن
مقابل الاستهدام وقد حكى المص الترتيب في التذكرة فعلى الاصح في ذلك الحكم فيه وفيما اخذ الشفيع بحصته من الثمن
على الاقرب لان ايجاب دفع الثمن كاملا في مقابل بعض المبيع يستدعي دفع احد العوضين لا في مقابل العوض وذلك اكل
مال بالباطل وقال الشيخ في ط ان تلف بفعل المشتري اخذه بالقيمة وعلى ما يريد الا اخذ بحصته من الثمن ولا يكون
ذلك الا باعتبار القيمة او حيث يتقابل الثمن او القيمة وقال في الخلاف ان كان ذلك بآفة سماوية اخذ بجميع الثمن او ترك
كان بفعل آدمي اخذ الباقي بالحصة وهو ضعيف لان [illegible] في مقابل الجميع كالانقاض في مقابل الانقاض [illegible]
في زوال وجه المقابلة والاصح الاخذ بالحصة ان [illegible] احدهما وهو [illegible] الذي لا يقتضي العين بين كونه قبل
وبعده وظاهر ان [illegible] في الاولى غير واضح **قوله** ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا او طلب
من الحاكم القسمة فقلع غرسه وبنائه وعليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه • اي لو بنى المشتري او
غرس في الشقص المشفوع وذلك بان قسمه مع الشريك الذي هو الشفيع مع جهل الشفعة ويتصور ذلك بان يكون الشفيع
او صغيرا ونحو ذلك فطلب المشتري من الحاكم القسمة فقسم ثم حضر الشفيع ياخذ بالشفعة فللمشتري قلع غرسه
وبنائه لانه ملكه [illegible] من انه نقل ذلك [illegible] كما ان ما كان جائز التصرف في
القلع [illegible] الشفيع لان [illegible] نقص دخل على ملك الشفيع والتفصيل [illegible] بان يقال ان كان القلع بطلب
الشفيع وجب [illegible] طلب القلع يتضمن الاذن في الحفر [illegible] انه غير عاد بفعله وان كان القلع من المشتري
وجب لان [illegible] في ملك غيره بفعله لمصلحة بغير اذن من الغير فيجب اصلاحه [illegible] بل يملك الشفيع
على القلع [illegible] في التذكرة وقيل به [illegible] **قوله** [illegible] الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون
ايضا على ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك لان [illegible] فلا يضمنه المشتري لو كان [illegible]

الخ الوصل بضمانه على ما يبقى فى مدة الاستيدام والتسبب بذا اذا كان النقض للغرس اما لو كان بالقلع فقد قال الشيخ وجماعة بعدم الضمان
معللا بانه تصرف فى ملك نفسه واختار المص فى المختلف وجوب الارش اذا كان ذلك باختيار المشترى لان النقص حصل
على ملك الغير بفعله لتخليص ملكه فيضمنه وقولهم انه لم يتعد ... الشفيع غير واضح لان القلع ... الشفيع او الغرس انه بعد الاخذ
بالشفعة فلا يتم ما ذكره وهذا اصح **قوله** ولو امتنع المشترى من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل
قيمة البناء والغرس ان رضى المشترى ... عدمه ... الرد ... عن الشفعة اى اذا امتنع المشترى من قلع البناء والغرس
تخير الشفيع بين ثلاثة اشياء آ القلع لان ... تخليص ملكه من ملك غيره ... هذا الحكم لا اشكال فيه ...
الاشكال فى العبارة فى استحقاق القلع ووجوب الارش ...
الدوام بعد انقطاع حق ... الشفعة ... وجوب قبول الاجرة على الشفيع او وجوب دفع القيمة عليه ...
بطلان هذا اظهر من ان يحتاج الى البيان **اذا تقرر ذلك** فاذا اختار الشفيع القلع ... ارش نقصان البناء والغرس ...

[illegible]

قيمته الرد لانه حين انفسخ البيع وانما يثبت للبايع الرد اذا لم يحدث عنده في الثمن عيب يمنع الرد واذا رد قيمة واخذ
الشقص فهو كان الاخذ في الحقيقة من البايع ام من المشتري والاول كما عليه المتن هذا التمام آه ان يكون العلم بالعيب بعد
اخذ الشفيع من المشتري يكون كل منها قبل اخذه آه ان يكون العلم قبل الاخذ والرد بعده وعبارة المتن مطلقة لكن سياق
الشمان الاخير الا في كلام بعد تامل مراده منه هو الاول وعلم انه سياتي في كلام المتن في القسم الثاني ما يدل على انه
من المشتري حيث رد البايع الثمن والشقص في يد المشتري فيلزم قيمته وان زاد عن قيمة الثمن قوله وبالارش ان حدث شقصا
على الشفيع الذي كان اخذه بقيمة الوصف الصحيح اي فيطالب البايع بقيمة الشقص اذ لم يحدث ثم وبالارش ان حدث تعذر الرد
ثم فلا يجوز ان يغرمه ما فات من الثمن بالعيب فاذا غرم المشتري لم يرجع به على الشفيع ان كان قد اخذه بالثمن
الصحيح بدلا صحيحا ان كان مثليا والا فبقيمته ان كان قيميا وان لم يكن اخذه كذلك فقد المطالبة بالمثل الصحيح بيان قيمة الصحيح وعاد الى
المشتري بهبة وشبهها لم تكن رده على البايع ولو طلب البايع لم يجابه اي ولو عاد الشقص بهبة ونحوها لم يكن للمشتري
ولا المطالبة بالقيمة ولا للبايع رد القيمة واخذه لان الواجب في ذلك الوقت هو دفع القيمة عوضا وقد دفعها لا كونها
البايع وبرئت ذمة المشتري فلا يلتفت الى ابطال ذلك قوله ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت
اي لو نقصت قيمة الشقص التي استحقها البايع اخذه عند رد الثمن المعين لعيبه عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع
بالتفاوت بين قيمة الشقص والثمن اذا كان قد دفعه ووجه القرب ان الشفيع انما يستحق الثمن الذي جرى عليه العقد فلا
حكم للرد بالعيب وقال الشيخ يرجع لان العقد قد بطل فلم يعتبر ما وقع عليه بل المعتبر ما استقر عليه المشتري وهو
ضعيف لان بطلان العقد الطاري لا يزيل ما ثبت لان العقد لما وقع كان صحيحا فلا يزول مقتضاه والظاهر انه لا فرق بين كون
الشفيع قد دفع الثمن اولا فان لم يكن دفع فلا بد يقتضي النظر وجوب دفعه مثليا او قيمته من غير ان […] والحكم ان الذي
قدمنا عليه قوله ولو كان في يد المشتري ورد البايع الثمن بالعيب اخذ الشفيع بالسبق واخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص
ان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة اي ولو كان الشقص في وقت رد البايع الثمن بالعيب في يد المشتري اخذ الشفيع
الشفيع لسبق حقه على ذي الرد […] ويأخذه بقيمة الثمن […] ان كان قيميا […] اخذه بالمثل
ان كان مثليا […] البايع من المشتري قيمة الشقص […] وقد تعين في العقود وان زادت قيمة الشقص على
الثمن اذ الواجب له الثمن المعين فاذا فات بالرد بالعيب فقيمة الشقص حيث تعذر اخذه بحق الشفيع ولا يرجع المشتري على
الشفيع بزيادة قيمة الشقص على الثمن لانه يستحق الاخذ بالثمن الذي جرى عليه العقد وفي هذا تنبيه على ان الشفيع انما يأخذ
من المشتري قوله ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حال البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف
المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد ظاهر كلام التذكرة يقتضي
ان هذا الاحتمال […] اذا رد البايع الثمن والشقص في يد المشتري لم يأخذه الشفيع وكما صنع […] حيث اورده في موضع
في هذا القسم لكن لا يتحقق الاطراد في الاقسام كلها وتحقيقه انه لا يتحقق في القسم الثاني ايضا تقديم حق الشفيع على حق
ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حال البيع والشفعة تثبت بعد البيع الا ان الثابت في
الملك الى المشتري فيكون حق البايع اسبق وهذا بخلاف حكم المشتري لو وجد المبيع معيبا فان حق الشفيع لا يبطل اذ لا فائدة
حق المشتري واسترجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد […] بخلاف المشتري […] سواء تقدم
هذا التوجيه التام يقتضي تقديم حق البايع في جميع الصور وفيه اشكال آه الا ان الاسبق حق البايع على حق الشفيع الا انه […]

البايع

البايع رد الثمن بالعيب فرع دخوله في ملكه لانه كان ملك الغير لا يمكن رده ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا
وكان قد يجوز ان تقدر ثبت الشفعة انما يكون مع انتقال المبيع الى المشتري فلا يسبقه ثم اي تقدم حق الشفيع بعد وجوه
يدل عليه وجوه آه عموم دلايل ثبوت الشفعة الى الشريك آه استصحاب الحال آه ان عدم البايع على ابطال حق
ان فيه جمعا بين الحقين لان البايع يرجع الى قيمة الشقص بخلاف ما لو قدمناه حق البايع فانه يقتضي سقوط حق
الشفيع عن الشقص اصلا ورأسا عينا وقيمة اذ لا يتصور استحقاقه للقيمة الثاني ان الا انه لم الانحصار فايدة المشتري
اذا رد المبيع في استرجاع الثمن بل من فوايده ايضا السلامة من ترك المبيع لو رجع مستحقا ثم يستوي الا
بالمشتري في تطرق الاحتمال الى تقديم حق كل منهما على حق الشفيع او بالعكس الاحتمال ضعيف والاصح ثبات الشفعة
اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك
البايع ابطال ملكه كما لو باع المشتري لاجنبي هذا هو القسم الثالث وهو ما اذا علم البايع بالعيب قبل اخذ الشفيع ولم يرده
حتى اخذ الشفيع وليت العبارة تصادق هذا القسم لكن قوله اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع يتوجه
بالعيب وعدم رده حتى اخذ الشفيع لان المفهوم من قوله لم يرد ترك الرد باختياره ولانه لولا ذلك لكان
ما ذكره هنا مستدركا لسبق ذكره فانه بعينه هو ما ذكره اولا ما اذا حمل هذا على العلم قبل الاخذ وتأخير الرد
الى ان اخذ والاول على ما اذا لم يعلم ولم يرد الا بعد الاخذ انتهى ثم ان الحكم بعدم استرجاع البايع المبيع لان
الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما اذا باع المشتري لاجنبي ثم ظهر العيب في الثمن المعين فان البايع
لا يملك ابطال ملك الاجنبي قطعا فكذا في حق الشفيع ونظيره لو قبض احد المتبايعين وباعه ثم تلفت العين الاخرى
قبل القبض فان البيع الثاني لا يبطل ويرجع صاحب العين المبيعة ثانيا بقيمتها قوله ولو تلف الثمن المعين
قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته ولا بطلت الشفعة على اشكال اي لو تلف الثمن
المعين قبل قبض البايع اياه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص بالشفعة لم تبطل اخذه ويرجع البايع على المشتري
بقيمته اي بقيمة الشقص على ما ثبت في نظره وان كان التلف قبل اخذه بالشفعة بطلت الشفعة على اشكال ينشأ
من بطلان البيع بتلف الثمن المعين والشفعة تابعة له ومن ان […] الشفيع الشفعة على المتقدم الفسخ والاصح
ولا يلزم من عروض الفسخ بعد صحة البيع وثبوت الشفعة بطلان ما قد ثبت فيرجع البايع الى قيمة الشقص كالاول
قال الشيخ ببطلان الشفعة مطلقا قوله ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا اختيار
اذا ظهر عيب في الشقص بعد الاخذ بالشفعة فلا يخلو اما ان يكون المشتري والشفيع عالمين به وقت البيع او جاهلين
او المشتري عالما خاصة او بالعكس فالاقسام اربعة ففي الاول لا اختيار لاحدهما ولا ارش وهو ظاهر قوله وان كانا جاهلين
فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا
لانه قد استدرك ظلامته ورجع اليه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط بدوا
كلاهما القسم الثاني ان يكونا جاهلين معا فان رده الشفيع او تركها اختيارا تخير المشتري بين الرد وطلب الارش
وان اختار اخذه لم يكن للمشتري الفسخ لثبوت حق الشفيع لكن هل له الارش قال الشيخ لا لانه قد استدرك ظلامته
برجوع جميع الثمن اليه من الشفيع فلم يفت منه شيء ليطالب به ويحتمل الثبوت لان الارش انه استدرك ظلامته لان حقه عند
لان الارش جزء من الثمن عوض جزء فايت من المبيع والاصل بقاؤه والواجب تقرره ما قبضه مستحقا لان الواقع […]

والشفيع معاوضة مستقلة ايضا فيرجع بالارش وهو الاصح فعلى هذا يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره لان الثمن يبقى بعد اخذ
الارش والى هذا اشار بقوله في يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره فان كان المشتري قد اخذ الثمن من الشفيع رد عليه قدر الارش
اعلم ان قوله فلا يسقط بزوال الملك لا يكاد يكون له دخل في المقصود لان زوال الملك وعدمه لا دخل له في اخذ الارش وعدمه **قوله**
وكذا لو علم الشفيع خاصة • هذا هو القسم الثالث اي لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري فالحكم كما تقدم في الثاني لا رد للشفيع لعلمه ولا للمشتري
بحق الشفيع وهل له الارش فيه قولان والاصح ان له ذلك فيسقط عن الشفيع قدره **قوله** ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس
له الارش اما الرد فللعيب مع كونه جاهلا به واما عدم الارش فلانه انما ياخذ بالثمن الذي جرى عليه العقد والمشتري لا ارش له لعلمه
واستحقاق الشفيع الارش فرع اخذ المشتري اياه **فرع** لو كان في المبيع غبن فاحش لم يبعد القول بالخيار للشفيع ردا مادام
المشتري علا بحث في ان له ذلك **قوله** ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري
والا فله الرد • اذا علم الشفيع بالشرط ثم اخذ فقد رضي به والا كان له الرد والظاهر ان المراد جواز الرد وان لم يظهر عيب
ولان الشرط المذكور في حكم العيب فيحتمل ان يقال لا يلزمه حكم الشرط فاذا وجد عيبا رده به ويحتمل بانه ياخذ بالبيع الذي
وقع من المشتري **الفصل الرابع في مسقطات الشفعة** ويسقط بكل ما يعد تقصيرا او تراخيا في الطلب يبطل به وهو الاصح
على ما سبق **قوله** فاذا بلغ الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن في مؤنة ومنة ثقيلة • لان
على الفور يتعين عليه اذا بلغه الخبر بوقوع البيع ان ينهض للطلب حذرا من بطلان الشفعة فان منع بعذر لا يتمكن معه
عنه كالمرض او حبس لا يستطيع مفارقته او حبس في باطل ومنه الحبس في الدين مع العجز وكذا الغائب في بلد بعيد
منه الى زمان كثير فليوكل حذرا من بطلان الشفعة بتركه ان لم يكن في مؤنة ومنة ثقيلة وليس ببعيد ان يجعل [illegible] كل
منها على طريق البدل فلا اثر للمؤنة القليل عرفا وكذا المنة اليسيرة فان اخل بذلك مع الامكان على ما ذكر بطلت شفعته **قوله**
فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان • اي فان لم يجد للتوكيل سبيلا فينبغي له الاشهاد فان ترك ففي
البطلان قولان اصحهما لا وهو الاقرب عند المص لان الحق قد ثبت والاصل بقاؤه وان فائدة الاشهاد ثبوت العذر
ثبت باقرار المشتري او يمين الشفيع على نفي التقصير لان الاصل معه فلا اثر لتركه ولعموم دلايل الشفعة المتناولة لمحل النزاع
والاخر السقوط لان الاشهاد قائم مقام الطلب فتركه بمنزلة تركه في الموضعين [illegible] فان قيل لو قال قايل بان الاخذ
بالشفعة لا يتوقف على دفع الثمن امكن وجوب الاشهاد هنا قلنا انما ذلك مع حضور المشتري او وكيله كما ان الطلب
لا يعتد به الا بحضور المشتري او وكيله اقول ان هذا لا يخلو من شئ لان الملك اذا كان يكفي فيه القول غايته
كالفسخ لذي الخيار لان القوم مطبقون على وجوب السعي الى المشتري والقاضي بالفور [illegible] كما قال في التذكرة
ولو لم يتمكن من المسير الى احدهما يريد بهما المشتري والقاضي ولا من الاشهاد فهل يجب ان يقول تملكت الشقص او اخذته
الاقرب لا لان الواجب الطلب عند القاضي او المشتري فاذا فات التقديم يسقط الآخر ولانه نوع [illegible] فعلى هذا يحتمل
حكم الاخذ بما ذكره [illegible] **قوله** ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته اذا علم حصول التواتر
المفيد للعلم وعدالة الشاهدين فان عدم تصديقه الآن مكابرة نعم لو كان قريب عهد بالاسلام فقال لم اعلم ان الشاهدين
[illegible] شرعا امكن القبول **قوله** ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدد واحد لان واحدا من هؤلاء لا يحجز خبره اليقين
عقلا ولا شرعا **قوله** ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد بالقراين
ويعلم تصديقه باعترافه لعدم امكان الاطلاع عليه الا من قبله **قوله** ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او ترك عنها او عفى

او اذن فالاقرب عدم السقوط لو اسقطها من الشفعة قبل البيع او ترك عنها يعني انه تركها او عفى عنها قبله او اذن في
البيع فالاقرب عدم السقوط لانه لم يستحق شيئا فيسقط وقال الشيخان وابن حمزة لو عرض من البايع الثمن على صاحب الشفعة
فلم يرده فباع من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن له المطالبة بالشفعة وفي قول انه في رواية [illegible]
شيا والاول اصح تمسكا بعموم دلايل الشفعة واسقاطها قبل استحقاقها لا اثر له **قوله** وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع
او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار
فاختار الامضاء لان ترتب على اللزوم • اي وكذا الاقرب عدم السقوط في هذه المسايل آ اذا كان الشفيع وكيلا لاحد
اي البايع او المشتري في البيع من طرفه ووجه عدم السقوط اصالة بقاء حقه وعدم تيقن حصول المسقط واختار
المص في المختلف السقوط لحصول الرضا بالبيع وهو مستلزم [illegible] كون مطلق الرضا بالبيع مسقطا فان البيع [illegible]
الشفعة ولا ريب ان توسطه راضيا بوقوع البيع [illegible] عدم الرضا به امكن ان لا يكون مقدورا له
وانما المسقط هو رضاه بالبيع ليبقى ملكا للمشتري وهذا غير لازم حصوله من كونه وكيلا لاحدهما في العقد والاصح عدم
السقوط ب ان يشهد على البيع فقد قال الشيخ في النهاية تبطل شفعته وتبعه ابن البراج ونفاه ابن ادريس والمص
في المختلف انه وجدت دلالة على الرضا بالبيع بطلت شفعته والتحقيق ان القول بالبطلان بمجرد ذلك لا وجه له فان حصل
ما يدل على الرضا المسقط او تراخى في الطلب فهو خروج عن المسألة ج اذا بارك لاحدهما في عقده او في عقد عليه
في بعض نسخ الكتاب وفي البطلان به قولان ووجه البطلان تضمنه الرضا وقد علمت ان مطلق الرضا غير قادح
قد يجيء من جهة استحقاقه للشفعة به وربما وجه البطلان بحصول التراخي به وهو مشكل لان هذا القدر من المهلة عند
اللقاء امر مطلوب عرفا كالسلام وربما كان تركه والاشتغال بالمطالبة منهيا عنه عادة والحق عدم البطلان ان لم يحصل
تراخ د اذن للمشتري في عقد الشراء وقد سبق ه ضمان عهدة الثمن للمشتري او لدركه وكذا عهدة الثمن للمشتري وقال المص في
[illegible] بالبطلان لدلالته على الرضا ونفاه الشيخ وابن ادريس والاصح انه ان نافى الطلب على الفور بطل والا فلا [illegible]
ان جعلناه مع الاخذ و ان يشترطا للشفيع الخيار فاختار الامضاء فان الاقرب عدم السقوط ان قلنا بان الشفعة
تثبت مع لزوم العقد لان الامضاء تمهيد للاخذ اذ لا كلام [illegible] قبل الثبوت ويحتمل السقوط للرضا وان قلنا ان الشفعة
تثبت وان العقد غير لازم فمفهوم كلام المص السقوط ووجه الدلالة على الرضا واستقلالها بلا تعيين وقد عرفت
ان ثبوت الشفعة لا يتوقف على لزوم العقد لعموم النص نعم تبطل شفعته بحصول التراخي المنافي للفورية كذا كل موضع من هذه المواضع
وغيرها يقتضي التراخي فانه تبطل الشفعة **قوله** ولو جهلا قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعترف
الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت • اي لو جهل المشتري والشفيع الثمن فان الشفعة تبطل
لعدم الطريق الى العلم به المقتضي لتعذر الاخذ بالشفعة وكذا لو اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه لان ذلك
لا يعد عذرا في تاخير الاخذ بالشفعة فهو مناف للفور وكذا تبطل لو اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين لاعترافه بفساد
البيع من اصله المقتضي لعدم الشفعة وهل تبطل لو اعترف الشفيع بتلف الثمن المعين قبل قبض البايع اياه [illegible]
يلتفت الى الاشكال السابق في ان تلف الثمن المعين قبل قبض البايع اياه هل يقتضي بطلان الشفعة قبل اخذ
الشفيع بالشفعة ام مطلقا ام لا يقتضي البطلان مطلقا والتحقيق ان الشفعة لا تبطل به مطلقا ولا كون [illegible]
قوله ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عرضا قليلا او يبرء من الزايد او ينقله بغير بيع

الاسقاط فقد يكون لتحمل الشفيع كثرة الثمن وقلة المدفوع عوضا فانه انما يملك الاخذ بالثمن لانه دفع عوضا الا
هذه بمنزلة معاوضة اخرى فحكم الابراء من البعض فيكون ذلك موجبا لاعراض الشفيع لما يلزمه من الغرم الكثير وطلبها
لو ابراه من الزائد على المطلوب اخذه وقد يكون الاسقاط بانتفاء السبب غير صالح لثبوت الشفعة كالصلح والهبة
الطلاق الاسقاط هنا مجاز لانتفاء ثبوت الشفعة هنا **قوله** ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت • لان
هذه يتضمن الرضا بملكه واستقراره مع ذلك وهو مناف للمبادرة وهو من الخطر الذي يبيد الشفعة **قوله** ولو صالح على ترك
الشفعة بالصلح وبطلت الشفعة • لان الشفعة حق مالي ثابت فيجوز الصلح عليه فان قيل اذا شرع في عقد الصلح كان ذلك
منافيا للفور فيبطل ما قلنا قد علم ان ما اقتضته العادة لا يقدح مثل السلام والدعاء ولا يريد الصلح عليها على انه قد يقصد
الصلح مع الوكيل فان التراضي من تبطل على خلاف المصلحة لا تبطل حق الموكل **قوله** ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ
الشفيع وجب الصبر ويجوز له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد فيه نظر ينشأ من انه لا ينتفع بالشقص لو اخذه مجرا
الانتفاع بالثمن بغير مقابل فيتضرر [illegible] الى زمان الحصاد ويكون نفعه في مقابل نفع الشقص الذي استوفاه المشتري
مطلوب فيكون ذلك عذرا في التاخير ومن ان الشفعة على الفور وهذا لم يثبت كونه عذرا وربما بيعت الارض قبل اوان
الاستحصاد باشهر او شهرين فكما لا يسوغ التاخير هنا لا يسوغ ثم وهو الاصح وهذا لو كان في المشفوع ثمرة فان الاخذ
على الوزن [illegible] الى التفاف **قوله** ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني لان المشتري
شريك قديم والمشتري الثاني شريك حدث ملكه بالبيع واما بطلت شفعة من باع نصيبه عالما لانه ازال سبب استحقاقه وزال
قوله ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل البطلان لتبعيض ايجاب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الحق ابتداء
الشقص من المشتري وقد قلنا بثبوتها مع الكثرة يقتضي ان تعدد الشركاء مانع من ثبوت الشفعة وان لم يكن الشفيع الا واحدا فان الشفيع
الاول لم يبق الا احد الى شفعة ثبت قبل حدوث الكثرة فينبغي ان لا يكون لها اثر في المنع ان لم يكن مع بعض الشقص [illegible]
ثبوت الشفعة على المشتري الاول من وقوع الكثرة ثم في الثاني يحتج ذلك كان المانع تعدد الشركاء وان كان الشفيع [illegible]
يتجه لان استحقاق الشفعة في هذا المبيع محقق بسبب الشركة بالشقص المذكور فاذا باع بعضه فقد زال السبب [illegible]
غيره وان لم يكن تاثير في استحقاق الشفعة فلا يحدث له تاثير بعد ذلك لانه انما يؤثر اذا كان موجودا وقت البيع
وقت البيع بغيره وقد زال ولا يلزم من كون الباقي يوجب الشفعة في الجميع لو كان ابتداء ان توجبها في محل النزاع كالاخذ [illegible]
[illegible] المشتري الاول كما لو قيل **قوله** وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك [illegible]
يوجد بالشفعة لما [illegible] ابطال التزلزل تاثيرا ما [illegible] فان الشركة [illegible] موجودة والتزلزل لا يقدح في [illegible]
الخيار لا يمنع استحقاق الشفعة في الشقص المشفوع فكيف [illegible] ما ثبت في الشقص الذي هو سبب الشفعة [illegible] الثبوت الا ان [illegible]
قبل ان ياخذ من المشتري الثاني **قوله** اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ثبوت [illegible]
هذا التوجيه للاشكال لا يطرد فيما اذا باع عالما فينبغي ان يضم اليه احتمال الثبوت ما يقتضي [illegible] بالشفعة وقت البيع [illegible]
الشفعة ولو كان فلا يخفى ضعف الثاني لان الغرض جواز الاخذ اذا زال الملك لا يؤخذ بالشفعة يقتضي امتناع الاخذ والا لكان الاخذ
بغير سبب لا يقال الشركة سبب الاستحقاق وقد ثبت فلا يزول بزوالها اذ ليست كونه علة الزوال لانا نقول ظاهر قولهم الشفعة [illegible]
يقتضي زوال الاستحقاق والجهل لا اثر له اذا انتفى السبب لان خطاب الوضع لا يتفاوت الامر فيه بالعلم والجهل والاصح ان [illegible]
والشفعة موروثة كالمال على اشكال هو الطالب المورث ام لا • اختلف الاصحاب في ان الشفعة تورث فقال المفيد والمرتضى [illegible]

انها تورث واكثر الشيخ وجماعة وديلها منشأ الاشكال والاصح الاول للعموم ودلائل الارث الدال على ارث كل حق
ولهذا حكما بكون الخيار موروثا [illegible] فحق الشفعة اولى لانها في معنى الخيار وثبتت لدفع الضرر وذلك قائم في حق
الوارث احتج الشيخ برواية طلحة بن زيد عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة ولان ملك الوارث متجدد فلا يستحق به شفعة
وجوابه ضعف الرواية فان طلحة بتري والوارث ياخذ ما استحقه مورثه وليس الشفيع اصالة ليقدح تجدد ملكه وقوله كالمال
يحتمل ان يكون اشارة الى دليل الارث اي الشفعة موروثة لانها حق مالي فتورث كما تورث المال ويحتمل ان يكون اشارة الى
كيفية الارث فان للعامة اختلافا فانها تورث كما تورث المال فتقسم باعتبار السهام او تقسم على عدد الرؤوس ليكون
اشارة الى الاول والكل صحيح **قوله** فللزوجة مع الولد الثمن • خص الزوجة لينبه على ارثها من الشفعة وان كانت قد
منعت من الاشياء **قوله** ولو لم يكن وارث فللامام ع كسائر ما يورث ففي حال الغيبة حكمها حكم سائر ميراث من
لا وارث له **قوله** فان عفى احد الوارث عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك لان حق [illegible]
حق واحد بترك غيره لئلا يلزم تبعيض الصفقة على المشتري كان المتخلي للباقي الجميع فان اخذه فذاك والا ترك **قوله**
ولو عفى احد الوارثين وطالب الآخر فمات المطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ينشأ من المطالبة
[illegible] فينتقل استحقاقه بموته الى وارثه ولا يضر عفوه الوارث عن حقه قبل ذلك لان هذا حق آخر تجدد غير الحق
الذي عفى عنه الوارث فلا يلزم سقوطه بسقوط العفو عنه لاختلاف سبب استحقاقهما وكون العفو قبل حدوث السبب الجديد ومن
سقوط شفعته بعفوه وانما يستحق غيره بما عفا عنه باعتبار انه غيره وقد انتفت الغيرية فلا يستحق ما عفا عنه ولا بعضه
لامتناع تبعيض الصفقة وليس بشيء لان غيره يستحق الشفعة باعتبار شركته لا باعتبار العفو عن العافي فان تمليك الشفعة
ولهذا لو عفى عن الاخذ لا يستحقه وقبل العفو كان الشريك مساويا في سبب الاستحقاق فاذا عفى زال الاختصاص [illegible]
فاختص بمقتضاه وهو الشفعة في الجميع ولو سلم ان نصيب الباقي استحقه الآخر بالعفو فاذا انتفى استحقاق الشفعة [illegible]
كونه شريكا للعفو فلا ينتفي استحقاقه باعتبار الارث [illegible] اذ ليس [illegible] ما يستحق شفعة اصلا [illegible] اذا انتقلت اليه بالارث [illegible]
قوله ولو مات مفلس له شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة لان الوارث هو المالك للشقص المشترك بناء على ان التركة تنتقل الى الوارث
وان استغرقها الدين وهو الاصح ولم يصح المصنف ترجيح هذا في كتاب الحجر وحكم عليه هو الاصح **قوله** ولو بيع بعض ملك الميت في الدين [illegible]
لورثة المطالبة بالشفعة ان البيع في الحقيقة ملك الوارث بناء على انتقال التركة اليه بالموت **قوله** وكذا لو كان الوارث شريكا
فبيع نصيب المورث في الدين • اي لا شفعة للوارث لما قلناه ويحتمل ان يكون للوارث الشفعة لان المبيع على الميت [illegible]
[illegible] التي عليه في حال الحياة فصار البيع كانه قد وقع في حال الحياة والوارث كان شريكه في حال الحياة فيثبت له الشفعة وضعف
التركة لم ينتقل بالموت الى الوارث وحكمها كان لان يقضي الدين من عينه ويمنع من البيع فاذا بيع بعض [illegible]
قوله ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت
لتعلقها بالعين لا بالبدل فان جميع التصرفات من المشتري للشفيع الاخذ بالشفعة فيبطلها **قوله** وللوصي لان [illegible]
بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة [illegible]
اي لو اوصى بشقص لغيره ثم مات فباع الشريك حصته [illegible] قبل قبول الموصى له [illegible] استحق الشفعة [illegible]
اليه بالموت ولا يستحق الموصى الا بالقبول والثاني ان المستحق الموصى له والحاصل ان [illegible] على ان قبول الوصية [illegible]
انما يحدث بعده [illegible] الشفعة لهم فان قلنا بالثاني [illegible] الموصى له بالموت [illegible]

ومن ثم حكم بالتمام المتحد بين الموت والقبول للوارث على الاول وللموصى له على الثانى فعلى الثالث اذا قبل الوصية اخذ الكل
ويعتبر القبول على الفور لئلا تبطل الشفعة اذ لا يعد تاخيره عذرا والموقوف الاصح ان القبول كاشف وسيأتى تحقيقه ان شاء الله
قوله ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك قبل الرد اى لا يستحق الموصى له المطالبة قبل القبول بناء على الثانى لان الملك
وان ثبت بالموت لكن الكاشف عنه هو القبول فقبله لم يتحقق ولو قلنا ان القبول ناقل فلا بحث لان ملكه يحدث بالقبول وظاهره ايضا بناء على
لا يستحق المطالبة الوارث لانه لا يعلم قبل الرد قوله ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق اى يحتمل بناء
على ان القبول كاشف استحقاق الوارث المطالبة بالشفعة فهو فى مقابل قوله ولا الوارث لان الاصل عدم قبول الموصى له والاصل
بقاء الحق للوارث وفيه نظر اذ الاصل هنا لا يرجع اليه فانه كما ان الاصل عدم القبول الكاشف عن ملكية الموصى له فالاصل عدم الرد
الكاشف عن ملكية الوارث والموت صالح لتمليك الموصى له ولتمليك الوارث لمكان الوصية المستعقب للقبول والرد فليس
لاحدهما يستصحب فلا يتم ما ذكره قوله فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق
المطالب هذا تفريع على الاحتمال الثالث وهو ان للوارث المطالبة فاذا طالب ثم قبل الموصى له تبين بطلان مطالبة الوارث لانتفاء
كونه مالكا حين المطالبة فلا بد للموصى له من مطالبة اخرى بالشفعة لانه الشفيع فى نفس الامر قوله ويحتمل ان الشفيع للوارث لان الموصى له انما
انتقل اليه بعد اخذ الشفعة هذا الاحتمال [illegible] يتفرع على كون القبول كاشفا ولا هو معادل للاولين بل هو معين الاول
ليبنى عليه بعض المسائل وكلامه يوهم خلاف ذلك فليتنبه وكان حقه ان يقول وعلى الاول اعنى ان الملك للوارث المشفوع للوارث لان الشفعة
ملكه وانما ينتقل عنه بقبول الموصى له وذلك بعد الاخذ بالشفعة قوله ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لانه خرج عن ملكه
البيع وفى الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل العلم ببيع شريكه اى بناء على ان القبول ناقل والملك للوارث قبله وهو الاول
لو لم يطالب الوارث بالشفعة حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له قطعا لانه لم يكن شريكا وقت البيع وفى الوارث وجهان مبنيان
على الوجهين فيمن باع ملكه قبل العلم ببيع شريكه ووجه التقابل ان قلنا بثبوت الشفعة هناك فهى باقية هنا والا فلا وهو الاصح قوله ولو اشترى المرتد
عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع سيأتى ان شاء الله تعالى فى احكام المرتد ان المرتد عن فطرة هل يدخل فى ملكه بعد الردة
شيء باسباب التملك ام لا وان فى ذلك خلافا للاصحاب [illegible] بعدم دخول شيء فى ملكه وهو الاصح على ما سيأتى ان شاء الله لان
خروج املاكه عنه الى الوارث دليل على عدم صلاحيته للتملك لامتناع خروجها عن ملكه مع صلاحيته للتملك بغيره من الاسباب الا انه المحصورة فالبيع باطل
والحق ان للشريك الشفعة فرع تحقق البيع ومع غير فطرة تثبت الشفعة لبقاء ملكه على ما سيأتى ان شاء الله من [illegible] عليه [illegible] توبته
فان عاد الى الاسلام تبين صحته والا تبين الفساد فان اجازه الحاكم ثبتت الشفعة والا فكما قلت قوله ولو قارض احد الشركاء الثلاثة
اخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة ان اخذها رب المال والاخر عامل اذا كان الشركاء ثلثة فقارض احدهم الاخر على
مال فاشترى العامل بمال القراض نصف نصيب الثالث فى المشترك فلا شفعة لاحدهما اما البايع فظ اذ لا يملك الشفعة فيما باعه واما
رب المال اذ لا يملك الشفعة فيما اشتراه والعامل بالنسبة اليه كالوكيل فى الابتياع فلا يستحق احدهما على الاخر شفعة كذا قال فى التذكرة
وفيه نظر لان مال القراض الاخذ اشترى به اذا لم يكن للعامل فيه ربح [illegible] الى المالك وليس للعامل فيه شيء فيكون [illegible]
بالشفعة على قول ومثله قول الشيخ كل من العامل وما يكون مال القراض اذا لم يكن ربح او كان وقلنا ان العامل لا يملك بالظهور
وقلنا يملك بالظهور فلا من الشفعة على القول باستحقاق الشفعة على القول الاول [illegible] فان زاد حقه من الربح [illegible]
كان له ان ياخذ بحصته بالشفعة فلا اجرة المثل [illegible] ذكره [illegible] قوله فان باع الثالث بقى
فالشفعة انما للمالك والعامل [illegible] وللمال المضاربة [illegible]

مال القراض فيجاب بانه بناء على ما ذكره هنا ليس الاصح الا على الاقرب [illegible] فانه يثبت لشريك آخر وان لم يتميز لكل واحد منهما وفيه نظر
مالا [illegible] فان لم يكن ربح فلا بحث وان حصل [illegible] سبق من اختصاص المالك به [illegible] الاجرة [illegible] المشفوع لا للقراض قوله
ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشترى ويحتمل التسوية وقد سبق فى اول فروع الكثرة نظيره
الاحتمالين قولان للاصحاب ورجحنا هناك القول بالتسوية لوجه فالاصح هنا مثله قوله فان باع المشترى على الاجنبى ولم يعلم
الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثانى اخذ جميع ما فى يد مشتريه اذ لا شريك له فى الشفعة هذا تفريع على الاحتمال الثانى
وهو التسوية اى على التسوية لو باع المشترى على اجنبى الثلث وهو قدر ما اشتراه والمراد به ثلث الاصل وهو نصف ما صار
بيده لانه قد كان بيده ثلث واشترى حصة شريكه الاخر ثلثا اخر ولم يعلم الشريك الثالث بالبيعين فله الاخذ بالشفعة باعتبار
كل واحد من العقدين فان اخذ بالعقد الثانى اخذ جميع ما فى يد المشترى الثانى وهو الاجنبى اذ لا شفيع سواه لان الشريك
الاخر هو البايع فلا شفعة له اذ لا يستحق البايع الشفعة على ما باعه قوله وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان
المشترى شريكه ويأخذ نصفه من المشترى الاول ونصفه من المشترى الثانى لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع
الثلث من جميع ما فى يده وفى يده ثلثان فقد باع نصف ما فى يده والشفيع يستحق ربع ما فى يده وهو السدس فصار منقسما فى
نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشترى الثانى على الاول بربع الثمن ويكون المسئلة
من اثنى عشر ثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع اى وان اخذ الشفيع وهو الشريك الثالث بالعقد الاول
فقط اخذ نصف المبيع بناء على الاحتمال الثانى وهو التسوية بينه وبين المشترى فى الشفعة وقدره سدس الاصل وللمشترى
السدس الاخر وكيفية اخذه انه يأخذ من المشترى الاول نصف سدس ومن المشترى الثانى نصف سدس وذلك
لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما كان قرنا فاذا باع ثلث الاصل مما فى يده وفى يده ثلثان احدهما ملكه سابق والاخر
ملكه بالشراء فقد باع نصف ما فى يده [illegible] يكون المبيع نصفه من ملكه القديم ونصفه من الجديد فيقتضى الاشاعة يستحق ربع ما فى
وهو السدس فانه ربع الثلثين فيقتضى الاشاعة ان يكون نصفه فى يد المشترى الاول ونصفه الاخر فى يد المشترى الاخر
وما بقى فى يده فيبطل البيع الثانى فى نصف سدس يأخذه بالعقد وقد صح نصف سدس الاصل فى يد الثانى فيرجع المشترى الثانى
على الاول بحصته من الثمن لبطلان البيع فيه وهو ربع الثمن فيكون المسئلة من اثنى عشر لان فيها نصف سدس وهو ادق كسر فيها
ويخرج من اثنى عشر منها سهمان للشفيع وهو السدس مضافا الى سهمه من الاصل وهو الثلث فكمل نصف وللمشترى الثانى
ثلثة ارباع الثلث وهو ربع الاصل بقى فى يد المشترى الاول ربع الاصل فرجع المسئلة الى اربعة قوله وان اخذ بالعقدين اخذ
جميع ما فى يد الثانى وربع ما فى يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثانى ثلثة
ارباع الثمن الثانى ويرجع الثانى على الاول بربع الثمن الثانى لانه ماخذ نصف ما اشتراه الاول وهو سدس فيدفع اليه نصف
الثمن لذلك وقد صار نصف هذا السدس فى يد الثانى وهو ربع ما فى يده فيأخذه منه فيرجع الثانى على الاول بحصته ويبقى الباقى
من الثانى ثلثة ارباع الثمن اى وان اخذ بالعقدين معا فانه يأخذ نصف ما جرى عليه العقد الاول وهو السدس وقد عرفت
ان نصفه دخل فى العقد الثانى فينفسخ العقد الثانى فيه فيأخذ ربع ما فى يد الاول وهو نصف سدس ايضا بالعقد الاول
ويأخذ باقى ما فى يد المشترى الثانى وهو ثلثة ارباع فاشتراه بالعقد الثانى لانه ذلك هو باع فى العقد الثانى فيكمل له الشفعة
ثلثة ارباع الاصل ولشريكه اعنى المشترى الاول الربع والامر كما ذكر وذلك لانه اجتمع له من الثلثة القديم ما اشتراه
المشترى الثانى ربعه بالعقد الاول وثلثة ارباعه بالعقد الثانى وهو ثلث الاصل وربع ما فى يد المشترى الاول وهو نصف سدس

وذلك ثمانية ونصف سدس وهو تسعة من اثني عشر فبقي لشريكه وهو المشتري الاول ثلثة هي الربع ثم انه يدفع الى المشتري
الاول نصف الثمن الاول لانه اخذ نصف مبيعه وهو خمسة مثلا والى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني وهو ستة مثلا لان العقد صح
في ربع المبيع لانه اخذه بالاول كما قررناه ويرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بربع الثمن الثاني وهو الذي انفسخ العقد
في مقابله من المبيع فلم يبق في مقابله شيء واما قلنا انه يدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثاني لان الشفيع
نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لاجل ذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع
في يده فيأخذه منه فينفسخ البيع الثاني فيه كما قلنا فيرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني بالعقد الثاني ثلثة ارباع
ما اشتراه فاخذه بالشراء فيدفع اليه ثلثة ارباع الثمن وذلك ظاهر **اذا عرفت هذا** فاعلم ان قول المص لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول الى تعليل
لقوله ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني فتبين ان
هذه الامور الثلثة والضمير في قوله لانه يعود الى الشفيع وقوله فيدفع اليه نصف الثمن كذلك كثر النسخ فهو كذلك بحاله ولا موقع له
وفي بعضها لذلك باللام او لا وحسن فيكون تعليلا لقوله فيدفع اليه نصف الثمن اي يدفع نصف الثمن لاجل انه يأخذ نصف ما اشتراه بالعقد
الاول **الفصل الخامس في التنازع** لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه. اقول لو اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن فاما ان لا يكون لواحد منهما بينة او يكون لكل منهما بينة او يكون للبايع فقط او للمشتري فقط فالاقسام اربعة ان لا يكون
منهما بينة فيحلف المشتري لانه المالك فلا يزول ملكه الا بما يدعيه واذا لم يكن بينة كان المشتري لا يملك البيع الا بما يحرزه البايع
كما علل في التذكرة وهذا التعليل انما يجري فيما اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري والعين باقية فلو اخذ بالشفعة ورضي الشفيع
العين ثم وقع الاختلاف فلم يجز ما ذكره فيمنع ان فيه نظرا لان كونه مالكا يقتضي سماع دعواه بيمينه لان اليمين ما كرهه يمكن ان يقال المشتري
لا دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي شيئا في ذمته والحقت بيده انما الشفيع هو الذي استحق ملكه بالشفعة بالقدر الذي اقر به والمشتري يكره ولا يلزم
قوله اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه ولا يطالب تغريمه اياه ولان الاكثر
لو ترك الخصومة هو الشفيع اذ لا يطلبه المشتري لا اخذ بالشفعة بما يدعيه وهذا الاستدلال حسن لكن يخصص بما اذا لم يكمل الشفيع
برضا ترك المشتري قبل دفع الثمن فاما اذا اخذه كذلك ثم اختلفا في الثمن فان المشتري يدعي لا محالة وقد انما لزم عدم الزيادة
اذا تقرر هذا فاذا اقام المشتري بينة بزيادة لرفع اليمين عن نفسه لم يسمع كما قال الشهيد في حواشيه الاقرب القبول وان كان ما فيه دفع اليمين
عن المنكر بالبينة في غير هذه الصورة تردد ووجه هذا القول انه مدع دعوى محضة وقد اقام بالبينة فيكون مسموعة هذا الكلام ويشكل بان
ان كان هو المنكر فانما يلزمه اليمين دون البينة لو قدم البينة على المدعي واليمين على المنكر والتفصيل قاطع للشركة والا لم يسمع
يمينه وقد عرفت انه في الحقيقة لا يدعي شيئا لكن صرح المص في التذكرة بان ايهما اي الشفيع والمشتري اقام البينة سمعت منه
ما يدعيه وهذا الكلام لا يخلو من تدافع **قوله** ولو اقام بينة فالاقرب الحكم بينة الشفيع لانه الخارج. هذا قول ابن ادريس واختاره المص
هنا وفي التحرير والتذكرة ووجهه انه خارج فانه مدع والمالك لانه يحاول اثبات التملك بما يدعيه لان اليمين لا تقبل منه فلا بد
ان تقبل بينته وهو الاصح وقال الشيخ في المبسوط البينة بينة المشتري وعلل في ذلك بانه داخل فان بينة الداخل عنده مقدمة وقال في الخلاف
بعد ثبت زيادة الثمن والشفيع ينكره وقال ابن الجنيد ان اقر المشتري بالشفعة فالبينة عليه لقدر الثمن واليمين على الشفيع وان انكر
فالبينة على الشفيع وفي المختلف يرجح بينة المشتري بان قوله مقدم على قول الشفيع قال وهذا الخلاف الداخل والخارج لا
يمكن ان يستند اليه هاهنا فقد سابقة الخارج وفي صورة النزاع البينة على نفس العقد كشهادة بينة الشفيع وفيه نظر لان الترجيح
بل التزام واليمين على من انكر واحتمل المص في الحكم القرعة لانهما يتنازعان في العقد ولا يد لهما عليه فصارا كالمتنازعين في غيرهما ونظر

في استحقاق العين بالثمن المخصوص ولان الترجيح في الامر المشكل الذي لم يدل النص على حكمه وما نحن فيه ليس كذلك **قوله** ولا تقبل شهادة
البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه. وجه الاول ان شهادته بكثرة الثمن يقتضي استحقاقه قدر كون
الزايد لو خرج مستحقا ويحتمل ذلك او الرجوع الى العين ماله ان كان الزايد عين الثمن وان شهد بنقصانه يقتضي ذلك دفع درك
الزيادة لو خرج مستحقا ووجه الاحتمال انه مع القبض اذا شهد بالزيادة فهي اقرار بزيادة الدرك فلا تهمة ولا ينظر الى استحقاق
المطالبة بالبدل او العين على تقدير ظهور الاستحقاق لانه رد ذلك في بعض هذا المحذور بدون القبض اذا شهد بالنقيصة فلا تقدم
على نقصانه حق تحذير الدرك فيستحق في هذا والاصح ان لا تقبل مطلقا لانه ربما حاول بذلك اسقاط خيار الغبن وقد لا
لو ظهر البيع معيبا وربما كان عالما بالعيب ويتوقع المطالبة بالارش وربما كان غرضه بعود المبيع اليه فيخبر المشتري اذا علم
او الغبن ويختص باخذ الشفيع فوات ذلك فيتهم من الاخذ بكثرة الثمن او ربما كان يخاف رد المشتري اياه بالعيب
او الغبن دون الشفيع فزاد رغبته في الاخذ بتقليل الثمن وبالجملة فجواز النفع بالزيادة المذكورة لا يكاد ينضبط **قوله**
ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم بينة المشتري ويأخذ الشفيع به. قد سبق في البيع انه اذا
اختلفا في الثمن ولا بينة فالاقرب قول البايع بيمينه ان كانت العين باقية فعلى هذا اذا اقاما بينة قدم بينة المشتري لانه
اعتبر اليمين من احد المتنازعين يقتضي اعتبار البينة من الآخر ويأخذ الشفيع بما شهدت به بينة المشتري لانه الثابت
شرعا ولان الزايد بزعمه غير مستحق وبينة البايع كاذبة فيه وهذا على ما ذكره من سماع البينة من المشتري اذا وقع الاختلاف
بينه وبين الشفيع واضح لكن الاشكال السابق الوارد على اصل المسئلة لو ادعى الشفيع الاقل منها وارد هنا قال الشيخ
في المبسوط بالقرعة فمن خرج اسمه حكم له واخذ الشفيع بذلك الثمن قال الشارح وعلى المختار مع اليمين بينة المشتري مخالفة
للاصلين استحقاق الملك اليه ورضى البايع بالعوض الاقل وبينة البايع تعارضها وما هو عدم رضا المشتري بالزيادة
ولا ريب ان اصالة عدم انتقال الملك اليه قد زال باعتراف البايع بحصول البيع ان قال الملك في الجملة **اذا عرفت هذا** فظاهر
هذه المسائل ان هذا الاختلاف قبل اخذ الشفيع بالشفعة وما سيأتي في العبارة اظهر في الدلالة على ذلك فلا يكون الشفيع
بعد الاخذ بالشفعة مذكورا بحكم هنا **قوله** ولو لم يقم البينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ
بادعاه المشتري اذا لم يقم احد بينة حلف البايع لان القول قوله مع بقاء السلعة كما علم غير مرة فيتخير الشفيع بين الاخذ
بما حلف عليه والترك لان انه الثابت شرعا والواجب على المشتري دفعه فهو الثمن حقيقة والاقرب انه لا يأخذه بل بادعاه
ووجه القرب ان الاخذ انما هو من المشتري وقد اعترف بان الزيادة ظلم فلا يجوز ان يظلم بها غيره واقرار العقلاء على
انفسهم جايز ويحتمل ضعيفا الاول وهو الاخذ بما حلف عليه البايع لانه الثمن شرعا ويضعف بان الثمن في حق المشتري
لا في حق الشفيع للمشتري مع اعترافه بكون الزايد ظلما وكونها يمين البايع فاجرة باقراره وهو الاصح لكن هنا تحقيق
ان الشفيع ان صدق المشتري فالامر كذلك وان صدق البايع وكان ذا في نفس الامر صادقا وجب عليه الترحل الى البايع
الى المشتري وان لم يكن له طلبها ظاهرا لان ذلك حق له في نفس الامر ومن كان انه ثابت خلافه **قوله** ولو كان اقام البايع
البينة ولم يثبت بادعاه البايع لو اقام البينة عليه فيأخذ الشفيع به او يترك والاقرب الاخذ بادعاه المشتري وهو
حق لكن الاشكال على سماع بينة البايع مع كونه المنكر وارد **قوله** ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا.
اقام لكن هذا جوابا صحيحا لا جاد واحتماله ولهذا اذا فصل قبل قوله مع اليمين **قوله** ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي
لا اعلم به حلف وبطلت الشفعة. انما يحلف لا انكاره وهو واضح في الثاني واما في الاول فلان النسيان لا يوجب سقوط الحق

فلو تقبل قوله باليمين لكان مسقطا فاذا حلف بطلت الشفعة لتعذر العلم بالثمن وهو شرط لجواز الاخذ وانما تبطل مع اليأس
بالعلم به فلو امكن استعلام فالشفعة باقية ولو قال الشفيع انى اعلم قدره وادعى المشترى النسيان فهل يثبت يمين الشفيع
فيه نظر قوله ولو اختلفا فى قيمة المجهول ثما عرض على المقومين اى الشفيع والمشترى بناء على ان الشفعة تثبت مع كون الثمن قيميا ولا معنى
للاختلاف فى القيمة مع وجود العين وامكان استعلام قيمتها قوله فان تعذر قدم قول المشترى على اشكال ينشأ من ادعاء الشفيع
الزيادة فيقدم قوله بيمينه ومن ان المشترى فى الحقيقة هو المشترى كالمنشأ فالاول قوى فى ان الشفيع لا يستحق الشقص بالقيمة الدنيا
بيمينه وهذا اوضح قبل الاخذ وفى الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الاختلاف فى قدر الثمن حيث جزم بتقديم قول المشترى بيمينه هناك
وتردد هنا عندى نظر قوله ولو اختلفا فى الغراس او البناء فقال المشترى احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشترى لانه منكر والشفيع
بطلت يملك عليه الاختلاف فى الشقص المبيع كالاختلاف فى الثمن فالقول قول المشترى بيمينه لانه منكر بالنسبة الى الزائد قوله ولو ادعى
نصيبه على الاجنبى فانكر الاجنبى قضى للشريك بظاهر الاقرار على اشكال ينشأ من اختلاف القول وتحقق الادلة قال الشيخ فى الخلاف
والمبسوط يثبت لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقال ابن ادريس لا يثبت لان ثبوتها فرع ثبوت
البيع ولم يثبت وفيه نظر لان ثبوتها فرع ثبوت البيع باعتبار الاخذ من المشترى لا باعتبار الاخذ من البائع فيكفى اقراره فى استحقاقها
لو اقر تخص بان ذيها يتحقق … بالشفعة ثبت استحقاقها بالشفعة وان لم يثبت البيع والاصح الثبوت فعلى هذا ان اقر البائع بقبض
الثمن دفع الشفيع الثمن الى الحاكم والا كان له اخذه قصاصا والدرك على البائع قوله والشفيع دون البائع على اشكال
اى اذا ادعى انه باع نصيبه من الاجنبى فانكر الاجنبى فللشفيع احلاف الاجنبى وهو الذى عبر عنه بالمشترى لانه بزعم البائع مشتر وذلك
ليرجع بالدرك على تقدير كونه مشتريا او ينكل فيحلف فلعله الشفيع … ان حكمها بالشفعة بالاقرار والا كان الاحلاف لرجاء الاقرار
بالشراء المثبت للشفعة وليس للبائع احلافه على اشكال وهو المراد بقوله على اشكال ينشأ من ان فائدة الاحلاف رجاء
ثبوت الشراء المقتضى لاخذ الثمن اذا لم يكن قبضه وهو حاصل من الشفيع فينتفى اليمين لانتفاء فائدتها ومن ان الثمن انما …
الشفيع ليرجع عليه بل لياخذه قصاصا … ولان دفع الدرك … مطلوب ربما تعلق غرضه باثبات الشراء ليبرأ من
فى دعواه ويلحق به المشترى … فى انكاره والاصح ان له الاحلاف فاعلم ان هذا الاشكال انما يجيء على تقدير ثبوت الشفعة باقرار البائع
او كونه قد قبض المشترى فان قلنا بعدم الثبوت ولم يكن قد قبض الثمن فله الاحلاف قطعا قوله ولو ادعى شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه
المتعلقة على عدم استحقاق الشفعة اذا ادعى على شريكه انه اشتراه سابقا … وانه يستحق عليه الشفعة فالقول قول الشريك بيمينه لانه منكر والاصل
عدم الاستحقاق ولا يشترط ان يحلف على نفى تاخر الشراء وان اجاب به لان الغرض المطلوب من هذه الدعوى هو استحقاق الشفعة فيكفى
نفيه وربما كان الشراء متاخرا ولا يستحق شفعة بسبب من الاسباب المسقطة لها فلا يكلف الحلف على نفيه … على نفى
التاخر قوله ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فاذا تحالفا استقر ملكهما لاندفاع دعوى
كل منهما بيمين الاخر قوله ولا يكفى البينة على الشراء المطلق اى والذى هو غير مقيد بسبق شراء المشهود له على شراء الاخر لان مطلق الشراء
لا يثبت به الشفعة قوله فان شهدت بتقدم احدهما قبلت مع انتفاء المعارض لنهوضها بثبوت مقتضى الشفعة قوله ولو اقام
بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة اى لو شهدت احدى البينتين بسبق شراء احدهما والاخرى بسبق الاخر حيث يحتمل
على سبق واحد ومنشأ الاقتران احتمل التساقط لكذبهما وامتناع العمل بهما وباحدهما لعدم المرجح وينتفى الشفعة لانتفاء
وجود المقتضى واختار الشارح الفاضل ولد المصنف التساقط وقال انه هو بعيد لانتفاء اليمين عن الدعوى مع قيام البينة بها
ويحتمل القرعة لانها لتعارض الشهادة مع الشريكين على شراء احدهما سابقا ولا معارض لها فيجب قبولها ويثبت الشفعة ثم يكون مقتضاها

ان احدى البينتين كاذبة لامتناع سبق كل منهما على الاخرى وهى غير معلومة فيستخرج بالقرعة لان فى كل مشكل القرعة وهذا مشكل اذ لا طريق
الى معرفة ما هو الحق شرعا الا القرعة وهذا هو الاقوى فان قيل الشفعة على خلاف الاصل والقرعة لا تقطع بتعيين المستحق فيكون القول بسقوطها
اوجه لعدم تعين المستحق قلنا قد جعل الشارع القرعة مائزة مزيلة لليقين فكل من خرجت له كان هو المستحق فى نظر الشارع ولا يزيد الا المستحق
المستحق شرعا وقد اعتبرت القرعة فيما هو اشد خطرا من هذا وان كان البطلان محتملا قوله ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك
الارث واقاما بينة قيل تقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع اى لو ادعى احد الشريكين على شريكه الاخر انه تأخر ملكه عن ملكه الاخر انه انتقل
اليه الملك بالابتياع وقال الشريك انه انتقل بالارث واقام كل واحد منهما بينة قيل تقرع بينهما ومن خرجت القرعة حكم ببينته
والقايل بذلك هو الشيخ رحمه الله محتجا بانهما متعارضتان وهل يشترط غيرها من خرجت القرعة على القول به لم يصرحوا به وعلى
عموم الحكم باليمين فى نظائره يقتضى الحكم بها والاقرب الحكم بها ببينة الشفيع لانه المدعى فى الحقيقة لانه يطلب انتزاع ملك الشريك
بالشفعة ويدعى استحقاق ذلك والشريك ينكره ولانه لو ترك الخصومة لترك والبينة فى جانب المدعى والقرعة انما يثبت فى الامر المشكل
الذى لم يثبت حكمه مخصوص من الشارع وهذا ليس كذلك لعموم تقديم البينة على المدعى ولانه ربما لم يكن بين البينتين تعارض
فى بعض الصور اذ بينة الارث ربما عولت على اصالة بقاء الملك الى حين الموت فانتقل بالارث لعدم علمها بصدور البيع
استنادا فى ذلك الى الاستصحاب وبينة الشراء مطلقة على امر زائد لم يطلع الاخرى عليه به وهو صدور البيع المشهود به فكانت مقدمة
كما هو معلوم وهذا انما يتحقق حيث يكون البائع هو المورث اذ مع تغايرهما لا يمكن الجمع بينهما وعلى كل حال فالحكم ما هو الاقرب
قوله ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت اى لو صدق من انتقل عنه الملك اطلق عليه اسم البائع بمقتضى اقرار الشريك الاخر الذى ادعاه
شفيع بزعمه لم يثبت الشفعة على الشريك المدعى عليه لان تصديق من خرج عنه الملك الى الغير اقرار فى حق الغير فلا يقبل قوله
وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم يشهد بالبيع وثبوت الشفعة تابع للبيع فما
لم يثبت لم يثبت وقوله واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير تعليل لقوله ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت ذكره بعد
تعليل المسئلة الثالثة لما يكون من قبيل اللف والنشر غير المرتب ويكون جعله مسئلة اخرى برأسها مستانفة لكن يلزم التكرار
لان التصديق هو معنى الاقرار قوله ولا تقبل شهادته عليه اى لا تقبل شهادة من هو بايع بزعم المدعى عليه اى على
الشريك وهذا انما يكون اذا ادعى الشريك انتقال الشقص اليه بالارث عمن يدعى الشفيع بزعمه انتقاله بالبيع عن شخص آخر
موجود ولا ريب ان المسئلة موضوعة اعم من هذا ولا بعد فى ذكر بعض الاحكام المختصة ببعض شعب المسئلة وانما لم تقبل
شهادته عليه للتهمة فاذا كان البائع يثبت له على الشريك درك الثمن واستحقاق خيار الغبن والرؤية ونحو ذلك بثبوت البيع فشهادته
بالانتقال عنه بالبيع يقتضى ثبوت سلطنة البائع على المشترى وذلك يجر نفعا يوجب التهمة فلا تسمع قوله وليست الشفعة من حقوق
العقد فيقبل فيها قول البائع اى ليست الشفعة من حقوق العقد الثابتة على البائع كخيار المجلس حتى يقبل فيها قول البائع لكونها اقرارا على
نفسه حتى تقبل فيها شهادته لاستلزام النفع وانما الشفعة حق ثابت بالاستقلال للشريك بسبب البيع وليست من حقوقه قوله ولو ادعى
الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافى بين الايداع والابتياع هذا معطوف على قوله ولو ادعى الشريك
الارث اى لو ادعى احد الشريكين على من بيده الشقص الاخر انك قد اشتريته فاستحق اخذه بالشفعة فاجاب بانه فى يده بحكم الايداع
من … ولو ادعى الشريك … فانه لم يتحقق كونه شريكا وهو يدعى كونه مستودعا ولو كان شريكا لكانت دعواه
كونه مستودعا ما لا يعقل كونه كان المصنف توسع فى اطلاق اسم الشريك عليه باعتبار كونه صاحب يد ظاهرها يقتضى الملك
لزعم المدعى انه شريك فاذا اقاما بينة بان اقام المدعى بينة بالشراء والمدعى عليه بينة بالايداع فلا يخلو اما ان يكون كل منهما مطلقا او …

وهي صورتان اولا يكون واحدة منهما على التقديرات فلا يخلو اما ان يتعرض بينة الشرا الى كون البايع ملكه وبينة الايداع الى كونه مودعه او
لا يتعرض واحدة منهما لذلك او واحدة دون الاخرى فهي صورتان فيحصل ست صورة يتبين حكمها بما سنذكره وذلك انه اذا لم يحصل
تاريخ البيع والايداع او حصل فيهما معا او في الايداع وقد تقدم فلا منافاة بين البينتين لامكان حصول البيع والايداع او حصل فيهما معا والايداع او في
البيع اما اذا تقدم الايداع فظاهر فان المودع قد يبيع ملكه على المشتري ولا يطلع بينة الايداع على البيع فتشهد وكذا اذا لم يذكر البتات
فتشهد وكذا او ذكرته واحدة ولم يذكره الاخرى ولو تقدم البيع فلا منافاة اذ قد يدفع البايع البيع الى المشتري بصورة الوديعة لمصلحة
كالم وغيره وحيث لم يكن الايداع منافيا للبيع وجب الحكم بالبيع لان بينته لا معارض لها كما حققناه قد يقال هذا انما يكون الايداع
مستعملا في حقيقته فان ذلك لا يعد وديعة حقيقية فالتعارض بحاله فيقال وان كان كذلك الا ان الايداع عقد جايز يمكن فسخه
بخلاف البيع زيادة الشاهد الايداع تعويلا على بعض القراين وربما شاع في كونه جايزا غيرنا قل للملك بخلاف البيع فانه بعد ذلك
اذا وقت قوله المص قدمت بينة الشفيع غير حسن لان تقديمها على بينة الاخرى فرع التعارض ولا يعارض هنا لتقدم التاريخ كما ذكر
ان التقديم لا ربط له لعدم التنافي بين الايداع والابتياع قوله ثم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه
ملكه في تاريخ متاخر قيل قدمت البينة الايداع لانفرادها بالملك كما لو المودع فان صدقته بطلت الشفعة والا حكم للشفيع وهذا في قوة الاشتباه
من الذي قبله لان قوله او لا ما بينة قدمت بينة الشفيع ظاهر الاطلاق في جميع الصور ما استثنى منها اذا وما بعده وحكمه ان بينة الابتياع
اذا لم يتعرض لكون البايع قد باع ملكه بل شهدت بالبيع فقط وشهدت بينة الايداع بكون قد اودع ملكه في تاريخ متاخر عن تاريخ البيع فيكون
البينتان معا مؤرختين فتؤرخ بينة البيع بيوم الجمعة مثلا وبينة الايداع بيوم السبت الذي هو بعده فقد قيل تقدم بينة الايداع والقايل
بذلك هو الشيخ في المبسوط ووجهه انفراده بذكر الملك فلا يحتمل ان يكون المودع غير مالك ويمكن ان يكون البيع لغير المالك فالملاقاة تضعف
المقيدة بصدوره من المالك وفيه نظر فان هذا انما يستقيم اذا كان المرجح من شهدت البينتان كما يكون بما بيناه فانه اذا كان واحد كان ما كان
بحاله فلا يخفى احتمال حمله مالكا لذلك فلا يستقيم ما ذكره على اطلاقه انما يستقيم اذا اسندت كل واحدة منهما ما شهد به الى غير استناد الى
الاخرى قد يقال على النظر ان البايع والمودع واحد فانه الاحتمال بحاله في هذه الصورة لامكان ان يبيع وهو غير مالك ثم ملك فيودع فاذا
تحقق ذلك كان تبايع المودع وهو من دعي صاحب اليد اذ او دعه وشهدت البينة بايداعه ملكه بالصورة لان اليد لا توجب المدعى عليه بينة فان صدق
فلا شفعة ويكون بمنزلة ما لو شهدت احدى البينتين لواحد بالملك والاخرى بالتصرف فان الملك اقوى والاولى وان لم يصدق حكم الشفيع لانتفاء التعارض
بين منطوقي بينة الشفيع بغير معارض فيجب العمل بها فاقيل ان الشرا المشهود به قد تقدم على الايداع الشرا لاحتمال تكذيب بعد التكذيب قبلها
كان الحمل على خلافه اولى لوجود المعارض الاقوى لا يقبل خلاف الظاهر اذا وقت فاما انه ظاهر كما يعلم من القيد يدل على استصحاب ابايه وآداته
في صورة ان البينة بايداع الملك لا تنفي البيع لان الشهادة بالملك يكفي فيها الاستناد الى العلم بالملك في زمان متقدم وعدم العلم بالمزيل الطارئ فقد
العلم بالمزيل لا يدل على عدمه في بينة الشرا تشهد بامر مزيل لا يعارضها الاخرى فيحكم بها وهو الاصح قوله ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع ما هو ملكه وبينة
الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة الاشتباه معناه هذه كما مر في الرهن والقضا هنا للشفيع بلا مراسلة لانتفاء معنى الاول
فايدتها فانه لو صدق لم يحكم ببينة الايداع لوجود المعارض الاقوى ولا ان الموقف وهذه المسئلة غير محتاج اليها لان حكمها مستفاد من الاولى المسئلة
الاولى قدمت بينة الشفيع فان مقتضاه ذلك في جميع الصور وكذا القول في المسئلة التي بعدها ثم لا فائدة في الاستدراك الا الاستثناء فانه الا كالعاشر
بعد قولها فاستثناء المخالفة حكما الحكم الباقي ولا مخالفة في هذه على ان عطف الاخيرة عليها يوهم ان الاخيرة مستثناة ايضا وهو فاسد
التي لتدي الحكم في العبارة سابقة ثم اخرها عليها في قوله ادعي الشريك الايداع فان الشريك قد يكون مستودعا وقد اعتبره الكاتب
في قوله قدمت بينة الشفيع فانه لا تعارض فلا معنى لتقديم اذ لا ربط بينه وبين قوله لعدم التنافي في حكاية قول الشيخ قدمت بينة الايداع

المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع فان الكلام يأتي في تقديرها لمرتب عدم الشفعة على تصديق ما يأتي في تقديره وكان
الاولى ان يقول قيل يكاتب المودع فان صدق بينة الايداع لانها توافقه وفي قوله بطلت الشفعة تجوز لظاهر اذا لم يثبت شفعة
قوله ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن لا بد من مطالبة مدعي الشفعة بتحرير الدعوى
فان الدعوى غير المحررة لا تسمع وتحريرها تحديد مكان الشقص اي يذكر ما يميزه عن غيره سواء كان بذكر حدوده ام لا ليس
تحديد لان شهرته باسم او وصف قد يكون اظهر في تمييزه من ان يحتاج الى التحديد وانما قال تحديد مكان الشقص لان
الشقص شايع فلا يكون تحديده الا بتحديد الجميع وانما اشترط التمييز لان الدعوى بالشي الغايب عن مجلس الحكم لا بد من تمييزه من
غيره والا لم تسمع الدعوى به لتعذر الحكم ولا بد من ان يذكر قدر الشقص لان ذلك من جملة التمييز ولا بد من ذكر كمية الثمن لتعذر
الشفعة من دون معرفة الثمن ويحتمل ان يقول ان الدعوى باستحقاق الشفعة في شقص من المكان المعين المحدد ولا يتوقف
على معرفة قدر الشقص وكمية الثمن لامكان الحكم بالشفعة في الجملة كما يسمع الدعوى بالمال المجهول والحكم باستحقاقه ثم تعيين وجوابه ان الثمن
لو كان مجهولا في الواقع وقدر الشقص انتفت الشفعة فكيف يمكن الحكم باستحقاقها من دون تعيينهما بخلاف استحقاق المال المجهول
فان العلم غير شرط في الاستحقاق بخلاف الشفعة قوله فان قال المتهم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال
هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه هذه من شعب ما اذا ادعى الشريك بالشفعة على من بيده الشقص تارة اجاب بكونه وارثا
وتارة بكونه موهوبا وهنا اجاب بكونه اشتراه لغيره فارا والخصم من بيده الشقص قسمان في المسائل ان يقر بكلام المتهم
الى الشرا لا جدا اما ان يكون موليا عليه المنسوب الى المشترى او بالغا عاقلا والثاني اما ان يكون حاضرا او غايبا وحكم الحاضر ذكره هنا وهو انه
يسأل لامكان مراجعته بغير امتداد زمان وحصول ضرورة فلا يتسلط على ملكه بدون ذلك فان صدق فلا بحث وان قال
هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه لان يد الاول قد زالت وهل يؤثر اقرار الاول بالشرا للمنكر لان اقراره على الغير في ملك غيره
ان انكر قوله وان كان غايبا حكم بالشفعة على المتهم على اشكال ينشأ من اقراره بالشرا الموجب للشفيع حيث انه اقر على ما في يده
ومن نفي الملك عن نفسه والا ترتب الحكم بالشفعة لا اقراره بالشرا حيث كان مسموعا اذا لم يقر بالملك للغير قبله وان رجع الاقرار بالغير
سكونه فيدفع الثمن الى الحاكم الى ان يظهر بالامر قوله وان كان المنسوب اليه ما اشترى الحاكم وهو الشفيع لان انتقاله الى الغايب
في تاخير لحق المشتري لضرر بحالات الى غيره لانه والا ذلك الى كل مشتري ادعى الشرا للغايب ليسقط حق الشفيع ويأخذ الحاكم الثمن الى
ان يحضر الغايب وهو على حجته اذا لم يحكم عليه بالشفعة حيث لا تسمع حجته بعد ذلك بل يقول اما ان يكون مصدقا فلا بحث او يقول هو ملكي
لم اشتره فالخصم قدمه او تكذيب فالحكم ما مر قوله وان قال اشتريته للطفل فلا شفعة وفي احتمال ثبوت الشفعة لانه يملك الشرا فيملك اقراره فيه
والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقراره اليه هذا حكم ما اذا كان المنسوب اليه موليا عليه وقد ذكر فيه احتمالين
احدهما ثبوت الشفعة لان الولي يملك الشرا للطفل فيملك الاقرار فيما يشتريه فيكون الصغير في قوله فيه راجعا الى ما دل عليه الشرا فانه
يستلزم مملكا مشتري ويكون مرده الى الشرا لان الشفعة من توابع الشرا فيكون الاقرار به اقرار بالشرا الخاص بالتوجيه تكلف ثم في هذا
نظر لانه لو صح هذا الوجه ان يملك الاقرار بالشفعة بعد اقراره بكون الملك للطفل ويأتي التصريح بخلافه ان شاء الله تعالى والثاني العدم
لثبوت الملك للطفل والشفعة فيه ايجاب حق في مال الصغير باقراره اليه فلا ينفذ لانه اقرار على الغير وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاقرار
على الطفل بل هو اقرار على ما في يده فانه اقر بالشرا وكونه للطفل حين كان عاما حال يده تقتضي كونه ملكا فكانه باع واحد
الامرين او يثبتهما معا والاصح ثبوت الشفعة وما ذكره من الاحتمال يأتي الحكم بالحكم في الغايب لا وجه له اصلا قوله فان اعترف
بعد اقراره بالملكية للغايب او للطفل بالشرا وجبت الشفعة اي لو اعترف من بيده الشقص الذي ادعي عليه بالشفعة بالشرا بعد اقراره

بكونه ملكا للغايب او للطفل بان قال هذا ادعى عليه الشريك بالشفعة فالشريك يقول ان الغايب او المجهول فلان اشتريت لم يثبت الشفعة لان اقراره بالشراء بعد اقراره بالملك للغير اقرار في حق الغير فلا يسمع بخلاف ما اذا اقر بالشراء ابتداء لانه يثبت بذلك الاقرار فيثبت حقه ولا يخفى تعلق الجار في قوله بالملكية بالاقرار في قوله بعد اقراره والثاني قوله بالشراء بعد اقراره بالملكية

قوله ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب الشراء من الغايب فصدقه اخذ بثبوت الشفعة لانه اقر ذي اليد وعدم لانه اقرار على الغير ويضعف الاول بان اقرار ذي اليد مسموع حيث لا يكون اقرارا على الغير وذلك اذا لم يكن الملك للغير اما اذا علم انه اقرار على الغير لانه لا يمكن من دعواه من بيده مال الغير مصدق في دعوى الوكالة بغير خلاف ويجوز الشراء منه والتصرف تعويلا على قوله وكذا لو ادعى الشراء منه المالك يسمع فلا تثبت الشفعة بدعواه الشراء الحكم بنفوذه وقوى في التحرير ثبوت الشفعة والذي يخطر بالبال انه ان كان المراد بثبوت الشفعة انتزاع الحاكم الشقص وتسليمه الى المدعي كما هو المتبادر من ذكر الدعوى فيشكل واما العدم لان مجرد دعوى الشراء من بيده مال الغير لا يقتضي الثبوت شرعا وليس المراد بجواز الشراء لو ادعى الوكالة الحكم بالوكالة وان كان المراد جواز اخذ المدعي ذلك بدعوى من بيده الشراء فيتجه كما يجوز الشراء والاتهاب ونحوهما من التصرفات على جهته

قوله فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر لان الاجرة مات من النافع في يد مدعي الشراء لا يطالب الاخذ بالشفعة لاعترافه بان النافع حق وان المطالبة ظلم وان الشفيع لم يرجع على مدعي الشراء ولم يصدر منه ما يقتضي تصديقه فالمطالبة بعوض المنافع والظالم انما يطالب ظالمه ثم لو كان من اول الامر عالما بالشراء ولم يصدر منه ما يقتضي تصديقه كان له الرجوع على ان التولين من ان المغرور يرجع بالغرم بما حصل له في مقابلته وفي التحرير قال فان طالب الوكيل رجع على الشفيع لتلف المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على احد وفيه نظر يعلم مما ذكرناه

قوله ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة في الرجوع باليد اشكال اي لو انكر المشتري ان مدعي الشفعة شريكا بان نفى ملكية للشقص الاخر افتقر الى البينة على دعواه ان لم يكن صاحبه في قطعا وهل يكتفي له باليد لو كان صاحب يد فيه اشكال ينشأ من ان الملك شرعا وهو سبب ثبوت الشفعة ومن ان دلالتها ضعيفة لانها انما تدل ظاهرا بمعنى انه لا ينتزع الملك من ذي اليد بمجرد الدعوى الا احتياج الى البينة من طرفه فاما استحقاق انتزاع ملك الغير الذي هو على خلاف الاصل فيتوقف على قاطع ان اليد المجردة تعارضه المشتري ويضعف بان ما نصبه الشارع دليلا على الملك يكتفي بثبوته فيترتب عليه جميع توابع الملك ومن جملتها الشفعة وكون دلالتها على الملك انما هو ظاهرا غير قادح لان الاحكام الشرعية كلها جارية على الظاهر وكذا الحال في البينة وغيرها من اسباب الملك وحق المشتري لان الشريك متى ثبت ملكه شرعا كان حق مقدما بالسبق والاجماع والاصح القضاء باليد وهل يستحق احلاف الظاهر ثم انما اذا ادعى كون ما بيده وقفا واما اذا ادعى الملك فانه انما اقتصر على تعريضه فلاجرائه مجرى المدعى

قوله فلو قضى له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين كما لو الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد اي حيث كان كذلك فلو قضي لذي اليد بالنصف الذي ادعاه وهو في يده مع مدعي الكل على ان المجموع في يده باليمين لكونه داخلا وكذا لم يكن لمدعي النصف الشفعة في النصف الاخر اذا احدث شراءه الا بالبينة ان قلنا بان اليد لا يكفي في ثبوت استحقاق الشفعة ويجي دليل الشركة وهو الى رد العبارة لا يخلو من شي

قوله ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي له فان لم يكن بينة حلفنا المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الاخر ان حلف فقد استحق كل ادعى كل من الشريكين على الاخر السبق في الشراء وانه يستحق الشفعة عليه فلا يكن سماع الدعويين لما ياتي في التعارض ان ثبت احدهما بالدعوى يسمع منه وان ابتدرا معا فان يسمع من الذي عن يمين صاحبه ويرجع على ما ياتي ان ثبت ان سبق احدهما فانه كان المدعي بينة حكم ان نهضت حجته والا احلفنا المنكر فيسمع دعوى الثاني على الاول فان انكر حلف سقطت الدعويان وان نكل حلف الثاني وتقضي له وفي

اذا حلف الكل في الدعوى الاولى فان نكل ردت اليمين على المدعي الاول فاذا حلف استحق الشفعة ولم تسمع دعوى الثاني لان حصته استحقها ولا ما لو سمعنا لما لزم الحكم ببطلان القضاء الاول ان رجحنا على البينة الثانية او اليمين المردودة ثانيا مستحقا لها ولا لكم لها فائدة اصلا ومثله ما لو اقام المدعي الاول البينة وقضي بها فان قلت كلام مرقوم فيما تقدم ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا سماع الدعويين معا وثبوت اليمين لكل منهما على صاحبه وهو مناف لما ذكره هاهنا في التذكرة والتحرير قلت ليس المراد قد تحالفا ذلك بل المراد سماع الدعوى من احدهما على حسب ما يقتضيه الحال ثم يجيزه فاذا اطلق المدعي عليه سمعت دعواه على المدعي فاذا انكر وحلف تحقق تحالفهما فهذا هو المراد والتي لو المذكورة في البيع والجعالة والاجارة وغيرها لان التنازع هناك في شي واحد وهو الثمن والاجرة وكل منهما مدعي ومدعى عليه فيه بخلاف ما هنا فان التنازع في شفعة احدهما على الاخر وشفعة الاخر عليه فهما شيئان مستقلان فلا يكون الدعوى بهما واحدة فلا يكن سماعهما دفعة واحدة بل لا بد من تقديم من يجب تقديمه فان قلت فتحالفهما اذا انما يتيسر ان تقدم او ترجح على اختلاف القولين فكيف يسمع الدعويين واعتبرت البينتان قلت المراد فيما اذا ادعى احدهما او كل منهما السبق وسمعنا دعوى احدهما فاقام بينة بالسبق اقام الاخر وهو المدعى عليه بينة فانه يكون مخيرا دعوى مستانفة وقيل صدق ايهما والقضاء بالشفعة للمدعي فان البينة من المدعي عليه يسمع فيهما لان كلا منهما مع سقوطه ملك الاخر فلا ان يدفعا عن نفسه بانه لا يثبت سلطنة عليه بالبينة بشهادة المشتري اذا اختلف هو والشفيع في الثمن ان الشفيع هو المدعي ولا تسمع بينة البايع اذا اختلف هو والمشتري مع حلف اليمين فان على المذهب المختار المدعي هو المشتري والبايع منكر فاذا قام بينتين تعارضتا والاصح بخلاف ما هنا فان المراد ان المدعي الاول اذا اثبت استحقاق الشفعة على الاخر ببينة او اليمين المردودة فقضي له فلا تسمع دعوى الثاني حيث انها تؤدي الى ما ينافي ما قضى به الحاكم

قوله ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف لو اخذه الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري لان البايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا فللشفيع اخذه بالاقرب ذكره ولو اختلف المتبايعان في الثمن وقد مر قول البايع مع حلف اليمين وهو الاصح كما سبق حكما ولو قلنا بالتحالف فحلف البايع لا بما حلف عليه المشتري اما اخذه بالشفعة فلانه قد ثبت بالبيع واستحقاق الشفيع فلا يسقط بما يطرأ بين المتبايعين بانه كابتداء عقد واما اخذه بما حلف عليه البايع فلان البايع بعد التحالف فسخ البيع او لانه قد نشأ على اختلاف النحو ومالك حذرا من دفع البيع بما قال المشتري فلو اخذه الشفيع بما قال المشتري لم يكن لتمكن البايع فائدة في فسخ منه والطريق في قوله فسخ فسخ البيع العقد يعود الى الاخذ وان كان المراد يعود الى البايع وفيه نظر فان فائدة اليمين والفسخ يجوز ان يكون دفع استحقاق المشتري اخذ البيع بما قاله وتحقيق ان البايع لا يحلف على نفي ما يدعيه المشتري واليمين نفي ثم لا يكون الاثبات خيرة ثم لو قلنا انه يحلف على النفي والاثبات امكن وقد صرح المصنف فيما سلف ان الشفيع يأخذ من البايع حيث يمكن الدرك عليه مع ان الاصح ان الفسخ الحق وان الفسخ حكم بان الاخذ انما هو من المشتري والدرك عليه واوجبنا عليه قيمة الشقص للبايع ولا بان يكون منها كذلك فلا يثبت ومع يكون الاخذ بما قال المشتري وان فرق بين هذه وبين ما اذا ظهر عيب في الثمن المعين ففسخ البايع لانه يتحالفا فسخ الثمن الذي ادعاه المشتري بيمين البايع والفسخ بها بخلاف الرد بالعيب فانه لا يقبل الا برضى في حق البايع المطلق ولكون الفسخ بحكم الا ان يتمسك على ان التحالف فقد قيل ان البايع فسخ اوانه فان رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز وقال الشارح ان هذا قبل تمام التحالف لانه بعد التحالف فسخ البيع او فسخ فلا بد من بيع اخر وعلى هذا فملك الشفيع اخذه بما قال المشتري هو اخذه بجزء الملك لم يرجع فان عاد المشتري وصدق البايع على ان الثمن هو ما ادعاه وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما قال وهو الاقرب ذلك هو اخذه

باقراره ويحتمل ما قاله ثانيا لدعواه الغلط وهو امر ممكن وليس بشيء لان الرجوع عن الاقرار لا يسمع وقد اعترف بما دون الباقي
الزيادة وعلى هذا فاعلم ان الشارح الآخر اجرى الحكم الذي ذكره المصنف على ما اذا وقع التحالف ثم رجع المشتري الى الاخذ بقول البائع
وهو ممكن اذ لا منافاة بين التحالف والاخذ بقول المشتري بما قاله المشتري لم انفسخ البيع لم يبق للشفيع استحقاق الاخذ
بالشراء وان ملك الاخذ ليسلم الى الشفيع ويكون الدرك عليه قال وقول المصنف بما حلف عليه فيه تساهل لانه يحلف على نفي
ادعاه البائع لا على ما يدعيه هو قال وعلى القول باستحقاق الشفعة مع التحالف والتفاسخ يرجع بما قاله ثانيا اذا ادعى الاخذ
قال لان قوله الثاني سبب لثبوت الشفعة لكن لا يتعين الاخذ بالثمن الذي يرجع اليه لما تقدم من عدم سماع تكذيبه اقراره
احترز المصنف بقوله كذبت عما لو قال غلطت او كذب نفسه فيما اخبر وصدقه وما كان القول بالتحالف خلاف المختار سقطت هذه المسائل
قوله ولو ادعى على احد الوارثين انه باع نصيبه بالشفعة العفو فشهد له الآخر لم يقبل لان ذلك يجر نفعا اليه لانه يستحق الاخذ بالجميع على تقدير
ثبوت العفو قوله فان عفى ثم اعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة فيستصحب قوله ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت اذ لا نفع
لانه كالاجنبي قوله ولو ادعى عليهما بالعفو فلما ثبتت الشفعة وانكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو
فالشفعة لهما اي لو ادعى المشتري على وارثي الشفعة بالعفو فانكرا وحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما وحلف الآخر
فان صدق الحالف الناكل في انه لم يعف فالشفعة لهما لان الحالف قد استحق بيمينه ما قصده وقد صدقه على عدم العفو فكان له
باستحقاق بعض الشقص الا ان يأخذ باقرار الحالف لا بيمينه فلا يلزم ان يستحق بيمين غيره والي هذا اشار بقوله ويأخذ الناكل
بالتصديق لا بيمين غيره فيكون جوابا عن سؤال مقدر قوله والدرك على المشتري اي درك ما يأخذه الناكل على المشتري لان
على يد المشتري وان كان بسبب اعتراف الشريك الآخر ويحتمل عدم الانتزاع من المشتري بمجرد ذلك فلا يرجع الدرك عليه بل يختص
انما ثبت من انصراف الاستحقاق عن المشتري بالنكول او ثبوت الدرك بسببه ترتب يده عليه قوله وان الكذب احلف الناكل
لان الكذب به الحالف الناكل في كونه لم يعف حلف الناكل لهذا الحال على عدم العفو ليستحق ان دعواه استحقاق الاخذ
غير دعواه استحقاق الاخذ من المشتري ويحتمل ان لا يحلف لهذا لانه لا يدفع على التقدير بالنكول لان الشفعة حق ثبت للشريك
بمجرد دعوى العفو على المشتري بل يرد اليمين على المشتري فيحلف على العفو فيسقط استحقاق الاخذ منه وقال المصنف في التذكرة
وما يقتضي دفع هذا السؤال ان المشتري انما يحلف مع نكول المدعى عليها العفو لانه اذا حلف استحق الآخر جميع الشقص فلا معنى
باليمين قوله ولا يكون النكول مسقطا الا ان ترك اليمين عذر على الاشكال فيه من انه قادر على الاخذ باليمين فاذا تركه فقد اخر
مع القدرة فيسقط لانها على الفور ومن ترغيب الشرع عن اليمين وترغيبه في تركها وقد قال الله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة
اشد الدم فلا يكون تركها تراخيا عن الاخذ لمنافاة الفور ولانه قد يحتاج الى المستحق للشفعة ولا يكلف يمينا على خلاف العادة
في العادة ولانه لم يمكن مدعي الشفعة اثباتها بالبينة فترك اليمين الى حين احضار البينة الحاضرة في البلد لا يكون مسقطا للحكم بعيد
تراخيا وفيه قوة قوله وان قضى للحالف بالجميع ثم ان نكل الناكل او لا عن اليمين لدعوى المشتري فقضى للحالف وفيه نظر لانه يجب
رد اليمين عليه فيحلف انه لم يعف ويستحق الجميع الا على القضاء بالنكول وقد نبه على ذلك في التذكرة حيث قال وان ادعى الحالف
بحكم ثبوت الشفعة لهما ثم قال فان عفي هذا الحالف بعد ذلك كان للمشتري ان يحلف مع نكول الآخر لانه الان يسقط الشفعة قوله
وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والاخذ للآخر بالجميع اي ان شهد اجنبي من الشفعة بعفو احدهما
فلا بد من شهادته من اليمين فان حلف المشتري مع شاهده بعد عفو الآخر وان لم يعف حتى حلف المشتري استحق الاخر بعفو
جميع الشفعة ويحتمل ان يقول لا فائدة في يمين المشتري هذه فلا يحلف لان الاستحقاق الى الآخر وان لم يكن فيه نفع فكان يمكنه تحصيل الغرض

والاعتراف

والاعتراف للمساواة في حواشي شيخنا الشهيد ويكون فائدة اليمين مع الشاهد مع درك المشهود عليه لو ادرك الحالف قلت في نظر
في صورة النكول بغير فرق قوله ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت لانتفاء التهمة وفي وجه لا تقبل لانه ربما توقع العود اليه
لسبب ما ذكره في التذكرة وفيه قوة ولو كان قبل قبض الثمن لم يقبل قطعا لانه يجر الى نفسه نفعا وذلك انه اذا افلس المشتري فله
يرجع الى المبيع على تقدير عدم اخذ الشفيع لها ونبه على ذلك كله في التذكرة ولا يخفى ان هذا محمول على التقدير الاول قوله
ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر صحيح فالشفعة بينهما للمعترف بالصحة وكذا لو قال احدهما هبة اوهبة
وقال الآخر اشتريته لان الاول قد اعترف بما يقتضي عدم الشفعة فيمضي في حقه قوله ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن
المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما لان اعترافهما خاصة بفساد البيع يقتضي الشفعة لانه تحول على الصحة ودعواهما
الشفعة بعد البيع بل ينفذ ذلك في حقهما خاصة فيجب دفع ذلك الثمن المعين الى مالكه ولا يكون الثمن قبل الاخذ بالشفعة
للمشتري ويأخذ الشفيع من المشتري والدرك عليه وليس عليه الا ان يدعي عليه العلم لان ذلك فعل الغير قوله ولو اقر الشفيع
والمشتري خاصة ثبتت الشفعة لاعترافه بفساد البيع وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه وبقي الشقص بزعم انه
للبائع ويدعي وجوب رد الثمن والبائع ينكرها وجهه ان المشتري حيث اعترف بغصب الثمن ضمن قيمته للمالك ان كان
قيميا ولكن رد عينه لسبق تعلق حق البائع ويدعي عليه ان الثمن الذي عليه يجب رده على المشتري لانه قد دفع الى الحاكم
بدعوى عوضه فاستحقه اليه نحو ويسترده لانه دفعه للحيلولة وكونه عوضا عنه والبائع ينكرها وطريق الخلاص ما اشار
اليه بقوله فيشتري الشقص اختيارا وتقايلا وكيفية البيع اذا ادعى البائع لزومه ما يقتضيه لفظ البيع من الاقرار بالملك المقتضي
العقد الاول ان يقول ان كان هذا الملك تعد بعتك اياه بكذا اذ لا يضر التعليق لان هذا الشرط معتبر في نفس الامر اذ لا يمكن تحقق البيع
فلا يعد ذلك تعليقا فلا يكون مانعا من تكامل مناولة الآخر ما عنده وينبغي ان يقع التقاص اذا حصلت شرائطه وهي
كون احد العوضين للمغصوب منه باقرار المشتري لتعذر الوصول اليه قوله وللشفيع في الثاني اخذ الشفعة اي في البيع الثاني
لاستجماعه الشرائط قوله ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا الشفعة اما رد الثمن على
المالك فمؤاخذة باقراره واما انه ليس له مطالبة المشتري فلان اقراره لا ينفذ عليه والمراد انه ليس له مطالبته بالشقص فلا يتوهم المطالبة
بالثمن لاعترافه بما يقتضي فساد البيع واما انه لا شفعة فظاهر لاعتراف الشفيع بفساد البيع قوله ولو ادعى كل على الشريك حصة
احدهما فباع حصته على الصدق فانما كان الكاذب في الملك عند فلا شفعة وان ادعى دعواه عن نفسه فلا الشفعة لانه الحكم الا
فلانه ما بقي ما لا يدعيه في استحقاق الكذب الشفعة وهو كونه ما كان يمكنه كذلك بيع وان ادعى دعواه عن نفسه فقط ولم يتوهم نفي
اصل الملك فانه يستحق الشفعة لحصول المقتضي لثبوتها • وتم الجزء الثاني من شرح القواعد من مصنفات شيخ الاسلام وعلامة
العلماء الاعلام محقق الحقايق ومظهر الدقايق حلال المشكلات وفتاح المعضلات رئيس المحققين سند المدققين
وارث علوم الانبياء والمرسلين الشيخ السعيد المرحوم شيخنا ورئيسنا الشيخ علي بن عبد العالي اعلى الله مكانه
في الجنة بحق محمد وآله الطيبين وعترته الطاهرين
بيد الفقير المذنب المحتاج الى الله
عبد الكريم الطبسي في تاريخ
سادس شهر جمادى الاول
٩٨٩